


J. B. LIBRARY

AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT



W. B. LIBRARY.



﴿ فهرست شرحي الامامين الخطاب والمواق على مختصر أبي الضياء ﴾

سيدى خليل رحمهم الله أجمعين ﴿

صفحة

٢	خطبة الشارح
٥	سلسلة الامام الخطاب في الفقه الى الامام مالك ثم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦	صد اشارح الى بعض كتب المذهب المشهورة المعتمدة
١٠	الكلام على السهلة
١٢	شرح خطبة المختصر
١٨	الصلوة: السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فرضان مرة في العمر
١٩	كرهه افراد الصلاة عن السلام وعكسه
٢٤	ترجمة الامام مالك رضي الله عنه
٢٨	ولادة الامام مالك ووفاته رضي الله عنه
٣٠	تأليف الامام مالك رضي الله عنه
	حقيقة التقليد وانه لا يجوز للمؤام أن يتلقوا بمذاهب الصحابة رضوان الله عليهم
٣١	يجوز تقليد الميت على الصحيح
٣٣	اصطلاح صاحب المختصر في كتابه
٣٥	تراجم الامام اللخمي والامام ابن يونس والامام ابن رشد والامام المازري رحمهم الله
٤٠	اصطلاح أهل المذهب وسنم المصنف في المراد بالروايات والأقوال والاجماع والفقهاء والمدنيس والمصريين والعراقيين والمغاربة فحققه فانه مهم
٤١	فائدة في تفسير اصطلاح العتي وابن رشد في البيان
٤٣	كتاب الطهارة
٨٦	فصل الطاهر ميت. الا دم له الخ
١٣٠	فصل في ارلة لجماعة
١٧٩	فصل في كرفه أحكام الوضوء
٢٦٧	فصل في آداب قضاء الحاجة
٢٩٠	فصل في نوافض الوضوء
٣٠٥	فصل يجب غسل ظاهر الجسد الخ
٣١٨	فصل في حص لرجل وامرأة وان مستعاضة مسح جورب الخ
٣٢٥	فصل في التيمم
٣٦١	المسح على الجبانر
٣٦٤	فصل في بيان حكم الحيض والنفس
٣٧٧	( كتاب الصلاة )

- ٣٧٨ اطلاق الصلاة والزكاة والصوم وغيرها في الشرع على معانيها الشرعية حقيقة شرعية الخ  
٣٧٩ وجوب الصلاة معلوم من الكتاب والسنة والاجماع الخ  
٣٨٠ الصلاة أفضل العبادات بعد الايمان بالله تعالى الخ  
٣٨١ باب الوقت المختار الخ  
٤٢١ الأذان والاقامة  
٤٦٩ فصل شرط الصلاة طهارة حدث ونجس الخ  
٤٩٧ فصل في ستر العورة  
٥٠٧ فصل في استقبال القبلة  
٥١٤ فصل فرائض الصلاة الخ

(تمت)

---

349.297

H 36mH

V.1

# كِتَابٌ

مواهب الجليل شرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل / تأليف امام المالكية  
في عصره ذي الاخلاق الصديقية . والانفاس العلية . أبي عبد الله محمد بن  
محمد بن عبد الرحمن / المغربي الاصل المكي المولد الرعيني المعروف بالخطاب  
المولود في ليلة الأحد ثاني عشر رمضان سنة ٩٠٢ المتوفى ثاني ربيع الثاني  
سنة ٩٥٤ رحمهما الله . وأسكنهما بحبوة رضاه . آمين

و بهامشه التاج والا كليل لمختصر خليل أيضا العلم الاعلام . وقدوة الانام . أبي عبد  
الله سيدي محمد بن يوسف بن أبي القاسم العنبري الشهير بللواق المتوفى في رجب  
سنة ٨٩٧ هـ رضي الله عنه وأرضاه آمين


طبع هذا الكتاب على نفقة سلطان المغرب الأقصى جلالة أمير المؤمنين وحامي حوزة الدين  
فرع الشجرة النبوية وخلاصة السلالة الطاهرة العلوية سيدنا ومولانا  
ابن السلطان مولاي الحسن ابن السلطان سيدي محمد خلد الله ملكه

بتوكيل الحاج محمد بن العباس بن شقرون خديم المقام العالي بالله الآن بتغرطنجه  
ووكيل دولة المغرب الأقصى سابقا بمصر على يد تجله الحاج عبد السلام بن شقرون

لا يجوز لأحد طبوع هذين الكتابين بدون اذن الملتزم وكل من يطبع يكون مكفرا  
بإراز أصل قديم يثبت أنه طبوع منه والاف يكون مسؤولا عن التعويض قانونا

﴿ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ - ٥ ﴾

منطقة البنغازة بجوار محطة تبصر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين • الذي أنزل كتابه المبين • على رسوله الصادق الأمين • فشرح به صدور عباده المتقين • ونور به بصائر أوليائه العارفين • فاستنبطوا منه الأحكام • وميزوا به الحلال من الحرام • وبينوا الشرائع للعالمين • وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا يظهير له ولا معين • شهادة موجبة للفوز بأعلى درجات البقين • ودافعة لشبه المبطلين ونحوها المعادين • وأشهد أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين • وخاتم الأنبياء والمرسلين • المبعوث لسكافة الخلائق أجمعين • القائل من ردا لله به خيرا يفقهه في الدين • صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين • وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين • وبعد • نفي العلوم وأفضلها وأقرها إلى الله وأكملها علم الدين والشرائع • المبين لما اشتملت عليه الأحكام الإلهية من الأسرار والبدائع • إذ به يعلم فساد العبادة وصحتها • وبه يتبين حل الأشياء وحرمتها • ويحتاج إليه جميع الأنام • ويستوى في الطلب به الخاص والعام • فهو أولى ما أنفق في نفائس الأعمار • وصرفت إليه جواهر الأفكار • واستعملت فيه الأسباع والابصار • وقد أكثر العلماء رحيم الله في ذلك من المصنفات • ووضعوا فيه المطولات والمختصرات • وكان من أجل المختصرات على مذهب الامام مالك • مختصر الشيخ العلامة والي الله تعالى خليل بن اسحاق الذي أوضح به المسالك • اذ هو كتاب صغر حجمه • وكثر علمه • وجع فأوحى • وفاق أضرا به جنسا ونوعا • واختص بتبيين ما به الفتوى • وما هو الأرجح والاقوى • لم تسمح فريضة بمثاله • ولم ينسج ناسج على منواله • إلا أنه لفرط الإيجاز • كاد يعد من جملة الألفاظ • وقد اعنتني بحل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاللَّهِ اسْتَعِينْ وَهُوَ حَسْبِي  
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ • عَلَى



عبارته • وإيضاح اشارته • وتفكيك رموزه • واستخراج مخبآت كنوزه • وابرار فوائده  
 • وتقييد شوارده • تلميذه العلامة الهمام • قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام • ابن عبد الله  
 ابن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدميري القاهري رحمه الله فشرحه ثلاثة شروح • صار بها  
 غالبه في غاية البيان والوضوح • واشتهر منها الاوسط غاية الاشتهار • واشتغل الناس به في سائر  
 الاقطار • مع أن الشرح الاصغراً أكثر تحفيقا • وشرحه أيضاً من تلامذة المصنف العلامة عبد  
 الحق بن علي بن الحسن بن الفرقات المصري • والشيخ العلامة جمال الدين عبد الله بن مقداد بن  
 اسماعيل الاقفهسي شارح الرسالة ويقال له الاقفاصي وسلك في شرحه ما سلك الشيخ بهرام وان  
 كان ابن الفرقات أوسع من جهة النقل • وشرحه أيضاً ممن أخذ عن المصنف الشيخ العلامة يوسف  
 ابن خالد بن نعيم البساطي قريب البساطي المشهور ولم أقف على شرحه • ثم شرحه أيضاً العلامة  
 المحقق شيخ شيوختنا قاضي القضاة تميم الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم علي وزن عظيم ابن  
 مقدم بكسر الدال المهملة المسددة البساطي شرحاً أكثر فيه من الأبحاث والمناقشة في عبارة  
 المصنف • وسلك مسلك الشارح في غالب شرحه • ثم شرحه جماعة من المتأخرين وسلكوا نحو  
 من ذلك • وبقيت في الكتاب مواضع يحتاج الى التنبيه عليها • وأما كمن يتعبر الطالب الليب لديها  
 • فتبع الشيخ العلامة مفتي فارس وخطيبها ومقرتها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن غازي العنابي  
 نسبة الى قبيلة يقال لها بنو عثمان المكناسي رحمه الله من ذلك أما كمن كثيرة • وفكك مواضع من  
 تراكيبه العسيرة • فأوضحها غاية الايضاح • وأفصح عن معانيها كل الافصاح • وبقيت فيه مواضع  
 الى الآن مغلقة • ومسائل كثيرة مطلقة • وكنت في حال القراءة والمطالعة جمعت من ذلك مواضع  
 عديدة • مع فروع ومناسبات وتباني مفيدة • فحصل منها جملة مستكثرة • في أوراق مفرقة منتشرة  
 جعلتها نفسي تذكرة فأردت جمع تلك المواضع على انفرادها • ثم اذ رأيت انه لا تكمل الفائدة  
 بذلك الا اذا ضم الى الشرح وحاشية الشيخ ابن غازي وقد لا يتأني للشخص جمع ذلك ثم أردت جمع  
 تلك المواضع من كلام الشيخ ابن غازي فرأيت الحال كالحال على اني أقول كما قال ابن رشد في  
 مسائل العشيبة ما من مسألة وان كانت جلية في ظاهرها الا وهي مقترة الى الكلام على ما يخفى من  
 باطنها وقد يتكلم الشخص على ما يغيبه مشكلا وهو غير مشكل عند كثير من الناس وقد يشكل عليهم  
 ما يظنوه جلياً فالكلام على بعض المسائل دون بعض عناء وتعب بغير كبير فائدة وانما الفائدة  
 التامة التي يعظم نفعها ويستسهل العناء فيها أن يتكلم الشخص على جميع المسائل كي لا يشكل على  
 أحد مسألة الا وجد التكلم عليها والشفاء مما في نفسه منها فاستخرت الله تعالى في شرح جميع  
 الكتاب والتكلم على جميع مسائله مع ذكر ما يحتاج اليه كل مسألة من تقييدات وفروع مناسبة  
 وتباني مفيدة من ضبط وغيره ومع ذكر غالب الأقوال وعزوها وتوجيهها غالباً والتنبيه على ما في  
 كلام الشروح التي وقفت عليها لهذا الكتاب وهي الشروح الثلاثة للشيخ بهرام وشرح ابن  
 الفرقات والاقفهسي والبساطي وحاشية الشيخ ابن غازي وشرح الفصلين الأولين من كلام العلامة  
 المحقق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التماساني ولم أر أحسن من شرحه لما اشغل عليه  
 من تفكيك عبارة المصنف وبيان منطوقها ومفهومها والكلام على مقتضى ذلك من جهة النقل  
 ولكنه عزى الوجود مع انه لم يكمل ولا يقع الا في يده من يرض به حتى لقد أخبرني والذي أنه كان عند  
 بعض المكيين كراس من أوله فكان لا يسمح باعارةه ويقول ان أردت أن تطلع العه فتعال الى وقد

استخراج نصوص أقابل  
 بها مسائل مختصر خليل  
 يستعان بهذه النصوص

ذ كرن غازي نحو هذا عند قول المصنف وان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق وقد وقف على  
 قطعة مما كتبه الشيخ العلامة خطيب غرناطة أبو عبد الله محمد بن المواق الأندلسي وهو حسن من  
 جهة تحرير النقول لكنه لا يتعرض لحل كلام المصنف وأنبه أيضا على ما في كلام ابن الحاجب  
 وشرحه وكلام الشيخ ابن عرفة وغيرهم لقصد تحرير المسائل لا للخط من مرتبهم العلية لعلمي بان  
 ذلك لا ينقص من مرتبهم وأعوذ بالله أن أكون ممن يقصد ذلك ففقدت النورى في كتاب التبيان  
 قال الامامان الجليلان أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله ان لم يكن العلماء أولياء الله فليس للهولى  
 وذ كره في شرح المهذب بلفظ ان لم يكن الفقهاء أولياء الله فليس للهولى وفي الصحيح عنه صلى الله  
 عليه وسلم انه قال ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وقال الامام أبو القاسم بن  
 عساكر رحمه الله اعلم يا أخى وفقنى الله واياك المرصاة وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم  
 العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقاهم معلومة وان من أطلق لسانه في العلماء بالثلب  
 ابتلاه الله قبل موته يموت القلب فليعذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب  
 أليم وقوله آذنته بالحرب بهزمة ممدودة أى أعامته بانه محاربى والثلب بفتح المثلثة وسكون اللام  
 العيب نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة وأسأله سبحانه أن يصلح فساد قلوبنا وأن لا يؤخذ بنا بما  
 انطوت عليه نفوسنا وأكنته ضاثرنا انه جواد كريم ولا أدعى الاستقصاء والاستيفاء في شئ من  
 الأشياء وانما هذا كله بحسب ما اقتضاه علمى القاصر وفهمى القاصر اللذان يستعيان تسميتهما  
 علما وفهما ثم عرضت عوارض من إتمام الشرح على هذا الوجه الذى ذكرته فاستشرت الله تعالى  
 في جمع ما هو موجود عندى على حسب ما تيسر من بسط أو اختصار وألتمت العز وغالبا الا فيما أنقله  
 من شرح الشيخ بهرام والتوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة فلا أعز ولهم غالبا الا ما كان غريبا  
 أو ذكر في غير موضعه أو لغرض من الأغراض وقد ذكر ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير  
 انه صح عن سفيان الثوري انه قال ان نسبة الفائدة الى مفيدها من الصدق في العلم وشكره وان  
 السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره وأميل الى البسط والايضاح والبيان حرصا على  
 ايصال الفائدة لكل أحد واذا ذكرت نقولا مختلفة ذكرت محلها آخر او ان طال الكلام في  
 ذلك فلا ينبغي للناظر فيه أن يسأم منه لان في ذلك فائدة عظيمة قال الامام النووي في شرح مسلم  
 لا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شئ يجده مبسوطا واخلقا في انما أقصد بذلك ان شاء الله  
 الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه واعانتها واغنائها عن مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود  
 الشروح من استطلاع شيأ من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباحد للفلاح في هذا الشأن  
 فليعز نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من فيج فعالة ولا ينبغي لطالب التعقيب والتنقيح  
 والاتقان والتدقيق أن يلتفت الى كراهة أو سامة ذوى البطالة وأصحاب العباوة والمهانة والملافة  
 بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واخلقا مبسوطا ويحمد  
 الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه الساعى في تنقيحه وايضاحه وتقريره وفقنا الله الكريم  
 لمعالى الأمور وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور وجمع بينا وبين أحبائنا في دار الحبور انتهى  
 والحبور بضم الحاء المهملة والباء الموحدة السرور وأرجوان ثم هذا الشرح المبارك أن  
 يستغنى به عن كثير من المطولات والمختصرات جعل الله ذلك خالصا لوجه الكريم ونفع به في  
 الحياة وبعد الممات انه سميع قريب مجيب الدعوات (وسميته مواهب الجليل في شرح

على فهمه • وتكون  
 شاهدة على نقله • فأتى  
 بلفظ خليل بنصه • ثم

مختصر الشيخ خليل) ولقد كرسلسلة الفقه الى الامام مالك رحمه الله ورضي عنه ثم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي وهذا من المطالبات المهمات والنفائس الجلليات التي ينبغي للفقيه والمتفقه معرفتها ويقبح جهل الأنساب \* والوصلة بينه وبين ربه الكريم الوهاب \* مع انه أمور بالدعاء لهم وبرهم وذكراهم والثناء عليهم والشكر لهم انتهى (فأقول) أخذت الفقه عن جماعة منهم سيدي والدي محمد بن عبد الرحمن الخطاب رحمه الله \* وهو أخذ الفقه عن جماعة منهم الشيخ العلامة العارفي بالله تعالى أبو زكريا يحيى بن أحمد بن عبد السلام المعروف بالعلمي والعلامة قاضي القضاة بالمدينة الشريفة محمد بن أحمد بن موسى السخاوي \* وهو أخذ الفقه عن جماعة منهم العلامة المحقق قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان البساطي شارح المختصر المتقدم ذكره \* وأخذ الثاني منهما أيضا عن أبي القاسم محمد بن محمد بن علي النويري (ح) وحضر الوالد أيضا بعض دروس الشيخ الامام العالم العلامة شيخ المالكية في زمانه نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي السهوري \* وهو أخذ الفقه عن الامام العلامة زين الدين طاهر بن محمد بن علي النويري \* وأخذ البساطي الفقه عن العلامة قاضي القضاة أبي البقاء بهرام الشارح المتقدم أيضا والعلامة المؤرخ قاضي القضاة أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون \* وأخذ الشيخ بهرام الفقه عن الشيخ العلامة ولي الله تعالى خليل بن اسحاق صاحب المختصر \* وهو أخذ الفقه عن الشيخ العالم العامل أبي محمد عبد الله بن سليمان المنوفي \* وهو أخذ الفقه عن جماعة منهم شيخ المالكية الشيخ زين الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بالقويح وهو أخذ الفقه عن جماعة منهم الشيخ يحيى بن الفرج بن زيتون ومحمد بن عبد الرحمن قاضي تونس وأخذ عن ابن حبيش وابن الدارس \* وأخذ القاضي عبد الرحمن بن خلدون عن جماعة منهم قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري (ح) وأخذ أبو القاسم النويري والشيخ طاهر النويري عن جماعة منهم البدر حسين بن علي البوصيري \* وأخذ البدر البوصيري عن جماعة منهم الشيخ خليل بن اسحاق والشيخ أحمد بن عمر بن هلال الربيعي وأخذ الشيخ أحمد بن عمر بن هلال عن قاضي القضاة نضر الدين بن الجملطة \* وتفق نضر الدين بجماعة منهم أبو حفص عمر بن فراع الاسكندراني \* وتفق ابن فراع بجماعة منهم أبو محمد أحمد بن عبد الكريم بن عطاء الله \* وتفق ابن عطاء الله بجماعة منهم الأستاذ أبو بكر الطرطوشي وتفقه الطرطوشي بجماعة منهم القاضي أبو الوليد الباجي (ح) وأخذ سيدي الوالد أيضا عن الشيخ عبد المعطي بن خصيب التونسي \* وهو أخذ عن قاضي الجماعة بتونس أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني \* وأخذ سيدي الوالد أيضا عن الشيخ زروق \* وهو أخذ عن الشيخ أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف النعالي وعن الشيخ أحمد حبلو والاول منهما أخذ عن الأبي \* وأخذ القلشاني والأبي عن ابن عرفة \* وهو أخذ عن ابن عبد السلام \* وأخذ ابن عبد السلام عن جماعة منهم أبو محمد عبد الله بن محمد بن هارون وأخذ ابن هارون عن أبي القاسم أحمد بن زيد بن أحمد بن بقي \* وأخذ ابن بقي عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق \* وأخذ محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله محمد بن محمد بن فرح مولى ابن الطلاع \* وأخذ أبو عبد الله مولى ابن الطلاع والقاضي أبو الوليد الباجي عن أبي طالب مكي بن محمد بن مختار القيسي \* وتفق مكي بجماعة منهم الشيخ الامام القدوة الورع جامع مذهب مالك وشارح أقواله أبو عبد الله محمد بن أبي زيد

أقل بآرائه نص غيره \*  
والتحريم من النصوص  
ما يكون أقرب للفهم

القيروانى \* وهو تفرقه بجماعة منهم الامام القدوة الزاهد \* أبو بكر محمد بن اللباب \* وهو تفرقه  
 بجماعة منهم الامام القدوة الزاهد بحجاب الدعوة أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف البلوى الافريقى  
 صاحب كتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب \* وهو تفرقه بجماعة منهم الامامان الحجة الزاهد أبو  
 سعيد عبد السلام المدعو بسحنون والعلامة القدوة أبو مهران عبد الملك بن حبيب \* وهما تفرقا  
 بجماعة منهم الامامان الفقيه القدوة أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى والعلامة  
 الزاهد أبو عمر أشهب بن عبد العزيز واسمه مسكين \* وهما تفرقا بالامام المجتهد امام دار الهجرة أبي  
 عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث المدنى \* وهو تفرقه بجماعة من  
 علماء التابعين منهم ربيعة بن عبد الرحمن ونافع \* وتفرقه ربيعة على أنس \* وتفرقه نافع على ابن عمر \*  
 وكلاهما ممن أخذ عن سيد المرسلين وامام المتقين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين  
 ( ولا بأس بذكر سند الكتاب وشروحه وسند بعض كتب المذهب المشهورة تكميلاً للفائدة )  
 فان الاسانيد خصيصة بهذه الأمة شرفها الله تعالى فينبغى الاعتناء به اقتداء بالسلف وحفظاً للشرف  
 \* وقال شيخ شيوخنا شيخ الاسلام ابن حجر الشافعى فى أول فتح البارى سمعت بعض الفضلاء  
 يقول الاسانيد انساب الكتب فأجبت أن أسوق هذه الاسانيد مساق الانساب انتهى ( الموطأ  
 للامام مالك بن أنس ) ولتقتصر على رواية يحيى بن يحيى الليثى الاندلسى لانها أشهر رواياته وهى مما  
 انفرد برويتها المغاربة أخبرنى به من الطريق المذكورة جمع من المشايخ منهم سيدى والذى محمد  
 ابن عبد الرحمن الخطاب رحمه الله فقرأه عليه جميعه بالمسجد الحرام سنة اثنين وعشرين وتسعمائة \*  
 قال أخبرنى به العلامة المسند شمس الدين محمد بن ناصر الدين المراغى سماعاً لبعده واجازة لسائر  
 ( ح ) \* وأخبرنى به غالب بدرجته الشيخان المسندان العلامة المحقق عبد الحق بن محمد السنباطى  
 وخطيب مكة المشرفة المحب أحمد بن أبى القاسم النويرى فقرأه على الاول لقطعته من أوله واجازة  
 ومناولة لسائرهم وسماعاً على الثانى لمجلس الختم واجازة لسائرهم \* قال الاول أخبرنا به العلامة مفتى  
 المسلمين أبو محمد الحسن بن محمد بن أيوب بن محمد بن حصين الحسنى النسابة \* قال أخبرنا به عمى  
 أبو محمد الحسن بن محمد بن حصين النسابة \* وقال الثانى والشمس المراغى أخبرنا به قاضى القضاة  
 شيخ الاسلام أبو الفضل أحمد بن على بن حجر والامام الرحلة شرف الدين أبو الفتح محمد بن أبى بكر  
 المراغى وهو عم شمس الدين المراغى \* قال شيخنا الخطيب اجازة من الاول وسماعاً على الثانى  
 وقال الشمس المراغى اجازة من الاول ومن الثانى ان لم يكن سماعاً \* قال ابن حجر أخبرنا به أبو  
 اسحاق ابراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخى البغلى \* وقال الشرفى المراغى أخبرنا به العلامة  
 قاضى المدينة الشريفة ابراهيم بن أبى القاسم بن فرحون اليعمرى \* قال هو والتنوخى والنسابة  
 الاكبر أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن جابر الوادئى سماعاً قال قرأت على أبى محمد عبد الله بن هارون  
 الطائى \* قال أخبرنا به قاضى القضاة أبو القاسم أحمد بن زيد بن أحمد بن بى الخلوى \* قال أخبرنا به  
 أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق الخزرجى \* قال أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن فرج مولى  
 ابن الطلاع \* قال أخبرنا به القاضى أبو الوليد بونس بن عبد الله بن مغيث الصفارى ( ح ) وأنبأنا به  
 غالب بدرجته أخرى المشايخ الثلاثة قضاة القضاة ومشايخ الاسلام أبو محمد زكريا بن محمد الأنصارى  
 والبرهان الفلق شندى والبرهان ابن أبى شريف مكاتبه منهم قالوا والسنباطى والخطيب والنويرى  
 والشمس المراغى \* أنبأنا به العزيز عبد الرحيم بن محمد بن الفران عن القاضى عز الدين بن جماعة \*

وأوجز فى اللفظ ولاز يد  
 على ما شهر الامر تألو  
 يكون مضاهيه فى الشهرة

قال أخبرنا به الأستاذ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير مكاتبه من المغرب قال أخبرنا به أبو الخطاب محمد بن أحمد بن خليل قراءة وسماحة قال أخبرنا به القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد بن زر قون قال أخبرنا به الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد الخولاني قال أخبرنا أبو عمر عثمان بن أحمد اللخمي قال هو وابن مغيث أخبرنا به أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى قال أخبرنا به عم أبي مروان ابن عبد الله بن يحيى بن يحيى قال حدثني به أبي يحيى بن يحيى قال أخبرنا به الامام أبو عبد الله مالك ابن أنس سماعه عليه جميعه ما خلا الأبواب الثلاثة الأخيرة من كتاب الاعتكاف فاني شككت في سماعها وقد كنت سمعتها مع جميع الكتاب على زياد بن عبد الرحمن بسماعه له جميعه على مالك وفي اسناد الواد أشي فإذ كان أحدهما أنه سماع ليس فيه اجازة والثانية ان رجاله من ابن فرحون مالكيون والله أعلم كتاب المدونة والمختلطة لسحنون بن سعيد أخبرني به سيدي والذي فراهه لبعضها واجازة لسائرهما قال أنبأني بها الحافظ السخاوي (ح) وشافهني بها بلودر جتمع من المشايخ منهم الشيخ العلامة أبو الفضائل عبد الحق السباطي قال هو والسخاوي أنبأنا بها الحافظ ابن حجر عن حافظ العصر أبي الفضل بن الحسين العراقي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن شاهد الجيش قال أخبرنا أبو القاسم محمد بن محمد بن سراقه عن أبي القاسم بن بقي قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن أنخررجي قال أخبرنا محمد بن فرح مولى ابن الطلاع قال أخبرنا أبو عمر محمد بن أحمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أحمد التميمي عن اسحاق بن إبراهيم التميمي عن أبي عمر أحمد بن خالد بن يزيد عن محمد بن وضاح عن سحنون بن سعيد قد كرهافي الطريق الأولى أربعة عشر وفي الثانية ثلاثة عشر (العتيقة وتسمى المستخرجة) أخبرني بها الوالد قراءة واجازة والشيخ عبد الحق اجازة بالسند المتقدم الى محمد بن فرح عن أبي الوليد يونس بن عبد الله عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله عن محمد بن عمر بن لبابة عن محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عقبة بن حميد بن أبي عقبة العتيبي الأندلسي قد كرهافي الطريق الأولى اثني عشر وفي الثانية أحد عشر (تهذيب البرادعي اختصار المدونة) أخبرني به سيدي وأبي فراهه لمواضع متعددة منه واجازة لسائرهما قال أنبأني به الشيخ المراغي (ح) وأنبأني به عالما بدرجته شيخ الاسلام كريا قال هو والمراغي أنبأنا به الحافظ ابن حجر عن أبي حبان محمد بن حبان عن جده أبي حبان عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن هارون عن أبي القاسم بن بقي التلمذي عن أبي الحسن شريح بن محمد عن أبي محمد عبد الله بن اسماعيل عن أبي بكر بن محمد عن مؤلفه أبي سعيد خلف بن المغيرة القرشي في الطريق الأولى عشرة وفي الثانية تسعة (كتاب ابن المواز) أذن لي في روايته شيخ الاسلام زكريا عن الحافظ ابن حجر عن أبي علي الفاضلي عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي الحسن بن المقير عن أبي الفضل بن ناصر عن أبي عبد الله الحميدي قال أخبرنا ابن عبد البر عن عمر بن حسين عن أبيه عن أبي مطر عن مؤلفه محمد بن إبراهيم بن المواز في أحد عشر (كتب الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد مختصر المدونة والنوادر والرسالة) كتاب الرسالة أخبرني به سيدي الوالد قراءة عليه بجميعه غير مرة عن الشيخ المراغي (ح) وشافهني بها بلودر جتمع منهم العلامة أبو الفضائل عبد الحق والمسند المعمر خطيب مكة المشرفة المحب أحمد بن أبي القاسم التويري والعلامة عبد العزيز بن فهد قالوا والشمس المراغي أنبأنا به شيخ الاسلام ابن حجر قال أنبأني بها العلامة امام المذهب أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورع التونسي عن أبي عبد الله محمد بن جابر الواد أشي وقاضي الجماعة أبي عبد الله

أوأشهر وأكتفي بالنقل  
دون التنزيل على اللفظ  
إذا المقصود كشف النقول

محمد بن عبد السلام قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن هارون عن أبي القاسم بن الطليسان  
 عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق عن أبي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع قال أخبرنا  
 أبو محمد مكي بن أبي طالب (ح) وأذن لي في روايتها بعد ما درجتين شيخ الإسلام زكريا قال هو  
 ومشايخي الثلاثة الآخرون أنبأناها المسند قاضي المسلمين عبد الرحيم بن محمد بن الفران عن أبي  
 حفص عمر بن أميلة عن أبي الحسن علي بن البخاري عن أبي طاهر الخسوعي عن أبي عبد الله  
 الرازي عن عبد الله الوليد الأنصاري قال هو ومكي بن أبي طالب أخبرناها مؤلفها الامام أبو محمد  
 عبد الله بن أبي زيد في طريق الورد عشرة وفي الطريق الثانية تسعة وفي الثالثة سبعة (وهذه  
 الأسانيد) أروى النوادر ومختصر المدونة قراءة لبعضها على الورد واجازة لسائرهما منه ومن بقية  
 المشايخ (مؤلفات القاضي عبد الوهاب) التلقين والمعونة والاشراف وشرح الرسالة وشرح المدونة  
 والمهذب شرح مختصر الشيخ أبي محمد يكمل أنبأناها الخطيب النويري وابن عمه عبد القادر بن  
 أبي البركات عن الحافظ ابن حجر عن عبد الله أبي محمد النيسابوري عن يحيى بن محمد عن جعفر بن  
 علي الهمداني عن أبي القاسم بن بشكوال قال أخبرنا القاضي أبو بكر بن العربي حدثنا أبو القاسم  
 مهدي (ح) وقال الهمداني أخبرنا بعدد رجة محمد بن عبد الرحمن الحضرمي قال هو وابن العربي  
 حدثنا أبو القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح الوراق قال حدثنا مؤلفها القاضي أبو محمد عبد  
 الوهاب بن علي بن ناصر البغدادي في الطريق الأولى ثمانية وفي الثانية سبعة (مؤلفات ابن عبد البر)  
 أخبرني بهاسيدي الورد قراءة بعضها واجازة لسائرهما عن الحافظ السخاوي عن الحافظ ابن حجر  
 (ح) وأنبأني بها عالي شيخ الإسلام زكريا عن الحافظ ابن حجر بالسند المتقدم في سند كتاب ابن  
 المواز (مؤلفات ابن رشد) المقدمات والبيان عن سيدي الورد قراءة بعضها واجازة لسائرهما عن  
 الشمس المراغي (ح) وأنبأني بها عالي بدرجة الخطيب النويري وغيره قال هو والشمس  
 المراغي أنبأناها ابن حجر عن أبي علي المهدي عن يونس بن أبي اسحاق العسقلاني عن أبي الحسن  
 ابن الصابوني قال أخبرنا السلفي مشافهة عن مؤلفها أبي الوليد بن رشد اجازة (مؤلفات ابن  
 العربي) تقدم سندها في مؤلفات القاضي عبد الوهاب (ابن الجلاب) أخبرني سيدي الورد قراءة  
 لبعضها واجازة لسائرهما عن الشمس المراغي عن ابن حجر (ح) وأنبأني به عالي بدرجة غير واحد  
 من مشايخنا عن ابن حجر بالسند المتقدم في كتب القاضي عبد الوهاب إلى أبي القاسم بن بشكوال  
 قال أنبأناها أبو الحسن علي بن عبد الله بن موهب عن أبي العباس أحمد بن عمر العنبري عن علي بن  
 محمد عن مؤلفه أبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري (مؤلفات المازري) منها المعلم  
 بفوائد مسلم ومنها شرح التلقين ومنها كتاب ذكر المازري في باب الامامة من شرح التلقين انه  
 صنفه وسماه قطع لسان النابح في المترجم بالواضح قال وهو كتاب تقضاه فيه كتابا لفته بعض نصاري  
 المشرق وقصد فيه الى جمع المطاعن التي تشعب بها الملحدون وقدح بها الطاعنون على ديننا  
 وأضافوها الى النقل والعقل انتهى من شرح التلقين عن السيناطي عن ابن حجر عن أبي  
 عبد الله محمد بن عرفة عن أبي عبد الله محمد بن جابر قال أخبرنا به الخطيب أبو الفضل بن أبي القاسم  
 ابن حماد عن أبي زكريا يحيى بن محمد المهدي عن مؤلفها الامام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر  
 المازري (مؤلفات القاضي عياض) منها الشفاء أخبرني به سيدي الورد قراءة لجميعة قال أخبرني  
 به العلامة الشمس محمد بن ناصر الدين المراغي قال أخبرني به والدي العلامة ناصر الدين المراغي

كما قال السيد مفتي تونس  
 نفع الله به من اكتفى بنقله  
 فعلى عهدته وان تشوفت

قال أخبرني به والدي قاضي القضاة أبو بكر بن الحسين المراغي قال أخبرني به مسند الآفاق أحمد  
 ابن أبي طالب الحجازي عن أبي الفضل جعفر بن علي الهمداني (ح) وأخبرني به عالما بدرجة  
 المشايخ الثلاثة أبو الفضائل عبدالحق والخطيب النويري وجمال الدين الصائغ ببعضه عن  
 الأولين مفرقين واجازة لسائرهم وقراءة على الثالث لجميعهم قال الأولان أخبرنا به شيخ الاسلام ابن  
 حجر والعلامة التقي بن فهد قال الأول اذنا وقال الثاني مكتوبة من ابن حجر وسماعا علي ابن فهد  
 أربع مرات قال أخبرنا به أبو الطيب محمد بن عمر السحوي قال ابن حجر اذنا وقال ابن فهد سماعا  
 قال أخبرنا به الشريف أبو عبد الله المهلب قال أخبرنا به أبو الحسين يحيى بن أحمد بن تاميت  
 الموالي سماعا قال أخبرنا به الحسين يحيى بن محمد بن علي بن الصائغ (ح) وقال شيخنا الصائغ أخبرنا  
 به أبو العباس الحجازي قال أخبرنا به قاضي القضاة عبد الرحيم العراقي قال أخبرنا به أبو عبد الله  
 الاسكندراني قال أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن عبد الخالق الأموي سماعا قال أخبرنا به الفقيه أبو  
 جعفر أحمد بن علي القيسي الحصار (ح) وقال شيخنا الخطيب أنبأنا به عالما بدرجة ولا يوجد الآن  
 أعلى منها الشيخ الصالح أبو العباس أحمد بن محمد الدمشقي الحفار عن المسندة زينب ابنة الكمال  
 المقدسية قال أخبرنا به أبو الحسن علي بن هبة الله اللخمي المعروف بابن بنت الحبري قال هو  
 والهمداني أخبرنا به الحافظ أبو طاهر السلفي قال هو وابن الصائغ والحصار أخبرنا به مؤلفه أبو  
 الفضل عياض بن موسى بن عياض البصري في طريق الوالد له سبعة في التي بعد هاسته وفي الثالثة  
 خمسة وهذه الأسانيد أروى بقية كتبه التنبيهات والاكمال والقواعد وغير ذلك (مؤلفات  
 شهاب الدين القرافي الذخيرة والقواعد والتنقيح وهو مقدمة كتاب الذخيرة وشرحه وشرح  
 المحصول وكتاب الأمنية في النبوة) أخبرني به سيدي الوالد قراءة لبعض الذخيرة والقواعد وغير  
 ذلك واجازة لسائرهما قال أخبرني بها الشمس المراغي عن والده العلامة ناصر الدين المراغي  
 وأنبأني بها عالما بدرجة المحب خطيب مكة المشرفة عن الشيخ أبي القتيح المراغي وأم الحسن  
 فاطمة بنت خليل الكتاني قال أنبأنا بها الامام نضر الدين محمد بن محمد القرشي وقال المقرئ  
 أنبأنا بها الامام جابر الله النيسابوري قال هو والقرشي وأبو حيان أخبرنا بها مؤلفها العلامة أبو  
 العباس أحمد بن ادريس القرافي (مختصر ابن الحاجب الفرعي) أخبرنا به الوالد قراءة لكتاب  
 الحج جميعه ولمواضع متعددة من بقبته وسماعا لمواضع متعددة واجازة لسائرهم ولبقية كتبه قال  
 أنبأنا بها الحافظ السخاوي عن شيخ الاسلام ابن حجر (ح) وأنبأنا بسائر مصنفاته عالما بدرجة  
 الخطيب النويري وابن عمه عبد القادر عن شيخ الاسلام ابن حجر عن أبي الفرج الغزالي  
 وغيره عن أبي النور الديلمي عن مؤلفها أبي عمرو عثمان بن الحاجب (شرحه لابن عبد السلام)  
 أخبرني به الوالد قراءة لمواضع منه واجازة لسائرهم عن الشمس المراغي عن ابن حجر (ح)  
 وأنبأني به عالما بدرجة جمع من المشايخ عن الحافظ ابن حجر عن الشيخ الامام أبي عبد الله محمد بن  
 محمد بن عرفة الورع عن مؤلفه أبي عبد الله محمد بن عبد السلام (شرحه لابن هلال  
 الرقي) أنبأنا به شيخنا الخطيب النويري وغيره عن الشيخ محمد بن محمد بن عماد الخيري النويري  
 عن مؤلفه (مؤلفات تاج الدين الفاكهاني منها شرح الرسالة وشرح العمدة وشرح الأربعين  
 النووية) أخبرني به سيدي الوالد قراءة لبعضها واجازة لسائرهما قال أخبرني بها الحافظ السخاوي  
 قال أخبرني بها الخطيب أبو الفضل محمد بن أحمد بن ظهيرة (ح) وأخبرنا بها عالما بدرجة الخطيب

همه لتتحقيق المناط أعني  
 تنزيل النقل على اللفظ  
 فأنأولى بذلك من غيري

محب الدين التوبري مشافهة عن ابراهيم بن محمد بن خليل الحلبي ه قال هو وابن زهيره أخبرنا بها  
 الشيخ جمال الدين عبد الله ويسمى محمد بن علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن عتيق بن حديده  
 الأنصاري ه قال أنبأنا بها مؤلفها العلامة تاج الدين عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكها في اذنا  
 ان لم يكن سماعا فقد كرها (مصنفات الشيخ خليل بن اسحاق المختصر والتوضيح والمناسك  
 وترجمة شيخه عبد الله المنوفي) أخبرنا سيدي والدي بالمختصر والمناسك قراءة وسماعا لجمعهما  
 وبالتوضيح قراءة لغالبه ولبعض الترجمة المذكورة واجازة للجميع ه قال أخبرنا بها القاضي  
 شمس الدين السخاوي سماعا لبعض المختصر واجازة لسائرهما عن القاضي شمس الدين  
 البساطي عن القاضي تاج الدين بهرام (ح) وأنبأنا بها عالي بدرجتين شيخنا المحب أحمد بن أبي  
 القاسم خطيب مكة المشرفة وابن عمه عبد القادر النويري ان العقيليان عن المعمر العلامة حسين  
 ابن علي بن سبع البوصيري المالكي قال هو والقاضي تاج الدين بهرام أخبرنا بها مؤلفها الشيخ  
 خليل بن اسحاق الجندی رحمه الله اجمعين (مؤلفات ابن راشد القفصي الباب وشرح  
 ابن الحاجب وغيرها) أخبرني سيدي الوالد بالباب وشرح ابن الحاجب قراءة لبعضهما واجازة  
 لسائرهما وسائر مصنفاته ه قال أنبأني بها الشمس المراني عن عمه الشيخ أبي الفتح المراني (ح)  
 وأنبأني بها عالي بدرجة جمع من المشايخ منهم الخطيب محب الدين التوبري وابن عمه عبد القادر  
 والعز بن فهد والشيخ عبد الحق السنباطي عن الشيخ العلامة أبي الفتح المراني عن القاضي  
 ابراهيم بن علي بن فرحون عن الجلال عفيف الدين المصري عن مؤلفها فقد ذكر ابن فرحون  
 في الديباج ان شيخه العفيف المصري استباز من ابن راشد في سنة احدى وثلاثين وسبع مائة  
 (مؤلفات القاضي بهان الدين بن فرحون شرح ابن الحاجب وتبصرة الحكم والالغاز  
 والديباج المذهب وغير ذلك) بالسند المتقدم عن الوالد قراءة لبعضها واجازة لبقيةها وعن مشايخنا  
 الباقين اجازة (مؤلفات ابن عرفة المختصر الفقهي ومختصر الحوفي وغير ذلك) أخبرني سيدي الوالد  
 قراءة لمواضع متعددة من المختصر الفقهي واجازة لسائره وبقية كتبه عن الشمس المراني عن  
 ابن حجر ه وأنبأني بجميع مؤلفاته عالي بدرجة المشايخ الاربعة المذكورون في سند مؤلفات ابن  
 راشد عن الحافظ ابن حجر عن مؤلفها العلامة المحقق أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة  
 الورع التونسي (مؤلفات الشيخ تاج الدين بهرام شرحه الثلاثة على المختصر والشامل  
 وغيرها) أخبرني سيدي والدي بالشرح الاوسط قراءة عليه لجمعه الا ليسر واجازة لسائر  
 وبالشرح الكبير والصغير والشامل قراءة لمواضع متعددة منها واجازة لسائرهما عن القاضي  
 شمس الدين السخاوي عن البساطي ه وأنبأني بها عالي بدرجة المشايخ الثلاثة أبو الفضائل عبد  
 الحق السنباطي والخطيب التوبري وابن عمه عبد القادر عن القاضي شمس الدين البساطي عن  
 مؤلفها الشيخ بهرام بن عبد الله الدميري (مؤلفات البساطي شرح المختصر والمغني وغيرها)  
 أخبرني سيدي الوالد بشرح المختصر والمغني قراءة لبعضهما واجازة لباقي وبقية مؤلفاته عن  
 القاضي شمس الدين السخاوي ه وأنبأني بها عالي بدرجة المشايخ الثلاثة المذكورون فوفقه الوالد  
 ثلاثهم والشمس السخاوي أنبأنا بها مؤلفها القاضي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان البساطي  
 ص بسم الله الرحمن الرحيم ه ثم ابتدأ رحمه الله بالسهملة اقتداء بالكتاب العزيز فان العلماء  
 متفقون على استحباب السهملة في أوله في غير الصلاة وان قلنا ان السهملة ليست آية من الفاتحة

ه كان شيعي ابن سراج  
 رحمه الله يقول في مثل  
 هذا الفقهاء تقر أم



وعمل بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أبت ر رواه  
الخطيب بهذا اللفظ في كتاب الجامع وفي رواية أقطع وفي رواية أجندم بالحيم والذال المعجمة وهو  
من التشبيه البليغ في العيب المنفر ومعنى الجميع انه ناقص غير تام وان تم حسا ومعنى ذي بال أى  
ذو حال يستم به ورأيت بخط الشيخ جلال الدين المحلى ان صاحب الاستعنا في شرح أسماء الله  
الحسنى حكى عن شيخه أبى بكر التومنى قال أجمع علماء كل مله أن الله افتتح كل كتاب بيسم الله  
الرحمن الرحيم قال ابن حجر وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالتسمية وكذا  
معظم كتب الرسائل واختلف القدماء فيما اذا كان الكتاب كله شعرا هل يبدأ بالتسمية فجاء عن  
السعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة أن لا يكتب في الشعر بيسم الله الرحمن الرحيم وعن  
سعيد بن جبير جواز ذلك ونابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو المختار انتهى من فتح البارى  
(قلت) وهذا في غير الشعر المحتوى على علم أو وعظ فهذا لا شك في دخوله في كتب العلم وفي غير  
الشعر المحرم فان التسمية لا تشرع في الأمر المحرم والبناء للاستعانة متعلقة بأصناف وكذا يضر  
كل فاعل ما جعلت التسمية مبدأ له فيضمر المسافر أسافر والآكل كل آكل ليفيد تلبس الفعل جميعه  
بالتسمية فهو أولى من تقدير أبدأ لانه لا يفيد الا تلبس ابتداءه فقط وتقدير المتعلق متأخر أولى  
لان المقصود الأهم البداءة باسمه تعالى رداعلى الكفار في ابتدائهم بأسماء آلهم ولانه أدل على  
الاختصاص بخلاف إقرأ باسم ربك فان المقصود هناك القراءة والاسم مشتق من السمع وعند  
البصريين وهو العلوانه رفعة للسمى ومن السمة عند الكوفيين وهى العلامة وضافته  
للجلالة من اضافة العام للخاص ليفيد أن الاستعانة والتبرك بكراسته وحذفت ألفه لكثرة  
الاستعمال ولذا لم تحذف من إقرأ باسم ربك وغيره وطولت الفاعل وضاعفها والجلالة علم على  
ذاته تعالى وهو أعرف المعارف وحكى ابن جنى أن سيبويه يرى بعدمونه فقيل له ما فعل الله  
بك فقال خير اود كر كرامة عظيمة فقيل له لم فقال لقولى ان اسم الله أعرف المعارف وهو اسم  
جامع لمعاني الأسماء الحسنى كلها وما سواه خاص بمعنى فلذا يضاف الله لجميع الأسماء فيقال الرحمن  
من أسماء الله تعالى وكذا الباقي ولا يضاف هو الى شئ وقيل انه الاسم الأعظم ويوقع الإعجاز حيث  
لم يتسم به أحد ولا يصح الدخول فى الاسلام الا به وتكرر فى القرآن ألفى مرة وخمسة وستين  
مرة وقيل ألفى مرة وثلاثمائة وستين واختلف فيه هل هو مشتق أو مر تجل وعلى الأول  
فقيل من آله بأنه كعلم يعلم اذا تحير لان العقول تتحير فى عظمتة وقيل غير ذلك والرحمن الرحيم  
صفتان للبالغة من رحم بالكسر بعد نقله الى فعل بالضم أو تنزىله من القاصر قال الهمدانى  
فى اعراب القرآن وأهل الحجاز وبنو أسد يقولون رحيم ورغيف وبعير بفتح أوائلهن وقيس  
وربيعة وتسم يقولون رحيم ورغيف وبعير بكسر أوائلهن واختلف فى تفسير الرحمة فقيل  
هى رقة وانعطاق يقتضى التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطاقها على ما فيها فى حق الله بحجاز  
عن الانعام قال الرازى اذا وصف الله تعالى بأمر ولم يصح وصفه بمعناه يجعل على غاية ذلك وهى  
على هذا القول من صفات الأفعال وقيل الرحمة ارادة الخبير فوصفه تعالى بها على هذا القول  
حقيقة وهى حينئذ صفة ذات قال الطيبى وكلا القولين منقول وذكرا التسمين فى اعرابه القولين  
وقال الظاهر الثانى وذهب الزمخشري الى الأول ورد عليه ذلك الشيخ العلامة أبو على عمرو بن  
محمد بن خليل السكونى فى كتابه المسمى بالتمييز لما اودعه الزمخشري من الاعتزال فى تفسير

خليل ا كنف بالفتح تنفع  
و يحكى عن سيدى ابن  
علاق عن كتابه فى القضاء

القرآن العزيز وقال انه مذهب المعتزلة ونصه قوله في وصف الله تعالى بالرحمة انه مجاز اعتزال وضلال  
 باجماع الأمة فان الأمة أجمعت على أن الله تعالى رحيم على الحقيقة وان من نفي عنه حقيقة الرحمة فانه  
 كافر وانما قال الزمخشري ذلك لأن الرحمة عند المعتزلة رقة وتغير ولأنهم ينكرون الارادة القديمة  
 ويصرفون رحمة الله سبحانه الى الأفعال والى ارادة حادثة لله تعالى الله عن قولهم ثم قال ولم يعلموا  
 أن الرحمة ليست سوى ارادة الخير وليست الرقة وانما الرقة صفة أخرى تارة تصاحب الارادة وتارة  
 لأنها حياها وأطال في ذلك (قلت) كلام الصحاح نحو كلام الزمخشري وقد تبع الزمخشري على  
 تفسير الرحمة بما ذكر جماعة منهم القاضي ناصر الدين البيضاوي والشيخ ابن عرفة بل نقل الأبي في  
 تفسيره عن الشيخ ابن عرفة انه قال كل مجاز له حقيقة الاذني الرحمة العطف والتبني  
 وذلك انما هو حقيقة في الاجسام وتقرر عندي أن غير الله لا يطلق عليه الرحمن فهو مجاز لا حقيقة  
 له انتهى وكلام الأبي هذا يقتضي أن المراد بالانعطف الانعطف الجماني وليس كذلك انما المراد  
 الانعطف النفساني والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة المبنى يدل على زيادة المعنى غالباً فلذلك  
 يقال يرحم الدنيا لأنه يرحم الكافر والمؤمن ورحم الآخرة لأنه يخص المؤمن وانما قدم الرحمن  
 والقياس يقتضي الترتي لتقدم رحمة الدنيا ولأنه صار كالعلم فلا يوصف به غيره تعالى بل قيل انه علم  
 وهو اسم مقتض لايجاد الخلق فلذلك لا يسمى به غير الحق ومن سمي به هلك والرحيم مقتض  
 لامداد الخلق بقوام وجودهم ويجوز اطلاقه على المخلوق لأن الامداد يصح في حقهم ولذلك وجب  
 شكرهم على ما وصل منهم (فأندنان الأولى) حيث ذكر الاشتقاق في أسماء الله تعالى فالمراد منه  
 أن المعنى المذكور ملحوظ في ذلك الاسم والافتراض المستق أن يكون مسبوقاً بالمشق منه  
 وأسماء الله تعالى قديمة لأنهم من كلامه حتى أنكروا قوم اطلاق الاشتقاق للإيهام وقالوا انما يقال في  
 مثل اسمه السلام فيه معنى السلامة وفي الرحمن فيه معنى الرحمة قالوا والاشياء مشتقة من الأسماء  
 لحديث هي الرحم وأنا الرحمن اشتقت لها اسم من اسمي وقال حسان

فشق له من اسمه ليصله \* فدوالعرش محمود وهذا محمد

وفيه نظر (الثانية) نقل الدماميني في حاشية البشاري عن بعض المتأخرين أنه قال صفات الله تعالى  
 التي على صيغة المبالغة كرحيم وغفور كلها مجاز اذ هي موضوع المبالغة ولا مبالغة فيها لأن المبالغة  
 هي أن تثبت لشيء أكثر مما له وانما يكون ذلك فيما قبل الزيادة والنقص وصفاته تعالى مستزقة عن  
 ذلك قال وهي فائدة حسنة انتهى **ص** يقول الفقير المضطر لرحمته به المنكسر خاطره لقله  
 العمل والتقوى خليل بن اسحاق المالكي **س** أتبع المصنف البسمله بالتعريف بنفسه ليعلم  
 بذلك من يقف على كتابه فانه من الامور المهمة التي ينبغي تقديمها ولأن الالفاظ التي ذكرها مشتملة  
 على الثناء على الله تعالى ففيه البداء بالجهد والفقر هو المحتاج الذي لا شيء له والمضطر الشديد  
 الحاجة الذي لا يرى لنفسه شيئاً من الحول والقوة ولا يرى شيئاً من الاسباب يعقد عليه كالغريق  
 في البحر والضال في القفر لا يرى لاغاثة الامواله والفقر والمسكنة لازمان للاضطرار وذلك  
 موجب لاسراع مواهب الحق للعبد وتقدم تفسير الرحمة \* والرب في الاصل مصدر بمعنى الترية  
 وهي تبليغ الشيء الى كاله شيئاً فشيئاً ثم سمي به المالك لأنه يحفظ ما يملكه ويرببه ولا يطلق على غيره  
 تعالى الامقيدا قال القرطبي في تفسير سورة الفاتحة متى دخلت اللام والالف على رب اختص  
 بالله تعالى لانها العهد وان حذفت صار مشتركا بين الله تعالى وبين عباده انتهى \* والضمير في ربه

و يقول في هذا المعنى إن  
 تتبع الالفاظ في الالفاظ  
 تموت ويناسب على هذا

عائد إلى اللام الداخلة على المضطرب لتمامها وصول وعبر عن المسكنة اللازمة للاضطراب بقوله المنكسر خاطره والخاطر ما يخطر بالقلب من تدبير أو امر ونحوه وقد يطلق على محل ذلك الذي هو القلب وهو المراد هنا وعلى انكسار خاطره بقله العمل والتقوى تواضع منه رجه الله تعالى أولانه لشدة مراقبته لنفسه ومحاسبته لها لم يرض عنها ووصفها بما قال كما هو حال العارفين جعلنا الله منهم والتقوى من الوقاية بمعنى الصيانة وهي في عرف الشرع اسم لما يقب به الانسان نفسه مما يضره في الآخرة وهي ثلاثة مراتب الأولى التوقى عن العذاب المحل بالتبصرى عن الشرك والثانية تجنب ما يقتضى الاتم من فعل أو ترك والثالثة تجنب ما يشغل السر عن الحق تعالى وخليل فيل من الخلة وهي صفاء المودة ثم نقل للعلمانية واسحاق اسم عجمي غير منصرف والمالك نسبة إلى مذهب مالك والمصنف رحمه الله خليل بن اسحاق بن موسى كندار أئنه بخطه في آخر نسخة من مناسكه وذكر بعضهم أنه رأى بخطه بعد موسى بن شعيب وذكر ابن غازى موضع موسى يعقوب ويوجد كذلك في بعض النسخ وهو مخالف لما رأته بخطه ويكنى بأبى المودة وأبى الضياء وذكر شيخ شيوخنا الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة أنه يسمى محمدًا ويلقب بضياء الدين ويعرف بالجندي قال ابن فرحون كان من جملة أجداد الحلقة المنصورة ويأس زى الجنيد المتقنين وكان عالما بانيبا صدر في علماء القاهرة مجمعا على فضله وديانته ناقب الذهن أصيل البحث مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض فاضلا في مذهب مالك صحيح النقل تخرج من بين يديه جماعة من الفقهاء والفضلاء انتهى وكان والده حنقيا لكنه كان يلازم الشيخ أبا عبد الله بن الحاج صاحب المدخل والشيخ عبد الله المنوفى فشغل ولده مالكيا والصنف رحمه الله كتاب جمع فيه ترجمة الشيخ عبد الله المنوفى قال فيه وكان الوالد يعنى والده من الأولياء الاخيار وذكر عنه مكاشفات وتخرج المصنف بالشيخ عبد الله المنوفى وأخذ الأصول والعربية عن البرهان الرشيدى وسمع على عبد الرحمن بن الهادى وقرأ بنفسه على الهاء عبد الله ابن خليل المالكى المكنى أبداود الترمذى وحج ولباورد مكة وشرع في الاشتغال بعد شيخه ودرس بالبيضاوية وأقبل على نشر العلم ففتح الله به المسادين وذلك ببركة شيخه فإنه ذكر في الترجمة المذكورة أنه رأى شيخه في المنام واقفا عند قبره وأذن له في الاشتغال وأمره به قال وقد رأى بعض أصحاب سيدى الشيخ رؤيا تشير إلى ذلك ورأى أنه حملت له مكاشفة عن بعض الصالحين في حياة الشيخ بأنه هو الذى يشغل طلبه الشيخ بعده قال فتقويت نفسى فجلست والله لا أعرف الرسالة ففتح الله على يديركه وهان على الفقه وغيره ولم تغب على مسألة أصلا وما ذكره من أنه لا يعرف الرسالة لعله يريد المعرفة التامة والافق قد ذكر في الترجمة المذكورة أنه ختم ابن الحاجب قراءة على الشيخ عبد الله المنوفى ويشهد لذلك أيضا ما نقله في التوضيح عنه في حل مواضع كثيرة وذكر أيضا في الترجمة عن نفسه أنه كان في حال صغره قرأ سيرة البطال ثم شرع في غيرها من الحكايات ولم يطلع عليه أحد من الطلبة فقال له الشيخ عبد الله يا خليل من أعظم الآفات السهر في الحرافات قال فعلت ان الشيخ علم بحال وانتهيت من ذلك في الحين وذكر ابن غازى أنه حكى عن المصنف أنه أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل وأنه جاء منزل بعض شيوخه فوجد الكنيف مفتوحا ولم يجد الشيخ فقيل له انه شوشه هذا الكنيف قد ذهب ليأتى من يتقيه فقال الشيخ خليل أنا أولى بتقيه فشمه وتزل وجاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه

ان أقول ما قال سيدى  
ابن علاق أيضا عن كتابه

تعبجا من فعله فقال من هذا قالوا خليل فاستعظم ذلك ودعاه عن فرجة صادقة فقال بركة ذلك  
 ووضع الله البركة في عمره و ذكر ابن غازي أيضا أنه كان من أهل المكشفات وأنه مرتبط باخ بيع  
 لحم الميتة فكاشف وزجره فتاب على يديه وأن بعض شيوخ شيوخه رأى المصنف يلبس الثياب  
 القصار قال وأظنه أنه قال ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر (قلت) وقد ذكر المصنف في ترجمة  
 شيخه أنه مريض فاشترى منه خروفا كإخراج وحمله على حال وخرج به إلى الكيمان وطرحه  
 للكلاب فتعجب من ذلك فظهر أنه ميتة فلعل هذه الحكاية التي أشار إليها ابن غازي ويمكن أن  
 تكون غيرها (والفرحة الله) شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح ووضع الله عليه القبول  
 واعتقده الناس وهو أكثر شروحه فروعا وفوائد (والف منسكا لطيفام توسط اعتقده الناس)  
 وعندنا نسخة أكثرها بخطه (وجمع الترجمة المذكورة لشيخه) قال ابن حجر وهي تدل على  
 معرفته بالأصول قال بعضهم وشرح الفية ابن مالك ولم أقف عليه والفرحة المختصر الذي لم  
 يسبق إليه وأقبل الناس جميعهم عليه قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين القاسمي مؤرخ  
 مكة وشرح على بعضه (ومناقبه) رحمه الله كثيرة (ومات رحمه الله) في ثالث عشر ربيع الأول  
 سنة سبع وستين وسبع مائة كذا ذكر القاضي تقي الدين وابن حجر و ذكر ابن غازي أنها في  
 سنة ست وسبعين وهما أعلم من ابن غازي بذلك وأما تاريخ الوفاة الذي ذكره ابن فرحون في  
 ترجمة الشيخ خليل فأنما هو تاريخ وفاة الشيخ عبد الله المنوفي لأنه ذكر أنه مات سنة سبع  
 وأربعين وسبع مائة بالطاعون وكذلك ذكر الشيخ خليل في تاريخ وفاة شيخه في الترجمة المذكورة  
 وقال في سابع رمضان وروى في ذلك بعض الناس فظن أنها للشيخ خليل واعترض على ابن حجر بما  
 ذكره ابن فرحون وقال أنه ما سكني وأنه اجتمع به فهو أعراف بوفاته والصواب ما ذكره ابن  
 حجر والقاسمي وذكر ابن الفران أن بعض الطلبة رأى المصنف في المنام بعد وفاته وأخبره أنه غفر  
 الله له ولمن صلى عليه صرح الحمد لله جدا وفي ما تزايد من النعم والسكر له على ما أولانا من  
 الفضل والكرم يوش هذا مقول القول وأنى رحمه الله بالحمد له بعد السهولة اقتداء بالقرآن العظيم  
 والنبى صلى الله عليه وسلم في ابتدائه بالحمد في جميع خطبه وعملا بجميع روايات الحديث السابق  
 في رواية كل امرئ ذي مال لا يبتدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع وفي رواية تعمد الله وفي رواية بالحمد فهو  
 أقطع وفي رواية كل كلام لا يبتدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم وفي رواية كل امرئ ذي مال لا يبتدأ  
 فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع قال النووي في شرح المهذب ويناخذ الألفاظ كلها  
 في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرازي قال ورر ويناها فيه من رواية كعب عن مالك  
 والمشهور من رواية أبي هريرة قال النووي وهو حديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه  
 والنسائي وأبو عوانة في صحيحه المخرج على صحيح مسلم وروى موصولا ومرسلا ورواية الموصول  
 أسنادها جيد انتهى وفي رواية في مسند الامام أحمد كل امرئ ذي مال لا يفتتح بذكر الله فهو أثير  
 أو قال أقطع على التردد ولا يقال البداء حقيقة انما هي بالسهولة لأننا نقول الابتداء بمحمول  
 على العرفي الذي يعتبر ممتد من أول الخطبة إلى حين الشروع في المقصود والحمد لله الوصف  
 بالجليل على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أولا وعلم من قولنا الوصف أنه لا يكون الا  
 بالكلام فورده أي محله خاص ومتعلقه عام أي السبب الباعث عليه عام والشكر لغة فعل يني  
 عن تعظيم المنعم بسبب انعامه على الشاكر وحنى بعضهم هذا القيد ويكون باللسان والجنان

في القضاء ان الناظر فيه  
 اذا وقع على لفظ مشكل

والأركان فالشكر باللسان أن يثنى على المنعم والشكر بالقلب أن يعتقد أنصفه بصفات الكمال وأنه أولى النعمة والشكر بالجوارح أن يجهد نفسه في طاعته فتعلق الشكر خاص ومورده عام فينبه وبين الحمد عموم وخصوص من وجه والحمد عرفا هو الشكر لغة لكن يحد في قولنا على الشاكر والشكر عرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما لما خلق له فالنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم وخصوص مطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي إن قيدت النعمة في الحمد اللغوي بوصولها إلى الشاكر كما مر وإذا لم تقيد كأنما تعبدن \* وأل في الحمد للاستغراق وقيل للجنس وحكي عن الشيخ أبي العباس المرسي نفعنا الله به أنه قال قلت لابن النعمان التغوي ما تقول في الألف واللام في الحمد لله أجنبية هي أم عهدية فقال يا سيدي قالوا إنها جسمية فقلت له الذي أقول إنها عهدية وذلك أن الله لما علم بحر خلقه عن كنه حده حمد نفسه بنفسه في الأزل نيابة عن خلقه قبل أن يعمدوه ثم أمرهم أن يعمدوه بذلك الحمد فقال يا سيدي أشهدك أنها عهدية وعهدة بمعنى حسن واختار المصنف الجملة الأسمية لأنها مفتحة الكتاب العزيز ولا نهان على الدوام والثبوت فهي التي تناسب قوله ما تزايد من النعم \* فان قيل حمد العباد حادث والله تعالى قديم ولا يجوز قيام الحادث بالقديم فاعني حمد العباد لله تعالى \* فالجواب أن المراد تعلق الحمد لا يلزم من التعلق القيام كتعلق العلم بالمعلوم وقوله حمد مصدر نوعي ومعنى يوافي يلاقى أي كلما زادت نعمة لآقاها حمد فيكون ذلك سببا للجزء وقال بعض المتأخرين معناه يفي بها ويقوم بحققها وفيه نظر لعجز الخلق عن حمد يقوم بحق الخالق إذا جعلت اللام للعهد \* والنعم جمع نعمة بكسر النون وهي المنى والصنعة وما أنعم الله به على الإنسان وتطلق على الأنعام ويصح جعلها في كلام المصنف بمعنى المنعم به وبمعنى الأنعام قيل وهو أولى لأن الحمد على الصفات أولى منه على متعلقاتها وأما النعمة بالفتح فهي التعم وبالفهم السرور وأعظم النعم الهداية للإسلام \* ومعنى أولانا أعطانا \* والفضل الزيادة ويقال على الإعطاء بلا سبب ولا علة \* والكرم الجود وتطلق على كرم الأصل وجعل المصنف الحمد في مقابلة النعم ليكون شكرا موجبا للجزء يدا من النعم العظيمة إلهامه لتصنيف هذا الكتاب ثم تكميله ثم الانتفاع به \* وعطف الشكر عليه تنبيها على حصول التعظيم والثناء بالجنان والأركان أيضا فان الحمداتما هو باللسان كما تقدم (فائدة) قال سيدي محمد بن يوسف السنوسي حكم الحمد الوجوب مرة في العمر كالحج وكنتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى \* وحكم الابتداء به في أول المصنفات وأول الأقراء والقراءة الاستعجاب كما ذكره الفاكهاني في أول شرح الرسالة قال قال العلماء يستحب البداءة بالحمد لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخطيب ومترجم ومترجم وبين يدي سائر الأمور المهمة قال الفاكهاني فلت وكذلك الثناء على الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى وكانه يريد بالثناء على الله الزيادة على الحمد والله أعلم \* ص لا أحصى ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه \* ثم لما حمد الله تعالى على ما تزايد من النعم وشكره ثبته على أن ذلك إنما هو امتثال للأمر والأفليس يحصى الثناء عليه تعالى أحد \* وأصل هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك \* وأصله في الكلام على أسلوب واحد ولأجل الجمع في قوله رسمه \* ومعنى لا انتفات وكأنه قصد أن يكون الكلام على أسلوب واحد ولأجل الجمع في قوله رسمه \* ومعنى لا أحصى لا أطبق أن أثنى عليك بما تستحق أن يثنى عليك به وقال مالك معناه لا أحصى نعمك فأثنى

أو على خلل نظره في مظانه  
ومن سهل به أن يكتب نص

عليك بهائم عقبه بقوله هو كما أني على نفسه اعترافا بالعجز عن الثناء تفصيلا ورد ذلك الى المحيط بكل شيء قال الأبي بر يدان عظمة الله وصفات جلاله لا نهاية لها وعلوم البشر وقدرهم متناهية فلا يتعلقان بما لا يتناهى وانما يتعلق بذلك عنه تعالى الذي لا يتناهى ونخصيه فقدرته التي لا تتناهى (قائدة) قال الشيخ يوسف بن عمر اختلف في تعيين الفاضل من الجذقيين الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم وقيل اللهم لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقيل الحمد لله جدا يوافي نعمه ويكافي مزیده قال ويثني على ذلك مسألة فقهاء فممن حلف ليعمدن الله بأفضل محامده من أراد أن يخرج من الخلق فليعمده بجميعها وزاد غيره مما ذكره في القول الأول عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم وقال المتأخرون من الخراسانيين من الشافعية لو حلف انسان ليعمدن الله بجميع الحمد ومنهم من قال بأجل التعميد فطريقه في البر أن يقول الحمد لله جدا يوافي نعمه ويكافي مزیده قال النووي قالوا ولو حلف ليعمدن على الله أحسن الثناء فطريقه في البر أن يقول لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وزاد بعضهم فلث الحمد حتى ترضى وصور أبو سعيد التنوخي المسئلة فممن حلف ليعمدن على الله بأجل الثناء وأعظمه وزاد في أول الذكر سبحانه وعن أبي نصر التمار عن محمد بن النضر قال قال آدم صلى الله عليه وسلم يارب شغلتني بكسب يدي فعميتي شيا فبسه مجامع الحمد والتسبيح فأوحى الله تبارك وتعالى اليها آدم إذا أصبحت فقل ثلاثا وإذا أمسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين جدا يوافي نعمه ويكافي مزیده فذلك مجامع الحمد والتسبيح وقوله يكافي بهمزة في آخره أي يساوي مزيد نفسه ومعناه يقوم بشكر ما زاد من النعم والاحياء العذقاله في الأدكار ص وأسأله اللطف والاعانة في جميع الاحوال ومال حصول الانسان في رسمه ش لما اعترف بالعجز والتقصير سأل من مولا القدير اللطيف الاعانة واللطف لغة الرفق وعرف لما يقع عنده صلاح العبد آخرة بأن تقع منه الطاعة دون المعصية والاعانة والمعونة والعون المساعدة والأحوال جمع حال يذكرو ويؤنث وهو ما يكون الانسان عليه في الوقت الذي هو فيه والحوال النزول والانسان واحدا لأنمي يطلق على الذكر والأنثى قال في الصراح ولا تغفل انسانة والعمامة تقوله وقال في القاموس والمرأة انسان وبالهاء عامية ومع في شعر كانه مولد

المؤلف بصيغ يخالف لونه  
لون ثقل أو يكتبهما بقلامين

لقد كنتني في الهوى • ملابس الصبا الغزل • انسانة فتاة  
بدر الدجاجة خجل • اذا زنت عيني بها • فبالدموع تغسل  
والرمس في الأصل مصدر • قال في الصراح رسمت عليه الخبر كتمته ويطلق على القبر وعلى ترابه  
وخص هذه الحالة لشدة الحاجة فيها الى مزيد اللطف والاعانة اذ هي أول منزل من منازل الآخرة  
ومعلوم أن الرحلة الأولى صعبة على المسافر في الدنيا فكيف الحال هنا سأل الله السلامة وأن يشتنا  
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة • وأسنده المصنف قوله لا أحصى الى ضمير الواحد وقوله  
ونسأله الى ضمير الجماعة كأن الأول فيه الاعتراف بالعجز وانما يشبه الانسان لنفسه وهو  
أيضا مقام استغراق ونفي الكثرة والثاني دعاء والمطلوب فيه مشاركة المسلمين فان ذلك مظنة الاجابة  
قال الرازي ان الدعاء مهما كان أعم كان الى الاجابة أقرب والله أعلم ص والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه  
وذريته وأمته أفضل الأمم ش أتبع رحمه الله حمد الله تعالى بالصلاة والسلام على نبيه صلى الله

عليه وسلم أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بين الله تعالى وبين العباد وجميع  
الذم الواصلة اليهم التي أعظمها الهداية للاسلام انما هي بركته وعلى يديه وامتثالاً لقوله تعالى يا أيها  
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يدكر الله تعالى فيه  
فيبدأ به وبالصلاة على فهو أقطع ممنحوق من كل بركة أخرجه الديلمي في مسند الفردوس وأبو  
موسى المديني والخليلي والرهاوي في الأربعين قال الحافظ السخاوي وسنده ضعيف وهو في  
فوائد ابن منده بلفظ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة على فهو أقطع أكتع انتهى  
(قلت) وان كان ضعيفاً فقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال  
واعتماد الثواب الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له  
مادام اسمي في ذلك الكتاب ذكره في الشفاء وقال العسراقي في تخریج أحاديث الاحياء رواه  
الطبراني في الأوسط وأبو الشيخ في الثواب والمستغفر في الدعوات من حديث أبي هريرة بسند  
ضعيف قال الشيخ أحمد زروق ويحتمل أن يكون المراد كتب الصلاة وهو أظهر أو قراءة الصلاة  
المكتوبة وهو أوسع وأرجح انتهى وسمعت بعض مشايخي يذكر انه يشترط في حصول الثواب  
المدكور التللفظ بالصلاة في حال الكتابة ولم أقف عليه لغيره بل ظاهر الحديث وكلام العلماء ان  
ذلك ليس بشرط قال الحافظ السخاوي في شرح الهداية لابن الخزرجي في علم الحديث ولله الحافظ  
الطالب على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كتبه بدون رمز كما  
يقوله الكسائي ولا يسأم من تكراره سواء كان ثابتاً في الأصل أم لا ومن أغفل الصلاة والسلام حرم  
أجره عظيم وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه  
مادام اسمي في ذلك الكتاب ويستحب التللفظ بها مع ذلك انتهى فظاهره ان الثواب المدكور  
يحصل بمجرد كتابتها وان التللفظ بها أمر آخر مستحب قال في الصحاح والصلاة اسم موضع موضع  
المدسر بل يقال صليت صلاة ولا يقال تصليت كما هو قياس مصدره قال المبرد أصل الصلاة الترحم  
في من الله رحمة ومن الملائكة فرقة واستدعاها بالرحمة وقال أبو بكر القشيري الصلاة من الله لمن  
دون النبي رحمة ولله صلى الله عليه وسلم شريف و زيادة تكريمة وقال أبو العالية صلاة الله ثناؤه  
عليه عند ملائكتهم وصلاة الملائكة الدعاء وقيل المراد بها الاعتناء بشأن المصلي عليه واردة الخير  
له وهو الذي ارتضاء الغزالي وصلاة العباد الأمور بها الدعاء بلفظ الصلاة خص الأنبياء بذلك تعظيماً  
لهم فعلى قول المبرد تكون الصلاة مراداً للرحمة وقد يثبت في ذلك بعضهم بان الترادف يقتضي  
جواز الدعاء للنبي بلفظ الرحمة وقد أنكر ذلك بعضهم كما سيأتي بيانه في الكلام على التشهد ان شاء  
الله وقد يقال ان مراد المبرد بيان أصل معنى الصلاة وان كان العرف يقتضي انها اذا استعملت في  
حق النبي صلى الله عليه وسلم دلت على معنى زائد على الرحمة كما أشار الى ذلك تفسير القشيري ولهذا  
قال بعضهم الصلاة من الله رحمة مقرونة بالتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الأدميين تضرع ودعاء  
والسلام التلبية وفي معنى السلام عليه أو جهابذة بمعنى السلامة ومقل أو السلام يتولى لك فيكون  
إسمه تعالى أو بمعنى المسئلة والانتقاد لأمره والصيغة المدكور خبر ومعناها الدعاء والطلب قال  
بعض العلماء وهل يحتاج في ذلك الى استعصارية الطلب واخراج الكلام عن حقيقة الخبر  
وأجاب به ان كثر استعمال اللفظ في ذلك حتى صار كما لمنقول في العرف لم يحتاج الى ذلك والا  
فالأقرب الحاجة اليه (قائدة) حذر بعض المتأخرين من الشافعية من استعمال لفظ التصليته بدل الصلاة

مختلفين في اللفظ  
والرقة فبلغه الله قصده  
لأنني في هذا مقصداً

وقال انه موقوف في الكفر لمن تأمله لان التصلية الاحراق وقال انه وقع في عبارة النسائي في جامع  
 المختصرات وابن المقرئ في الارشاد التعبير بها قال وسئل العلامة علاء الدين الكناني المالكي  
 هل يقال في الصلاة الشرعية والصلاة على خير البرية تصليته أو صلاة فقال لم تفقه العرب يوم من أيامها  
 بان تقول اذا أريد الدعاء أو الصلاة الشرعية أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم صلى تصليته وانما  
 يقولون صلى صلاة ومن زعم غير ذلك فليس بمصيب ولم يظفر من كلام العرب بأذى نصيب وحينئذ  
 لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه ولا يعقد ماله به ولو أنه نطق به انتهى ثم قال ويخاف الكفر على  
 من أصر على اقامة التصلية مقام الصلاة بعد التعريف انتهى وأطال الكلام في ذلك **مسئلة**  
 والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فرضان مرة في العمر قال في الشفاء قال القاضي أبو بكر  
 ابن بكير افترض الله على خلقه أن يصلوا على نبيه صلى الله عليه وسلم ويسلموا تسليماً ولم يجعل لذلك  
 وقتاً معلوماً فالواجب أن يكثر المرء منها ولا يغفل عنها وذلك أن الاجماع على أن الصلاة عليه  
 صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة وأن المشهور عن أصحابنا انها لما تجب مرة في العمر وكرر  
 ذلك واختلف في وجوبها في الصلاة والمشهور عدم الوجوب كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال  
 الشيخ أبو عبد الله محمد الرضا الذي يظهر ان السلام عليه صلى الله عليه وسلم فرض واجب مثل  
 الصلاة عليه مرة في العمر والزائد على ذلك استحبابه متأكداً كذا في كرم عن ابن عباس انه قال هذه  
 فريضة من الله علينا أن نصلى على نبينا ونسلم عليه تسليماً وما نقل عن شيوخنا المغاربة من التوقف في  
 الوجوب في السلام فلا أصل له بل الحق انه حكمه حكم الصلاة في الوجوب والاستحباب ويتأكد  
 ذلك على قدر الشوق والمحبة ثم ذكر انه يتأكد عند دخول المسجد بعد الصلاة عليه صلى الله عليه  
 وسلم وعند دخول البيوت اذا لم يكن فيها أحد وفي التشهد الأول من الصلاة وفي التشهد الثاني قبل  
 السلام وعند زيارته صلى الله عليه وسلم انتهى باختصار (قلت) وكلام القاضي أبي بكر بن بكير نص في  
 ان السلام فرض كالصلاة والله أعلم (فرع) وتستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواطن  
 منها بعد التشهد الأخير وقبل الدعاء وعند دخول البيوت اذا لم يكن فيها أحد وعند سماع ذكره  
 أو اسمه وكتابه وعند الأذان وعند دخول المسجد والخروج منه وفي صلاة الجنائز قال في الشفاء  
 ومن مواطنها التي مضى عليها عمل الأمة ولم تنكرها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الرسائل وما  
 يكتب بعد البسملة ولم يكن هذا في الصدر الأول وأحدث عند ولايته بنى هاشم قضى عليه عمل الناس  
 في أقطار الأرض ومنهم من يحتم به الكتاب أيضاً قال ورى النسائي الأمر بالاكثر منها يوم الجمعة  
 قال ومن مواطن السلام تشهد الصلاة وعند السلام منها كما سيأتي في كتاب الصلاة ان شاء الله  
 وقال الشيخ أبو عبد الله محمد الرضا في كتابه المسمى تحفة الأخيار في فضل الصلاة على النبي المختار  
 من المواطن التي يتأكد فيها طلب الصلاة اذا طنت الأذن وعند العطاس وعند الفراغ من  
 الطهارة وفي الصباح وفي المساء وفي يوم الجمعة والسبت والأحد (فرع) ذكر ابن ناجي في  
 شرح المدونة في كتاب الذبائح ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكروه عند الذبح وعند  
 العطاس والجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الانسان وذكرها الشيخ يوسف بن  
 عمر الاشهره المبيع وذكره عند الأكل وأصل مسئلة الذبح في كتاب الذبائح من المدونة قال فيها  
 وليس بموضع صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أبو الحسن في الامهات قبل لابن  
 القاسم هل يقول بعد التسمية صلى الله عليه وسلم محمد أو محمد رسول الله قال ذلك موضع لا يذکر فيه



الاسم الله وحده \* قال ابن حبيب قال أصبغ عن ابن القاسم ان في بعض الأحاديث موطنين  
 لا يدكر فيهما الاسم الله وحده الذبيحة والعطاس لا يقل بعد التسمية والتحميد محمد رسول  
 الله وان شاء قال بعدهما صلى الله على محمد لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بتسمية  
 له مع اسمه سبحانه وقاله أشهب وقيل لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في أربعة مواضع عند  
 الذبح والعطاس والجماع وحاجة الانسان \* وفي العتبية كرهه سحنون الصلاة على النبي صلى  
 الله عليه وسلم عند التعجب وقال لا يصلى عليه الا في موضع احتساب أو رجاء ثواب انتهى \* وقال  
 في الشفاء بعد أن ذكر عن أشهب نحو ما تقدمت عنه في الذبيحة والعطاس قال ولا ينبغي أن تجعل  
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه استئنا وفي سماع أبي زيد من الجامع مثل مالك عن الذي  
 يرى الشيء فيعجبه أو يعطس فيعمد الله بكره له أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أنا  
 أمره أن لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم انى اذا اقول له لا تدكر الله قال انه يدكر في ذلك  
 حديث قال ما يحدث به كأنه لا يرى ذلك الحديث شيئا \* قال ابن رشد قد أمر الله بالصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم فهي على الوجه الذي أمر به من التعظيم لحقه والرغبة في الثواب عند ذكره أو  
 ذكره من أمره مرغبا فيها مندوبا لها أو ما عند التعجب بالشيء للتعجب دون القصد الى  
 احتساب الثواب مكرهه قاله سحنون في رسم نذر من سماع عيسى من كتاب المحار بين \* وأما الصلاة  
 عليه مع الحمد عند العطاس فيحتمل انه لم يرد بذلك القرينة فيكون مكرها وما يحتمل انه يدكر  
 سنة في أمر العطاس بالحمد فصلى عليه على ما سئمت من ذلك فيكون مستحبا ولما احتملت صلواته هذا  
 الوجه توقف في أن يقول انه يكرهه انتهى باختصار فتعصل من هذا ان في الصلاة عند الذبح والعطاس  
 قولين \* قال الشيخ أبو عبد الله محمد الرضا لما ذكر شهرة البيع و يلحق هذا عندي ما صدر من  
 العامة في الاعراس وغيرها فانهم يشهرون أفعالهم للنظر اليها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 مع زيادة عدم الوقار والاحترام بل بضحك وبلعب انتهى (قلت) بل يدكرون ذلك بلفظ محرف ان  
 قصده كفر وافان كثير منهم يكسرون السين من السلام نعوذ بالله من ذلك ثم ذكر من المواضع  
 التي نهى عن الصلاة فيه الأما كن القنطرة وأما كن النجاسة انتهى والله أعلم \* مسئلة \* شاع في  
 كثير من كلام العلماء كراهة افراد الصلاة عن السلام وعكسه ومن صرح بالكراهة النووي  
 \* قال السخاوى في القول البديع وتوقف شيخنا يعني ابن حجر في اطلاق الكراهة وقال فيه نظر  
 نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلا أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فانه يكون ممتثلا انتهى  
 قال ويتأيد بما في خطبة مسلم والتبعية وغيرهما من مصنفات أئمة السنة من الاقتصار على الصلاة فقط  
 وقال قبله استدلل بحديث كعب وغيره على أن افراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذلك العكس  
 لان تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة انتهى وذكر في الخاتمة منامات تقتضى أنه لا ينبغي افراد  
 الصلاة عن التسليم ولم أقف لأحد من المالكية في ذلك على كلام الامار آيته في آخر نسخة  
 من المسائل المفوظة انه يكره ذلك ولم يعزه \* وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره جمهور  
 المحدثين افراد الصلاة عن التسليم وعكسه \* مسئلة \* قال ابن ناجي في أول شرح المدونة افراد  
 الصلاة عن التسليم وعكسه أفق بعضهم برد كتب الحديث اذا لم يوجد فيها لفظ الصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم \* وذكر السخاوى ان نسخة من التمهيد لابن عبد البر تعد صاحبها ترك الصلاة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم حيث وقع ذكره فنقص ذلك كثيرا من ثمنها وباعها بنفسه ولم يرفع الله

لناضها عامه بعد وفاته مع انه كان يحسن بالعلم **تنبية** **ع** أغرب القاضي أبو بكر بن العربي  
في العارضة فقال الذي أعتقده أن قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر  
ليست لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هي لمن صلى عليه كما علم بما قصناه انتهى **هـ** وقد  
ذكر السخاوي في الخاتمة منامات كثيرة تدل على حصول الثواب العظيم في اللفظ المذكور والله  
أعلم **فائدة** **ح** قال الأبي انظر لو قال اللهم صل على محمد عدد كذا هل يناب بعدد من صلى بتلك  
الأعداد كان ابن عرفة يقول يحصل له من الثواب أكثر من ثواب من صلى واحدة لا ثواب من  
صلى تلك الأعداد ويشهد لهذا حديث من قال سبحان الله عدد خلقه من حيث دلالة على أن  
التسبيح بهذا اللفظ له منزلة واللم تكن له فائدة انتهى **و** والسيد الكامل المحتاج اليه باطلاق  
واستعماله في حق غير الله سائغ نطق به الكتاب والسنة **ز** وذكر الدماميني في شرح التسهيل عن  
ابن المنبر في ذلك ثلاثة أقوال جواز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره وامتناع اطلاقه على الله تعالى  
وحكاية عن مالك وهو الذي يفهم من كلام المقدمات وامتناع اطلاقه على غير الله تعالى ثم ذكر  
عن الثعالب رابعاً وهو جواز اطلاقه على غير الله إلا أن يعرف بأل والأظهر الجواز بالألف  
واللام لغير الله وما ذكره عن مالك من المنع هو الذي يفهم من كلام المقدمات والذي في رسم  
الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة الكراهة فانه كره الدعاء بياسيدي ويامنان ولعله  
حمل الكراهة على المنع ولم يصرح ابن رشد في البيان بعملها على المنع وقال في شرحها وأما  
الدعاء بيامنان فلا كراهة فيه لأنه من أسماء الله تعالى القائمة من القرآن قال الله سبحانه وتعالى  
ولكن الله يمين على من يشاء من عباده والخلاف في اطلاقه على الله تعالى ينسب على الخلاف في أسماء  
الله تعالى الدالة على الصفات هل هي توفيقية فلا يطلق عليه إلا ما ورد الاذن فيه أم لا وملخص  
ما في المسئلة أن اللفظ إما أن يدل على صفة كمال أم لا فان لم يدل على صفة كمال لم يجوز اطلاقه على الله  
تعالى إلا أن يرد به الشرع فيقتصر على ذكره في المواضع التي ورد فيها وان دل على صفة كمال  
فان ورد الشرع به جاز اطلاقه على الله تعالى في الموضع الذي ورد فيه وفي غيره وان لم يرد به فذهب  
الشيخ أبي الحسن الأشعري وعامة أهل السنة أنه لا يجوز أن يسمى الله تعالى إلا بما سمى به  
نفسه أو أجمعت الأمة عليه قال القمولى من الشافعية كقديم وواجب الوجود وذهب القاضي  
أبو بكر الباقلاني والمعتزلة أنه يجوز أن يسمى الله تعالى بكل اسم صح معناه ولم يمنع الشرع ولا  
الاجماع منه وذهب الغزالي إلى أنه يجوز اطلاق ذلك على سبيل الوصف لا على سبيل التسمية  
فالأسماء عنده توفيقية والأوصاف لانهاية لها قال القمولى هذا هو الظاهر قال واختلف العلماء  
في اطلاق اسم عليه تعالى بغير العربية فمنعه قوم لأن الأسماء توفيقية ولم يرد الشرع بذلك واذا أراد  
العجمي الدعاء سمى الله باسمه باللسان العربي ثم يذكر حاجته بلغته وذهب قوم إلى الجواز  
وهو مذهب الفقهاء وقال قبله فديختلف الحال في الاطلاق باختلاف الأزمنة كقوله موسى  
عليه السلام ان هي الافتتنك فان هذا اللفظ لم يكن اذذاك موهماً شيئاً فأطلقه موسى عليه السلام  
ولا يجوز أن يخاطب الله بمثل هذا الخطاب في وقتنا هذا لما فيه من الإبهام انتهى وقال الأبي في  
شرح مسلم ما يستعمل من لفظ المولى والسيد يعني في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسن  
وان لم يرد والمستند قوله أناسيد ولد آدم وقد طلب ابن عبد السلام تأديب من قال لا يقوله في الصلاة  
وان قالها بطلت فتغيب حتى شفع فيه قال وكان رأي تغيبه تلك المدة عقوبته وذكر البرزلي

عن بعضهم أنه أنكر أن يقوله بمعنى لفظة السيد أحد ثم قال وهذا ان صح عنه غاية الجهل قال  
 واختار شيخ شيوخنا المجد اللغوي صاحب القاموس ترك ذلك في الصلاة اتباعا للفظ الحديث  
 والاتبان به في غير الصلاة وذكر الحافظ السخاوي في آخر الباب الأول من القول البديع كلامه  
 وذكر عن ابن مفلح الحنبلي نحو ذلك وذكر عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان الاتيان بها  
 في الصلاة ينبي على الخلاف هل الأولى امتثال الأمر أو ساووك الأدب (قلت) والذي يظهر لي وأفعله  
 في الصلاة وغيرها الاتيان بلفظ السيد والله أعلم به ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضاعف ومعناه  
 لغته من كثرت محامده وهو أبلغ من محمود لأنه من السلائي ألم الله تعالى أهل نبينا محمد صلى الله عليه  
 وسلم تسميته بذلك ليطابق اسمه صفة لأنه محمود في السماء والأرض وقيل لجدد لمسهاء بذلك لم  
 عدلت عن أسماء آبائك فقال ليكون محمودا في السماء والأرض فكان كذلك فهو صلى الله عليه وسلم  
 أجل من حمد وأفضل من حمد الأول يفتح الحاء والثاني بضمها وهو أحد الخامدين وأحد المحمودين  
 ومعناه لواء الحمد ويعتبر به هناك مقاما محمودا بحمده فيه الأولون والآخرون ويفتح عليه بمحمد  
 لم يفتح بها على أحد قبله وأمه الخامدون بحمدون الله على السراء والضراء وصلاته وصلاته وأمه  
 مفتحة بالحمد وكذلك خطبه وخطبهم ومداخيمهم والعرب يفتح العين والراء بضم العين وسكون  
 الراء جيل من الناس وهم من يتكلم باللغة العربية والأعراب منهم سكان البادية والعجم يفتح العين  
 والجيم بضم العين وسكون الجيم وهم خلاف العرب ويجوز أن يجمع بين العرب والعجم يفتح  
 أحدهما بضم الآخر والأصح أن يفتح أحدهما بضم الآخر والمبعوث المرسل وسائر الأمم جميعهم  
 قال في الصحاح سائر الناس جميعهم وأنكره الحريري وقال السائر الباقي ورد عليه بأنه سمع أيضا  
 في الجميع ويصح أن يكون السائر في كلام المصنف بمعنى الباقي أي بقية والأمة جمع أمة بضم  
 الهمزة يطلق على ثمانية معان على الجماعة حتى من غير الناطق كقوله تعالى أمة من الناس وقوله  
 تعالى إلا أمة أمثالكم وعلى أتباع الرسل كما يقول نعمن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الرجل  
 الجامع للخير كقوله ان ابراهيم كان أمة وعلى الدين والملة كقوله انا وجدنا آباءنا على أمة وعلى  
 الحين والزمان كقوله اني أمتهم عدوذة وقوله وادكر بعد أمة وعلى القائمة يقال فلان حسن الأمة أي  
 القائمة وعلى الرجل المنفرد بدينه كقوله صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل أمة وعلى  
 الأمم يقال هذه أمة زيد أي أمة قال الأبي واذا أضيفت الأمة للذي فتارة يراد بها أتباعه كحديث  
 شفاعتي لأمتي وتارة يراد بها عموم أهل دعونه كحديث لا يسمع في من هذه الأمة يهودي  
 ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار واهم مسلم والظاهر  
 أن الامم في قول المصنف لسائر الامم بمعنى الجماعة وفي قوله وأمة أفضل الامم بمعنى الاتباع فسقط  
 ما قيل ان في كلامه توافق الفاصلتين في اللفظ والمعنى وهو معيب في السجع كالأبيات في النظم وهو  
 تكرار القافية بل في كلامه من المحسنات البديعية الجناس التام ويصح أن يراد بالامة في الثاني  
 الدين على حذف مضاف أي أهل دينه أفضل الأديان وفيه تكلف والامة بكسر الهمزة النعمة  
 وتطلق على الدين والطريقة ولا خلاف في عموم بعثته صلى الله عليه وسلم الى جميع الانس والجن  
 لقوله تعالى ليكون للعالمين نذرا وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الاحمر والاسود وقيل  
 الانس والجن وقيل العرب والعجم واختلف في بعثته الى الملائكة والاكثر على عدم بعثته اليهم  
 صرح بذلك الحلبي والبيهقي في الباب الرابع من شعب الايمان بل حكى الامام الرازي والبرهان

النسفي الاجماع على أنه لم يرسل اليهم وما حكاه الزركشي وتبعه القرافي وغيره عن الامام الرازي من أنه حكى الاجماع على بعثته اليهم غير معروف عن الرازي والمعروف عنه ما قدمناه والقول ببعثته اليهم إنما حكاه السبكي عن بعضهم قال السكالي بن أبي شريف في حاشيته شرح جمع الجوامع قال السبكي قال المفسرون كلهم في قوله تعالى للعالمين نذيرا المراد به الانس والجن وقال بعضهم والملائكة \* وآل الرجل أهله وعياله وبنه الملقى على الاتباع أيضا قاله في الصحاح قال الشمني ولا يضاف الامن له شريف من العقلاء الذي كور فلا يقال آل الاسكافي ولا آل مكة ولا آل فاطمة وعن الاخفش انهم قالوا آل البصرة وآل المدينة والصحيح جواز اضافته الى الضمير كما استعمله المصنف ومنع ذلك الكسائي وأبو جعفر العباس ويشهد لاول قول عبدالمطلب

وانصر على آل الصلبي \* ب وعابديه اليوم آلك

واختلف في أصله فقيل أهل فأبدلت الهاء همزة ثم أبدلت الهمزة ألفا وقيل أصله أول فلبت الواو ألفا لتعركها وانفتاح ما قبلها وآله صلى الله عليه وسلم بنوه اثم فقط على المشهور وقيل بنوالمطلب وهو الذي مشى عليه المصنف في الزكاة قال الدماميني وهو المختار عندنا وقال الشيخ زروق هو الذهب وقيل جميع أمته قال ابن العربي في العارضة ومال اليه مالك وقال عبدالحق في كتاب الصلاة الثاني من تهذيبه في الكلام على التشهد واعرف لما لك رحمه الله أن آل محمد كل من تبع دينه كما أن آل فرعون كل من تبعه وقيل اتقياء المؤمنين والأصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي بياء النسب وهو مخصوص في العرف بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وان لم يرو عنه ولم يطل اجتماعه به وقال النووي وسواء جالسه أم لا هذا هو الأصح وهو مذهب البخاري وسائر المحدثين وجماعة من الفقهاء وغيرهم وذهب أكثر الأصوليين الى أنه يشترط مجالسته وهذا مقتضى العرف والاول مقتضى اللغة وعن ابن المسيب لا يعد صحابيا الا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزاه معه غزوة أو غزوتين فان صح عنه فهو ضعيف فان مقتضاه أن لا يعد جرحا بالبعلي وشبه صحابه ولا خلاف في أنهم صحابة وهذا بخلاف التابعي وهو صاحب الصحابي فلا يكفي في اطلاق التابعي عليه اجتماعه به من غير طول على أظهر القولين وقيل يكفي والفرق بينهما ان الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم في لحظة يؤثر في تنوير القلب ما لا يؤثره الاجتماع بغيره ولو طال وبدخل في قولنا اجتمع الأعمى وغير بعضهم بمن لقي بدخل من حسنة أو من مسه صلى الله عليه وسلم من الصبيان وهو كذلك خلافا لبعضهم ولا يدخل الأنبياء الذين اجتمع بهم ليلته الاسراء والملائكة لأن المراد الاجتماع المتعارف وهل يدخل في ذلك جن نصيبين واستسكاه ابن الأثير وهو محتمل نظر ويخرج من التعريف من لقبه كافر اثم أعلم قال الشيخ حلولو ونظر ابن عرفة في كونه صحابيا ولا يبطل التعريف بمن ارتد بعد اجتماعه به ومات على ردة لأنه قبل ردة كان يسمى صحابيا وأما من ارتد ثم أسلم فهو صحابي \* والازواج جمع زوج يطلق على الرجل والمرأة ويقال في الاتني زوجة أيضا وفي بعض النسخ زيادة وذريته والذرية النسل يقع على الذكور والاناث وقال في الصحاح هو نسل الثقلين من ذرأ الله الخلق أي خلقهم لكن تركت العرب همزتها وزعم بعضهم أنها تطلق على الآباء أيضا واستدل بقوله تعالى وآية لهم أنا جئنا ذريتهم يعني نوحا ومن معه وتثلث ذالها وقرئ بذلك وقراءة الجمهور بالضم ثم الصلاة على الآل والاجتهاد وغيرهم تجوز على التبعية قال في الشفاء

عامة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر أنه وجد بخط  
 بعض شيوخ مذهب مالك أنه لا يجوز أن يصلي على أحد من الأنبياء سوى محمد صلى الله عليه وسلم  
 قال وهذا غير معروف من مذهبه ثم قال والذي ذهب إليه المحققون وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان  
 واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين أنه يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء  
 بالصلاة والتسليم كما يعتصم الله سبحانه عند ذكره بالتقديس والتزبده ويذكر من سواهم بالغفران  
 والرضا كما قال الله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان وقال والذين  
 اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأيضاً فهو أمر لم يكن معروفاً في الصدر الأول كما قال  
 أبو عمران وإنما أحدثه الرافضة والمشيعة في بعض الأئمة فشاركوه عند ذلك كرههم بالصلاة وسأوهم  
 بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وأيضاً فإن التشبه بأهل البدع منى عنه فيجب مخالفتهم وذكر  
 الصلاة على آل والأزواج مع النبي صلى الله عليه وسلم بحكم التبعية والإضافة إليه لا على التخصيص  
 قالوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من صلى عليه مجزأها مجزئ الدعاء والرحمة ليس فيها معنى  
 التعظيم والتوقير وقد قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً وكذلك يجب أن  
 يكون الدعاء له مخالفاً للدعاء الناس بعضهم لبعض وهذا اختيار الإمام أبي مظهر الأسفرايني من  
 شيوخنا وبه قال أبو عمر بن عبد البر انتهى (تنبيه) لم يذكر المصنف في خطبته الشهادة مع أنه  
 ورد كل خطبة ليس فيها شهادة في كاليدي الخدماء أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً  
 في كتاب الأدب من سننه ص ١٠٠ وبعد فقد سألت جماعة أئمة أئمة أبيان الله لي ولم معالم التحقيق وسلك بنا  
 وهم أنفع طريقين ١) ش بعد ظرف مكان مقطوع عن الإضافة لفظاً للمعنى ولذلك بنى على الضم  
 والتقدير وبعد حمد الله والصلاة على رسوله وهي كلمة تستعمل في الخطب والكلام الفصيح لقطع  
 ما قبلها عما بعدها قال بعض الشافعية ويستحب الأتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد لها البخاري باباً في كتاب الجمعة وذكر فيه أحاديث كثيرة وتستعمل  
 مقرونة بأمأ والواو ومع أحاديث دون الأخرى ودخول الفاء بعدها مع أمأ واضح لما تضمنته أمأ من  
 معنى الشرط وأمأ مع عند ما فتدخل على نوهم وجود أمأ وتكون الواو استئنافية أو على تقدير أمأ  
 محذوفة والواو عوض منها أو دون تعويض وعلى الأول فالعامل في بعد الفعل المقدر إذ  
 وبعد كذا وكذا فأقول وعلى الثاني فالعامل في بعد أمأ المحذوفة لنيابتها عن فعل الشرط المقدر إذ  
 التقدير مهما يكن من شيء بعد حمد الله والصلاة على رسوله فقد سألني إلى آخره والعامل في بعد الفعل  
 المقدر ٢) واختلف في أول من نطق بأمأ بعد فقيل داود عليه الصلاة والسلام وأنها فصل الخطاب الذي  
 أوتيته وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان وأمثال ٣) وأين  
 أوضح ٤) والمعلم جمع مع علم بفتح أوله ونالته وسكون ثانيه وأصله الأثر الذي يستدل به على الطريق  
 واستعاره المصنف لما يستدل به على التحقيق والتعقيق معرفة الشيء بدليله من غير تقليد فيه والمراد  
 بعمله الأدلة التي تهتدي بها إليه والمعروف في ذلك أنه يتعدى بنفسه قال تعالى كذلك نسلكهم وقال  
 ما سلكتكم وعداء المصنف بالباء كأنه ضمنه معنى دخل كقوله صلى الله عليه وسلم من سلكت  
 طريقاً يلتبس فيه علمه أسهل الله له طريقاً إلى الجنة رواه مسلم ٥) وأنفع طريق هي الطريق الموصله  
 إلى معرفة الله سبحانه وتعالى وامتنال أو أمره واجتناب نواهيها والضمير في قوله بنال الشيخ ومن  
 سأله وفي بعض النسخ بناوهم فالضمير للمصنف فقط ص ١٠٠ مختصراً على مذهب الإمام مالك

ابن أنس رحمه الله مينا لمابه الفتوى ش مختصر اصفة لمخوف على تقدير مضافى أى تأليف  
 كتاب مختصر والاختصار ضم بعض الشيء الى بعض للايجاز وهو ايراد المعانى الكثيرة بالفاظ  
 قليلة قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات اختلفت عبارات الفقهاء فى معنى المختصر فقال  
 الاسقرابى حقيقة الاختصار ضم بعض الشيء الى بعض فال ومعناه عند الفقهاء رد الكثير الى  
 القليل وفى القليل معنى الكثير قال وقيل هو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى ولم يذ كر صاحب  
 الشامل وغيره هذا الثانى وذ كرهما جميعا المحاملى وقال صاحب الحاوى قال الخليل هو ما دل عليه  
 على كثره يسمى اختصار الاجتماع ودقته كما سميت المختصرة مختصرة لاجتماع السور وخصر  
 الانسان لاجتماعه ودقته انتهى بلفظه والمذهب لغة الطريق ويمكن الذهاب ثم صار عند الفقهاء  
 حقيقة عرفية فيما ذهب اليه امام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية ويطلق عند المتأخرين من أئمة  
 المذاهب على مابه الفتوى من باب اطلاق الشيء على جزئه الأهم نحو قوله صلى الله عليه وسلم الحج  
 عرفه لان ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد والله أعلم ومالك هو الامام أبو عبد الله مالك بن أنس بن  
 مالك بن أبي عامر الأصمعى بفتح الباء نسبة الى ذى أصبح بطن من حمير وهو من العرب حلفته فى  
 قريش بنى تيم الله فهو مولى حلف لامولى عتاقة هذا الذى عليه الجمهور خلافا لابن اسحاق وقد رد  
 عليه ذلك غير واحد وهو امام دار الهجرة وعالم المدينة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة وهو من تابعى  
 التابعين لانه أدرك عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قال ابن رشد وقد قيل فيها انها صحابية والصحيح  
 فيها انها ليست صحابية لان الكلاباذى ذ كرها فى التابعيات ولم يذ كرها ابن عبد البر فى الصحابيات  
 قاله فى رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وجدته أبو عامر من الصحابة حضر  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مغازبه كلها إلا بدر أوجده مالك من كبار التابعين وهو أحد الأربعة  
 الذين حملوا عثمان الى قبره وغسلوه ودفنوه ليلاً وأبوه أنس كان فقيهاً وفاضلاً ومناقبه مشهورة  
 دونت بها الدواوين ومن أعظمها الحديث الذى أخرجه الحاكم عن أبي موسى الأشعري رضى الله  
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق والمغرب فى طلب العلم فلا يجدون  
 أعلم من عالم المدينة وخرجه الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ يوشك أن يضرب الناس  
 أكباد الأبل يطلبون العلم فلا يجدون عالم أعلم من عالم المدينة وهو ذكر فى المدارك وبر وايات متعددة  
 فى رواية أباط الأبل مكان أكباد الأبل وفى رواية أفقه من عالم المدينة وفى رواية من عالم المدينة وفى  
 رواية لا تنقض الساعة حتى يضرب الناس أكباد الأبل من كل ناحية الى عالم المدينة يطلبون علمه  
 وقد تأوله الأئمة على مالك حتى اذا قيل هذا قول عالم المدينة علم أنه المراد وقال سفيان كانوا يرونه  
 مالكا قال ابن فهد يعنى سفيان بقوله كانوا يرونه التابعين قال الشافعى رضى الله عنه اذا جاء الأثر  
 خالفك التبعم وقال أيضا اذا ذ كر العلماء فمالك التبعم وما أحد آمن على نى دين الله من مالك بن أنس  
 وقال مالك أستاذى وعنسه أخذنا العلم وما أحد آمن على من مالك وجعلت مالكا حجة بينى وبين الله  
 وقال عبد الرحمن بن مهدي ما بقى على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من مالك بن أنس وقال يحيى بن سعيد ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين فى الحديث وقال  
 البخارى أصح الأئمة مالك عن نافع عن ابن عمر وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي من  
 أثبت أصحاب الزهري قال مالك أثبت فى كل شيء وقال ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه  
 قال فى مختصر المدارك قال أحمد بن حنبل مالك أتبع من سفيان وسئل عن الثورى ومالك اذا

اختلفا أيهما أفقه قال مالك أكبر في قلبي قيل له فمالك والآخر قال مالك أحب الي وان كان  
 الاوزاعي من الأئمة قيل فمالك واليه قال مالك قيل فمالك والحكم وجماد قال مالك قيل فمالك  
 والنعمي قال وضع مع أهل زمانه مالك سيد من سادات أهل العلم وهو امام في الحديث والفقه ومن مثل  
 مالك وقيل له الرجل يريد يحفظ الحديث حديث من ترى يحفظ قال حديث مالك فانه حجة بينك  
 وبين الله وقال رحم الله مالكا كان من الاسلام بمكان قال وسئل ابن المبارك من أعلم مالكا أو  
 أبو حنيفة قال مالك أعلم من أستاذي أبي حنيفة وهو امام في الحديث والسنة وما بقي على وجه  
 الارض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك ولا أقدم عليه أحدا في صحة الحديث  
 ولم أر أحدا مثله انتهى وقال أبو عمر في أول التمهيد عن ابن مهدي سئل من أعلم مالك أو أبو حنيفة  
 قال مالك أعلم من أستاذي أبي حنيفة يعني جماد بن أبي سليمان انتهى وقال الجلال السيوطي في  
 حاشية الموطأ قال ابن مهدي سفيان الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام في  
 السنة وليس بامام في الحديث ومالك امام فيهما جميعا وسئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا  
 الكلام فقال السنة هنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة انتهى  
 وفي الديباج المدعب عن أحمد بن حنبل انه سئل عن ربه أن يكتب الحديث وينظر في الفقه  
 حديث من يكتب وفي رأي من ينظر قال حديث مالك ورأي مالك وذكر أبو نعيم في الحلية عن  
 يحيى بن سعيد القطان قال ما أقدم على مالك في زمانه أحدا وذكر أبو نعيم في الحلية أيضا عن  
 خلف بن عمر قال سمعت مالك بن أنس يقول ما أجدت في الفتيا حتى سألت من هو أعلم مني هل  
 براني موضع ذلك سألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك فقلت لها يا أبا عبد الله فلو نزل  
 قال كنت أنتي لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا للشيء حتى يسأل من هو أعلم منه انتهى وقال في  
 المدخل قال القرافي ما أفتى مالك رحمه الله حتى أجازته أربعون محسنا كذا كرهه دليل على ان المزية  
 يخرج بها من المكروه لان وصفهم بالتحنيك دليل على انهم امتازوا به دون غيرهم والافا كان  
 لوصفهم بالتحنيك فائدة اذ الكل مجتمعون فيه انتهى وقال في المدونة ولا ينبغي لطالب العلم أن  
 يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتيا قال سحنون الناس ههنا العلماء قال ابن هارون ويرى هو نفسه  
 أهلا لذلك وقال القاضي عياض قال الشافعي قال لي محمد بن الحسن رضي الله عنهما أيهما أعلم  
 صاحبنا أم صاحبكم يعني أبو حنيفة أو مالك فقال قلت أعلى الانصاف قال نعم قال قلت فأنت ذلك الله  
 من أعلم بالقرآن أم صاحبنا أم صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت فأنت ذلك الله من أعلم بالسنة  
 صاحبنا أم صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت فأنت ذلك الله من أعلم بأقوال أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم المتقدمين أم صاحبنا أم صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال الشافعي قلت فلم يبق  
 الا القياس والقياس لا يكون الا على هذه الأشياء فعلى أي شيء تقيس انتهى وعن المثني بن سعيد  
 قال سمعته يقول ما بت ليلة الا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره أبو نعيم في الحلية وقال  
 في مختصر المدارك قال الشافعي قالت لي عمي ونحن بمكة رأيت في هذه الليلة عجبا قلت وما هو قالت  
 كأن قائل يقول ما بت ليلة أعلم أهل الارض بحسبنا تلك الليلة فاذا هي ليلة مات مالك وقال  
 الحسن بن حمزة الجعفي كنت أشتم مالكا كافت فرأيت كأن الجنة قصعت قلت ما هذا قالوا الجنة  
 قلت فها هذه العرف قالوا مالك ما ضبط على الناس دينهم فلم أنتقصه بعدو كنت أكتب عنه وعن  
 محمد بن رمح قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقلت يا رسول الله قد اختلف علينا

• وأسمى تأليفي هذا  
 بالتاج والاكيل لمختصر  
 خليل قال ابن رشد في  
 مسئلة ان ابن أبي زيد نقلها  
 بالمعنى نقلها غير صحيح قال

مالك والليث فأيهما أعلم فقال مالك ورث وجدى قال أبو نعيم معناه وارث علمى انتهى \* وقال ابن رشد في المقدمات في كتاب السرفة لما تكلم على مسئلة اشتراك الجماعة في سرفة النصاب فرحم الله مالك بن أنس فإنه كان أمير المؤمنين في الرأي والآثار وأعرف الناس بالقياس وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء انتهى وقال أبو بكر بن سعدون سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسئلة اختلف فيها مالك والليث فقال رأى مالك هو الصواب \* وحكى في الديباج عن المدارك عن الامام مالك انه قال جالست ابن هرم ثلاث عشرة سنة وروى ست عشرة سنة في علم لم أشبه لاحد من الناس ومنه برضى الله عنه مبنى على سد الذرائع واتقاء الشبهات فهو أبعده المذهب عن الشبه \* ونقل ابن سهل عن بعضهم انه قال كل من زاعغ عن مذهب مالك فإنه ممن ربن على قلبه وزين له سوء عمله فقد رأيت في أقاويل الفقهاء ورأيت ما صنفت من أخبارهم الى يومنا هذا فلم أر مذهباً أتقى ولا أبعدهم من الزيغ من مذهب مالك وجل من يعتقده من المذاهب فيهم الخارجى والرافضى الامذهب مالك فاسمعت ان أحداً ممن يقلده قال بشئ من هذه البدع فلا سمسالك به نجا ان شاء الله ( قلت ) وفي أول هذا الكلام بشاعة نظاهرة ولايجل لمسلم أن يعتقده ما قاله فان الأئمة المجتهدين رضى الله عنهم على هدى من ربهم وكل من قلده واحدا منهم فهو على هدى من ربه ولعل هذا القائل انما تكلم على بلاد المغرب فإنه ليس عندهم الامذهب مالك وكل من خرج عنه عندهم فلا يكون الامن الخوارج ( وانما نقلته ) لأنه على ما فيه والله سبحانه يعصمنا من الزلل و يوفقنا في القول والعمل بمنه وكرمه \* وأما ما ذكره آخره أعنى قوله فاسمعت ان أحداً ممن يقلده قال بشئ من هذه البدع فهو كلام صحيح \* قال السبكي في مفيد النعم ومبيد النقم وهو لاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة يد واحدة كلهم على رأى أهل السنة والجماعة يد يديون بطريفة شيخ السنة أبي الحسن الأشعري لا يجيد عنها الارعاع من الحنفية والشافعية لحقوا بأهل الاعتزال ورعاع من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم وبرأ الله المالكية فلم ير مالكي الأشعري العقيدة ثم قال في آخر كلامه يخاطب أهل المذاهب الأربعة وأمانتكم في فروع الدين وحكم الناس على مذهب واحد فهو الذى لا يقبله الله منكم ولا يحملكم عليه الا محض التعصب والتحاسد ولو أن الشافعى وأبا حنيفة ومالكاً وأحمد أحياء يرزقون لشددوا التنكير عليكم وتبرؤا منكم فيما تفعلون انتهى \* وقال الامام أحمد بن حنبل اذا رأيت الرجل ينقص مالكا فاعلم انه مبتدع \* قال أبو داود وأخشى عليه من البدعة \* وقال ابن مهدي اذا رأيت الحجازى يحب مالكا فاعلم انه صاحب سنة واذا رأيت أحداً يتناوله فاعلم انه على خلاف ذلك قال في الديباج وكان ربيعة اذا جاء مالك يقول جاء العاقل واتفقوا على انه كل أعقل أهل زمانه وقال أحمد بن حنبل قال مالك ما جالست سقياً قط وهذا أمر لم يسلم منه غيره ولا في فضائل العلماء أجل من هذا وذكر يوماً شينا فقبل له من حدثك بهذا فقال انالم تجالس السفهاء وقد عدت القاضى عياض في المدارك بالترجيح مذهب مالك وبيان الحجته في وجوب تقليده ورجح ذلك من طريق النقل والاعتبار فلينظر ذلك فيه \* وذكر القاضى عبد الوهاب في آخر المعونة شيئا من ذلك \* وقال ابن ناجى في شرح الرسالة اختار الشيخ مذهب مالك لأنه امام دار الهجرة وهو المعنى بالحديث وذكره ثم قال ولأنه جمع بين شر في الحديث والفقهاء وغيره من أئمة الدين اما فقيه صرف كالشافعى وأبي حنيفة ليس لهما ذكر عند الصعيدين واما محدث صرف كأحمد وداود انتهى وهو مأخوذ من كلام القاضى عياض في المدارك \* وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة يكفى في

فذلك رأى الفقهاء قراءة  
الاصول أولى من قراءة  
المختصرات \* ابن شاس  
في كتاب الطهارة أحد  
عشر باباً الأول في أحكام



أرجحيته كونه امام دار الهجرة في خير القرون ومتبوع أهل المغرب الذين لا يزالون ظاهرين على  
 الحق الى قيام الساعة كما صح في الحديث وان اختلفت روايته وعصم الله مذهبه من أن يكون فيه ذو  
 هوى موسوما بالامامة وجعله مقدما عند الكافة حتى ان كل ذي مذهب يختاره بعد مذهبه وجعل  
 رؤساء مذهبه حجة بعده في الحديث كالفقه قد خرج لهم البخاري ومالكا كتابه الا بهم فهم الحجة  
 والأئمة الاثبات الذين برزوا ولم يثبت ذلك لغيرهم وان كان صالحا أمينا \* ومن طالع مناقب الأئمة  
 الاربعة عرف علومهم بتبهم ووجوب تقديمهم على غيرهم ولزوم الاقتداء بهم وترجع عنده أحدهم  
 على ما يتعرف من مراتبهم ويرى مع ذلك ان مالكا أعلاهم وأسناعهم الأثرى ان الشافعي تلميذه  
 وأحد تلميذ الشافعي ورحم الله ابن الأثير حيث يقول كفي مالكا شرفا ان الشافعي تلميذه وأحد  
 تلميذ الشافعي وكفي الشافعي شرفا ان مالكا شيخه \* وأما أبو حنيفة فقد كره غير واحد انه لقي مالكا  
 وأخذ عنه شيئا من الحديث فهو اذا شج الكل وامام الأئمة وكلهم على هدى وتقى وعلم وورع وزهد  
 انتهى \* وقد ذكر الشيخ جلال الدين السيوطي في كتابه الذي سماه تزيين الممالك بترجمة  
 الامام مالك بلغني في هذه الايام أن نم من أنكر رواية الامام أبي حنيفة عن الامام مالك وعلل ذلك  
 بكبر سنه وهذا لا يقال فقد روى عن الأئمة من هو أكبر منهم سنا وقد روى عن الامام مالك من هو  
 أكبر سنا من الامام أبي حنيفة وأقدم وفاة كالزهري وربيعة وكلاهما من شيوخ مالك فاذا روى  
 عنه شيوخته فلا يبعد أن يروى عنه أبو حنيفة الذي هو من أقرانه ورواية أبي حنيفة عن مالك  
 ذكرها الدارقطني في كتابه وابن حجر والبخاري في مسند أبي حنيفة والخطيب البغدادي  
 في كتاب الرواة عن مالك وذكرها من المتأخرين الحافظ مغلطاي والشيخ سراج الدين البلقيني  
 وقال الزركشي في نكته صنف الدارقطني جزأ في الاحاديث التي رواها الامام أبو حنيفة عن الامام  
 مالك قال وقال الحنفية أجل من روى عن مالك أبو حنيفة انتهى وقد ذكر القاضي عياض أيضا  
 في المدارك رواية الامام مالك قال وروى عنه الأئمة الاجلاء من شيوخه وغيرهم \* فن شيوخه من  
 التابعين محمد بن شهاب الزهري ومات قبل مالك بخمس وخمسين سنة \* وربيعة بن أبي عبد الرحمن  
 ومات قبله بثلاث وأربعين سنة \* وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام ومن شيوخه من غير التابعين  
 نافع بن أبي نعيم القاري \* قرأ مالك عليه القرآن وروى هو عن مالك \* وابن أبي ذئب وسليمان بن  
 مهران الاعمش \* ومن أقرانه سفيان الثوري \* والليث بن سعد المصري والاوزاعي وحامد بن  
 أبي سامة وسفيان بن عيينة \* والامام أبو حنيفة \* وابنه حماد \* وأبو يوسف القاضي صاحب أبي  
 حنيفة \* ومن طبقة بعده هؤلاء المعيرة بن عبد الرحمن المخزومي المالكي \* والامام محمد بن  
 ادريس الشافعي \* ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة والوليد بن مسلم وغيرهم من مشاهير  
 الرواة وعد القاضي رحمه الله منهم القاونيفا قال وتركنا كثيرا ممن لم يشتهر وروى ابن وهب  
 وابن القاسم عن مالك قال ما أحد ممن نقلت عنه هذا العلم الا اضطر الى حتى سألتني عن أمر دينه  
 \* قال أبو الحسن الدارقطني لا نعلم أحدا تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك وذلك انه روى عنه  
 رجلان حديثا واحدا بين وقتيهما نحو من مائة وثلاثين سنة محمد بن شهاب الزهري شيخه توفي سنة  
 خمس وعشرين ومائة وأبو حنيفة السهمي توفي بعد الحسين والمائتين روى عنه حديث القرية  
 بنت مالك في سكنى المعتدة وتورعه وتبته في الفتيان مشهور وذكروا نعيم في الحلية عن ابن وهب  
 قال لو شئت أن أملا الواح من قول مالك بن أنس لأدرى فعلت \* وعن عبد الرحمن بن مهدي

قال رأيت رجلا جاء الى مالك بن أنس يسأله عن شيء أيا ما يحببه فقال يا أبا عبد الله اني أريد الخروج  
قال فأطرق طويلا ثم رفع رأسه فقال ماشاء الله يا هذا فقال اني انما أتكم فيما أحسب فيه الخير  
وليس أحسن مسألتك هذه \* وقال ابن مهدي سأل رجل مالكا عن مسألة فقال مالك لأحسنها  
فقال الرجل اني ضربت اليك من كذا وكذا لاسألك عنها فقال له مالك فاذا رجعت الى مكانك  
وموضعك فأخبرهم اني قلت لك لا أحسنها (ولدرجته الله) بذى المروة موضع من مساجد تبوك  
على ثمانية برد من المدينة هكذا ذكر بعضهم \* وقال القاضي عياض في أول المشارق انه مدنى  
الدار والمولد والنشأة ولا منافاة بينه وبين ما قبله لان ذا المروة من أعمال المدينة وولد رضى الله عنه  
سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة أربع وتسعين وقيل سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وتسعين  
وقيل سنة تسعين (ولا خلاف انه مات سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة) ودفن بالبقيع وقبره به معروف  
وعليه قبة والى جانبه قبر لنافع \* قال السخاوى إمامنا نافع القارى أو نافع مولى ابن عمر \* وقال الواقدي  
رحمته الله وكان رحمه الله طويلا جسيما عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض  
الى الصفرة حسن الصورة أشم عظيم اللحية تامها تبلغ صدره ذات سعة وطول وكان يأخذ أطوار  
شاربه ولا يحلقه ويرى حلقه مثله وكان يترك له سبالين طويلين ويحجج بقمل عمر لشاربه اذا أمره  
أمر \* وقال مصعب بن الزبير كان مالك من أحسن الناس وجها وأجلام عينا وأنقاهم بياضا وأنعمهم  
طولا في جودة بدن \* قال الواقدي رحمه الله كان مالك رحمه الله بأى المسجد ويشهد الصلاة  
والجناز ويعود المرضى ويقضى الحقوق ويحبب الدعوة ثم ترك الجلوس في المسجد فكان  
يصلى وينصرف ثم ترك عبادة المرضى وشهود الجناز فكان يأتي أصحابها فيعزهم ثم ترك ذلك  
كله فلم يكن يشهد الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الجمعة ولا يأتي أحدا يعز به  
ولا يقضى له حقا فاحتمل الناس له ذلك حتى مات وكان رعا قليل له في ذلك فيقول ليس كل  
الناس يقدر أن يتكلم بعذرهم وقال في مختصر المدارك ثم ترك عبادة المرضى وشهود الجناز  
وكان أصحابها يأتون اليه فيعزهم ثم قال في آخر كلامه فاحتمل الناس له كل ذلك وكانوا أرغب  
فيه وأشد تعظيما فلما حضرته الوفاة سئل عن تخلفه عن المسجد وكان تخلف عنه سبع سنين قبل  
موته فقال لولا اني في آخر يوم من الدنيا أو له من الآخرة ما أخبرنكم بي سلس بول فكبره أن  
أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبره أن أذ كر عنتي فأشكرو ربي وقيل كان اعتراه  
فتق من الضرب الذي ضرب به فكانت الريح تخرج منه فقال اني أودى المسجد والناس (واختلف  
فمن ضربه وفي سبب ضربه) فالأشهر ان جعفر بن سليمان هو الذي ضرب به في ولايته الأولى  
بالمدينة وأما سببه فقبل ان أبا جعفر نهاه عن حديث ليس على مستكره طلاق ثم دس اليه من سأله  
فحدث به على رؤس الناس وقيل ان الذي نهاه هو جعفر بن سليمان وقيل انه سعى به الى جعفر  
وقيل له انه لا يرى أيمان بينكم بشئ وقيل انه أفنى عند قيام محمد بن عبد الله العلوي بأن يبعه أبا  
جعفر لا تلزم لأنها على الاكراه على هذا أكثر الروايات وقال ابن بكير انما ضرب في تقديمه عثمان  
على علي فقبل لابن بكير خالفت أصحابك فقال أنا أعلم من أصحابي والأشهر ان ذلك كان في خلافة  
أبي جعفر وقيل في أيام الرشيد والأول أصح واختلف في مقدار ضرب به من ثلاثين الى مائة ومدت  
يداه حتى اتخلفت كنفه وبقى بعد ذلك مطال اليدين لا يستطيع أن يرفعهما ولأن يسوى رداه  
ولما حج المنصور أقاده من جعفر بن سليمان وأرسله ليقتص منه فقال أعوذ بالله والله ما ارتفع منها

سوط عن جسمى الا وانا اجعله في حل من ذلك الوقت لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقيل حل معشياً عليه فلما افاق ودخل الناس عليه قال أشهدكم انى جعلت ضارياً في حل ثم قال في  
اليوم الثاني قد تخوفت أن أموت أمس فالتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستعفى منه بأن يدخل بعض  
آله النار بسببى فما كان الامدة حتى غضب المنصور على ضاربه فضربه وبيل منه أمر شديد  
وقال الداودى سمعته يقول حين ضرب اللهم اغفر لهم فانهم لا يعلمون وكان ضربه في سنة ست  
وأربعين ومائة وقيل سنة سبع وأربعين قال مالك ما كان على أشد يوم ضربت من شعر كان في  
صدرى وكان في ازارى خرق ظهرت منه فغدى فجعلت يدي أستجدي الازار ولا أترك على شعرا  
وكان يقول ضربت فيها ضرب فيه محمد بن المنكدر وريبعة وابن المسيب ويدكر قول عمر بن  
عبد العزيز ما أظن أحد لم يصبه في هذا الأمر ادى قال الايباقى ما زال مالك بعد ذلك الضرب في  
رفعته من الناس واعظام حتى كأنما كانت تلك الاسواط الاحلحاحلى به رحمه الله وقال الجلال  
السيوطى في حاشية الموطأ فى كتاب الجهاد كتب عبد الله العمري الى مالك يحضه على الانفراد  
والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم فكتب اليه مالك ان الله قسم الأعمال كاقسام الارزاق  
فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم وآخر  
فتح له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر وقد رويت بما فتح الله لى  
من ذلك وما أظن ما أنافيه بدون ما أنت فيه وأرجو أن يكون كلنا على خير ويجب على كل واحد  
من أن يرضى بما قسم الله له والسلام اه وفي مختصر المنار قال سأل رجلا مالكا عن شئ من علم  
الباطن فغضب وقال ان علم الباطن لا يعرفه الا من عرف الظاهر فانه متى عرفه وعمل به فتح الله له علم  
الباطن ولا يكون ذلك الا مع فتح القلب وتنويره ثم قال للرجل عليك بالدين المحض واياك  
وبيئات الطرق وعليك بما تعرف واترك ما لا تعرف وقال رضى الله عنه طلب العلم حسن لمن  
رزق خيره وهو قسم من قسم الله عز وجل ولكن النظر ما يلزمك من حين تصبح الى حين تسمى فالزمه  
وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يرضه الله في القلوب وقال شر العلم الغريب وخير العلم  
الظاهر الذى رواه الناس وقال لابن وهب آدماء معت وحسبك ولا تحمل لاحد على ظهرك فانه  
كان يقال أخسر الناس من باع آخرته بدنياه وأخسر منه من باع آخرته بدنيا غيره وقيل  
ينبى للرجل اذا خول علما وكان رأسا يشار اليه بالاصابع أن يضع التراب على رأسه ويعتبه نفسه  
اذا خلابها ولا يفرح بالرئاسة فانه اذا اضطجع في قبره ونوسد التراب ساء ذلك كله وقال ان المسئلة  
اذا سئل عنها الرجل فلم يجب وان دفعت عنه فاعلمه بليته صرفها الله عنه وقال من صدق في حديثه  
متع بعقله ولم يصبه ما يصب الناس من الهرم والخرف وقال لا يصلح الرجل حتى يترك ما لا يعنيه  
ويشتغل بما يعنيه فاذا فعل ذلك يوشك أن يفتح له قلبه وقال ما زهد أحد فيها الا نطقه الله بالحكمة  
وقال عليك بما جالسته من يزيدى عملك قوله ويدعوك الى الآخرة فقله واياك وبجالتة من يضلك  
قوله ويدعوك الى الدنيا فقله وقال له رجل أوصنى فقال اذا هممت بأمر من طاعة الله فلا  
تعبس فواقحتى تخميه فانك لاتأمن الاحداث واذا هممت بغير ذلك فان استطعت أن لا تخميه ولو  
فواقف لعل الله يعذبك تركه ولا تستعفى اذا دعيت لامر ليس بحق أن تعمل الحق واقرا والله  
لا يستعفى من الحق وظهر نيبك ونقها من معاصى الله وعليك بمعالي الامور وكبارها واتق رذائلها  
وسفاسفها فان الله يحب معالى الاخلاق وأكثر تلاوة القرآن واجتهد في الخير واذهب حيث شئت

وقال كثرة الكلام تمنح العالم وتذله وتنقصه ومن عمل هذا ذهب بهاؤه ولا يوجد ذلك الا في النساء والصغار وكان يقال نعم الرجل فلان لولاه انه يتكلم كلام شهر في يوم وقال طلب الرزق في شبهة خبير من الحاجة الى الناس وقال أهوال الدنيا ثلاثة ركوب البحر وركوب فرس عري وتزويج حرة وقال من اذالة العلم أن يجيب كل من يسئلك ولا تسكن اماما بكل ما تسمع ومن اذالة العلم أن تنطق به قبل أن تسئل عنه (ونا ليفه رحمه الله كثيرة) منها كتاب الموطأ الذي لم يسبق الى مثله قال ابن مهدي ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ ولا أصح بعد القرآن منه وقال الشافعي ما في الارض كتاب في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك وما على الارض أصح منه وفي رواية أفضل منه وقال أحمد بن حنبل ما أحسنه لمن تدين به وقد أكثر الناس مدحه نثرًا ونظما واعتنى العلماء به شرحا وكلاما على الرجال والاسانيد وغير ذلك ورواه عن مالك خلق كثير ومن تاليفه رسالته الى ابن وهب في القدر والرد على القدرية قال القاضي عياض هي من أجل الكتب في هذا الباب وتدل على سعة علمه بهذا الشأن ومنها كتابه في التجوم وحساب دوران الزمان ومنازل القمر وهو كتاب حسن مفيد اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعله أصلا ومناه رسالته في الافضية كتب بها الى بعض القضاة عشرة أجزاء ومناه رسالته الى ابن غسان في الفتوى وهي مشهورة ومناه رسالته الى هارون الرشيد في الادب والمواعظ ومنها كتابه في التفسير لغريب القرآن ومناه رسالته الى الليث في اجماع أهل المدينة ونسب له كتاب السر وانكر والله أعلم ومناقبه وفضائله وأحواله كثيرة وما ذكرناه منها قل من كثروا واما أردنا التنبية على ما لا بد منه ( فرع ) التقليد هو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله والذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين سواء كان عالما أو ليس بعالم وقيل لا يقلد العالم وان لم يكن مجتهدا لان له صلاحية أخذ الحكم من الدليل ( فرع ) قال القرافي في شرح المصنوع قال امام الحرمين أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب الصحابة رضي الله عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يعتنوا بهتدب المسائل والاجتهاد وادبوا طرق النظر بخلاف من بعدهم ثم قال القرافي ورأيت للشيخ تقي الدين بن الصلاح ما معناه ان التقليد يتعين لهذه الأئمة الأربعة دون غيرهم لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها فاذا أطلقوا حكما في موضع وجد مكمل في موضع آخر وأما غيرهم فتقل عنه الفتاوى مجردة فلعل لها مكمل أو مقيدا أو مخصصا لو اضبط كلام قائله لظهر فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الأربعة قال وهذا توجيه حسن فيه ما ليس في كلام امام الحرمين ثم أورد عليه أنه يلزم عليه عدم جواز نقل مذاهبهم لعدم انضباطها فلعل ما نقله عنهم لو جمعت شروطه صار موافقا لما جعله مخالفا له قال ويمكن الجواب بأن أمر النقل خفيف بالنسبة الى العمل فانه قد يكون المقصود منه الاطلاع على وجوه الفقه والتنبية على المدارك وعدم الوفاق فيوجب ذلك التوقف عن أمور والبصت عن أمور وقال ابن برهان تقليد الصحابة يتخرج على جواز الانتقال في المذاهب فمن منعه لأن مذاهب الصحابة لم تكن أكثر فروعها حتى يمكن لمقلد الاكتفاء به طول عمره انتهى باختصار وأكثره باللفظ وذكر البرزلي أن ابن العربي سأل الغزالي عن قلد الشافعي مثلا وكان مذهبه مخالفا لأحد الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة فهل له اتباع الصحابة لانهم أبعد عن الخطا لقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من

بعدى أبي بكر وعمر فأجاب أنه يجب عليه أن يظن بالشافعي أنه لم يخالف الصحابي الأدليل أقوى  
 من مذهب الصحابي وإن لم يظن هذا فقد نسب الشافعي للجهل بمقام الصحابي وهو محال وهذا  
 سبب ترجيح مذهب المتأخرين على المتقدمين مع العلم بفضلهم عليهم لكون المتقدمين سمعوا  
 الأحاديث آحادا وتفرقوا في البلاد فاختلفت فتاويهم وأقضيةهم في البلاد وربما بلغتهم الأحاديث  
 فوقفوا عما اقتوا به وحكموا ولم يتفرغوا لجمع الأحاديث لاستغاثهم بالجهاد ونهت يد الدين فلما أنهى  
 فتاويهم الناس إلى تابعي التابعين وجدوا الإسلام مستقرا مهدا فصرخوا بهم إلى جمع الأحاديث  
 ونظروا بعد الإحاطة بجميع مدارك الأحكام ولم يخالفوا ما أفتى به الأول الأدليل أقوى منه وهذا  
 لم يسم في المذاهب بكرى ولا عمريا انتهى مختصرا ثم ذكر البرزلي عن الشيخ عز الدين بن عبد  
 السلام أنه سئل عن صح عنه مذهب أبي بكر أو غيره من علماء الصحابة في شيء فهل يعدل إلى غيره  
 أم لا فأجاب بأنه إذا صح عن عصر الصحابة مذهب في حكم من الأحكام فلا يجوز العدول عنه إلا  
 بدليل أوضح من دليله ولا يجب على المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف بل لا يجب ذلك في  
 وضوح أدلتهم على أدلة الصحابة انتهى وهذا مخالف لما تقدم وهو أيضا مبني على مذهبه من جواز  
 الانتقال من مذهب إلى مذهب كما سيأتي ثم ذكر عن المازري أنه سئل هل يسوغ الأخذ بقول  
 ابن المسيب إن المبتوتة تحمل بالعقد فأجاب بأن سئلت عن هذه المسئلة حين وقعت لشخص قرأ على  
 في شيء من الأصول وجاء في سؤال من قبل قاضي نونس وفقهاؤها فأكثر التكبير عليه وبالغت  
 حتى أظن أني سمحت لهم في عقوبته وكثرت لهم أن هذا باب إن فتح حدث منه خروق من البيانات  
 وإن رأيت من الدين الجازم والأمر الخاتم إن أنهى عن الخروج عن مذهب مالك وأصحابه حماية  
 للبرقة ولو ساع هذا القائل رجل أنا أبيع دينارا بدينار من مقلد الماروي عن ابن عباس وآخر أني  
 أترج من غير ولي ولا شهود مقلدا في الولي لأبي حنيفة وفي اليهودي مالك ويدان مقلدا للشافعي  
 وهذا عظيم الموقع في الضرر وهب أني أبحث لهذا السائل أن يفعل في نفسه فكأنه لا يخفى فهو  
 أولى بالحسم من غيره وقضاة بلاده وفقهاؤهم لا يأخذون بذلك بل يفسخونه ولا تسمح أنفسهم بترك  
 مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة لاتفاق الأماص على تقليد المذهب انتهى (فرع) يجوز تقليد الميت على  
 الصحيح وعليه عمل الناس ولو وجد مجتهد حتى ومنع الإمام الرازي تقليد الميت قال لأنه لا يبقاء لقول  
 الميت بدليل انعقاد الاجماع بعدموت المخالف قال وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها  
 لاستفادة طريق الاجتهاد من نصر فهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض ولمعرفة المتفق  
 عليه من المختلف فيه وعورض بحجة الاجماع بعدموت المجتهدين وقيل يجوز تقليد الميت إن لم يوجد  
 مجتهد حتى هكذا ذكر الخلاف غير واحد وحل بعضهم إطلاق المانعين على أن المراد إذا فقد مجتهد  
 مماثل للميت أو أرجح أما إذا فقد المجتهدين مطلقا فلا يترك الناس هملا (قلت) هذا الحل متعين ونقل  
 البرزلي في أول كتابه عن الفهري أنه قال المشهور لا يجوز تقليد الميت ولم يتعقبه بأنه خلاف ما عليه  
 العمل ونحوه ما ذكر ابن ناجي في أول شرح الرسالة قال أجمع أهل الأصول على منع تقليد الميت كما  
 حكاه القرافي في شرح المحصول لكنه قال بعده نص ابن طلحة في شرح الرسالة على أنه يجوز تقليد  
 العالم مع وجود الأعلام وإن كان ميتا لأن بموته أمن رجوعه عن قوله بخلاف الحى قال التادى  
 ونظار أهل الأعصار والأماص اليوم على ذلك من غير تنازع ولو سد هذا الباب لقل من لا يستحق  
 أن يقلد لاسيما وقد فسدت العقول وتبدلت وكثرت البدع وانتشرت فكان الرجوع إلى سلف

المسلمين وأئمة الدين هو الواجب على المقلدين انتهى وقال ابن عرفة في كتاب الأفضية عن كتاب الاستغنا انعقاد الاجماع في زماننا على تقليد المجتهد الميت اذ لا يجتهد فيه انتهى وقال الشيخ حلواني شرح جمع الجوامع ولا خفاء في نبوت الاجماع في ذلك اذ لم ينقل عن أحد من أهل العلم بعد استقرار المذاهب المفتى بها انكاره انتهى ( فرع ) قال القرافي في شرح المحصول قال سيف الدين اذا اتبع العاصي مجتهدا في حكم حادثة وعمل بقوله اتفقوا على أنه ليس له الرجوع في ذلك الحكم واختلفوا في رجوعه الى غيره في غير ذلك الحكم واتباع غيره فيه منع وأجيز وهو الحق نظرا الى اجماع الصحابة في نسو يعهم للعاصي الاستفتاء لكل عالم في مسألة ولم ينقل عن السلف الجبر في ذلك على العامة ولو كان ذلك ممتنع لما جاز للصحابة اهاله والسكوت عن الانكار عليه ولأن كل مسألة لها حكم نفسها فكالم يتعين الاول للاتباع في المسئلة الأولى الا بعد سؤاله فكذلك في المسئلة الاخرى وأما اذا عين العاصي مذهبا معيننا كذهب الشافعي وأبي حنيفة وقال أنا على مذهبه وملتزم له فجوز قوم اتباع غيره في مسألة من المسائل نظرا الى أن التزام ذلك المذهب غير ملازم له ومنعه آخرون لأن التزامه ملازم له كما لو التزمه في حكم حادثة معينة والمختار التفصيل وهو أن كل مسألة من مذهب الاول ان اتصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يذكر في هذه المسئلة اجماعين أحدهما اجماع الصحابة المتقدم ذكره والثاني اجماع الأمة على أن من أسلم لا يجب عليه اتباع امام معين بل هو مخير فاذا قلنا اماما معيننا وجب أن يبقى ذلك التعبير المجمع عليه حتى يحصل دليل على رفعه لاسباب الاجماع لا يدفع الابطاحه مثله من القوة انتهى كلام القرافي وقال البرزلي وأما الانتقال من مذهب امام الى غيره ففي ذلك ثلاثة أقوال بالجواز والمنع والثالثة ان وقعت حادثة فقلده فيها فليس له الرجوع انتهى مبينا لمابه الفتوى أي موضحا لمابه الفتوى أي للقول الذي يبقى به وهو صفة مختصرا والفتوى بالفتح والضم والفتح لأهل المدينة قاله في المحكم وهو الجاري على القياس والفتيا بالضم وكلها اسم لما أفتى به الفقيه والافتاء الاخبار عن حكم شرعي لا على وجه الازام قيل ولا حاجة الى القيد الاخير لأنه ذكر للاحتراز عن القضاء وهو لم يدخل في الحد لأنه انشاء والذي يفتى به هو المشهور والراجع ولا تجوز الفتوى والاحكام بغير المشهور ولا بغير الراجع وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور قال ابن فرحون في تبصرته ولا يجوز التساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى ور بما يكون التساهل بأسراره وعدم تثبته وقد يجعله على ذلك توهمه ان السرعة براعة والبطة عجز ولأن يبطن ولا يخطئ أجل به من أن يضل ويضل وقد يكون تساهله بأن تجعله الاغراض الفاسدة على تتبع الخيل المحدورة ترخيصا على من يريد نفعه وتغليظا على من يريد ضرره قال ابن الصلاح ومن فعل ذلك هان عليه دينه قال وأما اذا صح قصد المفتي واحتساب في قصده حيلة ليخلص بها المستفتى من ورطة يمين فذلك حسن جميل وذكر البرزلي في مسائل الوصايا عن ابن علوان أنه علم بعض الخصوم حيلة لا غالب بها قال ولعله ظهر له أنهم على الحق والافئدا من تلقين الخصوم وهو جرحه في حق فاعليه قال القرافي واذا كان في المسئلة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل فلا يبقى للعامة بالتشديد والخواص وولاية الأمور بالتسهيل وذلك قريب من الفسوق والخيانة ودليل على فراع القلب من تعظيم الله تعالى والحاكم كالمفتى في هذا ( فرع ) قال ابن فرحون في تبصرته عن المازري الذي يفتى في هذه الازمان أقل مراتبه في نقل

المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم لما وقع من الاختلاف فيها وتشيبههم مسائل بمسائل يسبق الى الذهن تباعدها وتقر يقهرهم بين مسائل يقع في النفس تفاوتها الى غير ذلك انتهى وقال القرافي في الفرق الثامن والسبعين لطالب العلم ثلاث حالات الأولى أن يحفظ كتابا فيه عمومات مخصصة في غيره ومطلقات مقيدة في غيره فهذا يحرم عليه أن يفتي بما فيه الا في مسألة يقطع أنها مستوفية القيود وتكون هي الواقعة بعينها الثانية أن يتسع اطلاعه بحيث يطلع على تقييد المطلقات وتحصيل العمومات لكنه لم يضبط مدارك امامه ومستنداته فهذا يفتي بما يحفظه وينقله ولا يخرج مسألة ليست منصوطة على ما يشبهها الثالثة أن يحيط بذلك ومدارك امامه ومستنداتها وهذا يفتي بما يحفظه ويخرج ويقيس بشرط القياس ما لا يحفظه انتهى باختصار ( تنبيه ) اذ لم يجد الشخص نصا في المسئلة في مذهب امامه ولا وجد من له معرفة بمداركه فالظاهر أنه يسأل عنها في مذهب الغير ويعمل عليه ولا يعمل بجهل ويؤيد هذا ما قاله الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة ويستعمل سائر ما ينتفع به طيبا الخلال ضالة مغلوبة فيجهد الانسان في المتفق عليه في المذهب فان لم يجده القوي من الخلاق فان لم يجد فينظر الخلاق خارج المذهب ولا يخرج عن آقاويل العلماء انتهى وكذا ينبغي في كل مسئلة والله أعلم ( فرع ) من أفتى رجلا فأتلف بفتواه مالا فان كان مجتهدا فلائشي عليه والافعال المازري يضمن ماتلف ويجب على الحاكم التعليل عليه وان أدبه فأهل الآن يكون تقدم له استعمال بالعلم فيسقط عنه الأدب وينهى عن الفتوى اذ لم يكن أهلا ونقل البرزلي عن ابن رشد في أوائل السكاح أنه لا ضمان عليه لانه غرور بالقول الآن يتولى فعل ما أفتى به فيضمن وذكر في أوائل كتابه عن الشعبي أنه يضمن قال وهذا عندى في المفتى الذي يجب تقليده المنتصب لذلك وأما غيره فكالغرور بالقول ويجرى على أحكامه فتعصل أن المفتى المنتصب لذلك يضمن ولعل ابن رشد لا يخالف فيه لان هذا يحكم بفتواه فهو كالشاهد يرجع عن الشهادة وأما غير المنتصب فقيه قولان لابن رشد والمازري والله أعلم ( فرع ) قال البرزلي وأما الاجارة على الفتيا فنقل المازري في شرح المدونة الاجماع على منعها وكذلك القضاء لأنها من باب الرشوة لكن لو أفتى خصمان الى قاض فأعطياه أجر اعلى الحكم بينهما وأفتى رجل للمفتى فأعطاه أجر اعلى فتوى لم يتعلق بها خصومة ولم يتعين ذلك عليه لوجود من يقوم به فقال الشيخ عبد الحميد أي شئ يمنع من ذلك ولا يجسر على التصريح به وقال اللخمي يمنع من ذلك جله وعلى الأول يعمل ما يرى عن ابن علوان أحد فقهاء تونس ومفتيها انه كان يقبل الهبة والهدية ويطلبها ممن يفتيه فأنقله ابن عرفة عنه ( فرع ) قال البرزلي عن طرر ابن عات عن ابن عبد الغفور ما أهدى للفقهاء من غير حاجة فأنزله قبوله وما أهدى له رجاء العون على خصومة أو في مسئلة رجاء قضائها على خلاف المعمول به فلايجل وهو رشوة البرزلي كما خذ فقهاء البادية الجمائل على رد المطلقة ثلاثا ونحوها من الرخص والله أعلم **ص** فأجبت سؤالهم بعد الاستعارة مشيراب فيها للمدونة **ش** اعلم ان أصل المدونة سماع قاضي القير وان أسد بن القران عن عبد الرحمن ابن القاسم وهما معان أصحاب مالك وهو أول من عملها ورواها عنه وسأله عنها على أسئلة أهل العراق وأجابه ابن القاسم بنص قول مالك مما سمع منه أو بلغه أو قاسه على قوله وأصله فعملت عنه بالقير وان وكانت تسمى الاسدية وكتاب أسد ومسائل ابن القاسم وكتبها عنه سحنون كذا قال في التنبهات وقال في المدارك منعها أسد من سحنون فتلف به سحنون حتى وصلت اليه فرحل

المياه • الثاني في أحكام  
التجاسات وازاتها الثالث  
في الاجتهاد بين الطاهر  
والنجس • الرابع في  
الاولى هذه الاربعة أبواب

سحنون بالاسدية الى ابن القاسم فسمعها منه وأصلح فيها أشياء كثيرة رجع ابن القاسم عنها وجاء بها الى القيروان وهي في التأليف على ما كان عليه كتاب أسد مختلطة الأبواب غير مرتبة المسائل ولا مرسومة التراجم وكتب ابن القاسم الى أسد أن يعرض كتابه عليها ويصلحه منها فأنف من ذلك فيقال ان ابن القاسم دعا أن لا يبارك فيها فهي مرفوعة الى اليوم ثم ان سحنون نظر فيها نظرا آخر ووجهها وطرح منها مسائل وأضاف الشكل الى شكله وهدنها ورتبها ترتيب التصانيف وأخرج لمسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختاره فعل ذلك بكتب منها وبقيت منها كتب على حالها مختلطة مات قبل أن ينظر فيها فلاجل ذلك تسمى المدونة والمختلطة وهي التي تسمى بالأم ثم ان الناس اختصروها فاختصرها ابن أبي زيد وابن أبي زيمين وغيرهم ثم أبو سعيد البرادعي ويسمى اختصاره بالتهذيب واشتغل الناس به حتى صار كثير من الناس يطلقون المدونة عليه واختصر ابن عطاء الله تهذيب البرادعي والمدونة أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين وهي أصل المذهب وعمدته وذكر القاضي عياض في المدارك في ترجمة أسد بن الفرات عن سحنون أنه كان يقول عليكم بالمدونة فانها كلام رجل صالح وروايته أفرغ الرجال فيها عقولهم وشرحوها وبيئوها وكان يقول ما اعتكف رجل على المدونة ودراستها الا عرف ذلك في ورعه وزهده وما عداها أحد الى غيرها الا عرف ذلك فيه وكان يقول انما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن تجزي في الصلاة عن غيرها ولا يجزي غيرها عنها كذا نقل هذا عن سحنون في ترجمة أسد بن الفرات ونقله في شرحه لابن الحاجب والمصنف في التوضيح وكثير من أهل المذهب عن ابن رشد ونقل أبو الحسن عن ابن يونس قال يروي ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك وبعده مدونة سحنون انتهى وذلك انه تداولها أفكار أربعة من المجتهدين مالك وابن القاسم وأسد وسحنون وقول المصنف بغيره يد بلفظة أحد جزأها ضمير مؤنث غائب اما الملقوظ به نحو منها وفيها وظاهرها أو مستتر نحو رويت وحملت وقيدت وأعاد عليها ضمير الغائب وان لم يتقدم لها ذكر لشهرتها عند أهل المذهب واعلم انه رحمه الله نارة يشير الى الام ونارة الى التهذيب قال البساطي والظاهر انه كان عنده أجزاء من الأم دون الكل ثم انه رحمه الله انما أتى بها غالب الكون ما فيها مخالفا لما رجحه ولاشكال ما فيها ص وبأول الى اختلاف شارحها في فهمها ش قول ابن غازي أي بمادة أول ليندرج نحو تأويلان وتأويلات وهذا النوع من الاختلاف انما هو في جهات مجمل لفظ الكتاب وليس في أداءه في الحل على حكم من الاحكام فتعد أقوالا واعلم انه قد تكون التأويلات أقوالا في المسئلة واختلف شرح المدونة في فهمها على تلك الأقوال فكل فهمها على قول وتنبه على ذلك في محله ان شاء الله وقد يكون أحد التأويلات موافقا للشهور فيقدمه المصنف ثم يعطف الثاني عليه والتأويل اخرج اللفظ على ظاهره واطلاق المصنف التأويلات على ذلك وعلى بقاء اللفظ على ظاهره من باب التغليب ص وبالاختيار للغمي لكن ان كان بصيغة الفعل فذلك لا اختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لا اختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالفظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك ش يعني أنه يشير بمادة الاختيار للاختيار للغمي لكن ان ذكر ذلك بصيغة الاسم نحو المختار والاختيار فذلك اختياره من خلاف لمن تقدمه وان ذكره بصيغة الفعل نحو اختار واختير فذلك اختياره في نفسه ويشير بمادة الترجيح لابن يونس وان كان بصيغة

مقدمات والسبعة الباقية  
مقاصد الباب الأول من  
السبعة الباقية فرائض  
الوضوء وسننه وفضائله  
الثاني في الاستنجاء الثالث



الاسم نحو الارجح والمرجح فلاختياره من خلاف تقدمه وان كان بصيغة الفعل نحو رجع مبنيا للفاعل والمفعول فذلك اختياره هو في نفسه وهو قليل ويشير بمادة الظهور لاختيار ابن رشد وبالاسم نحو الاظهر والظاهر لاختياره من خلاف من تقدمه وبالفعل نحو ظهر لاختياره في نفسه وهو قليل ويشير بمادة القول للمازري فبالاسم نحو القول لاختياره من خلاف سابق وهو قليل وبالفعل نحو قال اوقيل لاختياره في نفسه وهو كثير \* واعلم انه يذكر اختيار هؤلاء الشيوخ تارة لكونه مخالفا لمرجحهم وتارة لكونه هو الراجح وذلك حيث لم يذكر غيره وكذا يفعل في اختيار غيرهم المشار اليه بصحح والاصح واستحسن والله اعلم قال ابن غازي وانما جعل الفعل لاختيار الشيوخ في انفسهم والاسم الوصف لاختيارهم من الخلاف المنصوص لأن الفعل يدل على الحدوث والوصف يدل على الثبوت وخصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم في الاختيار وبدأ بالخمى لأنه أجزؤهم ولذا خصه بمادة الاختيار على ذلك وخص ابن يونس بالترجح لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه وما يختار لنفسه قليل وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات فيقول يأتي على رواية كذا وكذا وظاهر ما في سماع كذا وكذا وخص المازري بالقول لأنه لما قويت عارضته في العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتقد عليه

إذا قالت حذام فصدتقوها \* فإن القول ما قالت حذام

انتهى (واللخمى) بانحاء المعجزة هو الامام أبو الحسن علي بن محمد الزبيعي المعروف باللخمى وهو ابن بنت اللخمى القبري واتي نزل صفاقص تفعه بان محرز وأبي الفضل ابن بنت خلدون وأبي الطيب وأبي اسحاق التونسي والسيوري وظهر في أيامه وطارت فتاويه وكان فقيها فاضلا دينيا متقنا ذا حظ من الأدب وبقى بعد أصحابه فغاز رياسة افریقیة وتفقه به جماعة منهم الامام أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النعوى والكلاعي وعبد الحميد الصفاقصي وله تعليق كبير محاذيا للمدونة سماه التبصرة حسن مفيد \* توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بصفاقص وقبره بها معروف رحمه الله عليه (وابن يونس) هو الامام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس تميمي صقلی كان فقيها إماما عالما فريضا أخذ عن أبي الحسن الحاصري وعتيق بن الفرصى وابن أبي العباس وكان ملازما للجهاد موصوفا بالتجدة وألف كتابا جامعاً لمسائل المدونة وأضاف اليها غيرها من النوادر وغير ذلك وعليه اعتمدت طلبة العلم لهذا كرهة \* توفي رحمه الله في عشر بقين من ربيع الأول سنة احدى وخسين وأربعمائة وقيل في ربيع الأخير ويعبر عنه ابن عرفه بالصقلی (وابن رشد) هو الامام محمد بن أحمد بن رشد يكنى بأبي الوليد قرطبي فقيه وقته بأقطار الأندلس والمغرب والمعروف بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه وكان اليه المفرع في المشكلات وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية كثير التصانيف مقبولها ألف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل وهو كتاب عظيم النفع جدا قال في أوله من جمعه الى كتابه المسمى بالمقدمات حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وعرف العلم من طريقه وأخذ من بابيه وسبيله وأحكم رد الفرع الى أصله وحصل في درجته من يجب تقليده في النوازل المعضلات ودخل في زمرة العلماء الذين أنشأ الله عليهم في غير ما آتاهم من كتابه ووعدهم بتفريع الدرجات واختصر المبسوطة وخلص كتاب مشكل الآثار للطحاوي وله أجزاء كثيرة في

فنون مختلفة وتفقه بأبي جعفر بن مرزوق ونفاثره من فقهاء بلده وولى قضاء الجماعة بقرطبة  
 سنة احدى عشر وخمسة ثم استعفى منه سنة خمس عشرة وكان صاحب الصلاة في مسجد الجامع  
 واليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم القاضي عياض وكان  
 القاضي أبو الوليد يصوم يوم الجمعة في الحضر والسفر ما ن ليلة الأحد احدى عشر ذى القعدة سنة  
 عشرين وخمسة ودفن بمقبرة العباس وصلى عليه ابنه أبو القاسم وكان الثناء عليه جميلا والتفجع  
 عليه جليلا ومولده سنة خمسين وأربعمائة (والمازري) هو الامام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر  
 التميمي المازري يعرف بالامام أصله من مازربقع الزاي وكسر هاء مدينة في جزيرة صقلية نزل  
 المهديه أمام بلاد افريقية وما وراءها من المغرب وصار الامام لقباله ويحكى انه رأى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال يا رسول الله أحق ما يدعونني به فقال له وسع الله صدرك للفتيا وكان آخر المشتغلين  
 بافريقية بتعميق العلم ورتبة الاجتهاد ودقة النظر أخذ عن اللخمي وعبد الحميد السوسي المعروف  
 بابن الصائغ وغيرهما وكان يفرع اليه في الفتوى في الطب كما يفرع اليه في الفتوى في الفقه ويحكى  
 أن سبب اشتغاله بالطب انه مرض فكان يطبه يهودى فقال له اليهودى ياسيدى مثلى يطب مثلكم  
 وأى قرية أحدها أتقرب بها في ديني مثل ان أفقدكم للساميين فن حينئذ اشتغل بالطب وشرح التلحين  
 للقاضي عبد الوهاب وشرح كتاب مسلم وشرح البرهان لأبي المعالي وألف غير ذلك ومن  
 أخذ عنه بالأجازة القاضي عياض توفي سنة ست وثلاثين وخمسة ودفن على الثمانين وليس هو  
 صاحب الارشاد المسمى بلهاديل ذلك اسكتدراني وهذه التراجم من كلام ابن فرحون الا قليلا  
 وعرف عياض بالاولين في المدارك وبالاخيرين في العتبية في ذكر مشايخه والله أعلم صرح حيث  
 قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكر قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي  
 في الفرع على أرجحية منصوصة بحسب معنى ان الشيوخ اذا اختلفوا في تشهير الأقوال يريد  
 وتساوي المشهورين في الرتبة فانه يذكر القولين المشهورين أو الأقوال المشهورة ويأتي بعدها  
 بلفظة خلاف اشارة الى ذلك وسواء اختلفوا في الترجيح بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كقولهم  
 المذهب كذا أو الظاهر أو الراجح أو المقتضى به كذا أو الذي عليه العمل أو نحو ذلك والله أعلم وأما ان  
 لم يتساوا المشهورون في الرتبة فانه يقتصر على ما شهره أعلمهم علم ذلك من استقرار كلامه قبل  
 ووجد بخطه في حاشيته قال ابن الفران في شرحه فان رشد تشهيره مقدم على تشهير ابن بزيه وابن  
 رشد والمازري وعبد الوهاب متساوون ثم ذكر انه اذا لم يطلع في الفرع على أرجحية منصوصة  
 لغير من تشهير أو تصويب أو اختيار ذكر القولين أو الأقوال الا أن يكون أحد الأقوال ضعيفا  
 جدا فيتركه ويذكر ما سواه من الأقوال المتساوية هذا هو الأكثر في كلامه وقد يقع فيه شيء على  
 خلاف ما ذكر وتنبه عليه ان شاء الله وعلى ترجيح بعض الأقوال التي ذكرها من غير ترجيح  
 واحترز بقوله منصوصة مما اذا ظهر له ترجيح أحد الأقوال ولم يرد ذلك منصوصا فانه لا يرجع ما ظهر له  
 تورعانه رحمه الله لئلا يلتبس بما رجحه غيره ولتضييق هذا المختصر عن ان يجعل فيه ما يدل على  
 ترجيحه بخصوصه بخلاف التوضيح فانه يشير فيه الى ما ظهر له بالخاء (تنبيه) قال ابن غازي ويجعل  
 المستفتى على معين من الأقوال المتساوية بحسب العمل وقد ذكر اللخمي في ذلك قولين في باب  
 صلاة السفر فقال واذا كان في البلد فقهاء كثير كل يرى غير رأى صاحبهم وكلهم أهل للفتوى  
 جاز للعامة ان يقلدوا بهم أحب وان كان عالم واحد فترجحت عنده الأقوال جرت على قولين أحدهما

انه أن يحمل المستقنى على أيهما أحب والثاني انه في ذلك كالناقل يجزئه بالقائلين وهو يقدأهم  
 احب كالمو كانوا أحياء انتهى وهذا اذا لم يكن فيه أهل للترجيح والافترجح أحد الاقوال وذ كر  
 القراني في كتاب الاحكام أن للحاكم أن يحكم بأحد القولين للمتساويين بعد عجزه عن الترجيح  
 وذ كر ابن فرحون في تبصرته عن ابن الصلاح أن من لم يكن فيه أهلية للترجيح اذا وجد اختلافاً  
 بين أئمة المذهب في الترجيح فليفرع الى صفاتهم الموجبة بزيادة الثقة بآرائهم فالأعلم الورع مقدم  
 على الورع العالم وكذا اذا لم يجد عن أحد من أئمة المذهب اعتبار صفة القائلين أو الناقلين قال ابن  
 فرحون وهذا الحكم جار في أصحاب المذاهب الاربعة ومقلديهم وذ كر ابن الفرات ان عمل الشيوخ  
 جرى على أن المفتي يحكى القولين أو الاقوال وكذا ذ كر الجزولي في آخر شرح الرسالة وهو  
 خلاف ما ذ كر ابن غازي انه جرى به العمل وينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال المستفتين  
 ومن لديه منهم معرفة ومن ليس كذلك والله أعلم ص **ع** وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط **ح**  
 ش المفاهيم جمع مفهوم والمفهوم ما دل عليه اللفظ لافي محل النطق أي لم يدل عليه بمنطوقه وهو  
 قسبان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة (فمفهوم الموافقة) أن يكون حكم المفهوم موافقاً لحكم المنطوق  
 وهو قسبان نحوى الخطاب ولحن الخطاب (فمفهوم الخطاب) أن يكون المفهوم أولى بالحكم من  
 المنطوق كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظراً للمعنى قوله تعالى ولا تقل لها أف فهو أولى من  
 تحريم التأنيف المنطوق لان الضرب أشد منه في الاذابة والعقوق (ولحن الخطاب) أن يكون  
 المفهوم مساوياً لحكم المنطوق كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظراً للمعنى ان الذين يأكلون  
 أموال اليتامى ظالمين لان الاحراق مساوٍ للأكل في اتلافه على اليتيم (ومفهوم المخالفة) أن يكون حكم  
 المفهوم مخالفاً لحكم المنطوق وهو عشرة أنواع كما قاله القراني مفهوم الصفة نحو في الغنم السائمة  
 الزكاة ومفهوم العلة نحو اعط السائل للحاجة ومفهوم الشرط نحو من تظهر صحت صلواته  
 ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيدا ومفهوم الغاية نحو أتموا الصيام الى الليل ومفهوم  
 الحصر نحو اتما إلهكم الله ومفهوم الزمان نحو سافرت يوم الجمعة ومفهوم المكان نحو جلست  
 أمام زيد ومفهوم العدد نحو فاجلسوهم ثمانين جلدة ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على مجرد  
 أسماء الذوات نحو في الغنم الزكاة وهي حجة عند مالك وجماعة من العلماء الامم مفهوم اللقب فقال به  
 الدقاق وابن خويزمندان وبعض الحنابلة وجمعها ابن غازي رحمه الله في بيت فقال

صف واشترط علل ولقب ثنيا **ح** وعند طرفين وحصر أغنيا

وقوله ثنيا يعني بالاستثناء وقوله أغنيا أي غاية قال وانما خص مفهوم الشرط لانه أقواها إذ يقول  
 به بعض من لا يقول بغيره الا الغاية فانه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط الا انه قليل لا يتأتى  
 معه اختصار فلذلك تركه انتهى بل جعل بعضهم الغاية من المنطوق وفي رتبة الغاية مفهوم الحصر  
 وقيل فيه انه منطوق ثم قال وأما مفهوم الموافقة فتفق عليه وهو معتبر عنده كقوله في باب الحجر  
 والولى رد تصرفي بميزاذ غير المميز أخرى فعلى أنه من باب النص أو القياس الجلي فلا اشكال وان قلنا  
 انه من المفهومات فهو أخرى من مفهوم الشرط فكأنه اعتبره في نفس ما نحن بصدده انتهى يعني  
 فكأنه يقول اذا اعتبر مفهوم الشرط فأخرى مفهوم الموافقة وعلى قياس ما قاله ابن غازي في  
 مفهوم الموافقة يقال في مفهوم الغاية والحصر انهما معتبران لانهما أعلى من مفهوم الشرط وكل من  
 قال بالشرط قال بهما واختلف فيهما أضعف من الخلاف في غيرهما فكأنه قال اعتبر مفهوم الشرط

وما هو أعلى منه ومن تتبع كلام المصنف ظهر له انه يعتبر هذا من المفهومين لزوماً فمفهوم الغاية كقوله والمتونة حتى يوجب بالغ وكقوله في الحجر المنجون بحجور اللافحة وكقوله الى حفظ مال ذي الأب ومفهوم الحصر كقوله انما يجب القسم للزوجات في الميت لان مراده حصر القسم في الزوجات وكقوله في باب الحجر وانما يحكم في الرشد وضده وكقوله فيه القاة وانما يباع عقاره لحاجة ثم قال ومن البين لا بد أن يستثنى مما ذكره مفهوم الوصف الكائن في التعريفات فانها فصول أو خواص يوثق بها للدخال والاخراج وفي بعض الخواشي وأظنها بما يقيد عن الشيخ محمد بن الفتوح يعتبر مفهوم الشرط لزوماً ويعتبر غير هـ من المفاهيم جوازاً او يظهر ذلك بتأمل كلامه وقبله شيخنا أبو عبد الله القوري انتهى ومقاله عن ابن الفتوح ذكره البساطي (ثم قلت) وانما يحتاج لهذا فيما وصفه بصفة ولم يصرح بحكم ما خلا من تلك الصفة وههنا وجه اذا تم وسلم كان رفيق الخواشي وهو أن يكون أراد باعتبار مفهوم الشرط دون غيره تنزيهه - نزلة المنصوص فننصرف الى هذه القيود والمفهومات ونحوها انصرفنا لنطوقات الملقوظ بها واذا حل على هذا التحمل بمعضلات كثيرة في كلامه كقوله في الجهاد وفرار ان بلغ المسامون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفاً وقد تكلمنا على بعضها في محالها انتهى وقد يصرح المصنف بمفهوم الشرط اما القيود ذكرها أو لفروع يعطفها أو يشبهها أو غير ذلك مما سيأتي التنبيه على شيء منه ان شاء الله ص ١٤ وأشير بصحح أو استحسن الى أن شيئاً غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره ١٤ ش قال ابن غازي أي أشير الى غير الأربعة المذكورين بلفظ صحح أو استحسن مبينين للمفعول لقصد عدم التبيين ولذا انكر شيخنا والأقرب الى التقيق ان التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره والاستعسان فيما يراه مع احتمال الشمول فيها وقد يعبر بالوصف كالأصح والمصحح والأحسن ص ١٤ وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين ١٥ ش يعني انه يشير بالتردد لأمرين ١٥ أحدهما تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين ١٥ والثاني تردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين فقوله أو لعدم نص المتقدمين معطوف على قوله في النقل ولا يصح عطفه على قوله لتردد المتأخرين لانه يقتضى انه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين وان لم يحصل من المتأخرين تردد وليس كذلك لفقد معنى التردد الذي هو التعبير اذ لا تعبر مع تعبر المتأخرين المقدميهم ولا سيما أمثال من تقدم وتردد المتأخرين في النقل هو اختلافهم في العز والمذهب المسمى بالطرق ١٥ وقال في توضيح الطريقة عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه فالطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب والأولى الجمع بين الطرق ما يمكن والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها لأن الجميع ثقات وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي انتهى ولم يذكر المصنف علامة يميز بها بين التردد بن الآن الثاني أقل ويأتي ان شاء الله التنبيه على ذلك فيما لم ينبه عليه الشارح وقد ذكر ابن غازي بعض ما تقدم (قلت) وقد يقع التردد بين كلام المصنف بخلاف ما ذكره في قوله في آخر كتاب الأفضية وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد وفي قوله في كتاب الشهادات وان شهدنا نيا فقي الاكتفاء بالتركية الأولى تردد فان التردد في ذلك ليس من القسمين المذكورين وانما هو لكثرة الخلاف في المسئلتين والله أعلم (فرع) مثل ابن عرفة هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك فأجاب بان من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بدل وسعه في تذكيره في قواعد المذهب ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك الا أن يعزوه الى

من قاله قبله كالمزري وابن رشد وغيرهم نقل ذلك عنه البرزلي في أوائل كتابه من هو وبلو الى  
 خلاف مذهبي **ش** قال ابن غازي يريد أنه يشير بلو الاغياثية المقرونة بواو النكابة المكتفي عن  
 جوابها بما قبلها الى خلاف منسوب لمذهب مالك وشاهد الاستقراء يقضى بصحته وان لم يثبت في  
 بعض النسخ ولكن لا يشير بها الا الى خلاف قولي ولا يطرذ ذلك في وان مع انه كثير في كلامه انتهى  
 وانظر معني قوله واو النكابة ومقتضى كلامه أن قوله خلاف منون وقوله مذهبي بياء النسب  
 وذ كر فيها ابن الفران احتيا لا بعيد او هو ان يكون الياء في مذهبي بياء المتكلم وخلاف غير منون  
 أي يشير بلو الى غير مذهب مالك ولم أقف عليه في شيء من النسخ كذلك وهذا انما قيل في ان الاغياثية  
 المكتفي عن جوابها بما قبلها انه يشير بها الى خلاف خارج المذهب والله أعلم (تكميل في بيان  
 أمور يحتاج اليها) منها ما يتعلق بكلام المصنف ومنها ما يقع في كلام شراحه وغيرهم من أهل المذهب  
 قال ابن غازي من قاعدته أنه لا يمثل لشيء الا لتكنه من رفع ايهام أو تحذير من عفو أو إشارة لخلاف  
 أو تعيين لمشهور أو تنبيه بالأدنى على الأعلى أو عكسه أو محاذاة نص كتاب أو غير ذلك مما سيظهر لمن  
 فتح الله عليه في كلامه ومن قاعدته انه اذا جمع نظائر وكان في بعضها تفصيل أقره وقيد بأحد طرفي  
 التفصيل ثم يتخلص منه لطرفه الآخر مع ما يناسبه من الفروع فيحسن تخلصه يأخذ بعضه بحجرة  
 بعض ومن قاعدته غالباً أنه اذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسقها بالواو فاذا جاء بعدها  
 بقيد علمنا انه منطبق على الجميع وان كان القيد محتصاً ببعضها أدخل عليه كافي التشبيه فاذا جاء  
 بالقيد علمنا انه لما بعد الكافي انتهى **و** واعلم انه رجه الله قديداً كالمسئلة في غير فصلها لجمعها  
 مع نظائرها بل قد يكرر ذلك كقوله في فصل السهو ونمادى المأموم وان لم يقدر على الترك  
 كتكبيره للر كوع بلانية احرام وذ كر فائنة لجمع بين النظائر المسماة بمساجين الامام وان كان  
 قد ذ كر كلام من المسئلتين الآتيتين في بابها وقديداً كالمسئلة مفصلة في بابها ثم ذ كرها مع نظائرها  
 مجملة اعتناء على ما فصله كقوله في فصل الخيار وبشرط نقد كغائب فانه قد قدم حكم النقد في  
 الغائب مفصلاً ثم ذ كره هنا مجمل بل ذ كر ابن غازي في ذلك المحل انه قد ذ كر في النظائر ما هو  
 خلاف المشهور ومن قاعدته هو وغيره من المتأخرين أنهم إذا أسندوا الفعل الى ضمير الفاعل  
 الغائب ولم يتقدم له ذ كر كقولهم قال وكره ومنع ورخص وأجاز ولم يمنع وتحذرك فهو راجع الى  
 مالك للعلم به ومن عادته وكثير من أهل المذهب أن يستعملوا اللفظ التدب في الاستحباب وان كان  
 في مصطلح الاصوليين شاملاً للسنة والمستحب والنافلة والتفريق بين هذه شائع في اصطلاح أهل  
 المذهب ووقع في كلام ابن رشد في المقدمات والمزري وابن بشير وغيرهم من المتأخرين تقسيمها  
 الى ثلاث مراتب وان اختلفوا في التعبير عن بعضها ولا خلاف فيما علمت ان أعلاها يسمى سنة  
 وسمى ابن رشد الثاني رغائب والثالث نوافل وسمى المازري الثاني فضائل والثالث نوافل ويظهر  
 من كلام ابن بشير أن الثاني يسمى رغبة والثالث يسمى مستحباً وازاد قسماً اربعاً مختلفاً فيه واستقف  
 على كلامهم مختصراً **و** قال المازري فهموا كل ما علا قدره في الشرع من المنسوبات وأكده  
 الشرع أمره وحض عليه وأشهره سنة كالعيدين والاستسقاء وسموا كل ما كان في الطرف  
 الآخر من هذا نافلة وما توسط بين هذين الطرفين فضيلة ونحوه لابن راشد **و** قال ابن رشد السنة  
 ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ولم يقترن به ما يدل على الوجوب أو داوم النبي صلى الله عليه وسلم  
 على فعله بغير صفة النوافل والرغائب ما داوم على فعله بصفة النوافل أو رغب فيه بقوله من فعل كذا

فله كذا والتوافل مآقر الشرع ان في فعله نواب من غير أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم به أو  
يرغب فيه أو يداوم على فعله \* وقال ابن بشير ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهره فهو  
سنة بلا خلاف ومآبه عليه وأجله في أفعال الخير فهو مستحب وما واظب على فعله في أكثر الأوقات  
وتركه في بعضها فهو فضيلة ويسمى رغبة وما واظب على فعله غير مظهره فقيه قولان أحدهما  
تسميته سنة التفاتنا الى المواظبة والثاني تسميته فضيلة التفاتنا الى ترك اظهاره كركعتي الفجر  
والظاهر من كلام المصنف أنه يطلق المستحب والفضيلة على ما في المرتبة الثانية ويقسم السنة الى  
مؤكدة وغير مؤكدة والله أعلم ومن عاداتهم أيضاً أن يستعملوا لفظ الجواز ويريدون به المباح \*  
وقال القرافي في شرح التنقيح الجواز يطلق بتفسيرين أحدهما جواز الاقدام كيف كان حتى  
يندرج تحته الوجوب وثانيهما استواء الطرفين فهو المباح في اصطلاح المتأخرين واعلم أن  
الفرض والواجب مترادفان عند أهل المذهب الاماسيائي التنبيه عليه ان شاء الله في باب الحج \*  
قال في الذخيرة في كتاب اللقطة والواجب له معنيان ما يأتي بتركه وهذا هو المعنى المشهور الثاني  
ما يتوقف عليه الشيء وان لم يأتي بتركه كقولنا الوضوء واجب في صلاة التطوع ونحوه فلو ترك  
المتطوع ذلك وترك التطوع لم يأتيه وانما معناه ان الصلاة تتوقف حتمها على الطهارة وسر العورة  
والله أعلم \* وقاعدة المصنف وغيره غالباً أن المراد بالزوايا أقوال مالك وأن المراد بالأقوال  
أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد والمازري ونحوهم وقد يقع بخلاف ذلك  
والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب \* وبالإجماع إجماع العلماء \* والمراد بالفقهاء السبعة سعيد بن  
المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله  
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار واختلف في السابع فقيل أبو سلمة بن عبد  
الرحمن ابن عوف وقيل سالم بن عبد الله وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن وتقدمهم بعض الشعراء فقال  
ألا كل من لا يقتدى بأئمة \* فقصته ضيزى عن الحق خارجه  
فخذهم عبيد الله عروة قاسم \* سعيد أبو بكر سليمان خارجه

خشى على القول الثالث \* والمدنيون يشار بهم الى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع  
وابن مسامة ونظر ائمتهم \* والمصريون يشار بهم الى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج  
وابن عبد الحكم ونظر ائمتهم \* والعراقيون يشار بهم الى القاضي اسماعيل والقاضي أبي الحسين بن  
القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري  
ونظر ائمتهم \* والمغاربة يشار بهم الى الشيخ ابن أبي زيد وابن القاسمي وابن اللباد والباجي واللمخي  
وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سندو الخزومي وهو المغيرة بن عبد الرحمن  
الخرزومي من أكابر أصحاب مالك وروى عنه البغاري وذكره في المدارك في أول الطبقة الأولى  
من أصحاب مالك \* وابن شبلون هو أبو موسى بن شاس ذكره عياض في الطبقة السادسة من  
المدارك \* وابن شعبان هو صاحب الزاهي وهو ابن القرطبي بضم القاف وسكون الراء وبعد الراء  
طاء مهملة مكسورة ثم ياء النسب (فائدة) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة فيمضض فاه سمعت  
بعض شيوخنا يقول اذا قال أصل الخلاف كبير الجمهور فاما يعنون به مالك والشافعي وأحمد  
وأبا حنيفة انتهى (فائدة أخرى) منه أيضاً في شرح قول الرسالة والماء أطهر وأطيب قال حنروا  
أي الشيوخ من إجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد وخلافات الباجي فإنه يحكي الخلاف

فيها للخمسة يختلف فيه انتهى وكثيرا ما يقول للخمسة يختلف في كذا ويكون مقابل المنصوص  
 في المسئلة يخرج أو اختيار منه والله أعلم (فائدة أخرى) منه قال في أول الشرح المذكور لما  
 ذكر شرح الرسالة وأما الجزولي وابن عمر ومن في معناهما فلا يسب ما ينسب إليهم بتأليف وانما هو  
 تقييد فيه الطلبة زمن إقرائه فهو يهدي ولا يعتد وقد سمعت أن بعض الشيوخ أفتى بان من أفتى  
 من التقييد يوجب انتهى ويريد والله أعلم في إذا ذكرنا نقلا بخالف نصوص المذهب وقواعده  
 فلا يعتد عليهما والله أعلم (فائدة) قال الجزولي في شرح قول الرسالة وقد جاء أن يومر وبالصلوة  
 لسبع سنين أن ينبغي من ألفاظ الاستعجاب ونحوه لابن غازي في نظم تظاير الرسالة وقاله غيره ولا بن  
 عبد السلام في شرح ابن الحاجب في كتاب الأفضلية في تأديب شاهد الزور إذا تاب ما يقتضي  
 خلاف ذلك فانظره (فائدة) قال ابن رشد في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام أن  
 لا بأس من ألفاظ الاباحة وإنما يقال لا بأس فيما كان فعله مباحا والله أعلم (فائدة) نقيض المندوب  
 بالمعنى الأعم الشامل للسنة والمستحب والنافلة مروج مطلوب الترك والالم يكن ما ذكر مطلوباً  
 إذ لا يتصور أن يكون الشيء مطلوباً ونقيضه مستوي الطرفين واختلاف الفقهاء في التعبير عن ذلك  
 فترجم من يعبر بالكراهة عن جميع ذلك وهم الأكثر وهو الظاهر لصدق حد المكروه عليه وهو  
 ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله غاية الأمر أن الكراهة تتفاوت على قدر تفاوت الطلب  
 ويحمل ما يقع في عبارة المصنف وغيره من نفي الكراهة في بعض صور ما ذكر على نفي الكراهة  
 الشديدة لا مطلق الكراهة لما تقدم قال في الطراز في أثناء الكلام على الماء المستعمل وترك  
 الأحسن من غير عند مكروه ومنهم من يفصل فيجعل نقيض مانأ كما طلبه مكرها ونقيض الم  
 يتأ كما طلبه خلاف الأولى وهو اصطلاح لبعض المتأخرين كابن الفاكهاني وغيره وإذا علم  
 المراد فلا مشاحة في الاصطلاح وللبعض المتأخرين من الشافعية التفصيل أيضا لكن بمعنى آخر  
 وهو أن ما طلب تركه بنهي مخصوص فهو مكروه وما طلب تركه بنهي غير مخصوص وهو النهي عن  
 ترك المندوبات بخلاف الأولى (فائدة) في تفسير اصطلاح العتيبي وابن رشد في البيان وقوله في رسم  
 القبلة مثلا ورسم جبل الحبلية ورسم سلف ونحو ذلك وذلك أن العتيبي رحمه الله لما جمع الأسمعة سمع  
 ابن القاسم عن مالك وسباع أشهب وابن نافع عن مالك وسباع عيسى بن دينار وغيره من ابن القاسم  
 كعبي بن يحيى وسحنون وموسى بن معاوية وزونان ومحمد بن خالد وأصبغ وأبي زيد وغيرهم جمع  
 كل سماع في دفاتر وأجزاء على حدة ثم جعل لكل دفتر ترجمته يعرف بها وهي أول ذلك للدفتر دفتر  
 أوله الكلام على القبلة وآخر أوله جبل الحبلية وآخر أوله جاع فباع امرأته وآخر أخذ يشرب خيرا  
 ونحو ذلك فيجعل تلك المسئلة التي في أوله لقباله وفي كل دفتر من هذه الدفاتر مسائل مختلطة من  
 أبواب الفقه فلما رتب العتيبي على أبواب الفقه جمع في كل كتاب من كتب الفقه ما في هذه الدفاتر من  
 المسائل المتعلقة بذلك الكتاب فلما تكلم على كتاب الطهارة مثلا جمع ما عنده من مسائل الطهارة  
 كلها ويسد أسن ذلك بما كان في سماع ابن القاسم ثم بما كان في سماع أشهب وابن نافع ثم بما في سماع  
 عيسى بن دينار ثم بما في سماع يحيى بن يحيى ثم بما في سماع سحنون ثم بما في سماع موسى بن معاوية ثم  
 بما في سماع محمد بن خالد ثم بما في سماع زونان وهو عبد الملك بن الحسن ثم بما في سماع محمد بن أصبغ ثم بما  
 في سماع أبي زيد فاذا لم يجد في سماع أحد منهم مسئلة تتعلق بذلك الكتاب أسقط ذلك السماع وقد  
 تقدم أن كل سماع من هذه الأسمعة في أجزاء ودفاتر فاذا نقل مسئلة من دفتر عين ذلك الدفتر الذي

في موجبات الوضوء  
 الرابع في الغسل الخامس  
 في التيمم السادس في المسح  
 على الخفين السابع  
 في الحيض والنفساء

نقلها منه ليعلم من أي دفتر نقلها إذا أراد مراجعتها واطلاعه عليها في محلها فيقصد الدفتر المحال عليه  
 ويعلمه بترجمته نقلته من خط سيدي الشيخ عمر البساطي قال نقلته من خط الشيخ محمد بن أحمد  
 السكروري قال نقلته من خط بعض كبار العلماء مكتوبا اثره نقلته من خط من قال هكذا سمعت  
 هذا التفسير من شيخنا القلشائي ناقله له عن شيخه عيسى الغبريني رحمه الله وكنت أسمع من  
 والدي قريبا منه ويقول فتكون الأسمعة كالآبواب للكتاب والرسوم التي هي التراجم بمنزلة  
 الفصول للآبواب وأقرب إلى العزوا إلى الكشف ما عين فيه الرسم وفي أي سماع هو من أي كتاب  
 والله أعلم **ص** **﴿** والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شئ منه والله يعصمنا من  
 الزلل و يوفقنا الصالح القول والعمل **﴾** ش قدم الاسم الكريم لأن تقدم المعمول يفيد الاختصاص  
 والحصر أي لأسأل الا الله وكرر الاسم الكريم والسؤال ثانيا تليد إذ يذكره ورغبة في اجابة  
 دعائه وأتى به بلفظ الخبر تنزيلا له منزلة الواقع لغلبة الظن باجابته **﴿** والعصمة بكسر العين المهملة  
 المنع والحفظ وقال الأبي العصمة عدم خلق القدرة على المعصية **﴿** ويجوز الدعاء بها مقيدة انتهى  
 فذلك قال المصنف من الزلل والزلل بفتح الزاي واللام الخطأ **﴿** والتوفيق التيسير للخير وعند  
 المتكلمين خلق القدرة على الطاعة وضده الخذلان وهو خلق القدرة على المعصية **ص** **﴿** ثم  
 اعتذر لذوي الألباب من التفسير الواقع في هذا الكتاب **﴿** ش يقول رحمه الله أبدى عندي  
 وأظهره لأصحاب العقول الصحيحة والأفهام السليمة من التفسير الذي وقع مني في هذا الكتاب فإنه  
 أمر عظيم وخطب جسيم لا يقدر على مثله الا بالهداية الهى ونوفيق ربانى فيعتقدون لى ماله يوجد  
 فيه من المحفوظات لما فتح الله به فيمن الفروع العربية والمسائل المهمة فلن الحسنات يذهبن  
 السيئات **ص** **﴿** وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التندلل والخضوع أن ينظر بعين  
 الرضا والصواب فما كان من نقص كلوه ومن خطأ أصلحوه فقلها بخلص مصنف من المحفوظات أو  
 ينجو مؤلف من العثرات **﴿** ش بالغ رحمه الله في التواضع والتلطف وأتى بهذه الألفاظ وهى  
 متقاربة المعنى فان التضرع هو التندلل والخشوع هو الخضوع وأضاف اللسان الى التضرع  
 والخشوع لكونهما ينشآن عنه وكذلك خطاب التندلل والخشوع **﴿** وقوله بعين الرضا والصواب  
 أى لا بعين الغضب والسخط والتعصب ولا بعين المحبة المخرجة عن الصواب ثم أذن لمن كان من  
 ذوى الألباب وتأمل بعين الرضا والصواب أن يكملوا ما فيه من نقص ويصلحوا ما فيه من خطأ بعد  
 تحقق ذلك والفحص عنه من جهة النقل أو من جهة التراكيب العربية فاندرجه الله قد يستعمل  
 لشدّة الاختصار ما لا يجوز الا فى ضرورة الشعر **﴿** فقوله كلوه بفتح الميم **﴿** وقوله أصلحوه بفتح  
 اللام **﴿** والمحفوظات الزلات وكذا العثرات قاله فى الصحاح ولقد صدق رحمه الله قلها بخلص مصنف  
 من ذلك ولهم العذر فى ذلك فان الجواد قد يكتب والصارم قد ينبو

ومن ذا الذى ترجى سبحانه كلها **﴿** كفى المرء نبلا أن تعدّ معايبه

واقترض المصنف رحمه الله هذا الكلام من آخر وجيز ابن غلاب على ما قاله ابن الفرات ونص  
 ما حكى عنه ثم اعتذر لذوى الألباب من التفسير الواقع في هذا الكتاب وأقول ما قال بعض  
 العلماء وأنشده بعض الحكماء

فغفوا جيبلا عن خطي فاني **﴿** أقول كما قد قال من كان شاكيا

فعين الرضا عن كل عيب كليله **﴿** ولكن عين السخط تبتدى المساويا



ونحن نسأل بلسان التضمر والخضوع وخطاب الاعتراف والخشوع للمتصفح هذا الكتاب  
أن ينظره بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه وجوده وما كان من خطأ أحكموه  
وصوبوه لأنه قلما يخلص مصنف من الهفوات وينجو ناظم أو مؤلف من العثرات خصوصاً مع  
الباحثين على العورات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب عثرة أخيه ليهتكه طلب الله  
عثرته فهتكه وأنشدوا

لا تلتبس من عيوب الناس ما سرتوا • فهتك الله سترنا عن مساويك

واذكر محاسن ما فهم اذا ذكروا • ولا تعب أحدا منهم بما فيك

والله الموفق بالصواب واليه المرجع والمآب

### ﴿ كتاب الطهارة ﴾

﴿ كتاب الطهارة ﴾  
(رفع الحدث وحكم الخبث  
بالمطلق وهو ما صدق عليه  
اسم ماء بلا قيد) • التلقين  
معنى رفع الحدث استباحة  
كل فعل كان الحدث مانعا  
منه انظر الفرق التاسع  
والخمين • من قواعد  
القرافي • الجلاب لا يجوز  
رفع الحدث ولا ازالة  
نجس بشئ من المناع  
كلها سوى الماء الطاهر  
انتهى وسأني انه اذا أزال  
العين بغير المطلق بقي الحكم  
وقال ابن الحاجب المطلق  
طهور وهو الباقي على  
أصل خلقته • ابن عرفة  
يبطل طرده ماء الورد ونحوه  
ثم عرفه ابن عرفة بان الماء  
الطهور هو ما بقى بصفة  
أصل خلقته غير مخرج من  
نبات ولا حيوان ولا مخالط  
بغيره

ص • باب • رفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق • وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد • ش • الباب في  
اللغة المدخل وفي اصطلاح العلماء اسم لما تفتق من المسائل مشتركة في حكم وقد يعبر عنه بالكتاب أو  
بالفصل وقد يجمع بين الثلاثة فيقدم الكتاب ثم الباب فيزاد في تعريف الكتاب ذات أبواب وفي  
تعريف الباب ذات فصول أو يجمع بين اثنين منها بحسب الاصطلاح والكتاب يفصل بالأبواب  
أو بالفصول والباب بالفصول ولم يستعملوا تفصيل الباب بالكتب والفصل بالأبواب والكتاب في  
اللغة المكتوب كالرهن بمعنى المرهون قال أبو حيان ولا يصح أن يكون مأخوذاً من الكتب لأن  
المصدر لا يشتق من المصدر والفصل في اللغة القطع وهو خير مبتدأ محذوف أي هذا باب كذا والمصنف  
رحمه الله يجعل الأبواب مكان الكتب كما في المدونة وغيرها ويحذف التراجم التي تضاف إليها  
الأبواب اختصاراً • كنفاء بفهمها من المسائل المذكورة في الباب • وحكمة تفصيل المصنفات  
بالكتب والأبواب والفصول تشييط النفس وبعضها على الحفظ والتحصيل بما يحصل له من  
السرور بالتحتم والابتداء ومن ثم كان القرآن العظيم سوراً والله أعلم وفي ذلك أيضاً سهيل  
للارجعة والكشف عن المسائل وكذا فصل صاحب المدونة وغيره من المتقدمين ما كثرت  
مسائله وتوسطت الى كتابين وما طالت الى ثلاثة كتب • والترجمة المضاف إليها الباب هنا الطهارة  
وهي بالفتح لغة النزاهة والنظافة من الادناس والاوزاخ وتستعمل مجازاً في التنزيه عن العيوب  
وتطلق في الشرع على معنيين أحدهما الصفة الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها  
استباحة الصلاة أو فيه أوله كما يقال هذا الشيء طاهر وتلك الصفة الحكمية التي هي الطهارة  
الشرعية هي كون الشيء تباح ملبسته في الصلاة والغناء • والمعنى الثاني رفع الحدث وازالة  
النجاسة كما في قولهم الطهارة واجتوبى كلام القرافي ان المعنى الاول حقيقة والثاني مجاز فلذلك  
عرفها ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله فالاوليان  
من خبث والاخيرة من حدث انتهى ويقابلها هذا المعنى النجاسة ولذلك عرفها ابن عرفة بأنها  
صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه انتهى فتلك الصفة الحكمية التي هي  
النجاسة شرعاً هي كون الشيء ممنوع ملبسته في الصلاة والغناء • فاذا أطلقنا على المعفو عنه من  
النجاسات أنه نجس فذلك مجاز شرعي تغليباً للحكم جنسها عليها قاله في الذخيرة ثم اعترض  
ابن عرفة على من عرف الطهارة بالمعنى الثاني فقال وقول المازري وغيره الطهارة ازالة النجس

أو رفع مانع الصلاة بالماء أو في معناه انما يتناول التطهير والطهارة غيره لثبوتها دونه فيالم يتنجس  
 وفي المطهر بعد الازالة ( قلت ) قد يقال ان تعريف المازري وغيره الطهارة بحسب المعنى الثاني  
 أولى لان المراد تعريف الطهارة الواجبة المكف بها والمكف بها انما هو رفع الحدث وازالة  
 النجاسة لا الصفة الحكيمية وفي قول القرافي انه مجاز نظر بل الظاهر انه حقيقة أيضا فلفظ الطهارة  
 مشترك في الشرع بين المعنيين فالاحسن التعرض لبيان كل منهما فان اقتصر على أحدهما  
 فلاقتصر على المعنى الثاني أولى لانه هو الواجب المكف به والله أعلم ومعنى قوله حكيمية انها بحكم  
 بها ويقدر قيامها بمحلها وليست معنى وجودها قائما بمحلها كالعلم للعالم وقوله به أي بما لا يسته فيشمل  
 الثوب وبدن المصلي والماء وكل ما يجوز أن يلبسه المصلي ولا تبطل صلاته بلبسته اياه فاندفع  
 ما أورد عليه من أنه لا يشمل طهارة الماء المضاف وقوله فيه يرد به المكان وقوله له يرد به  
 المصلي وهو شامل بظاهره لطهارة المصلي من الحدث والخبث لكن قوله بعد هذا والاخيرة من  
 حدث يخصه به وكذا قوله في حد النجاسة توجب له منع الصلاة به أو فيه ولم يقل أوله وفيه نظر لأنه كما  
 يمنع الحدث الصلاة فكذلك الخبث وادخال البدن في قوله به بعيد والله أعلم والطهورية صفة  
 حكيمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا وأما الطهارة بالضم فهي  
 فضله ما يتطهر به ووقدم المصنف كغيره العبادات على غيرها العموم الحاجة اليها و بدأ بالصلاة لأنها  
 أوكد العبادات وأفضلها بعد الايمان ولتقدمها على بقية القواعد في حديث بنى الاسلام على خمس  
 ما نداء الشهادتين ولم يتكلم المصنف وكثير من الفقهاء على الشهادتين لأنهما أفر دنا بعلم مستقل  
 ووقدم الكلام على الطهارة لأنها أوكد ثم وط الصلاة التي يطلب المكف بتحصيلها سقوط الصلاة  
 مع فقد ما يتطهر به من ماء وصعيد على المشهور و بدأ بالكلام على الماء لأن الطهارة المائية هي  
 الأصل ولا تحصل الا بالماء المطلق فاحتاج الى تمييزه من غيره وحدث بفتعتين وهو في اللغة وجود  
 الشيء بعد أن لم يكن ويطلق في الشرع على أربعة معان على الخارج المعتاد كما سبأني ان شاء الله في  
 فصل نواقض الوضوء وعلى نفس الخروج كافي قولهم آداب الحدث وعلى الوصف الحكمي المقدر  
 قيامه بالأعضاء قيام الاوصاف الحسية كافي قولهم يمنع الحدث كذا وكذا وعلى المنع المرتب على  
 الثلاثة كافي قولهم هنا رفع الحدث أي المنع المترتب على أعضاء الوضوء أو الغسل ويصح أن يراد  
 هنا بالحدث المعنى الثابت الذي هو الوصف لأنهما متلازمان فاذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر ولا يقال  
 لانسلم أنهما متلازمان فان التيميم يرفع المنع لأنه يستباح به الصلاة وغيرها ولا يرفع الوصف القائم  
 بالأعضاء لأن المشهور انه لا يرفع الحدث فلا تلازم بينهما لأننا نقول التيميم لا يرفع المنع رفعه مطلقا وانما  
 هو رخصة فيرفع المنع عما يستباح به على وجه مخصوص وهو عدم الماء فلا يستباح به الا فرضة  
 واحدة في حال عدم الماء ولو وجد الماء قبل فعل ذلك المستباح عاد المنع ولم يستباح به شيئا لتيميم رخصة  
 لاستباحة بعض الاشياء التي يمنعها الحدث على وجه مخصوص فالوصف والمنع باقيان وقد أشار ابن  
 عرفة الى هذا عند الكلام على النية في الوضوء فتأمله والله أعلم وأنكر ابن دقيق العيد المعنى  
 الثالث من معاني الحدث وقال انه ذكره بعض الفقهاء وهم مطالبون بدليل شرعي يدل على ثبوته  
 فانه منفي بالحقيقة والاصل موافقة الشرع لها ويبدو أن أتوا بدليل على ذلك وأقرب ما يدكر فيه  
 أن الماء المستعمل انتقل اليه المسانع كما يقال ثم رد ذلك وقال المسئلة مختلف فيها فقد قال جماعة  
 بطهورية الماء المستعمل ولو قيل بعدم طهوريته أو بنجاسته لم يلزم منه انتقال مانع اليه انتهى من

شرح العمدة له وأما المعنيان الأولان فلا تصح ارادتهما هذا إذا لم يمكن رفعهما وتجويز ذلك على  
 حدثي مضافي أي حكم الحدث كما أشار إلى ذلك البساطي ففيه تعسف وتكاف لا يحتاج إليه  
 والخبث يقتضين أيضا وهو النجاسة وإنما قال حكم الخبث لان عين النجاسة تزول بغير الماء وأما  
 حكمها وهو كون الشيء نجسا في الشرع لا يتباح ملابسته في الصلاة والغناء فلا يرتفع الا بالماء المطلق  
 وأما موضع الاستجمار والسيف الصقيل ونحوه اذا مسح والخف والنعل اذا دل كما من أبواب  
 الدواب وأرأى انها للمحل محكوم له بالنجاسة وإنما عفي عنه للضرورة خلافا لما قد تعطيه عبارة  
 البساطي وقد عدا بن الحاجب وغيره موضع الاستجمار فيما تقدم ذكره في المغفوات ولا ينافي هذا  
 ما تقدم عن القرافي أعني قوله ان اطلاق النجاسة على المغفوم مجاز لان ذلك أي اطلاق اسم النجاسة  
 على المغفوات بالنظر الى أصل معنى النجاسة الحقيقي في الشرع وليس فيه ما ينافي اطلاق النجاسة  
 عليها مطلقا ثم عاقبتم له والله أعلم ولم يقل المصنف رفع الحدث وحكم الخبث لان نسبة الرفع للماء  
 مجاز وتصدير الباب بهذه الجملة وسياقها مساق الحدث لما يرفع به الحدث وحكم الخبث بقيد الحصر وان لم  
 يكن في الكلام أداة حصر فكانه قال انما يرفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق فاما رفع  
 الحدث فتفق عليه بل حكى الغزالي رحمه الله الاجماع على ذلك ولكنه توزع في حكاية الاجماع وأما  
 حكم الخبث فاذا ذكره هو المشهور في المذهب كما سيأتي بيانه في الكلام على ازالة النجاسة (تنبيه)  
 وهذا حكم كل طهارة شرعية من غسل أو وضوء وان لم تكن واجبة فلا يصح شيء من ذلك الا بالماء  
 المطلق كالوضوء المستحب والاعسال المستنونة والمستحبة قال في التلقين ولا يجوز التطهر من  
 حدث ولا نجس ولا شيء من السنونات والقرب بمائع سوى الماء المطلق انتهى ولما كان الامر كذلك  
 احتاج المصنف الى تعريف الماء المطلق والمطلق في اللغة ما أزيل منه القيد الحسي والمعنوي  
 وهما حقيقة فهما أو حقيقة فيما أزيل منه القيد الحسي مجاز فيما أزيل منه القيد المعنوي  
 طريقتان ذكرهما صاحب الجمع وعزى الاولى لابن راشد وشيخه القرافي والثانية لابن هارون  
 وأبي علي قال واستعمله الاصوليون في اللفظ الذي لم يقيد انتهى واستعمله الفقهاء في الماء  
 الذي لم يتعالطه شيء ينفك عنه غالباً مجازاً لغوياً وعرفياً قاله صاحب الجمع وهو في كلام المصنف  
 صفة لمحدوف أي بالماء المطلق واختلف عبارات الاصحاب في تعريفه فعرفه ابن شاس وابن  
 الحاجب وغيرهما بأنه الباقي على أصل خلقته أي لم يتعالطه شيء وجعلوا ما تعبير بقراره أو بما يتولد  
 منه أو بالمجاورة ملحقا بالمطلق في كونه طهوراً فالمطلق عندهم أخص من الطهور وجعل  
 القاضي عبيد الوهاب وابن عسكر وغيرهما المطلق مراداً للطهور فعرفوه بأنه الذي لم يتغير  
 أحد أوصافه بما ينفك عنه غالباً مما ليس بقراره ولا يتولد منه فجعلوا ما تعبير بقراره أو بما يتولد  
 منه أو بالمجاورة داخلاً في حد المطلق وتبعهم المصنف على ذلك فأدخلها كلها في حد المطلق  
 وعرفه بقوله وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد يعني ان الماء المطلق هو الذي يصدق عليه في العرف  
 اسم ماء من غير تقييد باضافة أو وصفة أو غير ذلك أي يصح أن يسمى ماء وهذا معنى قول غيره وهو الذي  
 يكتفى بالخبر عنه بمجرد اطلاق اسم الماء عليه فقوله ما صدق عليه اسم ماء بمعناه ما صح أن يطلق  
 عليه اسم الماء وليس المراد به جزئيات المطلق التي يصدق عليها حتى يرد عليه أن الشيء لا يعرف بما  
 يصدق عليه ولا يرد على المصنفه أو رده البساطي وغيره أنه قدم التصديق على التصور لان المصنف  
 لم يحكم على المطلق بشيء وانما حكم على الحدث والخبث بأنهما يرتفعان بالمطلق فلما جرى في كلامه

ذكر المطلق احتاج الى تعريفه والاضافة في قوله اسم ماء بيانية أى اسم هو ماء وقوله ما صدق  
 عليه اسم ماء كالجنس وقوله بلا قيد كالفضل خرج به ما لا يصدق عليه اسم الماء الا مقيدا باضافة  
 كماء الورد ونحوه أو صفة كالماء المضاف والماء التمس أو بالألف واللام التي للعهد كقوله صلى الله  
 عليه وسلم اذا رأيت الماء يعنى المني ودخل في حده ما كانت اضافته بيانية كماء المطر وماء الندى وما  
 قيد باضافة لمجمله لان ذلك لا يمنع من صدق اسم الماء عليه في العرف ويكتفى بالاخبار عنه بمجرد اسم  
 الماء كماء السماء وكما ما قيد باضافة لمجمله كماء البحر ولا خلاف في جواز التطهير به وان كان قد حكي  
 عن ابن عمر كراهة الوضوء به فقد انه قد الاجماع على خلافه وماء العيون والآبار والماء الذي ينبع من  
 بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المياه قال القرطبي لم نسمع بمثل هذه المعجزة عن غيره  
 نبينا صلى الله عليه وسلم حيث ينبع الماء من بين عظمه وعصبه ووجهه ودمه ونقله عنه ابن حجر في  
 علامات النبوة من كتاب المناقب من شرح البخاري وقال في القبس وينبع الماء من بين أصابعه  
 خصيصا لم تكن لأحد قبله قال النووي في أول كتاب الفضائل من شرح مسلم وفي كيفية هذا  
 النبع قولان حكاهما القاضي عياض وغيره أحدهما ونقله القاضي عن المازري وأكثر العلماء ان الماء  
 كان ينخرج من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وينبع من ذاتها قالوا وهو أعظم في المعجزة من نبعه  
 من حجر الثاني أن الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه انتهى (قلت) وعلى القول الأول  
 فهو أشرف مياه الدنيا والآخرة وقد ذكر شيخنا القاضى تقي الدين القاسمي المالكي في  
 تاريخ مكة عن شيخه شيخ الاسلام البلقيني وذكره أيضا صاحب المواهب اللدنية عن البلقيني ان  
 ماء زمزم أفضل من ماء الكون لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به فكيف بما خرج من ذاته صلى الله  
 عليه وسلم ودخل في ماء الآبار ماء زمزم وهو كذلك قال في كتاب الجنائز من النوادر عن ابن  
 شعبان لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة قال الشيخ ابن أبي زيد ما ذكره في ماء زمزم لا وجه له  
 عند مالك وأصحابه ونقله عنه ابن عرفة في كتاب الجنائز بلفظ قوله ولا يغسل بماء زمزم ميت ولا  
 نجاسة خلاف قول مالك وأصحابه قال ابن عرفة وأبعد منه ما عي ابتداء قراءة فتوى ابن عبد  
 السلام لا يكفن بثوب غسل بماء زمزم انتهى وقال الجزولي في شرح قول الرسالة وماء السماء وماء  
 الآبار وماء العيون وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات هذا عام يدخل فيه بماء زمزم وهو  
 المشهور ان ماء زمزم يتوضأ به وتزال به النجاسة ولا خلاف فيه الاماروى عن ابن شعبان من أنه قال  
 لا تزال به النجاسة تشرى بقاله انتهى ونحوه للشيخ يوسف بن عمر (قلت) أما الوضوء به لمن كان طاهر  
 الأعضاء فلا أعلم في جوازه خلافا بل صرح باستحبابه غير واحد نقلا عن ابن حبيب وكذلك لا أعلم  
 في جواز الغسل به لمن كان طاهر الأعضاء خلافا بل صرح ابن حبيب أيضا باستحباب الغسل به  
 قال فضل بن مسامة في اختصار الواححة لابن حبيب ويستحب لمن حج أن يستكثر من ماء زمزم  
 تبركاً به كونه يكون منه شر به ووضوءه واغتساله ما أقام بكه ويكثر من الدعاء عند شربه انتهى  
 ويؤخذ استحباب الغسل أيضا من كلام اللخمي كما سيأتي فربما شاء الله وقال النووي في شرح  
 المهذب مذهب الجمهور كدعينا أنه لا يكره الوضوء والغسل به وعن أحمد رواية يكرهه لانه جاء  
 عن العباس انه قال عند زمزم لا أحله لغتسل وهو لشارب حل وبل قال ودليلنا النصوص الصحيحة  
 الصريحة المطلقة في المياه بالفرق ولم يزل المسامون على الوضوء به بلا انكار ولم يصح ما ذكره عن  
 العباس بل حكي عن أبيه عبد المطلب ولو ثبتت عن العباس لم يجز ترك النصوص به وأجاب أصحابنا

بأنه قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين انتهى (قلت) وذ كر المحب الطبري في الباب السابع  
 والعشرين من القرن أثر العباس وقال لأجله المغتسل وهي للشارب حل وبل قال والبل الحبل  
 كرهه تأكيدها والظاهر أنه يريد الغسل من الجنابة لمكان تحريم اللبث في المسجد وإنما أسند  
 التحريم إلى نفسه لأنه ملك الماء بحيازنه في حياض كان يجعلها هناك فالمغتسل من الجنابة ارتكب  
 التحريم من وجهين من جهة اللبث في المسجد ومن جهة استعمال المملوك دون إذن مالكة انتهى  
 (قلت) أما الوجه الأول فغير ظاهر لأن موضع زمزم وحرمها سابق على المسجد فلا يدخل في تحييس  
 المسجد وقد ذكر صاحب المدخل وغيره أن البيت إذا كانت سابقة على المسجد لا يدخل حرمها  
 في تحييس المسجد وقد ذكر الأزرقي أن حرم المسجد الحرام كان إلى جدار زمزم ورأيت  
 لبعض الشافعية تأليف صرح فيه بأن موضع زمزم غير داخل في تحييس المسجد والله أعلم نعم  
 مرور الحنبل في المسجد لا يجوز عند المالكية وأما زكاة التماسه بما زمره فالظاهر أن ذلك مكروه  
 ابتداءً فإن أزيلت به طهر المحل ويختلف في كراهة غسل الميت به على الخلاف في طهارة الميت  
 ونجاسته فإن قلنا بطهارته كما هو الأظهر الصحيح جاز غسله به بل قال اللخمي أنه أولى لما روي من  
 بركته كإسباني وإن قلنا بنجاسته على القول الذي قدمه المصنف في كلامه الآتي كره غسله به كما صرح  
 به ابن بشير وغيره قال ابن بشير في كتاب الجنائز واختلف في كراهة غسله بما زمره وسبب  
 الخلاف ما قدمنا من الحكم بنجاسته فإن حكمنا بها كرهنا غسله به لكره استعمال هذا الماء في  
 النجاسات وأهل مكة يحكون أن رجلاً استنجى به فغسل له بالياسور وان حكمنا بطهارة الميت أجزنا  
 غسله به انتهى وقال ابن الحاجب في كراهة غسله بما زمره قولان إلا أن تكون فيه نجاسة انتهى  
 وقال اللخمي بعد أن ذكر قول ابن شعبان لا يغسل به ميت ولا نجاسة وهذا على أصله لأنه يقول  
 إن الميت نجس ولا يقرب ذلك الماء النجاسة وقد ذكر أن بعض الناس استنجى به فحدث به بالياسور  
 وأهل مكة يتقون الاستنجاء به وعلى القول بأن الميت طاهر يجوز أن يغسل بما زمره بل هو أولى  
 لما روي من بركته انتهى (قلت) هذا كلام اللخمي الموعود به فإنه يفهم منه استعجاب الغسل به لمن  
 كان طاهر الأعضاء لأنه إذا كان غسل الميت به أولى لرجاء بركته فالحق من باب أولى للاتفاق على  
 طهارته وصرح ابن الكروي في كتاب الوافي له بكره استعماله في النجاسات احتراماً له وقال  
 ابن فرحون في منسكه لما ذكر في فضل زمزم حديث النظر إليها عبادة والطهور منها يحبط الخطايا  
 مانعه (تبيينه) الطهور منها يحبط الخطايا يراد الوضوء خاصة إذا كانت أعضاء الوضوء طاهرة وأما  
 الاستنجاء به فقد شد في الكراهة فيه وجاء أنه يحدث البواسير وكذا غسل النجاسات التي على  
 البدن أو غيره قال ابن شعبان من أصحابنا ولا يغسل به نجس انتهى وقوله يراد الوضوء خاصة  
 يعني أو الغسل إذا كان طاهر الأعضاء وسلم من المرور في المسجد وهو جنب وأما خص الوضوء  
 بالذكرة لأنه هو الذي يتصور غالباً قال القاضي تقي الدين الفاسي في تاريخه يصح التطهر به بالإجماع  
 على ما ذكره الروي في البحر والماوردي في الحاوي والنووي في شرح المهذب وينبغي توقيف  
 النجاسة به خصوصاً في الاستنجاء فقد قيل أنه يورث الباسور وجرم المحب الطبري بتعريم آله  
 النجاسة به وإن حصل التطهير به إذا علم هذا فقول ابن شعبان لا يغسل به ميت ولا نجاسة إن حمل على  
 المنع من ذلك أو على أنه لا يزال النجاسة فهو خلاف قول مالك وأصحابه وإن حمل على الكراهة  
 فالظاهر أنه موافق للذهب وقد نقله صاحب الطراز بلفظ الكراهة فقال وكره ابن شعبان من

أصحابنا أن تغسل به نجاسة أو يغسل به ميت وتعوذ في الذخيرة \* ولا يقال إن ذلك يدل على أن  
 المذهب عدم كراهة غسل النجاسة به لعزوه ذلك لابن شعبان لانا نقول إن الذي عزوه لابن شعبان  
 فقط هو عدم غسل الميت به كما يفهم ذلك من كلام اللخمي والله أعلم والذي يفهم من كلام الشيخ ابن  
 أبي زيد أنه حمل على المنع وكذلك ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح فأنهما فسرا القولين  
 المتقدمين في كلام ابن الحاجب بكلام ابن شعبان وكلام الشيخ ابن أبي زيد \* قال ابن عبد السلام  
 القول بالمنع في كتاب ابن شعبان وأنكره الشيخ أبو محمد ورأى أنه مخالف لقول مالك وأصحابه ولا  
 شك أنه ماء مبارك ومع ذلك فلا يمنع أن يصرف فيما تصرف فيه أنواع المياه إذ من المعلوم أن هاجر لم  
 تكن تستعمل هي وإنما السماعيل صلوات الله وسلامه عليه ومن نزل عليهم من العرب في كل  
 ما يحتاجون إليه سواء حين لم يكن بمكة غيره وجعل قول ابن الحاجب إلا أن يكون فيه نجاسة عائدا  
 إلى المسئلة التي قبل مسئلة غسله بماء زمزم ونقله في التوضيح عن ابن عبد السلام وعن شيخه أيضا  
 قال وكانهما فرأى من أعادته على ماء زمزم لأنه لو أعيد عليه لفهم أنه يتفق على المنع منه وليس كذلك  
 إذ ظاهر المذهب الجواز انتهى (قلت) وهذا إنما يشكل إذا حمل كلام ابن شعبان على المنع أما إذا  
 حمل كلام ابن شعبان على الكراهة وفسر القولان في كلام ابن الحاجب به بما ذكره اللخمي  
 فلا إشكال في ذلك \* وقد ذكر ابن فرحون عن ابن راشد أنه فسر كلام ابن الحاجب بذلك وتعوذ  
 للبساطي في المعنى قال في كتاب الجنائز واختلف هل يكره تغسيله بماء زمزم إذا لم يكن على الميت  
 نجاسة وهو منصوص ابن شعبان أولا وشهره خليل في مختصره على قولين (تنبيه) ظاهر كلام ابن  
 شعبان أنه لا يجوز \* قال ابن أبي زيد وهو خلاف قول مالك وأصحابه \* وقال اللخمي هو مبني على  
 أصله إن الميت نجس (قلت) فعلى هذا يكون المشهور ما قاله ابن شعبان فإنه لا يجوز الاستنجاء به ولا  
 إزالة النجاسة وأما أنه يزيلها أو لا يحمل نظر انتهى كلام البساطي \* وقوله فعلى هذا يكون المشهور  
 ما قال ابن شعبان يعني لأن الشيخ خليل أشهر القول بنجاسة الميت \* وقوله فإنه لا يجوز الاستنجاء به  
 الظاهر أنه بالقاء كما يدل عليه كلامه ورأيت في نسخة بالواو والظاهر أن قول المصنف في فصل الجنائز  
 ولو بزمنه وإنما أراد به والله أعلم أن يبين أن المذهب صحة غسل الميت به وأنه غير ممنوع كما يقول  
 ابن شعبان بناء على ما فهمه المصنف وابن عبد السلام عن ابن شعبان وكذلك قول ابن عبد السلام  
 لا شك أنه ماء مبارك ومع ذلك لا يمنع أن يصرف فيما تصرف فيه غيره وقول المصنف في التوضيح  
 إذ ظاهر المذهب الجواز إنما قال ذلك في مقابلة كلام ابن شعبان حيث فهمناه على المنع ولم يرد أنفي  
 الكراهة إذا قلنا إن الميت نجس لا ينبغي أن يختلف في كراهة غسل النجاسة وقد تقدم التصريح بها  
 في كلام ابن بشير وابن الحاجب وابن الكروي وابن فرحون وقوة كلام اللخمي يدل عليها ولم  
 نقف على نص في نفيها إلا ما يفهم من كلام الشيخ ابن أبي زيد في رده على ابن شعبان وقد تقدم أن  
 الظاهر أنه إنما رد عليه لأنه فهم كلامه على المنع بل تقدم في كلام ابن عرفة أن ابن عبد السلام أفتى  
 بأنه لا يكفن الميت في ثوب غسل بماء زمزم فإن من المعلوم أنه إنما أراد بذلك على سبيل الكراهة وأن  
 كان ذلك خلاف الظاهر والله أعلم \* وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب ولا تزال النجاسة  
 إلا بالماء يدخل في كلامه ماء زمزم وهو خارج ولا تزال به نجاسة من البدن ولأن الثوب انتهى  
 (قلت) فينبغي أن يحمل كلامه على الكراهة والا كان مخالفا للمذهب \* ونقل سيدي الشيخ زروق  
 في شرح الرسالة عن ابن شعبان أنه قال لا يتطهر بماء زمزم لأنه طعام لقوله عليه الصلاة والسلام هو

طعام طعم وشفاء سقم والمعول عليه خلافاً في النجاسات فيعمل على استعماله فيها انتهى (قلت) كلامه  
 يقتضى أن ابن شعبان منع التطهير به مطلقاً ولم أقف على ذلك في كلام غيره وكذلك لم أقف على أنه  
 علل ذلك بكونه طعاماً إلا في كلامه والمنقول عن ابن شعبان ما تقدم فليعقد عليه ثم وقفت على كلام  
 ابن شعبان في الزاهي ونصه في أول كتاب الطهارة ولا يستعمل ماء زمزم في المراحيض ولا يجلدوا به  
 نجس ولا يزال به ولا يغسل به في حمام ولا بأس أن يتوضأ به من سلمت أعضاء وضوئه من النجس  
 وكذلك يغسل به من الجنابة من ليس بظاهر جسده أذى وإن أصاب الفرجين إذا كانا طاهرين  
 انتهى قال في باب الحج ويتوضأ منه ولا يغسل به نجس انتهى والله أعلم (وإنما أطلت الكلام في هذه  
 المسئلة) لاضطراب النقول فيها فأردت تحري ما ظهر لي من كلام أهل المذهب فيها وأما الكلام  
 على فضلها وفضل الشرب منها فسيأتي إن شاء الله في كتاب الحج ويستثنى من الآبار آبار نمودود فلا  
 يجوز الوضوء بها ولا الانتفاع به كما ذكره القرطبي في شرح مسلم وابن فرحون في العايزه ناقلاً  
 عن ابن العربي في أحكام القرآن ونقله غير واحد وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة رضي الله  
 عنهم حين مروا بها أن لا يشربوا إلا من البئر التي كانت تردها الناقة وأمرهم أن يطرحوا ما عجنوه  
 من تلك الآبار ويهرقوا الماء والحديث في الصحيحين رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء  
 وذكره مسلم في أوخر صحيحه بعد كتاب الزهد وقيل أنه أمرهم أن يعلفوا العجين الأبل قال  
 القرطبي في شرح مسلم أمره صلى الله عليه وسلم بإراقة ما سقوا وعلف العجين للدواب حكم على  
 ذلك الماء بالنجاسة إذ ذلك حكم ما خلطه النجاسة أو كان نجساً ولو لا نجاسة الماء لما أتلف الطعام المحترم  
 شرعاً وأمره أن يستقوا من بئر الناقة دليل على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين وإن تقادمت  
 أعصارهم انتهى وقال ابن فرحون في العايز (فإن قلت) ماء كثير باق على أصل خلقته لا يجوز  
 الوضوء به ولا الانتفاع به (قلت) حوماء الآبار التي في أرض نمودود أمر النبي صلى الله عليه وسلم  
 أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها قالوا فداستقينا وعجنا فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين  
 ويريقوا الماء وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة وذلك لأجل أنه ماء سخط فلم  
 يجوز الانتفاع به فراراً من سخط الله انظر أحكام القرآن لابن العربي عند قوله تعالى ولقد كذب  
 أصحاب الحجر المرسلين وهو مذهب الشافعي ولا يحكم بنجاسته لأن الحديث ليس فيه تعرض  
 للنجاسة وإنما هو ماء سخط وغضب انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ذكر ابن العربي في  
 الأحكام عند قوله تعالى ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين منع الوضوء من بئر نمودود لأنها بئر غضب  
 ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر بطرح ما عجن منها وبالتيمم وترك استعمالها فهي مستثناة من الآبار  
 وهو خلاف ما هنا من العموم يعني قول الرسالة وماء الآبار (قلت) والظاهر ما قاله ابن فرحون  
 والشيخ زروق أنه لا يحكم بنجاسة الماء وإنما يمنع من استعماله فقط لأنه ماء سخط وغضب لأنه لم  
 ير وأنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بغسل أوعينهم وأيديهم منسوماً أصابه من ثيابهم ولو وقع  
 ذلك لنقل على أنه لو نقل لمدل على النجاسة لا احتمال أن يكون ذلك بالغة في اجتناب ذلك الماء  
 وهو الذي يؤخذ من كلام الفاكهاني في شرح الرسالة فإنه لما ذكر الآبار قال إلامياه آبار  
 الحجر فإنه نهي عن شربها والطهارة بها إلا بئر الناقة ثبت ذلك في الصحيح انتهى وقد صرح  
 النووي في شرح المذهب بعدم نجاسته ولا اشكال في منع الوضوء منها على ما قاله القرطبي والله أعلم  
 (تبيهاً) الأول قال الشيخ زروق وأمرهم بالتيمم وترك استعماله لم أقف عليه في الحديث وهو

ما نقله ابن فرحون في الالغاز عن ابن العربي في باب التيميم ونصه فان قلت أرض طاهرة مباحة  
 مسيرة خمسة أميال لا يجوز التيميم منها (قلت) هي أرض ديار ثمود نص ابن العربي في أحكامه على أنه  
 لا يجوز التيميم منها (الثاني) قال ابن حجر سئل شيخنا الامام البلقيني من أين علمت البئر التي كانت  
 تردها الناقة فقال بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام انتهى قال ابن حجر والذي يظهر أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم علمها بالوحي فيعمل كلام الشيخ على من يجي به بعد ذلك انتهى (الثالث) قال النووي  
 في شرح المهذب استعمال هذه الآبار في طهارة وغيرها مكروه أو حرام الاضرورة شرعية فظاهره  
 انه اذا اضطر للموضوع بها جاز واقتصر جماعة من الشافعية على كراهة استعمال هذه الآبار وقال  
 ابن أبي شريف من الشافعية عن الزركشي في الخادم ويلحق بها كل ماء مغضوب عليه كما ديار قوم  
 لوط وماء ديار بابل لحديث أبي داود انها أرض ملعونة وماء بئر ذروان التي وضع فيها السحر للنبي  
 صلى الله عليه وسلم وماء بئر برهوت وهي بئر باليمن لحديث ابن حبان شرب بئر في الارض برهوت  
 انتهى وبابل هي المذكورة في سورة البقرة وهي بالعراق وبئر ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون  
 الراء هي بالمدينة وبئر برهوت بفتح الموحدة وسكون الراء وهي بئر عميقة بمحضرموت لا يستطاع  
 النزول الي فعرها والله أعلم ودخل في حد المطلق الماء العذب ولا أعلم في جواز التطهير به خلافا في  
 المذهب وكلام ابن رشد في المقدمات وغيره يدل على نفي الخلاف في ذلك ونقل ابن حجر في فتح  
 الباري عن ابن التين أنه نقل عن ابن حبيب منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم (قلت) تعليقه بأنه  
 مطعوم يقتضي أنه أراد العذب وهذا غير معروف في المذهب وكلام ابن حبيب في الواضحة يقتضي  
 خلافه فإنه قال ولا ينبغ اليوم الاستنجاء بالحجارة الا لمن لم يجد الماء لأنه أمر قد ترك وجرى العمل  
 بخلافه انتهى فقوله الا لمن لم يجد الماء شامل للعذب وغيره نعم قال الجزولي في شرح قول  
 الرسالة ومن استجمر بثلاثة أحجار قال بعض العلماء لا يجوز الوضوء والاستنجاء بالماء العذب لأنه  
 طعام وكتب قبله ضادا فظاهرة أنه أشار بها للقاضي عياض والذي في الاكمال وأصله للمازري  
 في المعلم ما نصه وقد منع بعض الفقهاء ولم ير الاستنجاء بالماء العذب وهذا انما هو بناء على أنه طعام  
 عنده والاستنجاء بالطعام ممنوع انتهى ونقل ابن عرفة كلام المازري وقال بعده قلت يتخرج  
 على رواية ابن نافع منعه بطعام الى أجل انتهى (قلت) ويرد هذا القول قوله سبحانه وأنزلهنا  
 من السماء ماء طهورا وقوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ولا تشكوا من النازل من  
 السماء عذب والله أعلم ولا يصح التعريم أيضا اذ لا نص ولا إجماع يقتضي ان كل ما أطلق عليه اسم  
 الطعام امتنع التطهير به والله أعلم ودخل في حد المطلق أيضا جميع المياه المكروهة التي ذكرها  
 وانما أطلقت في هذا المحل لأنني لم أر من استوفى الكلام على ذلك والله الموفق لأرب غيبه ص  
 وان جمع من ندى ش لماعرف في الماء المطلق بما تقدم نبيه على قيود وأحوال تعرض للمطلق  
 لأنسبه وصف الاطلاق أعني الطهورية لكن منها ما لا يسلب الطهورية ولكنه يقتضي كراهة  
 استعماله وهذا القسم يذكره بعد هذا في قوله وكره ماء مستعمل الى آخره ومنها ما لا يسلب  
 الطهورية ولا يقتضي كراهة استعماله وهي التي نبه عليها بقوله وان جمع من ندى الى قوله بمطروح  
 ولو قصدا ولما كان في صدق حد المطلق على كثير منها نوع خفاء كالماء المشكول في مغبره وما بعده  
 أي بها بلفظ الأغنياء تنبها على بعدها من حد المطلق وان ساوته في الحكم والضمير في جمع وذاب  
 وما بعدهما على المطلق وجوز بعضهم عوده على ما في قوله ما صدق عليه اسم ماء بلا وفيه بعد

(وان جمع من ندى) روي  
 على الندى يجمع من الورق  
 طهور



وقوله من ندى بالقصر والتنوين والندى في اللغة المطر والبلل والمراد به هنا ما ينزل على الأرض وأوراق الشجر من الليل وقد نص مالك في المجموعة على أنه يتوضأ بما يجتمع من الندى ولا يتيمم ان وجد ذلك قال في باب التيمم من النواذر ومن المجموعة قال على عن مالك فحين لم يجد الماء أيتوضأ بالندى أم يتيمم قال يتيمم الآن يجمع من الندى ما يتوضأ به انتهى وقال سند قال مالك في المجموعة فيما يجتمع من الندى انه يتوضأ به انتهى ونقله اللخمي وتقدم ان الاضافة في ماء بيانية فلا يرد على حد المطلق ص (أو ذاب بعد جوده) ش الجمود بضم الجيم مصدر جدد الشيء ضد ذاب ويعنى ان الماء المطلق لا يفرق بين أن يكون مائعا من أصله أو يكون جامدا ثم ذاب بعد ذلك وسواء ذاب بنفسه أو ذوب قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة وهو ظاهر سواء كان ثلجا أو بردا ذاب بموضعه أو بغير موضعه قال ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب نقل عن التماسي قال لا خلاف في طهورة الماء الذائب في محله قال البساطي في المذهب انه لا خلاف في ذلك وكذلك الملح اذا ذاب بموضعه وصرح بعضهم بأنه لا خلاف في هذا كله وهو ظاهر كلامه في المقدمات وحكى فيها أن الملح اذا ذاب في غير موضعه ثلاثة أقوال ففرق في الثالث بين أن يكون جوده بصنعة فلا يتطهر به أو بلا صنعة فيتطهر به ونصه الاصل في المياه كلها الطهارة والتطهير ماء السماء وماء البحر وماء النهار والعيون والآبار عذبة كانت أو مالحة كانت على أصل مباحها أو ذابت بعد وجودها الآن تكون جامدة فتذوب في غير موضعها بعد أن كانت ملحاً فانقلبت عنه فلا صحابنا المتأخرين في ذلك ثلاثة أقوال أحدها أنه على الأصل لا يوتر فيها جوده والثاني أن حكمها حكم الطعام فلا يتطهر بها وينضاف بها ما غيرته في سائر المياه والثالث ان كان جوده بصنعة أتر والافلاتي قال البساطي بعد أن ذكر هذه الأقوال فان حمل كلام المصنف على العموم فيكون قد شهر القول بالطهورة ويمكن أن يقال انه لم يرد الملح انتهى (قلت) الظاهر حمل كلام المصنف على العموم لأن القول الاول هو المشهور لأنه سيأتي في الماء المتغير بالملح أنه طهور على المشهور وقد سوى في المقنعان بين الفرعين وبهذا القول صدر في الشامل فقال أو جامد أذاب ولو ملحا في غير محله وثالثها ان كان بغير علاج والافكا لطعام انتهى وصرح في الشرح الصغير بأنه المشهور (فرع) اذا ذاب البرد ونحوه فوجد في داخله شيء طاهر أو نجس من لواحق الارض فهل حكمه حكم ما وقع فيه ذلك قال البساطي في المغنى لم أرفيه نصا والظاهر أنه مثله انتهى (قلت) ومآله ظاهر والله أعلم ص (أو كان بسور بهيمة أو حائض أو جنب) ش السور بضم السين المهملة وسكون الهمزة وقد تسهل بقية شرب الدواب وغيرها يقال أيضا في بقية الطعام هكذا فسره أهل اللغة والمحدثون والفقهاء وقال النووي في شرح المهذب سور الحيوان مهور وما بقى في الاناء بعد شربه أو كاه ومراد الفقهاء بقوله سور الحيوان طاهر أو نجس لعابه أو طوبى فنه انتهى (قلت) الذي يظهر من كلام أصحابنا وأصحابهم ان السور بقية شرب الحيوان الآن يكون مراد النووي انهم انما يحكمون بطهارة بقية الشرب أو نجاسته لطهارة لعاب الحيوان أو نجاسته فتأمل والمعنى ان الماء المطلق لا يضره كونه سور بهيمة أو حائض أو جنب فأنما سور البهيمة فاختلف فيه فقال في المدونة يجوز الوضوء بسور الدواب وهو وغيره سواء قال اللخمي في سماع ابن وهب في الوضوء بفضل الحمار والبغل والفرس وغير ذلك من الدواب غيره أحب الي منه ولا بأس به ان اضطر اليه انتهى ومشي المصنف على ظاهر المدونة وأشار بالبالعقل واية ابن وهب وظاهر اطلاق المصنف ان سور البهيمة طاهر بلا كراهة ولو كانت تأكل أروانها قال

(أو ذاب بعد جوده)  
ابن رشد الملح يذوب  
بعد جوده بموضعه  
كماء السماء • اللخمي  
ما كان عن برد أو جليد  
طهور (أو كان سور  
بهيمة) فيها يجوز  
الوضوء بسور الدواب  
وهو وغيره سواء أو  
حائض أو جنب

سند وذلك على وجهين اما أن تكون تعبت بذلك في بعض الاحيان أو تكون جلالة الأولى قال  
ابن القاسم أكثر الدواب يفعل ذلك فلا بأس به ما لم يرفق أفواهها ذلك عند شربها وحكى ابن حبيب  
ان بعض العلماء كرهه وأما الجلالة فهي كالدجاج الخجلة أي في كرهه الوضوء بسورها كجسياني فأما  
الأولى فهي داخله في اطلاق المصنف هنا جريا على قول ابن القاسم وقد رجحه ابن الامام وغيره  
وأما سؤر الجلالة فهو وان كان داخل في كلامه من حيث انه ماء مطلق كما سقت الاشارة الى ذلك  
لكنه له حكم يخصه وهو الكراهة فتأمله وأما سؤر الخائض والجنب فلا خلاف في طهارته اذا لم  
يكن في أفواههما نجاسة وانما يه عليه لثلاثتهم عدم طهارته كما قيل ذلك في فضله طهارة الخائض  
على ما ذكره الشارح ص (أو فضله طهارتهما) ش يعني ان الماء الذي يفضل من طهارة  
الخائض والجنب طاهر مطهر لأنه داخل في حد المطلق قاله في الأم وصرح به غير واحد من أهل  
المدن ولم يذكر البراذعي فضله طهارة الخائض وذكر الشارح في الوسط والكبير قولاً بأنه  
لا يطهر بفضل طهور الخائض قال ولا يبعد جريه في فضل طهارة الجنب (قلت) ولم أقف على هذا  
القول في المذهب وانما ذكره صاحب الطراز والقاضي عياض في الاكمال والنووي عن أحمد بن  
حنبل في أحد قولي ان الرجل لا يجوز له أن يتطهر بفضل طهور المرأة اذا دخلت به وردوا عليه  
لأنه لا تأثير لخلوها به ونص في الارشاد على أنه يتطهر بفضل طهور الخائض ولو خلت به وحل  
ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة لأهل العلم في وضوء المرأة بفضل  
وضوء الرجل وعكسه سواء شرا جميعاً أو غاب أحدهما على الماء وسواء كان فضله خائض أو جنب  
أو غيرهما خمسة أقوال أحدها قول مالك وجميع أصحابه أنه يجوز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة  
وعكسه لا خلاف بينهم في ذلك والثاني لا يتوضأ أحدهما بفضل صاحبه مطلقاً والثالث يتوضأ  
المرأة بفضل الرجل لا عكسه والرابع يتوضأ أحدهما بفضل صاحبه اذا شرا جميعاً الخامس  
يتوضأ أحدهما بفضل صاحبه ما لم يكن الرجل جنباً والمرأة حائضاً أو جنباً انتهى باقتصار والله أعلم  
(فرع) قال عياض في الاكمال ولم يختلف في تطهير الرجل والمرأة جميعاً من انا، واحد وحكى  
النووي على جواز ذلك الاجماع قال وكذا تطهير المرأة بفضل الرجل جائز باجماع (قلت) وفيما ذكره  
من الاجماع نظر لنقل ابن رشد الخلفي في ذلك كما ذكرنا (فرع) قال في المدونة ولا بأس بما نتضح  
من غسل الجنب في انائه ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا قال ابن ناجي قال عياض طاهره  
ما ينتضح من غسل الجنب من الأرض وعليه جملة الناس وهذا اذا كان المكان طاهراً أو متعديراً  
لا تثبت فيه نجاسة وان لم يكن كذلك وكان يبالي فيه ويستنقع الماء فهو نجس وينجس ما طار منه من  
رش الماء انتهى وقال البرزلي بعد ذكره كلام عياض وفيه نظر على ما علل في المدونة انه ضرورة  
فطاهره مطلقاً انتهى والظاهر ما قاله عياض وتعمل الضرورة التي أشار اليها في المدونة على كونه  
ماء مستعملاً في حدث الطاء الماء قال صاحب الطراز في شرح هذه المسئلة الماء الذي ينتضح في  
اناء المغتسل على وجهين ما يتطهر من جسده وما يتطهر من الارض وكلاهما لا يضر اذا لم يتبق  
تطهير نجاسة وقال ابن ناجي بعد كلامه السابق وقال بعض شيوخنا يحمل قولها عندى بأن المراد  
بما نتضح من غسل الجنب ما يكون في بدنه من نجاسة فان امرار يديه مع الماء لتلك ثم ردهما  
الى الاناء عفو وان كانت النجاسة في يديه وهو تأويل بعيد انتهى كلام ابن ناجي وعادته اذا قل  
بعض شيوخنا يشير به الى ابن عرفه ولم أقف على ما ذكره في كلام ابن عرفه وسيأتي ان شاء الله في

(أو فضله طهارتهما) فيها  
لا بأس بسؤر الخائض  
والجنب وما فضل عنهما  
من وضوء أو غسل لا بأس  
بشربه وبالوضوء منه

آخر هذا الفصل وفي فصل فرائض الوضوء عن ابن رشد نحو ما ذكره ابن ناجي عن بعض شيوخه  
 ( فرغ ) ذكر البرزلي عن ابن أبي زيد ان من توضأ على بلاط نجس وطار عليه ماء من البلاط فان  
 كانت النجاسة رطبة غسل ما تطاير عليه منها الا ان يتوالى البلل حتى يغلب على الظن انها انما امتعت  
 وذهبت ص **ح** أو كثير خلط بنجس لم يغير **ح** ش يعني ان الماء الكثير اذا خالطه شيء نجس ولم يغيره  
 فانه باق على طهوريته ويعلم قدر الكثير من تعديد القليل الآتي نعم ان هذا الكثير ان اتفقت  
 الأئمة على أنه كثير فلا خلاف في طهوريته سواء خلط بنجس أو طاهر كما قال المصنف في التوضيح  
 وان كان مختلفا في كونه كثيرا فقد كره ابن عرفة فيه طرقا الأولى انه طهور ولو خلط بنجس اتفاقا  
 وعزاه للأكثر الثانية انه طهور وشدت رواية ابن نافع يعني في أنه غير طهور وعزاه لابن رشد  
 الثالثة كراهته وعزاه لابن زرقون وأشار لها التونسي وظاهر كلام ابن عرفة أن الطرقت  
 جارية في الكثير مطلقا ولو اتفقت الأئمة على كثرته وهو بعيد فينبغي أن يجعل كلامه على غيره كما  
 ذكرناه عن التوضيح بل لا ينبغي أن يجعل رواية ابن نافع ناقضة للاتفاق فقد قال ابن رشد في  
 شرحها في سماع موسى من كتاب الطهارة هذه رواية مماثلة خارجة عن الأصول فإنه حكم للماء الكثير  
 بحكم النجس بحلول النجاسة فيه وفهم من كلام المصنف بالاحروية ان المخالط الطاهر لا أثر له والله أعلم  
 ص **ح** أو شك في غيره هل يضر **ح** ش يعني ان الماء اذا تغير وشك في الذي غيره هل هو مما  
 يسلبه الطهورية أو مما لا يسلبه الطهورية فالأصل بقاؤه على الطهورية وعز الشارح والمصنف  
 في التوضيح هذا الفرع للمازري وهو في المدونة لكنه أدخل به البرادعي بل كلامه فيه يوهم غير  
 المقصود وهي من المسائل التي تعقبها عليه عبد الحق واختصرها ابن يونس بلفظ قال مالك  
 لأبى سماء البسرتين من الحماة وغيرها قال ابن القاسم وكذلك ما وجد في القلوات من بئر أو غدير  
 فدأنتنا ولا أدري لم ذلك ولا بأس بالوضوء منها وما قاله مالك في الواضحة انتهى وقال في الطراز هذا  
 هو القياس ان الشيء متى شك في حكمه رد إلى أصله والأصل في الماء الطهارة والتطهير وقال في سماع  
 موسى من ابن القاسم من كتاب الطهارة في الحوض يتغير بعبه ولم يرفيه أثر ميتة ولا جيفة  
 والدواب والسيب يشرب منه قال ابن القاسم لا بأس به اذا لم يرفيه شيء يعلم ان فساد الماء منه قال  
 ابن رشد هو معنى ما في المدونة لأن المياه محمولة على الطهارة وفهم من قول المصنف شك ان هذا  
 الحكم حيث يتساوى الاحتمالان وأخرى اذا ترجح جانب الطهارة وأما اذا ترجح جانب النجاسة أو  
 سلب الطهورية فيعمل عليه قال الباجي واذا لم يدر من أي شيء تغير الماء نظر لظاهر أمره فيقضى  
 به فان لم يكن له ظاهر ولم يدر من أي شيء هو حمل على الطهارة انتهى وقال ابن ناجي في شرح  
 المدونة وأما آبار المدن اذا أنتت فقال المازري ان كانت هنا حلة تراب كآبار القريسة من  
 المراحض فان مالكا قال تترك اليومين فان طابت واللم يتوضأ منها انتهى ومثله البئر التي  
 ذكرها المازري وأخر سماع أشهب مكررة قال في المواضع الأخر ولو علم أن تنها ليس من ذلك  
 ما رأيت بأسا أن يتوضأ منها قال ابن رشد حل الماء على أنه انما أنتت من نجاسة فنوات المراحض  
 التي تغفل الدور في القرى بخلاف البئر في الصحراء اذا أنتت ولم يدر بماذا فاته يجعل على الطهارة  
 وانما أنتت من ركوده وسكونه في موضعه اذا لم يعلم لنجاسته سبب ولو علم أن ننت البئر ليس من  
 فنوات المراحض التي يجانبها لم يكن به بأس زاد في الموضوع الثاني ويجعل على الطهارة كالغدير  
 وقال قبله في خليج الاسكندرية تجرى فيه السفن فاذا جرى النيل كان صافيا واذا ذهب النيل

والاعتسال به ( أو كثيرا  
 خلط بنجس لم يغير ) ابن  
 رشد لا خلاف ان الماء  
 الكثير لا ينجسه ما حل  
 فيه من النجاسة الا أن يغير  
 أحد أو صاف ( أو شك في  
 غيره هل يضر )  
 المازري ان شك في المغير  
 هل هو من جنس ما يؤثر  
 أم لا يؤثر فلا تأثير له مالك  
 ان جهل سبب ننت ماء بئر  
 الدور تترك ابن رشد  
 بخلاف البئر والغدير  
 بالصحراء على هذا ان شك  
 في مغيره بين آبار الدور  
 وآبار الصحراء فرق

تغير لونه وطعمه وريحه والسفن تجرى فيه على حالها والمراحيض تصب فيه لا ينبغي أن يتوضأ به  
 الآن يعلم ان لونه لم يتغير من صب المراحيض ولو علم انه تغير من ذلك كان نجسا باجتماع فانه لم يعلم كان  
 الاحتياط أن يحمل على النجاسة ولو وجد متغير اللون ولم يعلم لتغيره سبب من نجاسة يشبه أن يكون  
 تغير منها حمل على الطهارة وقال الباجي بعد ان ذكر كلامه في مسألة البرغشكمه بالظاهر من  
 أمرها القرب المراحيض من آبار الدور ورحاوة الأرض وقدر وي عنه على بن زياد رب يثر في  
 الصفا والحجر لا يصل اليهائى ورب أرض رخرة يصل منها فبئذ أيضا من المعاني التي ينبغي أن تراعى  
 في مثل هذا ثم ذكر مسألة الخلع ثم قال فظاهر هذا انه امتنع منه كراهة واستظهارا لالحكم  
 بنجاسته لانه ماء عظيم انتهى وظاهر كلام ابن رشد انه محمول على النجاسة وهو الظاهر وقال  
 البساطى في المعنى بعد ان ذكر مسألة الخليج وقد اختلف فتاوى أهل مصر في بركة القيل  
 وبركة الناصرية وهما على هذا الوصف من غير أن يتغير بمجاورة وان بدهن لاصق في ش  
 يعنى ان الماء اذا تغير بمجاورة شئ به فان تغيره بالمجاورة لا يسلبه الطهورية وسواء كان المجاور  
 منفصلا عن الماء أو ملامسا له فالأول كالماء كان الى جانب الماء جيفة أو عذرة أو غيرهما فنقلت  
 الريح رائحة ذلك الى الماء فتغير ولا خلاف في هذا قال بعضهم ومنه اذا سدق الماء بشجر ونحوه  
 فتغير منه الماء من غير مخالطة لشيء منه وأما الثانى وهو المجاور الملامق فقله ابن الحاجب بالدهن  
 وتبعه المصنف على ذلك وقيد بالملاصق واحترزه من الممازج المخالط كما سيأتى وقال في توضيحه  
 وأما الدهن فقد أنكر ما ذكر المصنف لان المعروف من المذهب أن الدهن يسلب الطهورية ومن  
 ذكر ذلك ابن بشير وعلى هذا فيصير كلامه على ما اذا كان مجاورا لسطح الماء واليه أشار ابن  
 عطاء الله وابن راشد ولا يقال يلزم عليه التكرار وكان يستغنى عنه بالمجاورة لانا نقول أراد أن  
 يبين أن المجاورة التي لا تضره من قسم غير ملاصق وقسم ملاصق انتهى وقد اعترض ابن عرفة  
 على ابن الحاجب في ذلك فقال ابن الحاجب المتغير بالدهن طهور وقول ابن عبد السلام حقه  
 أن يستغنى عنه بالمجاورة لانه مجاور ولا يمازج برد بان ظاهر الروايات وأقول المهم كل تغير بحال معتبر  
 وان لم يمازج ونص ابن بشير التغير بمخالطة الادهان غير مطهر ونقل عبد الحق عن ابن عبد  
 الرحمن عن الشيخ والقاسمى ما استقى بدلو دهن بزيت غير طهور انتهى وذكر ابن فرحون  
 عن ابن عطاء الله انه وافق ابن الحاجب فقال ولو سقط في الماء دهن أو عود لا يمازج بالماء فتغيره  
 لم يضر قال ولا إشكال وارد على ابن عطاء الله أيضا لانه لم ينقله عن أحد من الأصحاب ولا عن  
 الأمهات ثم ذكر أنه منقول عن ابن العربي انتهى (قلت) والذي يظهر ان الدهن اذا لاصق  
 سطح الماء ولم يمازجه لا يضر كما قال المصنف وفي كلام ابن بشير إشارة الى ذلك حيث قال  
 المتغير بمخالطة الادهان والمخالطة الممازجة وقد صرح المصنف بان الدهن المخالط يسلب الطهورية  
 وقد فرق صاحب الجمع بين الدلو والدهن الواقع على سطح الماء بان كل جزء من أجزاء  
 الماء مازجه جزء من أجزاء الدهن في مسألة الدلو لان الدهن ينشغ من قعر الدلو واجتبابه  
 بخلاف الدهن الواقع في الماء فانه يطفو على وجهه ويبقى مائتته سالما وصاحب الجمع هذا لم أقف  
 على اسمه رأيت منه جزأ يجمع فيه بين كلام ابن هارون وابن راشد وابن عبد السلام ويصت  
 مع كل منهم وقوله ينشغ بالنون والشين والغين المعجمتين أى يرتفع وأصل النشوغ الشيق  
 حين يكاد يبلغ العشى ولاصق في كلام المصنف فعل ماض لا اسم فاعل ويقال بالماض والسين والزاي

(أو تغير بمجاورة) اللخمى  
 ان كانت رائحة الماء عن  
 المجاورة دون الحلول  
 لم تنجس (وان بدهن  
 لاصق) ابن الحاجب  
 المتغير بالدهن طهور ابن  
 عبد السلام لأنه مجاور  
 ولا يمازج ابن عرفة  
 برد بان ظاهر الروايات ان  
 كل تغير بحال معتبر وان لم  
 يمازج

تغير لونه وطعمه وريحه والسفن تجرى فيه على حالها والمراحيض تصب فيه لا ينبغي أن يتوضأ به  
 الآن يعلم ان لونه لم يتغير من صب المراحيض ولو علم انه تغير من ذلك كان نجسا باجتماع فانه لم يعلم كان  
 الاحتياط أن يحمل على النجاسة ولو وجد متغير اللون ولم يعلم لتغيره سبب من نجاسة يشبه أن يكون  
 تغير منها حمل على الطهارة وقال الباجي بعد ان ذكر كلامه في مسألة البرغشكمه بالظاهر من  
 أمرها القرب المراحيض من آبار الدور ورحاوة الأرض وقدر وي عنه على بن زياد رب يثر في  
 الصفا والحجر لا يصل اليهائى ورب أرض رخرة يصل منها فبئذ أيضا من المعاني التي ينبغي أن تراعى  
 في مثل هذا ثم ذكر مسألة الخلع ثم قال فظاهر هذا انه امتنع منه كراهة واستظهارا لالحكم  
 بنجاسته لانه ماء عظيم انتهى وظاهر كلام ابن رشد انه محمول على النجاسة وهو الظاهر وقال  
 البساطى في المعنى بعد ان ذكر مسألة الخليج وقد اختلف فتاوى أهل مصر في بركة القيل  
 وبركة الناصرية وهما على هذا الوصف من غير أن يتغير بمجاورة وان بدهن لاصق في ش  
 يعنى ان الماء اذا تغير بمجاورة شئ به فان تغيره بالمجاورة لا يسلبه الطهورية وسواء كان المجاور  
 منفصلا عن الماء أو ملامسا له فالأول كالماء كان الى جانب الماء جيفة أو عذرة أو غيرهما فنقلت  
 الريح رائحة ذلك الى الماء فتغير ولا خلاف في هذا قال بعضهم ومنه اذا سدق الماء بشجر ونحوه  
 فتغير منه الماء من غير مخالطة لشيء منه وأما الثانى وهو المجاور الملامق فقله ابن الحاجب بالدهن  
 وتبعه المصنف على ذلك وقيد بالملاصق واحترزه من الممازج المخالط كما سيأتى وقال في توضيحه  
 وأما الدهن فقد أنكر ما ذكر المصنف لان المعروف من المذهب أن الدهن يسلب الطهورية ومن  
 ذكر ذلك ابن بشير وعلى هذا فيصير كلامه على ما اذا كان مجاورا لسطح الماء واليه أشار ابن  
 عطاء الله وابن راشد ولا يقال يلزم عليه التكرار وكان يستغنى عنه بالمجاورة لانا نقول أراد أن  
 يبين أن المجاورة التي لا تضره من قسم غير ملاصق وقسم ملاصق انتهى وقد اعترض ابن عرفة  
 على ابن الحاجب في ذلك فقال ابن الحاجب المتغير بالدهن طهور وقول ابن عبد السلام حقه  
 أن يستغنى عنه بالمجاورة لانه مجاور ولا يمازج برد بان ظاهر الروايات وأقول المهم كل تغير بحال معتبر  
 وان لم يمازج ونص ابن بشير التغير بمخالطة الادهان غير مطهر ونقل عبد الحق عن ابن عبد  
 الرحمن عن الشيخ والقاسمى ما استقى بدلو دهن بزيت غير طهور انتهى وذكر ابن فرحون  
 عن ابن عطاء الله انه وافق ابن الحاجب فقال ولو سقط في الماء دهن أو عود لا يمازج بالماء فتغيره  
 لم يضر قال ولا إشكال وارد على ابن عطاء الله أيضا لانه لم ينقله عن أحد من الأصحاب ولا عن  
 الأمهات ثم ذكر أنه منقول عن ابن العربي انتهى (قلت) والذي يظهر ان الدهن اذا لاصق  
 سطح الماء ولم يمازجه لا يضر كما قال المصنف وفي كلام ابن بشير إشارة الى ذلك حيث قال  
 المتغير بمخالطة الادهان والمخالطة الممازجة وقد صرح المصنف بان الدهن المخالط يسلب الطهورية  
 وقد فرق صاحب الجمع بين الدلو والدهن الواقع على سطح الماء بان كل جزء من أجزاء  
 الماء مازجه جزء من أجزاء الدهن في مسألة الدلو لان الدهن ينشغ من قعر الدلو واجتبابه  
 بخلاف الدهن الواقع في الماء فانه يطفو على وجهه ويبقى مائتته سالما وصاحب الجمع هذا لم أقف  
 على اسمه رأيت منه جزأ يجمع فيه بين كلام ابن هارون وابن راشد وابن عبد السلام ويصت  
 مع كل منهم وقوله ينشغ بالنون والشين والغين المعجمتين أى يرتفع وأصل النشوغ الشيق  
 حين يكاد يبلغ العشى ولاصق في كلام المصنف فعل ماض لا اسم فاعل ويقال بالماض والسين والزاي

(تنبيهات الأول) اذا بيننا على ما مشى عليه المصنف في الدهن الملاصق فنقل ابن فرحون عن ابن قداح انه لا يستعمل الماء حتى يلقط الدهن من على وجه الماء قال هذا ويصح في الكثير وأما القليل كنقطة في آنية الوضوء فالظاهر أنه لا يحتاج الى لفظه انتهى (الثاني) قال ابن الامام لم أر من قيد تعبير المجاورة بالرائحة فقط ولا يمكن باللون لامتناع الانتقال عليه وفي امكانه بالطعم نظرا انتهى \* وقال البساطي في المعنى وأكثر ما تعبير المجاورة الریح وقد تفرقت في اللون انتهى (الثالث) والظاهر عدم امكان تعبير اللون كما قال ابن الامام وكذا الطعم وان كان قد يتوهم ذلك فالظاهر انه من غلظ الحس فان تحقق تعبير الطعم أو اللون لطول اقامة الدهن فيحمل على أن الدهن قسمان حار الماء وخالفه والله أعلم \* قوله قال في التوضيح قال بعضهم أراد ابن الحاجب بالدهن ما يصعد على وجه الماء الزاكد بطول المسكت مما يشبه الدهن \* وقال آخر أراد بالدهن الماء القليل والمطر القليل والدهن يطلق على ذلك لغة ولا يعني ما فهمنا من الضعف انتهى \* ونقل ابن فرحون عن ابن راشد أنه قال هو محمول عندي على ما يصعد على وجه الماء من الدهنية التي تكون في الأواني التي يوشى بها وتستعمل في الماء لانه صار مما لا ينفك عنه نوع الماء ودليله أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يستعملون أو انهم للأكل والشرب والوضوء والله تعالى أعلم انتهى (قلت) وهذا يختلف بحسب كثرة الدهن وقلته فان كان قليلا ولا يوجد له طعم في الماء فالظاهر انه لا يضر والله أعلم ص \* أو برائحة قطران وعاء مسافر يحس يعني أن الماء اذا تغير برائحة القطران التي في وعاء المسافر فان ذلك لا يسلب الطهورية وظاهر كلامه سواء حصل التغير بالرائحة الباقية مع أنه لم يبق من جرم القطران في الوعاء شيء أو تغير الماء برائحة قطران باقى في الوعاء فأما ان كان التغير تاما هو من الرائحة الباقية في الوعاء ولم يبق من جرم القطران في الوعاء شيء فلا شك انه من التغير بالمجاورة فلا يسلب الماء الطهورية ولا اشكال في ذلك وأما ان حصل التغير برائحة القطران مع وجود جرمه في الوعاء فالذي يظهر من كلام صاحب الطراز الآتي أنه اختار أن ذلك لا يضر وكأنه يجعله من التغير بالمجاورة الملاصق وهذا هو الجارى على ما ذكر المصنف في الدهن الملاصق فان حملنا كلام المصنف على هذا فيكون قوله أو برائحة قطران وعاء مسافر معطوفا على قوله يدهن لاصق ويكون تقييده بالمسافر خرج مخرج الغالب لانه انما يحتاج الى ذلك المسافر غالبا فلا مفهوم له واذا لم يضر تعبير الماء برائحة القطران الموجود في الوعاء فأحرى اذا لم يكن موجودا ويفهم منه أنه اذا حصل التغير في لونه أو طعمه سلبه الطهورية وهذا هو الذي يظهر من كلام صاحب الطراز فكأنه قال ان رائحة القطران اذا بقيت في الوعاء فلا بأس به ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي وأما ما ألقى في الماء ونظر عليه فان راعينا مطلق الاسم قلنا يجوز الوضوء به وهو ماء مطلق حتى يتغير لونه وتثبت له صفة الاضافة وان راعينا مجرد التغير منعناه والأول عندي أرجح كما قاله أصحاب الشافعي ولم ير ابن الماجشون بتعريف الريح من النجاسة بأسا وهذا الفرع على أصله ظاهر انتهى فالذي يظهر من كلامه انه اذا غير القطران لون الماء أو طعمه سلبه الطهورية وأما ان تعبيرت رائحة الماء فقط فيفصل فيه بين أن يكون من الرائحة الباقية في الوعاء فقط أو من قطران باقى في الوعاء فان كان التغير من الرائحة الباقية في الوعاء فقط فيعبرم بأنه لا يضر \* وقوله لا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي لا يريد قصر الحكم عليهم وانما أراد أن الضرورة اليه عندهم ذكر أشد وان كان التغير من قطران ألقى في الماء فرد البحث في ذلك واختار أنه لا يضر أيضا حتى يتحقق ممازجته للماء بان يتغير لون الماء

(أو برائحة قطران وعاء مسافر) \* سند القطران تبقى رائحته في الوعاء وليس له جسم يخالط الماء لا بأس به للحاجة اليه في السفر وفي البوادي

يريد أوطعمه وأسقط المصنف في التوضيح بعض كلام صاحب الطراز المتقدم فصار كلامه بوجه  
 انه رجح الوضوء به وان تغير لون الماء أو طعمه والله أعلم هذا ما نظره في حل كلام المصنف وكلام  
 صاحب الطراز ونقل في التوضيح عن ابن راشد القفصي انه قال رأيت لبعض المتأخرين  
 انه رأى في القرب التي يسافر بها الى الحج وفيها القطران في تغير الماء أن الوضوء به جائز للضرورة  
 انتهى وظاهره سواء كان التغير في الرائحة أو في الطعم أو في اللون فلو أسقط المصنف لفظة رائحة  
 أمكن أن يقال انه انما أشار الى ما ذكره ابن راشد \* والحاصل مما تقدم انه ان تغير ريح الماء  
 فقط من القطران فهو من باب التغير بالمحاور فيجوز استعماله ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر  
 وان تغير لونه أو طعمه فان ذلك يسلب الطهورية ولا يجوز استعماله في الحضرة ولا في السفر الاعلى  
 ظاهر ما نقله ابن راشد عن بعض المتأخرين ويتقيد حيثئذ ذلك بالسفر للضرورة اليه  
 ولا يصح مع وجود غيره والله أعلم \* وقول المصنف وعاء مسافر يريد وكذا أهل البادية كما  
 تقدم وعبر به في الشامل والقطران بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وكسر هاء بكسر القاف  
 وسكون الطاء وهو عصارة شجرة الأهل وهو العرعر وشجر الأرز يطبخ فيتمل منه  
 القطران ويقال في المطلي به مقطور ومقطرن والله أعلم ص \* أو بتولده منه \* ش يعني ان  
 الماء اذا تغير بما يتولد منه كالطحلب بضم الطاء واللام وبفتح اللام أيضا وهو الخضرة التي تعلو الماء  
 والخز بالخاء المعجمة والزاي وهو ما ينبت في جوانب الجدر الملاصقة للماء \* قال اللخمي والضرب  
 ولم أف على معناه \* قال الشيخ زروق والزغلان قال وهو حيوان صغير يتولد في الماء فان ذلك  
 التغير لا يسلب الطهورية لان ذلك مما ينبت الاحتراز منه وهذا هو المعروف في المذهب \* وحكي  
 صاحب الطراز عن مالك في المجموعة قولاً بكراهة المتغير بالطحلب مع وجود غيره ونقله عنه  
 المصنف في التوضيح والشارح في الوسط والكبير ومن ذلك ما تغير لطول مكته سواء كان تغيره في  
 لونه أو طعمه أو ريحه أو في الجميع \* قال الشيخ زروق ومن ذلك ما يكون من طول مكته كما صفراره  
 وغلظ قوامه ودهنية تعالوه من ذاته والمكث مثلث الميم طول الاقامة (تنبيهات الأول) اذا ألقى  
 الطحلب وما يتولد من الماء في ماء فغيره فالشهور انه لا يضر والماء باق على طهوريته لان ذلك  
 مما لا ينفك الماء عن جنسه قاله ابن بشير \* ونقل صاحب الطراز عن اللخمي وعبد الحق في ذلك  
 قولين من غير ترجيح (الثاني) قال ابن فرحون في الألبان اذا طبخ الماء وفيه الطحلب سلب  
 الطهورية لان حالة الطبخ يمكن الاحتراز منه فليس هو بمنزلة مخالطته في مستقره لانه مما لا ينفك  
 عنه غالباً قاله الشيخ أبو بكر الطرطوشي في أول تعليقه الخلف انتهى ونقله ابن غازي وقبله (قلت)  
 ولا يقال ما ذكره الطرطوشي مخالف لما ذكره ابن بشير فيما اذا ألقى فيه الطحلب فصدا انه لا يضره  
 على المشهور لان ذلك مما لا ينفك الماء عن جنسه ولانا نقول بتغير الماء بطنخ الطحلب فيه أخص من  
 تغيره به من غير طبخ وأقوى فلا يلزم من اغتفار الثاني اغتفار الأول وهو ظاهر والله أعلم (الثالث)  
 قال البساطي في المعنى اذا تغير الماء من السمك أو رونه لم أر فيه نصاً والقواعد تقتضي انه ان تولد  
 من الماء كالطير لم يسلب الطهورية وان احتاج الى ذكره وانما سلب انتهى (قلت) والظاهر انه  
 لا يسلب الطهورية مطلقاً لانه امام تولد من الماء أو مما لا ينفك عنه الماء وسيأتي حكم ما اذا مات في الماء  
 وغير الماء والله أعلم ص \* أو بقراره كملح \* ش يعني ان الماء اذا تغير بقراره أي الأرض التي  
 هو بها أو يمر عليها فان ذلك لا يسلب الطهورية كما قال في الرسالة الا ما غيرت لونه الأرض التي هو

(أو بتولده منه أو بقراره)  
 \* ابن بونس حكم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم للماء  
 بالظهور الآن يتغير أحد  
 أوصافه \* قال عبد الوهاب  
 الام لا ينفك عنه غالباً  
 ما هو قراره أو بتولده عنه  
 كما تغير بطين أو جرى على  
 كبريتاً أو تغير لطول مكث  
 أو بالطحلب لأنه يتولد  
 عن مكته (كلمة) تقدم  
 قول ابن رشد عند قوله

بها من سبعة أوجاة أو نحوها \* والسبعة بفتح السين المهملة والموحدة وهي الأرض الماخلة فان  
وصفت بها الأرض كسرت الموحدة \* والحاة بفتح الحاء وسكون الميم وبعدها ألف مهموزة  
وهي طين أسود منتمن ومثل ذلك الكبريت \* والزرنينج بكسر الزاي والشب والنحاس والحديد  
والمغرة بضم الميم وسكون العين المعجمة وقد تفتح ويقال لها المشق بفتح الميم وسكون الشين المعجمة  
وهي تراب أحمر والكحل والزاج والنورة (تنبيه) قال اللخمي وسواء تغير بذلك الماء وهو في  
قراره أو صنع منه إناه فتغير الماء منه ولم يكره أحد الوضوء من إناه الحديد على سرعة تغير الماء فيه \*  
وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من إناه صفر ومعلوم أنه تغير طعم الماء \* وكان ابن عمر رضي الله  
عنه يسخن له الماء في إناه من صفر انتهى \* وفي الطراز ما تغير الماء من نفس الآنية فلا يضر وذ كر  
تعموما تقدم وزاد ولم ينزل الأمة تستعمل المسخن على النار وماء الحمامات وان ظهر فيه من طعم  
القدر وما غير طعمه ونقله القرافي وابن هارون والبرزلي وابن فرحون والبساطي في مغيبه  
والزهرى في فواعده وقال ولو في البلاد الحارة وغيرها \* وقال الجزولي في باب صفة الوضوء في  
شرح قول الرسالة قبل أن يدخلها في الإناه روى عن ابن عمر كراهة الوضوء من إناه النحاس لانه  
معادن كالذهب والفضة والمشهور جوازها وان كان يشيف الماء انتهى (فان قلت) نقل في التوضيح  
عن ابن راشد انه قال في أسئلة ابن رشد في الإناه الجديد والحبل الجديد اذا كان التغير يسيرا جاز  
الوضوء به وان كان تغيرا يمتد بجز وهذا يقتضى ان الماء اذا تغير في الإناه تغيرا يمتد بجز الوضوء  
به ولو كان من تغار ونحوه (قلت) ليس لفظ الإناه في أسئلة ابن رشد والذي في أسئلته في الماء  
يستقى بالكوب الجديد والحبل الجديد وسأى لفظه والكوب عند أهل الأندلس إناه يجعل من  
الخشب \* وفي لفظ السؤال ما يدل على ذلك فانه قال فرجع طعم الماء طيبا من الأرزا ونحو هذه  
العبارة ونقله ابن فرحون عن ابن هارون وجعل بدل الكوب الجديد الدلو الجديد وهذا هو  
الظاهر ونسبه ويلحق بالتغير بما لا يتفك عنه البئر المتغيرة من الخشب والعشب الذي تطوى به  
الآبار في الصحارى للضرورة لتلك الماء والماء المتغير بالدلو الجديد فهذا كله يلحق بالمطلق الآن  
تطول إقامة الماء في الدلو الجديد حتى يتغير منه تغيرا فاحشا قاله القاضي أبو الوليد في أسئلته انتهى  
ص \* أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح \* من يعني ان الماء اذا تغير بشئ طرح فيه وكان  
ذلك المطروح من جنس ماهو من قرار الماء كالتراب والملح فان ذلك لا يسلب الطهورية ولو كان  
الطرح قصدا وهذا هو المشهور وقيل ان ذلك يسلب الطهورية اذا كان الطرح قصدا حكاة  
المالزرى وغيره ونقله ابن عرفة ووجهه ان الماء منفك عن هذا الطارىء ونسبه بقوله ولو قصدا  
على أن محل الخلاف ما طرح قصدا وأما ما ألقته الریح فانه لا خلاف أنه لا يضر قاله في التوضيح ولو  
أنى المصنف بالكاف فقال من كتراب أو ملح لكان أشمل كما قال في الشامل وان بمطروح ولو قصدا  
من كتراب أو مغرة وكبريت على المشهور ولكنها كتنفى بذ كر أقرب الأشياء الى الماء وهو  
التراب وأبعدها عنه وهو الملح فعلم بذ كر الخلاف فيهما أن الخلاف جار في بينهما كالكبريت  
والزرنينج والمغرة وان المشهور في الجميع عدم سلب الطهورية كما نقل المصنف ذلك في التوضيح  
عن مجهول الجلاب وما ذكره في الملح هو الذي ذهب اليه ابن أبي زيد وابن القصار ومقابلته هو  
الذي اختاره ابن يونس كما سيأتي وفيه قول ثالث بالفرق بين المعدني فلا يسلب الطهورية والمصنوع  
فيسلب ونسبه سند الباجي قال الشارح ولم يجزم الباجي به وانما ذكره على سبيل الاحتمال قال

أو ذاب بعد جوده ( أو  
بمطروح ولو قصدا من تراب  
أو ملح ) \* ابن بشير  
المشهور أن الماء ان تغير عما  
هو قراره وما هو عادته أن  
يتولد فيه بنقل ناقل نقله  
اليه لا بمبالاة به والماء

سند والأولى عكسه يريد أن المعدني يضر لأنه طعام والمصنوع لا يضر لأن أصله تراب ( تنبيهان \*  
الأول ) قال ابن فرحون وأصله لا ين رشد لو كان التراب مصنوعا كالخس والنورة فالظاهر  
التأثير لأنه تغير بالصنعة لسكهم قالوا في الماء يتغير في الأثناء مثل الفخار والحديد والنحاس أنه لا يؤثر  
في سلب الطهوية لكونه مما لا ينفك عنه الماء غالبا وذلك دليل على عدم اعتبار الصنعة انتهى  
(قلت) هذا هو الظاهر كما تقدم وصرح البرزلي بأن صفة الماء من الخير لا تضر قال كما اذا تغير  
طعمه بالفخار الجديد والتراب ونص عليه اللخمي \* (الثاني) قال ابن عطاء الله قال عبد الحق سألت  
بعض شيوخنا عن المالح اذا طبع في الماء هل يجرى مجرى سقوط الطعام فيه فذهب الى أن ذلك  
كذلك وان له حكم الماء المضاف وخالفه غيره وقال لا يجرى مجرى الطعام انتهى (قلت) الجاري على  
ما تقدم عن الطرطوشي في الطحلب اذا طبع في الماء هو القول الأول لأن تغير المطبوخ أقوى  
ص \* والأرجح السلب بالملح \* ش يعني ان ابن يونس رجح القول بسلب طهوية الماء بالملح  
المطروح فيه فانه قال بعد أن ذكر الخلاف في المالح والصواب لا يجوز الوضوء به لأنه اذا فارق  
الارض صار طعاما لا يجوز التيمم عليه فهو بخلاف التراب لأن التراب لا يتغير حكمه ولا تخلو بقعة  
فيها الماء منه انتهى والله أعلم ص \* وفي الاتفاق على السلب به ان صنع تردد \* هذا أول موضع  
جرى فيه ذكر التردد وهو لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين المعبر عنه بالطرق قال ابن بشير  
اختلف المتأخرون هل المالح كالتراب فلا ينقل حكم الماء وهو المشهور أو كالطعام فينقله الى غيره  
أو المعدني كالتراب والمصنوع كالطعام واختلف من بعدهم هل ترجع هذه الأقوال الى قول واحد  
ويكون من جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع أو يرجع ذلك الى ثلاثة  
أقوال كما تقدم انتهى بالمعنى فأشار المصنف بالتردد الى الاختلاف الثاني والمعنى اختلف المتأخرون  
في نقل المذهب في المالح هل يتفق على السلب به ان كان مصنوعا ولا يتفق على ذلك طريقان  
للتأخرين (فان قلت) الطريق التي تقول بتفق على السلب بالمعدني لأنها تدعو ان الخلاف يرجع  
الى قول واحد بالتفصيل فلم يصرح المصنف بذلك فيقول مثلا وفي الاتفاق على السلب به ان صنع  
وعلى عدم السلب به ان لم يصنع تردد ولم اقتصر على أحد الشقين ولا يقال ان ذلك يستفاد من  
مفهوم الشرط لأننا نقول الذي أفاده مفهوم الشرط أن غير المصنوع لم يحصل الاتفاق على سلب  
الطهوية به وبذلك أعم من الاتفاق على عدم السلب به والاختلاف فيه \* (الجواب) انه انما  
يصرح بالاتفاق على عدم السلب بالمعدني لأن غايته أن يكون كالتراب والخلاف موجود في  
التراب نفسه فلو قال وفي الاتفاق على السلب به ان صنع وعلى عدم السلب به ان لم يصنع لا يقتضي  
ذلك أنه يتفق على عدم السلب بالمعدني وليس الأمر كذلك \* نعم ان أريد الاتفاق عند القائلين  
بأن التراب لا يسلب الطهوية فصحيح والله أعلم ص \* لا يتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه  
غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالطه أو بخار مصطكي وحكمه كغيره \* ش هذا معطوف  
على قوله بالطلق والمعنى ان الحدث وحكم الخبث يرتفع بالماء المطلق ولا يرتفع شيء من ذلك الا بالماء  
المتغير سواء كان تغيره في اللون أو في الطعم أو في الريح اذا كان المتغير للماء ينفك عنه الماء غالبا  
وسواء كان ذلك المتغير طاهرا أو نجسا وذلك كالدهن الذي يخالط الماء أي بمازجه وكالبن

الوضوء به لأنه اذا فارق  
الارض كان طعاما ولا  
يتميم عليه (وفي الاتفاق  
على السلب به ان صنع  
تردد) \* ابن بشير اختلف  
المتأخرون في المالح هل  
هو كالتراب فلا ينقل حكم  
الماء على المشهور من  
الذهب أو كالطعام فينقله  
أو المعدني منه كالتراب  
والمصنوع كالطعام ثلاث  
طرق \* ثم اختلف المتأخرون  
من بعدهم هل ترجع هذه  
الطرق الى قول واحد  
فيكون من جعله كالتراب  
يريد المعدني ومن جعله  
كالطعام يريد المصنوع  
أو يرجع ذلك الى ثلاثة  
أقوال كما تقدم (لا يتغير  
لونا أو طعما أو ريحا بما  
يفارقه غالبا من  
طاهر أو نجس) \* ابن  
عرفه ما خولط وغير  
مخالط لونه أو طعمه فهو  
مثل مخالطه وكذا ما خولط  
وغير مخالطه رجحه على  
المشهور (كدهن خالط)  
\* ابن بشير المتغير بمخالطة  
الادهان غير مطهر (أو  
بخار مصطكي) \* اللخمي  
روائح الطيب ان كانت  
عما حل فيه كانت مضيقة  
وان كانت عن مجاورة  
لم تضفه الا ما كان من البخور فان له حكم المضاف لانها تصعد باجزائه منه ووجد طعم ما يضر بالمصطكي \* ابن عرفة هذا صواب  
(وحكمه كغيره) تقدم نص ابن عرفة هو مثل مخالطه



والزعفران والخل وغير ذلك وكالماء المتغير طاهرا أو نجسا وذلك كالدهن الذي يخالط بغير  
المصطكى ونحوها وإذا تغير الماء بما ذكرنا فكمه حكم الشيء الذي غيره فان كان ذلك الشيء  
طاهرا فالماء طاهر غير مطهر فيستعمل في العادات كالشرب والطبخ والعجن وغسل الثياب من  
الوسخ ولا يرفع الحدث ولا حكم الخبث وان كان ذلك الشيء الذي غير الماء نجسا فالماء نجس لا يستعمل  
لا في العادات ولا في العبادات ويجوز أن يسقى به الزرع وأن يسقى للماشية ويصير بولها وروثها  
نجسا كما سيأتي بيانه عند قول المصنف ويتفجع بمنجس لا نجس وقوله أو نجس يصح أن يقرأ  
بفتح الجيم فيكون المراد عين النجاسة قال النووي النجس بفتح الجيم عين النجاسة كالبول  
ونحوه ويصح أن يقرأ بكسر هاء فيكون المراد به الشيء المنجس ويدخل في ذلك عين النجاسة من  
باب أولى وخصص المتغير بالدهن المخالط والمتغير بغير المصطكى بالذكري لئلا يكتفى بما الأول فلينبه  
بذلك على مفهوم قوله وان بدهن لاصق اذ لا خلاف في أن الماء المتغير بمخالطة الأدهان غير طهور  
وقول الشارح في الكبير والوسط ان هذا هو المعروف من المذهب يوهم أن في ذلك خلافا وليس  
ذلك مراد الشارح وانما أراد الرد على ظاهر اطلاق قول ابن الحاجب ان المتغير بالدهن طهور  
وقد تقدم بيان ذلك وحمل المصنف وغيره على الدهن الملاصق وعبارات الشارح في الصغير  
أحسن منه قال وهذا هو المذهب والله أعلم وأما المتغير بغير المصطكى فلينبه على الرجوع من  
الاختلاف الذي بين المتأخرين فيه قال في التوضيح وحكى المازري في المغزى بالمصطكى وغيرها  
قولين للمتأخرين بناها على أنه مجاور فلا يسلب الطهورية أو مخالط فيسلب الظاهر انه مخالط ولم  
يجعل اللغوي غيره انتهى كلام التوضيح وقال ابن عرفة جزم اللغوي باضافته صواب وقال  
الشارح في الكبير وهذا الخلاف جار في المغزى بالعود وغيره حكاه الأشياخ المتأخرون انتهى وهذا  
مفهوم من كلام التوضيح وفيه البساطة في المعنى بالتغيير البين فقال اذا بخر الاناء وظهر أثره في  
الاناء ظهورا ينافاه يسلب وظاهر كلام غيره الاطلاق ولعل مراده بالبين أن يدرك التغيير فيه  
والمصطكى بفتح الميم وضمها وبالصاد المهملة ويمتدح الفتح قاله في القاموس ولو قال أو بخار كصطكى  
لكان أوضح وأتمهل (تنبيهات الأول) ظاهر كلام المصنف انه اذا تغير أحد اوصاف الماء بما  
ينفك عنه سلبه ذلك التغيير الطهور به سواء كان التغيير ظاهرا أو خفيا وهذا هو المعروف في المذهب  
الامانيه المصنف على أنه انما يضر فيه التغيير البين كما سيأتي وذلك مما يبين انه أراد الاطلاق في كلامه  
هنا وحكى ابن فرحون وصاحب الجمع قولنا بغتفار التغيير اليسير وقال ابن هارون انه غير  
معروف في المذهب وقال ابن فرحون ذكر الايات في سفينة أن خفي التغيير معفو عنه من  
جهة الشارع وذلك أن أواني العرب لا تنقل من طم يسيرا أو راحة يسيرة وكانوا لا ينزعجون عن  
استعمالها انتهى وحكى صاحب الجمع عن ابن هارون ان بعضهم عزى القول بالتفصيل بين التغيير  
اليسير والكثير للمذهب قال ابن هارون وهذا يحمل عندي على ما تغير بما لا ينفك عنه غالبا على  
أن التغيير اليسير معتقر لأن ذلك غير معروف في المذهب (قلت) ومأقوله ابن هارون هو الذي يقتضيه  
كلام أهل المذهب ولم ينقل صاحب الطراز التفريق بين التغيير اليسير والكثير الا عن الشافعية  
وأما استدلاله بالايات من مسئلة أواني العرب فلا دليل فيه لأن ذلك بمنزلة ما لا ينفك عنه الماء غالبا  
كما تقدم عن ابن راشد وفي كلام ابن هارون المتقدم هنا اشارة الى ذلك وذكر الوائلي في حاشيته  
على تعليق أبي عمران في الاناء يصب منه الودك أو الزيت ثم يصب فيه الماء فتعلو شيا به هل يتوضأ به

فقال أما اليسير فلا يضر انتهى (قلت) وهذا كله فيما تغير بطاهر وأما ما تغير بنجس فلا فرق فيه بين  
التغير اليسير والفاحش قليلا كان الماء أو كثيرا جاريا أو راكدا وحكى النووي في شرح  
المذهب الاجماع على ذلك قال وسواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه (قلت) في حكاية الاجماع على ما تغير  
ريحه فقط نظر المصنف عن ابن الماجشون (الثاني) ظاهر كلام المصنف أيضا أنه لا فرق بين كون  
أجزاء الماء أكثر من أجزاء المخالط أو عكس ذلك وهذا هو المعروف في المذهب وحكى اللخمي فيما  
إذا كانت أجزاء المخالط الطاهر المغير للماء أقل من أجزاء الماء قولين قال والمعروف من المذهب  
أنه غير طهور وروى عن مالك أنه مطهر وإن تركه مع وجود غيره استحسان وأخذ ذلك من  
الرواية التي في مسألة الغدير بتغير برون الماشية ومثله البراذق بغير بورق الشجر كما سيأتي بيانه ورد  
عليه صاحب الطراز وقال إن ذلك فاسد وإنما ترد فيه مالك لاشتباه الأمر فيه هل يمكن الاحتراز منه  
أم لا ويحويه للباجي كما سيأتي وتبع ابن رشد في نوازله اللخمي فيما ذكره فقال وإن كان ما انضاف  
إلى الماء من الأشياء الطاهرة ليس هو الغالب الآن غير أوصاف الماء أو بعضها فالمشهور في المذهب  
المعالم من قول مالك وأصحابه أنه غير مطهر ولا يجوز الغسل ولا الوضوء به ولا يرفع حكم النجاسة من  
ثوب ولا بدن وقد روى عن مالك أنه قال ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه فاتفقوا من غير تحريم  
انتهى فتأمله ونقل ابن عرفة كلام اللخمي وابن رشد بعبارة توهم التسوية بين القولين وسيأتي  
لفظه في الكلام على مسألة الغدير والله أعلم (الثالث) علم من كلام المصنف أن المعتبر في سلب  
الطهورة إنما هو تغير أحد أوصاف الماء لا مجرد مخالطة الماء لغيره فلو وقع في الماء جلد أو ثوب وأخرج  
ولم يتغير الماء لم يضره وقاله في المدونة قال في الطراز وكذلك لو غمس فيه خبز وأخرج في الحين أو بل  
فيه شيء من الحبوب ولم يغيره قال والعللة تغير أحد أوصاف الماء انتهى مختصرا وهذا هو المعروف في  
المذهب وحكى في الطراز عن أصبغ أنه لا يتوضأ بماء بل فيه شيء من الطعام أو غسل به ثوب طاهر أو  
توضئ به سواء تغير الماء أو لم يتغير فإن توضأ به وصلح أعاد أبدا ذكره في باب أحكام المياه في موضعين  
(الرابع) ما ذكره المصنف من اعتبار تغير الرائحة هو المشهور في المذهب كما صرح به ابن عرفة  
وغيره وقال ابن الماجشون إن تغير الريح غير معتبر قال ابن ناجي في شرح المدونة وهو ظاهر  
المدونة يعني حيث لم يذكر فيها تغير الريح وهو ظاهر الرسالة أيضا فإنه لم يذكر فيها تغير الريح وذكر  
ابن عرفة عن ابن رشد قولنا لثا يفرق فيه بين التغير الشديد والخفيف وعزاه لسحنون أخذ من  
قوله من توضأ بماء تغير بما حل فيه تغيرا شديدا أعاد أبدا قال ابن ناجي في شرح الرسالة وهذا  
الكلام يتناول الطعم واللون إذ ليس في كلام سحنون ما يدل على خصوصية الريح انتهى قال ابن  
عرفة وقول ابن رشدان ابن الماجشون ألغى تغير الريح مطلقا ينافض قوله في موضع آخر إذا أنتن  
الماء واشتدت رائحته فنجس اتفاقا انتهى (قلت) كلام ابن رشد الثاني في أوخر سماع أشهب من كتاب  
الوضوء قال ابن عرفة وقول عياض أجمعوا على نجاسة ما غير ريحه نجاسة بعيدا انتهى (قلت) هذا  
نحو كلام النووي المتقدم واستشكل بعض أشياخ ابن بشير قول ابن الماجشون حتى حمل قوله على  
التغير بالمجاورة وتبعه على ذلك خلق كثير منهم ابن الحاجب فقال ولعله قصد التغير بالمجاورة قال ابن  
الامام وهذه غلطة عظيمة فقد حكى عنه أبو زيد في الثمانية أن وقوع الميتة في البر لا يضر وإن تغيرت  
رائحته حتى يتغير لونه أو طعمه وصرح اللخمي والمازري بأن خلافه مع تغير الرائحة بما حل في الماء  
وخالطه انتهى وذكر المصنف نحو هذا في التوضيح والله أعلم (الخامس) إذا وقع في الماء نجاسة ولم

تغيره ثم حل فيه ما هو طاهر كاللبن ونحوه فغيره فهو طاهر على المستحسن من المذهب وان تقدمت  
 الاضافة ثم حلت فيه نجاسة كان نجسا لأن الماء المضاف والمناطات لا تدفع عن نفسها قاله اللخمي  
 ونقله البساطي في المعنى والشيبيني في شرح الرسالة ولم يدكر وفيه خلافا وكأنه أراد بأول كلامه  
 الماء اليسير اذا حلت نجاسة ولم يغيره فلذلك قال على المستحسن من المذهب وأما لو كان الماء كثيرا فإنه  
 طاهر بلا خلاف والله أعلم (السادس) قال في التوضيح لما ذكر ان حكم الماء حكم ما غيره فان كان  
 نجسا فإلما نجس وان كان المغير طاهرا فاللما طاهر غير مطهر مانصه وانظر اذا خالطه مشكوك فيه  
 انتهى (قلت) والذي يظهر أنه طاهر لأنه سيأتي انه اذا شك في نجاسة المصيب لا يجب غسله ولا يضيغ  
 فيكون الماء طاهرا غير مطهر لأن الفرض انه تغير بما وقع فيه الآن بشك أيضا في المغير هل هو  
 مما يسلب الطهورة أم لا فيعمل على أنه طاهر مطهر كما تقدم والله أعلم (السابع) قال في المدونة قال ابن  
 وهب عن مالك في رجل أصابته السماء حتى استنقع من المطر ثوبين قليل فليتوضأ منه وان جف تيمم  
 به وان خاف أن يكون فيه زبل فلا بأس به قال ابن ناجي هذا في الفلوات وأما في طرق المدن فلا لأن  
 الغالب عليها النجاسة انتهى ص  $\text{و}$  ويضرب بين تغير بحبل سانية  $\text{و}$  ش لمدل كلامه أو لا على أن  
 مطلق التغير يسلب الطهورة كما ذكرنا به هنا على أن حبل السانية لا يسلب الماء الطهورية الا  
 اذا تغير منه تغيرا بينا والسانية الحبل الذي يستقي عليه وفي المثل سير السواني سفر لا ينقطع وأشار  
 المصنف بما ذكره الى قول ابن رشد وأما الماء يستقي بالكوب الجديد فلا يجب الامتناع من استعماله  
 في الطهارة الا أن يطول مكث الماء في الكوب أو طرح الحبل فيه حتى يتغير من ذلك تغيرا ينافي احشا  
 انتهى لكن قال ابن غازي الظاهر من كلام ابن رشد في الأجوبة ان السانية ليست مخصوصة بهذا  
 الحكم لأنه فرض ذلك في حبل الاستقاء وهو أعم ثم ذكر لفظ الأجوبة السابق ثم قال بعده وكذا  
 فرضه ابن عرفة عام فقال وفي طهورة المتغير بحبل استقائه نالها ان لم يكن تغيرا فاحشا الاول لابن  
 زرقون والثاني لابن الحاجب والثالث لفتوى ابن رشد في المغير به بالكوب انتهى فظهر أنه  
 لا خصوصية لحبل السانية فلو قال المصنف بحبل استقائه كان أحسن وذكر ابن فرحون عن  
 بعض أئمة المذهب انه فرق بين حبل السانية وحبل البئر وجعل الصحيح في حبل السانية أنه لا يضر  
 قال بخلاف حبل البئر لأنه يمكن الاحتراز في حبل البئر بل يربط في الدلو مقدار ما يجعل في الماء من  
 حبل قديم وأما حبل السانية فلا يمكن الاحتراز منه لحلوله كله في الماء قال وأفتى بعضهم  
 باستوائهما في المنع قال ابن فرحون وهذا في السانية التي تدور بالقواديس وأما التي تذهب  
 بالدواب ونحوها فيمكن التعرز أيضا بربط حبل في طرف الحبل الجديد انتهى (قلت) وهذا مخالف  
 لما أفتى به ابن رشد وان كان موافقا لظاهر كلام المصنف وفيه تضيق وشرح والظاهر ما تقدم  
 فتعصل من هذا ان الماء اذا تغير بالحبل الذي يستقي به أو بالدلو أو بالكوب الذي يستقي به فلا يضر  
 تغيره الا اذا طال مكثه في الماء حتى يتغير تغيرا فاحشا وهذا ما لم يكن الاثاء الذي يستقي به من قرار  
 الارض كالاناء المصنوع من الحديد والنحاس والفخار فهذا لا يضر تغير الماء به ولو كان فاحشا كما  
 تقدم وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ذكر أبو الحسن الشيبيني في ماء القربة والبئر يتغير بما  
 يصلح من الدباغ والطرفاء أو نحوه انه طهور وغيره أحسن وظاهر كلام ابن رشد انه غير طهور  
 انتهى (قلت) ما ذكره في ماء القربة يتغير من الدباغ فينبغي أن يفصل فيه بين التغير البين وغيره  
 كما في الدلو لأن الجامع بينهما ضرورة الاستقاء وأما ما البئر اذا تغير بالطرفاء ونحوه فيسأى

(ويضرب بين تغير بحبل  
 سانية) أفتى ابن رشد  
 بطهورة الماء المتغير  
 بحبل استقي به أو  
 بالكوب ان لم يكن تغيره  
 فاحشا

(كغدير بروت ماشية)

روى ابن غانم ما تغير لونه  
 وطعمه يبول ماشية ترده  
 وروثها لا يعجبنى الوضوء  
 به ولا أحرمه • الباجي  
 لأنها لا تنفك عنه غالباً  
 • اللخمي المعروف أنه  
 غير مطهر (أو بتر بورك  
 شجر أوتين) • الباجي  
 المتغير بورك الشجر  
 والحشيش قال العراقيون  
 مطهر • الباجي لأنه  
 لا ينفك عنه غالباً وقال  
 الأيباني لا يجوز الوضوء  
 به ونقل البزري في مثل  
 هذا أن الأولى أن يجمع  
 بين الوضوء به والتيمم  
 عزاهذا للخمي وقال أنه  
 خامس الأقوال (والأظهر  
 في بئر البادية هما الجواز)  
 • أفتى ابن رشد بطهوريته ماء  
 البئر البادية المتغيرة بالخشب  
 والحشيش اللذين تطوى  
 بهما قال والأصل اطلاق  
 الماء عليه صافياً كان أو  
 مكدر الراتحة أو اللسون  
 أو الطم لركوده أو جأته  
 أو طحله قال ومثلهما  
 يطوى بالخشب والعشب  
 من آبار الصحراء للضرورة  
 لاستوائها في العلة وهو  
 عدم الانفكاك بماوجب  
 التغيير وكذا آبار الصحراء  
 لا تخلو من عشب ونحوه  
 بخلاف ما تغير بجيز أو رب

عن ابن رشد أنه طهور إذا كان ذلك لعدم ما يطوى به وما ذكره عن ابن رشد غير يب مخالف لما  
 سيأتي فتأمله والله أعلم من كغدير بروت ماشية أو بتر بورك شجر أوتين والأظهر في بئر البادية  
 بهما الجواز ش ظاهر كلامهم رحمه الله أن هاتين المسئلتين لا يضر فيهما إلا التغيير البين كالمسئلة  
 التي قبلها وقال ابن غازي ينبغي أن يكون التشبيه راجعاً للمجرد التغيير لا لقيده كونه بينا كالمشبه به  
 وهذا هو المساعد للنقول الأترام لم يدكر وافها قولاً بالتفصيل بين البين وغيره كما ذكره في  
 المشبه به ثم ذكر كلام ابن عرفة على المسئلتين (قلت) أما مسئلة الغدير ترده الماشية فتبول فيه وتروث  
 فيه حتى يتغير لونه وطعمه فقد ذكر اللخمي وغيره فيهار وايتين الأولى أن ذلك يسلبه الطهورية  
 وقال اللخمي أنه المعروف من المذهب ونقله عنه في التوضيح وقبله قال اللخمي فيكون الماء  
 غير مطهر يتيمم إن لم يجد غيره وإن توضأ به أعاد وان ذهب الوقت والرواية الثانية في المجموعة قال  
 ما يعجبنى أن يتوضأ به من غير أن أحرمه فعملها اللخمي على أن الماء طهور وإن تركه مع وجود غيره  
 إنما هو استعسان قال فتجوز الصلاة به وتستحسن الإعادة ما لم يخرج الوقت قال وإن عدم غيره لم  
 يقتصر على التيمم ويتوضأ به ويتيمم لكنه بنى ذلك على أنه إذا كانت أجزاء الخاط أفل من الماء  
 ففيه قولان وذكر ما تقدم عنه وعن ابن رشد وقد تقدم عن صاحب الطراز أنه رد عليه ذلك قال  
 وإنما رد في مال لا يشبه أمره هل يمكن الاحتراز منه أم لا وهكذا قال في المنتقى فإنه لما ذكر رواية  
 المجموعة قال ومعنى ذلك أنه مما لا ينفك الماء عنه غالباً ولا يمكن منعه منه انتهى واختصر ذلك ابن  
 عرفة فقال وروى ابن غانم ما تغير لونه وطعمه يبول ماشية ترده وروثها لا يعجبنى الوضوء به ولا  
 أحرمه • الباجي لأنها لا تنفك عنه غالباً • اللخمي لأنه كثير تغير بظاهر قليل وجعل في سلب  
 طهوريته وطهارته قولين وتبعه ابن رشد انتهى (قلت) الآن كلامه يوهم أن اللخمي وابن رشد  
 ذكرا القولين من غير ترجيح وقد سبق كلامهما في ذلك فانظر آفة الاختصار فتحصل من هذا أن  
 المعروف في مسئلة الغدير سلب الطهورية سواء كان التغيير بيناً أم لا على ما نقله اللخمي وقبله  
 المصنف في التوضيح وأما مسئلة البئر المتغير بورك الشجر والتين الذي ألقته الریح فيها فقد ذكر  
 المصنف فيها قولين الأول منهما أن التغيير البين يضر ومفهومه أن غير البين لا يضر والثاني وعزاه  
 لابن رشد أن التغيير بهما أي بورك الشجر والتين لا يضر في بئر البادية وظاهره سواء كان التغيير  
 بيناً أو غير بين مفهومه أن ذلك يضر في بئر الحاضرة بينا كان أو غير بين هذا حل كلامهم رحمه الله  
 والذي ذكره ابن رشد في نوازله أنه قال سئل عن آبار الصحارى التي تدعو الضرورة إلى طيها  
 بالخشب لعدم ما تطوى به سوى ذلك فيتغير لون الماء ويصعب وطعمه من ذلك هل يجوز الغسل  
 والوضوء به • فأجبت بأن ذلك جائز ثم سئل سنة خمس عشرة وخمسة عن الدليل على صحة  
 ما أجبت به لمخالفة من خالف فيه فقد كراحتاجه في ذلك وأطال بما حاصله أن آبار الصحارى لما  
 كانت لا يستغنى فيها عن الخشب والعشب اللذين تدعو الضرورة إلى طيها بما صار ذلك كتغير  
 الماء بما لا ينفك عنه من الطحلب والحماة ونحوهما ثم قال في آخر كلامه فكيف يصح لقائل أن يقول  
 إن الوضوء والغسل لا يصح بذلك هذا بعيد كنعوماروى عن بعض المتأخرين أن الماء المتغير في  
 الأودية والعيون بما يسقط فيه من أوراق الشجر النابتة عليه والتي جلبتها الریح إليه لا يجوز الوضوء  
 والغسل به وهذا من الشذوذ الخارج عن أصل مذهب مالك في المياه فلا ينبغي أن يلتفت إليه ولا  
 يعول عليه انتهى ولعله أراد ببعض المتأخرين الأيباني فقد قال الباجي في المنتقى مانعه وأما إذا

سقط ورق الشجر أو الخشيش في الماء فتغير فان منه شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به  
وقال أبو العباس الايباني لا يجوز الوضوء به وجه القول الاول أنه مما لا ينقل الماء عنه غالباً ولا يمكن  
التعطف منه ويشق ترك استعماله كالطحلب انتهى وذكر اللخمي عن السليمانية في البئر يقع فيها  
سعف النخل وورق الزيتون والتبن فيتعير لون الماء أنه قال لا يتغير لونه الا وقد تغير طعمه فلا يتوضأ  
به فان فعل وصلى أعاد ما لم يذهب الوقت قال اللخمي وهذا نحو الاول يشير الى قول مالك في المجموعة  
المتقدم في مسألة الغدير وان ذلك مبني على أنه اذا كانت أجزاء المخالط الطاهر أقل من أجزاء  
الماء كان الماء طاهراً وكان تركه انما هو على وجه الاستحسان واقتضى كلامه هذا أن هذا القول  
مقابل المعروف من المذهب فإنه ذكر أن المعروف من قول مالك في ذلك سلب الطهورية كما تقدم  
واعتمد الشارح في الكبير على هذا وقد ذكر عن اللخمي أن المعروف من المذهب أن ذلك يضره قال  
ولمّا اقتصر الشيخ رحمه الله عليه ونحوه في الصغير ولعله أراد أن يقول ولهذا قسمه المصنف فتأمل  
وقد تقدم عن صاحب الطراز أنه لم يرض ببناء اللخمي ورد ذلك عليه وان ذلك هو الذي يفهم من  
كلام الباجي ولما تكلم صاحب الطراز على هذه المسئلة قال ما نصه أما الخشيش وأوراق الشجر  
تسقط في الماء فتغيره فقال أصحابنا العراقيون لا بأس به وهو قول أبي حنيفة والشافعي ولأنه يمكن  
الاحتراز منه ومنعه أبو العباس الايباني وكرهه مالك ان وجد منه بدلا وقد تقدم وجهه انتهى يشير  
به الى مسألة السليمانية وان مالكا انما تردد في ذلك لاشتباه أمره هل يمكن الاحتراز منه أم لا وتبع  
ابن عرفة صاحب الطراز في حكاية هذه الأقوال الثلاثة فقال وفيما غير لونه ورق أو خشيش غالب  
نالتها بكرة العراقيين \* الايباني وقول السليمانية تعاد الصلاة بوضوئه في الوقت انتهى وذكر  
ابن مرزوق في شرحه لهذا المختصر ان بعضهم حكى عن ابن العربي أنه حكى اتفاق العلماء على  
جواز الوضوء بما تغير من ورق شجر نبت عليه انتهى فحصل من هذا أن في ماء البئر المتغير بورق  
الشجر والخشيش طرقت الأولى للباجي وابن رشد وعليها اقتصر المصنف في التوضيح ان في  
ذلك قولين \* أحدهما ان ذلك يسلب الطهورية وهو قول الايباني \* والثاني أن ذلك لا يسلب  
الطهورية وعزاه الباجي لشيخوخنا العراقيين وابن رشد لا اختياره من المذهب وجعل مثل ذلك  
المتغير بما تطوى به البئر من الخشب والعشب ففيه قولان اختيار ابن رشد وقول من خالفه الطريقة  
الثانية للخمي ان في ذلك قولين المعروف من المذهب سلب الطهورية ومقابلته بالكراهة  
\* الطريقة الثالثة لصاحب الطراز وابن عرفة ان في ذلك ثلاثة أقوال قول العراقيين وقول  
الايباني والثالث ما في السليمانية \* الطريقة الرابعة ما ذكره ابن مرزوق عن ابن العربي ان ورق  
الشجر النبات لا يضر اتفاقاً ولم أقف على من ذكر فيه قولاً بالفرق بين التغير البين وغيره ولعل  
المصنف وقف عليه لكن الذي يظهر من كلام أهل المذهب ونقولهم التي ذكرناها ترجح القول  
بان ذلك لا يسلب الطهورية لانه قول شيخوخنا العراقيين وقدّمه صاحب الطراز وابن عرفة  
واقصر عليه صاحب الذخيرة ولم يذكر غيره واختاره ابن رشد فكان ينبغي للمصنف أن يقتصر  
عليه ويقدمه فان القول الذي قدمه هو قول الايباني وقد علمت انه في غاية الشذوذ كما قال  
ابن رشد لكن المصنف والله أعلم انما عطف في تقديمه على ما يفهم من كلام اللخمي من أنه هو  
المعروف في المذهب وذلك مبني على ما أصله وقد علمت انه ضعيف على انه ليس في كلام اللخمي  
التفريق بين التغير البين وغيره \* قال ابن غازي ودل آخر كلام ابن رشد على أن فتواه غير

قاصرة على ما يطوى به البئر فاطلاق المصنف صواب انتهى لكن تقييد المصنف ذلك بسائر البادية  
 ينبغي أن يكون لا مفهوم له وأنه خرج مخرج الغالب وان المعتبر في ذلك ما يعسر الاحتراز منه كما دل  
 عليه كلام ابن رشد وابن عرفة وغيرهما والله أعلم وبه بد ذلك قول الزهري في قواعده أنه إن كانت  
 الشجرة لا تنفك عن السقوط فالمشهور أنه يلحق بالمطلق وإن كان السقوط في وقت دون وقت  
 فالمشهور أنه ملحق بالمضاف (فرع) إذا كان في أصل الماء شجرة فتغير الماء بعروقها فنقل الشيخ  
 يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة إذا غيرت لونه الأرض التي هو بها عن نوازل ابن رشد  
 أن ذلك لا يضر ولم أقف على ذلك في نوازل ابن رشد وقال الزهري في قواعده إن كانت  
 الشجرة مشرفة في ذلك قولان وإن كانت يابسة فالماء مضاف لسقوط اعتبار المنفعة قاله الأشياخ  
 انتهى (قلت) والظاهر أن ذلك لا يضر لأنه مما يعسر الاحتراز منه والله أعلم ص وفي جعل المخالط  
 الموافق كالمخالف نظر في ش يعني أنه إذا خالط الماء شيء أجنبي ينفك عنه غالباً ولكنه موافق  
 لأوصاف الماء الثلاثة أعني اللون والطعم والريح فلم يغيره فهل يجعل ذلك المخالط الموافق لأوصاف  
 الماء كأنه مخالف للماء فيسلبه الطهور به لأن الأوصاف الموجودة والحالة هذه إنما هي أوصاف  
 للماء والمخالط وأدنى الأمور في ذلك النسك فيه ألا يجعله مخالفاً لأنه يصدق على الماء أنه باق على  
 أوصاف خلقته وذلك يقتضى استعماله في ذلك نظر فالنظر في الجعل وعدم الجعل وعمل عن قول  
 ابن الحاجب وفي تقدير موافق صفة الماء مخالفاً نظر لينبه على أن النظر في كلام ابن الحاجب إنما  
 هو في وجود التقدير وعدمه أي هل نقدره مخالفاً ولا نقدره مخالفاً في كيفية التقدير يعني أنا  
 لا ندري بأي نوع نلحقه كما أشار إلى ذلك في التوضيح فعُدل إلى لفظ الجعل لأنه لا يحصل ذلك  
 قال في التوضيح وعلى هذا النص في المسئلة وكذا قال ابن عطاء الله أنه لم يقف في هذه المسئلة على  
 شيء قال والذي أراه أنه إن وجد غير لم يستعمله وإن لم يجد غير هو وضاً وتيمم قال ابن رشد وابن  
 عطاء الله أخذ المصنف يعني ابن الحاجب قال وقد ترددت فيمن وجد من الماء دون كفايته فخلطه بماء  
 الزرجون أو غيره مما لا يتغير به هل يتطهر به لأنه ماء لم يتغير أو لا يتطهر به لأنه تطهر بغير الماء جزماً  
 قال والظاهر أنه لا يتطهر به ثم إذا ظهر أنه مخالف فينظر في الواقع أما أن يكون طاهراً أو نجساً  
 وأما أن يكون الماء قليلاً أو كثيراً أجره على ما تقدم ثم ذكر عن ابن عبد السلام أنه صور المسئلة  
 بصورتين أحدهما أن يخالط الماء ما هو موافق بصفته كالراحين المقطوعة الراححة والثانية أن  
 يكون الماء متغيراً بما لا ينفك عنه فيخالطه ما منع مخالط لصفته قال ابن عبد السلام وأعلم أن  
 الأصل التمسك ببقاء أوصاف الماء حتى يتحقق زوالها أو ينظن كالأول كان المخالط للماء هو الأكثر قال  
 ولا تقدر الأوصاف الموافقة مخالفة لعدم الانضباط مع التقدير إذ يلزم إذا وقعت نقطة أو نقطتان  
 من ماء الزهر أن لا تؤثر لانهما لا تغير الماء ولو كانت من ماء الورد لآثرت لانهما تغيره وكذلك ربحاً بغيره  
 مقدار من ماء الورد ولم يغيره ذلك المقدار من ماء آخ من مياه الورد لرداءته فلو روي مثل هذا  
 لما انضبط والشرعية السمحة تقتضى طرح ذلك قال المصنف وفيه نظر لأنه إذا قدرناه بالوسط كما  
 هو الأصح عند الشافعية وجعلنا الماء كأنه غير مغير في صورة ما إذا كان مغيراً بقراره لم يلزم  
 ما ذكره وهذا ملخص ما ذكره في التوضيح في هذه المسئلة وجعل ابن رشد من صور المسئلة  
 البول إذا ذهبت راحته حتى صار كالماء قال ابن فرحون وهذا مشكل وذكر عن الشيخ أبي  
 علي تاصر الدين أن المخالط إذا كان نجساً فالماء نجس مطلقاً (قلت) وظاهر كلامهم أن النظر في

أو غسل ونحوه (وفي  
 جعل المخالط الموافق  
 كالمخالف نظر) ابن  
 عرفة في قول ابن الحاجب  
 في تقدير موافق صفة  
 الماء مخالفاً نظر ثم قال  
 إن الحكم إنما هو مقصور  
 على التغيير المحسوس ولذا  
 قيل ما قيل في مسئلة  
 القابسي وهي إن الماء  
 اليسير ينضاق بما حل  
 فيه من طاهر يسير وإن لم  
 يتغير به كالنجاسة اليسيرة  
 التي لم يتغير بها قال ابن  
 رشد قول القابسي شذوذ

جعل المخالط الموافق كالمخالف ولو غلب على الظن أن ذلك المخالط لو كان باقيا على أوصافه لغير  
الماء وهذا مشكل والذي يظهر لي أنه يفصل في المسئلة فإن حصل الشك في ذلك المخالط هل يسلب  
الطهورية لو كان باقيا على أوصافه فيمكن أن يقال كما قال ابن عطاء الله أنه ان وجد غير لم يستعمله  
وان لم يجد استعمله وتيمم وهذا على وجه الاحتياط \* وقد يقال الأصل في الماء الطهورية حتى  
يغلب على الظن حصول ما يسلبها وهذا هو الذي يأتي على قول ابن القاسم في المسئلة التي بعدها أعني  
مسئلة الريق \* وأما حيث يغلب على الظن شيء في أمر المخالط فينبغي أن يعمل عليه فإن كان الماء  
كثيرا والمخالط يسيرا بحيث يغلب على الظن أنه لو كان باقيا على صفاته لم يغير الماء فإن كان طاهرا  
فلا شك في جواز استعماله ولو كان غيره موجودا وان كان نجسا فينظر الى كثرة الماء وقلته فإن كان  
الماء كثيرا أكثر من آنية الوضوء والغسل فهو طهور بلا كراهة والافهم مكره لانه ماء يسير حلت  
نجاسته ولم يغيره وان كان الماء قليلا والمخالط كثيرا بحيث يغلب على الظن أنه لو كان باقيا على أوصافه  
لغير الماء فإن كان المخالط طاهرا كان الماء طاهرا غير مطهر وان كان نجسا كان الماء نجسا وفي  
كلام سنن في مسئلة ماء الزرجون إشارة الى هذه وكذا في كلام ابن عرفة فإنه قال وفي قول ابن  
الحاجب في تقديره موافق صفة الماء مخالفا نظرا لان الموافق قل أو كثير في قليل أو كثيرا وايات  
والأقوال واضحة ببيان حكم صورته ولا شك في عدم قصر الحكم على التغيير المحسوس ولذا قيل  
ما قيل في مسئلة القاسمي وتقدير الموافق مخالفا للاحقائك كالمعرك ساكتا انتهى فيهم منه  
انه ينظر الى قدر المخالط والمخالف ويبقى النظر في قدر ما يضر وما لا يضر والى هذا مال ابن الامام  
في شرح ابن الحاجب \* قال وقول ابن العربي في مسالكة ان الطهور اذا خالطه ما نفع لا يخالف لونه  
وطعمه وريحه كالعرق وماء الشجر فالظاهر انه طهور بعيدا لاطلاقه وان كانت صورة كونه  
المخالط أكثر غير مرادة لقوله بعده واذا كان المخالط أكثر تبعه الماء لان المساواة مانعة من التبعية  
ولا استزامة صحة الطهارة فيها قال سنده لا يتطهر به انتهى \* وفي كلام ابن عبد السلام أيضا إشارة  
الى ذلك فتأمله والله أعلم \* وفي التطهير بما جعل في القم قولان \* ش قوله بما الظاهر فيه  
انه بالهزمة والمد وهو الذي في أكثر النسخ ويصح أن يقرأ بغير همز فيكون ما سببه موصولا بمعنى  
الذي وفيه بعد وتكف لانه يحتاج الى تقدير موصوف أي وفي التطهير بالماء الذي جعل في القم  
قولان \* قال في التوضيح والقولان راجعان الى خلاف في حال هل يمكن أن ينقل الماء عما يضيفه  
أم لا والجواز رواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم والمنع رواه أشهب عن مالك في العتبية واتفقا  
على انه لو تحقق التغيير لأثر انتهى وكانه يعني والله أعلم لو تحقق انه حصل من الريق قدر لو كان من  
غير الريق لغير الماء ولان الريق لا يغير الماء الا أن يكثر جدا حتى يظهر لعابه في الماء فالظاهر أنه انما أراد  
ما ذكرنا وهكذا قال ابن الامام انه لو طال مكث الماء في فيه أو حصل منه مضمضة لانتفى الخلاف لغلبة  
الريق وقيد غيره أيضا الخلاف بأن لا يكون في القم نجاسته وهو ظاهر والظاهر مع هذين القيد  
القول بالجواز \* ونقل الشارح في الصغير عن المصنف انه قال والظاهر الطهورية لانها أصل انتهى  
( تنبيهان الاول ) قال ابن الامام مقتضى كلام ابن الحاجب ثبوت الخلاف في تطهير الحدث والخبث  
به وهو ظاهر كعمدة كراهية لا يمكنه الأخذ الا بغيره لقطع يديه أو نجاستهما وتقييد طائفة من  
الاشياخ الخلاف بتطهير الخبث ان كان لانه الواقع في الروايات فظاهر وان كان لانه مضاف فقيد  
صحيح انتهى \* ورواية أشهب عن مالك في آخر ما عهده ورواية موسى عن ابن القاسم في سماعه

( وفي التطهير بما جعل  
في القم قولان ) ابن القاسم  
يجوز التطهير بما جعل  
في القم \* ابن رشد ما لم يصفه  
ريقه \* أشهب لا يطهر

وكلاهما في كتاب الطهارة وأطلق المصنف وغيره عليهما القولين مع أن أحدهما رواية والله أعلم (الثاني) دل كلام التوضيح السابق وكلام ابن الامام على أن الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها الشك في حصول القدر الذي يغلب على الظن تأثيره من المخالط الموافق بخلاف المسئلة السابقة \* وقال البساطي الفرق بينهما احتمال المخالط الموافق هنا وهناك فرض وقوعه \* ثم قال فان قلت هذا أن الخلاف خلاف في حال فان كان خلافاً حقيقياً وهو أن يتفق ابن القاسم وأشهب على أنه لا ينفك عن المخالط لكن ابن القاسم يعتبر بقاء صدق اسم الماء وأشهب ينظر الى أنه خولط في نفس الأمر فهو والذي قبله سواء ولا يصح قولهم لانص في المسئلة \* ثم أجاب بان المسئلة السابقة محمولة على ان المخالط الموافق وقع منه في الماء قدر لو كان مخالطاً وابقياً على أصله لأثر في الماء فافترقت المسئلتان انتهى (قلت) فرضه ان الخلاف حقيقى مخالف لكلام الشيوخ السابق ودل آخر كلامه على أن الفرق بين المسئلتين ما ذكرناه أولاً والله أعلم \* ثم قال البساطي فان قلت كيف يمكن الجمع بين قولهم هنا عن أشهب أنه لا يتطهر به ونقلهم الاتفاق على ان الماء القليل اذا خولط بطاهر ولم يغيره طهور (قلت) كأن ذلك محمول على ما اذا كان من شأن المخالط أن يطهر بغيره كاللبن والعسل فاما لم يغير دل على قلته وهذا موافق لصفة الماء فلا دليل على قلته انتهى وما ذكره من الاتفاق هو أحد الطرق في المسئلة والله أعلم ص \* وكره ماء يستعمل في حدث \* ثم لما فرغ من بيان المطلق الذي يتطهر به الماء الذي لا يصح التطهر به ذكر قسماً ثالثاً وهي المياه التي يكره استعمالها مع الحكم بطهوريتها فبدأ منها بالماء المستعمل في الحدث وذكر أنه مكروه ويعنى بذلك أنه طهور ولكنه يكره استعماله ببدن مع وجود غيره فان لم يجد غيره تطهر به ولا يتيمم مع وجوده وهذا هو المشهور من المذهب كما صرح بذلك غير واحد من أئمة وتيمم وصلى أعاد أبداً وان استعمله مع وجود غيره فهل يعيد في الوقت أولاً إعادة عليه لم أر فيه نصوصاً يحتمل أن يقال يعيد في الوقت لأن ذلك مقتضى الكراهة ويحتمل أن يقال لا إعادة عليه وهذا هو الظاهر كما صرحوا بذلك في بعض المسائل المكروهة الآتية والكراهة لا تقتضي الاعادة في الوقت وانما الاعادة في الوقت هي التي تقتضى الكراهة كما أخذنا من عرفة ذلك من كلام السليمانية في مسئلة البئر يتغير بورق الشجر والله أعلم \* ومقابل المشهور في الماء المستعمل في الحدث قولان \* أحدهما رواه أصبغ عن مالك وابن القصار عن ابن القاسم أنه غير طهور فيتركه ويتيمم ان لم يجد غيره فان توضأ به وصلّى أعاد أبداً \* والثاني أنه مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لسلاة واحدة وعزاه ابن بشير اللابري ونوزع في ذلك ولفظ المدونة ولا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة ولا خير فيه قال ابن القاسم فان لم يجد غيره توضأ به أحب الى ان كان الذي توضأ به أولاً بطاهر الأعضاء واختلف الشيوخ في قول مالك لا خير فيه فعمله ابن رشد على المنع فيكون خلافاً لقول ابن القاسم واختاره ابن عبد السلام قال في التوضيح وجعل غير واحد من الشيوخ قول مالك على معنى لا خير فيه مع وجود غيره فيكون وفقاً لابن القاسم قال عياض وعلى ذلك أكثر المختصرين انتهى وكذا قال ابن ناجي في شرح المدونة وجعل غير واحد قول مالك على الكراهة وجعلوا قول ابن القاسم تفسيراً او ردّاً على مالك كما منع المتوضئ من مسح رأسه ببلل حينئذ واجب باحتمال كون المنع لقلته لالكونه مستعملاً انتهى وقال ابن الامام قال غير واحد قول ابن القاسم موافق ولذلك يتعين اسقاط لفظة أحب الى كما اختصرها ابن أبي زيد وجعلها على الوجوب كما قال

(وكره ماء يستعمل في حدث) من المدونة لا يتوضأ بماء قد توضئ به إلا أن لا يجد غيره وكان الذي توضأ به أولاً طاهراً ابن بونس أي طاهر الأعضاء من نجاسة أو مسح \* ابن أبي زيد من لم يجد الا قدر وضوءه يستعمل بعض أعضائه تعين



صاحب الاستيعاب انتهى واختلف في علة كراهية الماء المستعمل أو المنع منه على أقوال فقيل لأنه  
أذيت به عبادة وقيل أزال المانع وقيل لكونه لا يعلم سلامته من الأوساخ وقيل أنه قد ذهبت قوته  
في عبادة فلا يقوى لعبادة أخرى وقيل لأنه ماء الذنوب وقيل لأنه لم ينقل عن السلف جمع ذلك  
واستعماله والراجح في تعليل الكراهة كونه مختلفا في طهوريته واقتصر في الذخيرة على التعليلين  
الأولين قال فان انتفيا كما في العسلة الرابعة في الوضوء فلا يمنع وان وجد أحدهما كالمستعمل في  
العسلة الثانية والثالثة وفي الأوضيئة المستسنة وفي غسل الذميمة من الحيض أحقل الخلاف في  
ذلك انتهى وأصله لابن عرفة ( تنبيهات في الأول ) قال أبو الحسن عن ابن أبي زمنين صورة الماء  
المستعمل أن يسيل الماء في صحفة أو طست أو ما أشبهه أو يغتسل في قصرية وهو تقي الجسم انتهى  
وقال غيره المستعمل في الحدث هو ما قطر على الأعضاء أو اتصل بها في وضوء أو جنباً بشرط سلامتها  
من النجس والوسخ والأفهوماء حلتها نجاسة أو ما مضاف إليه حكم ذلك وهذا الأخير نحوه في التوضيح  
وفي كلام الشارح وقد يتبادر منه أن الماء بمجرد اتصاله بالعضو يصير مستعملاً وليس ذلك بمراد  
لهم فقد قال في الذخيرة الماء المتنازع فيه هو المجموع عن الأعضاء لا ما يفضل في الأمان بعد الطهارة ولا  
المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر وقال في فروقه لا خلاف أن الماء مادام في العضو  
طهور وصرح بذلك غير واحد فيصقل قوله واتصل بها على أن المراد إذا وضع المتوضئ أو المغتسل  
أعضائه في الماء وغسلها فيه ( الثاني ) قال ابن عبيد السلام ينبغي أن ينظر هل يتحقق من المذهب  
اشتراط اليسارة في كراهة الماء المستعمل أم لا فان ثبت اشتراطها فهل تنفي الكراهة بتكثيره  
بماء أو وضية أخرى وهو الظاهر أولاً لتنفي الكراهة وإذا زالت الكراهة عن هذا الكثير ثم فرق  
حتى كان كل جزء منه يسير اهل تعود الكراهة أم لا والظاهر أنها لا تعود بزوالها ولا موجب  
لعودها والله أعلم انتهى ( قلت ) في كلامه يميل إلى اشتراط اليسارة في الحكم بكراهة المستعمل  
واعلم أن المستعمل له صورتان كما تقدم أحدهما أن يتقاطر الماء عن الأعضاء والثانية أن يتصل  
بالأعضاء كأن يغتسل في قصرية ونحوها فأما الصورة الأولى فلا شك أن المتقاطر عن الأعضاء  
يسير وأما الثانية فقد يكون الماء كثيراً وقد يكون يسيراً ولا شك أن المحكوم له بالكراهة هو  
اليسير قال ابن عرفة وفيها إن اغتسل في ماء حياض الدواب حيث غسل أذاه قبل دخوله فلا  
بأس به وإن اغتسل في قصرية فلا خير في ماؤها وإن كان غير جنب فلا بأس به وقال ابن الحاجب  
وقال في مثل حياض الدواب لا بأس به قال في التوضيح أي لكثرة والظاهر أن هذا ليس مراد  
لابن عبد السلام لو وضوحوه ولذلك لوصب على الماء المستعمل ماء مطلق غير مستعمل حتى صار  
كثيراً فلا يشك أن ذلك غير مراده وإنما يقع التردد في المسئلة التي فرضها وهي ما إذا جمع الماء  
المستعمل في أوضيئة أو اغتسال حتى صار كثيراً فهل تنفي الكراهة عنه أم لا فاختر انتقاء الكراهة  
وهو خلاف ما اختاره ابن الامام فانه قال والظاهر أن ما حكم عليه بأنه مستعمل وجمع حتى صار  
كثيراً فحكمه حكم المستعمل لأنه لما ثبت كراهة كل جزء منه حال الانفراد كان للمجموع حكم  
أجزائه انتهى ( قلت ) وهذا هو الظاهر وفي كلامه ما يقتضي الحزم باشتراط اليسارة في كراهة الماء  
المستعمل والله أعلم ( الثالث ) قال أبو محمد بن أبي زيد فيمن لم يكن معه من الماء الا قدر ما يغسل به وجهه  
وذراعيه انه ان كان يقدر على جمع ما يسقط من أعضائه فعل وغسل بذلك الماء باقى أعضائه ويصير  
كمن لم يجد الاما نوضأه مرة نقله عنه ابن بونس وأبو الحسن وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم وجعله

ابن بونس من باب الوضوء بالماء المستعمل اذا لم يجد غيره وبحث في ذلك ابن هارون فقال هذا اذا قلنا ان كل عضو يطهر بانفراده واما على القول بأنه لا يطهر الا بالجميع فلا يكون مستعملا ونحوه لابن عرفة ونسبه \* الشيخ من لم يجد الا قدر وضوئه بمستعمل بعض أعضائه تعين خرجه الصقلي على المستعمل وفيه نظر على ما مر من كون كل عضو يطهر بانفراده انتهى \* وقوله على ما مر لم يظهر لي ما أشار اليه به \* وقال ابن عبد السلام ومما ينظر فيه في هذا الفصل أنه اذا قيل كل عضو يطهر بانفراده وهو الأظهر عندى انه يكون كل ما أخذ من هذا الماء من قليل أو كثير من الماء المستعمل وان قيل ان طهارة الأول متوقفة على طهارة الأخير فيكون ما أخذ من العضو الأول واستعمله غير هذا المتوضئ في طهارة قبل كمال طهارة المتوضئ به أو لا عار يائن الكراهة لانه انما يحكم له بها بشرط الختام ولم يحصل الى الآن الا أن يقال انه ينبغي التوقف عنه حتى ينظر ما آل أمر المتوضئ به هل تقسم طهارته أم لا انتهى (قلت) فيظهر من آخر كلامه انه اذا تمت الطهارة حكم لما أخذ أو لا بالكراهة ولو كان قد استعمل وهذا هو الذي يظهر واذا كان الأمر كذلك فلا يظهر لكلام ابن هارون وابن عرفة في مسألة الشيخ ابن أبي زيد وبوجه لان الفرض أن الطهارة قد تمت فتأمله والله أعلم (والخاص) ان من وجد من الماء ما يستعمله في غسل بعض أعضاء وضوئه أو مكنه أن يجمع ذلك ويستعمله في بقية الأعضاء تعين عليه ذلك ولا يجوز له التيمم واذا علم ذلك فلا يغتر بقول ابن فرحون في شرح ابن الحاجب في باب التيمم انه لم يرف في ذلك نصا والذي يقتضيه البحث انه يجمعه ولكنه لا خلاف انه ينتقل الى التيمم فانه مخالف لما تقدم عن الشيخ ابن أبي زيد وقبله الجماعة كلهم (الرابع) من نسي مسح رأسه فمسحه ببلل ذراعيه لم يجزه \* قال ابن رشد في رسم سلف عن سماع ابن القاسم لانه لا يتعلق بذراعيه ما يمكنه به المسح قال وكذلك بلل خيمته اذا لم يتعلق به من الماء ما فيه كفاية \* قال واختلف اذا تعلق بها ما فيه كفاية فنزع ذلك مالك في المدونة على أن الوضوء بالمستعمل لا يجوز \* وأجازة ابن الماجشون لاجازته الوضوء بالماء المستعمل كما يقوله ابن القاسم انتهى (قلت) وهذا مبني على ما تقدم من حمله كلام مالك على المنع وأما على ما حمله عليه أكثر الشيوخ من الكراهة فيكره له ذلك اذا وجد ماء غيره مسح به رأسه وقد تقدمت الإشارة الى ذلك (الخامس) قال ابن الامام والأظهر أن ادخال المحدث يده في الاناء بعد غسل الوجه ونحوه رفع الحدث لا يصير الماء مستعملا اذا انفصلت اليد من الماء على أصلنا ولم أر فيه نصا وعند الشافعية يصير مستعملا الا أن يقصد الاغتراق انتهى (قلت) ونصوص المذهب كالصريح في ذلك منها ما ذكره ابن رشد في رسم نقدها من سماع عيسى من كتاب الطهارة من الخلاف بين مالك وابن القاسم هل الاختيار أن يدخل يديه في الاناء جميعا لغسل وجهه وبقية أعضائه أو الاختيار أن يدخل اليمنى فقط والله أعلم (السادس) ولا بأس بما انتضح من غسل الجنب في انائه ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا \* قال في الطراز الماء الذي ينتضح في اناء المغتسل على وجهين ما تطاير من جسده وما تطاير من الأرض وكلاهما لا يضر اذا لم يتيقن تطاير نجاسة \* وقال ابن ناجي قال عياض ظاهره ما ينتضح من الأرض وعليه حمله الناس وهذا اذا كان المكان طاهرا أو متصدرا لا تثبت فيه نجاسة وان لم يكن كذلك وكان يبال فيه ويستقع الماء فهو نجس وينجس ما طار منه \* وقال بعض شيوخنا يحمل قولها عندى على أن المراد بما انتضح من غسل الجنب ما يكون في بدنه من نجاسة فان امرار يديه مع الماء للتدليك ثم ردهما الى الاناء عفو وان كانت النجاسة في يديه وهو

تأويل بعيد وما ذكره عياض من ان المسكان معتد نقله عبدالحق عن ابن الماجشون وهو بين  
 انتهى (قلت) عادته اذا قال بعض شيو خنايشير به الى ابن عرفة ولم أقف على ما ذكره في كلام ابن  
 عرفة لكن صرح ابن رشد في سماع ابن أبي زيد بان الماء لا يتجسس با دخال يديه فيه بعد ذلك جسده  
 بهما ولو كان في جسده نجاسة وقال البر زني بعد ان ذكر كلام عياض السابق فيه نظر على ما علل  
 به في المدونة انه ضرورة فظاهاه مطلقا والله أعلم (السابع) لا إشكال في كراهة الماء المستعمل  
 في الحدث في طهارة الحدث وأما في طهارة الخبث فقال الشيخ زروق في شرح الارشاد قال ابن  
 راشد لا ينبغي أن يختلف في ازالة النجاسة بالمستعمل لانها معقولة المعنى قال وفي كلام صاحب  
 الارشاد اشارة الى لاقتصاره على ذكر الوضوء انتهى (قلت) وانظر هل يكره استعماله في الأوضعية  
 والاعتسالات المسنونة والمستحبة أم لا لم أر فيه نصوصا صريحة وانظر هل يكره استعماله مع وجود  
 غيره لان المشهور في علة الكراهة فيه كونه غير طهور واطلاق كلام المصنف يشمل ذلك كما انه  
 يشمل استعماله في طهارة الخبث وهو الظاهر عندي والله أعلم ولا خلاف في المذهب انه ليس يتجسس  
 ولا يتجسس ما أصابه من نوب أو غيره اذا كان الذي يظهر به أو لاظهار الأعضاء والله أعلم ولا يكره  
 التيمم على التراب مرة بعد أخرى نص عليه في العتبية قال ابن رشد والفرق بينه وبين الماء ان  
 الماء لا بد أن يتعلق به شيء من البدن والله أعلم ص (وفي غيره تردد) ش يعني ان الماء المستعمل  
 في غير الحدث كالمستعمل في الأوضعية والاعتسالات المسنونة والمستحبة فيه تردد أي اختلف  
 المتأخرون في نقل المذهب في حكمه هل هو مكروه كالمستعمل في الحدث أو لا كراهة فيه اذ لم يحصل  
 فيه نجس ولا وسخ كما تقدم فالتدبير الذي نقله صاحب الطراز وابن شاس وابن الحاجب تقييد الكراهة  
 بالمستعمل في الحدث وأطلق ابن بشير وصاحب الارشاد وغيرهما كراهة الوضوء بالماء المستعمل  
 قال في التوضيح وهو ظاهر المدونة وقال الشارح في الكبير من الأشياخ من أطلق كالقاضي  
 عياض وغيره ولم يفرق بين ما يستعمل في حدث أو غيره وهو ظاهر المدونة انتهى (قلت) وكانه يشير  
 الى كلام القاضي عياض في قواعد لا في لم أقف به في التنبيهات على حمل المدونة على الاطلاق  
 (تنبيهات الأولى) كلام القرافي في الذخيرة السابق في بيان علة الكراهة يقتضي ان الماء  
 المستعمل في الغسلة الثانية والغسلة الثالثة بعد رفع الحدث الأولى يدخله الخلق الذي في الأوضعية  
 المستحبة ونصه محرم اذا قلنا بسقوط الطهارة به قال بعض العلماء سببه أمران أحدهما كونه  
 أدبت به عبادة والثاني ازالته للمانع فان اتفقا معا كالأربعة في الوضوء فلا يمنع وان وجد أحدهما  
 دون الآخر احتل الخلاف كالمستعمل في الثانية والثالثة أو في التجديد فإنه لم يزل مانعا وان أدبت  
 به عبادة وغسل الذميمة من الحيض أزال مانع وطهارا وجهها المسلم ولم تؤد به عبادة وفي قول مالك  
 رحمه الله نصريح بهذا المعنى في قوله لا يتوضأ بما قد توضأ به مرة إشارة للعبادة وازالة المانع معا  
 ونقل صاحب الطراز عنه التفرقة بين الحدث والتجديد انتهى (قلت) أول كلامه يقتضي انه لما تكلم  
 على قول أصبغ بسقوط طهورية المستعمل وأخره يقتضي أن التعليل بما ذكره جار على القول  
 بالكراهة أيضا فإنه ذكر كلام سند وكلامه يقتضي أيضا ان ماء الغسلة الثانية والثالثة مساو لوضوء  
 التجديد فيدخل فيه التردد وكلام صاحب الطراز يقتضي خلاف ذلك لانه قد تقدم عنه ان المشهور  
 انه لا يكره ما يستعمل في وضوء التجديد وقال ولو جمع ماء الغسلة الثانية والثالثة فهل يكره لانه  
 مستعمل في طهارة الحدث أو لا يكره لانه ما يرفع به حدث الظاهر كراهته فان الحادث ماله بالماء

( وفي غيره تردد )  
 نقل القرافي ان كان  
 المتوضئ بالماء مجددا فلما  
 طهور بخلاف ما اذا كان  
 مجددا ومثل الماء الذي  
 توضأ به المجدد ماء طهر  
 الذميمة لوجه من الحيض  
 نقية الجسد والخلاف أيضا  
 فهما وهذا بخلاف ماء الرابعة  
 فإنه أخف لأنه ماء لم تؤد به  
 عبادة ففارق ماء المجدد  
 ولا يرفع مانعا ففارق ماء  
 طهر الذميمة

تعلق حصول حتى يفرق بين الأولى وغيرها فالجمع له حكم الطهارة الواحدة انتهى فظهر من هذا أن ماء الغسلة الثانية والثالثة مكروه بلا تردد لأن صاحب الطراز هو المرجح لعدم كراهة المستعمل في غير الحدث وقد صرح به ابن الظاهر كراهة ذلك (الثاني) الماء المستعمل في الغسلة الرابعة وفي غسل التبرد وغسل الثوب السالم من النجس والوسخ لا كراهة فيه كما يفهم من كلام القرافي السابق وكما يفهم من كلام صاحب الطراز في الكلام على الماء المستعمل فإنه قال قال أصبغ يتركه ويتميم فإن توضأه وصلّى أعاد أبداً قال وسواء عنده توضأه الأول محدثاً أو مجدداً أو غسل به توباً ظاهراً وأما مشهور المذهب فظاهره كراهة ما يستعمل في رفع الحدث فقط انتهى وله نحو ذلك في شرح مسألة اغتسال الجنب في القصرية وسيأتي شيء من كلامه في شرح قول المصنف ورا كديغسل فيه وفي كلام ابن راشد في شرح ابن الحاجب ما يقتضي دخول الخلاق في ذلك وهو ظاهر كلام الشارح في الكبير ولم أقف على من صرح بكراهة ذلك وإنما ذكرناه فيه قولين أحدهما مذهب الدولة أنه طهور والثاني قول أصبغ أنه غير طهور ورده صاحب الطراز وضعفه وفي كلام المصنف في التوضيح إشارة إلى خروجه من الخلاق (الثالث) ماء غسل الذميمة من الحيض نقل ابن ناجي عن ابن هارون أنه قال لأنص فيه وللشافعية وجهان والأشبه المنع لعدم تحفظها من النجاسة ثم قال فإن قلت حل ينفرح الوجهان اللذان أشار إليهما على مسألة ما أدخل الكافر يده فيه قال ابن خبيب بطهارته وسحنون بنجاسته (قلت) لا ينفرح لأن هذا أشد والمسئلة منصوصة للقرافي وذكر كلامه في الذخيرة السابق في بيان عملة الكراهة (قلت) والظاهر الكراهة والله أعلم ص (ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يتغير) ش يعني أن الماء اليسير إذا أصابته نجاسة ولم يتغير شيئا من أوصافه فإنه طهور ولكنه يكره استعماله مع وجود غيره وهذا هو المشهور من المذهب فإن لم يجد غيره وجب عليه استعماله قاله في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة الذي رواه المدنيون عن مالك أن الماء قل أو كثر لا تقسده النجاسة الآن تغير وصفاً من أوصافه فسور النصراني وما أدخل يده فيه وان يقين بنجاسة يديه وفيه مكر ومع وجود غيره ابتداء واجب استعماله مع عدم سواه في الطهارة والتطهير انتهى وقال الباجي في المنتقى الظاهر من المذهب أنه مكروه من استعماله مع وجود غيره فإن لم يوجد غيره فالذي عليه شيوخنا العراقيون وهو المشهور في قول مالك أنه يتوضأ به ويستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر ونحوه في الطراز وغيره وقال ابن القاسم إن الماء اليسير يتنجس بملاقات النجاسة وإن لم يتغيره وعليه اقتصر في الرسالة وهي رواية المصنفين عن مالك ولم يحتج ابن رشد وغيرهذين القولين وقيل أنه مشكوك فيه فيجمع بين الوضوء به والتيمم حكى الثلاثة ابن بشير وحكى اللخمي رابعاً أنه طهور من غير كراهة وعزاه لرواية أبي مصعب وأنكره ابن بشير وقال لا يوجد في المذهب لأن معول البغداديين على رواية أبي مصعب وقد قالوا بالكراهة وقال المصنف في التوضيح إن اللخمي حكاه ولم يعززه ثم قال وروى أبو مصعب عن مالك أنه قال الماء كنه طاهر مطهر إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة حلت فيه، معينا كان أو غير معين فعلى هذا يتوضأ به من غير كراهة وذكر ابن بشير أن اللخمي حكاه عن أبي مصعب وليس بظاهر لأنه لم يصرح به عن أبي مصعب ثم رده ابن بشير بعدم وجوده في المذهب وليس رداً بن بشير بشيء لأن حاشه شهادة علي بن أبي إسحق (قلت) كلام اللخمي صريح في عزوه لأبي مصعب لأنه قال اختلف فيه على أربعة

(ويسير كآنية وضوء أو غسل بنجس لم يتغير) ابن رشد قدرناه الوضوء تقع فيه فطرة من البول والخمر وقد القصر به جعله أذى الجنب أطلق ابن القاسم القول بأنه نجس على طريق التعرّض من المتشابهة لأعلى طريق الحقيقة بدليل أنه لم يأمر من توضأه بإعادة أبداً انظر هذا هو رابع الأقوال فيه وروى ابن مصعب أنه طهور قال في التمهيد وهو الصريح من النظر وجيد الأثره ولا فرق بين الكثير واليسير انظر حديث خامس عشر لا يتعقبن عبد الله وأنظر لم يذكر خليل الحكيم أن لم يجد غيره والنص لابن القاسم أنه يتمم ويتركه

أقوال فقيل هو على أصله طاهر مطهر وقيل مكروه ويستحب تركه مع وجود غيره وقيل نجس  
وقيل مشكوك في حكمه ثم أخذ يعزوه هذه الأقوال لقائلها واحدا بعد واحد وقد ذكر ابن عرفة  
عن اللخمي الأقوال الأربعة وعزها القول بعدم الكراهة لرواية أبي مصعب ولم يذكر كلام ابن  
بشير وكلام ابن الحاجب ظاهرا أنه اقتصر على التسانن ويمكن جملة على كلام اللخمي بأن يجعل  
مقابل المشهور في كلامه أو لارواية أبي مصعب والله أعلم ودليلنا على أنه طهور حديث أبي سعيد  
فيل يارسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلتقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء رواه أبو داود والترمذي وصححه وقوله  
في الحديث أتتوضأ بمناتين فوقيتين خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قاله النووي وغلط من رواه  
بالتون في أوله وبضاعة بضم الموحدة وكسرها والأول أشهر فيل أنه اسم لصاحب البئر وقيل  
لموضعها والحيض بكسر الحاء وفتح الياء هي الخرق التي يمسح بها الحيض والملقى لذلك السيول  
لان البئر كانت في محل منحدر وقيل الرج وقيل المنافقون وأما حديث خلق الله الماء طهورا  
لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه قال النووي أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقيل  
أنه رواه ابن ماجه والبيهقي لكن أجمع العلماء على العمل بالاستثناء المذكور فيه قال النووي وإذا  
علم ضعف الحديث فبتعين الاحتجاج على ذلك بالإجماع كقوله البيهقي وغيره ووجه كراهة هذا  
الماء على المشهور مراعاة الخلاف والله أعلم وحده المصنف اليسير بأنه قدر آنية الوضوء وآنية  
الغسل فآنية الغسل قليل ولو استعملت في الوضوء ولم يكن بأحد هما عن الآخر لانه لو اقتصر  
على آنية الوضوء لتوهم أن آنية الغسل من الكثير ولو اقتصر على آنية الغسل لتوهم أن آنية  
الوضوء نجسة والله أعلم وهذا القول الذي ذكره المصنف في تحديد اليسير قال في التوضيح هو  
لما لك (قلت) وعليه اقتصر في المقدمات قال في التوضيح وفي كلام عبد الوهاب أنه الحب والجرة  
والحب بالحاء المهملة الزبر وليس هو بالجيم لان الحب كثير بلا خلاف والمراد الحب الصغير بدليل  
عطف الجرة عليه قال ابن رشد بعد ذكره الخلاف في الجرة والزبر بخلاف ماء البئر والحب  
والماجل لا تفدها للنجاسة قلت أو كثرة الأنا بغيرها وقال ابن عرفة في قدره أي اليسير طريقتان  
الأولى للمقدمات وذكروا ما ذكره المصنف الثانية للبيان في كون ماء الجرة والزبر يحمله ما فوق  
القطرة من النجس ولم يغيره من القليل أو الكثير الذي لا يؤثر فيه إلا ما غير من المعروف قول ابن  
القاسم مع روايته وسامع موسى من ابن القاسم انتهى ففهم من كلامه أن القطرة من النجس لا تؤثر  
في الجرة والزبر ولا تقتضي كراهة ذلك على القولين وكلام ابن رشد هذا في سماع موسى من كتاب  
الطهارة وذكر ابن عبد السلام عن بعض المتأخرين أنه قال إن اليسير هو القلتان على ما جاء في  
الحديث وهما خصلته رطل بالبغدادي وهو الرطل الآتي ذكره في الزكاة وهذا القول ضعيف  
جدا كما أشار إلى ذلك الشارح في الكبير لانه مخالف لحديث القلتين الذي احتج به الشافعية أعني  
قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يجعل الخبث رواه أصحاب السنن فإن الحديث يقتضي  
أن ما بلغ قلتين فهو كثير وهذا القائل حكيم بانه قليل وهذا الحديث تكلم فيه جماعة وقال ابن عبد  
البران أسانيد معلولة ولكنه صححه جماعة من الشافعية كالدارقطني وغيره وقال أصحابنا انه  
لا يعارض حديث أبي داود والترمذي المتقدم لان ذلك متفق على صحته وهذا مختلف في صحته وأيضا  
فانه إنما يدل بالمفهوم والمفهوم لا يعمل به الا اذا لم يعارضه دليل أرجح منه وقد قال الغزالي رحمه

الله في الاحياء لما ذكره مذهب الامام الشافعي رحمه الله في اشتراط بلوغ الماء قلتين مانصه هذا  
 مذهب الشافعي رحمه الله وكنت اود ان مذهب مذهب مالك في ان الماء وان قل فلا يتنجس الا بالتغير  
 اذ الحاجة ماسة اليه ومثار الوساوس اشتراط القلتين ثم استدلل على عدم اشتراط القلتين بالحديث  
 المتقدم وباصفاه صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة وبوضوء عمر رضي الله عنه من حرة نصرانية وبغير  
 ذلك ثم قال هو يعني حديث القلتين تمسك بالمفهوم فيما لم يبلغ قلتين وترك المفهوم بأقل من الأدلة التي  
 ذكرناها مما يمكن انتهى وحكى ابن عبد السلام أيضا قولاً بأنه ليس له حد بمقدار بل بالعادة ومقتضى  
 كلام ابن بشير ان اليسير هو الذي اذا حرك أحد طرفيه تحرك الآخر في الحال فانه قال ان كان  
 الخياط نجس فان غير لون الماء أو طعمه كان نجس باجماع وان غير ربحه فكذلك على المشهور  
 ثم قال وان لم يتغير الماء كثير بحيث اذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك في الحال الطرف الثاني فهو باق  
 على الطهارة وان كان يسيراً ولم يتغير فقيه ثلاثة أقوال وهذا غريب والله أعلم (تنبيهات - الأول)  
 لو كان الماء كثيراً وخالطته نجاسة لم يتغيره ثم فرق أو استعمل حتى صار قليلاً فقد كره ابن فرحون  
 الاتفاق على طهوريته فلا يكون مكرهاً وهذا ظاهر لا شك فيه والله أعلم ذكره في الكلام على  
 الماء الجاري (الثاني) لو كان الماء قليلاً وخالطته نجاسة ولم يتغيره وقتلناه مكرهه ثم صب عليه ماء  
 مطلق حتى صار كثيراً فلا اشكال في طهوريته ونصوصهم كالصريح في ذلك وأما وجع اليه مياه  
 قليلة كل منها قد خالطته نجاسة ولم يتغيره حتى صار المجموع كثيراً فمأر فيه نصاً والظاهر انتفاء  
 الكراهة وقد صرح الشافعية بأنه يصير طهوراً وهو مما يقوى فيه اختيار ابن عبد السلام في الماء  
 المستعمل اذا جمع حتى صار كثيراً (الثالث) قال البرزلي في مسائل الطهارة عن بعض المصريين  
 في اناء وضوء وقعت فيه نجاسة فصب فيه الماء حتى فاض وان كان الاناء كبيراً والنجاسة يسيرة  
 وصب فيه من الماء كثيراً حتى تحقق خروج النجاسة فانه يطهر وكذلك لو كانت كثيرة وصب الماء كذلك  
 وكذلك لو كان الاناء صغيراً والنجاسة كذلك ولو كان النجس كثيراً في الاناء الصغير وصب الماء حتى  
 فاض فالغالب عدم طهارته انتهى يعني على القول بأنه غير طهور وأما على المشهور فانه يكره  
 استعماله مع وجود غيره (الرابع) من توضع بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم يتغيره مع وجود  
 غيره فعلى رواية أبي مصعب لا إعادة عليه وانظر على المشهور هل يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه  
 لافي وقت ولا غيره قال الرحاجي المشهور من المذهب انه لا يعيد أي لافي وقت ولا بعده وحكى  
 ابن رشد في أول سماع ابن القاسم فبين توضع بسور النضرائي وما أدخل يده فيه ثلاثة أقوال أحدها  
 لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستقبل والثاني أنه يعيد الوضوء، والصلاة في الوقت والثالث  
 من توضع بسور فكالقول الأول ومن توضع بما أدخل يده فيه فكالقول الثاني وعلى قول ابن  
 القاسم ومذهبه انه نجس وقال في المدونة والرسالة انه يعيد في الوقت واستشكل ذلك بأن من توضع  
 بما نجس كمن لم يتوضأ فكان القياس أن يعيد أبداً فيقبل انه نجس عنده لأنه قال بتركه  
 ويتميم وانما اقتصر على الاعادة في الوقت مراعاة للخلاف (الخامس) أما الماء الجاري فحكمه  
 كالكثير قاله المازري وأطلق وهككنا نقله ابن عرفة عنه وقال ابن رشد في الباب وأما الماء  
 الجاري فحكمه كالكثير قاله في المدونة وزاد ابن الحاجب اذا كان المجموع كثيراً والجارية  
 لا انفكاك لها وما مراده جميع ما في الجارية واحترز بعدم الانفكاك عن ميزاب السانية انتهى  
 (قلت) في عزوه للمدونة نظر لأنني لم أقف عليه فيها ولا على من عزاه لها ولم يعزه ابن عرفة إلا للمازري

كما تقدم ولصاحب السكافي وله عزاء في التوضيح كما سيأتي وقوله مراد ابن الحاجب بالمجموع جميع  
 ما في الجرية كذا فمراد ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب ولكنه اعترضه وقال الحق انه يعتبر من  
 محل سقوط النجاسة الى منتهى الجرية لأن ما قبل محل السقوط غير مخالط قال ابن عرفة دعواه  
 ان عزوا ابن الحاجب يعني من أصل الجري وهم لما ذكر من انه غير مخالط قال الأبي في شرح مسلم  
 بعد ان نقل كلامه باللفظ الذي ذكرناه وهو نقل بالمعنى ما نصه ولا يمنع أن يعنى ابن الحاجب  
 من أصل الجري لأنه إنما يعتبر من حيث اضافته الى ما بعده للكثير به ويصدق على الجميع انه  
 مخالط اذ ليس من الكثير المخالط بما لا يغيره أن يمازج المخالط كل جزء من أجزاء الماء اذ ذلك محال  
 كغير سقطت النجاسة بطرف منه انتهى (قلت) والظاهر ما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة فان  
 ما فوق محل السقوط لا تعلق له بما بعده فلا يضره ذلك الواقع فتأمله وقال المصنف في التوضيح  
 اذا كان المستعمل فوق الواقع لم يضره ولو كان الماء يسيرا قال ابن هارون الأبي أن يقرب منه  
 جدا انتهى (قلت) والظاهر عندي أنه لا يضر ولو قرب جدا لأنه اذا فرض ان الماء جار فلا يمكن  
 عوده الى ما فوق محل السقوط فتأمله والله أعلم وقال في الطراز في أو احراب الماء تصيبه نجاسة  
 فتسيره اذا وقعت في الماء الجاري نجاسة وان كانت جارية مع الماء فافوقها طاهر إجماعا  
 وأما الجرية التي فيها وهي ما بين ما فتى النهر عرضا فذلك في حكم الماء تقر فيه الميتة لأنه يتحرك معها  
 بحركة واحدة وأما الجرية التي تحتها فطاهرة ولا ينبغي أن يستعمل ما يليها لأن الماء بما يسبق  
 جريه جريها سيبا اذا قويت الأرياح وأما ان كانت النجاسة قائمة والماء يجري عليها فقد تقدمنا  
 قول أصحابنا في سائر السانية وشبهها مما يؤه غير مستقر والميتة فيه أنه لا بأس به والنهر الجاري  
 أقوى من ذلك الآن الأحسن أن يتوفى ما قرب من النجاسة من تحت جريها انتهى في فهم منه أن  
 ما فوق النجاسة لا تعلق له بالنجاسة قال في التوضيح فباذا كان المستعمل بعد محل السقوط  
 والمثلية على وجهين أحدهما أن يجري الماء بذلك الحال مع بقاء بعضه في محل الوقوع فينظر الى  
 ما بين محل الوقوع والاستعمال فقد يكون يسيرا وقد يكون كثيرا والمحل ما أن يكون نجسا أو  
 طاهرا بوجه على ما تقدم ولا يعتبر هنا المجموع من محل النجاسة الى آخر الجرية والوجه الثاني أن  
 ينزل المغبر وفي هذا الوجه ينظر الى مجموع ما بين محل الوقوع ومحل تأثير ذلك الحال المغبر فلو كان  
 مجموع الجرية كثيرا ومن محل الوقوع الى محل الاستعمال يسيرا جاز الاستعمال لسكون المغبر قد  
 ذهب في جميع ذلك انتهى وانظر قوله في الوجه الأول فينظر الى مجموع ما بين محل الوقوع  
 والاستعمال فانه مخالف لظاهر ما تقدم عن ابن عبد السلام وابن عرفة ولما سيأتي في كلام الأبي وكذلك  
 ينظر لقوله في الوجه الثاني ما بين محل الوقوع ومحل تأثير ذلك المغبر فان الظاهر فيه كما قال  
 صاحب الطراز ان المعتبر الجرية التي فيها النجاسة وبأبي في كلام الأبي ان المعتبر من محل النجاسة  
 الى منتهى الجري ثم قال في التوضيح بعد أن ذكر ما تقدم وهذا ما ظهر من البعض في كلامه يعني  
 ابن الحاجب ولم أرها منصوصة للتقدمين هكذا هم قال أبو عمر بن عبد البر في كافيته ان الماء  
 الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جرى بها فابعد ما طاهر وأشار عياض في الاكمال لما تكلم على  
 قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الى أن الجاري كالسكندر انتهى (قلت) وهذا  
 هو الظاهر من كلام أهل المذهب نعم ان كانت النجاسة ظاهرة فيعتبر محل الذي هي فيه فان كان  
 الماء كثيرا جاز الوضوء منه وان كان يسيرا كره لان الفرض أن الماء لم يتغير وقال الأبي في

شرح قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري قال عياض التقييد  
 بلا يجري يدل على أنه يجوز في الجاري وأنه لا يتنجس لأن الجاري يدفع النجاسة ويحفظها طاهر  
 وأيضاً فإن الجاري كالكثير إذا لم يكن ضعيفاً يغلبه البول وذلك من حيث النظر على وجهين  
 الأول أن تسقط النجاسة بمر الماء بها وبعضها ما محل السقوط فالمجموع على ما قال الشيخان فحين  
 تطهر في خلل ما بينهما فينظر في المجموع وكذا لو اجتمع ما بينهما ومنه ما يتفق أن تكون النجاسة  
 بطرف السطح فينزل المطر فيمر ماء السطح بتلك النجاسة ويجمع جميعها في قصر به أو يرتفع  
 الميزاب فوقع الفتيا بأنه من صور الجاري كالكثير والثاني أن لا تبقى النجاسة بمحل السقوط  
 فالمجموع بين أجزاء ما خالطته النجاسة ومنتهى الجرى وقوله احترازاً عن ميزاب السانية أي لأن الماء  
 الذي يجري فيه قليل وإذا وقعت الدابة انقطع (السادس) ذكر المصنف فيما تقدم أن الماء الكثير  
 إذا خالطته نجاسة ولم تغيره طهور فأجرى إذا خالطه طاهر ولم يغيره وذلك كرهنا أنه إذا كان يسيراً  
 وخالطته نجاسة ولم تغيره أنه يكرهه وبقي عليه ما إذا خالطه طاهر ولم يغيره وحكمه أنه طهور بلا  
 كراهة خلافاً للقاسمي وفي المدونة ويجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق والمخاط وشبهه قال سنده  
 وغيره يرد ما لم يكثر حتى يغيره فيكون مضافاً وفي سماع عيسى في لعاب الكلب والدابة والحارث  
 لا يفسد الماء ولو كان يسيراً قال ابن رشد وهذا جار على قوله لا بأس بسورها انتهى فعلى هذا يفرق  
 بين سؤر الكلب القليل فيكرهه وبين ما أصابه لعابه فلا يكرهه من أو ولغ فيه كلب كذا يعني  
 أن الماء اليسير إذا ولغ فيه كلب فانه يكره استعماله مع وجود غيره وإنما خصه بالذكر ولم يكتف بعوم  
 قوله بعد وما لا يتوفى نجاسة من ماء لأن سؤر الكلب أخف من سؤر غيره مما لا يتوفى النجاسة قال في  
 المدونة وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت ليس كغيره من السباع ونقله سند بلفظ والكلب  
 أيسر مؤنة من السباع وأيضاً فإنه لا إعادة على من توضأ بفضله سؤره وصل على المشهور وهو ظاهر  
 المدونة قال فيها قال مالك ومن توضأ بماء قد ولغ فيه كلب وصل على ولا إعادة عليه  
 وإن علم في الوقت وقال عنه علي وابن وهب ولا يعجنى ابتداء الوضوء به إن كان الماء قليلاً ولا بأس  
 به في الكثير كالخوض ونحوه قال أبو الحسن قال أبو عمران قوله أجزاءه يردوان علم وتوضأ به  
 وهو عالم أنه سؤر كلب فلا إعادة عليه ولابن القاسم وغيره أنه يطرحه ويقيم وقاله ابن الماجشون  
 ولا بأس به أن يعيد المتوضئ به في الوقت من أو وكذا يغتسل فيه كذا يعني معنى أحدهما  
 وهو الظاهر من لفظ المصنف أنه يكره استعمال الماء الراكد الذي يغتسل فيه وينبغي أن يفسر قوله  
 يغتسل فيه بأن مراده أنه يتكرر الاغتسال فيه كما قد يفهم ذلك من قوله يغتسل كأنه يعني أنه مع  
 للغسل وظاهره سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً كان من يغتسل فيه نجس الأعضاء أو طاهرها  
 واعلم أنه إن تغير أحد أوصاف الماء فلا شك في عدم طهوريته ثم إن علم المغير هل هو نجس أو طاهر  
 عمل عليه والاعمال على ظاهر أمره كما تقدم وإن لم يتغير الماء فلا يتخلو أماناً يكون مستبجراً أو  
 كالقصر به ونحوها أو بين ذلك كالخوض ونحوه فأما المستبجر والماء الملعين كالغدير الكبير  
 والبركة الكبيرة والبير المعينة فلا يكره استعماله كما صرح به غير واحد وإن كان كالقصر به وهي  
 المكن فلا شك في كراهيته إن كان الذي اغتسل فيه نجس الأعضاء أو عليه جنابة لأنه ماء يسير  
 حلت به نجاسة أو ماء مستعمل في حدث وإن كان الذي اغتسل فيه طاهر الأعضاء وهو غير جنب فلا  
 بأس بالوضوء به قال سنده قوله لا خير فيه على أي وجه قدر لأنه إن اغتسل بنجاسة فقد أفسدها على

(أو ولغ فيه كلب من)  
 المدونة من توضأ من ماء  
 ولغ فيه كلب وصل  
 أجزاءه ولا إعادة عليه وإن  
 علم في الوقت مالك  
 لا يعجنى الوضوء به وانظر  
 لم يذكر خليل الحكم  
 إن لم يجد غيره والنص  
 لابن القاسم أنه يتوضأ به  
 ولا يتيمم (وراك يغتسل  
 فيه) ابن رشد لا خلاف إن  
 الماء الكثير لا ينجسه  
 ما حل فيه من النجاسة إلا  
 أن يتغير أحد أوصافه وإنما  
 اختلف في جواز الغسل  
 به ابتداء دون أن يغسل  
 ما به من الأذى فكرهه  
 مالك للمحدثين وأجازة ابن  
 القاسم انتهى ومنع ابن  
 رشد في نوازله نصب  
 من حاض على صفته ماء جار  
 ولو كان كثيراً



ما عرف وان لم تكن عليه نجاسة كان مستعملا في حدث وقد عظم الاختلاف فيه وأما غير الجنب  
 فلا بأس به عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال أصبغ لا يجوز الوضوء بذلك وكذلك ما يغسل  
 فيه الثوب الطاهر وشبهه من الطهارات ومذهبه خارج عن الجماعة من حيث السنة فإن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قيد ذلك بالجنابة ومن حيث النظر فإن أديم الجلد إذا كان طاهرا ولم يكن عليه  
 ما يغبر صفة من صفات الماء كان مرور الماء عليه كمروره على أديم القرب انتهى وذكر ابن  
 ناجي نحوه وأما الحوض ونحوه فقال في المدونة ولا يغتسل الجنب في الماء الدائم فإن فعل أفسده  
 إذا كان مثل حياض الدواب إلا أن يكون غسل موضع الأذى قبل دخوله فلا بأس به قال ابن  
 ناجي أشار ابن الحاجب إلى أن قوله أفسدها يحتمل الكراهة والتنجيس والصواب حملها على  
 التنجيس وعليه يقوم منه مثل ما نص عليه ابن رشد أن نية الغسل لا تنجسها القطرة ونحوها من  
 النجاسة بل ماله بال كالذي على جسد الجنب انتهى وهذا الذي اختاره ابن ناجي اعتمادا على  
 مقابل المشهور أن اليسير إذا حلت نجاسة أفسدته وإن لم تغيره وهو قول ابن القاسم ورواية  
 المصري عن مالك وعلى أن نحو الجرّة والزبر والحوض يسير وأما على القول المشهور الذي مشى  
 عليه المصنف فهو طاهر مطهر قال في الجلاب ويكره للجنب أن يغتسل في ماء واقف إذا كان يسيرا  
 ووجد منه بدلا فإن لم يجد غيره جاز أن يغتسل به ويصير مستعملا ويكره لغيره أن يغتسل به  
 وهو مع ذلك طاهر مطهر وكذلك يكره له أن يغتسل في بئر قليلة الماء فإن كانت كثيرة الماء فلا بأس  
 انتهى بل لا كراهة فيه إذا لم يجعل الجرّة والزبر والحوض من الكثير كما مشى عليه المصنف وفي  
 العمدة لابن عسكروما في الجلاب ونصه في المكروهات واتعمس فيه جنب انتهى (فإن قلت)  
 هذا الذي ذكرته مخالف لاطلاق المصنف (قلت) أما المستعمل الكبير فلا إشكال في خروجه من  
 كلامه وأما ما عده فيدخل في اطلاق كلامه ولا منافاة بينه وبين ما تقدم لأننا قول  
 المصنف يغتسل فيه على أن مراده أنه يشكر الاغتسال فيه وإذا كان كذلك فلا إشكال في الكراهة  
 لأنه يسرع إليه التغير ولا يفظن به ولا يسلم غالباً من اغتسال جنب أو غسل نجاسة وقد ذكر في  
 البيان أنه يكره الاغتسال من ماء الحمام لكونه يسخن بالاقدار والنجاسات والاختلاف الأيدي فيه  
 فر بما تناول أخيه يده من لا يتحفظ لدهنه فاذا كره ذلك لاختلاف الأيدي في مال كما يكره فيه  
 الاعتسال ولما يخشى من سرعة التغير ولو لم يظهر بل قال ابن القاسم في آخر سماع أبي زيد في حياض  
 الريف التي يغتسل فيها النصارى والجنب لا يتوضأ منها ولا يجيز لأحد الغسل فيها لأنها نجسة قال  
 ابن رشد هذا صحيح لما يغلب على الظن من حصول النجاسة الكثيرة فيه وإن لم يتبين تغير أحد أو صافه  
 من ذلك انتهى ومثل هذا في الواححة ومالك في رسم حلف لا يبيع سلعة سماها من سماع ابن القاسم في  
 بعض الروايات من هذا الكتاب وقال قبله في حوض الحمام وإنما يحكم بنجاسته لكثرة المنعمسين  
 فيه إذ بعد أن تكون أجسامهم جميعا طاهرة ولم يذكر في ذلك خلافا (قلت) وهذا على أصل  
 ابن القاسم أن الماء اليسير يتبعه قليل النجاسة ولو لم يغيره وعلى قوله أيضا أن مثل الحوض يسير  
 وقول ابن رشد هذا صحيح أي على مذهب ابن القاسم وأما على قول مالك فنظر إلى الماء فإن تغير  
 أحد أو صافه فهو غير طهور وإن لم يتغير شيء من أوصافه فهو طهور لأنه يكره استعماله لكثرة  
 المغتسلين فيه والغرض من ذكر كلام ابن رشد بيان أن كثرة المغتسلين في الماء توجب غلبة الظن  
 بنجاسته وإن لم يتغير عندهم بقول بالنجاسة والظاهر أن ذلك يقتضي كراهته على المشهور وعلى

هذا المعنى حمل البساطي كلام المصنف لأنه لم يقيد به بكونه يتكرر فيه الاغتسال واعترضه  
 بأنه لم يره منصوفاً فيقيد كلام المصنف بأن لا يكثر الاغتسال فيه جداً وأن يكون من يغتسل فيه  
 غير نجس الأعضاء والأفئدة والله أعلم (فرع) البرك المعدة للوضوء في المياض من هذا القبيل  
 ان تغبر أحد أوصاف الماء فلا يصح الوضوء بها وان لم يتغير فيكره الوضوء منها باختلاف الأيدي  
 والأرجل والغالب ان فيها النجاسة وان تحقق غسلهم النجاسة فيها وكثرته لم يجز الوضوء منها وهذا فيما  
 تطول اقامة الماء فيه وأما ما فرغ بسرعه ويجدد له ماء آخر فأمره خفيف والله أعلم المعنى الثاني  
 وعليه جملة أكثر الأشياخ أنه يكره الاغتسال في الماء الراكد وظاهره مطلقاً أما المستعبر فلا اشكال  
 في خروجه كما صرح به في الاكمال وصرح به الرزاجي وغيره وقال في التوضيح في آخر باب  
 الغسل حكى بعضهم الاجماع على خروجه وأما ما عدها فاختلف فيه فكرهه مالك الاغتسال فيه  
 مطلقاً سواء كان كثيراً أو قليلاً غسل ما به من الأذى أم لا وأجازته ابن القاسم اذا غسل ما به من الأذى  
 أو كان الماء كثيراً اغسل ما به من الأذى أو لم يغسله قاله ابن رشد في أول سماع ابن القاسم ونقله في  
 التوضيح قال ابن مرزوق ويفهم من كلام المصنف ان الكراهة خاصة بالغسل فيه دون الوضوء  
 فيه ويعطى بظاهره ان التناول منه للتطهير خارج لا كراهة فيه انتهى (فرع) قال في المدونة  
 وان أتى الجنب بترافيل الماء ويده قدر وليس معه ما يعرف به قال مالك يحتال حتى يغسل  
 يديه ويغرف ويغتسل وكرهه أن يقول يغتسل فيها قال ابن القاسم فان اغتسل فيها أجزاءه ولم  
 ينجسها اذا كان الماء معينا قال علي عن مالك انما كره له الاغتسال فيه اذا وجد منه بدلاً وذلك  
 جائز للضطر اليه اذا كان الماء كثيراً يحمل ذلك ورواه ابن وهب قال أبو الحسن قوله يحتال قال  
 ابن نافع يأخذ به بطرف ثوبه وفي سماع موسى بن عيسى قال أبو عمران ولا يكون مضافاً الى مكانه  
 ولا يتركه حتى يطول مقامه ويضمضه وقال ابن رشد بثوب طاهر أو بفيه وان كان الماء مضافاً  
 يرقه فلا تطهر يده ولا يزول عنها حكم النجاسة فان عينها تزول من يده ولا ينجس الماء الذي أدخلها  
 فيه وهذا مما لا اختلاف فيه وفي الطراز يحتال برأسه أو لحيته أو بغرف أو عشب قال وقول علي  
 تفسيره انتهى وقال ابن ناجي في قول علي هو طاهر لأن المسكره انما هو مع الاختيار وأما مع  
 الضرورة فيتعين وقال سند قوله ويحتال ويغرف هذا ظاهر في البرك وأما البئر اذا نزل ثم  
 اغترف رجوع الماء الى البئر ولكن ينبغي أن يتلطف في إزالة النجاسة من يده وتقليلها فان لم يجد  
 شيئاً رفع به الماء في فيه ثم تصعد الى اعلى البئر فيسيل يديه ويمسح بالأرض يفعل ذلك مراراً فان ذلك  
 يقلل النجاسة من يده فان ضعف عن الطلوع والتزول فعل ما يمكنه وان لم يقدر الا أن يبل يديه بفيه  
 ويمسح في حائط البئر فيسعه مراراً حتى لا يبقى للنجاسة في يده عين تطهر ولا تحبس فلا يؤثر ما يقدر  
 بقاؤه بيده بعد ذلك في الماء ثم قال فان قيل ما فائدة رفعه الماء بيده الى جسده في البئر وهو يرجع  
 اليها فلا فرق بين أن يغرف أو ينغمس قلنا بينهما فرق فانه اذا اغترف وقلل الماء وبالغ في التذلل  
 لا يكاد أن يجري في البئر منه كبير طائل وقد أنكر مالك قول من قال في الوضوء حتى سال أو قطر  
 من على جسده بشئ الى البئر يمكن أن يمد يديه فيغترف من محل آخر ومرعاة للظاهر انتهى  
 يعني ظاهره انتهى عن الاغتسال في الراكد (فرع) قال أبو الحسن عن عبد الحق في التهذيب ان  
 اغتسل به في الحياض أو في القصر به قبل أن يغسل الأذى عن نفسه فينبغي أن ينظر في الماء الذي  
 اغتسل فيه فان تغبر أحد أوصافه لم يجزه غسله وحكم الجنابة باق وان لم يتغير فغسله يجزه

(سور شارب خر وما أدخل يده فيه) من المدونة لا يتوضأ (٧٧) بسور نصراني ولا يماء أدخل يده فيه ونص في العتبية

على ما أدخل يده فيه قال ابن رشد وسواء وجد غيره أو لم يجد غيره ويتيمم إن لم يجد غيره فإن توضأه في الوجهين أعاد في الوقت \* قال ابن رشد وأما على رواية المدنيين عن مالك يتوضأ به وإن أيقن نجاسة يده وفيه اذ لم يفرقوا بين يسير الماء وكثيره \* سحنون وإذا أمنت أن يشرب خيراً أو يأكل خبزاً فلا بأس بالوضوء به وإن لغير ضرورة \* اللخمي وسور من يشرب الخمر من المسامين كسور النصراني (ومالا لا يتوقى نجاسة من ماء إلا أن عسر الاحتراز منه أو كان طعاماً) ابن بشير سور معتاد النجس إن يتقن سلامة فيه من النجاسة فظاهر وإن ريشت فيه فكجاولها وإن شك هل في فيه نجاسة أم لا فذهب المدونة أن الطعام يستعمل لحرمة الماء يطرح ليسارته إلا من الهر والفارة لعسر الاحتراز عند الأكثر ولندور استعمالها النجس عند اللخمي \* المازري استعمال سور مالا يتوقى النجاسات مكرهه ونص المدونة أن شرب من أناه

ولكن يغتسل بماء طاهر بغير نية لأجل النجاسة وقال بعده ان تغيب أفسده على نفسه ولا يرتفع عنه حكم النجاسة وإن لم يتغير فهو المشكوك المختلف فيه كأناء الماء يشرب منه مالا يتوقى من النجاسات تدخله الأقوال التي في تلك فابن القاسم يقول ان صلى به أعاد في الوقت \* الباجي يغسل جسده من ذلك الماء على وجه الاستحباب \* عبدالحق ولا ينوي بالغسل الثاني رفع الجنابة لأنها قد ارتفعت ولو اغتسل بعد ذلك تبردا لاجزائه من طهارته انتهى وكلامه ظاهر وما ذكره عن عبدالحق جار على ما ذكره الباجي عن ابن القاسم وقد تقدم في الماء اليسير تحمله النجاسة ص \* وسور شارب خر وما أدخل يده فيه ومالا يتوقى نجاسة من ماء \* ش تقدم ضبط السور ويبانه والمعنى ان سور شارب الخمر من الماء وما أدخل يده فيه وسور الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة من الماء أيضاً إذا كان يسيراً كآنية الوضوء والغسل كما تقدم مكرهه مع وجود غيره فإن لم يجد غيره استعمله وهذا هو المشهور ولم يصرح ابن الحاجب بالكره فيه وصرح به ابن الجلاب وصاحب التلقين وصاحب البيان وقد تقدم كلامه عند قول المصنف ويسير كآنية وضوء أو غسل وصرح بذلك غير واحد من أهل المذهب واكتفى المصنف بذكر شارب الخمر عن النصراني مع ذكره في المدونة وغيرها لأنه من شرية الخمر ولم يكن بقوله مالا يتوقى نجاسة عن قوله شارب خر لأنه لما أتى بما وهي للمال يعقل لم تصدق على شارب الخمر وقوله شارب خر يقتضي الحكم عليه بذلك ولو شرب الخمر مرة واحدة ولا بد من اعتبار كثره شر به كما أشار إليه ابن الامام في شرح ابن الحاجب وهذا اذ لم تحقق طهارة اليد والقدم فان تحققت جاز استعماله من غير كراهة قاله صاحب البيان وغيره وذكره صاحب التوضيح وان تحققت نجاستها فسيأتى الكلام على ذلك ص \* لان عسر الاحتراز منه أو كان طعاماً \* ش يعني ان الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة اذا عسر الاحتراز منه كالحمر والفارة فإنه لا يكره استعمال سور من الماء المشقة الاحتراز منه ولما ورد في المرة عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال المرة ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات هكذا رواه مالك في الموطأ بأوفي باب الطهور للوضوء ورواه الترمذي بلفظ انما هي من الطوافين والطوافات بالواو ويحذف عليكم قال النووي قال صاحب مطالع الأنوار يحتمل أو أن تكون للشك أو للتقسيم قال النووي والأظهر انها النوعين كما في روايات الواو وقال النووي أيضاً قال أهل اللغة الطوافون الخدم والمعالين وقيل هم الذين يخدعون برفق وعناية ومعنى الحديث أن الطوافين من الخدم والفقار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله انما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين فلذا يعني عن المرة للحاجة أشار إلى نحو هذا أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي وقال الخطابي الحديث يتأول على وجهين أحدهما أنه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة والثاني شبهها بمن يطوف للحاجة والمسئلة ومعناه الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسئلة وهذا التأويل الثاني قديماً بسابق قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس وكذلك يكره استعمال سور مالا يتوقى النجاسة من الطعام مطلقاً أي سواء عسر الاحتراز منه أم لا وكذلك سور شارب الخمر من الطعام وما أدخل يده فيه من الطعام فإنه لا يكره استعماله وما ذكره المصنف من التفرقة بين الماء والطعام هو المشهور وهو مذهب المدونة قال فيها والطير

مأياً كل الخفيف والنتن تركه وتيمم فإن توضأه وصلى أعاد في الوقت

والأوز والدجاج المخلاة والسباع التي تصل إلى الثمن إن شربت من طعام لبن أو غيره أو كل  
 الآن يكون في أفواها وقت شربها أذى فلا يؤكل انتهى وفي المسئلة ثلاثة أقوال الأول  
 الحمل على النجاسة في الماء والطعام فيراقن نظرا إلى الغالب والثاني الحمل على الطهارة فيها  
 نظرا إلى الأصل واختاره ابن رشد والثالث المشهور يطرح الماء دون الطعام قال ابن  
 ناجي قال ابن يونس عنها لاستبازة طرح الماء ومثله قول ابن الحاجب لاستبازة طرح الماء قال في  
 التوضيح أي لأن الماء يستباز طرحه على النفوس وقال ابن فرحون ومعنى استبازة الطرح ان  
 الماء ليس له حرمة كحرمة الطعام فيجوز طرحه على الأرض انتهى وقال صاحب الجمع ظاهره جواز  
 طرحه لغربسبب وظاهر كلام أبي محمد أنه ممنوع لقوله والسرف فيه غلو وبدعة فيصقل أن يكون  
 الجواز مقيدا بما حصل فيه شبهة كشراب ما عاده استعمال النجاسة منه والمنع لغربسبب انتهى وقال  
 ابن ناجي في شرح المدونة الصواب أنه لا معارضة بينهما وإنما كان السرف فيه بدعة فيبادر  
 الشيخ أبو محمد لأنه اسراف في عبادة جاء من الشرع التقليل في ذلك أما راقية الماء لافي عبادة  
 الطهارة فإنه جائز اختيارا والله أعلم واليه كان يذهب شيخنا أبو الفضل أبو القاسم البرزلي وقال  
 النووي أجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو على شاطئ البحر والأظهر أنه مكروه  
 كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا الاسراف حرام انتهى وسيأتي الكلام على ذلك عند قول  
 المصنف وقوله ماء بلا حد (فائدة) أنكسر بعضهم ما ورد في حديث الهرة أنهم من الطوافين عليكم  
 والطوافات وقال لم يخرج أحدهم من أهل الصحة وليس كذلك بل أخرجه مالك وأبو داود  
 والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح (فرع) قال ابن ناجي في شرح  
 قول المدونة ولا يتوضأ بسور النصراني يقوم من هذه المسئلة ما شاهدت شيخنا يعني البرزلي يفتي  
 به غير مرة إن الكافر إذا أخرج الدرهم من فيه ودفعه لمسلم أنه لا يصلي به حتى يغسله انتهى ص  
 ﴿ كشمس ﴾ ش الظاهر أنه مشبه بالمخرج من الكراهة وعليه جملة أكثر الشراح والمعنى ان  
 الماء المشمس وهو المسخن بالشمس لا يكره استعماله في الطهارة وهكذا قال ابن الحاجب وقوله  
 ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح قال في شرح قول ابن الحاجب والمشمس كغيره فلا  
 كراهة فيه وفيه تنبيه على خلاف الشافعية فإنهم يكرهون المسخن بالشمس للطلب واقتصر  
 عياض في بعض كتبه وسند في المشمس على الكراهة انتهى (قلت) ما ذكره عن عياض هو في  
 قواعد ولم يذكر القباب في شرحها خلافاً بل قال لعله إنما كرهه طبا ثم ذكر كلام القرافي الآتي  
 وكلام سندی الطراز يقتضي ان المذهب كراهته وانه فرع وكره الوضوء بالماء المسخن بالشمس  
 من جهة الطب وهو قول الشافعي خلافاً لأبي حنيفة ووجه ما رواه مالك عن عائشة رضي الله عنها  
 أنه صلى الله عليه وسلم دخل عليها وقد سغت ماء في الشمس فقال لا تغلي هذا يا حبيبة فإنه يورث  
 البرص ونحوه عن مهر انتهى وصدر صاحب الذخيرة بكلام صاحب الطراز ثم قال بعده قال  
 عبد الحق لم يصح فيه حديث وقال الغزالي يخرج من الاناء مثل الهباء بسبب التشميس في النعاس  
 والرصاص فيعلق بالأجسام فيورث البرص ولا يكون ذلك في الذهب والفضة لصفاتهما وقال ابن  
 الحاجب والمسخن بالنار والشمس كغيره انتهى كلام الذخيرة وقال ابن فرحون في شرح ابن  
 الحاجب نقل ابن العربي في أحكام القرآن أن كراهة المسخن بالشمس عن مالك ثم ذكر الحديث  
 السابق ثم قال وهو حديث موضوع نيه على ذلك عبد الحق وابن دقيق العيد وإنما هو من كلام

( كشمس ) ابن الحاجب  
 المسخن بالنار والشمس  
 كغيره وفي قواعد عياض  
 ان المشمس مكروه  
 وفي المسالك النهي عن  
 التنفس في الاناء نهي  
 أدب وكره ذلك كما كره  
 الاغتسال بالماء المشمس  
 ونقل في الذخيرة حديثنا  
 بالنهي عنه انتهى وهذا  
 يرد قول القباب لعل هذا  
 من جهة الطب ثم قال  
 وإنما المتقى من ذلك  
 المشمس في أواني الصفر

عمر رضي الله عنه وقال ابن الامام في شرح ابن الحاجب وينبغي كراهة استعمال الشمس قاله ابن  
 شعبان وهو ظاهر كلام المؤلف يعني ابن الحاجب وكراهة استعماله لو تمس في أواني الصفر في  
 البلاد الحارة لما يحدث من البرص قاله ابن العربي في مسالكه وأطلق القاضي عياض في قواعده  
 القول بكراهة الوضوء منه وبجواب تقييده بما تقدم ثم قال والحق ان التعرّبه ان قضيت بضر استعماله  
 فالقول بالكراهة ظاهر وان لم يصح ما روي لما علم شرعا من طلب الكف عما يضر عاجلا ولم يلزم  
 بما قيل بتحريم استعماله لأن ما لا يستلزم الضرر الا نادرا لا يحرم الاقدام عليه لغلبة السلامة بخلاف  
 ما استلزمه غالبان الاقدام عليه ممنوع لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحكام انتهى  
 (قلت) وما ذكره ابن فرحون من كون الحديث موضوعا قاله بعضهم والاكثر على أنه حديث  
 ضعيف وفي كلام عبدالحق الذي نقله القرافي أعني قوله لم يصح فيه حديث اشارة الى ذلك قال  
 النووي في شرح المهذب لما ذكر الحديث المذكور هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وقد رواه  
 البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها ومنهم من يجعله موضوعا وروي الشافعي في الأم بأسناده عن  
 عمر بن الخطاب أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص وهذا ضعيف أيضا  
 باتفاق المحدثين فتصل من هذا أن المشمس لأصل كراهته ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء فالصواب  
 الجزم بأنه لا كراهة فيه انتهى (قلت) وقد جزم النووي في منهاجه بكراهة المشمس قال الشافعية  
 وقوله لم يثبت عن الأطباء فيه شيء ليس كذلك فقد قال ابن النفيس في شرح التنبيه ان مقتضى  
 الطب كونه يورث البرص قال ابن أبي شريف وهو عمدة في ذلك انتهى وقال بعض الشافعية  
 يكره في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة وهي المطرقة ثم اختلفوا فقيل جميع ما يطرق وقيل كل  
 ما يطرق الا الذهب والفضة لصفاتهما وقيل انهما من النحاس خاصة والحاصل ان القول بكراهة  
 المشمس قوي فان القول بنفي الكراهة لم أراه الا في كلام ابن الحاجب ومن تبعه وما ذكره ابن  
 الامام عن ابن شعبان والقول بالكراهة نقله ابن الفرس عن مالك وافتصر جماعة من أهل المذهب  
 عليه كما تقدم وينبغي أن يقيد بما قال ابن الامام ونقله عن ابن العربي من كونه في أواني الصفر في  
 البلاد الحارة وحوث ابن الفرات أن يكون التشبيه في قول المصنف كشمس راجعا الى ما قبله  
 من المكروهات (قلت) وكلامه في التوضيح يدل على خلافه (تنبيهات الأول) قال ابن الامام عن  
 ابن العربي انه ان توضأ به أجزاء قال لأن النبي عنه لم يتعلق به لأمر يرجع الى رفعه الحديث بل انفصل  
 عنه قال ويتعين وجوب استعماله عند عدم غيره لأن مصلحة الواجب أولى من دفع المفسدة المكروهة  
 انتهى (الثاني) قال ابن فرحون اذا قلنا بالكراهة فالظاهر انها كراهة ارشاد من جهة الطب  
 وليست كراهة شرعية والفرق بينهما أن الكراهة الشرعية يثاب تاركها انتهى (قلت) في هذا  
 الكلام نظر لانه حيث نهى الشرع عن شيء أثيب على تركه كمن ترك أكل السم امتثالا لنهي الشرع  
 عن التسبب في قتل النفس وهو ظاهر وكلام ابن الامام السابق فيه اشارة الى ذلك وذكر النووي  
 عن بعض الشافعية نحو ما قال ابن فرحون وقال هذا خلاف المشهور (الثالث) قال ابن فرحون  
 وانظر هل تزول الكراهة بتبريده أولا ويرجع في ذلك للأطباء أما ان قيل ان العلة تجعل أجزاء من  
 الاناء فلا تزول الكراهة بتبريده انتهى (قلت) وعند الشافعية في ذلك خلاف (الرابع) الظاهر انه  
 انما يكره استعمال المشمس في الوضوء والغسل وسواء كان من حدث أو تبرد أو مندوب اليه وفي  
 غسل النجاسة به من البدن وأما غسل النجاسة به من غير البدن فلا كراهة في ذلك اذا لم يمتد ذلك

بشئ من بدنه وصرح بذلك الشافعية نعم ينبغي أن يكره شربه وأكل طعام طبخ فيه إن قال الأطباء  
 أنه يضر وقد نص الشافعية على ذلك (الخامس) أما المشمس في البرك والانهار فتفق على عدم  
 كراهته قاله النووي في شرح المهذب قال لعدم إمكان الصيانة وتأثير المشمس انتهى (قلت) ولم أقف  
 على ما يخالفه وقوله وتأثير الشمس أي ولعدم تأثير الشمس (السادس) المسخن بالنار لا كراهة  
 فيه كما صرح بذلك ابن الحاجب وغيره لكن في ذلك ابن السكروى بأن لا يكون شديداً لتسخين  
 فإن كان شديداً لتسخين كره ومثله شديد البرودة قال لأنه ينافي الخشوع وقال غيره لأنه يمنع  
 الأسباب وتقدم في كلامه سند أن المسخن يستعمل وإن ظهر فيه طعم القدر (فرع) يكره الماء  
 المسخن بالنجاسة وإن لم يتغير صرح به ابن السكروى وسيأتي في كلام ابن رشد (فرع) قال ابن عبد  
 السلام وما وقع للمالك رحمه الله من تفضيل البارد على المسخن إنما ذلك لكونه يشد الأعضاء ولنشاط  
 النفس بعده في إقليم الحجاز وحرارة البلاد وقال غيره لما في ذلك من الرفاهية في سماع أشهب عن  
 مالك لأبى بالوضوء بالماء المسخن وأنا أفعله كثيراً ونقل في البيان كراهته عن مجاهد قال فإن  
 ذهب إلى أنه من باب التيمم وإن الصبر على الماء البارد أعظم للأجر للحديث فقد أصاب (تبيينه  
 وفائدة) قال ابن الإمام بعد ذكره كلام ابن رشد هنا ومقتضى ما ذكره من أن استعمال الماء البارد  
 مع وجود المسخن أفضل لا يصح لأن الله تعالى لم يطلب من عباده المشاق ولأن القرب كلها تنظم  
 وتوفير وليس عين المشاق تعظيماً ولا توفيراً وإنما طلب منهم تحصيل المصالح فإن لم تحصل إلا مشقة  
 عظم الأجر لقرب الإخلاص فذلك كان ثواب أشق الفعلين المتعدين والأركان والشرايط  
 والسنن وغيرها أعظم كالوضوء في شدة البرد بالنسبة إلى الوضوء في الصيف وهذا من الوضوء  
 على المسكاره وكالصوم في البلاد الحارة وشدة القيظ بالنسبة إلى البلاد الباردة وأفضل البرد وأن  
 أمكن حصول المصالح بدون مشقة وأراد أحد فعلى الأشق طلب المزيد الثواب كالوضوء والغسل  
 البارد مع وجود المسخن وكسلوك الطريق الأبعد إلى الجامع والحج دون الأقرب مع إمكان سلوكه  
 قصد المآذ كركان غاظة الماء تقدم من أن المشقة من حيث هي ليست بقرينة بل منهي عنها لقوله  
 صلى الله عليه وسلم إن لتفسك عليك حقا قال بعض العلماء وربما كان في فعله العقاب على قدر  
 المفسدة انتهى وقال الأبي في شرح مسلم وتسخين الماء لدفع رده ليقوى على العبادة لا يمنع  
 حصول الثواب المذكور نعم ذكر عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي في كثرة الخطأ  
 إلى المساجد نحو ما قاله ابن الإمام وقيله وأيده فتأمل ذلك والله تعالى أعلم ويؤيده ما يأتي عن  
 البرزلى (فرع) وأما دخول الحمام فوقع فيه اختلاف في الروايات وفتاوى الشيوخ والذي حصله  
 ابن رشد في جامع المقدمات وتبعه عليه المتأخرون ابن شاس والقراقي وابن ناجي والقلشاني وغيرهم  
 أن دخوله للرجل على ثلاثة أقسام الأول إذا كان غالباً قال ابن ناجي أو مع زوجته أو جاريتها  
 فهو جائز بلا كراهة الثاني إذا كان غير مستتر أو معه من لا يستتر فقال في المقدمات لا يحل  
 ذلك ولا يجوز ومن فعله كان جرحة في حقه وقال في كتاب الطهارة من البيان وذلك جرحة  
 في دينه وقدح في شهادته وقال في الجواهر لا خلاف في تحريم دخوله مع من لا يستتر بل قال  
 ابن القاسم الظاهر أن من لم يجد سوى مائه ولا يتمكن منه إلا بدخوله ومن فعله على ما ذكره كالعادم  
 للماء إلا أن يدخله غاضاً بصره لا خراجاً لالقامه فيه إذ لا يكاد يسلم من ذلك انتهى فعلى قوله إذا  
 تعدر عليه خراجاً صار عادماً للماء والله تعالى أعلم (الثالث) إذا كان مستورا مع مستورين

• فقال في المقدمات قال ابن القاسم في رواية أصبغ من جامع العتبية لا بأس به وتركه أحسن •  
 وقال مالك في سماع أشهب من كتاب الطهارة وقد سئل عن الغسل بالماء المسخن فيه والله ما دخوله  
 بصواب فكيف يغسل من ذلك الماء ووجه كراهة ذلك وإن كان مستترا مع مستورين مخافة أن  
 يطلع على عورة أحد من غير قصد إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس وقال في كتاب الطهارة  
 من البيان وأما كراهة الاغتسال من مائه فلأنه يسخن بالاقطار والنجاسات ولاختلاف الأيدي  
 فربما تناول أخذه بيده من لا يتحفظ لدينه وقال قبله في سماع ابن القاسم سئل مالك عن الرجل  
 يدخل يديه في حوض الحمام وهو ملآن يجزئه في طهارته قال نعم إذا كان طاهرا يريد بذلك  
 الرجل والماء جميعا • وقال ابن رشد أنه يجزئه الغسل بالشرطين جميعا لأنه يبيح ذلك ابتداء  
 لوجهين (الأول) الاغتسال في الماء الدائم (الثاني) كراهة الاغتسال بالماء المسخن وقال ابن  
 ناجي في القسم الثاني هو مكروه وقيل جائز وعلى القول بالجواز يصح بعشرة شروط وكراهة  
 ابن شاس أن لا يدخل الابنية التداوي أو التطهر وإن يقصد أوقات الخلو وقلة الناس وأن  
 يستر عورته بأزار صفيق وأن يطرح بصره إلى الأرض أو يستقبل الحائط لتلايق بصره على  
 محظور وأن يغير ما يرى من منكر برفق بقوله استترتلك الله وأن لا يمكن أحدا من عورته أن  
 يدلكها وهي من سرته إلى ركبته وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة أم لا وأن يدخل بأجرة  
 معلومة بشرط أو إعادة وأن يصب من الماء بقدر الحاجة وأن يتدكر عذاب جهنم فإن لم يقدر على  
 دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كراهته فإن لم يتمكن ذلك فليجتهد في غض البصر  
 وإن حضر وقت صلاة فيه استتر وصلى في موضع طاهر انتهى هذه آداب منها واجب ومنها مندوب  
 والله تعالى أعلم وذلك في المدخل وقال فيه وقد قال علماء زمانه لا يجوز أن يجتمع مستور العورة  
 مع مكشوف العورة تحت سقف واحد ثم قال وقد ذكر بعض الناس أنه يجوز دخول الحمام وإن  
 كان فيه من هو مكشوف العورة ويصون نظره وسامعه كما أنه يجوز له الاغتسال في النهر وإن كان  
 يجديه ذلك وكما يجوز له دخول المساجد وفيها ما فيها وهذا الذي ذكره محمول على زمانه وأما زماننا  
 فعاد الله أن يجيزه هو أو غيره والغالب في هذا الوقت أن شاطئ النهر فيه من كشف العورة مثل  
 ما في الحمامات وكذلك الفساق التي في المياضي والرباطات إذا نهج كشف العورات وما أتى عن  
 بعض المتأخرين إلا أنهم يحملون ألفاظ العلماء على عرفهم وزمانهم وليس كذلك بل يختص كل  
 زمان بعادته وعرفه والله تعالى أعلم انتهى • وذكر البرزلي في مسائل الغسل أن الغسل بالماء البارد  
 في زمان الدفاء أفضل من الحمام لأن مالكا كرهه وأما من البرد فدخول الحمام أفضل خشية أن  
 يضره الماء البارد انتهى وهذا في غير الوجه الممنوع والله أعلم • وأما دخول النساء فقال في  
 المقدمات الذي يوجب النظر أنهن بمنزلة الرجال ثم ذكر قول الشيخ في الرسالة ولا تدخلن امرأة  
 الأمن علة وقول عبد الوهاب في شرحها هذا الماروي أن الحمام محرم على النساء وبعت في ذلك ثم قال  
 فدخول النساء الحمامات مكروه غير محرم عليهن ثم ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها دخلت في  
 حال المرض وقال لو كان حراما عليهن لما جاز في المرض فهولهن في المرض جائز ومع الصحة  
 مكروه إذا كن مستترات مؤترات انتهى باختصار ونحوه في سماع أصبغ من كتاب الجامع  
 وحاصله أن كراهته لهن لغبر علة إذا كن مستترات أشد من كراهته للرجال لأنه جزم بهما في  
 حقهن وإنما جعت في نفي التعريم عنه كما قاله جماعة وأما في الرجال فقال تركه أحسن وفسر

(وان ريثت على فيموقت استعماله عمل عليها) تقدم هذا قبل قوله كشمس (واذامات برى ذونفس سائلة برا كدولم يتغير ندب  
نزع بقدرهما) انظر قوله برا كد ونص التلقين (٨٢) البرى ذونفس السائلة بنجس بالموت وبنجس

الشرائح قول الرسالة من عتته بالمرض والحيض والنفاس وقابله بمجرد النظافة ووقال البرزلي  
وقد ذاع ان النساء لا يستنرن الا القليل وذلك القليل برى عورة غيره فأراه اليوم مجمعا على  
تحريمه الآن يتخلو لها وتسكون مع من يجوز له الاطلاع عليها (فرع) قال البرزلي عن السيوري  
فمن منع زوجته من الحمام فهو صواب ويلزمها ذلك واذا اضطرت اليه وكان ما يورث في اخلائه  
لا يجحف به ولم تكن ترى في خر وجها مالا يجوز جاز ولزمه (فائدة) ذكر الدميرى في شرح  
المنهاج ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حماما بالمجحفه لكن ذكر النووي في شرح المهذب  
في كتاب الحج انه حديث ضعيف والله اعلم (فائدة) قال الميتطلى منع سحنون دخول الرجل  
الحمام بزوجيته معا وأجاز به احداهما وذكر ابن الرقيق في تاريخ القيروان ان أسد بن الفرات  
أجاب الأمير بجواز دخول الحمام بجوار به وخطأه ابن محرز لخرمة الكسفي بنهن والصواب معه  
ذكر ذلك ابن عسرة في القسم وغيره والله اعلم ص وان ريثت على فيموقت استعماله عمل  
عليها ش قال ابن مرزوق قوله ريثت مبنى من رأى مقبول برأه يجعل اللام مكان العين  
وبالعكس وهي لغة وأكثرهم ينطق به هكذا والمبنى من رأى يقال فيه رؤى انتهى (قلت)  
والقلب في رأى كثير مستعمل كما قاله في التسهيل والمعنى ان شارب الخمر والحيوان الذي لا يتوقى  
استعمال النجاسات اذا ريثت النجاسة على فيموقت استعماله الماء أو للطعام عمل عليها ان غير  
الماء ضربت باتفاق وان لم يتغيره فيكره استعماله مع وجود غيره لان الكلام في الماء القليل وأما  
الطعام فانه يطرح كله ان كان مانعا وان كان جامدا طرح منه ما يمكن السريان فيه وقول الشارح  
وكذلك الطعام عطفًا على الماء يقتضى مساواة الطعام للماء وليس كذلك ولو قال المصنف وان  
تيقنت على فيه لكن أحسن لان النجاسة قد تيقن وان لم تر ولهذا قال ابن شاس فان قطع بنجاسة  
أفواها وقال فيما عسر الاحتراز منه الا ان تعلم نجاسة فيه عند الشرب وليدخل في كلامه ما يأتى  
التنبه عليه في كلام ابن الامام هذا ان جعلنا رأى بصريه وان جعلت علمية فلا اشكال والضمير  
في قوله فيه راجع الى المدكور من قوله سور شارب خمر الى آخره وتيقن بنجاسة يده كذلك فيعمل  
على ذلك كما تقدم وقوله وقت استعماله نفاهه ان المعتبر في الرؤية وقت استعمال الماء فقط وهو  
نفاهه كلام ابن عبد السلام فانه قال لم يقيد ابن الحاجب زمن الرؤية وعادة الفقهاء تقيده فيقولون  
ان ريثت في أفواها وقت شربها نجاسة وهذا التقييد لا بد منه قال ابن الامام في شرح ابن  
الحاجب يقتضى كلامه الاكتفاء بعدم رؤية النجاسة حال تناول وليس بنفاه لانها لو لم تر حال  
تناوله بعد ان رؤى مستعملا لها دون غيبة يمكن ذهاب أثرها من فيه لكان كما أورثت لتيقن  
النجاسة بقمه وليس عدم رؤيتها بما ينافى ذلك ولا بن العربي ما يقتضى هذا ثم قال ولا بد من غيبة لا يبقى  
معها ظن بقاء أثر النجاسة بغيرها انتهى وهو نفاهه ولا منافاة بينه وبين كلام ابن عبد السلام اذا  
كانت الرؤية علمية وهو ظاهر لما تقدم فلي تأمل ص وان ريثت برى ذونفس سائلة برا كدولم  
يتغير ندب نزع بقدرهما لان وقوع ميتا ش قوله برى صفة للحدوف يعنى ان الحيوان البرى الذي

مامات فيه من مانع غيره  
أولم يتغيره ولا بنجس الماء  
الآن يتغيره الا انه يستعجب  
نزع اليسير بقدر الدابة  
وقدر ماء البئر وذلك توق  
واستحباب وان تغير نزع  
حتى يزول التغيره ومن  
المدونة ان مات برى ذو  
نفس سائلة بماء لا مادته له  
كالجلب لا يشرب منها ولا  
يتوضأ ويتزعم الماء كله  
بخلاف ماله مادة ابن  
عسرة وتظهر برى المادة  
نزع ما يطيبها أصغ بقدر  
مائه والدابة ومكثها وفي  
العينية قال مالك في نيباب  
أصابها ماء بئر وقعت فيه  
فارة فماتت وتسلخت  
يغسل الثوب وتعاد الصلاة  
في الوقت ابن رشد هذا  
ان كان الماء لم يتغير وغسل  
الثوب انما هو استحباب  
فيما لا يفسده الغسل  
التلقين فيستعجب نزع  
البئر التي يموت بها ذونفس  
سائلة ولم يتغير بحسب كبر  
الدابة وصغرها المازرى  
انما كان النزع استحبابا  
لان الماء لا تؤثر فيه النجاسة  
الا اذا غيرته ولا جل قول  
بعضهم ان الحى اذا مات

خرجت منه بله على وجه الماء فينزع من الماء قدر ما يقع في النفس انه يذهب بذهابه الباجى البرك الكبار جدا لا تقصد  
يموت فيها ما لم يتغير وفي التمهيد في الحديث الخامس عشر لا معنى في أن يطلحة لا غيرة بما حل بالماء اذا لم يتغير بدليل بئر بضاعة  
يطرح فيها لحوم الكلاب والعذرة وأوساخ الناس (لان وقع ميتا) ابن رشد لو وقعت الدابة ميتة وأخرجت من ساعتها لم



له نفس سائلة اذ امان في الماء الراكد ولم يتغير الماء فانه يستحب أن ينزح منه بقدر الماء والميتة أى  
 بقدر الماء كثيرة وقلة وكبر الميتة وصغرها فقولها اذ امانت أخرج به ما لو وقع الحيوان في الماء وأخرج  
 حيا فانه لا يضر إلا أن يكون بجسده نجاسة والماء قليل فيكون ماء يسير حلته نجاسة وظاهر كلام  
 ابن رشد انه محمول على الطهارة ولو كان الغالب على ذلك الحيوان مخالطة النجاسة فانه أنكر قول  
 سعيد بن نعيم في قصر بقراب وقعت فيه فأرة فأخرجت حية انه ابراق وقال هو بعيد وشذوذ لا وجه  
 له وقال ان في سماع أشهب مثله ومال ابن الامام الى ظاهر الرواية المذكورة وقال انه اذا كان الغالب  
 عليه النجاسة يحكم بنجاسة ظاهره ومقاله ابن رشد أظهر في الطعام فلا ابراق بالتسلك وأما في الماء  
 فالظاهر مقال ابن الامام في كره استعماله مع وجود غيره اذا كان قليلا فتأمله \* وقال في المعنى اذا  
 وقعت في الماء حية وأخرجت وهي بالحياة لم يفسد قاله ابن رشد وكانه يعني بالنسبة الى الوضوء وأما  
 في الشرب فينبغي أن يفسد والله أعلم وأخرج أيضا بقوله مات ما اذا وقع الحيوان في الماء بدمونه فانه  
 لا يستحب النزح كما يصرح به \* وقوله يرى احترز به من البحرى فانه اذ امانت في الماء ولم يتغير لم  
 يستحب النزح \* وقوله ذو نفس سائلة احترز به من الحيوان الذي ليست له نفس سائلة والمراد  
 بالنفس السائلة الدم الجاري لذلك قيد النفس بالسيلان فان النفس تطلق على ذات الشيء وعلى  
 الروح وعلى الدم فقيدها بالسيلان احتراز من المعنيين الأولين \* وقوله برا كذا احترز به  
 من الجاري فانه لا يستحب فيه النزح والرا كذا الوافق وسواء كانت له مادة كالبر أو لا مادة له  
 كالصهرج والبركة \* وقوله ولم يتغير احترز به مما اذا تغير الماء فانه يجب النزح وسواء كانت  
 دابة بحر أو دابة برهنا نفس سائلة أوليست لها نفس سائلة الآن ما تغير بميتة الحيوان البرى  
 الذي له نفس سائلة نجس وغيره طاهر على خلاف فيها تغير بالبرى الذي له نفس سائلة ذكره  
 في التوضيح في الكلام على الميتات وذكره غيره واذا وجب النزح فانه مادة ينزح حتى  
 يزول تغيره وما ليست له مادة يطرح كله \* قال ابن أبي زمنين بفتح الزاى والمسيم وكسر النون  
 ثم ياء ساكنة ويغسل الما جل منه فان زال التغير بنزح بعضه ففي طهورية الباقي القولان اللذان  
 ذكرهما المصنف في قوله وان زال تغير الشمس قاله في الجواهر \* وأفتى أبو محمد بتجهيل من قال في  
 ما جل قليل الماء ماتت فيه فأرة وغيره انه يطاين حتى يكثر أوه كما سألني قريبا \* وقوله ندب نزح  
 يعنى به ان النزح مع القيود المذكورة مستحب وهذا هو المشهور \* وقيل يجب النزح وقيل يجب  
 فيها المادة وقيل يجب في القليل دون الكثير حكى هذه الأقوال أبو الحسن الصغير (تبيينه) وعلى  
 المشهور فهو مكروه مع وجود غيره على المشهور قاله سند وغيره فيعيد من صلى في الوقت ويستحب  
 غسل الثياب التي أصابها اذا لم تكن مما يفسدها الغسل قاله في رسم شك من سماع ابن القاسم \* وفي  
 المدونة قال على عن مالك من نوضأ بما وقعت فيه ميتة فتغير لونه أو طعمه وصلى أعاد أبدأ فان لم يتغير  
 أعاد في الوقت \* وقال في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب ويطرح ما يحجن به أو حل فيه على  
 سبيل التوفى للمتشابه انتهى \* وعلل القول بالوجوب فيعيد من صلى به أبدأ ويحرم كل ما يحجن به أو  
 طيح واقتصار الشارح في الكبير على هذا بوجه انه الجاري على المشهور وليس كذلك والله أعلم  
 (والحكمة في النزح) ان الله أجرى العادات الحيوان عند خروج روحه فتخرج مسامه ونسيل  
 رطوباته ويفتح فاه طلبا للنجاة فيدخل الماء ويخرج رطوباته وذلك مما ناعاه النفوس فأمر بالنزح  
 لذلك ولهذا قال بعضهم اذا نزح ينقص الدلو شيئا يسيرا لانه اذا ملئ تطلق الدهنية وترجع الى الماء

فلا يكون للنزح معنى ( فرع ) يكفي النزح قبل اخراج الميتة كما ذكر البرزلي عن أبي حفص  
العطار في بئر بجوار أفران استقوامها كثيرا لعجزهم ثم استقى شخص آخر وعجن ثم طلع له  
فأر ميتة فقال لاشئ على هذا الاخير لان الذين قبله قد نزحوه وطيبوه وقوله بقدرها يعني ان الماء  
الذي ينزح ليس له حد محدود عند المالك بل يختلف ذلك بقدر الماء والميتة ولذلك ثني الضمير وكذلك  
أيضا يختلف النزح باختلاف طول اقامة الحيوان في الماء وقوله ذلك وكان ينبغي للمصنف أن ينبه على  
ذلك قال ابن الامام في شرح ابن الحاجب وليس لمقدار ما ينزح حدا لاختلافه باختلاف مامات من  
صغير وطول اقامة وقوله الماء ومقابلها وكذلك لم يحدد المالك ولا أحد من أصحابه غير انه كما قال القاضي  
كلما كثرت النزح كان أحب اليهم وأولى وأبلغ وأحوط قال ابن بشير وما وقع في بعض الروايات  
من تحديد المراق بأربعين لأصله وانما ذلك لثلاثا يكثر العايب الموسوس أو يقلل المتساهل ولهذا  
روى عن ابن الماجشون انه استفتاه قوم في مثل هذا فقال انزعوا منها أربعين حسين ستين دلوانم  
قال انما قلت لهم ليعلموا انه أقل ما يجزئهم والأكثر أحب الي ولوقلت لهم حسين لا بطلت تسعة  
وأربعين وهي مثلها ومنعتهم عن ستين وهي أبلغ وقوله لان وقع ميتا أي فلا يستحب النزح  
كما تقدم يريد الا اذا تغير الماء ص ب و وان زال تغير النجس لا بكثره مطلق فاستحسن الطهورية  
وعدمها أرجح شى يعني ان الماء اذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره فلا يخلو إما أن يكون بكثره ماء  
مطلق خالطه أم لا فالاول طهور باتفاق قاله في التوضيح وذلك كالبئر ينزح منها حتى يزول التغير  
وكالصهر يج يتغير بميتة فيترك حتى يكثر ماؤه بمطر ونحوه وقد جهل أبو محمد بعضهم في قوله في ما جل  
قليل الماء وقعت فيه فأرطه حتى يكثر ماؤه ثم يشرب قال فان فعل شرب ونجسه في تأخير طرحه  
والثاني إما أن يكون بالقائه شى فيه غير الماء ولم يذكره المصنف وسيأتي حكمه أو من نفسه فلا شئ  
ومنهما اذا نزع من الماء الذي لامادة له بعضه فزال تغيره فقد كر المصنف تبعاً لابن الحاجب وابن  
شاس وابن بشير وغيرهم في طهوريته قولين استحسن بعض الشيوخ القول بالطهورية ورجح  
ابن يونس عدم الطهورية فأعترض عليه ابن غازي فيما ذكره عن ابن يونس وفي التوضيح بأنه  
لم يوجد في كلامه الا الكلام على حكم زوال النجاسة اذا زال عنها بالماء المضاف وسيأتي وذكر  
ابن مرزوق في شرحه على المختصر نحو ذلك وقال ما معناه ان المصنف ان حمل كلام ابن يونس  
على نفس ما نحن فيه فهو وهم وان أراد أن يقبض عليه فبعيد وقد رأيت من كلام ابن مرزوق شرح  
الفصلين الأولين من المختصر وفيه نحو ما ذكره ابن غازي وقال ابن غازي لم يعرف ذلك الامام  
ابن عرفة من نقل ابن يونس ولا غيره ممن قبل ابن بشير فقال وقول ابن بشير في طهورية النجس  
يزول تغيره بلانزح قولان لأعرفة فبقي وجدان القولين معاني المذهب وان كان لا يلزم من  
عدم الوجدان عدم الوجود ولا يلتفت لما حكى الشيخ أبو زيد القاسمي من رد بعضهم على ابن عرفة  
بقول ابن يونس لأن الرامة الخليل في نقله كالشارح ثم أغفل ابن عرفة ما ذكر ابن رشدي في رسم  
القصة من سماع عيسى وذكر بعض كلام ابن رشد ولأنه كثيراً ما يتضح المقصود قال  
وسئل ابن وهب عن الحب من ماء السماء نموت فيه الدابة وتنشق والماء كثير لم يتغير منه الا ما كان  
قريباً منها فلما أخرجت وحرك الماء ذهب الرائحة هل يتوضأ به ويشرب قال اذا خرجت الميتة  
فلينزح منه حتى يذهب دسمها والرائحة واللون ان كان به لون اذا كان الماء كثيراً على ما وصفت  
طاب اذا فعل ذلك به قال ابن القاسم لا خير فيه ولم أسمع مالكا رخص فيه قط ابن رشد قول

يفسد ذلك الماء عبد  
الوهاب وأما غير الماء  
فلا فرق بين أن نموت فيه  
الفأرة وبين أن تقع فيه  
ميتة ( وان زال تغير النجس  
لا بكثره مطلق فاستحسن  
الطهورية وعدمها أرجح )  
ابن عرفة قول ابن  
بشير في طهورية النجس  
يزول تغيره بلانزح قولان  
لا أعرفه والذي ينبغي أن  
تكون به الفتوى هو  
قول مالك في رواية ابن  
وهب وابن أبي أويس عنه  
في جباب تحفر بالمغرب  
فتسقط فيها الميتة فتغير  
لونه ويرجع ثم يطيب الماء  
بعد ذلك انه لا بأس به انتهى  
فترك نقل هذه الرواية  
ونقل غيرها قصور

ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب مالك الذي رواه المدنيون عنه ان الماء لا ينجسه الا ما غير  
 أحد أو صافه على ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في بئر بضاعة وقد روى ابن وهب وابن أبي أويس  
 عن مالك في جباب تحقر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لون الماء ويربجه ثم يطيب بعد ذلك انه  
 لا بأس به انتهى فظهر وجود القولين أحدهما قول ابن القاسم فيما نزع بعضه فأحرى اذا لم ينزع  
 منه شيء لأنه لم يعتبر ذهاب التغير مع النزع كان عدم اعتباره مع النزع أو لا بناء على أن المعتبر مخالطة  
 المغبر فيجب بقاء حكمه وان زال التغير والثاني رواية ابن وهب وابن أبي أويس وقد صححه ابن  
 رشد وهو الذي ارتضاه صاحب الطراز وشيخه أبو بكر الطرطوشي بضم الطاء بن وبينهما راء قال  
 في الطراز ولقد عانيت في صهر يج دار الشيخ أبي بكر هرر اقد انتفخ وتزلع وتغير من عرج الماء وطعمه  
 ولونه فترع الهر وترك الصهر يج حتى ينزع فأقام شهر ثم رفع منه الماء فاذا هو سالم الأوصاف  
 فشر ب ذلك الماء في داره وفيها ما يزيد على سبعين من أهل العلم وطلبته ولم ينزع منه دلو انتهى  
 ولعل المصنف أشار اليهما بالاستعسان ثم ان كلامهما في الامادة له ولم ينزع منه شيء فانه مادة أو نزع  
 بعضه أو لا بالطهورية وانظر ما الذي أنكره ابن عرفة على القول بالطهورية أو القول بعدمها وليس  
 في كلامه ما يدل على ذلك صرحا غير ان المتبادر من كلامه انما هو انكار القول بالطهورية كما  
 يفهم ذلك من كلام ابن ناجي في شرح المدونة في الكلام على من توضع بماء ماتت فيه دابة وكذا  
 ذكر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة القولين وشهر عدم الطهورية ونصه وأما ان كان المخالط  
 نجسا فان غير أحد أوصاف الماء فلا خلاف في نجاسته قليلا كان أو كثيرا مادام متغيرا فان زال  
 تغيره بعد فقولان أحدهما انه كالبول فلا ينتقل حكمه وهو المشهور والثاني انه يرجع الى أصله  
 من الطهارة والتطهير وكذلك ان أزيل بعض الماء فسلبت أوصافه فالقولان انتهى وأما ان زال  
 تغيره بالقاء تراب فيه أو طين فقال في الطراز ان لم ينظر فيه لون الطين ولا ريبه ولا طعمه وجب  
 أن يظهر لزوال التغير وان ظهر أحد أوصاف الملقى فالأمر محتمل ولم يجزم فيه بشيء قال ابن الامام  
 والأظهر النجاسة عملا بالاستصحاب (تنبيهات الأول) هذا في تغير بنجس فان تغير بطاهر ثم  
 زال تغيره فجزم ابن الكروى بطهوريته ولم يحك فيه خلافا وحكى ابن الفاكهاني في شرح  
 الرسالة فيه قولين قال ومنشؤها هل المعتبر سلامة الأوصاف أو مخالطة المغبر فيبقى حكمه وان زال  
 التغير انتهى وحكما الشيباني في شرح الرسالة (قلت) والأظهر فيه الحكم بالطهورية أخذنا  
 رجحه ابن رشد والطرطوشي وصاحب الطراز فيما تغير بنجس (الثاني) ان زال تغيره بمخالطة  
 ماء مطلق فليس فظاهر كلام المصنف ان فيه قولين وقال البساطي في شرحه ولو جعل المصنف  
 محل النزاع اذا زال التغير بنفسه لم من المطالبة بالنقل فيما اذا زال بقليل المطلق وقال في المعنى  
 بعد أن ذكر الخلاف فيما زال تغيره بنفسه وأحق الشيخ خليل في مختصره به اذا زال التغير بمطلق  
 يسير وهو في عهده انتهى (قلت) وكلام ابن الامام يقتضي نبوت الخلاف فيه فانه قال اذا كثره  
 الطهور حتى غلب عليه وزال به التغير فالأظهر في الخلاف فيه ان انتهى الى ما وقع فيه جملة هذا  
 التغير كان كثيرا أو ثبوته ان انتهى الى ما وقع فيه كان قليلا وقد أطلق بعض من تكلم على هذه  
 المسئلة القول بطهوريته عند ذهاب التغير بالتكثير ولا ينبغي لأن هذا الماء المتغير بنجاسة كان  
 نجسا فطرق ماء عليه كطروء عليه فيجب لذلك أن يراعى كثرته وقتله انتهى (الثالث) قال في  
 التوضيح عن ابن رشد سمعت بعض الفقهاء يقول الخلاف انما هو في الماء الكثير وأما الماء اليسير

(وقبل خبر الواحدان بين وجهها أو اتفقا مذهبها والافعال ( ٨٦ ) يستحسن تركه) قال ابن القاسم ان سقط عليه ماء عكر فسأل أهله

فهو يلق على التنجيس بلا خلاف قال شيخنا يعني ابن دقيق العيد والمثل لاف في البول نفسه اذا زالت رائحته وبوهدماته الخلاف في بول المريض الذي لا يستقر الماء في معدته وبوله بصفته انتهى قال ابن ناجي في شرح المدونة وظاهر المذهب نجاسته ولو زالت رائحته وبه الفتوى والخلاف في البول المنقطع الرائحة وبول المريض الذي لا يستقر الماء في جوفه غير باق عليه انتهى والقول بطهارة البول بعيد جدا وفي كلام القاهناني السابق اشارة الى ذلك فتأمله ص **وقبل خبر الواحدان بين وجهها** ش يعني ان النجاسة تثبت بخبر الواحد اذا بين وجهها سواء اختلف مذهب السائل والخبر أو اتفق بريد ولو كان الخبر عبدا أو امرأة أو قاله المازري لكن فيده بالعدل وهو ظاهر فلا يقبل قول كافر ولا سابق ص **أو اتفقا مذهبها** ش يعني وكذلك تثبت النجاسة بخبر الواحد اذا اتفق مذهب السائل والخبر ولو لم يبين وجهها بريد والله أعلم اذا كان الخبر عالما بما ينجس الماء وما لا ينجسه (فرع) قال البساطي في المعنى ظاهر كلامهم انه اذا أخبره بأنه طاهر فلا يحتاج الى هذا التفصيل انتهى وما قاله ظاهر اذا لم ينظر في الماء ما يقتضي نجاسته أو يسلب الطهورة عنه والا فيتعين التفصيل المذكور ص **والافعال يستحسن تركه** ش يعني وان لم يبين الخبر وجه النجاسة ولا وافق مذهبه مذهب السائل فقال المازري في شرح التلخيص الأحسن تركه ص **وورد الماء على النجاسة كعكسه** ش يعني اذا ورد الماء على النجاسة فكذلك كما لو وردت النجاسة على الماء فان تغير الماء بالنجاسة التي ورد عليها صار نجسا وان لم يتغير فهو طهور لكنه ان كان يسيرا كره استعماله والافعال يكرهه قاله ابن العربي وقد نص على هذه القاعدة المازري وغيره واعترض البساطي على ذلك بوقوع الخلاف في الماء القليل تحمله النجاسة وانه لا تزاع في طهورة الماء اذا انفصل على حاله كما سيأتي (قلت) وقد سبقه الى ذلك ابن عبد السلام وغيره وسيأتي كلامهم عند قول المصنف والغسالة المتغيرة نجسة ويمكن أن يقال ما ذكره المصنف والمازري تفرغ على المشهور لا على غيره فتأمله (فرع) قال في سماع زيد من كتاب الوضوء عن ابن القاسم فممن يخرج من حوض الخمام وهو نجس فينظف بالماء الطهور ويدخل يديه فيه ويدلك جسده قبل أن يصب على يديه الماء مما يصل اليهما من جسده أنه لا بأس به قال ابن رشد لأن ماء الحوض ليست نجاسته محققة كالبول والخر والدم وانما هو نجس بما يغلب على الظن من حصول النجاسة فيه لكثرة المستعملين فيه وقد وقعت فطرة من البول في قدر ما ينظف به الرجل لما تنجس على مذهب مالك فكيف برديديه من هذا الماء المحكوم بنجاسته هذا مما لا ينبغي أن يباين به وأن يتساهل فيه ولو نجس طهوره برديديه لوجب أن ينجس الماء الذي نقله الى جسمه لملاقاة اياه انتهى وقد تقدم ان هذا على أصل ابن القاسم ان الماء اليسير اذا حلت نجاسته يسيرة ولم يتغيره انه نجس وعلى أن الحوض من اليسير والغرض من ذكر هذا الكلام انما هو بيان ان مثل هذا اذا أصاب يد المغتسل من يده ثم أدخلها في الماء لا يضره ذلك وقد تقدم عن المدونة أنه لا بأس بما انتضح في اناه الجنب من غسله ونقل البرزلي كلام ابن القاسم وقال بعده ومثله يقع فممن يكون جسده نجاسة فيصب عليها من اناه طاهر ويدلك يديه لائس عليه جاء على أن وورد الماء على النجاسة لا يؤثر فيه وهو غير المعروف من المذهب وان كان وقع في ظاهر الرواية ما يؤيده انتهى وما قاله ابن رشد ظاهر ص **فصل في الطاهر ميت ما لا دم له** ش لا يخفى في مناسبة هذا الفصل للذي قبله لأنه لما ذكر

فقالوا طاهر صدقهم ان لم يكونوا نصارى **ابن رشد** هو محمول على الطهارة وسؤالهم مستحب فيصدقهم وان لم يعرف عدالتهم **وقال المازري** يقبل خبر واحد وان امرأة أو عبدا عن نجاسة الماء ان بين سبب النجاسة أو لم يبينها ومذهبه فيه كالخبر فن أجل مخالف مذهبه استحب تركه لانه قد صار بحيره مشتبا ( وورد الماء على النجاسة كعكسه ) المازري لا فرق بين ورود الماء على النجاسة أو ورودها عليه لان المخالفة حصلت في الحالتين فلا اعتبار بتقدم أحد السببين **وفي القبس** الفائدة الثالثة وهي بدية قال عامر بن موفى حديث الامر بغسل اليد قبل دخولها في الاناء فيه أصل من أصول الشريعة وهي الفرق بين أن يرد الماء على النجاسة أو يرد النجاسة على الماء **فصل في ابن شاس** الباب الثاني في أحكام النجاسات وفيه فصول في تمييز الاعيان الطاهرة عن النجسة وفي ازالة النجاسة وفي غير ذلك (الطاهر ميت ما لا دم له) **التلطين** ما لا نفس له سائلة كالزبور والعقرب والخفساء والصرار وبنات وردان وشبه ذلك حكمه حكم دواب البحر

فيه أن ما تغير بظاهر طاهر وما تغير بنجس نجس احتاج إلى بيان الأشياء الطاهرة والأشياء  
النجسة وقدم الطهارة لأن الأصل في الأشياء الطهارة فقال الطاهر ميتة ما لادم له يعني أن الطاهر  
أنواع منها ميتة الحيوان البري الذي لادم فيه وهو الذي يقال فيه ليس له نفس سائلة كما تقدم بيان  
ذلك ولو كانت فيم رطوبة كالعنكبوت والجداجد والعقرب والزبور والصرصار والخنافس  
وبنات وردان والجراد والنحل والدود والسوس وفي ميتة ما لا نفس له سائلة طريقتان في المذهب  
الأولى أنها طاهرة باتفاق وهذه طريقة ابن بشير قال في العينية وأما البري مما لا نفس له سائلة  
لا نجس بالموت بلا خلاف انتهى والطريقة الثانية أن فيها قولين المشهور أنها طاهرة قال في  
التوضيح نقل سند عن سحنون أنها نجسة لكنها لا تنجس غيرها انتهى وقال ابن عرفة ميتة بري  
ذو نفس سائلة غير إنسان كالوزع نجس ونقيضها طاهر وفي الآدمي قولان لابن شعبان مع ابن عبد  
الحكم وابن القصار مع سحنون ثم قال ابن نافع وأشبه ميتة غير ذي النفس السائلة نجسة وسماها  
لابأس بأكل مامات فيه خشاش وبينه أن باعه ابن رشد بناء على عدم شرط ذلك كقول القاضي  
خلاف ابن حبيب قال ابن عرفة قلت المفرع على عدم شرط ذلك أنه أكل ما حل فيه لثبوته  
على شرط ذلك كأنه ابن عيسى المشهور انتهى فصدر بالحكم بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة ثم ذكر عن  
أشهب وابن نافع نجاستهما وأنه يؤكل مامات فيه الخشاش والذي يتصل من كلامه في التنبهات أنه  
إذا لم يتفرق ويتقطع في الماء والطعام ولم يطل مكثه فلا إشكال في طهارة الماء والطعام وفي جواز  
أكله كما لا خلاف أنه إذا تفرق فيه وتغير منه الماء أن له حكم الماء المضاف وهل هو نجس أم لا اختلف  
فيه ومذهب أشهب تنجيس ما خالطه بطح أو شبهه وأنكره عليه سحنون قال والصواب أن لا نجس  
ما لا نفس له سائلة كيف كان وأما أكل الطعام إذا تحلل فيه أو طح فاختلف فيه أيضا والواجب  
أن لا يؤكل إذا كان مختلط به وغالب عليه وإن تميز الطعام منه أكل دونه إذا لم يؤكل الخشاش  
على الصحيح من المذهب الأبد كآفة وإن كان بعض الشيوخ يخرج أكله بغير ذلك على الخلاف في  
الجراد واليه ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب وبه قال أبو الحسن انتهى فانظر كيف صرح بأن  
الصحيح في المذهب أن الخشاش لا يؤكل الأبد كآفة وابن رشد اعزاه لابن حبيب كما تقدم في كلام  
ابن عرفة وظاهر كلام اللخمي أن ميتة ما لا نفس له سائلة نجسة وعزاه لسحنون وليس منه الوزع  
والسحالي ولا سحمة الأرض قاله في الطراز قال وقال بعض الشافعية الوزع من الخشاش وهو  
غلط لأنهادات لحم ودم ومن جنس الخشاش وتل في كتاب الذبائح الثاني لا يؤكل الوزع والله أعلم  
والخشاش بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمتين قال في التنبهات ويقال بكسر الخاء وحكى أبو  
علي فيها الضم أيضا هو صغار دواب الأرض انتهى والجداد جمع جدد قال في القاموس في  
فصل الجيم من باب الدال المهملة والجدد كهدم مثل الجراد وقال في الصحاح في فصل الجيم من  
باب الدال المهملة والجدد بالضم صرار الليل وهو قفاز وفيه شبه من الجراد والجمع الجداد  
والجدد بالفتح الأرض الصلبة انتهى والصرار قال في التنبهات بالصاد المهملة ونسبده الرأ الأولى  
هو الجدجد سمي بصوته يقال صر وصر صر إذا صاح وقال في الصحاح وصرار الليل الجدجد  
وهو أكبر من الخندب وبعض العرب يسميه الصري انتهى والزبور قال في التنبهات بضم  
الزاي معلوم انتهى وقال في الصحاح الزبور الدر وهو يؤثف والزبور لغة فيه والجمع الزباير

لا ينجس في نفسه ولا ينجس  
مامات فيه من مائع أو ماء  
وكن ذلك ذباب العسل  
والبافلاء ودود الخمل  
• عياض في قول التلقين  
نظر والصواب أن لا يؤكل  
ما لا نفس له سائلة إذا كان  
مختلط بالطعام وغالب عليه  
وإن تميز الطعام منه أكل  
الطعام دونه إذا لا يؤكل  
الخشاش على الصحيح من  
المذهب الأبد كآفة الباجي  
ما لادم فيه ولا دم له  
كأن نجس لا ينجس بالموت  
الآن من احتاجه للدواء  
أو غيره ذلك بما يذكر  
به الجراد • ومن المدونة  
أن وقع خشاش بقدر أو  
أنا أكل طعامه ونوضي  
بمائه • ابن يونس أن  
تميز الخشاش فاز بل أو لم  
يقبضه وقال وكثر الطعام  
كاختلاط قلة بكثيره • وفي  
العينية فإن باع ذلك الطعام  
بين لما يكره الناس من هذه  
الأشياء التي يموت فيها هذا  
الخشاش والخنفساء ونحوه  
• قال مالك وكذلك يجب  
عليه أن يبين إذا باع طافي  
الحسوت والأفلام شري  
الرد

وأرض مزيرة كثيرة الزناير كما أنهم ردوه الى ثلاثة أحرف وحذفوا الزيادات كما قالوا أرض  
مقفرة ومثله أي كثيرة العقارب والثعالب انتهى وقال ابن سيده الزنبور أمير العسل والزنبور  
الخفيف الفاريف انتهى والخنافس جمع خنفس وقال في التنبهات بضم الخاء والمدمع لوم انتهى  
وقال في الصحاح ويقال لهذه الدويبة خنفساء بفتح الخاء ممدودة والأثني خنفساء انتهى وقال في  
المحكم الخنفسه دويبة سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح والأثني خنفسه وخنفساء وخنفساءة  
وضم الفاء في كل ذلك لغة انتهى فاقضى كلامه ان فتح الفاء أشهر واقضى أيضاً ان خنفساء لا يقال  
الأثونث والله أعلم ص **والبحري** ش بالجر عطف على محل ما أي وميته البحري يعني ان ميتة  
الحيوان البحري طاهرة وسواء مات بنفسه ووجد طافياً وبالاصطيد أو أخرج حياً وألقى في النار  
أو دس في طين أو وجد في بطن حوت أو في بطن طير ميتا لکن هذا يغسل كسائر ما وسواء صاده  
مسلم أو كئابي أو مجوسي ص **ولو طالت حياته** ش يعني ان الحيوان البحري اذا كان لا يعيش  
الا في البحر ولا تطول حياته في البر فلا اشكال في طهارة ميتته وان طالت حياته في البر فالمشهور  
ان ميتته طاهرة وهو قول مالك وقال ابن نافع وابن دينار ميتته نجسة ونقل ابن عرفة ثالثا  
بالفرق بين ان يموت في الماء فيكون طاهراً أو في البر فيكون نجساً وعزاه لعيسى عن ابن القاسم  
وذلك كالضفدع بفتح أوله ونالته وكسرها وضمه ما قاله في القاموس وكالسلحفاة بضم السين المهملة  
وسكون اللام وضم الخاء وحكى في القاموس فتح اللام وسكون الخاء وكالسرطان بفتح السين  
والراء والطاء المهملات قيل وهو ترس الماء وقال صاحب الجمع السلحفاة هي ترس الماء (تنبيه) قال  
ابن عرفة بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة مانصه **عبد الحق** ميتة الضفادع البرية نجسة لا تؤكل انتهى  
وظاهره أنه لا خلاف في ذلك والله أعلم ص **وما ذك** ش يعني ان ما ذك بأي نوع من أنواع  
الذكاة من ذبح أو نحر أو عقر فبأي ذك بالقر فهو طاهر ص **وجزؤه الاحرم الأكل** ش أشار  
به لما ذكره في التوضيح من أن السباع اذا ذكيت لأخذ جلودها فان جميع أجزائها تطهر بالذكاة  
وان قلنا ان لحمها مكروه وذهبه طريقة أكثر الشيوخ ان الذكاة لا تؤثر الا في مكروه الأكل ومباحه  
وطريقة ابن شاس أنها تعمل في محرم الأكل أيضا فتطهر جميع أجزائها بالذكاة وان قلنا لا يؤكل  
كذا أطلق عنه في التوضيح وفي كتاب الذبائح من الجواهر استثنى الخنزير وأنه ميتة ولو ذك  
قال في الذخيرة لعلظ نحره وشمل قوله وجزؤه الجنين بوجوده ميتا في بطن أمه وبقيد بما اذا كان  
محكوماً بجعله والافهوميته كما أشار اليه ابن الامام ويمكن أن يدخل الجنين في المندكى لأن الشارع  
قد حكم بأن ذكاة أمه ذكاة أمه وأما المشيمة بميمين مفتوحتين ويقال لها السلابق والمهملة وتخفيف  
اللام والقصر وهي وقاء المولود فقد حكم ابن رشد بطهارتها وانها كل لحم الناقصة الذكاة ذكاة في  
سماع موسى من كتاب الصلاة راداً على من استدل بتحديث طرح السلا على طهره عليه الصلاة  
والسلام على أن سقوط النجاسة على المصلى لا تبطل الصلاة ومثله لابن الامام وفهم منه ابن عرفة  
جواز أكله فعزاه للسباع المتقدم قال البرزلي وهو ظاهر المدونة وهو الصواب وحكى ابن عرفة  
والبرزلي عن الصائغ أنه أجاب بأنه لا يؤكل لأنه بائن من النجسة وهو يقتضى الحكم بنجاسته ثم حكى  
ابن عرفة ثالثا عن بعض شيوخه قال البرزلي وهو ابن جماعة انه تابع للولدان أكل الولد أكل  
والافلا قال البرزلي ومال اليه ابن عرفة والله أعلم وخص بعضهم المشيمة بالآدميين ودخل في كلامه  
جميع أجزائه حتى الأمعاء التي فيها القرص وهو كذلك الا أن يكون الحيوان مملاياً كل النجاسة فلا

(والبحري ولو طالت حياته  
بير) • ابن عرفة رابع  
الأقوال قول مالك ان  
البحري ولو طالت حياته  
بير كالضفدع والسلحفاة  
وترس الماء طاهر • قال  
في العينية انما يذبح  
ترس الماء استعجالا  
لموته وما أكره موته الا  
أن يدخل على الناس  
شك أن ذلك عليهم • عبد  
الحق وأما ميتة الضفادع  
البرية فتجسة (وما ذك)  
• ابن عرفة مذكى المأكول  
طاهر (وجزؤه الاحرم  
الاكل) • ابن شاس كل  
حيوان غير الخنزير يطهر  
بذكاة كل أجزائه من لحم  
وعظم وجلده • ابن القاسم  
لابأس بالبحر بلحوم  
السباع الذكاة • ابن رشد  
هذا على إعمال الذكاة  
وهو قوله في المدونة • وفي  
المدونة لابأس أن يصلى على  
جلود السباع وتلبس اذا  
ذكيت وكسره مالك  
أكلها من غير نحر يم انتهى  
انفسر قول ابن شاس من

به كل ما اتصل برونه حتى يغسل كما سيأتي في كلام ابن يونس وعلى هذا فيكون الحكم كذلك في  
 مكروه الأكل لنجاسته ورونه على المشهور ص ﴿ ووصف ووزغ ريش وشعر ولو من  
 خنزير ﴾ قال ابن فرحون الشعر بفتح العين وسكونها يطلق على شعر الانسان وغيره من  
 الدواب والسباع فهو عام والصوف للشاة فهو أخص منه والوبر بفتح الواو بفتح الموحدة صوف الابل  
 والأرنب ونحوهما وما ذكره موافق لما في الصحاح وفي القاموس الشعر ما ليس بصوف ولا وبر  
 والريش للطائر والزعنب ما اكتنف القصبه ص ﴿ ان جزت ﴾ يش هذا الشرط انما هو اذا أخذت  
 من غير المذكي قال البساطي لا يشترط أن تنفصل بحز وتبل لو تنفت وقطع مباشر اللحم طهر  
 (تنبيه) أنظر هل يحكم عليها في حال اتصالها بالميتة قبل أن تجز بالنجاسة أو بالطهارة حتى لو كان شعر  
 الميتة طويلا وصل عليه مصل أو كان المصلي يبائر ريش القصبه هل تصح صلته أم لا والظاهر أنه  
 يحكم بنجاسته ما اتصل بها فقط كما يفهم من كلام صاحب الطراز وأن تصح الصلاة اذا كان الشعر  
 والريش مبسوطة في الأرض وان كان مشدودا في المصلي أو ممسكاه بيده لم تصح كما قال سند فمين  
 ربط حبالا في ميتة ان كان طرفه تحت قدميه فلا شيء عليه كالبساط وان كان مشدودا في وسطه  
 أو ممسوكا بيده لم تجز فتأمله والله أعلم (فرع) اذا جزت هذه الأشياء المذكرة من ميتة فاستحب  
 في المدونة والرسالة أن تغسل قال ابن رشد في سماع أشهب ولا معنى له اذا علم انه لم يصبه أذى وأوجب  
 ابن حبيب غسلها فان تيقنت نجاسته فلا شك في وجوب غسله (فرع) فان أراد بيع الصوف وما  
 معه المأخوذ من الميتة أو بيع ما نسيج منه فعليه أن يبين ذلك لأن النفوس تكرهه وقال البرزلي  
 قال أبو حفص لأنه أضعف من صوف الحى وللخلاف في نجاسته ذكره في مسائل الصلاة  
 ص ﴿ والجماذ وهو جسم غير حى ومنفصل عنه ﴾ ش الجماذ بفتح الجيم وهو لغة الأرض التي لم  
 يصبها مطر والسنة التي لا مطر فيها واختلف الفقهاء في تعريفه فقال في الذخيرة ابن راشد  
 الجماذ ما ليس فيه روح انتهى فيتناول النبات وقال في الذخيرة العالم حيوان ونبات وجماذ يفعل  
 الجماذ مقابلا للحيوان والنبات وعرفه المصنف بما ذكر وأصل التعريف المذكرة كور لابن بشير  
 وابن شاس لكن عبارة المصنف أحسن لأن ابن بشير قال ونعني بذلك ما لا تحله حياة أو ينفصل  
 عن ذى حياة وقال ابن شاس ونعني بالجماذ ما ليس بروح ولا منفصل عن روح فرأى المصنف أن  
 الاتيان بها كالاتيان بالجنس البعيد لصدقها على العرض والجواهر فأبدلها بقوله وهو جسم غير  
 حى الى آخره فقوله جسم جنس يشمل الحيوان والجماذ وقوله غير حى فصل يخرج الحيوان  
 وقوله ومنفصل معطوف على حى أى وغير منفصل عن حى ونخرج به جميع الفضلات المنفصلات  
 عن الحى الطاهر منها والنجس ولا يلزم من اخراجها من حد الجماذ كونها نجسة والالزم أن يكون  
 الحى نجسا لأننا أخرجهما من حد الجماذ وظاهر كلام ابن الحاجب ان أجزاء الحيوان المنفصلة  
 عنه داخله في الجماذ فانه قال والجماذات مما ليس من حيوان طاهرة قال ابن دقيق العيد وعبارته  
 أحسن لأنها لا تحتاج الى العناية لأنه قيد الجماذات المحكوم لها بالطهارة بأنها ليست من حيوان  
 لأن أجزاء الحيوان أو بعضها جمادات على ما قدمنا ان الجماذ ما ليس بذى روح انتهى بالمعنى  
 ومراده بالعناية قولهم ونعني بكذا وكذا ودخل في كلام المصنف جميع المسائعات من بمن وغسل  
 وزيت ونحوها ولا يقال الجماذ مقابله المائع لأننا نقول الذى يقابل المائع الجماذ لا الجماذ وتعبيره  
 بالجماذ مضر إذا حسن من قول ابن الحاجب والجماذات بالجمع لأن الجماذ اسم جنس يصدق على

غير الخنزير ومشكل فان  
 الجمار الاهلى مثله وانظر  
 بعد هذا حكم الفرس والبغل  
 والجمار الوحشى (وصوف  
 ووزغ ريش وشعر  
 ولو من خنزير ان جزت)  
 \* ابن عرفة الشعر  
 والصوف والوبر من أى  
 محل أخذ من غير قطع من  
 غير مذكى طاهر وكذا شعر  
 الخنزير عند مالك وابن  
 القاسم \* اللخمي أجاز  
 مالك للخرازة انتهى انظر  
 هذا مع قوله من غير قطع وقد  
 قالوا الاتية به الخرازة ان جز  
 وانظر زغب الريش عند  
 قوله وقصبه ريش (والجماذ  
 وهو جسم غير حى  
 ومنفصل عنه

القليل والكثير من المسكر <sup>ب</sup> ش أي فإنه نجس أي وسواء كان من العنب أو غيره قال  
 في التوضيح فائدة تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد فالمسكر ما غيب  
 العقل دون الحواس مع نشوة وفرح والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لامع نشوة وفرح  
 كعسل البلادر والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران وينبئ على الاسكار ثلاثة أحكام  
 دون الأخيرين الحد والتجاسة وتحريم القليل اذا تقرر ذلك فلامتأخرين في الحشيشة قولان هل  
 هي من المسكرات أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها فاختار القرافي أنها من  
 المخدرات قال لأني لم أرهم يميلون الى القتال والنصرة بل عليهم الأدلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء  
 وكان شيخنا الشهير بعبد الله المنوفي يختار أنها من المسكرات لأن أربابنا من يتعاطاها يبيع أمواله  
 لأجلها ولولا أن لهم فيما طرب بالمسكروا ذلك بين ذلك انما لا نجد أحدا يبيع داره لياً كل بها سيكرانا  
 وهو واضح انتهى كلام التوضيح ولفظ القرافي في الحشيشة أنها مفسدة لا مسكرة وبهذا الفرق  
 يندفع ما أورده بعضهم على قوله الا المسكر من شموله للنبات المغيب للعقل كالبنج والسيكران  
 فأنها مفسدات أو مفسدات لا مسكرات وذكر البرزلي عن القرافي في الحشيشة ثلاثة أقوال ثالثها  
 بالفرق بين أن تحمس فتكون نجسة وفيها الحد وقبل أن تحمس فلا حد ولا تجاسة واختار  
 القرافي في الفرق الموفى أربعين أنه لا حد فيها وإنما فيها التعزير الزاجر عن الملبسة قال ولا تبطل  
 الصلاة بحملها ثم ذكر أن الأفيون من المفسدات وقال من صلى به أو بالبنج لم تقصد صلواته إجماعاً وكذا  
 غيره من المفسدات قال كأن يتناول من الأفيون والبنج والسيكران ما لا يصل الى التأثير في العقل  
 والحواس انتهى (قلت) فعلى هذا يجوز لمن ابتلى بأكل الأفيون وصار يخاف على نفسه الموت من  
 تركه أن يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله وحواسه ويسعى في تقليل ذلك وقطعه جهده  
 ويجب عليه أن يتوب ويندم على ماضى والله أعلم (فرع) قال ابن فرحون وأما العقاقير الهندية  
 فإن أكلت لما توه كل له الحشيشة امتنع أكلها وإن أكلت للضم وغيره من المنافع لم تحرم ولا يحرم  
 منها إلا ما أفسد العقل وذكر قبل هذا أن الجوزة وكثير الزعفران والبنج والسيكران من المفسدات  
 قليلاً جائز وحكمها الطهارة وقال البرزلي أجاز بعض أئمتنا كل القليل من جوزة الطيب  
 لتخصين السماع واشترط بعضهم أن تخلط مع الأدوية والمواد العموم انتهى والسيكران بالشين  
 المعجمة وضبط بعضهم بالسين المهملة وضم الكاف (فرع) قال ابن فرحون من اللبن نوع يغطي  
 العقل اذا صار قارصاً ويحدث نوعاً من السكر كما يدكر عن لبن الخيل فإن شرب ذلك حرم ويحرم  
 منه القدر الذي يغطي العقل انتهى (قلت) أما لبن الخيل فيحرم قليلاً وكثيره على المشهور حرمة  
 أكلها والله أعلم ومن المفسدات الحب الذي يوجد في القمح المجلوب من دهلك المسمى بالزبان  
 (فرع) قال ابن فرحون أيضاً والظاهر جواز ماسق من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد  
 مأمون وضرر العضو غير مأمون (فرع) مقتضى ما تقدم جواز بيع هذه الأشياء من الأفيون  
 والبنج والجوزة ونحوها ولم أر فيه ناصراً بها والظاهر أن يقال في ذلك كما قال ابن رشد في المذر  
 على القول بحرمة أكله ان كان فيه منفعة غير الاكل جاز يبعه من يصره في غير الاكل ويؤمن أن  
 يبيعه ممن يأكله وكذلك يقال في هذه الأشياء وفي سائر المعاجين المغيبة للعقل يجوز بيع ذلك لمن  
 لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل ويؤمن أن يبيعه ممن يستعمل ذلك والله أعلم (فائدة) ظهر في هذا  
 القرن وقبله يسير شراب يتخذ من قشر البن يسمى القهوة واختلف الناس فيه فمن متعال فيه يرى

الا المسكر ( ابن عرفة  
 الجماد غير منفصل من  
 حيوان ولا مسكر طاهر



ان شربه قربة ومن غال يرى انه مسكر كالخمر والحق انه في ذاته لا إسكار فيه وانما فيه تنشيط للنفس  
 ويحصل بالمدامة عليه طراوة تؤثر في البدن عند تركه كمن اعتاد أكل اللحم بالزعفران والمفرجات  
 فينأثر عند تركه ويحصل له انشراح باستعماله غير أنه تعرض له الحرمة لأموالهم فيحتمون عليها  
 ويدبرونها كما يدبرون الخمر ويصفقون وينشدون أشعارا من كلام القوم فيها القول وذكر المحبة  
 وذكر الخمر وشربها ونحو ذلك فيسرى الى النفس التشبه بأصحاب الخمر خصوصا من كان يتعاطى  
 مثل ذلك فيعزم حينئذ شربها لذلك مع ما ينضم الى ذلك من المحرمات ومنها ان بعض من يبيعها  
 يخلطها بشئ من المفسدات كالخبيثية ونحوها على ما قيل ومنها ان شربها في مجامع أهلها يؤدى  
 للاختلاط بالنساء لأنهن يتعاطين يبيعها كثيرا ولا اختلاط بالمرء لئلا يترتب له ما يضره من الغيبة  
 والكلام الفاحش والكذب الكثير من الأراذل الذين يحتمون لشربها بما تسقط المروءة  
 بالمواطبة عليه ومنها أنهم يلتهون بها عن صلاة الجماعة غيبة بها ولو وجود ما يلهمي من الشطرنج ونحوه  
 في مواضعها ومنها ما يرجع لذات الشارب لها كما أخبرني والذي حفظه الله تعالى عن الشيخ العارف  
 بالله العلامة أحمد زروق أنه مثل عنها في ابتداء أمرها فقال أما الاسكار فليست مسكرة ولكن من  
 كان طبعه الصفراء والسوداء يحرم عليه شربها لأنها تضره في بدنه وعقله ومن كان طبعه البلمغ  
 فانها توافقته وقد كثرت في هذه الايام واشتهرت وكثر فيها الجدال وانتشر فيها القيل والقال وحدثت  
 بسببها فتن وشروا واختلفت فيها فتاوى العلماء ونصايفهم ونظمت في مدحها وذمها القصائد  
 فالذي يتبعين على العاقل أن يجتنبها بالكلية الا للضرورة شرعية ومن علم من هذه العوارض كلها  
 الموجبة للحرمة فانه يرجع في حقه الى أصل الاباحية والله أعلم وقد عرضت هذا الكلام على  
 سيدي الشيخ العارف بالله تعالى محمد بن عراف وعلى سيدي الوالد أعاد الله علينا من بركاتهما  
 فاستحسنه وأمرنا بكتابته وانما أطلت الكلام خنثا لأنني لم أرى من استوعب الكلام في ذلك والله  
 سبحانه أعلم ص (والحي) ش قال البساطي في المعنى ولو تولد من العذرة وقيل الا الكلب  
 والخنزير وقيل والمشرط نقله ابن جزى في قوانينه وكل ما في باطن الحيوان قاله غير واحد والله أعلم  
 اذا انفصل عنه فلا يحكم عليه بما في بطنه وتصح صلاة حامل ذلك الحيوان قاله غير واحد والله أعلم  
 وانظر كلام الفاكهاني في شرح قول الرسالة وليس عليه غسل ما بطن من الخرجين ص (ودمعه  
 وعرقه) ش هذا هو المعروف من المذهب قال في المدونة وعرق الدواب وما يخرج من أوفها  
 طاهر وقبله سند ولم يذكر فيه خلافا بل قال هو كعرق آدمي وقبله أيضا غير من شراح المدونة  
 وكذلك ابن عرفة ولم يحل في ذلك خلافا وقال ابن رشد في رسم الوضوء من سماع أشهب عرق سائر  
 الحيوان ولبنها تابع للحومها وانما قال في المدونة لأبى يعرق البرذون والبغل والجار لأن الناس  
 لا يقدرون على التوقي منه انتهى ولم يذكر في نجاسته خلافا قاله غير معروف والله تعالى أعلم  
 ص (ولعابه ومخاطه وبيضه) ش اللعاب بضم اللام مسائل من الفم وانظر هل يدخل في كلامه  
 الماء الذي يسيل من فم النائم وقال المشناني في حاشيته على المدونة عن النووي ان تعرقه ونجس  
 والافهوط طاهر فان قلنا بنجاسته وكان ملازم للشخص فهو كدم البرغوث قال المشناني ويتخرج  
 فيه قولان من مسائل المذهب التي تشبهه انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة الجارية على مذهبا  
 اذا تغير أن يكون مضافا للنجاسة (قلت) لا وجه لهذا بل الظاهر أن يقال ان كان من الفم فهو طاهر وان  
 كان من المعدة فكذلك قال النووي ان تعرقه ونجس والافهوط طاهر وقال الدميري في شرح المتهاج

(والحي) ابن عرفة  
 الحيوان طاهر وقول  
 شعنون وابن الماجشون  
 الخنزير والكلب نجسان  
 جملة الاكثر على سورهما  
 ورجح أبو عمر نجاسة غير  
 الخنزير (ودمعه وعرقه  
 ولعابه ومخاطه) ابن  
 عرفة الدمع والعرق  
 والبصاق والمخاط كلهم  
 قال في المدونة لأبى بلعاب  
 الكلب يؤكل صيده  
 فكيف يكره لعابه قال  
 ابن رشد عرق غير آدمي  
 يتبع لحمه وانما قال في المدونة  
 لأبى يعرق البغل والحمار  
 لأنه لا يقدر على التوقي منه  
 وانظر عرق السكران  
 قال عبد الحق على طهارته  
 حذائق المذهب ورجح  
 المسازري أيضا طهارته  
 قال التونسي كتحلل الخمر  
 (وبيضه) ابن عرفة بيض  
 الطير طاهر وبيض سباعه  
 والحشرات كلهمها

ويعرف أنه من المعدة ينتنه وصفرة وقيل إن كان الرأس على مخدة فنه والاشن المعدة وعلى كل حال  
فانه إذا لازم شخصاً في عنه والله أعلم ص **ولو أكل نجساً** ش جعله الشارح راجعاً للبيض  
وأشار بلول للخلاف فيه وانظر لم أشار للخلاف فيه دون العرق مع ابن الحاجب وغيره حكوا  
الخلاف فيها جميعاً ولعل الخلاف الذي في البيض أقوى ولم يذكر اللبن لأن اللبن ليس طاهراً على  
الاطلاق وكالبيض بل لبن غير الآدمي تابع للحمة كما سيأتي لأنه كان ينبغي له أن ينبه على الخلاف  
في لبن الجلالة كما نبه على الخلاف في بيضها والمشهور أن لبن الجلالة مباح وكذلك النحل إذا أكلت  
نجاسة فغسلها طاهر عند مالك قاله في رسم ان خرجت من سماع عيسى وهو ظاهر قوله في المدونة في  
العسل النجس لا بأس أن يعلف النحل ويحتمل أن يرجع لجميع ما تقدم من قوله والحى إلى آخره إذ  
قال ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الضحايا الاختلاف في المذهب أن أكل لحوم الماشية والطير  
الذى يتغذى بالنجاسة حلال جائز وإنما اختلفوا في الأعراق والألبان والأبوال انتهى وقال ابن  
القاسم في رسم العرق من سماع عيسى من كتاب الصيد والذبائح في الطير تصاد بالجر ثم يربه فتسكر  
لا بأس بأكلها وقيل ابن رشد وقال ابن القاسم في الرسم المتقدم في كتاب الضحايا في جدى رضع  
خنزيرة أحب إلى أن لا يذبح حتى يذهب ما في جوفه من غذائه ولو ذبح مكانه فأكل لم أربه بأس لأن  
الطير تأكل الجيف وتذبح مكانها وأكلها حلال ونحوه لابن نافع لكن حكى اللخمي الخلاف في ذلك  
ونصه واختلف في الحيوان يصيب النجاسة هل تنقله عن حكمه قبل أن يصيب تلك النجاسة فقيل هو  
على حكمه في الأصل في أسائرهما وأعرافها وألبانها وأبوالها وقيل ينقلها وجميع ذلك نجس ثم ذكر  
الخلاف في عرق السكران ثم قال وعلى القول بأنه نجس لا يحل أكل شيء من ذلك حتى يذهب  
منفعة ما تغذى به من النجاسة ونحوه على نجاسة لبن الميتة نجاسة لبن الشاة تشرب ماء نجسا ويحتمل  
معه ابن عرق في هذا التعرّيج فكلام اللخمي يقتضى وجود الخلاف في نجاسة الحى إذا أكل  
النجاسة فإن قيل لماذا كرر اللخمي الخلاف في اللحوم وإذا جعلتم قوله ولو أكل نجس راجعاً إلى  
الحى وما عطف عليه اقتضى وجود الخلاف في الحى نفسه فالجواب الذى يظهر من هذا القول  
الذى يقول بنجاسة اللحم إن الحى نفسه نجس وسيأتي إن الشارب للخمر لا تصح صلته على ما رواه  
ابن المواز مسند ما يرى بقاءه في بطنه وأما العرق والبيض وكذا اللبن فالخلاف فيها معروف  
بالطهارة والنجاسة والكراهة حتى من الآدمي والشارب بالجر قال في التوضيح والذى اختاره  
المحققون الطهارة قال والخلاف في عرق السكران في حال سكره أو قرباً من سكره وأما لو طال  
عده فإلا خلاف في طهارته واعترضه ابن فرحون بأنه إذا عرق وتخلل العرق الأول النجس الآن  
يكون قد اغتسل وغسل الثوب الذى عرق فيه (قلت) وهذا لا يرد على المصنف لأنه انما تكلم على  
العرق من حيث هو وبنجاسته في الصورة المذكورة لأمر عارض وأما اللعاب والمخاط والدمع  
فلم أر من حكى فيها خلافاً صريحاً بل قال البساطى وأما العرق من الحى فنقل فيه الاتفاق أعني أنه  
لا يراعى فيه سكران من غيره غير أن ابن رشد قال وأما الحيوانات فما دامت مستعجبة للحياة فهى  
طاهرة ويعنى بذلك أعرافها وأسائرهما وما يخرج من أوفها إذا لم تستعمل نجاسة فيفهم من كلامه  
إنها إذا استعملت النجاسة نجس ما يخرج من أوفها فأحرى لعابها ونقل صاحب الجمع عن ابن  
هارون أنه قال في شرح قول ابن الحاجب واللعاب والمخاط من الحى طاهر كان ينبغي له أن يقول  
مالم يكن الحيوان مما يستعمل النجاسة انتهى فهذا مقتضى الخلاف في ذلك من الحيوان المستعمل

(ولو أكل نجساً) • ابن  
القاسم لبن الجلالة طاهر  
• اللخمي ومنه يبيها  
ولبن شاربة الجر

(الامدر) الصحاح مذرت

البيضة فسدت انظر  
في البيوع ان البيض يرد  
لفساده ويرجع بمابين  
الصحة والداء وهذا فرع  
طهارته قال اللخمي  
مرادهم بهذا البيض هنا  
البيض الممدوق والذي  
هو كيته ومن نحو هذا هو  
كلام ابن رشد على قول  
مالك يغسل يده من تنف  
ابطه وكذا يغسل ثوبه ان  
أصابه ماء يبيض له ريح  
قال ابن رشد هذا الغسل  
ليس بواجب فيهما انما هو  
مستحسن لأنه من المروءة  
والنظافة قاله ابن عرفة  
وأطلقه الشيخ وعبارة  
الكافي اذا وجد في البيضة  
فرخ ميت أو دم حرم أكلها  
انتهى انظر قد يتفق أن  
يوجد في البيضة نقطة دم  
فيل ويكون ذلك من أكلها  
الجراد الذخيرة فتقتضى  
مراعاة السفح في الدم  
لاتكون هذه البيضة نجسة  
وقد وقع في هذا بحث وما ظهر  
غيره (والخارج بعد الموت)  
مالك البيض يخرج رطبا  
أو يابسا من ميتة نجس  
(ولبن آدمي) ابن عرفة  
لبن آدمي طاهر (الا  
الميت) في الرسالة يحرم  
من الرضاع ما يحرم من  
النسب قال في المدونة  
ولبن المرأة في موتها

للنجاسة وقد يقال ان الدمع أيضا قر يب من ذلك الآن كلام البساطي يعارض ذلك (تنبيهان  
الاول) قال الشارح ظاهر كلامه سواء كان البيض من الطير أو من غيره وليس كذلك لأن  
بيض الحشرات ملحق بلحمها واليه أشار ابن بشير (قلت) بل الظاهر ان كلام المصنف على اطلاقه  
لان الحشرات اذا أمن منها مباحة فتأمله وما ذكره عن ابن بشير قبله ابن عرفة ونصه وبيض  
الطير طاهر وسببها والحشرات كلحمها والله تعالى أعلم (الثاني) قال البساطي هنا بحث وهو  
انه شهر هنا أن عرق السكران وبيض الجلالة طاهر وفيما يأتي ان رماد النجس ودخانه نجس  
والقولان في هذه الاشياء مبنيان على أن النجاسة اذا تغيرت أعراضها هل تطهر أولا فانظر من  
فصل (قلت) أما المصنف فلا اعتراض عليه لانه تابع للتوضيح وقد ذكر في توضيحه في اللبن  
والبيض والعرق ان الذي اختاره المحققون كعبدالحق والمازري وابن بونس الطهارة وقد ذكر  
في رماد الميتة عن المازري ان الجمهور على أنه لا يطهر أما وجه التفسير فظاهر أيضا لان الانقلاب  
في اللبن والبيض والعرق أشد منه في رماد الميتة فتأمله والله أعلم من (الامدر) ش بفتح الميم  
وأمر الذال المعجمة أي الفاسد وهو ما عفن أو صار دما أو مضغقا أو فرخا ميتا قال النووي ويطلق  
أيضا على ما اختلط فيه الصفار بالبياض انتهى والظاهر أن هذا الاخير طاهر اذا لم يحصل فيه عفن  
انتهى (تنبيه) قال في الذخيرة في كتاب الاطعمة يوجد في وسط بياض البيض أحيانا نقطة دم  
فتقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم لاتكون نجسة وقد وقع البحث فيها مع جماعة ولم يظهر غيره  
انتهى (فرع) قال ابن فرحون في مسائل ابن قدام بنومر يغسل البيض قبل كسره فان لم يغسل  
فلانتهى عليه انتهى وقال في مختصر فتاوى ابن رشد لابن عبد الرقيق التونسي أفني القاضي أبو  
الوليد في الذي يجعل البيض في الطعام لا يغسله عند شيه وهي مملوءة بآذى الدجاج ان غسل البيض  
حسن فان لم يفعل فقد أساء ولا يفسد ذلك الطعام انتهى وكأنه والله أعلم لاحتمال كون الطير جلاله  
وأصابه شئ من بولها أو استقدار له والله أعلم من (والخارج بعد الموت) ش ينبغي أن يعود الى  
جميع ما تقدم من الفضائل فقد قال ابن عبد السلام قول ابن الحاجب والدمع والعرق واللغاب  
والمخاط من الحى طاهر يعنى انها من الميتة نجسة ومن المذكى طاهرة ومن الآدمى الميت على الخلاف  
في طهارته ونحوه قول ابن عرفة والدمع والعرق والمخاط والبصاق كحمله وقال البساطي عندي  
ان كلام المصنف خاص بالبيض قال وحمله بعض الشارحين على أنه عام في العرق واللغاب والمخاط  
والدمع والبيض وهو يزيل الاشكال انتهى (قلت) وقد علمت أنه لا إشكال في ذلك ولعل قوله يزيل  
الاشكال من الازالة الآن سياق كلامه لا يقتضى ذلك والله أعلم (تنبيه) أطلق في البيض الخارج بعد  
الموت سواء كان رطبا أو يابسا وهو كذلك أما الرطب في اتفاق وأما اليابس فهو قول مالك خلافا  
لان نافع حكى القولين ابن رشد في الضحايا من البيان وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم واقصر  
ابن فرحون على قول ابن نافع وكذلك ابن راشد في الباب فأوهم كلامهما انه المذهب وليس  
كذلك من (ولبن آدمي الاميت) ش قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة ولا يحمل اللبن في  
ضروع الميتة قال ابن ناجي ما ذكره متفق عليه لانه نجس بالوعاء الا أن يكون لبن ميتة آدمي  
ففيه خلاف لقولها في كتاب الرضاع بالتنجيس وقيل انه طاهر انتهى وتقدم في كلام ابن عبد  
السلام في ما يخرج من ميتة آدمي من لعاب ومخاط ودمع وان حكمه ينسب على الخلاف في  
طهارته وسيأتي الكلام فيما يبان من الأعضاء عند قول المصنف وما بين من حى وميت من

وحياتها سواء وكذلك ان  
 دب صبي وهي ميتة فوضعها  
 وقعت به الحرمة ولا يجعل  
 اللبن في ضرع الميتة فيل  
 فكيف أوفعت الحرمة  
 بلين هذه المرأة الميتة ولينها  
 لا يجعل قال لان من حلف  
 لا يشرب لبنا فشرّب لبنا  
 ماتت فيه فأرأه وأشرب لبن  
 شاء ميتة أنه حانت انظر  
 بعده هذا عند قوله والاظهر  
 طهارته (ولبن غيره تابع)  
 ابن عرفة لبن الخنزير نجس  
 ولبن الآدمي وما كول  
 اللحم طاهر والمشهور  
 في غيرهما التبعية وقد  
 روى عن مالك لا بأس بلبن  
 الحماره ابن رشد يجعل  
 أن يربد لا بأس بالتداوي  
 به (وبول وعذرة من  
 مباح الا المتغذى بنجس)  
 ابن عرفة المعروف طهارة  
 بول مباح الأكل ورويه  
 قال في المدونة مما لا يأكل  
 الجيف (وقى، الا المتغير  
 عن الطعام) من المدونة  
 التي قيان ما خرج بمنزلة  
 الطعام فهو طاهر وما  
 تغير عن حال الطعام فهو  
 نجس والقلس ماء حامض  
 قد تغير عن حال الماء ليس  
 بنجس ولو كان نجسا ما  
 قلس ربيعة في المسجد  
 قال ابن مزين وربما  
 كانت طعاما فان كان

(ولبن غيره تابع) ش فهو طاهر من المباح ونجس من المحرم ومكروه من المكروه وكرهته  
 لا يخرج عن كونه طاهرا كما نبه على ذلك ابن عبدالسلام في الكلام على معنى المباح والمكروه  
 ص (وبول وعذرة من مباح) ش كذا قال ابن الحاجب وغيره قال ابن فرحون طاهره لا يغسل  
 لا وجوبه ولا استعجابا أما وجوبه فبأنه مباح فبأنه مباح فبأنه مباح فبأنه مباح فبأنه مباح  
 ذلك الشيخ تقي الدين انتهى بالمعنى والاستعجاب ظاهر ولو لم يكن الا للخروج من الخلاف والله أعلم  
 ولا بد من تقييد ذلك بما اذا خرج في حال الحياة كما صرح به في الباب وهو ظاهر ص (الا المتغذى  
 بنجس) ش يربد ولو يشرب ماء نجس (تنبيه) قال البساطي استثنى المتغذى بنجس فانه نجس وله  
 ثلاث حالات الأولى أن يكون محبوسا لا يصل للنجاسة فهو كغيره والثانية أن شوهه استعمالها لها  
 قبوله وعذرة نجسان الثالثة أن ينفي عنه كل منها فيصنع على النجاسة تغليبا (قلت) ما ذكره في  
 الحالة الثالثة غير ظاهر ومخالف لما قاله مالك في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة  
 في الحمام يصيب أروان الدواب أحب الى أن لو أعاد في الوقت من صلى بخربها قال ابن رشد إنما  
 ذلك اذا علم من حالها أنها تأكل أروان الدواب ولم يتحقق أنها كتها ولو تحقق لقال انه يعيد في  
 الوقت على كل حال لأن ذرق مياأ كل النجس عنده نجس انتهى ويريد اذا صلى به غير عامد وأما  
 العامد فيعيد أبدأ ثم قال في الرسم الذي بعده وسئل مالك عن خروء الحمام يصيب الثوب قال هو عندي  
 خفيف وغسله أحب الى يعني ابن رشد هذا اذا لم يعلم أنها كتت نجاسة على ما تقدم في الرسم الذي  
 قبله انتهى وسئل ابن رشد عن ذرق الخطاف الذي عيشه الذباب على قول مالك أنه لا تؤكل الجراد  
 وشبهها الا بكافة فأجاب ذرق الطير طاهر على قول مالك الذي يرى الفضلتين تابعين للحوم وقال  
 في رسم مرض من سماع ابن القاسم في رواية أصبغ ان ذرق البازي نجس وان كل ذلك ان ذلك  
 على الرواية التي منع من أكل ذى غلب من السباع والله أعلم فعلم من هذا ان الحيوان اذا كان من  
 شأنه أن يأكل النجاسة ولم يتحقق أكله فأمراه خفيف يستحب غسل رونه وهو خلاف ما دل عليه  
 كلام البساطي والله أعلم (فرع) اذا ذبح الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة فانه يغسل موضع الغذاء  
 منه ككروشه وأمعانه قاله ابن بونس في كتاب الصيد لما تكلم على الخوت يوجد في بطن الطير الميت  
 وهذا اذا ذبح بعد ان استعماله للنجاسة كما يفهم ذلك من كلام ابن بونس ص (وقى، الا المتغير عن  
 الطعام) ش هذا كقوله في المدونة وما خرج من القي بمنزلة الطعام فهو طاهر وما تغير عن حال  
 الطعام فنجس فظاهر المدونة وكلام المصنف ان المتغير بنجس كيفما كان التعبير وعلى ذلك حملها سند  
 والباحي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وقال اللخمي يريد اذا تغير الى أحد أو صاف العذرة  
 وتبعه عياض وقال أبو اسحاق التونسي وابن رشد ان شابه أحد أو صاف العذرة أو قاربها  
 فتحصل ان القي على ثلاثة أقسام ما شابه أحد أو صاف العذرة أو قاربها بنجس اتفاقا وما كان على  
 هيئة الطعام لم يتغير طاهر اتفاقا لكن الزم ابن عرفة من يقول بنجاسة الصفرء والبلغم أن يقول  
 بنجاسة القي، مطلقا وما تغير عن هيئة الطعام ولم يقارب أحد أو صاف العذرة قال ابن فرحون بأن  
 يستعمل عن هيئة الطعام ويستعمله ضم وقال البساطي بأن يظهر فيه حموضة فاذا كان كذلك  
 فهو نجس على المشهور وخلاف اللخمي وأبي اسحاق وابن بشير وعياض (فرع) علم مما تقدم ان القي  
 اذا لم يتغير عن هيئة الطعام فهو طاهر ولو خرج معه بلغم أو صفرء على المشهور وأشار الى ذلك  
 البساطي (فرع) قال ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة قلس ماء

حامض طاهر ونقله عنه ابن عرفة في أوائل الطهارة والمصنف في التوضيح في باب السهو ولم يحكوا غيره ونقل أبو الحسن عن التونسي نحوه وهذا على مذهب ابن رشد والتونسي أن القي لا ينجس إلا إذا شابه أحد أوصاف العذرة أو قاربها وأما على المشهور فينصّل فيه كما في القي قال سند بعد كلامه على القي، فمن قلّس وجب أن يفرق فيه بين المتغير وغيره والقلّس هو دفعة من الماء تقذفه المعدة أو يقذفه يخرج من المعدة وقد يكون معه طعام وهو على ضربين منه ما يكون متغيرا على حسب ما يستعمل اليوم وما يتخالفه من فضلات المعدة فهو نجس ومنه ما يكون على وجه لا يتغير أو يتغير بطعم الماء فلا يجذب صاحب زيادة على طعمه كلفه وهو طاهر على ما تقدم في القي، ثم قال وقول مالك يعني في الموطأ رأيت ربيعة بعد المغرب يقلّس في المسجد مرارا ثم لا ينصرف حتى يصلي محمول على ما لم يتغير انتهى ونقله عنه في الذخيرة وقبله وقال ابن بشر في كتاب الطهارة القلّس ما يخرج عند الامتلاء أو برد المزاج وقد يكون فيه الطعام غير متغير فهو ليس بنجس انتهى ونحوه للبايجي في شرح الموطأ ونصه القلّس ماء أو طعام يسير يخرج إلى الفم على وجه قائم قال في قوله وليتضمض ليسب المضمضة عليه بواجبة ولكنه يستحب له أن يضمض من ذلك فإنه لأن القلّس لا يكون طعاما يتغير وإنما يستحب منه تنظيف الفم وإزالة ما عسى أن يكون من رائحة الطعام انتهى وقال الشيباني في شرح الرسالة في آخر باب جامع في الصلاة في الكلام على القلّس في الصلاة فإن تعبر عن حال الطعام فهو نجس فيقطع من فليسه وكثيره انتهى وهذا ظاهر والله أعلم (فرع) فإن كان القي، أو القلّس متغيرا وجب غسل الفم منه وإن لم يتغير فيستحب المضمضة منه لأن يكون مما يذهب بالبصاق قاله البايجي وإذا شابه القي، أحد أوصاف العذرة فاختلف في نقض الوضوء به وسيأتي والقلّس بفتح اللام اسم وبسكونها مصدر قلّس يقلّس كضرب يضرب ص وهو صفراء ويلمح إلى ما قال سند ما يخرج من الجسد من صفراء المذهب طهارته كما يحكم بطهارة المرأثر والمرأثر أصل الصفراء انتهى ثم قال والبلغم طاهر لأنه من جنس البصاق والتعام انتهى وعلم منه أنه طاهر سواء كان من الرأس أو من الصدر وصرح به ابن مرزوق وغيره ونقل ابن عرفة عن ابن العطار أن البلغم والصفراء نجس لأنه مانع من وعاء نجس قال وسعدت ابن عبد السلام ينقل عن القرافي البلغم طاهر والسوداء نجس وفي الصفراء قولان والذي في القواعد والذخيرة أن الصفراء كالبلغم والقولان حاصلان من نقل القرافي ونقل ابن العطار والله أعلم ص وهو مرارة مباح كمش كذا في الذخيرة المرأثر بالمباح فقال والمعدة عندنا طاهرة لعلية الحياة والبلغم والصفراء ومرأثر ما يؤكل لحمه والدم والسوداء نجسان ولم يقيد صاحب الطراز المرأثر بالمباح بل قال المذهب طهارة ما يخرج من الجسد من صفراء كما يحكم بطهارة المرأثر والمرأثر هي أصل الصفراء وانظر ما مراد المصنف بهذا الكلام فإن أراد الحكم على المرارة حال كونها في جوف الحيوان فلا خصوصية للمباح وللمرارة فقد قال القرافي في الفرق الرابع والثمانين باطن الحيوان مشتمل على رطوبات كالدّم والمخى والمذى والودي والبلغم وغير ذلك وجميع ذلك لا يقضى عليه بنجاسة فمن حل حيوانا في صلواته لم تبطل ثم قال والمعدة طاهرة عندما لا نجسة عند الشافعي وتقدم أن الحى طاهر وإن أراد الحكم على المرأثر المنتقل عنها فقد قال سند أنه أصل الصفراء وأن الصفراء الخارجة من الجوف طاهرة من جميع الحيوان وإن أراد الحكم على المرارة بعد انفصالها من الحيوان فيستغنى عنه بما تقدم وما يأتي لأنها انفصلت من مذكى تعمل فيه الذكاة فهي طاهرة لأن جميع أجزاء المذكى طاهرة وإن انفصلت من غير ذلك فهي نجسة

يسيرا وأصابه في صلواته  
تتأدى ولائتي عليه وإن  
كان كثيرا قطع وتضمض  
وابتداء صلواته رواه ابن  
القاسم عن مالك بن  
رشدان قارب القي، أحد  
أوصاف العذرة فهو نجس  
انظر بعد هذا في الرغاف  
عند قوله ومن ذرعه في،  
(وصفراء وبلغم ومرارة  
مباح) القرافي المعدة عندنا  
طاهرة لعلية الحياة وكذا  
البلغم والصفراء ومرارة  
ما يؤكل لحمه رأيت في  
بعض كتب الطب أنه  
ينصب إلى المعدة عند  
الجوع الشديد دم أحمر  
من الكبد فيغذيها

وكان المصنف رحمه الله أراد التنصيص عليها لوقوعها في كلام صاحب الطراز والذخيرة (فرع)  
 لو دخل في دبر الانسان خرفة ونحوها ثم أخرجت فأنها نجسة وهذا ظاهر وقد ذكره ابن فرحون  
 عن الشيخ تقي الدين على سبيل الاحتجاج على نجاسة القيء، والله أعلم ص (وودم لم يسفح) ش  
 قال في التوضيح المسفوح الجاري وغير المسفوح كالباقي في العروق وقال ابن فرحون كالباقي  
 في محل التذكية وفي العروق وهو ظاهر مباح الأكل على ظاهر المذهب انتهى وهو المشهور  
 وقيل نجس وانظر ما مراده بالباقي في محل التذكية هل أثر الدم الذي في محل ذبح الشاة أو الدم  
 الذي يبقى في محل نحر الشاة ويخرج بعد سلخها اذا طعنت فان أراد الأول فهو نجس لأنه من الدم  
 المسفوح وقد ذكر البرزلي خلافاً بين المتأخرين في الرأس اذا شوطي بدمه هل يقبل التطهير أم لا  
 ونقله ابن ناجي أيضاً في شرح المدونة وفي كلام صاحب المدخل إشارة الى ذلك وان أراد  
 الثاني فقد ذكر البرزلي في مسائل الصلاة عن بعض الأفرقيين أنه قال في الدم الذي يخرج من  
 نحر الشاة بعد سلخها قولان قال كان يمتضى لئانه بقية الدم المسفوح وجعله هنا من الخارج من  
 العروق بعد خروج الدم المسفوح وهو خلاف في شهادة انتهى فتأمله والذي يظهر أنه من بقية الدم  
 المسفوح وأما ما ذكره ابن فرحون وصاحب التوضيح من أن الباقي في العروق غير مسفوح  
 فقوله ابن بشير وغيره ولا اشكال فيه والخلاف فيهما هو اذا قطعت الشاة وظهر الدم به ذلك وأما  
 لو شويت قبل تطهيرها فلا خلاف في جواز أكلها قاله اللخمي ونقله ابن عرفة وابن الامام وغيرهم  
 وقال أبو الحسن المشدائي في حاشيته على المدونة وقال أبو عمران ما نظير من الدم من اللحم عند  
 قطعه على الثوب والبدن فغسله مستحسن انتهى (تبيينه الأول) قديهم من قوله في التوضيح أن  
 المسفوح هو الدم الجاري أن ما لم يخرج من الدم داخل في غير المسفوح وأنه طاهر ولو كان من آدمي  
 أو ميتة أو حيوان حي وهو كذلك فقد قال اللخمي الدم على ضربين نجس ومختلف فيه فالأول  
 دم الانسان ودم ما لا يجوز أكله ودم ما يجوز أكله اذا خرج في حال الحياة أو في حين الذبح لأنه  
 مسفوح واختلف فيما بقي في الجسد بعد الذكاة وفي دم ما ليس له نفس سائلة وفي دم الحوت انتهى  
 فيفهم من كلام اللخمي ان دم الآدمي والحيوان الذي لا يؤكل والميتة نجس مطلقاً سواء جرى أو لم  
 يجر وهو ظاهر ويؤيد ذلك قول البساطي هنا من المصنف ان الدم الذي لم يجر بعد موجب  
 خروجه من عافه وطاهر يخرج الدم القائم بالحي لأنه لا يحكم عليه بالطهارة ولا بالنجاسة والدم المتعلق  
 بلحم الميتة وأنه نجس وما جرى عند الذكاة فإنه أيضاً نجس (الثاني) الدم الذي يخرج من قلب الشاة  
 اذا شق هل هو مسفوح أو غير مسفوح لم أر فيه نصاً والذي يفهم من كلام البرزلي واللخمي أنه من  
 غير المسفوح فتأمله ص (ومسك) ش المسك بكسر الميم وسكون السين قال الجوهري  
 فارسي معرب كانت العرب تسميه المشموم قال النووي في تهذيب الأسماء وهو مذكر قال أبو  
 حاتم فان أثنه اللسان فعلى منذهب الذهب والغسل لأنك تقول مسك ومسكة كما تقول ذهبه حراء  
 وغسله وأشد الجوهري في تأنيثه ومن أردتها المسك ينفع وقال أراد الرائحة والمسك  
 بفتح الميم وسكون السين جلد يقال مسك ثور ومنه قول العرب غلام في مسك شيخ وجمعه مسول  
 كفلس وفلوس وقول بعضهم ان الجلد مسك بفتح الميم والسين خطأ وفي الحديث أنت امرأة النبي  
 صلى الله عليه وسلم وفي يدها مسكتان من ذهب بفتح الميم والسين الواحدة مسكة بفتحهما وهو سوار  
 يتخذ من القرون والحديث يدل على أنه يتخذ من الذهب انتهى بالمعنى (قلت) وهو الآن في الحجاز  
 وشرها (ومسك)

(وودم لم يسفح) اللخمي  
 ان لم يظهر الدم أكل اتفاقاً  
 كشاة شويت قبل تطهيرها  
 واذا قطعت فظهر الدم  
 فقال مالك مرة حرام وحل  
 الاباحة فيه ما لم يظهر لان  
 اتباعه من العروق حرج  
 وقال مرة حلال لقوله  
 تعالى أو دم مسفوحاً فلو  
 قطع اللحم على هذا بعد  
 ازالة المسفوح لم يحرم  
 وجازاً كله بانفراده وفي  
 القيس قوله أو دم مسفوحاً  
 يقتضى تحليل ما خالط  
 العروق وجرى عند  
 تطهير اللحم مسفوح هرق  
 ابن يونس الفرق بين قليل  
 الدم وكثيره أن كل ما حرم  
 أكله لم تجز الصلاة به وإنما  
 حرم الله الدم المسفوح  
 لقوله تعالى أو دم مسفوحاً  
 فدل أن ما لم يكن مسفوحاً  
 حلال طاهر وذلك  
 للضرورة التي تلحق  
 الناس في ذلك اذا لا يتخلو  
 اللحم وان غسل أن يبقى  
 فيه دم يسير وقد قالت  
 عائشة رضي الله عنها لو  
 حرم قليل الدم لتتبع الناس  
 ما في العروق ولقد كنا  
 نطبخ اللحم والمرقة فتلعواها  
 الصفرة ولذلك فرق بين  
 قليل الدم وبين قليل سائر  
 النجاسات لان قليل سائر  
 النجاسات حرام أكلها  
 وشرها (ومسك)

يتضمن الذهب ولكنهم يقولون فيه مسكة بكسر الميم وسكون السين الغسل والمسك بضم الميم وسكون السين الغسل والمسك بضمهما البخل أيضا والمسك بفتح الميم وكسر السين البخل وفي الحديث ان ابا سفيان ر جل مسيك قال النووي والمحدثون يقولون بكسر الميم وتشديد السين قال صاحب المطالع ان اكثر المحدثين يكسر الميم ورواية المتقنين بفتح الميم وتخفيف السين وكذا هو لأبي بجر وللمسكي قال وبالوجهين في حديثه عن أبي الحسين وبالكسر ذكره أهل اللغة قال النووي ورواية المحدثين بضم الميم على هذه اللغة انتهى وحكى الأجماع على طهارته وحكى المازري عن طائفة قولاً بجماسته قال الشيخ زرق في شرح الارشاد وانظر هل يجوز أكله كاستعماله أنظر ذلك فاني لم أفر فيه على شيء انتهى (قلت) لا ينبغي أن يتوقف في ذلك وهو كالمعلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقهاء في باب الاحرام في أكل الطعام المسك دليل على ذلك والله أعلم ص **وفارته** ش هي الوعاء الذي يكون فيه المسك ويسمى النافثة واختلف في هززه فقبله الواب عنه لأنه من فاريقور لفور ان ربحها وقيل يجوز هزها لأنها على هيئة الفارة قال ابن مرزوق قال أبو اسحاق فارة المسك ميمية ويعلى بها وتفسر ذلك عندي أنها كخراج يحدث بالحيوان تجتمع فيه مواد ثم تستعمل مسكاً ومعنى كونها ميمية أنها تؤخذ منه في حال الحياة أو بعد كآة من لا تصح ذكره من أهل الهند لأنهم ليسوا بأهل كتاب وإنما حكم لها بالطهارة والله أعلم لأنها استعملت عن جميع صفات الدم وخرجت عن اسمها الى صفات واسم يختص بها فظهرت لذلك كما يستعمل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات الى اللحم فيكون طاهراً انتهى وصرح بذلك ابن مرزوق بعد الكلام الذي نقله عن الشيخ وتمة كلام ابن مرزوق وكما يستعمل الخمر الى الخلل طاهراً وكما يستعمل ما به من العذرة والنجاسة بمر أو بقل فيكون طاهراً وإنما لم تنجس فارة المسك بالموت لأنها ليست بحيوان ولا جرم منه فتنجس بعد الذكاة وإنما هي شئ يحدث في الحيوان كما يحدث البيض في الطير والله أعلم لكن تشبيهه بالبيض الذي يحدث في الطير يقتضى نجاسته اذا أخذ بعد الموت من الطيبة فان البيض الذي يفرج بعد الموت نجس كما تقدم فتأمله ويظهر من اطلاق كلامهم طهارة المسك وفارته ولو أخذت من الحيوان بعد موته والله أعلم وقال الشافعية ان انفصلت الفارة بعد موت الطيبة فهي نجسة ص **وزرع بنجس** ش يحتفل أن يردان القمح النجس اذا زرع ونبت فانه طاهر وهو كذلك قاله ابن بونس وغيره وكذا غير القمح ويحتفل أن يردان الزرع اذا سقى بالماء النجس ذاته وان تنجس ظاهره وهو كذلك والبقل والسكران ونحوه كالزرع وقال البساطي في المعنى اذا سقى الزرع بماء نجس فالماء الذي تضمنه طاهر ويحتفل أن يرد ما هو أعم من ذلك أي وزرع ملابس للنجاسة فتأمله وقال ابن رشد في رسم ان خرجت من سباع ابن القاسم وقول ابن نافع ان البقل لا يسقى بالماء النجس الا أن يقلب بعد ذلك بماء ليس بنجس لوجهه اذ لو نجس بسقيه لماء النجس لكانت ذاته نجسة ولم يظهر بتغلته بعد ذلك بماء طاهر وبأنى ان شاء الله حكم سقيه لماء النجس غير أنه لا بد من غسل ظاهر ما وصلت اليه النجاسة من أصول الزرع الا أن يسقى بعد ذلك بماء طاهر يبلغ الى ما يبلغ اليه النجس والمجس والله أعلم ص **وخمر نجس** ش أي صار حجراً وهو المسمى بالطرطار ويستعمله الصباغون وهذا اذا ذهب منه الاسكار أمالو كان الاسكار باقياً فيه بحيث لو بل فشرب أسكر فليس بطاهر ونقله البرزلي عن المازري في مسائل الأثر بقوله والله أعلم ص **وأوخلل** ش أي ولو بالقاء شئ فيه كاخلل والملح والماء

وفارته) اللخمى اتفقوا على طهارة المسك وان كان خراج حيوان لأنصافه بنقيض عليه النجاسة اسماعيل فارة المسك سبب طهارة الباجي اجاعا لا تنقلها عن الدم كالجمر للخل (وزرع بنجس) ابن بونس القمح النجس يزرع فينبت هو طاهر وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو يقل فانثرة والبقل طاهران (وخمر نجس) ابن بشر ماتعجرباً نية خمر كعرق السكران المازري وقع اضطراب في الطرطر هل هو طاهر (أوخلل) ابن رشد لا خلاف ان الخمر نجسة واذا تخللت من ذاتها طهرت ابن زرقون روى ابن القاسم تعريم تخليلها وروى أشهب الاباحه فعلى رواية ابن القاسم للملك قولان في أكلها اذا تخلت مبييان على النبي هل يقتضى فساد المنى عنه أم لا

وتحويه ويظهر الخلل وما ألقى فيه خلافاً للشافعية قاله في الجواهر والذخيرة وغيرهما ونقل البرزلي أنه لو وقع في قسلة خمر ثوب ثم تحللت والثوب فيها طهر الثوب والخل (فرع) قال البرزلي في أوامر الأثرية إذا بقي في الماء خمر يسير فصب عليه عصيراً أو خل فقال أصبح فسد الجميع قال الباجي أما في العصير فصحيح لأن العصير لا يصير الخمر عصيراً فهو عصير حلت فيه نجاسة وأما الخلل فلا لأن الخلل يصير الخمر خلافاً ليطهر الجميع ولا يستعمل ذلك الخلل إلا بعد مدة يقدر فيها أن الخمر تحللت انتهى (قلت) فإن ترك العصير حتى صار خلاطاً ليطهر الجميع (فرع) واختلف في حكم تحليلها للحكي في البيان في ذلك ثلاثة أقوال وقال في كتاب الأطعمة من الأكل والمشهور عندنا أنه مكروه فإن فعل أكل وعليه اقتصر في الجواهر والله أعلم من **والنجس ما استثنى** ش ما فرغ من بيان الطاهر شرع بين النجس فقال والنجس ما استثنى أي بأداة الاستثناء كقوله الا محرم الأكل وما بعده أو بأداة الشرط ليدخل فيه مفهوم قوله ان جزت فالاستثنائات ثمانية وهي قوله الا محرم الأكل وقوله ان جزت وقوله الا المسكر وقوله الا المذر والخارج بعد الموت وقوله الا الميت وقوله الا المتغذى بنجس وقوله الا المتغير عن الطعام وقوله والنجس بفتح الجيم لان المراد به عين النجاسة من **وميت غير ما ذكر** أي ومن النجس ميت غير الذي تقدم ذكره والذي تقدم هو ميت ما لادم له وميت البعير والمراد هنا مامات حنفت أنفه أو حنفت فيه ذكاة غير شرعية كالذي يذكيه الجوسي وعابد الوثن والكنابي لصفه أو المسلم اذا لم يذكرا باسم الله عليه متعمدا قال صاحب الجمع عن ابن هارون فان حكم هذه حكم الميتة في هذا كله وكذلك ذبيحة المحرم والمرد والمجنون والسكران قاله ابن فرحون وغيره وهو ظاهر وكذلك ما صاده الكافر من الحيوان البري من **ولو قلة** ش قال ابن عرفة وغيره واختلف في الحيوان الذي يكون دمه منقولا كالبرغوث والقمل والبعوض على قولين فقبيل ميتته طاهرة وقيل نجسة وكذلك القراد والذباب كما صرح به صاحب الجمع عن ابن هارون وشهر المصنف وصاحب السائل القول بنجاسة القملة لقول ابن عبد السلام في آخر صلاة الجماعة المشهور أن لها نفساً والله ويفهم من اقتصار المصنف على القملة ترجيح القول بطهارتها ما عداها وكذلك يفهم من كلام ابن عبد السلام في ذلك الموضوع فإنه قال البرغوث ليس له نفس سائلة وأما القملة فالشهور ان لها نفساً سائلة فيفهم منه ترجيح الفرق بين القملة والبرغوث وهذا القول حكاه في التوضيح عن بعضهم فقال ومنهم من قضى بنجاسة القملة لكونها من الانسان بخلاف البرغوث لانه من تراب ولانه وثاب فيعسر الاحتراز منه انتهى ولا شك أن البعوض والذباب والبق مثل البرغوث فيما ذكر واقتصر في الجلاب على أن الذباب والبعوض مما ليس له نفس سائلة وجزم في التوضيح في الكلام على الميتات بأن الذباب لا نفس له سائلة فقال المراد بالنفس السائلة ما له دم وما قالوا وليس بمنقول فان الذباب مما لا نفس له سائلة وقد وجد فيه دم وعدة في أو اخر سماع أشهب من كتاب الصيد والذباب الحكم فيما ليس له نفس سائلة ولا شك ان القراد مثله فتعطل من هذا ان ما كان دمه منقولا فان الراجح فيه انه مما ليس له نفس سائلة الا القملة وذلك لا ينافي الحكم بنجاسة الدم المسفوح من الذباب وشبهه ألا ترى انه يحكم بنجاسة المسفوح من السمك مع الاتفاق على طهارته ميتته والله أعلم (فرع) اختلف المتأخرون فيمن حل قشرة القملة في الصلاة فقال البرزلي كان شيخنا أبو القاسم الغبري يفتي بان قشرها نجس وينقله عن ابن عبد السلام ويقول حامل القشرة بمنزلة من صلى

(والنجس ما استثنى)  
تقدم الكلام على كل  
مستثنى وميت غير ما  
ذكر (ابن عرفة ميتة  
بري ذى نفس سائلة غير  
انسان كالوزغ نجس  
(ولو قلة) ابن بشير  
البرغوث لا نفس له سائلة  
فلا نجس بالموت الآن  
يجتنب دما ففيه قولان  
وعلى هذا يجزى قتله في  
المسجد بخلاف القملة فلا  
تقتل في المسجد ولا تلقى  
فيه وقال سمنون في  
برغوث وقع في تراب لا  
بأس أن يؤكله الباجي  
يجزى أن نجس اذا كان  
فيه دم البرزلي استغف  
ابن عرفة جلد القملة



بنجاسة يفرق بين عمدته وسهوه \* وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بحققة ذلك \* فالأول حملها على أن لها نفسا سائلة \* وحملها الثاني على أن أصل المذهب قول سحنون أنه ليس لها نفس سائلة \* وذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن الشيباني أنه كان يفتي بأنه لا شيء عليه في ثلاث فأقل وتبطل صلاته فيها زاد على ذلك ولعله استغف ذلك للضرورة (قائدة) قال ابن مرزوق وسمعت عن بعض من عاصرته من الفضلاء الصالحين رحمه الله أنه كان يقول من احتاج إلى قتل ذلته في نوبه أو في المسجد على القول بنجاستها ينوي بقتلها الذكاة ليكون جلدها طاهرا فلا يضروه ولا أدرى هل رأى ذلك منقولا أو قاله من رأيه اجراء على القواعد وهو وإن كان محتملا لا يجتاز لأبأس به انتهى (قلت) وهذا ينبغي على أن القمل مباح أكله أو مكروه ولم أر في ذلك ناصرا يحاسب رأيت في حياة الحيوان للدميري من الشافعية أن القمل حرام بالاجماع أو يكون بنى ذلك على طريقة ابن شاس في أن الذكاة تعمل في محرّم الأكل وتطهره (فرع) الصبيان الذي يتولد من القمل لم أرفقه نصا ولا سلك في طهارته على القول بان القملة لا نفس لها سائلة \* وأما على المشهور فهو محل نظر والظاهر أنه طاهر أو معفو عنه لعدم الاحتراز منه ص \* وآدميا والظاهر طهارته \* ش \* يعني ان ميتة الآدمي نجسة واستظهر ابن رشد القول بطهارته وسواء كان مسلما أو كافرا قال في أوائل الجنائز من البيان والصحيح ان الميت من بنى آدم ليس بنجس بخلاف سائر الحيوان التي لها دم سائل انتهى \* وجزم ابن العربي بطهارته ولم يجعل فيه خلافا \* وقال في كتاب الجنائز من التبهات وهو الصحيح الذي تعضده الآثار سواء كانت مسلما أو كافرا الحرمة الآدمية وكرامتها وتفضيل الله لها \* وذهب بعض أشياخنا إلى التفرقة بين المسلم والكافر ولا أعلم أحدا من المتقدمين ولا من المتأخرين فرق بينهما \* وفي كلام ابن عبد السلام ترجيح القول بطهارته أيضا ونقل ذلك في التوضيح وقبله وصدر به في السائل واستظهره فقال والظاهر طهارة الآدمي كقول سحنون وابن القصار خلافا لابن القاسم وابن شعبان \* وقال ابن الفرات الظاهر طهارة الميت المسلم لتقبيله صلى الله عليه وسلم عن ابن مطعون وصلاته على ابنه بيضاء في المسجد وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر فيه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجسوا موتاكم فإن المؤمن لا يجس حيا ولا ميتا رواه الخاكم في مستدركه على الصحيحين انتهى \* وفي كلام صاحب الطراز في كتاب الاعتكاف ترجيح القول بالطهارة فإنه لما تكلم على قص انظاره في المسجد قال الاعتكاف لا ينافي اصلاح الرأس بأى وجه كان ولا اصلاح النظفر وهو أيضا طاهر لا يجس وعلى القول بان الميت نجس تكون الأظفار نجسة انتهى ولم أر من صرح بتشهير القول الذي صدر به المصنف ولا من اقتصر عليه بل أكثر أهل المذهب يحكي القولين من غير ترجيح ومنهم من يرجح الطهارة وإن كان المخمى أخذ القول بالنجاسة من المدونة من كتاب الرضاع من نجاسة لبن الميتة فقد أخذ القاضي وغيره القول بالطهارة من كتاب الجنائز من ادخاله المسجد (فرع) قال ابن هارون وهذا الخلاف لا يدخل عندي أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بل يجب الاتفاق على طهارة أجسادهم وقد قيل بطهارة ما يخرج منه عليه الصلاة والسلام من الحدث فكيف يجسد صلى الله عليه وسلم وذكره في التوضيح على أنه من عنده \* وقال ابن الفرات بعد أن ذكر الخلاف في ميتة الآدمي وهذا الخلاف فيما عدا أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإن الاجماع على طهارتها لا سيما جسد

(وآدميا والظاهر طهارته)  
ابن رشد الصحيح ان  
الميت من بنى آدم ليس  
بنجس وقاله سحنون وابن  
القصار وأخذ اللخمي  
من قولها يكره وضع  
النجاسة في المسجد وقال  
ابن عبد الحكم بنجس  
وأخذ اللخمي من قولها  
لبن المرأة الميتة نجس

(وما بين من حي وميت من قرن وعظم وطف وعاج وظفر) من المدونة كل ما يؤخذ من البهيمة وهي حية فلا بأس أن يؤخذ بعد موتها مثل صوفها وكره القرن والعظم والظف والسن منها وكره أخذ القرن منها في الحياة أيضا وكره الادهان في أنياب القيل والمشط بها والتجارة فيها ولا ينتفع بشئ من عظام الميتة ولا يوقد بها الطعام والشراب ابن يونس فان فعل لم يفسد الشراب والطعام الا أن يشوى (١٠٠) عليها خبز أو لحم لان ذلك العظام يتجسس ووجه قول

بيننا صلى الله عليه وسلم ص **﴿﴾** وما بين من حي أو ميت من قرن وعظم وطف وعاج وظفر **﴿﴾** ش يعني ان ما بين من حي أو ميت من هذه الأشياء فإنه تجسس **﴿﴾** والقرن والعظم معروفان والظف بالظاء للبقرة والشاة والظبي والظفر بالظاء أيضا للبعير والأوز والدجاج والنعام **﴿﴾** والعاج عظم القيل واحده عاجة قاله في الصحاح (تنبيه) قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قال الشيخ نقي الدين تكلم المصنف يعني ابن الحاجب على إبانة هذه الأشياء ولم يتعرض لإبانة الأعضاء الأصلية كاليد والرجل في حال الحياة والقياس أن حكمها حكم ميتة ما بينت منه فالظاهر كالسهم وغيره واضح **﴿﴾** وأما ما بين من أعضاء آدمي الحي فقال ابن القصار بنجاسته وقال ابن رشد يطهارتها قال وهو الصواب وقد سلم ابن القصار تطهارتها وهو لا يشعر لانه اختار أن ميتة آدمي طاهرة وإبانة العضو لا يزيد على الموت **﴿﴾** وقال الباجي بطهارة العضو المبان انتهى **﴿﴾** وقال في التوضيح رأى بعضهم ان ما بين من آدمي في حال الحياة لا يختلف في نجاسته **﴿﴾** ابن عبد السلام وليس كذلك انتهى ويفهم من كلامهم أن ما بين من عدمونه حكمه حكم ميتته بلا كلام **﴿﴾** وقال ابن عرفة بعد أن ذكر الخلاف في ميتته وعلى الطهارة قال بعض البغداديين ما أخذ منه بعد موته طاهر لموافق المأخوذ الشكل وقبل موته نجس ثم ذكر كلام ابن عبد السلام وبحث معه فيه **﴿﴾** وحاصله أن الخلاف فيما أبين من آدمي في حال حياته وبعدمونه كالحلاف في ميتته والله أعلم **﴿﴾** وفي كلام صاحب الطراز في كتاب الاعتكاف أن حكم المأخوذ في الحياة من الظفر حكم الميتة وقد تقدم في شرح قوله والأنظر تطهارته (تنبيه) قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة في كتاب الصيد وكذلك ان ضربت صيدا فابنته أو أبقيته معلقا بحيث لا يعود لهيئته أخذ شيخنا منها أن من أبان طرف ظفره من أصله وبقى معلقا بالأصل وعادته انه لا يعود لهيئته فإنه يكون مصليا بالنجاسة لان المشهور أن الظفر نجس (تنبيه) علم مما تقدم حكم ما بين من الحيوان الذي لا نفس له سائلة ومن السهل والله أعلم (تنبيه) لم يذكر المصنف السن كما ذكر في المدونة وابن شاس وابن الحاجب لدخولها في العظم وسكت عن اللحم لدخوله من باب أخرى إذ لا خلاف في نجاسته والله أعلم ص **﴿﴾** وقصبة ريش **﴿﴾** ش ظاهره ان جميع القصبة نجس وهذا يأتي على طريقة ابن شاس وابن الحاجب فانهما قالا والريش شبه الشعر كالشعر وشبيه العظم كالعظم وما بعد فعل القولين أي القولين في أطراف القرون والمشهور منهما النجاسة فيكون المشهور في القصبة كلها النجاسة **﴿﴾** وقال ابن عرفة في ريش الميتة طرق قد كرر طريق ابن شاس ثم قال ابن بشير ما اتصل بالعظم كالجسم وطرفه كالشعر **﴿﴾** وروى الباجي ماله سنخ فكذلك اللحم ومالا كالزغب طاهر والسنخ بكسر السين المهملة وبعدها نون ساكنة ثم جاء معجمة الأصل فعلى ما قال ابن بشير مالم يتصل بالجسم طاهر يكون طرف القصبة

مالك ان الله حرم الميتة فكان الواجب أن يعمر منها كل شئ الا أن السنة خصت الانتفاع بالجلد وبقى ما سواه على أصل التعريم خلا ان مالكا كرهه ولم يعمره للخلاف **﴿﴾** ابن المواز كره مالك الادهان في أنياب القيل وعظام الميتة والمشط بها وبيعها وشراءها ولم يعمره لان ربيعة وعروة وابن شهاب أجازوا ذلك وقال ابن سيرين وابراهيم لا بأس بتجارة العاج ابن يونس وجه إجازتهم المشط بها قياسا على جلدها **﴿﴾** ابن رشد كره مالك أخذ القرن حال الحياة والموت ولم يعمره لانه أشبه الصوف في أنه لا يؤثر فيه الموت ولا يؤلم البهيمة أخذه حال الحياة **﴿﴾** ابن المواز وما قطع من طرف القرن والظف مالم يوهلم الحي ولا يناله لحم ولادم فهو حلال أخذ منها حية أو ميتة انتهى وأتى به ابن يونس كأنه فقه

مسلم ولما نقله اللخمي قال وعلى ذلك يجري ما قص من الظفر اذا قطع من الانامل **﴿﴾** البرزلي قال أبو محمد من صرأ ظفاره في طرفه وصلب بها لثني عليه ان لم يكن في أظفاره نجاسة قال ابن يونس وأنياب القيل كالقرون لا كالعظام **﴿﴾** وقال ابن وهب العظام كلها تظهر بالملق وقد جعل التونسي طرف القرن كالريش (وقصبة ريش) ابن عرفة في ريش الميتة طرق وروى الباجي ماله سنخ في اللحم مثله ومالا كالزغب طاهر **﴿﴾** ابن علاق روى ابن المواز عن مالك يجوز بيع ريش الميتة الذي له سنخ

طاهر أو أما كلام الباجي فالذي يظهر انه يقتضى نجاسة جميع القصة فتأمل هـ وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب وما بعد فعلى القولين يعني بالبعد هنا علوه عما قارب الجسم من شبه العظم صـ ووجدوا ولو دبع هـ ش هذا هو المشهور صـ ورخص فيه مطلقا هـ ش قال في التوضيح اختلفت عبارة أهل المذهب في جلد الميتة المدبوع فقال أكثرهم مطهر طهارة مقيدة أى يستعمل في اليابسات والماء وحده هـ وقال عبد الوهاب وابن رشد نجس ولكن رخص في استعماله في ذلك ولذلك لا يصلح عليه وهو خلاف لفظى هـ ولفظ ابن رشد في سماع أشهب من كتاب الطهارة المشهور من قول مالك المعلوم من مذهبه ان جلد الميتة لا يظهره الدبغ وانما يجوز الانتفاع به في المعاني التي ذكرت وقوله ورخص فيه مطلقا في كثير من النسخ بالبناء للمفعول وفي بعضها بالبناء للمفاعل ويكون عائدا الى مالك لانه امام المذهب وعلى ذلك شرحه بعض الشارحين (فرع) قال ابن مرزوق عموم قوله مطلقا يقتضى دخول جلد الانسان ولم أر من نص عليه وليس فيما نقله ابن حزم من الاتفاق على انه لا يحل سلخه ولا استعماله ما يدل على التجسس لاحتمال أن يكون ذلك لحرمته وخرج بعضهم الخلاف فيه على الخلاف في سائر الجلود حتى جلد الخنزير (قلت) فيما قاله نظر لانه ان كان المراد الحكم بنجاسته وان لا يظهره بالدبغ فجلود الميتات كلها نجسة ولو دبت على المشهور وهو منها على القول بنجاسة ميتته وان كان المراد الترخيص في الاستعمال فقد دل كلام ابن حزم على انه لا يحل استعماله بانفاق فقد حصل الغرض فتأمل صـ هـ الامن خنزير هـ ش هذا هو الذي مشى عليه ابن الحاجب وشبهه وذكر ابن القيس في أحكام القرآن ان المشهور من المذهب ان جلد الخنزير كغيره ينتفع به بعد الدبغ هـ وقد اختلف أهل اللغة على الاهاب خاص بجلد الانعام أو يطلق على جلد غيره أيضا ذكره ابن رشد في سماع أشهب من كتاب الطهارة والله أعلم صـ هـ بعد دبع هـ ش قال في الجواهر وكيفية الدبغ نزع الفضلات بالاشياء المعتادة في ذلك هـ قال ابن نافع ولا يكفي التشميس هـ وقال ابن عرفة وروى الباجي الدبغ ما زال شعره وريحه وودسه ووطو به ونقله الأبي في شرح مسلم ثم قال ولا يمنع عليك ما في اشتراط زوال الشعر من النظر لما يأتي في حديث الأقرية هـ والأظهر أن الدبغ ما زال الريح والوطو به وحفظ الجلد من الاستعمال كما تحفظه الحياة ولعل ما في الرواية في الجلود التي الشأن فيها زوال الشعر كالتى يصنع منها الأتعة لالتى يجلس عليها وتصنع منها الأفرية وانما يلزم زوال الشعر على مذهب الشافعي القائل بأن صوف الميتة نجس وأما عندنا فلا والظاهر ما ذكره الأبي واقتصر ابن ناجي في شرح الرسالة على ما ذكره الباجي كما فعل ابن عرفة هـ وقال في الطراز الظاهر انه لا يعتبر في الدبغ آلة وفي الموازية لصبي بن سعيد ما دبع به جلد الميتة من دقيق أو ملح أو قرظ فهو له طهور وهو صحيح فان حكمة الدبغ انما هي بان يزيد عفونة الجلد ويهيئه للانتفاع به على الدوام فما أفاض ذلك جاز به انتهى (فرع) قال الأبي نظاهر الأحاديث ان الدبغ يفسد حتى من الكافر هـ وفي مسلم حديث نص في ذلك والأظهر ان ما دبعوه مستثنى مما أذخا فيه أيديهم والله أعلم (فرع) قال في سماع أبي زيد من كتاب الجامع هل للسلم أن يسلم الميتة قال ابن القاسم لا بأس بذلك ولا يصلح الى الانتفاع بها الا بذلك (تنبيه) فهم من قوله بعد دبعه انه لو لم يدبغ لا يجوز الانتفاع به بوجه هـ قال في التوضيح قال ابن هارون وهو المذهب هـ قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا يفرش ولا يطحن عليه حتى يدبغ انتهى وظاهره انه يطحن عليه بعد الدبغ وسبأني الكلام فيه صـ هـ في بابس وماء هـ ش هو متعلق بقوله رخص أى رخص في استعمال جلد

يكون فيه الدم النسخ  
الأصل واستنخ الاستنخ  
أصولها ونسخ في العلم نسخ  
فيه (وجدوا ولو دبع) ابن  
رشد أكثر أهل العلم  
يقولون ان جلد الميتة يطهره  
الدبغ فيباع ويصلح عليه  
وهو قول ابن وهب وفي  
الصلاة من المدونة دليل على  
هذا القول هـ والمشهور  
المعلوم من قول مالك ان  
جلد الميتة لا يظهره الدبغ  
ولا يجوز بيعه وان دبع  
ولا يصلح عليه (ورخص فيه  
مطلقا الامن خنزير بعد  
دبعه في بابس وماء) ابن  
رشد المشهور ان جلد الميتة  
لا يظهره الدبغ الا للنافع  
دون الصلاة وفي هذه  
المسئلة خمسة أقوال الآتي  
منها على مذهب مالك في  
المدونة ان الذي يظهر بذلك  
جميع الجلود الاجلود  
الدواب وجلود الخنزير من  
سماع أشهب من الضعفاء  
واذا دبع جلد الميتة فقال  
ابن عرفة المشهور انه  
يستعمل في اليابسات  
والماء فقط

الميتة المدبوغ في اليابسات وفي الماء وحده قال في كتاب الجعل والاجارة من المدبوغ ولا يوجر على طرح الميتة بجلاها لانه لا يجوز بيعه وان دبغ ولا يصلى عليه ولا يلبس قال ابن يونس أي للصلاة وأما غير الصلاة فخاير ثم قال في المدبوغ وأما الاستقاء في جلود الميتة اذا دبغت فاعلم ان مالك في خاصة نفسه ولم يعمره ثم قال في المدبوغ ولا بأس أن يغربل عليها ويجلس وهذا وجه الانتفاع الذي جاء في الحديث ونحوه في كتاب العصب وزاد وتمتن للمنافع قال أبو الحسن قال أبو محمد صالح ولا يطحن عليها لان الطحن عليها يؤدى الى زوال بعض أجزائها فيؤدى الى أن تحتلط أجزاء الميتة بالدقيق وقال أبو الحسن وانظر هل أجاز الاستقاء في جلود الميتة اذا دبغت وعلى هذا يتوضأ به وقال في سماع أشهب من كتاب الوضوء سئل أيتوضأ من السقاء من الميتة اذا دبغ قال انى لأرجو أن لا يكون به بأس ان انفض ذلك الى الصلاة فيها انتهى والمسئلة في أول رسم من سماع أشهب وقبلها ابن رشد وذكر البرزلى عن بعض المعاصرين له أنه قال لا يغربل عليه قال شيخنا اتقاء لما يتعمت منه ونظائر المذهب عموم استعماله في اليابسات مطلقا انتهى (قلت) وقد نص في المدبوغ على انه يغربل عليها كما تقدم وأما الوضوء منه فظاهر ما تقدم عن سماع أشهب الجواز ونص في العمدة والارشاد على انه يكره الوضوء من آنية عظام الميتة وجلاها وان دبغ (فرع) قال البرزلى في مسائل الصلاة في آخر مسائل بعض المصريين كان شيخنا يقول اذا وجد النعال من جلد الميتة فانه يجس الرجل اذا توضأ عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء انتهى (قلت) بل الظاهر كما قال شيخنا لأن الماء يدفع عن نفسه وأما الرجل اذا بلت ولاها فقد صدق عليه أنه استعمل في غير اليابسات (فرع) قال في التوضيح نقض ابن الحاجب من المشهور ان مالكا رحمه الله كان لا يستعمله في خاصة نفسه انتهى ونحوه لابن فرحون وكلامه في التوضيح يوم ان مالكا كان لا يستعمله مطلقا بل يوم أن ذلك في جلد ما ذكره من السباع وليس كذلك انما الذي كرهه في خاصة نفسه الاستقاء في جلود الميتة المدبوغة كما تقدم وكذلك قال ابن عبد السلام ونقص تمام المشهور وهو ان مالكا يستعمله في الماء غير محرم له بخلاف اليابسات وقال ابن عرفه وفيها أتى الماء فيها معنى جلود الميتة في خاصته ولا حرمه والله أعلم (فرع) لم يتكلم المصنف على الصلاة على جلود الميتة اكتفاء بدخول ذلك في عموم الصلاة على النجاسة وقال في كتاب الصلاة الأول من المدبوغ ومن صلى ومعهم ميتة أو عظامها أو جلاها أعاد في الوقت واختصرها ابن يونس بلفظ أو جلد ميتة لم يدبغ يريد صلى بذلك ناسيا ثم قال فيها قال مالك ولا يعجبني أن يصلى على جلاها وان دبغ قال ابن يونس لعنه يريد ناسيا أو عامدا للحديث اذا دبغ الاهاب فقد طهر ويمكن أن يكون سوى بينهما كنسوته في البيع انتهى وعلى التسوية بين المدبوغ وغيره حملها سند وهو ظاهر ما في كتاب العصب فانه قال وكره مالك بيع جلود الميتة والصلاة فيها وعليها دبغت أو لم تدبغ قال أبو الحسن الكراهة على المنع (فرع) قد تقدم ان لبسه يجوز في غير الصلاة ولا يجوز فيها وهذا حكم هذه الفراء التي تجعل من جلود السمجاب ونحوه ص وفيها كراهة العاج في هذا أول موضع أشار فيه للمدبوغ وأتى بها الكون ظاهرها مخالفا لما قدمه من نجاسة العاج قال في كتاب الصلاة الأول وأكره الأدهان في أنياب الفيل والمشط بها والجاردة فيها قال ابن ناجي زاد في الأتم لأنها ميتة وذلك يدل على أن المراد بالكراهة التعريم انتهى وبما يدل على أن المراد بالكراهة التعريم أن قبله وكره أخذ العظم والسنن والقرن والظلف من الميتة وآميتة قال ابن ناجي الكراهة على

( وفيها كراهة العاج )  
تقدم نص ابن المواز  
كرهه مالك ولم يعمره  
وكذا فسر ابن يونس  
المدبوغ قال كره ذلك  
قال ابن رشد كرهه  
مالك القرن ولم يعمره  
وقال اللخمي ناب الفيل  
كالقرن انتهى فقتضى  
نصوص الأئمة أن العاج  
وأطراف القرون  
وأطراف الاطفار الامر  
ديا قريب فصارى ما في  
ذلك الكراهة وكذلك  
ماله نسخ من زغب الریش  
تقدمت رواية ابن المواز  
يجوز بيعه فعلى هذا الامر  
فيه سهل بالنسبة لریش  
السهام فلا يلزم الرامى نزع  
كنايته عند الصلاة

التعريم لقوله ورآه ميتة وكذلك قال ابن مرزوق ولا فرق بين السكر اهتسب لأنه عليل في الأثم كلا  
منهما بأنه ميتة فإن كانت التي في أنياب الفيل محملة فالتى في القرن والعظم والسن مثلها فلا معنى  
لاقتصار المصنف لعز والتي في أنياب الفيل للمدونة قال والذي غره اختصار البراذعي لأنه لم يذكر  
قوله في ناب الفيل انها ميتة ومن الشيوخ من حمل الكراهة في الجمع على بابها ونقله أبو الحسن عن  
ابن رشد وحكاه ابن فرحون عن بعضهم عن ابن الموزان قال إنما كرهه مالك ولم يحرمه لأن عروة  
وربيعة وابن شهاب أجاز وأن يمشط بالمشاطه ومنه ابن وهب ان عظام الميتة طاهرة وذكر  
القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة عن شيخه الأبهري أنه كان يقول ان مالك يكرهه يعنى  
العظم من غير تعريم قال القاضي وظاهر قول مالك التعريم وهو الذى يقتضيه النظر ثم قال في  
الكلام على ناب الفيل انما الكراهة فيه اذا مات من غير ندكته والصحيح تحريمه انتهى ووجه  
الكراهة أنه تعارض فيه ما يقتضى تعيبه وهو أنه جزء ميتة وما يقتضى الطهارة وهو عدم  
الاستقذار لأنه مما يتنافس في اتحاده وقيل ان صلق فهو طاهر والا فلا وليس هذا خاصا بالعاج بل عام  
فان أنياب الفيل قرون منعكسة كما قاله اللخمي وغيره وقد اختلف في العظم والقرن والظلف  
والسن فالمشهور انها نجسة وقال ابن وهب طاهرة بناء على أنها لا تحملها الحياة وقيل بالفرق بين  
طرفها وأصلها ابن عبد السلام وهذا انما يتأتى في غير العظم وحكى الباجي وغيره في عظام الميتة  
رابعاً بالفرق بين أن يصلق أو لا واذا حملت الكراهة في أنياب الفيل على بابها كما تقدم عن ابن رشد  
وابن الموزان يكون خامساً (تنبيهان الأول) هذا ان لم بذلك الفيل فان ذكى جاز الانتفاع بعظمه  
وجلد من غير دبح كجلود السباع وعظامها اذا ذكيت وانما يكرهه كل لحومها (الثاني) أنظر هل  
يتنجس الدهن والماء ونحوه بجعله في العاج ونحوه من عظام الميتة أم لا لم أر فيه نصاً صريحاً وقال  
الجزولى في شرح قول الرسالة وكره الانتفاع بأنياب الفيل لأنه لا دسم فيه ولا ودك وبأى في شرح  
قول المصنف ورطوبة فرج ما يدل على ذلك من (والتوقف في الكميخت) من أشار به لقوله  
في كتاب الصلاة الأول من المدونة ولا يصلى على جلد حمار وان ذكى وتوقف عن الجواب في  
الكميخت ورأيت تركه أحب الى انتهى وتوقفه لأجل ان القياس يقتضى تركه وعمل السلف  
يعارضه قال على عن مالك في سماع عيسى من كتاب الصلاة مازال الناس يصلون بالسيوف وفيها  
الكميخت وما ينتقون شيئاً قال في التوضيح عن ابن هارون وأصله لابن يونس في الكميخت ثلاثة  
أقوال (الأول) قوله في المدونة تركه أحب الى فيصحب أن من صلى به يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه  
(الثاني) الجواز لمالك في العتبية (الثالث) الجواز في السيوف خاصة لابن الموزان وابن حبيب فمن  
صلى به في غير السيوف يسيراً كان أو كثيراً أعاد أبداً انتهى ومقتضى كلام المصنف وصاحب  
الشامل ان المشهور في الكميخت النجاسة وأنه لا يصلى به وهو الذى يفهم من أول كلامه في المدونة  
فيكون رابعاً الكنى الذى يفهمه الأشياخ أن هذا حكمه فى الأصل ولكنه خرج عن هذا الحكم  
للضرورة قال ابن رشد في رسم حمل من سماع عيسى من كتاب الصلاة الصلاة في الكميخت على أصل  
مالك لا يجوز إلا أنه استخف للخلاف فيه واستجازة السلف له فرأى فى العتبية المنع منه والتشديد  
فيه من التعمق الذى لا ينبغي وكرهه ابن القاسم للخلاف من غير تعريم انتهى وقال فى الطراز يجوز  
أن يكون مالك رأى الكميخت مستثنى وهو ظاهر قوله فى العتبية قال فيها أبو محمد الخرزوبى  
سألت مالك عن الكميخت فقال هذا تعمق وقد صلى الصحابة بأسيا فمهم وفيها الدماء وظاهر هذا

(والتوقف في الكميخت)  
ابن رشد الكميخت  
جلود الحمار وقيل جلود  
الخيل كلاهما لا يؤكل  
عند مالك فلا تعمل الذكاة  
في لحومها ولا يطهر الدباغ  
جلودها قال في المدونة  
لا يصلى على جلد حمار وان  
ذكى لان الذكاة لا تعمل  
فيه ومن المدونة أيضا وقف  
مالك عن الجواب في  
الكميخت قال ابن يونس  
استحب مالك تركه ولم  
يحرمه وفي العتبية مازال  
الناس يصلون بالسيوف  
وفيها الكميخت ابن رشد  
رأى مالك المنع من الصلاة  
به من التعمق الذى لا ينبغي

الكلام أنه مستثنى كالدم في السيف وهذا لأن غير الكيمخت لا يستمسده ولا يقوم مقامه  
 فاخصت به الرخصة لنوع حاجته وضرورة انتهى وعلى هذا فلا يصح في الكيمخت بمقتضى الأصل  
 المذكور أعنى النجاسة فإني لم أر من نقل فيه قولاً يبطلان الصلاة فلا يكون ما ذكره عن المدونة  
 هنا مخالفاً للشهور نعم نقص المصنف من كلام المدونة قوله وتركه أحب الي وهي التي تفيد الحكم  
 فيه وقد تعقب في التوضيح على ابن الحاجب اسقاط ذلك وارتكبه هنا والله أعلم ص **ومنى**  
**ومندى وودى** ش **المنى** بفتح الميم وكسر النون وآخره تحتية مشددة وبأني تعريفه في فصل الغسل  
 « **والمنى** بفتح الميم وسكون الميم والمعدى بفتح الميم وبكسر الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء وتخفيفها حكاية  
 الفاكهاني ماء رفیق يخرج عنده نوران الشهوة يشترك فيه الرجل والمرأة ومندى بالياء وتعلو فرجها  
 قاله القرافي قال النووي في تهذيب الأسماء المنى يكون للرجال والنساء قال امام الحرمين حوفي  
 النساء أكثر قال واذا حاجت المرأة خرج منها انتهى وفي الصحاح كل ذكر منى وكل أنثى منى  
 يقال مذت الشاة أي ألفت بياضاً من رحمها انتهى والودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة وتخفيف  
 الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء « ويقال بالدال المعجمة قال الفاكهاني وعوشاذ وذكر ابن  
 فرحون عن بعضهم أن من قال من الفقهاء انه بالمعجمة فهو تصحيف وضبطه في الطراز بالمعجمة  
 وقال الودي بللمهمة صفار التخل والمشهور الأول وهو ماء أبيض خائر يخرج باثر البول أو محل شيء  
 ثقيل « **والمنى نجس** قال المصنف وغيره لا تعلم فيه خلافاً وحكى ابن فرحون فيه الخلاف عن صاحب  
 الارشاد وتأوله ابن الفرات بأن المراد الخلاف هل هو نجس لأصله أو لمرة (قلت) وليس ذلك  
 بظاهر ونص كلامه في الارشاد والمشهور نجاسة منية يعني الآدمي وقال في عمدته وفي المنى قولان  
 وأما الخلاف الذي ذكره هل هو نجس لأصله أو لمرة على محل البول فاعلم ذكره ابن الحاجب  
 وغيره قال ابن الحاجب وعليهما منى المباح والمكروه فعلى الأول يكون نجساً وعلى الثاني لا يكون  
 نجساً من المباح الذي لا يأكل النجاسة لأن بوله طاهر ولا من المكروه على القول بأن بوله تابع وهذا  
 يأتي على مذهب العراقيين قال في الارشاد والأرواء والأبوال والمنى توابع يعني اللحوم ونظائر  
 اطلاق المصنف الحكم بنجاسته من جميع الحيوان وبه فسر البساطي كلامه ونقل بعضهم عن  
 الشارح أنه قال ظاهر المذهب نجاسته ولم أقف على ذلك في شرحه الثلاث ولا في شامه ولعل ذلك  
 في غير هذه من كتبه وأما المندى والودي فبنتقل شاس الاجماع على نجاستهما فقال ابن هارون  
 يحصل أن يكون ذلك من الآدمي والمكروه وأما المباح ففيه نظر لأنان أجر ينال ذلك مجرى بوله فهو  
 طاهر أو مجرى منية ففيه الخلاف قال ابن ناجي تختار أنه قسم ثالث وكذلك وافق على نجاسته من  
 خالف في المنى انتهى فظاهره ترجيح الحكم بالنجاسة فيه وهو الظاهر والله أعلم وظاهر كلامهم أن  
 غير الآدمي له مندى وودى وتوقف في ذلك ابن الامام والله أعلم (فرع) قال البساطي والخلاف في  
 غير فضلات الأنبياء وقال ابن الفرات وقد اتفق الأصحاب على نجاسة منى الآدمي ما عدا الأنبياء  
 عليهم الصلاة والسلام وغسل عائشة رضي الله عنها المنى من نوبه صلى الله عليه وسلم تشرية  
 وفي التوضيح لدلالة في منية صلى الله عليه وسلم لادعاء انه منه طاهر وان كان من غيره نجساً وفي  
 الأبى ما يقتضي تسليم ان منية وفضلاته طاهرة وقال الشافعية بطهارة منى الآدمي واختلفوا في غيره  
 ولهم قولان في جواز أكله حكاها النووي قال في شرح مسلم وأظهر القولين عندهم حرمة أكله  
 والله أعلم ص **وقحج** و**صديد** ش **القحج** بفتح القاف وسكون القافية وكسر القاف لحن قال ابن

(ومنى) أبو عمر المنى نجس  
 لمجرى البول « ابن شاس  
 وقيل لأصله وعليهما منى  
 المباح وغيره (ومندى وودى  
 وقحج وصديد) ابن عرفة  
 المنى والودي والقحج  
 والصديد نجس

فرحون وهو المدة التي لا يجالطها دم من قاح يقيج والصد يد ماء الجرح الرقيق والمتخبط بالدم قبل أن  
تغلظ المدة والمدة بكسر الميم قاله ابن فرحون وابن الفران وغيرهما وذ كر سند في الكلام على  
القيح والصد يد انه ما سال من موضع حلت البثرات من الصد يد وأنه يعنى عن يسيره ولو من غير جسد  
الانسان وذ كر في الكلام على البواسير ان الجلد اذا كسشط ورشح منه بلل فهو نجس وذلك  
داخل في قول القاضي عياض في فواعده في أنواع النجاسة الثاني الدماء كلها وما في معناها وما تولد  
عنها من قيح وصد يد من حتى أوميت ويعنى عن يسيرها انتهى ويدخل في ذلك ما يسيل من نفض  
النار من الماء وما يسيل من نفضات في الجسد في أيام الحر ونحو ذلك والله أعلم وانظر كلام الشيخ  
أبي الحسن عند قول المصنف وأردم لم ينسكأ ص  $\frac{1}{2}$  ورطوبة فرج  $\frac{1}{2}$  ش نكر الرطوبة  
والفرج ليعم كل خارج من أحد السبيلين قال في التلقين كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس  
وذلك كالبول والغائط والمذي والودي والمني ودم الحيض والنفاس والاستعاضة وغير ذلك من  
أنواع البلل فدخل في كلامه كل بلل يخرج منهما كالهذى الخارج قبل الولادة ونحوه بقوله مائع  
ما ليس بمائع كالدود والحصى قال المازرى في شرحه فانه ما طاهر ان في أنفسهما وانما يكتسبان  
النجاسة بما يعلق بهما من بول أو غائط وقال الساجي في شرح حديث من استجمر فليوتر ما خرج  
من السبيلين من طاهر كالريح فلا استجماء فيه وخروج الحصى والود دون شئ ان أمكن مع بعده  
فقد سئى أنه لا يجب فيه الاستجماء لأنه خارج طاهر كالريح ويأتى في قول المصنف ولا يظهر زيت  
خولط عن البرزلى ما يفهم منه أن النواة والحصى والذهب وما لا يتعلل اذا بلع ثم خرج من البطن  
لا ينسب الاظهاره وقال ابن عرفة قال عياض ماء الفرج ورطوبة شئ عندنا نجس قال ابن عرفة  
وقبول النووي نقل بعض أصحابهم اذا ألقى الجنين وعليه رطوبة فرج أمه طاهر باجماع لا يدخله  
الخلافة في رطوبة الفرج رديان الأصل تنجيس ما اتصل به نجس رطب بعدم وجوده في كتب  
الاجماع ولقد استوعبه ابن القفطان ولم يذكره ويؤيد ما قاله ابن عرفة ما ذكر البرزلى عن مسائل  
ابن قدامح ان من رفع جنين بقررة حين وضعته وهو مبلول وألذقه بشئ به فلا شئ عليه قال البرزلى  
ان لم يكن بلله دما ولا افهوا كبلل بولها ولو كان جنين فرس ألصقه بشئ به كذلك تنجس ثوبه البرزلى  
في هذا نظر على ما حكاه النووي ان بلل جنين آدمي حين خروجه الاتفاق على طهارته وكان  
شعبتا يتعقبه بأن يكون هذا احرى لاختلاف الناس في أصل الخيل انتهى فعلى ما قاله ابن قدامح وابن  
عرفة يستثنى من رطوبة فرج رطوبة ما يوله طاهر والله أعلم (تنبيه) ما ذكره ابن عرفة من أن  
الأصل تنجيس ما اتصل به نجس رطب طاهر لاشك فيه وفي مسائل ابن قدامح فحين لبس ثوبا  
طاهرا يابس على ثوب مبلول نجس تنجس به فان كانت النجاسة بموضع معين غسله وحده والغسله  
كله وان لم يكن معه غيره وضاق الوقت صلى به وفي سماع أشهب أن من نتف إبطه يغسل يديه فقال  
ابن رشد يستحب قاله البساطي في المعنى وقال غيره يجب ما يتعلق بالشعر من النجاسة انتهى وهو ظاهر  
ان كانت أصول الشعر تصل ليدته ومثل ذلك من يتخبط في ثوبه أو في يده فيجد بالخاط شعر بأصوله  
فانه نجس والله أعلم الآن ظاهر كلامهم أن هذا في النجاسة التي يمكن أن يتعلل منها شئ قال البرزلى  
عن ابن أبي زيد فحين على شاطئ نهر وفيه عظم ميتة غطاء الماء والطين فغسل رجله وجعلها على  
العظم ونقلها الى ثيابها ان ثوبه لا ينجس ولا شئ عليه قال البرزلى ان كان العظم باليا فواضح ونص  
عليه التومنى في التعليقة وان كان فيه بعض دسم ولم فالصواب ان النجاسة تتعلق برجله الآن

(ورطوبة فرج) عياض  
ماء الفرج ورطوبته  
عندنا نجسان

وقال بعض شيوخنا  
يجب أن يرفع بأنف البهيمة  
ليخرج الدم المسفوح  
(ولو من سمك وذباب)  
ابن بونس الدم عند مالك  
كسواء دم حيض أو سمك  
أو ذباب أو غيره يغسل  
قليله وكثيره وخرج  
اللخمي دم ما لنفس له سائلة  
على افتقاره للذكاة وعدمه  
(وسوداء) الذخيرة الدم  
والسوداء نجسان  
(ورماد نجس ودخانه)  
اللخمي انعكاس دخان  
الميتة في ماء أو طعام ينجسه  
المازري الدخان أشد من  
الرماد ابن رشد الاظهر  
طهارتهما لان الجسم  
الواحد تتغير أحكامه بتغير  
صفاته انظر سماع صحنون  
من الصلاة وقال أيضا لما  
تكلم على سماع ابن القاسم  
كره دخان الميتة مراعاة  
لمن قال بنجاسته وان كان  
عندنا غير نجس وقال  
التونسي رماد الميتة يجب  
أن يكون طاهر لانه كالخمر  
تصير خلوا وان انعكس  
دخانها في القدر نجست  
انتهى انظر المرتك من عظم  
الميتة قال مالك يجب غسله  
وقال ابن حبيب وابن  
الماجشون ليس بنجس  
الباجي هذا خلاف  
المذهب

يوقن أن رطوبة النجاسة قد ذهبت جملة ولم يبق الا رطوبة الماء فيكون كالعظم البالي وسيأتي  
في مسئلة القملة ما يؤيده أيضا ومن ذلك ما في سماع أشهب عن مالك في الغتسل بتعفيف الثوب فيه  
الدم قال ان كان يسيرا لا يخرج بالتجفيف منه شيء فلا شيء عليه وان كان يخاف أن التجفيف يبله  
فأخرج منه ما أصاب جسده غسله وقبله ابن رشد ص **و** ودم مسفوح **ص** ش أي سائل **ص** ولو  
من سمك **ص** ش اختلف الناس في السمك هل له دم أم لا فقال بعضهم لادم له والذي يتفصل عنه  
رطوبة تشبه الدم لادم ولذلك لا سودا اذا تركت في الشمس كسائر الدماء بل تبيض **ص** قال ابن الامام  
وليس ذلك بصحيح لان عدم اسوداده لو سلم من كل السمك فذلك لما خالطه من الرطوبة لانه ليس  
بدم انتهى والمشهور ان دمه كسائر الدماء مسفوح نجس وغير مسفوح طاهر ومقابل المشهور  
انه طاهر مطلقا وهو قول القابسي **ص** واختاره ابن العربي انتهى من التوضيح **ص** قال في الجواهر  
وقال ابن العربي لمالك فيه قولان والصحيح انه طاهر ولو كان نجسا لشرعت ذكاته واعلم أن  
الخلاف في دمه انما هو اذا سال وأما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر بما خراجه فقد قال مالك في  
سماع ابن القاسم لأبأس بالقائه في النار حيا **ص** وقال في سماع أشهب أكره ذلك كراهة غير شديدة **ص**  
قال ابن رشد وجه الكراهة أن الحون مذكي فالحياة التي تبقى فيه كالحياة التي تبقى في الذبيحة بعد  
ذبحها فيكره في كل واحدة ما يكره في الأخرى انتهى **ص** وقال مالك في ترس الماء وقيل له انه يعيش  
أيما ما أراه الامن صيد البحر وما أرى ذبحه الا أن يتعجلوا بذلك موته فلا أرى بذلك بأسا الا أن  
يشكل أمره على الناس انتهى **ص** وذباب **ص** ش تقدم ان هذا اليعارض الحكم عليه بانه لا نفس  
له سائلة لان ذال النفس السائلة هو ماله دم غير منقول والذباب كغراب واحد الذباب بالكسر كغرابان  
**ص** قال في الصحاح والواحد ذبابة بموحدين ولا يقال ذبابة بالنون ومنع ابن سيده أن يقال ذبابة أيضا  
قال الذباب هو الواحدة والله أعلم لانه ليسارة دمه لا يقطع الصلاة منه الا ما كثر والله أعلم **ص**  
**ص** وسوداء **ص** ش قال سندهي مائع أسود يكون كالدم وهذه صفة النجاسات **ص** **ص** ورماد  
نجس ودخانه **ص** ش هذا ظاهر المذهب ان دخان النجاسة نجس **ص** قال في البيوع الفاسدة من  
المدونة ولا يطبخ بعظام الميتة ولا يسخن به ماء لوضوء أو عجين **ص** قال ابن بونس عن ابن حبيب ومن  
فعل ذلك جهلا لم يحرم عليه كل الطعام ولم ينجس الماء **ص** قال أبو الحسن وهو أيضا في المدونة وهذا  
اذا كان الدخان لا ينعكس فباطح أو سخن وأما ان كان ينعكس فان الطعام لا يؤكل والماء لا  
ينجس انتهى **ص** وقال ابن عرفة اللخمي انعكاس دخان ميتة في طعام أو ماء ينجسه انتهى **ص** ولا ابن رشد  
في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء خلاف ذلك **ص** قال في شرح قوله لا يؤكل  
الخبز الذي يوقد باروات الخبز وأما ما طبخ في القدر رفأ كله خفيف ويكره بدأ ولا يوقد بعظام  
الميتة لطعام ولا شراب **ص** ابن رشد لان الخبز قد خالطه من عين نجاسة الروث وسرى فيه وأما ما طبخ في  
القدر ولم يصل اليه من عين النجاسة متي وإنما كرهه من أجل ما يصل اليه من دخان الروث النجس  
لما فيه من الشبهة من أجل من يقول ان الدخان نجس وان لم يكن عندنا نجسا انتهى **ص** فجزم ابن رشد  
هنا بعدم نجاسته ولم يحك في ذلك خلافا ونقله عنه المصنف في التوضيح في باب البيوع وابن عرفة  
وقبله ولم ينها عليه ولا ابن رشد في سماع صحنون من كتاب الصلاة في قول ابن القاسم لأبأس أن يتضر  
بلحوم السباع اذا كانت ذكيت وان كانت ميتة ولم يكن دخانها يعلق بالثياب كما يعلق دخان عظام  
الميتة فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفا وان كان يعلق بالثياب فلا يعجبنى **ص** ابن رشد حكى دخان



الميتة حكم رمادها والاختلاف في ذلك جار على الاختلاف في طهارة جلد الميتة المدبوغ ثم قال والأظهر من طريق القياس الطهارة انتهى ٥ وعزى ابن عرفة هذه المسئلة لسباع ابن القاسم وليست فيه ولم يذكر كلام ابن رشد هنا وظاهر كلام غير واحد النجاسة بل نقل ابن عرفة عن المازري أنه قال دخان النجاسة أشد من رمادها ولهذا قال في الشامل ورماد النجس نجس وخرج من لبن الجلالة ويبيضها طهارته وهل دخانه كذلك أو طاهر خلاف انتهى ٥ فتوصل من هذا أنه لا يوقد النجاسة لأعلى خبز ولا طعام ولا شراب ولا تسخين ماء فإن فعل ذلك ولم يصل من الرماد والدخان شيء إلى المطبوخ والمخبوز فهو طاهر وإن كان يصل إليه شيء من الرماد فهو نجس أو من الدخان فنجس أيضا على ما مشى عليه المصنف خلافا لابن رشد ( تنبيهات ٥ الأول ) قال في التوضيح في البيوع قال شيخنا ينبغي أن يخصص في الخبز بالزبل بمصر لعموم البلوى ومراعاة لمن يرى أن النار تطهر وإن رماد النجاسة طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير قال فيضعف الأمر مع هذا الخلاف والأفتعذر على الناس أمر معيشتهم غالبا والحمد لله على خلاف العلماء فإنه راحة للناس ( الثاني ) علم مما تقدم في سماع سخون أن الدخان النجس لا ينجس ما لا يراه بمجرد الملاقاة بل إنما ينجس إذا علق والظاهر أن المراد بالعلق أن يظهر أثره وأما مجرد الارتفاع فلا ( الثالث ) ذكر في الطراز عن مالك في المرتك المصنوع من عظام الميتة لا يصلح به ٥ وعن ابن الماجشون أنه يصلح به ٥ وقال ابن عرفة وروى الشيخان جعل مرتك صنع من عظم ميتة لقرحة وجب غسله ٥ ابن حبيب أن لم يغسله فليس بنجاسة لخرقه بالنار ٥ وخفف ابن الماجشون الصلاة به وقال ابن الحاجب والمرهم النجس يغسل على الأشهر ( الرابع ) قال ابن القاسم في الرسم المتقدم ولا يرى أن يوقد بها في الحمامات انتهى فإن جعل فعل ما تقدم ٥ وأما عرق الحمام فقال عياض في كتاب البيوع الفاسدة خفف أبو عمر أن ما يقطر من عرق الحمام وإن أوقد نجسته بالنجاسة ورأى أن رطوبة النجاسة لا تصعد إلى ذلك العرق للمحائل بينها وبينه من أرض الحمام وخرج أذخنته عنه خارجا وإنما ذلك العرق من بخار الرطوبة والمياه المستعملة فيه وهذا على أنها طاهرة ولو كانت نجسة لكان البخار المتصعد منها وعرفها نجس كدخان النجاسة وبخارها فإنه لا شك بعض أجزاءها وعلى هذا ينبغي أن يجعل عرق الحمامات التي يستعمل في غسلها مياه الحياض النجسة ولا يتعطف داخلها من البول والنجاسات انتهى وقيل أبو الحسن وكذا الرجراجي في كتاب الطهارة وعلم منه أنه لو اتصل الدخان النجس بالعرق لتنجس على المشهور في دخان النجاسة ٥ قال الشيخ زروق الشيوخ يذكر في القطرة من سقفة قولين مبنيا على انقلاب الأعيان انتهى وفهم من جعل عياض بخار المياه المنتجة نجسا أن دخان الأشياء المنتجة نجس وقد توقف في ذلك البساطي وعلم منه أيضا أن عرق الحمام من الرطوبة المستعملة فيه خلاف ما يوجه قول البساطي في المعنى إذا استعمل الدخان النجس ماء فظاهر المذهب أنه نجس لأنهم قالوا في الماء المتقاطر من حائط الحمام أنه يغسل ويحتاجون على هذا التقدير إلى جواب عما إذا استعمل الطاهر ماء فإنه عندهم مطهر وكأنه يعني والله أعلم من جهة أن أصل ذلك الماء إنما هو الدخان فعليه أن يكون طاهر إلا مطهرا وقد علمت أن العرق إنما هو من رطوبة المياه المستعملة فهو جزء ماء فإذا لم يكن فيه تغير فهو مطهر وكذلك القدر إذا أوقد نجسها بالنجاسة وهي مغطاة ولم يصل إليها شيء من الدخان وعرق غطاؤها فهو طاهر وفي البرزلي عن ابن قدام الصريح طهارة عرق الحمام وما سقط من سقفة انتهى ٥ وقال البساطي في شرحه هنا لو جعل في القدر ماء

ون لم يأكل الطعام ( ومحرّم ومكروه ) قال ابن علاق الذي يحكيه الأشياخ ان الابوال تابعة للحوم وقال في التلقين بول المكروه ومكروه ونحوه قال القاضي والرخمي انتهى وكان ابن علاق أنكر القول بأن بول المكروه نجس وفي المدونة مساواة بول الخيل لكثير الدم وفي المسائل اتفق العلماء في جلد الفرس انه جلد حيوان مكروه لا محرم ابن يونس قال ابن اللباد ان لم تصل الفأرة لنجاسة فلا بأس بيولها ابن رشد يجب أن يكون بول الفأرة نجسا بعيد من صلي به قاله ابن القاسم وقال سعنون لا يعيد للخلاف في أكلها وابن الحاجب ما بال فيه هرا وفارة من طعام فيكره أكله ككرامة لهما الآن يأكل النجاسة ابن حبيب بول الوطواط وبعره نجس الشامل وقيل انه طاهر ( وينجس كثير طعام مائع بنجس قل ) ابن عرفة المشهور ان الطعام المائع ينجس بحال يسير نجاسة قال في التلقين وان لم تغيره الباجي اذا ماتت فأرة أو نحوها في كثير زيت ولم

نجس أو متنجس وهو متغير وغطى بانه صقيل فاستحال الدخان ماء وزال تغيره فهل هو مطهر أم لا لم أر لأصحابنا فيه نصا لكن نصوا على ما تقاتر من دخان الحمام اذا وقد نجت بالنجاسة فحكي أبو عمران انه خفيف فقديقال انه أضعف لان الخلاف في الماء نفسه فيضعف الخلاف في بخاره وصورتنا الماء نجس بلا خلاف انتهى وقد علم من كلام عياض أن البخار اذا كان من نجاسة كان ما يقطر منه نجسا فلا شك في نجاسته في الصورة المذكورة ( فرع ) قال في الشامل والفتاوى المطبوع بالنجاسة نجس ولو غسل وقبل أن يغلي فيه ماء كقدور المحوس وصوب والمصوب للقول الثاني عياض واحتج لذلك بقدور المحوس التي تطبخ فيها الميتة فقول الشامل كقدور المحوس تشبيه في طهارتها بالغلي لافي الخلاف واحتج لذلك بظاهر قوله في المدونة ولا بأس أن يوقد بعظام الميتة على طوب أو حجارة فقال طاهر المسئلة استعمال الطوب والخير في كل شيء وطهارته اذ لم يتخصه في شيء وكذلك ما يطبخ به نثار وأطال في ذلك ثم نقل عن أبي عمران انه يقول ان طبخت القلال والجرار وهي يابسة فهي على الكراهة وان طبخت رطبة فهي نجسة ونقله عنه البرزلي وقال بعده قال مثله الآجر قل ونقل عن ابن القاسم خبثه مطلقا انتهى ونقل البرزلي عن ابن عرفة في الشبهة وهي رماد النجاسة يخلط مع الخير والتراب ويبنى فيه بيت الماء أي مخازنه مثل البئر والماجل والخاوية وطهرها انه اذا رفع من الآبار أعلاها وغسل ظاهر الخوابي ونحوها انها تطهر وذلك انه رأى متنجسة يخلط النجس مع غيره فقطهر بال غسل أو الترح وان الشبهة رماد النجاسة وفيه خلاف فيراعي للمضرورة كغيره من المسائل ونقل غيره مثله عنه أيضا في رماد نجس يجعل على سطح المسجد يمنع القطر أنه أول ما يقطر نجس ثم يطهر بعد ذلك قال البرزلي فيعمل انه يطهر بالماء أو انه صار رمادا وفيه خلاف فيغتفر للمضرورة والدوام انتهى وما قاله أبو عمران هو ظاهر المدونة حيث منع أن يوقد منها على طعام أو ماء وأجاز ذلك في الآجر والحجارة ومثل قول ابن القاسم المتقدم ولا بأس أن تخلص بها الفضة والجارى على ما قدمه في الشامل في الفتاوى وهو قول القاسمي وغيره نجاسة الجميع والله أعلم ص بول وعذرة من آدمي ش قال المصنف وغيره ويستثنى من ذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فان الظاهر طهارته ما يخرج منهم لا فرار عليه الصلاة والسلام تارة بوله والله أعلم ص بول ومكروه ش قال في المعنى حمار الوحش اذا دجن لم يوه كل عند مالك وأجازة ابن القاسم وعليهما يبنى حكم بوله انتهى فعلى المشهور يكون نجسا ويختلف في حكم بوله بتوحشه وتأنسه ( فرع ) قال ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب بول الوطواط وبعره نجسان ابن عرفة قال بعضهم لنجاسة غذائه وبعضهم لانه ليس من الطيرة لانه يلدو ولا يبيض فهو كفارة قال في التوضيح وفي الوجيز لابن غلاب الحاق الوطواط بالفأرة في اللحم والبول ولعله أخذ من قول ابن حبيب بول الفأرة والوطواط وبعره ما نجس انتهى وفي المدونة يغسل ما أصابه بول الفأرة وجهه أو الحسن على الوجوب قائل لأن بولها نجس وجهه غير على الكراهة وحكي في التوضيح في الفأرة ثلاثة أقوال بالتحريم والكراهة والاباحة قال وفي مجهول الجلاب ان المشهور التحريم ود كر عن سندان بول الفأرة مكروه انتهى وكذا نقل البرزلي عن نوازل ابن الحاج أن بول الهر والفأرة والطعام الذي يقع فيه ذلك مكروه كتحمه وأما على المشهور من تحريمها فيبولها نجس وكذا الوطواط والهر وما وقعها فيمن الطعام نجس وسيأتي شيء من هذا في القولة التي بعدها ص وينجس كثير طعام مائع بنجس قل ش يعني ان الطعام المائع ينجس بالنجاسة القليلة اذا وقعت فيه ولو كان الطعام

كثيرا كلزير والجب وسواء حصل فيه تغير أم لا والفرق بين الماء ان الماء له قوة الدفع عن نفسه بخلاف الطعام وهذا هو المعروف من المذهب وحكى المازري عن بعضهم انه اذا لم يتغير الطعام لم يتنجس وهو في غاية الشذوذ وما ذكرناه من نجاسة الطعام الكثير بالنجس القليل هو المذهب ووقع في العتية في أول كتاب الوضوء ما يقتضي عدم نجاسة الطعام الكثير المانع بقليل النجاسة فانه قال مالک في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر ان ذلك لا ينجسه والطعام والودك كذلك الا ان يكون يسيرا ففهمها الباجي وغيره على الخلاف المشهور وحكى ابن الحاجب القولين وأول ابن رشد الرواية المذكورة على ان المعنى ان القطرة من الطعام والودك لا تؤثر في الماء الكثير قال وقوله الا ان يكون يسيرا أي يكون الماء قليلا يتغير بعض أوصافه فينجس بالنجاسة وينضى بالطعام قال لا يقل أحدان يسيرا النجاسة لا ينجس الطعام الا داود ومن شذ عن الجمهور وخالف الأصول قال وقد سئل علماء البصرة عن فأرة طحنت مع فح في رحا الماء فقالوا يغربل الدقيق ويؤكل كل فبلغ ذلك سعيد بن أبي عمر فقال عليهم بحرذ العجول لا يؤكل كل على كل حال ابن رشد وهو الصحيح وانما غلط علماء البصرة من حمل هذه الرواية على ظاهرها والعجب من القرافي رحمه الله حيث اقتصر في ذخيره على رواية العتية هذه ولم يحك غيرها وقد استبعد البساطي رحمه الله تأويل ابن رشد للرواية المذكورة والظاهر حملها على الخلاف والله أعلم (فرع) قال ابن رشد ان الكلام المتقدم وقد سئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه تخففه للضرورة كما يعني عن بول فرس الغازي بأرض الدبو وقال ابن رشد وانما خفف ذلك مع الضرورة من أجل الاختلاف في نجاستها وأما ما لا اختلاف في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة وعنده في التوضيح والشامل في المعفوات (فرع) ثم قال ابن رشد وقد روى عن سليمان بن سالم الكندي من أصحاب سحنون انه كان يقول اذا وقعت القملة في الدقيق ولم تخرج من الغر باللم يؤكل الخبز وان ماتت في شيء جامد طرحت كالفأرة وقوله غيره في البرذون أيضا وفرق بعضهم بينهما أي على ما تقدم هل ينجس باللموت أم لا ثم قال ابن رشد وهذا الفرق اذا كثرت العجين لان القملة لا تنبع في حلة العجين فتنجسه وانما يخص موضعها من القملة القملة التي هي فيها فالعلم يعرف بعينها لم يجب أن يحرم اليسير منه اذا كثرت كما لو أن رجلا يعلم ان له أختا يبلده من البلاد لا يعرف عينها يحرم عليه أن يتزوج من نساء تلك البلدة بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير فاذا خففنا تناول شيء منه لاحتمال أن تكون القملة فيبقى خففنا تناول البقية أيضا لاحتمال كون القملة في تناولها أولا والله أعلم انتهى وقال في التوضيح قال شيخنا ولو فرق بين ما يعسر الاحتراز منه كروث الفأري في عنه وما لا يعسر كبول ابن آدم فينجس لما بعد انتهى وذكر البرزلي عن شيخه ابن عرفة انه أفنى بأكل طعام طبخ فيه روث الفأرة وفي السؤال انها كثيرة وروثها غالب قال البرزلي فتناه إما للضرورة كسئلة سحنون في الزرع أو للخلاف وقد تقدم الخلاف في بولها وفي الطعام الذي وقع فيه (فرع) اذا كانت النجاسة القليلة الواقعة في الطعام مما يعني عنه كالدم القليل والقبح والمديد هل يعني عنها في الطعام أم لا لم أر فيه ناصرا يحاوي الظاهر عدم العفو كإسباني وظاهر كلام ابن عبيد السلام الآتي عند قول المصنف ورون درهم انه عفو عنه فانه قال اختلف في الدم اليسير هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه حتى يصير كالمائع الطاهر واعتقاره مقصور على الصلاة فلا يقطع لأجله اذا ذكره ولا يعيد وأما قبل فيؤمر بغيره على جهة التنبه قال والأول أظهر وهو

تغيره فقال مالک كرهه  
وقال ابن نافع لا يضره ذلك  
فقال ابن يونس ساوى  
مالک في المستخرج بين  
الماء والمائع ووجه ذلك  
القياس على الماء ووجه  
التفرقة قوله عليه السلام  
خلق الله الماء طهورا  
لا ينجسه الا ما غير لونه أو  
طعمه أو ريحه فدل على  
ان ماعداء بخلافه وانظر  
في الصيد من كتاب  
التونسي قال في النقطة  
من البول تقع في كثير من  
الطعام لانصر

مذهب العراقيين كغيره من النجاسات المعفوعة والثاني مذهب المدونة انتهى وعزاه صاحب  
 الطراز وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم لابن حبيب قال صاحب الطراز وهو ظاهر خلاف المذهب  
 وقد يقال ان هذا كله انما هو بالنظر الى الصلاة به وهذا هو الظاهر والله أعلم (تنبيه) علم من كلام ابن  
 رشد المتقدم أنه لا فرق بين أن تلاقى النجاسة مائعا كاللبن أو جامدا ثم يصير مائعا كالدقيق يعجن وعلم  
 منه أيضا أنه إذا اختلط نجس بأشياء طاهرة كثيرة غير مائعة ولم يعلم النجس أنه لا يطرح الجميع  
 لأجل الشك كما لو اختلطت تفاحة نجسة أو رطبة أو نحوها بكوم تفاح أو رطب وقال ابن ناجي  
 في شرح قول المدونة ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه لا يدري موضعها غسله كله وان علم تلك  
 الناحية غسلها قالوا يقوم منها إذا وقعت قطعة من لحم خنزير في كدس لحم انه ان علم تلك الناحية  
 تركها أو كل ما بقي والاطرح كله انتهى ويمكن الجمع بينه وبين كلام ابن رشد بأن كلام ابن رشد فيما  
 كان كثيرا جدا كما يظهر من كلامه فتأمله وعلم منه أيضا ان مالا فاه نجس لا يتعلل فانه لا ينجسه وقد  
 تقدمت من ذلك (تنبيه) لا خصوصية للطعام بما ذكر كما قد يتبادر من ظاهر لفظه بل هو حكم سائر  
 المائعات حتى الماء المضاف كما تقدم ذلك في كلام اللخمي فقول المصنف كثير طعام انما يخرج  
 مخرج الغالب والله أعلم (فرع) قال ابن حارث وان علم أو ظن ان السمن أو الزيت انما جرد بعد سقوط  
 الفأرة فيه فحكمه حكم الذائب يبقى جميعه انتهى (تنبيه) نعمل قول المصنف وينجس كثير طعام مائع  
 بنجس قل ملامت فيه حيوان له نفس سائلة أو وقع ميتا أو صب على حيوان ميت له نفس سائلة وهو  
 كذلك على المشهور قال سندا إذا قلنا يطرح المائع جميعه فهل يفرق بين أن تموت فيه أو تسقط  
 فيه ميتة في النوادر لسحنون في زيت وجد فيه فأرة يابسة أن ذلك خفيف ويسهأ بديل على أنهم  
 صبوا عليها الزيت وهي يابسة ولم تمت فيه ومشهور المذهب النجاسة على ما بينا وجهه وقول  
 سحنون يسهأ بديل على أنهم صبوا عليها الزيت لم يردان الزيت برطبها لو كانت ماتت فيه بل الزيت  
 يدبغ ويمص الرطوبة ولكن لما صب وجدت الفأرة جافة في زمن لم يطل مقامها في الزيت حتى  
 تمص فدل جفافها في تلك الحال على أنها كانت متقدمة على صب الزيت انتهى وقال البرزلي مثل  
 النيسابوري عن باع زيتا فاكله المشتري وهو ثمانية أفقره بقاء المشتري بفرغه في وعائه والبائع  
 فوجد فأر ميت فأجاب ان كان يعرف الزيتون ماصب عليه الزيت مما وقع في الزيت وكانوا  
 يميزون ذلك ولا يختلط بما صب عليه يباع وبين لمن اشتراه وما وقع فيه فلا يجوز بيعه ولو غسل لكن  
 من أراد من كان له أو ملكه أن يستنج به فليفعل ويحفظ منه لئلا يصيبه منه شيء فيجسه ولا يوقد  
 في المسجد قال البرزلي قوله في الأول يباع وبين ويقرب مما تقدم مما إذا وجد الفأر يابسا ان مالكا  
 وسحنون خفقا وتقدم ان المشهور خلافه وأما القسم الثاني فهو جار على المشهور انتهى وقال  
 ابن الامام في شرح قول ابن الحاجب وفي قليل النجاسة في كثير الطعام المائع قولان مانصه المشهور  
 نجس وهو ظاهر المدونة فيما ماتت فيه دابة من غسل ذائب لا تطلق لا يؤكل ولا يباع دون تقييد  
 بكونه قليلا وهو قول ابن القاسم فيمن فرغ عشر جرار سمن في ستين زقا ثم وجد في جرة منها فأرة  
 يابسة لا يدري في أي الزقاق فرغها أنه يحرم عليه كل جمعها وبيعها وقول الجمهور أيضا قال ابن  
 بطال لا خلاف بين أئمة الفتوى أنه لا يؤكل سمن مائع وزيت وخل ونحوه يقع فيه الميتة وقد حكى  
 ابن عبد البر اجماع العلماء على نجاسة السمن الذائب وشبهه قليلا كان أو كثيرا إذا ماتت فيه فأرة أو  
 وقعت ميتة قال وشذ قوم ممن لا يعد عند أهل العلم خلافا جعلوا المائع كله كالسمن وفيه نظر لأن

مال كما قال اذا خرجت الفأرة من الزيت حين ماتت أو علم أنه لم يخرج منها شيء فيه لكنني أخاف فلا  
 أحب أكله قال سحنون في زيت وجدت فيه فأرة يابسة ذلك خفيف لأن يبسه اذل على أنها لم تمت  
 فيه وإنما صاب عليها وهي يابسة الآن يحمل ما حكي على طول مقامها في الحالين ولا اعتراض بقول  
 سحنون على هذا للدلالة يبسه على موتها قبل صبه لا يمنع يبسه مع موتها فيه وعلى أنها أخرجت  
 بقرب صبه والامتنع كونها يابسة أولاً لأنه أراد بالعلماء من ليس بمقلد فلا اعتراض بقوله وعلى هذا فلا  
 اعتراض بقول ابن نافع الذي يأتي انتهى وقوله فيه نظير معنى ما حكاها ابن عبد البر وقوله الآن يحمل  
 يعني ما حكاها ابن عبد البر فقام له قال الباجي في كتاب الجامع من المنتقى لما تكلم على مسألة الفأرة  
 تقع في السمن وذكر عن ابن حبيب أنها اذا ماتت فيه وكان ذاتها لا يحمل أكله لأن موتها فيه يتجسه  
 وذكر عن الموازية نحو ما ذكره ابن الامام عن مالك أنه قال اذا أخرجت حين ماتت لو علم أنه لم  
 يخرج منها شيء ولكنني أخاف فلا أحب أكله وهذا الذي قاله ابن حبيب هو مذهب ابن  
 الماجشون يرى أن لموت الحيوان في الزيت وسائر المائعات مزية في تجسسه وما رواه ابن الموازي عن  
 مالك أنه حكم بتمامه لما خاف أن يخرج منه في الزيت والقولان فيهما نظروا ذلك ان الموت عرض  
 لا يؤثر في طهارة ولا نجاسة ولا يوصف بهما وكذلك أيضاً ما يخرج من الحيوان عنده موته أو بعد ذلك  
 لا يكون أشد نجاسة من الميتة وقد تجسس الزيت بمجاورتها وهذا هو المشهور من مذهب مالك  
 وأصحابه انتهى وقال البرزلي مثل اللخمي هل يطهر الزيت اذا وقعت فيه فأرة فأجاب هذا راجع  
 الى صفة النجاسات فان كانت دهنية فلا تقبل التطهير لانه يعلو على الماء وينضاق للزيت ولا يذهب  
 الماء وان كانت به عكربة يقع فيها التطهير بالماء لاستهلا كما اياها كما ان الدم ينهك الماء ولا يعلو على  
 الزيت وهكذا الجواب فيما يخرج عند الموت ولو طال اقامته حتى انتفخ فلا يصح تطهيره لان  
 دهنيته يخرج حينئذ وبهذا أخذ فان كان زمن مسغبة جازاً كل الفقراء والمساكين له وان لم يكن  
 ذلك جاز الاستصحاب به والاتفاق به من غير أكل ولا بيع وأجاب الصائغ بأن غسل الزيت لا أقول به  
 لان المراد بالغسل ازالة النجاسة ولا تزول من الزيت لمخالطتها ولجوارتها اياه وعدم ذهابها وأجاب  
 المازري ان تغير لون الزيت أو طعمه أو ريحه فلا يقبل التطهير ويراى وان لم يتغير من شيء فبعض  
 أصحاب مالك أجاز استعماله وان لم يغسل وبعضهم أجاز مع الغسل وبعضهم اجتنبه أصلاً والكل  
 متفقون على أنه لا يباع حتى يسين لعيبه والذي عليه العمل والمشهور اجتنابه أصلاً والذي يصح  
 عندي على أصل المحققين جواز استعماله وتطهيره عندهم أحسن والاحتياط أفضل دع ما يربك الى  
 ما لا يربك انتهى فتحصل من هذا ان المشهور من المذهب ان ماتت فيه ميتة أو صب عليها وهي  
 ميتة فإنه نجس بمجرد ملاقاته وأنه لا يقبل التطهير ومقابل المشهور أقوال قيل انه لا ينجس اذا لم  
 يتغير ولا يحتاج الى غسل كما حكاها البرزلي عن المازري عن بعضهم وهو شبه ما حكاها ابن الامام  
 وصاحب الجمع وابن فرحون عن ابن نافع في الجباب تكون في الشام للزيت تقع فيه الفأرة انه  
 طاهر وليس الزيت كالماء وبذلك سمعت انتهى وجعله هو القول الثاني في كلام ابن الحاجب  
 المتقدم وقيل انه اذا صب على الميتة لا ينجس وهو ظاهر ما تقدم عن سحنون لكن يظهر من كلام  
 الطراز وابن الامام انها تأوله على ما اذا لم يظلم وبذلك أن ابن فرحون وصاحب الجمع حكيا  
 أنه اذا وقعت الفأرة في الزيت ميتة وأخرجت مكانها لم تنجس واقتصر على هذا القول وقيل انه  
 نجس ولكنه يقبل التطهير وقيل ان وقعت الدابة ميتة قبل التطهير وان ماتت فيه لم يقبل التطهير

وقيل ان كان كثيرا فانه يظهر وان كان يسيرا طرح والمشهور أيضا أنه لا يجوز بيعه مطلقا  
ومقتضى فتوى المازري أنه ان صب على الميتة فيباع وبين من اشتراه وان وقعت فيه فلا يجوز  
بيعه وحكى ابن رشد في آخر سماع صحتون من كتاب الوضوء وفي أول سماع الشجرة تطعم بطنين من  
سباع ابن القاسم من كتاب الصلاة في ذلك قولين الأول عدم جواز بيعه وان قال هو المذموم  
من قول مالك وجميع أصحابه حاشا ابن وهب والثاني جواز بيعه ان بين وهو قول ابن وهب والله أعلم  
( فرع ) اذا دخل يده في أزيار زيت ثم وجد في الأولى فأرة ميتة قد كرا البرزلي عن ابن حارث ان  
الثلاث القلال الأولى نجسة باتفاق وفي الرابع وما بعده قولان ابن عبد الحكم بقول نجاستها  
ولو كانت مائة وذكر ابن محرز انه رواه عن مالك وأصحابه وقال أصبغ هي طاهرة وذكر ابن  
عرفة المسئلة في تطهير النجاسة بعد مسئلة ما اذا زال عين النجاسة بغير المطلق قول البرزلي وعلى ذلك  
أجريت مسئلة عندنا وهي ان الكيال ا كئال جزء ولم يستوفها ثم كال بعدها أجزارا ونظروفا  
أخرى ثم فرغت الأولى فوجد فيها فأرة ميتة فوقت الفتوى أن ما قرب من الأولى نجس لبقاء  
عين النجاسة في الكيال وما بعد عن الأولى يباع بعد البيان لانه لم يبق للكيال الا حكم النجاسة  
والظاهر من القولين اللذين ذكرهما عن ابن حارث الطهارة اذا غلب على الظن وال عين  
النجاسة لانه سيأتي في قول المصنف ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس من كئال  
طال وأمكن السريان والافجعه به شى يعنى أن الطعام الجامد اذا وقعت فيه نجاسة وأمكن  
سرياتها فيه جميعه فانه يصير نجسا وان لم يمكن سرياتها في جميعه فينجس منه بحسبه وفي بعض النسخ  
ان طال وأمكن السريان ومعناها واحد قال الدميري من الشافعية الجامد الذي اذا أخذ جزء لم  
يترا من الباقي ما يملأ موضعه عن قرب وان تراد فهو مائع قال المشدالي في حاشية المدونة وسئل أبو  
جعفر عن صابون لاسائل ولا جامد وقعت فيه فأرة هل يغسل به فقال ان كان يميل الى الجود طرح  
وما حو لها والى الانحلال غسل به ثم يطهر الثوب انتهى ونظائر كلام المصنف انه لا فرق بين أن تقع  
فيه نجاسة أوميتة أو تموت فيه دابة وهو كذلك على المشهور وقال ابن الماجشون اذا وقعت  
الدابة ميتة فاتها تطرح وحدها ( فرع ) قال البرزلي أفنى شيخنا ابن عسرة في هري زيتون  
وجدت فيه فأرة ميتة فانه نجس كله لا يقبل التطهير قال وكان يتقدم لنا ان الصواب في كل ما وجد  
فوق الفار من الهري انه طاهر وما تحته أنه يلقى وما حوله مما يقرب منه ثم ذكر عن ابن أبي  
زيد أنه اذا مات في رأس مطر خنزير ونحوه ألقى وما حوله وأكل ما بقي ولو شربت المظمورة  
وأقامت مدة كثيرة مما يظن أنها تسقى من صديدها لم تؤكل وكل وذكر عن أحكام الشعبي أنه  
يطرح ولا يتنفع به قال وهو اسراق ومخالف لفتوى ابن أبي زيد وفتوى ابن عسرة أغرب منه  
لان الزيتون ليس بجاف كل الجفافي ثم ذكر عن اللخمي في زير تمر وجد فيه وزغ ميتة انها  
تلقى وما حو لها وتعمل على أن موتها في موضعها حتى يعلم خلاف ذلك وان غسل كان أحسن ثم  
ذكر عن ابن أبي زيد فبين أنهم من الفار في وقت الدراس مالا يمكن الامتناع منه لكثرة عن  
سحنون ان هذه ضرورية واذا درسوا فلبتقوا مارا وأفيه جسد الفأرة ومارا وأفيه دميا عز لوه  
وحرنوه وأكلوا ما سوى ذلك ولم يبع ما لم يروا فيه دميا بالبراءة انه درس فيه فأرة ويخرجون زكاته  
منه ولا يخرجون منه لغيره ويتصدقون منه تطوعا وما كان فيه الدم طاهر الا يباع ولكن يجرت  
( فرع ) لا فرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مائعة أو غير مائعة في أنه ينظر الى مكان السريان

( كئال من طال وأمكن  
السريان والا فبعه )  
من المدونة لو كان العسل  
أو السمن يعنى الذى  
ماتت فيه الفأرة جامدا  
لطرحت الفأرة وما حو لها  
وأكل ما بقي • صحتون  
الآن يطول مقامها • ابن  
يونس مما يعلم أنه قد يدوب  
في خلال ذلك فليطرح  
ذلك كله

(ولا يطهر زيت خولط ولحم طنج وريتون وملح وبيض صلق نجس) من المدونة ماماتت فيه فارة من غسل أو سمن  
 ذائب فانه لا يباع ولا يؤكل ولا بأس أن يغسل العسل النحل ويستصح بالزيت ان تحفظ منه الا في المساجد ابن يونس وروى عن  
 مالك اجازة غسل الزيت قال أبو محمد وبذلك كان يفتي ابن اللباد بخلاف شعهم الميتة اذا لا يستطاع رفع نجاسته والزيت  
 يستطاع رفع نجاسته ابن يونس فافترقا انظر قول ابن يونس فافترقا فكانه يشرع جواز الغسل وقال اللخمي ان طالت  
 اقامة الفارة حتى خرج منها دهنية فلا يطهر ففرق بين النجاسة الدهنية والنجاسة العضوية يطهر الواحدة الماء ولا يطهر  
 الاخرى ابن رشد القياس جواز بيع الزيت النجس من لا يغسل ابن العربي الذي أرى ان الزيت النجس يجوز الاستباح  
 به فيكون فيه منفعة يجوز بيعه وهو قول ابن وهب وأبي حنيفة وقال مالك لا يؤكل لحم طنج بماء نجس وقال ابن القاسم له تطهره  
 ابن يونس في السليمانية يؤكل بعد غسله ان ( ١١٣ ) وقعت النجاسة فيه بعد طنجه وعز ابن رشد

هذا أبي حنيفة ورشعه  
 وقال هو عين الفقه وقال  
 سعتون في الزيتون بلح  
 فتقع فيه النجاسة أنه لا يؤكل  
 الآن يكون وقوعها فيه  
 بعد طيبه ولم يذكر  
 ابن يونس غير هذا ابن  
 عرفة روى اسماعيل  
 طرحه وخرجه اللخمي  
 على تطهر اللحم وقال ابن  
 القاسم لا يؤكل بيضة  
 طبخت مع أخرى فمافرخ  
 لسبقها اياها اللخمي على  
 أحد قول مالك في تطهير  
 لحم طنج بماء نجس يؤكل  
 السليمة قال وهو الصواب  
 لان صهج البيض لا ينفذه  
 مائع انتهى انظر قدر أيت  
 بيضا صهجا طنج بماء

قال فلو وقعت نجاسة مائعة في غسل جامد ونحوه فان أدركت في حال وقوعها فترعت وما حوله لم  
 يكن بباقيه بأس كالفطرة من الدم تقع في اللبن الجامد فترفع ما حوله ويبقى أنه لم يبق منها أثر وان  
 طال حينها حتى سرت النجاسة فيه كله طرح ولم يؤكل وكذلك لا فرق بين كون النجاسة الواقعة  
 في المائع مائعة أو يابسة ففي البرزلي عن مسائل ابن قداح اذا وقعت ريثة غير المذكي في طعام مائع  
 طرح (فرع) اذا وقعت الدابة وأخرجت حية لم تقصد الطعام الآن يعلم ان على جسد النجاسة فان لم  
 يعلم ذلك فهي محمولة على الطهارة ولو كان الغالب مخالفتها النجاسة قاله في أول كتاب الوضوء من  
 البيان وقول سعيد بن عيسى في فصل يشرب فقاغ وقعت فيها فارة فأخرجت حية أنه براق هو بعيد  
 وشذوذ لا وجه له والله أعلم وقال ابن الامام ان ظاهر الرواية أنه اذا كان الغالب عليه النجاسة يحكم  
 بنجاسة ظاهره وماله ابن رشد أظهر والله أعلم (فرع) اذا طرح من الجامد بحسب ما سرت  
 فيه النجاسة فان الباقي طاهر يؤكل ويباع لكن قال الجزولي يمين ذلك لان النفوس تقدره  
 ويؤخذ ذلك من كلام ابن أبي زيد المتقدم والله أعلم (فرع) وتفسير قولهم طرحت وما حوله أي  
 وما تارها وليس المراد ما تلف عليها فقط لأنها اذا طرحت وحدها لا طرح الا بما تلف عليها قاله  
 في كتاب الطهارة من الطراز ص ١٠٠ ولا يطهر زيت خولط ولحم طنج وزيتون وملح وبيض  
 صلق نجس ونجار بغواص ش لما ذكر ان الطعام يتنجس بمساقاة النجاسة فأخذ  
 يبين ما لا يقبل التطهير من الاشياء التي أصابتها النجاسة وقوله بنجس متعلق بصلق ويقدر  
 ضمير فيها قبله وتنازع أكثر من ثلاثة عوامل نفاة أبو حيان وابن هشام وذكر الدماميني في  
 شرح التسهيل اثباته عن بعضهم والمصنف يستعمله وقوله زيت لا ير بد خصوصية الزيت بل  
 وكذا حكم غيره من الادهان كما قاله ابن الحاجب وعلم ان غير الادهان من المائعات كاللبن

( ١٥ - خطاب - ل ) زعفران فغذه ( ونجار بغواص ) الباجي في تطهير آنية الخمر يطبخ فيها ماء  
 روايتان ابن بشير وأبي الفخار يستعمل فيها الاشياء النجسة الغواصة كالخمر هل تطهر قولان وذلك خلاف في شهادة ترجع الى  
 الحسن وفي النوادر في أواني الخمر تغسل ويتنقع بها ولا تضرها الرائحة ابن عبد الحكم لا ينتفع بالزقاق وأما القلال فيطبخ  
 فيها الماء مرتين وتغسل من الذخيرة أبو عمر لا بأس بالاستمتاع بظرف الخمر بعد تطهيرها وغسلها بالماء وتنظيفها الآن الزقاق  
 التي بالغتها الخمر وداخلتها ان عسرف ان الغسل لا يبلغ منها مبلغ التطهير فلا ينتفع بها أنظر في السكاح عند قوله بقوله غسل فاذا  
 هي خمر انظر ترجمة الخمر من المنتقى بين مخالطة الخمر للرب أو الخل فرق وانظر الفخار المحتتم في نوازل البرزلي اذا غسل  
 قدر الطنج مرارا ولم يبق فيه نبي وبسحق فيه الماء للغسل فالطهر به ما تراته وهذا فرع ان المحتتم يطهر وانظر اذا طفي السكين  
 في الماء النجس فقبل بظفامرة أخرى في الماء الطاهر وقال ابن عبد السلام يكفي غسله بالماء الحار وقال ابن عرفة يكفي غسله بالماء  
 البارد لان السكين لا تقبل أجزاؤها الماء

والمرق أولى بعدم قبول التطهير لأن الخلاف إنما هو في الأدهان هل يمكن تطهيرها أم لا لأن  
 الأدهان بمخالطها الماء ثم ينفصل عنها بخلاف غيرها فإنه يمازجها جميعها وحكى ابن عرفة في تطهير  
 الزيت المخلوط بالنجس أربعة أقوال وقال ابن غازي أما زيت خلط بنجس ففي تطهيره  
 يطبخه بماء مرتين أو ثلاثا ثالثها ان كثرة ورابعها ان تنجس بمماتت فيه دابة لا يموتها في  
 الزيت فالاول لسباع أصبغ من ابن القاسم والثاني عن مالك وقتيا ابن اللباد والثاني للباجي عن  
 ابن القاسم والثالث لأصبغ والرابع لابن الماجشون ويحيى بن عمر وذو كبر البرزلي عن اللخمي  
 أنه أفتى بأن النجاسة ان كانت دهنية فلا تقبل التطهير لكن ان كان زمن مسغبة جازأ كاله فقراء  
 والمساكين وان لم يكن مسغبة انتفع به في غير الاكل والبيع وان كانت كالبول ونحوه فإنه لا يقبل  
 التطهير وهذا لا ينبغي أن يعتد قول رابعها وإنما هو بيان لمحل الخلاف فان النجاسة اذا كانت دهنية  
 فإنه لا يقبل التطهير لما زجتها له والله أعلم وأما قوله بأكل الفقراء والمساكين فلهذا مرعاة لمن  
 يقول ان الطعام لا ينجس بمخالطه الا اذا غيروه وهو قول ضعيف حكاه البرزلي وذو كبر بن بشر  
 أن المشهور ان الزيت لا يطهر وبذلك أفتى الصائغ والمازري وذو كبر بن عرفة في كيفية التطهير أنه  
 يطبخ بالماء مرتين أو ثلاثا وكذلك قال في العتبية وقال في التوضيح كيفية على القول به أن يوضع الماء  
 في موضع فيه شئ من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه وينقب الاناء من أسفله ويسده بيده أو غيرها  
 ثم يخفض الاناء ثم يفتح الاناء فينزل الماء ويبقى الزيت يفعل ذلك مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافيا  
 انتهى وذو كبر بن فرحون الصفتين وقوله ولحم طبخ بنجس شامل للنجس أو وقعت فيه نجاسة  
 في حال طبخه وكذلك غير اللحم من المطبوخات وقد حكى ابن عرفة في تطهير اللحم يطبخ بماء نجس  
 أو تقع فيه نجاسة ثلاثة أقوال ثالثها ان وقعت بعد طيبه الأول لسباع موسى من ابن القاسم والثاني  
 لسباع أشهب والثالث نقله ابن رشد عن أبي حنيفة واختاره وتبعه ابن زرقون وهو قصور  
 لأن عبد الحق والمقلي نقلاه عن السليمانية انتهى (قلت) كلام ابن رشد الذي أشار اليه هو في سماع  
 موسى من كتاب الوضوء وهو الذي يفهم من كلام المصنف فيمتعين جملة عليه وقول ابن غازي  
 يأبى ذلك اعتمادا في التوضيح تشبهه ابن بشر عدم الطهورية في هذا الأصل ليس بظاهر لأن ابن  
 بشر إنما تكلم في اللحم اذا طبخ بماء نجس وذو كبر في قولين ولم يتكلم على مسئلة وقوع النجاسة بعد  
 طيبه بل كلامه يدل على أنه يقبل الطهارة لأنه قال انه خلاف في شهادة وأنه يرجع الى الحسن وقد  
 قال ابن بشر في السماع المذكور اللحم اذا وقعت فيه النجاسة بعد طبخه بمنزلة الجأ من السمن  
 فيؤكل بعد أن يغسل ما تعلق به من المرق والله أعلم وقوله وزيتون ملح بنجس بتخفيف اللام  
 وتشديد الحاء أي جعل فيه ملح نجس إما وحده وإما ملح مع ماء نجس ومثله في الجبن واللبن ونحو  
 ذلك قال ابن بشر لماذا كرم مسئلة الزيت النجس وان المشهور عدم التطهير ومنه الزيتون يملح  
 بماء نجس هل يطهر بعرضه على ماء طاهر قال ابن غازي وأما زيتون ملح بماء نجس فخرجه  
 اللخمي على الر واثنين في اللحم ورأى اسماعيل طرحه لسقوط فأرآه فيه وقال سحنون ان  
 تنجس زيتون قبل طيبه طرح وبعده غسل وأكل انتهى وذو كبر بن الفرات عن ابن أبي جرة  
 في صفة تطهير الملح والمطبوخ اذا أصابته النجاسة بعد نضجه وطبخه أنه يغسل أولا بماء حار ثم ثانية  
 بماء بارد ثم ثالثة بماء بارد ولم أر هذه الصفة لغيره والله أعلم وقوله ويبيض صلح بنجس  
 يشير به الى ما وقع في سماع يحيى من كتاب الضحايا في البيض يصلح في إحداهن فرخان



أكلهن كهن لا يصلح لان بعضه يسقى بعضا قال ابن رشد هو صحيح وعزا ابن رشد في كتاب  
 الطهارة هذه المسئلة لسباع عبي من كتاب الصيد وليست فيه والمسئلة من باب اللحم المطبوخ  
 بالنجس وانما افرد هابلذ كر لان الخلاف فيها من جهة قشر البيض هل يمنع من وصول النجاسة أم لا  
 قال ابن رشد بعد كلامه المتقدم ويلاحظ هذا المعنى الخلاف في البيض الطاهر يملق مع النجس  
 هل ينجس ذلك الطاهر أم لا وهو خلاف يرجع الى الحس ووجه آخر هل يمكن أن يفصل من  
 النجس شيء يدخل في مسام الطاهر فينجسه أم لا انتهى وعزا ابن عرفة القول الثاني للخمى  
 ونصه ابن القاسم وابن وهب لانه كل بيضة طبخت مع أخرى فيها فرخ لسقيها اياها للخمى اثر  
 ذكره روايتي تطهير لحم طبع بماء نجس وعلى أحد قول مالك نؤكل السلمية وصوبه لان صحيح  
 البيض لا ينفذه مانع انتهى واعترض البساطي على المصنف في جمع هذه المسئلة مع ما قبلها لأن  
 الخلاف فيها هل ينجس أم لا والخلاف فيما قبلها هل يطهر أم لا (قلت) وهذا ليس بظاهر لأن البيض  
 اذا قلنا انه نجس فانه لا يقبل التطهير لانه قال في السماع المتقدم لا يصلح أكلهن ولو كان يقبل التطهير  
 لقال يغسل ويؤكل وأيضا فقد قال ابن رشد في شرحها انه خلاف قوله في سماع موسى ان اللحم  
 يغسل ويؤكل فتأمله وصرح في المدخل في فصل خروج العالم الى السوق فانه لا يطهر (تنبيه)  
 لو ألفت بيضة في ماء نجس بارد أو دم أو بول فانه يغسل وتؤكل قاله ابن رشد في السماع المذكور  
 وقوله ونفخار بغواص صفة لمحدوف أي بنجس غواص والغواص الكثير النفوذ والدخول في  
 أجزاء الاناء كالخمر والخل النجس والبول والماء المتنجس قاله في التوضيح قال وفهم من تقييده  
 بالغواص أنه لو لم يكن النجس غواصا لما أثار انتهى وقال ابن هارون وعندي ان الفخار اذا كان مطلقا  
 طهر بالمياعة في غسله وان لم يكن مطلقا لم يطهر ونقله ابن فرحون وغيره وقبله وقال الشارح في  
 الكبير واحترز بالفخار من الاشياء المدهونة كالصين وما في معناه والتي لا تقبل ذلك كالعاس  
 والزجاج انتهى (قلت) والظاهر أنه لا بد من تقييد المسئلة بأن يكون النجس أقام في الاناء مدة  
 يغلب على الفطن ان النجاسة سمرت في جميع أجزائه فان أصل المسئلة في جوارحها هل يمكن  
 تطهيرها أم لا وما اذا أصابت نجاسة اناء فخار وأزيلت منه في الحال وغسل فالظاهر أنه يطهر فتأمله  
 والله تعالى أعلم قال ابن غازي وأما نفخار بغواص فخى الباجي في تطهير آنية الخمر يطبخ ما فيها  
 روايتين انتهى (تنبيه) اذا كان الاناء مملو ماء وأصابته نجاسة طاهرة لم ينجس الماء ويكفي غسل  
 طاهره يؤخذ مما قال ابن رشد في قوله مملوأة أفعدت على عنده رطوبة انه لا ينجس الماء لان شأنه أن  
 يرسب الى أسفل انتهى (ولقد كررنا فروعا مناسبة الاول) يظهر من كلامهم أن المانع الذي  
 ليس بدهن لا يقبل التطهير بخلاف ولما ذكر في العتبية القول بتطهير اللحم يطبخ بنجس  
 قال وبراقي المرق وما نقله ابن الفرات عن ابن أبي جرة كالصريح في ذلك (الثاني) قال البرزلي  
 رأيت لابن أبي دلف القروي في تعليقه فيما اذا شوط الرأس بدمه ثلاثة أقوال للمتأخرى القروي بين  
 فمن ابن أبي زيد لا يؤثر فيه ذلك لان الدم اذا خرج استعمال رجوعه عادة بخلاف غيره من النجاسات  
 فانه يقبلها وعن غيره أنه لا يقبل التطهير بخلاف نجاسة الماء لانها كما دخلت تخرج بخلاف الدم  
 لا يدري هل يخرج أم لا والاصل النجاسة كما تقدم والثالث أنه يقبل التطهير كسائر النجاسات  
 وذكر ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح المدونة عن شبيه البرزلي أنه كان يحكى عن الشيخ أبي  
 القاسم الغبري بنى أنه كان يفتي بالقول الثاني والله أعلم (قلت) وكأنهم لم يبقوا على كلامه في النوادر

في آخر كتاب الذبائح ونصه ولو شوط الرأس ولم يغسل المذبح ثم غسل بعد التشويط فلا بأس بذلك  
 ولو لم يغسل بعد التشويط وقد تناهى فيه النار بالتشويط حتى إذا ذهب الدم الذي كان في ظاهر  
 المذبح فلا بأس بكل جميع الرأس وإن شك في ذهاب جميعه بالتشويط فليجئته بكل ما في المذبح من  
 اللحم ويؤكل باقيه انتهى (الثالث) جعل صاحب المدخل مدهط من الكباش والدجاج والرؤس  
 والاكارع قبل غسل ما بها من الدم المسفوح من قبيل ما يطبخ بالنجاسة وأنه لا يقبل التطهير وذكر  
 عن بعض العلماء أنه يطهر بالغسل قال وهو بعيد ذكر ذلك في فضل خروج العالم إلى قضاء حاجته  
 في السوق وقال في النوادر في آخر كتاب الذبائح إذا ذبحت الشاة فسأل دمه أو بقي في المذبح  
 ما بقي فلولاً نأخاف أن يكون قد تكاثف مما بقي في منعه من بقايا الدم الجارى لا خيراً أن يطبخ  
 ذلك من غير غسل ولكن لبقية ما اتقىنا من هذا أمر يغسل المذبح وأن يطبخ ذلك ولم يغسل فالذي  
 يؤمر به من نزل ذلك به أن يغسل اللحم ويأكله ثم قال ولو أن دجاجه لم يغسل مذبها فدهطت في  
 ماء حار ثم غسلت بعد ذلك جاز ذلك طبخت بعد ذلك أو شويت وإذا كان الدم في الدجاج لم يتعد  
 المتعر كان خفيفاً لم يبق منه أثر يتكاثف فمن نكرهه حتى يغسل ويستحب أن لم يغسل  
 وطبخت من غير غسل أن يغسل اللحم ويؤكله وليس بمحرام لأن الدم المسفوح في اللغة الجارى  
 انتهى فظاهر كلامه أن المسهوط أخف من المطبوخ وهو الذي يطهر لأن المسهوط لا يترك في الماء  
 حتى يتأثر بالنجاسة وقال بعضهم لأن اللحم مهم ما نجس بالحرارة ينكس وينقبض ويدفع ما فيه من  
 الرطوبة حتى يتأثر وينسدى في النضج فينبغي قبل النجاسة فيكون قبوله للتطهير أولى لأنه إنما  
 تجس ظاهره فتأمله والله تعالى أعلم (الرابع) إذا بل في ماء نجس حب أو فول ونحو ذلك وتشرب  
 بالنجاسة فلا يطهر كما نقله البرزلي عن أبي محمد رحمه الله تعالى في مسئلة الفأر تقع في مطر وقال مالك  
 رحمه الله تعالى في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة في القمح يبل من يثر وقعت فيها  
 فأرة أنه لا يؤكل وقال ابن رشدان كان فهم أن الماء تغير لونه أو طعمه أو ريحه فلا إشكال في أنه  
 كالهيئة لا يجعل منه إلا ما جعل من الميتة وذكر البرزلي رحمه الله تعالى عن الشافعية في ذلك وجهين  
 ثم صار بعد ذلك يقول وقد تقدم الخلاف في ذلك يشرب إلى الخلاف المذكور عن الشافعية وأما  
 المالكية فلم ينقل عنهم خلافاً في ذلك ولم أره تعالى عن غيره والله تعالى أعلم وقال الواوغي قال  
 النووي عن البغوي وغيره لو أكلت دابة حيا وقتها جميعاً فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع  
 لنبت فهو طاهر العين فيجب غسله وإن كان لا يثبت فهو نجس العين قال المشداني ولا إشكال على  
 المذهب في نجاسته إن كانت محرمة الأكل مطلقاً ولو كان جميعاً انتهى وأما إذا بل الحب ونحوه  
 ولم يشرب بالنجاسة فالظاهر أنه يطهر بغسله وقد قال المشداني سألت ابن عرفة عن جعل دابة أو  
 بقلا في ماء ثم وجد في الماء فأرة قال يغسله ويأكله انتهى ومراة إذا أخرجه بسرعة فإنه ذكره عند  
 قوله في المدونة وإن وقع في الماء جلد أو ثوب فأخرج مكانه وقال الشيخ أبو محمد رحمه الله تعالى في  
 المسئلة المذكورة أن القمح إذا أصاب ظاهره الدم فإنه يغسل ويؤكله وليس هو كالفحم إذا  
 نشرب بالماء النجس والله تعالى أعلم (الخامس) إذا وجد حوت في بطن طير ميت فليل لا يؤكل  
 قال ابن بونس رحمه الله تعالى في كتاب الصيد والصواب جواز أكله كما لو وقع في نجاسة فإنه يغسل  
 ويؤكله وكل كالجدي يرضع خنزيرة والطيور أكل النجاسة فإنه يذبح ويؤكل بحمدان ما أكلته قال  
 البرزلي رحمه الله تعالى في مسائل الطهارة وفرق شيعتنا الإمام بأن وقوعها في نجاسة أخف من

(وينتفع بمجنس) تقدم نص المدونة يستصح بالزيت النجس ويعلف العسل النعل (لأنه نجس) ابن عرفة يخرج اللخمي على جواز الانتفاع بالمتنجس طلى السفن بشعم الميته فأسد الوضوء للحديث الصريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال التماسي وغيره القياس المقابل للنص فأسد الوضوء الأبهري لأبأس أن يوقد بشعم الميته إذا تحفظ منه محمد لا يحمل الميته لكاتبه ويأتي به اليها وفي سماع أشهب مثل مالك عن (١١٧) الذي تكون به القرحة أي غسلها بالبول والخمر قال

أذائق ذلك بل الماء بعد قلع ذلك واني لا كره الخمر في كل شيء قيل له بالبول عندك أخف قال نعم قيل له أرايت الذي يشرب بول الانسان يتداوى به قال ما أرى ذلك ولكن لأبأس ببول البقر والغنم والابل أن يشرب فقلت له كل ما يؤكل لحمه يشرب بوله قال أنت قلت هذا من عندك ولم أظلمك ولكن أبوال الانعام ابن رشد رأى غسل الجرح بالبول أخف منه بالخمر وجاز الانتفاع بالبول في غسل الجرح وشبهه قياسا على ما أجازته السنة من الانتفاع بجلد الميتة ويحرم التداوى بشرب البول وقرق في هذه الرواية بين شرب أبوال الانعام وبين شرب أبوال ما يؤكل لحمه من غيرها والقياس إذا استوت منه في الطهارة أن تستوى في جواز التداوى بشربها الباجي وقع الخلاف في استعمال النجاسة خارج

حصولها في بطن الطير لسريان النجاسة فيه بالحرارة فأشبهه طبع اللحم بالماء النجس الآن يقال ان النار في الحرارة أشد وعلى هذا لو حصلت في بطن خنزير ومات فإنه يجري على ما تقدم انتهى (تنبيه) علم من هنا أن اللحم ونحوه مما فيه رطوبة إذا أصابته نجاسة قبل طبخه أو بعد طبخه ولم يطبخ بها أنه يغسل ويؤكل وهو ظاهر إذا لم يتشرب بها ونسرى فيه والالم بوه كل والله تعالى أعلم (السادس) إذا حيت السكين أو الخاتم أو نحو ذلك ثم طفئت في ماء نجس فذكر البرزلي عن الشيخ أبي محمد أنه لا يطهر وان لا يسه حامل النجاسة وذكر عن شيخه ابن عرفة ان الصواب انها لا تقبل الماء ولا يدخل فيها لأن الماء يهيج الحرارة التي حصلت بالنار في داخل الحديد فتدفع عنها الماء لأن طبعه ضد طبع الحرارة لكنه يجهها ويخرجها الى خارج ذات الحديد فإذا انفصلت فلا يقبل الحديد بعد ذلك شيئا بداخله لكونه جناد امتزاج الاجزاء فلا يكون فيه ماء نجس ثم ذكرها في موضع آخر وذكر عن ابن عبد السلام أنها تغسل بالماء الحار وذكر المشدالي عن أبي عمران أن الذهب والفضة إذا حيا في النار وطغنا في ماء نجس أنه يطهر بغسله كما قال ابن عرفة وهو الظاهر والله تعالى أعلم (السابع) قال البرزلي نزلت مسألة سألت عنها شيخنا الامام وهي اذ بلع الشمع وذهب ثم القاه من المخرج فكان شيخه أبو القاسم الغبريني يقول بغسلها وتكون طاهرة كالنواة والحصاة إذا ألقاها بعد ان ابتلعها صحبة وخالفه شيخه الامام ابن عرفة وقال الصواب نجاسة الشمع لانه يمتص الحرارة وبداخله بعض اجزاء ما في البطن فينجس باطنه كظاهرة والصواب نجاسته كفضلة الانسان انتهى وظاهر كلامه أن ابن عرفة يوافق على النواة والحصاة والذهب تغسل وتكون طاهرة ولو ابتلع ذلك من فضله طاهرة لم يمتص الى غسله والله تعالى أعلم (الثامن) تقدم في كلام الشامل ان قدور المحوس تطهر بتغلية الماء فيها ونحوه في التثبيات (التاسع) قال البرزلي سألت شيخنا ابن عرفة عن غسل الطعام في الاناء المعدل نجاسة قبل استعماله فيها فقال سئلت عنها وأجبت بأنه لأبأس به ان كان لضرورة والافلايني (العاشر) قال المقرئ رحمه الله تعالى في أول فواعده ما يعاقب في العادات يكره في العبادات كالأواني المعدة بصورها للنجاسات والصلاة في المراحيض والوضوء بالمستعمل ص وينتفع بمجنس لا نجس في غيره مسجد آدمي ش مراده بالمتنجس ما كان طاهرا في الاصل وأصابته نجاسة كالنوب النجس والزيت والسمن ونحوه تقع فيه فأرة أو نجاسة وبالنجس ما كانت عينه نجسة كالبول والعدرة والميته والدم وذكر أن الاول ينتفع به في غير المسجد والادمي وشمل سائر وجوه الانتفاع فيستصح بالزيت في غير المسجد ويتعطف منه ويعمل منه الصابون لكن تغسل الثياب منه بماء طاهر ويدهن به الخيل والعجولة قاله في سماع سحنون من كتاب الوضوء وفي رسم البرزلي من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة أنه خفف

البدن جوزة مالك ومنع ابن سحنون وأما كلة أو شربه فيجوز في الوجهين انظر آخر مسألة قبل كتاب الأثر بقمن المنتقى وقال أصبغ وابن عبد الحكم وابن الماحشون لأبأس باطعام ما عجن بماء نجس غير متغير رقيقه الكفار وقال سحنون لا يطعمهم ولا يمتنعهم (في غير مسجد) تقدم انها الا في المسجد (وآدمي) انظر هنا مع عز وابن رشد والباجي مالك جواز الانتفاع بالنجاسة خارج البدن

دهن النعال بها قال ابن القاسم في الدباغ لان العسل يأتي عليه قال ابن رشد ما قاله ابن القاسم  
 تفسير وينبغي أن يحمل على التفسير أيضاً لاجازته في سماع أشهب من كتاب الصيد والذبايح أنه  
 يدهن به الدلاء انتهى وقال في المدونة في العسل النجس لا بأس بعلقه للتعلل قال سند  
 وكذلك الطعام الذي يعجن أو يطبخ بماء نجس يطعم للبهائم والدواب وسواء في ذلك ما يؤكل  
 لحمه والابوه كل على ظاهر المدونة وكذلك الماء النجس يسقى للدواب والزرع والنبات  
 وسائر الاشجار ووقع في رواية ابن وهب في المبسوطة كراهة سقيه لما يؤكل لحمه ولما يسرع قلعه من  
 الخضر روى العتيبي نحوه عن ابن نافع وذكروا ابن عرفة في صفة تطهير النجاسة ما نصه الشيخ روى  
 محمد بن طاهر ما صبغ بيول فلا بأس به ابن القاسم ترك الصبغ به أحب الي انتهى والمراد أن البول  
 يجعل في الصبغ لانه يصبغ به لانه ليس بصبغ وما ذكره المصنف هو المشهور ومقابله عدم جواز  
 ذلك كله وهو قول ابن الماجشون عزاه له ابن رشد في الساعات المتقدمة وغيره ودخل في اطلاق  
 الانتفاع بالبيع وهو قول ابن وهب اذا بين ذلك والمشهور ان ما يقبل التطهير كالنوب النجس  
 يجوز بيعه وما لا يقبله كالزيت النجس لا يجوز بيعه وترك المصنف التنبه على ذلك اعتمادا على  
 ما يذكره في البيع \* وذكر الوانوغى عن نوازل الشعبي عن بعضهم في مطمور وقع فيه خنزير  
 فوجد ميتا انه لا يباع ذلك الطعام ولا يزرعه صاحبه ولا ينتفع به ويعيبه عن النصارى حتى لا ينتفعون  
 به \* ثم ذكر المشد الى رحمة الله تعالى بعد عن ابن أبي زبدي في مطمور ماتت فيه فأرأته اتلقى وما  
 حولها وبه كل ما بقي وان طال مقامها حتى يظن أنها نسق من صديدها وتشرب منه لم يؤكل  
 وزرع ذلك وما كان الدم في ظاهره غسله كل وما شك في وصول الصديد اليه زرع وما علم انه  
 لا يكاد يبلغ اليه الصديد كل واذا جاء في وقت الدر اس فأر كثير لم يقدر على الاحتراز منه فقال  
 سخن هذه ضرورة واذا درسوا فليلقوا مارا أو من جسده الفأرة وما را أو من دم في الحب  
 عز لوه وحر توه ولهم كل ما سواه ولهم بيع ما لم يروا فيه دماغ بيان انه درس وفيه فأرة ويخرجون  
 زكاته منه ولا يخرجون منه عن غيره ويتصدقون به تطوعا وما كان فيه الدم ظاهرا لا يباع ولا  
 يسلف ولكن يحترق ولهم سلفه اذا لم يظهر فيه الدم واحتاجه المتسلف ولو باع منه كان أحب الي  
 قال المشد الى فانظر هذا مع ما في نوازل الشعبي هل هو خلالي أو لا فيكون الخنزير رمتقا عليه انتهى  
 (قلت) والظاهر انه خلاف وان ما في نوازل الشعبي جار على قول ابن الماجشون المتقدم والله  
 تعالى أعلم \* وقوله في غير مسجد أى فلا يستعمل المتنجس في المسجد فأحرى النجس فلا يوقد فيه  
 بزيت نجس الى غير ذلك ولا يبنى بطوب نجس ولا يطبخ نجس \* قال البساطي رحمه الله تعالى بل  
 لا يجوز المسكت فيه بثوب نجس كما سيأتي في احياء الموات \* وقد ذكر الأبي في شرح مسلم في  
 أحاديث تحريم الحجر أن الشيخ ابن عرفة أفتى بان ألواح البتاني يعنى التي للخمر لا يجوز أن يسقف  
 بها المسجد وذلك لانه ذكر عنه انه اختار ان انا الحجر لا تطهر لغوصه وسيأتي لفظه عند قول المصنف  
 بطهور منفصل كذلك وذكروا ان جعل منها انا الماء فالما طاهر لانه لا يتغير (فرع) قال البرزلى  
 عن ابن رشد في مسجد بنيت حيطانه بماء نجس ان قول من قال تليس حيطانه ويصلى فيه ولا يهدم  
 هو الصحيح لا غيره وجد به رواية أو لم توجد \* وفي المدونة صلاة الرجل وأمامه جدار مرصع  
 وموضعه طاهر جائزة وأجاز للربض بسط نوب كنيف على فراش نجس ويصلى عليه فاذا طين  
 الطين النجس بطين طاهر كنيف لم يكن له داخله حكم وهذا مما لا إشكال فيه \* وقوله وآدى على

حذفت مضاف أي وغسراً كل آدمي إذ لا يصح نفي كل منقعة تضاق للآدمي لانه يجوز له  
 الاستصحاب بالدهن النجس وعمله صابوناً وعلف الطعام النجس للدواب والغسل النجس للنحل  
 وهو من منافعه \* وقال في المدونة ولا بأس بلبس الثوب النجس والنوم فيه ما لم يكن وقت يعرق فيه  
 فيكرهه ويأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى ويأتي هنا قريباً أن التداوي بالنجس في ظاهر  
 الجسد جاز على أحد القولين المشهورين فأحرى بالنجس وعلى القول فالظاهر الجواز لما تقدم من  
 جواز دهن النعل ولقوله في المدونة يكره لبس الثوب النجس في وقت يعرق فيه وشمل قوله آدمي  
 الكبير والصغير والعاقل والمجنون وهو كذلك كما صرح به صاحب الطراز قال ويجب على ولي  
 الصغير والمجنون منعهما من ذلك انتهى \* وأما عبدة الكافر وزوجه الذميمة وغيرهما من  
 الكفار \* فقال سنده قال سحنون وابن الماجشون لا يأمرهم ولا ينهاهم عنه \* قال سنده وهذا يخرج  
 على الخلاف في خطابهم بقسوع الشريعة فعلى القول بخطابهم أكله حرام في حقهم فلا يأمرهم  
 به وعلى أنهم غير مخاطبين فاطعامه لهم كاطعامه للبهائم ( فرع ) ذكر البرزلي عن بعضهم في  
 مصحف كتب من دواة تم بعد الفراغ وجد فيها فأرقت مية أنه ان تبيين ان الفأرة كانت في الدواة  
 منذ بدأ فالواجب أن لا يقرأ فيه ويدفن وان كان لا يتيقن ذلك فيصهل على الطهارة \* قال  
 البرزلي ولا ينضم دفن بل إن أراد محاه في موضع طاهر فيدفنه أو يحرقه كما فعل عثمان رضي الله تعالى  
 عنه قال والصواب عندي ان أمكن غسل أو رافه مثل أن تكون في ررق والمداد لا يثبت مع  
 الغسل أن يغسل وينتفع به ويحمل على الطهارة كما إذا صبغ بمنجس وغسل وبقى لون الصبغ  
 وان كان لا يمكن غسله فيصهل أن يفعل به ما تقدم من دفنه أو حرقه ونحوه أو ينتفع به كذلك كما  
 أجاز لبس الثوب النجس في غير الصلاة والاستصحاب بالزيت النجس وذكر الله طاهر لا يدركه  
 شيء من الوقعات واستدل عليها في موضع آخر بمسئلة بناء المسجد بالماء النجس المتقدمة \* وقوله  
 لا نجس يقتضى المنع من الانتفاع بالنجس مطلقاً أما أكله والتداوي به في باطن الجسد والاتفاق  
 على تحريمه كما نقله المصنف في التوضيح في كتاب الشرب عن الباجي وغيره وصرح بذلك ابن  
 ناجي والجزولي وغيرهما لكن حكى الزناقي في إذا استهلك الخمر في دواء بالطبخ أو بالتركيب  
 حتى يذهب عنها ويموت ربحها وقضت التجربة بتباحث ذلك الدواء قولين بالجواز والمنع قال وان  
 لم تقض التجربة بتباحثه لم يجز باتفاق انتهى ( قلت ) والظاهر المنع مطلقاً وأما التداوي بالخمر  
 والنجس في ظاهر الجسد فحكي المصنف في التوضيح وغيره فيه قولين المشهورين هما أنه لا يجوز  
 \* وقال ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح الرسالة وأفتى غير واحد من شيوخنا بجرمته قال ومن  
 هذا المعنى غسل القرحة بالبول إذا أنقاه بعد ذلك بالماء \* وقال ابن مرزوق هذا مقتضى إطلاق  
 المصنف وهو المشهور \* وقال ابن الحاجب في باب الشرب والصحيح لا يجوز التداوي بما فيه  
 خمر ولا بنجس \* قال في التوضيح الباجي وغيره إنما هذا الخلاف في ظاهر الجسد يعني ويمنع في  
 الباطن اتفاقاً وما عبر عنه المصنف بالصحيح عبر عنه ابن شاس بالمشهور \* وقال ابن عبد السلام  
 وأجاز مالك لمن عثر أن يبول على عثرته وسيأتي للمصنف رحمه الله في باب الشرب أنه لا يجوز التداوي  
 بالخمر ولو طلاء وقال في المقدمات لا يجوز التداوي بشرب الخمر ولا بشرب شيء من النجاسات فأما  
 التداوي بذلك من غير شرب فذلك مكروه بالخمر ومباح بالنجاسات ولم يحك في ذلك خلافاً له نحو  
 ذلك في سماع أشهب من كتاب الجامع في شرح مسئلة غسل القرحة بالبول أو بالخمر \* قال فيها مالك

اذا أتى ذلك بلقاء بعد فتم وانى لا كره الجمر في كل شئ الدواء وغيره فعمد الى ما حرم الله تعالى في  
 كتابه وذ كرت نجاسته يتداوى به ولقد بلغني ان هذه الأشياء يدخلها من يريد الطعن في الدين  
 والغمص عليه فيسئل له فالبول عندك أخف قال نعم وعلى ذلك اقتصر الباجي أيضا في جامع  
 المنتقى ونقل عنه ابن عرفة خلاف ذلك ونسب الباجي المشهور منع التداوى بالجمر في ظاهر  
 الجسد وفي نجس غيره قولان لابن سحنون ومالك \* وحكى الجزولى رحمه الله تعالى في ذلك ثلاثة  
 أقوال بالجواز مطلقا والمنع مطلقا والتفصيل بين الجمر وغيره وها قال انه المشهور \* وذ كرت ان جاء  
 في الحديث ان الجمر تطفي حرارة النار \* واقتصر الزناني على القول بالجواز \* وحكاها ابن عبيد  
 الوهاب قائلا إذ ليس فيه أكثر من التلطيخ بنجاسة يقدر على ازالها بعد انقضاء العرض منها  
 وحكاها ابن عرفة وغيره الخلاف في ذلك أنظهر ممن لم يحك فيه خلافا فقد نقل سند في كتاب الطهارة  
 عن شيخه الطرطوشي انه قال أصل مذهب ابن الماجشون انه لا ينتفع بشئ من النجاسات في  
 وجه من الوجوه حتى لو أراق انسان خمر في بالوعة فان قصد بذلك دفع ما جتمع فيها من نجاسة لم  
 يجز ذلك انتهى \* قال ابن مرزوق ومقتضى كلامه أنه لا يطعم الميتة لكاله وهو خلاف المعروف من  
 قول مالك وأصحابه وهو خلاف ما نص عليه الأبهري لانه قال ينتفع بلحمها بان يطعمه لكاله  
 وكذلك الجمر يصها على نار يطفئها بها والمعروف من قول مالك وأصحابه انه لا ينتفع بالجمر في شئ انتهى  
 وانظر قوله لا ينتفع بها هل هو على المنع أو الكراهة أما الكراهة فلا إشكال فيها القول مالك المتقدم  
 أ كره الجمر في كل شئ بل الظاهر المنع اذا قصد محر د الانتفاع بها لان السارغ أمر باراقتها ولم يأذن في  
 ابقاء اليد عليها أيضا وأما لو قصد ارقاؤها وطفئ النار بها أو كنس بالوعة بها ولا محذور في ذلك كما قاله  
 الأبهري إلا على قول ابن الماجشون وفي سماع ابن القاسم من كتاب الصيد والذبائح في الطير يوضع بها  
 الجمر فتشرب وتسكر لأبأس بأكلها ولم يتكلم على حكم الفعل ابتداء ونقله ابن عرفة رحمه الله تعالى  
 في أواخر كتاب الصيد وقال بعده قلت يريدون بكره صيدها لانه استعمال لها ولم يذكره ابن رشد  
 انتهى والظاهر المنع من ذلك لا الكراهة لان الانتفاع بها محرم لما تقدم والله تعالى أعلم وأما طعام  
 الميتة لكاله وهي في محلها فلا خلاف في جوازها وأما لحمها لكاله فقال في الموازية لا يعملها  
 لكاله وظاهر المدونة خلافه لقولها في كتاب البيوع ولا يطبخ بعظام الميتة ولا يسخن بها الماء  
 لوضوء أو عجين ولا بأس أن يوقد بها على طوب أو حجارة للنجير وحمله على أن ذلك بعد الوقوع  
 بعيد وعلى انه وجودها مجمعة فأطلق النار فيها بعد لان طبخ الطوب والجير لا يتصور إلا بترتيب وعمل  
 وعلى ما في الموازية ففيه أيضا الانتفاع بالميتة فستتنبى هذه الصورة من عموم قوله لا نجس وكذلك  
 جعل العذرة في الماء لسقى الزرع وتخليص الفضة بعظام الميتة كما تقدم من سماع ابن القاسم ومن ذلك  
 أيضا ما تقدم عن سماع ابن القاسم في التبخر بلحوم السباع اذا لم تكن ذكيت لأبأس به اذا لم يكن  
 دخانها يعلق بالثياب وان كان يعلق فلا يعجبني واطلاقه عدم الانتفاع بالنجس يقتضى المنع من بيع  
 العذرة والزرابل وهو المشهور كما سيأتى في البيوع ويقتضى انه لا يجوز استعمال شحم الميتة في الوقيد  
 ولا طلاء السفن ولا غيره ذلك وهو المشهور كما صرح به في التوضيح وغيره ونقل في النوادر عن  
 ابن الجهم والأبهري أنه لا بأس أن يوقد بشحم الميتة اذا تحفظ منه ( فرع ) يجوز التداوى بشرب  
 بول الأنعام بلا خلاف \* وكذا بول كل ما يباح لحمه كما صرح به الجزولى وغيره وقرئ في سماع أشهب  
 من كتاب الجامع بين بول الأنعام وغيرها مما يؤكل لحمه \* قال ابن رشد رحمه الله تعالى والقياس انها

إذا استوت عنده في الطهارة أن تستوي في اجازة التداوي بشرها ( فرع ) تقدم ان الألبان تابعة  
للحوم أسكن قال ابن رشد رحمه الله تعالى عن مالك انه لا بأس بالتداوي بلبان الأنان مرعاة للخلاف  
في جوازها كلها حكى ذلك ابن حبيب عن مالك وسعيد بن المسيب والقاسم وعطاء وروى اباحة  
التداوي بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى اجازة ذلك ذهب ابن المواز انتهى من سماع ابن القاسم  
من الصيد والنبايح وقال قبله ان أبو الهنا نجسة لا يجعل التداوي بشرها قال الجزولي وكذلك الخيل  
والبغال قال ومن أجازها كلها يجوز ذلك قال وكذلك لبها ( فرع ) قال سند من سقطت منه من  
الظواهر انه لا يجوز له رد ما على القول بان الانسان نجس بالموث لانه عظم نجس كسكن الكلب  
والخنزير وغيره وهو قول الامام الشافعي وأجازها أبو حنيفة وهو مقتضى مذهب ابن وهب من  
أصحاب مالك ومذهب ابن المواز وفي البرزلي اذا وقع الضرر وربط لا تجوز الصلاة به فان رده  
والنعم جازت الصلاة به للضرورة ( فرع ) قال سند أيضا من انكسر عظمه فغيره بعظم ميتة فلا  
يجب عليه كسره قاله القاضي عبد الوهاب في الاشراف خلافة للامام الشافعي ووجه المذهب ان في  
اخراج حرجا وفساد لحم فسقطت ازالتة كما اذا كان على الجرح دم ووقح ولا يمكن غسله إلا بفساد  
اللحم قال وسلم الشافعي أنه اذا مات لا يزع منه انتهى وهذا بعد الوقوع فأما ابتداء فمعلوم من الفرع  
الذي قبله أنه لا يجوز ( تنبيه ) من أجاز استعمال النجاسة في ظاهر الجسد فذلك اذا كان يمكن  
ازالتها قبل خروج وقت الصلاة وأما اذا أدى إلى الصلاة بالنجاسة فلا فإن استعمالها وجب عليه  
غسلها كما تقدم في كلام ابن عرفة في المرتك النجس وفي كلام ابن الحاجب في المرهم النجس  
والفرق بين ذلك وبين ما اذا أجبر عظمه بعظم ميتة خوف قوة الضرر هناك والله تعالى أعلم  
ص ولا يصلي بلباس كافر **ص** سواء كان كتابيا أو نحو سيادتها أو حرييا بشرجله أم لا  
كان مما تلحقه النجاسات في العادة كالذئب أولا كالعامة قاله البساطي وقال ابن عبد السلام  
المراد بالكافر الجنس وسواء الذكور والأنثى قاله ابن فرحون وذلك كله ظاهر وسواء كان بلبسه  
الكافر غسبلا أو جديدا قاله مالك في المختصر ونقله سند وابن عرفة وغيرهما في معنى الثياب  
الاخفاف قاله في المدونة وفي سماع ابن القاسم فرع قال وحكم شارب الخمر كحكم الكافر قال ابن  
بشير وعلى ذلك ثياب أهل الذمة فقد قال الأشياخ في معناه من يشرب الخمر من المسلمين فيغسل  
جميع ما لبسه من الثياب انتهى وقاله في الجواهر والتوضيح ونقله ابن ناجي رحمه الله تعالى في  
شرح المدونة عن غير واحد كابن بشير وسيأتي أيضا في كلام المخمي ونقله ابن فرحون عن ابن  
بشير وقيد بغير المصلي وكلامه ليس فيه تقييد كما تقدم ( فرع ) اذا سلم الكافر هل يصلي في ثيابه قبل  
أن يغسلها فعن مالك في ذلك روايتان فوقع لزيد بن عبد الرحمن في سماع موسى من كتاب الطهارة  
انه لا يغسل الاما عظم فيه نجاسة وروى أشهب عن مالك في رسم الصلاة الثاني من سماعه من كتاب  
الصلاة أنه لا يصلي فيها حتى يغسلها وادابن بطهارتها من النجاسة فلا اختلاف في وجوب غسلها  
يجرى على الاختلاف في طهارة عرق النصراني والمجوسي انتهى من أول رسم من سماع ابن القاسم  
من كتاب الطهارة **ص** بخلاف نسجه **ص** فيجوز فيه الصلاة قال ابن العربي إجماعا ان  
كانت ممن توه كل ذبيحة والمجوسي مثله عندنا ونقله عنه ابن عرفة وغيره وفرق بين ما نسجوه وما  
لبسوه للضرورة العامة فبان نسجوه وبأهم يتوقفون فيه بعض التوقي لثلاثتفسد عليهم أشغالهم ( فرع )  
قال البرزلي وأما ذوات الصناعات منهم يعني الكفار مثل من يقص الملف والخياط والصائغ يمس الخلي

( ولا يصلي بلباس كافر  
بخلاف نسجه ) من  
المدونة لا يصلي بلباسه أهل  
الذمة من ثياب أو خفاف  
حتى تغسل قال في المختصر  
وان كان جديدا قال وما  
نسجوه فلا بأس به مضي  
الصالحون على هذا انتهى  
بهرام قيدان رشدا  
لبسه بما اذا لم يطل مغيبه  
عليه ولبسه وافتقر أيضا  
قد انصوا ان ما صنعوه  
مثل الخف فانه مثل ما  
نسجوه انظر للمخمي  
وانظر الفرق التاسع  
والثلاثين والمائتين تتنفع  
به ان شاء الله وسئل ابن  
أبي زيد عن اشترى ثوبا  
ملبوسا من السوق فأجاب  
له الصلاة به الآن يستريب  
أمرا فيغسله أو يكون  
في بلد الغالب عليه  
النصارى أو يبيعه شارب  
خمر وقد لبسه فيغسله  
من البرزلي

والدرهم بيده أو فيه فكان شيعنا الإمام يفتي بغسل كل ما مسوه لأن الغالب عليهم عدم التعفظ من  
 النجاسة ولا ضرورة تدعو اليهم لاستغناء المساهين عنهم يمثلهم من المساهين وكان غيره يفتي باعتقار  
 هذا كله قياسا على ما نرجوه وأكل المانع من أطعمتهم لاسيما ان كانت صنعهم تقتصر اليهم فيها  
 كالصواغين في الأغلب وكذا يسئلون عن طبخ الخبز في الكوشة التي يخالطون المسلمين فيها  
 والصواب الجواز في ذلك كله انتهى وهذا يخالف ما إذا تحقق أن الكافر أدخل الدرهم في فيه فإنه  
 نقل ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح المدونة في سورة النصر أني عن شيخه البرزلي أنه شاهد يفتي  
 غير مرة أن الكافر إذا أخرج الدرهم من فيه وودعه لمسلم لا يصلي به حتى يغسله وأقامه في المدونة  
 واقتصر الواوغي على أنه لا يصلي بما خاطه المسمى قال لنجاسة يرقه قال ولو صلى بخيط رومي في جيبه  
 لم يعد كنسجهم وفي مسائل أبي عمران الزناني في البيوع قال أبو عمران القاسمي وما عمله الصانع  
 كالخياط والحزاز محمول عندنا على الطهارة كالنسيج كافر كان أو مساهم صليا كان أو غير مصل  
 لأن الغالب على الصانع التعفظ على أعمالهم وكذلك المرأة النساخه وهي تربي ولدها والحالب اللبن  
 والمأخضلة والجماعة للزبد من القرية والساقية للماء والخادمة للطعام والمغربلة كل ذلك محمول  
 عندنا على الطهارة حتى يظهر خلاف ذلك ويتحقق وصرح القراني في الفرق التاسع والثلاثين بعد  
 المائتين فيما ألقى فيه الغالب وقدم النادر بان جيع ما يصنع أهل الكتاب والمسلمون الذين لا يصلون  
 ولا يستنجون ولا يترزون من النجاسات من الأطعمة وغيرها محمول على الطهارة وان كان الغالب  
 عليه النجاسة وأخذ الباجي من المدونة وقال ابن شعبان في الزاهي والنياب التي يلي غسلها الكفار  
 طاهرة وكذلك ما ينسج المحوس وان لم يغسل انتهى ثم قال وإذا علا الكلب نوباً أو فرس لم ينجس  
 ولا بأس بالصلاة بنياب القصب المصبوغة بالبول ثم قال ولا بأس بالصلاة بجلود الثعالب والسمور  
 إذا كانا ذكيا ص **ولا يمانم فيه مصل آخر** ش قال الشارح وطاهره أن صلته  
 هو فيه لا يمنع بقوله مصل آخر وفيه نظرا إذا كان ذلك بعد المنوم دائما انتهى ونحوه في الصغير وكذا  
 في الكبير ونحوه للبساطي وابن مرزوق إلا أنهم لم ينظروا فيه بل وجهه ابن مرزوق بأنه هو يعرف  
 طهارته من نجاسته انتهى (قلت) فظاهر كلام المصنف والشارح أنه لا يصلي في يمانم فيه مصل آخر  
 ولو أخبره صاحبه بأنه طاهر وهو ظاهر كلامه في التوضيح قال فيه قال المخمي وابن بشير ويلحق  
 بما يجاذى الفرج ما ينام فيه ولو من المصل لأن الغالب أن النجاسة فيه انتهى وكلام المخمي وابن  
 بشير إنما هو في الثوب المشتري من السوق قال المخمي وأما ما ينام فيه فلا يصلي فيه حتى يغسل  
 كان بانه من كان لأن الشأن فله التعفظ من وصول النجاسة اليه انتهى ونحوه لابن بشير فيهم من  
 ذلك أن الغسل إنما هو حيث يجهل طهارته وأما ما أخبرك صاحبه بأنه طاهر وهو مصل ثقة عدل فلا  
 ينبغي أن يختلف في جواز الصلاة فيه وفي كلام ابن مرزوق إشارة إلى ذلك فإنه لما ذكر أنه لا يصلي  
 بنياب غير المصل إلا ما كان معه الرأس كالعمامة والقلنسوة فإن الصلاة فيه جائزة قال المخمي كذا  
 قالوا وفيه نظر حتى لا يخفى لأنهم إنما منعوا الصلاة بما ينام فيه مصل آخر من أجل الشك في نجاسته  
 والشك في نجاسة نوب رأس غير المصل أقوى بكثير لأن من لا يتعفظ من النجاسة لا يبالى أين تصل  
 انتهى وقد سمعت الوالد حفظه الله تعالى يذكر عن بعض شيوخه أنه كان يعمل كلام المصنف  
 على ما ذكرنا والله تعالى أعلم ص **ولا يمانم فيه مصل إلا الرأس** ش كالعامة والقلنسوة  
 قال في التوضيح قال في النوادر وعلى من اشترى رداء من السوق أن يسأل صاحبه عنه

(ولا يمانم فيه مصل آخر  
 ولا ينياب غير مصل) للمخمي  
 ملبوس النوم وفيه غير  
 المصل نجس أما ما ينام فيه  
 فلا يصلي فيه حتى يغسله  
 كان بانه من كان لأن  
 الشأن فله التعفظ  
 لوصول النجاسة اليه  
 وأما ما يلبس فان علم بانه  
 وأنه ممن يصلي فلا بأس  
 بالصلاة فيه وان كان  
 ممن لا يصلي لم يبدل به انظر  
 ترجمة باب الصلاة في نوب  
 الكافر من المخمي وانظر  
 هذا مع قوله نجاسة الجديد  
 عيب ومع ما تقدم لابن أبي  
 زيد (الأرأسه) المخمي  
 لباس رأس غير المصل



وإلا فهو في غسله في سعة انتهى • وقال اللخمي ان علم أن بائعه ممن يصلي فلا بأس بالصلاة فيه  
 وان كان ممن لا يصلي لم يصل به حتى يغسل وان لم يعلم بائعه فينظر الى الاشبه ممن يلبس ذلك فالاحتياط  
 بالغسل أفضل انتهى ونص سند على أن من اشترى من مسلم بمجول الحال محمول على السلامة قال  
 وان شك فيه نضح انتهى كلام التوضيح ولا مخالفة بين كلام سند واللخمي لأن اللخمي قال الغسل  
 أفضل وسند قال بنضح والنضح هو الواجب فيما شك فيه قال سند ان كلامه هذا وان كان ثم ظاهر  
 في النجاسة كثوب من عرف بالخمر والصيدان ومن لا يتبرز غسله انتهى وفي أوائل مسائل الصلاة  
 من البرزلي عن ابن أبي زبدية فيمن اشترى ثوبا ملبوسا من السوق وفي البلد يهود ونصارى مختلطين  
 مع المسلمين في لباسهم أن الصلاة به الآن يستريب أمر اغسله أو يكون الغالب في البلد  
 النصارى أو يبيع من يكثر شرب الخمر وقد لبسه فليغسله وفي كلام القرافي في الفرق المذكور  
 قريب من ذلك وفي البرزلي في مسائل بعض المعصرين من اشترى ثوبا أو فر و أو بر نساء وعمامة  
 فان كانت جديدة فهي طاهرة وان كانت ملبوسة وأخبار التاجر يطهارتها وكذا من اشترى ثوبها  
 من أهل الدين صدقها وان شك في خبر التاجر وشك في الحوائج غسلها بخلاف العمامة انتهى وهذا  
 الكلام وما قبله يدل على ما ذكرته في قوله ولا عما ينام فيه مصل آخر وقال اللخمي اثر كلامه  
 المتقدم وهذا في القمص وما أشبهها وأما ما يستعمل للرأس من منديل أو عمامة فالأمر فيه أخف لأن  
 الغالب سلامته كان البائع ممن يصلي أو لا الآن يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلي به حتى يغسله وأما  
 ما يلبس في الوسط فلا يرى أن يصلي فيه حتى يغسله كان البائع ممن يصلي أم لا لأن كثير من الناس  
 لا يحسن الاستبراء من البول وان كان لا يتعمد الصلاة بالنجاسة قال في هذا أشار بقوله ص  
 ولا يجعادي فرج غير عالم • قال ابن مرزوق أي مقابل فرجه من غير حائل كالسراويل  
 والمترز وهذا الشرط لا يتعمد والمصنف تبع عبارة ابن الحاجب وزاد ابن شاس من غير حائل  
 وهو حسن وقوله مجعدي صفة لمحدوف أي ثوب مجعادي انتهى وهو كذلك في الجواهر قال  
 البرزلي وزاد بعض القرويين ينبغي أن يغسل ما يجعادي الفرغ وما يتعمد لوصول البول من  
 الفرغ اليه عند الاستبراء انتهى فاذا حمل على هذا فلا يحتاج الى ما ذكره في الجواهر وهو ظاهر  
 والله تعالى أعلم قال في التوضيح والمراد بالفرج القبل والدبر وأصله لابن عارون واعترضه صاحب  
 الجمع بأن ظاهر النقل ان الدبر غير داخل لان التعليل انما هو لعدم علم الاستبراء وذلك مفقود في  
 الدبر • قال وان أراد بر الثوب ففيه نظر والظاهر غسل ما يجعادي القبل والدبر لوصول البول  
 اليه كما تقدم والمراد بالمعالم العالم بآداب الاستبراء وكل من وثق في الشريعة أمر افا ما يطلب منه العلم  
 في ذلك فقط والله أعلم (فرع) قال اللخمي ان قص النساء محمولة على غير الطهارة لأن الكثير  
 ممن لا يصلح الآن يعلم انه كان ممن يصلي انتهى وهذا يختلف باختلاف البلاد فقال نساء الحجاز  
 يصلحن الآنهن يحملن على الجهل بالاستبراء لأن ذلك غالب عليهن الآن يعلم أن الثوب كان لعامة  
 بالاستبراء (فرع) قال ابن عرفة قال ابن العربي ثوب الصبي عندهم نجس والصواب ان استقل  
 يغسل حذنه فهو نجس وقيل طاهر لأن حاضته تنظفه انتهى ولفظه في العارضة والصحيح عندي  
 الى آخره قال ودليله حمله عليه الصلاة والسلام لآمانته في الصلاة وتقدم في كلام سند ان نياهم  
 تعمس على النجاسة وقال ابن ناجي نياهم الصبي محمولة على النجاسة حتى يتيقن الطهارة على  
 الصحيح وقال البوني بالعكس على طاهر حديث آمنة ونقل في شرحه الكبير القولين من غير

أخف (ولا يجعادي فرج  
 غير عالم) اللخمي لباس  
 الوسط نجس لقلته من  
 يحسن الاستبراء • قال وما  
 شك في حال لابس غسل  
 احتياطاً • قال ونجاسة  
 الجديد عيب

ترجع قال وقيل ان أمها كانت تنظفها لأجله صلى الله عليه وسلم وقال عياض في شرح حديث أمانة فيه من الفقه ان ثياب الصبيان وأبدانهم محمولة على الطهارة حتى يتمتق النجاسة قال الأبي حنبل ثياب الصبيان على الطهارة إنما هو في صبيان عمت أهلهم بالتمتق من النجاسة انتهى وقال القرافي في الفرق المتقدم ثياب الصبيان الغالب عليها النجاسة لا يباع طول لبسهم لها والنادر سلامتها وقد جاءت السنة بصلاته صلى الله عليه وسلم بأمانة فعملها الغاء الحكم الغالب واثبات الحكم النادر لطفًا بالعباد انتهى والظاهر ما قاله ابن ناجي وابن العربي وهو الذي يؤخذ من كلام الشيخ أبي الحسن الصغير (فرع) ثياب من الغالب على صنعته النجاسة كالمرضعة والجزار والكناف الظاهر من كلامهم أنها محمولة على النجاسة حتى تتمتق الطهارة ولذا استنبوا أن يكون لهم ثوب الصلاة كما سألني ويؤخذ ذلك من كلام البرزلي رحمه الله تعالى في سؤال الشيخ عز الدين عن من يصلي إلى جنبه كالجزار ونحوه (فرع) من باع ثوبًا جديدًا به نجاسة ولم يبين كان ذلك عيبًا لأن المشتري يحب أن ينتفع به جديدًا قاله اللخمي قال سندوكدا ان كان ليسا وينقص بالغسل كالعمامة والنوب الرفيع والخف قال وان كان لا ينقص من ثمنه فليس عيبًا انتهى من التوضيح وقال البساطي رحمه الله تعالى بعد ذلك بعض هذا الكلام وهو مبني على جواز بيعه وإنما ينظر فيه إذا اشترى من النوع الذي يحمل ثيابهم على النجاسة ولم تظهر نجاسة انتهى أما جواز البيع فلا اشكال فيه كما صرح به ابن عبد السلام في البيوع وأما الثياب المحمولة على النجاسة فقال سند بعد ذلك ثياب الكفار إذا قلنا لا يصلي بمالسوه حتى يغسل من باع ذلك ولم يبين فهل ذلك عيب يختلف باختلاف المبيع فما كان غسله نقصًا فهو عيب وما كان لا يؤثر فيه فهو خفيف وذلك حكم من اشترى ثوبًا غير جديد فيه نجاسة انتهى وقال الواوغي رحمه الله تعالى في حاشيته سئل سحنون عن اشترى ثوبًا فوجده لنصراني فقال ان كان جديدًا ينقصه الغسل رده وان كان لا ينقصه فليس بعيب وسئل ابن مزين عن اشترى ثوبًا ليسا من النصراني فقيل له لا يجعل لك الصلاة فيه حتى تغسله فقال لا أعلم بذلك فأنا رده فقال ان كان لم يعلم أنه ليس نصراني رده وان علم وجهه أنه لا يصلي به الا بعد الغسل فلا رده وقال سند ذلك يختلف في نقصه الغسل فهو عيب ولو من المسلم ومالا فلا انتهى ويقاس على ذلك بقية الثياب التي لا يصلي فيها يجمع أنهم محكوم عليها بالنجاسة وذلك ظاهر والله تعالى أعلم من حرم استعمال ذكر محلي ولو من منطقة وآلة حرب ثم ذكر في هذا الكلام ما يسوغ اتخاذها ولبسها من حلي الذهب والفضة وأوانيها وما أواني الجواهر وما يحرم من ذلك على الرجال والنساء ووجه ذكره هنا ان الحلي لما كان من جنس اللباس والذي يحرم لبسه منه لا يصلي به فأشبهه الثوب النجس وأيضًا ان المساء يحتاج إلى إناء يجعل فيه غالبًا بين حكم ذلك من الذهب والفضة والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وصححه عنه عليه الصلاة والسلام حرم لباس الحرير والذهب على ذكر أمتي وأحل لآناهم والكلام على لباس الحرير يأتي ان شاء الله تعالى في فصل ستر العورة وقوله ذكر ظاهره سواء كان مكفأً لا وأنه يحرم على ولي غير المكفأ أن يلبسه شيئاً من الحلي وهذا قول ابن شعبان فإنه أوجب الزكاة في حلي الأصغر ولم يجعل الشيخ ابن أبي زيد غير ذلك وظاهر المدونة جواز تجليته الصبي بالفضة وكرهه ذلك بالذهب قال في كتاب الحج من المدونة ولا بأس أن يحرم بالأصغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الاسورة وكره مالك للأصغر الذكور حلي الذهب وأخذ غير واحد من الشيوخ جواز تجليتهم بالفضة وكرهه ذلك بالذهب

(وحرم استعمال ذكر محلي) من المدونة كرهه ذلك لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما كرهه للرجال عياض هذه الكراهة لتعريم لقوله كما كرهه للرجال وهو محرم عليهم ابن عرفة ظاهر ابن رشد أن الكراهة للصبيان على بابهاه فرق في البيان بين تجليتهم وأكلهم الميتة الباجي بكره ذلك للصبيان دون تحريم لانهم غير مكلفين ابن يونس قال أبو اسحاق ظاهر المدونة اباح لبس الصغار الاسورة والخلخال ذهبًا وفضة وخفف الناس لهم لبس الحرير والاشبه تكليف الولي منهم ذلك كما يتبعدان تحت الصغيرة (ولو منطقة وآلة حرب) ابن يونس عن أبي اسحاق لبس الفضة للذكور البالغين حرام الا الخاتم والسيوف والمصنف وفي المنطقة خلافا لابن شعبان بزكي ما حلي به الدرقة والمنطقة وجميع الحراب الا السيوف وروى ابن القاسم لا تجلي آلة الحرب الا السيوف ابن عرفة هذا رابع الأقوال

وعليه اقتصر ابن رشد في آخر سماع أشهب من كتاب الجامع في حلى الذهب ولم يذكر الفضة  
ونصه لا يجعل للرجل أن يعلى ولده الذهب ولا يلبسه الحرير فان فعل لم يأثم وان ترك ذلك لمساجاه من  
تحريره على الذكور اجزا وأما إن سقا خرا أو أطعمه خبز برافته آثم والفرق بينهما ان الميتة والخنزير  
لا يجعل تملكهما بوجه بخلاف الذهب والحرير انتهى وقال ابن عرفة رحمه الله تعالى في كتاب الزكاة  
وفي كون حلى الصبي كصبي فلان في ذكره رجل فيزكى أو ذكره رجل فيزكى قولان اللخمي محتجا بقوله لا بأس أن يعمرموا  
وعلمهم الاسورة وابن شعبان ولم يجعل الشئ غيره انتهى وأما الكافر فعلى الخلاف في خطابهم بقرع  
الشريعة وشهر في الشامل مذهب المدونة فقال بعد أن ذكر الحلى المحرم لا حلية صبي على المشهور  
وتبعه على ذلك الشيخ زروق في شرح الارشاد فقال وحلى الصبيان من المباح على المشهور وتبع  
صاحب الشامل كلام اللخمي في باب الزكاة وحلى القاضي عياض الكراهة في قوله في المدونة  
على التعريم فقال في التنيها الكراهة معناها التعريم لأنه قال بعد ذلك وأكره لهم الحرير كما  
أكرهه للرجال وهو حرام للرجال عنده وظاهره انه لم يكرهه الا لخل والأسورة لهم من الفضة وذلك  
حرام على الذكور كالذهب الا خاتم وحده وآلة الحرب انتهى قال في التوضيح في كتاب الحج  
قال التومني ظاهر جوابه أو لا جواز في الجمع اذ لم يفسد ذهابا ولا فضة والأشبه بمنعهم من كل ما يمنع  
منه الكبير لأن أولياءهم مخاطبون بذلك ويأتى على قياس قوله جواز لباسهم الحرير وقد نص  
على منعهم منه في الكتاب انتهى ثم قال ومقتضى قول ابن شعبان أن تحلية الصغير لا تجوز لأنه  
أوجب فيه الزكاة ولو كان لبسها مباحا لسقطت الزكاة وبعضه ما رواه الترمذي وصححه عنه عليه  
السلام حرم لباس الحرير والذهب على الذكور أمتي وأحل لانايمهم وقد روى أحمد في  
مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يعلى ذهابا وحلى ولده مثل خر ببيعة لم يدخل الجنة  
والخر ببيعة هي التي تراءى في الرمل لها ببيض كأنها عين جرادة انتهى ففي كلام التوضيح  
ترجع لقول ابن شعبان ولدا عنه وأطلق هنا وقد علمت أن القول الثاني هو ظاهر المذهب عند  
كثير من الشيوخ وشهره في الشامل وهو الظاهر من جهة نقول المذهب وقول ابن شعبان  
أظهر من جهة الدليل والمعنى والله تعالى أعلم وقوله محلى هو ما جعل فيه ثياب من ذهب أو فضة قال  
ابن مرزوق وسواء في ذلك المحلى من الثياب كالذي جعل له أزرار من أحد النقيدين أو نسج بأحدهما  
انتهى ومثله ما جعلت له حبكة منهما وقال ابن فرحون رحمه الله تعالى في شرح قول ابن الحاجب  
والحرام ما عداه من حلى الرجال سواء كان الحلى متصلا بلباسهم أو منفصلا عنها وكذلك ما يلبس في  
اليدين غير الخاتم وفي الأذن واذا حرم المحلى فأحرى الحلى نفسه من أساور وخالخل وتعود والله  
تعالى أعلم وقوله ولو منطقة بكسر الميم وسكون النون وقع الطاء نوع من الحرم الذي يشهد بها  
الوسط وأشار بلوإلى الأقوال الثلاثة المقابلة للقول المشهور وهي الجواز مطلقا والجواز الا في  
السر واللباس والسكاكين والمهامير والجواز في هذه وفيما يتق به من الا المصنف في شئ أي  
فيجوز تحليته بالذهب والفضة في جلده على المشهور قال الشيخ يوسف بن عمر وهو أن يجعل ذلك  
على الجلد من خارج ولا يجوز أن يجعل ذلك على الاحزاب والاعشار وغير ذلك قال الجزولي يعني  
في أعلاه ولا يكتب به ولا يجعل له الاعشار والاحزاب والا احساس لأن ذلك مكره وكذلك بالجمرة  
وقال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة مثل ما لك عن تفسير المصنف فقال  
يعشره بالسواد وأكره الجمرة وذكر ترتيب المصنف بالخوايم فكرهه كراهية شديدة فقبل له

( الا المصنف )

وبالفضة قال الفضة من ورائه ولم ير به بأسا وانى لا كره لأمتهات المصاحف أن تشكّل وانما رخص فيها  
يتعلم فيه العلمان . ابن رشد قوله من ورائه أي من خارجه بريد أنه لا بأس أن يحلى غشيقه بالفضة  
ويروي من زينة أي زينة غسله وخارجه ووجه كراهته لتزويج داخله بالخاتم وتعبيره بالجرّة أنه  
يلهى القارى ويشغله عن تدبير آياته ولهذا المعنى كره تزويج المسجد وأما كراهته للشكّل فلا لأنه  
مما اختلف القراء في كثير منه اذ لم يجزى ، بحيث استوازا فلا يحصل العلم بأى الشككين أنزل والله تعالى أعلم  
وقال في الجواهر في كتاب الزكاة وتعليق غير المصحف من الكتب لا يجوز أصلا وكذلك تعليقه الدواة  
والمقامة ونحوه في الطراز وعدّ في الزاهي مما يجوز تعليقه الاحراز من القرآن وما معه من أسماء الله  
عز وجل . وقال البرزى أما تعليقه الدواة فإن كانت يكتب بها القرآن فيجوز تعليقه المصحف  
يجوز بالفضة وفي الذهب خلاف والمشهور الجواز لكن يتوقع منها فساد الكتب بغيره ثم قال  
وكذلك كتابة القرآن في الحرير وتعليقه المصحف به أي جائزة . وصرّح في الجامع أيضا بأن كتب  
القرآن فيه جائزة . قال وأما كتابة العلم أو السنة فيجوز على جواز افتراشه انتهى والمشهور منع  
افتراشه للرجال وقال قبله عن عز الدين بن عبد السلام الشافعي الكتابة في الحرير إن كانت مما  
ينتفع به الرجال ككتب المراسلات فلا يجوز وإن كانت مما ينتفع به النساء ككتب الصداق فهذا  
يلحق بافتراشه من الحرير في بحر الخلاف وهو في الصداق أبلغ في الاسراف قال البرزى قلت  
إن كان الافتراش للرجال فالخلاف فيه عندنا ويجوز عليه كتابتهم الرسائل والعلم عليه وإن كان في  
حق النساء فلا يعلم في مذنبنا الاجواز فيجوز في حقهن وعندى أنه يجزى على اكساء الحيطان  
انتهى ثم قال ومن هذا المعنى ما يقع من تعليقه الاجازة بالذهب وذكر النبي صلى الله عليه وسلم  
في كتب كمثل آية الكرسي وذكر عن شيخ شيعته الشريف أبي الحسن العواني أنه استشار شيعة  
القاضي ابن فداح عن الكتب بالذهب في الاجازة في آية تعرض أو تصليّة فأجابته بأن قال التعظيم هو  
اتباع السنة فكتبها بالسواد خالصا قال ورايت أجازة كثيرة محوقة بالذهب وفيها الفواصل  
كذلك فيها شهادان لشيوخ شيوخنا وكذا رأيت شيوخنا يفعلون واتباعناهم نحن اقتداء بهم  
وبالتقياس على المصحف ادعى من اتباع كتب المصحف وتعظيمه ورأيت خفة في جامع القبروان  
أدركت من الشيخ أبي محمد بن أبي زيد بن بعده محبة مكتوبة كلها بالذهب ومغشاة بالحرير في  
نحو ثلاثين جزءا ولا تجتمع هذه القرون على ضلالة ولعل العذر لهم ما تقدم انتهى وقد علم من هذا منع  
كتابة ما عدا المصحف بالذهب أو الفضة وكراهته كتابة المصحف وما عدا ذلك فاستحسن من  
شيوخه وشيوخهم قابل للبعث والكلام من ﴿والسيف﴾ من قال في التوضيح في كتاب  
الزكاة وسواء اتصل الخلية بأصله كالفضة أو كانت في العبد من ﴿والأنف﴾ من الثلاثين  
فهو من باب النداءى من ﴿وربطن﴾ من كذلك ما يستبد به محل سن سقطت قاله ابن عرفة  
من ﴿مطلقا﴾ من أى بالذهب والفضة وهو راجع الى جميع ما تقدم على المعروف الذى عليه  
الاكثر وذكر الجرجاني رحمه الله تعالى في كتاب الصرف ان مشهور المذهب لا يجوز تعليقه  
السيف بالذهب قال وهو مذهب المدونة من ﴿وخاتم الفضة﴾ من قال البرزى رحمه الله تعالى  
في مسائل الصلاة المنسوبة لابن قدامسئلة النصم بالذهب والنحاس والحديد لا يجوز قال  
البرزى الميقول أن الذهب لا يجوز واختلف اذا كان فيه مسنن ذهب وأما النحاس والحديد  
فكروه حكاه ابن رشد وغيره ومثل ذلك القزدير والرصاص وأخذ من قوله النمس ولو شامنا من

والسيف والأنف وربط  
من مطلقا الباجي  
خص المصحف الخلية كما  
خصت الكعبة بالكسوة  
ابن بشير ويحلى المصحف  
بالذهب والفضة ابن رشد  
وكذا السيف على رواية  
محمد والموطأ ابن عرفة  
ويجوز اتخاذ الأنف وما  
سده محل سن سقطت  
ولو من ذهب (وخاتم فضة)  
ابن رشد لا يجوز التعم  
بالذهب الا للنساء وأما  
بالفضة فباح للرجال  
والنساء وإن صح حديث  
النبي عن الخاتم الاذى  
سلطان فعناه لا يجب  
ولا يستحب ولا يجوز  
التعم بالحديد ولا بالشبه  
الجوهري الشبه ضرب  
من النحاس أبو عمر اختلف  
في خاتم الحديد وابسه ابن  
مسعود ورد النبي عنه في  
حديث غير متصل والاصل  
ان الاشياء على الاباحة  
حتى يثبت النبي

حديد الجواز وكتب عمر بن عبدالعزيز لولده اتخذه خاتما من حديد صيني قال وخاتم الفضة مستحب  
 ويستحب جعله في اليد اليسرى (قلت) عن بعض الأوائل كراهته الا لضرورة الطبع كما اتخذه  
 النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاء المسلمين بعده وقال شيخنا الفقيه الامام وهذا اذا اتخذه للسنة رأيا  
 اليوم فلا يفعله غالبا الا من لاخلق له أو يقصد به عرض سوء فأرى أن لا يساح امثل هؤلاء اتخذه لأنه  
 زينة لعصية أو لمباهاة للقصد حسن وقال في موضع آخر وأما خاتم النحاس فشكروه الا لمن به صفراء  
 فينتقم به للتداوى انتهى ومثله ما يجعل في الذراع ونحوه من النحاس للتداوى والله تعالى أعلم وذکر  
 في أوخر جامع ابن رشد والبايجي ان مالكا كره التغم في اليمين قال ابن رشد ولا فرق بين الأيسر  
 وغيره ولا بين قرين وغيره فإنه مثل عن ذلك قال مالك في سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة  
 ولا بأس يجعل الخاتم في يمينه للحاجة يتدكرها أو يربط خيطا في أصبعه ثم قال والذي استقر عليه  
 العمل انه يجعل في الخنصر وفي الحديث ان وزنه درهمان فنهضة وضعه مما يلي كفه وانظر  
 ان كان أنقل من هذا أو أراد أن يجعل خاتما في خنصر اليمين وخاتما في خنصر اليسرى هل يجوز ذلك  
 أو يمنع ويجعل به تغم في يمينه ويساره على البدلية انتهى وفي الجامع من نوازل ابن رشد ومنها  
 أنك سألت عن وجه كراهة مالك التغم في اليمين مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان  
 يحب التيامن في أمور كلها وهل يسامح الأيسر في ذلك أم لا وهل بين قرين وغيره في ذلك  
 فرق فأجاب ما ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى من استحسان التغم في اليسار هو الصواب والحديث  
 الذي ذكرته حديثه لا عليه وذلك أن الأشياء انما تناول باليمين على ما جاءت به السنة فهو اذا أراد  
 التغم تناول الخاتم بيمينه فجعله في يساره واذا أراد أن يطبع به على مال أو كتاب أو شيء تناوله بيمينه  
 من شبهه فطبع به ثم ردت في شبهه اذا صل ما اتخذ الخاتم للطبع به على ما جاء أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أراد أن يكتب الى كسرى وقيصر فقبل له انهم لا يقبلون كتابا غير مطبوع ثم قال ولا فرق  
 بين الأيسر واليمين والقرين وغيره انتهى وقوله في الحديث فسمته كذا في البخاري قال  
 ابن حجر ولا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن من ان فسه كان حبشيا لانه يعمل على التعدد  
 ومعنى قوله حبشيا أي حجر من بلاد الحبشة أو على لون الحبشة أو كان جزعا أو عقيقا لانه قد يروى  
 به من الحبشة ويحتمل أن يكون هو الذي فسه منه ونسبه الى الحبشة لصفته فيه إما صناعه أو نقش  
 انتهى والغص بفتح الفاء قاله الجوهرى وحكى عن غيره فيه الكسر وحكى ابن مالك وغيره  
 التثنية (فرع) ويجوز نقش الخواتم ونقش اسماء أصحابها عليها ونقش اسم الله فيها قال في  
 الاكمال وهو قول مالك وقال ابن حجر عن ابن بطلال وقد مال مالك من شأن الخلفاء والقضاة نقش  
 أسماهم في خواتمهم وكرهه بعض العلماء وكان نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام محمد رسول الله  
 ونقش خاتم مالك حسي الله ونعم الوكيل وخرج الترمذي والنسائي وابن حبان عن عبد الله بن  
 بريدة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية  
 أهل النار فذكر الحديث الى أن قال من أي شيء اتخذه قال صلى الله عليه وسلم من ورق ولا تمه متقالا  
 وفي كلام الجزولي والشيخ يوسف بن عمر التعبير بلا يجوز في الحديد والنحاس والظاهر أن  
 المراد به الكراهة كما تقدم وأما التغم بالعقيق واليسر ونحوه فلم أر فيه نصا إلا ما تقدم في حديث  
 مسلم ان فسه كان حبشيا وفي كلام الشيخ يوسف بن عمر ما يقتضي جوازه من الجلد والعود  
 ونحو ذلك وهو ظاهر (تيسره) قال ابن حجر أخرج أبو داود والترمذي من طريق إياس بن

(الامابعضه ذهب ولو قل) كره مالك للرجل أن يجعل في فم (١٢٨) خاتمه سمار ذهب أو يخلط مع فضة حبتين من ذهب

الخارث عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملو يا عليه ففضة فيعمل على التعداد ويجمع بينه وبين الحديث المتقدم في النبي عن التغم بالحديد وأن يجعل على ما كان حديد اصرفا قال وقد قال النقاش في كتاب الأحجار خاتم البولاد مطردة لاشياطين اذا لوى عليه فضة فهنا يوجد المغابرة والله أعلم من الامابعضه ذهب ولو قل من شى أى لاخاتم الذى بعضه فضة وبعضه ذهب فلا يجوز لبسه وظاهر كلام المصنف انه يحرم لبس الخاتم الذى بعضه ذهب وهو ظاهر كلام ابن بشير أو صرح به فانه قال في كتاب الزكاة وأما الخاتم فلا يجوز للرجل اتخاذه ولا جزأ منه ذهب العموم الحديث ولم يجعل ابن رشد في رسم شك في بعض طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف إلا السكر اهتداه وصحبه وسئل مالك عن الذى يجعل في فم خاتمه سمار الذهب فكره ذلك قيل له فيخلط بجمعة أو حبتين من ذهب لئلا يصدأ فكره ابن رشد سمار الذهب في الخاتم كالعلم من الحرير في الثوب مالك يكرهه وغيره يحرمه من تركه على مذهب مالك أجز ومن فعله لم يأثم وخلط اليسير من الذهب في الفضة كالجزمه وشبهه مالك يكرهه وغيره يبيحه انتهى ولم أزم من صرح بالتحريم سوى شرح كلام المصنف ولا يبعد جريان الخلاف فيه من المموه والله تعالى أعلم من ورائه نقاش الظاهر انه بالجر عطف على قوله ذكر ولا يضره كون الأول من إضافة المصدر الى فاعله والثاني من إضافته لمفعوله أو على حذف المضاف وإبقاء المضاف اليه على جرته ويجوز الرفع على حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه وعلى هذين الوجهين تحسن المبالغة في قوله وان لامرأة أى وحرم استعمال اناه النقود ان كان الاستعمال لامرأة وقال البساطى انه منسوب عطف على محلا أى وحرم استعمال ذكر اناه النقود قال وقول بعض الشارحين انه معطوف على استعمال فيجب رفعه ضعيف لانه فرره على انه يحرم اناه النقود أى استعماله انتهى وعلى ما ذكره من النصب فلا تحصل المبالغة إلا بشكك اذ يصير تقريره وحرم استعمال ذكر اناه نقود ان كان لامرأة بل قد يتوهم أن اسم كان عائدا الى اناه فتأمله وفى الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا الحرير ولا الذهب ولا الفضة ولا تاكلوا في محافهما فاهلهم في الدنيا ولكم في الآخرة قال الفاكهاني والضمير في لم عائدا على الكفار الذين يستعملونها ويجوز على بعد أن يعود على من يستعملها من عصاة المؤمنين لانهم يحرمونها في الآخرة كفى الحديث الدال على ذلك والأول أظهر من واقتناؤه وان لامرأة من شى أى ادخاره من غير استعمال وكذا يحرم الاستجمار على صياغته ولا ضمان على من كسره وأتلفه اذ لم يتلف من العين شيئا هذا هو الأصح وأما بيعها بخائز لان عينها تلك إجماعا كذا أطلق الباجي وغيره وببحث فيه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بان كان لا يقابل الصنع شى من العوض فظاهر وان كان مع المقابلة فلا يسل هذا الحكم الباجي قال في العمدة ويحرم استعمال آنية الذهب والفضة ومن تطهر منهما أثم وصح انتهى وقال اللخمي في كتاب الزكاة وان كانت تراد لتعمل فذلك غير محرم انتهى بالمعنى من وفى المعشى والمموه من المعشى إنا من ذهب أو فضة غطى برصاص أو نحاس أو غيره والمموه إناه نحاس أو رصاص طلى بفضة أو ذهب قال في التوضيح ترد ابن عبد السلام في المعشى واستظهر في المموه الاباحة لانه ليس باناء ذهب انتهى (قلت) بل في كلام ابن عبد السلام ميل الى ترجيح المنع في المعشى وأما المموه فلا يظهر فيه الاباحة والمنع بعيد

لئلا يصدأ فضته ابن رشد  
السمار كالعلم في الثوب  
مالك يكرهه وغيره يبيحه  
من تركه أجز ومن فعله  
لم يأثم وأما خلط اليسير الذهب  
فهو كالخز كرهه مالك  
وأجازه غيره (واناء نقد)  
ابن بشير آنية الذهب  
والفضة ان اتخذت  
للاستعمال في جمهور الامم  
على تحريمها اللخمي  
وتكسر على مال كها  
(واقتناؤه) ابن بشير ان  
اتخذت للزينة فالذهب  
على قولين الباجي مسائل  
أصحنا تقتضى جواز  
الاتخاذ دون الاستعمال  
لانهم أجازوا بيعها وانظر  
قول اللخمي في الزكاة  
عند قوله وصياغة ونحو  
هذا ابن يونس في ترجمة  
جامع ما يقع في الصرف  
المالزرى يؤخذ جوار  
الاتخاذ من قول المدونة  
ظهور شقها بعد بيعها عيب  
عبد الوهاب وعياض  
عن المذهب يحرم استعمالها  
واقتناؤها انتهى وانظر  
من هذا المعنى ثياب الحرير  
المعدة للرجال في نوازل  
ابن سهل جائز بيعها (وان  
لامرأة) السكافي لا يجوز  
اتخاذ الاواني من  
الذهب والفضة للرجال  
ولا للنساء (وفي المعشى والمموه)

والمضيب وذى الحلقة وانا الجرهر قولان) ابن ساقى لو غشيت آنية ذهب أو فضة بغير ذهب وبغير فضة أو كانت الآنية من غير ذهب أو من غير فضة فوهت بذلك أو فضة فقولان قال البرزلى على قول غير ابن الماجشون إذا فرش على بساط الحر برحاف صوف أو كتان أو فطن أجريت ذلك على مثله (١٢٩) المغشى وعلى مثله إذا فرش على النخس ثوب طاهر وصلى عليه وقد حكى لى شيخنا

البطرى أن سيدى المرجاني كان يجلس عليه لأجل الخائل وانظر فى النوازل المذكورة الخلاف فى تحلية الاجاز بالذهب قال ورأيت اجاز كثيرة مموهة بالذهب وفيها الفواصل كذلك وفيها شهادات شيوخ شيوخنا وكذلك رأيت شيوخنا يفعلون قال واتبعناهم نحن اقتداء بهم وبالقياس على تحلية المصنف اذ هي من اتباع كتب المصنف وتعظمه ورأيت خفة بجامع القيروان أدركت زمن الشيخ ابن زيد بن بعده محبة للقراءة مكتوبة كلها بالذهب مغشاة بالحرير فى نحو ثلاثين جزءا ولا يتجمع هذه القرون على ضلالة انتهى وقال مالك لا يعجبني أن يشرب فى اناه اذا كانت فيه حلقة فضة أو يصب شعبه بها وكذلك المرأة يكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجبني أن ينظر فيها الوجه حمل الباجى قول مالك لا يعجبني على

وان كان قد استظهره فى الاكبال وقد تقدم فى كلام ابن رشد أن الخاتم الذى بعضه ذهب ليس بحرام قال فى التوضيح وانظر هل مرادهم بالمموهة الطلاء الذى لا يجتمع منه شئ أو ولو اجتمع واتفق فى مذهب الامام الشافعى على المنع فيما يجتمع منه شئ انتهى (قلت) وهو الذى يؤخذ من كلام سند ومن كلام صاحب الاكبال فانه فى كتاب الزكاة وأجمعوا على استحباب الزكاة فيها اذا بلغ ذهبها النصاب وهو الظاهر ثم قال فى التوضيح وانظر هذا النعاس المكفأ الذى يحقر ويذل فيه فضة هل هو ملحق بانه فضة أو بالمموهة والاول أظهر انتهى ونقله ابن فرحون وقبلة وهو الظاهر من المضيب وذى الحلقة من شىء المضيب اناه من نغار أو عود أو غير ذلك انكسر فثعب كسره بخيوط من ذهب أو فضة أو جمع به حقيقة من احد هما وذو الحلقة اناه من عود أو غيره جعل له حلقة وكالآلة والمالوح ونحوهما والأصح من القولين فى المضيب وذى الحلقة المنع كما صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهاني وغيرهما قال فى التوضيح وهو اختيار القاضى أبى الوليد واختار القاضى أبو بكر الجواز وقال مالك فى العتبية لا يعجبني أن يشرب فى اناه مضيب ولا ينظر فى امرأة فيها حلقة وهو محتمل التعريم والكراهة قال ابن عبد السلام وظاهر الكراهة وهو الذى عزاه المازرى للذهب وكذا بعض من تكلم على الخلاف قال فى الاكبال عن المازرى والمذهب عندنا كراهة الشرب فى الاناء المضيب كما كرهه النضر فى امرأة فيها حلقة فضة قال القاضى عبد الوهاب ويجوز عندنا استعمال المضيب اذا كان يسيرا قال بعض شيوخنا وعلمه مجرد السرف لا تقتضى التعريم كما وانى البلور التى لها الثمن الكثير والياقوت فان استعمالها عندنا جائز غير حرام لكنه مكروه للسرف انتهى ص وبناه الجوهر قولان من كالدرد والياقوت والزمرى والزرجد والفير وزج وكذا البلور كما حكاه فى الاكبال عن بعض شيوخ القاضى عبد الوهاب وبالبلور بكسر الموحدة وفتح اللام وتشديد يدها كسنور وقد تحفف اللام كسبطر ويقال بفتح الموحدة وضم اللام وتشديد يدها كتنور حكاه فى القاموس والظاهر ان العقيق ليس منها وقال ابن الكروى أرى النفاست باعتبار الموضع الذى هو فيه فقد يكون الشئ نقيساقى موضع غير نفيس فى غيره والقول بالجواز للباجى وابن سابق واختاره ابن رشد والقول بالمنع لابن العربي فى عارضته قاله فى التوضيح وقد كرر ابن عرفة ثالثا بالكراهة وعزاه لابن سابق وحكاها بعض شيوخ القاضى عبد الوهاب عن المذهب قاله فى الاكبال (فرع) هل يجوز لبس الخاتم من هذه الجواهر أو جعل الفص متعاً وجعلها فى العنق أو الذراع ونحو ذلك لم أرفه نفا والظاهر انه جار على اتخاذ الآنية من ذلك والله تعالى أعلم (فرع) يجوز اتخاذ الأواني من الفخار ومن الحديد ومن الرصاص والصفر والنحاس ومن الخشب ومن العظام الطاهرة إجماعاً قاله فى القوانين وقال فى المسائل المقبوطة قال ابن عبد البر فى الاستيعاب المقوفس القبطى صاحب مصر والاسكندرية روى محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال حدثنى المقوفس قال

(١٧ - حطاب - ل) المنع وقال عياض كله مكروه ابن رشد التضب والحلقة كالعلم من الحرير فى الثوب مالك يكرهه وأجازه جماعة من السلف وعن عمر انه أجازه على قبر الاربع أصابع ابن العربي الآتية من نفيس الجوهر أولى بالتعريم من أواني الذهب الباجى لا يتعدى التعريم لأواني الجوهر ابن سابق وتكرهه لأجل السرف

أهديت النبي صلى الله عليه وسلم قديم فوارير فكان يشرب فيه الماء انتهى ( فائدة ) قال المسيلي في  
نسكت التفسير عن ابن عرفة ان رجلا جاء الى الأمير أبي الحسن بلؤلؤة صغيرة ذكر انه أخرجهما  
من الماء العذب وشهد له بذلك شهودا لباسهم انتهى وهذا خلاف المشهور ان التشبه في قوله تعالى  
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان إنما هي للتغليب لانه إنما يخرج من الأجاج والله تعالى أعلم ص  
﴿ وراز للمرأة الملبوس مطلقا ﴾ ش قال في الزاهي وما اتخذته النساء لشعورهن وأزرار  
جيوهن وأقفال نياهن وما يجرى مجرى لباسهن بخافز انظر معني قوله لشعورهن والظاهر أن  
المراد منه ما يلقفن فيه شعورهن لا المشط فانه لا فرق بينه وبين المسكحلة والمرأة والمدهن بل ذكر  
البرزي في مسائل الصلاة عن ابن عبد السلام الشافعي رحمه الله تعالى ان المشط المصنوع كالإناء  
المصنوع وقيله والله تعالى أعلم ( غريبة ) ذكر الخطابي عن بعض العلماء كراهة التعميم بالفضة للنساء  
وقال لانه من زى الرجال قال فان لم يجدن الذهب فليصفرن به بزعفران أو شبهه والله تعالى أعلم ص  
﴿ ولو نعلا ﴾ ش وكذا القبقاب وأشار بلؤلؤ الخلاف قال البرزي وأما جعل القبقاب من  
الفضة فاحفظ لأبي حفص بن العطار انه حكى خلافا في ذلك عن القسرو وبين هل هوم من اللباس أو  
الأواني والأقرب انه كالقراش ونقل بعضهم عن المازري رحمه الله تعالى في شرح التلخيص المنع في  
القبقاب انتهى قال في الزاهي وليس اتخاذ النعل يجرى مجرى الخلي وقد قيل انه من الخلي فقول  
بعض الشارحين انه لم يقف عليه الا في كلام أبي حفص المتقدم يقتضي أنه لم يقف على هذا والله  
تعالى أعلم ص ﴿ لا كسرير ﴾ ش قال في الجواهر وكذا المسكاخل والمرايا المحلاة واقفال  
الصناديق والأسرة والمداب والمقرمات وشبه ذلك لا يجوز اتخاذ شيء من ذلك من ذهب أو فضة ولا  
تخليته بشيء منها للرجال وللنساء انتهى وكذلك ما يتخذ في الجدران والسقوف والأخشاب كما في  
الطراز وغيره قال في الزاهي وكذلك ما جعل رؤس اللزجاج وأزرار واقفال لثياب الرجال  
وقصبات الأطفال والكبار وأغشية لعبير القرآن وما يجرى مجرى الاحراز وغير ذلك من جميع  
الأشياء والمراب جمع امرأة بكسر الميم والقصب بفتح القاف والصاد المهملة المحوف والمداب  
جمع مذبة بالذال المعجمة ما يطرده الذباب والأسرة جمع سرير والمقرمات جمع مقرمة بكسر الميم  
والراء ستر فيه نقش وتصوير قاله في الصحاح ( فرع ) قال البرزي كان شيخنا الامام رحمه الله تعالى  
يجوز الا كتمال بمرود الذهب والفضة ويقول انه من باب التداوي يجعل الذهب في الماء لقوة القلب  
وطفيه كذلك وعندي انا مرود كذلك وقد رأيت في تركة نصفه ذهب ونصفه فضة وسألت عنه بعض  
الأطباء فقال أحسن المراد عود الآبنوس ويلي الذهب ويلي الفضة انتهى وقال في العارضة  
حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال الذهب ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على  
طريق التداوي يجعل الأنف منه وعليه ينبي ان الطيب اذا قال للعليل من منافعك طيب غدائك  
في آية الذهب جاز له ذلك انتهى ( فرع ) قال البرزي لما سئمت في أحكام المساجد في مسائل  
الصلاة ونظائر واية عندنا أنه يكره تزويق المساجد بالذهب لانه يشغل المصلي فان كانت حيث  
لا يشغله فظاهر انها جائزة ورأيت ذلك في جامع القبر وان وقد مرت عليه قرون لم نسمع فيه من  
ينكر وهو كذلك في جامع الزيتونة غير أن بعضه بين يدي الامام فقال لي شيخنا الامام ان الولاد هم  
الذين وضعوه وجدد في وقت امامته وسكت عنه لكونه والله تعالى أعلم مكرها  
ص ﴿ فصل هل ازالة العجاسة عن ثوب مصمل ولو طرفي عمامته وبدنه ومكانه لا طرفي حصره

( وراز للمرأة الملبوس مطلقا ) ابن عرفة حلى ملبوس النساء ولو ذهبا مباح وعن ابن يونس ما يتخذها النساء لشعورهن وأزرار جيوهن وأقفال نياهن وما يجرى مجرى لباسهن فلا زكاة فيه وليس كما يتخذها للرايا واقفال الصناديق وتخليع المدبات والأسرة والمقرمات وشبه ذلك ( ولو نعلا ) البرزي قال أبو حفص يجوز للنساء اتخاذ نعال الفضة وقال أبو بكر بن عبد الرحمن لا يجوز وذلك سرف ( لا كسرير ) تقدم ما بين يونس وليس كما يتخذها للأسرة وقال ابن يونس يجوز للمرأة من الحرير والذهب ( فصل هل ازالة العجاسة عن ثوب مصمل ولو طرفي عمامته وبدنه ومكانه لا طرفي حصره



سنة أو واجبة ان ذكر وقدر والأعاد الظهرين للأصفرار خلاف (انظر لا يفتي على هذا حكم في الخارج وسأني قوله شرط الصلاة طهارة حدث وخبث فانظره مع هنا) ابن عرفه ازالة النجاسة عن لباس المصلي ومحلّه وجسده قال الجلاب وابن رشد هي سنة ابن يونس وهو الصحيح من المذهب (١٣١) اللخمي مذهب المدونة هي واجبة مع الذكّر والقدره ابن رشد المشهور قول ابن

القاسم وروايته عن مالك أن من صلى بثوب نجس عالما غير مضطر متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا وان صلى به ناسيا أو جاهلا بنجاسة أو مضطرا الى الصلاة فيه أعاد في الوقت ابن يونس حركة طرف عمامته النجس معتبر لانه لا يسها ابن عرفة تعليقه بوجوب اعتباره ساكنا ابن الحاجب النجاسة على طرف حصر لا تماس لا تضمر على الاصح ابن حبيب المعتبر محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه ومن المدونة من صلى على موضع ذي نجاسة جفت أعاد في الوقت كانت تحت جبهته أو أنفه أو غيره عياض وسقوط طرف ثوبه على جاني نجاسة بغير محلّه لغو الأبياني من نزع نعله لنجاسة أسفله ووقف عليه جاز كظهر حصر ومن نوازل البرزلي في المقرفة المحفوظة بالقرن

سنة أو واجبة ان ذكر وقدر والأعاد الظهرين للأصفرار خلاف (ش لماد كرفي الفصل السابق الأشياء الطاهرة والأشياء النجسة أتبع ذلك في هذا الفصل ببيان حكم ازالة النجاسة وبيان ما يعنى عنه من التبعات وبيان كيفية ازالة النجاسة فبدأ ببيان حكم النجاسة وقوله ازالة مبتدأ خبره سنة وقوله أو واجبة معطوف عليه وقال البساطي انه خبر عن مبتدأ محذوف بدل عليه المبتدأ الذي قبله أعنى ازالة والناهر انه لا يحتاج الى هذا بل هو مبتدأ أخبر عنه بأحد خبرين وهل استفهام عن تعيين أحدهما وقوله خلاف هو المعنى لتلك وهو مبتدأ حذف خبره تقديره في ذلك خلاف والمعنى انه اختلف في حكم ازالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه على قولين مشهورين فقبل ان ازالها عن ذلك السنة من سن الصلاة على كل حال أي سواء ذكرها أو لم يذكرها وسواء قدر على ازالها أو لم يقدر وقيل انها واجبة مع ذكر النجاسة والقدره على ازالها بوجود ماء مطلق يزيلها به أو وجود ثوب طاهر أو القدره على الانتقال من المكان النجس الى مكان طاهر وأما مع التسيان لها والعجز عن ازالها فليست واجبة بل تكون حينئذ سنة كالقول الأول هكذا ذكر ابن مرزوق رحمه الله تعالى في حل كلام المصنف وهو المفهوم من كلام ابن رشد الآتي وغيره وذكر المصنف رحمه الله تعالى في التوضيح ان ابن رشد شهر القول بالسنية وان طريقة اللخمي تدل على أن القول الثاني هو المشهور قال وصرح بذلك غير واحد فلذلك اقتصر في مختصره على ذكر هذين القولين (قلت) والذي يظهر لي من نصوص أهل المذهب ان هذا الخلاف انما هو خلاف في التعبير على القول الراجح في حكم ازالة النجاسة ولا يبنى عليه اختلاف في المعنى يظهر فأنه ذلك ان المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها أو جاهلا وهو قادر على ازالها بعيد صلته أبدا ومن صلى بها ناسيا لها أو غير عالم بها أو عاجزا عن ازالها بعيد في الوقت على قول من قال انها سنة وقول من قال انها واجبة مع الذكّر والقدره يظهر ذلك بذكر كلام ابن رشد الذي نقل عنه المصنف شهر القول بالسنية وذكر كلام من وافقه من الشيوخ على ترجيح القول بالسنية قال ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة المشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك ان رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة فمن صلى بثوب نجس على مذهب ناسيا أو جاهلا بنجاسته أو مضطرا الى الصلاة أعاد في الوقت وأما من صلى عالما غير مضطر متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا لتركه السنة عامدا ومن أصحابنا من قال ان رفع النجاسات عن الثياب والأبدان فرض بالذكّر ساقط بالتسيان وليس ذلك بصحيح عندي لانه يتنقض بالمضطر لأنه اذا كره ولا بعيد الا في الوقت وقال بعضهم فرض مع الذكّر والقدره تحرز من هذا الاعتراض انتهى فكلامه يقتضي أن التفريع على القولين

النجس ان جلس عليها فهي كسئلة الحصر فان حركها فكانه حملها ومنها أيضا اذا تشوش بما يمنع من السجود بعده عنه ولا يرد من يمينه الى يساره لأنه من المرورين يديه ومن المدونة لا بأس بصلاة المريض على فراش نجس ان بسط عليه طاهرا كثيفا ابن يونس خصه بعض شيوخنا بالمريض وعمه بعضهم في الصحيح ومن المدونة من صلى بثوب نجس أو في جسده نجاسة وهو لا يعلم أعاد في الوقت ووقته في الظهر والعصر اصفرار الشمس وفي المغرب والعشاء الليل كله ابن يونس الاعادة في الوقت استحباب فأثبت التنفل فكما لا يتنفل اذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه ما وجبت اعادته في الوقت وكما جاز التنفل الليل

واحد بل في كلامه الذي ذكرناه ارضاء للعبارة الثانية وان كان قال في رسم المكاتب من سماع يحكي انها عبارة غير مختصة ونصه في كتاب الصلاة اختلف في رفع النجاسة من الأبدان والنياب فقيل فرض وهو قول ابن وهب فيعيد من صلى شوب نجس أبدا علما كان أو جاهلا أو ناسيا وقيل انها سنة وهو المشهور وعليه فيعيد من صلى شوب نجس في الوقت ان كان ناسيا أليم بغيره وأما من صلى به متعمدا أو جاهلا وهو يجتنب طاهرا أعاد أبدا لتركه السنة عامدا متعمدا بصلاته أو جاهلا ولا يعذر بجمله ومن الناس من يعبر عن رفع النجاسة بأنه فرض بالذ كرمع القدرة يسقط بالنسيان أو عدم القدرة وليست عندي بعبارة مختصة وقدر روى البرقي عن أشهب أن من صلى شوب نجس عامدا فلا إعادة عليه الا في الوقت وهو ظاهر قوله في المدونة في من مسح المحاجم أنه يعيد في الوقت ولم يفرق بين العمد والنسيان وعلى ذلك حملها أبو عمر ان قال للاختلاف في المسح اذ قد روى عن الحسن أنه ليس عليه غسل موضع المحاجم وقال ابن أبي زيد معناه ناسيا انتهى وله نحو ذلك في المسائل الثلاثة من سماع موسى من كتاب الصلاة وممن رجح القول بأن الازالة سنة ابن يونس فقال في كتاب الصلاة بباب أهل الذمة انه الصحيح من المذهب وصرح في غير موضع من كتابه بأن من صلى بها عامدا يعيد أبدا قاله في مسئلة من ترك الاستنجاء والاستجمار في كتاب الطهارة وفي مسئلة من صلى ومعه جلد ميتة في كتاب الصلاة قال في الكلام على الاستنجاء قال ابن القاسم في العتبية ولو لم يستنج ولو استعمر ساهايا أعاد في الوقت كمن صلى بها في نوبه **ابن يونس** يريد ولو فعل ذلك عامدا أعاد أبدا لقوله في كتاب الصلاة الأول من المدونة ومن صلى ومعه جلد ميتة لم يدبغ أو شئ من عظمها أو لحمها أعاد في الوقت يريد أنه صلى بذلك ناسيا انتهى وتأول قوله في المدونة في مسح موضع المحاجم اذا صلى بعد البرء قبل أن يغسلها أنه يعيد في الوقت على أنه فعل ذلك ناسيا كما ذكره عنه المصنف في التوضيح وذكره غيره وممن رجح القول بالسنة عبد الحق في تهذيب الطالب بل صرح بأنه المشهور في ترجمة أقسام الطهارة وفي ترجمة من صلى شوب نجس أو حرر وفي باب الرعاف ومع ذلك فكلامه في غير موضع من كتابه يدل على أن من صلى بالنجاسة عامدا يعيد أبدا وصرح بذلك في باب ذكر النجاسة في الثوب والمكان هل هي واجبة وجوب الفرائض أو وجوب السنن وهذا الاختلاف مع الذي كروا القدرة والتمسك لنص مالك على أن من صلى شوب نجس ناسيا أو ذا كرا الأ أنه لم يقدر على غيره أنه يعيد في الوقت وهذا يدل على أنه واجب وجوب السنن لأنه لو كانت ازالته فرضا لوجب أن يعيد أبدا كما لو ترك بعض أعضائه في الوضوء ولا يعرض على هذا بقوله فممن صلى بنجاسة متعمدا وهو قادر على ازالته أو على نوب طاهر أنه يعيد أبدا لأن من السنن المؤكدة ما هذا سبيله فقدة الوافين ترك التسحية عامدا لا يؤكل ذبيحته وقال ابن زياد وسحنون فممن ترك السورة عامدا أنه يعيد صلاته مع قولهم في ذلك انه مسنون على أنه قد ذكر أبو محمد عن البرقي عن أشهب فممن صلى شوب نجس عامدا أنه يعيد في الوقت انتهى وهذا الكلام جميعه للقاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة فأنت ترى صاحب التهذيب مع تشهير القول بالسنة قد ارضى ما ذكره عن عبد الوهاب من إعادة العامدا أو حكاية إعادة في الوقت عن أشهب ونحو هذا للتمسك في شرح الجلاب وقال سند في باب آداب الأحداث في الكلام على الاستجمار ان حكم كل من صلى بنجاسة لسهوا أو عدم مايز يلها به انه يعيد في الوقت ومن صلى بها عامدا قادر أعاد أبدا على ظاهر

كله جازت الاعادة فيه  
ومن المدونة من لم يكن  
معه غير نوب نجس صلى  
به فان وجد غيره أو ما  
يغسله به أعاد في الوقت

المذهب انتهى فقد ظهر لك أن مؤدَى القولين المشهورين في التفريع واحد مما يدل على ذلك أن  
 التفريع الآتية التي حزمها المصنف وغيره انما تنشى على ذلك منها قوله وسقوطها في صلاة مبطل  
 كذا كرها فيها (تبيينه) هذا الذي ذكرناه من أن الخلاف انما هو في التعبير بالسنية أو الوجوب انما  
 ذلك حيث أوردنا بيان الرجوع من المذهب وأما ان لم يزد ذلك فلا شك في وجود القول بعدم إعادة  
 العامد أبدا على القول بأنها سنة كما ذكره القاضي عبد الوهاب في المعونة والباقي في المنتقى وعبد  
 الحق في التذيب وابن رشد في رسم المصنفين من سماع يحيى ه فان قلت سيأتي ان في بطلان من ترك  
 السنة عامدا قولين مشهورين فلعل ما ذكره هؤلاء أحد القولين المشهورين ويكون القول  
 بعدم إعادة العامد أبدا هو المشهور الثاني (قلت) لم أر من ذكر في هذه المسئلة بخصوصها ترجيح  
 القول بعدم إعادة العامد أبدا فاما ما ذكره على أنه قول في المذهب والعمدة في كل مسئلة على  
 النصوص فيها على ما يصرح فيها من الخلاف فتأمل ه فان قلت لعل نعمة الخلاف يظهر في تأنيب  
 العامد على القول بالوجوب وعدم تأنيبه على القول بالسنية (قلت) صرح في المعونة بأن العامد آثم  
 وان قلنا انها سنة وان لا يعيد أبدا وصرح بذلك الباقي في المنتقى وذكر في التوضيح عن المازري  
 أنه ذكر عن القاضي عبد الوهاب الاتفاق على تأنيب من نعت ترك الصلاة بها وقال البساطي في المعنى  
 نقل عن القاضي عبد الوهاب الاجماع على التأنيب واستشكل اذ هو من خصائص الوجوب وعندى  
 أن التأنيب على مخالفة السنة وفي الواجب على ترك الفعل انتهى (قلت) ولعل هذا هو الموجب لعدم  
 ترجيح القول بعدم إعادة العامد أبدا والله تعالى أعلم واعلم ان الطرق اختلفت في نقل المذهب في حكم  
 إزالة التبرأة واقتصر المصنف على قولين مشهورين وذكر ابن عرفة في ذلك أربع طرق الأولى  
 لابن القصار والرسالة والتلقين انها واجبة بالاخلاق وما وقع في المذهب من الخلاف في إعادة المصلي  
 بها فعلى الخلاف في شرطيتها الثانية للجلاب والقاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة والبيان  
 والأجوبة لا خلاف أنها سنة والخلاف في الاعادة مبنى على الخلاف في الاعادة لترك السنن عمدا  
 الثالثة للمعونة فيها روايتان بالوجوب والسنية الرابعة للخمى فيها ثلاثة أقوال الوجوب والسنية  
 والثالث الوجوب مع الذكروا القدرة هو المشهور (قلت) تتبع ابن عرفة في عز والطريق الأولى  
 للرسالة ه ابن الحاجب وليس كذلك لأنه ذكر فيها قولين بالوجوب والسنية فقال وطهارة البقعة  
 للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب النجس فليل ان ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل  
 وجوب السنن المؤكدة وكذا اعترض الشيخ خليل على ابن الحاجب في عزوه الطريق  
 الأولى للرسالة وفي عزوه ابن عرفة الطريق الثانية للبيان نظر لأن كلامه المتقدم يقتضى  
 الخلاف فيها وان المشهور السنية واقتصر ابن عرفة على عزوه الطريق الثانية للخمى وعزاها  
 ابن الحاجب للخمى وغيره وقال في التوضيح وزاد ابن رشد قولاً رابعاً بالاستعجاب (تبيينه) نقل  
 في التوضيح كلام ابن رشد الأول وأسقط منه لفظة فسديها المعنى فانه نقل عنه أنه ان صلى بنوب  
 نجس ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً أعاد في الوقت فيوهم ان حكم الجاهل بالحكم كالناسي ولفظ ابن  
 رشد أو جاهلاً بنجاسة كما تقدم وتبعه على هذا الشارح في الكبير والبساطي وغيرهما ولعل  
 ذلك في النسخ التي وقفت عليها وقد راجعت منها نسخاً متعددة فوجدتها كذلك وانما أطلت  
 الكلام في هذا لاني لم أر من استثنى في الكلام عليها لأن كثيراً من الناس يفرعون على القول  
 بالسنية الذي ذكره المصنف عدم إعادة العامد أبدا وليس عندى بصحح لما عدته فتأمل منصفاً

والله تعالى أعلم • وقوله عن نوب يصل لا ير بدبه خصوصية التوب بل المراد كل ما هو حامل له من  
 خف وسيف وغير ذلك كما صرح بذلك القاضي عياض وغيره وهو ظاهر • وقوله يصل أي مر يد  
 الصلاة وخصه بالذكرة لأن تجنب النجاسة في التوب والبدن والمكان إنما يجب عند قصد التلبس  
 بالصلاة أو بفعل يشترط له الطهارة قال ابن مرزوق وأما تجنبها في غير ذلك فستحب ويكره  
 مباشرة النجاسة من غير ضرورة قال في المدونة يكره لبس الثوب النجس في الوقت الذي يعرق  
 فيه وقيل إن تجنبها واجب لذاته فلا يجوز لأحد أن يتجسس عضو من أعضائه نقله الشيخ زرق رحمه  
 الله تعالى في شرح الرسالة وقال حتى لقد عدت بعضهم في الصغار (قلت) وجعله ابن الفرات في شرحه  
 مقابلاً للشهور فقال أخرج بقوله يصل الصغير والحائض والجنب فلا يطلب منه إلا إزالة الأعداء  
 وجوب الصلاة أو فعلها في حق الصغير وعند الطهر في حق غيره وعلى المشهور وقيل إنها فرض  
 سلامي لا تعلق لها بالصلاة لقوله تعالى وثيابك فطهر على أحد التأويلات واختاره ابن العربي  
 انتهى وقال البساطي بعد أن يريد المصنف أنه فرض سلامي لأن المذهب أنه واجب لأجل الصلاة  
 انتهى (قلت) وكلام المصنف إنما يدل على أنه إنما يجب لأجل الصلاة (تنبيه) قال ابن شعبان في الزاوي  
 يجب على كل مسلم بالغ المحافظة على الطهارة والاقبال على ما يجب عليه منها فهي من السراير التي تبلى  
 يوم القيامة قال الله عز وجل يوم تبلى السراير وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير  
 طهور وينبغي للمصلي مع هذا تنظيف ثوبه وأن يعد من وجد للخلع ثوباً ينفي به الشك وإن لم يقدر جاز  
 أن يأتي الخلاء ويجمع في الثوب الذي يصلي فيه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى  
 (قلت) فيما ذكره من أعداد ثوب الخلاء نظر فتأمله والله تعالى أعلم ونكر المصنف قوله يصل ليشمل  
 المفترض والمتنفل فلا يجوز لأحد أن يتعمد صلاة النافلة بنجاسة فإن فعل لم ينعقد ولا قضاء عليه لأنه  
 لم يثبت عليه صلاة فطر أن عليها النجاسة عن قصد منه فأشبهه من افتتح الصلاة بمحدثاً عمداً قاله مند  
 (قلت) وقد عدا الشيخ سعد الدين رحمه الله تعالى في شرح العقائد في الأفعال التي تكون ردة الصلاة  
 بغير طهارة ولا يقال إن النافلة ليست بواجبة فكيف يجب لها إزالة النجاسة لأننا نقول قد تقدم في  
 آخر شرح الخطبة عن الذخيرة أن الواجب له معنيين ما يأتيه بتركه وما يتوقف عليه العبادة وإن لم يأتيه  
 بتركه وهذا منه ومثل الوضوء للنافلة والله تعالى أعلم (فرع) فلو تعدد محل النجاسة ووجد من الماء  
 ما يغسل به النجاسة من محل دون محل وجب عليه ذلك لأن تقليل النجاسة مطلوب بخلاف غسل  
 بعض ما في محل واحد فإن غسله بزبدته أشار إذ كره ذلك ابن الإمام وأخذ من قول مالك في الموضع  
 ولتدبر البول جهدها وقاله سند في باب التيمم وقوله ولو طرقت عمامته يعني إن إزالة النجاسة  
 تطلب من ثوب المصلي وعن كل ما هو حامل له ولو كان طرف ذلك الثوب أو العمامة أو نحوه ملقى  
 على الأرض لأن المصلي يعد حامل لذلك في العرف ولأنه ينتقل بانتقال المصلي وقيل لا يضر ذلك  
 وإلى هذا الخلاف أشار بلو وظاهر كلامه أن الخلاف في طرف عمامته سواء تحركت بحركته أم لا  
 وكلام ابن الحاجب يقتضي أنها إن تحركت بحركته اعتبر اتفاقاً فإنه قال ونجاسة طرف العمامة  
 معتبرة وقيل إن تحركت بحركته وبذلك صرح ابن عات فقال إن تحركت بحركته اعتبر اتفاقاً  
 نقله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وكلام ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح المدونة يدل على  
 ذلك وظاهر كلام صاحب الطراز إن القاضي عبد الوهاب جعلها كالخصير فيصح حينئذ إطلاق  
 الخلاف فيها ويختلف الترجيح فالأرجح في العمامة البطلان لأنه يعد حاملها كما تقدم والأرجح في

الحصر عدم البطان كما سيأتي لأنه انما صلى على موضع طاهر وتقييدنا طرف العمامة بكونه ملقى على  
 الأرض يؤخذ من الأعياء اذ لو لم يكن كذلك لما احسن الأعياء وهو معطوف على مقدّر تقدّره كان  
 ذلك الثوب غير طرف عمامة ولو كان طرف عمامة وقوله وبدنه معطوف على ثوب ويعني ان ازالة  
 النجاسة مطلوبة عن بدن المصلي أيضا كطلب ازالتها عن ثوبه ولا شك في تناوله لظاهر جسد المصلي  
 ولما هو في حكم الظاهر كداخل الفم والأنف كما صرح بذلك سند في باب ترتيب الوضوء وموالاته قال  
 وكذلك داخل العينين فلوا كتحمل بمرارة خنزير أو غيره من النجاسات أمرناه بغسل داخل عينيه  
 قال وكذلك لو أصاب أذنيه نجاسة أمر بمسح ما يقدر عليه من صباخيه انتهى وسيأتي ان شاء الله تعالى  
 أن من دى شمس فخرج الريق حتى انقطع الدم لم يظهر بذلك على الأصح وصرح في التوضيح في باب  
 الرعاف بأن داخل الفم له حكم الظاهر وهذا بخلاف طهارة الحدث فان داخل الفم والأنف فيها  
 من الباطن الذي لا يجب غسله وكذلك داخل العينين والأذنين وأما ما كان من باطن الجسد غير  
 ما ذكرناه فاختلف هل يجب ازالة النجاسة منه اذا أدخلت فيه أم لا أماما يتولد في باطن آدمي فلا  
 يحكم له بالنجاسة الا بعد انقضاءه وانما الخلاف فيما أدخل الى الباطن من النجاسة كمن شرب خمر أو شيا  
 نجسا فقال التونسي ما يدخل الجسد من طهارة أو نجاسة لغو وقال اللخمي ما أدخل من النجاسات  
 في باطن الجسد كما بظاهرة ونقله عن رواية محمد وقال ابن عرفة في كون نجاسة أدخلت في باطن  
 الجسد كما بظاهرة ولغوها نقل اللخمي عن رواية محمد يعيد شارب قليل خمر لا يسكره صلاته أبدا  
 مدة ما يرى بقاءها بطنه وقال التونسي ما يدخل الجسد من طهارة أو نجاسة لغواته قال ابن  
 ناجي رحمه الله تعالى في شرح المسونة وكان عندي ان ما ذكره اللخمي هو الذي يقوم من المسونة  
 ثم ظهر لي أن لفظها لا يدل على ذلك انتهى (قلت) واقتصر القرافي في الفرق الرابع والخمسين على  
 القول الثاني فقال لا فرق بين كون النجس في ظاهر الجسد أو باطنه وتبطل به الصلاة وأسكره  
 ابن الشاطر ورد عليه وقال انه لم يقف عليه لغيره وكانه لم يقف على ما نقله اللخمي عن ابن المواز  
 والصواب ما قاله القرافي (تنبيه) قال ابن ناجي وانظر اذ اناب ولم يمكنه أن يتقيا هل تصح صلاته  
 ويصير كصاحب السلس أو يختلف فيه كما يختلف فيمن استدان لفساد وتاب هل يعطى من الزكاة  
 وقطع شيخنا أبو محمد السبسي بالأول وفيه نظر انتهى (قلت) ويغهم منه أنه يجب عليه أن يتقيا ذلك  
 وأنه لو صلى بذلك مع تمكنه من التقي لم تصح صلاته وكذلك ان لم يتب وفي كلام صاحب الطراز  
 اشارة الى وجوب التقي على هذا القول وهو ظاهر ما ذكره في كتاب الصلاة وعلى قول التونسي  
 بصحة صلاته معناه اذا كان يتحفظ على ثوبه وفيه من الحجر والنجاسات قاله غير واحد والله تعالى أعلم  
 بالصواب وقوله ومكانه معطوف على قوله ثوب ويعني ان النجاسة تطلب ازالتها عن مكان المصلي  
 أيضا كطلب ازالتها عن ثوبه وبدنه والمعتبر من المسكن محل قيامه وسجوده وقعوده وموضع كفيه  
 قاله غير واحد قال في الجواهر وليكن كل ما يماس بدن المصلي عند القيام والجلوس والسجود  
 طاهرا وقاله في الذخيرة وزاد وأماما لا يسه فلا يضره انتهى ولا يضره ما كان أمامه أو على  
 يمينه أو شماله قال في المسونة في كتاب الصلاة الأول ومن صلى وبين يديه حدار مر حاض أو قبر فلا بأس  
 به اذا كان موضعه طاهرا قال ابن ناجي طاهره وان ظهر على الجدار نجاسة وهو كذلك لان  
 المعتبر محل قيام المصلي وقعوده وسجوده وموضع كفيه لا أمامه أو يمينه أو شماله انتهى وقال سند  
 ان كان ظاهر الجدار نجسا فالذهب ان الصلاة صحيحة وقال ابن حبيب من تعدد الصلاة الى

النجاسة وهي امانة أعاد الصلاة إلا أن تكون بعيدة جدًا أو يوارى بها عن شئ فان كانت دونها  
 ما لا يوارى بها فنلك كلاسئ قال وان كان ظاهر الجدار طاهرا فلا خلاف ان الصلاة صحيحة الا انه  
 يكره ابتداء كما يكره أن يكون ذلك في حائط قبلة المسجد ولا ينبغي أن يواجه المصلي شئ متنجس  
 انتهى وفي رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الصلاة النهي عن الصلاة الى جدار المرخص  
 والمجنون والصغير والمرأة والكافر والمأبون في دبره فان فات ذلك وصلى حذاء هم أو هم أمانه لم يعد  
 الصلاة عامدا أو ناسيا أو جاهلا لا في وقت ولا في غيره ابن رشد لان الشرع قد قرر تعظيم شأن  
 القبلة فمن الاختيار للمصلي أن ينزه قبلته في الصلاة عن كل مكره انتهى ( فرع ) قال ابن عرفة  
 عياض وسقوط طرف نوب المصلي على جاني نجاسة بغير محله لغو وقال ابن ناجي رحمه الله تعالى  
 في شرح المدونة في كتاب الطهارة انه ظاهر المدونة ولم يحك عياض غيره قال ومثله لابن بشير في  
 كتاب التهذيب فانه قال أشار في الكتاب الى أن النجاسة متى كانت في موضع لا يلاقيه شئ من  
 جسم المصلي فلا يعيد وقال البرزلي أحفظ في الاكمال أن ثياب المصلي اذا كانت تماس النجاسة  
 ولا يجلس عليها فلا يضره وفي فرع البرزلي على ذلك ان من صلى الى جنب من يتحقق نجاسة ثيابه  
 فان كان نعمة عليها بحيث يجلس عليها أو يسجد ببعض أعضائه فلا يجوز وأمان لاصقه فلا يضره  
 وأمان استند اليه في المدونة لا يستند المصلي لخائض ولا جنب فقيل لان المستند شرىك المستند اليه  
 وقيل لنجاسة ثيابه ويعيدان فعل في الوقت وذكر ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح المدونة  
 اثر كلامه السابق عن شيخه البرزلي انه كان يخالف عياض فاجاب قاله ويرى انه بمنزلة من صلى على  
 نجاسة قال وما ذكره ذهب اليه بعض فضلاء أصحابنا وبنى عليه ان من صلى على فراش يحاذي  
 صدره منه ثقب بأسفله نجاسة لم يمسسه انه بعيد صلته قال وهو بعيد جدا لان المعتبرا كما هو ما يشره  
 انتهى ( قلت ) وما قاله عياض وارضاء ابن ناجي هو الظاهر وهو الذي يقتضيه كلام أهل المذهب  
 وكفيه قبول ابن عرفة والله تعالى أعلم وذكر صاحب الجمع عن الذخيرة أن طرف العمامة على  
 النجاسة لا يضر قال والفرق بين كون الطرف نجسا وموضوعا على النجاسة ظاهر لانه في الأولى  
 حامل للنجاسة بخلاف الثانية ولم أر في الذخيرة ما ذكره فيها ( فرع ) لو كانت النجاسة بين ركبتي  
 المصلي ووجهه في السجود لم يضره ذلك ونصوص المذهب كالصريح في ذلك قال سندان رآها  
 بين رجليه أو خلف عقبه أو قدام أصابعه فتحول عنها فلا شئ عليه وقال ابن ناجي رحمه الله تعالى  
 باثر كلامه المتقدم عن بعض فضلاء أصحابه ان من صلى على فراش يحاذي صدره منه ثقب أسفل منه  
 نجاسة لم يمسسه انه بعيد الصلاة قال ابن ناجي وهو بعيد جدا لان المعتبرا كما هو ما يشره  
 انتهى وقال في المدخل لم تكلم على موضع النعال وانه يجعله على يساره قال إلا أن يكون  
 على يساره أحد فلا يفعل لانه يكون على يمين غيره فيجعله حينئذ بين يديه فاذا سجد كان بين ذقنه  
 وركبتيه وليتخفظ أن يحركه في صلاته لئلا يكون مباشرا له فيها فيستحب له لأجل هذا أن يكون  
 له شرفة أو محفظة يجعله فيها انتهى فان فعل وحركها في صلاته فيسأى الكلام على ذلك وصرح  
 بذلك البساطي في المعنى فقال ولا يشترط طهارة محاذ صدره وبطنه ان سجد انتهى وكثيرا ما يتفق  
 في المسجد الحرام أن يجد الشخص بين يديه ريشة حمام فيجب ان يمسح بها ويصير بين  
 ركبتيه ووجهه والظاهر صحة الصلاة لاسيما في هذه المسئلة لعدم البلوى بها في حق من لم يتخذ  
 مصلي ويصلي على الأرض من غير حائل فلا يسلم من ذلك الا نادرا وسمعت سيدي الوالد يتكلم عن

بعض أشياخه ان ذلك بالمسجد الحرام مما يعسر الاحتراز منه وانه يعنى عنه وهو ظاهر والله أعلم  
 وقوله لا طرف حصيره معطوف على نوبه صل و قال البساطى معطوف على طرف عمامته نص  
 عليه لثلاثتهم مشاركتة انتهى والمعنى أن ازالة النجاسة عن طرف حصير لمصل غير واجبة ولا  
 خصوصية للحصير بل كل شيء فرشته المصلى وصلى عليه وكان في طرفه نجاسة لا يلبسها المصلى فصلاته  
 صحيحة قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة ولا بأس بالصلاة على طرف حصير بطرفه الآخر نجاسة  
 قال ابن يونس بر بدوان تحرك موضع النجاسة لانه انما خوطب بطهارة بقعته وقال ابن ناجي  
 رحمه الله تعالى عن عبدالحق قال غير واحد من شيوخنا ومنهم من ذهب الى مرعات تحرك النجاسة  
 وليس ذلك عندي بصحيح وذكر التعليل المتقدم قال ابن ناجي رحمه الله تعالى فتعصل انه ان لم  
 يتحرك لم يضر اتفاقا وان تحرك فقولان انتهى ورجح سنن أيضا انه لا يضر ولو تحرك قال  
 كالمركب يكون في بعض خشبة نجاسة وهو يتحرك بحركة المصلى وكالسقف يضطرب بالمصلى  
 وفي بعض أرضه نجاسة لا يلتفت الى ذلك إجماعا ومثله من صلى على حصير وعلى الحصير نوب نجس  
 انتهى وظاهر كلام ابن الحاجب ان الخلاف في الحصير ولو لم يتحرك بحركته قال ابن ناجي رحمه  
 الله تعالى في شرح المدونة وليس كذلك انتهى وقد سبق ما بن عرفه رحمه الله تعالى الى الاعتراض  
 عليه فقال ونقل ابن الحاجب اعتبار نجاسة طرف الحصير ساكنة لا عرفه انتهى (تبيه) حل أكثر  
 الشيوخ وشرح المدونة ما ذكرناه من لفظها على هذه المسئلة وقال أبو حفص العطار المراد  
 بالطرف الآخر الموائى للأرض والوجه الموائى للمصلى طاهر فيكون ذلك كنجاسة فرش عليها  
 نوب طاهر وقبله الوانوغى والمشدالى في حاشيته على المدونة ونقله البرزلى أيضا قال المشدالى ومنه  
 مسئلة الهيدورة تكون النجاسة بأحد وجهها دون الآخر فاختلف في ذلك أصحاب الفقيه أبي  
 ميمونة فليس منهم من أجاز ومنهم من منع انتهى (قلت) والجارى على ما قاله أبو حفص وقبلوه  
 وعلى ما قاله الايبانى في مسئلة النعل الآتية وعلى ما بنى في مسئلة الفراش النجس صحة الصلاة اذ لم  
 تنفذ النجاسات الى الوجه الذى يلى المصلى والهيدورة الخلد وقال الشيخ زروق في شرح قول  
 الرسالة والمرىض اذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه نوباطها كتيقا ويصلى  
 عليه ما نصه فيه أن النجاسة اذا كانت بمقلوب محل المصلى من حصر أو غيره ولم تنفذ لا يضر وقد نصوا  
 عليه حتى في النعل يكون في أسفلها نجاسة فيجعل رجله في قيامه على وجهها انتهى ( فرع ) قال  
 البرزلى ان كلامه المتقدم في مسئلة ثياب المصلى اذا كانت تماس النجاسة ومنه مسئلة ابن قداح ان  
 من حرك نعله وهي في وعاء فانه يعيد أو يقطع فان دفع ذلك بيده مع تحقق نجاسة النعل فكما تقدم  
 في الاستناد وأما اذ لم يتحقق نجاسة النعل فهي من المسائل التى يغلب الأصل فيها على الغالب  
 للضرورة فلا يضره وان اعتقد عليها بصدده فهي كمسئلة من فرش طاهرا على متنجس أو نجس  
 فان كان من يضا جاز بلا خلاف وان كان صحيحا فبغير خلاف وظاهر المدونة الصحة انتهى وقال  
 ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح المدونة في كتاب الطهارة أفنى ابن قداح بان من حرك نعله أو  
 رفعه في محفظة أو جعله تحت صدره لم ينجس وهو في محفظة أنه يقطع وقال شيخنا يعنى البرزلى  
 هذا اغراق في الفتوى والصواب انه اذا رفع نعله ولو مباشرة انه لا يضره لان هذه من المسائل  
 التى غلب فيها الأصل على الغالب قال ابن ناجي رحمه الله تعالى وما ذكره شيخنا لا أعرفه  
 والصواب عدم القطع فبين حرك لان المحرك ليس بحامل والقطع فبين رفعها لانه حامل

ومسائلهم تدل على أن الغالب كالمحقق انتهى \* وما قاله ابن ناجي رحمه الله تعالى من الفرق بين المتحرك والحامل هو الظاهر والله تعالى أعلم ( فرع ) قال البرزلي ومنه مسألة بيت الشعر أو الخباء إذا كان في أطرافه نجاسة أو بول حيوان لا يؤكل لحمه فكان شيخنا ابن عرفة يقول إن كان سطح رأس المصلي يماس الخباء فهي كمسئلة العامة والافهوك كالبيت المبني فلا يضره ( فرع ) قال البرزلي ومنه مسألة السقف إذا كانت فيه كوة تقابل من حاضاً أو غيره من التجاسات أو كان في الحصير نقب لا تصل ثياب المصلي إلى ماتحته من النجس ولكنه يستقر المصلي على الأعلى فكان شيخنا ابن عرفة رحمه الله تعالى يقول تصح صلاة صاحب السقف والسرير وبعيد الثاني في مسألة الحصير لشدة الاتصال \* وكان شيخنا أبو القاسم الغبري يفتي بصحة صلاة الجميع انتهى \* وقد تقدم عن ابن ناجي ما يؤيد فتوى الغبري بنى وهو الظاهر والله تعالى أعلم ( فرع ) قال سند إذا فرقتا بين طرف الحصير والعامة من صلى ومعه جبل مربوط بطرفه ميمته فإن كان طرف الجبل تحت قسميه فلا شيء عليه كالسباط وإن كان مشدوداً في وسطه أو ممسكاً بيده لم يجزه وهو قول الإمام الشافعي ( فرع ) قال فلو كان الجبل مربوطاً في دن حجر والدين طاهر لم ينفعه ذلك لأن الدين متصل بالنجاسة وعقد الجبل بالدين كعقد الجبل بجبل آخر متصل بالنجاسة ( فرع ) قال فلو كان الجبل مربوطاً في قارب فيه نجاسة أو حرار حجر أو كان القارب في ماء نجس فإن كان الربط في موضع نجس لم يجزه وإن كان في موضع طاهر ففيه نظر يجوز أن يقال لا يجز به لأنه إذا تحرك تحرك القارب معه مما فيه من النجاسة ويجوز أن يقال هو أنما يعد ممسكاً للقارب والقارب طاهر والنجاسة جاورته فهو كالمربوط في رأس دابة واقفة على نجس إلا أنه يكثر عليه طرف المنديل الملقى إذا ألقى عليه نجاسة أو ميمته أو غيرهما من النجاسات وللشافعية في هذا الفرع قولان قيل تصح لانه يزول بزواله وقيل لا تصح صلاته لانه متصل به ( فرع ) إذا قلنا في القارب لا يجز به فلو كان الجبل مشدوداً برأس دابة عليها رحل نجس فيظهر هنا أنه لا شيء عليه كالمركب الدابة واقفة على بولها أو أصابها شيء من ذلك لأن الدابة لها فعل فتعدى الحاملة لذلك بخلاف القارب فإنه آلة فهو في حكم عود عليه نجاسة مربوط بجبل ولاجل هذا توتر النجاسة التي هو عائم فيها ولا توتر في الدابة النجاسة التي هي واقفة عليها انتهى ( قلت ) ويظهر من كلامه هذا الأخير تزجيج البطلان في مسألة القارب والله تعالى أعلم \* وقوله سنة أو واجبة إن ذكر وقد تقدم الكلام عليه \* وقوله وإلا أعاد الظهرين للأصفرار بخلاف شرط عدمي مركب من أن الشرطية ولا النافية وفعل الشرط محذوف والظاهر أن هذا الكلام مخرج من محذوف تقديره على ما قلنا في بيان القولين في إزالة النجاسة فيقال تقديره فيعيد من صلى بالنجاسة في ثوبه أو بدنه أو مكانه إذا كرر أقادراً أبدأ وإلا أعاد الظهرين أي وإن صلى بالنجاسة ولم يكن ذا كررها عند الصلاة ما بان لم يعلمها أصلاً أو علمها ونسبها أو صلى بها عاجزاً عن إزالتها فإنه يعيد الصلاة في الوقت الضروري وهو في الظهرين إلى الأصفرار والمراد بالظهرين الظهر والعصر فهو من باب التغليب وهو واقع في كلام العرب فيغلبون الأخف كالعمر بن في أبي بكر وعمر والمدكر كالعمر بن في الشمس والقمر والأسبق كالظهر بن في الظهر والعصر وما ذكره المصنف هنا في ستر العورة من إعادة الظهرين للأصفرار قاله في كتاب الطهارة من المدونة وهو المشهور وقيل يعيدها إلى المغرب \* وروى عن مالك وقيل يعيد العاجز للغروب والناسي للأصفرار وهذا القول اختاره ابن يونس وجعله أبو الحسن مذهب المدونة لما ذكر المعيدين لصلاتهم \* وتبعه على ذلك ابن غازي في الأبيات التي نظمها في ذلك \* قال في التوضيح



وعلى المشهور فيعيد المغرب الليل كله نص على ذلك في المدونة (قلت) هكذا ذكر ابن بونس عن  
المدوني ولم أقف عليه في الأم في كتاب الطهارة عند الكلام على هذه المسئلة ولم يذكره البراذعي  
في اختصاره وكذلك قال الشيخ أبو الحسن في شرحه يعني وفي المغرب والعشاء الليل كله واختار  
الشيخ أن الصلاة أتماعاد في وقتها المختار فقال فيعيد الظهر إلى مقدار أربع ركعات من  
القائمة الثانية والعصر إلى الاصفرار والمغرب إلى مغيب الشفق والعشاء إلى نصف الليل وخرج  
الباجي على القول باعادة الظهر إلى الاصفرار والمغرب والعشاء تعادان إلى ثلث الليل أو  
نصفه فانه جعل الاعادة على هذا القول إلى آخر الوقت المختار للصلاة الثانية قال وأما الصبح فان  
قلنا ليس لها وقت ضروري فإلى طلوع الشمس وان قلنا لها وقت ضروري فإلى آخر وقت الاختيار  
وهو الاسفار والمنصوص عن مالك من رواية ابن القاسم اعادة الظهر إلى الاصفرار والعشاء إلى  
لطلوع الفجر وفي الصبح روايتان فروى عنه إلى الاسفار وروى إلى طلوع الشمس وقال ابن  
بشير الصحيح ان المغرب والعشاء تعادان ما لم يطلع الفجر والفجر ما لم تطلع الشمس وخص  
المصنف الظهر بذلك كرتبعا للمدونة ولان القياس يقتضي أن تعاد إلى الغروب كما أن العشاء إلى  
تعادان إلى الفجر ووفق ابن بونس رحمه الله تعالى بينهما بان الاعادة في الوقت اتماعا على طريق  
الاستصحاب فأشبهت التنفل فكما لا يتنفل إذا اصغرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه إلا ما وجبت  
اعادته في الوقت وكما جاز التنفل الليل كله جازت الاعادة فيه انتهى واعترض ذلك بان الاعادة إنما  
هي بنية الفرض لا النقل وبان كراهة النافلة ليست خاصة بما بعد الاصفرار بل تكره النافلة من  
بعد صلاة العصر وانه يلزم أن لاتعاد الصبح بعد الاسفار وجزم بهذا القول أعني عدم اعادة  
الصبح بعد الاسفار ابن الكروفي ولم أره لغيره وتقدم أن الصحيح انها تعاد إلى طلوع الشمس وبانهم  
قالوا فبين ترك الترتيب بين الحاضرتين سيما نوافلين قدم الحاضرة على الفوائت اليسيرة انه يعيد  
الظهر والعصر للغير (قلت) ويمكن أن يجاب عن هذه الإيرادات بان يقال لاشك ان كراهة  
النافلة بعد الاسفار أشد منها قبله بدليل جواز الصلاة على الجنابة وسجود التلاوة قبله وكراهتهما  
بعده والاعادة في الوقت فان كانت بنية الفرض الا انها لما كانت على جهة الاستصحاب على  
المشهور وأشبهت النافلة فنعت في الوقت الذي فيه الكراهة أشد ويفرق بين الظهر بين الصبح على  
القول الذي صحه ابن بشير بان جميع وقت الصبح قد قبل فيه انه وقت مختار للصبح وانه لا ضروري  
لها وهو قول قوي في المذهب ويفرق بين مسئلة الصلاة بالنجاسة وبين مسئلة من ترك  
الترتيب ان الترتيب آكد من ازالة النجاسة بدليل أنه يقدم الفائتة ولو أدى لخروج وقت الحاضرة  
ويصرف قضاء بخلاف النجاسة فانه اذا ضاق الوقت عن غسلها صلى بها ولان اليسير من بعض النجاسات  
معفو عنه ولان ابن رشد جعل المشهور من المذهب أن ازالة النجاسة وحكي فيها قول بالاستصحاب  
وانما فرق في القول الثالث بين المضطر والناسي لانه رأى أن تركها مع النسيان أخف بدليل  
أن من نسي عضوا من أعضاء الوضوء يبي ولو طال ومن يحجز ماؤه يبي ما لم يطل (تبيهات الأول)  
اختلف في وقت الجمعة الذي تعاد فيها اذا صلاها بالنجاسة قد كره في النوادر في ذلك ثلاثة أقوال ونقلها  
ابن عرفة الأول ان وقتها يخرج بالفراغ منها وعزاه في النوادر لاختيار سحنون ويقهم من كلامه  
أنه اختاره لما روى عن مالك وعزاه ابن عرفة وايه سحنون وعبد الملك ابن الماجشون عن مالك  
الثاني انه يخرج بخروج الوقت المختار للظهر وعزاه في النوادر لعبد الملك وعزاه ابن عرفة

ولسحنون الثالث أنه يعيدها لم تغرب الشمس وعزاه في النوادر لابن حبيب وكذلك ابن  
عرفه (الثاني) يخرج وقت الفائتة بالفراغ منها فلا تعاد على المشهور قال في النوادر قال يحيى بن  
عمر وهذا قول مالك وجميع أصحابه وقال ابن وهب من ذكر صلاة نسيها من شهر فصلاها ثم ذكر أنه  
صلاها بثوب نجس يعيدها انتهى (قلت) وهذه المسئلة وقعت في سماع عبد الملك بن الحسن من كتاب  
الصلاة من العتبية فقال ابن رشد رحمه الله تعالى في شرحها قول ابن وهب صحح على أصله في أن إزالة  
التجاسات من الثياب والأبدان من فروض الصلاة عند الاطلاق وهو خلاف من ذهب ابن القاسم  
وسائر أصحاب مالك أن الصلاة الفائتة بتأخيرها عن وقتها انتهى وكذلك لا تعاد النافلة إلا ما سياتي في  
ركعتي الطواف أنه يعيدها بالقرب (الثالث) وهل الاعادة في الوقت واجبة أو مستحبة فيه خلاف  
والراجح انها على وجه الاستحباب فلم يعد حتى خرج الوقت فلا اعادة عند ابن القاسم كما صرح  
بذلك في الذخيرة وصرح به في الجواهر في باب التيمم ونقله ابن ناجي رحمه الله تعالى وغيره وعليه  
ينبنى ما ذكره سندوا بن يونس وابن ناجي فمن صلى بثوب نجس ثم علم في الوقت ونسى أن يعيد  
حتى خرج الوقت فقال مطرف وابن الماجشون يعيد أبدا وقال ابن القاسم ان نسي أن يعيد فلا  
اعادة عليه قال ابن ناجي رحمه الله تعالى عن شيخه البرزلي ولا مفهوم لقول ابن القاسم نسي بل  
وكذلك العامد عندهم قال واختار ابن يونس الأول وكلام سند صريح في عدم اعادة العامد  
وفي الذخيرة فان لم يذكر التجاسة حتى فرغ أعاد في الوقت استحبابا فان تعمد خروج الوقت  
فلا اعادة عليه عند ابن القاسم وقال محمد وعبد الملك يعيد بعد الوقت وقال في الجواهر في باب التيمم  
بعد أن ذكر مسائل تعاد فيها الصلاة في الوقت من أمر بالاعادة في الوقت فلم يفعل لأنه نسي فالمشهور  
أنه لا يعيد بعده وحكى ابن بشير قولاً بالاعادة عند ابن حبيب قال ويجري في كل من أمر بالاعادة  
في الوقت والله تعالى أعلم (الرابع) قال ابن بشير في سماع موسى من كتاب الصلاة على القول  
باعادة الظهر للغروب بمعنى ذلك أن يدرك الصلاة كلها قبل الغروب وأما إذا لم يدرك قبل  
الغروب إلا بعضها فقد فاتته في هذه المسئلة وقتها انتهى وعلى قياسه يقال في العشاء والصبح فتأمل  
ونقله ابن عرفة ص **﴿ وسقوطها في صلاة مبطل ﴾** ش يعني أن سقوط التجاسة على المصلي  
مبطل لصلاته ببدل ولو سقطت عنه التجاسة مكانها كافي الزاوية وهذا على رواية ابن القاسم وهو  
المشهور وسواء أمكنه نزعه أو لم يمكنه وسواء نزعه أو لم ينزعهها وقال مطرف ان أمكنه نزعه  
نزعه أو نسي والابتداء وقال ابن الماجشون كذلك إلا أنه قال ان لم يمكنه نزعه يتأدى لاختلاف أهل العلم  
ويعيد حكاها ابن عرفة رحمه الله تعالى وأسقط الشارح منه قوله ويعيد فأوجب ذلك خلا وسواء  
كانت فريضة أو نافلة إلا أنه لا يلزمه اعادة النافلة إلا أن يتعمد حمل التجاسة قال سند كما عبت  
بقرحة في جسده عامدا فسالت على جسده أو نوبه فيقطع على قول ابن القاسم ويلزمها الاعادة وهذا  
مع سعة وقت الفريضة كما سياتي ص **﴿ كذا كرها فيها ﴾** ش يعني انه اذا ذكر نجاسة غير  
معموقة عنها في الصلاة فانه يقطع سواء كانت فرضاً ونفلاً وقال في المدونة وينتدى بالفرض باقامة  
ولا ينتدى النافلة إلا أن يجب قال ابن ناجي ظاهره ينتدى باقامة طال أو لم يطول وعليه حمله بعضهم  
قائلين الاقامة الأولى كانت أصلاً فاسد فبطلت لبطلانها وقال آخرون انما ذلك في الطول وأما  
لو كانت بالقرب فلا يفتقر لاقامة انتهى ونقله في التوضيح والشامل وقال لاتأويل للشيوخ وقال  
سند قوله في النافلة الآن يجب لا يريد الآن يجب أن يقضى لان النافلة لا تقضى بل يريد الآن

(وسقوطها في صلاة مبطل)  
كذا كرها فيها من  
المدونة من علم نجاسة في  
صلاته قطع وفي غير المدونة  
ولو كان مأموماً الباجي  
وعلى هذا قال سحنون ان  
التي عليه ثوب نجس  
فقط مكانه ابتداء ابن  
عرفة ولو رأى بمحل  
سجوده نجاسة بعد رفعه  
فقال بعض أصحابنا يتم  
صلاته متنجساً عنه وقلت  
أنا يقطع لقولها من علم في  
صلاته انه استدبر للقبلة  
أو شرق أو غرب قطع  
وابتداء الصلاة باقامة وان علم  
بعد صلاته أعاد في الوقت

يتطوع بنا فله أخرى انتهى وبأن في الصلاة (تليها) الأولى قال ابن ناجي ظاهر المدونة ان القطع واجب وقال اللخمي استحسن (الثاني) قال في التوضيح هنا والقطع مشروط بسبعة الوقت وامامه ضيقه فقال ابن هارون لا يختلفون في التماذي لان المحافظة على الوقت أولى من النجاسة وعلى هذا لورآها وخشى فوات الجمعة والجنائز والعيدين لتماذي لعدم قضاء هذه الصلوات وفي الجمعة نظر اذا قلنا انها بدل انتهى وزد دستند في كونه يقطع أم لا ثم رجح القطع (قلت) والمراد بسعة الوقت أن يبقى من الوقت ما يسع بعداز الله النجاسة ركعة فأكثر قاله في الذخيرة ولا شك ان المراد بالوقت هنا الوقت الضروري والله تعالى أعلم (قلت) وهذا الحكم يجري في المسئلة التي قبل هذه أعني قوله وسقوطها في صلاة مبطل وما تقدم من التماذي في الجنائز والعيدين مخالف لمسايب في الرعاي قال ابن ناجي فيجري قطع المأموم في الجمعة بناء على امتداد وقتها وعدمه ويقطع على المشهور سواء أمكنه نزع النجاسة أم لا (فروع الأولى) لو رأى ان النجاسة في الصلاة فله اهم بالقطع نسي وتماذي قال في الشامل بطلت على الاصح وهو الذي رجحه سند والمصنف في التوضيح واختار ابن العربي الصحة (الثاني) لو رآها في الصلاة فقطعها وذهب ليغسلها نسي وصلى بها ثانية قال سند رحمه الله تعالى في كتاب الحج فهل يعتد بصلاته الثانية كما لو صلى بها ابتداء ساهيا أولا يعني عنه لموضع ذكره فيه خلاف انتهى والظاهر انه بمنزلة من صلى بالنجاسة ساهيا ابتداء وأنه داخل في قول المصنف رحمه الله تعالى لا قبلها والله تعالى أعلم (الثالث) قال سند اذا كانت النجاسة تحت قدمه فرآها فتعول عنها فان كانت حين رآها بين رجله أو خلف عقبه أو قدام أصابعه فلا شيء عليه وان كان قائما عليها خرجت على الخلق في الثوب اذا أمكن طرده هل يقطع أو يتعول قال وان كانت النجاسة من تحت البساط تحت قدمه فلا شيء عليه انتهى ونقله في التوضيح وغيره وقد علم ان المشهور في مسئلة الثوب القطع فكذلك في الفرع المذكور (الرابع) قال ابن عرفة لو رأى محل سجوده نجاسة بعد ركعته فقال بعض أصحابنا يتم صلاته متنجسا عنه وقلت يقطع لاطلاق قوله ما من علم في صلاته أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتداء صلاته باقاة وان علم بعد صلاته أعاد في الوقت وأخبرت عن بعض متأخري فقهاء القير وان فمين رأى بعمامة بعد سقوطها نجاسة في صلاته يتأدى ويعيد في الوقت انتهى وهذا جاز على قول ابن الماجشون والجارى على المشهور وعلى ما اختاره ابن عرفة رحمه الله تعالى القطع من لا قبلها ❧ ش يعني أن من رأى النجاسة قبل الدخول في الصلاة فان ذلك لا أثر له في ابطال الصلاة وهو ممن لم يرها على المعروف فيعيد في الوقت ❧ أو كانت أسفل نعل فخلعها ❧ ش هنا اذا لم يحمل النعل برجله والافقد صار حاملا للنجاسة وأما اذا حركها ولم يحملها فيصير على ما تقدم عن ابن قدام والبرزلي وقد قال ابن ناجي رحمه الله في الفرق بين النعل ينزعها فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو طرده أن الثوب حامل له والنعل واقف عليه والنجاسة في أسفله فهو كالو بسط على النجاسة حائلا كنيها فاذا علم بتلك النجاسة أزال رجله غير محرك له سلم من حمل النجاسة وتحريكها قال وهذا الفرق ذكره ابن بونس رحمه الله تعالى وهذا الفرع ذكره سند عن الايباني وقال في آخره كظهر خصيفه نجاسة انتهى (قلت) قوله وتحريككم الضريح من قول ابن قدام بالبطلان اذا حركها وتقدم عن البرزلي أن الصواب عدم البطلان وقال ابن عرفة ولو علمها بنعله فلما زرى عن بعضهم ان أخرجه من رجله دون تحريكه صحت صلاته انتهى انظر هذا مع قوله وسقوطها في صلاة مبطل وكذا يظهر من ابن بونس ان هذا مشكل انظره في ترجمته من وطني على نجاسة

(لا قبلها) من المدونة قيل له ان رآها قبل أن يدخل في الصلاة زاد في المبسوط ونسي حتى دخل قال هو مثل هذا كله يعني ان صلى بذلك ولم يعلم أعاد في الوقت وان ذكر في الصلاة قطع كان وحده أو موما وان كان اماما استخلف ابن القاسم وسعوت ولو رأى النجاسة في صلاته فهم بالقطع نسي فلا إعادة عليه الا في الوقت وكذا لو رآها بعد صلاته فهم بالاعادة في الوقت فنسي وروى الاخوان يعيد أبدا وانظر لوزنك الاعادة عمدا بعد هذا عند قوله ومع ذلك ترتيب حاضرته (أو كانت أسفل نعل فخلعها) المازري عن بعضهم ولو علم نجاسة بنعله وهو في الصلاة فأخرج رجله دون تحريكه صحت صلاته انتهى انظر هذا مع قوله وسقوطها في صلاة مبطل وكذا يظهر من ابن بونس ان هذا مشكل انظره في ترجمته من وطني على نجاسة

يفعل اليوم لاسباب في المساجد الجامعة فانه قد يؤدى الى مفسدة اعظم يعنى من انكار العوام  
 وذكر حكاية وقعت من ذلك أدت الى قتل اللابس قال وأيضا فانه قد يؤدى أن يفعله من العوام من  
 لا يتعطف في المشى بعنقه قال الأبي بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة الا وهى في كن وذكرة في  
 باب البول في المسجد أيضا وذكر كراهته عن الشيخ أبى محمد الزواوى وأنه أنكر على الشيخ الصالح  
 أبى على القروى ادخاله الانعله غير مستورة وقال انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم فلا تفعل وفي المدخل  
 في فصل الخروج الى المسجد وينوى امتثال السنة في أخذ القدم يعنى النعل بالشمال حين دخوله  
 المسجد وحين خروجه منه ثم قال ولعله يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب الى العلم  
 فترى أحدهم اذا دخل في المسجد يأخذ قدمه بيمينه وقل أن يحلوا أحدهم من كتاب فيكون  
 الكتاب في شماله فيقع في محذورات منها جهل السنة في مناولة كتابه وقدمه ومنها مخالفة السنة عند  
 أول دخول بيت بره ومنها ترك كتابة البدعة فيستفتح عبادته بها ومنها اقتداء الناس به ومنها  
 التفاؤل وهو أعظم الجميع في أخذ الكتاب بالشمال وينوى امتثال السنة بأن لا يجعل نعله في قبلته  
 ولا عن يمينه ولا من خلفه لأنه اذا كان خلفه يتشوش في صلاته وقل أن يحصل له جمع خاطره فان  
 السنة أن يكون النهى للطهارة وقد روى النهى عن ذلك في أبى داود صريحا وفي البخارى ومسلم  
 النهى عما هو أقل من ذلك وهو التخمم مع كونها طاهرة فبالك بالقدم التي قل أن يسلم في الطريق  
 مما هو معلوم فيها فيجعله على يساره الا ان يكون أحده على يساره فلا يفعل لأنه يكون عن يمين غيره  
 فيصعله اذ ذلك بين يديه فاذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه ويتعطف أن يحركه في صلاته لئلا يكون  
 مباشرا له فيها فيستحب له لأجل هذا أن تكون له خرقة أو محفظة يجعل فيها قدمه انتهى (فرع) قال  
 الأبي أفتى بعضهم فبين أنزل نعلان موضع ووضعها خراجه يضمنه لأنه لما نقله وجب عليه حفظه  
 وصوت هذه الفتيا والله تعالى أعلم ص (وعنى عما يعسر) ش لما ذكرنا الة الجاسة وما  
 تطلب الة الجاسة عنه شرع في ذكر المغفوات من ذلك وجهه ما ذكره عشرون قال في الذخيرة  
 قاعدة كل ما مورس في العباد فعله سقط الأمر به وكل منى شق عليهم اجتنابه سقط النهى عنه  
 والمسايق ثلاثة أقسام مشقة في المرتبة العليا يعنى عنها كمالو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب  
 النفس أو الاعضاء فيعنى عنها اجناعا ومشقة في المرتبة السفلى لا يعنى عنها اجناعا كطهارة الحدث  
 وخبث بالماء البارد في الشتاء ومشقة مترددة بين المرتبتين فتختلف في الحاقها بالمرتبة العليا فتؤثر  
 في الاسقاط أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر وعلى هذه القاعدة يتفرع الخلاف في فروع هذا الفصل  
 وبدأ المصنف بذكر ما ينفصل من جسد من عنى عنه ثم ما يصيبه من منفصل عنه من نوعه كبول  
 الموضع ثم ما يصيبه من نوع آخر كدم البراغيث وبول فرس الغازى ثم ما يصيبه من غير الحيوان  
 كطين المطر ص (تحدث مستكح) ش اطلاق الحدث على ما يستكح محاز فقهى لأن  
 الحدث كما سياتى في باب نوافض الوضوء هو الخارج المعتاد في الصحة وهذا رأى العراقيين الذين  
 يجعلون بول صاحب السلس كالعدم ويشترطون في الحدث الصحة والاعتقاد وذكر في  
 التوضيح قولاً بأن بول صاحب السلس حدث وانما سقط عنه الوضوء لكل صلاة للشقة ذكره في  
 فرائض الوضوء في الكلام على النية وعلى هذا القول فاطلاق الحدث على المستكح حقيقة والله  
 تعالى أعلم ونكره ليم كل حدث وسواء أصاب الثوب أو البدن ولم يذكر المكان فاما أن أصابه في  
 غير الصلاة فظاهر لأنه يمكنه أن يتحول الى مكان طاهر وأما اذا أصابه وهو في الصلاة فهو من

(وعنى عما يعسر) ابن  
 بشير وقسم يعنى من  
 التجاسات لا يؤمر بالآلة  
 الاعلى طريق الاستجاب  
 وهو كل ما تدعو الضرورة  
 اليه ولا يمكنه الانفكاك  
 عنها (تحدث مستكح)  
 من المدونة من خرج من  
 ذكره بول لم يتعمده أو  
 منى المرة بعد المرة لأبرة  
 أوعله توفراً لأن يستكحه  
 ذلك فيستحب له الوضوء  
 لكل صلاة من غير اجباب  
 كالسحاضة فان شق عليه  
 الوضوء لبرد أو نحوه لم  
 يلزمه وان خرج ذلك من  
 المستكح في الصلاة  
 فليكفه بخرفة ويمضى  
 على صلاته ابن حبيب  
 يستحب اعداده ما يقبه  
 عن ثوبه ونقل ابن بونس  
 وابن رشدان كان السلس  
 لا ينقطع على حال فلا وضوء  
 قال شارح التهذيب  
 أوجب في الكتاب  
 الوضوء من السلس ان  
 كانت مفارقة أكثر ولم  
 يوجه العراقيون لأنهم  
 شرطوا في الخارج أن  
 يكون على الوجه المعتاد

حلة ما هو ملابس له ويعسر الاحتراز منه ودم الاستعاضة داخل في الحدث لأنه إذا لم يستكح  
 كان حيا وهو حدث وأما الدم الخارج من الدرأ من قبل الرجل فلا يدخل في الحدث وذلك من  
 قبيل الجرح بمصل والظاهر أنه يصح في المستكح فتح الكافي وكسرها وانظر ما ضابط الحدث  
 المستكح هنا هل هو ما لا يجب منه الوضوء على التفصيل الآتي في نواقض الوضوء أو يغتفر هنا  
 كل ما خرج على وجه السلس ولو كان انقطاعه أكثر من اثباته إذا أتى في كل يوم مرة أو أكثر  
 لمثقة الاحتراز منه وهذا هو الظاهر وقد فسر الجزولي والشح يوسف بن عمر الاستكاح في باب  
 السهو بأن يأتي في كل يوم مرة أو أكثر فالأول إذا أتى بعد يوم أو يومين فليس بمستكح قال  
 الوالد رحمه الله تعالى وهو الذي يظهر هنا وقد قال في التوضيح إن الأحداث المستكحة مثل الدمل  
 انتهى ومثله الدمامل سيأتي أنه يعني عن كل ما يسيل منها إذا لم تنك إذا تكرر ذلك وشق الاحتراز  
 منه وقال في الطراز في صاحب السلس في الوجه الذي يستحب له فيه الوضوء هل يستحب له غسل  
 فرجه قال ابن حبيب يستحب اعتبار بالوضوء وقال سحنون لا يستحب اعتبار بإسائر  
 النجاسات السائلة كالفرج وشبهها لا تغسل إلا أن تتفاحش وتخالط طهارة الحدث لأنها أوكد  
 إلا أنه يستحب له نفضه إذا كان مستكحا انتهى ونقله ابن ناجي فانظره وأيضا فقد قال أصحابنا  
 العراقيون إن السلس جميعه لا ينقض الوضوء وكلام ابن عرفة يشعر بأن ذلك فيما لا ينقض فإنه  
 قال وقول ابن شاس وعن حدث مستكح لأعرفه نصاب الكافي وقياسه على ما مر وعدم نفضه  
 قائم (قلت) مراده بما مر مسألة الدمل وما ذكره صاحب الطراز عن سحنون وابن حبيب نص في  
 العفو عن الحدث المستكح فتأمله (فرع) واستحب في المدونة أن يدرأ ذلك بخرقه قال سندولا  
 يجب لأنه يصل بالخرقة وفيها النجاسة كما يصل بثوبه قال سندول يستحب تبديل الخرقه قال  
 الأيباني يستحب له ذلك عند الصلاة ويغسلها وعلى قول سحنون لا يستحب وغسل المخرج أهون  
 عليه من ذلك وحكى ابن ناجي رحمه الله تعالى عن القرافي أنه قال مذهب الأيباني لزوم الخرقه وليس  
 في كلامه ما يدل على ذلك والله أعلم (فرع) قال في الذخيرة أيضا إذا عني عن الأحداث في حق صاحبها  
 عني عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا وقيل لا يعني عنها في حق غيره لأن سبب العفو  
 الضرورة ولم توجد في حق الغير وفائدة الخلق صلاة صاحبها بغيره أمما انتهى فانظر كيف حكى  
 أولا الخلق مطلقا ثم خص فأنه تجاوز أمانته فقط وأما أمانته فهي مكروهة كما سبق له المصنف  
 رحمه الله تعالى في فضل الجماعة وحكى ذلك سند هنا عن ابن سحنون واقتصر عليه ثم قال ولا يجوز  
 لاحد أن يصل بثوبه إلا إذا أيقن طهارته وانما عني عن النجاسة في حقه خاصة وصحت صلاة من ائتم  
 به لأنها مرتبطة بصلاته وصلاته صحيحة فكذلك الصلاة المرتبطة بها انتهى وقال في الجواهر في كتاب  
 الصلاة دم البثرات وقبها وصد يدها معفوع عنها في حق من وجد منه فإن أصابه من بدن غيره ففي  
 العفو عنه قولان (فرع) الحدث المستكح والجرح بمصل والدمامل يسيل والمرأة ترضع وبول  
 فرس الغازي بأرض الحرب \* قال في الجواهر يعني عن قليل ذلك وكثيره ولا تجب إزالة إلا أن  
 يتفاحش فيؤمر بها انتهى أي يومه وبالآلة على جهة الندب وسيأتي لفظه عند قول المصنف وأثر  
 دمل لم ينك \* وقال ابن معلى في منسكه إذا كثرت وجب غسله ويستحب غسله مع عدم الكثرة  
 وهو غريب (فرع) إذا برأ صاحب السلس فلا يعني عما كان في ثوبه على ما نقله ابن عرفة عن  
 شيخه ابن جماعة في الكلام على طين المطر ص \* (وبلل باسور) ش قال عياض الباسور

(وبلل باسور)

بالباء الموحدة وهو وجع المقعدة ونور مهابن داخل وخارج الثآليل هناك وهو أعجمي قال  
 الزبيدي وأما بالنون فهو عربي وهو انفتاح عروق المقعدة وجريان مآذنها قال أبو الحسن وفي  
 الحديث كان يستنجي بالماء ويكون هو شفاء من الباسور فيروي بالباء والنون وقد كره ابن  
 ناجي وظاهر كلامهم انه عن عياض ولعله في غير التنبيهات أو سقط من النسخ التي رأيت قال ابن  
 الامام والظاهر ان المذهب لم يختلف في نجاسة بلبه الباسور وخرجه سند على الخلاف في بلبه فرج  
 المرأة قال ابن الامام وفيه نظر لان الخارج منها هو ما اجتمع في العضو من مدة فهو مثل ما اجتمع في  
 الدقل انتهى (قلت) ما ذكره عن سند صحيح لكنه انما قاله على جهة البحث وقال في آخر كلامه  
 لكن الأمر على ما ذكرناه أولا والمسكان نجس بما يلقاه من نجاسة الخارج فتنجس اليد بذلك  
 انتهى ص في بدان كثر الرد أو توب في الشرط راجع الى البدلان ما يصاب بالتوب منه  
 أو الجسد معفو عنه ولو لم يكثر الرد كما صرح بذلك ابن راشد وابن عبد السلام وابن الامام قال ابن  
 عبد السلام قيد الكثرة راجع الى اصابة اليد بخلاف ما يصاب بالتوب فهو مثل ما يصاب من  
 الدم وهذا خلاف المذهب في مسائل الفقه ان ما يعتقر لسبب فانه يعتقر من جميع وجوده وعمله  
 سواء كان وجوده فيها متساويا أو لا كالنعل تجوز الصلاة فيها وان لم تدع اليها ضرر ورتة انتهى وما  
 قاله البساطي من ان الشرط راجع لليد والتوب مخالف لما تقدم من النصوص وصرح المصنف  
 بفاعله كثر ليعلم انه المراد بالمصيب قال ابن عبد السلام اذا الضرر ورتة انما هي لأجل كثرة الاصابة  
 لا كثرة المصيب اذ قد يصاب يده بشئ كثير مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثة ولا ضرورة في ازالته ولو  
 أصاب يده شئ مرات كثيرة كل مرة كالنقطة بعد ذلك ضرر ورتة تبيح الصلاة بها انتهى (تنبيه)  
 قال بعضهم العقوب باضطرابه لرتة انتهى (قلت) تظاهر المدونة عدم اعتبار ذلك لان الغالب  
 الاضطراب للرد (تنبيه) قال أبو الحسن في الكبير هل يجب غسل يده أم لا لان لم يكن به نجاسة  
 فلا تبي عليه وان كانت به فيغسل يده إلا أن يكثر لانه ضرر ورتة انتهى فظاهره انه ينظر الى المقعدة ان  
 كان فيه نجاسة أم لا فتأمله والله تعالى أعلم وأما الناسور بالنون فهو من الجراح التي تحصل  
 والثآليل جمع ثؤلول يضم التاء المثلثة ثم همزة ساكنة وقد تخفف قاله الزبيدي (تنبيه) عتاب  
 ناجي ثمانية أو ثواب لا يورم بغسلها الا عند التفاحش وقد كرهها ثوب صاحب البواسير فظاهره  
 انه يورم بغسله عند التفاحش فتأمله والله تعالى أعلم ص في ثوب مرضعة تجتهد في شئ أي  
 وعق عما يصاب ثوب المرضعة بر بدوجسها كما صرح به في التوضيح وغيره حال كونها مجتهدة  
 في التحفظ منه قال في المدونة وتدرأ البول جهدها وتغسل ما أصاب ثوبها من البول جهدها قال  
 ابن فرحون ومارأته من ذلك فلا بد من غسله وانما يعنى عما قد يصبها ولا تعلم به لان ثوب المرضع  
 لا يخلو من اصابة بول أو غيره انتهى وما ذكره ابن فرحون من ان مارأته لا بد من غسله خلاف  
 ما يفهم من عبارة التوضيح وابن عبد السلام وابن هارون وصاحب الجواهر وابن ناجي وغيرهم  
 انها اذا اجتهدت في درء البول فانه يعنى عما يصبها بعد ذلك ولو رأته وانما ثوبه يغسله اذا  
 تفاحش وسيأتى لفظ الجواهر وابن ناجي عند قول المصنف واثر دمل لم ينك وصرح بذلك ابن  
 الامام أيضا فقال وأما قوله في المدونة وتغسل ما أصاب ثوبها منه جهدها فالظاهر انه استعجاب  
 لانها مع اجتهادها في درءه كالمستكحة انتهى وقال ابن عطاء الله رحمه الله تعالى في شرح المدونة  
 بعد قوله وتدرأ البول جهدها فتكون كالمستعاضة وأصحاب الاسلاس فقول ابن فرحون في

في بدان كثر الرد أو توب  
 من المدونة قال يحيى بن  
 سعيد من بباسور يخرج  
 فيرده بيده عليه غسلها  
 الآن يكثر عياض هو  
 بالباء تورم داخل المقعدة  
 بنا ليل والنون انفتاح  
 عروقها القباب والتوب  
 كاليد ونحوه (وثوب  
 مرضعة) في الذخيرة ثوب  
 المرضعة يعنى عن بول  
 الصبي ما لم يتفاحش  
 (تجهد)

شرح ما رآه منه فلا بد من غسله وانما يعنى عما قد يصيبها ولا تعلم به لان نوب المرضع لا تخلو من اصابة بول أو غيره مخالف لذلك والظاهر الأول والله تعالى أعلم (تيسرات \* الأول) قول ابن فرحون من اصابه بول أو غيره فظاهره انه يعنى عما يصيبها من غائطه وقال ابن الامام بذلك بعد ذكره العفوعن بوله لعسر الاحتراز منه لكثرة سيلانه وعدم انضباط أحواله ولحوق المشقة العظيمة بشكر غسله وهذا بخلاف غائطه قال ولم أر من تعرض له من أصحابنا انتهى مختصراً بالمعنى (قلت) والذي فى عبارة أهل المذهب العفوعن بوله (الثانى) قول المصنف تجتهد بظاهر المدونة انه على الوجوب وصرح بذلك ابن الامام فقال الظاهر انه شرط فى العفو ولم أر من تعرض له من أصحابنا ثم حمل كلام ابن الحاجب على ذلك (قلت) وكلام أهل المذهب صريح فى اشتراط ذلك نعم وقع فى عبارة البرزلى ان ذلك على جهة الاستحباب \* قال فى أوائل مسائل الطهارة سئل أبو عمران عن له صنعة يحتاج لوضع الزبل فيها فيضطر الى أن يصيب ثوبه \* فأجاب بأنه يتعيس الثوب بما اصابه من ذلك فيعد ثوباً للصلاة قال لم تقدر وحضرت الصلاة فليصل به ولا يتركها حتى يخرج وقتها \* البرزلى ان كان مضطراً للمنع ولا يصلحها إلا ذلك فهو كثوب المرضع وفرس الغازى بأرض العدو ويعتقد ذلك كافي الروايات وما ورد فيها من انها تجتهد فى أن لا يصيبها أو يكون لها ثوب غير الذى ترضع فيه انما هو استحباب انتهى والظاهر من كلام أهل المذهب الأول (الثالث) قال ابن ناجي بظاهر المدونة خصوصية الأم ولو كانت نظراً مثلاً ما عفى عنها وهو خلاف قول ابن الحاجب والمرأة ترضع وتجتهد والأقرب ردّها الى وفاق فان كانت النظر مضطرة الى ما تأخذ عفى عنها والافلاحة وقول ابن هارون لا فرق فى ذلك بين الأم وغيرها يجب ردّه اليه \* وقول شيخنا يعنى البرزلى النظر كالأهم مطلقاً فيقول ذلك بعض أصحابنا تدخل النظر لانها أهم بالرضاع والعلّة فيها موجودة فلا معنى للتوقف انتهى يعنى انه يقيد وكأنه يشير الى المشدائى فانه قال بعد ان نقل عن الواوئغى ان الجزار والكتافى كذلك وانظر النظر هل هى كالأهم أو لا مانع (قلت) اذا صح عنده الحاق الأولين للمشقة فكذلك الأخرى وقد يقال لا نسلم عدم شمول اللفظ لها وذكرا ما تقدم وتوقف ابن عطاء الله فى النظر أيضاً وما اختاره ابن ناجي من التفصيل ظاهر وبه جزم فى التوضيح فقال هذا ظاهر اذا كان ولدها أو غيره واحتاجت أو كان لا يقبل غيرها فأما مع عدم الحاجة فلا انتهى \* وجزم به ابن الامام والله تعالى أعلم وما ذكره الواوئغى من الحاق الجزار والكتافى ذكره ابن الامام أيضاً عن بعض متأخري أسياخ المغرب ص \* وندب لها ثوب للصلاة \* ش لفظ الأمهات وأما الأم فأحب الى أن يكون لها ثوب ترضع فيه فاختصرها البراذعى وغيره على الاستحباب وعلى ذلك جعلها شرايحها \* قال سند قال أبو اسحاق هذا استحسان والا فليزها تزاع ثوبها وان قدرت على غيره لانه أمر يتكرر فأشبهه ما اذا كانت مستكحة والذي قاله متعجباً فى حق من لا يجرد ثوبه بين انتهى ونحوه لأبى الحسن وابن ناجي ويفهم منه أنه لا يلزمها غسل ما رأت بعد الاجتهاد وتبعهم على ذلك أكثر المتأخرين \* ونقل ابن فرحون عن الشيخ تقي الدين أنها لا يجوز لها الصلاة فى ثوبها مع القدرة على ثوب طاهر انتهى وهو خلاف المعروف فى المذهب \* قال ابن عبد السلام ولم يقولوا مثل ذلك فى صاحب الدمى والجرح لان سبب عذر الأول متصل به وسبب عذر هذه منفصل عنها انتهى وأصله لسند أبسط من ذلك \* قال فى الفرق بين صاحب السلس والمستحاضة وشبههما وبين المرضع ان الأولين لا يمكنهما الصيانة من خروج النجاسة فى الصلاة

وندب لها ثوب للصلاة) من المدونة أحب صلاة الام فى ثوب لا ترضع فيه فان لم تقدر غسلت البول جهدها \* التوسى لانه أمر يتكرر فأشبهه اذا كانت مستكحة قال شارح التهذيب ومن هذا المعنى الجزار والكتافى وانظر من شغله فى الزبل التجسس مقتضى ما للبرزلى انه مثل للرضع قال الشيخ أبو عمران بعد للصلاة ثوباً غيره ان وجدته والا فليصل على حاله ولا يخرج الصلاة عن وقتها وقد قال اشبه أنظره بعد هذا عند قوله أو علم مؤتمه

فلا فائدة في تجديده الثوب بخلاف المرضع والله تعالى أعلم (تنبيه) عدا بن ناجي من الثمانية الأثواب التي لا يؤمر بغسلها الا عند التفاحش نوب المرضع فظاهره انه يؤمر بغسله عند التفاحش ص ودون درهم من دم مطلقا ش يعني انه يعني عما كان دون الدرهم من الدم مطلقا سواء كان دم حيض أو ميمنة أو خنزير أو غير ذلك وقال ابن حبيب لا يعني عن يسير الحيض لمورده على محل البول ورواه ابن أنس عن مالك وقال ابن وهب لا يعني عن ذلك ولا عن يسير دم الميمنة وخرج سند عدم العفو عن دم الخنزير (فرع) وسواء كان الدم من جسد الانسان أو وصل اليه من خارج قال في التوضيح على ظاهر المذهب ورأى بعض الشيوخ ان العفو خاص بما كان من جسد الانسان وما وصل اليه من خارج فكالبول وفي اللخمي يختلف في الدم اليسير يكون في ثوب الغبير ثم يلبسه الانسان لا مكان الانفكالك قال سند ما رآه قاله الامن رأيه وفيه نظر في كتاب الصلاة من الجواهر ان في العفو عما أصابه من بدن غيره قولين انتهى كلام التوضيح وفي النظر نظر لان ما في الجواهر انما هو فيما يخرج من البثرات والجرح كما تقدم وذلك يعني عن القليل منه والكثير ونقل الخلاف فيه غيره والكلام انما هو في اليسير وتبع ابن ناجي المصنف فيما نقله عن ابن شاس فقال وقيل ان أصابه من غيره غسله حكاه المازري رحمه الله تعالى في دم الحيض وحكاه ابن شاس في سائر الدماء انتهى وما قاله سند ظاهر فانه قال ظاهر المذهب أنه لا فرق في ذلك بين الخائض وغيرها قال التونسي وهذا كما انه اذا عني عن يسير الدم الخارج من بدن المرء في ثوبه فكذلك اذا أصابه من غيره ثم ذكر كلام اللخمي وقال ما رآه الا نظر منه لانقلا واعترض ابن ناجي وابن فرحون ما في التوضيح بأنه محتمل أن يكون ابن شاس اعتمد كلام اللخمي لتقدمه عليه ثم ذكر ابن ناجي لفظ اللخمي وقال هذا كالنص في انه من رأيه كما قال سند انتهى وهو ظاهر كلام المازري فانه قال في شرح التلقين قال بعض شيوخنا وقد تقدم أن كلام ابن شاس غير كلام اللخمي ونقل ابن عرفة قول ابن رشد مثل ما تقدم عن التونسي ثم نقل عن المازري ان بعض المتأخرين أشار الى انه منفق عليه وأنكر غيره عليه ذلك في دم الحيض لنسبته وذكر ابن عرفة وابن ناجي عن ابن العطار عن أبي بكر بن عبد الرحمن انه يعني عن يسير الدم في البدن لا الثوب انتهى وهو خلاف المعروف في المذهب وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى انه يعني عن ذلك مطلقا في الصلاة وغيرها ولا يؤمر بغسله وقد اختلف في اليسير المذكور هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه حتى يسير كالمنايع الطاهر أو اغتفاره مقصور على الصلاة فلا يقطع لأجله اذا ذكره فيها ولا يعيد وأما قبل الصلاة فيؤمر بغسله على جهة التدب قاله في التوضيح والأول مذهب العراقيين قال ابن عبد السلام وهو الأنظر كغيره من النجاسات المعفوعنها والثاني عزاه ابن عبد السلام والمصنف للدونة وعزاه صاحب الطراز وابن عرفة ناقلان عن المازري لابن حبيب وكذلك ابن ناجي قال صاحب الطراز وهو خلاف ظاهر المذهب ونقل ابن فرحون عن ابن حبيب مثل مذهب العراقيين فلعل له قولين وكان المصنف اعقد ترجيح صاحب الطراز وابن عبد السلام لمذهب العراقيين أو يكون مراده في الوجوب (تنبيه) يؤخذ من كلام ابن عبد السلام ان الدم اليسير وجميع النجاسات المعفوعنها اذا أصابت طعاما انما لا تنجسه والله تعالى أعلم وقد تقدم عن البرزلي وغيره ما يخالف ذلك والله تعالى أعلم (تفريع على مذهب المدونة) قال فيها اذا رآه في الصلاة تمادى ولم ينزعه وان نزعه فلا

(ودون درهم من دم مطلقا) أنظر هذا بين رؤيته في الصلاة أو قبلها فرق خلافا لداودي قال في المدونة يغسل قليل كل دم ولو كان من ذباب الآن يراه في صلاة ومن المدونة أيضا من رأى في صلته دم يسير في ثوبه دم حيض أو غيره تمادى ولو نزعه لم أره بأساوان كثر قطع ونزعه وابتدأ الفريضة باقامته وان كان نافله قطع ولا قضاء عليه وروى ابن حبيب قدر الخصر قليل وروى على قدر الدرهم قليل ابن عرفة في يسارة الدرهم رواه ابن حبيب



بأسه قال سند يعقل قوله لا بأس الاستحباب وعدمه انتهى والظاهر على مذهبهما الاستحباب اذا لم  
 يكن في ذلك كبير عمل . وقال ابن ناجي نظاهر الكتاب ان له النزاع وان كان قيصا وبه قال  
 القابسي وراه من العمل الذي هو من اصلاح الصلاة لا يفسدها كثيره . وقال عياض معناه مما  
 ليس في نزعه مشقة ولا شغل في الصلاة كالقنسوة والرداء والعمامة والازار وشبهه مراعاة خلفه  
 العمل وقربه . وقيد ابن يونس رحمه الله تعالى الأول بقوله يريد اذا كان عليه ما يستره ولا يلزمه  
 اتمام الصلاة به انتهى وهو يؤيد استحباب النزاع وكان ابن يونس قبل كلام القابسي وأما سند فقال  
 اذا كان في نزعه عمل كثير فلا ينزعه لان نزعه ليس بواجب وترك العمل الكثير في الصلاة من  
 غير جنسها واجب وفعل ذلك يفسد الصلاة انتهى ( تنبيهات . الأول ) قال في التوضيح والمراد  
 بالدرهم الدرهم البغلي أشار اليه مالك في العتبية ونص عليه ابن راشد ومجهول الجلاب أي الدائرة  
 التي تكون بباطن الذراع من البغلي انتهى . وقال ابن فرحون بعد أن ذكر كلام التوضيح  
 وفي التلمساني شارح الجلاب مثل ذلك ثم قال وهذه النقول فيها نظر والدرهم البغلي الذي أشار  
 اليه مالك في العتبية المراد به سكة قديمة لما لك تسمى رأس البغل ذكره النووي رحمه الله  
 في تحصيل التنبيه وبدل لذلك قول مالك الدرهم تختلف بعضها كبر من بعض فهذا يدل على  
 انه أراد الدرهم المسكوكة وقد أوقفت بعض الفضلاء ممن أدر كناه على كلام النووي وكان  
 قد شرع في شرح التهذيب وذكر في ذلك نحو ما ذكر ابن راشد فرجع وأصلح كتابه  
 ( قلت ) والظاهر ان ذلك متقارب وقد نقل ابن فرحون عن ابن يونس عن ابن عبد الحكم  
 ان قدر الدرهم قدر فم الجرح والله تعالى أعلم . وقيل ان اليسير قدر الخنصر . قال في  
 التوضيح عن صاحب الارشاد ان المراد والله تعالى أعلم مساحة رأسه لا طوله فان طوله أكثر  
 من الدرهم . وقال في مجهول الجلاب يعنون به الأتملة العليا . وقال ابن هارون المراد اذا  
 كان منطويا انتهى . وفي سماع أشهب لأجيكم بتحديد به هو ضلال الدرهم تختلف فأشار  
 الى انه يرجع فيه للعرف وعليه اقتصر في العارضة . وقال الجزولي وهو المشهور ولم يعتمد  
 المتأخرون تشهيره . وقال ابن ناجي رحمه الله تعالى ونقل ابن المنذر عن مالك تعداد الصلاة من كثير  
 الدم وكثيره نصف الثوب فأكثر قال وكل من لقيه يقول هو قول غريب بعيد وفي أول الاكمال  
 ونقل المخالف عن مذهبهنا في ذلك قولنا منكر عندنا انتهى فلهذا القول المتقدم . الثاني جعل  
 المصنف هنا الدرهم من حيز الكثير وهو أحد القولين ورواه ابن حبيب في الواححة وجعله في  
 الرعاف من حيز اليسير وهو القول الثاني ورواية ابن زبدي في المجموعة وقاله ابن عبد الحكم واقتصر  
 عليه في الارشاد فجمع المصنف بين القولين وهذه طريقة ابن سابق أن مادون الدرهم يسير وما  
 فوفه كثير وفي الدرهم روايتان وطريقة ابن بشير ان الدرهم كثير اتفاقا وقد اقتصرت يسير وفيها  
 بينهما قولان قال في التوضيح وطريقة ابن بشير غير صحيحة لثبوت الخلاف في الدرهم وقد اعترضه  
 ابن عرفة أيضا والاعراض يأتي على ما نقله عن ابن الحاجب وكلامه في التنبيه خلاف ذلك قال فأما  
 ما فوق الدرهم فكثير بلا خلاف وأما الخنصر فيسب وما بين الدرهم والخنصر فيه قولان فتأمله والله  
 تعالى أعلم ( الثالث ) قال صاحب الجمع قال القاضي أبو الوليد والمراد بذلك عين الدم دون أثره  
 وأن ما فوق الدرهم من أثر يسير انتهى فتأمله ص . ( وفيه وصديده ) يش تقدم تفسيرها وما

( وفيه وصديده ) من المدونة  
 القبح والصديد عند مالك  
 بمنزلة الدم

ذكره المصنف هو مذهب المدونة على ما قاله سند ونقله عن التومسي وعن مالك في المبسوط عدم  
 العفو عن يسيرها وصرح ابن هارون بأن المشهور انهما كالدم ذكره في أول الكلام على الدم  
 ونقله عنه ابن فرحون (تنبيهات الأول) فهم من كلام المصنف أن يسير ما عدا هذه الثلاثة من  
 التجمعات وكثيره سواء وهو كذلك ولم أر في ذلك خلافا إلا في البول فاختلف هل يعني عن يسيره  
 والمشهور انه لا يعني عنه وهو مذهب المدونة قال ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح الرسالة قال ابن  
 الامام وهو المعروف من مذهب مالك وقال في التوضيح هو ظاهر المدونة وفي الاكمال في حديث  
 شق العيب على القبرين فيه ان القليل من التجمعات والكثير غير معفو عنه وهو مذهب مالك  
 وعامة الفقهاء الا ما خففوه في الدم وقال الثوري كأثر ابرحوصون في القليل من البول ورخص  
 أهل الكوفة في مثل رؤس الابر وقال مالك والامام الشافعي وأبو ثور يغسل وحكى القاضي  
 اسماعيل ان غسل ذلك عند مالك على طريق الاستحسان والتزهد وهذا مذهب الكوفيين خلاف  
 المعروف من مذهبه انتهى بلفظه وعبر عنه في التوضيح بقوله وحكى في الاكمال عن مالك اغتفار  
 ما نظير من البول مثل رؤس الابر ثم اغتفاره بمحتمل أن يكون عاما في كل يسير من البول وبمحتمل  
 أن يكون عند بوله لأنه محل الضرورة لتكرره انتهى وقوله ثم الى آخره أصله لابن عبد السلام  
 وكلام ابن فرحون يوهم ان ما حكاه القاضي اسماعيل غير ما في الاكمال لعطفه عليه وهو كما  
 تقدم وقال ابن الامام ظاهر نقل القاضي عياض عن القاضي العفون عن رؤس الابر مطلقا  
 لا بقيد التطاير وظاهر نقل ابن بطال عنه انه في التطاير وهو أقرب لعسر الاحتراز منه حينئذ  
 وقال ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح الرسالة بعد ذكر المشهور والاقترب من القولين العفو  
 والاقترب من احتمال ابن عبد السلام الأول لان المشهور في الدم العفو عموما فكذلك البول وقال  
 ابن راشد رحمه الله تعالى لما تكلم على الاحداث المستنكحة حلق القاضي أبو الوليد بهذا القبيل  
 ما يغلب على الظن من البول المتطاير من الطرقات اذا لم يتبين لكنه كثير متكرر يغلب على الظن  
 وجوده وتكرره وكثرته فلا يجب غسله من ثوب ولا خف ولا جسد الا يمكن الاحتراز منه انتهى  
 ونقله ابن فرحون وابن عرفة ونصه «الباجي وهما تطاير من نجاسة الطريق وخفيت عينه وغلب  
 على الظن ولم يتحقق وقبله المازري والظاهر ان مراده ان الطرقات يغلب على الظن وجود البول  
 وتطايره فيها فاذا وطئ برجله أو خفها أو وقع ثوبه على شيء من الطريق فلا يغسله ولو كان ذلك مبلولا  
 وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة من نوضأ وخرج بالقباب فتزلت برجله وهي مبلولة فأخذت  
 من تراب الأرض فصلى به لا إعادة عليه قال البرزلي لان غبار الطريق الاصل فيه الطهارة انتهى  
 (الثاني) قال في الارشاد ويعني عن يسير كل نجاسة ما عدا الاخشين وهو قدر الدرهم فدونه وقال  
 الشيخ زروق يعني ان كل نجس خارج من الجسد يعني عن قليله الا البول والغائط وليس ذلك الا  
 الدم وتوابعه من القيح والصد بداتته وعموم كلام الارشاد مشكل في المدونة والبول والرجيع  
 والمني والمذي والودي وخر الطير التي تصل الى النتن وزيل الدواب وأبو الهافيلة وكثيره سواء  
 يغسل وتقطع منه الصلاة الا أنه يدخل في قول شارح الدم وتوابعه ما يسيل من الجراح من مائة  
 أو من نفض النار وما ينفض أيام الحر في بدن الانسان فان نجاسة ذلك واضح كما تقدم في الكلام على  
 القيح والصد يدو ويكون ما يخرج من تلك النفاطات من نفسه بمنزلة ما يخرج من الدم من غير ذلك

يعني عن كثيره وقليله (الثالث) اذا فصل اليسير المعفو عنه مما تقدم بمائع فهل العفو باق أم لا لم  
 أر نصا صريحا في ذلك والظاهر ان العفو باق خلافاً لما افعله وفروع المذهب تدل على ذلك قال ابن  
 عبد السلام رحمه الله تعالى في شرح قول ابن الحاجب في ازالة النجاسة وغير المعفوان بقي طعمه لم  
 يضر يعني ان المعفو لا يلزم ازالته فان أزيل وبقي طعمه أو غيره عني عنه اذا العفو عن الكل  
 يستلزم العفو عن الجزء انتهى وقال في العارضة فبين دمي فتهتم بغيره حتى ذهب فهل يطهره  
 ذلك أو لا بد من غسله بالماء لعلمائنا قولان والصحيح طهارته بالماء ان كان كثيراً وان كان يسيراً  
 عني عنه ولا يطهر الريق شيئاً وقال ابن الحاجب ولا يكفي مع الريق فينقطع الدم على الاصح ولا يمسح  
 بغيره وبوجهه واليسير عفو قال ابن عبد السلام يعني لا يأخذ من الثوب بغيره وقوله واليسير أشار به  
 لقول ابن العربي المتقدم انتهى وقال ابن فرحون يعني لو مسح اليسير بغيره حتى زال اكتفى بذلك  
 لانه لو تركه لكان معفو عنه وذكر البرزلي في مصل أخذ نجاسة بكمه ثم وجد فيها ما لا إعادة  
 عليه ليسارته ولو وجدها في الصلاة انتهى وقال ابن الحاجب في آخر فصل المعفوات ولو عرق من  
 المستحجر موضع الاستحجار فقولان قال ابن فرحون يعني عرق فانتشر حتى أصاب الثوب  
 والجسد ثم قال ابن الحاجب في فصل آداب الحدث وعرق الخيل يصيب الثوب معفو على الاصح  
 وفي سماع أشهب من العتبية فبين نجف بعد غسله بثوب فيه دم ان كان يسيراً لا يخرج بالتجفيف منه  
 شيء فلا شيء عليه ولا في جسده فكل هذه النقول تدل على أن ما عني عنه من دم وغيره لا يضره  
 اتصاله بمائع والله تعالى أعلم وقد تقدم ان الاظهر في اليسير المعفو عنه أنه يسير كالمائع الطاهر والله  
 تعالى أعلم من **بول فرس لغاز بأرض حرب** ذكر رحمه الله تعالى للعفو في هذه  
 المسئلة ثلاثة قيود كونه من فرس وكونه لغاز وكونه بأرض حرب وبقي عليه قيد رابع وهو أن  
 لا يجرد من مسكله ومفهوم كلامه أنه اذا انتفى قيود من القيود المذكورة لا يعني عنه والمسئلة في رسم  
 صلى نهاراً من سماع ابن القاسم قال وسئل عن الفرس في مثل الغزو والاسفار يكون صاحبه بمسكه  
 فيبول فيصيبه فقال أما في أرض العدو فإني أرجو أن يكون خفيفاً اذا لم يكن له من مسكه وأما في  
 أرض الاسلام فليتقيه ما استطاع ودين الله يسر **ابن رشد** هذا كما قال لانه لا يستطيع  
 المسافر التوقي منه لاسباب الغازي في أرض العدو فهو موضع تخفيف للضرورة كما خفف مسح  
 الخف من الروث والطب وجوز للرضع الصلاة بنوبها اذا لم يكن لها غيره مع درتها البول جهدها  
 وقال سند قال الباجي والظاهر من قوله أنه ما مور بالتوقي أن من اضطر الى ذلك في معيشة السفر  
 بالدواب انتهى والمفهوم من الرواية وكلام ابن رشد والباجي وسندان الضرورة متعققة مع  
 القيود الاربعة فلذلك جزم المصنف بالعفو حينئذ فان فقدت من القيود أمر بالتوقي جهدها  
 أصابه بعد ذلك فمفعو عنه ككتاب الموضع وكذلك قال ابن الامام بعد ذكره كلام الباجي وابن رشد  
 وعلى هذا فكل سفر مباح يضطر المسافر فيه الى ملازمة دابته فرسا كانت أو غيرها يعني عنه لشقة  
 التعطف وما كان من السفر واجبا أو مندوبا فهو أولى وما كان منه كما تقدم عن الباجي في دواب من  
 اضطر الى السفر في معيشته فأطهر لتكرره وكذلك الخاج لطوله وشدة اضطراره الى ملازمة  
 دابته وخصوصا حاج المغرب ونحوه في البعد انتهى وماله ظاهر والله أعلم (تنبيه) تقدم عن  
 الجواهر انه يعني عن بول فرس الغازي قليله وكثيره الآن يتفاحش فيؤمر بغسله وسيأتي لفظه  
 ان شاء الله تعالى (تنبيه) ذكر ابن ناجي في الكلام على دم البراغيث ثمانية أنواع لا يؤمر بغسلها

(و بول فرس لغاز بأرض  
 حرب) مسمع ابن القاسم  
 تخفيف بول فرس الغازي  
 يعيبه بأرض الحرب ان لم  
 يكن له ممسك غيره ويتقيه  
 بأرض الاسلام ما استطاع  
 ودين الله يسر **ابن  
 عرفة** وترك ابن الحاجب  
 قيد بلد الحرب وترك ابن  
 شاس قيد فقد الممسك  
 وكلاهما منعقب انتهى  
 أنظر المنتقى فانه قال بول  
 الدواب وأرواها مكروه  
 وأمره في هذا السماع  
 بالتوقي الا ان اضطر الى  
 ذلك من معيشة في السفر  
 بالدواب ومن أول رسم  
 من سماع ابن القاسم سئل  
 سعنون عن بول الدواب  
 في الزرع عند دراسه  
 تخففه للضرورة كالذي  
 لا يجد بدا بأرض العدو  
 وبمسك عنان فرسه وهو  
 قدير فيبول فيصيبه بوله  
 وخفف هذا مع الضرورة  
 للاختلاف في نجاسته كما  
 خفف في المشى بالنعل  
 على ذلك بخلاف ما لا خلاف

في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة ( وأثر ذباب من عنذرة ) سند يسير البول والعدنة يعلق بالذباب ثم يجلس على المحل معفو عنه ( وموضع حجامته مسح فاذا برأ غسل والأعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالاطلاق ) من المدونة يغسل المحتجم موضع الحجام ولا يجزئ مسحها فان مسحها وصلی أعاد في الوقت بعد أن يغسلها يريد أن مسحها ساهيا وقال أبو عمران مسحها ساهيا أو عامدا فاما بعيد في الوقت للاختلاف في جواز المسح انتهى من ابن بونس وقال الباجي أما أثر الدم فان ما فوق الدرهم منه فهو في حيز اليسير ( وكطين مطروان اختلطت العدنة بالمصيب لان غلبت وظاهرها العفو ولان أصاب عينها ) من المدونة لأبأس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الجسد والخف والنعل وان كان فيه العدنة وسائر النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه الشرح

الا عند التفاحش وعدمها ثوب الغازي بأرض الحرب يمسك فرسه فيقهم منه أنه يؤمر بغسله عند التفاحش وسيأتي لفظه في الكلام على دم البراغيث وذكر في التوضيح والشامل هنا العفو عن بول الدواب في الزرع حين درسه وقد تقدم ذلك عند قول المصنف وينبئ كثير طعام مانع الح ص ( وأثر ذباب من عنذرة ) ش لا مفهوم للتقييد بالعدنة وكأنه قصد التنبيه على أنه اذا عني عن العدنة مع إمكان ظهور ما أصاب منها فغيرها مما لا يظهر أثره كالبول أو مما نجاسته محققة كالدم والقبح اما مثلها أو أولى ووقع في عبارة بعضهم التعبير بالنجاسة وهو ظاهر والظاهر ان ما كان كالذباب في عدم إمكان التحفظ منه كالبعوض والنمل ونحوه فخكمه كالذباب وأما نبات وردان فالظاهر عدم الحاقها بذلك لا مكان التحفظ منها فان أصاب من أثره نسي غسل ولم أره منصوصا والله تعالى أعلم ( فائدة ) ورد في حديث الذباب ان في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وفي رواية أبي داود انه يتقي بالذي فيه الداء فليغمسه كله وفي رواية الطحاوي أن في بعضه السم قال في المواهب اللدنية قال شيخ شيوخنا لم يقع في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غير ذلك لكن ذكر بعض العلماء رضي الله تعالى عنهم انه تأمله فوجد يتقي بجناحه الأيسر فعلم أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر مر فوعا عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار الا النعل ومسنده لأبأس به قال الحافظ كونه في النار ليس تعذيبا بل ليعذب به أهل النار ويتولد من العفونة ومن عجب أمره ان رجيعه يقع على الثوب الاسود ابيض وبالعكس وأكثر ما يكون في أما كن العفونة ويتبدأ خلقه منها ثم من التوالد وهو أكثر الطيور سفادا ورعما في عامة اليوم على الأثني ويحكى أن بعض الخلق سأل الشافعي لأي شيء خلق الذباب فقال من ذلة للسلوك وكانت ألح عليه ذبابة قال الشافعي سألني ولم يكن عندي جواب فاستنبطت ذلك من الهيئة الحاصلة رحمة الله تعالى عليه ورضوانه ص ( وموضع حجامته مسح ) ش أي ولا يعني عنه قبل المسح فاذا برى المسح غسل وحكم الفصادة كذلك قاله في المدونة ص ( والأعاد في الوقت وأول بالنسيان ) ص هو اختيار ابن أبي زيد وابن بونس وتأول المدونة عليه وهو الظاهر الجاري على القواعد ومقابلته تأويل أبي عمران واليه أشار بقوله وبالاطلاق ص ( وكطين مطروان اختلطت العدنة بالمصيب ) ش قال في المدونة ولأبأس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الخف أو النعل أو الجسد وان كان فيه العدنة وسائر النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه قال عياض والمستنقع بكسر القاف قال سند وظاهره أنه لا فرق بين أول مطرة وغيرها ولا بين ما أصاب حين نزول المطر أو بعد انقطاعه فانه تكام في المستنقع وان كان فيه سائر النجاسات في الجله ورأى أن ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه وأتى بالكافي ليدخل في ذلك ماء الرش الذي في الطرقات كما حكاه المصنف عن شعبة الشيخ عبد الله المنوفي وقال ابن فرحون ونحو المستنقع من فضلات النيل في الطرقات ص ( لان غلبت ) ش أي لان كانت النجاسة غالبية على الطين وهذا معنى ما قيد به الشيخ ابن أبي زيد كلام المدونة فقال يريد ما لم تكن النجاسة غالبية أو عينها قائمة وقبله غير واحد كالباجي وابن رشد وقيد به المدونة وقال سند قوله في المدونة وان كان فيها النجاسات يريد وان كان يعلم انها لا تنفك عن النجاسات ولم يردان النجاسة عين قائمة فيصيبه من ذلك أو كان طين مر حاض في موضع وقد اختلطت بطين المطر وهذا يجب غسله ولا ضرورة في غسل مثل هذا بخلاف غسل ما يكون من الطين انتهى وهذا أولى مما

حمل عليه ابن هارون كلام ابن أبي زيد وذكره عنه في التوضيح فإنه قال قال ابن هارون هذه المسئلة  
 على أربعة أوجه أحدها أن يتساوى الاحتمالان في وجود النجاسة وعدمها فهذا يصلي به على ما قاله  
 في المدونة لترجح الطهارة بالأصل الثاني أن يترجح احتمال وجودها فهذا يصلي به على ما قاله في المدونة  
 ترجيحاً للأصل وبغسله على رأى أبي محمد ترجيحاً للغالب والثالث أن يتحقق وجودها ولو كان لا  
 يظهر لاختلاطها بالطين فظاهر المدونة أيضاً أنه يصلي به وبغسله على رأى أبي محمد وهو أحسن لتحقق  
 النجاسة ونحوه للباحي الرابع أن يكون لها عين قائمة فنهنا يجب غسلها انتهى فقول ابن الحاجب وان  
 كان فيها العذرة يعمل على الصورتين الأولى والثانية وقوله وفي عين النجاسة قولان يعمل على الثالثة  
 وأما الرابعة فلا يعلم فيها خلاف ويعد وجوده وكذا كان شيئاً يقول انتهى كلامه في التوضيح (قلت)  
 يحمل قول أبي محمد غالباً على معنى أن الغالب وجودها والذي يظهر من كلام المدونة أن فرض  
 المسئلة أن وجود النجاسة محقق فالظاهر أن يحمل قول الشيخ أبي محمد ما لم تكن غالباً أي ما لم  
 تكن النجاسة غالباً على الطين أو تكون عيناً كما تقدم وأشار بقوله وظاهرها العقول ما نقله أبو  
 الحسن عن ابن بشير أن بعض الشيوخ أبقى المدونة على ظاهرها لكان ذلك كره بالتوضيح عن ابن  
 بشير أنه يحتمل نقاؤها على ظاهرها إذا تساوت الطرق في وجود ذلك فيها وكان لا يمكن الانفكاك  
 عنه ثم ذكر عن ابن عبد السلام أنه لا ينبغي أن يكون خلافاً انتهى وأشار بقوله ولأن أصاب عينها  
 إلى أنه لا يعني عن أصابته عين النجاسة قال الباجي ولو كان في الطين نجاسة فطارت على نوبه ثم  
 تطاير عليها الطين فأخفى أثرها لوجب غسلها والله تعالى أعلم (تنبيه) قال البساطي العفو مشروط بأن  
 يكون ذلك في الطرق التي لا مسدوحة عنها حتى قالوا لو كانت إحدى الطريقين أخف نجاسة من  
 الأخرى لا يعني عما أصابه من إلا كثر نجاسة انتهى وهذا مما قالوه فيما إذا كانت النجاسة غالباً أو  
 عيناً قائمة كما تقدم ولم أر من اشترطه مطلقاً وقال أيضاً قال بعضهم هذا الحكم فيما إذا صادف المطر  
 النجاسة وإن طرأت عليها النجاسة بعد نزوله فإنه كغيره ولا يظهر لهذا كبير معنى انتهى وما قاله ظاهر  
 والله تعالى أعلم (فرع) قال ابن ناجي رحمه الله تعالى خص المعرب بقوله يخوضون في طين المطر  
 ويصلون ولا يغسلونه بالمسجد المحصب كسجدهم وأما غير المحصب المفروض بالخصر فلا لأنه يلوث  
 الخصر وبه الفتوى عندنا بأفريقية (فرع) قال ابن عرفة قال ابن جماعة وهو من شيوخه لأنص في  
 طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه وليس كثوب صاحب السلس بعد برئه لأن البول أشد قال  
 ابن عرفة لعلمه لم يقف على قول ابن العطار إنما يعني عن ماء المطر في الطرق ثلاثة أيام من نزوله  
 ورآه خلاف ظاهر المذهب انتهى وقال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى وانظر إذا جف هل يغسل  
 ما أصاب الثوب أم لا انتهى قال صاحب الجع الذي كان يفتي به بعض الأشياخ غسل الثوب إذا ارتفع  
 المطر ونقله عنه ابن فرحون وذكر ناجي عن بعضهم أنه خرج غسل الثياب منه بعد نزول العذرة  
 على القولين في وجوب غسل موضع المحاجم بعد البرء انتهى (قلت) لا شك أن ما قاله ابن العطار  
 خلاف ظاهر المذهب وإنه إذا كان الغالب على الطين طهارة الطين لا يجب غسله وكذا مع الشك  
 وكذلك إن كانت أصابته بعد تكرار المطر على الأرض التي كانت بها النجاسة حتى غلب على الطين  
 زوالها وان محل الخلاف إنما هو حيث يغلب على الطين وجود النجاسة فيه ومضى زمن وقوع المطر  
 وتكرره ويحجب الطين والظاهر حينئذ وجوب الغسل هذا حكم طين المطر وأما طين الماء المستنقع

ما لم تكن النجاسة غالباً  
 أو عيناً قائمة  
 يحتمل التقييد والخلاف  
 قال كما لو كانت كذلك  
 واقتر إلى المشي فيه  
 لم يجب غسله كثوب  
 المرضعة وقال الباجي يعني  
 عما تطاير من نجاسة الطرق  
 وخفيت عينه وغلب  
 على الطين ولم يتحقق  
 وقبله المازري أنظر الفرق  
 التاسع والثلاثين والمائتين  
 من قواعد شهاب الدين  
 ذكر نقاؤ لطين المطر  
 قدم الشرع النادر فيها  
 على الغالب رحمة للعباد  
 قال وقد غفل عن هذا قوم  
 فدخل عليهم الوسواس  
 وهم يعتقدون أنهم على  
 قاعدة شرعية وهي الحكم  
 بالغالب وهذا كما قالوا  
 ولكن الشرع الذي هذا  
 ثم قال فن رأى الغالب  
 في جميع المسائل خالف  
 الاجماع وبما ألقى الشرع  
 فيه الغالب ورأى الأصل  
 وإن كان نادراً استرا على  
 العباد ورحمة الخالق الولد  
 بالمطلق إذا وضعته بعد  
 سنين من يوم الطلاق وإذا  
 أتت بعد ستة أشهر من  
 الدخول وولد وما يصنعه  
 أهل الكتاب من الأطعمة  
 وما يصنعونه وكذلك من

في الطرقات وماء الرش الذي لا تنفك عنه الطرق غالباً فهذا يعني عما يصيب منه دائماً لأنه لا ينفك عنه  
الطرق فتأمله والله تعالى أعلم (هائدة) ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والمدونة في الكلام على دم  
البراغيث ان ثمانية أشياء تعمل على الطهارة وهي طين المطر وأبواب الدور وحبل البئر والذباب  
يقع على النجاسة وقطر سقف الحمام وميزاب السطوح وذيل المرأة وما نسجه المشركون انتهى والله  
تعالى أعلم ص ١٠٠ وذيل امرأة مطال للستر ش قال ابن عبد السلام يعني ان المرأة لها أن  
تطيل ذيلها ما ليس للرجل بل يجب عليها ستر رجلها ولها أن تبلغ بالاطالة شبرا أو ذراعاً على ما جاء في  
ذلك فاذا قصدت بالاطالة الستر ثم مشت في المكان القدر فان كانت النجاسة يابسة فعضو عن الذيل  
الواصل إليها وفي الرطوبة قولان المشهور لا يعني والثاني انه يعني انتهى « والأصل في ذلك حديث أم  
سامة لما سئلت عن ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وراه مالك وغيره  
قال مالك في المدونة معناه في القشب اليابس والقشب يسكون الشين المعجمة وهو الرجيع اليابس  
وأصله الخلط بما يفسده قاله عياض « وقال ابن فرحون القشب بفتح القاف والشين المعجمة  
وجاء بكسر القاف وسكون الشين انتهى « وقال الباجي في معنى الحديث ان النجاسات في الطرقات  
لا يمكن الاحتراز منها مع التصرف الذي لا بد للناس منه تخفف أمرها اذا خفي عنها ولم يتيقن  
النجاسات فاذا مرت على موضع نجس ثم مرت على موضع طاهر أخفى عين النجاسة سقط حكمها  
ولو لم تمر على الموضع الطاهر حتى زالت النجاسة ولو جرب عليها غسلها وانما يطهره ما بعده اذا لم تعلم به  
وخافت أن تكون أصابت ثوبها وهذا بمنزلة ما في الطرقات من الطين والمياه التي لا تخلو من العذرة  
والأبوال والأرثا واذا غلب عليها الطين واخفى عينها لم يجب غسل الثوب منها ولو ظهرت  
عين النجاسة ولو جرب غسله انتهى ملخصاً وعاصله أنه يحمل الحديث على ما اذا شككت في إصابة  
النجاسة لها أو في نجاسة ما أصابها ولا يلزمها غسله في الصورتين على المشهور بل النضح في الأولى  
فقط « وقال التومسي الأشبه ان ذلك لا ينفك منه الطرقات من أرواث الدواب وأبوالها وان  
كانت رطبة فان ذلك لا يجس ذيلها للضرورة كما قال مالك في الخف قال سندو ولعمري أن تخريج  
ذلك على الخف حسن لان غسل الثوب كل وقت فيه حرج ومشقة بما كانت فوق مشقة غسل  
الخف فان الخف يغسله ويترعه ينشف والثوب ان تركه عليه ميلاً لا خشقة الى مشقة وان ترعه فليس  
كل أحد يجعد ثوبا آخر يلبسه انتهى ملخصاً وما قاله ظاهر لكنه خلاف مذهب المدونة وخلاف  
القول الثاني الذي عزاه الداودي لبعض أصحاب مالك فان ظاهره العموم في كل نجاسة « وقال  
ابن اللباد عن بعض أصحابنا تأويل ذلك اذا سجدت ذيلها في أرض ندية نجسة ثم جرت على أرض  
طاهرة ذكره ابن عرفة وهذا أقرب من المشهور أيضاً فان الواجب في ذلك النضح كما سيأتي في  
الكلام على النضح « وقال الشيخ أبو الحسن اعترض على تفسيره بالقشب اليابس لانه لا يعلق  
بالثوب وأي شيء يبي حتى يطهره ما بعده والاعتراض للباجي ثم أجاب الشيخ أبو الحسن بأنه قد  
يكون القشب غباراً يعلق بالثوب فاذا مر على ما بعده طهره ( تنبيهات \* الأول ) علم مما تقدم  
ان فرض المسئلة على المشهور ان الذيل يابس « وخرم بذلك ابن عبد السلام رحمه الله في آخر  
كلامه فانه استطرده الى ذكر مسئلة الرجل التي ذكرها المؤلف ثم قال وكيفما كان فهو أشد  
من المشهور في ذيل المرأة ان الذيل يابس والمسكان كذلك والله تعالى أعلم ( الثاني ) قول ابن  
عبد السلام شبرا أو ذراعاً ظاهره الشك وفي آخر الموطأ انه عليه الصلاة والسلام قال ترخييه شبرا

لا يتعطف من المسامين  
من النجاسة والبسط التي  
اسودت من طول ما لبست  
ودعوى الصالح على  
الفاسق درهما والتعبير  
بسبعين سنة لان الشيوخ  
في الوجود أقل وقد أئني  
الشارع النادر والغالب  
كما تقدم في شهادة ثلاثة  
بالزنا وشهادة النساء في  
الحدود وشهادة العدل  
كذلك ودعوى السرقه  
على المتهمين صونا  
للاعراض والاطراف  
والقرء الواحد في العدة  
ومن طلق زوجته بعدما  
غاب عنها سنين الغالب  
براهة رجها والنادر شغلها  
وقد ألفاها صاحب الشرع  
(وذيل امرأة مطال  
للستر

فقال أتمسه إذا ينكشف قال قدر اعالاته بدليله وقال شيخ شيوخنا السكال ابن أبي شريف الشافعي في تأليفه في العمارة وأما النساء فيموزطن الاسبال ذراعاً بذراع اليد وهو شبران كما أهدته رواية أبي داود انتهى قال الباجي وهذا أمر وارد بعد الحصر ومع ذلك فإنه يقتضى الوجوب فلا يحل للمرأة أن تترك ما تستتر به وقال قبله وهذا يقتضى ان نساء العرب لم يكن لهن خف ولا جورب كن يلبسن الخف ويمشين بغير شئ وقال في كتاب الطهارة ولم يكن نساء العرب يلبسن الخف فكان يطلن الذيل انتهى فيفهم منه ان من لبست الخف أو الجورب لا تؤمر باطالة الذيل والله تعالى أعلم وقول ابن عبد السلام لتستر مفهومة انها لو لبسته لا تقصد الستر لم يعف عنه والظاهر أنه كذلك فقد صرح الجزولي بأنه لا يجوز لها أن تجر الخيلاء كالرجل ( الثالث ) عبارة المصنف أحسن من قول ابن الحاجب والمشهور ان ذيل المرأة المطل للستر يصيبه رطب النجاسة لا يطهر بما بعده لانه أتى به على صورة المخالف للحديث والله تعالى أعلم **ص** **ح** ورجل بلبت بمران بنعس يبس يطهران بما بعده **ح** من تقدم الكلام على ذيل المرأة وأما مسألة الرجل فنعناها ان الانسان اذا بل رجله ثم مر بها على نجس يابس ثم مر بها على موضع طاهر فأنها تطهر بالمرور الثاني أي يعفى عما تعلق بها ولذا أدخلها في المعفوات **ح** وأصل المسئلة في سماع أشهب من كتاب الوضوء **ح** قال سئل مالك عن الرجل يتوضأ ثم يطأ الموضع القدر الخافي قال لا بأس بذلك قد وسع الله تعالى على هذه الأمة ثم تلا ولا تحملن ما لا طاقة لبايه **ح** قال ابن رشد معناه انه موضع قدر لا يوفن بنجاسته فحمله على الطهارة لان الاحتراز من مثل هذا يضر فهو من الحرج الذي رفعه الله ولو أيقن بنجاسته لوجب أن يغسل رجليه لان النجاسة تعلق بهما وان كان يابساً من أجل بلههما انتهى **ح** وحل غير ابن رشد الرواية على أن الموضع نجس ثم اختلفوا فقال ابن اللباد معناه اذا مشى بعد ذلك على أرض طاهرة كمسئلة الذيل **ح** وقال اللخمي بعد ذكره الرواية قال ابن اللباد ذلك اذا مشى بعد ذلك على أرض طاهرة لما روى أن الدرع يطهره ما بعده وليس هذا الذي أراد مالك وإنما أراد ان الرجل اذا رفعها بالخضرة لم ينجس من تلك النجاسة إلا شئ لا قدر له انتهى **ح** وفي كلام سندبيل لكلام ابن اللباد فإنه قال بعد ذكره كلام ابن اللباد واللخمي وكأنه يعني ابن اللباد رأى ان رجليه لما كانتا لا تسلم أن يعلق بهما أجزاء نجسة فلا بد من مسحهما اذا مشى على أرض طاهرة امتسحت بذلك وإنما الرخصة أن يجترى بمسح الأرض عن غسل الماء كما جاء الحديث فان التراب له طهور انتهى **ح** وذكر المازري عن بعضهم انه عال ذلك بان الماء يدفع عن نفسه فلا ينجسه إلا ما غيره ولا يتعلل من النجاسة ما يغير أجزاء الماء الباقى في رجليه فلما اجتمع هؤلاء الشيوخ كلهم على حل الرواية على أن المراد بالقدر النجس وإنما اختلفوا في توجيه ذلك تبعهم المصنف واقتصر على تأويل ابن اللباد لاقتصار ابن بونس وجماعة عليه ولانه أحوط لانه مستلزم لتأويل غير ما عدا ابن رشد إذ فيه زيادة اشتراط ان يمشى بها على أرض طاهرة بعد ذلك فتأمله الآن في قياسه على مسألة الذيل نظراً لان الرجل مبلوغة الذيل يابس كما تقدم ولم يظهر في توجيه ذلك إلا انها رخصة وتخفيف كما قاله في الرواية والله أعلم **ح** قوله يبس يصح أن يكون فعلاً ماضياً وأن يكون صفة مشبهة فينون **ص** **ح** وخف ونعل من روث دواب وبولها ان ذلك لا غيره **ح** من الروث عبارة عن رجميع غير ابن آدم يعني انه يعنى عن أثر ما يصب الخف ومما يصب النعل من أرواث الدواب وأبوالها ولو كانت

القشب اليابس يمروره على طاهر ومع القرينان من نوصاً ثم وطنى موضعاً قدر اجاف الأباس عليه قد وسع الله على هذه الامة اللخمي لان رفع رجليه بالخضرة يمنع اتصال النجاسة الاما لا قدره ولا ين رشد تعليل آخر وكذلك للباجي وكذلك للمازري وكذلك لابن اللباد كلها تعليل يخالف بعضها بعضها كأنها تشعر أنها على الاصل لا في محل العفو وقال ابن القاسم من لصق ثوبه بجدار مرحاض ان كان يشبه البول غسله وان كان يشبه القبار رشه (وخف ونعل من روث دواب وبولها ان ذلكا) من المدونة ان وطنى يخفيه أو نعليه على أرواث الدواب الرطب وأبوالها ذلك وصلّى به ابن بونس لأنه مختلف في نجاسته بخلاف الدم والعدرة (لا غيره) من المدونة من وطنى يخفيه أو نعليه على دم أو عذرة أو بول لم يصل حتى يغسله قال مالك أهل العلم لا يرون على من أصابه شئ من أبوال الانعام شياً وان أصاب ثوبه لم يغسله ويرون

رطوبة كفافه في المدونة بشرط أن يدل ذلك فاذا دل عليه جازله أن يصل بذلك الخف والنعل والعملة في ذلك المسئلة وهو الذي ارتضاه ابن الحاجب لالكون الاروات مختلفا في نجاستها وكان مالك يقول بعدم العفو ثم رجع الى العفو لعمل أهل المدينة ولا بن حبيب ثالث العفو عن الخف دون النعل ( تنبيهات ه الاول ) قال في التوضيح نص مهنون على ان العفو خاص بالموضع التي تسكر فيها الدواب وأما لا يكثر فيه الدواب فلا يعني عنه ولم ينبه المصنف على هذا القيد والظاهر اعتباره وفي كلام ابن الحاجب إشارة اليه لأنه قال للمسئلة والمشقة انما هي مع ذلك وقد يقال انما سكت المصنف عن ذلك لأنه قدم أن العفو انما هو بما يعسر الاحتراز منه ( الثاني ) كذلك هو المسح بالتراب أو غيره قال ابن الامام لكن ينبغي أن يقتصر على التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ أحدكم بعله الأذى فان التراب له ظهور ورواه أبو داود ولأنه بدل من الماء في التيمم ويجوز بالحرق ونحوها كاستبصار قال سندو بمسح حتى لا يخرج المسح شيئا كافي الاستبراء ولا يشترط زوال الريح كافي الاستبراء وهو ظاهر لان الأمور به في الأحاديث انما هو مسحه وقد أتى به انتهى بالمعنى مختصرا ( الثالث ) اذا عني عن ذلك في الخف والنعل وقتنا يجوز الصلاة فهما فيجوز ادخالهما في المسجد والمشى بهما فيه والصلاة فهما فيه من باب أولى قاله ابن الامام وهو ظاهر ثم قال ابن الامام الأ أن يكون المسجد محصرا فان ذلك يقدره ويفسد حصره فيمنع من المشى بهما فيه انتهى بالمعنى وهو ظاهر أيضا وقد تقدم حكم الصلاة في النعل وادخالها المسجد والله تعالى أعلم ( الرابع ) كل ما يمشى به كالأقراقي والسكينة فإنه بمنزلة النعل والخف كما ذكره ابن الامام ونقله عن ابن راشد وقوله لا غيره يعني ان غير أرواث الدواب وأبوها اذا أصاب الخف أو النعل لا يعني عنه ولا بد من غسله كالمسح والغبرة وبول بني آدم وخره الكلاب وما أشبهها قاله في سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة قال سندو مثلها الدجاج الخجلة ( قلت ) ومثل ذلك روث الهرة وبولها والعملة تدور ذلك في الطرقات وكذلك قال ابن العربي في العارضة اذا وطئ على دم أو عذرة لم يكن بد من الغسل لان ذلك في الطرقات نادر فان كثر صار كروث الدواب انتهى والروث عبارة عن رجيع غير ابن آدم قاله في العارضة ولا يصح عود الضمير في غيره الى الخف والنعل فلا يعني عن غير الخف والنعل من الثياب والابدان لأنه وان كان الحكم كذلك لا يلزم قوله فيتعلم المساح لأماء معه ويتيمم الى آخره فتأمل ( فائدة ) ذكر ابن ناجي عند كلامه على دم البراغيث في شرح المدونة والرسالة ثمانية أشياء يجزى بها زوال النجاسة بغير الماء وهي النعل والخف والقدم والمخرجان وموضع الحجامة والسيف الثقيل والنوب والجسدها وسبأني ان النوب والبدن لا يجزى مسهما في مسألة السياف الثقيل ص ( فيتعلم المساح لأماء معه ويتيمم ) ش أي فلاجل أن ما عدا أرواث الدواب وأبوها لا يعني عنه ويجب غسل ما أصاب الخف والنعل منه ويجب على المكاف إذا كان على وضوء وأصاب خفته شيء من ذلك وليس معه ما يغسل به أن يغسل الخف ويتيمم ولا يصلح به ولو كان ذلك مؤديا لإبطال الطهارة المائية والانتقال الى الطهارة الترابية لان الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا يدل له ( تنبيهات ه الاول ) أخذ منه المازري تقدم غسل النجاسة على الوضوء في حق من لم يجرد من الماء الا ما يكفي لأحد الطهارتين قال ابن هبة السلام وأظن اني وقفت لأبي عمران على انه يتوضأ ويصلي بالنجاسة وكان بعض أشياخي ينقله عنه ويحج بان طهارة الخبث مختلف في وجوبها وذكر ابن هر ون انه اختلف في ذلك فقيل يصلح بالنجاسة ويتوضأ وقيل يزيل به النجاسة ويتيمم وجزم ابن رشد في رسم سلف

( فيتعلم المساح لأماء معه )  
 ويتيمم ه ابن حبيب عن  
 مطرف وأصبغ وابن  
 الماجشون في مسافر  
 مسح على خفيه فأصاب  
 خفه نجاسة ولأماء معه أنه  
 ينزعها ويتيمم ه المازري  
 وعلى هذا من لم يجرد  
 الا قدر وضوءه أو  
 ما يغسل به نجاسة بغير محله  
 فإنه يغسلها ويتيمم وجزم  
 بهذا ابن العربي قائلان  
 لا يدل عن غسلها وعن  
 الوضوء بدل



من سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب الطهارة بأنه يزبل النجاسة ويتيمم وكذلك ابن العربي  
وصاحب الطراز ذكره في الكلام على سور مالا يتوقى النجاسة ( الثاني ) هذا اذا لم يمكنه جمع  
الماء من أعضائه طهورا أو ماء إن أمكنه جمعه طهورا من غير تغير فانه يتوضأ به ويجمعه ويغسل  
به النجاسة لانه طهور على المشهور بل تقدم للشيخ زروق في شرح الارشاد عن ابن رشد انه  
لا ينبغي ان يختلف في إزالة النجاسة بالماء المستعمل لأنها مقولة المعنى والله تعالى أعلم ( الثالث )  
قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قوله المسامح مشكل إذ لا يصح أن يراد به من حصل منه  
المسح لان الحكم لا يخصه بل المراد من حكمه المسح وان لم يمسخ البتة فاطلاق اسم الفاعل عليه  
بجواز اه ( قلت ) هذا الكلام مبنى على انه لا يشترط في اطلاق المشتق على محله حقيقة بقاء  
معنى ذلك المشتق في المحل والجمهور على اشتراط ذلك وان اسم الفاعل انما يكون حقيقة حال  
التلبس بالفعل فالضارب انما يكون حقيقة فيمن كان متلبسا بالضرب والقائم انما هو حقيقة  
فيمن تلبس بالقيام وأن اطلاق المشتق على المحل بعد انقضاء ذلك المعنى مجاز اذا علم ذلك فالمسح  
حقيقة من هو متلبس بالمسح وإطلاقه على من صدر منه المسح أو من يمسخ في المستقبل مجاز  
على قول الجمهور إلا أن الأول أقوى من الثاني وقيل انه حقيقة والثاني مجاز بلا خلاف على  
أن المسئلة إنما تصور فيمن صدر منه المسح والإقن لم يمسخ بزعم الخلف ويصلى بوضوءه ولا  
يحتاج الى تيمم والله تعالى أعلم ص ( واختار الحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان )  
ش يعني ان اللخمي اختار الحاق رجل الفقير في أنه يعني عن أثر ما يصبها من أروان الدواب  
وأبوها اذا دلكت وفي رجل غير الفقير قولان للمتأخرين واعلم ان الرجل لانص فيها المتقدمين كما  
ذكر في التوضيح عن الباجي واختلف المتأخرون فيها على ثلاثة أقوال ففرق في الثالث بين  
الفقير وغيره وهو اختيار اللخمي وابن العربي في المعارضة واختار التونسي وابن رشد في رسم  
تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة الحاقها بالخلف والنعل مطلقا وحكى  
ابن شاس والقرافي قولاً بعدم الحاق مطلقا وقد يتبادر من كلام المصنف أن اللخمي ليس له  
اختيار في غير رجل الفقير وليس هذا مراده ولكن رحمه الله تعالى لما ترجع عنده اختيار  
اللخمي في رجل الفقير بموافقه لاختيار التونسي وابن رشد اقتصر عليه ولما لم يرجع عنده  
اختياره في مقابله لمعارضته لاختيار التونسي وابن رشد ذكر الخلاف في ذلك وقال صاحب  
الطراز إن تيسره النعل ووجد الماء عند باب المسجد والافضل صل بها إذا مسح رجله كما يفعل  
بالنعل اه وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم ص ( وواقع على مار وان سأل صدق المسلم )  
ش يعني انه يعني عمار وقع على المار تحت سقيفة وشبهها وظاهر كلامه رحمه الله تعالى انه نجس يعني  
عنه كما في غيره من المعفوات وليس كذلك بل قال ابن رشد انه محمول على الطهارة ما لم يتيقن  
النجاسة الآن يتحقق انه من بيوت النصارى فيكون محمولا على النجاسة والمسئلة في رسم  
حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وليست في المدونة ونسها وسئل مالك عن الرجل  
يمر تحت سقيفة فيقع عليه ماؤها قال أراه في سعة ما لم يتيقن نجاسة زاد في أول رسم من سماع  
عيسى وان سألهم فقالوا هو ظاهر فانه يصدقهم الآن يكونوا نصارى فلا يرى ذلك قال ابن  
رشد انما قال يصدقهم وان لم يعرف عدالتهم لأنه محمول على الطهارة ما لم يتيقن النجاسة فسؤالهم  
مسحب لا واجب ولو قالوا له المسألم هو نجس لوجب عليه أن يصدقهم انتهى وعز الشارح هذه

( واختار الحاق رجل  
الفقير وفي غيره  
للتأخرين قولان ) الباجي  
لانص في الرجل وأراها  
كالخف وخرجها اللخمي  
على النعل واختار  
هو وابن العربي غسلها  
لغير من شق عليه شراء  
نعل ( وواقع على مار )  
سماع ابن القاسم من سقط  
عليه ماء السقائف هو في  
سعة ما لم يوقن بنجاسة ( وان  
سأل صدق المسلم ) انظر  
قبل هذا عند قوله وقبل  
خير الواحد

المسئلة لسباع أصبغ وليست فيه (تبيهات الأول) لا بد من تقييد كلام المصنف بما إذا تيقن  
 النجاسة إما برائحة أو بعلامة كما تقدم في كلام ابن رشد أو يكون الواقع من بيوت النصارى فإنه  
 محمول على النجاسة كما قاله ابن رشد (الثاني) لم يبين المصنف حكم سؤالهم وقد تقدم في كلام ابن  
 رشد أنه مستحب (الثالث) مفهوم قوله صدق المسلم أنه لا يصدق الكافر وهو كذلك لكن لم يبين  
 المصنف ما الحكم إذا لم يصدق وقال ابن رشد وأما ما يسئل من بيوت النصارى فمحمول على  
 النجاسة ولا يصدقون إن قالوا أنه طاهر زاد في سماع عيسى إلا أن يكون أحد من المسلمين فاعدا  
 عندهم فيصدق إن كان عدلا انتهى والله تعالى أعلم وتكررت المسئلة في رسم حلف من سماع  
 ابن القاسم من كتاب الصلاة ولم يتكلم ابن رشد عليها بشئ ص **ش** وكسيف صقيل لافساده  
 من دم مباح **ش** يعني أنه يعني عما أصاب السيف الصقيل وشبهه ودخل تحت الكافي في قوله  
 وكسيف ما كان صقيلا وفيه صلابة كالمدية والمرأة والزجاج وخرج ما لم يكن كذلك ولو كان صقيلا  
 كالثوب الصقيل واليدن والظفر وبذلك جمع بين قولي ابن الحاجب وعن السيف الصقيل وشبهه  
 ثم قال ولا يلحق به غيره على الأصح وقوله لافساده أشار به إلى أن المشهور في تعليل العفو هو  
 الافساد بالغسل لانتقال النجاسة منه بالمسح لأن المصنف لم يشترط في العفو المسح وخرج بذلك  
 الزجاج فإنه وإن شابه السيف في الصقالة والصلابة لكنه لا يفسده الغسل وفهم من قوله من دم مباح  
 أن العفو خاص بالدم وهو المفهوم من أكثر عباراتهم ومقتضى كلام ابن العربي عدم التقصيص  
 قال ابن عرفة ابن العربي مسحها أي النجاسة من صقيل كاف لافساد غسله وقيل لانتقالها وقال في  
 التوضيح وأكثر مثلهم في السيف إنما هو في الدم فيصقل أن لا يقصر الحكم عليه ويحتمل القصر لأنه  
 الغالب من النجاسات الواصلة إليه انتهى وأصله لابن عبد السلام وقوله مباح ذكر في التوضيح  
 هذا القيد عن بعضهم فقال وقيد بعضهم العفو بأن يكون الدم مباحا كافي الجهاد والقصاص ولا  
 يعني عن دم العدو انتهى ونحوه لابن عبد السلام وزاد فقال وهذا يجري على الخلاف في العاصي  
 هل يترخص أم لا (قلت) والقيد المذكور مأخوذ من كلام صاحب النوادر الآتي ذكره ولهذا  
 اعتده المصنف هنا ويدخل في المباح ما كان من ذكاة شرعية ويخرج ما كان عن ذكاة غير  
 شرعية (تبيه) لم يشترط المصنف في العفو مسح الدم قال في التوضيح وهو الذي نقله في النوادر  
 عن مالك وابن القاسم ولفظه قال مالك ولا بأس بالسيف في الغزو وفيه دم أن لا يغسل قال في المختصر  
 ويصلى به قال عيسى في روايته عن ابن القاسم عن مالك مسح من الدم ولم يمسه قال عيسى يريد  
 في الجهاد وفي الصيد الذي هو عيشه انتهى كلام التوضيح (قلت) ونحوه في رسم الشريكين من سماع  
 ابن القاسم من كتاب الطهارة وقبله ابن رشد ولم يذكر خلافه وقال في التوضيح قبل كلامه السابق  
 ومعنى كلام ابن الحاجب وابن شاس أنه لا يعني عن السيف إلا بعد المسح وكذا قال غيره ونقله  
 الباجي رحمه الله تعالى عن مالك **ش** ابن رشد وهو قول الأبهري وعزاه للخمي لعبد الوهاب وابن  
 شاس لابن العربي انتهى والله تعالى أعلم ص **ش** وأثر دمل لم ينسكا **ش** يعني أنه يعني عما يصيب  
 الثوب والجسد من أثر الدمل من دم وفتح وصيد إذا لم ينسكا وإنما سالت بنفسها قال في المدونة وكل  
 فرحة إن تركها صاحبها لم تسلم وإن نسكا **ش** ما سالت فخرج من هذه من دم أو غيره وأصاب ثوبه  
 أو جسده غسله وإن كان في صلاة قطعها ولا يبيئ إلا في الزمان إلا أن يخرج منه الشئ اليسير فيقتله  
 ولا ينصرف وإن كانت لا تكف وتمصل من غير أن تنسكا **ش** فليصل وليدبر أها بخرقة ولا يقطع لذلك

(وكسيف صقيل لافساده  
 من دم مباح) مع ابن  
 القاسم ليس على مجاهد  
 غسل دم سيفه ابن رشد  
 للعمل ومع يكفي مع دم  
 السيف ابن القاسم لو صلى  
 به دونه لم يعد في الوقت  
**ش** عيسى إن كان في جهاد  
 أو صيد عيشه ابن رشد  
 قول عيسى تفسير **ش** هرام  
 مثل السيف المدية  
 والشفرة مما يفسده  
 الغسل وقيل لأنه لم يبق  
 من النجاسة شئ أنظر قبل  
 هذا قبل قوله وكطين مطر  
 (وأثر دمل لم ينسكا)

ولا يغسل منه الثوب اذا اصابه ولا بأس أن يصلى به الا أن يتفاحش فيستعب له غسله والقح والصديد  
مثل الدميل وقوله تنكأها بالهمز أى قشرها قاله عياض والظاهر من كلامهم أن المراد أنهم لم  
تنكأ عند خروج الدم ونحوه منها وان كانت شئت قبل ذلك وأنه انما ينظر الى حالها عند خروج  
المادة منها وان كانت تسيل منها بنفسها من غير أن تقشر فيعفى عنها والافلا وما يدل على ذلك أنهم  
ساووا بين أثر الدميل وأثر الجرح والجرح انما يكون بشق الجلد قال ابن عبد السلام وهذا والله أعلم  
في الدميل الواحد وأما اذا كثرت كالجرب فإنه مضطر الى تنكأها انتهى ونقله في التوضيح وقبلة  
وقال ابن ناجي رحمه الله تعالى وما زال شيخنا يقول ليس محتصا به بل سبقه اليه عياض ولم أجده  
انتهى (قلت) ذكره الشيخ أبو الحسن ونصه الحكمة وما يكون من الدمامل والقروح بمنزلة القرحة  
التي لا تكف وان كان دم ذلك انما يسيل بالحل لكن لا يستطيع من به ذلك ترك الخك وتركه عليه  
مشقة انتهى (تنبيهان الأول) ظاهر كلامه ان الدميل اذا لم تنكأ يعفى عن أثرها مطلقا سواء كان  
ما يخرج منها متصلا أو مرة بعد مرة ويمكن الاحتراز منه أم لا وعلى ذلك حملها الخارج وهو ظاهر  
كلام ابن الحاجب الأول فإنه قال وعفى عما يسير كالجرح بمصل والدميل في الثوب والجسد بخلاف  
ما ينكأ فإنه يغسل وظاهر كلامه ثانيا قبل الكلام على الرعاف انه انما يعفى عن أثرها اذا لم تنكأ  
قال ولو سالت ففرحت أو نكأها عمداي الا أن يكون كثيرا الا أن تحصل بنفسها ولا تكف فيدبروها  
بحرقه قال في التوضيح ظاهر كلامه أنه ينأى اذا وصلت بنفسها بشرط أن لا تكف وأما أورجا  
الكف لقطع وان سالت بنفسها وهذا كما قال في المدونة وذكر لفظها المتقدم وقال الباجي خروج  
الدم من الجرح على وجهين أحدهما أن يكون خروجه متصلا غير منقطع فعلى الجرح أن يصلى  
على حالته ولا تبطل بذلك صلاته لأنها نجاسة لا يمكن التوقى منها وليس عليه غسلها الا اذا كثرت  
وتفاحشت فإنه يستعب له غسلها والثاني أن لا يتصل خروجه وأمكن التوقى من نجاسته ودمه فان  
انبعثت في الصلاة بفعل المصلى أو بغير فعله فإنه يقطع الصلاة لنجاسة جسمه وثوبه فيغسل مابه الدم  
ثم يستأنف الصلاة لأن هذه نجاسة يمكن التوقى منها الصلاة انتهى وهو ظاهر كلام صاحب الطراز  
وقال ابن عرفة وعفى عما يشق وفيها لا يغسل دم فرحة تسيل دون انكساره ومتفاحشه يستعب غسله  
الباجي ان لم يتصل سيله وأمكن التوقى منه قطع له الصلاة ولو سالت بنفسه انتهى وقال ابن عبد  
السلام رحمه الله تعالى في شرح كلام ابن الحاجب الثاني ظاهر كلامه أنه لا ينأى الا بشرط أن  
لا ينكف وأما لو كان كثيرا أورجا الكف لقطع وان سالت بنفسها وهو بعيد انتهى فكلام ابن  
عبد السلام هنا موافق لظاهر المصنف لكنه مخالف لما تقدم وينبغي أن لا يجعل ذلك على الخلاف  
فيصم كلام المصنف وكلام ابن الحاجب على الأول على ما اذا عسر الاحتراز منه سواء اتصل أو كان  
وقتا بعد وقت ولم ينضب وتكرر وشق الاحتراز منه به يفسر قوله في المدونة لا تكف وتمصل  
وقول الباجي أحدهما أن يكون خروجه متصلا أى متكررا بحيث يشق الاحتراز منه ويجعل  
قول الباجي الثاني أن لا يتصل خروجه على ما اذا كانت خروج ذلك مرة واحدة أو  
تكرر ولم يشق الاحتراز منه كما لو خرج بعد يوم أو يومين مرة أو برشدا الى هذا قوله وأمكن التوقى  
من نجاسته وفتن قال في المسئلة الحادية عشر من سماع أشهب من كتاب الصلاة في الدميل ينقع وهو في  
الصلاة انه ان كان يسيرا فيغسل وان كان كثيرا فلا ينصرف وقبلة ابن رشد وهو حاصله أنه بقى على  
الباجي قسم ثالث وهو ما اذا لم يتصل خروجه ولم يمكن التوقى منه لتكرره في كل يوم أو مرتين

اليوم في خصوصاً اذالم ينضب وقت خروجه فيتعارض فيه مفهومه كلامه الأول والثاني لكن  
 يترجح العمل بالمفهوم الثاني لأن أصل الباب أن كل ماشق الاحتراز منه يعني عنه وقد تقدم ان  
 صاحب السلس في الوجه الذي يستعمله الوضوء منه اختلف هل يستعمله غسل فرجه منه أم لا  
 وتقدم في كلام صاحب الطراز في توجيه قول بعضون انه لا يستعمل غسل فرجه ان ذلك اعتباراً  
 بسائر النجاسات السائلة كالقروح وشبهها لا يغسل الا أن تتفاحش وقال في الجواهر القسم الاول  
 من النجاسات ما يعني عن قليله وكثيره ولا يجب أن يتفاحش جداً فيؤمر بها وهذا القسم هو في كل  
 نجاسة لا يمكن الاحتراز منها أو يمكن لمنقته كبرى كالجرح بمصل والدم بسيل والمرأة ترضع  
 والأحداث تستسبح والغازي يضطر الى اسالك فرسه وخص مالك هذا بلد الحرب ويرجع في  
 بلاد الاسلام انتهى وقد اطلت في هذه المسئلة لأنها محتاج اليها فتأمل ذلك منصفاً (الثاني) قوله في  
 المدونة وليدراًها بخرفة قال ابن ناجي استعجاباً والله تعالى أعلم من **و** ندب ان تفاحش كدم  
 براغيث الا في صلاة **ب** ش يعني ان الدم والجرح اذا كانا يحصلان بأنفسهما يعني عما يخرج  
 منهما ولا يجب غسله ولا يتعجب الا اذا تفاحش فيستحب غسله كما يستحب غسل دم البراغيث اذا  
 تفاحش الا أن يتفاحش أثر الدم والجرح وهو في الصلاة فلا يقطعها أو لم يرد ذلك الا في الصلاة  
 فانه لا يقطعها وكذلك دم البراغيث لا تقطع له الصلاة وحكى صاحب العمدة قولين اذا تفاحش  
 دم البراغيث بالوجوب والاستعجاب والله تعالى أعلم (تنبهات **ه** الأول) قال ابن ناجي  
 اختلف في حد التفاحش فقيل ما يستعجاب به المجالس من الناس وقيل ما له اثر نكته نقلهما التادلي  
 انتهى (قلت) ولم يجعل ذلك صاحب الطراز خلافاً ونصه وما حد التفاحش قال ربيعة في الشيء  
 الملازم مثل الجرح بمصل وأثر البراغيث اذا تفاحش منظر ذلك أو تغير ريحه فاغسله وهذا حسن  
 لأنه اذا صار الى هذه الحالة لا يقبل صاحبه ولا يقرب الابتعاد وتكره انتهى (الثاني) قال ابن  
 ناجي في شرح المدونة الحق صاحب الحلل بدم البراغيث دم البق والقمل وظاهر المذهب خلافه  
 لان الكثرة منها متقدر انتهى (الثالث) ظاهر كلام المصنف ان دم البراغيث متى تفاحش يغسل  
 وان لم يكن نادراً بل في زمن هيجانه وهو ظاهر المدونة قال ابن ناجي وهو كذلك على ظاهر كلام  
 الأكثر وقال ابن الحاجب وعن دم البراغيث غير المتفاحش النادر ومثله لابن شاس فجعلناه  
 اذا كلف في زمن هيجانه معفوا وان تفاحش انتهى (قلت) وقال المصنف رحمه الله تعالى في  
 التوضيح أكثر الناس لم يدكروا القيد الأخير (فائدة) قال ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح  
 الرسالة والمدونة ثمانية أبواب لا يؤمر بغسلها الا مع التفاحش نوب دم البراغيث والمرضع  
 وصاحب السلس وصاحب البواسير والجرح السائل والقرحة ونوب الغازي الذي يمسك  
 فرسه في الجهاد ونوب المتعيش في سفره بالدواب نقله الباجي انتهى **ص** **ع** ويظهر محل التمسك  
 بلانية بغسله **ب** ش لما قدم حكم ازالة النجاسة وما يعني عنه وما لا يعني عنه تكلم الآن في كيفية  
 ازالته ما لا يعني عنه وما اذا تكون ومعنى كلامه أن محل النجاسة سواء كان بدن أو ثوباً أو أرضاً  
 أو غير ذلك اذا أراد تطهيره اتمها يطهر بغسله ولا يظهر بغير الغسل وما تقدم في الخف والسعل  
 والرجل من آرواث الدواب وأبوها والسيوف المقتيل من الدم وموضع الحجامة وكذلك الاستحمام  
 في الخرجين والثوب المقتيل على مقابل المشهور فاما ذلك في العفوع من محله والا فالحمل محكوم عليه  
 بالنجاسة بعدها ولا يطهر الا بغسله والغسل في كل نجاسة بحسبها قال ابن العربي في العارضة

وندى ان تفاحش) من  
 المدونة لا يغسل دم فرجة  
 يسيل دون انكاه ومتفاحش  
 يستحب غسله فان نكاهها  
 يعني القروح فخرج منها  
 دم أو غيره فليغسله وان  
 كان في صلاة قطع الا ان  
 يخرج منها الشيء اليسير  
 فليغسله ولا ينصرف **ه** قال  
 مالك في العنية فان انفجر  
 دمه وهو يصلي فان كان  
 يسير امضى في صلاته والا  
 قطع **ه** ابن رشد يسيره  
 ما يقتله الرافع (كدم  
 براغيث) بين البراغيث  
 والقرحة فرق **ه** ابن عرفة  
 ظاهر المدونة وجوب  
 غسل دم البراغيث اذا  
 تفاحش بخلاف القرحة  
 (الا في صلاة ويظهر محل  
 النجاسة بلانية بغسله

لتجاسة إما حكمية أو عينية بالحكمة يكفي فيها ورود الماء على المحل والعينية لا بد من إزالة عينها  
 وقال في موضع آخر التجاسة على قسمين تجاسة كلون الماء وهي البول والمذي ونحوهما فيجب أن  
 يكثر بالماء خاصة أديس لها عين تزال فكف من ماء على ما ورد في الحديث أكثر من نقطة من مذي  
 وتجاسة تخالف لون الماء فيلزم صب الماء حتى تذهب عينها وقال في حديث بول الغلام وقوله فنضمه  
 ولم يغسله أي صب عليه الماء بدليل قوله فأتبعه الماء وانما سقط العرك لأنه لا يحتاج إليه فإن الرجل  
 الكبير لو بال على نوبه وأتبعه ماء لكان ذلك تطهيرا للمحل كاملا وقال في حديث بول الاعرابي  
 في المسجد إذا استقرت التجاسة على الأرض صب عليها من الماء ما يغمرها ويستهلك البول فيها  
 بذهاب رائحتها ولونه وتطهر الأرض النجسة بذلك وقال المروى لا تطهر إلا بأن تحفر ويجعل على  
 ظاهرها تراب طاهر وليس الذنوب تقديرا وإنما هو بحسب غلبة الماء وغيره للتجاسة واسهلا كفايه  
 وإذا بال رجلان في موضع كفي ذنوب واحد وقال الاصطخري لكل رجل ذنوب وهو باطل ولو  
 أهر بق على الموضع ماء أو جاء عليه مطر طهر لأن إزالة التجاسة لا تقتصر لنسبة انتهى وقال ابن  
 فرحون نص القاضي أبو بكر على أن الأرض يكفي في تطهيرها صب الماء عليها فقط والبول وغيره  
 إذا صب عليه الماء متتابع حتى ينعقد زوال التجاسة أنه يطهر ولا يحتاج إلى عرك ولا عصر وقال  
 ابن شعبان في الزاهي وطهور الأرض من البول صب دلو من ماء عليها ومن أصابه نجس وحطل  
 عليه المطر فاعتسل به طهره ذلك ولو كان جنباً انتهى وقال الأبي عن المازري في شرح حديث  
 الاعرابي في شرح قوله فدعا بذنوب من ماء فصب عليه فيه أن التجاسة المائعة دون لزوجة يكفي في  
 تطهيرها صب الماء وتابعه دون ذلك وكلا لا يشترط فيه ذلك لا يشترط في الماء قدر معين  
 بل ما يغمر التجاسة ويغلب عليها لأن المقصود ذهاب عين التجاسة وإذا زالت صب الماء دون غيره  
 لم تقتصر إلى ذلك وهذا فيما لا يظهر له عين بعد صب الماء كالبول وحده بعضهم بأن يكون الماء سبعة  
 أمثال البول فلا يشترط في الماء أن يقطر بعد صبه عليها إلى الأرض بل إذا صب الماء ونحرت التجاسة  
 استهلكته وذهب حكمها فإن اندفعت الغسالة إلى موضع آخر من أرض أو بدن أو نوب أو خر جت  
 من الحصى إلى الأرض التي تحتها فيشترط في طهارتها ما اندفعت إليه أن تكون الغسالة المندفعة غير  
 متغيرة لأن المتغيرة نجسة فإن اندفعت متغيرة صب عليها حتى تندفع غير متغيرة انتهى وقال سنده  
 الله تعالى في كتاب الحج في غسل نوب المحرم فإن كانت التجاسة لا تقتصر إلى حث وعرك كالبول  
 والماء النجس فإنه يواصل صب الماء ويتواصل ويتلطف في غسل ذلك انتهى وذكر ابن فرحون  
 عن الشيخ تقي الدين عن بعض المتأخرين أن التجاسة العينية لا يكفي إجراء الماء عليها ولا بد من محاولة  
 إزالة أو صافها الثلاثة الطم واللون والريح أو ما وجد منها انتهى فلم منه أن الحكمية هي التي لا طعم  
 لها ولا لون ولا ريح كالبول إذا جف وطال أمره والعينية نقيض الحكمية وهذا مفسرهما الشافعية  
 (والحاصل) مما تقدم أن المقصود إزالة التجاسة فالتى يمكن زوالها بالماء كالبول والماء المتجسس أو بمكثرة  
 صب الماء كاللدى والودى لا يحتاج إلى عرك وذلك وما لا يزال إلا بالعرك والدلك فلا بد من ذلك وهذا  
 معنى قوله في الجواهر ولا يكفي مرور الماء على المحل بل لا بد من إزالتها عنه بأذهب العين والآخر  
 انتهى لأن معناه أن مرور الماء لا يكفي في كل نجاسة بل المقصود إزالتها عنها وأثرها فيعتبر في كل نجاسة  
 ما يزيد ذلك وسبأ في الكلام على النية في النضح عن ابن عرفة أن حكم إزالة التجاسة ورود الماء  
 عليها والله تعالى أعلم وقوله بلانية يعني به أن إزالة التجاسة لا يشترط فيها النية هذا هو المعروف

ان عرف ( من المدونة ان اصاب ثوبه نجاسة وعلم ناحيتها غسلها فقط وقال ابن ابي زيد في الاستبصار ويجزى فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس ( والا فجميع ( ١٦٠ ) المشكوك فيه ) من المدونة من جهل وضع نجاسة

أيقن نيلها ثوبه غسله  
( ككفيه بخلاف ثوبه  
فيتعري ) ابن العربي ان  
أصاب أحد كفيه نجاسة  
ولم يميزه تحراه خلافا  
لبعض العلماء فان فصلهما  
جاز الاجتهاد اجماعا كما  
لوشك في أحد ثوبيين  
اتهمى وقال قبل هذا ابن شاس  
وابن عرفة والذي لابن  
القاسم في رجل في سفر  
ليس معه الا ثوبان أصابت  
أحدهما نجاسة لا يدري  
أيهما هو قال بلغني عن  
مالك يصلي في واحد كماله  
لم يجد الا ثوبا ويعبد في  
الوقت ان وجد طاهرا  
ولست أنا أرى ذلك بل  
يصلي في واحد منهما ثم  
يعيد في الآخر مكانه ولا  
اعادة عليه ان وجد طاهرا  
\* ابن رشد في قول ابن  
القاسم نظر لأنه اذا صلى  
على أن يعيد لم يعزم في  
صلاته فيه أنه فرضه  
وكذلك اذا أعادها في الآخر  
لم يخلص النية للفرض لانه  
انما توى انها صلته ان كان  
هذا الثوب هو الثوب  
الطاهر ونحو هذا لابن  
يونس في جامع القسول  
في الامامة على أن من صلى

وحكى القرافي قولها بأنها تفتقر للنية وهو ضعيف بل حكى ابن بشير وابن عبد السلام الاتفاق على  
عدم افتقارها للنية وحكى ابن القصار وابن الصلاح من الشافعية الاجماع على ذلك واستشكل ابن  
عبد السلام قولهم لا تفتقر لنية مع قولهم لا تزال الابالماء المطلق فان الاول يدل على انها معقولة المعنى  
والثاني على انها تعبد فهو تناقض قال ابن ناجي رحمه الله تعالى وما ذكره صحيح وأوردته في كثير من  
دروس أشياخي فلم يقع منهم جواب الاما لا يصلح ( قلت ) مما أجاب به بعضهم انها من باب التروك وليس  
في التروك نية فأنمله ويأتي في الكلام على النية في النضح عن ابن عبد السلام ان التعبد في اتقع به  
الازالة لا يكون موجبا للنية والله تعالى أعلم بالصواب ( فائدة ) الاعرابي الذي بال في المسجد  
اسمه ذوالخو بصرة التيمم والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيم وقيل لا يسمى ذنوبا الا اذا  
كان فيه ماء قاله في النهاية ويطلق الذنوب على النصب كما في قوله تعالى فان للذين ظلموا ذنوبا أي  
نصيبا من العذاب وقيل انه مستعار من الذنوب الذي هو الدلو فانهم كانوا يستقون ويجمعون لسلك  
جماعة ذنوبا والله تعالى أعلم وقال سندا السجل دلو أصغر من الذنوب والذنوب الدلو الكبير وهي  
دون الغرب وفوق السجل ص ان عرف والا فجميع المشكوك فيه ككفيه بخلاف ثوبه  
فيتعري ش يعني ان من تحقق اصابه النجاسة تحمل فان عرف موضعها منه غسله وان لم يعرف  
موضع النجاسة مع تحققه الاصابة فانه يسئل جميع ما شك في اصابة النجاسة لانه لما تحقق اصابة  
النجاسة وجب غسلها ولما لم يميز موضعها تعين غسل الجميع لانه لا يتحقق زوالها الا بذلك قال في  
المدونة ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه لا يدري موضعها غسله كله وان علم تلك الناحية غسلها قال  
ابن ناجي رحمه الله تعالى هذا متفق عليه قال في التوضيح الآن لا يجتمع الماء ما يعم به الثوب ويضيق  
الوقت فانه يتعري موضعها من عليه في الذخيرة انتهى ( قلت ) وأصله لصاحب الطراز وهو ظاهر  
وقوله ككفيه يعني ان الثوب المتصل اذا تحققت اصابة النجاسة وشك في محلها فلا بد من غسل  
جميع المشكوك فيه ولو وقع الشك في جهتين مشيرتين كالكمين ولا يجتهد في أحد الجهتين وهذا  
هو المذهب قاله سندا وقال ابن العربي يجتهد في أداء اجتهاده انه النجس غسله كما سيأتي في التوبين  
ووجه المذهب أن الكمين متصلان بالثوب والثوبين منفصلان وقوله بخلاف ثوبه فيتعري  
يعني انه اذا تحقق اصابة النجاسة لا حد ثوبه وطهارة الآخر فاشتبه الطاهر بالنجس فانه يتعري أي  
يجتهد بعلامة تميزه الطاهر منهما من النجس فا أداء اجتهاده الى أنه طاهر صلى به وما أداء اجتهاده  
الى أنه نجس تركه حتى يغسله وهذا هو المشهور وقال ابن الماجشون يصلي بعد النجس وزيادة  
ثوب كالواقي وقال ابن مسامة كذلك ما لم يكثر هذا تحصيل ابن عرفة وحكى ابن الحاجب القولين  
الاولين فقط ( تنبيهات \* الاول ) قال في التوضيح ظاهر كلام ابن الحاجب يتعري في الثياب عدم  
اشراط الضرورة وكلامه في الجواهر قريب منه ونص سندا على انه انما يتعري في الثوبين عند  
الضرورة وعدم وجود ما يغسل به الثوبين انتهى ( قلت ) وهكذا نقل صاحب الجمع عن ابن  
هارون انه انما يتعري اذا لم يجد ثوبا طاهرا أو ما يظهر به ما اشتبه عليه من الثياب ونقله عن سندا أيضا  
قال وظاهر كلام ابن شاس وغيره الاطلاق من غير تقييد بضرورة وهو غير صحيح لانه اذا لم يكن

صلاة على أن يعيد هانبي أن لا يجزئه \* ابن رشد وقول مالك أصح وأظهر من جهة النظر والقياس أنه يصلي في أحدهما على  
أنه فرضه كالم يجتهد غيره فان وجد في الوقت ثوبا يوفن بطهارته أعاد استنابا أنظر في الذخيرة اعتراضه على ابن شاس

مضطرا فقد أدخل احتمال الخلل في صلاته بغير ضرورة انتهى وهو ظاهر وعلى هذا فلا فرق بين  
 الشك في التوبين أو في التوب الواحد في وجوب الغسل مع عدم ضرورة وأما مع الضرورة  
 فيتعري في التوبين وأما التوب الواحد فلائدة للتعري فيه الا في الصورة التي تقدمت عن  
 التوضيح وهي ما ذالم يجد من الماء ما يغمر به التوب وضاق الوقت وهكذا قال سند بعد أن ذكر  
 الفرق بين التوبين والتوب الواحد بأنه اذا تعري في التوبين صلى بأحدهما من غير غسل وأما  
 التوب الواحد فلا بد من الغسل والشك في جميع التوب فيغسل جميعه قال وفي التصحيح لا فرق  
 بينهما وذكر ما تقدم وقال ابن غازي وقد أغفلوا كلهم ما في سماع ابن أبي زيد من كتاب الصلاة  
 وذكر عنه قولين أحدهما عن مالك يصلي في أحدهما ثم يعيد في الوقت ان وجد توبا طاهرا كما  
 في التوب الواحد والثاني عن ابن القاسم كقول ابن الماجشون انه يصلي في أحدهما ثم يعيد في  
 الآخر ولا إعادة عليه بعد ذلك قال ابن رشد قول ابن القاسم استعسان لانه يرى اذا صلى بأحدهما ثم  
 أعاد في الأخرى مكانه فقد يتيقن أن إحدى صلاتيه قد وقعت بتوب طاهر وفيه نظر لانه اذا صلى  
 بأحدهما على انه يعيد في الآخر فلم يعزم في صلاته فيه على انها فرضه اذا صلى بنية الاعادة ففصلت  
 النية غير مخالفة للفرض وكذلك اذا أعادها لم يخلص نيته في اعادته للفرض لانه نوى انها صلاته ان  
 كان هذا التوب هو الطاهر وقول مالك أصح وأظهر من جهة النظر والقياس لانه يصلي في  
 أحدهما على انها فرضه فيتعري صلاته اذ لو لم يكن عليه غيره وصلى به وهو عالم بتعاسه لاجزائه  
 صلاته ثم ان وجد في الوقت توبا طاهرا أعاد استعابا انتهى كلام ابن رشد وما ذكره من النظر فيما  
 اذا صلى بأحدهما ثم أعاد في الآخر يأتي نحوه لابن رشد في استنباه الأواني ويأتي الجواب عنه وما  
 ذكره ابن غازي عن سماع ابن أبي زيد حسن والظاهر ان معنى قول مالك يصلي بأحدهما أي بعد  
 أن يتعري ولا أظن أن أحدا يميزه الصلاة في أحدهما بلانتم مع امكان التعري المهم الا اذا تعري أي  
 اجتمد فلم يرجع أحدهما على الآخر فينبذ يصلي في أحدهما وعلى هذا فهو موافق للمقول الذي مشى  
 عليه المصنف وقوله انه ان وجد توبا أعاد في الوقت لا ينافي ذلك كما قال ابن غازي اذ هو على جهة  
 الاستعاب كما ذكر ابن رشد رحمه الله تعالى ويرجع ما ذكره صاحب الطراز وابن هارون ان  
 التعري انما هو مع الضرورة وهو الظاهر فينبغي أن يعمد اذ لا فرق بين التوبين والتوب الواحد  
 وقد فرقا بينهما بفروق ضعيفة أحسنها ما ذكره ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وأصله لابن  
 العربي ان الاصل في كل واحد من التوبين الطهارة على انفراد فيستند الى أصل ولا كذلك  
 التوب الواحد لان حكم الاصل قد يطل لتحقق حصول العاسة فيه فيجب غسله قال ابن عبد  
 السلام هكذا قالوا ولا يخفى ما فيه فلو فصل هذا التوب فيصين بقي وجوب الغسل على ما كان لاحتمال  
 أن يكون القسم في محل العاسة فيكون كل واحد منهما متجاوفا وهذا هو الفرق بينه وبين الكمين  
 على القول بالتعري فهما هو اختيار ابن العربي قال ولو فصلهما جازله التعري اجماعا يعني على  
 القول بالتعري في التوبين انتهى وقال صاحب الجمع فيما اذا قسم التوب فلو فرضنا انه قسم في  
 موضع يتحقق أنه ليس فيه نجاسة بل العاسة بعيدة منه لكان مثل أحد الكمين انتهى وفرق بعضهم  
 بأن الأصل عدم التعري في التوب الواحد لثبوت النجس فيا شك في وصول العاسة اليه ولانه قائم  
 بنفسه ولا يجتمع فيه الاجتهاد واليقين وهذا ان الوصفان غير موجودين في التوبين (قلت) واذا  
 متبنا على ما قاله سند وغيره لم يصح لشي من هذا والله تعالى أعلم وصدر صاحب الشامل بالقول

بالتعري ثم قال وفيه بعضهم بالضرورة والله تعالى أعلم (الثاني) اذا قلنا لا يتعري الامع الضرورة  
 فهل يكون حكمه حكم المتميم فالأيسر يتعري في أول الوقت والراجح في آخره والمتردة في وسطه أو  
 يقال لا يصلي بالتعري الا في آخر الوقت المختار ردة في ذلك صاحب الجمع وفي كلامه ميل الى الثاني قال  
 والفرق بينهما وبين المتميم ان التيمم طهارة بدل عن طهارة وازالة النجاسة لا بدل لها فيؤخر الى آخر  
 الوقت المختار ثم قال ويمكن أن يجاب بأنه غير متصل بالنجاسة بل يعتمل احتمالاً مرجوحاً انتهى  
 (قلت) الظاهر أنه لا يتعري الامع الضرورة كما قال سنده وغيره وأنه يفصل فيه كالنيم وأنه ان وجد  
 نوباً طاهراً أو ما يغسل به يعيد في الوقت كما قال في العتبية والله تعالى أعلم (الثالث) اذا قلنا بالتعري  
 مع عدم الضرورة فلا يلزمه الاغسل أحدهما وهو ما حكم اجتهاده بأنه نجس وهذا اختيار ابن  
 العربي وفرع عليه ما اذا لبسهما وصل بهما قال فتجوز صلاته لان أحد الثوبين طاهر يقيين وهو  
 الذي غسله والآخر طاهر بالاجتهاد وقال بعض الشافعية لا تجوز لانه ككتوب واحد بعضه نجس  
 وبعضه طاهر قال وهذا قلب للحقائق لا يكون الثوبان نوباً ولا الثوب نوبين والله تعالى أعلم  
 (الرابع) لا اعتبار في ازالة النجاسة بالعدد عندنا بل المعتبر في عينها ازالة العين وفي حكمها الصابون  
 الماء الحبل واستعب الامام الشافعي ثلاث غسالات لحديث القائم من النوم وأوجب ابن حنبل  
 التسبيح في كل نجاسة فيا ساعلى السكب الا الارض فواحدة لحديث بول الاعرابي من يطهور  
 منفصل كذلك شئ خدامتعلق بقوله يغسله والمعنى ان المحل الجسم يطهر بغسله بالماء الطهور  
 بشرط أن يتفصل الماء عن المحل طهوراً باقياً على صفته فان قيل فمتقدم اول الكتاب أن الحدث  
 وحكم الخبث يرفعان بالماء المطلق الذي هو الطهور فلم أعاده فالجواب انما أعاده ليبين أنه يشترط  
 انفصاله كذلك أي طهوراً ولم يتقدم له التنبيه على ذلك وقد قسمنا في قوله برفع الحدث وحكم الخبث  
 ان سياق كلامه يقتضى الحصر لانه كالحتم لا يرفع به الحدث وحكم الخبث وكذا يقال هنا وهذا هو  
 المشهور في المذهب اعني ان محل النجاسة لا يطهر الا بالماء الطهور ودكر ابن بشير وتأبعوه قولاً  
 بانها تزال بكل قلاع كالحل وانما حكى في النوادر الخلاف في الماء المضاف قال قال يحيى بن عمر  
 وأبو الفرج اختلف في ازالة النجاسة بالماء المضاف فقبيل يجوز ذلك وقيل لا يطهره الا الماء  
 المطلق وهو الصواب ودكر المازري ان اللخمي ذكر خلافاً في ازالة النجاسة بالمنايع قال وأراه  
 انما أخذ من قول ابن حبيب اذا بصق دما ثم بصق حتى زال انه يطهر ورد يجوز أن يكون ابن  
 حبيب انما اغفره ليسارته لاشترطه عدم تفاحته قال ابن عسرة قلت بل أخذ من قول  
 القاضي في مسح السيف قال ابن عسرة ابن العربي لو جففت الشمس موضع بول لم يطهر على  
 المشهور ولا يكفي فرك المسنى قال في النوادر الفرق باطل وكذلك النار لا تطهر على المشهور  
 فان انفصل الماء متغيراً فالمحل نجس قال ابن عسرة وغسلتها أي النجاسة متغيرة نجسة ابن العربي  
 كغسلها وغير متغيرة قالوا طاهرة كغسلها ثم بحث في كون الغسالة اذا لم تتغير طاهرة وسيأتي  
 كلامه ان شاء الله تعالى وقال صاحب الجمع عن ابن هريرة في شرح قول ابن الحاجب والغسالة  
 المتغيرة نجسة وغير المتغيرة طاهرة ولا يضر بلها لانه جزء المنفصل يعني ما غسل به للنجاسة اذا انفصل  
 متغيراً فهو والمحل نجسان وان انفصل غير متغيراً فها طاهران قال ابن رشد استدلالاً بالتغير على بقاء  
 النجاسة في الثوب لان المنفصل جزء الباقي في الثوب فان كانت متغيرة فهي نجسة وعلم أن الثوب  
 لم يطهر وان كانت غير متغيرة علم أن النجاسة قد انفصلت عن الثوب وفيه نظر اذ قد يكون التغير

(بظهور) تقدم قوله  
 يرفع الحدث وحكم  
 الخبث بالمطلق (منفصل  
 كذلك) ابن عسرة  
 غسالة النجاسة متغيرة  
 نجسة ابن العربي  
 كغسلها وغير متغيرة  
 طاهرة كغسلها ابن  
 عسرة هذا برد بانتقال  
 النجاسة منها لها وبمفهوم  
 المدونة ما توضى به لا ينجز  
 نوباً أصابه ان كان الذي  
 نوضاه أولاً طاهراً وفي  
 العارضة النجاسة اذا  
 كثرت بالماء كان الحكم  
 للماء لهما فكف من ماء  
 أكثر من نقطة من مدي  
 انتهى وانظر اول الكافي  
 لابي عمر



من أوساخ في الثوب متكثفة وانما ينبغي أن يعول في ذلك على ما يظهر مشاهدة الحال فتأمله قال صاحب الجمع قلت الصواب التنجيس لان تغيرها دليل على عدم بقاء المحل اذ يبعد أن يخرج النجاسة ويبقى الوسخ لانها لما تواردا على محل واحد صارا كالثوب الواحد فلا يخرج أحدهما الا بخروج الآخر اه (قلت) ما قاله صاحب الجمع غير ظاهر اذ ازال عين النجاسة وطعمها ولونها ورزها أو زال الطعم وعسر اللون والريح وتحقق ان التغير انما هو من الأوساخ أما ان كان التغير من صباغ الثوب كالمصبوغ بالنيل فانه لا يضر بقاء لون الصبغ وقد قال الأبي رحمه الله تعالى في شرح مسلم في أحاديث تحريم الخمر ان المصبوغ بالنيل المتنجس يطهر بعد غسله ولا يشترط في غسله أن ينقطع النيل اه قال ابن عرفة الشيخ روى محمد بن طاهر ما صبغ بيول فلا بأس به ابن القاسم ترك الصبغ به أحب الي اه ومراده بما صبغ بالبول ما جعل البول في صباغه وليس البول نفسه صبغا والله تعالى أعلم وذكر صاحب الاكمال عن مالك في أواني الخمر خلافا لروى عنه غسله وتستعمل وروى عنه انه اذا طبخ فيها الماء وغسلت طهرت وروى عنه انها تكسر وتشق الطر وفي قبيل عقوبة على القول بالمعقوبة بالماء وقيل انها لا تطهر بالغسل لانه نفوس فيها قال الأبي واختار شيخنا يعني ابن عرفة انها لا تطهر للغوص والتزم على قياس ذلك انه لو صبغ به ثوب لم يطهر فغرضه بما صبغ بالورج له فاجاب بأن الورج له متنجس لانه نجاسة العين قال الأبي والظاهر طهارة اثناء الخمر اذا غسل لما تقرر أن بقاء اللون لا يضر الا أن يقال ان الماء لا يصل الى ما يصل اليه الخمر وكذا أفتى الشيخ يعني ابن عرفة بان الواح البتاني لا يجوز ان يسقف بها المسجد قال وأما الاقباب المصنوعة منها فماؤها طاهر لانه لا يتغير اه ص ولا يلزم عصره ش يعني ان محل التجسس اذا غسل بالماء الطهور وانفصل الماء عن المحل طهورا فانه لا يلزم عصره لعموم الأحاديث ولان الفرض ان الماء قد انفصل طهورا والماء الباقي في المحل كالمفصل وخالف في ذلك أبو حنيفة وبعض الشافعية فقالوا لا يطهر الثوب حتى يعصر والله أعلم ص مع زوال طعمه لالون وريح عسرا ش قوله مع متعلق بيطهر هذا هو المتعين وأجاز البساطي أن يتعلق بقوله ولا يلزم عصره وهو بعيد والمعنى أن محل التجسس يطهر بكذا مع زوال طعم التجسس فان بقي طعم التجسس لم يطهر لان بقاء الطعم دليل على بقاء النجاسة فلا بد من ازالة الطعم وان عسر وقوله لالون وريح معطوفان على زوال على حذف مضاف تقديره لازوال لون وريح عسرا والمهما أي يطهر محل التجسس بكذا بشرط زوال طعم التجسس لا بشرط زوال اللون والريح اذا عسرا وان لم يعسر زوالهما لم يطهر المحل مع بقاء واحد منهما وبقاء اللون أشد من بقاء الريح قال في الجواهر لو بقي الطعم بعد زوال الخمر في رأى العين فالمحل نجس لان بقاءه دليل على بقاءه وكذلك لو بقي اللون أو الريح وقلعه متيسر بالماء فان عسر قلعه عنى عنه وكان المحل طاهرا ونقله في الذخيرة وزاد كما يعنى عن الرازي في الاستبراء اذا عسر زوالهما من اليد والمحل (تنبيهات ه الاول) ان قيل كيف يتصور ادراك بقاء الطعم فان ذوق النجاسة لا يجوز فالجواب ان ذلك بعد الوقوع أى لو ذاق فوجد الطعم لم يطهر ويمكن تصور ذلك ابتداء فيما اذا كانت النجاسة في القم أو دميت اللثة قاله ابن فرحون زاد البلقيني من الشافعية وكذا لو غلب على ظنه زوال الطعم فيموزله ذوق المحل استظهارا وهو ظاهر والله تعالى أعلم (لثاني) المتعبر في ازالة ذلك هو الازالة بالماء كما يفهم من قول الجواهر المتقدم وقلعه متيسر بالماء فيفهم منه أنه اذا ما كان زوال اللون والريح بغير الماء لم يحجب وهو كذلك ونحوه في

(ولا يلزم عصره) العارضة قال بعض الشافعية لا يطهر الثوب حتى يعصر ولا الاثناء حتى يستقصى في ازالة الرطوبة عنه وقال علماءنا يطهر وهو الأصح لانه نجاسة كثرها الماء لحكم بطهارتها ولان المنفصل من الماء عن المحل جزء من المتصل والمنفصل طاهر فالمتصل مثله (مع زوال طعمه) ابن عرفة بقاء الطعم معتبر (لالون وريح عسرا) ابن العربي اللون والريح ان عسرا لغو وروى محمد بن طاهر ما صبغ بيول فلا بأس به ابن القاسم وترك الصبغ به أحب الي الكافي لا يضر لون الدم اذا ذهب عينه وبقي أثره ولعز الدين ولا يلزم في ازالة ما يبقى من أثر النجاسة بالعاقير اذ لا يضر الأثر قال وأما الادهان على أعضاء الوضوء فان كانت غليظة جامدة تمنع ملاقة الماء فلا بد من ازالتها وان لم تكن كذلك صححت الطهارة

كلام ابن العربي هو ابن الحاجب ولو أمكن زوال اللون والريح باشتان أو صابون فالظاهر انه لا يجب وللشافعية في ذلك خلاف وفي حديث خولة بنت يسار في الدم العسر الزوال قال صلى الله عليه وسلم يكفيك الماء ولا يضر لك أثره رواه أحمد وأبو داود وقيس الرمي على اللون بجامع المشقة (الثالث) لو بقي اللون والريح معا فظاهر كلام المصنف وغيره من أصحابنا أنه لا يضر ذلك وللشافعية في ذلك خلاف (الرابع) اذا عسر زوال اللون أو الريح فالحمل طاهر كما تقدم في كلام صاحب الجواهر وكافهم من كلام المصنف وغيره وقال بعض الشافعية نجس مفعو عنه (الخامس) قال ابن عبد السلام ينبغي على مذهب ابن الماجشون باغتقاره الرائحة في الماء ان يغتفرها في الازالة أيضا وان لم تعسر ورده ابن عرفة بان دلالة الشيء على حدوث أمر أضعف منها على بقاءه لقوته بالاستصحاب فان الماء يدفع عن نفسه قاله اللخمي ص **والغسالة المتغيرة نجسة** ش الغسالة هي الماء الذي غسلت به النجاسة ولا شك في نجاستها اذا كانت متغيرة وسواء كان تغيرها بالطعم أو اللون أو الريح ابن عبد السلام وليست تحكم محل النجاسة وهذا اذا كان تغيرها بالنجاسة أو بوسخ في الثوب وأما اذا كان تغيرها بصبغ في الثوب وبولغ في غسل النجاسة حتى غلب على الظن أن التغير انما هو من الصبغ فينبغي أن يحكم بطهارتها وان كانت متغيرة كما تقدم انه يحكم بطهارة الثوب حينئذ وكذلك لو كان الماء مضافا لغير شيء طاهر وغسلت به النجاسة حتى زال عينها وأثرها ونحو الماء كهيئته لاولى فينبغي أن يحكم بطهارة الغسالة على ما مشى عليه المصنف في الفرع الآتي أعنى قوله ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس أصلا في محلها لانهم اذا لم يحكموا بنجاسة الببل الذي في الثوب فكذلك الببل المنفصل منه لانهم ما شئوا واحدا فنصل بعضه وبقي بعضه والا كان هذا معارضا للفرع الآتي فتأمل وفيه يوم كلام المصنف ان الغسالة التي لم تغير طهارة وهو كذلك قال ابن عبد السلام فان كانت كثيرة فلا شك في طهارتها وان كانت يسيرة فقالوا كذلك وهو مبنى على مذهب من يفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه ومن لم يفرق فيشكل مذهبه من حل ذلك والله تعالى أعلم اه وقال ابن عرفة وغير المتغيرة قالوا طهارة كغسلها (قلت) رد بان انتقال النجاسة عنها لها بظاهر قول ابن القاسم فيها توضأ به لا ينجس ثوبا أصابه ان كان النبي توضأ به طاهرا وعلى قوله لم يترجم بعض من لقينا له لو غسلت فطره من بول في بعض جسده أو ثوب وشاعت غسلها غير متغيرة لم تنقل عنه كان طاهرا اه وقد تقدم في كلام الأبي محو ذلك في قوله ويظهر محل النجس (قلت) استشكل ابن عبد السلام وابن عرفة مبنى على أن النجاسة انتقلت للغسالة ونحوه لان العربي ورده بعض مشايخ لشافعية منع انتقالها بل تقول الماء قهرها وغلبها فكانت أعينها فتأمل والله تعالى أعلم (فرع) قال صاحب الجمع عن ابن هريرة بن وهيل يجوز رفع الحدث وزوال النجاسة بهذه الغسالة أجراه ابن العربي على الماء اليسير تحله نجاسة يسيرة ولم تغيره وفيه نظر بل الظاهر أنه يرفع الحدث ويزيل النجس ولا ينجس ثوبا أصابه لانه لا يحكمنا بطهارته اه (قلت) وقال ابن عبد السلام بعد ذكره كلام ابن العربي فيه نظر ادلو كان كذلك لكانت الغسالة مختلفا فيها ولم يذكر وافها خلافا فيما رأيناه اه وقال المصنف في التوضيح بعد ذكره كلام ابن هريرة وابن عبد السلام وفيه نظر اه (قلت) قال سندی في الكلام على سور مالا يتوفى النجاسة ان من كان معناه وعليه نجاسة وهو محدث فانه يؤمر بالزلة النجاسة بالماء وينهم لطهارة الحدث ولا يقول أحد من الناس انه اذا غسل

(والغسالة المتغيرة نجسة)  
تقدم قوله منفصل كذلك

النجاسة رجح استعمال غسالتها في طهارته اه ولعل ذلك انها لا تسلم غالباً من تغير أحد الأوصاف الثلاثة لاسيما على ما تقدم عن ابن رشد انها اعمتكون نجسة اذا كان تغيرها بالنجاسة لا بالأوصاف ص هـ ولو زال عين النجاسة بغير الماء المطلق لم يتنجس ملاقى محلها هـ ش يعني انه اذا أزيلت النجاسة بغير الماء المطلق اصابها مضاف أو بشئ فإلغ غير الماء كالحل ونحوه وقلنا ان ذلك لا يظهر محل النجاسة وانه محكوم عليه بها ولا تجوز الصلاة به ثم لاقى ذلك المحل وهو مبلول شيئاً أو لاقاه شيئاً مبلول بعد ان جف أو في حال بلله فهل يتنجس مالا فاه أو لا يتنجس قولان قال ابن عبد السلام والمصنف وغيرهما والأكثر ون على عدم التنجيس زاد المصنف اذا اضر لانتقل وعلى هذا الخلاف اختلف الشافعيان القاسمي وابن أبي زيد اذا دهن الدلو الجديد بالزيت واستجى منه فانه لا يجزئته قال القاسمي ويفعل ما أصابه من الثياب وقال ابن أبي زيد بعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه اه وما ذكرناه من انه لا فرق بين زوال عين النجاسة بماء مضاف أو بشئ فإلغ قاله ابن عرفة ونصه لو زال عينها مضاف أو فإلغ في تنجيس رطب محلها نقلاً عن عبد الحق عن بعض المتأخرين مع ابن عبد الرحمن عن القاسمي وابن العربي مجهلاً بالخالف والتونسي مع عبد الحق ومعروف قول القاسمي عند قول الشيخ وابن رشد فأثلاً اتفاقاً فعزى القول بالتنجيس لبعض المتأخرين وابن عبد الرحمن عن القاسمي وابن العربي وعزى القول بعدم التنجيس للشيخ أبي اسحق التونسي وللشيخ ابن أبي زيد ولا بن رشد فأثلاً اتفاقاً ولعبد الحق والقاسمي أيضاً فيكون له قولان معروفهما الثاني على ما قاله عبد الحق وقال في التوضيح في الكلام على نجاسة المني ان القول الثاني منه ذهب الجمهور وقاله ابن عبد السلام أيضاً وما عزا لابن رشد انظره في سماع موسى والله أعلم هـ قال الشارح في الكبير ومثل هذا ما اذا استجمر بالاحجار ثم عرق المحل فانه لا يضر الثياب ويعنى عنه لانه أثر معفو وهو الأصح وقيل لا يعنى عنه (قلت) ما ذكره من العفو صحيح ودكره ابن الحاجب وغيره وقد تقدم ذكره في المعفوات فيما اذا اتصل بالمعفو مانع وليس هو من هذا الباب لان النجاسة هنا باقية والمحل الذي نصيبه نجس لكنه معفو عنه فثأله والله تعالى أعلم ص هـ وان شك في اصابها الثوب وجب نضجه هـ ش لم تكلم على حكم ما اذا تحقق النجاسة وتحقق اصابها أتبع ذلك بالكلام على ما اذا شك في ذلك وهو على ثلاثة أوجه هـ الاول أن يشك في الاصابة أي هل أصابته النجاسة أم لا هـ والثاني أن يتحقق الاصابة ويشك في المصيب هل هو نجس أم لا هـ والثالث ان يشك فيهما أي في الاصابة وفي نجاسة المصيب وذكر الباجي رحمه الله تعالى من أقسام الشك قسم آخر وهو اذا تحقق اصابة النجاسة وشك في الازالة قال ولا خلاف في وجوب الغسل لان النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها الايقين وبدأ المصنف بالكلام على الوجه الاول والضمير في اصابها للنجاسة يعني أن المكلف اذا تحقق نجاسة ثبتي وشك هل أصاب ذلك الثبتي النجس ثوبه أو لم يصبه فانه يجب عليه أن ينضجه وسيأتي تفسير النضج قال في التوضيح وهذا القسم متفق فيه على النضج وقال ابن بشير يلزم النضج فيه بلا خلاف (قلت) حكى ابن رشد في رسم البزمن سماع ابن القاسم ان ابن لبابة ذهب الى غسل ما شك فيه من الأبدان والثياب ولم ير النضج الامع الغسل في الموضع الذي ورد فيه الحديث يعني قوله اغسل ذكرك وأثيبيك وانضج وحكى ذلك عن ابن نافع قال ابن رشد وهو خروج عن المذهب ولعل ابن بشير لم يعتبره ولهذا جزم بنبي الخلاف إلا أن قوله يلزم النضج بلا خلاف يقتضي وجوب النضج من غير خلاف وقد قال سنداختلف في النضج هل هو واجب

(ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقى محلها) ابن عرفة لو زال عين النجاسة بمضاف أو فإلغ فقال ابن رشد متفق على أنه لا يتنجس رطب محلها وقاله الشيخ التونسي وهو معروف قول القاسمي (وان شك في اصابها لثوب وجب نضجه) القاب النضج عند اللخمى وعبد الوهاب استحباب وقال الباجي اشتغال عمر بالنضج مع ضيق الوقت يدل على وجوبه

أومستحب قال عبد الوهاب مستحب لأنه لا يزال شيئا وطاهر المذهب أنه واجب فتعصل في ذلك ثلاثة أقوال وجوب النضح واستحبابه ووجوب الغسل وعلى الأول، سمي المصنف أقول سنده ظاهر المذهب وكذا قال صاحب اللباب أنه ظاهر المذهب ودليله أمره عليه الصلاة والسلام في حديث الصحبة بن نضح الحنبل الذي أسود من طول ما لبث وذلك لحصول الشك فيه وقول عمر رضي الله تعالى عنه حين شك في ثوبه هل أصابه، نى أغسل ما رأيت وانضح ما لم تر وقال مالك في المدونة مستدلا على ثبوت النضح بعمل الصحابة والتابعين هو من أمر الناس فظاهر كلام صاحب الجمع أن ابن لبابة يقول بعدم وجوب الغسل والنضح فيما شك فيه فإنه قال وخالفنا الإمام الشافعي وأبو حنيفة ووافقهما ابن لبابة هنا لأن الثوب إذا لم يكن فيه نجاسة فلا فائدة في النضح وإن كانت فيه لنضح ينشرها إلا أن يكون مراده أن ابن لبابة يوافقهما في القول بعدم النضح وإن خالفهما في وجوب غسل ما شك فيه وتقييد المصنف المسئلة بالثوب احتراز من الجسد فإنه سيذكر حكمه ويأتي إن شاء الله تعالى هناك الكلام على غيرهما ومثل ابن الحاجب المسئلة بما إذا شك الجنب أو الخائض هل أصاب ثوبه ما شئ أم لا قال في التوضيح وهذا إذا كان الثوب مصبوغا يخفى أثر الدم فيه فإن كان أبيض فلا أثر للاختلال وهو وهم قال معناه في الجلاب اه ونحوه في كلام ابن عرفة فممن ترك النضح وكذا الونام في ثوبه ورأى في جهة منه بلا وشك في الأثرى هل أصابها شئ أم لا فإنه يغسل ما رأى وينضح ما لم ير (تنبيه) علم مما ذكره في التوضيح أن النضح إنما يجب مع الشك والشك أساوى الطرفين فالما لوهم فلا أثر له ولو كان له شبهة وأما الظن فلم أر من تعرض له إلا صاحب النوادر فإنه قال بعد ذكره النضح للشك وكذلك ان ظن أن في ثوبه نجاسة فليرشه اه (قلت) وهذا والله أعلم لأن الشارع لم يعول في أمر النجاسة إلا على المحقق فأجاز الصلاة بالنعال التي عثى بها في الطرقات وفي موضع قضاء الحاجة ونحو ذلك كما أشار إلى ذلك القرافي في الفرق التاسع والثلاثين بعد المائتين وقبله ابن راشد وقال الشيخ أبو حامد الغزالي والمزبل للموسوس أن يعلم أن الأشياء خلقت طاهرة تبيح في غلبتها عليه نجاسة ولا يعلمها يقينا يصلي به ولا ينبغي أن يتوصل بالاشتباه إلى تقدير النجاسات اه فالظاهر وجوب الغسل لأن الأحكام الشرعية مناطة بغلبة الظن وفي رسم ندر من سماع عيسى وسألته عن جدار المرحاض يكون نديا يلصق به الرجل ثوبه قال اما إن كان نديا شبيها بالغبار فليرشه ولا شئ عليه وإن كان بللا أو شبيها به فليغسله قال ابن رشد إذا كان شبيها بالغبار فلا يوقن بتعلقه بثوبه فكذلك قال ينضغه لأن النضح طهور لما شك في نجاسته من الثياب وإن كان بللا أو شبيها بالبلل فلا شك في وجوب غسله لتعلقه بثوبه اه ونقله ابن عرفة فهذا يدل على أنه إذا غلب على الظن وصول النجاسة للثوب وجب الغسل لأنه إذا كانت ندوة الجدار شبيها بالبلل يغلب على الظن وصولها للثوب وقال في النوادر أيضا قال علي عن مالك فممن بال في ريح فظن أن الريح ردت عليه من بوله فليغسله إن أيقن بذلك ولا ينضغه اه فتأمله والله تعالى أعلم ص وان ترك أعاد الصلاة كالغسل من يعني إذا قلنا بوجوب النضح فتركه وصلى فإنه يعيد الصلاة كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة فإن كان عامدا أو جاهلا أعاد أبدأ وإن كان ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت والوقت في الظهرين للأصفرار وفي العشاءين للفجر وفي الصبح للطلوع وعن ابن الحاجب هذا القول لابن القاسم وسمنون وعزاه صاحب اللباب لابن القاسم فقط وعزاه ابن معلى لابن القاسم وعيسى وظاهر كلام المصنف في التوضيح وابن عرفة

( وان ترك أعاد الصلاة كالغسل ) ابن حبيب من شك هل أصابته نجاسة أم لا وصلى ناسيا أعاد في الوقت وعمدا أو جهلا أعاد أبدأه أبو عمر النضح لا يطهر نجاسة وإنما هو لقطع الوسوسة ابن العربي في النضح نكتة بدعية وهو أن الغسل شرع لازالة النجاسة مع ضرب من التعبد والنضح تعبد محض لازالة فيه فتركه ترك فرض لا يؤثر في الصلاة بخلاف الغسل

أن هذا القول لابن حبيب وأن ابن القاسم رسول بالاعادة في الوقت فقط سواء تركه عمدا أو سهوا وبه صدر في الشامل وعزاه لابن القاسم وعز القبول الذي ذكره ابن حبيب لابن القاسم ولعل ابن القاسم له قولان وقال في التوضيح قل أشهب وابن نافع وابن الماجشون لا اعادة أصلا وعمله القاضي أبو محمد بأن النضح مستحب عندهم انتهى ورد ابن العربي بأن النضح واجب والسكنه فرض لا يؤثر في الصلاة وفيه نظر لان وجوبه ليس الا للصلوة فيجب أن يكون مؤثرا فيها كالغسل بل هو أولى لأنه بعد محض (تنبيهات \* الاول) قال في التوضيح تنبيهه قول ابن حبيب المتقدم بعيد الجاهل والعالم أبدا بخلاف التامى. قيد في الواجحة بما اذا شك هل أصاب ثوبه شيء من جنابة أو غيرهما من النجاسة وأما من وجد أثر الاحتلام فاعتسل وغسل ما رأى وجهه أن ينضح ما لم ير وصلوى فلا اعادة عليه لماصلى ولكن عليه أن ينضجه لما يستقبل قال وقاله ابن الماجشون انتهى في كلام المصنف وابن الحجاج مناقشة من جهة أن هذا القول ليس هو قول ابن القاسم وإنما هو قول ابن حبيب ثم إن ابن حبيب فيده والمصنف وابن الحجاج أطلقاه فنأمله (الثنائي) ذكر المصنف في التوضيح وابن فرحون أن قول ابن الماجشون بنى الاعادة تماما في الصورة الثانية وهي ما اذا احتلم وغسل ما رأى ولم ينضح ما لم يره والله تعالى أعلم (الثالث) قال في التوضيح عن المازرى قدسنا أن الاختلاف في الاعادة بترك النجاسة وان في المذهب قول بالاعادة أدماع النسيان ولم يقبل بذلك أحدا من أصحابنا في النضح وإنما ذلك لانخفاض رتبته عن الغسل (الرابع) لو ترك النضح وغسل قال في التوضيح قال ابن هارون يجري على الخلاف فيمن أمر بمسح رأسه أو خفيه فغسل ذلك والأفيس الاجزاء قال المصنف في التفریح نقل قال البساطي ولأنهم يختلفون هنا في الاجزاء انتهى ونحوه للباجي على المدونة (قلت) وقد صرح صاحب الطراز بالاجزاء ولم يذكر في ذلك خلافا وذكره في كتاب الطهارة في باب تقليم نظير المحرم من كتاب الحج والله تعالى أعلم بالصواب (الخامس) اذا ترك نضح الجسد وصلّى فاختلاف فيه كاختلاف في الثوب ذكره ابن فرحون رحمه الله تعالى في شرحه ص **وهو رش باليد** ش يعني ان النضح هو الرش باليد وهذا هو المشهور وقال الداودي هو غمر المحل بالماء قال الباجي هو يستعمل في الوجهين ويتعين لأحدهما بالقرينة في محل الشك يحمل على الرش وفي التحقيق على الصب فيرش الجهة التي شك فيها ولا يرش جهتي الثوب إلا أن يشك فيهما معا قال ابن عرفة وفي صفته طرق عيسى بن مسكين عن ابن سعتهون رش ظاهر ما شك فيه وباطنه \* عياض هذا فباشك في ناحيته والاقالتى شك في نيلها فقط \* القابسي رش موضع الشك بيده رشه واحدة وان لم يعمه وان رشه بفيه أجزاء عياض لعله بعد غسل فيه من بصاقه والا كان مضاطا انتهى والظاهر أن مناقله عياض في رش الجهتين وفي الرش بالفم تفسير لا خلاف وكذا مناقله القابسي من انه لا يشترط تعميم المحل ويؤخذ ذلك من كلام ابن عرفة الآتي في الكلام على النية في النضح وأنه ان شفيه بعد تنظيفه من البصاق أجزاء لا لم يجز ونقل المصنف في التوضيح والشارح في تمرجه وشامله القول بالرش بالفم ولم يقيداه بما قيده به عياض وجعله خلاف المشهور والله تعالى أعلم بالصواب ص **بلانية** ش يعني ان النضح لا يفتقر الى نية فلو رش المحل مطر ونحوه كفي لانه من باب ازالة النجاسة قال ابن محرز ولأنه ان كانت هناك نجاسة فلا يحتاج الى نية وان لم تكن نجاسة فلا يجب شيء واعترض ابن عرفة على قوله ان كانت هناك نجاسة فلا يحتاج الى نية بأن هذا اتما هو فيالم يظهر انه تعبد ثم أجاب بأن منع كون

(وهو رش باليد) القابسي  
 يرش موضع الشك بيده  
 رشه واحدة وان لم يعمه وان  
 رشه بفيه أجزاء \* عياض  
 لعله بعد غسل فيه من  
 بصاقه والا كان مضاطا  
 \* عياض وهو نية النضح ان  
 وجد بعد ذلك بله فيمكن  
 أن تكون من النضح  
 فقتضين نفسه بالماء وفي  
 الجلاب ان شككت هل  
 أصاب ثوبها شيء من دم  
 حبيضا فان كان الثوب  
 مصبوغا نضخته والا فلا  
 شيء عليها أبو عمر في حديث  
 مليكة نضح الحصى رشك  
 نجاسته ان تطيب النفس  
 عليه والأصل في ثوب  
 المسلم وأرضه وجسمه  
 الطهارة حتى يستيقن  
 بالنجاسة وكذلك الماء  
 والنضح لمن قال به قطع  
 للوسوسة وحزازات  
 النفس وقيل النضح  
 لا يزيد الا نشرا (بلانية)  
 ابن محرز ولا يفتقر الى نية  
 \* ابن بشير هو القياس أو  
 لان النضح تعبد والتعبد  
 مفتقر الى النية

النضح بعد اهل لان حكم الاله النجاسة غلبة الماء عليها لقولكم الغسالة الغير المتغيرة طاهرة وماه  
النضح غالب لبقاء النجاسة ان كانت ه قال فان رد بان الرش غير ملازم لوصول الماء النجاسة لكونه  
رشا لا يعم سطح المحل المشكوك فيه بلاغلبة ه اوجب بان كثرة نقط الماء على سطحه فقط مظة لنيل  
نجاسته ان كانت والظن كافي انتهى وقيل يفترق الى النية لظهور التعبد فيه اذ هو تكثير للنجاسة  
لازاله لما وتقدم جوابه وقال ابن عبد السلام وقد يقال ان التعبد في اتقع به الاز لا يكون موجبا  
للنية الا ترى انهم قصر والارالة على الماء في المشهور وذلك تعبد لا تلزم النية معني باب الغسل فكما  
لا تلزم النية في الغسل وان كان متعبدا به فكذلك في النضح قال ابن بشير وابن شاس والقولان  
للتأخرين وعزا ابن عرفة الأول لابن عمرز والثاني لبعضهم وقال في التوضيح قال في اللباب وظاهر  
المذهب عدم افتقاره للنية (تبيينه) اذا قلنا في الجسد انه ينضح أو في الارض كما سيأتي فلا  
يحتاج الى نية وهذا ظاهر كلامهم والله تعالى أعلم من ه لان شك في نجاسة المصيب ه ش هذا  
هو الوجه الثاني من أوجه الشك وهو ما اذا تحقق الاصابة وشك في نجاسته والمشهور عدم النضح  
وقال الباجي انه المذهب وقيل فيه النضح رواه ابن نافع عن مالك وعزاه ابن عرفة رواية ابن القاسم  
واستظهره بعضهم قياسا على الوجه الأول بجامع حصول الشك وايضا هو ظاهر قول مالك  
وهو ظهور لكل ما شك فيه واستضعف ابن عبد السلام النضح في الوجه الأول بعدم وجوبه عنائم  
فرق بينهما ما بأنه قد يقال ان أكثر الموجودات من المائعات وغيرها طاهرة فالخافق فذا المصيب  
بالأعم الاغلب أولى ولان هذا المصيب ان رجع فيه الى الاصل فالاصل الطهارة وان رجع الى الغالب  
ه الغالب كذلك ولا كذلك في القسم الأول فتأمله والله تعالى أعلم ه وقوله لانه شك معطوف على  
قوله وان شك وقال الباطني معطوف على وجب مقدر بشرطه أي ولا يجب نفسه ان شك في  
نجاسة المصيب ثم قال (هان قلت) ما معنى مقدر بشرطه (قلت) لانه لا يصح جعل المتأخر شرطا  
(هان قلت) على تقدير الشرط لا يكون معطوفا على الجزء (قلت) ثم حال التلطف به وليس كل  
مقدر يكون كالمفوظ به سواء والله تعالى أعلم ه ومعنى قوله لان شك في نجاسة المصيب أي لان  
الاصل الطهارة وهذا ظاهر اذا لم تتحقق نجاسة المصيب أما اذا تحققت نجاسته وشك هل أزيلت عنه  
النجاسة بعد ذلك أم لا كالثوب مثلا أو الجسد الذي تحققت نجاسته وشك في ازالته عنه ثم أصاب  
غيره وهو رطب الظاهر انه لا يدخل تحت قولهم شك في نجاسة المصيب وانه داخل في قولهم وان  
شك في اصابته لثوب وجب نضجه فتأمله والله تعالى أعلم من ه أو فيهما ه ش هذا هو الوجه  
الثالث وهو ان يشك في الاصابة وفي نجاسة المصيب والنضح ساقط هنا اتفاقا لان الشك المتركب  
من وجهين ضعف وقد ذكر المصنف رحمه الله هذا الفرع تقريبا للسئلة ولو تركه لاستغنى عنه  
بما قبله من ه وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف ه ش يعني انه اختلاف في الجسد هل  
هو كالثوب فاذا شك هل اصابته بنجاسة أم لا وجب نضجه أو ليس هو كالثوب بل يجب غسله  
قولان مشهوران والقول الأول قال ابن شاس انه ظاهر المذهب وقال ابن الحاجب هو الاصح  
وأخذ من قول مالك في المدونة وهو ظهور لكل ما شك فيه وعزاه ابن رشد لابن شعبان وضعفه  
وقال ابن ناجي رحمه الله تعالى وهو مقتضى ما في العينية واختصار البراذعي وعزاه عبد الحق لابي  
عمران قال ابن عرفة ونقله المازري عن المذهب والقول الثاني قال ابن عرفة انه المشهور وجعله  
ابن رشد المذهب وعزاه مقابله لابن شعبان وضعفه وأخذ من قوله في المدونة ولا يغسل أنتيه من

الباجي وان أصاب ثوبه  
شي لا بدري أطاهر هو أم  
نجس فليس فيه نضح ولا  
غيره ه ابن عرفة  
وروى ابن القاسم أنه  
ينضح ه القرافي قيل لانضح  
اذا شك في المصيب لان  
الاستقذار بسبب الاصابة  
شرط وتعلق الحكم بسببه  
أقوى من تعلقه بشرطه  
لأنه يلزم من وجود  
السبب وجود الحكم  
بخلاف الشرط ولان  
رشد في نوازل من اغتسل  
بماء بثرمان فيحافظ ينضح  
من ثيابه ما أصابه من ذلك  
الماء وأعاد غسله ولا يعيد  
من الصلاة الاماهو في  
وقته ولا يأتى كل ما بقي من  
الخبز المعجون بذلك  
الماء (أو فيهما) ابن  
الحاجب فان شك فيهما  
فلا نضح وانظر القصد  
استيفاء الفروع نص  
على هذا وان كان قد دخل  
له تفسيره قوله في الخيار  
أو منازعة (وهل الجسد  
كالثوب أو يجب غسله  
خلاف) ابن عرفة المشهور  
زوم غسل الجسد  
وللأزري عن المذهب  
أنه ينضح ه ابن بونس قال  
في المدونة اذا خشى أن  
يكون المذي أصاب أنتيه

المدي الآن يخشى اصابته اياهما وقال في التوضيح مقتضى كلامه في البيان ان المذهب وجوب غسل  
 الجسد لانه قال وأصل مالك أن ماشك في نجاسته من الابدان لا يجزى فيه الا الغسل بخلاف الثياب  
 ومن الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في  
 الائناء فان أحدكم لا يدري أين باتت يده فأمر بغسل اليد للشك في نجاستها وفي كتاب ابن شعبان انه  
 ينضح ماشك فيه من الثياب والابدان انتهى (قلت) ما ذكره عن ابن رشد هو في رسم البرزخ من سمع ابن  
 القاسم من كتاب الطهارة وزاد بعد ما ذكره عن ابن شعبان وهذا شذوذ ولعل هذه اللفظة سقطت  
 من نسخة المصنف والانه ذكرها فاتها أيبين في تضعيف ما صححه ابن الحاجب مما نقله المصنف ولذا عزا  
 ابن عرفة القول الأول لنقل ابن رشد عن شاذ قول ابن شعبان وكلام العينية الذي أشار اليه ابن  
 ناجي رحمه الله تعالى هو قوله في المسئلة التي هذا شرحتها مثل مالك عن نضح الثوب فقال بتحقيق  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسل ذكرك وأنتيك وانضح وكان عبد الله ينضح وهو حسن  
 وتحفيف بر بدتحفيف الماشك فيه فان ظاهر ما قاله يقتضى النضح في الجسد وقال في المدونة ولا  
 يغسل أنتيه من المدي الآن يخشى اصابته اياهما فأخذ منه الباجي انه اذا خشى اصابتهما يغسلهما  
 ورد المازري الاخذ بأنه تعلق بدليل الخطاب قال ابن عرفة وفيه نظر وضعف ابن عبد السلام  
 وغيره الاخذ لجواز كون الاستثناء منقطعا أي لكن ان خشى اصابتهما وجب النضح وقال  
 بعضهم معنى الآن يخشى اصابتهما الآن يتيقن اصابتهما قال ابن ناجي ولا أعرفه وقال عبد الحق  
 وسند ظاهر المدونة الغسل في الجسد مع الشك وفرق بينه وبين الثوب بأن النضح على خلاف  
 القياس فيقتصر على ما ورد فيه وانما ورد في الحصير وفي الثوب ولانه لا ضرورة في غسل الجسد  
 بخلاف الثوب فانه يتنظر جفافه قال في التوضيح وانما لا يظهر المدونة لانه لما نص على خصوص  
 الجسد أمر بالغسل وانما أخذ النضح فيه من تعميمه بقوله هو طهور لكل ماشك فيه وهو محتمل  
 للتخصيص انتهى بل القاعدة أن الخاص يقدم على العام واعترض صاحب الذخيرة على ابن شاس  
 في قوله ان ظاهر المذهب مساواة الجسد للثوب بما قاله سند عبد الحق والحاصل أن القول بغسل  
 الجسد أقوى من القول بنضجه (تبهات ه الاول) اللفظ المتقدم عن المدونة في مسئلة المدي هو  
 الذي في الأمهات واختصرها البرادعي بلفظ الآن يصيبها منه واعترضه عبد الحق بأن اللفظ الذي  
 ذكره لا يقتضى الغسل مع الشك بخلاف لفظ الأمهات وهذا هو الذي أشار اليه ابن ناجي بقوله  
 هو مقتضى ما في العينية واختصار البرادعي (الثاني) ذكر صاحب الجمع عن ابن رشد ان ابن  
 شعبان قال يغسل الجسد وهو غريب والظاهر انه وهم (الثالث) قال ابن ناجي اختلف في البقعة  
 فقال ابن جماعة لا يكفي النضح فيها اتفاق ليسر الانتقال الى المحقق ونحوه لابن عبد السلام وقال  
 الشيخ أبو عبد الله السطلي ظاهر المدونة ثبوت النضح فيها قال ومثله في قواعد عياض وزعم  
 التادلي انه متفق عليه ولا يقال هو ظاهر استدلال ابن بونس على مشر وعية النضح بنضجه عليه  
 الصلاة والسلام الحصير لأننا نقول الحصير كالثوب لمثقة غسلها انتهى وأصله لابن عرفة في مختصره  
 قال بعض شيوخ شيوخنا والبقعة تغسل اتفاقا ليسر الانتقال الى محقق وبعض شيوخنا  
 القاسيين كالجسد ونقله عن قواعد عياض فبعض شيوخه هو ابن جماعة وبعض شيوخه  
 هو السطلي ونقله المشد الى وكلام ابن عبد السلام الذي أشار اليه ابن ناجي ذكره في الكلام  
 على مسئلة الجسد ونقل ابن غازي عن الشارح انها تغسل اتفاقا (قلت) وحزم الشيبني في

شرح الرسالة بما قاله ابن جماعة فقال ولا يجزى النضح في الارض بحال وما ذكره ابن عسرة عن بعض شيوخه ان البقعة كالجسد وانه نقله عن قواعدها من ان أراد بكونها كالجسد انها تنضح وهو بمن يرى النضح في الجسد فهو وكذلك لكنه في القواعد جعلها مخالفة للجسد فانه حكى في الجسد الخلاق ولم يحك فيها خلافا وان أراد بكونها كالجسد أن فيها الخلاق كافي فليس ذلك في القواعد ونصها المزال عنه النجاسة ثلاثة أشياء جسد المصلي وما هو حامل له من لباس وخف وسيف وشبهه وما هو متصل عليه من أرض أو غيرها فالنضح يحتمس بكل ما شك فيه ولم تتحقق نجاسة من جميع ذلك الا الجسد فقيل بنضح وقيل يغسل بخلاف غيره انتهى وفهم من كلامه في القواعد ان الخف والنعل ونحوهما ينضممان اذا شك في نجاستهما وهو وهم ظاهر وقال المشدائي في حاشيته على المدونة عن الوانوشي في قوله وهو طهور لكل ما شك فيه لا خفاء في عدم صدق هذه السكينة لمن شذطر قفا من التعصيل لنقضها بالارض والماء والطعام قال المشدائي أما الارض فقد ذكر ابن عرفة الى آخر ما تقدم عنه وأما المطعومات فقد تردد فيها بعض المحققين من شيوخ شيوخنا انتهى ولم يذكر الماء (قلت) ولا شك أنه طاهر مطهر على المشهور لاننا لم نتحققنا الاصابة ولم يتغير الماء، والونه ولا ريحه فهو طاهر مطهر غاية ما فيه أنه يكره استعماله اذا كان يسيرا كاتنية الوضوء والغسل هذا مع التحقيق والظاهر انتفاء الكراهة مع الشك وقدرة الوافين ادخل يده في الماء قبل أن يغسلها انه لا ينجس بذلك الماء وان شك في نجاستها ولا يعرض على ذلك بكرهه شورى لا يتوقى النجاسة لأن الغالب عليه النجاسة وليس في مسئلتنا الا الشك اذا تغير الماء وشك في تغيره هل يضر أم لا فانه طهور وأما المطعومات فالامر فيها أظهر وقدرة الوافين شورى لا يتوقى النجاسة من الطعام انه لا يطرح قال ابن عبد السلام لأن أصل هذه المسئلة انما هو الشك والطعام لا يطرح بالشك والله تعالى أعلم (الرابع) اذا تحققت الاصابة بالجسد وشك في نجاسة المصيب لم أر في ذلك نصا صريحا والظاهر انما قلنا انه كالثوب فلا إشكال وان قلنا حكمه الغسل فان شئنا على المشهور وانه لا يجب في هذه الصورة نضح فكذلك الجسد وان قلنا يجب النضح فينبغي أن يجب غسل الجسد فتأمله والله تعالى أعلم من ~~س~~ وإن اشبهه طهور بمتنجس أو بمتنجس صلى بعدد النجس وزيادة ~~له~~ ش هذه مسئلة استباه الأواني والخلاف فيها شبيه كثير والأواني جمع آنية وآنية جمع اناء، وذكر المصنف صورتين الأولى إن اشبه الطهور بالمتنجس وذلك هل في أوجه فاما أن يكون أحد الأواني وقعت فيه نجاسة كثيرة تغيره ولم يعلم تغير الماء الذي في الأواني جميعها بقراره أو بما يتولد منه أو تكون الأواني متغيرة تغيرا واحدا بعضها بشئ طاهر لم يسلبه التطهير وبعضها بشئ نجس كان متغيرا أحدهما بتراب طاهر طرح فيه والآخر بتراب نجس طرح فيه أو يكون الماء يسيرا حلت فيه نجاسة لم تغيره على القول بنجاسته والصورة الثانية أن يشبه الطهور بالنجس كما اذا اشبه الماء بالبول المقطوع الرائحة الموافق لصفة الماء وانما يبيننا تعدد وجوه هذه المسئلة لان ابن عبد السلام قال لم يتعرض ابن الحاجب للكيفية تصور المسئلة وهو الأصل اذ لا يلزم العالم أن يبين صورة مسئلة في جزئية الا بحسب التسرع وتقريب البيان لكن مسئلة الأواني ينبغي أن لا تهمل من فرضها في جزئية أو أكثر إن أمكن لا اعتقاد بعضهم صحة فرضها على المشهور وانما يصح فرضها على مذهب من يرى أن الماء اليسير اذا حلت فيه نجاسة يسيرة ولم تغيره انه يكون نجسا اء واعلم ان الخلاف منصوص في الصورة الأولى وأما الثانية فخرجها القاضي عبد الوهاب على الأولى ورأى انه لا فرق بينهما وقال ابن

عصلمها بخلاف الثوب والحصير يشك هل أصابها نجاسة تلك تنضح انتهى أنظر قول ابن يونس جعل الحصير كالثوب فانظر لو شك في البقعة هل هي كالجسد ويتوقى على أنها تغسل ليسر الانتقال انظر التردد في ذلك في ابن عرفة (واذا) اشبهه طهور بمتنجس أو بمتنجس صلى بعدد النجس وزيادة اناء) أنظر هذا مع ما تقدم لابن رشد وابن يونس قبل هذا عند قوله والا فجميع المشكوك فيه ابن العربي والطرطوشي استباه اناء بول كمتنجس ابن الماجشون وان اشبهه طهور بمتنجس ولا ماء غيرهما توضحا وصلى بعدد النجس وزيادة اناء واحد زاد ابن مسنة ويفسل أعضائه من الثاني الباجي ووجه قول ابن الماجشون أن الماء الثاني اذا غلب على آثار الماء الأول في الأعضاء صار له حكم نفسه فاحرار اليد مع على هذه الصورة يجزى من الوضوء به التونسي خلط الماء بالسدر يضيفه وصب الماء



العربي هو الذي تقتضيه أصولنا و به أقول وقال ابن عرفة ابن العربي الطرطوشي عن  
 المذهب اشتباهناه بول كمن نجس وذكر المصنف ان الحكم في الصورتين انه يتوضأ ويصلي بعدد  
 النجس وزيادة الماء يعني انه يتوضأ من أحدهما ثم يصلي ثم يتوضأ من آخر ويصلي بفعل ذلك بعدد  
 النجس وزيادة واحد فاذا كانت الأواني خمسة والنجس منها اثنان فيتوضأ من ثلاثة منها ويصلي  
 بكل وضوء صلاة وان كان النجس ثلاثة فتوضأ من أربعة منها ويصلي بكل وضوء صلاة وان  
 كان النجس أربعة فتوضأ من جميعها ويصلي كذلك قال في التوضيح وهذا هو القول الصحيح  
 (وحاصل) ما ذكره ومن الخلاف في هذه المسئلة خمسة أقوال فيما علمت الاول ما ذكره المصنف  
 وهو الصحيح وعزاه ابن عرفة لسحنون في أحد قوليه وابن الماجشون (الثاني) كالاول بزيادة  
 وغسل ما أصابه من الماء الاول بالماء الثاني ثم يتوضأ منه وهو قول ابن مسleme قال في الجواهر  
 قال الأصحاب وهو الأشبه بقول مالك واختاره القاضي أبو محمد زاد في التوضيح في نقله لهذا القول  
 فان لم يغسل فلا شيء عليه لان النجاسة غير محققة (الثالث) يتعري أحدهما ويتوضأ به ويصلي  
 وتحر به كما يتعري في القبلة وهو قول لمحمد بن المواز وابن سحنون قال في التوضيح قال ابن  
 العربي وهو الصحيح الرابع كقول ابن مسleme ان قلت الأواني وكقول ابن المواز وابن سحنون  
 ان كثرت وهو قول القاضي أبي الحسن بن القصار (الخامس) يترك الجميع ويقيم وهو قول  
 سحنون الثاني وظاهر كلامهم انه لا يحتاج الى ان يبقها قبل تيممه قال صاحب الجمع ظاهر كلام  
 الشافعية انه يبقها ويقيم لتعق عدم الماء وسحنون جعل وجودها كالعدم (تنبيهات الاول)  
 قال ابن عرفة عز والباجي ومن تبعه التفصيل المذكور في القول الرابع لابن القصار يقتضي ان  
 ابن مسleme أطلق القول بانه يتوضأ بعدد النجس وزيادة اياه ويغسل أعضائه مما سبق ونقله عنه  
 الشيخ أبو محمد بن أبي زيد بقيدا فقال الا ان تكثرت المياه فلا يغسل ثلاثين مرة اه ولعله قولين  
 (الثاني) ذكر ابن شاس وابن الحاجب القول الاول الذي مشى عليه المصنف بلفظ قال سحنون  
 وابن الماجشون يتوضأ ويصلي حتى يفرغ ففسره ابن عبد السلام بانه يتطهر بالجميع ثم اعترضه  
 بانه يبق عليه قول من قال انه يتوضأ بعدد النجس وزيادة اياه مثل ما قيل في الثياب وهو الاولى لانه  
 يمكن معه الوصول الى تعيين الطهارة واعتراض ابن عرفة على ابن عبد السلام بان مقاله وهم بين لانه  
 فسره بظاهر فاسد وقبله مع سير تقييده إذ لا يقول أحد في أواني ثلاث أحدها نجس انه يتوضأ  
 ويصلي بعدد اياه وقد أشار الى هذا في التوضيح فقال لا ينبغي أن يفهم الخلاف على الاطلاق إذ انه  
 اذا كان معه عشرة أوان فيها واحد نجس فواجه التيمم ومعه ماء محقق الطهارة وهو قادر على  
 استعماله وما رجه من يقول يستعمل الجميع ونحن نقطع إذا استعمل اياه بن تبرأ ذمته وانما ينبغي أن  
 يكون محل الأقوال إذا لم يتحقق عدم النجس من الطاهر أو تعدد النجس وانحدر الطاهر اه (الثالث)  
 ظاهر كلام المصنف انه لا يحتاج الى غسل ما أصابه من الماء الاول بالماء الذي بعده وهو ظاهر كلام غير  
 واحد كابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وذكر صاحب الجمع عن ابن هريرة انه قال عندي  
 أن قول ابن مسleme يغسل أعضائه مما أصابه من الماء الاول بالماء الذي بعده موافق لقول سحنون  
 وابن الماجشون ويحتمل أن يكون خلافا وانهما يريان غسل الوضوء كافي في زوال النجاسة مما قبله  
 وهو يرى ان الوضوء لا يصح الا على أعضاء طاهرة كابن الجلاب قال صاحب الجمع والظاهر من  
 نقل الشيوخ انها مخالفة لابن مسleme وانما ترك الغسل لعدم تحقق نجاسة ما تطهر به ولان

على الجسد بعد حكه  
 بالسدر لا يضيغه ابن عرفة  
 وعلى هذا يظهر الثوب  
 النجس بصب الماء عليه  
 بعد طيبه بالصابون انظر  
 فيه بحثه مع اللخمي  
 وانظر بعده عند قوله  
 والدلك

الأصل عدم التيميس اه (قلت) ما ذكره أخيراً هو الظاهر في توجيه ترك الغسل إلا أن غسل  
أعضاء الوضوء للوضوء ثانية يجزى عن غسل النجاسة لأنها وإن قلنا بذلك فيشكل بفتح الرأس وبما  
أصاب غير أعضاء الوضوء فإن ابن مسleme قال يغسل ذلك كله فتأمله وبذلك صرح القرافي فقال  
بعد أن ذكر القولين قول ابن مسleme وقال عبد الملك وابن الماجشون مثله إلا الغسل من  
الأناء الثاني لعدم تيقن النجاسة ومن هنا يعلم أن العبارة التي ذكرناها لما حكينا قول ابن مسleme  
وهي عبارة النوادر أولى من قول ابن الحاجب ويغسل أعضاءه مما قبله لانهما بأن الغسل مقصور  
على أعضاء وضوئه وليس كذلك وقد أشار إلى ذلك ابن فرحون والله تعالى أعلم (الرابع) قوله  
بتمتجس أو نجس احتزر به مما لو اشتبه طهور بطاهر فإنه يستعمل ما يصل صلاة واحدة قاله في  
التوضيح (الخامس) قول المصنف بعد التيميس هو حيث يعلم عدد التيميس وعدد الطاهر فإن لم  
يعلم ذلك فإنه يتوضأ ويصلي بعد الجميع أي يصلي بكل وضوء صلاة كما تقدم عن التوضيح (السادس)  
تقدم أن أحد أوجه الصورة الأولى أن يكون الماء يسيراً حلتته نجاسة لم تغيره على القول بنجاسته  
وهو خلاف المشهور وكذلك على القول بأنه مشكوك فيه وأما على المشهور فتحكمه ما قاله ابن  
الجلاب أنه يتوضأ بيهما شاء إلا أنه يستحب له أن يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يتوضأ بالثاني ويصلي قاله  
في التوضيح (السابع) قال ابن شاس من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين فإن  
كان معهما تيقن طهارته أو كان على شطبهما امتنع الاجتهاد اه فظاهره أنه إذا وجد ماء طاهراً  
محقق الطهارة إنما يمتنع التعري ولا يمتنع التوضي بعد التيميس وهو خلاف ما قاله ابن عرفة فإنه  
إنما فرض المسئلة عند فقد الماء الطهور ونحوه وإن اشتبه طهوراً على فاقده بنجس ففي تيممه  
وتعدد وضوئه وصلاته بعدده ر واحد إلى آخره وفي كلام ابن عبد السلام إشارة إلى ذلك فإنه لما  
ذكر كلام ابن شاس قال بعد قوله امتنع الاجتهاد يعني التعري لأنه إنما يحصل الظن كما تقدم وأما  
التوضي بالجميع أو بعد التيميس فقد يقال إن التطهير يتمحق الطهارة بتعين لأن إعادة الصلاة على  
خلاف الأصل وخلاف ما روى فترك ذلك متعين اه وقد فهم صاحب الذخيرة كلام الجواهر  
على هذا فقال وفي الجواهر إن وجد ماء تيقن طهوراً لم يجتهد وإن لم يجد فلا يحجب أر بعة أقوال  
وذكرها لجعل الخلاف إنما هو مع عدم الوجود وهذا هو الظاهر فإنه لا ضرورة تدعو إلى استعمال  
ماء مشكوك في نجاسته في أعضاءه وثيابه (الثامن) إذا أخبره عدل بنجاسة أحدهما عمل عليه إن  
بين وجه النجاسة أو كان مذهبه كذهبه والأفلا نقله ابن فرحون وهو جار على ما تقدم ولو أخبر  
بطهارة أحدهما نقل عن ابن هرون أنه قال لانص والظاهر عندي أنه يستعمله قال صاحب الجمع  
ويحتمل أن يقال يجزى على ما قالوا في النجاسة فلا يقبله إلا بأحد الشرطين ويحتمل أن يقال  
الأصل الطهارة وانضاف إلى ذلك خبر العدل في استعماله (قلت) وهذا هو الظاهر إلا أن يظهر في الماء  
ما يقتضي نجاسته أو عدم طهوريته كما تقدم عند قول المصنف وقبل خبر الواحد (التاسع) الأعمى  
كالصير على المشهور وعلى غيره من الأقوال إلا على القول بالاجتهاد فاختلف فيه هل هو كالصير  
أو لا قولان ذكرهما في الذخيرة بناء على أنه يتأق منه الاجتهاد (العاشر) إذا أهرقت الأواني ولم  
يبق منها غير واحد قال ابن عرفة عن المسار رى لانص ويقيم على قول سعنون ويجمع بينه وبين  
التيميم على قول ابن الماجشون وعلى قول ابن مسleme زاد عنه صاحب الجمع ويجزى الخلاف في  
البداءة به على الخلاف في الماء المشكوك وعلى القول بالتعري يعمل على ما غلب على ظنه فإن غلب

على نظنه نجاسته تركه أو جمع بينهما وبين التيميم وقال ابن عرفة وعلى القول بالتعري في تحديد قول  
 المازري ونقله ابن شاس ( الحادي عشر ) قال ابن عبد السلام الاشتباه الالتباس وعلى القول  
 بالتعري فلا بد هنا من أمانة أو دليل فليس الالتباس بحقيقى لأنه انما يكون عند تعارض  
 الامارات ( قلت ) ولذلك قال ابن شاس عن ابن المواز وابن مهنون القائلين بالتعري ولا يجوز له  
 أخذ أحد الأواني الا بالاجتهاد وطلب علامة تغلب على الظن الطهارة اهـ فان لم تظهر له علامة فالظاهر  
 على مذهبهما أنه يترك الجميع ويتيمم ونقل ذلك صاحب الجمع عن الغزالي مقابله هذا القول وقول  
 ابن القصار والله تعالى أعلم ( الثاني عشر ) على القول بالتعري لو صلى بما غلب على الظن أنه  
 طاهر ثم تغير اجتهاده فان كان الى اليقين في اجتهاده الاول غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة وإن تغير  
 الى الظن فيخرج على القولين في نقض الظن بالظن كالمصلى الى القبلة باجتهاد ثم يغلب على الظن أنه  
 أخطأ قاله في الجواهر ونقله ابن عرفة عن المازري فقال المازري على التعري إن تغير اجتهاده  
 بعلم أعاد الصلاة و بظن قولان كتنقض ظن الحاكم بظنه وقال في الشامل وإن تغير اجتهاده بعلم عمل  
 عليه لا بظن على الأطهر ( الثالث عشر ) في توجيه الأقوال قال ابن فرحون هذه الأقوال ليس  
 لها ما أخذ من نص بمسها أو يقار بها وإنما استدلوا بعمومات بعيدة مثل ما استدل أصحاب التعري  
 بقوله تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار وأصحاب التيميم بقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يربك الى مالا  
 يربك اهـ وقد وجهها أهل المذهب بوجوه تذكر بعضها على سبيل الاختصار أما القول الاول  
 الذى مشى عليه المؤلف فلان الشخص معناه محقق الطهارة قادر على استعماله فلا يجوز له التيميم  
 ولا سبيل الى تيقن استعمال الطاهر الا بذلك ولم يغسل الأعضاء لعدم تحقق نجاستها وهو وجه الثانى  
 إلا أنه رأى الغسل أقرب الى الاحتياط للطهارة لتيقن إزالة النجاسة قبل الوضوء الثانى وهو وجه  
 الثالث القياس على القبلة لان كلامهما شرط للصلاة وهو وجه الرابع أن الغالب مع الكثرة  
 إصابة الاجتهاد بخلاف القبلة ولان مع الكثرة يشق استعمالها وأما مع القبلة فيخف أمرها ووجه  
 الخامس أن الله تعالى أباح التيميم عند عدم الماء الطهور وهو هنا عدمه لوقوع الشك وإلزام  
 وضوءه من وصلاين بخلاف الأصل والتعري لا يسقط الفرض بيقين ( الرابع عشر ) الفرق بين  
 الأواني والثياب على ما مشى عليه المصنف فيهما خفة أمر النجاسة بدليل الاختلاف في أزالتها ولا  
 كذلك الماء فإنه لم يحتج في اشتراط المطلق في رفع الحدث قاله في التوضيح قال وهذا يندفع ما قاله  
 ابن عبد السلام هنا فانظره يشير الى قوله في شرح قول ابن الحاجب ويتعري في الثياب إن كان  
 القائل هنا بالتعري يقول في الأواني به تخس والاشكلى إذ لا فرق بينهما ( الخامس عشر ) على  
 القول الذى مشى عليه المصنف ومن وافقه من أنه يصلى بعدد النجس وزيادة واحد قال ابن فرحون  
 قال ابن راشد فيه نظر لان النية تكون حيثما تغير جازمة لعمه انه لا يكتفى بما صلى ولان الثانية ان  
 نوى بها الفرض كان ذلك فضلا للادوى وان نوى بها النقل لم يسقط عنه وان نوى التفويض  
 لم يصح لانه لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة وأجيب بان قوله لعمه انه لا يكتفى بما صلى لا يرد لان  
 الواجب عليه أن يتوضأ ويصلى بعدد النجس وزيادة واحد فلا يكتفى بدون الواجب عليه فنيته  
 جازمة في الجميع لان ذلك فرضه وهو لازم فيمن نسي صلاة من خمس لا بدري عينها وهذا وهم وقع  
 فيه كثير من الناس وهذا يسقط قوله لان الثانية ان نوى بها الفرض كان ذلك فضلا للادوى لان كل  
 واحدة من المجموع فرضه وبه يسقط أيضا ما ذكره من التفويض اهـ والجواب الذى ذكره

صاحب الجمع به يجاب عن كلام ابن رشد المذكور في مسألة الشك في الثياب (السادس عشر) اذا  
اشتهت الأواني على رجلين فأكثر فعلى القول الأول الذي مشى عليه المصنف وما أشبهه من الأقوال  
لا إشكال في ذلك فيتوضون من الأواني بعدد النجس ويصلون ويجوز أن يؤمهم أحدهم وعلى  
القول بالتعري فإن اتفق تعريهم على إناء فلا إشكال وإن اختلف اجتهادهم فتعري كل واحد  
خلاف ما تعراه الآخر قال المازري لم يأتهم أحدهم بصاحب في الصلاة التي تطهر لها الماء الذي خالفه  
فيه قال وكذلك لو كثرت الأواني وكثر المجتهدون واختلفوا فكل من أتم منهم بمن يعتقد أنه تطهر  
بالماء النجس فلا تصح صلاته انتهى ونقل صاحب الجمع عن ابن هارون بعد ذكره كلام المازري ما  
نصه عدم الائتم عندي. فمبدأ أن يكون الطاهر منها واحداً أو ما لو كان الطاهر منها أكثر من واحد  
لجاز أن يأتهم به إذ لا يجزم بخطأ إمامه هذا إن كان مذهبه تصويب المجتهد وإن كان ممن يرى الصواب  
في طريق واحد ففيه نظر انتهى (قلت) في كلام المازري إجماعه إلى أنه إن كثرت الأواني فلا يمنع الائتم  
إلا بمن يعتقد أنه تطهر بالنجس وقد بحث صاحب الجمع في هذه المسئلة وأطال (السابع عشر)  
قال ابن عبد السلام ذكر في الجواهر فرعا مرتباً على قول ابن مسleme قال لو كان معه أنا أن فتوضأ  
منهما وصلى على ما تقدم ثم حضرت صلاة أخرى فإن كانت طهارته باقية وهو يعلم الإناء الذي توضأ به  
آخر أصلي صلاة بالطهارة التي هو عليها لم يغسل أعضاءه من الإناء الذي توضأ به وألا وصلى وإن لم يكن  
على طهارة أو كان عليها ولم يعلم الإناء الذي توضأ به آخر توضأ بالاناء، من كما فعل أولئك ابن عبد  
السلام يعني والله أعلم بعد أن يغسل أعضاءه من الإناء الذي يتدنى الآن منه الطهارة (قلت)  
ما ذكره من عند نفسه نص عليه في النوادر عن ابن مسleme ونقل عنه أنه إن عرف الآخر  
وانتقض وضوؤه فإنه يتوضأ منه ولا يغسل أعضاءه لأنه هو وقد ذكر ابن عرفة وابن فرحون كلام  
النوادر وظاهر كلام ابن شاس أن ما ذكره اجراء وقد علمت أنه نص عن ابن مسleme وظاهر كلامه  
أنه خاص بقول ابن مسleme وليس كذلك بل يتفرع أيضاً على قول ابن الماجشون الذي مشى عليه  
المصنف وقد نقله في النوادر ونص عن سحنون وابن الماجشون وذكر ذلك عن ابن عرفة والله  
تعالى أعلم ثم قال ابن عبد السلام واستشكل بعض أئمة المتأخرين قوله في القسم الأول من هذا  
الفرع غسل أعضاءه من الإناء الثاني ثم يتوضأ به ورأى أنه لا موجب لابتداء الوضوء مع بقاء  
الطهارة وإنما ينبغي أن يصلى ثم يغسل أعضاءه خاصة ثم يصلى وروى بعض أشياخي أن هذا الفرع  
جرى على قول ابن مسleme ومذهبه صحته رفض الطهارة قال فعله رفض الطهارة الأولى قال وهذا  
يحتاج إلى زيادة تحقيق بطول الكلام من أجلها انتهى ولعل بعض أئمة المتأخرين الذي أشار إليه  
هو الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فإن صاحب الجمع ذكر أنه اجتمع بين عبد السلام وذكره هنا  
الإشكال لحكي له أن الشيخ تقي الدين أورده على ابن جماعة التونسي حين وصل الديار المصرية  
وإن ابن جماعة جابوا بما أجاب الذي ذكره ابن عبد السلام ثم بحث في الجواب وأطال وبما ورد  
الجواب المذكور إن سحنون وابن الماجشون ذكره أيضاً وليس مذهبهم بالرفض وقال ابن عرفة  
والجواب لما كان الوضوء الثاني ملزوماً لنية رفع الحدث التزم رفض الأولى وفعالته  
وذكر ابن فرحون عن الشيخ تقي الدين أنه قد يقول ذلك بأن يكون أحدث بين الوضوءين في أول  
مرة وليس بظاهر والحق ما قاله ابن عرفة والله تعالى أعلم من يدب غسل إناء ماء و براق  
لا طعام و حوض سبعا ش ما ذكره حرم النجاسة وما يتعلق بها وبين ما يعنى عنه وما لا يعنى عنه

( وندب غسل إناء ماء  
و براق لا طعام و حوض  
سبعا )

وحكم الشك تعرض هنا لحكم غسل الاناء من ولوغ الكلب اذ قد صح عنه عليه الصلاة والسلام الامر  
بغسل الاناء من ولوغه وتردد العلماء في ذلك هل هو واجب أو مستحب وهل هو للتنجاسة أو تعبد  
لحسن من أجل ذلك ذكره بإثر الكلام على إزالة النجاسة والحديث رواه مالك في الموطأ والبخاري  
ومسلم وغيرهما بروايات متعددة في الموطأ وصحح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناه أحدكم فليغسله سبع مرات هذا لفظ  
الموطأ ولفظ البخاري سباع وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا ولغ الكلب في اناه أحدكم فليبرقه وليغسله سبع مرات وفي لفظ آخر طهور اناه أحدكم اذا  
ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولا هن بالتراب وفي رواية اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه  
سبع مرات وغفروه الثامنة بالتراب وفي سنن الترمذي يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع  
مرات أولا هن بالتراب وفي سنن أبي داود اذا ولغ الكلب في اناه أحدكم فاغسلوه سبع مرات  
السابعة بالتراب وروى بالفاظ أخر واختلف هل الامر على الوجوب أو الندب بناء على ان الامر  
المطلق هل يحتمل على الوجوب أو الندب أو نقول هو للوجوب ولكن هنا قرينة صارفة للامر  
عن ظاهره وهي قيام الدليل على طهارة الكلب قال ابن بشير والذي في المدونة الندب أخذه  
من قوله في المدونة وان ولغ الكلب في لبن أو طعام أكل ولا يغسل منه الاناء وان كان يغسل سباعا  
للحديث في الماء وحده وكان يضعفه وقال قد جاء هذا الحديث ولا أدري ما حقيقته وكان يرى  
الكلب كأنه من أهل البيت ليس كغيره من السباع فإنه جعل المعنى يضعف الوجوب قال ابن  
ناجي قال عياض تنوزع كثير في الضمير من قوله يضعفه فقليل أراد تضعيف الحديث لانه خبر  
واحد نظيره نجاسة الكلب وعارض قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم وقيل أراد تضعيف  
الوجوب وقيل توفيت العدد والاشبه عندي أن يرد الوجوب كما يحال اليه القابسي انتهى وما  
اختاره عياض قال في التوضيح هو الأشهر ولا يخفى ما في الوجهين من الأخيرين من الضعف لان  
الحديث صحيح ومعارضه الآية منفية لا يمكن حمل الحديث على النهي عن اتخاذ المراد بالآية بعد  
غسل الصيد أو تقييد الحديث بالماء فقط انتهى بالمعنى وفهم سنة الاستحباب ان كان نفي الماء وحده قال  
فانه يفهم من الترخيص وعدم التعم وظاهر كلام ابن الحاجب ان الاستحباب والوجوب روايتان  
قال وفي وجوبه وندبه روايتان قال ابن فرحون وظاهر كلام القاضي عبد الوهاب انهما مستنبطان  
فالاستحباب مما تقدم والوجوب تعلقا بظاهر الامر وظاهر كلام ابن عرفة كابن الحاجب قال  
ويغسل الاناء لو لوغ الكلب من مائه سبعاً وروى وجوبا واقتصر صاحب التلقين على  
القول بالندب واقتصر صاحب الارشاد على القول بالوجوب وبه جزم صاحب الوافي وقال  
القرافي انه ظاهر المذهب والله أعلم وقوله اناه ماء يعني ان استحباب الغسل مختص بما اذا ولغ في اناه  
فيه ماء وأما اذا ولغ في اناه فيه طعام أو ما ليس في اناه بل في حوض أو بركة فانه لا يندب غسل اناه  
الطعام ولا الحوض هنا هو المشهور وروى ابن وهب يغسل اناه الطعام أيضا قال في التوضيح بنى  
المأزري الخلاف على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة اذا الغالب عندهم وجود  
الماء لا الطعام قال ابن هارون ويحتمل أن يبنى على ان اللوغ هل يختص بالماء أو يستعمل فيه وفي  
غيره ووجزم ابن رشد بنائه على الثاني واستظهر ابن عبد السلام الثاني وذكر البرزلي انه المشهور  
وجه سنة المشهور بل الغسل تعبد لان لعباب الكلب طاهر فيختص بما ورد فيه وقوله اذا ولغ

الكلب في الماء أحدكم انما ينصرف الى الأغلب والأغلب ان الأواني التي تبث لها الكلاب هي أواني  
 الماء لأواني الزيت والعسل وشبهه من الطعام فانها مصانعة في العادة ( فرع ) قال ابن عرفة وعلى  
 غسل اناء الطعام في طرده ثالثا ان قل لابن رشد عن روايتي ابن وهب وابن القاسم والمازري مع  
 اللخمي عن مطرف وابن الماجشون لا يطرح ولو عجن بمائه طرح لانها نجاسة أدخلها المكلف  
 ( فرع ) قال سندا اذا قلنا يغسل اناء الطعام فلو كان الطعام جامدا فليحس منه الكلب هل يغسل  
 اعتبارا بالمائع أو لا يغسل كما لو خطف سهم لحم من الجيفة أو طائر أو وقع في اناء وظاهر انه يغسل  
 لعموم الحديث فان ذلك يعد ولو غاب بخلاف ما حفظه وعند الشافعي يغسل جميع ذلك انتهى  
 والخلاف في اناء الطعام وأما الحوض فلم أر فيه خلافا قال في التوضيح الغسل مختص بالاناء فلو  
 ولغ في حوض لم يغسل لأنه تبعه قال ابن ناجي وما ذكره لا عرفه وظاهر المذهب خلافه وانما  
 ذكر الاناء في الحديث لأنه الأعم الأغلب وقاله شيخنا أبو مهدي ( قلت ) قال في المدونة قال  
 مالك ومن نوضأ بماء قد ولغ فيه الكلب وصلى أجزاء قال عنه علي ولا إعادة عليه وان علم في الوقت قال  
 عنه علي وابن وهب ولا يعينى ابتداء الوضوء به ان كان الماء قليلا ولا بأس به في الكثير كالحوض  
 ونحوه وفي آخره سمع أبي زيد لا بأس بالوضوء من الحيض وان كانت الكلاب تشرب منها قال ابن  
 رشد ما ذكره صحيح لقول عمر لا تضرنا فان ارد على السباع وزرد علينا ولقوله عليه الصلاة والسلام  
 لما ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شربا ويطهروا والكلب أيسر مؤنة من السباع اذ قيل انه محمول  
 على الطهارة حتى يوقن ان فيه نجاسة ثم قال وفي الجلاب ان سور الكلب والخنزير مكر وهان  
 من الماء الآن يكون في خطمهما نجاسة ومعناه اذا شرب من الماء اليسير واما اذا شرب من الماء  
 الكثير ومن الحوض فلا وجه للكره فيه لما ذكرناه والله تعالى أعلم انتهى وقال صاحب الجمع  
 قصر الغسل على اناء الماء صواب لما في من التبعيد ثم قال فلو ولغ في حوض أو نهر لا يتعدى الحكم  
 اليه لانه تبعه ولو كثرت فيضعف الخلاف أو للحمل على الغالب انتهى فكلام المدونة والعقبة يدل  
 على أن الارقة وكره استعمال الماء وغسل الاناء انما ذلك في اناء الماء لا في الحوض وكلام صاحب  
 الجمع صريح في ذلك وقوله وبراقي يحتمل أن يريد انه يستحب غسل الاناء بعد أن يراق الماء الذي ولغ  
 فيه الكلب ويحتمل أن يريد انه يستحب أن يراق الماء الذي ولغ فيه الكلب وهذا هو الظاهر من  
 كلامهم والله تعالى أعلم ولا يراق الطعام هذا هو المشهور وفرق بينهما مالك باستحابة طرح الماء  
 قال وأراه عظيما أن يعتمد الى رزق الله تعالى فيلقى لـ كلب ولغ فيه وقيل يراق الماء والطعام قال في  
 التوضيح بناء على التعليل بالنجاسة وقيل لا يراقان للتعبد ونسب لابن القاسم وقيل سور المأذون  
 طاهر وسور غيره نجس وقيل يفرق بين البسوي فيعمل على الطهارة والحضري فيعمل  
 على النجاسة وقيل يسير الماء كالطعام ولا يراق الحوض كما تقدم عن المدونة ولم أر فيه خلافا  
 ( فرع ) قال صاحب الجمع وهل يشرب ذلك الماء، ويؤكل ما عجن به ان قلنا بان الغسل تبعه  
 أو لتبديده انتهى جاز وان قلنا بالنجاسة أو للقنطرة أو مخافة الكلب منع انتهى وفي المقدمات وعلى  
 القول بأنه يغسل سبعا تبدا يجوز شربه ولا ينبغي الوضوء به اذا وجد غيره للخلاف في نجاسته  
 وعلى انه للنجاسة لا يجوز شربه ( فرع ) وهل يغسل الاناء بالماء المولوغ فيه في ذلك قولان  
 حكاهما ابن بشير وابن الحاجب وقال في الجواهر قال القزويني لأعلم لأصحابنا نافي ذلك وقال  
 ابن عرفة القزويني وغيره لا يجزى لفهوم الحديث وفي المقدمات وعلى القول بأنه يغسل للنجاسة

لا يجوز غسل الاناء به ثم قال وعلى القول بالتعبد لا ينبغي غسل الاناء به اذا وجد غيره مرعاة  
للخلاف وأما ان لم يجز غيره فقييل انه يغسل الاناء به كما يتوضأ به والظاهر انه لا يغسل الاناء به وان  
كان يتوضأ به لان المفهوم من أمره عليه الصلاة والسلام بغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه أن  
يغسل بغير ذلك الماء ويجوز على قياس هذا أن يغسل من ماء غيره قد ولغ فيه كلب انتهى وقال سند  
المستحب أن يغسل الاناء من غير الماء الذي ولغ فيه فان غسله به فالظاهر أنه يجز به لأنه اذا توضأ به  
يجز به فايصح به طهارة الوضوء يجب أن يصح به غسل الاناء ومن يقول انه نجس يقول انه لا يجز به  
انتهى وفي التوضيح الصحيح انه لا يغسل به لما في مسلم فليرقم ويغسله سبعا والله تعالى أعلم فعمل منه انه  
لا يغسل به على الصحيح تعبدا الالنجاسة والله تعالى أعلم ( تنبيه ) فارق سور الكلب سور غيره  
من الحيوان الذي لا يتوفى النجاسة في الأمر بغسل الاناء منه سبعا وفي اراقتهم وكراهة الوضوء به  
وان علمت طهارته وأما غيره ان تبقت طهارة فله فلا يراق وان لم يعلم ذلك فيكره له استعماله مع  
وجود غيره وتقدم ان سورة أخف من سور غيره وان من توضأ بسورة لاعادة عليه في الوقت  
ص **تعبدا** شى بمعنى ان الغسل المذكور تعبدا وهذا هو المشهور من المذهب لطهارة الكلب  
وقيل لقدارته وقيل لنجاسته وعليهما فكونه سبعا قيل تعبدا وقيل لتشديد المنع وقيل لان  
بعض الصحابة نهوا فلم ينتهوا قبله وهذا غير لائق بالصحابة وأوجب بأن المراد به بعض الأعراب  
الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم والفرق بين تشديد المنع وكونهم نهوا فلم ينتهوا ان الاول  
تشديد ابتداء والثاني تشديد بعد تسهيل واختار ابن رشد كون المنع مخافة أن يكون الكلب كلبا  
فيكون قد داخل من لعابه الماء ما يشبه السم قال وبدل على صحة هذا التأويل تحديده بالسبع لان  
السبع من العدد مستحب فيما كان طريقه التداوى لاسبابها يتوفى منه السم وقد قال في مرضه صلى  
الله عليه وسلم هر بقواعلى من سبع قرب لم تنعل أو كيتنن وقال من أصبح بسبع تمرات عجوة لم  
يضره ذلك اليوم سم ولا سحر قال ابن عرفة وقد ورد عليه بنقل الأطباء أن الكلب الكلب يمنع  
من ولوغ الماء وأجاب حفيده بأنه انما يمنع اذا تمكن منه الكلب أما في أوائله فلا ( فائدة ) قال في  
التوضيح كثير ما يذكر الفقهاء التعبد ومعنى ذلك الحكم الذى لا يظهر حكمه بالنسبة اليه مع انما  
يجزم أنه لا بد من حكمته وذلك لانا استقر بنا عادة الله تعالى فوجدنا جالبا للمصالح دارنا للفاسد ولهذا  
قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما سمعت نداء الله تعالى فهو انما يدعوك خير أو يصرفك عن  
شر كما يجاب الزكاة والتفقات لسد الخلات وارش جبر الجنائيات المتلفات وتحريم القتل والزنا والسكر  
والسرقة والقتل صونا للنفوس والأنساب والعقول والاموال والاعراض عن المفسدات  
ويقرب لك ما أثرنا اليه مثال في الخارج اذا رأينا ملكا عادته بكرم العلماء ويهين الجهال ثم أكرم  
شخصا غلب على نظننا انه عالم فالتوجه به وتعالى اذا شرع حكما علمنا انه شرعه لحكمة ثم ان ظهرت  
لنا نقول هو معقول المعنى وان لم نظهر فنقول هو تعبدا انتهى ص **بولوغ كلب مطلقا** لا غيره  
شى بمعنى ان الغسل المأمور به هو بسبب ولوغ الكلب فقط فلو أدخل يده في الاناء أو رجله لم يغسل  
خلافا للشافى لان الغسل عندنا تعبدا وعنده للنجاسة وقال صاحب الجمع عن ابن هارون غالب  
ظنى ان في ذلك قولين قال صاحب الجمع قال سند لا يتنزل ادخل يده ورجله منزلة البولوغ وفي ابن  
عات يتنزل وقال ابن ناجى في شرح المدونة وظاهر الحديث انه لو أدخل يده أو رجله لم يغسل ونقله  
خليل عن المذهب وما ذكره عن المذهب لأعرفه انتهى ( قلت ) نقله سندونه والغسل متعلق

تعبدا بولوغ كلب  
من المدونة ما ولغ  
فيه كلب من لبن أو طعام  
أكل ولا يغسل منه الاناء  
وان كان يغسل سبعا  
للحديث في الماء وحده  
وروى ابن وهب يطرح  
الماء ويؤكل اللبن وورد  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على حوض فقييل  
يارسول الله ان الكلاب  
تلغ في هذا الحوض فقال  
لها ما أخذت في بطونها ولنا  
ما بقى شراب وطهور  
الباجى والمازرى وغسل  
الاناء من ولوغ الكلب  
تعبده عياض طرد بعضهم  
الغسل حتى اذا دخل يده  
في الاناء (مطلقا) الباجى  
في خصوص الغسل  
بالمهى عن اتخاذ  
روايتان ( لا غيره ) في  
التقريب الفاخر من قول  
مالك نفي الغسل سبعا من  
ولوغ الخنزير

بولوغ الكلب فقط ولو أدخل الكلب يده في الأناة لم يغسل سبعا خلاه الشافعي ( فرع ) قال سندا إذا  
 لعق الكلب يدا أحدكم لا يغسلها ويقال ولع بلع بفتح اللام فهما ولو غابضم الواو إذا شرب أبو عبيدة  
 فإذا شرب كثيرا فهو بفتح الواو ابن العربي ويستعمل البولوغ في الكلاب والسباع ولا يستعمل  
 في الآدمي ويستعمل الشرب في الجميع انتهى بالمعنى وليس شئ من الطير يبلغ الألتباب قاله في  
 القاموس وقوله مطلقا يعني أن الغسل لا يختص بالمنهى عن اتخاذه بل يغسل من ولوغ المأذون في  
 اتخاذه والمنهى عن اتخاذه وهذا هو المشهور كما صرح به ابن الفاكهاني في شرح العمدة واقتصر  
 عليه صاحب الوافي قاله السيد في تصحيح ابن الحاجب وقال في الشامل هو الأصح وقيل يختص  
 بالمنهى عن اتخاذه وهما وايتان قاله ابن عرفة قال في التوضيح بناء على أن الألف واللام في  
 الكلب للمجنس فيم أول العهد في المنهى عن اتخاذه ونقل ابن عرفة نالنا عن ابن رشد وابن زرقون  
 بأنه يختص بالحضري وعز ياه لابن الماجشون وقال وتفسير اللغوي بالمنهى عن اتخاذه يمنع كونه  
 نائبا على أن اللغوي فسر الحضري في كلام ابن الماجشون بالمنهى عنه وذلك لأنه في الحضري لا يكون  
 غالبا الا منبها عن اتخاذه والله تعالى أعلم وقوله لا غيره يعني أن الغسل خاص بالكلب فلا يغسل الأناة  
 من غيره وهو الظاهر من المذهب قال ابن رشد وهو الصحيح وقيل يلحق به الخنزير وهما وايتان  
 قاله ابن الحاجب وابن عرفة بناء على أن الغسل للتعبد أو للقنطرة قال ابن رشد وإذا ألحق به الخنزير  
 فيلحق به سائر السباع لاستعمالها للنجاسة واندر اجها في الاسم وقد قال عليه الصلاة والسلام لعنة  
 ابن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه الأسد فأكله ( فرع ) قال ابن حرون وانظر لو  
 نشأ ولد من الكلب والخنزير على القول بأنه لا يلحق بالكلب قال والأحوط وجوب الغسل ولا  
 يبعد أن يحكم فيه بتبعية أمه ونقله عنه ابن ناجي في شرح المدونة زاد لقوله كل ذات رحم فولدها  
 بمنزلتها ص « عند قصد الاستعمال » ش أي لا يؤمر بالغسل الا عند قصد استعمال ذلك الأناة هذا  
 هو المشهور وعزاه ابن عرفة لاكثر ولو رابته عبد الحق وقيل يؤمر بالغسل بغور البولوغ وعزاه  
 ابن عرفة لتخرج المازري على التحريم ونقل ابن رشد قال في التوضيح وبني ابن رشد  
 وعياض الخلاق على أن الغسل تعبدي فيجب عند البولوغ لأن العبادة لا تؤخر أو للنجاسة فلا يجب  
 الاعتدال ارادة الاستعمال قال وفيه نظر لأن المشهور انه تعبدي وأنه لا يجب الاعتدال ارادة الاستعمال  
 والأحسن أن يبني الخلاف على الخلاف في الأمر هل هو للفقور أو للتراخي اه قال صاحب الجمع  
 وظاهر كلامه في الذخيرة ترجيح الثاني لتقديمه إياه قال وانظر هل مراد ابن الحاجب بقوله ولا  
 يؤمر به الا عند قصد الاستعمال ما تقدم من كونه هل يغسل فوراً أو عند قصد الاستعمال أو مراده  
 انه إذا أريد استعماله غسل عند ارادة الاستعمال سواء اتصل الاستعمال بالقصد أو لم يتصل وان لم يرد  
 استعماله فإنه لا يغسل ويكون القول الآخر يغسل ولو عزم على تركه وعليه فلو كسر لزم غسل شفاف  
 قال والظاهر انه أراد المعنى الاول اه وهو المتعين وهو الذي يظهر من كلامهم وقال ابن عبد  
 السلام وور بما ذكر في عمرة الخلاف هنا هل يلزم غسل الأناة إذا كسر وفيه بعد اه وكأنه  
 يشير الى ما ذكره صاحب الجمع والله تعالى أعلم وقال سند مذهب مالك غسله عند ارادة الاستعمال  
 لا بغور البولوغ كما زعم بعض الناس ووجه المذهب أن غسله انما يراد ليستعمل أربابا لو كسر بعد  
 البولوغ أو كان يغسل شفافا اه فظاهره أنه لا يقول أحد بغسل شفاف فتأمل ص « بلانية »  
 ش يعني انه لا يشترط في غسل الأناة النية قاله الباجي وابن رشد قالا وانما يقتصر التعبدي الى النية

( عند قصد الاستعمال )  
 نقل ابن بونس انما يغسل  
 الأناة عند ارادة استعماله  
 كالوضوء لا يجب الا  
 عند ارادة الانسان  
 الصلاة وكذلك غسل  
 سائر الانجاس ( بلانية )  
 الباجي وابن رشد  
 لا يفتقر غسل الأناة من  
 ولوغ الكلب لنية ابن  
 عرفة فيه على التعبدي نظر



اذا فعله الشخص في نفسه اما هذا وغسل الميت وما شابههما فلا قاله في الذخيرة ويحتمل أن يشترط  
 فيه النية قياسا على اشتراطها في النضح قال ويحتمل أن يفرق بينهما بان الغسل هنا يزيل اللعاب  
 فالنضح لا يزيل شيئا فكان تعيدا بخلاف انا الكلب وأصله لصاحب الطراز قال فان استعمله من  
 غير غسل في الماء فهل يغسله بعد ذلك سبعا أو بحسب الماء الذي ألقاه فيه واستعمله مرة فهذا  
 ينبغي على اشتراط النية قال البيهقي لاني وهمل يتخرج فيه قولان قياسا على النضح أو يفرق  
 بينهما وذكر ما تقدم الأمر محتمل وفهم من كلام صاحب الطراز ( فرع ) آخر وهو انه اذا استعمله  
 قبل غسله لا يسقط الغسل ولا يؤمر بغسل ما أصابه ذلك الماء وهذا ظاهر لان المذهب طهارته والله  
 تعالى أعلم ( فرع ) هل يشترط ذلك في التوضيح ليس فيه نص والظاهر على أصولنا  
 الاشتراط لان الغسل عندنا لا يتم حقيقته الا به اه وقوله لانص ان أراد من المتقدمين غسل وان  
 أراد أنه لم يسبق اليه ممنوع فقد ذكره في الذخيرة وأصله لصاحب الطراز لكنه فرعه على القول  
 باشتراط النية فقال فرع واذا شرط فيه النية فهل يشترط الخك باليد كما يشترط التذلل في الوضوء  
 والغسل لان الغسل فيه على وجه التعبد أو يجزى تمضمضه بالماء هذا لانص فيه أصلا ويجوز أن  
 يقال لا يشترط ذلك لان الغسل مأمور به فيه خرج على المتعارف من غسل الأواني وقد يطلق  
 الغسل من غير ذلك يقال غسلت السماء الارض بالمطر اه فظاهره أنه على القول بعدم اشتراط  
 النية لا يشترط ذلك وفي كلامه بما جاء الى انه لا يشترط أيضا على القول باشتراطها وفي كلام ابن  
 العربي ما يدل على عدم اشتراط ذلك وانه المذهب فانه قال في باب ما جاء في ان تحت كل شعرة جنابة  
 اختلف الناس في الغسل فقيل هو صب الماء على المغسول وقيل هو امرار البدع الماء على المحل  
 أو عرك المحل بفضة ببعض والصحيح انه صب الماء لازالة الشيء فاذا زال كان غسلا وكان المحل مغسولا  
 ألا ترى ان غسل الأمان من ولوغ الكلب صب الماء عليه لانه ليس هناك شيء يزال اه ص ولا  
 ترتيب ❦ شى بمعنى ان ترتيب الأمان غير مطلوب عندنا لانه لم يثبت في كل الروايات قاله عياض أو  
 لاختلاف الطرق الدالة عليه في بعضها احدها وفي بعضها أولاها وفي بعضها في آخرها ون قال  
 القرطبي انما لم يقل مالك بالتعفير لانه ليس في روايته ص ❦ ولا يتعدد بولوع كلب أو كلاب ❦  
 شى أى لا يتعدد الغسل المذكور بتعدد ولوغ الكلب في الأمان ولا يتعدد الكلاب فلو ولغ كلب  
 في اثناء مرات متعددة أو ولغ جماعة من الكلاب في امان كفى في ذلك سبع غسلات وهذا هو المشهور  
 قاله ابن الحاجب لان الأسباب اذا تساوت موجباتها كفتى بأحدها كتعدد النواقض في  
 الطهارة والسهو في الصلاة وموجبات الحدود وقيل يتعدد حكمي الخلائق في ذلك ابن بشير وابن  
 شاس وابن الحاجب وقال المازري لانص فيه والأظهر فيه عدم التكرار قال ابن عرفة هذا  
 خلافاً لحكاية ابن بشير وابن شاس فيه قولين وقول ابن الحاجب لا يتعدد على المشهور  
 وذكر سنده انه لا يتعدد وجعله المذهب ولم يحك فيه خلافاً الا عن بعض الشافعية وقال ابن  
 عبيد السلام عدم التعدد يناسب القول بالتعاسة والاستقذار والتعدد يناسب من قال بالتعبد  
 والمشهور خلاف ما قال وقال ابن هرون وسبب الخلاف الألف واللام في الكلب هل هي للماهية  
 أو للجنس فعلى الاول يتكرر وعلى الثاني لا يتكرر وقال ابن ناجي الصواب قول من قال من  
 الشافعية بعدم التعدد في ولوغ الكلب والتعدد في ولوغ الكلاب فللشافعية ثلاثة أقوال والله  
 تعالى أعلم ص ❦ فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذفن

( ولا ترتيب ) في الصصح  
 وعمر وه الثامنة بالتراب  
 عياض حجتنا أن التعفير  
 ليس في سائر الاحاديث  
 ( ولا يتعدد بولوع كلب  
 أو كلاب ) المازري لانص  
 في تكرار الغسل بتعدد  
 الكلاب والاطهر عدمه  
 ❦ فصل ❦ ابن شاس أما قسم  
 المقاصد فبها سبعة أبواب  
 الأول في فروض الوضوء  
 وسننه وفضائله ( فرائض  
 الوضوء غسل ما بين  
 الأذنين ومنابت شعر  
 الرأس المعتاد والذفن )  
 ابن عرفة فرائض الوضوء  
 غسل الوجه وهو من منبت  
 شعر الرأس المعتاد حتى  
 الذفن والعدان منه وفي  
 المبسوط وكذلك البياض  
 بينه وبين الأذنين ❦ ابن  
 يونس وليس عليه غسل  
 ما تحت ذقنه ولا ما تحت  
 اللحية الأسفل منه

وظاهر اللحية  $\text{ش}$  أي هذا فصل أذكر فيه فرائض الوضوء وسننه وفضائله لانه لما انقضى كلامه على وسائل الطهارة الثلاث التي هي بيان الماء الذي تحصل به الطهارة وبيان الأشياء الطاهرة والنجسة وبيان حكم إزالة النجاسة وكيفية إزالتها وما يعفى عنه منها أتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهي الوضوء ونواقضه والغسل ونواقضه وما هو بدل عنهما وهو التيمم أو عن بعض الأعضاء وهو مسح الخف والجبيرة وإنما كانت تلك الفصول الثلاثة وسائل لأن معرفة ما يتوصل إلى معرفة صحة الطهارة من الحدث والخبث ووسيلة الشيء ما يتوصل إليه وبدء من المقاصد بالوضوء لتكرره ولأنه مطلوب لكل صلاة إما وجوباً أو ندباً والفرائض جمع فرضة وهي الأمر الذي يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه ويقال فيه أيضاً فرض ويجمع على فرض ويطلق الفرض شرعاً على معنى آخر وهو ما تتوقف عليه صحة العبادة وجواز الاتيان بها كوضوء النافلة وهو بهذا المعنى أعم من الأول ويشاركه الأول في أنه يأتي بفعل العبادة بدونه وينفرد عنه بأنه لا يأتي بتركه مع ترك العبادة المتوقفة عليه  $\text{هـ}$  والوضوء بضم الواو اسم للفعل ويقعها اسم للماء وحكى عن الخليل الفتح فهما وعن غيره الضم فهما وهذا ضعيف والأول هو المعروف في اللغة حكى اللغات الثلاث النووي في شرح المذهب وهو مشتق من الوضوء بالمد وبالضاد المعجمة وهي النظافة والحسن ويطلق الوضوء في اللغة على غسل عضو فوقه ومنه حديث أبي داود والترمذي بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وهو حديث ضعيف والمراد به غسل اليد ومجمله عندنا ما ذأ أصابها أذى من عرق ونحوه ومنه الحديث الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم ويصحح البصر ذكره صاحب الجمع وذكره في الأحكام ولم يذكر قوله ويصحح البصر وأما في الشرع فهو غسل أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص (فوائد  $\text{هـ}$  الأولى) اختلف متى فرضت الطهارة للصلاة فقال الجمهور من أول الأمر حين فرضت الصلاة وإن جبريل نزل صبيحة الإسراء فهمز النبي صلى الله عليه وسلم بعقبه فتوضأ وعلمه الوضوء وقال ابن الجهم كانت في أول الإسلام سنة ثم فرضت في آية التيمم نقله الأبي في شرح مسلم عن القاضي عياض وكلام القاضي أتم فليتنظر قال ابن حجر في أول كتاب الوضوء جزم ابن حزم بأن الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة ثم رد ذلك عليه (الثانية) ذكر السهيلي في الروض الأنف في غزوة السويق في شرح قوله وكان يوسفان نذر أن لا يمسا رأسه ماء من جنابة حتى يغزى ومحمد أمانه فيه أن الغسل من الجنابة كان معمولاً به في الجاهلية من بقايا بن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما بقى فيهم الحج والشكاح ولذلك سموها جنابة وقالوا رجل جنب لمجانبتهم البيت الحرام في تلك الحال ولذلك عرفوا معنى هذه الكلمة في القرآن أعني قوله وإن كنتم جنبا فاطهروا ولم يحتاجوا إلى تفسيره بخلاف الوضوء فإنه لم يكن معروفاً قبل الإسلام فلذلك لم يقل لهم من كان محدثاً فليتوضأ بل قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية فبين الوضوء وأعضائه وكيفية وسببه ولم يمتح إلى ذلك في الجنابة انتهى (الثالثة) قال في الأكمال قال غير واحد من أهل العلم أن الغزوة والتعجيل مما اختصت به هذه الأمة وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم لكم سبب ليست لآدم من الأمر ردون على غير أعرجين يدل على ذلك وقال الأصيلي وغيره هذا الحديث يدل على أن الوضوء مما اختصت به هذه الأمة وعارضه غيره بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي والأمة محتصة بالغزوة والتعجيل بالوضوء (وأجيب) بأنه حديث ضعيف وأنه اختصت به الأنبياء دون أممهم الأمة

(وظاهر اللحية) من المدونة واللحية من الوجه ولغير عليها من فضل ماء الوجه ولا يجده لها وعاب مالك أن يحلها في الوضوء

محمد صلى الله عليه وسلم انتهى وانظر كلام ابن حجر في أول كتاب الطهارة ( قلت ) وقال في الاكمال  
 في كتاب البر والصلوة في حديث جريح وفي البخاري فتوضأ وصلى فينبه حجة على أن الوضوء كان  
 في غير هذه الأمة وفيه رد على من زعم انه مختص بها وتصحيح لتأويل اختصاصها بالغرة والتعجيل  
 انتهى بالمعنى فحصل منها أن هذه الأمة مختصة بالغرة والتعجيل واختلف في اختصاصها به والتصحيح  
 عدم اختصاصها والسبب بكسر السين والمد والقصر العلامة وبأى الكلام على الغرة والتعجيل  
 في آخر الفصل ان شاء الله تعالى وذكر النووي ان قول الأصميلي قال به جماعة من أهل العلم  
 والله تعالى أعلم ( الرابعة ) الوضوء في الشرع على أربعة أقسام فرض ومستحب ومباح  
 ومنوع ( فالوضوء الفرض ) لكل عبادة لا يصح فعلها الا بطهارة كالصلاة والطواف فرضهما  
 ونقلهما ولمس المصنف وقيل ان الوضوء للنفل منهما ومس المصنف سنة نظر الى انه لا يأنم  
 يتركه ورد ذلك بالاتفاق على ان تعد فعل شيء من ذلك دون طهارة معصية وانه لا تنعقد تلك النافلة  
 ولا يأنم فضاؤه بل عبد الشيخ سعد الدين فيما يكفر به فعل الصلاة بغير طهارة ( والمستحب )  
 الوضوء المجدد لكل صلاة اذا كان قد فعلت به عبادة وقيل انه سنة ووضوء الامام لخطبتي الجمعة  
 وقيل فريضة والوضوء للإذان والاقامة وللنوم ولو كان جنبا وقيل ان وضوء الجنب للنوم سنة  
 ولقراءة القرآن ظاهر اول قراءة الحديث ولاستماعهما وللدعاء والمناجاة وللذكر ولصاحب السلس  
 ومنه المستحاضة عند كل صلاة اذا كان اتيان ذلك أكثر من انقطاعه أو تساويا كإسبأى ولاعمال  
 الحج والعمرة كلها مع اعدا الطواف والصلاة فيجب لذلك كما تقدم ولا يستحب الوضوء للجنب  
 الا عند الاكل خلافة للقاضي عياض قال الباجي والمازري ومجمل الحديث في أمر الجنب بالوضوء  
 للاكل عندنا على غسل اليد وهل ذلك لأذى أصابها ( والمباح ) قال القاضي عياض في قواعده  
 هو الوضوء للدخول على الأمراء ولر كوب البعر وشبهه من الخواف وليكون الشخص على طهارة  
 ولا يريده صلاة يعني استحابة صلاة يريدها أو غيرها مما يمنعها الحدث ثم قال وقد يقال في هذا كله انه من  
 المستحبات ( قلت ) وجزم ابن جزى في قوائمه باستحباب الوضوء لذلك وزاد ولقراءة العلم  
 قال والمباح الوضوء للتنظيف والتبريد وجزم المصنف في التوضيح باستحبابه لتعليم العلم وقال  
 الشيبى من المباح الوضوء لتعلم العلم وتعليمه عند بعضهم انتهى ( قلت ) والظاهر في هذا كله  
 الاستحباب ماعدا التنظيف والتبريد فانه مباح لان التنظيف وان كان مطلوباً بشرع عالم يطلب غسل  
 أعضاء الوضوء بخصوصه وحديث بنى الدين على النظافة ذكره العزالي في الاحياء وقال  
 العراقي لم أجده هكذا وفي الضعفاء لابن حبان من حديث عائشة تنظفوا فان الاسلام نظيف  
 والطبراني سند ضعيف جدا النظافة تدعو الى الايمان انتهى ( قلت ) وروى الترمذي في كتاب  
 الاستئذان من سننه من حديث عامر بن سعد مر فوعا ان الله تعالى طيب يحب الطيب نظيف يحب  
 النظافة كريم يحب الكرم الحديث وقال حديث غريب وفيه خالد بن اياس وهو مضعف  
 ( والوضوء المنوع ) هو المجدد قيل أن تفعل به عبادة والوضوء لغير ما شرع له الوضوء أو أوج وجعل  
 القاضي عياض وابن جزى والشيبى الوضوء خمسة أقسام وزادوا الوضوء المسنون وعدوا فيه  
 وضوء الجنب للنوم وزاد القاضي عياض فيه تجديد الوضوء لكل صلاة ووضوء النافلة ومس  
 المصنف والمشهور في الاولين الاستحباب وفي وضوء النافلة ومس المصنف الفريضة بالمعنى  
 الذى ذكرته فذلك تركت هذا القسم وقال في الاكمال الوضوء للصلاة الفرض فريضة بلاخلاق

وأما الوضوء لغير الفرض فقد ذهب بعضهم الى انه يحكم ما يفعل به من فريضة أو سنة أو نافلة وذهب بعضهم الى انه فرض لكل عبادة لاستباح الابه لانه اذا عزم على فعلها فالمجيء بها بغير طهارة معصية واستغفاني بالعبادة فيلزم المجيء بشر وطهارة كما انه اذا دخل في نافلة وجب عليه اتمامها قال القبايب ولم يذكر اللخمي وابن يونس وابن رشد الا القول الثاني قال وينهلرلى أن القولين لم يختلفا في حكم من أحكام هذه العبادات لان الكل متفقون على ان الصلاة بغير طهارة ممنوعة فرضا كانت أو نفلا والكل متفقون على أن الوضوء للنافلة ليس بمفروض على جميع الناس فعاد الخلاف الى عبادة فمن لاحظ كون النافلة لو تركها لم يأتهم وكذلك طهرها قال انه سنة ومن لاحظ كونه اذا تلبس بها بغير طهارة أتم قال انه فرض ( قلت ) وملخصه أنه يرجع الى التفسيرين المتقدمين للفرض فمن نفاه أراد المعنى الاول ومن أثبتته أراد المعنى الثاني والله تعالى أعلم وقال النووي أجمعت الأمة على حرمة الصلاة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنائز بغير طهارة وما حكى عن الشعبي والطبري من تجوز صلاة الجنائز من غير طهارة باطل والله تعالى أعلم (الخامسة) للوضوء شرط وفرض وسنن وفضائل ومكروهات ومبطلات وهي نواقضه وذكر المصنف في هذا الفصل فرائضه وسننه وفضائله ويذكر نواقضه في فصل بعده هذا ولم يذكر شرطه ولا مكروهاته فذكر الشرط هنا لتقديم الشرط على المشرط ويذكر المكروهات في آخر الفصل ان شاء الله تعالى فنقول بشرط الوضوء على ثلاثة أقسام منها ما هو شرط في وجوبه وصحته معاً ومنها ما هو شرط في وجوبه فقط ومنها ما هو شرط في صحته فقط فالاول خمسة على المشهور بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم والعقل وانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس ووجود ما يكفي من الماء المطلق والثاني ستة دخول وقت الصلاة الحاضرة ونذكر الفائتة والبلوغ وعدم الاكراه على تركه وعدم السهو والنوم عن العبادة المطلوب لها الوضوء والقدرة على استعمال الماء وثبوت حكم الحدث الموجب لذلك أو الشك فيه على المشهور كما سيأتي (والثالث) هو الاسلام فقط على القول المشهور أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وعلى مقابله يكون شرطاً في الوجوب والصحة بشرط وجوب الغسل بشرط صحته كالوضوء والله تعالى أعلم وأما فرائض الوضوء فاختلف أهل المذهب في عددها فعدها ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما ستة الأعضاء الاربعية المذكورة في الآية الشريفة والنية والموالاته ويعبر عنها بالفور وجعلوا ذلك ارجعاً للغسل وعددها ابن يونس وابن بشير وغيرهما سبعة الستة المذكورة والماء المطلق وعددها ابن رشد ثمانية السبعة المذكورة والترتيب وعددها ثمانية أيضاً لكنه جعل بدل الترتيب الجسد الطاهر واقتصر صاحب الطراز على عدل الأعضاء الاربعية قال وأما النية فنعتها بالشرطية أظهر من نعتها بالفرضية وكان رأي أن ذلك والموالاته يرجعان الى صفة الغسل وعددها المصنف سبعة الأعضاء الاربعية والنية والذات والموالاته الاية ذكر فيها قولين مشهورين ولم يعد الترتيب لان المشهور فيه أنه سنة على تفصيل سيأتي ولم يعد الماء المطلق لأنه بشرط وجوبه كما تقدم ولم يعد الجسد الطاهر كما عده الأبهري وغيره لان الذي ارتضاه في توضيحه في باب الغسل وابن عرفة هنا انه لا يشترط طهارة المحل قبل ورود الماء لغسل الوضوء قال ابن عرفة ونظار قول عبد الحق وبعض شيوخه في انقاس الجنب والمازري في نية رفع الحدث وازالة العجاسة وسامع ابن أبي زيد وابن القاسم لا بأس بوضوئه بظهور ينقله لأعضائه وبهامة نجس وقول ابن القاسم فيها في ما توضحه ان لم يجد

غيره توضع ولا ينسئ ثوباً أصابه ان كان الذي توضع به أو لا يطاهره عدم شرط طهارة المحل قبل ورود الماء لتسلسل الوضوء خلافاً للجلاب وأخذ من قول ابن مسleme في اشتباه الآنية ويغسل أعضائه ما قبله يرد بكونه لاحتمال قصور وضوئه الثاني عن محل الاول وأخذ من قول الباجي رأيت لابن مسleme من كان يذرع نجاسة فتوضأ ولم ينقها أعاد أبداً يرد بان نصها في النوادر بزيادة فكأنه لم يغسل محلها ولو كانت برأسه أعاد في الوقت لان ترك بعضه لاشئ فيه فهذا بين في ان اعادته لترك محلها اذا كانت في الرأس في الوقت لانها فيه كصلاته بنجاسة انتهى وقال الأبي في شرح مسلم في شرح حديث ميمونة في الغسل وان شاء نوى الجنابة عند غسل الاذى ولا يعيد غسل محله على المشهور في أن طهارة الحدث ليس من شرطها أن تزد على الاعضاء وهي طاهرة وقال ابن الجلاب شرطها ذلك واختاره جماعة وكلام المصنف يأتي في باب الغسل مع كلام الجزولي وصاحب الطراز وغيرهما وانه اذا غسل موضع الاذى بنية الجنابة وازالة النجاسة أجزاء على المشهور والذي ذكره ابن عرفة عن سماع أبي زيد هو قوله فممن نزل في حوض نجس ثم خرج وغسل يديه وغرف بهما من الماء الطهور وغسل بهما وجهه وفيه الماء النجس ثم رد هما وغرف بهما وغسل بقية أعضائه وقال ليس بهذا بأس وأراه سهلاً وقد قال هذا ما أجازته الناس وكلام ابن رشد صريح في أنه لا يشترط ذلك فانه قال ولو نجس طهوره برديده فيه بعد أن مس بهما جسمه في نقل الماء اليه وغسله لوجب أن ينسئ الماء الذي نقله اليه بملاقاة اياه فلا يطهر أبداً وفي الاجماع على فساد هذا ما يقضى بفساد قول من قال ان طهره نجس بذلك وان الغسل لا يجزى والله تعالى الموفق انتهى وقال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة ولا ينسئ ثوباً أصابه ان كان الذي توضع به أو لا يطاهر الأعضاء قال المغربي يقوم منها انه لا يشترط في أعضاء المتوضئ أن تكون طاهرة لأنه اشترط الطهارة في حق المتوضئ الثاني ه وأما الاول فهو صحيح بالاطلاق على ظاهر كلامه خلافاً لابن الجلاب قال ابن ناجي ما ذكره صحيح ثم قال وقول ابن الجلاب مشكل لانه يقول في الماء اليسير تحله النجاسة انه لا ينسئ انتهى ( قلت ) وعبرة الجلاب ليست صريحة فيما ينسئونه البها ونصها وازالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة غير مفرضة الا أن تكون في أعضاء الوضوء فتجب ازالته لانه لا يصح تطهير الاعضاء مع وجودها فيها فوجب ازالته لذلك لانفسها فتأمل ( فرع ) قال أبو الحسن الصغير في الكلام على مسألة الحناء ولم يشترط أحد طهارة الاعضاء من الدنس ويأتي الكلام على ما اذا انضاف الماء بعد وصوله للعضو في الكلام على مسح الرأس وعلى ذلك والله تعالى أعلم وقول الشيخ زروق في شرح القرطبية انه يدخله الخلاف الذي في الماء القليل تحمله نجاسة ليس بظاهر وسيأتي ان الماء لا يضاف بعد وصوله الى العضو والله تعالى أعلم وقال ابن رشد ان فرائض الوضوء على ثلاثة اقسام قسم مجمع عليه وهي الاعضاء الاربعة وقسم اتفق عليه في المذهب وهو النية والماء المطلق وقسم اختلف فيه في المذهب وهو الفور والترتيب ( قلت ) وما حكاه من الاتفاق على ان النية فرض حكاه ابن حارث وحكى المازري وابن الحاجب فيها الخلاف وسيأتي ويزاد في المختلف فيه في المذهب ذلك والجهد الطاهر فتم الجملة عشرة وقدم المصنف الكلام على الاعضاء الاربعة المجمع عليها وعلى ترتيبها في الآية فبدأ بالكلام على غسل الوجه ولم يصرح به كتفاهه بذكره عرضاً وطولاً فقال فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين يعني أن فرائض الوضوء سبع (الفریضة) الاولى غسل الوجه وفرضها ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وحده عرضاً ما بين الأذنين وهذا

أحسن من قولهم من الاذن الى الاذن للخلاف في الغاية هل هي داخله في المعيا أم لا وما ذكره هو المشهور وقيل من العذار الى العذار رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة وقيل ان كان نقي الخد فكالاول والافكالثاني حكاه القاضي عبد الوهاب عن بعض المتأخرين وانفرد القاضي عبيد الوهاب بأن غسل ما بين العذار والاذن سنة وضعفه ابن الحاجب لانه ان كان من الوجه وجب والا سقط ولا يثبت كونه سنة الا بدليل ولم يثبت فتوصل في ذلك أربعة أقوال وان ما بين العذار ينم جمع عليه ووجه القول الاول ان المواجهة تقع بالجميع فهو داخل في معنى الوجه الثاني ووجهه انه لا تقع به المواجهة غالباً . ووجه الثالث والرابع ظاهر قال في الجواهر ومنشأ الخلاف التنازع في المواجهة هل تتناول ما اختلف فيه أم لا والعذار بالذال المعجمة الشعر الابلت على العارض والعارض صفحة الخد ( تنبيهات . الاول ) ذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن أبي عمران انه قال وانظر على القول بأنه انما يغسل من العذار الى العذار هل يدخل العذار أم لا والذي يظهر دخوله والله أعلم . قال ابن ناجي قلت الاظهر من كلامهم عدمه ( قلت ) الظاهر ما قاله أبو عمران ( الثاني ) قال اللخمي خفيف العذار كمن ليس له عذار وقبلها بن عرفة ( الثالث ) على قول القاضي عبد الوهاب ان غسل ما بين العذار والاذن سنة فيغسله مع الوجه ولا يفرد به الغسل قاله في الطراز قال والفرق بينه وبين مسح الاذن حيث طلب لها تجديد الماء ان افراده بالغسل يؤدي الى التكرار في غسل الوجه ثم ذكر المصنف حد الوجه طويلاً فقال ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية يعني ان حد الوجه طويلاً من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن في حق من ليست له لحية وأما من له لحية فيغسل ظاهرها ولو طالمت والذقن يفتح الذال المعجمة والقاف يجمع اللحيين يفتح اللام وسكون الحاء تنبيه لحي يفتح اللام وسكون الحاء أيضاً وحكى كسر اللام في المفرد والمنسب واللحي العظم الذي تثبت فيه الاسنان السفلى وتثبت اللحية على ظاهرها وما أدري وغيرهما وقال بعضهم هو العظم الذي تثبت فيه الاسنان السفلى وتثبت اللحية على ظاهرها وما أدري لم يفدوه بالاسنان السفلى وقد قالوا في باب الجراح اللحي الاعلى واللحي الاسفل وفرقوا بينهما في أحكام الجراح الآن يكون مرادهم تفسير اللحي الذي هو مفرد اللحيين اللذان أخذنا في تفسير الذقن فنامله والله تعالى أعلم وكسر اللام في اللحية أفصح من قنمها وتسمية اللحية دقنا بالذال المهملة كما تقوله العامة لم أقف له على أصل في اللغة ( تنبيهات . الاول ) قوله ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن ان جعلناه معطوفاً على الاذنين على ان المعنى وما بين شعر الرأس المعتاد والذقن اقتضى كلامه شرح الذقن من حد الوجه وقد قال الفاكهاني لا خلاف ان الذقن داخل في غسل الوجه وليس فيه ما في المرفق من الخلاف وان جعلناه معطوفاً على ما من قوله غسل على ما قال البساطي لزم عليه ما هو أغشس من الاول وهو أن يكون الفرض غسله ما فقط ( قلت ) قد يقال على هذا الوجه الثاني ان غسل ما بين الاذنين مع غسل منابت شعر الرأس والذقن يستكمل غسل جميع الوجه غير انه يقتضى أن منابت شعر الرأس من الوجه وليست منه ويمكن أن يقال قوله ومنابت شعر الرأس معطوف على الاذنين وقوله والذقن وظاهر اللحية معطوفان على ما والمعنى ان حد الوجه هو ما بين الثلاثة أعنى الاذنين ومنابت شعر الرأس فيغسل ذلك مع الذقن ان لم تكن له لحية وان كانت له لحية فيغسل ذلك مع غسل ظاهرها ( الثاني ) قوله منابت شعر الرأس المعتاد يعني التي من شأنها في العادة أن ينبت فيها شعر الرأس واحترز بذلك من الغعم بفتح العين المعجمة ومبين

وهو نبات الشعر على الجبهة فإنه يجب غسل موضع ذلك يقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تدم  
به وتمسح بالترع لان الغم يدل على البلادة والجبن والبغل والترع بضد ذلك قال

فلاتسكحي ان فرقى الله بيننا \* أغم القفا والوجه ليس بأترعا

قال الفاكهاني والجهة ما أصاب الارض في حال المعبود والجينان ما أحاط بهما من يمين وشمال  
والعارضان والعنفقة وأهداب العين والشارب كل ذلك من الوجه ما كان كثيف الشعر غسل  
ظاهره ولم يجب إيصال الماء الى البشرة وقيل يجب وما كان خفيفا وجب إيصال الماء الى البشرة  
انتهى وفي سماع سمعون (قلت) له وما حد الوجه الذي اذا قصر عنه المتوضئ أعاد فقال لي دور  
الوجه (قلت) فاللحي الاسفل من ذلك والذفن قال نعم فأخبرته بقول من قال ان اللحي الاسفل  
ليس من الوجه لان مالكاً قال ليس فيه موضحة فقال أخطأ من يقول هذا فقد قال مالك ان  
الانف لاموضحة فيه قال ابن رشد وهذا كما قال والملحي الاعلى والاسفل في وجوب الغسل في  
الوضوء سواء وكذلك الذفن وليس عليه أن يغسل ما تحته وهذا مما لا أعلم فيه خلافا وفي  
النوادر وليس عليه غسل ما تحت ذقنه وما تحت اللحي الاسفل وقال الشيخ زروق في  
شرح الارشاد ولا يجب غسل ما تحت الذفن اتفاقا قاله ابن رشد ونحوه في شرحه للرسالة  
وزاد فيه ولقد رأيت شيخ المالكية نور الدين السهوري يعمله وهو من العلماء العاملين  
فلا أدري لورع أو غيره انتهى وقال في الطراز والملحي الاسفل من الوجه قاله سمعون في العتبية  
وقال التونسي ليس من الوجه انتهى واحترز به أيضا من الصلع بالصاد المهملة وهو خلل الناصية من  
الشعر والناصية مقدم الرأس فلا تدخل في حد الوجه وكذلك الترعنتان كما قاله في الجواهر وغيرها  
والترعنتان بفتح الزاي والعين ثنية نزعة بفتحهما أيضا وهما يباضان يكتنفان الناصية وقال  
في الذخيرة هما الخاليتان من الشعر على جنبي الجبين الذاهبتين على جنبي اليافوخ وقال النووي  
هما يباضان يكتنفان الناصية فهما من الرأس ويقال لهما الجلحتان من الجلع بفتح الجيم واللام وفي  
المصاحح رجل أترع بين الترع وهو الذي انحسر عن جانبي جبهته وموضعه النزعة وهما الترعنتان  
قاله في باب العين المهملة وقال في فصل الجيم من باب الحاء المهملة الجلع فوق الترع وهو انحسار  
الشعر عن جانبي الرأس أوله الترع ثم الجلع ثم الصلع وقد جلع بالكسر فهو أجليع بين الجلع واسم  
ذلك الموضع الجلحة وقال سند الترعنتان من الرأس وهما الجلحتان لانهما في سمت الناصية وما يلي  
الجلحتين الى الصدغين من الرأس انتهى فيفهم منه ان الشعر الذي في الصدغين من الرأس لا من  
الوجه قال في المنتقى وقد حكى الشيخ أبو محمد في نوادره أن شعر الصدغين من الرأس يدخل في  
المسح ومعناه عندي من فوق العظم من حيث يعرض الصدع من جهة الرأس لان ذلك الموضع بحلقه  
الحرم وأما ما دون ذلك فليس من الرأس وحكى القاضي أبو محمد اذا كان شعر العارضين من  
الخفة بحيث لا يستر البشرة لزم إيصال الماء الى البشرة وهذا يقتضي ان العارضين من الوجه  
ومعنى ذلك عندي من موضع العظم وحيث يبشدي نبات الشعر من جهة الوجه انتهى  
وقال اللخمي الترعنتان من الرأس بمسما ولا يغسلان وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد وشعر  
الصدغين من الرأس ما لم يكن داخل منه في دور الوجه فإنه يغسل لانه من الوجه اه وقال الفاكهاني  
الموضع الثاني من المواضع المختلف فيها موضع التعذيف وهو الشعر الذي بين ابتداء العذار  
والترعة وهو الداخل الى الجبين من جانبي الوجه فالصحيح أن ذلك من الرأس قال ابن الصباغ

وحكى عن أبي العباس وابن أبي هريرة من الشافعية انه من الوجه لان العادة فيه التعذيف وهو  
 ضعيف لانه شعر متصل بشعر الرأس ولا اعتبار بالعادة اذ لم يجعله أهل اللغة من الوجه انتهى ويريد  
 ما لم يدخل في الجبين جدا ويجاوز الحد المعتاد من ذلك كما يشبهه اليه كلام اللخمي السابق وقال  
 الشافعية في تفسير موضع التعذيف هو بالذال المعجمة ما ينبت عليه الشعر الخفيف متصلا بالصدغ  
 وضابطه ان يضع طرف خيط على طرف الأذن والطرف الثاني على أعلى الجهة فأنزل عنه الى  
 جانب الوجه فهو موضع التعذيف وسمى بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه  
 ليتسع الوجه قال النووي في منهاج صحيح الجمهور ان موضع التعذيف من الرأس فعلم من هذا  
 أن الشعر الذي في الصدغين ليس من الوجه الا ما كان داخل من ذلك في دور الوجه كالانغم  
 كما يفهم من كلام اللخمي اذا علم ذلك فما استشكله ابن عبيد السلام لاشكال فيه فانه قال ولم  
 يبينوا في المذهب حد الوجه من جهة الأذن الى طرف الجهة سوى ما تقدم من منابت الشعر المعتاد  
 وفي تلك الجهة ينبت الشعر عادة لغير الانغم فان نظرنا الى ما حدوه في الطول لم يدخل وان نظرنا  
 الى ما حدوه في العرض على قول من يحده من الأذن الى الأذن دخل وللشافعية فيه اضطراب  
 والنفس أميل الى دخوله انتهى وقد علم مما تقدم انه ليس من الوجه لكن قال صاحب الجمع  
 ويمكن أن يقال العادة جار بنفسه اما على ان لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وعلى انه  
 مطلوب لنفسه وقد علم انه ليس من الوجه فتحصل من هذا أن حد الوجه طولاً من منابت شعر  
 الرأس المعتاد سواء في الجهة أو في الصدغ الى آخر الذفن وعرضاً من الأذن الى الأذن وليس وتدا  
 الأذن منه ومنه البياض الذي بين العذار والأذن وطرف اللحي الأسفل الخارج من تحت الأذن  
 في سمت الأذن كما يفهم من قول صاحب الطراز وأخرج منه القاضي عبد الوهاب البياض  
 الذي بين الصدغ والأذن واللحيين الخارجين من تحت الأذن في سمت الأذن فجعل ذلك من  
 الوجه وأن القاضي أخرجه منه وقد تقدم عن البيان أن اللحي الأسفل من الوجه واعلم ان الصدغ  
 يضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة وآخره غين معجمة هو ما بين العين والأذن كذا فسر في  
 الصحاح وبه فسره الفاكهاني في شرح الرسالة فاذا كان كذلك فما كان منه دون العظم  
 الثاني فهو من الوجه وما كان فوقه فهو من الرأس وقولهم يجب غسل البياض الذي بين  
 الصدغ والأذن يعنون به ما كان تحت العظم الثاني والله تعالى أعلم ( الثالث ) قوله وظاهر المحبة  
 يعني أنه يجب عليه غسل ظاهر اللحية ولو طالت قال ابن رشد في سماع سحنون من كتاب الطهارة  
 وهذا هو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها وقيل ليس عليه أن يغسل من لحيته الا  
 ما اتصل منها بوجهه لا ما طال منها وهو ظاهر ما في سماع موسى عن ابن القاسم عن مالك انتهى ونقل  
 الخلاف في ذلك صاحب الطراز وغيره ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد وجزم بنسبة الثاني لسماع  
 موسى قال وقاله الاهري وله نحو ذلك في مسح ما طال من شعر الرأس وانه لا يجب الا ما حاذى  
 المسوح من الرأس قال ابن رشد وخرج بعضهم الخلاف على قاعدة وهي هل يعتبر الاصل فيجب  
 أو يعتبر المحاذي وهو الصدر فلا يجب وقال ابن هريرة واعتبار الاصل أولى والمراد بغسل ظاهر  
 اللحية امرار اليد عليها مع الماء وتحرى بها قال في المدونة ويحرك اللحية في الوضوء ويمر يده  
 عليها من غير تغليل قال ابن ناجي لا خلاف أن التحريك لا بد منه وقال سنده اذا قلنا لا يجب  
 تغليلها فلا بد من امرار الماء عليها مع اليد ويحرك يده عليها لان الشعر ينبت عن بعض



فجمع بعضه وصول الماء الى بعض فاذا حرك ذلك حصل استيعاب جميع ظاهره انتهى وهذا  
 التحريك غير التخليل لانه لا خلاف فيه وسيأتي الخلاف في التخليل وقال ابو الحسن قال في  
 النوادر وصفة التحريك هو أن يدافع ما نصب من الماء عليها حتى يدخلها من غير تخليل بالأصابع  
 ولفظ النوادر قال بعض أصحابنا معنى تحريكها تحريك اليد عليها عند مرور اليد عليها يدخلها الماء  
 لان الشعر ينبوعه الماء انتهى وقوله ينبو أي يندفع ويتباعده ( فر وع ه الاول ) قال في النوادر  
 قال سحنون ومن لم يمر عليها الماء أعاد ولم تجزه صلواته انتهى ( الثاني ) اذا كان على الشعر حائل يمنع  
 من وصول الماء وجب ان التسه فان لم ينزله ثم قص الشعر الذي كان عليه الحائل هل يكفي ذلك أم لا  
 يأتي الكلام عليه في مسح الرأس ( الثالث ) قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة  
 قال ابن العربي يجب غسل جزء من الرأس ليستكمل غسل الوجه كما يجب مسح بعض الوجه اذا  
 مسح رأسه ليستكمل مسح رأسه ومهما من باب ما لا يتوصل الى الواجب الابنه فهو واجب انتهى  
 بالمعنى وذكره الشيخ زروق في شرح الرسالة كما أنه المنذهب ولم يعزه لابن العربي وقال ابن ناجي  
 في شرح قوله في المدونة وبمركز اللحية في الوضوء و يمر يده عليها من غير تخليل اختلف المتأخرون  
 هل يغسل شيئا من رأسه ليتحقق تعميم الوجه أم لا قال شيخنا ولا يحتاج أن يأخذ شيئا من الوجه  
 في مسح الرأس اتفاقا اذا أخذ شيئا من رأسه في غسل الوجه وأجبت به يختلف فيه أيضا لانه لا يحصل  
 الوجه الا بعد مسح بعض الرأس ه وأجاب بانه لا يضر لقول المدونة في مسح الجيرة اذا برئت ونسي  
 غسلها انتهى ويعني بشيخه البرزلي وقال في شرح الرسالة تظاهر كلام الشيخ انه لا يأخذ شيئا من  
 شعر الرأس وهو كذلك لانه أراد منابت شعر الرأس المعتاد وهو أحد نقلي شيوخنا وهما جاربان على  
 اختلاف الأصوليين في الالتم الواجب الابنه فهل هو واجب أم لا وكذا اختلف هل يجب امسالك جزء  
 من الليل بالنسبة الى الصوم وقال ابن فرحون وأصله لابن هر ون في شرح قول ابن الحاجب في  
 مسح الرأس ومبدؤه من مبدأ الوجه عند يقضى انه لا يجب غسل جزء من الرأس لاستيعاب الوجه  
 كما لا يجب مسح جزء من الوجه لاستيعاب الرأس فأوجب بعضهم في غسل الوجه دون مسح الرأس  
 وهو بعيد والله تعالى أعلم ( قات ) والظاهر الوجوب ( الرابع ) قال في الرسالة في صفوة غسل  
 الوجه غاسلته من أعلى جهته قال شارحها الشيخ يوسف بن عمر قال أبو اسحق بن شعيب السنة في  
 غسل الاعضاء أن يبدأ من أولها فان بدأ من أسفلها أجزأه ونس ما صنع فان كان عالما لم وان كان  
 جاهلا علم وعدا صاحب الطراز في فضائل الوضوء ترتيب أعلى العضو على أسفله وسيأتي في غسل  
 اليد نحو وعن الرخبرة وعند في اللع في فضائل الوضوء أن يبدأ في كل عضو من أوله ونحوه في  
 التلقين في الكلام على الترتيب ( الخامس ) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة للعامة في الوضوء  
 أمور منها صب الماء من دون الجهة وهو مبطل ونقض اليد قبل اقبال الماء اليه وهو كذلك في  
 الحديث اذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فأنهم اروح للشيطان قال الدميري لكنه ضعيف ولطم  
 الوجه بالماء وهو جهل لا يضر والتكبير عند ذلك وأنكره في مراقي الزلف والتشهد وأنكره  
 النووي وقال لم يقل به الا بعض أصحابنا ورد عليه قال والاذا كان المترتبة على الاعضاء لأصل لها  
 وأنكر ابن العربي أن يكون في الوضوء ذكر غير التسمية أوله والتشهد آخره نعم ورد في الصحيح  
 عن أبي موسى رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال علي وضوءه اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في  
 داري وبارك لي في رزقي فسألته عن ذلك فقال وهل ترك من خير فترجم الناسي لذلك فقال باب

ما يقول بعد الوضوء وابن السنن باب ما يقول بين ظهرا ي ووضوئه وذكرهما التوروى في حلية الأبرار انتهى وفي بعض نسخ الشرح المذكور ولا ينفض يديه قبل وصولها الى وجهه فلا يصح وضوؤه باتفاق ولا يرشه رشا ولا يلطمه لطما ولا يكب وجهه في يديه لان ذلك جهل بل يفرغه تقريفا حال كونه غاسلا له بيديه بمعنى انه يدلسكه بهما مع الماء أو أثره متصل به لدلكا وسطا اذ لا يلزمه ازالة الوسخ الخفى بل ما ظهر وحال بين الماء والعضو وسأنى الكلام على ذلك ص في غسل الوتره وأسار برجهته وظاهر شفتيه في الوتره بفتح الواو والتاء المثناة الفوقية وهى الحاجز بين نقي الأنف والأسار يرجع أسرة وهى خطوط الجبهة والكف الواحد سرر بوزن عنب وقال فى الصحاح جمع أسرار كاعناب فالأسار يرجع الجمع وفى الحديث تبرق أسار برجهته وفى المفرد لغة أخرى وهى سرار وجمعه أسرة كزمام وأزمة قاله الفاكهاني وقال الجزولى هى التكسير أو العطوف أو الطينات ألقاظ مترادفة وهذه المواضع داخله فى تحديد الوجه وانما ينبى عليها لان الماء ينبوعها قال الجزولى فيلزم المتوضئ أن يتحفظ عليها فان ترك شيئا منها كان كمن لم يتوضأ ويدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار فنبه على الوتره لان الماء ينحدر من أعلى الأنف فلا يصيبها وتعوده قول الرسالة وما تحت ما رنه من ظاهر أنفه والمارن طرف الأنف قاله فى الذخيرة وقال الفاكهاني ما لان من الأنف ونبه على الأسار لاحتياجها أيضا الى امرار اليد لتبو الماء عما أصابها ونبه على ظاهر الشفتين لتلايتوهم انهما من الباطن الذى لا يجب غسله كما دخل الفم وداخل الأنف قال المخمى وغسل ما بين المغربين وظاهر الشفتين فرض انتهى فيتعين على المتوضئ أن لا يضم شفتيه فى ضم شفتيه حين غسل الوجه فقد ترك لمعة من وجهه قال الجزولى ولا يطبق شفتيه خيفة أن تبقى هناك لمعة وكان ينبغى للمصنف أن ينبه على ما غار من الأجنان لانها من المواضع التى يتحفظ عليها كما قال فى الرسالة وغيرها وسأنى عند قول المصنف لاجرا برأ ص في بتخليل شعر نظهر البشرة تحته في ش لما ذكرناه يجب غسل ظاهر اللحية خشى أن يتوهم انه لا يجب بتخليلها مطلقا فنبه على ذلك بقوله بتخليل شعرا لى والباء بمعنى مع أى يجب غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وغسل ظاهر اللحية مع بتخليل الشعر الذى يظهر البشرة تحته والبشرة الجلد والمراد ظهورها عند التقاطب قاله ابن بشر وهو ظاهر والمراد بتخليل اىصال الماء الى البشرة قاله فى التوضيح وفهم منه انه لا يجب بتخليل الكثيف وهو ما لا يظهر البشرة تحته وهو كذلك وذكر الشعر ليم شعر اللحية وغيرها كالشارب والعتيقة والحاجب والهدب قال فى التلقين فان كان على الوجه شعر لزم امرار اليد عليه ثم ينظر فما كان كثيفا قد ستر البشرة ستر الاتيين معه انتقل الفرض اليه وسقط فرض اىصال الماء الى البشرة وان كان خفيفا يتبين معه البشرة لزم امرار الماء عليه وعلى البشرة وسواء فى ذلك أن يكون على خد أو شفة أو حاجب أو عذار أو عتيقة ويلزم فيما انسدل عن البشرة كثر ومعها تحت البشرة انتهى والهدب بضم الهاء وسكون الدال المهملة وقد تضم الشعر النابت على أجنان العين واحده هدبة وكذلك هدبة الثوب قال ابن قتيبة فى آداب الكتابة فى باب ما يضعه الناس فى غير موضعه من ذلك أشفار العين يذهب الناس الى انها الشعر النابت على حرف العين وذلك غلط انما الأشفار حرف العين الذى ينبت عليها الشعر والشعر هو الهدب وان كان أحسن الفصحاء سمي الشعر شقرا فانما سماه بمنبته انتهى وقال ابن الحاجب ويجب بتخليل خفيف

( فيغسل الوتره وأسار بر  
جهته وظاهر شفتيه )  
ابن عرفة يجب غسل  
ما تحت ما رنه وأسار بر  
جهته وظاهر شفتيه وغائر  
جفتيه ( بتخليل شعر نظهر  
البشرة تحته ) التلقين  
خفيف شعر الوجه يجب  
اىصال الماء لبشرته ويسقط  
فى كثيفه

الشعر دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب وقيل وكثيفه قال في التوضيح الخفيف ما يظهر  
 البشرة من تحتها والكثيف ما لا يظهر قاله في التلقين وقوله يجب تحليل خفيف الشعر أي بان  
 يوصل الماء الى البشرة وقوله دون كثيفه أي فلا يجب انتهى فعلم ان المراد من التحليل إيصال  
 الماء الى البشرة ولهذا قال سنده المذهب استواء كثيف اللحية وخفيفها في عدم وجوب التحليل  
 وقول القاضي عبد الوهاب في الخفيف يجب إيصال الماء الى ما تحتها لا ينافي ذلك لانه اذا  
 مر بيديه على عارضيه وحر كهما وصل الماء الى كل محل مكشوف من الشعر فان لم يصل الماء  
 لقلته فلا يجوز ثم قال واذا قلنا لا يجب تحليل اللحية فلا بد من امرار الماء عليها من اليد ويحرك  
 يده عليها انتهى ( قلت ) وهذا ليس خلافا في المعنى وقد تقدم ان المراد من التحليل إيصال الماء  
 الى البشرة قال ابن عبد السلام وذكر الهدب لما رآه للشافعية فيه وفي الحاجبين من سقوط  
 التحليل لان الغالب في شعرهما الخفة وما ذكره وفي الهدب متجه أي ان الغالب فيه الخفة وسيأتي  
 الكلام على ما لصق من القندي في قوله ونفص غيره وما ذكره المصنف من سقوط تحليل الشعر  
 الكثيف هو المشهور ودليله أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وكانت لحيته كثيفة ولا  
 يصل الى بشرته مرة واحدة وأيضا فان الوجه اسم لما تقع به المواجهة وقد شرح ماتحت الشعر عن  
 المواجهة وانتقلت المواجهة الى ما ظهر من الشعر قال في التوضيح وقد اختلف في تحليل اللحية  
 الكثيفة على ثلاثة أقوال أحدها مالک في العتبية في التحليل وعاب تحليلها فيحتمل ذلك الإباحة  
 والكرامة اه ( قلت ) جزم ابن عرفة الثاني فانه عز الكرامة لسامع ابن القاسم والمدونة ونحوه  
 لابن رشد قال في سامع ابن القاسم في رسم ندرسته في تحليلها في الوضوء أقوال ثلاثة أحدها قوله في  
 هذه الرواية وعن المدونة أنها لا تخلل وهو قول ربيعة ان تحليلها مكروه وكذا قال ابن ناجي ان  
 ظاهر المدونة الكرامة ونقله أيضا عن الشيخ أبي الحسن الصغير وهو الذي يفهم من قوله عاب ذلك  
 وهو قوله في المجموعة قال في النوادر عنها وعاب مالک تحليلها في الوضوء قال عنه ابن نافع في  
 المجموعة ولم يأت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في وضوئه وجاء انه خلل أصول شعره في الجنابة قال  
 في المختصر ويحركها في الوضوء بان كانت كبيرة ولا يخللها قاله في التوضيح والقول الثاني  
 الوجوب قاله محمد بن عبد الحكم قال في البيان وهو قول مالک في رواية ابن وهب وابن نافع وهو  
 القول الذي حكاه المصنف يعني ابن الحاجب بقوله وقيل وكثيفه وقال ابن عبد السلام وهو الأظهر  
 عندى بلا قياس على المشهور في الغسل والقول الثالث الاستحباب لابن حبيب قال ابن رشد في  
 الرسم المذكور وهو أظهر الأقوال فقدر وي ان عمار بن ياسر خلل لحيته فقبل له أتخلل لحيتك  
 فقال وما يعني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته ( قلت ) حديث عمار رواه  
 الترمذي وابن ماجه وهو معلول وقد ورد من طرق كثيرة ولكن قال ابن حجر قال عبد الله بن  
 أحمد بن حنبل عن أبيه ليس في تحليل اللحية شيء صحيح وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا يثبت عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم في تحليل اللحية شيء انتهى ( قلت ) وقول مالک المتقدم يشهد لما قاله الامام  
 احمد وأبو حاتم ونقل ابن ناجي عن أبي الحسن الصغير ان ظاهر قول الرسالة وليس عليه تحليلها في  
 الوضوء في قول مالک انه يستحب قال ابن ناجي والاقرب انه أراد دلالة ذلك وكثيرا ما يتسامح هو  
 وغيره في مثل هذا ولا سيما ابن الجلاب وانما قلنا ذلك لان الاستحباب لم يقل به مالک فباعامت وانما  
 هو لابن حبيب وله نحوه في شرح الرسالة قال وقول الشيخ في قول مالک اشارة منه الى عدم ارتضائه

بذلك لقول ابن الحاجب قالوا والمدغم والله أعلم وقيل ان تحليلها سنة ذكره ابن ناجي في شرح  
المدونة عن الزناني شارح المدونة وقال لأعرفه ويظهر من كلامهم ترجيح القول بالكرامة وكلام  
المصنف لا يأتاه فيحمل عليه والله أعلم والخلاف في تحليل اللحية في الغسل يأتي في فصله ان شاء الله  
تعالى وهذا كله في اللحية الكثيفة فاما الخفيفة فيجب اتصال الماء لها تحتها قولاً واحداً وقال ابن  
ناجي في شرح المدونة ( تنبيهات \* الأول ) اذا قلنا بوجوب تحليل الكثيفة فهل ذلك حتى يصل  
الماء الى داخل الشعر فقط أو لا بد من وصول الماء الى البشرة قال ابن ناجي في شرح المدونة  
في ذلك قولان حكاهما المازري ( قلت ) حكاهما ابن عرفة في باب الغسل عن المازري وذكر  
عن روابه ابن وهب عن مالك انه قال تحليلها واجب لا يصل الماء الى البشرة انتهى وهو الذي يظهر  
من كلامهم ( الثاني ) قال ابن ناجي أيضا وهل يضرب أصابعه فيها من أعلاها أو من أسفلها قولان  
لابن أبي زيد وابن شبلون ( الثالث ) قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب يجب على المرأة  
تحليل لحياتها وان كانت كثيفة كندورها ونقله عن أبي يعقوب في نزعة الطالب ( قلت ) ولم أره  
لغيره وحكاه سند عن الشافعية ( الرابع ) فان قيل ما الفرق بين المشهور هنا وبين المشهور في  
الغسل فانه يجب فيه تحليل الكثيف فجوابه ان المطلوب في الغسل المبالغة لقوله تعالى فاطهروا  
ولقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شجرة جنازة فاغسلوا الشعر واتقوا البشرة رواد الترمذي  
والنسائي وأبو داود ولكن ضعفه أبو داود بخلاف الوضوء فانه انما أمر فيه بغسل الوجه والوجه  
مأخوذ من المواجهة فانه في التوضيح ص لا جرحاً برأ أو خلقاً غائراً ش يقال برأ  
الجرح برأ ويرؤ بفتح الراء في الماضي وفتحها وضما في المضارع والضم لغة أهل الحجاز ويقال  
أيضاً برأ برأ بكسر هاء في الماضي وفتحها في المضارع وبرؤ برؤ بضم هاء في المضارع والضم لغة أهل الحجاز  
بعد الفتحه وواو بعد الضمة ويا بعد الكسرة فساد لان ابدال الهمزة المتحركة شاذ والمعنى انه  
لا يجب غسل الجرح اذا برأ غائراً وكذلك لا يجب على المكلف غسل ما خلق من وجهه غائراً من  
أجفانه أو غيرهما فقوله غائراً حال من نائب فاعل خلق ويقدم مثله لفاعل برأ فهم من باب التنازع  
في الحال ( تنبيه ) وهذا اذا كان استغوار ذلك كثيراً لا يمكن اتصال الماء اليه وأصل المسئلة في  
النوادير مقيده بذلك قال فيها ناقلاً عن بعض أصحابنا ولما قلنا على غسل ما تحت ما ربه يديه  
وما غار من أجفانه وأسار برجهته وليس عليه غسل ما غار من جرح برأ على استغوار كثيراً وكان  
خلقاً خلق به ولا غسل ما تحت ذقنه انتهى قال الباجي في المنتقى معنى ذلك أن كل ما كان  
ظاهراً فانه يجب اتصال الماء اليه وما لم يظهر وشق اتصال الماء اليه فلا يجب غسله كجرح برأ  
على استغوار كثيراً وما كان خلقاً خلق به فانه يشق اتصال الماء اليه باليد ولو كان أثر الجرح ظاهراً  
لوجب اتصال الماء اليه وغسله كموضع القطع من الكوع وأصابع القدم انتهى وقال سند  
بعد ان ذكر كلام النوادر هذا يرجع الى حرف وهو أن يغسل كل ما يمكن غسله من وجهه فقور  
العين مما يمكن غسله وهو مما واجبه وكذلك غور الجرح الآن يكون غوراً اذا خلد أو طالما  
يجب لا يتوصل الى جميعه أو لا يواجهه بجميعه أو يكون ضيقاً فيغسل ما يمكنه من ذلك انتهى  
وقوله أو طالما كذا رآته في ثلاث نسخ من الطراز ولعله يعني أن جوانب الغور طالعة ونقل ابن  
يونس كلام النوادر وقبله وكذلك المصنف في التوضيح في الكلام على المضمضة وغيره وقيلوه بل  
لم يذكر واخلافه وكذلك ابن عرفة ونصه ويجب غسل ما تحت ما ربه وظاهر شفتيه وأسار بر

( لاجرحاً برأ أو خلق )  
غائراً ) ابن يونس ليس  
عليه غسل ما غار من  
جرح برأ على استغوار  
كثيراً وكان خلقاً خلق  
به وفي الرسالة في الغسل  
ويتابع عمق سرته

جبهته وغائر ماتحت ماره وغائر أجفانه لاماغار جسد من جرح أو خلفة انتهى وغال ابن فرحون بعدان ذكر ماتقدم ووصف الاستغوار بكونه كثيرا هو الصواب وذكر بعضهم الاستغوار ولم يقيد به بالكثرة وليس بصواب لان موجب سقوط غسله حصول المشقة وذلك لا يحصل الا في الاستغوار الكثير قال الشيخ زروق وذكر بعضهم ان ذلك محدود برؤية قمره عند المواجهة وعدمها (قلت) ولم أقف على من أطلقه وانما أطلقت في هذا لان بعض الناس يميل الى حمل كلام المصنف على اطلاقه وليس ذلك بصواب (تبيه) يفهم من كلام الباجي انه اذا أمكنه اتصال الماء اليه من غير ذلك وجب ذلك وهو كذلك قال أبو الحسن الصغير لو اتقبت كفهم ونفذت واندمت نافذة لزمه غسل داخلها ان أمكنه والا أوصل الماء اليها ولو اتصل طرفاها واندمت لم يكن عليه نقبها انتهى (فرع) قال سند لاخلاف بين أرباب المذاهب انه لا يشرع غسل داخل العينين ويؤثر عن ابن عمر انه كان يفعله حتى عمى (قلت) واستحبه بعض الشافعية لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال الدميري وساير الأصحاب على خلافه قال وقول ابن عمر رواه البيهقي والله تعالى أعلم وعن هذا اجتزأ الشيخ في الرسالة ويؤيد به عليه على ماغار من ظاهر أجفانه كما قاله الجزوي وقال قال مالك لا يلزمه ذلك لانه يؤذي والله تعالى أعلم ص **ب** وبديه برفقيه **ب** ش هذه هي الفريضة الثانية وهي غسل اليدين مع المرفقين وهي ثابتة أيضا بالكتاب والسنة والاجماع والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء لغتان قرئ بهما وهو آخر عظم الذراع المتصل بالمفصل سمي بذلك لان المتكئ يرتفع به اذا أخذ براحتيه متكئا على ذراعيه والباء في قوله برفقيه بمعنى مع أي الفريضة الثانية غسل اليدين مع المرفقين وبهذا عبر غير واحد من أهل المذهب وعدلوا عن لفظ الآية الباليان وجوب دخول المرفقين في الغسل وهذا هو المشهور وعليه قال في الآية بمعنى مع كقوله تعالى وادخلوا الى شياطينهم وقوله تعالى ولاتأكلوا أموالهم الى أموالكم وتقول اليد حقيقة من الأصابع الى المنكب على المشهور والى الغاية والغاية اذا كانت جزءا من المغيبيات داخلية أو الى غاية للترولا أي اثر كوامنها الى المرفق وقيل ان لفظة اليد مشتركة بين معان ثلاث من الأصابع الى الكوع ومن الأصابع الى المرفق ومن الأصابع الى آخر العضد وانها مشتركة بين الكل والجزء وعلى هذا فيكون في الآية اجمال وان قلنا ان معنى مع الاحتمال ان يرد غسل اليد الى الكوع ثم يغسل المرفق ومثله يكون في كلام المصنف ومن شاركه في هذه العبارة والاعتماد في ذلك على ما بينته السنة في الصحيح عن أبي هريرة انه غسل يديه حتى شرع في العصد وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومثله ما رواه البزار عن وائل بن حجر انه عليه الصلاة والسلام غسل يديه حتى جاوز المرفق وفعله صلى الله عليه وسلم مبين فلما أدخل المرفقين دل على وجوب غسلهما وقيل ان المرفقين غير داخلين في الوجوب وانما عليه أن يبلغهما رواه ابن نافع عن مالك وحكاه اللخمي عن أبي الفرج وقيل بدخول الأجله ما بل احتياطا لان الواجب لا يتوصل اليه الا بدخولها وعزاه الباجي وغيره لأبي الفرج وعزاه اللخمي للقاضي عبيد الوهاب وهو ظاهر قول الشيخ في الرسالة وادخلها أحوط لزال تكلف التحديد لكن فسر ابن ناجي في شرح الرسالة بالاستحباب فيكون رابعا ص **ب** وبقية معصم ان قطع **ب** ش المعصم بكسر الميم موضع السوار من اليدور بما أطلق على اليد قاله في المحكم وهو الذي استعمله المصنف والمعنى انه اذا قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقى منه بلاخلاف لقوله عليه الصلاة والسلام

(وبديه برفقيه) ابن عرفة  
 من فرائض الوضوء غسل  
 اليدين الى المرفقين  
 والمشهور وجوب غسل  
 المرفقين انتهى وانظر  
 هنا ما لابن عرفة في  
 كتابه لما نقل من نوحا  
 على مداد بيده اجزأه قال  
 قيده بعض شيوخنا بدقه  
 وعدم تجسده اذ هو  
 مداد من مضى ( وبقية  
 معصم ان قطع ) من المدونة  
 لا يغسل أقطع المرفقين  
 موضع القطع اذ قد أتى  
 عليهما القطع بخلاف اقطع  
 الرجلين الا ان عرف أنه  
 بقى من المرفق نهي فانه  
 يغسل

اذا امرتكم بأمر منه فائتوا منه بما استطعتم متفق عليه فاذا قطعت اليد من الكوع وجب غسل  
 المعصم واذا قطع بعض المعصم وجب غسل الباقي منه والكوع برأس الذراع مما يلي الابهام هـ  
 والكروع بضم الكاف رأسه مما يلي الخنصر ويقال لكل منهما زندق ويقع الزاي وهما زندان  
 وقوله ان قطع لا مفهوم له وانما ذكره لبيان فرض المسئلة اذ لا يقال له بقية غالباً الا اذا ذهب بعضه  
 وبوقال وبقية معصم قطع بدون ان لكان أخصر وأحسن وفي قوله بعد هذا ككف بمنكب  
 اشارة الى ذلك وقد اعترض عليه البساطي بان مفهومه أنه لو خلق كذلك لم يجب غسله قال وليس  
 كذلك (قلت) والامر في هذا قريب ( فرع ) فلو قطعت اليد من المرفق قال ابن الحاجب  
 سقط يعني الفرض قال في المدونة ويغسل أقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقية الكفين  
 اذ القطع تحتها قال ابن القاسم قال الله تعالى وأرجلكم الى الكعبين والكعبان اللذان الیهما  
 حد الوضوء هما اللذان في الساقين ولا يغسل ذلك أقطع المرفقين لان المرفق في الذراعين وقد أتى  
 عليهما النطق الا ان تعرف العرب والناس انه بقي شيء من المرفقين في العضدين فيغسل موضع القطع  
 وبقية التيم مثله ( تنبيهان هـ الأول ) تعقب قوله في المدونة وقد أتى عليهما القطع بانه ان  
 كان حد الم يصل الیهما وان كان قصاصاً فلا اختصاص للجنابة بالمرفقين فقد يكون دونهما  
 وأجاب ابن عرفة بأنه جواب المسئلة مفروضة ومراده بالعرب الذين لم تغير طباعهم العجمية  
 وبالناس العارفين بكلام العرب ( الثاني ) قال ابن فرحون قال الشيخ بقي الدين ولغظ المدونة  
 يشير الى تردد عنده في حقيقة المرفق هل هو عبارة عن طرف الساعد وعن مجمع طرف الساعد  
 والعضد لقوله الا ان تعرف العرب قال وفي قول ابن الحاجب فلو قطع المرفق سقط اجمال واذا  
 أخذ على ظاهره فلا اشكال فيه لانه اذا قطع ما يسمى مرفقاً في نفس الأمر سقط الوجوب لسقوط  
 محله وانما تكلم الناس فيما اذا فصل عظم الذراع عن عظم العضد هل يجب عليه غسل العضد أم لا  
 وأصل اختلافهم الاختلاف في منتهى المرفق هل هو طرف عظم الساعد وقد زال بالقطع فلا يغسل  
 أو هو مجمع العظمين وقد بقي أحدهما فيغسل فكلام ابن الحاجب لا يفهم منه هذا الذي تكلم  
 الناس فيه انتهى وهذا الذي ذكره الشيخ بقي الدين ذكر أبو الحسن نحوه عن ابن سابق وهو  
 غير معروف في المذهب ولهذا قال سند بعد ان ذكر عن الشافعية نحوه ما ذكره نقول قوله  
 تعالى الى المرفق لم يذكر المرفق الا لامتداد الغسل الیهما سواء قلنا الى ابتداءهما أو الى  
 استغراقهما وانما وقع الخلاف في دخولهما في الغسل لافي وجوب مزبد عليهما هـ والمرفق  
 معروف عند العرب وأهل اللغة وقد أجمعوا على انها منتهى الذراعين فاذا خرج الذراع بنهايته  
 فقد خرج المرفق قطعاً الا ان يزهق القاطع فيغسل بقية من المرفق فانه يجب غسل ذلك وذلك  
 معنى قول ابن القاسم الا ان يكون بقي شيء من المرفقين في العضد يعرف ذلك الناس وتعرفه العرب  
 فان كان ذلك كذلك فليغسل ما بقي من المرفقين ثم قال وما جاء في بعض الاخبار أنه اذا زاد الماء  
 على مرفقيه فذلك لضرورة استيجاب المرفقين كما عسل الصائم جزءاً من الليل فصار ذلك من  
 نوابح المرفقين فاذا زال المرفقان سقط حكم نوابعهما والله تعالى أعلم ( فرع ) قال في  
 الطراز فلو وقع القطع دون المرفق فأنكشطت جلده وبقية معلقة فان تعلقت بالذراع  
 أو بالمرفق وجب غسلها لان أصلها من محل الفرض وان تجاوزت العضد الى المرفق وبقية  
 متعلقة بالعضد لم يجب غسلها اعتباراً بأصلها فانه لا يعد من الذراع وسيكون للذراع جلده أخرى

وكذلك ان قطعت من العضد وبلغت الى المرفق أو الذراع و بقيت متدللية فيه و يجب غسلها مع  
الذراع اعتباراً بأصلها وموضع استئصالها قال وهذا التفرع للشافعية وهو جار على منهج  
الصواب الا الفرع الاخير فيه نظر لان ما زاد على المرفق لم يكن واجبا من قبل وما لا يجب في أصل  
خلقه لا يصبر واجبا انتهى وذكر أبو الحسن في الكبير عن ابن سابق شيأ من هذا ( فرع ) قال في  
الطراز فان وقع القطع بعد الوضوء وقد بقي شيء من المرفق لم يجب غسل ذلك ولا مسحه خلافا لابن  
جرير الطبري لان الخطاب كان متعلقا بظاهر اليد وقد أتى بما أمر به فلا يجب عليه طهرتان الا  
بوجود سبب أصل الطهارة انتهى مختصرا وسيأتي لهذا من يديان ان شاء الله تعالى عند قوله ولا  
يعيد من فلم يظفره ( فرع ) قال في الطراز ومن كانت له أصبع زائدة في كفه و يجب عليه غسلها  
لانها من اليد واليد تتناولها انتهى ( قلت ) ظاهره سواء كان فيها احساس أم لا وهو ظاهر يدل  
عليه كلام أهل المنه والحمد لله تعالى أعلم ( فرع ) قال في الطراز ان وجد الاقطع من بوضئه لزمه  
ذلك ولو كان بأجرة كما يزمه من الماء للوضوء فان لم يجد وقد رعى على لمس الماء من غير ذلك و يجب  
عليه ذلك فيأتي بما قدر عليه من الوضوء ويسقط ما عجز عنه ويمكن أن يقال لا يجزئه ذلك لان  
الغسل انما يكون بالتلك فاذا فات التلك فلا غسل فيجب عليه مسح وجهه بالارض والاول اظهر  
ولا يجوز التيمم لمن يجد الماء ولا يقدر على مسه واعتبارا بما أصل اليه اليد من الظهر انتهى ونقله  
عنه ابن عرفة وقبله ( قلت ) وما استظهره ظاهر لاشك فيه ولا وجه لمقابلته لان ذلك يسقط بالعجز  
عنه كما ذكر وسيأتي ان شاء الله تعالى في فصل آداب قضاء الحاجة الكلام على ما اذا عجز الرجل  
أو المرأة عن غسل فرجه وفي فصل الغسل الكلام على ما اذا عجز عن الوصول الى بدنه وفي الرسم  
الثاني من سماع ابن القاسم سئل مالك عن الاقطع أي تيمم قال نعم قيل له كيف يتيمم قال كيف  
يتوضأ قيل بوضئه غيره فقال كما يتوضأ كذلك يتيمم التيمم مثل الوضوء وقبله ابن رشد ( فرع )  
ومن طالت أطرافه وخرجت عن رأس أصابعه كاهل السجود وغيرهم و يجب عليه غسل ذلك  
فان تركه وصلى فهل يخرج على ما طال من شعر الرأس واللحية عن حد العضو أو لا يدخله  
الخلاف الذي فهمه لان الشعر يعد في العضو بخلاف الظفر فانه من نفس اليد ولهذا  
يجب أصله حيا كما سائر أجزاء البدن وانما هو لما طال انقطعت الحياة عنه فصار كاصبع لحقها  
شأنه أو زمانة اختلف في ذلك أصحاب الشافعية انتهى بالمعنى من الطراز وجرم ابن عرفة بالأول فقال  
وغسل ما طال من الظفر كالسجود كما طال من اللحية فظاهره أنه يدخله الخلاف الذي في ما طال  
منها وهو ظاهر كلام صاحب الطراز المتقدم حيث جزم أو لا بأنه يجب غسله ثم قال فان تركه وصلى  
فهل يخرج على الخلاف في ما طال من اللحية أو الرأس أو لا يدخله الخلاف ( قلت ) والظاهر انه  
لا يدخله الخلاف المذكور ولو سلمنا دخوله وقد تقدم ان المشهور وجوب غسل ما طال من اللحية  
والرأس فيجب غسل ما طال من ذلك أيضا وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ازاحة وسخ الانظار  
عند قوله ونقض غيره ص ككف بمنكب ثم الكف اليد وهي مؤنثة والمنكب  
يجمع عظمي العضد والكتف والمعنى أن من خلقت له كف في منكب ولم يخلق له عضد ولا ساعد فانه  
يجب عليه غسل تلك الكف وقاله في السليمانية وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم  
بأمر فأتوا منه بما استطعتم ( فرع ) قال أبو الحسن من نبت له يد زائدة فان كان أصلها من مرفقه أو في  
محل الفرض و يجب عليه غسلها اجاعا وان كان أصلها في العضد في غير محل الفرض قال ابن الصائغ

( ككف بمنكب )  
في السليمانية لو نبت كف  
في عضد دون ذراع غسلت  
فقط

في شامله ان كانت قصيرة لا تبلغ محل الفرض فلا يلزمه غسلها وان كانت طويلة بحيث تعاذى  
الذراع فهل لا يجب اذ ليست في محل الفرض أو يجب لانها تسمى بها قاله ابو حامد انتهى ( قلت )  
والظاهر ان هذا الكلام الذي ذكره للشافعية فانه يعني بأبي حامد الغزالي وابن الصائغ أيضا من  
الشافعية ولكن رأي عنه موافقا للذهب فذكره وكلام الطراز أنتم تحريرا مما تقدم قال لو كانت  
له كف زائدة فان كانت في ذراعه وجب غسلها مع يده لانها تابعة لمحل الفرض وكذلك لو قدر نابدا  
زائدة في محل الفرض ولو كان أصلها في العضد والمنكب فان كانت يرفق وجب غسلها الى  
المرق لتناول الخطاب لها وان لم تكن يرفق لم تدخل في الخطاب سواء بلغت أصابعها الى حد  
المرق أم لم تبلغ واختلف في ذلك أصحاب الشافعية فذكر عنهم القولين المتقدمين انتهى وقال ابن  
عبد السلام ولو نبت ذراع في الذراع وجب غسلها وان نبت في العضد فلم يمتد الى الذراع الاصلية  
لم يجب غسلها وان امتد الى الذراع الاصلية وجب غسلها وجعلها عبد الحميد مسألة نظرت ونقل  
عن بعض الأئمة ما تقدم انتهى وأجحف ابن عرفة في اختصاره فقال لو نبت في ذراع أخرى أو في  
العضد وامتد الى الذراع الاصلية أو جب بعضهم غسل الثانية عبد الحميد فيه نظر انتهى ( قلت )  
ظاهر كلام ابن عبد السلام انها اذا لم تمتد الذراع الى الذراع الاصلية لا يجب غسلها ولو كانت لها  
مرفق وهو مخالف لما قاله صاحب الطراز والظاهر ما قاله صاحب الطراز ويشهد له الفرع  
المدكور بعد هذا عن السليمانية ( فرع ) قال في السليمانية في امرأة خلقت من سرتها الى أسفل  
خلقة امرأة واحدة والى فوق خلقة امرأتين انها تغسل منها محل الأذى وتغسل الوجهين فرضا  
أوسنة والأيدى الأربع وتمسح الرأسين وتغسل الرجلين نقله عنها ابن عبد السلام وابن عرفة وابن  
ناجي وغيرهم وقوله فرضا أوسنة يعني تغسل المفروض والمسنون كالمفصضة والاستساق  
زاد في السليمانية قيل له أفقطوا هذه قال نعم ونقلها ابن عرفة بلفظ ويصحب وطؤها بنكاح وتعقبه  
عباس بأنها أختان ورده ابن عرفة بمنع ذلك لوحدة متعة الوطء لاتحاد محله ( قلت ) وانظر  
لو كان رجلا هل يجوز أن يتزوج أيضا امرأة نظرا الى اتحاد محل الوطء أو يمنع ذلك لانهما  
رجلان من فوق ولا يجوز أن يتزوجا امرأة واحدة فتأملها أيضا والله تعالى أعلم ورأيت  
في تاريخ ابن الأثير في حوادث سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ان صبينة ولدت لها رأسان ورقبتان  
ووجهان وأربع أيدي على بدن واحد انتهى وقال القسزويني في عجائب المخلوقات في آخرها  
روى عن الشافعية رضي الله عنه انه قال دخلت بلدة من بلاد اليمن فرأيت بها انسانا من وسطه  
الى أسفله بدن امرأة ومن وسطه الى فوقه بدنان مفترقان بأربع أيدي ورأسين ووجهين وهما  
يتقاتلان ويتسلاطمان ويصلحان ويأكلان ويشربان ثم غبت عنهما سنتين ثم رجعت فقيل  
أحسن الله عزاءك في أحد الجسدين توفي وربط من أسفله بجبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع  
فهدى بالجسد الآخر في السوق جائيا وذاها انتهى ( فرع ) قال في السليمانية ومن خلق بلايدن  
ولارجلين ولادبر ولاذكر ويتغوط ويبول من سرنه يغسل مكان القدر ويفعل من فرائض  
الوضوء وسننه ما يتعلق بوجهه ورأسه خاصة نقله ابن عبد السلام ونقله ابن عرفة بلفظ ومن  
لايدله ولا رجل ولا دبر ولا ذكر وفضلته من سرنه فهي كدبره وفرض اليد والرجل ساقط  
فيهم من قوله كدبره انه اذا مسها لا ينتقض وضوؤه وهو ظاهر ص ( بتخليل أصابعه ) ش  
كذا هو في النسخ التي رأيتها بالباه التي للمصاحبة يعني ان الفريضة الثالثة هي غسل يديه مع مرفقيه

( بتخليل أصابعه ) هـ ابن  
حارث جع مالك عن  
انكار تخليل أصابع  
اليدنين في الوضوء الى  
وجوب تخليلها



مع تحليل أصابعه وكان في نسخة البساطي بالواو فقال مرفوع بالعطف على غسل ويحفل النصب على المعية انتهى (قلت) والأقرب أن يعطف على قوله بمرقبه وما ذكره المصنف من وجوب تحليل أصابع اليدين هو المشهور قال في التوضيح ولم يختلف في طلب تحليل أصابع اليدين وإنما اختلف في الطلب هل هو واجب أو ندب قاله ابن رشد والمشهور الوجوب قال في الذخيرة ظاهر المذهب الوجوب انتهى (قلت) قوله لم يختلف في طلبه فيه نظر لما سياتي وعزا ابن عرفة القول بالوجوب لابن حبيب وبالاستعجاب لابن شعبان قال ابن راشد والأول يبنى على وجوب التمدك والثاني على عدم وجوبه وأولها يمتدك بعضها ببعض فأغنى ذلك عن التمدك (تنبيه) قال ابن فرحون حكى ابن الحاجب وابن شاس الوجوب والندب وأما ابن بشير فخسكى الوجوب والسقوط وظاهره الإباحة فتكون ثلاثة أقوال ويحفل أن يرجع القول بالسقوط إلى الندب لعدم المنافة بينهما (قلت) حكى ابن عرفة في التحليل ثلاثة أقوال قال وتحليل أصابعهما أوجه ابن حبيب واستعجب ابن شعبان ابن حارث عن ابن وهب يرجع مالك عن أنسكاره لوجوبه لما أخبرته بحديث ابن لهيعة كان صلى الله عليه وسلم يحللها في وضوئه انتهى وقال ابن ناجي في تحليل أصابع اليدين ثلاثة أقوال الوجوب والاستعجاب والانكار انتهى واستظهر ابن عبد السلام القول بالوجوب في أصابع اليدين والرجلين ونصه والظاهر الوجوب كما هو المختار في أصابع الرجلين انتهى والله تعالى أعلم فلم أن قول المصنف في التوضيح لم يختلف في طلب التحليل غير ظاهر ومثله قول ابن القا كهاني لم يختلفوا أنه مأثور به كما اختلفوا في غسل الرجلين وفيما ذكره ابن وهب دليل على الاحتجاج بحديث ابن لهيعة قال ابن عرفة في الاحتجاج بابن لهيعة ثالثها مانع منه قبل حرق كتبه وقال ابن ناجي في رجوع مالك إلى الوجوب نظر لأن تحليله عليه الصلاة والسلام أعم من الوجوب والندب وقال في شرح الرسالة ورجوع مالك إلى ما قال ابن وهب لمكانته في الحديث وقد قرأ على أربعمائة عالم ومع هذا كان يقول لولا مالك والليث لضلت واستدل صاحب الطراز للوجوب بحديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك رواه الترمذي وأبو داود وابن مابن الأصابع يجب إيصال الماء اليه فوجب ذلك واستدل لنتي الوجوب بأن كل من نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح لم يذكره فيه ولأن الماء يتخلل الأصابع وهي تماس بعضها فيحصل بذلك حقيقة الغسل ونحوه للقا كهاني في شرح الرسالة قال لا إشكال في وجوب غسل ما بين الأصابع لأنه من جملة اليد وإنما منشا الخلاف هل يحتاج إلى تحليلها لبعض استيعابها أو ذلك حاصل من غير تحليل لا احتكاك بعضها ببعض (تنبيهات) الأولى (الاول) قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض بحيث يدخل أصابع يده اليسرى في خلال اليمنى من ظاهرها لآمن باطنها واليمنى في خلال اليسرى كذلك عند غسل كل واحدة ولا يدخلها من باطنها لأنه تشبيك والتشبيك منى عنه ولا يتوصل لمقصود ذلك ما بين الأصابع مستوفى انتهى وقال الجزولي وصفة تحليل أصابع اليدين أن يدخل بعضها في فرج بعض من ظاهرها لآمن باطنها لأنه أبلغ بخلاف أصابع الرجلين إنما تخلل من أسفلها لأنه يمكن ويخلل أصابع يده اليمنى في غسلها وأصابع يده اليسرى في غسلها وذكر نحوه الشيخ يوسف بن عمر وقال صاحب الجمع قال مالك لا يكره التشبيك إلا في الصلاة فلا يعتبر ما في بعض التعاليم أنه يكره في الوضوء انتهى (قلت) وهذا كله والله تعالى أعلم من جهة الأولى وكيفما خلل أجزاء

ويؤخذ ذلك من قول الجزولي ويغسلها من ظاهرها لان ذلك أبلغ (الثاني) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة أيضا ذكر بعض العلماء التعفظ على البراجم وهي عقود الانامل من محل اشتراكها وعلى الواجب وهي رؤس الاصابع قائلا يجمعها ثم يحكها في كفها والتعفظ على باطن الكف أيضا انتهى بالمعنى ونحوه للجزولي ونقله عن الغزالي وفي الصحاح البرجة بالضم واحدة البراجم وهي مفاصل الاصابع التي بين الاشاجع والواجب وهي رؤس السلاميات من ظاهرها الكف اذا قبض القابض كفها نشرت وارتفعت انتهى وقال الاشاجع أصول الاصابع التي تتصل ببعضها بعض ظاهرها الكف الواحد شمع وناس بزعمون ان أشجع مثل أصبع ولم يعرفه أبو الفوثن وقال والراجحة في الاصابع واحدة الواجب وهي مفاصل الاصابع التي تلي الانامل ثم البراجم ثم الاشاجع اللاتي يلبس الكف وفي القاموس الواجب وهي أصول الاصابع أو بطون مفاصلها أو هي قصب الاصابع أو مفاصلها أو ظاهرها السلاميات أو ما بين البراجم من السلاميات واهتها راجحة ورجحة وفسر الاشاجع بما تقدم عن الصحاح وقال البرجة بالضم المفصل الظاهر أو الباطن من الاصابع أو رؤس السلاميات وقال في الصحاح السلاميات عظام الاصابع وهي بفتح الميم قاله النووي في باب الاشارات وقال أرى واحدا سلاحي بضم السين وتخفيف اللام والجمع سلاميات قال وهي المفاصل والاعضاء وهي ثلاثمائة وستون كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي في شرح المهذب البراجم بفتح الباء الموحدة جمع رجة بضمها وهي العقد المشبهة بالجلد في ظهور الاصابع وهي مفاصلها التي في وسطها بين الواجب والاشاجع والواجب هي المفاصل التي تلي رؤس الاصابع والاشاجع بالسين المعجمة هي المفاصل التي تلي ظهر الكف وقال أبو عبيد الواجب والبراجم جميعا هي مفاصل الاصابع كلها كذا قال صاحب المحكم وآخرون وهو مراد الحديث انتهى باختصار يعني الحديث الذي رواه أبو داود في الامر بغسل البراجم وانها من الفطرة انتهى من شرح المهذب ولم أر من فسر الواجب بأنها رؤس الاصابع (الثالث) قال في الذخيرة قال بعض العلماء ينبغي في غسل اليدين والرجلين أن يتعمم المتطهر أبدا بالرافق والكعبين مراعاة لظاهر الغاية الواردة في القرآن وان فعل غير ذلك أجزأه لكن الادب أولى وقد تقدم في الوجه ان السنة في جميع الاعضاء أن يتبدي بغسل أولها من الإجمالية خاتمة ش بالجر وهو معطوف على قوله بتغليل أصابعه أي الفريضة الثانية غسل يديه مع مرفقيه مع تغليل أصابعه لامع اجالة خاتمة والمعنى ان اجالة الخاتم أي تحريكه لا تجب في الوضوء بريد ولا في الغسل كما صرح به في النوادر وغيرها ونقله في التوضيح وظاهرها سواء كان ضيقا أو واسعا وهذا القول رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية والمجموعة عن مالك وفي بعض الروايات انه قد عض في أصبعه قال في النوادر قال ابن القاسم في العتبية والمجموعة عن مالك وليس عليه تحريك خاتمة في الوضوء قال ابن المواز ولا في الغسل وهو في العتبية في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة قال لا أرى على أحد أن يحرك خاتمة قال ابن رشد ومثله في بعض الروايات لأبي زيد في الذي يكون في أصبعه خاتم قد عض وهو كما قال لانه ان كان سلافا لم يصل الى ماتمته ويغسله وان كان قد عض بأصبعه صار كالخبيثة لما أباح الشارع له من لباسه فلا ينبغي أن يدخل في هذا الاختلاف الذي فجع لصق بذراعه من العجيين انتهى وقال الباجي كلام مالك يحتمل تغليلين (أحدهما) ان الخاتم لما كان لباسه عادة مسخرة لم يجب غسل ماتمته كالخف والثاني ان الماء لوقته يصل الى ماتمته قال

( لاجالة خاتمة )  
 سمع ابن القاسم لأرى على أحد أن يحرك خاتمة عند الوضوء قيل أيسنحى به وفيه ذكر الله قال لو نزعته كان أحسن وما كان من مضى يتعفظ هذا التعفظ في مثل هذا ولا يسئل عنه ابن رشد ولا يدخل الخلاف الموجود فيمن نوصاً وقد لصق بذراعه أو بظفره أو بذي الشئ اليسير من العجيين أو القبرا والزفت وان كان الأظهر من القولين تخفيف ذلك لأن الشرع قد أباح لباس الخاتم

(ونقص غيره) أنظر أنت ما مراده بهذا ان كان يعنى به غير الشئ اليسير من العجين ونحوه وانظر قوله ونقص ان كان بالصاد المهملة وقد تقدم قوله وبقية معصم وقد أشار لهذا بهروم وانظر (١٩٧) النشار قال البرزلى عن ابن عرفة هو بمنزلة

الحناء قال البرزلى وكان  
شبعنا الشيبى يقول هو  
حائل لأنه يظهر جمعه  
عند العجين وكذا عند  
الحرقوص الذى لا يزول  
الماء بل بالتفسير وأما لو كان  
يزول بالماء كالحرقوص  
المسمى بالغبير فلا بأس  
به وفى نوازل البرزلى  
أيضا الخضب بالحناء للتي  
لازوج لها جاز وللعنته  
حرام ولذات الزوج  
مستحب ابن رشد قول  
مالك لا بأس للشابة أن تدع  
الخضب معناه اذا لم تكن  
تفعل ذلك قصدا منها  
للتشبه بالرجال من رسم شك  
وقال النورى الصحيح  
من المذهب انه يجوز  
تحمير الوجه والخضب  
بالسواد ونظير الاصابع  
وقال عياض روى عن  
عائشة رخصة فى جواز  
النص وحف المرأة جبينها  
لزوجها وقالت أمبطنى  
عنتك الاذى عياض  
وأجاز مالك ان توشى المرأة  
يديها بالحناء المحكم وشاء  
نقسه وحسنه أبو عبيد  
النامصة التى تنتف الشعر  
من الوجه ولما ذكر عياض

ابن فرحون والتعليلان ضعيفان (أما الثانى) فلأن الاجالة مطلوبة لتعصيل الدليل لا للوصول  
الماء فانه حينئذ يسهل والاصل الغسل وأما القياس على الخف فباطل لان الرخص لا يقاس عليها  
وعلى صحة فيلزم ان لا يلبسه الا على طهارة ولم يقل به أحد انتهى (قلت) والظاهر أن يقال انه عفى  
عنه لكون لبيه مطلوبا وليسارة محله وفى كلام ابن رشد فى المسئلة المذكورة تقوية لهذا القول  
وكذا فى كلام غيره فلذلك اقتصر عليه المصنف وقال ابن شعبان تجب اجالته مطلقا لان تعميم اليد  
واجب وذلك لا يحصل الا بالاجالة وقال ابن عبد السلام انه الظاهر وقيل تجب اجالة الضيق دون  
الواسع قاله ابن حبيب وعبد العزيز بن أبى مسامة وابن عبد الحكم ووجهه ظاهر وعن ابن عبد  
الحكم أيضا انه ينزعه قال ابن بشير وهو يحتمل الندب والوجوب قال ابن راشد ان أراد الندب  
فله وجه لتيقن حصول ذلك وان أراد الوجوب فلا معنى له قال ابن ناجى قول ابن بشير محتمل  
الوجوب والندب رديان لفظا بن بونس عن ابن عبد الحكم عليه أن ينزعه وظاهره الوجوب ولهذا  
قال وهو خلاف قول مالك وأصحابه وجعل القابسى الثالث تفسيراً انتهى وأكثر شيوخ المذهب  
على أنه خلاف وحكى ابن فرحون عن الجزولى قولاً بعكس الثالث وأنه ان كان ضيقاً لا تجب اجالته  
وان كان واسعاً وجبت اجالته وهو غريب (تنبيهات الاول) قال فى الطراز اذا جوزنا  
المسح عليه وكان ضيقاً فينبغى اذا نزعه بعد وضوئه أن يغسل محله وان لم يغسله لم يجزه كالجيرة  
الا ان كان يتيقن اتصال الماء واصابته لما تحته انتهى وجزم بذلك فى الذخيرة ناقلاً عن صاحب  
الطراز فقال واذا جوزنا المسح عليه وكان ضيقاً فنزعه بعد وضوئه فان لم يغسل موضع لم يجزه الا  
ان يتيقن اصابة الماء لما تحته انتهى (قلت) وهذا يفهم من كلام ابن رشد المتقدم فانه جعله كالجيرة  
وعبر عن غسل الخاتم بالمسح لانه لما كان الفرض غسل ما تحته صار كالجيرة التى حكمها المسح والله  
تعالى أعلم (الثانى) قال فى الطراز هذا حكم خاتم الفضة فان كان ذهباً لم يجز للرجل لبسه ولا يعفى  
عن غسل ما تحته وذلك لانه ممنوع من لبسه فلا تعلق به رخصة حتى قال معنون بعد لابه فى  
الصلاة فى الوقت انتهى ونقله صاحب الذخيرة وغير واحد وقيل ونحوه ما حكى ابن ناجى فى  
شرح المدونة عن شيخه الشيبى انه كان يفترى بعدم الاجالة فى خاتم الفضة مطلقاً ويخص ذلك بما اذا لم  
يقصد بلبسه المعصية فان قصد بها فلا بد من اجالته ونزعه قال وما ذكره جار على المشهور ان العاصى لا  
يترخص بالقصر والفطر وقد يقال لا يختلف فيها انتهى وقال فى شرح الرسالة وكان بعض من  
لقيناه يقول هذا الخلاق انما هو اذا لم يقصد بلبسه المعصية وأما ان قصد ذلك بالاتفاق على النزاع  
وما ذكره من الاتفاق لا عرفه وأصول المذهب تدل على الخلاق عموماً الا ترى ان المسافر العاصى  
اختلف فيه هل يجوز له القصر وهل يباح له كل الميتة انتهى (فاته) وما قاله ظاهر لكن ما أفترى  
به الشيبى هو الجارى على المشهور وقوله لا بد من اجالته أو نزعه الظاهر انه بأوفى وأحد هما كافى  
وبأى الكلام ان شاء الله على كل من صلى بخاتم الذهب فى فصل ستر العورة والظاهر ان خاتم الحديد  
والنحاس والرصاص لا ينتهى الى عدم الاجزاء كما فى خاتم الذهب والظاهر انه يؤمر بنزعه ابتداءً لما  
تقدم من كراهة لبس ذلك والله تعالى أعلم ص ونقص غيره ش قال البساطى هذه

الوعيد فى الوشم قال وهذا فيما يكون باقياً وأما ما لا يكون باقياً كالسكحل فلا بأس به للنساء وكره السكحل للرجال وانظر  
قد تقدم قبل قوله وبقية معصم ان قطع ما لبس عرفة

اللفظة مما تعبر الشراح في ضبطها ومعناها وعلى أي شيء معطوفة فن قائل بالصاد المهملة والقاف من  
 النقصان ويجعله مصدر مضافا للغير معطوفا على معصم أي يجب غسل بقية معصم وبقية نقص غيره  
 قال وأراد به مسألة السليمانية بمعنى المتقدمة فيمن خلق بلايدن ولارجلين ولاذكر ولادبر قال  
 البساطي قال هذا القائل ودخل في كلامه قوله في التهذيب ويغسل أقطع الرجلين ووضع القطع  
 وبقية الكعبين قال البساطي وأقول على هذا التقدير في دخول مسألة السليمانية تحت كلامه نظر  
 لا يتخفى قال البساطي وقال غيره هو معطوف على اجالة أي ولاغسل عضو منقوص غير المعصم وهذا  
 كما ترى لادلالة في الكلام على عضو المحذوف انتهى أكثره بالمعنى وكلام الشراح في شرحه الثلاثة  
 يقتضي أن يكون مضبوطا بالضبط المذكور أعني بالقاف والصاد المهملة وأنه مصدر مضاف للغير وأن  
 الضمير للمعصم لكنه جعل فيه احتمالين أحدهما أن يكون معطوفا على بقية أي يجب غسل بقية  
 المعصم وغسل نقص غيره أي بقيته وظاهر كلامه في الوسط أنه اقتصر على هذا ( والثاني ) أنه  
 يكون مبتدأ وخبر محذوف أي نقص غير المعصم كذلك أي كنقص المعصم يعني أنه كما إذا خلق  
 ناقص المعصم وخلفت كفه بمنكبه سقط غسل المعصم كذلك إذا خلق ناقص عضو من الاعضاء غير  
 المعصم سقط غسل ذلك العضو ثم ذكر مسألة السليمانية ذكره في الاحتمالين في الكبير لكن  
 بعبارة مختصرة فديعسر فهمها وظاهر كلامه في الصغير أنه أشار إلى هذين الاحتمالين والاحتمال  
 الثاني منهما هو الاحتمال الثاني المتقدم في كلام البساطي ثم قال البساطي أثر كلامه السابق  
 وقال آخر هو بالصاد المعجمة وقال بشير بهالي قول محمد بن دينار فبين لصق بذراعهم فخر الخيط  
 من العجين لا يصل الماء لما تحته فصلى بذلك لاشئ عليه وقال ابن القاسم عليه الاعادة قال فان كان  
 معطوفا على اجالة فهو اختيار لقول ابن دينار وان كان معطوفا على بقية فهو اختيار لقول ابن  
 القاسم قال البساطي وأقول ما معنى النقص في هذه المسئلة ولوسلم ان معناه الازالة فان دينار  
 وابن القاسم اتما كما على ذلك بعد الوقوع وكلامه الآن فيما يغسله المتوضئ وعندى أنه معطوف  
 على اجالة وأنه بالصاد المعجمة وأنه يحتمل أن يكون مضافا إلى غير ويكون المعنى هكذا ولا يجب  
 اجالة الخاتم ولا نقص غيره أي ازالته بما يشبه كالخلق التي تلبسها الرماة بل يكفي اجالته ويحتمل أن  
 يكون فعلا مبنيا للفعول أي ونقص غيره أي نزع ولكني لم أر ذلك منقول ولا يبعد على أصول  
 المذهب على الوجهين انتهى وفي عبارته مسامحة حيث جزم أولا بأنه عنده معطوف على اجالة  
 ثم ذكر الاحتمالين والاحتمال الثاني منهما لا يتأتى مع العطف واتما تكون جملة مستأنفة كما يفهم  
 من كلامه ( قلت ) وتحصل لي في ذلك مما وقفت عليه من كلام الشراح احتمالات ثمانية لان لفظ  
 نقص ان كان يسكون القاف وبالصاد المهملة ففي ذلك أربعة أوجه ( الأول ) أن يكون مجرورا  
 معطوفا على بقية أي يجب غسل بقية معصم ويجب غسل نقص غيره من الاعضاء أي بقيته  
 ( الثاني ) أن يكون مجرورا بالعطف على كف بمنكبه وهو كالاول ( الثالث ) أن يكون مرفوعا  
 على أنه مبتدأ حذف خبره أي ونقص غير المعصم كذلك أي كنقص المعصم وهو في المعنى كما قبله  
 ( الرابع ) أن يكون مجرورا بالعطف على اجالة أي لا يجب اجالة الخاتم ولاغسل عضو منقوص  
 غير المعصم يعني ان العضو اذا نقص من الشخص سقط عنه غسله والضمير المضاف إليه غير على  
 هذه الأوجه عائد على المعصم وكلام الشراح في شرحه الثلاثة يدور على هذه الأوجه لان قوله  
 في شرحه أي ونقص غير المعصم كمن يحتمل أن يريد به ان بقية غير المعصم كبقية المعصم وأن

يريد به أنه إذا نقص من الشخص عضو غير المعصم فإنه يسقط غسله كما يسقط غسل المعصم إذا لم يعلق إلا أنه لم يصرح بالعطف على اجالة وإنما حكاها البساطي عن بعضهم واستبعده وإن كان لفظ نقض بالضاد المعجمة فاما أن يجعل اسما أو فعلا فإن جعل اسما ففيه وجهان (أحدهما) أن يكون مجرورا بالعطف على بقية أي يجب نقض غير الخاتم من عجيب وشمع وغيره (الثاني) أن يكون مجرورا بالعطف على اجالة أي لا يجب نقض غير الخاتم أيضا مما تقدم ويشير إلى مسألة من لصق بذراعه أو نظفه قدر الخيط من العجين ونحوه وصلى فقال ابن دينار لا شيء عليه وقال ابن القاسم عليه الاعادة فإن كان معطوفا على بقية فهو اختيار لقول ابن القاسم وإن كان معطوفا على اجالة فهو اختيار لقول ابن دينار هكذا ذكر البساطي عن بعض الشراح (قلت) وفي هذين الوجهين الأخيرين بعدلانه إذا جعل مسطوفا على بقية فلا دلالة على قول ابن القاسم لأنه يصير المعنى ويجب غسل بقية المعصم وغسل نقض غيره ولا معنى لهذا الكلام وإذا جعل معطوفا على اجالة يصير المعنى لا يجب اجالة الخاتم ولا نقض غيره أي نقض غير الخاتم من الخائلات المانعة من وصول الماء وذلك يقتضى انه لا يجب ازالتة ابتداء وظاهره سواء كان الخائل كثيرا أو يسيرا وقول ابن دينار إنما هو في اليسير بعد الوقوع كما سيأتي بيانه والضمير المضاف إليه غير في هذين الوجهين عائدا إلى الخاتم وغير في هذه الأوجه الستة مجرورة بالاضافة وإن جعلنا اللفظ المذكور فعلا ففيه وجهان أيضا لأنه إما مبنى للفاعل أو مبنى للمفعول فعلى الأول يكون الفاعل ضميرا يعود إلى المتوضئ وغير منصوبه على المفعولية وعلى الثاني فغير مرفوعة على النيابة عن الفاعل والضمير المضاف إليه غير في هذين الوجهين عائدا إلى الخاتم أيضا كالوجهين قبله وهذان الوجهان الأخيران ذكرهما ابن غازي وقال هذا أمثل ما يضببط به وأبعد من التكلف والضمير في غيره للخاتم وهو من صيغ العموم اذ هو اسم جنس أضيف أي وزع غير الخاتم من كل حائل في بدأ وغيرها يندرج فيه ما يجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه وما يزين به النساء وجوههن وأصابعهن من النقطة الذي له جسد وما يكثرن به شعورهن من الخيوط وما يكون في شعر المرأة من حناء أو حنثيت أو غيرهما مما له تجسد أو ما يلقى بالظفر أو بالذراع أو غيرهما من عجيب أو زفت أو شمع أو نحوها أو كونه لم يذكر من هذه الأشياء معينة في هذا المختصر دليل على صحة هذا الضبط وأرادة هذا العموم أو بعضه ولا سيما الحناء فإنه سكت عن تعيينه مع كونه في المدونة ومختصر ابن الحاجب ومشاهير الكتب وما كان هكذا لا يسكت عنه غالبا إلا إذا أدرجه في عموم (فإن قلت) لما تحدث ابن رشد على الخاتم في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم ذكر فممن نوصا وقد لصق بظفره أو بذراعه الشيء اليسير من العجين أو القبر أو الزفت قولين وقال الأظهر منهما تخفيف ذلك على ما قاله أبو زيد بن أبي أمية في بعض روايات العتبية ومحمد بن دينار في المدونة خلاف قول ابن القاسم في المدونة وقول أشهب في بعض روايات العتبية (قلت) لاختفاء أن هذا في اليسير بعد الوقوع وأما ابتداء فلا بد من ازالتة وكون ابن رشد ذكر هذا الفرع عند الكلام على الخاتم مما يؤيد ما جعلنا عليه لفظ المؤلف انتهى (قلت) لاختفاء أن ما ذكره هو أحسن ما يعمل عليه كلام المصنف وفي كلام البساطي إشارة إلى ذلك وأما كون كلام المصنف مخالفا لما استظهره ابن رشد فلا حاجة إلى الاعتذار عنه لأنه قد صرح ابن رشد بأن ما استظهره خلاف قول ابن القاسم في المدونة وقد صرح صاحب الطراز بأن قول ابن القاسم هو الصحيح المشهور وقال أيضا انه المذهب وقد صرح غير واحد بأنه المشهور

قال في الطراز في باب ترتيب الوضوء وموالاة أما حكم اللمعة فالصحيح المشهور من المذهب وجوب  
الايحاب وانه ان ترك لمعة من مقر وضائه لم يجزه وهو قول الشافعي وحكى الباجي عن محمد بن دينار  
فبين لصق يذرا عنه قدر الخيط من العجين وغيره فلا يصل الماء الى ماتحته فيصلى بذلك لاشئ عليه  
قال وقال ابن القاسم عليه الاعادة ووجه المذهب قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهذا لم يغسل وجهه  
وانما غسل وجهه اللمعة وقوله صلى الله عليه وسلم أسبغوا الوضوء وقوله لمن ترك قدر ظفر على رجليه  
أعد الوضوء والصلاة ووجه القول الثاني ان اسم الغسل يثبت بدون ذلك لانه لو سقط من الرأس  
في مسعه هذا القدر لأجزءه فكذلك الوجه فان السك من أعضاء الطهارة واعتقار ذلك القدر  
بين الأصابع والخاتم انتهى وما ذكره في ترك اليسير من المسح على خلاف المشهور كما سيأتي وكذا  
ما ذكره فيما بين الأصابع من عدم وجوب تحليل الأصابع وقال ابن ناجي في شرح الرسالة واختلف  
المذهب اذا كانت لمعة يسيرة كالخيط الرقيق من العجين والمشهور اعتقاره ذكره في باب جامع  
في الصلاة وقال في شرح المدونة ان الفتوى عندهم به وصرح البرزلي أيضا بأنه المشهور وسيأتي  
لفظه ( تنبيه ) قول ابن غازي يندرج في قول المصنف ونقض غيره ما يجعله الرماة وغيرهم في  
أصابعهم من عظم ونحوه وبدوا لله تعالى أعلم اذا كان ذلك ضيقا يمنع من وصول الماء الى ماتحته  
وأما ان كان واسعاً يدخل الماء تحته فتكفي اجالته وهذا يؤخذ من كلام ابن غازي فانه انما فرض  
المسئلة فيما هو حائل فقال أي ونقض غير الخاتم من كل حائل في بدو وغيره فاقامه والله أعلم ( فرع )  
يؤيد ما تقدم قول البرزلي في أوائل مسائل الطهارة عن السيوري زوال القذى من أشقار العين اذا  
لم يشق جدا قال البرزلي فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد فيه قولان المشهور  
فيه الاعادة واحفظ لابن دينار أنه معتقرا انتهى ( فرع ) نقل البرزلي أيضا عن بعض المتأخرين  
فبين صلى ثم وجد في عينه عمشا انه قال صلواته صحيحة ان شاء الله تعالى ان ذلك عينيه بيده في وضوءه  
ويحتمل انها صارت بعد الصلاة انتهى ذكره في موضعين ( قلت ) والظاهر ان هذا ليس خاصا  
بالقذى بل كل حائل حكمه كذلك واذا وجد بعد الوضوء وأمكن أن يكون طرا بعد الوضوء فانه  
يحمل على انه طرا بعد الوضوء وهذا جار على المشهور فيمن رأى في ثوبه منية فانه انما يعيد من آخر  
نومة ناهيا والقذى مقصور وأشقار العين تقدم الكلام عليها ( فرع ) وأما أثر الحناء في اليدين  
والرجلين وغيرهما فليس بلعة قال في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهر من كتاب الوضوء وسئل  
مالك عن الحائض والجنب تحضبا يديها فقال نعم وذلك بما كان النساء يعمرنه لئلا ينقض خضابهن  
الطهور للصلاة ابن رشد وهذا كما قال لا اشكال في جوازها ولا وجه لكرهته لان صبغ الخضاب  
الذي يحصل في يديها لا يمنع من رفع حدث الجنابة والحيض عنها بالغسل اذا اغتسلت وقال ابن ناجي  
في شرح المدونة والاتفاق على ان الحناء ليست بلعة ( فرع ) وأما أثر النشادر فقال البرزلي في  
مسائل الصلاة كان شيخنا الامام يعني ابن عرفة يقول هو بمنزلة الحناء ولا يبعده لمعة وكان شيخنا أبو  
محمد الشيباني يبعده لمعة وينقله عن غيره ويحج عليه بانه حائل لانه يظهر أثره عند العجين ونحوه فعليه  
لا يجوز الخضاب به وكذا عنده الحرقوص الذي لا يزال بالماء بل بالتقشير قال وأما لو كان يزول  
بالماء ولم يبق الا أثره كالحرقوص المسمى بالغبار فلا بأس به انتهى ( قلت ) الظاهر في النشادر  
ما قاله ابن عرفة ونحوه أثره عند العجين ونحوه لا يقتضي كونه حائلا لان الحناء أيضا كذلك يخرج  
أثره عن العجين ونحوه ولم يبعده حائلا وأما الحرقوص فالمراد به العفص والغالب فيه انه اذا عمل

في الجسم يكون حائلا اذا كان رقيقا جدا كالذي يعمله النساء في اظفارهن فالظاهر انه انما يبقى  
 اثره فينظر في ذلك الى رقة العفص ونحوه ونحوه كما أشار الى ذلك وقال ابن ناجي في شرح المدونة  
 اختلف المتأخرون من التونسيين في النشادر ف قيل انه ليس بلعنة لانه عرض والعرض ليس  
 بجسم وقيل لعنة لانه يتقشر ورده صاحب القول الاول لان الزائل قشرة اليد لحرارة ماؤها او اقل  
 أبو الحسن القبرواني بان الحرقوص لعنة ولا ينبغي أن يحتلف فيه وكذلك السواك مما يجب غسله  
 من الشفتين انتهى ويعني بالسواك الجوز والله أعلم ( فرع ) وأما المداد فجعله صاحب الطراز  
 كالستني من مسئلة الحائل ونسبه تركلامه السابق فرع اذا قلنا انه لا يجزئه فان كان ذلك مما  
 لا يمكن الاحتراز منه ولا من مثله فهل يعني عنه وينقل الفرض للجسم الحائل كما في الظفر يكسب  
 حرارة من ضرورة فقد قال مالك في الموازية فيمن توضع على يديه مداد فرآه بعد ان صلى على حاله  
 انه لا يضره ذلك اذا امر الماء على المداد ثم قال اذا كان الذي كتب كانه رأى ان الكاتب لا يمكنه  
 الاحتراز عن ذلك بخلاف غير الكاتب وقوله ان كان امرار الماء على المداد واضح في اعطاء  
 المداد حكم ما تحته فان قيل المداد غير حائل وانما هو في حكم ما يصيب كالخناء فلنا ليس كذلك فان  
 الخناء تزال ويبقى اثرها بخلاف المداد ولو كان غير حائل لم يكن لاشتراط كونه هو الكاتب  
 معنى انتهى بلفظه ونقله في النوادر قبل فصل التيميم يسير عن ابن القاسم في المجموعة ولفظه  
 قال ابن القاسم ومن توضع على مداده لم يضره وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن القاسم من توضع  
 على مداده لم يضره وقال ابن عرفة عن ابن القاسم من توضع على مداده اجزأه وعزاه  
 الطراز لرواية محمد وقيدته بالكاتب وقيدته بعض شيوخنا برفقه وعدم تجسده اذ هو مداد من مضي  
 انتهى ( قلت ) قوله وقيدته بالكاتب الذي يتبادر من لفظه ان المقيد له صاحب الطراز ومحمد  
 والذي يظهر من كلام صاحب الطراز المتقدم ان التقييد بذلك من كلام مالك فان لفظه ثم قال اذا  
 كان الذي كتب من كلام صاحب الطراز المتقدم يظهر من كلامه انها من الرواية والذي يظهر ان  
 تقييد بعض شيوخ ابن عرفة مخالف لما ذكره صاحب الطراز فتأمله ونقل ابن غازي كلام ابن  
 عرفة وقيل غير انه قال وقال ابو القاسم ان الكاتب قيده بعض شيوخنا الخ وهو تصحيف وقع في  
 نسخة ابن غازي من ابن عرفة والله أعلم ( فرع ) قال البرزلي مثل السيوري هل يلزم زوال وسخ  
 الاظفار في الوضوء فأجاب لا تعلق قلبك بهذا ان اطعنتي واترك الوسواس واسلك ما عليه جمهور  
 السلف الصالح نسلم قال البرزلي اراد ان الذي عليه السلف ترك هذا التعمق فلا يرد عليه مسئلة  
 العجين والمداد في الظفر الذي فيه خلاف لان حكم هذا حكم داخل الجسم ولتكرهه في الانسان  
 فأشبه ما عني عنه من جلد البثرة ونحوها مما لا يتخلو الجسم منه غالبا وان كان شيخنا الشيباني حكى  
 فيه الخلاف عن عبد الحميد والشيخ أبي محمد ونظائر الشريعة التسامح في مثل هذا الاسمان كان  
 ذا وسوسة كما أشار اليه الشيخ وذكر نحوه بعد ذلك في موضع آخر وقال الأبي في شرح مسلم في  
 الكلام على تحليل قص الاظفار اذ قد يحصل تحنها ما يمنع من وصول الماء الى البشرة وهذا فيالم  
 يطل منها طولاً غير معتاد فانه يعني عما تعلق به قبل أو أكثر انتهى وقال الشيخ زروق في شرح قول  
 الرسالة وتحليل أصابع يديه وما يكون تحت رؤس الاظفار من الوسخ مانع اذا طالت انتهى يريد اذا  
 خرجت عن المعتاد كما تقدم في كلام الأبي وهذا أيضا يقيد اطلاق البرزلي وما في نظم قواعد ابن رشد  
 أعنى قوله

ووسع الاظفار ان تركته • فسا عليك حرج أو زلته

(فرع) فديتر بي على الشعر الذي في الاطراف في رأس الفخذين شيء من الوسخ ولا سيما في البلاد الحارة في أيام الصيف ويلتصق بالشعر بحيث لا يزال الا بالحلل و يكثر ذلك ويشق ولم أر فيه نصا والظاهر أنه مما يعني عنه للشقة اذا لم يترك الشعر مدة طويلة تزيد على المدة المشروعة وفي ذلك المحل لم يخرج منه والله أعلم (تنبية) وأما ما يجعل في الرأس من حناء أو غيره وما يكثر به الشعر من صوف ونحوه فيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في الكلام على مسح الرأس وكذا الكلام على التلييد وقد اطلت الكلام هنا لان هذه الفروع يحتاج اليها والله أعلم ص • ومسح ماعلى الجمجمة • ش هذه الفريضة الثالثة من الفرائض المجمع عليها وهي مسح الرأس والمشهور من المذهب أن مسح جميعه واجب فان ترك بعضه لم يجزه وقال ابن مسعود يجزي الثلثان وقال أبو الفرج الثلث وقال أشهب تجزي الناصية وروى عنه انه قال ان لم يمس رأسه أجزأه وأطلق ولم يبين قدره وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة وكيفما مسح اجزاءه اذا أوعب رأسه نظاهر كلام الشيخ أنه ان ترك بعضه وان قل لا يجزئه وهو كذلك عند مالك ثم ذكر فيه بقية الأقوال ويصح في علي من قول المصنف ماعلى الجمجمة أن يكون فعلا ماضيا من العلوك قوله تعالى ان فرعون علا في الارض وعلى هذا فالجمجمة منصوبة على المفعولية ولا يصح هنا أن تكون اسما لعدم دخول من عليها وان تكون حرف جر والجمجمة مجرورة بها والجمجمة هي عظم الرأس المشتمل على الدماغ قاله الجوهري وأقاد بقوله مسح ماعلى الجمجمة فائدتين • الاولى ان الفرض مسح ما كان فوق الجمجمة من الشعر ان كان ثم شعر أو الجلد ان لم يكن هناك شعر فالشعر هو الاصل في مسح الرأس بخلاف غسل الوجه فله فيه (فرع) قال في الذخيرة في قوله تعالى واسمعوا رؤسكم ان راغبنا الاشتقاق من الرأس وهو ماعلى القفا تناول اللفظ الشعر لعنقه والبشرة عند منعه لعنقه من غير توسع ولا رخصة وان قلنا ان الرأس هو العضو فتم مضاف محذوف تقديره اسمعوا شعر رؤسكم فعلى هذا يكون مسح البشرة لم يتناول النص فيكون المسح عليها في عدم الشعر بالاجماع لا بالنص وعلى كل تقدير يكون الشعر أصلا في الرأس فرعا في اللحية والأصل الوجه والثانية ان منتهى الرأس آخر الجمجمة وهذا هو المشهور قال سنده وأما آخره فالمعروف من المذهب انه منتهى الجمجمة حيث يتصل عظم الرأس بقفا العنق وقال ابن شعبان الى آخر منبت الشعر وهو فاسد لانه موضع مابين للرأس ولهذا لم يكن فيه موضع كما في الرأس انتهى ونحوه للشمس وتبعه ابن الحاجب فقال ومبداؤه من مبدأ الوجه وآخره ما تحوزه الجمجمة وقيل منابت شعر القفا المعتاد وقيله ابن عبد السلام وغيره من شراحه كابن هرون وابن راشد والأبي في شرح مسلم وعز والشاذ لابن شعبان ونحوه للقرافي والفاكهاني وابن ناجي في شرح المدونة وصرح بأن الاول هو المعروف في المذهب وعلى ذلك مشى غير واحد من أهل المذهب ووقع في المدونة في صفة المسح يبدأ بيديه من مقدم رأسه حتى يذهب بهما الى قفاه ففهم ابن عرفة أن مذهب المدونة كقول ابن شعبان فقال في حيد الرأس وهو من ملاصق الوجه وآخره فيها وفي سماع موسى رواية ابن القاسم حتى آخر شعر القفا وعزاه للشمس لابن شعبان وجعل المذهب حتى آخر الجمجمة انتهى ونص ما أشار اليه في سماع موسى قال مالك بمسح رأسه فبم يديه من مقدمه الى قفاه (قلت) ونحوه قوله في التلقين وأما الرأس فهو ما ساعد عن الجهة الى آخر القفاطولا والى الأذنين عرضا وكذا في عبارة غيره لكن المتأخرون كلهم على نحو ما قاله للشمس كما تقدم في عبارة

(ومسح ماعلى الجمجمة)

• ابن عرفة من فرائض  
الوضوء مسح كل الرأس  
وما طال من شعره وهو  
من ملاحق الوجه وفي  
المدونة أيضا آخره حتى  
شعر القفا وفي المدونة أيضا  
في كتاب الجراح منتهى  
الرأس الجمجمة • شارح  
التهديب عارض بعضهم  
ما في كتاب الطهارة بما في  
كتاب الجراح • اللغمي  
المذهب في مسح الرأس  
المعلوم الى آخر الجمجمة  
• ابن رشد قد قيل ان  
ما طال من اللحية وشعر  
الرأس لا يغسل ولا يمسح  
لان اللحية ليست بوجه ولا  
شعر الرأس برأس والمعلوم  
من المذهب القول الاول



صاحب الطراز ويمكن رد ذلك الى ما قاله غيره بان يكون المراد الى آخر شعر رأسه كما قال في الرسالة  
 ( الثانية ) القمام قصور يذكر ويؤنت وجمعه أقفية وفي بضم القاف وكسر الفاء وتشديد الياء  
 وفيه لغات ( تنبيهات الاول ) قال في التوضيح قال اللخمي وابن عبد السلام لاختلاف انه مأمور  
 بالجميع ابتداء وانما الخلاف اذا اقتصر على بعضه قال ابن عبد السلام وكان بعض أشياخي  
 يحكي عن بعض شيوخ الاندلسيين ان الخلاف ابتداء في المذهب ولم أره انتهى ( قلت ) ولم يرض  
 ابن عرفه ما قاله ابن عبد السلام بل قال ظاهر قول المازري ان ذكره الأقوال هذا القدر الواجب  
 والكمال في الاجمال اتفاقا وما ذكر من الاجزاء ان الخلاف في الواجب ابتداء وهو ظاهر عز وابن  
 رشد لا شهب قول الشافعي ومقتضى قول ابن حارث عن أشهب من ترك غير مقدم الرأس وضوؤه  
 جائز وروى عن ابن عمر متعلق الاجزاء ظاهر اختلافهم في أقوال ومذاهب لافي مراعاة خلاف  
 والقول بوجوب نبي قبل فعله وسقوطه بتركه لاعلى معنى رعى الخلاف لا يعقل لانه يؤدي لانقلاب  
 الواجب غير واجب وقوله متعلق الاجزاء بكسر الهمزة وقوله وهو ظاهر عز وابن رشد لا شهب  
 قول الشافعي يشير به الى قول ابن رشد في رسم الصلاة من سماع أشهب من كتاب الوضوء وذهب  
 الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من أهل العلم الى اجازة مسح بعض الرأس والى هذا ذهب أشهب في هذه  
 الرواية قال سند وجه المذهب ما ذكره مالك في العتبية لا قيل له ان من مسح رأسه ولم يعمه فقال  
 يعيد رأيت ان غسل بعض وجهه وذلك ان شاء الله تعالى أمر بمسح الرأس وغسل الوجه فكالم يقع  
 الامتثال في غسل الوجه بالاستيعاب كذلك في مسح الرأس واعتبارا بمسح الوجه في التيمم ولان  
 العمل بذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأفعال القرب تحمل على الوجوب الاما خصه الدليل  
 وكل ما يتعلق به المخالف من أن المسح لا يقتضى الاستيعاب وان الباء للتبعض يبطل بقوله تعالى في  
 التيمم فمسحوا بوجوهكم وأيديكم وحديث المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح بياصيته وعلى العمامة  
 كما رواه الترمذي والنسائي وهو في صحيح مسلم لا حجة فيه بل هو حجة عليهم لانه لو أجزأه المسح على  
 الناصية لما مسح على العمامة فدل على انه انما فعل ذلك للضرورة ووجه قول ابن مسleme ان المسح  
 مبنى على التقفيف فأكثره يجزى عن أقله ووجه قول أبي الفرج ان الثلث في حيز الكثير ووجه  
 قول أشهب الأخذ بظاهر حديث المغيرة ( الثاني ) قال ابن عبد السلام في قول أشهب الثاني انظر  
 هل يذهب به مذهب الشافعية في ثلاث شعرات في قول أو بعض شعرة في قول لكن قوله وان لم يمسح  
 رأسه ظاهر هذا المذهب انه لا يمسح جزء معتبر وجزم بذلك في التوضيح فقال ولا يؤخذ من قول  
 أشهب ان لم يمسح رأسه أجزاء قول في المذهب باجزاء ثلاث شعرات كذهب الشافعية لان الذي يفهم  
 من قوله ان لم يمسح رأسه عرفا أخذ جزء جيدته ( قلت ) وظاهر قول ابن رشد المتقدم في رسم الصلاة  
 من سماع أشهب ذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من أهل العلم الى اجازة مسح بعض الرأس والى  
 هذا ذهب أشهب في هذه الرواية وبذلك فسره ابن راشد في شرح ابن الحاجب فقال على ما نقل عنه  
 صاحب الجمع وذهب أشهب في قوله الآخر الى مذهب الشافعي وقال ابن فرحون تبع لابن هرون  
 وينبغي أن رد قوله المطلق الى قوله المقيّد زاد ابن فرحون ولفظه قوي في الدلالة على أن يحمل  
 على قول ابن مسleme لقوله ان لم يمسح فلا أقل من انه يحمل على قوله المقيّد بالناصية ويمكن أن يقال في  
 كلام ابن رشد انما ترك بينهم في الاكتفاء بالبعث وان اختلفوا في قدره بدليل انه جمع بين  
 الشافعي وأبي حنيفة وهما مختلفان في القدر الجزى ( الثالث ) قال ابن ناجي قال ابن عطية وكل

هذا الخلاف انما هو اذا وقع المسح من مقدم الرأس وأما لو وقع على خلاف ذلك فلا يكفي بعضه اتفاقا وضعفه شيخنا الشيباني بالاتفاق على ان البداءة بمقدم الرأس ليست بفرض فلا فرق بين البداءة بالمقدم أو بغيره قال ابن ناجي وورد بان كلام ابن عطية يقتضي انه وقف على النص بذلك فتكون البداءة بمقدم الرأس التي ليست بفرض اتفاقا انما هي حيث التعميم اما حيث الاقتصار على البعض فلا انتهى (قلت) ومآله ابن عطية غريب ومآله الشيباني ظاهر والله تعالى أعلم (الرابع) قال ابن عبد السلام وانظر اذا اقتصر على مسح بعضه على قول من براه كافي فهل يشترط ان يكون الممسوح مما يحاذي الرأس اذا كان الشعر طويلا فان كان فهو حجة لمن يذهب الى سقوط مسح ما استدل من الشعر على الرأس قال ابن ناجي ظاهر كلامهم انه لا يشترط لان المشهور من المذهب مسح ما طال من الشعر (قلت) هذا الرذيع لان بحثه انما هو وعلى غير المشهور فتأمل والله تعالى أعلم (الخامس) قال في الرسالة في صفة مسح الرأس ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى قال الشيخ زروق يعني ويرسلها حتى لا يبقى فيها الا القليل وان شاء غمسها في الماء ثم رفعها لتكن اختيارا بن القاسم الاول واختيار مالك الاخير استيعابا فبهما انتهى (السادس) اختلف اذا جف الببل من يده قبل استيعابه فقيل انه يجدد وقال مالك في المجموعة قد يكثر الماء فيكفي المسحة الواحدة وقد يقل فتكون اثنين وذكره ابن حبيب عن مالك في مسح المرأة رأسها وقيل انه لا يجدد وقاله القاضي اسمعيل وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع موسى ان مسحه بأصبع واحدة أجزاء وعن اللخمي وابن عرفة الاول لسماع أشهب وليس فيه وانما ذكره صاحب الطراز عن المجموعة وقال ابن عرفة فيد عبد الحق اجزاء الاصبع بتكرار ادخالها في الماء زاد ابن ناجي وأطلقه اللخمي (قلت) سبق عبد الحق بالتحديد المذكور صاحب النوادر قال بعد ذكره رواية العتبية لعله يريد تكرار ببل أصبعه بالماء وكذا ابن رشد في السماع المذكور ونصه بر بدان ذلك بجزئه ان فعل ولا يؤمر بذلك ابتداء لان السنة في صفة مسح الرأس على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد وفي كلام صاحب الطراز ترجيح للقول الاول قال لان الأصل فيما يجب تطهيره بالماء ان يصل الماء الى المحل ويقارق مسح الخف من حيث ان الرأس هو المطهر بالماء والخف ليس هو المطهر وانما المطهر الرجل فلما معنى لا يصل الماء الى محل لا يتطهر لكن شرع نقل الماء فيه ابتداء ولان مسح الرأس له تأكيدي الأصلية ومسح الخف له تحقيف البدلية ولان الماء يفسده والله تعالى أعلم وبأبي الكلام على كيفية نقل الماء وحكمه اذا مسحه بببل لحيته وذراعيه في ذلك (السابع) لم يذكر المصنف مبدأ المسح اكتفاء بما ذكره في الوجه فان منابت شعر الرأس مبدأ للوجه وللرأس قال ابن الحاجب ومبدأه من عند الوجه الثاني قال ابن ناجي في شرح قول المدونة وفي أول كتاب الطهارة ويمسح الرأس الخ ظاهر المدونة انه لا يأخذ شيئا من الوجه وهو احد قول المتأخرين وهو من باب ما لا يتم الواجب الا به هل هو واجب أم لا وتقدم الكلام على ذلك في غسل الوجه ونقله الجزولي عن ابي العريبي وظاهر كلام غيره ان أخذ شيئا منه هو المذهب وهو الظاهر والله تعالى أعلم

ص **ب** بعظم صدغيه مع المسترخى **ب** ش ما ذكره هو حد الرأس عرضا والباء بمعنى مع يعني انه يمسح على الجمجمة مع ما على عظمي صدغيه مع ما استرخى من الشعر وطال ولو نزل عن حد الرأس وتقدم أن الصدغ هو ما بين العين والأذن وان ما كان عنه فوق العظم الناتج على العارضين ولم يكن داخل في منابت شعر الرأس المعتاد فهو من الرأس فيدخل في ذلك الثغمتان وموضع

(بعظم صدغيه) • الشيخ  
شعر الصدغين من الرأس  
• الباجي معناه عندي  
ما فوق العظم من الصدغ  
من جهة الرأس لان  
ذلك الموضع يحلقه المحرم  
وأما مادونه فليس من  
الرأس (مع المسترخى) من  
المدونة تمسح المرأة  
ما استرخى من شعرها نحو  
الدلائق وقد تقدم قول  
ابن رشدان هذا هو المعلوم  
من المذهب في شعر الرأس  
واللحية أنظر غسل ما طال  
من النظر نقل ابن عرفة  
هو كاطال من شعر الرأس

التعديف قال في النوادر وشعر الصدغين من الرأس قال الباجي يريد ما لم يكن داخلًا في دور  
الوجه وقال اللخمي وبمسح التزعتين وما ارتفع إلى الرأس من شعر الصدغين وبمسح البياض  
الذي بين الأذن وشعر الرأس انتهى وقال ابن فرحون بمسح البياض الذي بين الأذن وشعر  
الرأس خلف الأذن ومتى تركه فقد ترك جزء من الرأس انتهى وما ذكره من مسح شعر المسترخى  
عن حد الرأس هو المشهور وهو مذهب المدونة قال فيها ونسح المرأة على رأسها كالرجل ونسح  
على المسترخى من شعرها نحو الدالين وكذلك الطويل الشعر من الرجال والدالين تثنية دلال هو  
ما استرخى من الشعر قال عياض هو بفتح الدال المهملة وقيل لا يجب مسح ما استرخى عن حد  
الرأس وعزاه ابن ناجي لأبي الفرج وابن عرفة للزهري وابن رشد في سماع سمعون لظاهر ما في  
سماع موسى بن معاوية عن ابن القاسم عن مالك ووجهه أن شعر الرأس ليس برأس قال والاول أظهر  
وأشهر وهو معلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها والدليل عليه من جهة النظر أن شعر  
الرأس لما نبت فيه وجب أن يحكم له بحكمه كما أن ما نبت في الحرم يحكم له بحكم الحرم وإن طال وخرج  
عنه إلى الحبل (تبيه) قال صاحب الطراز إذا قلنا لا يجب مسح المنسدل فهل يرتب ذلك أم لا قوله  
في العتبية إنما عليها أن تمسح إلى قفاها يحتمل أنها لا تؤمر بغير ذلك ويحتمل أن يرتب أنه لا يجب  
ويكون مستعابا لأنه يحصل باستيعابه كمال الأعياب ويخرج بذلك من شبهة الخلاف (قلت)  
والظاهر الاستعاب لأن الخروج من الخلاف مطلوب (تبيه) قال ابن ناجي عن بعضهم أنه  
عارض مذهب المدونة بقوله في الضحايا لا بأس بصيد طائر على غصن أصله في الحرم فلم يحكم للفرع  
بحكم الأصل ورد ابن ناجي بأن وزان ما طال من الشعر طرف الغصن لا الطائر والله تعالى أعلم  
ص ولا ينقض صفرة رجل ولا امرأة من الضفر بفتح الضاد المعجمة فقل الشعر بعنه  
ببعض والعقص بفتح العين جمع ما صفرة من قر وناصغار من كل جانب قاله في التبيهاً وهو مصدر  
عقص شعره يعقسه عقصاً قال النووي قال أبو عبيد العقص ضرب من الضفر وهو أن يلوى  
الشعر على الرأس وقال الليث هو أن تأخذ المرأة كل خصلة من شعرها فتلويها ثم تعقد هافيتي فيها  
التواء ثم ترسلها فكل خصلة عقيدة ور بما اتخذت المرأة عقيدة من شعر غيرها وقال ابن سيده  
عقدت شعرها شدته في قفاها ولا يقال للرجل عقيدة ونقله ابن فرحون قال في تقييد أبي الحسن  
الطنجي العقص أن يجمع صفرة وتربطه بخيط والضفران تربط بعضه ببعض ونقل صاحب الجمع  
عن ابن هرون أن العقص جمع عقاص قال وهو أن تجمع المرأة ما نضفرتها من شعرها إلى خلفها  
قال في المدونة وإن كان شعرها معقوصاً مسحت على صفرها ولا تنقض شعرها قال في الطراز إن  
موضع المسح التعديف وفي نقض الشعر عند كل وضوء أعظم مشقة ولأن العقاص إنما يكون في  
القفا فأمره خفيف لأن الوضوء يأتي عليه المسح وما نسدل من الشعر عن القفا اختلف فيه فإذا  
كان معقوصاً والمسح على ما ظهر من العقاص فهو يعد مسحاً خفياً أمره وقال في الذخيرة  
قال في الكتاب تمسح المرأة على وجه شعرها المعقوص والضفائر من غير نقض وقال ابن الحاجب ولا  
تنقض عقاصها والضفير في قول المصنف صفرة عائدة إلى ما بعده لأنه وإن كان متأخرًا في اللفظ فهو  
مقدم في الرتبة لأنه فاعل وقال السارح في الصغير أنه يعود إلى الشعر والاول أحسن (تبيهاً  
الاول) عبارة المدونة والرسالة وابن الحاجب أحسن من عبارة المصنف لأنه إذا لم يلزم حل  
العقاص لم يلزم حل الضفر من باب أولى ولا يلزم من عدم نقض الضفر عدم نقض العقص لأن

(ولا ينقض صفرة رجل  
ولا امرأة)

العقص كما تقدم عن التنبيهات هو جمع ما ضفر منه فتأمله فان قيل ليس في كلامه في المدونة أنها  
 تمسح على عقاصها فالجواب أن ذلك يستفاد من قولها ولا تنقض شعرها وقد نسب في الذخيرة  
 للمدونة أنها تمسح على الشعر المعقوص ( الثاني ) قال في التوضيح والعقصة التي يجوز المسح  
 عليها ما تكون بحيث يسير وأما لو كثرت لم يجز لأنه حينئذ حائل قال الباجي وكذلك لو كثرت شعرها  
 بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه لأنه مانع من الاستيعاب انتهى وما ذكره عن الباجي أصله لابن  
 حبيب في الواحمة قال وإن كانت قرون شعرها من شعر غيرها ومن صوف أسود كثرت به شعرها  
 لم يجزها المسح عليه حتى تنزعه إذا لم يصل الماء إلى شعرها من أجله وفيه قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة ونقله عنه صاحب النوادر وصاحب الطراز وابن عرفة وابن  
 فرحون وغيرهم وقبلوه وهو ظاهر قال صاحب الطراز وإذا كان ما كثرت به ممر بوطا عند القفا  
 أو نازلا عنه دخل في الاختلاف في مسح ما نسدل وقال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة  
 قال بعض الشيوخ هذا إذا كان عقاصها مثل عقاص العرب فتقله صفائر صغار أو تربطه بالخيوط  
 والخيطين وأما إن قلته على ناحيتين وأكثرت عليه الخيوط فلا بد من حمله وإن مسحت عليه لم  
 يجزها الأعلى قول من يرى جواز مسح بعض الرأس ونحوه للجزء ( قلت ) وهذا والله أعلم إذا  
 كان ما كثرت به شعرها ظاهرا فوق الشعر فاما إذا كان في مستطن الشعر فلا يضر كما سيأتي  
 عن صاحب الطراز في مسألة الحناء إن شاء الله تعالى ووصل الشعر حرام لا يجوز للرجال والنساء  
 في ذلك سواء كان نقله ابن ناجي وهذا إذا وصل بما يشبه الشعر وأما خيط الحر الذي لا يشبه  
 الشعر فغير منهي عنه لأنه ليس بوصل ولا قصد به الوصل وإنما المراد به التجميل والتحسين نقله ابن  
 ناجي عن الأكمال والله تعالى أعلم ( الثالث ) قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب هنا في  
 مسح الرأس في الوضوء ولا تنقض عقصها يعني ولكن تسقيه الماء وتضعه بيدها ضعفا حتى يعلم أن  
 الماء قد داخل الشعر وببالبشرة وهذا هو ظاهر سري ذهنه رحمه الله تعالى إلى الغسل وهو بين  
 والله تعالى أعلم ( الرابع ) قال صاحب الطراز فلورفعت الصفائر من أجناب الرأس وعققت الشعر  
 في وسط الرأس وهو لو ترك أنسدل عن الرأس فالظاهر أنه لا يجزئ مسحه لأنه حائل دون ما يجب  
 مسحه قال بعض أصحاب الشافعي هو كالعامة لا يجوز المسح عليه ونقله في الذخيرة وقبله وهو  
 ظاهر والله تعالى أعلم ( الخامس ) قال في المدونة وإن كان على الرأس حناء فلا تمسح حتى تنزعه  
 فتسح على الشعر قال في الطراز إن جعل الحناء للضرورة والتداوي من حر وشبهه جاز ولا يجب  
 نزعه كالقرطاس على الصدغ وإن كان لغير ضرورة ماسة وهي صورة مسألة الكتاب لم يجز أن  
 يمسح عليه لأنه يمنع اتصال المسح للرأس كالثوب انتهى وقال ابن فرحون قال اللخمي إذا كانت  
 على رأسه حناء وكانت للضرورة فهي كالدهن يمسح عليها كالحائل وإن كانت لغير ضرورة فلا  
 وإن كانت على بعضه فإن كانت للضرورة يمسح على الجميع وإن كانت لغير ضرورة فإنه يمسح على  
 ما بقى على قول من الأقوال في القدر المجزئ ولا يجزئ عند مالك إلا إذا كان الجميع ( قلت ) قوله إن  
 كان التداوي فلا ينزعه برءا إذا خفي بنزعه ضرر فإن كان الحناء على بعض الرأس وهو للضرورة  
 مسح على بعض الرأس وعلى الحناء وإن كان لغير ضرورة نزعه فإن مسح على الحناء وكان على  
 جميع الرأس لم يجز ذلك وواضح وإن كان على بعضه جرى على الخلاف في الاقتصار على بعض الرأس  
 قاله ابن ناجي وذكر الشيخ زروق عن شيخه القوري أنه قال إنى لأفتي النساء بالمسح على الحناء

لانا اذا منعناهم منه تركن الصلاة واذا دار الامر بين ترك الصلاة وبين فعلها جرى على الخلاف  
 فان تكاب الأختف أولى فانظر في ذلك انتهى ( قلت ) يشير بالخلاف الى قول الامام احمد بن حنبل  
 وداود والثوري والأوزاعي بجواز المسح على العمامة في الفرع الآتي بعده ( السادس ) قال في  
 المدونة ولا تمسح على خمارها ولا غيره فان فعلت أعادت الوضوء والصلاة قال في الطراز يرد اذا  
 أمكنها المسح على رأسها وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة . وقال ابن حنبل بجواز المسح على  
 العمامة والخمار اختيارا وهو مذهب داود والثوري والأوزاعي واشترط ابن حنبل أن يلبس ذلك على  
 طهارة واشترط بعض أصحابه أن تكون العمامة تحت الحنك يرد والله أعلم لان ذلك من سنتها وذهب  
 بعضهم الى الجواز اذا مسح بعض الرأس ومتعلقهم مارواه مسلم والنسائي انه عليه الصلاة والسلام  
 مسح على الخفين والخمار وما في أبي داود أنه مسح على العمامة وفي بعض الروايات في مسلم انه مسح  
 بمقدم رأسه وعلى العمامة قال وحجتنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والعمامة لا تسمى رأسا وقال  
 سيويه البناء للمنا كيد كما قال امسحوا برؤسكم نفسها وقوله عليه الصلاة والسلام لا تتم صلاة  
 أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرافق ويمسح برأسه الحديث  
 والحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به  
 وكان قد مسح رأسه فيه لانه لو كان مسح على العمامة فيه لكان مسحها شرطا ولا فائده وروى  
 مالك في الموطأ عن جابر انه سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى تمسح الشعر بل الماء ولم يعرف لذلك  
 تكبير والقياس على الوجه واليدين ومار ووه محمول على انه كان لعذر فان مسحت على الخمار من غير  
 عذر أعادت الصلاة وروى ابن وهب عن مالك انها تبعد الوضوء قال سحنون لانها متعمدة يرد  
 انها لم تكن تركتها سهوا وانما فعلته جهلا والجاهل والعامد سواء ( قلت ) وقوله في المدونة  
 أعادت الوضوء لاشكال في ذلك ان كانت عامدة وكذا ان كانت جاهلة لان الجاهل كالعامد على  
 المشهور وقال بعضهم انه كالساهي وأما ان كانت ساهية فتمسح على رأسها فقط والصلاة باطله في  
 الوجود كلها وأما ان علمت بذلك قبل الصلاة فان كانت ساهية مسحت رأسها متى ما ذكرت  
 وأعدت غسل رجليها ان كان ذلك بالقرب وحده جفاف الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل كما  
 سيأتي فان كانت عامدة أو جاهلة فان كان ذلك بالقرب جدا فتمسح على رأسها  
 وتعيد غسل رجليها وان طال ذلك أعادت الوضوء ولا يبعد القرب هنا بجفاف الأعضاء بل هو أقل  
 من ذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الكلام على الموالاته وقال في الطراز فان وقع المسح على  
 الخناء على الوجه الممنوع فان كان ذلك جهلا لم يخبر انه لا يجوز فترجمه بالقرب مسح رأسه وأعاد  
 غسل رجليه ولا يشبه من فرق وضوءه عبثا لانه كان يعتقد انه يجزئه وان طال ابتداء الوضوء لان  
 الجاهل كالعامد لا كالساهي وان كان سهوا مسح رأسه متى ما ذكر وغسل رجليه ان كان بالقرب  
 والصلاة في جميع ذلك فاسدة انتهى وقال صاحب الجع فرع ان مسحت على الوقاية أو خناء أو  
 مسح رجل على العمامة وصلى لم تصح صلاته وبطل وضوءه ان كان فعل ذلك عمدا وان فعله جهلا  
 فقولان انتهى وقال ابن ناجي يرد وكذلك الرجل لا يمسح على العمامة وبالجملة لا يمسح على حائل مع  
 الاختيار وأما مع الضرورة بخائز ثم ذكر شيئا مما تقدم عن الطراز ثم قال وقول احمد عندي أقرب  
 وهو الذي كان يرجحه شيخنا يعني البرزلي ولا يفتي به وكونه عليه الصلاة والسلام داوم على غير  
 ذلك لا يدل على قول أصحابنا لان مداومتها مما تدل على انه فعله مرة واحدة ليؤذن بالاباحة وكونه

لعذر دعوى ( قلت ) رد ما قاله ما تقدم من الأدلة والله أعلم ( فائدة ) ذكر ابن ناجي انه حضر  
 ابن راشد درس بعض الخفيسة فقال المدرس الدليل لنا على مالك في المسح على العمامة انه مسح على  
 حائل أصله الشعر فانه حائل فاجابه ابن راشد بان الحقيقة اذا تعذرت انتقل الى الخجاز ان لم يتعدد  
 والى الأقرب منه ان تعدد والشعر هنا أقرب والعمامة أبعد فيتعين الحمل على الشعر فلم يجده جوابا  
 ونهض قائما وأجلسه بازائه ( فائدة ) قال عياض الحناء ممدود انتهى وقال الزبيدي الحناء مذكر  
 ممدود واحد حناءة ( السابع ) قال في الطراز فان كانت الحناء في مستبطن الشعر ليس على  
 ظاهره لم يمنع لان مستبطن الشعر لا يجب اتصال الماء اليه في الوضوء ولا مباشره بالمسح ولهذا تعلق  
 المسح بظاهر الصغيرة دون باطنها وقد أجاز الشرع التلبس في الحج انتهى ونقله القرافي في  
 الذخيرة وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم وقبلوه ولفظ ابن عرفة الطراز ان كان الحناء يبطن الشعر  
 لم يمنع كالتلبس انتهى ( الثامن ) قال أبو الحسن الصغير في قوله في المدونة حتى ينزعه هل بالماء كما  
 يقول بعض الشيوخ وظاهر الكتاب بأي شيء أزاله الشيخ ومن يقول بالماء يقول لثلاثين غافق  
 الماء الذي يمسح به لانه بأول ملاقاة يسهه ينصاف وليس هذا بصحيح لان أكثر الناس تتكون  
 أعضاؤهم غير نقية من الدنس فاذا فرغ الماء على أول العضو لم يصل الى آخره حتى يتغير ولم يشترط  
 أحد تطهارة الأجزاء من الدنس وقوله في المدونة وان ذهبت الحناء أو انتشر بعضها يدل على  
 خلاف قول بعض الشيوخ انتهى وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب ولا يمسح على  
 الحناء قال ابن هرون يريد اذا كان متجسدا ولا يجوز المسح على صبغه انتهى كلام ابن هرون قال  
 ابن فرحون وكذلك الطيب اذا لم يكن متجسدا مما ترش به رأسها أو تجعله في شعرها وما زال  
 نساء الصحابة يجعلن الطيب في رؤسهن وكان عليه الصلاة والسلام يرى ويبيص الطيب في مفرقه  
 وهذا الاشكال فيه ولا يقال انه يضيف الماء حلة المسح فان هذا من الجهل بالسنة والتعمق في الدين  
 ومما بوضوح ذلك ما وقع في البيان في باب القذف في المرأة تعمل وضوحا من الخمر والزبيب فقتشط  
 به قال أرجوان لا يكون به بأس ابن رشد وفي مختصر ابن عبد الحكم انه مكره وفيه اجازته أيضا  
 على ترخيص والكراهة من باب النهي عن الخليطين لامن جهة انه حائل يمنع المسح عليه وهذا نص  
 في جواز المسح عليه وانما المحذور ما هو متجسد يعول بين الشعر والماء وأما النضوح وما جرى مجراه  
 فانه يلبد الشعر ويضعه عن الانتشار ومما يدل على صحة ذلك جواز تصفيف المحرم رأسه انتهى  
 كلام ابن فرحون ومسئلة البيان في رسم الأثرية والحدود من سماع أشهب وقوله والكراهة  
 من باب النهي عن الخليطين لامن جهة انه حائل من كلام ابن فرحون وقال الشيخ زروق في  
 شرح الرسالة قال الشيخ أبو العباس الجعفي عند قول ابن الحاجب ولا يمسح على حناء هذا يدل  
 على ان اضافة الماء بعد بلوغه العضو لا تضر وما زال السلف يدهنون ويتنقلون باقدامهم ومعلوم  
 أن الماء ينصاف بملاقاة العضو مما عليه انتهى ونقل ابن فرحون كلام أبي الحسن المتقدم وزاد عليه  
 قال وقد نص أبو زيد البرنوسى في تقييده على الجلاب انه يجوز المسح عليها اذا نقضتها وزال نقضها  
 وهذا يؤيد ما تقدم في مسئلة الطيب انتهى وقال الجزولي في مسئلة الحناء قال الفقيه لا يمسح حتى  
 يزيلها بالماء وقال غيره اذا نقضها والاول أبين لانه يبقى هناك ما يضيف الماء انتهى وزاد الشيخ  
 يوسف بن عمر في القول الاول حتى يغسله بالماء والطفل والمشط لانه اذا لم يمشطه بالطفل ينصاف  
 الماء بأول الملاقاة انتهى ( قلت ) وما قال الجزولى انه الأبين هو الذي ضعفه أبو الحسن وابن فرحون  
 وغيرهما والظاهر ما قاله أبو الحسن وابن فرحون وغيرهما وقد تقدم في الكلام على الماء المستعمل

عن القرافي ان الماء مادام في العضو فلا خلاف انه يطهره مطلقا وهو يبيض الطيب بريقه ولعمارة وهو بالموحدة وآخوه صادمه مة على وزن رفيف والنضوح بالضاد المعجمة والحاء المهملة على وزن صبور ما ينضج به من الطيب أي يرش مأخوذ من النضج ( التاسع ) قال الشيخ يوسف بن عمر ولا يمسح على الحائل الا من ضرورة وكذلك اذا جعل على رأسه الدهن لعله به فانه يمسح عليه للضرورة انتهى ( قلت ) ظاهر هذا الكلام انه لا يمسح على الدهن لغير ضرورة وهذا انما يتأتى على ما ذكره أبو الحسن عن بعض الشيوخ بانه لا يمسح على الحناء حتى يغسله بالماء ثلاثين مائة وأما على القول الراجح فيمسح عليه الا أن يكثر ويتمسح على الشعر حتى يصير حائلا يمنع من المسح عليه والله تعالى أعلم ( العاشر ) قال ابن فرحون واذا مسحت على الحناء لعله تم أزالته وهو على وضوء مسخته لما يستقبل وهو ظاهر وحكمه حكم الجيرة ( الحادي عشر ) تقدم في كلام صاحب الطراز والقرافي وابن عرفة وابن فرحون وابن ناجي ان الملبد يجوز له المسح على الشعر الملبد ولا يكون حائلا وقال الجزولي بعد ان ذكر الخلاف في المسح على العمامة والخمار وانظر المحرم اذا لبس رأسه قالوا يجوز له المسح ولا راعوا الحائل وانما ذلك للضرورة قاله شيخنا الشارح وقله الشيخ يوسف ابن عمر أيضا وقال الجزولي في باب الحج ويجوز له أن يمسح على التليد في الوضوء لأجل الضرورة وان كان فيه الاضافة أولاته لا يضيف الماء اضافة تؤثر واما لغير ضرورة فلا يجوز المسح على الحائل انتهى ( الثاني عشر ) قال ابن فرحون قال الشيخ أبو الحسن وكذلك القطران الذي يجعله العواتق في رؤسهن لانه أخف من الملبد ومع ذلك قالوا يمسح انتهى ( قلت ) وهذا كله يرد ما نقله أبو الحسن عن بعض الشيوخ ان ذلك يضيف الماء ( الثالث عشر ) ذكر المصنف الرجل تنبها على انه اذا كان له شعر طويل وضفره أو عقصه فحكمه حكم المرأة في جواز ذلك وفي جواز المسح عليه قال في التوضيح قال ابن يونس وكذلك الرجل اذا قتل رأسه يجوز له أن يمسح عليه كالمرأة وحكى البلنسي في شرح الرسالة ان الرجل لا يجوز له أن يقتل شعر رأسه ونقله ابن فرحون وزاد ولعل ذلك لما فيه من التشبه بالنساء انتهى وقال ابن ناجي في شرح قول المدونة ويمسح على ما استرخى من شعرها وكذلك طول الشعر من الرجل ظاهر قوله وكذلك طول الشعر من الرجل وان كان مضفورا وهو كذلك ونقل المغربي قول بانه لا يمسح عليه واستشكله لان الضفر في حقه مباح ( فان قلت ) قد نص البلنسي في شرح الرسالة على انه لا يجوز للرجل أن يضره وارؤسهم ولا يعرفه لغيره انتهى ونحوه في شرحه على الرسالة وقال الجزولي ولو ضفر الرجل رأسه فقال عبد الله بن عباس يمسح عليه وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب الرابع مسح جميع الرأس للرجل والمرأة نية على المرأة في هذا الغرض دون سائر الفروض مع انه لا فرق بين الرجل والمرأة في الوضوء بالاجماع لا نهارا باليست رأسا بشئ من الطيب ور بما ضفرته بشعر غيرها وغير ذلك من هذا المعنى فنبه على انها مطلوبة يمسح جميعه كالرجل وقال صاحب الجمع نب على المرأة لانها يظن المساحة فيه دون غيره وفي كلام الشارح في الصغير إشارة الى هذا فانه قال قوله رجل أو امرأة راجع الى المساح يعني ويستوى في ذلك أعنى مسح الجميع والصدغين والمسترخى وعدم نقض الضفر للرجل والمرأة ( الرابع عشر ) قال في الطراز اذا كان في الشعر صوف أو غيره مما يركب الشعر ويمنع مباشرته أو التصق بالشعر يمسح ونحوه مما يمنع غسله ومسحه فلما رأى ذلك بعد وضوئه فوضه بمقراض هل يجزئه وضوؤه يخرج على أصل وهو أن ما غسل من أعضاء الوضوء هل يرتفع حكم الحدث عنه ويظهر في نفسه أو لا يرتفع حتى يكمل الجميع

\* فان قلنا يرتفع صلى بتلك الطهارة لانها لم يبق منها فعل وان قلنا لا يرتفع أعاد الطهارة لانها وقعت  
 ناقصة وتعدرت عما بها ( قلت ) المشهور هو الثاني كما سيأتي أعني انه لا يطهر الا بغسل الجميع الا ان  
 قوله يعيد الطهارة مشكل والظاهر انه يغسل ذلك الموضع وقوله تعدرت عما بها غير ظاهر لان ما بقي  
 من الشعر اذا فرض يقوم مقامه وان تنف من أصله فوضعه يقوم مقامه والله تعالى أعلم ( الخامس  
 عشر ) قال في المسائل الملقوطة قال الشيخ أبو عمران الفاسي وأرخص للمعروس أيام سابعها أن  
 تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب وتتميم ان كان في جسدها لان ازالته من  
 اضاءة المال انتهى وهذا خلاف المعروف من المذهب والله تعالى أعلم ( السادس عشر ) قال  
 في الذخيرة حكى في تعاليق المذهب ان رجلا جاء الى يعقوب بن يعقوب وقال توضع للمسح وصليت به  
 الصبح والظهر والعصر والمغرب ثم أحدثت وتوضأت فصليت العشاء ثم ندمت اني نسيت  
 مسح رأسي من أحد الوضوءين لا أدري أيهما هو فقال له امسح رأسك واعاد الصلوات الخمس  
 فذهب وأعادها ونسى مسح رأسه فجاه فقال له امسح رأسك واعاد العشاء وحدها ففرق بين  
 الجوابين ووجه الفقه في المسئلة انه أمره أولاً باعادة الصلوات كلها لتطرق الشك للجميع والذمة  
 معمورة بالصلوات حتى تتحقق البراءة فلما أعادها بوضوء العشاء صارت الصلوات الاربع كل  
 واحدة قد صليت بوضوء من الاول والثاني واحدهما صحيح جزمالاته انما نسي من أحدهما وأما العشاء  
 فصليت وأعيدت بوضوئها ويحتمل أن يكون النقص فيه فيجب أعادتها بعد المسح ولا فرق بين أن  
 تكون الصلوات الاربع كلها بوضوء واحد أو كل واحدة بوضوء وهذا فرع لا يكاد يختلف العلماء  
 فيه وقال ابن عرفة ابن رشد ومن صلى الخمس بوضوء واجب لكل صلاة قد كرم مسح رأسه من  
 وضوء أحدها مسحاً وأعاد الخمس فلما أعادها ناسياً بخواب ابن رشد بمسحه واعاد العشاء فقط  
 ونوه به من قال يعيد الخمس واضح الصواب وعز والقرافي جواب ابن رشد عن بعض التعاليق  
 لسعنون لم أجده والله تعالى أعلم ( فائدة ) قال الجزولي اختلف في الرأس في أربعة عشر موضعاً  
 الاول هل يأخذ الماء بيديه أو بيده اليمنى الثاني هل يجرد الماء أو يجزئه المسح بببل الحية ( الثالث )  
 نقل الماء اليه ( الرابع ) اذا غسله بدلا من مسحه ( الخامس ) صفه مسحه ( السادس ) هل يمسح  
 رأسه مرة أو ثلاثاً ( السابع ) اذا حلقه ( الثامن ) هل البدن من مقدمه سنة أو مستحب ( التاسع )  
 هل الرد سنة أو فرض ( العاشر ) اذا جف الماء في أثناء مسحه ( الحادي عشر ) هل يمسح ما طال من  
 الشعر أم لا ( الثاني عشر ) اذا مسح بعضه ( الثالث عشر ) هل يمسح على العمامة ( الرابع عشر ) هل  
 يمسح على القفا وزاد خامس عشر وهو هل يمسح بعض الوجه مع الرأس قاله ابن العربي أم لا يمسح  
 وتقدم الكلام على ستة مواضع من هذه الأربعة عشر وهي العاشر وما بعده وبأبي الكلام على  
 التسعة الاول ان شاء الله تعالى والله تعالى أعلم من يدخلان يديهما تحتها في رد المسح \* من  
 يعني ان الرجل والمرأة اذا كان شعرهما مضمفورا أو معقوصا أو مسدولا من غير ضمير ولا عقص  
 ومسحا عليه من مقدم الرأس الى آخر المسدول منه والمضمفور والمعقوص فانها اذا اردا أيديهما  
 الى المقدم يدخلان أيديهما تحتها قال في الرسالة وتدخل يديهما من تحت عقاص شعرها في رجوع  
 يديها في المسح قال الشيخ زروق في شرحها لمسح ما غاب عنها وما والى ذلك من دلائلها وكذلك  
 الرجل وهل ادخال اليدين تحت العقاص منوط بالوجوب لتمام المسح أو بالرد لم أفق على شيء في  
 ذلك وهو مشكل فانظره انتهى وقال في شرح القرطبية ويدخل المعقوص شعره يديه تحتها

ويدخلان يديهما  
 تحتها في رد المسح \* ابن  
 يونس ان كان شعرها  
 معقوصا مسحت على  
 ضميرها ولا تنقض شعرها  
 وكذلك الطويل الشعر  
 من الرجال قد ضمرت بمسح  
 عليه قال مالك يمر بيديه  
 الى ففاه ثم يعيد هماما  
 تحت شعره الى مقدم رأسه  
 \* ابن حبيب فان كانت  
 مسدلة الشعر أو الضفائر  
 تبادت يديها الى أطرافه  
 ثم أدخلت يديها من تحتها  
 فترد يديها الى مقدم رأسها  
 وأطراف شعرها قابضة  
 عليه قال وان كثرت شعرها  
 بصوف أو شعر لم يجز لها  
 أن تمسح عليه حتى تنزعه  
 اذا لم يصل الماء الى شعرها  
 من أجله وقد نهي أن تصل  
 المرأة شعرها بشيء \* المازري  
 وصل الشعر عندنا ممنوع  
 لقوله صلى الله عليه وسلم  
 لعن الله الواصلة  
 والمستوصلة قال عبيد  
 الوهاب لانه غرر وتدل ليس  
 قال مالك الوصل بكل شيء  
 ممنوع \* عياض وأما ربط  
 نواصي الحرير الملونة  
 وشبهها مما لا يشبه الشعر  
 فليس هو من الوصل ولا  
 هو مقصده وانما هو من  
 التجمل والتعسين كما يشد  
 منه في الأواسط



عند رده والظاهر انه في ذلك على الوجوب انتهى (قلت) وفي مختصر الواضحة ما يدل على وجوب ذلك وضوءه وسنة وضوء المرأة كسنة وضوء الرجل سواء غير أنها اذا مسحت رأسها بدأت من أصل شعر قصتها فذهب بيدها على جميع شعر قصتها وأدلتها وجميع شعر رأسها مضمورا كان أو غير مضمور مجموعا كان أو مسدولا على ظهرها حتى تبلغ الى آخره ثم تدخل يديها من تحتها فتعوله حتى ترد يديها به أو بضمها ثم المرسله الى مقدم رأسها مرة واحدة لا بد لها من ذلك فان كان يمكنها أن تجتمع في قبضتها جمعته وان كان لا يمكنها الا ان تنتقل بيديها فعلت وان شاءت أخذت الماء ثانية وان شاءت اكتفت بالأولى ان كان بقي في يديها من بلها شيء وكذلك تفعل ذات القرون اذا لم تستطع أن تم يديها رأسها وقرونها فان فرطت في ذلك فلا صلاة عليها وعليها الاعادة متى علمت قبح ما صنعت انتهى ونقله في النوادر باختصار ونقله ابن فرحون بتامه ص **١٠** وغسله مجزئ **١١** ش يعني أن المتوضئ اذا غسل رأسه في الوضوء بدلا عن مسحه فان غسله مجزئ عنه عن مسحه لان الغسل مسخ وزيادة وهذا قول ابن شعبان وقال ابن عطاء الله هو أشهر الأقوال الثلاثة وقيل لا يجزئ به لان حقيقة الغسل غير حقيقة المسح المأمور به فلا يجزئ أحد هما عن الآخر وقيل يكره اعمالا للدليل الجواز مرعاة للخلاف وهذا القولان حكاهما ابن سابق ولم يعزها وعنه نقلهما ابن شاس وشراح ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم قال ابن عرفة واجزاء غسله لابن شعبان ابن سابق أباه غيره وكرهه آخرون انتهى وقال ابن عبد السلام الاظهر الكراهة ونقل صاحب الجمع عن ابن راشد انه قال والقول بعدم الاجزاء أصح والحاصل ان كل قول من الثلاثة قد رجح ولكن الاول منهما أقوى لان قائله معروف وعليه اقتصر صاحب النوادر وصرح ابن عطاء الله بتشهيره (تبيينات ه الاول) قال القرطبي قال ابن العربي لانعم خلافا ان غسله مجزئ الاما ذكره الشافعي من الشافعية عن بعض أصحابهم ونقله عنه المواق ولم يذكره ابن عرفة ولا المصنف في توضيحه (الثاني) قول المصنف وغسله مجزئ لا يقتضى الجواز ابتداء وقال ابن فرحون لا يلزم من قول ابن شعبان بالاجزاء الجواز ابتداء وقال ابن ناجي ليس في المذهب نص بجوازه ابتداء انتهى وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب وغسله نالها يكره ظاهر هذا النقل ان فيه قولاً بالجواز ابتداء وفي وجوده عندى نظرائه انتهى (قلت) وجعلهم القول بالكراهة يقتضى انه لا كراهة فيه على القول الاول الذي شئى عليه المصنف فاذا كان لا كراهة فيه على المشهور وليس بجائز ابتداء فالظاهر انه يقال فيه انه خلاف الاولى والله تعالى أعلم (الثالث) قال ابن الحاجب ويجزئ في الغسل اتفاقا قال في التوضيح يعني أن المغتسل للجنابة اذا لم يمسح رأسه فغسله له في الجنابة يجزئ به عن الوضوء اتفاقا لقول عائشة وأي وضوء أعم من الغسل وقرره ابن راشد وابن هارون ولم يعترض عليه وقال ابن عبد السلام لا ينبغي أن يتفق عليه فإنه اختلف أهل المذهب هل تضمحل شروط الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى أو انما يضمحل منهما ما توافقت فيه الطهارة الكبرى انتهى كلام التوضيح وقال ابن عرفة وقول ابن الحاجب ويجزئ في الغسل اتفاقا ان أراد باعتبار حدث الجنابة فخ لأنه المنوى وان أراد باعتبار حصول فضل تقديم الوضوء فلا لرواية على وابن القاسم منع تأخير غسل الرجلين انتهى والله تعالى أعلم ص **١٢** وغسل رجله بكعبيه الناتين بمغصلي الساقين **١٣** ش هذه الفريضة الرابعة من الفرائض المجمع عليها وهي غسل الرجلين ووجوب غسلهما قال جماعة أهل السنة الاما يحكى عن ابن جرير الطبري أنه قال بالتصغير

(وغسله مجزئ) ابن شعبان  
يجزئ غسله ابن العربي  
اتفاقا وحكى ابن سابق في  
هذا خلافا (وغسل  
رجليه) ابن عرقم  
فرائض الوضوء غسل  
الرجلين (بكعبيه)  
اللخمي الكعبان  
كلمرفقين عياض يفرق  
بينهما (الناتين بمغصلي  
الساقين) عياض  
الكعبان هما العظمان  
الناتان في جانبي طرفي  
الساق وهذا هو المشهور  
والاصح لغة ومعنى قيل  
يشهد لهذا حديث أقبوا  
صفوفكم قال الراوى  
فلقد رأيت الرجل يلزق  
كعبه بكعب صاحبه  
والعرقوب مجمع مفصل  
الساق من القدم والعقب  
تحت العرقوب

بين المسح والغسل وبه قال داود وقال بعض القدرية والروافض الواجب المسح ولا يجوز الغسل  
 ويحكى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال في الطراز وهذه المذاهب كلها باطلة بالاجماع  
 ولا يكثر ممن يخرج عن الجماعة فالغسل واجب بالكتاب والسنة والاجماع والقياس قال صاحب  
 الجع قال ابن رشد وأشار ابن خوزيمنداد الى وجوبهما معا وهو بعيد (قلت) بل هو مخالف  
 لاجماع من تقدمه فقد قال صاحب الطراز في الاحتجاج على القائلين بالمسح والتغيير وأجمعنا على  
 أنه لا يجب الجمع بين الغسل والمسح قال ومنشأ الخلاف اختلاف القراءتين فعلى قراءة النصب يكون  
 وجوب الغسل ناهيا لهما معطوفة على الوجه واليدين ولا يضر الفصل بينهما مع الرأس وأما  
 قراءة الجر فظاهرها يقتضى وجوب المسح لكن لا يمكن حملها عليه لأنه لم يرد من فعل النبي صلى الله  
 عليه وسلم والصحابة بعده الا الغسل فيتعين ويجاب عن الآية بأنها ليست معطوفة على الرأس  
 وانما هي مخفوضة على الجوارح حكى هذا القول عن سيبويه والأخفش وجماعة من الفقهاء  
 والمفسرين وخالفهم في ذلك المحققون ورأوا ان الخفض على الجوارح لا يحسن في المعطوف لان  
 حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للجوارح ورأوا ان الحمل على ذلك حمل على شاذينبغى صون  
 القرآن عنه وقالوا الخفض في الآية انما هو بالعطف على لفظ الرأس ف قيل الأرجل مغسولة لا  
 مسحها فأجابوا بوجهين (أحدهما) ان المسح هنا هو الغسل قال أبو علي حكى لنا من لا ينهم ان أبا  
 زيد قال المسح خفيف الغسل يقال تمسحت للصلاة و براد به الغسل وخصت الرجلان من بين سائر  
 المغسولات باسم المسح ليقتصد في صب الماء عليها اذا كانتا مظنة الاسراف (والثاني) أن المراد هنا  
 هو المسح على الخفين والله تعالى أعلم وقوله بكعبيه الباء بمعنى مع أى مع كعبيه والمشهور دخولهما في  
 وجوب الغسل وروى ابن نافع لا يجب ادخالهما وقيل يدخلان احتياطا قاله عبد الوهاب والخلاف  
 في دخولهما في الغسل كاخلاف في دخول المرفقين قاله اللخمي وغيره قال صاحب الطراز وفرق  
 بعض الناس فقال بدخول الكعبين بخلاف المرفقين لان اسم الرجل لا يتناول الساق فلولم يذكر  
 الكعبين لم يدخلوا فلا بد لذكرهما من فائدة ثم رد هذا القول وقال ابن عرفة اللخمي الكعبان  
 كالمرفقين عياض قد يفرق بأن القطع تحت الكعبين بخلاف المرفقين ثم فسر المصنف  
 الكعبين بقوله التاتئين بمفصل الساقين والثاني المرتفع من تأنيتا تنوأ وهو بالهمز ويجوز ابدال  
 الهمزة ياء لوقوعها بعد الكسرة وهذا الذي ذكره المصنف في تفسير الكعبين هو المشهور عندنا  
 وعند أهل اللغة وقيل هما الكائنان عند معقد الشراك وعزاه اللخمي لرواية ابن القاسم وعياض  
 لرواية أحمد بن نصر وفي مختصر ابن عبد الحكم ان مالكا أنكر هذه الرواية قال ابن عرفة زاد  
 ابن رشد فقال وقيل هما مجتمع العروق على ظهر القدم وذكر ابن ناجي هذا القول عن عياض عن  
 ظاهر كتاب الوقار ونصه وقيل هما المفضلان اللذان على ظاهر القدم وعزاه عياض لظاهر  
 كتاب الوقار (قلت) وقيل انهما مؤخر الرجل حكاه في الطراز قال وينسب لمالك أيضا ثم قال  
 والمشهور في المذهب هو المشهور في اللغة ولان الكعب مانئا ونظير وهو مأخوذ من التكعب وهو  
 الظهور ومنه سميت الكعبة ويقال امرأة كاعب اذا ارتفع ثديها ولاشك ان ارتقاء اللذين في  
 طرف الساق أنظير ولأن الارجل في قوله تعالى وأرجلكم اسم جنس أضيف واسم الجنس اذا  
 أضيف عم والعام يقع الحكم فيه على كل فرد فرد فيكون كل رجل معناه الى الكعبين وهذا يقتضى  
 أن يكون في كل رجل كعبان ذكر ابن رشد انه نظيره هذا الاستدلال في مجلس الربيعي بالاسكندرية

سابق في المجلس الامن استحسن ذلك وبلغ ذلك القرافي فاستحسنه وقال في الذخيرة لو كان المراد ما في ظهر القدم لقال الى الكعب كما قال الى المرافق لان لكل رجل حينئذ كعبين كما ان لكل يدهم رقبا فيقابل الجمع بالجمع فلما عدل عنه الى التثنية حمل على ان المراد الكعبان اللذان في طرف الساق فيصير المعنى اغسلوا كل رجل الى ساقها ( تنبيهات • الاول ) قال ابن فرحون كلام ابن الحاجب وابن شاس وابن بشير والباجي وغيرهم من الذين يتكفون الخلاف في الكعبين يقتضى ان الخلاف في ذلك خلاف في منتهى الغسل وان في المذهب من يقول ينتهى الغسل الى الكعب القى عند معقد الشراك وهذا لم يقل به أحد في المذهب ولا خارجة ونقل ابن الفرس أن الكعبين اللذين اليهما انتهى حد الوضوء هما الناتان في الساقين بالاجماع ونقل الزناني أيضا اتفاق العلماء على أنهما اللذان في جنبي الساقين وعلى هذا فلا فائدة في ذكر الخلاف لانه على تقدير ثبوته راجع الى اللغة وكذا قال الزناني فثبت انه لا خلاف في وجوب غسل الكعب الثاني عند معقد الشراك وما فوقه الى الكعبين على ما نقله ابن الفرس والزناني من الاجماع وكلام من تقدم بوجه من الخلاف فيه انتهى ونقله الشيخ زروق في شرح الرسالة وقال تأمله فانه حسن وقال الشارح في الكبير وعلى القول بأنهما اللذان عند معقد الشراك فلا خلاف في دخولهما في الغسل انتهى ( الثاني ) قال ابن فرحون وأورد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد على ابن الحاجب انه عند غسل الرجلين في الفرائض مع ان غسلهما على التعيين ليس بفرض لجواز تركه بالمسح على الخفين فينبغي أن يقال الواجب أحدهما من اما الغسل أو المسح على الخفين ( قلت ) وهذا ليس بظاهر لان مسح الخفين ليس بواجب وانما هو رخصة والواجب غسل الرجلين فتأمله والله تعالى أعلم ص **و** نذب تحليل أصابعهما **ص** ش يعني ان تحليل أصابع الرجلين مستحب وهذا القول عزاه المصنف في التوضيح لابن شعبان وقال الشارح في الكبير والوسط انه المشهور قال وهو مقتضى قول الرسالة والتحليل أطيب للنفس وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة انه المشهور وعزاه ابن عرفة لابن حبيب قال وللباجي وابن رشد عن ابن وهب كابن الحاجب قال وفي أول سماع ابن القاسم مثله وفي أثناءه انكاره ( قلت ) يشير بالأول لقوله في رسم اغتسل ونحوه وسئل مالك عن نوضاً ولم تحلل أصابع رجله قال يجزى عنه قال ابن رشد ظاهر هذه الرواية ان تحليلهما حسن وكذلك قال ابن حبيب انه مرغ فيه وفي رسم ندر سنة بعد هذا انه لا يتحلل ونحوه روى ابن وهب عن مالك في المجموعة قال ولا خير في الجفاء والغلو انتهى ونص ما في رسم ندر سنة قال في المحبة بحركه ظاهرها من غير أن يدخل يده فيها وهو مثل أصابع الرجل واليد لا يتحلل وهذا هو الثاني وهو القول بالانكار الذي أشار اليه ابن عرفة بقوله وفي أثناءه انكاره عزاني التوضيح القول بالانكار لرواية أشهب فقط وقد تقدم أنه في سماع ابن القاسم وقيل بوجوب التحليل قال في التوضيح رجع للبخمي وابن بزرة وابن عبد السلام الوجوب في تحليل أصابع اليدين والرجلين لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلل أصابع رجله بمختصره وذكر ابن وهب انه سمع مالكاً ينكر التحليل قال فأخبرته بالحديث فرجع اليه انتهى يعني الحديث المتقدم وهكذا ذكره في مختصر الواضحة عن ابن لهيعة وروى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فحلل بين أصابع يديك ورجليك وقال حديث حسن غريب ثم قال في التوضيح وانما أتى في أصابع الرجلين قول بالانكار ولم يأت في اليدين لالتصاق أصابع الرجلين

( وندب تحليل أصابعهما )  
الرسالة التحليل أطيب  
لنفس ابن حبيب هو  
مرغ فيه وأما في الغسل  
فواجب ونقل القرافي  
يبدأ فيفضل خنصر اليمنى  
ثم ما يليه وإبهام اليسرى  
ثم ما يليه للإبتداء باليمنى

فأشبه ما بينهما الباطن انتهى (قلت) وقد تقدم حكاية القول بالانكار في أصابع اليدين أيضا لكن الفرق المذكور يصح أن يفرق به للشهور حيث كان في اليدين الوجوب وفي الرجلين الاستحباب وهكذا ذكره ابن ناجي فإنه ذكر أن ابن حبيب يوافق المشهور في وجوب تحليل أصابع اليدين واستحباب تحليل أصابع الرجلين وذكر فرقين آخرين أحدهما أن اليدين فرضهما الغسل بلا خلاف واختلف العلماء في الرجلين هل فرضهما الغسل أو المسح كما تقدم والثاني أن الرجلين يسقط غسلهما بالمسح على الخفين ويسقطان في التيمم بخلاف اليدين وذكر عن شيخه الشيباني أنه كان يفتي إلى أن مات بتحليل ما بين إبهام الرجل والذى يليه فقط لانفراج ما بينهما وعزا للرسالة الإباحة قال فتوصل في ذلك خمسة أقوال يريد بقوى شيخه وبما عزا له للرسالة واقتصر المصنف على القول بالاستحباب لانه ظاهر ما في سماع ابن القاسم عن مالك وهو ظاهر الرسالة وقال به من تقدم ذكره بل نقل بعضهم عن ابن الفخار انه صرح بأنه المشهور كما صرح بذلك الشارح والشيخ زروق فكان الجاري على قاعدته أن يذكر فيه خلافا لانه قد تقدم عنه ان القول بالوجوب رجحه للخمى وابن بزرة وابن عبد السلام وقال القرطبي في تفسيره هو الصحيح (تنبيهات ٥ الأول) قال في الذخيرة قال بعض العلماء يبدأ بتحليل خنصر اليمنى لأنه يمتد أصابعها ويختم بإبهامها ويبدأ بإبهام اليسرى لأنه يمتد أصابعها ويختم بخنصرها ونقله عنه ابن عرفة وغيره كما ذكرنا وتقدم عن الجزولي انه يخلل أصابع الرجلين من أسفل بخلاف أصابع اليدين فإنه يخللها من ظاهرهما وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة وان شاء خلل أصابعه يعني بأن يدخل أصابع يديه في خلال أصابعهما مع الماء قالوا والمستحب في ذلك أن يخللها من أسفلها وكذلك ورد في حديث رواه الترمذي ويعبرون عنه بالصر وعن تحليل اليدين بالذبح ويبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى انتهى وتقدم في الحديث الذي في التوضيح انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل أصابع رجله بخنصره وذكر في مختصر الواضحة حديثا آخر انه كان يخلل بالمسحة وهو ممكن والله تعالى أعلم (الثاني) لم يذكر المصنف حكم تحليل أصابع اليدين والرجلين في الغسل فأما أصابع اليدين فيؤخذ من كلامه ان تحليلهما واجب لانه اذا وجب في الوضوء فأحرى أن يجب في الغسل وأما أصابع الرجلين فيعقل أن يقال ان حكمهما في الغسل كحكمهما في الوضوء وبذلك صرح الشيخ زروق في شرح الرسالة فقال في باب الغسل من الجنابة وفي تحليل أصابعهما ما في الوضوء وتقدم ان المشهور النذب وقال المواق ابن حبيب هو مرغوب فيه وأما في الغسل فواجب انتهى ونقل بعضهم عن ابن الفخار انه قال في شرح الرسالة والمشهور وجوب تحليل أصابع الرجلين في الغسل واستحبابه في الوضوء انتهى مختصرا وتقدم ان القول بوجوب التحليل رجحه جماعة فتعين العمل به خصوصا في الغسل والله تعالى أعلم (الثالث) اذا قلنا لا يجب تحليل أصابع الرجلين في الوضوء ولا في الغسل فلا بد من إيصال الماء لما بين الاصابع قاله في مختصر الواضحة والله تعالى أعلم ص ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه ش الظفر بضم الفاء المعجمة المشالة وضم الفاء على اللغة الفصحى وبها جاء القرآن وفيه لغة ثانية بكسر الفاء واسكان الفاء وفيه لغة ثالثة بضم الفاء وسكون الفاء وفيه لغة رابعة وهي اظفور على وزن عصفور وقوله قلم مقتضى كلام الصحاح انه مع الظفر الواحد بتخفيف اللام قال فيها قلمت ظفري وقلمت أظفاري يشدد للكثرة انتهى وقال الفاكهاني في باب ما يفعل بالخنصر قال في الصحاح يقال قلمت ظفري يريد بالتخفيف وقال في

(ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه) في المدونة من كان على وضوء فقلم أظفاره أو حلق رأسه لم يعد مسحه ٥ ابن يونس اذ ليس الشعر مثل الخفين لان الشعر من أصل الخلقه ٥ الباجي مسح الشعر أصل في الطهارة وليس يبطل فن مسح رأسه ثم حلقه لم يجب عليه إعادة المسح وكان أصلا في الطهارة كالبشرة ٥ اللخمي على من قطعت يده أو بضعه من مواضع الوضوء بعد أن توضأ غسل ما ظهر بعد ذلك أو مسحه ان شق ٥ ابن عرفة هذا خلافا للمدونة

المحكم فلم يظفره يقامه فلهما وقله فظاهر كلام صاحب المحكم أنه يقال بالتصنيف والتشديد يد مع الظفر  
 الواحد والمعنى ان من توضأ ثم قلم أظفاره بعد الوضوء أو حلق شعر رأسه فإنه لا يعيد غسل موضع  
 الأظفار ولا يعيد مسح رأسه وقوله مالك في المدونة ونصها على اختصار صاحب الطراز قال مالك  
 فبين توضأ ثم حلق رأسه انه ليس عليه أن يمسه ثانية وكذلك قال فيمن قلم أظفاره بعد ما توضأ قال  
 ابن القاسم بعد كلام مالك وبلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة انه قال هذا من لحن الفقه واختلف  
 الشيوخ في مراده ونحوه لابن يونس وغيره من المختصرين وأسقط البراذعي في اختصاره تقليم  
 الاظفار واختلف الشيوخ في مراده فان اللحن يفتح الحاء المهملة معناه الصواب وأصله الفطنة  
 ويسكونها معناه الخطأ ونقل صاحب الجمع عن ابن راشد انه قد يطلق بالسكون على الصواب وهذا  
 يفهم من قول صاحب الطراز ان اللحن من الأضداد يطلق على الصواب وعلى الخطأ فان اللفظ انما  
 يكون من الأضداد اذا كان يطلق على المعنيين المتضادين بلفظ واحد فقام له وقال عبد الحق قول  
 ابن أبي سلمة هذا من لحن الفقه فيه تأويلان فقول يعني من صواب الفقه وقيل يعني من خطأ الفقه  
 قال صاحب الطراز واذا قيل المراد من صواب الفقه محتمل أن تكون الاشارة الى جواب مالك  
 أو الى الفعل أي انه صواب ممن فعله يعني إعادة المسح وغسل الأظفار وكذلك اذا قيل المراد  
 من خطأ الفقه غير أن الأشبه بعلم الرجل انه عاب فعل ذلك انتهى ونحوه لابن بشير وكذا قال في  
 النكت انه ان أرديه الصواب فهو اشارة الى قولنا انه لا يعيد وان أرديه الخطأ فهو اشارة الى  
 قول من قال عليه الاعادة وهذا كله بناء على ان عبد العزيز بن أبي سلمة موافق لمالك وهو الذي  
 يفهم من كلام صاحب الطراز فانه قال بعد كلام مالك هذا قول أهل العلم لانهم فيه مخالفوا الا ابن  
 جرير الطبري والذي تأوله عليه القاضي عبد الوهاب في اثراقه انه مخالف لمالك وقال في التنبيهات  
 روينا بسكون الحاء وكتبت من أصل الشيخ قال يعنون معناه من خطأ الفقه وهذا هو الصواب  
 لا غير ولا يلتفت الى ما أشار اليه من قال يريد بالخطأ قول من خالفنا ولا الى قول من قال صواب الفقه  
 يعني قولنا لان عبد العزيز لا يوافقنا في المسئلة ويرى على من حلق رأسه الوضوء وهو قول غيره  
 أيضا والجمهور من أئمة الفقه على خلافه انتهى وقال ابن الحاجب الفظاهر انه أراد الصواب فتفتح الحاء  
 قال المصنف في التوضيح بل الفظاهر ما قاله يعنون وضوءه عياض ان مراده الخطأ فتسكن الحاء  
 لانه اذا كان مذهبه الاعادة فلا يصوب غير مذهبه ( قلت ) تقدم أنه يصح تصويب مذهبه على كلا  
 الضبطين لانه ان كان بالفتح فهو اشارة الى الفعل وان كان بالسكون فهو اشارة الى جواب مالك  
 غير أن السكون يرجح بقول القاضي عياض روينا والله تعالى أعلم ( تنبيه ) ظاهر قوله في  
 التنبيهات يعيد الوضوء ان وضوءه انتقض قال ابن ناجي ومثله نقل ابن يونس عنه بلفظ انتقض  
 وضوءه كترع الخف ونقله اللخمي عنه واختاره أنه يمسح رأسه لانه انتقض وضوءه بنفس الازالة  
 ( قلت ) فيتمصل في المسئلة ثلاثة أقوال وكذا يحكى ابن عرفة في المسئلة ثلاثة أقوال فقال ولو  
 حلقه في إعادة مسحه نالها يئسدى الوضوء وعن الاول منها وهو إعادة مسحه فقط لنقل اللخمي  
 عن عبد العزيز بن أبي سلمة واختيار اللخمي والثاني وهو عدم إعادة مسحه للذهب والثالث وهو  
 إعادة الوضوء لنقل عياض عن عبد العزيز ونقل ابن يونس عنه أيضا انه انتقض وضوءه كترع  
 الخف وظاهر كلام ابن عرفة وابن ناجي ان الوضوء يبطل في القول الثالث ولو أعاد غسل موضع  
 الأظفار ومسح الرأس بالقرب وهو يعيد الاعلى قول من قال ان الوضوء يبطل بترع الخف وان

غسل ما تحتها بالقرب وهو ضعيف ولم أر من قال ان عبد العزيز يقول بذلك ولعل مراد ابن بونس  
 وعباس بما نقله عنه انه ينتقض وضوءه مع الطول والله تعالى أعلم واختيار اللغوى الذى أشار اليه  
 ابن عرفة هو قوله بعد مسئلة من قطعت يده أو بضعت منه الآتية وكذلك من كانت له وفرة فخلقها قبل  
 أن يصلى فإنه يعيد المسح انتهى والمذهب انه لا إعادة عليه ووجه المذهب ان الفرض قد سقط بمسح  
 الرأس فلا يعود بزوال شئ منه كما إذا مسح وجهه في التيمم أو غسله في الوضوء ثم قطع أنفه ولان  
 المصنبة ومن بعدهم كانوا يخلقون بمنى ثم ينزلون الى طواف الأضحية ولم ينقل عنهم ان أحدا منهم  
 أعاد مسح رأسه إذا خلقه لطهارة الوضوء لأنه لا يعيده لطهارة الجنابة وهي كانت أولى لان منابت  
 الشعر لم تغسل وهي من البشرة المأمور بغسلها فان قيل فما الفرق على المذهب بين هذه المسئلة  
 وبين مسئلة نزع الخف وسقوط الجيرة والجواب ان مسح الشعر أصل في الوضوء كما تقدم وكذلك  
 غسل الاظفار بخلاف مسح الخف والجيرة فإنه بدل فسقط اعتباره عند ظهور الأصل والله تعالى  
 أعلم ( تنبيهان • الاول ) ظاهر كلام صاحب الطراز ان من خلق رأسه أو فم نظيره بعد غسل  
 الجنابة لم يعد غسل ذلك اتفاقا فإنه ذكر ذلك في معرض الاحتجاج به على المخالف وانما يصح الاحتجاج  
 بما هو متفق عليه ( الثانى ) عبد العزيز بن أبى مسلمة من أصحاب مالك قال ابن فرحون وليس هو كما  
 قال ابن عبد السلام ممن هو خارج المذهب والله تعالى أعلم من وفى لحيته قولان • شى يعنى ان  
 من خلق لحيته بعد وضوئه فى غسل محلها قولان قال فى التوضيح قال ابن القصار ولا يغسل محلها  
 وقال الشافى فى غسله انتهى وعزاه ابن ناجى فى شرح المدونة عند الكلام على هذه المسئلة الثانى  
 لابن بطال وعزاه فى الكلام على الجيرة لابن الطلاع قال وبه فتوى الشيوخ قياسا على الخفين  
 والفرق بينهما وبين الرأس أن شعره أصلى بخلاف شعرها واقتصر ابن فرحون على الاول وقال  
 الجزولى فى شرح الرسالة فى الكلام على قص الشارب انه المشهور ونصه ومن خلق شارب بعد ما  
 توضع له يعيد غسله قولان المشهور لا وكذلك اللحية والرأس والاطفار باب واحد ذكر القولين  
 فى موضع آخر من غير ترجيح ( قلت ) والظاهر الاول ( تنبيهات • الاول ) وانظر اذا نبت للمرأة  
 لحية وحلقها هل حكمها حكم الرجل أو يتفق على عدم غسل ما تحتها للمخلاف فى جواز حلقها اياها  
 لم أقف فيها على نص وظاهر نصوصهم الاطلاق والله تعالى أعلم ( الثانى ) وانظر اذا حلقها بعد غسل  
 الجنابة هل يتفق على عدم غسلها كما تقدم فى الرأس أم لا لم أر فيه نصا والارجح فى ذلك كله عدم  
 الاعادة كما يفهم من كلام صاحب الطراز فى مسئلة من قطعت منه بضعة الآتية والله تعالى أعلم  
 ( الثالث ) لافرق بين أن يحلق لحيته بنفسه أو يعلقها الغير أو تسقط فالحلاف فى ذلك كله وقد  
 فرض المسئلة فى التوضيح وغيره فبين حلق لحيته وفرضها الاقضى فبين حلق لحيته فقال لو  
 حلق لحيته والعباد بالله تعالى من المقتضى لذلك وفرضها ابن ناجى فى الكلام على الجيرة فبين  
 سقطت لحيته ولا فرق بين أن تعلق كلها أو بعضها أو اشار به قاله الشيخ زروق فى شرح الوغليسية  
 قال ومنه تحذيف المغار بما حوالى العارضين والشارب وحكى الجزولى القولين فبين حلق  
 شارب أو لحيته ( الرابع ) وحلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب وهو مسئلة وبدعه وودب من  
 حلق لحيته أو اشار به الآن يريد الاحرام بالحج ويخشى طول شارب قال ابن بونس فى جامعته قال  
 مالك فبين أحق شارب به يوجب ضربه وهو بدعة وانما الاحفاء المذكور فى الحج اذا أراد أن يحرم  
 فأحق شارب به خشية أن يطول فى زمن الاحرام ويؤذيه وقد رخص له فيه وكذلك اذا دعت

( وفى لحيته قولان )  
 ابن الطلاع يجب غسل  
 محل اللحية لسقوطها  
 • ابن القصار لا يجب

ضرورة الى خلقه أو خلق اللحية لمداداة ما تحتها من جرح أو دمل أو نحو ذلك والله تعالى أعلم  
 ( الخامس ) وهذا في حق الرجل وأما المرأة فقد ذكر الافهسي في شرح قول الرسالة في باب الفطرة  
 عن الطبري ان المرأة اذا خلق لها الحية أو شارب لا يجوز لها أن تخلق ذلك لأنه تغيير لخلق الله ثم  
 قال في شرح قول الرسالة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد ما نبت منها من جعل حلاق شعر  
 الجسد سنة وقال عبد الوهاب انه مباح الجزولي وهذا للرجال وأما النساء فخلق ذلك منهن واجب  
 لان في تركه مثله انتهى فيفهم من هذا ان ما ذكره عن الطبري ليس جارياً على المذهب لانه اذا واجب  
 على المرأة خلق شعر جسدها للثقل فخلق اللحية والشارب أشد فتأمله وذكر بعضهم عن الزناني نحو  
 ما ذكرناه عن الطبري ولعل الزناني تبع في ذلك الطبري أو حكاه عنه فظن الناقل انه حكاه عن  
 المذهب والظاهر والله تعالى أعلم جواز خلق المرأة ما نبت لها من الحية أو شارب والله تعالى أعلم  
 ( السادس ) من توضع قطع يده أو بضعة لحم من أعضاء وضوئه أو قشر منها جلده أو قشرة لم يجب  
 عليه غسل موضع القطع ولا مظهر من تحت الجلدة له غير واحد من أهل المذهب وقال اللخمي لو  
 قطعت يده أو بضعة من مواضع الوضوء بعد أن توضع لغسل مظهره بعد ذلك أو مسح ان كان له  
 عنبر في غسله انتهى ورد عليه ذلك صاحب الطراز فقال وهذا فاسد فان القاضي عبد الوهاب  
 احتج في مسألة خلق الرأس بزوال بعض الاعضاء بعد الوضوء ولا يصلح الاحتجاج بالمتفق عليه ولا  
 يعرف عن أحد انه اذا غسل العضو ثم ظهر شيء من باطنه وجب غسله في تلك الطهارة ونحن نقطع  
 بأن الصعابة كانت تلحقهم الجراح ويصلون بمحالمهم ولا يعرف ان أحد اطهر جرحه لمسكان  
 وضوئه أو غسله وفي صحيح البخاري انه رمى رجل بسهم في الصلاة فزفه الدم فمضى في صلاته انتهى  
 ونقله في الذخيرة وقيل وذكر المصنف في التوضيح كلام اللخمي ولم يعزه له بل ذكره بلفظ قيل وأما  
 من قطعت منه بضعة لحم بعد الوضوء فانه يغسل موضع القطع أو يمسح ان تعذر غسله ورواه سند  
 بأن الصحابة كانوا يجرحون ثم يصلون بلا إعادة انتهى فكأنه لم يرتص كلام اللخمي وقال ابن  
 عرفة بعد ذكره كلام المدونة في مسألة خلق الشعر وتقليم الأظفار فاجاب اللخمي عن قطع يده  
 أو بضعة منها غسل مظهره أو مسح ان شق حلاقها وخطأ الطراز بخبره على مسح الرأس انتهى وتبعه  
 ابن ناجي فقال وأوجب اللخمي على من قطعت يده أو بضعة منها غسل مظهره أو مسح ان شق  
 قيل وهو خلاف المدونة ثم ذكر رد صاحب الطراز عليه ثم قال وعزاشيغنا البرزلي ما نسب للمدونة  
 لابن عمران القاسمي انتهى وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وكذلك تقليم الأظفار لا يغسل  
 موضعها قال أبو الحسن الصغير وكذلك الشارب والبضعة والشوكة اذا قطع عنها واللحية اذا حلفت  
 ثم ذكر كلام اللخمي المتقدم ورد صاحب الطراز عليه ثم قال قال الشيخ تقي الدين ومثله الجلدا اذا  
 كسخت قال أبو الحسن وهذا من التعمق والغلو وقال في الغارز فيمن توضع قشرة ( فان  
 قلت ) رجل صلى بلمعة في أعضاء وضوئه لم يصبها الماء وهو صحيح الجسد ولا إعادة عليه على المشهور  
 ( قلت ) هذا فيمن توضع قشرة من يده بعد الوضوء أو قطعت يده بعد الوضوء فلا يلزمه غسل  
 موضع القطع ولا موضع القشرة على المشهور ذكره أبو الحسن الطيبي في طرده على التهذيب  
 وذكره أبو علي بن قدهاح في القشرة انتهى وذكر البرزلي في مسائل الطهارة عن ابن قدهاح فيمن  
 اغتسل ثم قشر جلده من برة أو جرب أنه لا شيء عليه قال البرزلي وتقدم اللخمي خلافاً انتهى ( قلت )  
 فتعصل من هذا أن من توضع أو اغتسل ثم قشر قشرة من جلده أو جرح أو برة أو قطع قطعة لحم

وجوب التمدك ابن  
العربي تجوز الوكالة  
على صب الماء على أعضاء  
الوضوء ولا تجوز على  
عركها إلا أن كان المتوضئ  
مرضا لا يقدر عليه وانظر  
إذ ذلك أحدى رجله  
بالأخرى ولم يبرعها يده  
منه ابن القاسم أن ذلك  
يجزئه وقال اللخمي  
وجوب التمدك إنما هو  
لا يصل الماء إلى البشرة  
فإذا بقي في الماء زمنا حتى  
وصل لجميع جسده أجزأه  
البرزلي وهذا قريب مما  
اختاره الصانع أن الدلك  
واجب لغيره والمشهور أنه  
واجب لنفسه انظر قول  
ابن رشد بعد هذا أجمعوا  
ابن أبي زيد لو نزل الجنب  
أثر انغماسه في الماء أجزأه  
وارضاء ابن بونس ابن  
بشير وهو الصحيح بعض  
شيوخ عبدالحق لو كانت  
بجسمه نجاسة لم يجزه لأنها  
لا تزول إلا بمساراة الدلك  
للصبي فتبقى لمعة ولا ين  
رشد أجمعوا أن الجنب  
إذا انغمس في النهر  
وتدلك فيه للغسل أن ذلك  
يجزئه وإن كان لم ينقل  
الماء بيديه إليه ولا صبه  
عليه وكذلك الوضوء  
ولا يلزم نقل الماء إلى  
العضو

من أعضاء وضوئه أو غسله أو قطعت يده أو نحو ذلك لم يلزمه غسل ما ظهر من ذلك ولا غسل موضع  
القطع ولا موضع القشرة خلافا للخنمي والله تعالى أعلم (السابع) قال ابن ناجي في شرح هذه المسئلة  
من المدونة وأما ما ينبت بازاء الظفر الذي يسمي بالسيف فلا يجب غسله إذا زال بذلك أفني  
شخصنا الشيببي وقال للسائل بهذا قال صاحب هذه الدار يعني ابن أبي زيد إذا شل عن ذلك عند  
دار الشيخ المذكور المدفون بها نعمنا الله بركانه وقول اللخمي لا يجزئ في حذو لندور مسئلته وكثرة  
وقوع مسئلتنا والله تعالى أعلم من **ب** والدلك **ب** ش لما فرغ رحمه الله من الفرائض الأربعة  
المذكورة في الآية المجمع عليها أتبع ذلك بالكلام على الفرائض المختلف فيها وبدأ منها بالدلك لأنه  
قد قيل أنه داخل في حقيقة الغسل ولهذا لم يعده ابن الحاجب فريضة مستقلة بل ذكره مع غسل  
الوجه وما فعله المصنف أحسن لأنه يفهم منه أن الدلك فرض في مفسول الوضوء جميعه الوجه  
واليدان والرجلين بخلاف كلام ابن الحاجب وهذه هي الفريضة الخامسة من فرائض الوضوء وقد  
اختلف في الدلك هل هو واجب أو لا على ثلاثة أقوال المشهور الوجوب وهو قول مالك في المدونة  
بناء على أنه شرط في حصول مسمى الغسل قال ابن بونس لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة  
رضي الله عنها وأدلكي جسدي بيدك والأمر على الوجوب ولأن علته إيصال الماء إلى جسده  
على وجه يسمي غسلا وقد فرق أهل اللغة بين الغسل والانغماس والثاني نفي وجوبه لابن عبيد  
الحكم بناء على صدق اسم الغسل بدونه والثالث أنه واجب لنفسه بل لتعقق إيصال الماء من  
تحقق إيصال الماء لطول مكث أجزأه وعزاه اللخمي لابي الفرج وذكر ابن ناجي أن ابن رشد  
أن هذا راجع إلى القول بسقوط الدلك والخلاف في الغسل كالتخالف في الوضوء قال ابن عرفة  
وظاهر كلام أبي عمر بن عبد البر أن الخلاف في الغسل فقط دون الوضوء أي فيجب فيه بلا خلاف  
قال ابن ناجي وحكي المسناوي قولاً بأئمة ولا عرفة فيتوصل في ذلك أربعة أقوال (قلت) بل  
خسة والخامس التفرقة بين الوضوء والغسل وانكار القول بالسنية عجيب فقد قال ابن بونس  
قال ابن القصار التمدك في غسل الجنابة واجب عند مالك وقال أبو الفرج المالكي وغيره مستحب  
وبالاول أقول وابن القصار من العراقيين وهم يطلقون المستحب على السنة ذكره في التوضيح في  
المواالات فتأمل والله تعالى أعلم وقال أبو الحسن الصغير حكى ابن بطال الاتفاق على الوضوء أنه لا بد  
في من التمدك بخلاف الغسل الشيخ الفرق بينهما أن آية الوضوء فيها غسلها وآية الغسل فيها  
فاظهر وأو أحاديث الوضوء كلها تدل على التمدك وأحاديث الغسل إنما فيها أفاض الماء واغتسل  
وقال الحسن أن ظاهر كلام ابن بونس وابن رشد وابن بشير أن الخلاف في الغسل فقط ويتعلق به  
أربعة فروع حقيقة الدلك ومقارنته للماء والاستنابة فيه ونقل الماء إلى العضو (فرع) فأما حقيقة  
الدلك في الوضوء والغسل فهي أمر اليد على العضو قال في المدونة وإذا انغمس الجنب في نهر  
ينوي به الغسل لم يجزه حتى يمر بيديه على جميع جسده وكذلك لا يجزئه الوضوء حتى يمر بيديه  
على مواضع الوضوء انتهى وقال اللخمي في باب الغسل وعلى المعتدل والمتوضئ أن يمر باليد مع  
الماء في حين غسله ووضوئه فإن انغمس في الماء في حين غسله أو صب الماء على مواضع الوضوء  
أو غمسها في الماء ولم يمر باليد مع ذلك لم يجزه الغسل ولا الوضوء عند مالك ثم ذكر قول أبي الفرج أنه  
واجب لنفسه كما تقدم وقال سيدي الشيخ زروق في شرح قول الرسالة في غسل الوجه فيفرغه



عليه غاسلته بيديه بمعنى انه يدل كهم مع الماء وأثره متصل به دل كوسطا اذ لا يلزمه ازالة الوسخ  
الخفي بل ما ظهر وحال بين مباشرة الماء للعضو وقال في شرح الارشاد ولا يلزم ازالة الوسخ الا ان  
يكون متبهدا وقال ابن شعبان في الزاهي والغسل امرار اليد على الوجه لا ارسال الماء فقط  
وليس عليه أن يدل ذلك وجهه وان طافه وخف امرار اليد بجزى اذا كان يقع عليه اسم الغسل وما  
أتى من بشرته فهو أفضل له اذا كان لا وداية للوجه مما يوفى به سائر الجسد انتهى (فرع) وأما  
مقارنة ذلك لصب الماء فلا شك انه الأكمل واختلف في اشتراط ذلك فقييل يشترط كونه مقارنا  
لصب الماء ولا يكفي اذا كان عقب الصب قال ابن فرحون في الكلام على غسل الوجه في شرح  
قول ابن الحاجب الثانية غسل الوجه بنقل الماء اليه مع ذلك قوله مع ذلك يحتمل أن ينقل الماء  
اليه فيقتضى أن ذلك يشترط فيه أن يكون مقارنا لصب الماء ولا يكفي اذا كان باثر الصب وهذا  
منه القابسي خلاف ما ذهب اليه ابن أبي زيد انه يكفي كونه عقب صب الماء وهو الصحيح  
للزوم الحرج والمثقة بذلك انتهى وأصله لابن هارون كما نقله عنه صاحب الجمع وقال ابن الحاجب  
في باب الغسل انه الأصح فقال لو تدلك عقيب الاتعاس أو الصب أجزاء على الأصح وسيقول  
المصنف في باب الغسل وذلك ولو بعد الماء وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الغسل ذلك  
امرار اليد وما يقوم مقامها مع الماء وفي اشتراط مقارنته لصب الماء قولان أظهرهما عدم اشتراط  
المقارنة لان اشتراطها يؤدي الى مشقة ولان الماء اذا صب على الجسد يبقى زمانا فاذا تدلك عقب  
الصب والماء يسيل على جسده كان كمن تدلك مع صب الماء وقال سيدي الشيخ زروق في شرح  
قول الرسالة ويعر كها يديه اليسرى والعرك ذلك وينبغي أن يكون متصلا بالافاضة في كل مفسول  
لانه أبرأ من الخلاف وان كان المشهور جواز التعقب مع الاتصال وقال في شرح الارشاد الفرض  
السابع من فرائض الوضوء ذلك وحقيقته امرار اليد مع الماء على قول ابن القاسم وعلى أثره  
على قول ابن أبي زيد وهو المشهور وسيأتي كلام ابن بونس وترجمه لقول ابن أبي زيد في باب  
الغسل وذكر ابن عرفة في الكلام على غسل الوجه عن الباجي نحو قول القابسي ونصه شرط  
امرار اليد على العضو قبل ذهاب الماء عنه لانه بعده مسح ابن عرفة يأتي في الغسل فيه خلاف  
انتهى وظاهر كلامه أن الخلاف انما هو في الغسل وقد حكى ابن هارون وصاحب الجمع وابن فرحون  
وغيرهم اختلاف هنا كاختلاف هناك والله تعالى أعلم (فرع) وأما الاستنابة في ذلك فان كانت من  
ضرورة جازت من غير خلاف وينوي المفسول لا العاسل وان كانت لغبر ضرورة فلا يجوز من غير  
خلاف واختلف اذ وقع ونزل هل يجوز به أولا قولان قال الجزولي في شرح الرسالة عند قوله غاسلته  
لا خلاف في النيابة على صب الماء انها جائزة ويؤخذ جوازها من حديث المغيرة اذ كان يصب الماء  
على النبي صلى الله عليه وسلم وأما على الفعل فان كان لضرورة فيجوز من غير خلاف وينوي المفعول  
لا الفاعل وان كان لغبر ضرورة فلا يجوز من غير خلاف واختلف اذ وقع ونزل هل يجوز به أم لا  
قولان ولو وكل جماعة على أن يغسل كل واحد عضوا على القول بالجواز فيقولان من قال الترتيب  
فرض لا يجوز به ونحوه للشيخ يوسف بن عمر وذكره أيضا في باب الغسل وشهر الاجزاء ولفظ الشيخ  
يوسف بن عمر فان وكل غيره لغبر ضرورة فقييل يجوز به وقيل لا يجوز به والمشهور انه فعل حراما  
ويجوز به انتهى وكلام ابن شعبان الآتي يدل على الاجزاء وكذلك كلام ابن رشيد على ان المذهب  
الاجزاء فانه قال في رسم الندور والجنائز من سماع أشهب من كتاب الوضوء مثل مالك عن غسل

الجوارى رجلى عبد الله بن عمر للصلاة قال نعم في رأى قيل له الاتخاف أن يكون ذلك من اللبس قال  
لا لعمري وما كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يفعل ذلك الا من شغل أو عذر بجده قال ابن رشد  
في حديث ابن عمر دليل على قول مالك انه اذا لم يكن القصد في لمس أحد الزوجين صاحبه الا لتذاذ  
فلا وضوء عليه الا أن يلتذ فلوا التذاذ بن عمر لما صلى بذلك الوضوء وحكى الطحاوى عن طائفة من  
أهل العلم أن الأفضل أن يلبى المغتسل أو المتوضئ أو المتيمم ذلك بنفسه لنفسه فان ولى ذلك غيره  
أجزأه وحكى عن طائفة منهم أن ذلك لا يجوز به قال ومنهم مالك بن أنس والذي يظهر من مذهبه وقوله  
في هذه المسئلة خلاف ذلك الا أن يفعله استنكافا عن عبادة الله تعالى واستكبارا عنها وتهاونا بها  
انتهى وله نحو ذلك في سماع محمد بن خالد ونصه سألت ابن القاسم عن توضع على نهر فانه افرغ خضخض  
رجليه في الماء فقال سألت مالك عن ذلك فقال يغسلهما ولا يجوز به قال أصبغ قلت لابن القاسم ان  
فعله فعلية الاعادة قال نعم قلت له فان غسل احداهما بالأخرى قال لا يقدر على ذلك فقلت بلى قال ان  
كان يقدر على ذلك فذلك يجوز به ابن رشد وهذا كما قال لان الغسل في اللغة لا يفعل الا بصيب الماء  
وامرار اليد أو ما يقوم مقام ذلك من ذلك احدى رجله بالأخرى في داخل الماء ان كان يستطيع  
ذلك وقدرى عن محمد بن خالد انه قال لا يجوز به حتى يغسلها بيديه فيحتمل انه رأى ان ذلك احدهما  
بالأخرى لا يمكنه أو لعده فعله استغفا من فاعله وتهاونا اذا فعله من غير ضرورة انتهى وسأنى كلامه  
في سماع موسى بن معاوية في الفرع الذى بعد هذا وأما الاستنابة على صب الماء فتجوز بلا خلاف قاله  
الجزولى والشيخ يوسف بن عمرو قال ابن فرحون في الأناز فان قلت هل تجوز النيابة في  
الوضوء قلت أما في صب الماء على العضو فتجوز وأما في ذلك فلا تجوز الا أن يكون المستناب  
مريضاً قاله ابن العربي في أحكامه في أول سورة الكهف وقال ابن شعبان في الزاهى من كانت يديه  
علة تمعه من غسل وجهه ولى غيره منه مثل الذى كان يلى من نفسه وأجزأ ذلك الغسل عن مراده  
ونيته بحسب ما تواتر وأراده وغير نافع له ما ينوبه المأمور من ودقة أو خلافة وكذلك لو احتاج الى أن  
يلى منه ما كان يلى من جميع أعضائه المفترض عليه فيها الغسل والمسح كان كما وصفنا وقال ابن  
شعبان أيضا في مسئلة من أكرهه على الوضوء ولو ولى ذلك يعنى غسل أعضائه منه بغير أمره مكرها  
له على ذلك ما أجزأه ولو نوى الطهارة عند فعل الفاعل اذا كان لا يقدر على دفعه وان كان يقدر  
على دفعه وأحدث نية الطهارة عند ابتداء الفاعل تم له ذلك وأما ان نوى الطهارة بعد أن غسلت  
بعض أعضاء وضوئه أمر باعادة الطهارة وان كان قد صلى بذلك أعاد لانه لم يغسل بعض ما افترض  
عليه وان كان اتصل به بعد أن أعاد ذلك العضو وحده أجزأه صلواته لانه كل من كس هذا اذا أعاد  
غسله بالقرب والا كان مفرقا للطهارة عمدا فلا يجوز به انتهى بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى قلت  
وقد تجب الاستنابة كما تقدم في الأقطع وكما سأتى في باب الغسل وفي آداب قضاء الحاجة (فرع)  
واما نقل الماء الى العضو فان أريد به إيصال الماء الى العضو فلهذه وجوبه فلو أرسل الماء من  
يديه ثم مر بهما على وجهه أو غيره من الأعضاء لم يجزه قال ابن رشد اتفاقا لانه مسح وليس يغسل  
ونقله في التوضيح وان أريد بالنقل حمل الماء باليد الى العضو فالمشهور من المذهب انه لا يجب  
فلو أصاب المطر أعضاء وضوئه أو جسده أو خاض برجليه في الماء أو توضع في الماء وتلك في ذلك  
كله أجزأه على المشهور كما أن الجنب اذا انغمس في نهر وتلك فانه يجزئه اتفاقا وكذلك اذا نصب  
يده للطرح حتى حصل فيهما من الماء ما يغسل به وجهه أو غيره من الأعضاء أجزأه بلا خلاف قال

في التوضيح الصور ثلاث منها ما اتفق على عدم النقل وهي مسألة النهر كما ذكر ابن رشد يشير الى  
 قول ابن رشد في شرح أول مسألة من نوازل معنون من كتاب الوضوء وقد أجمعوا على أن  
 الجنب اذا انغمس في النهر وتدل ذلك فيه للغسل ان ذلك يجزئه وان لم ينقل الماء بيده اليه ولا صبه  
 عليه ثم قال في التوضيح ومنها ما اختلف فيه وهي مسألة معنون ويشير الى قوله في المسئلة  
 المذكورة ( قلت ) لسعنون رأيت الرجل يكون في السفر ولا يجد الماء فيصيه المطر هل يجوز  
 له أن ينصب يده للمطر ويتوضأ قال نعم قلت فان كان جنباً هل يتجرد ويتطهر بالمطر قال نعم  
 قلت فان لم يكن غزيراً قال اذا وقع عليه ما يبيل جلده فعليه أن يتجرد ويتطهر . ابن رشد أما اذا  
 نصب يده للمطر فصل فيها من المطر ما يكون ينقله الى وجهه وسائر أعضائه غاسلاً له ومن بلته ما يمسح  
 به رأسه فلا اختلاف في صحة وضوئه . وذهب ابن حبيب الى انه لا يجوز له أن يمسح بيده على رأسه  
 بما أصابه من الرأس فقط وكذلك على مذهبه لا يجوز له أن يغسل ذراعيه ورجليه بما أصابهما من  
 المطر دون أن ينقل اليهما الماء بيديه من المطر وحكاية عنه ابن الماجشون وهو دليل قول  
 سعنون في هذه الرواية وذلك كله بائز على مذهب ابن القاسم ورواه عنه عيسى فيما حكى الفضل  
 وذلك أيضاً قائم من المدونة فبين توضأ وأبقى رجليه نفاض بهما نهر فغسلهما فيه ان ذلك يجزئه اذا  
 نوى به الوضوء وان كان لم ينقل اليهما الماء بيديه ومثله في سماع موسى بن معاوية ومحمد بن خالد من  
 هذا الكتاب وقد أجمعوا على أن الجنب وذكر ما تقدم ثم قال وذلك يدل على ما اختلفوا فيه من  
 الوضوء انتهى وقال ابن عرفة وفي كون قول ابن رشد اجماعهم على اجزاء انغماس الجنب في الماء  
 وتدل كما فيه يدل على ما اختلفوا فيه من الوضوء دليل على ان كل صور الغسل متفق على عدم  
 اشتراط النقل فيها وانما اتفقوا على صور الانغماس ولو اغتسل خارج الماء كان كالوضوء نظر  
 والثاني أظهر وقاله بعض من لقيت قال ابن ناجي والثاني قطع شيخنا عن البرزلي والله تعالى  
 أعلم وتحصل من كلام ابن رشد فيمن غسل أعضاء وضوئه بما أصابها من المطر ومسح رأسه بما  
 أصابه من المطر قولان مذهب ابن القاسم الجواز وهو الذي يقهمن من المدونة من مسألة الخائض  
 في النهر ومثله في سماع موسى ومحمد بن خالد وذهب ابن حبيب ورواه عن ابن الماجشون انه  
 لا يجوز وأما لولا في رأسه المطر ثم مسحه بيده فقال ابن عبد السلام المنصوص انه لا يكفي وحكى  
 ابن عرفة عن بعض شيوخه انه حكى الاتفاق على ذلك قال في التوضيح وفي المنتقى لو مسح بماء على  
 رأسه من بلل مطراً وغيره لم يجزه قاله ابن القاسم وفيه ان ابن القاسم وسعنون قال لا يجوز الغسل  
 بما المطر كما نقله ابن رشد وعلى هذا فاتفق نقل الباجي وابن رشد عن ابن القاسم في الاجزاء في  
 الغسل واختلاف في المسح والظاهر ان له قولين انتهى ولفظ الباجي وأما اتصال الماء اليه يعني  
 الرأس فهو أن ينقل بلل الماء بيده اليه ولا يجوز له أن يمر يده جافة على بلل رأسه فان ذلك ليس بمسح  
 بالماء وانما هو مسح بيده . حكى ذلك ابن حبيب عن ابن الماجشون والذي يتوضأ بالمطر ينصب  
 يديه للمطر فيمسح بالبلل رأسه وأما الغسل فيجزيه أن يمر يده على جلده بما صار فيه من ماء مطر  
 أو غيره . قاله ابن القاسم وسعنون والفرق بينهما ان ماء المسح يسير فاذا كان على العضو الممسوح  
 لم يكن المسح ما سبب الماء وماء الغسل يعلق باليد ويتصرف معها على أعضاء الغسل كان في اليد  
 ماء أم لا لكنه فيكون غاسلاً بالماء انتهى وفي التوضيح والفرق على هذا ان قوله تعالى وامسحوا  
 برؤسكم يقتضى وجوب النقل اذ التقدير الصواب بلل أيديكم برؤسكم والله تعالى أعلم ومسئلة المدونة

التي أشار إليها ابن رشد وأقام منها عدم وجوب النقل هي قولها ومن بقيت رجلاه من وضوئه  
 نخاض بهما نهر اقل كهما في يديه ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه اه (قلت) ويقوم من  
 المسئلة المتقدمة أعني قوله واذا انعس الجانب في نهر إلى آخره وقد أقاله منها أبو الحسن الصغير  
 كما حكاه ابن ناجي فيه ويؤخذ من كلام اللخمي المتقدم أيضا ونص ما في سماع موسى بن معاوية  
 الذي أشار إليه ابن رشد وسئل ابن القاسم عن الذي يتوضأ وينسى غسل رجله فيمصر بنهر فيدخل  
 فيه ويخوضه هل يجزئه عن غسل رجله قال مالك إذا ذلك أحدى رجله بالأخرى أجزاءه ابن  
 القاسم إذا ذلك أحداهما بالأخرى وكان يستطيع ذلك فلا بأس به ابن رشد ولا بد من تجديد النية  
 لأنه لما نسبها وفارق محل وضوئه على أنه أكمله ارتفعت النية المتقدمة فزومه تجديدها وكذلك في  
 المدونة فيمن توضأ وأبقى رجله نخاض بهما نهر أو غسلهما أن ذلك لا يجزئه إلا بالنية لأن معنى ذلك  
 أنه أبقاهما ظنا أنه أكمل وضوئه فإن أبقاهما قاصدا للغسلهما في النهر لم يتججد تجديد النية وأجزأه  
 غسلهما في النهر دون تجديد نية أن كان قريبا ولو كان على النهر فله افرغ من وضوئه أدخلهما فيه  
 وذلك أحداهما بالأخرى لم يتججد في ذلك إلى تجديد نية انتهى وما أشار إليه في سماع محمد بن خالد تقدم  
 جميعه وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب ينقل الماء إليه لا يعني ما يعطيه ظاهر اللفظ  
 من رفع الماء بيده أو ييد من يستقيه بل حصوله على سطح الوجه كيفما اتفق حتى لو ألقى وجهه إلى  
 ميزاب أو مطر وابل وأتبع ذلك لكفاه وكذا المنقول في هذه الصورة (فان قلت) لا يحتاج هذا  
 إلى بيان لأن مثل ما ذكر لا يلتبس على من له أدنى معرفة (قلت) قد يلتبس لأن المتخصص في  
 المسح أنه لا يكفي فيه أن يلقى برأسه ماء المطر ثم يمسح بيديه فقد يشكل الفرق بينهما أي بين المسح  
 والغسل كما غلط فيه بعض المتأخرين فلذلك احتج إلى التنبية على ما تقدم وذكر ابن عرفة كلام  
 ابن رشد المتقدم ثم كلام ابن عبد السلام واعتراض عليه في تعليقه بعض المتأخرين بأنه قصور  
 يعني لأن الخلاف منقول وقال ابن عرفة أيضا جعل ابن رشد مسح رأسه بمثابة من رش دون يديه  
 مجزئا عند ابن القاسم خلاف نقل بعض شيوخنا ومن لقيناه عدم اجزائه اتفاقا انتهى (قلت) وهو  
 الذي حكاه الباجي عن ابن القاسم في موضعين في العمل في الوضوء وفي باب ما جاء في مسح الرأس  
 ولم يصحك غيره وكذلك ابن هريرة ولم يصحك فيه خلافا وحكى ابن الفرس في أحكامه القولين كما  
 حكاهما ابن رشد سواء بسواء ثم قال فعلى هذا أي الخلاف فيمن توضأ وهو منعس في الماء والأظهر  
 الجواز في هذه المسئلة لأن هذا غسل وان لم ينقل إليه الماء بل هو أكثر من نقل الماء وليس في  
 اللفظ ما يدفع أن يسمى هذا غسل انتهى ثم ذكر في التوضيح الصورة الثالثة من صور النقل فقال  
 ومنها ما اتفق فيها على وجوب النقل وهي إذا أخذ الإنسان الماء ثم نفضه من يده ومهما بعد ذلك  
 على العضو فلا يجزئه نص على ذلك مالك في العتبية ابن رشد ولا خلاف فيه لأنه مسح وليس بغسل  
 انتهى والمسئلة في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وفي مختصر الواححة قال عبد  
 الملك وان أرسل المتوضئ في غسل وجهه الماء من يديه ثم ذهب بهما إلى وجهه لاما فهم إلا البيلة  
 فعليه أن يعيد الوضوء وكل صلاة صلاحها مثل ذلك أبد لأنه مسح وانما قال الله تعالى فاغسلوا وانما  
 يجوز هذا فيما ذكر الله فيه المسح وجاءت السنة بمثل الخفين والرأس والأذنين فهذا الشأن فيه أن  
 يأخذ الماء بيديه ثم يرسله أو يرسله باليمين على اليسرى ثم مسح وكذلك سمعت أصبغ يقول في ذلك  
 كله انتهى وقد تقدم في الكلام على غسل الوجه عن الشيخ زروق ان نفض اليد قبل اتصال

(وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقندر وبنى بنية اونسى مطلقا وان عجز مالم يطل جفاف اعضاء بزمن اعتدل اوسنة  
خلاف ) ابن يونس الظاهر من قول مالك ان الموالاة ( ٢٢٣ ) مع الذكر واجبة ولا يفسده قليل التفريق \* ابن

رشد المشهور ان الفور  
سنة فان فرقة ناسيا فلائتي  
عليه وعامدا اعاد ابدا  
لتاونه \* ابن بشير الموالاة  
ان يفعل الوضوء كله في  
فور واحد من غير تفريق  
وفي المدونة من بقيت  
رجلاه من وضوئه فغاض  
بها نهر ا فذلكهما فيه  
بيده ولم ينو تمام وضوئه  
لم يجزئه حتى ينويه  
\* ابن يونس معناه انه  
كان نسي غسل رجله  
وظن انه اكمله  
فذلك احتاج الى تجديد  
نية واما لو توضأ بقرب  
النهر ثم دخل النهر لغسل  
رجليه فيه لأجزأ ذلك  
وان لم ينو تمام وضوئه اذ  
ليس عليه أن يجدد لكل  
عضو يغسله نية قال أبو  
اسحاق ولا يضر اختلاس  
النية في خلال الغسل ولا  
قبل الغسل اذا كان الأمر  
قريبا وقد قال ابن القاسم  
في الذي دخل الحمام لغسل  
جنبه فغسل ذلك وقت  
الغسل انه يجزئه وفي  
المدونة ان لم يغسل مترك  
سها حين ذكره يريد  
وطال استأنف الغسل

الماء الى الوجه مبطل بالاتفاق وكذلك صبه من دون الجبهة ونظائر كلام ابن القاسم في أحكامه  
خلاف ما قال ابن رشد من الاتفاق ونصه وقد اختلف فيه من يبل يديه بالماء ويمرهما على اعضاء  
الوضوء هل يجزئه ذلك أو يلزم نقل الماء الى اعضاء الوضوء ولا يجزئ بالبلل المشهور في المذهب  
النقل ( قلت ) فتصل من هذا ان نقل الماء الى العضو بمعنى اصال الماء اليه واجب اتفاقا واما جعل  
الماء اليه باليد فلا يجب اما في مسألة انغماس الجنب في النهر فباتفاق واما في مسألة من أصاب المطر  
اعضاء وضوئه أو جسمه أو غاض برجله في الماء أو توضأ في الماء فعلى الراجح وهو مذهب ابن القاسم  
المفهوم من المدونة وغيره الا في مسألة مسح الرأس فالراجح انه لا يكفي مسحه بالبلل الحاصل عليه  
وانه تعالى أهلهم ومسحه ببلل لحيته أو ذراعيه يأتي في الموالاة ص \* وهل الموالاة واجبة ان ذكر  
وقندر وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز بنى مالم يطل بجفاف اعضاء بزمن اعتدل اوسنة خلاف \*  
ش هذه هي الفريضة السادسة وهي الموالاة قال في الذخيرة وهي حقيقة في المجاورة في الأجسام  
وهي المجاورة في الأما كن مجاز في الأفعال ومنه الولاء والأولياء والتوالي انتهى وهي في الشرع  
عبارة عن الاتيان بجميع الظهار في زمن متصل من غير تفريق فاحش ومنهم من يعبر عنها  
بالفور قال ابن عبد السلام والعبارة الأولى أسد لكونها تقتضي الفور بغيرها بين الأعضاء  
خاصة من غير تعرض للعضو الاول واما لفظ الفور فيقتضي وجوب تقديم الوضوء أول الوقت قال  
وكذلك أيضا الصحيح عدان الفرائض وأشار بعض الأئمة الى أنها من باب المناهي والتروك اخرج  
على ذلك بان المشهور في تركها الفرق بين العمدة والسهو وهو اصل التروك ( تسيهات \* الاول )  
ذكر المصنف في حكم الموالاة قولين الاول انها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان  
قال ابن ناجي في شرح المدونة وهو المشهور وعزام بن القاسم في كتابه ابن القاسم وشهره  
أيضا والقول الثاني انها سنة قال في التوضيح وشهره في المقدسات انتهى ( قلت ) ولكنه واقف في  
التفريق عليه القول الاول بغسل التفريق عمدا يبطل الوضوء على قول ابن القاسم قال  
فيها واما الفور ففيه ثلاثة أقوال فرض على الاطلاق وهو قول عبد العزيز بن أبي مسلمة وسنة على  
الاطلاق وهو المشهور في المذهب والثالث فرض فيما يغسل سنة فيما مسح وهو أضعف الأقوال  
فعلى الاول يجب إعادة الوضوء والصلاة على من فرقه ناسيا أو عامدا وعلى الثاني ان فرقه ناسيا فلائتي  
عليه وان فرقه عامدا ففي ذلك قولان أحدهما أنه لائتي عليه وهو قول محمد بن عبد الحكم والثاني انه  
يعد الوضوء والصلاة لترك سنة من سننها عمدا لانه كاللأعب المتهاون وهذا مذهب ابن القاسم ومن  
أصحابنا من يعبر على مذهبه هذا في الفور انه فرض بالذكري سقط بالنسيان انتهى قال ابن  
ناجي وزعم عياض في الاكمال ان القول بالسنة هو المشهور قال ابن ناجي وقد اختلف المذهب  
في الموالاة على سبعة أقوال تحسكي الأربعة المتقدمة أعني الثلاثة التي ذكرها ابن رشد والقول  
الاول في كلام المصنف قال والخامس واجبة في الغسول والمسح البدني دون الأصلي ر واه  
عبد الملك والسادس مستحبة حكاه ابن شاس عن ابن القصار عن بعض أصحاب مالك فجعله ابن

والوضوء وان قام لعجز مائه وقرب ولم يجف بنى وفي غير المدونة قال مالك من ترك فريضة من فرائض وضوئه اوسنة فذكر  
بعضه الماء فعل الفرض وما يلبس وفعل السنة ولم يعد ما يلبس قال في المدونة وان ذكر في صلواته أنه نسي مسح رأسه قطع ومسح  
رأسه ولم يعد غسل رجله وسيأتي هذا عند قوله ومن ترك فريضة

هرون سادسا كما قلنا وقال ابن عبد السلام لعنه يرجع الى القول بالسنية لان العراقيين يطلقون  
 على السنة الاستعجاب والسابع واجبة اذا توضأ في وقت الصلاة وغير واجبة اذا توضأ قبل الوقت  
 حكاه ابن جماعة وحكى ابن شاس وابن الحاجب والمصنف في التوضيح الخمسة الاولى قال في التوضيح  
 وبعض المصنفين يحكى الخمسة الاقوال التي ذكرها المصنف يعني ابن الحاجب في حكمها ابتداء  
 وابن الحاجب ذكر الخلاف اولا في حكمها بالسنية والوجوب ثم حكى فيها الخلاف اذا نزل يعني والله  
 أعلم على ما هو أعم من كل واحد من القولين أعنى القول بالوجوب والقول بالسنية انتهى قال  
 ابن فرحون وأقوى ما استدلل به للوجوب ظاهر الآية فان العطف بالفاء يقتضى الترتيب من غير  
 مهلة وعطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضى جعلها في حكم جملة واحدة فكانه قال اذا قمتم  
 الى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء (قلت) واستدل له أيضا بأن الأمر في الآية للفور وبان الخطاب  
 ورد بصيغة الشرط والجزاء ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن الشرط بقوله صلى الله عليه وسلم  
 وقد توضأ مرة مرة في فور واحد هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ففي القول عند انتفائه  
 قال القرافي وفيه نظر لان الإشارة اليه من حيث هو مرة مرة على الصحيح لا اليه بما وقع فيه من  
 القيود والالاندراج في ذلك الماء المنصوص والفاعل والمكان والزمان وغيره وهو خلاف الاجماع  
 ثم قال ولك أن تقول الإشارة الى المجموع فان تخرج شيئا بالاجماع بقي الحديث متناول لصورة النزاع  
 اما إسقاط الوجوب مع النسيان فلضعف مدرك الوجوب بللنا كدبال النسيان والكلام في  
 الاستدلال ورده يطول (قلت) فتحصل من هذا ان المعتمد في المذهب أن من فرق الطهارة عمدا  
 أعاد الوضوء والصلاة أبدا ومن فرقه ناسيا أو عاجزا بنى واختلف الاحكام في التعبير عن هذا  
 فمنهم من يقول انها واجبة مع الذكر والقدرة ومنهم من يقول انها سنة فالخلاف انما هو في التعبير  
 كما تقدم في حكم ازالة التيمامة فتأمل منه صفا (الثاني) ظاهر كلام المصنف أن التفريق عمدا يبطل  
 الوضوء ولو كان يسيرا وليس ذلك مراده بل التفريق اليسير لا يضر ولو كان عمدا قال  
 القاضي عبد الوهاب لا يختلف المذهب فيه (قلت) وحكى الاتفاق في ذلك ابن الفاكهاني عن  
 عبد الحق ونصه وأما التفريق غير المتفاحش فلا تأثير له عمدا كان أو سهوا قال عبد الحق ولا خلاف  
 في ذلك في المذهب انتهى وقال ابن الحاجب والتفريق اليسير معتقر قال في التوضيح وحكى  
 عبد الوهاب فيه الاتفاق انتهى وحكى ابن فرحون وابن ناجي وغيرهما في ذلك خلافا وحكى  
 صاحب الطراز في ذلك قولين وقال المشهور انه لا يضر قال ابن فرحون في شرح قول ابن  
 الحاجب المتقدم يعني اذا فرق الوضوء تفرقا يسيرا فهو معتقر فيجوز له البناء على ما تقدم  
 من وضوئه وحكى عبد الوهاب فيه الاتفاق وابن الحاجب وغيره يمنع البناء وهما على الخلاف فيما  
 قارب الشيء هل يعطى حكمه أم لا ونحوه وحكى صاحب الجمع عن ابن راشد وقال في الطراز اذا قلنا  
 التفريق المؤثر هو العمد فهل يستوى قليله وكثيره اذ لم يكن معه عند مشهور المذهب أن اليسير  
 الذي لا يجرم الموالاة وحكم الفور لا يفسد وقد قال مالك في المغتسل من الجنابة اذا مس ذكره في  
 اثنا عشر بيده على مواضع الوضوء ويجزئه وهذا تفريق في الغسل وفي المجموعة عن مالك أنه كان  
 يتنشف من وضوئه قبل غسل رجليه ثم يغسل رجليه وقال ابن الجلاب في تفرقه لا يجوز تفريق  
 الطهارة واستدل للاول بحديث البخاري انه عليه الصلاة والسلام اغتسل ثم تعشى فغسل قدميه  
 وبحديث المغيرة بن شعبة في وضوئه عليه الصلاة والسلام اغتسل وعليه جبة شامية ضيقة الكم فترك

صلى الله عليه وسلم وضوءه وأخرج يديه من كفيه من تحت ذيله حتى غسلهما ( الثالث ) إذا قلنا ان  
 التفريق اليسير لا يضر فظاهر كلامهم أنه لا كراهة في ذلك وقال ابن ناجي في شرح المدونة ولا  
 خلاف أن التفريق اليسير مكروه قاله عبد الوهاب وليس كذلك بل ظاهر كلام الجلاب أنه ممنوع  
 ولا أعرف له موافقا وقول ابن راشد وابن الجلاب وغيره يحكي المنع لأعرفه انتهى ( قلت )  
 وكلام القاضي في المعونة والتلقين لا يقتضي الكراهة وكذا كلام غيره لكن وجه الكراهة  
 ظاهر إذا كان التفريق لغير عذر وبذلك صرح الشيبيني في شرح الرسالة فقال وأما التفريق  
 اليسير فغير مفسدة بغير خلاف الأنها تكروه من غير ضرورة انتهى والله تعالى أعلم ( الرابع )  
 قال ابن فرحون وحده اليسير ما لم تجف أعضاء الوضوء كما قالوا في حق من قصر ماؤه عن كفايته  
 انتهى وأصله لابن عبد السلام وسيأتي في الكلام على الترتيب عن المقدمات ويؤخذ منه نحو ما قاله  
 ابن فرحون ( قلت ) هذا خلاف ما حكاه صاحب الجمع عن ابن هرون ونصه في شرح قول ابن  
 الحاجب والتفريق اليسير معتقر وهذا عندي لا يحد بجفاف الأعضاء كما حدث في حق العاجز للماء  
 بل هو أقل من ذلك لعدم عذره انتهى ( قلت ) وهذا هو الظاهر من كلام أهل المذهب كما استراه  
 وأما ما قاله ابن فرحون فغير ظاهر لأنهم جعلوا العجز عذرا يعذره في التفريق مع عدم جفاف  
 الأعضاء والتفريق اليسير معتقر ولو كانت بلا عذر فتأمله ولما ذكر أن الموالاتة واجبة مع الذكر  
 والقدرة أخذنيين حكم ما أذترك الموالاتة نسيانا أو عجزا أو بدأ بالنسيان فقال وبني بنية ان نسي  
 مطلقا يعني أن من نسي عضو من أعضائه أو لمعته منه فإنه يبي على وضوئه المتقدم ويغسل ذلك العضو  
 أو اللمعة مطلقا لم يطل يريه ويعيد ما بعد ذلك العضو أو تلك اللمعة من أعضائه وضوئه مفروض  
 كانت أو مسنونة قاله في النوادر ونقله الجزولي وغيره وهذا إذا كان ذكر بالقرب قبل  
 جفاف أعضائه وان ذكر بعد الطول بجفاف أعضائه لم يعد ما بعد ذلك العضو ولا ما بعد تلك اللمعة  
 قال في الرسالة ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فرجه منه فإن كان بالقرب منه أعاد ذلك وما يليه وان  
 تناول ذلك أعاده فقط وحده الطول الجفاف قاله في المدونة واستغنى المصنف عن هذا بما سيذكره  
 في الكلام على الترتيب من إعادة المنكس وحده ان بعد بجفاف الأيدي مع تابعه وسيأتي أن حكم  
 المنكس والنسي في إعادة سواء عند ابن القاسم فان إعادة ما بعده انما هي لأجل الترتيب فلو لم  
 يعد ما بعده لم يكن عليه شيء كما صرح بذلك ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زروق والجزولي  
 والشيخ يوسف بن عمر ( تنبيهات الأولى ) إذا كانت إعادة ما بعد المنسي انما هي لأجل حصول  
 الترتيب فتكون إعادة سنة وهذا هو الذي يفهم من كلام الشيخ زروق ومن كلام ابن بشير وغيرهما  
 من أهل المذهب قال الشيخ زروق وانما يعيد ما يليه إذا كان بالقرب للترتيب والمشهور ان الترتيب  
 بين الفرائض سنة فلوترك إعادة ما يليه لم يكن عليه شيء انتهى وقال ابن بشير لم تكلم على حكم من ترك  
 سنة من سنن الوضوء أن السنن التي يتداركها ويأتي بها أربعة المضمضة والاستنشاق ومسح داخل  
 الأذنين والترتيب ولا معنى لتداركها للترتيب الا تيانها لما فعله في محله وقال ابن ناجي في شرح الرسالة  
 وإعادة ما بعد المترك مستحبة للترتيب انتهى ونحوه للجزولي والشيخ يوسف بن عمر والظاهر عندي  
 أن مرادهم بالاستعجاب ما يقابل الوجوب فهو شامل للسنة أي وليس مرادهم بالمستحب الذي  
 هو أحط رتبة من السنة بدليل قوله للترتيب فتأمله ومثل هذا يقال في إعادة ما بعد المنكس الآتي  
 ذكره وكلام ابن بشير وابن الحاجب يدل على ما ذكرناه ( الثاني ) تقدم أنه يعيد ما بعد المنسي من

مسنونات الوضوء والذي يظهر لي أن ذلك إنما هو بحكم التسبغ للفرائض والافسياني أن الترتيب  
 بين السنن والفرائض مستعرب وأنه لا يعيد لأجل ذلك فتأمله (الثالث) ما وجه التقريب بين القرب  
 والبعد وإعادة ما بعد المنسي في القرب وعدم الإعادة مع البعد فسيأتي بيان ذلك في الكلام على  
 الترتيب إن شاء الله تعالى وقوله بنية يعني إذا قلنا في النسيان بيني على ما تقدم فلا بد من نية فلا يحصل  
 غسل العضو المنسي بلانية لم يجزه ذلك حتى ينويه قال في المدونة ومن بقيت رجلاه من وضوئه  
 نهاض بهما نهر أفدا لكهما بيده فيه ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه ابن يونس معناه أنه كان  
 نسي رجليه وطن أنه أكمل فلذلك احتاج إلى تجديد نية انتهى وقوله مطلقاً أي طال الفصل أو لم يطل  
 وقوله وإن عجز ما لم يطل لما ذكر حكم من نسي الموالاة ذكر حكم من تركها عجزاً كما عجز ماؤه  
 وقام لطلبه فيبني ما لم يطل وظاهره سواء أعتمد من الماء ما يكفيه فأهريق أو غصب أو ابتداء الوضوء بما  
 يظن أنه يكفيه فتبين عدم كفايته وهو ظاهر المدونة عند الباجي وجماعة واستظهره ابن الفاكهاني  
 قال في المدونة ومن توضأ بعض وضوئه فعجز ماؤه فقام لطلبه فإن قرب بيني وإن تباعد وجف وضوؤه  
 ابتداء وضوؤه قال عياض ذهب بعض الشيوخ إلى أن معناه أنه لم يعدم من الماء ما يكفيه فكان  
 كالمفرط والمقرر ولو أعدهما يكفيه فأهريق أو غصب لكان حكمه كالناسي وعلى هذا تحمل  
 رواية ابن وهب أنه يبني إذا عجز وإن طال وحمله الباجي على الخلاف وقال غيره وقد يعقل أنهما  
 سواء على قول من قال من أحصا بنات الموالاة واجبة مع الذكر وهذا إذا ذكر نقله في التوضيح  
 (قلت) وبعض الشيوخ الذي أشار إليه عياض هو اللخمي فإنه لم يحكم خلافاً في إذا غصب منه  
 الماء وأهريق أنه يبني ولو طال ونصه وينبغي موالاة الوضوء والغسل فإن غلب على ذلك بعد أن أخذ  
 من الماء قدر كفايته ثم غصبه أو أهريق جاز له أن يبني على ما مضى منه وإن بعد طلبه للاء واختلف إذا  
 فرقه ناسياً ومتعمداً ثم ذكر الخلاف وذكر صاحب الجمع عن ابن رشد أن من كان مجبراً على  
 التقريب فإنه يبني وإن طال بلا خلاف ونصه التقريب للعذر له ثلاثة أحوال الأولى أن يكون مجبراً على  
 التقريب ولا خلاف أعلمه أن له أن يبني وألحق به اللخمي من ابتداء بما كفى فأهريقه أو رجس أو  
 غصب منه قال فله أن يبني وإن طال ولم يحكم فيه خلافاً الثاني أن يفرق ناسياً وهذا يبني وإن طال  
 الثالث أن يعجز ماؤه وقد ابتداء بمناطته كافياً وهذا يبني فيما قرب دون ما بعد ولا يبعد إن يعذر  
 باجتهاده وذكر الزهري في قواعد ابن القصار نحو ذلك ونصه قال ابن القصار إن أعتمد من الماء  
 ما يكفيه ثم غصب له أو أهريق له أو أهريقه من غير تعمد فإنه يبني على ما مضى وإن طال طلب الماء وقيل  
 يدخله الخلاف وحكي في التوضيح عن ابن بزرة في ذلك قولين وإن المشهور البناء ونصه قال ابن  
 بزرة ذكر المتأخرون في العاجز ثلاث صور (الأولى) أن يقطع أن الماء يكفيه (الثانية) أن يقطع  
 أن الماء لا يكفيه (الثالثة) أن يشك في ابتداء وضوئه هل يكفيه أم لا ففي كل صورة قولان الابتداء  
 والبناء والمشهور في الأولى البناء وفي الثانية والثالثة الابتداء ووجه ذلك ظاهر انتهى ونقله ابن  
 ناجي وقال ابن الفاكهاني من أعتمد من الماء ما يكفيه فأهريق أو غصب سوى اللخمي بينه وبين  
 الناسي وظاهر كلام ابن الجلاب أنه خلاف هذا وهو الأطهر إذا النسيان بتعذر الانفساك عنه  
 بخلاف الغصب والأهريق فإنه نادر انتهى (قلت) فظهر من هذا أن العاجز إذا أعتمد من الماء ما  
 يكفيه ثم غصبه أو أهريق له أو أهريقه بغير تعمد أو أهريقه على التقريب يبني وإن طال كالناسي بلا  
 خلاف عند بعضهم كما يظهر من كلام اللخمي وابن راشد وعند بعضهم على الرجح فكان يبني



للمصنف أن يستثنى هذه الصورة أو يحكى فيها خلافاً أن كان ترجح عنده كلام الباجي ومن وافقه  
 في حمل كلام المدونة على إطلاقه وحكى في الطراز عن التونسي زرد في المسئلة من غير أن  
 يرجح أحدهما شيئاً (تنبية) استثنى الرجراجي من صور العجز الصورة الثانية وهي ما إذا أعد  
 من الماء ما لا يكفي قطعاً فإنه لا يبنى طال أو لم يطل ونصه وأما أن تعدد وأخذ ما لا يكفي فلا يجوز له  
 البناء طال أو لم يطل لأنه قد تعمد إلى تفريق الطهارة وهو ظاهر كلام المشدائي فإنه قال في قوله في  
 المدونة فعجز ماؤه بر إذا أعد ما يكفيه والابتداء (قلت) وهذا هو الظاهر الآن يكون التفريق  
 يسيراً مما يفترض ابتداء والله تعالى أعلم وقوله بجفاف الأعضاء زمن اعتدلاً أي الأعضاء والزمان وهذا  
 بيان لحدا الطول وقد اختلف فيه والمشهور أنه مقدر بجفاف الأعضاء من الجسم المعتدل في الزمان  
 المعتدل لأن عدم الجفاف مظنة القرب في العادة قال في الذخيرة والتقييد بالجوف لا كثر الفقهاء  
 مالك والشافعي وابن حنبل وجماعة فكان قيام الليل عندهم يدل على بقاء أثر الوضوء فيتصل الأخير  
 بأثر الغسل السابق وقيل بل الطول محدد بالعرف حكاه القاسمي وعياض قال ابن ناجي وعزا  
 الفاكهاني الأول لابن حبيب فقط وهو قصور لأنه نص المدونة (قلت) قد عزاه الفاكهاني في باب  
 صفة الوضوء للمدونة ونصه وأما حديث التفاحش فأشار في الكتاب إلى أن الضابط في التفاحش أن  
 يجف ما غسل من أعضائه وكانه بر في الزمان المعتدل والمزاج المعتدل من الناس وأما في باب جامع  
 في الصلاة فعزاه لابن حبيب ونصه وعند ابن حبيب متداره ما يجف وضوؤه في زمن معتدل وكان  
 بعض شيوخنا يزيد في الأعضاء المعتدلة بر بالنسبة إلى الرطوبة والقشابة ولا بد منه وهو مراده  
 وفهم منه أن المراد بقول المصنف في التوضيح الجسم المعتدل وقول غيره البدن المعتدل اعتدال  
 المزاج لا كون الشخص بين الشباب والشيوخ بل ذلك من صور اعتدال المزاج غالباً وصرح  
 الجزولي والشيخ يوسف بن عمر بأن المشهور في الطول التصدي بالعرف ولكن ماذا كره المصنف  
 هو ذهب المدونة والله تعالى أعلم (تنبية) قال ابن فرحون هناك حقيقة في اعتبار الجفاف وهو أنه هل  
 يعتبر الجفاف من آخر أجزاء الفعل المائي به أو من أول الأعضاء حتى لو غسل وجهه وبديه ثم وقع  
 فصل ثم مسح رأسه قبل جفاف ماء اليدين وبعد جفاف ماء الوجه هل يضر ذلك أولاً وكذلك هل  
 الاعتبار بالنسبة الأخيرة أو الأولى حتى لو طال الفصل سياناً بين الغسلة الأولى والثانية ثم نذكر  
 فغسل الثالثة ثم غسل العضو الذي يلي الثانية بعدمدة يجف فيها بله الأولى دون الثالثة هل يضر أم  
 لا قاله تقي الدين انتهى (قلت) والظاهر من كلامهم اغتفار ذلك جميعه وأنه مادام الليل موجوداً  
 جاز البناء والله تعالى أعلم (فرع) إذا قلنا يبنى في النسيان مطلقاً فتجب عليه المبادرة عند ذكره  
 فإن أخر ذلك عمداً بطل وضوؤه إن تفاحش وإن لم يتفاحش لم يبطل قال ابن الحاجب فإن  
 أخر حين ذكره فكالمعمد وسيأتي لفظ المدونة وقال في النسكت ولو أنه حين ذكر هذه اللمعة لم  
 يغسلها في الوقت ثم غسلها بالقرب فإن كان انما تراخي المقصد الذي لو فرق فيه طهارته لم يبتدىء  
 الطهارة لقرب ذلك لم يبتدىء جميع طهارته والأفعليه ابتداء طهارته من أولها ونقله في الطراز  
 (فرع) فإن ذكر اللمعة أو العضو في موضع لم يجز فيه ما يغسلها به فخس في النسكت عن غير  
 واحد من شيوخه أن حكمه حكم من عجز ماؤه أن طال طلبه للماء ابتداء جميع طهارته ونقله في  
 التوضيح واقتصر عليه وحكى عبد الحق في تهذيب الطالب له قولين أحدهما للابيان أنه يبنى  
 مطلقاً وجد الماء قريباً أو بعيداً إذ لم يفرط ومضى مبادراً والثاني ما تقدم عن النسكت ونصه بعد

ما ذكر كلام الأبياتي وقد ذكر في كتاب النسك خلاف هذا عن غير واحد من شيوخنا وأنه  
 كمن عجز ماؤه في ابتداء طهارته لافرق بين ذلك وفي الواضحة لابن حبيب مثل الذي حكيت عن  
 شيوخنا ثم رد على الأبياتي وبالغ في ذلك وأطال ودكر القولين صاحب الطراز ودكرهما ابن  
 عرفة لأنه عزاهما للأبياتي وشيوخ عبدالحق وكذلك ابن ناجي ولم يعزواه للواضحة كما ذكر عبد  
 الحق (فرع) فإن نسي عضوا أول مرة ثم ذكر ذلك ثم نسي فهل يبني في النسيان الثاني كالاول أم  
 لا لقولان ذكرهما الجزولي والشيخ يوسف بن عمر وقال ابن ناجي ظاهر المدونة أنه لا يندبر بالنسيان  
 الثاني قال في المدونة ومن ترك بعض مفروض الوضوء أو بعض الغسل أو لمعة عامدا حتى  
 صلى أعاد الوضوء والغسل والصلاة فإن ترك ذلك سهوا حتى طاول غسل ذلك الموضع فقط وأعاد  
 الصلاة فإن لم يغسله حين ذكره استأنف الغسل أو الوضوء قال ابن ناجي ظاهره ترك ذلك  
 بعد ذكره ناسيا أو عامدا فلم يعذر بالنسيان الثاني ومثله في الصيام المتتابع إذا أفطر ناسيا فإنه يقضيه  
 ويصلي به بآخر صومه فإن لم يغسله ابتداء ظاهره ولو سهوا أو يعارضهما غسل النجاسة إذا رآها قبل  
 الدخول في الصلاة ثم صلى ونسى أن يغسلها فهو كمن لم يرها وأوجب بضعف النجاسة وقد قيل فيها  
 بالفضيلة وبأنه لا يجب غسلها عند رؤيتها بخلاف المعة فإن غسلها واجب فور ذاتها ليصح الوضوء  
 الذي هي منه وكذلك الصوم واعلم أن ما ذكرناه من عدم عذره بالنسيان الثاني خلاف فتوى ابن  
 رشد في مسئلته من صلى الخمس بوضوء وجب لكل صلاة ثم ذكر مسح رأسه من وضوء أحدهما  
 أنه يمسه ويعيد الخمس فإن أعاد الخمس ناسيا لمسح رأسه قال ابن رشد يمسه ويعيد العشاء فقط  
 وذكر هذه المسئلة في الذخيرة عن سعدون وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم وقال الجزولي والشيخ  
 يوسف بن عمر في عذره بالنسيان الثاني قولان قائمان من المدونة أما القول بأنه لا يعذر به فيؤخذ  
 من كلامه المذكور هنا وأما القول بأنه يعذر به فيؤخذ من مسئلة النجاسة (فرع) إذا كانت  
 المعة من مغسول الوضوء غسل موضعها ثلاثا وكذلك إن نسي عضو غسله ثلاثا فإن كان ذلك  
 بالقرب وأعاد ما بعده غسل ذلك مرة واحدة وإن ذكره بعد البعد غسل موضع المعة فقط ثلاثا قاله  
 عبدالحق في تهذيبه والفاكهاني في شرح الرسالة والجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشيباني قال  
 الجزولي الآن يكون أنما غسل تلك الاعضاء أو لا مرة واحدة فإنه يعيدها مرتين مرتين (فرع) إذا تحقق  
 موضع المعة غسلها خاصة وإن لم يتحقق موضعها غسل العضو كله (قلت) وهذا إذا تبين أنه ترك لمعة  
 أو عضوا فإن لم يتبين ذلك بل شك فقال في المدونة ومن شك في بعض وضوئه فلم يتبين أنه غسله  
 فليغسل ما شك فيه قال اللخمي إن كان ذلك بحدثنان وضوئه نظر فإن كان على العضو بلل  
 كان ذلك دليلا على أنه غسله وإن لم يكن به بلل غسله وإن كان ذلك بعد طول مما يجب فيه لو كان  
 غسله فإن عليه غسله الآن يكون ممن يتكرر ذلك عليه انتهى والله أعلم (فرع) من ذكر لمعة من  
 غسله أو عضوا وحكمه حكم من ذكر ذلك من وضوئه لأنه لا يعيد ما بعده ذلك لأن الغسل لا ترتيب  
 فيه صرح بذلك الجزولي وغيره ولا يغسلها ثلاثا لأن التثليث غير مستحب في الغسل كما يفهم ذلك  
 من كلام ابن بشير وغيره (فرع) قال في النوادر وأعرف لبعض أصحابنا فيمن ذكر لمعة من الوضوء  
 من إحدى يديه لا يدري من أي يدهي إلا أنه يعلم موضعها من إحدى اليدين إن كان يحضرة الماء  
 غسل ذلك الموضع من يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى وأعاد بقية وضوئه وإن طال غسل ذلك  
 الموضع من اليدين جميعا (فرع) فإن ذكر مسح رأسه لم يجزه أن يمسه بما في ذراعيه أو خيته من

بلل لقلة ما يتعلق بذلك من الماء إلا أن تكون لحيته عظيمة بحيث يكون فيها من الماء ما فيه كفاية  
المسح فأجاز ذلك ابن الماجشون ومنعه مالك في المدونة وخرج ابن رشد وصاحب الطراز ذلك  
على حكم الماء المستعمل قال في المدونة وان ذكر في صلواته أنه نسي مسح رأسه قطع ولم يجزه مسحه بما  
في لحيته من بلل ويأتى مسحه ويبتدىء الصلاة ولا يعيد غسل رجله إن كان وضوءه قد جف قال  
ابن ناجي ظاهره أنه لو فعل أعاد أبداً وهو كذلك عزاه العيني لابن القاسم وعزاه غيره لمالك انتهى  
وأنص ما في العينية في رسم سلف من سماع ابن القاسم وسئل مالك عن مسح رأسه بفضل ذراعيه  
قال لا أحب ذلك قيل لابن القاسم فلو مسح بفضل ذراعيه وبفضل لحيته ثم صلى ولم يذكر ذلك حتى  
خرج الوقت قال يعيد وان ذهب الوقت وليس هذا بمسح قال ابن رشد أما مسح رأسه بفضل  
ذراعيه فلا يجوز لأنه لا يمكن أن يتعلق بهما من الماء ما يمكنه به المسح وليس في قول مالك لأحب  
دليل على الاجزاء لأنه يقول لأحب فلا يجوز عنده بوجه لأن العلماء يكرهون أن يقولوا هذا  
حلال وهذا حرام فيا طريقه الاجتهاد ويكتفون بقولهم أكرهه ولا أحبه ولا بأس به وما أشبه هذا  
من اللفاظ فيكتفي بذلك عن قولهم وكذلك فضل اللحية إذا لم يتعلق بهما من الماء ما يكفي للمسح وعلى  
هذا اتكأ في هذه الرواية بدليل قول ابن القاسم وليس هذا بمسح وقد اختلف فيمن عظمت لحيته  
فدكان فيما يتعلق بهما من الماء كفاية للمسح وأجاز ابن الماجشون لمن ذكر مسح رأسه وقد بعد عنه  
الماء أن مسح بذلك البلل ومنع من ذلك مالك في المدونة والخلاف جار على الخلاف في الوضوء  
بالماء المستعمل عند الضرورة فظاهر قول مالك في المدونة أنه لا يجوز مثل المعلوم من قول أصبغ  
خلاف قول ابن القاسم انتهى وكذلك خرج اللخمي القولين على الخلاف في المستعمل قاله ابن  
عرفة (قلت) وكذا ابن بشير وفي النضر يج نظر لان المشهور في الماء المستعمل أنه مكروه مع وجود  
غيره فينبغي أن يجعل كلامه في المدونة على ما إذا لم يكن فيه كفاية أو كان متغيراً أو كان الماء منه  
قريباً أو أمان كان الماء كثيراً وليس عنده غيره كما قال ابن الماجشون تعين عليه أن يستعمله  
ويكون قوله تفسير المدونة لا خلافاً ولهذا قال سند بعد ذكره كلام المدونة وقول ابن الماجشون وجه  
المنه على قولنا يجوز استعمال الماء المستعمل هو ان ما بقي من البلل في شعر وجهه لا يكاد في  
غالب الناس أن تقع به الكفاية في يعاب يديه فضلاً عن اتصال البلل من يديه إلى جميع رأسه وقد  
قال في رواية أشهب أن لم يوجب مسح رأسه بالماء مسحا لم يجزه كالمسح بوجهه بالماء غسلان  
صوره في ذلك في حق من يجد من الماء كفايته يعني في لحيته فلا وجه للكلام في ذلك إلا من ناحية  
الماء المستعمل إلا أن هذه الصورة ثقيل وانما يقصد به عموم الماء غالب الاحوال قال ابن رشد  
في شرح ابن الحاجب على ما نقل عنه صاحب الجمع ان كان البلل لم يعم رأسه لم يجزه وان كان يعم  
لكنه متغيراً أو ساخ لم يجزه لأنه مضاف وان لم يكن متغيراً فهو ماء مستعمل فان كان هناك ماء  
قريب فذهب في المدونة أنه يكره مع وجود غيره وان كان الماء بعيداً فينبغي أن يجز به على مذهبه  
في المدونة وكذلك قال ابن الماجشون في الواضحة وهو تفسير لا خلاف انتهى وذكر ابن ناجي كلام  
ابن رشد واستبعده وليس يعيد بل هو الظاهر كما يفهم من كلام صاحب الطراز والله تعالى أعلم  
قال ابن عرفة ومقتضى كلام المازري الاتفاق على المنع من ذلك ابتداء وانما الخلاف بعد الوقوع  
قال وردة نقل الشيخ عن ابن الماجشون ان بعد عن الماء فلم يمسح به وذكر ابن عرفة عن ابن  
زرقون انه نقل عن ابن الماجشون في بلل الذراعين انه كبلل اللحية وردة بنقل الشيخ عن ابن

المساجدون ان مسح ببلل ذراعيه لم يجزه والله تعالى أعلم **ص** وينرفع الحدث عند وجهه  
 أو الفرض أو استحباحة ممنوع **ب** ش هذه هي الفريضة السابعة وكان حقها التقديم كما فعل  
 ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما وإنما أخرها المصنف لطول الكلام عليها والمذهب انها فرض في  
 الوضوء قال ابن رشد في المقدمات وابن حارث اتفقا وقال المازري على الأشهر وقال ابن  
 الحاجب على الأصح قال في التوضيح لقوله تعالى وما أمرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله  
 عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنيات خرج البخاري ومسلم انتهى قال الشيخ تقي الدين وآخر  
 الحديث أيضا نص في وجوبها من أوله وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله  
 ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه واستدل أيضا  
 بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لانه وجه الاستدلال وان الله تعالى أمر بالوضوء  
 لاجل الصلاة ولا معنى للنية الا لاجل فعل أمر آخر وبقوله صلى الله عليه وسلم الطهور  
 شرط الايمان والشرط هنا النصف والاختلاف في وجوبها في الايمان واذا وجبت في الكل وجبت  
 في الشطر ومقابل الأشهر والأصح رواية الوليد بن مسلم عن مالك بعدم الوجوب حكاه ابن المنذر  
 والمازري نصا في الوضوء قال المازري وابن بشير ويخرج في الغسل قال في التوضيح وفي التخرج  
 نظر لان التعبد في الغسل أقوى انتهى ومنشأ الخلاف ان في الطهارة شائبتين فمن حيث ان  
 المطلوب منها النظافة تشبه ما صورته كافيته في تعصيل المقصود منه كأداء الدين فلا يقتصر الى نية  
 ومن حيث ما شرط فيها من التعبد في الغسلات والمغسول والماء أشبهت التعبد فافتقرت الى النية  
 وقال ابن فرحون واعترض على ابن الحاجب في قوله على الأصح لانه يقتضي ان يقابله صحيح وهذا  
 القول شاذ في غاية الضعف فكان ينبغي أن يقول على المشهور وأجيب بأنه قد يطلق الأصح على  
 المشهور (تنبيه) الكلام على النية طويل متشعب وقد صنف القرافي رحمه الله كتابا يتعلق  
 به اسمها الامنية في ادراك النية وهو كتاب حسن مشتمل على فوائد وقد أشبع الكلام عليها في  
 الذخيرة أيضا في باب الوضوء وجعل كتابه المذكور مستقلا على عشرة أبواب الأولى في حقيقة  
 النية الثاني في محلها من المكاف الثالث في دليل وجوبها الرابع في حكمة ايجابها الخامس فيما  
 يقتصر الى النية السادس في شروطها السابع في أقسام النية الثامن في أقسام المنوي التاسع في  
 معنى قول الفقهاء المتطهرين بوجوب رفع الحدث العاشر في معنى قولهم النية تقبل الرضا وقال في  
 الذخيرة يتعلق بها تسعة أبحاث فذكر التسعة المذكورة وتكلم على العاشر أعني الرضا في السابع  
 أعني بيان أقسامها وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب النظر في النية في عشرة أبحاث فذكر  
 من العشرة التي ذكرها القرافي ثمانية وترك الثامن والتاسع وجعل بدلها بيان محلها من الفعل  
 وبيان كيفية تعلقها وزاد في العاشر بيان عزوبها أيضا فأما بيان محلها من الفعل فذكره القرافي  
 في شروط النية وأما كيفية تعلقها فأشار اليه في بيان حكم مشروعيها وأما عزوبها فذكره في  
 أقسامها فتكون الأبحاث المتعلقة بالنية عشرة كما قال القرافي ونحن نتكلم عليها على سبيل  
 الاختصار (الأول) في حقيقة النية قال النووي هي القصد الى الشيء والعزيمة على فعله ومنه قول  
 الجاهلية نوالك الله بحفظه أي قصدك وقال القرافي في الذخيرة هي قصد الانسان بقلبه ما يريد  
 بفعله فهي من باب العزم والارادات لا من باب العلوم والاعتقادات والفرق بينها وبين الارادة  
 المطلقة ان الارادة قد تتعلق بفعل الغير بخلافها كما يريد معرفة الله جل جلاله وتسمى شهوة ولا

( ونية رفع الحدث )  
 ابن عرفة من فرائض  
 الوضوء النية ابن رشد  
 اتفاقا المازري على  
 المشهور وهي القصد به  
 رفع الحدث أعني به المنع  
 من الصلاة مطلقا لمن  
 حرثته انما هذا في التيمم  
 فلذا قالوا لا يرفع الحدث  
 ( عند وجهه ) الباجي  
 مقتضى قول عبد الوهاب  
 ان محل النية من الطهارة  
 في أول طهره عند التلبس  
 به وظاهر قول ابن القصار  
 ان محلها عند ابتدائه  
 بفرض الطهارة ثم قال  
 أثناء كلامه لان الطهارة  
 تفتح بنوافلها فلو قارنت  
 النية الفرض لعرا غسل  
 اليدين والمضمضة  
 والاستنشاق عن النية (أو  
 الفرض أو استحباحة ممنوع)  
 ابن شاس كيفية النية أن  
 ينوي بها رفع الحدث أو  
 ما لا يستباح الا بطهارة  
 أو أداء فرض الوضوء  
 الباجي ان نوى استحباحة  
 فعل بعينه لا استحباحة  
 جميع ما يمنع فالمشهور ان  
 كانت الطهارة شرطاً في  
 صحة ذلك المفعول فان  
 ذلك يجزئه

تسمى نية والفرق بينها وبين العزم ان العزم تصمى على ايقاع الفعل والنية تميز له فهي أخفض منه رتبة وسابقة عليه وقال في كتاب الامنية هي ارادة تتعلق بالمالة الفعل الى بعض ما يقبله لا بنفس الفعل من حيث هو فعل ففرق بين قصد بالفعل الصلابة وبين قصدنا لكون ذلك قربة أو فرضاً أو أداء فالصفة المتعلقة بالايجاب والكسب تسمى ارادة والصفة المتعلقة بالمالة ذلك الفعل الى بعض ما يقبله تسمى نية وتفرق النية الارادة من وجه آخر وهو ان النية لا تتعلق بالفعل الناوي والارادة تتعلق بفعل الغير كما تر يد مفردة الله تعالى واحسانه وليست فعلنا انتهى مختصراً وعرفها ابن رشد بأنها صفة تتعلق بالمالة فعل الانسان نفسه الى بعض ما يقبله (الثاني) في بيان محلها من المكاف قال في التوضيح ومحل النية القلب قال المازري اكثر المتشرعين وأقل الفلاسفة على ان النية في القلب وأقل المتشرعين وأكثر الفلاسفة على انها في الدماغ وروى عن عبد الملك في كتاب الجنائيات أن العقل في الدماغ وقال في الذخيرة محلها القلب لانه محل العقل والعلم والارادة والميل والنفرة والاعتقاد وعن عبد الملك ان العقل في الدماغ فيلزم عليه ان النية في الدماغ لان هذه الاعراض كلها أعراض النفس والعقل حيث وجدت النفس وجد الجميع قائمها فالعقل سبعينها والعلوم والارادات صفاتها وبدل على قول مالك رحمه الله تعالى قوله تعالى أفترسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها ما كذب الفؤاد ما رأى أولئك كتب في قلوبهم الايمان ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب يختم الله على قلوبهم ولم ينفذ شيئاً من هذه الى الدماغ وكذلك قول المازري أكثر المتشرعين الى آخر ما نقله عنه عياض وفهم من كلام القرأني ان القول الاول قول مالك وقال في كتاب الامنية قال المازري في شرح التلقين أكثر الفقهاء وأقل الفلاسفة على ان العقل في القلب وأكثر الفلاسفة وأقل الفقهاء على انه في الدماغ محتججين بأنه اذا أصيب الدماغ فسد العقل وبطلت العلوم والفكر وأحوال النفس وأجيب بان استقامة الدماغ لعلها شرط والشئ يفسد لفساد شرطه ومع الاحتمال فلا جزم بل النصوص واردة بان ذلك في القلب وذكر الآيات ثم قال واذا تقررت ان العقل في القلب لزم على أصولنا ان النفس في القلب لان جميع ما ينسب للعقل من الفكر والعلوم صفات للنفس فتكون النفس في القلب عملاً بظاهر النصوص وقد قال بعض العلماء ان النفس هي الروح وهي العقل تسمى نفساً باعتبار ميلها الى الملاذ والشهوات وروحاً باعتبار تعلقها بالجسد تعلق التدبير باذن الله تعالى وعقلاً باعتبار كونها محصلة للعلوم فصارت لها ثلاثة أسماء باعتبار ثلاثة أحوال والموصوف واحد واذا كانت النفس في القلب كانت النية وأنواع العلوم وجميع أحوال النفس في القلب والعبارة التي ذكرها في كتاب الامنية عن المازري لم أرها في شرح التلقين في الكلام على النية وانما رأيت العبارة التي ذكرها المصنف في التوضيح ونقلها في الذخيرة ولعل العبارة الأخرى ذكرها المازري في غير هذا الموضوع وزاد المازري بعد ذكره القولين وهذه أمور لا مدخل للعقل فيه وانما طريقه السمع وظواهر السمع تدل على صحة القول الاول وذكر ابن رشد نحو ما تقدم ثم قال والتحقق أن الجسم قالب للنفس هي فيه كالسيف في العمدو كالسلطان الجالس بقبته والقلب سرير والدماغ كرسية وجعل الله تعالى في الرأس عشر حواس خمساً ظاهرة العين والأذن والشم والذوق واللمس وبشاركه في هذا سائر البدن وخسباً بطنة هي الحس المشترك ومركزه مقدم الدماغ والقوة المصورة وهي أعلى منه والقوة الخيالية وهي في وسط الدماغ والقوة الحافظة في مؤخر الدماغ والقوة الوهمية أعلى منها

والحراس الظاهرة توصل للباطنة وهي توصل للنفس والمحرك للحواس هو القلب اللحماني والنفس والروح بمعنى ( تبيينه ) ينبنى على هذا الخلاف منتهى من الجراح وهي من شئ في رأسه مأمومة أو موضحة خطأ فذهب عقله قال في المقدمات فله على مذهب مالك دية العقل ودية المأمومة أو الموضحة لا يدخل بعض ذلك في بعض الأذليس الرأس عنده محل العقل وإنما محل في مذهب مالك القلب وهو قول أكثر أهل الشرع فهو كمن فقأ عين رجل وأذهب سمعه في ضربة وعلى مذهب ابن الماجشون أعماله دية العقل لأن محله عنده وعند أبي حنيفة الرأس وهو مذهب أكثر الفلاسفة وهو كمن أذهب بصير رجل وفقأ عينه في ضربة وهذا في الخطأ وأما في العمدي فيقتص منه من الموضحة فإن ذهب عقل المقتص منه فواضح وإن لم يذهب فدية ذلك في مال الجاني وفي المأمومة له ديتها ودية العقل ( الثالث ) في دليل وجوبها وقد تقدم في أول الكلام لماذا كرنا حكمها وبعبارة ابن راشد فقال الثاني في بيان حكمها وذكر ما تقدم ( الرابع ) في حكمه مشر وعينها وحكمة ذلك والله تعالى أعلم بتمييز العبادات عن العادات ليعتبر ما هو لله تعالى عماليس له أو تميز مراتب العبادات في أنفسها لتمييز مكافأة العبد على فعله ويظهر فقدر تعظيمه به فمثال الأول الغسل يكون عبادة وتبردا وحضور المساجد يكون للصلاة وفرجة والسجود لله أو للصنم ومثال الثاني الصلاة لا تقسمها إلى فرض ونفل والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وفرض مندور وفرض غير مندور ومن هنا يظهر كيفية تعاقبها بالفعل فأنها بالتمييز وتميز الشيء فديكون باضافة إلى سببه كصلاة الكسوف والاستسقاء والعبدن وقد يكون بوقته كصلاة الظهر أو بحكمه الخاص به كالفريضة أو بوجود سببه كرفع الحدث فإن الوضوء سبب في رفع الحدث فإذ انوى رفع الحدث ارتفع وصح الوضوء ولما كانت حكمه مشر وعينها ماد كمر كانت القرب التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية كالإيمان بالله وتمظيمه وجلاله والخوف من عذابه والرجاء لثوابه والتوكل عليه والمحبة لجماله وكالتسبيح والتهليل وقراءة القرآن وسائر الأذكار فأنها متميزة بآثارها ونعماته وتعالى وكذلك النية منصرفة إلى الله سبحانه وتعالى بصورتها فلا حرم لم تقتصر النية إلى نية أخرى ولا حاجة للتعليل بانها لو اقتضت إلى نية أخرى لزم التسلسل وكذلك يثاب الإنسان على نية مفردة ولا يثاب على الفعل مفردا لأنصرا فها بصورتها لله تعالى والفعل متردد بين ما هو لله تعالى وما هو لغيره وأما كون الإنسان يثاب على نيته حسنة واحدة وعلى فعله عشر حسنات إذ انوى فلان الأفعال هي المقاصد والنيات وسائل والوسائل أنقص رتبة من المقاصد وعلم من الحكمة المذكورة أن الألفاظ إذا كانت نصوصا في شئ لا يحتاج إلى نية وكذلك الأعيان المستأجرة إذا كانت المنافع المقصودة فيها معينة لم يحتاج إلى تعيين كمن استأجر قميصا أو عمامة أو خيما أو نحو ذلك وكذلك النقود إذا كان بعضها غالبا لم يحتاج إلى تعيينه في العقد وكذلك الحقوق إذا عينت لربها كالدن والوديعة ونحوها وللإحاطة عذر الحكمة اختلف العلماء في النية في صوم رمضان وفي الوضوء ونحوهما فمن رأى أنها متعينان لله تعالى بصورتها قال لا حاجة إلى النية فهما ومن رأى أن الامساك في رمضان قد يكون لعدم الغذاء ونحوه فلما يكون لله تعالى وإن الوضوء قد يكون لرفع الحدث أو للتبريد أو للتبريد أو واجب النية ( الخامس ) فيما يقتصر إلى النية الشرعية كلها مما مطلوب أو مباح والمباح لا يتقرب به إلى الله تعالى فلما معنى النية فيه والمطلوب نواه وأوامر النواهي يخرج الإنسان عن عهدها وإن لم يشعر بها فضلا عن القصد بها فزبد المجهول حرم الله علينا دمه وماله وعرضه وقد نزعنا عن العهدة وإن لم نشعر به

نعم ان شعرنا المحرم ونوينا تركه لله تعالى حصل لنا مع الخمر وح من العهدة الثواب فالنية شرط في  
 الثواب لافي الخمر وح عن العهدة والأوامر منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحة كاداء  
 الديون والودائع ونفقات الزوجات والأقارب فان المقصود من هذه الأمور ارتفاع أر بابها وذلك لا  
 يتوقف على قصد الفاعل فيخرج الانسان عن عهدها وان لم ينوها ومنها ما لا يكون صورة فعله  
 كافية في تحصيل المقصود منه كالصلوات والطهارات والعيام والنسك فان المقصود منها تعظيم الله  
 تعالى والخضوع له وذلك انما يحصل اذا قصدت من أجله وهذا القسم هو الذي أمر الشرع فيه  
 بالنيات (السادس) في ثمر وطها وهي ثلاثة الأولى أن يتعلق بمكتسب للناوي فانها مختصة وتحصيل  
 غير المفعول للمختص محال وكذلك امتنع نية الانسان لفعل غيره ويشكل على هذا الشرط نية  
 الامام فان صلواته حال الامامة مساوية لصلواته حال الانفراد والامامة أمر نسبي والنسب عسمية  
 والعدم لا يتعلق به فدرجة العبد بهذه النية لا بد لها من مكتسب وأجاب بعض العلماء بأن النية تتعلق  
 بمكتسب ولا مكتسب استقلالاً أو تبعاً للمكتسب كالوجوب في صلاة الفرض والتدب في صلاة  
 الضمى وليس الوجوب والتدب بمكتسب للعبد فان الاحكام الشرعية صفة لله تعالى فديمه فحسن  
 القصد اليها تبعاً لقصد المكتسب فكذلك الامامة وان لم تكن فعلاز ادعى الصلاة الا انها متعلقة  
 بمكتسب وهو الصلاة فأمكن القصد اليها تبعاً (الشرط الثاني) أن يكون المنوي معلوم الوجوب  
 أو مطلق الوجوب فان المشكوك لا تكون النية فيه مترددة فلا تتعلق فلذلك لا يصح طهارة الكافر  
 قبل اعتقاده الاسلام لان ما عنده غير معلومين ولا مطلقين ويتعلق بهذا الشرط فروع يأتي  
 ذكرها (الشرط الثالث) أن تكون النية مقارنة للمنوي لان أول العبادة لوعرا عن النية  
 لكان أولها مترددا بين القرين وغيرها وآخر الصلاة مبني على أولها فاذا كان أولها مترددا كان آخرها  
 كذلك واستثنى من ذلك الصوم للثبته بخور واعدت مقارنة للنية لأول المنوي لان أول الصوم  
 حالة النوم غالباً والركعة في الوكالة على اخرجها وسيأتي الكلام على هذا الشرط أيضاً (السابع)  
 في أقسامها النية حقيقة واحدة لكنها تنقسم بحسب ما يعرض لها الى قسمين فعلية موجودة  
 وحكمية معدومة فاذا كان في أول العبادة فهذه نية فعلية ثم اذا ذهل عنها فهي نية حكمية بمعنى ان  
 الشرع حكم باستصحابها وكذلك الاخلاص والايمان والتفاني والرياء وجميع هذا النوع من  
 احوال القلوب اذا شرع فيها وانصف القلب بها كانت فعلية ثم اذا ذهل عنها حكم صاحب الشرع  
 ببقاء أحكامها لمن انصف بها حتى لو مات الانسان معمر بالمرض لحكم له صاحب الشرع بالاسلام  
 المتقدم بل بالولاية أو الصديقية وجميع المعارف وعكسه يحكمه بالكفر ثم يكون يوم القيامة كذلك  
 ومنه قوله تعالى إنه من أتى ربه مجرماً مع انه يوم القيامة لا يكون أحد مجرماً ولا كافراً وسيأتي الكلام  
 على هذا أيضاً عند الكلام على عز و بها (الثامن) في أقسام المنوي وأحواله المنوي من العبادات  
 ضربان أحدهما مقصود في نفسه كالصلاة والثاني مقصود لغيره وهو قسمان أحدهما مع كونه  
 مقصود لغيره فهو أيضاً مقصود لنفسه كالوضوء فانه نطقة مشتقة على المصلحة وهو مطلوب  
 للصلاة مكمل لحسن هيأتها والثاني مقصود لغيره فقط كالتميم وبدل على ذلك أن الشرع أمر  
 بتعبيد الوضوء دون التيمم والمقصود انما هو تمييز المقصود لنفسه لانه المهم فلا جرم اذا نوى التيمم  
 دون استحابة الصلاة فقولان للعلماء بالنية أحدهما أنه لا يجزئه لانه نوى ما ليس بمقصود في نفسه  
 والثاني يجزئه لكونه عبادة والذي هو مقصود لنفسه أو لغيره بتعبير المكلف بين قصده له لكونه

مقصود في نفسه وبين قصده للمقصود منه دونه فالاول كقصده الوضوء والثاني كقصده استباحة الصلاة فان نوى الصلاة أو شيئاً لا يقدم عليه الا بارتجاع الحدث الذي هو الاستباحة صح لاستلزام هذه الأمور رفع الحدث ويتعلق بهذا فرع ما أتى ذكرها (التاسع) في معنى قول الفقهاء المتطهر ينوي رفع الحدث وقد تقدم الكلام على هذا عند قول المصنف برفع الحدث (العائش) في معنى قول الفقهاء النية تقبل الرضا وفي معنى عزوها وسيأتي عند قول المصنف وعزوها بعده ورفضها مغتفر والله تعالى أعلم فهذا ما يتعلق بالكلام على الابحاث المتعلقة بالنية مختصراً من كلام القرافي في الذخيرة وكتاب الأمانة ومما نقله صاحب الجمع عن ابن راشد ومن التوضيح ولترجع الى حل كلام المصنف وقوله وينتفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع يشرب به الى ان كيفية لنية ثلاثة أوجه لان النية كما تقدم هي القصد الى الشيء والعزم عليه قاله المازري وغيره فالنية في الوضوء هي القصد اليه بتخصيصه ببعض أحكامه كرفع الحدث أي الوصف القائم بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية أو المنع المترتب على ذلك الوصف اذ هما متلازمان كما تقدم عند قوله برفع الحدث وهذا هو الفرق بين التيمم والوضوء فان في الوضوء ينوي المنع من الصلاة مطلقاً فرضاً ونقلاً ورفع المنع من غيرها من طواف ومس مصحف وأما في التيمم فلا تصح الصلاة حتى ينوي استباحة الصلاة المعينة انظر ابن عرفة وانظر كلام التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو نوى ما يستحب له الوضوء وقوله أو الفرض أي امتثال أمر الله تعالى بأداء ما فرض عليه أو استباحة ما كان الحدث مانعاً منه سواء نوى استباحة جميعه أو استباحة شيء واحد فإنه يستحب الجميع على المشهور كما سيأتي قال ابن بشير والمطلوب من النية في الطهارة أن ينوي أحد ثلاثة أشياء امار رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو امتثال الأمر وهذه متى حضر ذكر جميعها فلا يمكن أن يقصد ذكر أحدها دون الآخر بل هي متلازمة وان خطر بياله بعضها أجزأ عن جميعها ولو خطر بياله جميعها وقصد بطهارته بعضها ناءو يعدم حصول الآخر فالطهارة باطله لان النية غير حاصلة ومثاله ان يقول ارفع الحدث ولا أستبج الصلاة أو أستبج الصلاة ولا ارفع الحدث أو أمتثل أمر الله تعالى في الإيجاب ولا أستبج الصلاة ولا ارفع الحدث فهذا أي بنية متضادة شرعاً فتتنا في النية وتكون كالعدم انتهى وقال في الجواهر وكيفية أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو ما لا يستباح الا بطهارة وأداء فرض الوضوء انتهى ويفهم من كلام ابن بشير انه لو نوى فرض الوضوء أو الوضوء الذي أمر الله به لصح وضوؤه (تنبيه) قال العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن احمد ابن مرزوق التلمساني في قول المصنف أو الفرض هذه النية اذا صاحبت وقت الفرض فلا اشكال وان تقدمته ففي صحتها نظر لانه لم يجب (فان قلت) قد رخصوا في الوضوء قبل الوقت (قلت) أما برفع الحدث أو استباحة ما لا يستباح الا به فظاهر وأما في الفرض فشكك لانه اذا نوى فرضية وضوؤه ذلك فكذب لان وقته لم يحضر وان نوى فرض الوضوء من حيث الجملة لم يصح لان النية انما شرعت لتمييز المنوي وان نوى فرض ما أتى لم يصح الجزم به لانه لا بدري هل يصل اليه أو لا وان نوى ان بقيت لم يصح أيضاً للتردد في النية كغتسل قال ان كنت جنباً فهذا له انتهى (قلت) قد تقدم في مقدمة هذا الكتاب عن القرافي ان الفرض له معنيان أحدهما ما يتم بتركه والثاني ما يتوقف عليه الشيء وان لم يتم بتركه كقولنا الوضوء للنافلة واجب وهو أعم من الأول والفرض المنوي هنا بالمعنى الثاني أي ما يتوقف عليه الاتيان بالأشياء التي منع منها الحدث فهو



راجع الى معنى استباحة ما يمنع منه الحدث والى رفع الحدث ولهذا قال ابن بشير بعد ان اوجه الثلاثة  
 متلازمة متى ذكر جميعها لا يمكن أن يقصد ذكر أحدها دون الآخر كما تقدم فتأمل له والله تعالى أعلم  
 وانظر كلام ابن أبي شريف الشافعي في شرح الارشاد وهذا اذا كان وقت الصلاة لم يدخل أو كانت  
 العبادة التي يتوضأ لها غير فرض وأما اذا توضأ للصلاة المفروضة بعد دخول وقتها أعطى نية الفرض  
 بالمعنيين جميعا والله تعالى أعلم ( تنبيه ) قال القرافي في الفرق السادس والعشرين فتاوى العلماء  
 متظافرة على أن الطهارة وسر العورة والاستقبال من واجبات الصلاة وأجمعوا على أن من توضأ  
 قبل الوقت واستتر واستقبل ثم جاء الوقت وهو على هذه الصورة وصلّى من غير أن يجدد فعلا في  
 هذه الثلاثة أجزاء صلواته اجماعا والله تعالى أعلم وقوله أو استباحة ممنوع قال التلساني في  
 شرح الجلاب قال القاضي عبد الوهاب وحكم الغسل حكم الوضوء فمن نوى بغسله قراءة القرآن  
 ظاهرا أجزأه ذلك من جنبته لانه لا يجوز أن يفعل الابعاد ارتفاع حدث الجنابة ولا يحفظ فيها نصا  
 ويجوز أن يقال لا يجوز له لانه نوى ما ليس الغسل من شرط صحته واستباحته والاول أولى وأما لو  
 نوى قراءة القرآن في المصنف لأجزأه لان النية هنا تتضمن رفع الحدث انتهى وهذا يؤخذ من  
 قول المؤلف في الغسل واجبه نية وموالاته كالوضوء والله تعالى أعلم وقوله عند وجهه يعني ان  
 وقت النية عند أول الفرائض وهو غسل الوجه وهذا هو المشهور وقيل عند غسل اليدين قال  
 المصنف في التوضيح وجمع بعضهم بين القولين فقال يسد بالنية أول الفعل ويستصحبها إلى أول  
 المفروض انتهى وهكذا قال البرزلي في مسائل الطهارة ونصه والذي عليه العمل والفتيا وعليه  
 المتأخرون ينوبها وأوله ويستصحبها كرا إلى غسل الوجه جمع بين القولين انتهى قال المصنف في  
 التوضيح والظاهر هو القول الثاني لانا اذا قلنا انما ينوي عند غسل الوجه يلزم منه أن يعمرى غسل  
 اليدين والمضمضة والاستنشاق عن نية فان قالوا ينوي له نية مفردة فيلزم منه أن يكون للوضوء  
 نيتان ولا قائل بذلك وقاله ابن راشد ( قلت ) يلزم على المشهور أن يقولوا انه يحتاج الى نيتين قطعاً  
 وقول المصنف لا قائل بذلك يعجب عنه بان نصوصهم كالصريح في ذلك لانهم قالوا ينوي رفع الحدث  
 عن وجهه وقالوا يغسل يديه أو لانية كما سيذكره المصنف وقال ابن ناجي في شرح الرسالة المضمضة  
 غسل باطن الفم نية انتهى ولا شك ان الاستنشاق مثل المضمضة فهنا صريح في التوضيح ينوي  
 بغسل يديه والمضمضة والاستنشاق والاستنشاق انما سئلتها من الوضوء ولو فعل ذلك من غير نية لم تحصل  
 السنة ثم ينوي عند وجهه رفع الحدث فتأمل له والله تعالى أعلم ص وان مع تبرد شى بمعنى ان  
 النية المذكورة اذا صحها قصد التبرد فانها صحيحة ولا يضرها ما صحها وبذلك صدر في الذخيرة  
 ناقلا له عن المازري وهو مفهوم قوله في المدونة ومن توضأ لخر يجده لا ينوي به غيره لم تجزه  
 لصلاة فريضة ولا نافلة ولا مس مصنف انتهى قال سند ولا تعوّه ونظائر هذا الكلام انه لو نوى  
 مع التبرد الصلاة لأجزأه وهو قول الشافعي لان غسل الاعضاء يتضمن ذلك بوجوده فادانوا لم  
 يكن ذلك مضادا للوضوء ولا مؤثرا في التطهير من الحدث لانه قد وجد نية رفع الحدث فوجب أن  
 يعمل في الغسل من الحدث انتهى وقال في الذخيرة قال المازري لو نوى رفع الحدث والتبرد أجزأه  
 لان ما نواه حاصل وان لم ينو فلا تضاد وقيل لا يجوز له لان المقصود من النية أن يكون الباعث على  
 العبادة طاعة الله تعالى فقط وهما الباعث الأمران انتهى وكان الجاري على قاعدة المصنف ان يأتي  
 بلو فان الخلاف في ذلك في المذهب ( قلت ) ومسئلة البرد قد استوفيت الكلام فيها في شرح

( وان مع تبرد ) المازري  
 في صحة الوضوء لرفع  
 الحدث والتبرد قولان  
 ابن القاسم يجزئ للتعيم  
 ورفع الحدث

(أو أخرج بعض المستباح) ابن القصار من نوى بطهارته استحابة صلاة دون غيرهما فتخرج على روايتين عن مالك في رفض نية الطهارة • ابن بشير مثاله أن يقول أنظهر للظهور دون (٢٣٦) العصر (أو نسي حدثنا) ابن القاسم أن تطهرت للحيضة ناسية للجنابة أجزأها • أبو

مناسك المصنف والله تعالى أعلم ص • أو أخرج بعض المستباح • مثال ذلك أن ينوى أن يصلي به الظهر ولا يصلي به العصر أو ينوى أن يمسه بالمصنف دون الصلاة هكذا قال ابن عبد السلام والمصنف وغيرهما وفهم منه أنه لو نوى استحابة شيء مخصوص ولم يخرج غيره أنه يجزئه من باب أولى لكن الأقوال الثلاثة جارية في الصورتين فقبل يستبج الجميع وقيل لا يستبج شيئاً وقيل يستبج ما نواه أما الصورة الأولى فقد كرر ابن الحاجب وغيره الخلاف فيها وأما الثانية فحكى المصنف وغيره عن ابن زرقون أنه حكى الأقوال الثلاثة فيها وحكى ابن عرفة عن الباجي أنه يستبج ما نواه اتفاقاً وفي غيره ثلاثة أقوال المشهور يستبجهم وقيل لا وقيل يستبجهم والله تعالى أعلم (تبيينه) فان قيل فما الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة الآتية أعني إذا أخرج بعض الأحداث والمسئلة السابقة إذا أخرج أحد الثلاثة أعني رفع الحدث والفرض واستباحة ممنوع حيث قلم بالأجزاء في هذه المسئلة دون الأخرى بين (فالجواب) ما قاله ابن عبد السلام أن إخراج بعض المستباح راجع إلى متعلق النية وإخراج أحد الثلاثة راجع إلى نفس النية فالمتناقض الأول خارج عن الماهية والثاني راجع إلى الماهية وفيه نظر انتهى (قلت) وكذا إخراج بعض الأحداث راجع إلى الماهية فتأمله والله تعالى أعلم ص • أو نسي حدثنا لا أخرجه • ش يعني أنه إذا أحدث أحدنا فنوى حدثنا منها ناسياً غيره أجزأه لتساويهما في الحكم فإن نوى حدثنا وأخرج غيره كما لو بال وتغوط ونوى رفع أحدهما دون الآخر فإن النية تقصد بذلك للمتناقض (فرع) فإن نوى حدثنا ولم ينو الآخر وهوذا كرله ولم يخرج غيره فيتعارض فيه مفهومهما كلام المصنف ففهوم قوله نسي حدثنا أنه لو كان ذا كره لم يجزه ومفهوم قوله أخرجه أنه لو لم يخرج غيره أجزأه والثاني أنظهر قال ابن عبد السلام ولو كان ذا كره لغيره ولم يخرج غيره فظاهر النصوص الأجزاء وسواء ذكر الحدث الأول أم لا والخلاف خارج المذهب كثير وفرق بعض المخالفين بين أن ينوى الحدث الأول فيجزئه وبين أن ينوى غيره فلا يجزئه إذا المؤثر في وجوب الطهارة إنما هو الأول وهو منتهى انتهى ونقله في التوضيح وقيل (فرع) قال ابن عبد السلام فإن نوى حدثنا غير الذي صدر منه غلطاً فنص بعض المخالفين على الأجزاء وهو أيضاً صحيح على المذهب ونقله في التوضيح وقيل (قلت) ومفهوم قوله غلطاً أنه لو نوى حدثنا غير الذي صدر منه عمداً أنه لا يجزئه وهو ظاهر لأنه متلاعب وصرح بذلك الشافعية والله تعالى أعلم ص • أو نوى مطلق الطهارة • ش قال في التوضيح عن المازري لو قصد الطهارة المطلقة فإن ذلك لا يرفع الحدث لأن الطهارة قسمان طهارة نجس وطهارة حدث فإذا قصد مطلقاً وأمكن صرفه للنجس لم يرتفع حدثه ونقله ابن عرفة أيضاً وسيأتي لفظه (تبيينه) هذا الذي اعتقده المصنف وتبعه في الشامل وذكر صاحب الطراز وغيره أن ذلك يجزئه قال في تهذيب البراذعي ومن توضعاً لصلاة نافله أو قراءة مصحف أو ليكفون على طهر أجزاء قال أبو الحسن يريد به الصلاة انتهى ولفظ الأم قال مالك وإن توضعاً بصد صلاة النافلة أو قراءة في المصنف أو يريد به طهر صلاة فذلك يجزئه قال سند ما ذكره صحيح لا يختلف فيه وهذا هو رفع الحدث مطلقاً

الفرج وكذا العكس لأنه فرض نائب عن فرض • ابن بونس وهذا صواب قال ابن القصار لأن الأحداث إذا كان موجهاً واحداً واجتمعت تداخل حكمها ونائب موجب أحدها عن الآخر كاجتماع البول والغائط والريح والمذي يتوجب عن جميعها وضوء واحد ويجزئ الوضوء لأحدها عن الجميع وقول أبي الفرج وفاق لقول ابن القاسم في المدونة في الشجة إذا كانت في موضع الوضوء أن غسلها بنية الوضوء يجزئ عن غسل الجنابة وانظر في كتاب الفروق نظائر يتداخل حكمها وينوب موجب أحدها عن الآخر (لا أخرجه) ابن بشير إن تعدد الحدث فإن نوى رفع واحد منه ارتفع جميعه هذا إن لم يخطر بباله الأمانه فإن خطر غيره وقصد إلى رفع بعضه دون بعض فيجزي ذلك على ما إذا قصد استحابة الصلاة دون رفع الحدث

والحكم في ذلك أن المطلوب من النية في الطهارة أن ينوى أحد ثلاثة رفع الحدث أو امتثال الأمر أو استحابة الصلاة فإن خطر بباله بعضها أجزاء عن جميعها ولو خطر جميعها بباله وقصد بطهارته بعضها نواوياً وعدم حصول الآخر فالطهارة باطلة كأن يقول أستبج الصلاة ولا أرفع الحدث أو أمتثل أمر الله في الإيجاب ولا أستبج الصلاة (أو نوى مطلق الطهارة) المازري نية التطهير الأعم

من الخبث والحدث لغو (أو استباحة ما ندبت له) الباجي ان نوى ما يستحب له الطهارة مثل أن يتوضأ لدخول مسجد أو لقراءة  
عن ظهر قلب لحكي أبو القسرج أنه يصلى بوضوء ( ٢٣٧ ) قراءة القرآن وقال ابن حبيب لم يختلف أصحابنا

أنه يصلى بوضوء النوم  
ه الباجي ومثله يلزم في  
الوضوء لدخول المسجد  
وألحق ابن حبيب بذلك  
من توضأ ليدخل على  
الأمير ورواه ابن نافع  
وقال عبد الوهاب لا يجوز  
شيء من ذلك ابن رشد  
لا يصلى بوضوء الدخول  
على الأمير اتفاقاً انتهى  
انظر هذا مع قول مالك من  
توضأ يريد الطهر لا الصلاة  
يصلى به ومن توضأ ليكون  
على طهر أجزاءه قاله في  
المدونة وانظر أيضاً كلام  
ابن العربي في القبس لما  
ذكر فيه ما ذكر قال إنما  
توضأ ليكون على أكمل  
الأحوال فيقول في النوم  
ألقى ربي على طهارة أن  
مت ويقول في الدخول  
على الأمير لأدري قد رما  
أحتبس ربما تحين الصلاة  
تجدني طاهراً وأما ذكر  
الله فيقول لا أتكلم به إلا  
على طهر فأى خلاف  
يتصور في هذا لولا الغفلة  
عن وجوه النظر فيسقى  
وضوء المجدد الصريح من  
قول مالك أنه لا يصلى به إذا  
تبين أنه كان محدثاً لأنه لم  
ينو به الطهارة والاباحة

أن يريد استباحة الصلاة من غير تخصيص وتعيين ولم ينقله البراذعي على هذا وإنما قال أوليكون  
على طهر وهذا يختلف فيه إذا نوى بوضوءه التطهير ولم يرتبط قصده بصلاة ولا بد كرحديث قال  
مالك في المختصر يجزئه وقال الشافعي وبعض أصحابه لا يجزئه لأن الطهارة تقع على رفع الحدث  
وعلى إزالة النجس فلا بد من تعيين وذكر الباجي عن الشيخ أبي اسحاق يعني ابن شعبان فبين  
اغتسل بنوى التطهير ولم يذكر الجنابة فقال مالك مرة لا يجزئه وقال مرة يجزئه وعلى هذا أكثر  
أصحابه ويتخرج في الوضوء مثله فإن فرق بأن في الوضوء نية تدل على طهارة الحدث وهي غسل  
أعضائه ومسح الرأس والأذنين قلنا وكذلك في الغسل قرآن المضمضة والاستنشاق وتقدمة  
الوضوء وتحليل أصول الشعر وغير ذلك انتهى مختصراً ونقل ابن عرفة كلام الباجي اثر كلام  
المازري المتقدم ونسبه المازري نية التطهير الأعم من الخبث والحدث لغو الباجي في أجزاء نية  
التطهير لا الجنابة وإتا ابن شعبان قال وعلى الأول أكثر أصحابه ه اللخمي روى أشهب عن مالك  
فبين توضأ يريد الطهر لا الصلاة أجزاءه انتهى وفيها من توضأ ليكون على طهر أجزاءه انتهى (قلت)  
فإن كان مراد المازري والمصنف ان المتطهر قصد الطهر الأعم وتعلق قصده بالطهر بعيد كونه أعم  
من الحدث وخبث فاقلاه ظاهر وإن كان مرادهما ما قاله صاحب الطراز والباجي ان المتطهر  
قصد الطهارة ولم يرتبط قصده بكونها من حدث فالظاهر الاجزاء كما قاله صاحب الطراز والباجي  
ونقله ابن شعبان عن أكثر أصحابه لأن قرينة فعله تدل على أنه إنما قصد الطهارة من الحدث فتأمل  
منصفاً وانظر تحرير الشامل ص ١٠١ أو استباحة ما ندبت له ه شى يعني أن المتوضئ إذا  
نوى استباحة فعل ندبت له الطهارة فإنه لا يرتفع الحدث ولا يستتبع بذلك شيئاً مما منعه الحدث قال  
المازري لأن الفعل الذي قصد إليه يصح فعله مع بقاء الحدث فلم يتضمن القصد إليه القصد برفع الحدث  
كما تضمنه القصد إلى ما يجب الطهارة فيه انتهى وقال في التوضيح قاعدة هذا أن من نوى ما لا يصح الا  
بطهارة كالصلاة ومس المصحف والطواف فيجوز أن يفعل بذلك الطهر غيره ومن نوى شيئاً  
لا يشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن ظاهر أو تعليم العلم فلا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء  
غيره على المشهور وقيل يستباح لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات فنيته مستلزمة لرفع الحدث  
عنه انتهى بلفظه ( تنبيهات ه الاول ) ظاهر كلامهم أنه إذا نوى الوضوء للنوم أو لقراءة القرآن  
ظاهراً أو لتعليم العلم وفعل هذه الأشياء يحصل له نواب من فعلها على طهارة وعندى في ذلك نظر  
لأنهم يقولون أنه محدث كما تقدم وصرح بذلك المازري وهو ظاهر من كلامهم ومن هنا يظهر لك  
وجه القول الثاني وهو ان الموضئ قصد أن يأتي بذلك الفعل على طهارة ومن لازم ذلك ارتفاع  
الحدث والالم يكن على طهارة ولهذا قال ابن عبد السلام الظاهر الاجزاء لأن المقصود من هذا  
الوضوء رفع الحدث والافلا فائدة فيه انتهى ( الثاني ) لا يقال في قول المصنف استباحة ما ندبت له  
مساحة لأن الاستباحة إنما تستعمل فيما كان ممنوعاً عنه وما ندبت له الطهارة لم يكن المكف ممنوعاً  
منه لا نقول هو ممنوع منه على جهة الندب والله تعالى أعلم ص ١٠٢ أو قال ان كنت أحدثت فله ه  
ش قال ابن غازي يعني ان من تطهر وقال ان كنت أحدثت فهذا الطهر لذلك الحدث ثم تبين انه

انظر بعد هذا عند قوله وقد أجمع على الاسلام ( أو قال ان كنت أحدثت فله ) ابن القاسم من اغتسل على أنه ان كانت به جنابة فهذا  
لهام ذكره بذلك جنابة أنه لا يجزئه ه ابن عرفة لعل هذا في الوهم لا الشك

كان محدثاته لا يجزئ به رواه عيسى عن ابن القاسم وقال عيسى من رأيه يجزئ به وقال الباجي  
 أما على القول بوجوب غسل الشاك فيجزئ به اتفاقاً وأما على استحبابه فالقولان ونحوه لأبي اسحاق  
 التونسي وعبدالحق وقال ابن عرفة لم يسمع عيسى في الوهم لا الشك والظن باق في الأول لا الثاني  
 وكذا قال اللخمي من شك هل أجنب أم لا اغتسل ويختلف هل ذلك واجب أو استحباب فن أيقن  
 بالوضوء وشك في الحدث فإن اغتسل ثم ذكر أنه كان جنباً أجزاء غسله ذلك وهو بمنزلة من شك  
 هل أحدث أم لا فتوضأ ثم ذكر أنه كان محدثاً وبمنزلة من شك في الظهر فصلاها ثم تبين أنه لم يكن  
 صلاها فإن صلته تلك تجزئ به وإن قال أتخوف أن أكون أجنب وليس بشك عنده إلا أنه يقول  
 يمكن أن يكون ونسيت لم يكن عليه غسل فإن اغتسل ثم ذكر أنه كان جنباً اغتسل ولم يجزئه الغسل  
 الأول انتهى وقد ظهر من هذا أن الرواية إن كانت في الشك في مفرعة على القول باستحباب طهر  
 الشاك والأفهي في الوهم والتجوز العقلي انتهى كلامه ( قلت ) يقع في بعض نسخ ابن غازي في  
 كلام اللخمي الذي نقله عن ابن عرفة سقط ونص كلام ابن عرفة ولذا قال اللخمي شك الجنابة  
 كالحدث وتجوز جنبته دون شك لغو لو اغتسل له ثم يقين لم يجزئه وما ذكره ابن غازي أولاً  
 هو نحو قول ابن الحاجب ولو شك في الحدث وقتنا لا يجب فتوضأ أو توضأ مجدداً ثم تبين حدثه  
 ففي وجوب الإعادة قولان قال في التوضيح إذا بيننا على مقابل المشهور أن الشك لا يوجب  
 الوضوء فتوضأ أو توضأ مجدداً من غير شك فالمشهور عدم الأجزاء لسكونه لم يقصد بوضوءه رفع  
 الحدث وإنما قصد الفضيلة وقيل يجزئه لأن قصده أن يكون على أكمل الحالات وذلك مستلزم رفع  
 الحدث انتهى وقال صاحب الجمع عن ابن هرون إن جزم ببقاء الطهارة لم يؤمر بها اتفاقاً فإن  
 توضأ ثم تبين حدثه لم يجزئه على قول ابن القاسم ويجزئه عند عيسى وإن ترجح بقاء الطهارة  
 فتوضأ للاحتيال المرجوح ثم تبين حدثه فيجزئه على قول عيسى وفي أجزاءه على قول ابن القاسم  
 فظهر ينبغي على وجوب الطهارة لتلك الاحتمال ولم أر فيه نصاً وإن شك ولم يترجح وجود الحدث  
 ولا نفيه فإن قلنا بوجوب الوضوء فيجزئه سواء تبين حدثه أم لا وإن قلنا لا يجب فتوضأ له فقولان  
 انتهى مختصراً ( قلت ) قوله لم يؤمر بها اتفاقاً أي على سبيل الوجوب والأفسى أني أنه يستحب  
 التجدد إذا صلى به وقوله لم أر فيه نصاً عجيب فإن المفهوم من نصوصهم عدم الوجوب قال في  
 الجواهر ولو شك في الحدث وقتنا لا يجب عليه استئناف الوضوء بالشك على إحدى الروايتين  
 أو كان شكه غير مقتض للوضوء كالتردد من غير استناد إلى سبب مع تقدم يقين الطهارة فتوضأ  
 احتياطاً ثم تبين له يقين الحدث ففي وجوب الإعادة قولان للتردد في النية انتهى ( تنبيه ) الذي  
 يظهر لي أن كلام المصنف صحيح على القولين على المشهور ومقابلته لان معناه أن من توضأ قصداً  
 أنه كان خرج منه حدث فهذا الوضوء له لا يجزئه وضوءه للتردد الحاصل في النية وإنما يجزئ وضوءه  
 الشاك إذا اعتقد أن وضوءه قد بطل بالشك وأنه صار محدثاً يجب عليه الوضوء فينبوي حينئذ  
 رفع الحدث جزماً فهذا يجزئه وضوءه تبين حدثه أم لا وأما إذا قال إن كنت أحدثت فهذا الوضوء  
 لذلك الحدث فلا يجزئه ذلك الوضوء سواء تبين حدثه أم لا فإن صلى به لم تجزئه صلته هذا إذا كان  
 قد شك في الحدث وأما إن لم يكن عنده الأوهم وتجوز فيجزئه الوضوء والصلاة وإن شك في الحدث  
 ثم توضأ وقصد أنه إن كان أحدث فهذا الوضوء له ثم صلى بذلك ثم تبين عدم حدثه فيجزئ على  
 الخلاف في مسئلة من سلم على الشك ثم ظهر السكال ونظائرهما ويفهم هذان من كلام صاحب الطراز

(أو جدد فتبين حديثه) تقدم قول ابن العربي الصحيح من قول مالك أن المجدد اذا تبين انه كان اعمدا لا يصلي به (أو ترك لمعة  
فانسلت بنية الفضل) عبدالحق ما زاد على الفرض في تكرار الوضوء يجب أن يفعل بنية الفرض لتتوب الثانية عما نقص  
من الاولى فان أتى به بنية الفضل تخرج على من (٢٣٩) جدد فتبين حديثه الهاجي الذي عندي انه لا يكون

التكرار بنية النقل وانما  
يؤتى بنية الفرض بمنزلة  
تطويل القراءة في الصلاة  
(أو فرق النية على  
الأعضاء) ابن بشير في صحة  
النية مفترقة على الأعضاء  
قولان على طهر كل عضو  
بفعله أو بالسكل سند  
ظاهر المدونة عدم الصفة  
اه انظر في ابن عرفة الفرق  
بين تفرقة النية على الاعضاء  
أو على ركعات الفرض  
كاعتناق نصف عبده عن  
ظهاره ثم باقية عنه وعلى هذا  
من مس ذكره أثناء  
غسله اذا امر بيده على  
مواضع الوضوء هل يفتقر  
الى نية (والاظهر في  
الاخير الصفة) انظر  
بعد هذا عند قوله أو غسل  
رجليه ثم كمل (وعزوها  
بعده ورفضها معتقرا)  
بهرام أي بعد محلها  
وقد تقدم قول أبي اسحاق  
لا يضر اختلاس النية في  
خلال الغسل أو قبله  
النكتة رفض النية أثناء  
الصلاة والصوم يبطلها  
بخلاف رفضها أثناء

فانه قال ماد كقول ابن القاسم وقول عيسى مانصه ووجه قول ابن القاسم ان هذا اذا ظهر على  
انه ان كان محدثا فهذا تعليق نية لا تمييزية وجزم النية اذا عدم كان خلافا للشرط فوجب منه  
الحلل في المشروط ولان النية انما هي قصد وهذا تردد لا قصد فلم توجد حقيقة الشرط وبخرج  
عليه الشاك اذا لزم التطهير فانه يؤمر أن يأتي بنية جازمة لا تردد فيها انتهى بلفظه وعلى هذا فيكون  
قول المصنف ثم تبين حديثه عائدا الى المسئلة الثانية فقط ص (أو جدد فتبين حديثه) ش (يعني أن  
من اعتقده على وضوء فتوضأ بنية التجديد ثم تبين أنه محدث فالمشهور أنه لا يجوز له لكونه لم  
يقصد بوضوءه رفع الحدث وانما قصد به الفضيلة وقيل يجوز له لان نيته أن تكون على أكمل الحالات  
وذلك مستلزم رفع الحدث ص (أو ترك لمعة فانتسلت بنية الفضل) ش قال في القاموس  
الطعم بالضم قطعته من النبات أخذت في اليبس والموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل والمعنى أن  
من ترك لمعة من مغسول الوضوء في الغسلة الاولى فانسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية  
الفضيلة فالمشهور أنه لا يجوز له ذلك ولا بد من غسلها بنية الفريضة فان أخر غسلها حمدا حتى  
طال بطل وضوؤه وقيل يجوز له قال ابن عبد السلام والقولان يشبهان القولين في مسئلة المجدد  
ورأي بعض الناس أن الاجزاء هنا أولى لان نية الفرض هنا باقية منسجبة بخلاف مسئلة المجدد  
ورد بأن الانسحاب في النية انما يجزى اذا لم يكن في المحل نية مضادة له وهنانية الفضيلة موجودة  
وهي مضادة لنية الفريضة انتهى وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى هل ينوي في الغسلة الثانية  
والثالثة الفريضة أو الفضيلة والله تعالى أعلم ص (أو فرق النية على الاعضاء) ش قال  
سندصورته أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث ولانية له في تمام وضوئه ثم يبدوله بعد غسل وجهه  
فيغسل يديه انتهى بر بدو هكذا الى آخر الوضوء وأما من غسل وجهه بنية رفع الحدث عنه ونية تمام  
الوضوء على الفور معتقدا أنه لا يرتفع الحدث ويكمل وضوؤه بالجميع فليس من هذا الباب وقد  
أشار الى ذلك ابن عرفة لما ذكر استسكال تصوير تفرق النية على الاعضاء بأن المتوضئ ان لم ينو  
العضو معين فهو المطلوب وان نواه معين فقد زاد لان نيته معينة أتم من نيته من حيث كونه بعض  
أعضاء الوضوء ضرورة رجحان دلالة المطابقة على دلالة التضمن وأجاب عن ذلك بأن نيته معينة  
ان كان على أن رفع الحدث بالمجموع فهو كما قلتم يعني أنه زاد وان كان على أن رفعه به من حيث ذاته  
وكذا سائر أعضائه فهو محل القولين انتهى والصحيح من المذهب عدم الصفة بل قال ابن بزرة انه  
المتصور واستظهر ابن رشد القول الثاني وعزاه لابن القاسم ونقله في التوضيح والى استظهار  
ابن رشد أشار بقوله والأظهر في الاخير الصفة ص (وعزوها بعده ورفضها معتقرا) ش  
ذكر مسئلتين (الاولى) منها عزوب النية وهو انقطاعها والذهول عنها والضمير في قوله بعده  
عائدا الى الوجه في قوله عند وجهه والمعنى أن الذهول عن النية بعد الاتيان بها في محلها عند غسل  
الوجه معتقرا قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح قوله معتقرا يعطى أن الاصل استصحابها

الوضوء والحج فانه ان عاد الى كمالها بنية وكان ذلك في الوضوء قبل الطول صح وضوؤه وحجه انظر المسئلة التاسعة من الاسباب  
في القسم الثاني من فسمى الأحكام من الموافقات وضمن المازري والمخمي وغيرهما قول مالك من تضع لثوم فلم ينم توضحا قال  
المخمي على هذا يجب الغسل على من أراد الوطء فكف ابن عرفة يشبه ارادة القطر أثناء الصوم الرقص أثناء الوضوء لا بعده

الى آخر الطهارة وهو كذلك وانما سقط عنه للشقة (قلت) ما لم يأت ما يضاها ما نية مضادة لها كما  
تقدم فيا اذا أتى بالغسل الثانية والثالثة بنية الفضيلة كما تقدم في كلام ابن عبد السلام واما بان يعتقد  
انقضاء الطهارة وكما لها ويكون قد ترك بعضها ثم أتى به من غير نية فلا يجزئ كما تقدم في الكلام على  
الموالة والله تعالى أعلم (والمسئلة الثانية) رفض النية وذكرا المصنف أنه معتقدا أيضا والرفض في  
اللغة الترك ومعناه هنا تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم وظاهر كلام المصنف أن الرفض  
لا يضر سواء كان بعد كمال الوضوء أو في أثناءه اذا رجع وكلمه بنية رفع الحدث بالقرب على الفور  
وظاهر كلامه في التوضيح أن الخلاف جار في صورتين وسيأتي كلامه أما اذا رفض النية في  
أثناءه ثم لم يكمله أو كمله بنية التبرد أو والتنظف أو نية رفع الحدث بعد طول فلا اشكال في بطلانه  
وأما اذا كمله بالقرب فالذي جزم به عبد الحق في نسكته أن ذلك لا يضر ويظهر من كلام المصنف في  
التوضيح أنه المعتمد هنا وهو ظاهر اطلاقه والذي جزم به ابن جماعة وصاحب الطراز أن ذلك  
مبطل للوضوء قال ابن ناجي في شرح المدونة ان عليه أكثر الشيوخ وقال ان الذي نقله صاحب  
النسك من غرائب نقله وأما اذا رفض الوضوء بعد كمله فالذي جزم به ابن جماعة  
التونسي أن رفض الوضوء بعد كمله لا يؤثر ولم يحك في ذلك خلافا وحكى اللخمي في الكلام  
على نواقض الوضوء الخلاف في ذلك وفي الصلاة والصوم وكذلك ذكره القرافي في نواقض  
الوضوء وحكى ابن ناجي في شرح المدونة الخلاف أيضا في ذلك لكنه قال الفتوى أنه لا يضر  
ورجح صاحب الطراز أن الرفض لا يؤثر بعد الفراغ من العبادة وكذلك قال اللخمي انه القياس  
قال ابن الحاجب وفي تأثير رفضه بعد الوضوء روايتان قال في التوضيح هذا الخلاف جار في  
الوضوء والصلاة والصوم والحج وذكرا القرافي عن العبدى أنه قال المشهور في الوضوء والحج  
عدم الرفض عكس الصلاة والصوم ومقتضى كلامه أن الخلاف جار بعد الفراغ من الفعل فانه قال  
رفض النية من المشكلات لاسيما بعد كمال العبادة كما نقله العبدى فذكر الكلام السابق ثم قال  
والقاعدة العقلية ان رفع الواقع محال انتهى وقد أشرنا الى الفرق بين هذه الأربعة في باب الصلاة  
فانظره ابن عبد السلام وكان بعض من لقبته من الشيوخ ينكر اطلاق الخلاف في ذلك ويقول  
ان العبادة المشترط فيها النية اما أن تنقضى حسا وحكما كالصلاة والصوم بعد خروج وقتها أولا  
تنقضى حسا وحكما كما في حال التلبس بها أو تنقضى حسا دون الحكم كالوضوء بعد الفراغ منه فانه  
وان انقضى حسا لكن حكمه وهو رفع الحدث باق فالاول لا خلاف في عدم تأثير الرفض  
فيه والثاني لا خلاف في تأثيره فيه ومحل الخلاف هو الثالث وهو أحسن من جهة الفقه لو ساعدت  
الانقال انتهى وقد نص صاحب النسك في باب الصوم على خلافه فانه نص على أنه لو رفض  
الوضوء وهو لم يكمله أن رفضه لا يؤثر اذا أكمل وضوءه بالقرب قال وكذلك الحج اذا رفض بعد  
الاحرام ثم قال فلا شيء عليه قال وأما ان كان في حيز الافعال التي تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغير  
نية كالطواف ونحوه فهذا رفض بعد كالتارك لذلك انتهى كلام التوضيح وكلامه الذي أشار  
اليه في كتاب الصلاة هو مانعه (فان قلت) ما الفرق على المشهور بين الصلاة والصوم والحج  
والوضوء قبل لما كان الوضوء معقول المعنى بدليل أن الحنفية لم توجب فيه النية والحج محتوم على  
أعمال مالية وبدنية لم يتأ كدطلب النية فهما فرض النية فهما فرض لما هو غير متأ كدوذلك  
مناسب لعدم اعتبار الرفض ولان الحج لما كان عبادة شاققة يتأدى في فاسده ناسب أن يقال بعدم

تأثير الرضا دفعا للشقة الحاصلة على تقدير رفضه والله تعالى أعلم انتهى (قلت) كلامه رحمه الله تعالى يقتضى أن الخلاف جارى في كل من الوضوء والصلاة والصوم والحج وأنه جارى في الرضا قبل كمال العبادة وبعد كمالها وبذلك صرح القرافي في كتاب الامنية في ادراك النية ونقله عن العبدى وصرح بذلك ايضا في الفرق السادس والستين وهو مشكل فان الاحرام سواء كان بجعج أو عمرة أو بهما أو باطلاق لا يرتفض ولورفضه في أثناءه ولم أر في ذلك خلافا بل قال سفي في كتاب الحج مذهب الكفاية أنه لا يرتفض وهو باق على حكم احرامه وقال داود يرتفض احرامه وهو فاسد لان الحج لا ينعدم بما يصاده حتى لو وطئ بقى على احرامه وغاية فرض العبادة أن يصادها فلا ينتفى مع ما يفسده لا ينتفى مع ما يصاده انتهى وقال القرافي في الذخيرة في كتاب الحج اذ ارض احرامه لغير شيء فهو باق عند مالك والأئمة خلافا لداود ولم يحك ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا غيرهما في ذلك خلافا واذ لم يؤثر الرضا وهو في أثناءه فأحرى بعد كماله وأما الصلاة والصوم فظاهر كلام غير واحد أن الخلاف جار فيهما سواء وقع الرضا في أثناءهما أو بعدهما قال ابن عرفة في كتاب الصلاة وفي وجوب اعادةها الرضا بعد تمامها نقل اللخمي انتهى وحتى غيره انه اذا كان الرضا في أثناء الصلاة والصوم فالمعروف من المذهب البطلان وهو الذي جزم به صاحب النكته ولم يحك غيره وأما اذا كان الرضا في أثناء الوضوء فتقدم ان الذي جزم به صاحب النكته انه لا يرتفض وظاهر كلام المصنف في التوضيح انه اعتمده هنا وهو ظاهر اطلاقه وكلام صاحب الطراز وابن جماعة يقتضى انه يرتفض قال ابن ناجي وعليه الاكثر وسيأتى كلامهم وأما اذا كان الرضا بعد الفراغ من العبادة فنقل صاحب الجمع عن ابن راشد أنه قال ان القول بعدم التأثير عندي أصح لأن الرضا يرجع الى التقدير لان الواقع يستعمل رفضه والتقدير لا يصار اليه الا بدليل والاصل عدمه ولانه بنفس الفراغ من الفعل سقط التكليف به ومن ادعى أن التكليف يرجع به مسقوطة لاجل الرضا فعليه الدليل انتهى وفي كلام صاحب الطراز في باب غسل الجنابة ما يقتضى أن العبادة كلها الوضوء والغسل والصلاة والصوم والاحرام لا يرتفض منها شيء بعد كماله وان الجميع يرتفض في حال التلبس الا الاحرام وبذلك صرح ابن جماعة التونسي في فرض العين فقال ورفض الوضوء ان كان بعد تمام الوضوء لا يرتفض وكذلك الغسل والصلاة والصوم والحج وان كان في أثناءه وهو يعتقد انه لا يفقه بنية الوضوء أو يقطع النية عنه بطلت كلها الا الحج والعمرة فانهما لا يرتفضان سواء رفضهما في أثناءهما أو بعدهما انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة في أوخر باب الغسل واختلف اذ ارض النية بعد الوضوء على قولين لمالك والفتوى بأنه لا يضر لان ما حصل استعمال رفعه وأما الرضا قبل فراغ الوضوء فالأكثر على اعتباره وقال عبيد الحق في النكته في باب الصوم لا يؤثر رفضه اذا أكمل وضوءه بالقرب وهو من غرائب أقاله وكلام القرافي في كتاب الامنية في الفرق المذكور يقتضى ان المشهور في الصلاة والصوم من ان الرضا يؤثر ولو بعد الكمال ولكنه استشكل ذلك بأنه يقتضى ابطال جميع الاعمال ويبحث فيه وأطال خصوصا في الفروق وقال في آخر كلامه انه سؤال حسن لم أجده ما يقتضى اندفاعه فالأحسن الاعتراف بذلك والله تعالى أعلم وكلام ابن ناجي يدل على ان الخلاف في رفض الوضوء بعد كماله وان مذهب ابن القاسم انه لا يرتفض وظاهر كلامه ان الغسل لا يرتفض بلا خلاف ونصه رفض الطهارة بنقضها في رواية أشهب عن مالك لانه روى عنه من تصنع لنوم فعليه الوضوء وان لم

(وفي تقديمها يسير خلاف) سلم ابن بونس قول أبي اسحاق اختلاس النية قبل الغسل بقرب لا يضر وقال ابن رشد تقدم النية قبل الاحرام يسير جائز كالوضوء والغسل وضحح المازري خلاف هذا كله (وسننه غسل بديه أولاً) ابن بونس ليس لغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء نص في كتاب الله فسقط أن يكون ذلك فرضاً وثبت فعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فدل على أن ذلك سنة (ثلاثاً) الكافي يغسل بديه مرتين أو ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الاناء وفي الرسالة ثلاثة (تعبداً بمطلق ونية) الباجي في افتقار غسل بديه قبل دخولها في الاناء لنية قولان على أنه تعبداً وللنظافة فمن جعلهما من سنن الوضوء كان القاسم اعتبر فيهما النية ومن رأى غسلهما للنظافة كما شبه فلا يعتبر (٢٤٢) نية وعن مالك ما يقتضى الوجهين (ولو نظفتين أو أحدث في

أثنائه) ابن بشير المشهور أنه يسن غسلهما للقريب العهد بغسلهما كمن توضأ ثم أحدث أثناء وضوئه انتهى انظر هل يدخلهما في هذا الفرع في الاناء قال ابن القاسم لا يدخلهما في الاناء حتى يفرغ عليهما الماء أبو عمر من أدخل يده في الاناء قبل غسلها لم يضر ذلك وضوءه فان كان في يده نجاسة رجع كل واحد من الفقهاء الى أصله وكان الصعابة يدخلون أيديهم في الماء وهم جنب والنساء حيض فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض وقرب لاراهيم الغنى وضوءه فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها ونقل له أمثلك يفعل هذا فقال ليس حيث نذهب أرايت

بنم قال الشيخ أبو اسحق هذا يدل على أن رفض الوضوء يصح وابن القاسم يخالف في هذا ويقول هو كالحج لا يصح رفضه ووجه رواية أشهب أن هذه عبادة يبطلها الحدث فصح رفضها كالصلاة ووجه قول ابن القاسم أن هذه طهارة فلم تبطل بالرفض كالطهارة الكبرى انتهى من ترجمة لا يجب منه الوضوء (ص) (وفي تقديمها يسير خلاف) (ش) أي قولان مشهوران قاله ابن ناجي في شرح المدونة قال ابن بشير المشهور الصحة وقال ابن عبد السلام الأشهر التأثير وقتضى الدليل خلافه وقال المازري الأصح عدم الاجزاء وقال ابن بزرة هو المشهور وقال الشيباني هو الصحيح انتهى وظاهر كلام ابن رشد الآتي في مسألة الحمام والنهر أن الأول هو المذهب قال في التوضيح بعد أن ذكر الخلاف في الفصل اليسير ومن هذا المعنى اختلافهم فيمن مشى الى الحمام أو النهر ناوياً غسل الجنابة فلما أخذ في الطهر ذهبها قال عيسى عن ابن القاسم يجز به فيهما وشبهه ابن القاسم بمن أمر أهله فوضوه ما يغتسل به من الجنابة وقال معنون يجز به في النهر لافي الحمام قال في البيان ووجهه أن النية بعدت باشتغاله بالتنجيم قبل الغسل وكذلك لو ذهب للهر ليغسل ثوبه قبل الغسل سواء ووجه ما قاله ابن القاسم أنه لما خرج الى الحمام بنية أن يتعمم ثم يغتسل لم ترتفع عنده النية انتهى ونقل القرافي قولاً بعدم الاجزاء في الحمام والنهر وفهم من التقييد باليسير أنه لو كان كثيراً لم يجز بل خلاف قاله المازري انتهى كلام التوضيح ص (وسننه غسل بديه أولاً ثلاثاً تعبداً بمطلق ونية ولو نظفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين) ش لمافرغ من فرائض الوضوء شرع في ذكر سننه وعدا ثمانية الأولى غسل اليدين وانما بدأ بهما لأنها أول شيء يغسل في الوضوء والمشهور كما ذكر ان غسلهما سنة وقيل مستحب قال الجزولي وزاد بعضهم ثالثاً وهو ان كان عهده بالماء فربما اغتصب وان كان بعيداً فسنة قال وخارج المذهب فيها أقوال (أحدها) أنه واجب لظواهر الحديث فإن الامر للوجوب (الثاني) أنه يجب على المنتبه من النوم دون غيره (الثالث) ان كان من نوم الليل وجب والا فلا لقوله في الحديث أن باتت يده والبيات انما يستعمل في الليل (والرابع) ان كان جنباً وجب والا فلا وقوله أولاً يرد في أول وضوئه قبل أن يدخلها

المهراس الذي كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤون فيه كيف كانوا يصنعون به أبو عمر هذا عندنا على أن وضوءه ذلك كان في مطهرة وشبهها مما لا يمكنه أن يصب منه على يده فلذلك أدخل يده فيه وكذلك كانوا يتوضؤون من المطاهر ويدخلون أيديهم فيها ولا يسهلونها وقد كان على وابن مسعود والبراء وجرير يتوضؤون من المطاهر التي يتوضؤون منها العوام ويدخلون أيديهم قبل غسلها (مفترقتين) ابن رشد سماع أشهب وابن نافع مثل سماع عيسى أنه يصعب غسلهما بمجمعتين \* مسلم فغسل كفيه ثلاثاً المازري فيه حجة لابن القاسم في غسلهما بمجمعتين ابن الليثي تعدد غسلهما بالثلاث يدل أنه تعبد وليس فيه ما يدل أنه غداها بمجمعتين أو مفترقتين لأن كفيه أعم والعام لا اشعار له بالاختصاص ابن عرفة قصر حج المازري غسلهما مفترقتين أو بمجمعتين على التعبد والنظافة قصور



في الاناء لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في  
 وضوئه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده وقوله ثلاثا هذا هو المعروف وقال الجزولي اختلف هل  
 يغسلها ثلاثا أو اثنتين وسبب الخلاف اختلاف الاحاديث وقوله تعبد هذا هو المشهور وهو قول  
 ابن القاسم وقول أشهب يغسلها للنجاسة وقوله بمطلق ونية يعني أنه لا يحصل السنة الا اذا غسلها  
 بالماء المطلق ونوى بذلك الغسل سنة الوضوء وقوله ولو نظفتين هذا تقرير على المشهور من  
 أن يغسلها تعبد وكذا قوله ولو أحدث في أثناءه وكذا غسلها فترقتين وعلى النجاسة خلافه في  
 الجميع قاله في التوضيح قال هكذا قالوا وفيه بحث وذلك انه لم لا يجوز أن يسن لتطيف اليد الغسل  
 ولو قلنا انه تطيف كافي غسل الجمعة لانه شرع أولا للنجاسة مع اننا أمر به تطيف الجسم فانظر  
 ما الفرق انتهى (تبيينات الاول) من أحدث في أثناء وضوئه فإنه يسن له أن يغسل يديه قبل أن  
 يدخلهما في الاناء قاله سندی في باب ترتيب الوضوء وموالاته وذكر عن بعض الشافعية ان من  
 يتيقن طهارة يده فان شاء أفرغ عليها وان شاء أخذها بالماء وغسل يده ثم رد عليه وقال هذه قوله  
 منها فتلان غسل اليد انما شرع مقدما على ادخالها الاناء هذا وضعه في الشرع وأما من قال  
 يدخلها ثم يغسلها فلا يعرف في السلف ولا يلتفت الى مثله انتهى وصرح بذلك المخبي في أول  
 كتاب الطهارة وقاله أيضا في المسئلة السابعة من سماع أبي زيد من كتاب الطهارة الثاني انما يكون  
 غسلها سنة ان يتيقن طهارتهما قال ابن عرفة وسنه غسل يديه الطاهرتين قبل ادخالهما في اناءه أبو  
 عمر المشهور كراهة تركه كاشه في ذلك عليه ثم قال وسمع ابن القاسم ان أدخلها من نام في اناءه  
 فلا بأس بماثه ابن حارث عن ابن غافق التونسي أفسده ولو كان طاهرهما ابن رشد ان يقن  
 نجاستهما فواضح وان يقن طهارتهما فظاهر وان شك فكذلك ولو كان جنباه ابن حبيب ان بات  
 جنبا فقبس انتهى (الثالث) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة في الاناء انظر ذكر الاناء هل  
 هو مقصود فلا يدخل الحوض أم لا أما الجاري فلا اشكال وأما غيره فانظره فان لم يقف عليه انتهى  
 (قلت) ومثل الجاري الماء الكثير مثل الحوض الكبير والبركة الكبيرة وفرض المسئلة في سماع  
 موسى فبين برد على الحياض ويده نجسة وقد قال في رسم كتب عليه ذكر حتى من سماع ابن القاسم  
 فان كان الاناء مثل المهراس والغدير الذي لا يقدر أن يغسل يده منه الا بدخال يده فيه فان لم يعلمها  
 دنسا أدخلها ولا يأخذ الماء بغيره ليغسلها اذ ليس ذلك من عمل الناس قاله في آخر سماع أشهب فأما اذا  
 كانت يده نجسة فلا بد دخلها حتى يغسلها وليتعمد في ذلك بأن يأخذ الماء بغيره أو بشوب أو بما  
 يقدر عليه قاله في سماع موسى انتهى والذي في سماع أشهب نحو هذا وزاد فيه ورأى أن ذلك يعني  
 أخذه بغيره من التعمق وقال في سماع موسى اذا كان في يده نجاسة قال ابن القاسم أرى أن يحتال  
 بما يقدر عليه حتى يأخذ ما يغسل به يده اما بغيره أو بشوب أو بما يقدر عليه فان لم يقدر على حيلة فلا  
 أدري ما أقول فيها الا أن يكون الماء كثيرا معينا فلا بأس أن يغسل فيه قال ابن رشد اذا كانت يده  
 نجسة لم يجز له أن يدخلها في الماء الا أن يكون الماء كثيرا يحمل ذلك القدر من النجاسة ولا بد له أن  
 يحتال في غسل يده قبل أن يدخلها في الماء اما بغيره أو بشوب طاهر وان كان الماء اذا أخذه بغيره  
 ينضاف بل يبقى فلا يرتفع عن اليد حكم النجاسة على مذهب مالك فان عينها نزول وان بقي حكمها واذا  
 زال عينها من يده بذلك لم نجس الماء الذي أدخلها فيه وهذا مما لا خلاف فيه انتهى وقال ابن رشد  
 أيضا تحصيل القول في ذلك ان الماء اذا وجد القائم من نومه في مثل المهراس الذي لا يمكنه أن يفرغ

منه على يديه فان أيقن بطهارة يده أدخلها وان أيقن بنجاستها لم يدخلها فيه واحتمل لغسلها بان  
 يأخذ الماء بفيه أو بنوب أو بما قدر عليه وان لم يوقن بطهارتها ولا نجاستها فقبل انه يدخلها في  
 المهراس ولا شيء عليه لانها محمولة على الطهارة وهو قول مالك في آخر سماع أشهب من كتاب الوضوء  
 وقيل انه لا يدخلها فيه ويحتمل لغسلها بأخذ الماء بفيه أو بما قدر عليه وهو ظاهر قول أبي هريرة وأما  
 ان كان في اناء بمكنه أن يفرغ منه على يديه فلا يدخلها فيه حتى يغسلها فان أدخلها فيه قبل أن  
 يغسلها فالماء طاهر ان كانت يده طاهرة ونجس ان كانت يده نجسة على مذهب ابن القاسم وان لم  
 يعلم بيده نجاسة فهي محمولة على الطهارة وسواء أصبح جنباً أو غير جنب انتهى من رسم ندرسته من  
 سماع ابن القاسم من كتاب الجامع (فرع) وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله قيل دخولها في الاناء غير  
 مقصود والمقصود غسلها عند ابتداء الوضوء وسواء توضأ من الاناء أو من النهر انتهى ولم يتكلم  
 ابن رشد على ما اذا عجز ولم يقدر على حيلة وقال في المنتقى في آخر جامع غسل الجنابة لا يجلو أن  
 يكون ما بيده من النجاسة يغير الماء أو لا يغيره فان كان يغيره فلا يدخل يده فيه وحكم هذا حكم من ليس  
 عنده ماء فان كان لا يغيره فليدخل يده فيه ثم يغسل يده بما يعرف به من الماء ثم يتوضأ أو يغتسل  
 لان ادخال يده اذا لم يغير الماء فانه لا ينجسه وانما يكره له مع وجود غيره وحكمه حكم الماء اليسير نجسه  
 نجاسة ولم يغيره فالظاهر من قول أصحابنا انه أولى من التيمم وعلى قول ابن القاسم لا يدخل يده  
 ويتيمم انتهى وهو ظاهر والله تعالى أعلم (الرابع) قال ابن المنبر في تيسير المقاصد لأئمة المساجد  
 وسننه غسل يديه قبل ادخالها في الاناء يفرغ من الاناء على النبي في غسلها ثم يفرغ بها على اليسرى  
 في غسلها انتهى قال في البيان في آخر سماع أشهب من كتاب الطهارة في شرح المسئلة الثانية والثلاثين  
 في رسم الوضوء والجهاد وهذا كما قال ان الاختيار في غسل اليدين قبل الوضوء أن يفرغ على  
 يده اليمنى في غسلها جميعاً اتباعاً لظاهر الحديث وان أفرغ على اليمنى فغسلها وحدها ثم أدخلها في  
 الاناء فافرغ بها على يده اليسرى فغسلها أيضاً وحدها أجزاءه ولم يكن عليه في ذلك ضيق وفي أول  
 سماع عيسى لابن القاسم مثل اختيار مالك هذا واختلف اختيارها في تمام الوضوء هل يدخل يده  
 جميعاً في الاناء أم يدخل الواحدة ويفرغ على الثانية ويتوضأ ثم قال في المسئلة الثانية من سماع  
 عيسى اختيار ابن القاسم هنا أن يفرغ على يده الواحدة في غسلها جميعاً ومثل ما تقدم للمالك في  
 سماع أشهب ورأى واسعا أن يفرغ على يده في غسلها وحدها ثم يدخلها في الاناء فيفرغ بها على  
 الأخرى في غسلها أيضاً وحدها وأما في بقية الوضوء فاختار مالك في هذه الرواية أن يدخل يديه  
 جميعاً في الاناء فيغرف بهما جميعاً الوجهه ثم لسائر أعضائه وظاهر قول ابن القاسم انه يدخل يده  
 الواحدة فيغرف بها على الثانية فيغسل وجهه ثم يفعل ذلك في سائر أعضاء وضوئه وهو أحسن من  
 قول مالك لأن ما يعرف بيده الواحدة يكفيه لغسل وجهه وهو ممكن له من أن يغرف بيديه جميعاً  
 ولعل الاناء يضيق عن ذلك وانما يعرف بيديه جميعاً في الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ثم  
 يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه والله تعالى أعلم انتهى وقال في الطراز اختلف في الترتيب بين  
 اليدين وغسلهما قبل ادخال الاناء فروى أشهب عن مالك انه يغسل اليمنى ثم يدخلها في الاناء فيفرغ  
 على اليسرى وقال ابن القاسم في رواية عيسى أحب الي أن يفرغ عليها ما يغسلها كما جاء في  
 الحديث انتهى من باب ترتيب الوضوء وموالاه (حكاية) وموعظة ذكر ان بعض المبتدعين سمع  
 قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في وضوئه فانه

لا يدري ابن باتت بداهة قال كالمتهزى أنا أدري ابن باتت يدى كانت على الفراش فأصبح وقد  
أدخل يده في دبره إلى ذراعاه ذكر ذلك ابن المفضل في شرح مسلم ص ١٠٠ ومضمضة واستنشاق  
ش يعني أن السنة الثانية من سنن الوضوء المضمضة والسنة الثالثة من سنن الاستنشاق فأما المضمضة  
فهي بضادين معجمتين وأصلها في اللغة التعريك والتردد ومنه قولهم مضمض النعاس في عينيه  
ومضمض الماء في الاناء أي حركه وظاهر كلامه في الطراز أنه يقال فيها مضمضة بالصاد المهملة فإنه  
قال المضمضة معجمة وغير معجمة بمعنى واحد وهو جعل الماء في الاناء ثم تحركه انتهى ولعله يريد  
في اللغة قال في الصحاح والمضمضة بمعنى المهملة مثل المضمضة الأناها بطرف اللسان والمضمضة بالقم كاه  
انتهى وأما في الشرع فقال ابن عرفة عن القاضي هي ادخال الماء فاه فيخضعه ويمجه ثلاثا انتهى  
ولفظه في التلقين صفتها أن يدخل الماء الي فيه ثم يخضعه ثم يمجه انتهى وقال في الطراز هي في  
الوضوء أن يخضع الماء بفيه ثم يمجه وهكذا قال غير واحد وظاهر كلامهم أن الخضعضة والمج  
داخلان في حقيقتها وقال الفاكهاني في شرح الرسالة بعد أن ذكر كلام التلقين فأدخل الممج في  
ذلك فعلى هذا إذا ابتلع لم يكن آتيا بالسنة ويمكن أن يكون ذكر ذلك لأنه العادة والغالب لانها  
تتوقف على الممج ولا بد وأما قولها فإن يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته عند الشافعية وأما عندنا  
فالظاهر اشتراطه لتقييدهم ذلك بالخضعضة وهي التعريك انتهى (قلت) وفي الزاهي لابن  
شعبان ولا يمج المتوضئ الماء حتى يخضعه في فيه وقال الأبي في شرح مسلم المضمضة تحريك الماء  
في الفم بالأصبع أو بقوة الفم زاد بعضهم ثم يمجه فأدخل في حقيقة الممج قال نبي الدين فعلى هذا لو  
ابتلع لم يكن مؤديا للسنة لأن يقال بمازاده من حيث انه العادة لأن أداء السنة يتوقف عليه قال  
وان كان في الفم درهم أداره ليصل الماء الى محله انتهى والظاهر انه أراد بتقي الدين ابن دقيق العيد  
وكأنه لم يقف على كلام الفاكهاني وفيما ذكره من ادارة الدرهم نظر لان الماء يصل الى ما تحته  
وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة فيمضمض فاه يجعل فيه الماء ثم يخضعه ويمجه بقوة فان  
فتح فاه فنزل الماء دون دفع فني مجهول الجلاب قولان ولولم يمج الماء وابتلعه فقولان أيضا  
زاد في شرح القرطبية ذكرهما القلثاني في شرح الرسالة انتهى ومجهول الجلاب هو  
للشارح مساحي وصرح باسمه في شرح الوغليسية ثم قال في شرح الرسالة وفي شرح العمدة  
للفاكهاني قال النووي الجمهور على أن ادارة الماء في الفم لا تلزم وسعت بعض شيوخنا يقول اذا  
قال أهل الخلاف الكبير الجمهور فاتهم يعنون به مالكا والشافعي وأبا حنيفة فلعل هذا منه فانظره  
انتهى وقال في شرح القرطبية بعد أن ذكر كلام النووي وظاهر ما نقلناه عن التلقين لزومه  
انتهى (قلت) وكأنه لم يقف على كلام الفاكهاني في شرح الرسالة وما ذكرناه عن الزاهي  
فتصل من هذا ان الظاهر من كلام أهل المذهب اشتراط الخضعضة كما قاله الفاكهاني وليس ثم  
ما يعارضه الا ما نقله النووي وليس فيه تصريح بنسبة ذلك الى مذهبنا وفي ابتلاع الماء قولان يظهر  
من كلام ابن الفاكهاني ترجيح عدم الاكتفاء بذلك وذكر الشيخ زروق في شرح الوغليسية عن  
شيفه القوري انه كان يأخذ عدم اشتراط الممج من قول المازري رأيت شيخنا يتوضأ بصحن المسجد  
فلعله كان يبتلع المضمضة حتى سمعته منه انتهى واذا قلنا ان الظاهر اجزاء الابتلاع فكذلك يكون  
الظاهر من القولين في ارسال الماء دون رفع الاجزاء والله أعلم (فرع) قال في المدخل ولا يصوت  
بمج الماء من المضمضة حين الوضوء فإنه بدعة ومكروه وذكره في فصل آداب الأكل وأما

(ومضمضة) ابن عرفة من  
سنن الوضوء المضمضة  
القاضي هي ادخال الماء  
فاه فيمضمضه ثم يمجه ثلاثا  
(واستنشاق)

الاستنشاق فهو مأخوذ من التنشق وهو الشتم يقول استنشقت الشيء اذا شتمته وهو في الشرع  
 جندب الماء بالنفس وما ذكره المصنف من أن المضمضة والاستنشاق سنة قال في التوضيح هو  
 المعروف وذكر المازري أن بعض المتأخرين ذهب إلى أنها فضيلة انتهى (قلت) ورأيت في بعض  
 كتب الحنفية أنهما واجبان عند مالك في الوضوء والغسل وهذا ليس بمعر وف في المذهب  
 ص **وبالغ مفرط** ش يعني أن المتوضئ بالغ في المضمضة والاستنشاق اذا كان غير  
 صائم قال في الذخيرة يستحب المبالغة فيما لم يكن صائماً انتهى وقال الشيخ زور وفي  
 شرح القرطبية يستحب للمتوضئ المبالغة برد الماء إلى الفلصمة الا أن يكون صائماً فيكره  
 له ذلك خوفاً مما يصل إلى حلقه منه فان وقع وسبقه لزمه القضاء وان تعمد كفر انتهى ثم قال والمبالغة  
 في الاستنشاق كالمبالغة في المضمضة بل هي الاصل الحديث بالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً  
 وحكم المبالغة في الصوم فيها الكراهة انتهى والحديث رواه الترمذي والنسائي وقال ابن فرحون  
 المبالغة في المضمضة اذ ارد الماء في أقصى الفم ولا يجعله وجور او المبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء  
 بالنفس إلى أقصى الأنف ولا يجعله معوطاً انتهى ص **وفعلها بست أفضل** وجزا أو احدها  
 بغرفة ش يعني ان المضمضة والاستنشاق بست غرفات أفضل من بقية الصور المذكورة بعد ذلك  
 (تنبيهات \* الاول) ظاهر كلام المصنف في التوضيح وابن راشد في شرح ابن الحاجب وابن عبد  
 السلام ان فعلها بست متفق على انه الأفضل وحكى الباجي في ذلك عن الاصحاب قولين أحدهما  
 ما ذكره المصنف والثاني ان الأفضل أن يأتي بثلاث غرفات في كل غرفة مضمضة واستنشاق (قلت)  
 واختار ابن رشد هذا القول الثاني وجعل ما ذكره المصنف انه الأفضل من الجائر ولم يحك في ذلك  
 خلافاً قال في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب الاختيار أن يأخذ غرفة بمضمض بها ويستنشق  
 ثم يأخذ أخرى بمضمض بها ويستنشق ثم غرفة ثالثة بمضمض بها ويستنشق على ظاهر الحديث  
 وان شاء مضمض ثلاثاً بغرفة واحدة أو بثلاث غرفات ثم استنشق ثلاثاً بغرفة واحدة أو بثلاث  
 غرفات الامر في ذلك واسع واتباع ظاهر الحديث أولى انتهى ونقله ابن عرفة باختصار فقال الباجي  
 في كون الأولى فعلها من غرفة ثلاثاً أو بسكلى واحدة ثلاث قولاً أحدهما في فهم قول مالك ابن رشد  
 الأول أولى انتهى (الثاني) اذا قلنا الأكل أن يقضم ويستنشق بست غرفات فقال البساطي  
 ذلك على وجهين أحدهما أن يقضم بثلاث على الولاية ثم يستنشق كذلك والثاني أن يقضم  
 بغرفة ثم يستنشق بغرفة ثم كذلك انتهى (قلت) ولم أقف على من ذكر هذا الوجه الثاني فياذا أتى بهما  
 بست غرفات بل الذي يظهر من كلامهم هو الوجه الأول قال في الطراز لما ذكر القول الذي  
 اختاره المصنف ما فيه \* الوجه الثاني أن يأتي بالمضمضة ثلاثاً نسقاً من ثلاث غرفات ثم الاستنثار  
 كذلك انتهى ويظهر ذلك من كلام ابن رشد السابق وكلام ابن الفاكهاني الآتي في التنبيه الرابع  
 وقد يؤخذ جواز ما ذكره البساطي من كلام المصنف في التوضيح فياذا جمع المضمضة والاستنشاق  
 في غرفة واحدة فانه قال وذلك بحقل وجهين أحدهما أن يقضم بها أو ثلاثاً ثم يستنشق كذلك  
 والثاني أن يقضم ثم يستنشق ثم يقضم ثم يستنشق ثم كذلك انتهى وإلى هذه الصورة أشار  
 المصنف بقوله وجزا بغرفة قال في العارضة أخبرني شيخنا محمد بن يوسف القيسي قال رأيت النبي صلى  
 الله عليه وسلم في المنام فقلت له أجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة فقال نعم انتهى وقوله أو  
 احدها يشير إلى انه يجوز أن يقضم ثلاث مرات بغرفة واحدة ثم يستنشق ثلاثاً بغرفة واحدة

وبالغ مفرط) ابن عرفة  
 من سنن الوضوء  
 الاستنشاق وهو جذب  
 الماء بأنفه ونثره بنفسه  
 وبده على أنفه ثلاثاً ويبالغ  
 غير الصائم (وفعلها بست  
 أفضل وجزا أو احدها  
 بغرفة) الرسالة بمضمض  
 فاه ثلاثاً من غرفة واحدة  
 ان شاء أو ثلاث غرفات ثم  
 قال ويجزئه أقل من ثلاث  
 في المضمضة والاستنشاق  
 وله جمع ذلك في غرفة  
 واحدة والنهاية أحسن  
 وقيد ابن رشد الغرفة  
 الواحدة اذا قدر ان يسك  
 من الماء بكفه ما يكفيه  
 لذلك قال والاختيار للخمسي  
 أن يأخذ غرفة  
 فيمضمض بها ويستنثر  
 ثم أخرى كذلك ثم أخرى  
 كذلك

(الثالث) لم يذكر المصنف الوجه الثاني في كلام الباجي الذي اختاره ابن رشد ولم يشر إليه ولا في الجائزات ويتعين ذكره لاختيار ابن رشد له (الرابع) ذكر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة ان اختيار مالك أن يفضض ثلاثين غرفة ثم يستشق ثلاثين غرفة قال وهو أولى ليكون الاستشاق كله بعد المضمضة كلها وسلم من التنكيس انتهى وهو غريب أعني كونه اختيار مالك (الخامس) بقي من صفات المضمضة والاستشاق صفة لم أقف على من ذكرها وهو أن يأخذ غرفة فيفضض منها مرتين ثم غرفة ثانية فيفضض منها الثالثة ثم يستشق منها المرة الأولى ثم غرفة ثالثة يستشق منها مرتين والظاهر جوازها (السادس) قال في الطراز ويستحب أن يفضض ويستشق بمياه وهو متفق عليه ومأثور في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الزاهي وحمل الماء لذلك يعني للمضمضة والاستشاق بالمعنى خاصة (السابع) قال في الزاهي من لم يستطع ذلك يعني المضمضة والاستشاق من علمه تمنعه لم يلزمه انتهى (الثامن) قال الفاكهاني في شرح قول الرسالة يجزئ به أقل من ثلاث في المضمضة والاستشاق هذا لا يختص بالمضمضة والاستشاق أعني الاقتصار على ثلاث فان مغسولات الوضوء كلها كذلك وكان مراده والله تعالى أعلم بقوله أحسن أي أحسن من الاثنين لأحسن من الواحدة اذا الاقتصار على الواحدة مكروه وليس بين الكراهة والحسن صيغة أفعال ولو قال ويجزئ به الاقتصار على الاثنين لكان أبين انتهى وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة أيضا ويجزئ به أقل من ثلاث في المضمضة والاستشاق ويعني بحيث يفعل لكل واحدة واحدة أو لو واحدة أكثر من الأخرى واثنين اثنين وسواء الفعلات وهو المقصود هنا أو العرفات انتهى وقال في شرح قول الرسالة ثم يستشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا قدمت كراهة مالك لما دونها لاسباعه عند القيام من النوم في الصبح اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه انتهى ويشير بقوله قدمت كراهة مالك لما دونها الى ما ذكره عن ابن عرفة ونهيه الاستشاق جذب الماء بأنفه ونثره بنفسه وبده على أنفه ثلاثا وكرهه مالك دونها قال الشيخ زروق أي دون الثلاث ودون اليد على الأنف والله تعالى أعلم (قلت) الموجود في نسخ ابن عرفة دونها بافراد الضمير أي دون جعل اليد على الأنف وكأنه في نسخة الشيخ زروق بضمير التثنية (التاسع) قال في الزاهي ومن احتاج الى أكثر مما قد سناه من العدد فعله ولا حرج انتهى (قلت) بأن يكون في فمه وأنفه نجاسة أو غيرهما ولم يخرج الا بأكثر من ذلك صريح واستنثار الخيش يعني ان السنة الرابعة الاستنثار وهو لغة طرح الماء من الأنف بالنفس مأخوذ من نثر الشيء اذا طرحه وقيل انه مأخوذ من نحر يك الثمرة وهي طرف الأنف وفي الشعر طرح الماء من أنفه بنفسه مع وضع أصبعه على أنفه وكرهه مالك دون وضع يده على أنفه وقال هكذا يفعل الحمار وقال الشيخ زروق قالوا وانما يسبكه من أعلاه ثم يمر لآخره لأنه الذي ينظف ويشدأصابه بالخراج وكون ذلك اليسار هو الأولى وقد اختلف فيه انتهى وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب وينثره بنفسه وأصبعه مراده الابهام والسبب من اليد اليسرى لانها المعدة لازالة الأوساخ انتهى وقال في الذخيرة لم يتكلم على المضمضة والاستشاق قال صاحب الطراز ويفعلها بالمعنى وهو متفق عليه ويستنثر باليسرى وهو مروي عنه عليه الصلاة والسلام انتهى وجعل المصنف الاستنثار سنة مستقلة وهو الذي ارتضاه ابن رشد في المقدمات والقاضي عياض في الاكمال وفي كلام ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح ميل اليه قال في الاكمال الاستشاق والاستنثار عند ناستنثار وعدهما بعض شيوخنا

( واستنثار ) عياض  
الاستشاق والاستنثار  
عندنا سنتان وعدهما بعض  
شيوخنا سنة واحدة  
وأكثر مالك تركه وضع يده  
على أنفه عنده ابن رشد  
لان يوضع يده بدفع ما  
يجرج من أنفه مع الماء  
الذي استنشقه من أن  
يسيل على فيه أو لحينه

سنة واحدة لانه عليه الصلاة والسلام أمر بهما وأفرد كل واحد منهما بالذكر انتهى وقال ابن عرفة  
 بعد أن نقل كلام القاضي عياض ظاهر اقتصار الرسالة والتلقين والجلاب والصقلى والمازرى وابن  
 رشد وابن العربي على المضمضة والاستنشاق والاسْتِنْشَاقِ والاسْتِنْشَاقِ سنة واحدة وظاهر  
 قول السكافي المضمضة والاستنشاق والاسْتِنْشَاقِ ومسح الأذنين سنة واحدة وهو بص المقدمات  
 وقول أول الرسالة من سنه المضمضة والاسْتِنْشَاقِ ظاهر في الثاني وقوله آخرها كالتلقين ظاهر في  
 الأول انتهى والله تعالى أعلم من **مسح وجهي كل أذن** يعني ان مسح وجهي الأذنين أى  
 ظاهرهما وباطنهما سنة وهذا هو المشهور قاله في التوضيح قال وذهب ابن مسleme والأبهري الى أن  
 مسحهما فرض وقال عبد الوهاب داخلهما سنة وفي ظاهرهما اختلاف انتهى وقال ابن عرفة  
 ونقل ابن رشد فيه الاستحباب يحتمل انه تفرق للندب أولاً فيكون ثالثاً قال اللخمي الصباخان  
 سنة اتفاقاً وفي فرض ظاهر اثرهما وباطنهما قولاً وابن مسleme مع قولها الأذنان من الرأس وابن  
 حبيب انتهى وعلى ما ذكر القاضي عبد الوهاب فاختلف في الظاهر فقيل ما يلي الرأس وقيل  
 ما يواجهه ومنشأ الخلاف النظر الى الحال أو الى أصل الخلق فان أصل الأذن في الخلق كالوردة ثم  
 تنفتح قال ابن عبد السلام وهذا الخلاف إنما يحسن النظر فيه على القول بأن مسح ظاهرهما مخالف  
 لمسح باطنهما وأما على المشهور فلا يحتاج الى النظر فيه انتهى (قلت) لكن يظهر من كلام الباجي  
 ترجيح القول بأن ظاهرهما ما يلي الرأس على كل قول فانه قال الرابعة أن مسح أذنيه بما جديد  
 ظاهرهما باطنهما وبأصبعيه يجعلهما في صحاحيه وقال بعده أيضاً وظاهرهما ما يلي الرأس  
 وقيل ما يواجه قال في التوضيح قوله بأصبعيه أى بسببتيه وقوله يجعلهما في صحاحيه به على ذلك  
 لثلاثين سقوط المسح عنهما ابن حبيب ولا يتبع غضونهما أى كالتلفين انتهى وقال الشيخ زروق  
 في شرح القرطبية وكره ابن حبيب تتبع غضونهما انتهى وقال في شرح الرسالة وقال ابن  
 حبيب يكره تتبع غضونهما لان مقصود الشارع بالمسح التغليف والتتبع ينافيه والاقتصار على  
 أحد الجهتين من الظاهر أو الباطن يجري على الخلاف فيهما انتهى يعني الخلاف في فرض ذلك  
 وسننه والله تعالى أعلم وقال ابن عرفة وكيفية مسحهما مطلق في الروايات وفي الموطأ كان ابن عمر  
 رضی الله تعالى عنهما يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه فقال عيسى يقبض أصابع يديه سوى سببتيه بمصرهما  
 ثم مسح بهما داخلهما وخارجهما الباجي يحتمل انه يأخذ الماء بأصبعيه من كل يد الحديث ابن  
 عباس رضی الله تعالى عنهما باطنهما بالسبابة وظاهرهما بالابهام (قلت) نقل الشيخ عن ابن حبيب  
 يأخذ الماء بأصبعيه بمسحهما من ظاهرهما وباطنهما يحتمل الوجهين وفي الرسالة يفرغ الماء على  
 سببتيه وإبهاميه وان شاء مسحهما في الماء ثم مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما انتهى **مسح** وتجديد  
 مائهما **مسح** يعني أن السنة السادسة تجديد الماء لمسح الأذنين قال في التوضيح المشهور لا بد  
 من تجديد الماء ابن حبيب وان لم يجد فهو مكن ترك مسحهما وقال ابن مسleme هو مخير في التجديد  
 وعدمه وكلام ابن الحاجب يحتمل ان التجديد مع المسح سنة واحدة واليه ذهب أكثر الشيوخ وجعل  
 ابن رشد التجديد سنة مستقلة ويحتمل أن يكون المسح هو السنة والتجديد مستحب وهو قول مالك  
 في المختصر انتهى كلام التوضيح (تنبيهان الأول) قوله جعل ابن رشد التجديد سنة مستقلة يقتضى  
 انه جعل كلام من التجديد والمسح سنة وكلامه في المقدمات يقتضى ان مسح الأذنين عند مالك فرض  
 وان السنة في التجديد ونصه سن الوضوء اثنا عشر منها أربع متفق عليها في المذهب وهي المضمضة

(ومسح وجهي كل أذن)  
 انظر لم يذكر الصباخان وقد  
 ذكره الحاوي فقال  
 ومسح وجهي الأذنين  
 والصباخان انتهى ومدني  
 نحن كذلك فلا شك ان هذا  
 سقط من الأصل وقال في  
 الرسالة ثم مسح أذنيه  
 ظاهرهما وباطنهما ابن  
 عباس باطنهما بالسبابة  
 وظاهرهما بالابهام اللخمي  
 مسح الصباخان سنة اتفاقاً  
 ابن بونس مسح داخل  
 الأذنين سنة ومسح  
 ظاهرهما قيل فرض  
 والظاهر من قول مالك انه  
 سنة (وتجديد مائهما) ابن  
 بونس تجديد الماء لمسح

والاستشاق والاستنثار ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما والمنصوص لثالثهما من الرأس وإنما  
السنة في تجديد الماء لهما وقد قيل في غير المذهب أنهما من الرأس بمسحان معه ولا يجدد لهما الماء وقد  
قيل أنهما من الوجه يغسلان معه وقيل باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس والصواب ما ذهب  
إليه مالك ثم قال وثمان قيل فيها أنها سن وقيل مستحبة وعدمها استيعاب مسح الأذنين انتهى وله نحو  
ذلك في كتاب التبيين والتقسيم قال في سماع موسى من كتاب الطهارة الأذنان عند مالك من الرأس  
وإنما السنة عنده تجديد الماء لهما وإنما قال أنه لا إعادة على من نسبهما في وضوئه وصلى مع أن مسح  
جميع الرأس عنده واجب مراعاة لقول من قال إنهما ليسا من الرأس وقد قيل أيضا أنه لا يلزم استيعاب  
مسح جميع الرأس انتهى نعم صرح ابن بونس بأن كلام المسح والتجديد سنة مستقلة فقال لما عدت  
سنن الوضوء ومسح داخل الأذنين وفي ظاهرها اختلاف قيل فرض وقيل سنة وتجديد الماء لهما  
سنة انتهى ولعل المصنف في التوضيح أراد أن ينسب ذلك لابن بونس فعزاه لابن رشد أو وقع ذلك  
لابن رشد في غير المقدمات ( الثاني ) قوله في التوضيح المشهور لا بد من تجديد الماء لهما إنما يظهر  
على القول بأن المسح والتجديد سنة واحدة وأما على القول بأنهما سنتان فغير ظاهر لأنه إذا مسح من  
غير تجديد فقد أتى بأحدى السنتين فتأمله ص  $\text{✎}$  ورد مسح رأسه  $\text{✎}$  ش يعني أن السنة السابعة  
رد اليدين في مسح الرأس إلى المحل الذي بدأ منه فان بدأ من مقدم رأسه كما هو المستحب في ذلك رددهما  
من المؤخر إلى المقدم وإن بدأ في المسح من مؤخر رأسه وترك المستحب من ذلك فالسنة أن رددهما  
من المقدم إلى المؤخر كما صرح بذلك ابن القصار ونقله اللخمي وعبدالحق قال اللخمي والفرض  
في مسح الرأس واحد وهو بلوغ اليدين إلى مؤخره ولا خلاف أنه لو اقتصر على ذلك ولم رددهما  
لأجزأه والسنة رددهما من القفا إلى مقدم الرأس قال ابن القصار وإن بدأ رجل من مؤخر رأسه إلى  
مقدمه لكان المسنون أن يرد من المقدم إلى المؤخر انتهى ونقل ذلك المصنف في التوضيح وقال ابن  
عرفه لما عدت سنن ورد اليدين من منتهى المسح لمبدئه سنة ابن رشد وقد قيل فضيلة انتهى  
( تنبيهات • الأول ) عبارة المصنف أحسن من قول ابن الحاجب ورد اليدين من مؤخر رأسه  
إلى مقدمه لأنه يقتضي أن الرد لا يكون سنة إلا إذا كان من المؤخر إلى المقدم قال في التوضيح  
وليس كذلك قال ويلزم عليه أن يكون الابتداء من مقدم الرأس سنة وهو خلاف ما أتى به يعني ابن  
الحاجب من أن ذلك من الفضائل انتهى وسيصرح المصنف أيضا بأن ذلك مستحب والله تعالى  
أعلم ( الثاني ) لم يذكر المصنف رد اليدين نالسة في مسح الرأس وهو قول الأكثر قال اللخمي  
واختلف في رد اليدين نالسة فقيل لافضيلة في ذلك وعلى هذا غير واحد من البغداديين وقال  
اسماعيل القاضي جاءت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرأس ثلاثا ويمكن أن يكون  
ذلك أن يرد اليدين من المقدم إلى المؤخر ثم يرددهما إلى المؤخر نحو ما روى عن عطاء بن ريد ولا  
يستأنف الماء للثانية وللثالثة ولا فائدة في إعادة اليد للثانية أو الثالثة إلا أن يكون قد بقي في اليد  
بلل والغالب بقاء البلل في اليد انتهى ونقله ابن عرفه فقال اللخمي وفي كون رد اليدين نالسة فضيلة  
قولا اسمعيل والأكثر ونقله الشارح في الكبير ( الثالث ) يفهم من كلام اللخمي هذا أن الرد  
إنما يطلب إذا بقي في اليد بلل وأما إذا لم يبق فيها بلل فلا فائدة فيه فتأمله ( الرابع ) يكره التكرار  
بماء جديد كما صرح به ابن الحاجب وغيره والله تعالى أعلم وكما سيأتي عند قول المصنف ومن ترك  
فرضا أتى به ص  $\text{✎}$  وترتيب فرائضه  $\text{✎}$  ش يعني أن السنة الثامنة من سنن الوضوء إن ترتب فرائضه

أذنيه سنة ( ورد مسح  
رأسه ) ابن عرفه من سنن  
الوضوء رد اليدين من  
منتهى المسح لمبدئه ( وترتيب  
فرائضه

فيغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه واحترز بقوله فرائض من الترتيب بين السنن  
 في أنفسها و بينها وبين الفرائض فان ذلك مستحب كما سألني والمشهور في المذهب أن الترتيب سنة  
 كما قال المصنف قال ابن رشد في المقدمات وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم ورأيت عن مالك  
 وقيل واجب حكاه ابن زياد عن مالك وقاله أبو مصعب ومال اليه ابن عبد السلام وعزاه في الذخيرة  
 للشيخ أبي اسحق وقيل واجب مع الذكر وعزاه ابن راشد والمصنف في التوضيح لابن حبيب وقيل  
 مستحب وعزاه في الذخيرة لابن حبيب وذكره في التوضيح ولم يعزه بل قال تأول اللخمي المدونة  
 عليه لقوله فيها يعيد الوضوء وذلك أحب الي وما أدري ما وجوبه قال سند وهو تأويل فاسد قال  
 والهاء في وجوبه عائد على الترتيب ويحتمل أن يعود على إعادة الوضوء واقتصر ابن يونس على  
 الاول انتهى كلام التوضيح فتعصل في حكمه أربعة أقوال قال في الذخيرة ووجه المشهور أن الله  
 سبحانه وتعالى عدل عن أحرف الترتيب وهي الفاء ونحوها التي لا تقتضي الاطلاق الجمع وقول  
 علي رضي الله تعالى عنه ما بالي اذا أتممت وضوئي بأى أعضائي بدأت وقول ابن عباس لأبأس  
 بالبداية بالرجلين قبل اليدين خرج الأثرين الدارقطني مع حجة علي رضي الله تعالى عنه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم طول عمره فلولا اطلاعه على عدم الوجوب لما قال ذلك وكذلك ابن عباس  
 انتهى وحيث اتفق الوجوب قلنا انه سنة لموانية النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووجه ابن رشد  
 القول بالوجوب بان الله سبحانه وتعالى رتب الأجزاء بعضها على بعض وقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم توضأ كما أمرك الله تعالى وبان الوضوء عبادة ذات اجزاء يكره الكلام فيها فكان  
 الترتيب واجبا فيها كالصلاة وبان النبي صلى الله عليه وسلم توضحها وتبأ فعله محمول على الوجوب  
 وبانه صلى الله عليه وسلم توضحا كذلك وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم قال والجواب أن  
 هذه مناسبات تقتضي ان الترتيب مطلوب ونحن نوافق على ذلك ووجه القول بانه واجب مع الذكر  
 ان الترتيب يرجع الى النهي عن التنكيس والنهي يفترق عنه من نسيانه انتهى ووجه الاستحباب  
 أنه حيث اتفق الوجوب حمل على الندب اذ هو الاصل في الهيئات كالابتداء بمقدم الرأس وبأول  
 العضو باليمنى قبل اليسار والله تعالى أعلم من فيعيد المنكس وحده ان بعد يجفاني والامع  
 تابعه ش يعني انه اذا قلنا ان الترتيب سنة فنكس أعضاء وضوئه فانه يعيد المنكس وحده  
 ولا يعيد ما بعده ان بعد عن محل الماء وان لم يبعد أعاد الوضوء المنكس وما بعده هذا قول ابن القاسم  
 وقال ابن حبيب يعيد المنكس وما بعده سواء كان بعيدا أو قريبا وما ذكره المصنف من إعادة  
 المنكس وما بعده مع القرب هو الذي نص عليه ابن رشد وابن بشير وغيرهما قال في التوضيح  
 وظاهر كلام ابن شاس انه يعيد الوضوء قال ولفظه ان كان بحضرة الماء فانه يبتدىء ليسارة الأمر  
 عليه انتهى (قلت) والظاهر ما قاله ابن رشد وابن بشير وعليه اقتصر صاحب الطراز والمصنف  
 والله تعالى أعلم (فرع) من نكس بعض عضو لحكم ذلك البعض حكم المنكس قال ابن يونس  
 فحين غسل يديه أول وضوئه لم يعد غسل كفيه بعد غسل وجهه ان كان قصد بغسل يديه أولا السنة  
 فلا يجزئه وليعد ما صلى بذلك فان قصد بذلك الفرض فتجزئه صلواته الا أنه يصبر كمن نكس وضوءه  
 قاله أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو محمد بعد ان قال يجزئه انتهى كأنه يعني والله أعلم ان أبا محمد قال  
 أولا لا يجزئه ولم يفصل بين أن يكون قصد به أولا السنة أم لا والله تعالى أعلم (تنبيه) الاول هذا حكم  
 من ترك الترتيب ناسيا فاما من نكس وضوءه عامدا فكسب ابن الحاجب فيه قولين قال في التوضيح

فيعاد المنكس وحده  
 ان بعد يجفاني والامع  
 تابعه) ابن رشد المشهور  
 ان ترتيب فرائض  
 الوضوء سنة ابن يونس  
 عن غير واحد ان نكس  
 عامدا أعاد الوضوء  
 والصلاة ابدأ لأنه عابث  
 ابن رشد ان نكس  
 بحضرة الماء أعاد المقدم  
 وما بعده ولو كان ناسيا  
 فان جف الوضوء ففيها  
 لا يعيد الصلاة ابن  
 القاسم ويعيد الناسي ما  
 قدم فقط



قال ابن شاس أحدهما أنه يعيد مع العمد فربما كان أو يعيد (والثاني) أنه كالناسي فلا يعيد وهو على الخلاف في نارك السنن متعمدا هل يجب عليه إعادة الصلاة أم لا انتهى وقال ابن رشد إذا ترك السنة عمد في الصلاة في إعادة قولان وكذا هنا والخلاف هنا أضعف لأن سنن الصلاة أقوى والقول بالصحة في الموضوعين أصح لأن السنة لا يذم ناركها انتهى وقال في المقدمات إذا قلنا أنه سنة فإن كان بحضرة الوضوء آخر ما قدم ثم غسل ما بعده ناسيا كان أو عامدا وان كان قد تباعد وجف وضوءه وان كان متعمدا في ذلك ثلاثة أقوال أحدها أنه يعيد الوضوء والصلاة والثاني أنه يعيد الوضوء ولا يعيد الصلاة قاله ابن حبيب ( والثالث ) أنه لا إعادة عليه للوضوء ولا للصلاة وهو قول مالك في المدونة لأدري ما وجوبه انتهى ثم ذكر حكم النسيان (قلت) وحكى ابن عرفة عن ابن زرقون أنه عزى المدونة أنه يعيد الوضوء استحبابا والله تعالى أعلم ( الثاني ) تقدم أن إعادة ما بعد المنكس في القرب مستنونة لأجل تحصيل الترتيب خلافا لابن ناجي والجزولي والشيخ يوسف بن عمر في قولهم إنها مستحبة والله تعالى أعلم وكلام ابن بشير وابن الحاجب يدل على ذلك ( الثالث ) جعل ابن رشد الجفأى حدا للبعد في العمد والنسيان وقد تقدم في الموالات أن التفريق عمد الابدال الجفأى بل دون ذلك وينبغي أن يقال هنا كذلك أيضا فتأمل ( الرابع ) المنكس هو المقدم عن موضعه المشروع له فلو بدأ غسل ذراعيه ثم غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه فعند ابن القاسم ذوخر ما قدمه وهو غسل ذراعيه ولا يعيد ما بعده وعن ابن حبيب يغسل ذراعيه ثم مسح رأسه ثم يغسل رجليه فإن غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل ذراعيه ورجليه أعاد عند ابن القاسم رأسه فقط وعند ابن حبيب يعيد رأسه ورجليه فلو غسل رجليه في هذه الصورة قبل غسل ذراعيه فيفتق ابن القاسم وغيره على أنه يعيد مسح رأسه ورجليه فلو بدأ في إعادة في هذه الصورة فغسل رجليه قبل مسح رأسه في مسح رأسه ولا يعيد غسل رجليه عند ابن القاسم لأن إعادة غسل رجليه إنما كانت لوقوع ذلك قبل غسل ذراعيه فإذا أعاده فقد وقع بعد غسل الذراعين وبعد مسح الرأس في الطهارة الأولى ويعيد الآن مسح رأسه ليقع مسح رأسه بعد غسل الذراعين وعند ابن حبيب إذا مسح رأسه أعاد غسل رجليه قاله في الطراز ولو غسل وجهه ثم رجليه ثم مسح رأسه وغسل ذراعيه فيفتق على أنه يمسح رأسه ويغسل رجليه وقد ذكر صاحب الطراز من هذا صوراً كثيرة مخرجها إلى ما ذكرناه (الخامس) استشكل ابن رشد في المقدمات والتونسي قول ابن القاسم لأنه لا يتخلص بما يأتي من التنكيس كما تقدم فمن بدأ بغسل ذراعيه أو مسح رأسه قبل غسل وجهه أنه يعيد ما قدمه فقط وهو غسل الذراعين أو مسح الرأس وإذا فعل ذلك فقد وقع غسل ذراعيه بعد مسح رأسه وغسل رجليه في الصورة الأولى ووقع مسح رأسه بعد غسل رجليه في الصورة الثانية قال في المقدمات والجارى على أصل ابن القاسم في تفرقة الوضوء ناسيا إن لاشئ عليه في تنكبه ناسيا إذا فرق وضوءه قال ووجه قوله أن ما قدمه فوضعه في غير موضعه يصير بمنزلة ما نسيه قد كرر بعد البعد في فعله وحده ولا يعيد ما بعده لكن يلزمه على هذا إذا انكس وضوءه إعادة الوضوء والصلاة وهو خلاف ما في المدونة انتهى بالمعنى ونقله في التوضيح بلفظه واعتراضه بأنه لو جعله كالنسي للزم أن يعيد الوضوء في العمد ولم يقل به انتهى ( قلت ) قد يقال لا يلزم ذلك لأن المنكس مشبه بالنسي ولا يلزم أن يتزل منزلة من كل الوجوه فتأمله وقد ذكر في التوضيح جوابا ثانيا عن الاستشكل المذكور وهو أن إعادة المقدم إنما هي لحصول الترتيب بينه وبين ما قدم عليه بإعادة الذراعين في الصورة الأولى إنما هي ليحصل

الترتيب بين الذراعين والوجه لان التنكيس انما وقع بينهما لا بين الذراعين ومسح الرأس لحصول ذلك أولاً وعزا ابن عرفة هذا الجواب لبعض الاندلسيين قال ورده المازري بأنه يلزم مثل ذلك في القرب وذكر الاعتراض في التوضيح عن ابن هرون ولم يعزه (قلت) قد يقال انه لا يلزم ما ذكره المازري لانه انما أمر باعادة المنكس وما بعده بحضرة الماء ليأتي بالوضوء على الوجه الأكمل من مراعاة الموالات والترتيب فيخرج بذلك من الخلاف ومع البعد لا بد من دخول الخلاف فيه لحصول الخلل في الموالات والترتيب فتأمله والله تعالى أعلم (السادس) استشكل ابن رشد في المقدمات أيضاً قول ابن حبيب يعيد المنكس وما بعده وقال فيه نظر لانه اذا فعل ذلك ولم يعد الوضوء من أوله فقد حصل وضوؤه مفرقا ومن قول ابن حبيب ان من فرق وضوءه ناسيا ومتعمدا أعاد الوضوء والصلاة في الوقت وبعده انتهى وذكره ابن عرفة وقال بعده ويجاب بحصول الموالات أولاً انتهى فتأمله (السابع) اذا قلنا ان الترتيب واجب فنكس وضوءه فحكى في التوضيح عن الجواهر انه اختلف فيه هل ينتدى الوضوء أم لا ص  $\frac{1}{2}$  ومن ترك فرضاً أتى به بالصلاة سنة فعلها لما يستقبل  $\frac{1}{2}$  ش يعني أن من ترك فرضاً من فرائض الوضوء ناسياً له فانه يأتي بذلك الفرض الذي نسيه وان كان صلى بذلك الوضوء فانه يعيد الصلاة أيضاً في الوقت وبعده بعد ان يأتي بذلك الذي نسيه وقد تقدم بيان ذلك في الموالات وانما ذكره المصنف هنا لئلا ينه على حكم من ترك سنة  $\frac{1}{2}$  وقوله أتى به يريد وما بعده ان ذكر ذلك بالقرب وان ذكر ذلك بعد البعد فانه يأتي به وحده وانما لم ينه المصنف على هذا اكتفاء بما ذكره في التنكيس لان حكم المنكس والمنسى عند ابن القاسم سواء وقد تقدم بيان ذلك كله في الكلام على الموالات أيضاً وتقدم هناك أيضاً حكم ما اذا أخر بعد ذكره عامداً أو ناسياً أو لعدم الماء والله تعالى أعلم وأما من ترك سنة من سنن الوضوء ناسياً لها فانه يأتي بها فقط سواء ذكرها بالقرب أو بالبعد وان كان صلى بذلك لم يعد الصلاة (تنبيهات  $\frac{1}{2}$  الاول) هذا حكم من ترك سنة مستقلة لم يفعل في موضعها فعل قال ابن بشير وحقيقة ما يعاد من السنن المتر وكمة في الوضوء وما لا يعاد ان كل سنة اذا تركت ولم يوثق في محلها بعوض فانها تعاد وهذا كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين قبل ادخالهما في الأناة ومسح الرأس عائداً من المقدم الى المؤخر فلا تعاد لان محلها قد حصل فيه الغسل والمسح انتهى ونقله ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الصلاة الاول في شرح قوله لا يجزى من الاحرام الا لله أكبر ولفظه قال ابن بشير كل سنة في الوضوء لم يعد موضعها من فعل فانها اذا تركت لا تعاد لكن ترك غسل اليدين قبل ادخالهما في الأناة والاستنثار ورد اليدين في مسح الرأس انتهى وذكر ابن عرفة كلام ابن بشير وقال بعده قلت يرد بعوض نقل الشيخ عن ابن حبيب اعادة ما ترك من مسنونه وان سلم في اليدين فلاستعماله تلافيه لتقييده بالقبليته وتلافيا مستحيل أو موجب اعادة الوضوء فتصير السنة واجبة انتهى (قلت) قد سلم ما قاله ابن بشير اذا كان لا يعيد غسل اليدين فلم يبق الا رد مسح الرأس والاستنثار وهما أولى بعدم الاعادة لان اعادتهما تستلزم تكرار مسح الرأس بماء جديد أو مسحه من غير بلل في اليد ولا فائدة فيه كما تقدم في كلام اللخمي وكذلك الاستنثار لا يتصور فيه الاعادة الا باستنشاق فالصواب تقييده ما نقله الشيخ عن ابن حبيب بما عدا الثلاثة المذكورة فتأمله والله تعالى أعلم وقال انفا كهاتي قال ابن القصار من سها عن رديديه في مسح الرأس فان ذكر قبل أخذ الماء لرجليه فليعد بيديه على رأسه وان بل

(ومن ترك فرضاً أتى به بالصلاة سنة فعلها لما يستقبل) الرسالة ومن ذكر من وضوئه شيئاً هو فرضته منه فان كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وان تناول ذلك أعاده فقط وان تعاد ذلك ابتداء الوضوء وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فان كان قريباً فعل ذلك ولم يعد ما بعده وان تناول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك

يديه بالماء بعد مسح رأسه فلا يعيدها لأن ذلك تكرار مسح على الوجه المكروه انتهى وذكره سند  
 في أول كتاب الطهارة على أنه المذهب فتحصل من هذا أن السنن التي تفعل إذا تركت المضمضة  
 والاستنشاق ومسح الأذنين وتجديد الماء لها والترتيب (الثاني) إذا تركت السنة ثم تذكرها فإنه  
 يفعلها ولا يعيدها بعدها كما سيأتي عن الموطأ وظاهر كلام صاحب الطراز أنه متفق عليه مع السهو  
 وإنما الخلاف مع العمدة ونقله في الذخيرة وقبله وظاهر كلام ابن ناجي في شرح الرسالة أن الخلاف  
 جار في السهو أيضا وكذلك ظاهر كلام الشيخ يوسف بن عمر ونصه في شرح قول الرسالة وإن ذكر  
 مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده لأنه سنة ولا يجب  
 الترتيب في ذلك هذا هو المشهور وقال ابن حبيب يعيده ما بعده كما في الفرائض انتهى وقال  
 ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب لما ذكر المضمضة والاستنشاق ومن تركهما وصل إلى أمر  
 بأعادتهما ما نصه وإذا أعادها فهل يعيدها بعدهما إن كان بحضرة الماء لأجل الترتيب كما في المفروض  
 أولا قولان الإعادة لابن حبيب ونفيها للمالك في المختصر وهو الصحيح انتهى ووجه عدم الإعادة  
 ظاهر لأن الترتيب بين السنن في أنفسها وبينها وبين الفرائض مستحب والزيادة في المفصولات  
 محرم أو مكروه وابن حبيب على أصله فإن الترتيب بين الفرائض والسنن عنده سنة لكنه أخف من  
 الترتيب بين الفرائض كما سيأتي بيانه وقال في الطراز لما ذكر قول ابن حبيب ولعمري أنه خلاف  
 ما يعرف في المذهب (الثالث) أنما يؤمر بالاتباع بالسنة إذا كان قصده أن يصل بذلك الوضوء وأما  
 إذا كان قصده أن ينقض ذلك الوضوء لم يؤمر بالاتباع بها قاله غيره واحد وهو ظاهر (الرابع)  
 إذا ترك شيئا من فرائض الوضوء عامدا حتى طال فقد بطل وضوؤه ولا يبني عليه ولو بني عليه لم  
 يجزه وإن صلى به فصلاته باطله وتقدم أن التفريق عمدا إذا كان يسيرا لا يضرك وأنه مكروه أو حرام  
 وتقدم بيان قدره وإن ترك سنة من سنن الوضوء عامدا فإنه يفعلها بالقرب ولا اشكال في ذلك كما  
 ذكره صاحب الطراز وغيره وظاهر كلامه في الجواهر أنه يفعلها أيضا ولو طال فإنه قال فممن ترك  
 المضمضة والاستنشاق عامدا في استحباب أعادته في الوقت قولين قال ولا شك أنه يؤمر بإعادة  
 ما ترك انتهى ونحوه في الزاهي وسيأتي لفظه وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وغيره قال ابن الحاجب  
 بعد أن ذكر المضمضة والاستنشاق ومن تركهما وصل إلى أمر بفعلهما وقوله ويستحب للتعبد  
 أن يعيد الصلاة في الوقت قال في التوضيح قوله بفعلهما أي لما يستقبل وقوله يستحب للتعبد في هذه  
 المسئلة ثلاثة أقوال الإعادة في الوقت كما ذكرنا ونفيها والثالث لغير ابن القاسم في العتبية الإعادة  
 أبدا نقله صاحب الطراز فقال وهذا إما لأنها عنده واجبتان وإما لأن ترك السنن عمدا لعب وعيب  
 والذي رأيته في البيان وأما العامد فقال ابن القاسم يعيد الصلاة في الوقت وقال ابن حبيب لا  
 إعادة وتخرج في المسئلة قول ثالث أنه يعيد أبدا بالقياس على من ترك سنة من سنن الصلاة فقبل  
 يستغفر الله ولا شيء عليه وقيل يعيد في الوقت وعلى قياس هذا أي قول ابن القاسم وقيل يعيد أبدا  
 وهو المشهور في المذهب المعلوم من قول ابن القاسم فيلزم على قياس هذا القول أنه يعيد في هذه  
 الصورة أبدا انتهى ومفهوم كلام ابن الحاجب أن الناسي لا يستحب له الإعادة قال ابن راشد في  
 شرحه واستحسن البخمي أن يعيد الناسي أيضا في الوقت والمعروف أن الإعادة فيهما انتهى وقال  
 ابن عرفة بعد أن ذكر المضمضة والاستنشاق ويفعلها ما تاركها وصل في إعادة صلاته في الوقت ثالثا في  
 العمدة للبخمي ونقله وسامع يحيى بن القاسم وعزا ابن رشد الثاني لابن حبيب وخرج أعادته

ابدامن ترك السنة عمدا قال وهو المشهور والمعروف لابن القاسم ولا يعيد الناس اتفاقا انتهى وكلام  
 ابن رشد الذي نقله المصنف في التوضيح وابن عرفة هو في أول سماع يعجبني من كتاب الطهارة وقال  
 ابن بشير المضمضة والاستنشاق سنتان فمن تركهما لم يبطل وضوؤه ولا صلاته ان كان ناسيا فان تركهما  
 متعمدا فينبغي أن يختلف فيه على الخلاف في تارك السن عمدا ولا خلاف في ههنا أنه يعيد الصلاة بعد  
 الوقت ويمكن أن يقال ليس يلزم اذا قيل في سنة يجب الاعادة بعد الوقت أن يلزم ذلك في كل سنة  
 لأن السن متباينة الرتب في التأكيد انتهى وقد تقدم وكلام ابن راشد فيمن نكس وضوءه متعمدا  
 وتصعبه القول بعدم اعادة من ترك سنة من سنن الوضوء عمدا وظاهره أنه لا يعيد لافي الوقت  
 ولا بعده فتحصل من هذا أن من ترك المضمضة والاستنشاق ناسيا ثم ذكر بعد أن صلى فلا يعيد  
 صلاته على ما قال في المدونة ونصها ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل أذنيه في الوضوء  
 والجنابة حتى صلى أجزأته صلاته وأعاد ما ترك لما يستقبل انتهى ونحوه في الرسالة وقال سئد ان  
 المشهور من المذهب انه لا يستحب له الاعادة في الوقت ونقل عن ابن القاسم أنه يستحب له  
 الاعادة في الوقت وقال ابن رشد انه لا يعيد اتفاقا وهو ظاهر كلام ابن بشير وغيره وقال اللخمي  
 انه يعيد في الوقت وظاهر كلامه أنه اختاره من نفسه وهو ظاهر كلام ابن عرفة المتقدم وقد تقدم  
 عن صاحب الطراز أنه نقل عن ابن القاسم وجعله مقابل المشهور وأما بعد الوقت فلا اعادة عليه  
 بلا خلاف أعلمه وأما من تركهما عمدا أو صلى بذلك الوضوء في صلاته ثلاثة أقوال فيل للاعادة  
 عليه لافي الوقت ولا بعده وفي كلام ابن رشد السابق في الكلام على الترتيب انه الصريح وقيل  
 يعيد في الوقت وهو المنصوص لابن القاسم في سماع يعجبني المذكور وقال البساطي في المعنى انه  
 المشهور وقيل يعيد ابدا وهذا القول نقله صاحب الطراز وضعفه ونقله عنه في التوضيح كما تقدم  
 وجعله ابن رشد مخرجا من القول ببطلان صلاة تارك سنة من سنن الصلاة قال ابن ناجي في شرح  
 الرسالة قلت بردتخبر بجه بأن سنة الصلاة أقوى لانها المقصود والوضوء وسيلة انتهى (قلت) وفي كلام  
 ابن بشير وابن راشد إشارة الى هذا وأما قول ابن رشد وهو المشهور في المذهب المعروف من قول ابن  
 القاسم فليس راجعا الى ترك المضمضة والاستنشاق وانما هو راجع الى مسألة من ترك سنة من سنن  
 الصلاة وسيأتي في كلام المصنف في باب السهو انه أحد القولين المشهورين في المسئلة والله تعالى أعلم  
 ويظهر من كلام ابن الحاجب ترجيح القول بالاعادة في الوقت لاقتصاره عليه ولأنه المنصوص لابن  
 القاسم وانظر هل يقال بذلك في بقية سنن الوضوء أو لا اعادة على من تركها لافي الوقت ولا في غيره  
 أما السن التي لا يمكن تلافيا كغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والاستنشاق ورد مسح الرأس  
 فلا فائدة للاعادة اذ لا يمكن تلافيا وأما الترتيب فقد تقدم في كلام ابن رشد في الكلام على التنكيس  
 أن مذهب المدونة أنه لا يعيد الصلاة ولا الوضوء وظاهره انه لا اعادة عليه لافي الوقت ولا بعده وأما  
 مسح الأذنين وتجديد الماء لهما فيظهر من كلام ابن بشير ان حكمهما حكم المضمضة والاستنشاق ونصه  
 وأما داخل الأذنين فلا خلاف انها سنة فمن ترك مسحهما لم يبطل صلاته على ما قدمناه في المضمضة  
 والاستنشاق ويعيدهما لما يستقبل وأما خارج الأذنين ففيه قولان أحدهما انه فرض والثاني أنه  
 سنة والمعول عليه انها سنة واذا قلنا انها فرض فان تركها للمشهور صحة الصلاة لأنهما ممسوحتان  
 في الرأس والمسح مبنى على التخييف وليسارتهما وقال ابن الجلاب القياس الاعادة ويجدد لهما  
 الماء فان لم يجد فليعيد كما قدمناه وفي المذهب قول انه يجدد انتهى وقال في الطراز اذا قلنا

يجب مسحهما فتركهما سهوا حتى صلى فلا يختلف المذهب انه تصح صلاته واختلف في وجه ذلك  
ف قيل استحسان لافياس وقال الابهرى لما اجتمع فيهما خلافاً فان أحدهما انهما من الرأس والثاني  
وجوب مسحهما لم ير مالك الاعادة وهذا يرجع الى الاستحسان ويخرج ذلك على قول ابن مسleme  
لان مسح جميع الرأس عنده غير واجب فان ترك ثلث رأسه عنده أجزأه فكيف بمن ترك مسح  
أذنيه فان ترك ذلك عمدا اختلف القائلون بالوجوب فتعليل الابهرى يقتضى انه تجزئه صلاته  
وقال أبو جعفر قال بعض أصحابنا ان تركهما عمدا أعاد الوضوء وحلوا قول مالك على السهو  
استحسانا انتهى وذكر اللخمي بعض هذا وصرح في سماع موسى من كتاب الطهارة بأن من نسي  
مسح أذنيه أو نسي المضمضة والاستنشاق وصلّى فلا إعادة عليه قال ابن رشد انما قال لا إعادة على من  
نسيهما وما عنده من الرأس ومسح جميعه واجب عنده مرعاة للخلاف وقد تقدم لفظه في الكلام  
على التجديد والله تعالى أعلم وقال ابن شعبان الاذان من الرأس كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ويجدد لهما ماء ويدخل أصبعيه في صاخييه وليس عليه غسلها من مسحهما مع رأسه أو تركهما  
عمدا أو سهوا لم يمد صلاته الا أنا أمره بالمسح لما يستقبل ونقص في العمدة كذلك انتهى والله تعالى أعلم  
والذي يظهر من كلامهم ان من ترك السنة لا يؤمر باعادة الصلاة قال في الذخيرة في أول فصل سن  
الوضوء قال صاحب الطراز والفرق بين السنة والفضيلة والفرق ان الأول يؤمر بفعله اذا  
تركه من غير إعادة الصلاة والثاني لا يؤمر بفعله اذا تركها ولا بالاعادة والثالث يعاد لترك  
الصلاة انتهى وكلام سند الذي ذكره في أوائل باب ترتيب الوضوء الخامس قول المصنف ومن  
ترك فرضا بدأ وشك في ذلك قال في أوائل كتاب الطهارة من المدونة ومن شك في بعض  
وضوئه فلم يتيقن انه غسله فليغسل ما شك فيه انتهى والحكم فيه حكم من تحقق انه ترك بعض  
وضوئه وقوله بعض وضوئه شامل للسنن وهو كذلك كما صرح به الشيخ يوسف بن عمر في  
شرح قول الرسالة وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فقال وكذلك اذا شك مالم  
يكن مستكحفاً ان كان مستكحفاً بنى على الخاطر السابق انتهى (قلت) وما ذكره من استثناء  
المستكحج صحيح وقوله بنى على أول خاطره هذا على القول الذي مشى عليه ابن الحاجب وأما على  
المشهور فإنه يطرح التسك ويلهى عنه قال في الزاوي ومن ذكر في الصلاة مسح رأسه فان كان  
ذلك يكثر عليه مضى على صلاته وان كان غير مستكحج مسح رأسه ثم صلى انتهى وقوله ذكره في  
الصلاة أي شك وأما لو تحقق أنه تركه وذكر ذلك فإنه يقطع وبمسحه وينتدى الصلاة سواء كان  
مستكحفاً أو غير مستكحج والله تعالى أعلم ص فضائله موضع طاهر من المفارغ من  
الفرانس والسنن شرع يدكر الفضائل وهي المستحبات فن ذلك أن يكون الموضع الذي يتوضأ  
فيه طاهراً وقد صرح ابن يونس وابن رشد بأن من فضائل الوضوء أنه لا يتوضأ في موضع الخلاء زاد  
ابن يونس لما ذكر أدلة الفضائل فقال لتهيء عليه الصلاة والسلام عن ذلك مخافة الوسواس ونقله في  
الذخيرة عنه وعدا بن بشير في الفضائل أن لا يتوضأ في موضع نجس وهو أعم من كلام ابن يونس  
وابن رشد وعدا القاضي هياض والشيباني في مستحبات الوضوء الموضع الطاهر كما قال المصنف وعدا  
صاحب المدخل في مستحبات الوضوء أن لا يتوضأ في الخلاء ولا في موضع نجس (تنبيه) قال ابن  
بشير بعد أن ذكر ما قدمناه عن فضائله في آخر كلامه وأما موضع الاناء على الجبين  
فالصحيح أنه لا يلحق بدرجته الفضائل ثم قال وكذلك مجاورة الوضوء في موضع نجس لا تعد في

(فضائله موضع طاهر) عد  
ابن رشد وابن يونس من  
الفضائل أن لا يتوضأ في  
الخلاء بعض القرويين ولا  
يتكلم في وضوئه

الفضائل وانما ينبغي أن يقال وان خاف أن تصيبه العجاسة فلا يتوضأ فيه بوجه وان أمن من ذلك  
 فالأولى تركه ولا يلحق برتبة الفضائل انتهى (قلت) فكان هذا منه على طريق البحث والافتقار  
 في فضائل الوضوء ومستحباته في كتاب التنبيه وفي كتاب التحرير وكذلك فعل غيره من الشيوخ  
 وهذا مثل ما يأتي له في وضع الأثناء على اليمين (فرع) عد صاحب المدخل والشيبي من فضائل الوضوء  
 استقبال القبلة ( فرع ) عدم الفضائل استعمار النية في جميع الوضوء ( فرع ) وعد صاحب  
 المدخل أيضا من الفضائل أن يقعد على موضع مرتفع عن الأرض قال لئلا يتطاير عليه ما ينزل في  
 الأرض ( فرع ) قال الشيخ زروق في شرح قوله في القرطبية والسابع الغور وأنت جالس  
 قوله وأنت جالس زيادة لاصلاح الوزن والافلا يشترط الجلوس في الوضوء وان كان مندوبا للتمكن  
 انتهى هكذا قال في نسخ الشرح المذكور وقال في بعض النسخ قول الناظم وأنت جالس أي به تمام  
 البيت والافليس بمقصود كما يفهمه العوام الجهلة وان قام من موضعه أو تسكلم بطل وضوؤه وهذا  
 جهل عظيم من قوله ماء بلاحد كالغسل كمن يعني ان من فضائل الوضوء أي مستحباته تقليل  
 الماء من غير تحديد في ذلك وكذلك الغسل يستحب فيه تقليل الماء من غير تحديد ( تنبيهات الأولى )  
 ما ذكره المصنف من أن تقليل الماء في الوضوء والغسل مستحب صرح به القاضي عياض في  
 قواعد والقراقي في الذخيرة والشيبي وغيرهم وقاله في النوادر وسأني لفظها وأصل المسئلة في  
 المدونة وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة قال في المدونة أنكسر مالك قول من  
 قال في الوضوء حتى يقطر الماء أو يسيل وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلاث المدة ولغظ الأم  
 سمعت مالك الكايد كقول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل قال فسمعت يقول قطر قطر  
 أنكسر مالك وقال في الرسم المذكور قال مالك رأيت عباس بن عبد الله وكان رجلا صالحا من أهل  
 الفقه والفضل يأخذ القدر فيجعل فيه قدر ثلث مدهشام فيتوضأ به ويفضل منه ثم يقوم فيعطي بالناس  
 وأعجب ما لك ذلك من فعله قال ابن رشد إنما أعجب واستحسنه لأن السنة في الغسل والوضوء أحكام  
 الغسل مع قلعة الماء فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بماء وتطهر بصاع وروى أنه توضأ بنصف المد  
 وذلك لا يقدر عليه إلا العالم السالم من وسوسة الشيطان وإلى فعل ابن عباس هذا أشار في المدونة  
 بقوله وكان بعض من مضى يتوضأ بثلاث المدة يعني مدهشام لثلاث مدهشام صلى الله عليه وسلم لأنه يسير  
 جدا لا يمكن أحكام الوضوء به انتهى وقول الشيخ في الرسالة وقلة الماء مع أحكام الغسل سنة والمصرف  
 منه غلو وبدعة ليس مخالفا لما ذكره المصنف في استحباب ذلك قال البساطي لأنه قد يطلق السنة على  
 المستحب انتهى وقال الشيخ يوسف بن عمر لم يرد بالسنة التي هي من أقسام المستحب وانما أراد بالسنة  
 هنا ضد البدعة انتهى وقال الشيخ زروق يعني سنة يستحب العمل بها فهو مندوب إليه انتهى ( قلت )  
 ولهذا قال ابن رشد في شرح المسئلة السابقة وانما أعجب مالك واستحسنه لأن السنة الخ وعباس  
 المذكور قال في التنبيهات هو عباس بن موحدة وسين منهلة ابن عبد الله بن سعيد بن العباس بن  
 عبد المطلب قال والشيوخ يقولون عباس يعني بمشاة تحمته وشين معجمة وهو خطأ انتهى والمشهور  
 أن مدهشام مدهشام بمده عليه الصلاة والسلام ( الثاني ) ما ذكره المصنف من نفي التحديد في  
 الوضوء والغسل هو المشهور وقال ابن شعبان لا يجزى في الغسل أقل من صاع ولا في الوضوء أقل  
 من مدهشام لأن رطب من أعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول عزاء عياض لابن شعبان  
 وعزاه جماعة منهم المصنف في التوضيح للشيخ أبي اسحاق وهو ابن شعبان وعزاه الفاكهاني للشيخ

( وقلة ماء بلاحد كالغسل )  
 الباجي أقل ماء الوضوء  
 مد والغسل صاع عياض  
 المشهور عدم التحديد في  
 المدونة لا بأس بما انتصح  
 من غسل الجنب في انائه  
 ولا يستطيع الناس  
 الامتناع من هذا وليس  
 الناس فيما يكفهم من الماء  
 سواء

أبي اسحاق التومسي وذكر ابن عرفة عن الباغي نحوه وسمه الباغي أقل ماء الوضوء. وتوال غسل  
 صاع وعزار عياض لابن شعبان وقال المشهور عدم التعدد انتهى وقال ابن العربي في العارضة  
 وأقل المقدم ما كان يكتبني به سيد الناس فلا يمكن في الوجود أعلم منه ولأرفق ولا أحوط ولا  
 أسوس بأمر الشرع ومكارم الاخلاق انتهى ( الثالث ) قال في العارضة أيضا واذا قلنا يتوضأ  
 بالماء يغتسل بالصاع فعناه كيلاً أو وزناً فكيل الماء بالصاع بالماء، أضعاف ذلك بالوزن فتفطن لهذه  
 الدقيقة انتهى ونقله في التوضيح باختصار فقال والتقدير بالماء والصاع في الكيل لافي الوزن وقال  
 الشيخ زروق أي مقدار ما يسع مدامن الطعام لأن قدر المذمن الماء يسير جدا ومن الطعام أضعافه  
 انتهى يعني قدر وزن المذمن الماء ( الرابع ) الواجب عند ذلك الاسباع قال في التوضيح أي  
 التعميم وانكار مالك التعدد بأن يسيل أو يقطر انما هو لنفس التعدد به لأنه بغير دليل والافهم مع  
 عدم السيلان مسح بغير شك قاله فضل بن مسامة وقال ابن محرز ظاهر قوله انه ليس من حد الوضوء  
 أن يسيل أو يقطر قال في التنبهات وهو خلاف الاولى انتهى وقال ابن بونس يعني انه أنكر أن  
 يكون ذلك حده انتهى يعني التقطير والسيلان وقال في الطراز أنكر مالك التعدد يقطر  
 الماء وان كان من ضرورته غالباً انتهى وقال ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب وأنكر  
 مالك التعدد بأن يسيل أو يقطر يعني أنكر السيلان عن العضو لا السيلان على العضو اذ لا بد  
 منه وأما السيلان عن العضو فغير مطلوب لأن المقصود إيصال الماء الى البشرة وإيعابها به امانه  
 يقطر أو يسيل عنها فلا اعتبار به انتهى ( قلت ) وهذا يأتي على ما تقدم عن ابن محرز فتعصل  
 من كلام الشيوخ ان في اشتراط السيلان قولين قال البرزلي بعد ان ذكر عن سحنون نحوه  
 ما تقدم عن ابن محرز والى هذا ذهب غير واحد من الشيوخ ( فائدة ) حكى عياض خلافاً  
 في ضبط قوله فطر هل هو فعل ماض أو مصدر منون ( الخامس ) التقليل مستحب مع الاحكام  
 كما تقدم في الرسالة قال الشيخ يوسف بن عمر وقد قال في الرسالة بعد ذلك وليس كل الناس  
 في أحكام ذلك سواء وانما يراعى القدر الكافي في حق كل واحد فإذا زاد على قدر ما يكفيه فهو  
 بدعتوان اقتصر على قدر ما يكفيه فقد أدى السنة انتهى وقال الفاكهاني بعد ان ذكر قول أبي  
 اسحق بالتعدد بالماء والصاع وهذا لا معنى له وانما هو على حسب حال المستعمل وعادته في الاستعمال  
 لأن الله سبحانه أمر بالغسل ولم يقيد بمقدار معين وذلك من لطف الله تعالى بخلقه اذ لو كان فيه  
 حد للزم الحرج لما علم من اختلاف عادات الناس فمنهم من يكفيه اليسير لرفقه ومنهم من لا يكفيه الا  
 الكثير لا سرافه فلو كان فيه حد لوجب أن يفارق كل واحد عادته ويستعمل من يكفيه اليسير  
 زيادة على ما يحتاج اليه ويقتصر من لاية يمكن من اداء الواجب الا بالكثير على ما لا يمكنه أداء  
 الواجب معه وهذا اذا علم هذا فالمستحب لمن يقدر على الاسباع بالقليل أن يقلل الماء ولا  
 يستعمل زيادة على الاسباع انتهى ( السادس ) علم من هذا ان السرف هو ما يزيد بعد تيقن  
 الواجب وهو مكره وعلى ما نص عليه الشيوخ كما استقف عليه ويؤخذ من القول الذي ذكره  
 المصنف في منع الرابعة أنه ممنوع قال الشيخ زروق السرف الاكثر في غير حق والغلو الزيادة  
 في الدين وقوله في الرسالة والسرف فيه غلو وبدعة قال في شرحه الشيخ زروق والبدعة لغة  
 المحدث وفي الشرع احداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه وليس منه وموجعه لا اعتقاد ما ليس  
 بقر به على وجه الحكم بذلك وهذا منه لمن رآه كما لا فإما من يعتر به ذلك من وسوسة يعتقد نقصها وأن

ما يفعله من ذلك مخالف للاصل فلا يصح كونه منه بدعة الامن حيث صورته ثم البدعة محرمة ومكرهة ولا يمكن أن يبلغ هذه حد التحريم لانهم تعارضوا وجبا ولا رفعت حكماً أصلياً وقد نص في النوادر على الكراهة انتهى وقال البرزلي روي عن النووي الاجماع على أنه لا يجوز السرف في الطهارة ولو كان على ضفة النهر وهو معنى ما في الرسالة والسرف فيه غلو وبدعة وهذا كله في غير الموسوس واما الموسوس فهو شبيه بمن لا عقل له فيغتر في حقه ما ابتلى به انتهى ولفظ النوادر والقصد في الماء مستحب والسرف منه مكره وانتهى ونقله عنها الشيخ يوسف ابن عمر وغيره وصرح ابن العربي أيضاً في العارضة بان السرف مكره ووعده القاضي عياض والشيبيني في مكرهات الوضوء الاكثر من صب الماء وتقديره عند قول المصنف لان عسر الاحتراز منه أو كان طعاماً عن ابن ناجي انه قال الاظهر انه مكره وكراهة تنزيهه والله أعلم وسيأتي في كلام سند عند قول المصنف وشفع غسله أنه مكره والله أعلم ( السابع ) قال الجزولي في قوله في الرسالة وقد توضح رسول الله صلى الله عليه وسلم بما انظر هل هذا حين توضح امرأة أو حين توضحا مرتين أو حين توضحا ثلاثاً لم أر فيه نصاً انتهى وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله توضحا بمعنى بعد الاستنجاء وقال الشيخ زروق في شرح قوله وتطهر بصاع قال بعض الشيوخ وذلك بعد ازالة الأذى انتهى ( فائدة ) قال الشيخ زروق قال بعضهم الوضوء بدعة أصلها جهل بالسنة أو خيال في العقل ثم قال قال بعض مشايخ الصوفية لا تعترى الوضوء الاصادقاً لانه يحدث من التحفظ في الدين ولا تدوم الاعلى جاعل أو مهوس لان التمسك بهما من اتباع الشياطين وقال قبل هذا آفة ذلك يعني الاسراف في صب الماء من جهات هي أنه ربما اتكلم عليه وفرط في ذلك وأبطأ به الحال حتى تفوته صلاة الجماعة أو غيرها وأضر بغيره في الماء بمن يريد الطهارة أو غيرها أو بالف ذلك فلا تمكنه الطهارة مع قلة الماء لالفة الكثرة أو يبقى مشوش القلب قالوا أو يورث ذلك الوسواس فلا يمكن معه زوال الشك وقد جربنا ذلك انتهى بالمعنى ص ( وتبين أعضاء واناء ان فتح ) ش يعني ان من فضائل الوضوء التيمن في الأعضاء وهو ان يبدأ بغسل اليمين من اليدين والرجلين قال في الذخيرة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فليبدأ بيمينه رواه ابن وهب وأدخله سحنون في الكتاب ولانه متفق عليه انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة خرج أصحاب السنن من حديث أبي هريرة قال قال عليه الصلاة والسلام اذا توضأتم فابدؤا بيمينكم ووجهه ابن خزيمة وقال ابن بشير وأما البداءة بالميا من فهي من نوافل الخير ولا يحتص ذلك بالوضوء بل يستحب الابتداء باليمين في كل أفعال الخير انتهى ( فرع ) فان ابتداء غسل اليد اليسرى قبل اليمى أجزاء قاله اللخمي وغيره وهو ظاهر ( قلت ) غسل اليسرى لان التيامن مستحب والزيادة على الثلاثة ممنوعة أو مكرهة على الخلاف الآتي والله تعالى أعلم ( تنبيه ) قال القرافي ندب الشرع لتقديم اليمين من اليدين والرجلين والجنبين في الغسل والوضوء ولم تندب لتقديم اليمى من الأذنين والعينين والخصدين والصدغين لان اليمين من الأعضاء المتقدمة اشتملت على منافع من القوة والجرأة والصلاحية للاعمال وليست ليسار حتى أن الخاتم يضيق في اليمى ويتسع في اليسرى ومن اعتبر ذلك وجده مقتضى الحلقة الاولى وأما الأذنان ونحوها فستويان في المنافع انتهى مختصراً ( قلت ) يفهم منه أن الاعسر يقدم اليمى وهو ظاهر قوله واناء ان فتح يعني ان من فضائله أيضاً أن يكون الاناء على يمين المتوضئ ان كان مفتوحاً وقد نص ابن يونس وابن رشد على ان جعل الاناء

( وتبين أعضاء واناء )  
ان فتح ) ابن يونس من  
فضائل الوضوء أن يبدأ  
بالميا من وأن يضع الاناء  
عن يمينه لانه يمكن لنقل  
الماء الى الأعضاء عياض  
اختار أهل العلم ما صاق  
عن ادخال اليد فيه وضع  
على اليسار



على اليمين من فضائل الوضوء قال في الذخيرة لفعلة عليه الصلاة والسلام ولانه أمكن قال واعلم  
أن هذه الامكنية انما تنصور في الاقبح وما تدخل الأيدي فيه وأما الأباريق فالتمكن انما يحصل  
بجعلها على اليسار ليسكب الماء يساره في يمينه انتهى ( قلت ) قال عياض الاختيار في اضايق عن  
ادخال اليد فيه وضعه على اليسار ونقله ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما ( تنبيه ) قال ابن بشير واما  
وضع الائمة على اليمين فالصحيح أنه لا يلحق بدرجة الفضائل لانه لم يرد أمر بذلك وقد لا يتيسر ذلك  
في كل الأواني انتهى وهذا والله أعلم على سبيل البحث منه والافتقار عنه هو في فضائل الوضوء  
ومستحباته في كتاب التنبيه له وفي كتاب التجر برله والله تعالى أعلم ص ١٠٠ وبدأ بمقدم رأسه  
ش يعني ان من فضائل الوضوء ان يبدأ المتوضئ في مسح رأسه بمقدمه قال ابن بشير لان ذلك هو  
الوارد في حديث عبد الله بن زيد وهذا هو المشهور قال في التوضيح وحكى ابن رشد فيه قولاً  
بالسنية وفي المذهب قولاً انه يبدأ من مؤخر رأسه وقيل انه يبدأ من وسطه ثم يذهب الى حده منابت  
شعره مما يلي الوجه ثم يردّها الى فقاء ثم يردّها الى حيث بدأ انتهى ( فائدة ) - بسبب الاختلاف قوله  
في حديث عبد الله بن زيد مسح رأسه بيديه أقبيل يهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه فقيل الواو لا تقتضي  
الترتيب والمراد أدبر يهما وأقبيل وكذلك وقع في بعض طرق الحديث وعلى الرواية المشهورة فقال  
ابن بشير بدأ يذ كر الأقبال تغاؤلاً وقيل المراد أقبيل يهما على فقاء وأدبر يهما عن فقاء فان الأقبال  
والادبر من الأمور النسبية وقيل بدأ من وسط رأسه وأقبيل على وجهه كما تقدم ويمنع هذا قوله  
في الحديث بدأ بمقدم رأسه والله تعالى أعلم ( فائدة ) قال في التنبيهات مقدم رأسه ومؤخره بفتح  
ثانيه وتشديد الدال واخاء هذا هو المعروف وفيه لغة أخرى مقدم ومؤخر مخفف والثالث مكسور  
ونقله أبو الحسن ( تنبيهان ه الأول ) قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب قال ابن بشير الابتداء  
بالمقدم غير خاص بالرأس بل هو عام في سائر الأعضاء انتهى وعند صاحب الطراز في فضائل الوضوء  
ترتيب أعلى العضو على أسفله ذكره في باب ترتيب الوضوء، وموالاة الماعد فضائل الوضوء قال  
ابن سبعان في الزاهي لو بدأ بالمسح من مؤخره أجزأه اذا المقترض المسح بالرأس والمسنون تبدئة  
مقدمه ويعط فاعل هذا ويجوز ويقبله فعله لخلاف ما أتى من السنة ان كان عالماً ويعلمها ان كان  
جاهلاً وكذلك لو بدأ في غسل وجهه من الذقن أو في غسل الذراعين من المرفقين أو يغسل رجله  
من كعبه انتهى وفي كلام المصنف في التوضيح في صفة المسح على الخفين اشارة الى هذا ( الثاني )  
انفرد ابن الجلاب بصفة في مسح الرأس ذكرها في تقريره فقال والاختيار في مسح الرأس أن  
يأخذ الماء بيديه ثم يرسله ثم يبدأ بيديه فيلصق طرفيهما من مقدم رأسه ثم يذهب بهما الى مؤخره  
ويرفع راحتيه عن فؤديه ثم يردهما الى مقدمه ويلصق راحتيه بفؤديه ويفرق أصابع يديه انتهى  
قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب قال القاضي أبو محمد يعني عبد الوهاب سألت شيخنا ابن  
الجلاب عن الصفة التي اختارها فقال اخترتها لثلاثا يكون مكرراً للسح وفضيلة التكرار مخصوصة  
بالغسل قال القاضي عبد الوهاب وسألت شيخنا أبا الحسن يعني ابن القصار عن ذلك فقال هذا  
غير محفوظ عن مالك ولا عن أحد من أصحابنا والتكرار الذي لا فضيلة فيه هو أن يكون بما جديد  
انتهى وقال ابن الحاجب ورد بأن التكرار المكروه بما جديد والقودان تنبيه فود بفتح الفاء  
وسكون الواو وهما جانب الرأس والله تعالى أعلم ص ١٠١ وشفع غسله وتثليته ش يعني أن  
من فضائل الوضوء شفع المغسول وتثليته فالغسلة الثانية والثالثة فضيلتان وهذا هو المشهور

( وبدأ بمقدم رأسه )  
ابن يونس البده بمقدم  
الرأس ذاهبا لبقاء فضيلة  
( وشفع غسله وتثليته )

وقيل انهما ستان وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة نقل هذه الأقوال عبد السلام والمصنف  
في التوضيح وغيرها ونقل ابن ناجي قولاً آخر أن الثانية فضيلة والثالثة سنة ووجه تقديم  
الفضيلة والله تعالى أعلم أن بهم الغسلة الثانية فيؤتى بها وإن كانت فضيلة ليفسح من الاتيان  
بالثالثة التي هي سنة وقال البرزلي أحج له بعضهم بترتيبه عليه الصلاة والسلام الفضل على  
الثانية وبقوله في الثالثة هذا وضوء الأئمة من قبلي انتهى ( قلت ) وكأني بمعنى بقوله  
بترتيبه الفضل على الثانية ما ورد في بعض الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام قال من توضأ مرتين  
آتاه الله أجره مرتين ذكره ابن راشد في شرح ابن الحاجب ثم قال البرزلي وفي المسئلة قول  
خامس ذكره اللخمي في تعليقه على الجوزي من رواية الاسفرايني عن مالك بوجوب الثانية  
قال وعمدته رواية على ولا دليل فيها انتهى ( قلت ) ما ذكره عن اللخمي ذكره ابن عرفة عن المازري  
وسبأني لفظه وهو الظاهر فإن شرح الجوزي للمازري مشهور ولم أسمع شرحه لللخمي ( تنبيهات  
الأول ) يفعل في الغسلة الثانية والثالثة كما يفعل في الأولى من الابتداء والانتهاً وتتبع المغابن  
والدلك وغير ذلك قاله الشيخ زروق في شرح قول الرسالة يغسل وجهه هكذا ثلاثاً ( الثاني ) اختلف  
هل يفعل الثانية والثالثة بنية الفضيلة أو بنية فعل ما يمكن تركه من الأولى أو بنية كمال الفرض  
كعادة الفدي في جماعة أو بنية فعل الوجوب على أربعة أقوال حكها ابن عرفة وعز الأول  
لما زرى عن الأكثر والثاني والثالث لبعض المتأخرين والرابع للبيان قال ورد المازري القول  
الثاني بان التكرار إنما هو بعدتيقن حصول ما وجب فليس هناك شك لتنافي الشك واليقين قال  
ولو سلمناه فلا يعيدان تبين تركه لأن في اجزاء نية الواجب دون جزم خلاف قال ورد المازري  
الثالث بأن الصلاة تنقرد دون فضل الجماعة وبه فأمكن تداركه باعادتها لانه صفة لها وفضل  
ثانية الغسل خاص بالاتصال به الأولى فامتنع بمحصله لها به انتهى مبسوطاً وقال في الطراز في أول  
كتاب الطهارة هل يؤمر المتوضئ أن ينوي بالثانية والثالثة الفضيلة الظاهر انه لا ينوي شيئاً  
معيناً نعم اعتقاده ان ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة قال وقال الباجي لا يجوز أن ينوي  
بذلك الفضيلة وإنما يأتي بالتكرار بنية الفرض بمنزلة القراءة والركوع واحتج بمسألة الفدي في  
الجماعة بأنها لا تكون الابنية الفرض قال والذي قاله فيه نظر فإن المرة الثانية منفصلة عن الأولى  
فقد حصل الاجزاء دونها فمن اعتقد أنه أسبغ في الأولى اعتقد في الثانية الفضيلة لا محالة ووزان  
طول الركوع طول التمدد في الأولى وأما إعادة المكتوبة بنية أنها الفرض فذلك لرجاء أن  
تكون الصلاة الثانية هي المفروضة بخلاف الوضوء فإن الاسباع اذا وقع بالأولى لا تكون الثانية  
فرضا باجماع الأمة انتهى وقال قبله لو غسل وجهه ثلاثاً وترك منه موضعاً لم يصبه الماء الا في الثالثة فإن  
لم يخص الثالثة بنية الفضيلة أجزاء وقال بعض أصحابنا ويكرر الماء على تلك المعة دون جميع العضو  
لنلايقع في الاسراف المكروه وقال في تكريره نظره انه لا يسلم من تكرير الغسل فيما غسل وان  
خص الثانية بنية الفضيلة فيجبرى على الخلاف في طهارة المجدد انتهى وقال اللخمي وادالم يسبغ  
في الأولى وأسبغ في الثانية كان بعض الثانية فرضاً وهو اسباع ما يجز عن الأولى وبعضها فضيلة  
وهو ما تكرر منها على الموضوع الذي أسبغ أولاً وله أن يأتي رابعة يخص بها الموضوع الذي عجز عنه  
أول مرة ولا يعم في الرابعة فيدخل فيه النهي انتهى ونقله في الذخيرة وقال الشيبيني وان شك هل  
وقع الاسباع بالأولى وجب عليه أن ينوي بالثانية الوجوب فيما شك فيه قولاً واحداً وان بقيت لمعة

علم موضعها خصها بالنسب ثلاثان كان بعدا كمال الوضوء وان كان قبل اكمله نوى بالتي تليها  
الوجوب في موضعها قولوا واحدا وما زاد على موضعها فعلى الخلاف انتهى وذ كر البرزلي في  
مسائل الطهارة نحوه وقال ابن بشير في التنبيه وبأى نية يكرر لا يخلو من ثلاثة أقسام اما ان يتيقن  
انه عم بالأولى أو يتيقن انه لم يعم أو شك فان يتيقن أنه عم بالأولى نوى بالزائد الفضل وان يتيقن انه لم يعم  
نوى بالزائد الفرض وان شك نوى بالزائد الفرض لان الطهارة في ذمته يتيقن فلا يبرأ منها الا بيقين  
ومنى شك وجب عليه الاكمال فينوى الوجوب فان نوى الفضيلة في موضع يجب عليه نية الفرض  
فقولان بالاجزاء وعدمه انتهى (الثالث) اذا يتيقن انه لم يعم بالأولى وعم بالثانية صارت الثالثة ثانية  
ويزد رابعة كما سيأتي في كلام ابن ناجي في شرح قوله وهل تكره الرابعة أو تمتع بخلاف وأما اذا  
شك في أنه عم بالأولى وقلنا يأتي بالثانية بنية الفرض فهل يأتي برابعة الظاهر انه يجزى على الخلاف  
الآتي في قوله وان شك في الثالثة ففي كراهتها قولان والله تعالى أعلم (الرابع) قال اللخمي في أول  
التبصرة أجاز مالك في المدونة أن يتوضأ مرة إذا سبغ وقال أيضا لأحب الواحدة الامن العالم  
وقال في سماع أشهب الوضوء مرتان أو ثلاث فيسأل له قالوا واحدة قال لا وقال في مختصر ابن عبد  
الحكم لأحب أن ينقص من اثنتين اذا عمنا وهذا احتياط وحجابه لان العاين اذا رأى من يقتدى  
به توضأ مرة فعل مثل ذلك فقد لا يحسن السبغ فيوقمه فيلا يجزئه الصلاة به انتهى ونحوه في أوائل  
كتاب الطهارة من الطراز واقتصر في الذخيرة على بعضه فقال جوز مالك في المدونة الاقتصار  
على الواحدة وقال أيضا لأحبها الامن عالم يعني لأن من شرط الاقتصار عليها السبغ وذلك لا يضبطه  
الا العلماء انتهى وقال في المقدمات الاقتصار على الواحدة مكروه واختلف في وجه الكراهة  
فقيل لترك الفضيلة جملة وقيل مخافة أن لا يعم وهو دليل لما روى عن مالك لأحب الواحدة للعالم  
بالوضوء انتهى وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب ونص مالك على كراهة الاقتصار على الواحدة  
وقال الوضوء مرتان قيل فواحدة قال لا وقال أيضا لأحب الواحدة الامن عالم اه واقتصر  
القاضي في فواعده على كراهية الاقتصار على مرة افسير العالم وقال الشيباني في شرح الرسالة  
اختلف العلماء في جواز الاقتصار على الواحدة على أربعة أقوال المشهور الجواز من غير كراهة  
الثاني الكراهة الثالث الكراهة للعالم خاصة الرابع عكسه انتهى وقوله من غير كراهة  
أى من غير كراهة شديدة والافقد قال في الطراز أوائل كتاب الطهارة لا خلاف في ثبوت فضيلة  
التكرار انتهى واذا ثبت ان التكرار فضيلة فلا شك ان في تركه كراهة والله أعلم واقتصر ابن  
عرفة على قوله وروى لا يقتصر على واحدة المازري للحط عن الفضيلة والغابسي لا يكاد  
يستوعب بواحدة ولذا روى زيادة الامن العالم المازري هذه غرة الاسفرايني فحكى عن مالك  
وجوب اثنتين وروى ابن عبد الحكم لأحب الاقتصار على اثنتين وان عمنا انتهى الخامس  
ظاهر كلام المصنف ان تشفيح المغسول فضيلة وتذليله فضيلة ثانية وهو كذلك كما تقدم وعبارته  
أحسن من عبارة ابن الحاجب اذ ظاهرها خلاف ذلك ولذا قال ابن عبد السلام وظاهر قول  
المؤلف يعني ابن الحاجب وأن يكرر الغسل ثلاثا ان مجموع الثانية والثالثة هي الفضيلة وان كان  
واحد منهما جزء فضيلة وقد اشهر خلاف من أنهما فضيلتان وهو المشهور أو ستان والأولى سنة  
والثانية فضيلة انتهى والله تعالى أعلم من وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الانقاء وهل تكره  
الرابعة أو تمتع بخلاف ش ذكر رحمه الله تعالى مستثنين وذكر أن في كل واحدة خلافاً أى

وهل الرجلان كذلك  
أو المطلوب الانقاء وهل  
تكره الرابعة أو تمتع  
خلاف قال مالك لأحب  
الواحدة الامن العالم  
بالوضوء ولا أحب أن  
ينقص من اثنتين ولا يزداد  
على الثلاث ولا يزداد في  
المسح على الواحدة وأما  
غسل القدمين فلا حد في  
غسلها وينبغي أن يتعاهد  
عقبه انتهى نص ابن بونس  
ونحوه قال ابن بشير وقال  
ابن عرفة قول ابن بشير  
المعروف عدم تكرار  
غسل الرجلين لان المطلوب  
انقاؤها خلاف نص الرسالة  
وظاهر غيرها وقال ابن  
بشير الرابعة ممنوعة اجامعا  
ابن رشد الرابعة مكروهة

قولين مشهورين الأول هل الرجلان كالوجه واليدين فيغسل كل واحدة ثلاثا أو فرضهما  
الاتقاء من غير تجديد قولان مشهوران قال في التوضيح المشهوران ذلك يعني التثليث عام وهو  
الذي في الرسالة والجلاب انتهى وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب أخبرني من أتق به من الأشياخ  
أن فرضهما الاتقاء قال وهو المشهور ويؤيده حديث عبد الله بن زيد في صحيح مسلم قال في  
آخره وغسل رجليه حتى أتقاهما ومن جهة المعنى أن الوسخ يعلق بهما كثيرا والمطلوب فيهما  
المباغظة في الاتقاء وقد لا يحصل بالثلاث انتهى وقال في التوضيح زعم بعض الشيوخ أنه لأفضلية  
في تكرير غسل الرجلين قال لأن المقصود من غسل ما الاتقاء لأنهما محل الأقدار غالباً ثم ذكر  
بعض كلام ابن راشد ثم قال وكذلك ذكر سندان المشهور في الرجلين في التهديد انتهى (قلت)  
ظاهر كلام الرسالة أنه لا يقتصر في كل مرة من الثلاث على غرفة بل يعمهما أو بالبالغسل ثم  
يكرر ذلك ثلاثا (تنبيه) قال ابن حجر في فتح الباري في باب اسباغ الوضوء روى ابن المنذر  
بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات وكان  
يبالغ فيهما دون غيرها لأنهما محل الأوساخ غالباً لا اعتيادهم المشي حفاة والله تعالى أعلم المسئلة  
الثانية هل تكره الغسلة الرابعة أو تمنع قولان مشهوران فالذي نقله في التوضيح عن صاحب  
المقدمات وابن الحاجب الكراهة ونقل عن عبد الوهاب والمخمي والمازري أنها تمنع قال ونقل  
سند اتفاق المذهب على المنع انتهى (تنبيهات الأولى) لو عبر المصنف في هذه بالتردد لكان  
أجري على طريقته لأن كل واحد من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره على أنه المذهب ولم  
يحل في ذلك خلافاً وشهرته أحد القولين فتأمله (الثاني) الجماعة الذين نقل المصنف عنهم  
المنع لم يصرحوا بأن مرادهم به الحرمة وفهم المصنف ذلك من كلامهم فإنه جعل المنع مقابلاً  
للكرهية وفي كلام المازري ما يؤخذ منه ذلك فإنه لما تكلم على من شك في الثالثة قال في توجيه  
الكرهية مخافة أن يقع في المحذور وأيضاً استدلالهم بالحديث يدل على التحريم حيث قال فيه من زاد  
أو استزاد فقد تعدى وظلم رواه أبو داود والنسائي وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب  
وتكره الزيادة مانصه ويرمى بمفهوم من أبحاثهم التحريم قال ابن ناجي في شرح المدونة فظاهر كلام  
ابن عبد السلام أنه حل الكراهة على بابها والأقرب ردّها القول ابن بشير ومن ذكر معه وكذلك  
قول النووي أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث إن صح ما ذكره من الإجماع فيصم على  
التحريم قال والمراد بالثلاث المستوعبة العضو وأما ما لم يستوعب العضو لا يعرفين فهو غرفة  
واحدة وما ذكره جار على من ذهب لأن الفضيلة أو السنة إنما هو أمر من وراء الفرض والله تعالى أعلم  
انتهى (قلت) وصرح القرافي في الذخيرة بالتحريم فقال ودليل تحريم الرابعة وذكر  
الحديث وعبارة ابن بشير أقوى في الدلالة على المنع من وجه لكنها قد يؤخذ منها أن ذلك على  
الكرهية من وجه آخر فإنه قال فمن عم العضو في مرة واحدة فقد أتى بالفرض ووقع لما لك كراهة  
الاقتصار على الواحدة خيفة أن لا يعمها أو خيفة أن لا يبراه من لا يحسن فيقتدى به فلا يعم بواحدة  
(الثالث) إن المقتصر على الواحدة تارك للفضل وتارك للفضل مقصر ولا يجوز الاقتصار على  
الواحدة بإجماع كما لا يجوز الزيادة على الثلاث إذا عم بها بإجماع انتهى فقوله لا يجوز أقوى في الدلالة  
على المنع لكن تشبيه ذلك بالاقتصار على الواحدة يدل على أن المراد بذلك الكراهة لأننا لا نعلم أن  
أحد يقول بجرمة الاقتصار عليها بل الكلام في كراهة الاقتصار عليها وقد تقدم عن الشيباني أن

المشهور في ذلك الجواز من غير كراهة واقصر ابن عرفة على قوله والرابعة ممنوعة ابن بشير  
اجماعاً وترك بقية كلامهم ولم يذكر خبره وأما ابن ناجي فاقصر على آخر كلام ابن بشير ولكنه  
ذكر كلام عبد الوهاب والمخمي والمازري وابن رشد وابن شاس وابن الحاجب (الثالث) قال  
في التوضيح فوجه الكراهة انه من ناحية السرف في الماء ووجه المنع الحديث المتقدم ذكره  
والله تعالى أعلم (الرابع) قال في الذخيرة قوله صلى الله عليه وسلم من زاد أو استزاد يحتمل معنيين  
أحدهما التأكيدي والثاني ان المراد بقوله زاد فممن نوضأ بنفسه فزاد الرابعة وقوله استزاد فممن  
بوضئه غيره فطلب من الذي بوضئه زيادة الرابعة ص **ب** وترتيب سننه أو مع فرائضه **ب** ش يعني  
ان ترتيب سنن الوضوء في أنفسها مستحب بأن يقدم غسل يديه على المضمضة ويقدم المضمضة على  
الاستنشاق ويقدم هذه السنن على مسح الأذنين وكذلك ترتيب السنن مع الفرائض بأن يقدم السنن  
الاول على غسل الوجه ويقدم الفرائض الثلاث على مسح الأذنين وأما ترتيب السنن في أنفسها  
فمستحب ولم يذكر المصنف في التوضيح فيه خلافاً وكذلك ابن ناجي في شرح المدونة وحكاية عن ابن  
هرون ونقل ابن عرفة في ذلك خلافاً فقال وفي سقوط رعيه يعني الترتيب في المسنون ووجوبه  
نقل عياض مع أبي عمر عن مالك وابن زروق مع الصقلي عن ابن حبيب يعيد عامد تنكيسه في  
مفروضه أو مسنونه انتهى والظاهر انه لا يعني بسقوط رعيه في القول الاول الذي نقله عياض وأبو  
عمر عن مالك انه غير مطلوب وأما ترتيب السنن مع الفرائض فقال في المقدمات ظاهر الموطأ انه  
مستحب لأنه قال فيمن غسل وجهه قبل أن يتمضمض انه يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه وقال ابن  
حبيب هو سنة الا أنه جعله أخف من ترتيب الفرائض في أنفسها فقال مرة انه يعيد الوضوء اذا  
نكسه متعمداً كالمفروض مع المفروض وله في موضع آخر ما يدل على انه لا شيء عليه اذا فارق  
وضوءه وقال ان نكسه ساهياً لا شيء عليه قال فضل معناه اذا فارق الوضوء وأما اذا لم يفارق وضوءه  
فانه يؤخر ما قدمه ويغسل ما بعده على أصله فممن نسي شيئاً من مسنون الوضوء فذكره بحضرة وضوئه  
انه يفعل مانسئ وما بعده ويحتمل أن يكون ذلك اختلافاً من قوله فيكون أحد قوليه انه مثل  
المفروض انتهى (تنبيه) اذا ذكر المضمضة والاستنشاق بعد ان شرع في غسل وجهه فقد كرر ابن  
ناجي في شرح المدونة في مسألة من ترك الجلوس الوسط حتى فارق الارض بيديه وركبتيه عن  
شيخه الشيباني انه ينادى على وضوئه ويقبل المضمضة والاستنشاق بعد فراغه قال وكذا أفتى شيخنا  
البرزلي ويحمل قول مالك في الموطأ برجوعه على غير المشهور قال وأفتى شيخنا أبو يوسف الزعبي  
برجوعه فأنكر عليه فتواه لفتوى من ذكر خلافه فوقف بعض طلبته على الموطأ فعرفه به  
فتنادى على فتواه انتهى (قلت) ولفظ الموطأ أسئل مالك عن رجل نوضأ فغسل وجهه قبل  
أن يوضأ قال فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه انتهى ولم يذكر الباغي فيه شيئاً يتعلق بهذه المسئلة  
أعني هل يتمضمض بعد غسل الوجه أو يشرع على وضوئه حتى يفرغ والله تعالى أعلم ص  
**ب** وسواك وان باصبع **ب** ش يعني ان من فضائل الوضوء السواك والسواك بكسر السين  
المهملة يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكور وقال الليث ان العرب تؤنثه  
أيضاً قال الأزهرى هذا من عدد الليث أي أغالطه القبيحة فذكر صاحب المحكم انه يذ كر ويؤنث  
قاله النووي في شرح مسلم قال والسواك مصدر ساك فنه يسوكه سوكاً فان قلت استاك لم تذكر  
الفم وجمع السواك سواك بضمين ككتاب وكتب وذك كر صاحب المحكم انه يجوز سواك بالهمز

( وترتيب سننه أو مع  
فرائضه ) ابن رشد ترتيب  
المسنون مع المفروض  
مستحب لقوله في الموطأ  
من غسل وجهه قبل  
مضمضته لم يعد غسله  
( وسواك ) ابن يونس  
السواك فضيلة ابن عرفة  
وهو باليميني أولى  
الشارح هو باليسار  
أولى كالامتخاط ورواه  
ابن العربي بقضب الشجر  
وأفضلها الأراك وضعف  
قول من كرهه بذى صبيغ  
للتشبه بالنساء ابن عرفة  
كرهه أيضاً مالك لذلك  
وكرهه ابن حبيب يعود  
الزمان والريحان ( وان  
بأصبع ) سمع ابن القاسم  
من لم يجلسوا كافأصبعه  
تجزئ ( كصلاة بعدت منه )  
اللخمي يستحسن اذا بعد  
ما بين الوضوء والصلاة  
أن يستاك عند الصلاة  
وان حضرت صلاة أخرى  
وهو على طهارته تلك أن  
يعيده للثانية

ثم قيل ان السوال مأخوذ من سأل اذا ذلك وقيل من قولهم جاءت الابل تساولك أي تتمايل هز الا  
والسوال في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوها في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله  
تعالى أعلم والكلام في حكمه ووقفه وآلته وكيفيةه أما حكمه فالمعروف في المذهب انه مستحب قال  
ابن عرفة والظاهر أنه سنة لدلالة الأحاديث على مشابهته صلى الله عليه وسلم واطهاره والامر به انتهى  
كذا رأيت في نسختين من ابن عرفة على مشابهته صلى الله عليه وسلم ولعله سقط منه لفظة عليه والمتابرة  
بالنساء المثلثة والباء الموحدة المواظبة ولا شك ان الأحاديث الواردة في الامر به والمواظبة عليه كثيرة  
منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه لولأن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوال عند كل صلاة متفق  
عليه وجمع على صحة سنده ورواه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي  
هريرة في كتاب الصلاة ورواه مسلم في كتاب الطهارة من حديث سيفان بن عيينة عن أبي الزناد  
عن الأعرج عن أبي هريرة ورواه أبو داود والنسائي في الطهارة وابن ماجه في الصلاة قال النووي  
وغلط بعض الأئمة الكبار فزعم ان البخاري لم يخرجوه وهو خطأ منه وليس هذا الحديث في الموطأ  
من هذا الوجه بهذا اللفظ بل هو من حديث ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة انه قال لولأن  
يشق على أمتي لأمرتهم بالسوال مع كل وضوء ولم يصرح برفعه قال ابن عبد البر وحكمه الرفع  
وقدر واه الشافعي عن مالك من فوعا في الموطأ من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة  
لولأن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوال ذكره قبل أبواب الأذان قال الباجي قوله لولأن أشق  
على أمتي لأمرتهم بالسوال على ما علم من اشفاقه صلى الله عليه وسلم على أمته ورفقهم وحرصه على  
التخفيف عنهم والمراد بالامر هنا أمر الوجوب والالتزام دون الندب فهو نداء صلى الله عليه وسلم الى  
السوال وليس في الندب اليه مشقة لانه اعلام بفضيلته واستدعاء لفعله لما فيه من جزيل الثواب  
وقال في حديث ابن شهاب قوله مع كل وضوء يقتضي ان الامر بالسوال مع كل وضوء امتنع لاجل  
المشقة فهذا يثبت بهذا الحديث ويثبت بحديث الأعرج الامتناع عن الامر به في الجملة لاجل المشقة  
انتهى وقال في الاكمال لا خلاف انه مشروع عند الوضوء والصلاة مستحب فيهما وان شئت واجب  
لنصه انه لم يأمر به الا ما ذكر عن داود انه واجب بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالسوال  
وقوله عليه الصلاة والسلام استأكروا وهذا الحديث يرد عليه ويفسر ما احتج به وقال النووي ثم  
ان السوال سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لافي الصلاة ولا في غيرها باجماع من يعنده في  
الاجماع وقد حكى الشيخ أبو حامد عن داود انه واجب للصلاة وقال الماوردي هو عند واجب ولو  
تركه لم تبطل صلاته وحكى عن اسحق انه قال انه واجب وان تركه عمدا بطلت صلاته قال وقد أنكر  
أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا ان مذهبه انه سنة  
كالجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفتي في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون  
وأما اسحق فلم يصح هذا الحكم عنه انتهى ثم قال والسوال مستحب في جميع الاوقات ولكنه في  
حسنة أو وقت أشد استحباباً أحدها عند الصلاة سواء كان متطهراً بجماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم  
يجد ماء ولا تراباً الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم  
الخامس عند تغير القم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها كل ما له رائحة كريهة  
ومنا طول السكوت ومنها كثرة الكلام انتهى وقال في الذخيرة وأما وقته فقال في العراز يستأكل  
قبل الوضوء ويشتمضمض بعده ليخرج الماء ما ينثره السوال ولا يختص السوال بهذه الحالة بل

في الحالات التي يتغير فيها الفم كالقيام من النوم أو لتغير الفم لمرض أو جوع أو وصمت كثير أو  
 ما كقول مغير قال وأما آله فهي عيدان الأشجار لانه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة السلف  
 الصالحين أو بأصبعه ان لم يجدو يفعل ذلك مع المضمضة لانه يخفف القلح والقلح صفرة الاسنان فان  
 استاك بأصبع حرشء من غير ماء خشكى صاحب الطراز فيه قولين للعلماء ويتجنب من السواك  
 ما فيه أذى للفم كالقصب فانه يجرح اللثة ويفسدها وكالريحان ونحوه مما يقول الاطباء فيه فساد  
 وقد نص على ذلك جماعة من العلماء انتهى ولفظ الطراز يستاك قبل وضوءه حتى اذا تمضمض  
 بعده أخرج الماء ما ينثره السواك وفي المجموعة ولا بأس بالاستيكاك بعد الوضوء كانه رأى انه لا يختص  
 بالوضوء انتهى ونقله الشارح في الكبير ثم قال سندفن لا يستاك بعد وضوءه على أسنانه في  
 مضمضة قام ذلك مقام السواك الخفيف لانه يؤثر زيادة على محض التمضمض في التنظيف قال ابن  
 عرفة وهو باليمنى أولى وقال روى ابن العربي عن مالك انه يكون بقضب الشجر قال وأفضلها الاراك  
 قال وضعف كراهية بعضهم بنى صبيغ للتشبه بالنساء لجواز الاكتمال وفيه التشبه بهن قال وفي  
 رده نظر لان مالك كرهه الاكتمال للتشبه بهن قال وفي اجزاء غاسول تمضمض به عنه قول  
 ابن العربي وبعض المتأخرين وكرهه ابن حبيب بعود الرمان والريحان قال وفي سماع ابن  
 القاسم من لم يجد سواك فاصبعه يجزى زاد الابى فان لم يجد واستاك بها فلا بد خلوها الا اناء خوف  
 اضافة الماء وهذا يدل على انه يستاك باليمنى وكرهه بعضهم بالشمال لانها مست الأذى وقال الشيخ  
 زروق في شرح قول الرسالة وان استاك بأصبعه فحسن يعنى مع المضمضة برفق ليكون ذلك  
 كالدلك وقد روى بأصبعه بالافراد يعنى السبابة وبالذنية يعنى مع الإبهام وكل صحيح وهو باليمنى  
 وقيل بالسرى ولينفق في ذلك أن يكون بقوة لانه يزيد في البلغم ويضيف الماء عما ينقلع منها  
 وربما أجرى دما أو آثار رائحة كريهة وفي سماع أشهب استحباب غسلها مما عسى أن يكون بها  
 خلافا لابن عبد الحكم فان أدخلها قبل غسلها قال مالك لا بأس به واستغفقه لیسارة ما عليها ذكره  
 الشيبى وغيره انتهى من الشيخ زروق وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب وثو بأصبعه يعنى  
 أنه بغير الأصبع أفضل ولكنه يجزى بالأصبع وما ذكره من أرجحية غير الأصبع فالأمر عليه  
 عند أهل المذهب وظاهر كلام أبى محمد ان الأصبع كغيره انتهى كلام التوضيح قال ابن عرفة  
 اللخمى والأخضر للفطر أولى وظاهر التلقين هماه سواء انتهى قال في التوضيح وفضل الأخضر  
 لكونه أبلغ في الانقاء قال ابن حبيب ويكره بعود الرمان والريحان انتهى وقال في المغنى وأفضل  
 ما يستاك به عود الأراك وكونه بيده اليمنى وان يكون ايمانه تحت العود والسبابة فوق والثلاثة  
 الباقية من أسفل انتهى وهذا بعيد فانظره وقال النووي ويستحب أن يستاك بعود من أراك  
 وبأى شئ استاك مما يزيد التغير حصل الاستيكاك كخرفة الخشنة والسعد والاشنان وأما الأصبع  
 فان كانت لينته لم يحصل السواك وان كانت خشنة حصل بها السواك قال والمستحب أن يستاك  
 بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل ويستحب أن يستاك عرضا ولا يستاك طولا  
 لئلا يدمى لحم أسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب أيضا أن يمر  
 السواك على أطراف أسنانه وكرامى أضراسه وسقف حلقه امرار الطيقا ويستحب أن يبدأ في  
 سواكه بالجانب الأيمن من فوه ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب أن يعود العصبى السواك  
 ليعتاده انتهى وقالوا في الذخيرة واما كيفية فبروى عنه عليه الصلاة والسلام واستاكوا عرضا

(وتسمية) روى على أنكر مالك التسمية على الوضوء وقال ما سمعت بهذا أبرد أن يدعى أبوهر يستحب ذكر اسم الله على كل وضوء  
وذكر الله حسن على كل حال (وتشرع في غسل) (٢٦٦) وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضوء

وانزل ومسجد ولبس وغلق  
باب واطفاء مصباح ووطء  
وصعود خطيب منبرا  
وتغيبض ميت وحده) قال  
في التامل وتشرع في  
طهارة وأكل وشرب  
وذكاة وركوب دابة  
وسفينة ودخول مسجد  
ومنزلة ونحو ذلك منها  
وليس ثوب رزعه وغلق  
باب واطفاء مصباح ووطء  
مصباح وصعود خطيب  
منبرا وتغيبض ميت  
ووضعه بلحده وابتداء  
طواف وتلاوة ونوم قال  
ولا تشرع في حج وعمرة  
وأذان وذكاة وصلاة ودعاء  
وتكبره في فعل المحرم  
والمكروه وانظر في الفرق  
التاسعة عشر من القران انه  
عسر على الفضلاء ما يشرع  
فيه التسمية قبل لا تشرع  
في ذكر لانه بركة في نفسه  
وأورد قراءة القران وانها  
من أعظم البركات راجعه  
فيه (ولاتندب اطالة العرة)  
كان أبوهر يرد يقول أحب  
أن أطيل غرتي قال عياض  
والناس مجمعون على  
خلافه النووي ليس كذلك  
بل أصحابنا مجمعون على  
استنباط الزيادة على الجزء  
الذي يجب غسله لاستيقاظ

كمال الوجه (ومسح الرقبة) اللخمى بكره مسح الرقبة (وترك مسح الأعضاء) من المدونة لأبأس بالمسح بالمدنيل بعد الوضوء  
ورواه على قبل غسل الرجلين وانى لأفعله (وان شك في ثالثة ففى كراهتها قولان قال كسك في صوم يوم عرفة هل هو العيد) ش ففى فى كراهتها



وعدم كراهتها وتكون باقية على الأمر بالاتباع بها قولان قال ابن عرفة ولو شك في الثالثة ففي فعلها نقل المازري عن الأشياخ انتهى وقال في التوضيح ولو شك هل غسل الثنتين أو ثلاثا فقولان للشيوخ قيل يأتي بأخرى قياسا على الصلاة وقيل لا خوف من الوقوع في المحذور انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة واختلف إذا شك هل هي ثالثة أو رابعة فقيل إنه يفعلها كركعات الصلاة وقيل لا لترجيح السلامة ممنوع على تحصيل فضيلة (قلت) وهذا هو الحق وبه أدركت كل من لقيت يفتي وخرج المازري على هذين القولين صوم يوم عرفه من شك في كونه عائرا قال ابن بشير في شرحه على ابن الجلاب قيل له ما يختار من القولين قال الصرم قيل له بناء على استصحاب الحال قال نعم انتهى قال في الشامل فقيل يأتي بأخرى وقيل لا وهو الظاهر انتهى ووجوده في بعض نسخ الشارح مثل المازري عن صوم التاسع من ذي الحجة إذا شك أن يكون يوم النحر هل يكره مخافة الوقوع في صوم يوم النحر وهو محذور فيقع في بعض النسخ وهو محذور وهو الصواب وفي بعض النسخ أو هو محذور وهو خطأ لإيهامه أن صوم التاسع مع الشك محذور وليس كذلك لما تقدم عن المازري إنما اختار الصوم لأن المسئلة المخرج عليها ليس فيها قول بالمنع ولم من هذا أن القولين في الصوم هل هو أيضا باق على الطلب أو يكره (فرع) يقبل العير في الأخبار بكال الوضوء والصوم انظر ابن عرفة في الشك في الطواف في كتاب الحج والله تعالى أعلم

#### ﴿ فصل آداب قضاء الحاجة ﴾

المازري لو شك في الثالثة  
فقولان بناء على أصل  
العدم وترجيح السلامة  
من ممنوع على تحصيل  
فضيلة قال وعليها صوم  
من شك في كون يوم  
عرفة عائرا

﴿ فصل ﴾ ابن شاس  
الباب الثاني في الاستنجاء  
وفيه فصول الأول في  
آداب قضاء الحاجة (ندب)  
لقاضي الحاجة جلوس  
ومنع رخو نجس ) من  
المدونة لا بأس بالبول قائما  
في رمل ونحوه أو كرهه  
بموضع يتطاير فيه ابن  
يونس يريد بالبول جالسا  
أحسن وأستر ابن عرفة  
عن الباجي وابن بشير  
قيامه بطاهر رخو جائز  
مقابلته يدعه وجلوسه بصلب  
ظاهر لازم ومقابلته بمقابلته  
التلقين يجوز له البول قائما  
في الرمل والموضع التي  
يأمن تطايره عليه

هذا الفصل يذكر فيه آداب الاستنجاء والاستبراء وما يتعلق بذلك وقسمه إلى ثلاثة أقسام قسم عام في القضاء والكثيف وقسم خاص بالكثيف وقسم خاص بالقضاء انتهى من البساطي ص ﴿ ندب ﴾ لقاضي الحاجة جلوس ومنع رخو نجس ﴿ ش ﴾ الرخو مثل المش من كل شيء قاله في القاموس قال ابن بشير قال الأشياخ لا يجلو الموضع المقصود للبول من أربعة أقسام إن كان طاهرا رخوا فالأولى الجلوس لأنه أقرب للستر ولا يجرم القيام وإن كان صلبا نجسا فينبغي أن يتركه ويقصد غيره لأنه إن قام خاف أن يتطاير عليه وإن جلس خاف أن يتلطح بنجاسة الموضع وإن كان الموضع صلبا طاهرا فليس الجلوس لأنه يأمن التلطح بالنجاسة إن جلس ولا يأمنها إن قام وإن كان رخوا نجسا فليس هناك إلا القيام لأنه يأمن التطاير وإن جلس خاف التلطح و محمول هذا أنه يجتنب النجاسة ويفعل ما هو أقرب للستر واجتناب النجاسة أكد من الستر إذا كان بموضع لا يرى فيه انتهى وأصله للباجي في كتاب الطهارة من المنتقى والظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى تكلم هنا على الموضع الرخو فقط فأشار إلى الرخو الطاهر بقوله ندب لقاضي الحاجة جلوس وإلى الرخو النجس بقوله ومنع رخو نجس فأما ما ذكره في القسم الأول فهو معنى قول ابن بشير فالأولى الجلوس وقال الباجي هو أولى وأفضل وليس هذا معارضا لقوله في المدونة ولا بأس بالبول قائما في موضع لا يتطاير فيه لأن لا بأس ترد لما غيره خير منه وقال في المدخل اختلف في البول قائما فأجيز وكره والمشهور الجواز إذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخوا فإنه يستشفى به من وجع الصلب وعلى ذلك جلوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال قائما انتهى وليس مراده بالجواز استواء الطرفين وإنما مراده في الكراهة الشديدة وإن كان تركه أولى وقال في الطراز والقياس

أن ذلك لا يكره إذا سلم من إصابة البول والتهتكة إذ ليس فيه ما يؤدي إلى تضييع واجب ولا ارتكاب محذور وأما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في القسم الثاني من منع الجلوس فينبغي أن يجعل على الكراهة ولا يجعل على ظاهره وليس في كلامهم ما هو صريح في المنع وقد تقدم لفظ ابن بشير ولفظ الباجي قريب منه ونصه وإن كان الموضوع دمثا وهو مع ذلك قدر بال البائل فيه قائما ولم يبل جالسا لأن جلوسه يفسد ثوبه وهذا يأمن من تطاير البول إذا وقف وقال في التوضيح وإن كان رخوانا بحسب البائل قائما مخافة أن تنجس ثيابه وأقوى ما رأيت في ذلك عبارة ابن عرفة فإنه لما حكى كلام الباجي وابن بشير قال الباجي وابن بشير عن الأشياخ قيامه برخو طاهر جائز ومقابلته بدعة أي يتركه وجلوسه بصلب طاهر لازم ومقابلته في فهم من قوله ومقابلته بمقابلته إن القيام لازم وليس في الكلام المتقدم ما يقتضي أن الجلوس حرام والقيام واجب إذا تحفظ الشخص على ثيابه بل عبارة الجواهر صريحة في الجواز فإنه قال لماعدا الآداب وإن يبول جالسا إن كان المكان طاهرا فإن كان نجسا رخو أفله أن يبول قائما وذكره في الذخيرة وقبله فتأمل ولم يتابع صاحب الشامل المصنف على التصريح بالمنع بل قال وجلوسه بكان رخوانا كان طاهرا والابال قائما والله تعالى أعلم وأما الموضوع الصلب فأطلق رحمه الله تعالى فيما يأتي أنه يستحب اجتنابه قال ابن غازي ولا عرفه إلا لأبي حامد الغزالي (قلت) ذكر في الذخيرة عن الجواهر أن من الآداب أن يجتنب الموضوع الصلب احترازا من الرشاش وأطلق في ذلك ولا شك أنه يعني من تطاير البول فيه مطلقا سواء كان طاهرا أو نجسا فينبغي تجنبيه ولكني لم أقف على ما ذكره عن الجواهر فيها أثر كلامه المتقدم وإن كان نجسا صلبا تجنبيه وعدل إلى غيره وفي العمدة والارشاد لأبي عسكران من الآداب أن يطلب موضعا رخوا قال شراحه لصلبا وصرح بذلك ابن معلى في منسكه فقال واتقاء الأرض الصلبة (تبيين الأول) قد تقدم في كلام ابن بشير أنه إذا كان الموضوع صلبا طاهرا فليس الا الجلوس وقال الباجي إن كان موضعا طاهرا صلبا يخاف أن يتطاير منه البول إذا بال قائما فحكم ذلك الموضوع أن يبول البائل فيه جالسا لأن طهارته تبيح الجلوس وصلابة الأرض تمنع الوقوف لئلا يتطاير عليه من البول ما ينجس ثيابه قال في التوضيح وإن كان صلبا طاهرا عين الجلوس ونحوه في الشامل وتقدم في كلام ابن عرفة أن جلوسه لازم ونقله عنه ابن ناجي وقبله وظاهر كلامهم أن الجلوس واجب وظاهر كلام المدونة أن القيام مكروه ولأنه قال أثر كلامه وأكرهه بموضع يتطاير فيه قال أبو الحسن في الأمهات في موضع صلب يتطاير فيه ثم قال بعد أن ذكر التقسيم المتقدم وقد ذكر الباجي هذا التقسيم بعينه وانظر الكراهة هل هي على المنع أو على ما بها تجرى على التفصيل المتقدم انتهى وجلها على المنع ظاهر إلا أن يأمن تطاير البول بأن يكون مرتفعا عن محله أو لا يكون عليه ثياب ويريد أن يغتسل فتأمل والله أعلم وهذه المسئلة لا يفهم من كلام المصنف حكمها إلا ما تقدم من استحباب تجنبيه وأما إذا لم يتجنبه وأراد قضاء الحاجة فيه هل يقوم أو يجلس لا يفهم من كلامه شيء على ما حملنا عليه كلامه من أنه خاص بالرخو وأما إذا بقي كلامه على عموميه يفهم منه عكس المراد وإن الجلوس حينئذ مستحب أيضا والقيام جائز وليس كذلك فتأمل والله تعالى أعلم (الثاني) قول المصنف لقاضي الحاجة شامل للبول والغائط لكن قال في توضيحه في شرح قول ابن الحاجب ولا بأس بالقيام إذا كان المكان رخوانا مهقيد بالبول قال لأن الغائط لا يجوز إلا جالسا انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة وأما الغائط فلا يجوز إلا جالسا على كل حال صرح بعدم الجواز خليل

(واعتماده على رجل واستنجاه)  
 بيديسر بين) ابن العربي  
 من آداب الحديث أن يتكئ  
 على رجله اليسرى عياض  
 لا يأخذ ذكره لبوله بيمينه  
 المازري يأخذ المنيح  
 ذكره بشماله يمسح به الحجر  
 عياض ان لم يمكنه أمسك  
 الحجر بيمينه وحركه بشماله  
 ذكره اليه ابن اللبي قوله  
 صلى الله عليه وسلم لا يمس  
 أحدكم ذكره بيمينه حمله  
 الفقهاء على الكراهة  
 وقيد النهي عن مسه في  
 الحديث الآخر بحالة  
 الاستنماء قال تقي الدين  
 فلا برد المطلق الى المقيد  
 لانه انما برد المطلق للقيد  
 في الامر ( وبلها قبل لقي  
 الأذى) التلقين يفرغ الماء  
 على يده قبل أن يلاق  
 بها الأذى ( وغسلها  
 بكثراب بعده) ابن العربي  
 من آداب الحديث غسل  
 يديه بالتراب بعد الفراغ  
 ( وستر الى محله ) ابن  
 حبيب لا يرفع ثوبه حتى  
 يدن من الارض (واعباد  
 مزيله ) عياض من  
 آداب الاحداث أن يعبر  
 الماء والأحجار عنده  
 القباب فائدة هذا ظاهرة  
 ليزيل النجاسة عند فراغه  
 أن لا يبقى فتتسبب النجاسة  
 لثوبه أو لجسده

والأقرب أنه مكرود فقط انتهى ص ( واعتماده على رجل واستنجاه بيديسر بين ) ش عد في المدخل  
 في الآداب أن يقيم عرفه على جنبه الجنبى على صدرها وان يستوطن اليسرى وان يتوكأ على ركبته  
 اليسرى قال فان هذه الصفات أسرع لخروج الحدث وقوله واستنجاه ييد فان لم تصل يد الرجل أو  
 المرأة الى موضع الاستنماء فقال في المدخل في فصل الغسل فان كانت المرأة من السمن بحيث  
 لا تصل يدها الى موضع النجاسة منها فلا يجوز لها أن توكل غيرها يغسل لها ذلك من جارية أو غيرها  
 ولا يجوز أن تكشف عليها غير زوجها فان أمكن زوجها أن يغسل لها ذلك فيها ونعمت وله الأجر  
 في ذلك والثواب الجزيل وان أبي فليس عليه ذلك واجبا وتصلى هي بالنجاسة ولا تكشف عليها  
 أحد الا نستر العورة واجب وكشفها محرم اتفاقا وازالة النجاسة في الصلاة مختلف فيها على أربعة  
 أقوال أحدها ان إزالة النجاسة مستحبة وما اختلف فيه فارتكابه ليس من الذي لم يختلف فيه وأما الرجل  
 فان كان لا يصل الى ذلك بيده فانه يتعين عليه ان قدر أن يشتري جارية على ان تتولى ذلك منه وان  
 تطوعت الزوجة بغسله لم يجب عليه شراء الجارية ولا يجعل له أن يكشف على عورته غير من ذكر  
 فان لم يجد فصلاته بالنجاسة أخف من كشف عورته وهذا كله على مذهب مالك رحمه الله تعالى انتهى  
 وقوله يسر بين نعت لرجل ويد ويتعين قطعه باظهار فعل لا اختلاف العامل وحينئذ فلا اعتراض  
 على المصنف وقول الباطنى فيه شئ غير ظاهر لانه حمله على الاتباع وليس ذلك لازما والله تعالى أعلم  
 (فائدة) يقال اليسرى يسار قال في الصحاح بالفتح ولا تقل يسار بالكسر وفي المحكم اليسار  
 واليسار نقيض اليمين الفتح عن ابن السكيت أفصح وعن ابن دريد بالكسر ولفظ الجهره ليس  
 في كلام العرب كلمة أو لهاياء مكسورة عدا يسار شهب بالشال وقد فتح انتهى ويقال جلس يسرته  
 ويمتد بفتح أو لها وسكون نائهما أى جلس على يساره أو على يمينه ص ( وبلها قبل لقي الأذى  
 وغسلها بكثراب بعده ) أى قبل ملاقاتها بالنجاسة فيبلها قبل أن يغسل قبله وديره كما صرح به في  
 الرسالة والجواهر وغيرهما قالوا الثلاثة تعلق بها الراتحة ص ( وستر الى محله ) ش أى محل قضاء الحاجة  
 يريد الى جلوسه ولا يعمل على ظاهره انه اذا وصل الى محل قضاء الحاجة لم يطلب بعد ذلك بالستر  
 بل هو مطلوب بالستر الى الجلوس قال ابن الحاجب في الآداب والجلوس وادامة الستر اليه قال في  
 التوضيح أى يستحب أن يديم الستر الى الجلوس لكونه أبلغ في الستر وقال ابن عبدالسلام أى  
 ادامة الستر العورة الى الجلوس اذا كان الموضع لا يخشى على الثياب فيه من النجاسة والاجاز كشف  
 العورة قبل الجلوس انتهى وقال ابن فرحون وقال في الجواهر وأن يديم الستر حتى يدن من  
 الارض ان أمن من نجاسة ثوبه انتهى ونحوه في الزاهى وذكر صاحب الطراز والقرا في عن  
 الترمذى انه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع ثوبه حتى يدن من الارض ( تنبيه ) وهذا انما يكون  
 مستعبا اذا كان حيث لا يراه الناس والا فالستر واجب قاله البساطنى ( تنبيه ) قول المصنف وستر  
 الى محله فيه بيان حكم الستر عند الجلوس ولم يبين حكم الاسباب عند القيام ولم أقف فيه على نص  
 للسالكية ورأيت في الايضاح للناسخى من الشافعية عن الماوردى انه يستحب اسبال الثوب اذا  
 فرغ قبل ان تصابه قال وهذا كله اذا لم يخف تجسس ثوبه فان خافه رفع قدر حاجته ص ( واعباد  
 مزيله ) ش في الحديث اتقوا الملاعن وأعدوا النبل قال في النهاية جمع نبله كفرقة وغرف  
 والمحدثون يفتنون النون والباء انتهى وقال في الصحاح النبل حجارة الاستنماء يعنى بضم النون  
 وفتح الباء والمحدثون يقولون النبل بالفتح سميت بذلك لصغرها انتهى وقال الطبرى في المغربى في

حدث اتقوا الملاعن واعدوا النبل بالغم والفتح حجارة الاستجمار والمضم اختيار الأهمى انتهى  
وأما النبل بفتح النون وسكون الموحدة فهو السهام وأما النبل بضم النون وسكون الموحدة  
فهو الفضل كما قال ومن الذي ترضى بجايه كلها كفى المرء نبلا ن تعد ما يبه  
ص **ووزنه** **ش** قال في التوضيح عن ابن هرير الذي سمعت استجمار به الى سبع وصرح  
به في المدخل ص **و** وتقديم قبله **ش** قال سند هذا ما لم يكن ضرر يمنع ذلك كمن يحصل له  
قطار البول عند سلافة الماء الدبره فانه يغسل الدبر أو لا ثم القبل ونقله الشارح في الكبير ص  
**و** تقديم قبله **ش** قال في المدخل عند البول والاستجمار والاسهال كذا لا يتطير عليه شيء من  
النجاسة لا يشعر به وظاهر كلام الشارح انه يطلب أيضا عند العائظ وان لم يكن فيه اسهال لانه عليه  
بانه أبلغ في استقراغ ما في المحل ص **و** واسترخاؤه **ش** أي قليلا كما قال في الرسالة ويسترخى قليلا  
قال ابن ناجي ولم أزل أسمع عن غير واحد من الأشياخ ان الشيخ لم يدب بجمه أحد الى التنبه بالاسترخاء  
وانما ذكر الشيخ ذلك ليسكون أقرب لازالة النجاسة التي في غضون المحل وذلك ان المحل ذو غضون  
ينقبض عند حس الماء على ما يتعلق به من النجاسة فاذا استرخى تمكن من الانقاء وقيل يمكن بذلك  
من تقطير البول وغيره والقولان حكاهما أبو عمران الجوزي انتهى ( فر ع ) قال في المدخل  
ويسترخى قليلا عند الاستجمار لانه اذا لم يفعل يخاف انه اذا خرج استرخى منه ذلك العضو فيخرج  
شيء من الموضوع الذي لم يغسله على ظاهر بدنه فيصلي بالنجاسة انتهى ص **و** وتغطية رأسه **ش**  
ذكره ابن العربي في العارضة ونقله عنه ابن عرفة وعده أيضا في المدخل من الخصال المطلوبة قال  
وكذلك عند الجماع ونقله الأبي عن الغزالي ونفسه وان لا يدخل حاسر الرأس فيل خوف ان تعلق  
الرائحة بشعره وقيل لان تغطية الرأس أجمع لمسام البدن واسرع خروج الحدث انتهى وقال السميرى  
من الشافعية ويندب أن لا يدخل حاسر الرأس بل يستتره ولو بكمه خوفا من الجن والله تعالى أعلم ص  
**و** وعدم التفاته **ش** عند في المدخل من الآداب أن لا يقعد حتى يلتفت يمينا وشمالا ثم قال اذا قعد  
لا يلتفت يمينا ولا شمالا وهذا يجمع بين ما ذكره المصنف وما ذكره ابن العربي في عارضته ونقله عنه  
ابن عرفة وقبله ان من الآداب أن يلتفت يمينا وشمالا فيعمل ما ذكره المصنف على ما اذا قعد وما ذكره  
ابن العربي على ما اذا أراد القعود وذلك والله أعلم لانه لا يكون عنك شيء يؤذيه فاذا رآه بعد جلوسه قام  
وقطع عليه بوله ورما بحس عليه ثيابه وقال في الزايعي ولا تجلس حتى تلتفت يمينا وشمالا ( فر ع ) عند  
في المدخل من الآداب أن لا ينظر الى السماء وأن لا يعبت يده والله تعالى أعلم ص **و** ذكره ورديعه  
وقبله **ش** أما ما ورد به فهو ما رواه الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان يقول غفرانك وروى  
انه كان يقول الحمد لله الذي سوغني طيبا وأخرجه عن خبيثاته في العارضة قال وبذلك سمى نوحا  
عبدا شكورا وقال في الطراز كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني  
وربما قال غفرانك ورواه أبو داود وقال في الرسالة وعند الجلاء الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني  
مشقته وأبقى في جسمي قوته وقوله غفرانك بالنصب أي أسألك غفرانك أو غفر غفرانك  
واستحب بعض الشافعية تكرار غفرانك مرتين ووجه سؤال المغفرة هنا قال ابن العربي هو العجز  
عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإيصال منفعتها وإخراج فضلتها وقال غيره انما ذلك لتركة الذكرك حال

(وتقديم قبله) الباجي  
تقديم قبله قبل دبره  
في الاستجمار أفضل  
(وتفريع نقديه) ابن  
العربي من آداب الحدث  
تفريع نقديه للبول  
(واسترخاؤه) الرسالة  
ويسترخى قليلا (وتغطية  
رأسه) وعدم التفاته وذكر  
ويذكره (انظر قوله  
وعدم وعبارة ابن العربي  
يلتفت يمينا وشمالا ويستتر  
رأسه حياء ويقول اذا  
خرج من الخلاء اللهم  
غفرانك الحمد لله الذي  
سوغني طيبا وأخرجه  
خبيثا (وقبله) ابن عرفة  
ويذكره أ. وذيابته  
من الخبيث والخبيث قبل  
فعله في غير معناه وأما في  
المعنى فقال الخصى يذكر  
الله قبل دخوله وروى  
هنا من جواره فيه  
القاضي ذهب بعضهم الى  
جواز ذكر الله في  
الستنجاء وهو قول مالك  
والشافعية وعبد الله بن عمرو  
ابن العاصم وقال ابن  
القاسم اذا غسل وهو  
يقول الحمد لله **و** ابن رشد  
المالك لابن القاسم من جهة  
الأثران رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان اذا دخل

الخلاء استعاذ وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ومن طريق النظر ان ذكر الله يصعد  
الى السماء فلا يتعلق به من دناءة الموضوع شيء فلا ينبغي أن يمنع من ذكر الله على كل حال الا ينص فيه احتمال

الخلاء فإنه صلى الله عليه وسلم كان لا يترك الذكر الاغلبية ثم آه تقصيرا قال صاحب العراز وفيه نظر  
 لانه اذا كان منتهيا عن الذكر في تلك الحال فإنه يثاب بتركه وهذا مما يجب الحمد عليه لا الاستغفار منه  
 ونظر في الاول أيضا بان نعم الله لا تحصى فكان يجب أن يستغفر متى أتته نعمة قال وإنما الوجه انه عليه  
 الصلاة والسلام كان يكثر الاستغفار حتى انه لم يعد له في المجلس الواحد مائة مرة بخبري على عادته  
 لان من كان ذاب الاستغفار تبعده عند حركته وتقليباته يستغفر الله تعالى وأما ما ورد قبله فهو  
 ما ورد في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء يقول اللهم اني أعوذ بك  
 من الخبث والخبائث والخلاء بفتح الخاء والمد الممكن الذي ليس فيه أحد ثم يغسل الى موضع قضاء  
 الحاجة كما سيأتي وبالغمر الرطب من الخيش وخلا أيضا في استثناءه وفعل استثناءه والخلاء  
 بكسر الخاء والمد في النوق كالخمر في الخيل وفي رواية اذا أراد أن يدخل الخلاء وفي أخرى اذا  
 دخل الكنيف والخبث بضم الباء جمع خبث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكر ان الشياطين  
 وانهم ويروي بسكون الباء قول الطيبي في شرح المسكاة ورايه الكفر والخبائث الشياطين  
 انتهى وقال الخطابي عامة أهل الحديث يسكنون الباء وهو غلط والصواب ضمها نقله في العراز  
 وقيل النووي ولا يصح قول من أنكر الاسكان وذكر عن ابن التين والطبراني من حديث ابن عمر  
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني أعوذ بك من العيس والرجس  
 الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم وقال في المدخل في صفة الذكر هو أن يقول أعوذ بالله من الخبث  
 والخبائث العيس الرجس الشيطان الرجيم زاد في الزاوي بعد قوله الرجس العيس الضال المضل  
 (تنبيه) ويجمع مع هذا الذكر التسمية فقد تقدم ان من المواضع التي تشرع فيها التسمية الدخول  
 للخلاء والخروج منه ويبدأ بالتسمية كما صرح به في الارشاد وقال انه في حال تقدمه الرجل اليسرى  
 قال الشيخ سليمان البعيرى وظاهر كلام ابن الحاجب انه يقدم التعمد قبل أن يدخل رجلاه ولغفا  
 الارشاد ويقدم رجلاه اليسرى قائلا بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث ومن الرجس  
 العيس الشيطان الرجيم وقال في الذخيرة يقول ذلك قبل دخوله الى موضع الحدث أو بعد وصوله  
 ان كان الموضع غير معد للحدث وقيل بجوارزه وان كان معدا له وحكمة تقدمه هذا الذكر ما روى  
 الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل  
 الكنيف أن يقول بسم الله والستر هنا بكسر السين اسم قاله الدميري من الشافعية (هاتان هـ  
 الاولى) خص هذا الموضع بالاستعاذة لوجهين الاول انه خلاء وللشياطين بعبادة الله تعالى وقدرته  
 فسلط بالخلاء ما ليس له في الملا فال صلى الله عليه وسلم الرأكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة  
 ركب الثاني انه موضع قدر ينزه ذكر الله تعالى فيه عن جر يانه على اللسان فيعتم الشيطان عدم  
 ذكره لان ذكره يطرده فأمر بالاستعاذة قبل ذلك ليعقد هاعصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج  
 (الثانية) كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما من الشيطان حتى من الموكل به بشرط استعاذته  
 كما انه غفر له بشرط استغفاره انتهى من أول العارضة لابن العربي من هـ فان فات فقيهه ان لم  
 يعد هـ ش انما قدم الشيخ قوله بعده على قوله قبله ليرتب عليه هذا الفرع وفهم من كلامه انه  
 يقول الذكر المتقدم قبل وصوله الى محل الحدث سواء كان الموضع معدا للقضاء الحاجة أم لا فان فاته  
 أن يقول ذلك قبل وصوله الى المحل فإنه بعد وصوله الى المحل ان لم يكن معدا للقضاء الحاجة وهذا نحو  
 ما تقدم عن الذخيرة وما سيأتي عن الجواهر (تنبيه) قيد ابن هرون ذلك بما قبل جلوسه للحدث

( فان فات فقيهه ان لم يعد )  
 ابن الحاجب من الآداب  
 الذكر قبل موضعه  
 وفيه ان لم يعد

قال في شرح قول ابن الحاجب والذكر قبل موضعه وفيه ان كان غير معد قوله وفيه ان كان غير  
معد يعني قبل جلوسه للحدث وأما في حال الجلوس فلان الصمت حينئذ شرع في حقه ولذلك  
لا يرد على من سلم عليه ومفهوم الشرط في كلام المصنف انه اذا كان الموضوع معد القضاء الحاجة فلا  
يقول الذكرفيه ويقوت بالدخول وانظر هل ذلك مكروه أو ممنوع وكذا قوله فيما يأتي ويكتيف نحى  
ذكر الله هل هو على جهة الوجوب أو الكراهة فان الكلام في ذلك واحد والنقول في ذلك مختلفة  
وظاهر كلام التوضيح المنع فانه قال في قول ابن الحاجب وفي جوازه في المعد قولان كالاتجاه  
بتمام فيه ذكر شبه الخلاء بمسئلة الخاتم والمعروف في الخاتم المنع والرواية بالجواز منكرة ثم المنع في  
الخاتم أقوى من الذكرفي لمسألة التجاسة ونحوه لابن عبد السلام فانه قال المنع المشبوه أقوى منه في  
المشبه لمسألة التجاسة في المشبه به وهي غير حاصله في المشبه وأخذ من المدونة المنع في مسألة الاستبراء  
بالخاتم من أول كتاب التجارة الى أرض الحرب في منع مبيعة أهل الذمة بالدنانير والدرهم المنقوشة  
عليها أسماء الله تعالى وفيها أيضا قول بالجواز انتهى وصرح بذلك في الجواهر فقال ويقدم الذكرفي  
الوصول الى موضع الحدث ويجوز له أيضا بعد وصوله ان كان موضعا غير معتاد للحدث وان كان  
معتادا فقولان في جوازه ومنعه وهما جاربان أيضا في جواز الاستبراء بالخاتم مكتوب فيه ذكر  
الله انتهى وقال الشارح في شرح وجه المشهور أنه لا يجوز في المعد وقيل بجوازه وكلام هؤلاء صريح  
في المنع ومقتضاه حرمة الذكرفي وجوب تحية كل ما فيه ذكر وأما البساطي وابن الفرات والافهسي  
فلم يصرحوا بالمنع ولم يذكر ابن عرفة نقلا صريحاً في المنع بل قال ويؤمر مرد الحديث بذكر نحو  
أعوذ بالله من الخبث والخبائث قبل فعله في غير معد وفيه قال اللخمي قبل دخوله وروى عياض  
جوازه فيه انتهى وكلام اللخمي كذلك ليس فيه منع ونصه ويستحب أن يستعين بالله قبل التلبس  
بذلك ان كان بصعراء وان كان في الحاضرة قبل دخوله الخلاء انتهى وكلام عياض الذي ذكره  
هو في آخر الصلاة من الاكمال ونصه اختلف العلماء والسلف في هذا أي ذكر الله تعالى في الخلاء  
فذهب بعضهم الى جوازه ذكره تعالى في الكنيف وعلى كل حال وهو قول الضبي والشعبي وعبد  
الله بن عمرو بن العاص وابن سيرين ومالك بن أنس وروى كراهة ذلك عن ابن عباس وعطاء  
والشعبي وغيرهم وكذلك اختلفوا في دخول الكنيف بالخاتم فيه ذكر الله تعالى انتهى فلم يحتج  
عن مالك الاجواز وقال في المدخل في فصل قدوم المريد من السفر ولأن الشارح لم يمنع من  
ذكر الله تعالى في حال من الأحوال الا في موضع الخلاء فانه يكره ولا بأس بذكر الله هناك للارتجاع  
وما يشبهه وليس بكمروه وقال الجزولي في شرح الرسالة هل يجوز نقش اسم الله تعالى في الخاتم  
والمشهور الاجواز وقيل لا يجوز والأول هو الصحيح واختلف هل يستحب به في بدء قولان فيل  
يجوز وهذه فولة عن مالك وأباح ذلك في العتبية وكذلك يكره أن يدخل بيت الخلاء بتمام فيه  
اسم الله تعالى أو يصعد الدرام في خرقة منجوسة والخلاف في هذا كله انتهى وقال في الطراز  
لمتسكماً على آداب الاستبراء وجوز مالك أن يدخل الخلاء ومعه الدينار والدرهم وان كان  
مكتوباً عليه اسم الله تعالى وقال عنه ابن القاسم في العتبية انه يستغفر في الخاتم الاستبراء به قال  
ولو نزع كان أحب الي وفيه سعة ولم يكن من مضي يتعفظون من هذا قال ابن القاسم وأنا أستحب  
به وفيه ذكر الله تعالى قال ابن حبيب أكره له ذلك وليصوله في يمينه وهذا حسن وقد كره مالك  
أن يعامل أهل الذمة بالدنانير والدرهم التي فيها اسم الله تعالى وفي الترمذي عن أنس انه عليه

الصلاة والسلام كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه انتهى ونقله في الذخيرة وفي رسم الشريكين من  
 سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وسألت مالكا عن لبس الخاتم فيه ذكر الله تعالى بلبس  
 في الشمال وهل يستعجب به قال مالك أرجو أن يكون خفيفا قال ابن رشد قوله أرجو أن يكون  
 خفيفا يدل على أنه عنده مكروه وإن زعمه أحسن وكذلك فيما يأتي في رسم مساجد القبائل من  
 هذا السماع وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب ومثله لابن حبيب في الواضحة ووجه  
 الكراهية فيه بين لأن ما كتب فيه اسم الله تعالى من الحروز يجعل له خرقه وقد قال مالك رحمه  
 الله تعالى في كتاب التجارة إلى أرض الحرب أني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله تعالى  
 فيعطها نجسا وأعظم ذلك اعظاما شديدا أو كرهه وقول ابن القاسم في رسم مساجد القبائل وأنا  
 أستعجب بها في ذكر الله تعالى ليس بحسن من فعله ويحتمل أن يكون إنما فعله لأنه عرض  
 بأصبعه فيشق عليه تحويله إلى اليد الأخرى كلما دخل الخلاء واحتاج إلى الاستنجاء فيكون إنما  
 تسامح فيه لهذا المعنى وهو أشبه بورعه وفضله انتهى والذي في رسم مساجد القبائل قيل له استعجب به  
 وفيه ذكر الله تعالى فقال إن ذلك عندي خفيف ولو زعمه لكان أحسن وفي هذا سعة وما كان من  
 مضى يتعطف في مثل هذا ولا يسأل عنه قال ابن القاسم وأنا أستعجب بها في ذكر الله تعالى قال ابن  
 رشد قدم مضى الكلام عليه في رسم الشريكين وقال في آخر رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب  
 سئل مالك عن الخاتم فيه ذكر الله تعالى منقوش عن الاستنجاء فقال إن زعمه فحسن وما سمعت  
 أحدا انتزع خاتمه عند الاستنجاء فقيل له فإن استعجب وهو في يديه فقال لا بأس قال ابن رشد قد  
 مضى الكلام عليه في رسم الشريكين وفي آخر سماع بعض من كتاب الصلاة وسئل ابن القاسم  
 عن الرجل يعطس وهو يقول أو على حاجة يقول الحمد لله قال نعم قال ابن رشد قد روى عن ابن  
 عباس أنه يكره ذكر الله على حالين على خلائه وهو بواقع أهله والدليل لقول ابن القاسم ما روى  
 من جهة الأثر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال أعوذ بك من الخبث  
 والخبائث وما روى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر الله في أحياه ومن  
 طريق النظر إن ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق به من دناءة الموضوع شيء قال الله تعالى إليه يصعد  
 الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فلا ينبغي أن يمنع من ذكر الله تعالى على كل حال من الأحوال إلا  
 بنص ليس فيه احتمال ومن ذهب إلى ما روى عن ابن عباس تأويل قوله إذا دخل الخلاء على معنى إذا  
 أراد وأطلق إن ذلك موجود في بعض الآثار وإن ثبت ذلك فأكثر ما فيه ارتفاع النص في جواز  
 ذكر الله تعالى هل تلك الحال لا المنع من ذلك وإذا لم يثبت المنع فيه وجب أن يسبق على الأصل في  
 جواز الذكر عموما وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل وهو يقول فقال إذا رأيتني  
 على هذه الحالة فلا تسم على فانك إن فعلت لم أرد عليك لادليل فيه على أن ذكر الله تعالى لا يجوز على  
 تلك الحال وقد يحتمل عدم رد السلام عليه في تلك الحال بعد أن نهأه أدب الله على مخالفته لكونه على  
 تلك الحال أول لكونه على غير طهارة على ما كان في أول الإسلام أنه لا يذكر الله تعالى إلا على طهارة  
 حتى نسخ ذلك انتهى وقال في نوازل في كتاب الجامع وإذا كان في خاتمه بسم الله فلا أحسن أن يعوله  
 عند الاستنجاء على يمينه فان لم يفعل فالأمر واسع انتهى وقال في الطراز للماعد الآداب ويستحب أن  
 لا يكلم أحدا حال جلوسه ولا يرد على من سلم عليه لما روى أنه عليه الصلاة والسلام مر عليه رجل  
 وهو يقول سلم عليه فلم يرد عليه رواه الترمذي وأبو داود وهذا يقتضي أن لا يشمت عاطسا ولا يحمد

ان عطس ولا يبحا كى مؤذنا ونقله عنه في الذخيرة وذكروا في آخر القروق انه يكره الدعاء في مواضع  
 العباسات والقاذورات انتهى وقال في الجواهر لما عدا الآداب وأن يترك التساغل بالحديث وانشاد  
 الشعر عند قضاء الحاجة وأخرى أن لا تجوز القراءة وقال في المدخل لمائة الخصال المطلوبة الثانية  
 والعشرون لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد فان سلم فلا يرد عليه وقال في العمدة لابن عسكر ومن  
 أراد ذلك بمعنى قضاء الحاجة في الخلاء فليترجم ما عليه اسم الله تعالى ونحوه في الارشاد له ونقل الشارح  
 في شرح قول المصنف ويكتيف يحيى ذكر الله أن في الاستدكار نحوه وانه لا فرق بين كونه مكتوبا  
 في رقاع أو منقوشا في خاتم ونحوه وقال البرزلي في مسائل الجهاد في أثناء كلامه وأما قراءة القرآن  
 أو الذكروا في المواضع الدينية بنجاسة أو فنادرة فينبغي أن يترجم ذكر الله تعالى عن ذلك ومن أجاز  
 دخول الخلاء مستصعبا معه ما فيه ذكر الله أو أن يذكر الله تعالى فيه أو يجيز الاستنجاء بالخاتم الذي  
 فيه ذكر الله تعالى لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب فلا يبعد جوازها انتهى (قلت) فهذا ما وقفت  
 عليه من النقول في هذه المسئلة ولا بد من تلخيصه وتصحيحه على حسب ما فهمته لي قرب الفهم واعلم  
 انه لا ينبغي أن يختلف في استنباط ترك الذكر والقراءة من غير ضرورة في ذلك الموضع ولا في  
 استنباط ترك الدخول اليه بكل ما فيه ذكر الله وان الجواز اذا أطلق في ذلك المعنى انه ليس فيه  
 كراهة شديدة لانه مستوى الطرفين أعني فعله وتركه لأنه سيأتي أن السكوت مستحب عن كل  
 كلام اذا علم ذلك فيحصل في الذكر في ذلك الموضع والقراءة فيه والدخول اليه بما فيه ذكر أو تثنى  
 من القرآن قولان بالجواز والمنع أما الجواز فهو الذي يفهم من كلام ابن رشد في سماع بعضون ومن  
 اعتداه عن ابن القاسم في رسم الشريكين بأنه يشق عليه نحو بله الى اليد اليمنى كلما دخل الخلاء  
 ومن كلام عياض في الاكمال ومن كلام صاحب الطراز ومن كلام البرزلي وأما المنع فهو الذي  
 يفهم من كلام المصنف ومن وافقه لانه المشهور واذا قلنا به فهل معناه الكراهة أو التحريم أما الذي ذكر  
 فيه والدخول اليه بما فيه ذكر أو قرآن فالذي يفهم من كلام ابن رشد وعياض وصاحب الطراز  
 أن المنع عند من يقول به انما معناه الكراهة وهو صريح كلام الجزولي وصاحب المدخل والذي  
 يتبادر للفهم من كلام ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح والشارح أن المنع على التحريم وهو غير  
 ظاهر اذ ليس في كلام أحسن المتقدمين ما يوافقهم لم يصرحوا بالتحريم فيتعين حل كلامهم على  
 الكراهة ليوافق كلام المتقدمين وأما قراءة القرآن فقد صرح في الجواهر بعدم جوازها في ذلك  
 الموضع وهو الظاهر وقد ذكرها القراءة في الطريق فيتعين حل المنع على ظاهره ولا شك أن  
 الذكر هنا أشد كراهته من ادخال ما فيه ذكر وهذا حيث لا تدعو الضرورة الى ذلك وأما اذا دعت  
 الضرورة الى ذلك فقد تقدم في كلام صاحب المدخل أنه يجوز الذكر هناك للارتياح من غير  
 كراهة وعلى هذا فن كان معه حرز وهو يخاف من مفارقتها لياه فيجوز له أن يستصعبه مع من غير  
 كراهة لاسيما ان كان مخروزا عليه وهذا ظاهر فانهم أجازوا حمله للمحدث وللجنب وهما ممنوعان من  
 مس القرآن وحمله وأما من لا يخاف على نفسه فيكره ادخاله معه اللهم الا أن يخشى عليه الضايع  
 فيجوز ( تنبيه ) قال ابن الجوزي فيما علقه على كتابه الحصن الحصين الذكر عند نفس قضاء الحاجة  
 ونفس الجماع لا يكره بالقلب بالاجماع وأما الذي ذكره باللسان حاله فليس مما نثرع لنا ولا تدبنا اليه ولا  
 نقل عن أحسن الصحابة بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكروا نعم الله تعالى في اخراج هذا  
 القدر المؤذى الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهو من أعظم الذكروا ولو لم يقل باللسان انتهى



• وأما مسألة الاستنجاء بالخاتم فيحصل فيها ثلاثة أقوال الجواز وهو الذي يفهم من كلام ابن  
 القاسم وفعله والكرامة وهو الذي يفهم من كلام مالك في المواضع الثلاثة من العتيبة كما فهمه ابن  
 رشد ومن كلام المنصبي فإنه قال اختلف هل يستنجى به وهو في يده وان لا يفعل أحسن لحديث  
 أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا، نزع خاتمه ذكره الترمذي وفي الصحيحين  
 أنه نهى أن يمس ذكره بهيئته فاذا نزهت اليمنى عن ذلك فذكر الله أعظم وقد كره مالك أن يعطى  
 الدرهم فيها اسم الله اليهود والنصارى فهو في هذا أولى انتهى وقال الفاكهاني في شرح الرسالة  
 في توجيه اجتنابه الختم في اليمنى مانعه ولانه قد يكون فيه اسم الله تعالى فلا يحتاج الى أن يتخلعه عند  
 الاستنجاء لان ذلك يستحب ان تحتم في ثيابه انتهى والتعريم وهو الذي يفهم من كلام التوضيح  
 وابن عبد السلام وقد تقدم كلامهما ومن كلام ابن العربي قال في العارضة في آداب الاستنجاء  
 أن يزع الخاتم فيه اسم الله فلا يجعل لمسلم أن يستنجى به في يده ثم قال فيها شرح مشكل روى عن  
 مالك في العتيبة لا بأس أن يستنجى بالخاتم فيه ذكر الله قال بعض أشياخي وهذه رواية باطلة معاذ  
 الله أن يجري النجاسة على اسمه قد كان له خاتم منبوش فيه محمد بن العربي فتركت الاستنجاء به لحرمته  
 اسم محمد وان لم يكن ذلك الكرم الشريف ولكن رأيت للأشتر الكرمية حرمة انتهى وقال في المدخل  
 وليفتد أن يستنجى والخاتم في يده ان كان عليه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الأنبياء عليهم  
 الصلاة والسلام وان كان روى عن مالك رحمه الله تعالى اجازة ذلك لكن هي رواية منكرة عند  
 أهل المذهب عن آخرهم فيدعي أن لا يبرح عليها ولا يلتفت اليها لان مثل هذه لا ينبغي أن تنسب الى  
 آحاد العلماء فضلا عن الامام مالك لما كان عنده من التعظيم لجناب الله وجناب نبيه عليه الصلاة  
 والسلام ما هو مشهور والله تعالى أعلم قال في الارشاد لما تكلم على الاستنجاء وانه بالشمال فن كان  
 فيها خاتم فيه ذكر الله فقله الى النبي قال الشيخ شمس الدين الشافعي في شرحه وجواب الله تعالى أعلم  
 من ﴿ وسكوت الالمه ﴾ ش قال في المدخل من الخصائل المطلوبة ترك الكلام بالكلمة  
 ذكرها كان أو غيره ولا بأس أن يستعيد عند الارتجاع ويجب أن يتكلم اذا اضطر الى ذلك في أمر  
 يقع مثل حريق أو أعمى يقع أو دابة أو ما أشبه ذلك وتقدم انه لا يسلم ولا يرد سلاما ولا يمد يده أو عطس  
 ولا يشمت عاطسا ولا يجيب مؤذنا والله تعالى أعلم من ﴿ وبالفضاء تستر وبعد ﴾ ش يعني أنه  
 يستحب لمن أراد قضاء الحاجة في القضاء أن يستتر عن أعين الناس وأن يبعد حتى لا يسمعوا له صوتا  
 وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان اذا أراد الغائط أبعده في حديث أبي داود والترمذي أنه  
 صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد البراز أبعده حتى لا يراه أحد قال في النهاية البراز بالفتح القضاء  
 الواسع وذكر الدبري هذا عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان يمكة اذا أراد قضاء الحاجة  
 خرج الى المعسس قال نافع وهو على نحو ميلين من مكة رواه ابن السني وأبو يعلى ( قلت ) وهذا  
 الابعاد ليس للتستر وانما المقصود منه تعظيم الحرم والله تعالى أعلم فقد كره هنا غير ظاهر والله تعالى  
 أعلم وروى أبو داود وصححه ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام قال من أتى الغائط فليستتر وان لم  
 يجد الا أن يجمع كتيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعدي آدم قال في الطراز إثر  
 الحديث المذكور يريد انه يحضرها ويرصدها بالاذى فأمر بالستر لئلا يقع عليه بصر أو تهب ريح  
 فتصيبه نجاسة وكذلك كل من لعب به الشيطان وقصده بالأذى انتهى وانما لم يكتب المصنف بالتستر عن  
 الابعاد لانه قد يستتر بشيء ولا يكون بعيدا بحيث يسمع ما يخرج منه من ﴿ واتقاء جحر ﴾ ش

( وسكوت الالمه ) التلقين  
 لا يتكلم أحد في حال جلوسه  
 لمحدث عياض ولا يسلم  
 عليه ولا يرد ( وبالفضاء  
 تستر وبعد ) عياض من  
 آداب الأحداث ابعاد  
 المذهب الى الغائط في  
 الصمراء أو حيث يتعذر  
 الجدران بحيث لا يرى له  
 شخص ولا يسمع له صوت  
 القباب ولا يشتم له ريح  
 وللبول بحيث يستتر  
 ويأمن الصوت والتلقين  
 يؤمر مرير الحدت أن  
 يعدولو كان بولاه القباب  
 ولم يقل عياض في البول  
 ولا يرى له شفق لان المراد  
 في البول ستر العورة وقد  
 قال المازري السنة البعد  
 من البائل ان كان قاعدا  
 بخلاف ما اذا كان قائما  
 ( واتقاء جحر )

بضم الجيم وسكون الحاء وهو الثقب المستدير ويلحق به المستطيل ويسمى السرب بفتح السين  
والعنى أنه يتدب له اتقاء الحجر لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك رواه أبو داود وغيره واختلف  
في علة النهى فقيل لأنها ساكن الجن وقيل لأنه ربما كان هناك بعض الهوام فيؤذيه أو يشوش  
عليه ويقال إن سبب موت سعد بن عباد أنه بال في حجر وقالت الجن في ذلك

نحن قتلنا سيد الخمر \* رج سعد بن عباد

\* رميناه بسهمي سن فلم نخط فؤاده

وهذا إذا لاقاه بغير الذكركر قال واختلف إذا بعد عنها فوصل بوله إليها فكره خيفة من حشرات  
تبعث عليه من الكوة وقيل يباح لبعده عن الحشرات إن كانت فيها والقول الثاني ذكره ابن  
حبيب واقتصر عليه ابن عرفة ناقلا عنه ونهه ابن حبيب ولينق الحجر والمهواة وليبل دونهما  
ويجري إليهما واستشكل ابن عبد السلام الفرق بينهما بربان حركة الجن في فراغ المهواة لا في  
سطحها ( فرع ) عتق المدخل من الخصال المطلوبة أن لا يستنجى في موضع قضاء الحاجة وقاله في  
الذخيرة أيضا في الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يبولن أحدكم في مستنعمه ثم يتوضأ فيه  
أو يغتسل فيه فإن عامة الوسواس منه قال الدميري من الشافعية هذا إذا لم يكن مسلك يذهب فيه  
البول وهذا في الاستنجاء بالماء وأما إذا استنجى بغيره فلا يتدب له ذلك قاله الشافعية أيضا وهو  
ظاهر ص \* وريح \* ش ومنه المراحيض التي لها منفذ للهواء فيدخل الهواء من موضع  
ويخرج من آخر فاذا بال فيه رذته الريح عليه قاله في المدخل قال فينبغي أن يبول في وعاء ثم يفرغه في  
المرحاض أو يبول على الأرض بالقرب من المراحيض بحيث يسيل إليه ولا يلحقه مما رده الريح شيء  
وظاهر كلام المصنف أنه إنما يطلب باتقاء الريح وانها لو كانت ساكنة لم يطلب منه اتقاء مهابها والذي  
في المدخل أنه يتقى مهاب الرياح وبذلك صرح الشافعية ونص كلام صاحب المدخل لما تكلم على  
آداب التصرف في قضاء الحاجة الحادية عشر أن يتقى مهاب الرياح انتهى ص \* ومورد \*  
ش المورد موضع الورود من الأنهار والآبار والعيون وقال في الأكمال الموارد ضفة النهر ومشارع  
المياه فاذا اتقى الموارد فالماء نفسه أحرى و يوجد التصريح به في بعض النسخ ولا حاجة اليه في  
حديث مسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم قال القاضي عياض هو نهى كراهة وارشاد وهو في  
القليل أشد لأنه يفسده وقيل النهى للتحرير لأن الماء قد يفسد لتكرار البائين و يظن المار أنه تغير  
من قراره ويلحق بالبول التعوط فيه وصب التجماسة انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة الجاري  
على أصل المذهب إن الكراهة على التحريم في القليل إذ قد يتغير فيظن أنه من قراره وعزاه  
عياض لبعضهم وأما على الكثير فعلى ما قاله بعض الشافعية ولو قيل بالتحريم لم يكن بعيدا ( فائدة )  
والضفة بكسر الصاد المعجمة جانب النهر وضفتاه جانباه قاله في الصحاح وحكى صاحب النهاية فيه  
الفتح ص \* وطريق \* ش قال في النوادر ويكره أن يتعوط في ظل الجدار والشجر وقارة  
الطريق وضفة الماء وقربه انتهى وضفة الماء جانبه كما تقدم ( فائدة ) روى أبو داود عن معاذ بن  
جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا المساعن الثلاثة البراز في الموارد وقارة  
الطريق والظل قال في النهاية هي جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كأنها ملعنة للعن  
ومحل لأن الناس إذا مروا به لعنوا فاعلها انتهى وقوله البراز بكسر الباء على ما استصوبه النووي  
كاسيأنى وهو الغائط والموارد جمع مورد وروى أبو داود أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول

ورج ) ابن عرفة يتقى  
الحجر وكذلك المهواة  
وليبل دونهما فيجري  
إليهما ( ومورد وطريق )  
الجوهري المورد الطريق  
\* المحكم المورد مائة الماء  
ابن حبيب يكره أن  
يتعوط في قارة الطريق  
وضفة الماء وقربه \* عياض  
وراكد الماء ولو كثر \* ابن  
عروة لا الجاري وانظر  
قبل هذا عند قوله وراكد  
يغتسل فيه

الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن قال وما الملاعنان قال الذي يتغلى في طرق الناس أو يظلمهم  
قال في النهاية اتقوا الملاعن أي الأمرين الجالين للعن الباعثين الناس عليه فإنه سبب للعن من  
فعله في هذه المواضع وليس كل ظل وإنما الظل الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقبلاً لا ومناخاً  
والملاعن اسم فاعل من لعن فسميت هذه الأماكن لاعتنة لأنها سبب اللعن انتهى وقال ابن راشد في  
شرح ابن الحاجب الملاعن جمع ملعون ومفعول اسم مكان ولما كان التغلى في هذه الأماكن سبباً في  
لعن الناس على ذلك سميت ملاعن وفي الحديث اتقوا اللعائين الحديث سمي فاعل ذلك لعائنا  
بجاز من باب تسمية السبب باسم المسبب انتهى وقال ابن عبد السلام الملاعن جمع ملعنة وهي  
فارعة الطريق وفي الحديث اتقوا الملاعن وهي عند الفقهاء أعم من هذا كما قال المؤلف كالطرق  
والظلال سواء كان ظلال الشجر أو الجدران والشاطئي والراكب انتهى وقال في التوضيح جمع  
ملعنة سميت بذلك لأن الناس يأتون إليها فيجدون العذرة فيلعنون فاعلها انتهى وقال في الذخيرة  
سميت هذه الملاعن من باب تسمية المكان بما يقع فيه كتسمية الحرم حرموا البلد أنما محل فيها من  
تحريم الصيد وأمنه ولما كانت هذه المواضع يقع فيها اللعن الفاعل للعائنة سميت ملاعن انتهى وذكروا  
الحديث بلفظ اتقوا اللعائين قالوا يا رسول الله وما اللعائنان الحديث فذكر اللعائين بصيغة المبالغة  
كما ذكره ابن راشد والذي رأيت في مختصر سنن أبي داود للمنذري وفي مختصر جامع الأصول  
اللعائنان بالتخفيف تنية لاعن وذكروا المنذري في مختصر سنن أبي داود أن مساماً أخرجه ولم يعزه في  
مختصر جامع الأصول إلا أبي داود فيصير ذلك من أصوله وأول الحديث يقتضي أن الملاعن أو  
اللعان اسم للمكان وآخره يقتضي أنه اسم للفاعل فيها وتوجيه صاحب النهاية يناسب الأول وتوجيه  
ابن راشد يناسب الثاني وأما حديث الملاعن فهل هو جمع ملعون أو ملعنة خلاف كما تقدم وعلى كل  
حال فهو اسم للمكان فتأمله والله تعالى أعلم ص ﴿ وظل ﴾ ش سواء كان ظل شجر أو حائط  
يستظل به وفي شرح مسلم قال عياض وليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضاء الحاجة فقد قضاهما  
صلى الله عليه وسلم تحت حائش ومعلوم أنه ظل انتهى والحائش قال في النهاية هو الفصل الملتف  
ونفسه وفيه أنه دخل حائش نخل ففرض في حاجته الحائش الفصل الملتف مجتمع كأنه لا يتغافه  
بحوش بعضها إلى بعض وأصله من الواو وإنما ذكرناه هنا لاجل لفظه ومنه الحديث أنه إذا كان  
أحب إليه ما استتر به إليه حائش نخل أو حائط وقد تكرر في الحديث انتهى من باب الحاء المهملة  
مع الياء المثناة التحتية والشين المعجمة ومثل الظل الشمس أيام الشتاء قاله الشيخ زروق في شرح  
الارشاد ولفظه قال عداؤنا ومثله الشمس ( فرع ) قال في المدخل في آداب الاستعجاب بأن  
يجنب بيع اليهود وكنائس النصارى لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا كما نهى عن سب الآلهة المدعوة  
من دون الله لئلا يسبوا الله تعالى انتهى ( فرع ) قال في المدخل يكره البول في الأواني النفيسة  
للسرف وكذلك يحرم في أواني الذهب والفضة لحرمه اتخاذها واستعمالها ( فرع ) يكره البول  
في مخازن الغلة أهمنه ص ﴿ وصلب ﴾ ش بضم الصاد وسكون اللام الموضع الشديد ويقال  
أيضاً بفتح الصاد واللام قاله في الصحاح وشرح الارشاد لابن أبي شريف وصلب بضم الصاد وقع  
اللام المشددة قاله في الصحاح ص ﴿ وبكيف نحى ذكر الله ﴾ ش تقدم الكلام عليه  
والكيفية بفتح الكاف موضع قضاء الحاجة ويسمى المذهب والمرق والمراض قاله النووي  
وفي النهاية وفي حديث أبي أيوب وجدنا مرفقهم قد استقبل بها القبلة يريد الكيف والخشوش

( وظل وشط وماء دائم ) ابن  
حبيب ويكره أيضاً أن  
يتغوط في ظلال الجدر  
والشجر ( وصلب ) تقدم  
عند قوله ومنع برخو  
( وبكيف نحى ذكر الله )  
الحاوي قاضي الحاجة  
نحى اسم الله ورسوله صلى  
الله عليه وسلم والخزولي من  
آداب الحديث أن لا يدخل  
التلاء بما فيه اسم الله تعالى  
أكراماً له كالدهرم والخطام  
وغير ذلك كما كره مالك  
أن يعامل أهل الذمة  
بالدهرم عليه يكتب باسم  
الله وقيل يجوز أن يدخل  
به سند جوز مالك أن  
يدخل التلاء ومعه الدينار  
والدهرم عليه يكتب باسم  
الله قال أبو الحسن اللخمي  
واختلف في الاستعجاب  
بخطام فيه اسم الله فسمع  
ابن القاسم واختلف في  
استعجاب بشمال بهاخاتم فيه  
اسم الله وفتح ابن رشد قول  
ابن القاسم أني لأفعله

واحد هاء مرفق بالكسر وفي الصحاح المرفق والمرق معا بكسر الميم وفتح الفاء وبالكسر هو ما ارتقت به من الامر وانتفعت به ثم قال ومرافق الدار مصاب الماء ونحوها انتهى ورأيت بخط بعضهم في حاشية الصحاح ان المرفق من مرافق الدار مفتوح الميم والفاء قال وهو الموضع الذي ينتفع به أهل الدار انتهى وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري المراحض جمع مراحض وهو بيت الخلاء مأخوذ من الرحض وهو الغسل انتهى وفي الصحاح رحضت يدي ونوبى أرحضه رحضاً غسلته والنوب رحيض ومرحوض والمرحاض خشية يضرب بها الثوب اذا غسل والمرحاض المغسل انتهى وزاد في المحكم والمرحاض المغسل ومنه قيل لموضع الخلاء المرحاض انتهى ويقال له الحش قال في التنبهات الحشوش بضم الحاء وفتحها وشينين معجمة تين المراحض والكشف وأصلها من الحش قال وهو التقل الجميع يقال هنا بضم الحاء وفتحها وكانوا يستترون بها عند قضاء الحاجة أو من الحش بالفتح وهو الدبر لأنه يكثف الكثف وينبذ منه فيها انتهى وفي حديث أبي داود ان هذه الحشوش مختصرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث ومعنى مختصرة أى تحضرها الشياطين وقول القاضى عياض ان الحش اذا كان معناه الدبر بالفتح يقتضى انه لا يقال بالضم وفي الصحاح والحش يعنى بالفتح والضم المخرج لانهم كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين وقال فى المحكم المنحشة الدبر وقال فى النهاية الحشوش موضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح وأصله من البستان ويقال لموضع قضاء الحاجة الخلاء بالمد وأصله المكان الخالى ثم نقل الى موضع قضاء الحاجة قال الدميرى من الشافعية قال الترمذى الحكيم سمي بذلك باسم شيطان فيه يقال له خلاء وأورد فيه حديثنا وقيل لانه يتغلى فيه أى يتبرز وجهه أخليه ويقال له الكرياس بالياء المثناة التحتية وفى الصحاح الكرياس الكثيف فى أعلى السطح وقال صاحب الطراز روى فى حديث أبي أبوب وما بدرى ما يمنع هذه الكرائس والكرائس المراحض تكون على السطوح وأما ما كان على الارض لاعلى سطح فاما هو كنيف انتهى وأما الكرياس بالياء الموحدة فقال فى الصحاح هى ثياب خشنة واحدها كرياس قال وهو فارسى معرب قال فى النهاية الكرياس جمع كراس وهو القطن وفى حديث عمر عليه قيص من كرايس وفى حديث عبد الرحمن بن عوف فأصبح وقد اعتم بهامة من كرايس سوداء انتهى وأما البراز فاما يطلق على القضاء وفى حديث أبي داود الترمذى كان اذا أراد البراز بعد حتى لا يراه أحد قال فى النهاية البراز بالفتح اسم للقضاء الواسع فيكناؤه عن قضاء الحاجة كما كناؤه بالخلاء انتهى وفى الحديث أيضا اتقوا الملاعن الثلاثة البراز فى المورد والظل وقارعة الطريق قال فى تهذيب الاسماء واللغات قال الخطابى البراز ههنا مفتوح وهو القضاء الواسع وأكثر الرواة يقولونه بكسر الباء وهو غلط لأنه بالكسر مصدر من المبارزة فى الحرب قال النووى قال بعض من صنّف فى الفاظ المذهب انه بالكسر لا بالفتح لأنه بالكسر كتابة عن نقل الغناء وهو المراد وهذا الذى قاله هذا القائل هو الظاهر والصواب قال الجوهري وغيره من أئمة اللغة البراز بالكسر نقل الغناء وهو الغائط وأكثر الرواة عليه فيتعين المصير اليه ولان المعنى عليه ظاهر ولا يظهر معنى القضاء الواسع هنا الا بكسفة فاذا لم تكن الرواة عليه لم يصير اليه انتهى (قلت) بخلاف الحديث الاول وانه يتعين فيه الفتح كما تقدم فى النهاية ص ١١٠ ويقدم يسراه دخولا ويناه خروجاً ثم ش ظاهر كلام أهل المذهب ان هذا الادب خاص بالكثيف كما صرح به البساطى وغيره وقال الدميرى من الشافعية وهذا الادب

( ويقدم يسراه دخولا ويناه خروجاً ) الخاوى قاضى الحاجة فعكس المسجد يقدم التبنى خروجاً واليسرى دخولا (عكس مسجد) فى الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى أسألك من فضلك زاد أبو داود فقال اذا دخل فليقل على النبى صلى الله عليه وسلم وفى البخارى وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى ( والمتزل ينناه بهما ) فى صحيح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التبين فى شأنه كله من تعلمه وترجله وطهوره قيل تبركاً باسم التبين وبما فى معناه من التبين ابن التبي وهذا مختص بما تقدم فيه التمثال والضايفان الفعل ان استعملت فيه الجارحتان قدمت اليمنى فى فعل الراجح والتمثال فى فعل المرجوح وهذا ان يسر فان شق تركاً كالركوب فان البسادة بوضع اليسرى فى الركاب أيسر وأسهل وروى ونعليه وفى البخارى وتعلمه انظر جامع التلخين

( وجاز بمنزل وطه و بول )  
 مستقبل القبلة ومستديرها  
 وان لم يلبجأ ) ابن شاس  
 لم يريد قضاء الحاجة أن  
 يستقبل القبلة ويستديرها  
 اذا كان ذا ساتر أو  
 من احض يلبجأ اليها أو  
 من احض تلجئ وان لم  
 يكن ساتر انتهى والذي  
 لابن يونس قال مالك انما  
 عني بالحديث القياقي ولم  
 يعن به المدائن قال مالك  
 ولا بأس بمسرح احض  
 تكون على السطوح قاله  
 في المدونة وقال في المختصر  
 لا يستقبل القبلة في  
 السطوح التي يقدر أن  
 ينصرف فيها فأما المراحض  
 التي عملت فلا بأس بذلك  
 فيها قال ابن القاسم ولا  
 بأس بمسرح احض الرجل  
 أهله مستقبل القبلة لان  
 مالكا لم ير بالمراحض  
 في المدائن والقري بأسا  
 وان كانت مستقبل القبلة  
 ( وأول بالسائر وبالاطلاق )  
 ابن عرفة يجوز الاستقبال  
 والاستدبار بمسرح احض وسائر  
 اتفاقا وبمراحض فقط  
 طريقان وسائر فقط  
 اللخمي عن المدونة جاز  
 ونحوه في التلقين وفي  
 المجموعة والمختصر لا يجوز

لا يقتصر بالبيان عند الاكثر بل تقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه من الصمراء اذا فرغ قدم  
 اليمنى وقال ابن الرفعة تقديم اليمنى اذا فرغ نظاره وأما تقدم اليسار الى موضع الجلوس ففيه نظر  
 مساو لما قبله قبل قضاء الحاجة فيه وقد يعجب بأنه لما عينه للبول صار دنيا كاخلاء انتهى  
 ( فائدة ) قال النيسري من الشافعية في الايضاح روى الترمذي الحكيم في علله عن أبي هريرة انه  
 قال من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى اذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر قال ولو قطع رجله واعتمد  
 على يمينه قال الأسنوي فالتجعة الحفاها بالرجل فيما ذكرناه انتهى ( تنبيه ) قال الدميري تقدم اليسرى  
 للموضع الذي كالحمام وموضع النظم من وجاز بمنزل وطه و بول مستقبل القبلة ومستديرها  
 وان لم يلبجأ أول بالسائر وبالاطلاق من يريد غائط كما صرح به في المدونة وظاهر كلام  
 المصنف ان البول والغائط يجوز في المنزل مستقبل القبلة ومستديرها سواء كان في مساحض أم لا  
 وسواء كان بينه وبين القبلة ساتر أم لا وهو ظاهر المدونة قال في تهذيب البراذعي ولا يكره استقبال  
 القبلة واستدبارها بالبول أو غائط والمجاعة الا في الفسوات وأما في المدائن والقري والمراحض التي  
 على السطوح فلا بأس به وان كانت تلي القبلة قال في التنبهات ظاهر الكتاب في استقبال القبلة  
 واستدبارها في المدائن والقري الجواز في المراحض وغيرهما من غير ضرورة لقوله انما عني بذلك  
 الصحاري والقيافي ولم يعن المدائن والقري بل دليل جواز مجاعة الرجل زوجته الى القبلة ولا مشقة  
 في الانحراف عنها وهو تأويل اللخمي والى هذا كان يذهب شيخنا أبو الوليد خلاف ما قاله في  
 المجموعة فاما ذلك في الكيف المشقة ونحوه في المختصر وقيل انما جاز ذلك في السطح اذا كان عليه  
 جدار انتهى وقال عبد الحق في التهذيب قال مالك في المختصر ولا يستقبل القبلة ولا يستديرها  
 ببول ولا غائط في الفلاة والسطوح التي يقدر على الانحراف فيها قال الشيخ لم يشترط في المدونة  
 السطوح وبما شرط في هيدابل أباح ذلك في السطوح مجتمعا وقال بعض شيوخنا من أهل  
 بلدنا لا يجوز ان يتوسط مستقبل القبلة ولا مستديرها في سطح لا يحيط به جدار وذلك كالقيافي  
 وقال انه منصوص هكذا وانه ليس بخلاف المدونة وانما يحمل مسئلة المدونة على سطح يحيط به جدار  
 وهذا عندي لا معنى له ولا فرق عندي بين سطح مستور وغيره ومثل ذلك ذكر عن أبي عمران  
 انتهى اذا علم ذلك فان كان مساحض وسائر فلا خلاف في الجواز كما صرح بذلك ابن بشير ونقله  
 المصنف في التوضيح وابن عرفة وابن ماجي واذا كان مساحض ولم يكن عليه ساتر فخسكى ابن  
 عرفة فيه طر يقين الأولى للمازري في المعلم يجوز ذلك اتفاقا قال وقوله عياض في الاكمال والثانية  
 لعبد الحق في التهذيب انه يجوز قال وقول بعض شيوخنا لا يجوز وزعمه انه منصوص موافق  
 لها بعينها انتهى يشير الى ما تقدم وهما التأويلان اللذان أشار اليهما المصنف بقوله وأول بالسائر  
 وبالاطلاق واعترض ابن عرفة على عياض بأنه قبل في الاكمال كلام المازري وقبل في التنبهات  
 كلام عبد الحق في التهذيب وتحصل من هذا ان الجواز هو المذهب اما اتفاقا أو على الراجح وهو  
 الذي اختاره صاحب الطراز فان كان هناك ساتر ولم يكن مساحض ففيه قولان ذكرهما  
 المازري في المعلم ونقلهما عنه الابن وغيره ونص كلام الابن عنه واختلف في جواز ذلك في المدن  
 بسائر دون مساحض ثم ذكر الابن عن عياض انه قال قال بعض شيوخنا النظار الجواز انتهى وهو  
 ظاهر المدونة كما تقدم وعزاه اللخمي لها وعدم الجواز وهو مذهب المجموعة ومختصر ابن عبيد  
 الحكم وقال ابن عرفة بسائر فقط أي وفي الجواز بسائر فقط قول التلقين مع اللخمي عنها وابن

رشيد والمجموعة مع المختصر بناء على أن الحرمة للمصلين أو للقبلة فعمل من هذا ان الراجح من القولين  
 الجواز وهو مقتضى اطلاق المصنف وأما اذا لم يكن ساتر ولا مرأض وكان ذلك بالمنزل فظاهر  
 المدونة وكلام عياض وعبدالحق في التهذيب للتقدمين الجواز وظاهر كلام ابن بشير انه لا يجوز  
 فانه قال الموضوع ان كان لامرأض ولا ساتر فلا يجوز فيه الاستقبال ولا الاستدبار أو يكون فيه  
 مرأض وسائر فيجلس على ما تقتضيه المراسم أو يكون ساتر ولا مرأض في المنزه  
 فولان وسبب الخلاف هل العلة حرمة المصلين فيجوز بالسائر أو حرمة القبلة فلا يجوز أصلاً انتهى  
 واطلاق كلام المصنف جار على اطلاق عياض وعبدالحق وهو الذي يفهم من كلام صاحب الطراز  
 فانه قال وهل يجوز في موضع قضاء الحاجة من المداين ظاهر الكتاب بحمله وقدمه مع مالك في  
 مختصر ابن عبدالحكم انتهى فجعل كلام ابن عبدالحكم مخالفاً للمدونة وحمله على ان المراد به سطح  
 لامرأض فيه ولا ساتر كالقضاء الذي في المداين وهو ظاهر كلام اللخمي فانه قال ولا يستقبل القبلة  
 ولا يستدبرها البول ولا غائط اذا كان في الصعاري واختلف عن مالك في ذلك في المداين فأجازه في  
 المدونة وقال في مختصر ابن عبدالحكم ذلك في الصعاري والسطوح التي يقدر فيها على الاعتراف  
 وأما المرأض التي عملت على ذلك فلا بأس ثم قال واختلف في تعليل الحديث فقال من نصر القول  
 الاول ان ذلك لحق من يصلي في الصعاري من الملائكة وغيرهم لئلا ينكشف اليهم واحج بحديث  
 ابن عمر وقيل ذلك لحرمة القبلة تعظيماً وتثريفاً وهذا يستوي في الصعاري والمدن وهو أحسن  
 ثم احتج لذلك ونصره وقد بنى المازري في المعلم الخلاف في جواز في الشوارع التي في المدن على  
 الخلاف في العلة المذكورة هل هي حرمة المصلين فيجوز أو للقبلة فلا يجوز والله تعالى أعلم  
 ( تنبيهات - الاول ) في جمع المصنف الوطء مع البول وتقدمه عليه دليل على انه اختار تأويل أبي  
 سعيد البراذعي وغيره للمدونة على مساواة حكمهما وتأويل بعضهم على ان ابن القاسم أجاز الوطء  
 مستقبل القبلة ومستدبرها في المدن والصعاري والاول هو المشهور ( الثاني ) قال ابن ناجي في  
 شرح المدونة بظاهر كلام الاكثر ان المرأض بذاته كافي ولا يشترط الاضطرار اليه وصرح  
 بذلك اللخمي وابن رشيد وعياض وسند وقال ابن الحاجب ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا  
 لمرأض يلجأ اليه وأراد يلجأ اليه أنه يضطر بحيث لا يتأتى فيه قضاء الحاجة الاستقبلاً أو  
 مستدبراً وأما لو تأتى فيه الاعتراف لكان كالصحراء ( الثالث ) ينبغي للجماع أن يستتره وأهله  
 بثوب سواء كان مستقبل القبلة أو غير مستقبلها قال في المدخل في فصل اجتماع الرجل بأهله وينبغي  
 أن لا يجامعها وهما مكشوفان بحيث لا يكون عليهما شيء يسترهما لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
 عن ذلك وعابه وقال فيه كما يفعله العربان وقد كان الصديق رضي الله عنه يغطي رأسه اذ ذاك حياءً  
 من الله تعالى وان كان في برة أو على سطح فلا يجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها وان كان في بيت  
 فيضتلف فيه بالجواز والكراهة والمشهور الجواز انتهى وما ذكره غير ظاهر فانه يقتضى ان الوطء  
 على السطح لا يجوز كالبرية وليس كذلك فان الخلاف في السطح كما تقدم بل نقل هو رحمه الله  
 تعالى الخلاف في ذلك في أول كتابه لما تكلم على آداب قاضي الحاجة فقال السادسة أن لا يستقبل  
 القبلة السابعة أن لا يستدبرها الا في المنازل المبنية فلا بأس بالاستقبال أو الاستدبار ما لم يكن سطح  
 فأجيز وكره على الاختلاف في التعليل هل النهي احترام القبلة فيكره أو احترام الملائكة فيجوز  
 وكذلك الجماع ان كان في البيت فيجوز وان كان في السطح فيضتلف فيه على مقتضى التعليل انتهى

ص ﴿ لافي القضاء ﴾ شى أى فان ذلك لا يجوز أعنى البول والغائط والوطء ولفظ المدونة الكراهة لكن قال ابن ناجي الكراهة على التحريم قاله بعض شيوخنا مستدلا برواية أبي عمر ابن عبد البر وابن رشد لا يجوز ورواية المازري المنع وظاهره التحريم قال وأصرح منه قول النووي مذهب مالك والشافعي انه حرام في القنوات انتهى وبعض شيوخه هو ابن عرفة ولفظه روى ابن عبد الحكم وابن عبيدوس لا يستقبل ولا يستدبر بفلاة على النبي ورواية ابن عمر وابن رشد لا يجوز ورواية المازري المنع فظاهره التحريم وبه يفسر قولها كره ص ﴿ وبستر قولان تحقهما ﴾ شى ظاهر ماتقدم أن الراجح الجواز مع السائر وظاهر كلام اللخمي وابن عرفة وابن ناجي ان القولين المتقدمين مع السائر جاربان سواء كان ذلك في فضاء أو منزل وبما يؤيد ذلك قول المصنف والمختار الترك فإنه أشار به لقول اللخمي المتقدم وقد علمت ان كلامه مطلق فتأمله نعم ذكر المصنف له هنا قد بهم أنه قاله في مسألة القضاء فقط اذا كان فيه سائر وليس كذلك بل الذي اختاره تجنب استقبالها واستدبارها في القضاء وغيره كما تقدم في كلامه واحتج على ذلك وأطال ثم قال في آخر كلامه ومن مسند البزار قال على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس ببول قبالة القبلة قد كثر فتحرف عنها اجلالها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له فتحصل مما تقدم أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط في الصحارى والقباني اذا لم يكن سائر بلا خلاف ويجوز ذلك في المراض اذا كان سائر بلا خلاف واختلف في المراض اذا لم يكن له سائر وفي القضاء والسطوح بسائر أو بغير سائر وفي القضاء بين الشوارع في المدن وفي القباني والصحارى اذا كان سائر على قولين بالجواز وعدمه والجواز أرجح في الجميع وأما الوطء فيحرم في القباني والصحارى من غير سائر ويجوز في المنزل اذا كان سائر ويختلف فيه في السطوح من غير سائر وفي القباني بسائر والجواز أرجح (تبيينه الأول) ينبغي للشخص أن لا يفعل ذلك مطلقا الا للضرورة وللحديث المتقدم (الثاني) قال ابن ناجي في شرح المدونة ولم أفص في المذهب على نص في مقدار السترة وقال النووي ناقلا عن منجهم هي قدر مؤخرة الرحل وهو ثلث اذراع ويكون بينه وبينها ثلاثة أذرع غداونها فان زاد فهو حرام كالصحراء وما ذكره جار على مذهبا أخذنا من السترة انتهى ونقله الابي أيضا عن النووي في شرح مسلم ثم حكى عنه انه قال أظهر القولين عندنا انه اذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفى قال الابي وقد تقدم اللخمي أنه انما يكفي على التعليل بحرمه المصلين انتهى (قلت) لما ذكر اللخمي كلامه المتقدم في الخلاف في التعليل وانتصر للقول بأنه حرمة القبلة ألزم على القول الآخر انه يجوز لمن أرخى ذيله أن يبول ص ﴿ لالقمرين ﴾ شى قال في التوضيح عن ابن هرون انه يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر له دم وورد النبي وقال في المدخل في آداب الاستنجاء أن لا يستقبل الشمس والقمر فانه وردانها بلعنانها ومقتضى كلامه انه في المذهب فانه قال قبل ذلك وقد ذكر علمنا آداب التصرف في ذلك انتهى (تبيينه) علم من كلام صاحب المدخل أن النبي عنه في القمرين انما هو استقبالها لاستدبارها وصرح بذلك الدميري من الشافعية وعدا بن يعلى في منسكه في الآداب أن لا يستقبل الشمس ولا يستدبرها انتهى وقال المواق الجزولي في آداب الاحداث أن لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستدبرها ابن هرون لا يكره ذلك انتهى ص ﴿ وبيت المقدس ﴾ شى هكذا قال سند انه لا يكره استقبال بيت المقدس لانه ليس قبله انتهى ونقله في التوضيح ص ﴿ ووجب

( لافي القضاء ) تقدم قول مالك انما عني بالحديث الفيافي وخص ابن ونس ذلك بقضاء الحاجة ( وبستر قولان تحقهما والمختار الترك ) ابن الحاجب فان كان سائر فقولان تحقهما بناء على ان الحرمة للمصلين أو للقبلة اللخمي والقول ان ذلك لحرمة القبلة تعظيما لها ونشريفها هو أحسن ويستوى في هذا الصحارى والمدن ( لا القمرين ) الجزولي من آداب الاحداث أن لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستدبرهما ابن هارون لا يكره ذلك ( وبيت المقدس ) حكاه بهرام عن سند قال ومن العلماء من كرهه ( ووجب

استبراء باستفراغ أخبثيه هو ش الاستبراء في اللغة طلب البراءة كالأستقاء طلب السقي والاستفهام طلب الفهم فان الاستفعال أصله الطلب وفي عرف الشرع في الطهارة هو طلب البراءة من الحدث وذلك باستفراغ مافي المخرجين من الأخبثين وهما البول والغائط وهو واجب قال في الجلاب وهو الاستبراء واجب مستحق وهو استفراغ مافي المخرجين من الأذى انتهى وقال في الطراز ويجب على من بال وتغوط أن يستبرئ بنفسه ويستتر وعده القاضي عياض في قواعد من سنن الاستبراء فقال القباب في شرحه لا أدري لم أدخل الاستبراء في باب السن وهو مجمع على وجوبه الا أن يتأول انه أرادها هنا السنة بمعنى الطريقة فيكون من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز أو تكون السنة كونه بالسلت والنتر لأنه أسرع للتخلص انتهى ( قلت ) قوله وهو مجمع على وجوبه فيه نظر فان الصحيح عند المشافعية أن الاستبراء غير واجب ودليلنا حديث الصعبةين في صاحب القبر وقوله في بعض الروايات فيه فاما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله ص مجمع سلت ذكر ونتر خفا هو ش يعني أنه يجب استفراغ مافي المخرجين مع سلت الذكر بان يجعله بين أصبعيه وبمهما من أصله الى الكمره ونتره أي جذبه سنا ونتر أخفيفين والنتر البناء المثناة الفوقية قال الشارح روى ابن المنذر مستندا انه عليه الصلاة والسلام قال اذا بال أحدكم فليترد كره ثلاثا ويجعله بين أصبعيه السابعة والاشهام فيمهما من أصله الى كمرته انتهى وذكره في الطراز قال في النهاية النتر جذب فيه قوة وجفوة ومنه الحديث ان أحدكم يعذب في قبره فيقال انه لم يكن يستتر عند بوله الاستتار الاستفعال من النتر يريد به الحرص عليه والاهتمام به وهو بعث على التطهير بالاستبراء من البول انتهى وقال النووي في تهذيب الأسماء النتر الجذب بجفاء نتره ينتره فالتنتر واستنتر الرجل من بوله اجتذبه واستخرج بقبته من الذكر قال الليث النتر الجذب فيه جفوة انتهى وقال في المقرب والنتر الجذب بجفوة ومنه اذا بال أحدكم فليترد كره ثلاث مرات انتهى وكلمه ذكره في مادة نتر بالمشاء الفوقية ثم ذكرها بعده مادة نتر بالمشاء والله أعلم وقال في التلخيص وليس على من بال أن يقوم ويقعد أو يزيد في التنضج ولكن ينتر ويستفرغ جهده على ما يرى ان حاله يقتضيه من اطالة أو اقصار قال في شرح غريبه ينتر يجذب قال الليث النتر جذب فيه قوة ويريدان الاصل فيه كداومته الحديث اذا بال أحدكم فليترد كره أي يجذبه انتهى وقوله يريدان الاصل فيه كذا كأنه يشير والله تعالى أعلم الى ان النتر معناه في الاصل الجذب بقوة ولكن المأمور به في الاستبراء انما هو النتر الخفيف فتأمل والله تعالى أعلم وقتضى كلامه ان السلت والنتر واجبان وهو الذي يقتضيه كلام غير واحد من أهل المذهب خلافا لما يقتضيه كلام القباب السابق قال في النوادر من المختصر وليس على الذي يستبرئ من البول ان ينتفض ويتنضج ويقوم ويقعد ولا يمشي ويستبرئ بذلك بأشهره بالنقض والسلت الخفيف قال ابن القاسم عن مالك في العتبية في الذي يكثر السلت ويقوم ويقعد ليس ذلك بصواب انتهى وقال ابن عرفه الجلاب الاستبراء انحراج ما بالخلين من أذى واجب مستحق وروى بالنقض والسلت الخفيفين باليسرى انتهى وقال في المدخل لا يسلت ذكره الا برفق فان ذلك يؤدي الى أن يصلى بالنجاسة لان المحل كالضرع طالما أنت نسلته يعطى فيكون ذلك سببا لعدم التنظف انتهى اللخمي من عادته احتباسه فاذا قام نزل منه وجب أن يقوم ثم يقعد فان أبي نقض وضوءه ما نزل منه بعده مالك ربيعة أسرع امر أو ضوأ أو أقله لبثا في البول وإن هر من يطيلهما ويقول مبتلى لا تقداوى وقال في المدخل يتفقده نفسه في الاستبراء فيعمل على عادته فرب شخص

الجلاب الاستبراء واجب مستحق وهو استفراغ ما بالمحل من أذى ( مع سلت ذكر ونتر خفا ) ابن عرفه روى بالسلت والنتر أخفيفين باليسرى وسمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي من عادته احتباسه فاذا قام نزل منه وجب أن يقوم ثم يقعد وسئل ابن رشد عن الرجل يخرج من بيت الماء وقد استنجى بالماء ثم توشأ فيكون في الصلاة أو سارا اليها فيجد نقطة هابطة فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فأجاب لا شئ عليه اذا استكحه ذلك ودين الله يسر وسئل ربيعة عن الرجل يمسح ذكره من البول ثم يتوشأ فيجد البلبل فقال لا بأس به فقد بلغ محنته وأدى فريضته وسئل سليمان بن يسار عن البلبل يجده قال انضح ما تحت ثوبك بالماء والههه قال القاسم بن محمد اذا استبرأت وفرغت فارشش بالماء قال ابن المسيب وقيل هو الماء وكذلك أيضا هو سلس المني قال عمر رضي الله عنه اني لأجده في الصلاة على



يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه وآخر لا يحصل له ذلك الا بعد ان يقوم ويقعد وذلك راجع الى اختلاف الناس في أمر جنهم وفي ما كلفهم واختلاف الأزمنة عليهم فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الأمر عليه وهو يعهد من نفسه عادة فيعمل عليها فيضاق عليه أن يصلي بالنجاسة أو يتوسوس في طهارته فيكون يعمل على ما يظهر له في كل وقت من حال مزاجه وغذائه وزمانه فليس الشيخ كالشاب ولا من أكل البطيخ كمن أكل الخبز وليس الحر كالبرد انتهى وقال اذا استنجى فليكن الاناء بيده اليمنى ليسكب بها الماء ويده اليسرى على المحل يعرکه ويواصل صب الماء ويبالغ في التنظيف خيفة أن يبقى معشئ من الفضلات فيصلي بالنجاسات وعذاب القبر من هذا الباب قال ويحذر أن يدخل أصبعه معه فإنه من فعل أشرار الناس وهو منهي عنه لأنه يفعل بنفسه وذلك حرام انتهى وقول الرسالة وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين قال الشيخ زروق يعني ولأنه ذلك لأنه يضر به ويشبه اللواط في الدبر والسحق في حق المرأة وهو من فعل المبتدعة وفي السليانية في استنساء المرأة أنها تغسل قبلها كغسل اللوح ولا تدخل يديها بين شفرها كما تفعل من لادين لها من النساء انتهى (فروع ٥ الاول) قال في المدخل اذا قام يستبرئ فلا يخرج بين الناس وذكره في يده وان كانت تحت ثوبه فان ذلك شوهة ومثله وكثيرا ما يفعل بعض الناس هذا وقد نهى عنه فان كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس اذ ذلك فيجعل على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج فاذا فرغ من ضرورته تنظف انتهى (الثاني) يكره له ان يشتغل بغير ما هو فيه من تنقباط أو غيره لتلايطي في شروج الحدث والمقصود الاسراع في الخروج من ذلك المحل بذلك وردت السنة قال الامام أبو عبد الله القرشي رحمه الله تعالى اذا أراد الله بعبد خيرا يسر عليه الطهارة انتهى (الثالث) ذكر ابن ناجي في شرح المدونة في جواز القراءة لمن يتشف ثلاثة أقوال بالجواز والمنع والثالث الجواز ان لم يبق بيده رطوبة ذكر هذا الفرع عن بعض أصحابه قال ولا أعرفه لغيره والأقرب المنع ولا ينبغي أن يختلف فيه وقال أي بعض أصحابه وأما الاستنشاق في المسجد فان لم يتسقى السلامة حرم وان تحقق جاز والأولى أن لا يفعل قال ابن ناجي قلت المواب التعريم لان فيه اهانة المسجد وهو عندي أشد من دخول النجاسة ملقوفة وفيها قولان انتهى (فائدة) ينبغي للانسان عند قضاء حاجته أن يعتبر بما خرج منه كيف صار حاله فانه كان طيبا يغالي فيه ويزاحم عليه من يشترى فمجرد مخالطته للآدمي تقدر وصار نجسا بهر منه ويعافه وكذلك كل ما يخالطه الآدمي من الثياب النظيفة والروائح الطيبة عن قليل يتقدر ويعافى ويتببه من ذلك الى انه يحذر من مخالطته من لا ينفعه في دينه لانه يخاف عليه آتار الخلطة ولانه اذا خالطه أحد من المسلمين أن يغير أحد منهم بسبب خلطته كما يغير كل ما خالطه من الطعام وغيره ويتببه أيضا الى انه لا بد أن يرجع هو كذلك لانه اذا دفن أكله الدود ثم رماه من جوفه فنرا منتنا الآن ثم قومالابا كلهم الدود وهم الأنبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون المحتسبون فالدرجة الأولى لاسبيل اليها فيجتهد في تحصيل إحدى الدرجات الثلاث الباقية وانظر المدخل والله الموفق ص (وندى جمع ماء وحجر ثم ماء) ش هذا هو المعروف من المذهب وقال ابن حجر في فتح الباري في باب من استنجى بالماء من كتاب الطهارة ما نصه نقل ابن التين عن مالك انه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم انتهى (قلت) وهذا نقلان غير بيان والمنقول عن ابن حبيب انه منع الاستنجاء مع وجود الماء بل لأعرفهما في المذهب لكن نقل الجزولي في شرح قوله في الرسالة

تغذي ينحدر كقدر  
 اللؤلؤ لها أنصرف حتى  
 أقضى صلاتي (وندى جمع  
 ماء وحجر ثم ماء) الرسالة  
 يمسح ما بالمخرج من الأذى  
 يمد أو غيره ثم يستنجى  
 بالماء وان استجمر بثلاثة  
 أحجار تخرج أخراهن  
 نقيه أجزاء والماء أظهر  
 وأطيب وأحب الى العلماء  
 اللخمي والمرأة أن تبلغ  
 في الاستنجاء ابن أبي بصير  
 عن السليانية لانه دخل  
 يدها بين الشفرين  
 بل تغسله كاللوح

ومن استجمر بثلاثة أحجار قال بعض العلماء لا يجوز الوضوء ولا الاستجمار بالماء العذب لانه طعام  
 كما لا تزال التجماسة بالطعام انتهى وظاهر كلام الجزولي ان القاضي عياض نقل ذلك فانه كتب قبل  
 قوله قال بعض العلماء ضادا ولم أقف عليه في التنبهات ولعله في الاكمال ولكنه قول غريب  
 مخالف للاجماع والله تعالى أعلم ونقل ابن عرفة عن المازري انه قال شذبه بعض الفقهاء فضع الاستجمار  
 بعذب الماء لانه طعام قال ابن عرفة ويتخرج على رواية ابن نافع منعه بطعام لاجل انتهى ثم وقفت على  
 كلامه في الاكمال فقد كرر نحو ما ذكره المازري عن بعض الفقهاء ومعنى كلام المصنف ان الجمع بين  
 الماء والحجر مستحب فان لم يجمع ولا بد فالاقصر على الماء افضل من الاقصر على الاحجار وفهم  
 منه انه لو اقتصر على الاحجار وحدهما مع وجود الماء لأجزاء ولكنه ترك الأفضل وهو كذلك  
 وبقي هنا فرع وهو انه هل الحج يزيل الحكم أو لا يزال الحكم ظاهر كلام الشيخ خليل عند قول  
 ابن الحاجب والاستجمار يأتي في قوله والاستجمار جواب عن سؤال مقدر كأن قائل يقول له كيف  
 تقول ان التجماسة لا تزال الا بالماء وحكم التجماسة التي على المخرجين تزال بالحجران الحجر يزيل الحكم  
 وهو ظاهر كلام البساطي وظاهر قول صاحب الطراز انه لا يزال الحكم ونصه في كلام طويل  
 ولان المحل بعد مسحه بالاحجار نجس بدليل أنه لو غسل نجست غسلته ولا أثر للحجارة في تطهيره  
 وانما يستحب التصفيف فقط انتهى فتأمل ذلك والله تعالى أعلم ص ١٠٠ وتعيين في منى وحيض  
 ونفاس ش ففهم من كلامه ان الماء لا يتعين فيما عدا ذلك ونهمل ذلك ما يخرج من الحصى والودود  
 والدم وهو كذلك قال في الجواهر قال الشيخ أبو بكر وغيره ويجزى الاستجمار في النادر كالحصى  
 والدم والودود كما في الغائط لانه ليس با كدمه انتهى وقال في الطراز فلما الحصى والودود يخرج  
 من غير بله فقال الباجي انه لا يستنجى منه لانه طاهر كالريح والذي قاله صحيح أنه لا يستنجى منه  
 لان الاستجمار مما يشرع لازال العين التجماسة واذا لم يكن في ذلك بله فذا يزال فان تحيل فيه أدنى  
 بله فذلك مما يعنى عن قدره وكان الاستجمار وأما اذا خرج ببله طاهرة فيجب الاستجمار لمكان البله  
 ويكتفى في ذلك الاستجمار لان ذلك من جنس ما يستجمر منه بخلاف الدم انتهى شاذ كره في الدم  
 مخالف لما ذكره في الجواهر (تنبيه) قال في التوضيح قال ابن عبدالسلام في قول ابن الحاجب  
 والمنى بالماء ان عني به منى الصفة غير منى صاحب السلس فغير محتاج اليه لانه يوجب غسل جميع  
 الجسد وان عني به منى المرض كمنى صاحب السلس فلم لا يكون كالبول على القول بأنه موجب  
 للوضوء وقد يمكن أن ير بد القسم الاول في حق من كان فرضه التيمم لمرض أو لعدم الماء معه  
 ما يزال به التجماسة فقط انتهى باختصار (قلت) وكذا من خرج منه المنى بله غير معتادة على القول  
 الراجح انه يتوضأ وكذا من جامع أو خرج منه بعض المنى فاعتسل ثم خرج منه بقية المنى فتأمل والله  
 تعالى أعلم ص ١٠١ وبول امرأة ش ففهم من قول ابن الحاجب في غسله الماء قال في التوضيح  
 أشار القاضي عياض الى ان البول من المرأة لا بد فيه أيضا من الماء لتعذر الاستجمار في حقها وكذلك  
 قال سندان المرأة والحصى لا يكفهما الاحجار في البول ونقله في الذخيرة انتهى ونص كلامه في  
 الذخيرة ناقلا عن سندان المرأة لا يجزىها المسح بالحجر من البول لتعديه مخرجها الى جهة المقعدة  
 وكذلك الحصى انتهى ونقله ابن عرفة عن القرافي وتبعه على ذلك غيره والقرافي ناقل له عن سندان  
 كما ذكر المصنف في التوضيح وذكره سندان في أثناء كلامه على الخلاف في الاستجمار والاستجمار لما  
 ذكر قول ابن المسيب بالاستجمار بالماء هذا وضوء النساء فقال يريد ان ذلك انما يكون في حق النساء

(وتعيين في منى) نحوه  
 لابن الحاجب وقال ابن  
 عبدالسلام ان عني به منى  
 الصفة فغير محتاج اليه  
 لاجبائه غسل جميع الجسد  
 وان عني به منى ذى السلس  
 فلم لا يكون كالبول  
 (وحيض ونفاس وبول  
 امرأة) القرافي لا يجزى  
 الاستجمار من البول  
 لتعديه محله جهة المقعدة  
 وكذلك الحصى (ومنتشر  
 عن مخرج كثيرا) روى  
 ابن حارث وابن رشد  
 والشيخ ما قرب جسد من  
 المخرج كالخراج الجلاب  
 وبه أقول

فإن المرأة لا يجزئها المسح بالحجر من البول لأنه يتعدى مخرجه ويجري إلى مقاعدهن وكذلك  
 الخصى انتهى وفهم من قوله بول امرأة أن حكمها في الغائط كحكم الرجل وهو كذلك والله تعالى  
 أعلم ( فرع ) إذا انسند المخرجان وصار الخارج يخرج من ثقبه فهل يكفي فيه الاستنجار أو يتعين الماء  
 قال في الطراز رخصة الاستنجار مختصة بمحل البول والغائط دون سائر الجسد فإذا خرجت النجاسة  
 من سائر الجسد عند المخرجين أمر بال غسل وهذا قول الجماعة فلو انفتح مخرج آخر للخبث هل يستجمر  
 فيه الظاهر أنه يستجمر فيه إذا استقر وصار كالمعتاد انتهى وهذا ظاهر إذا كان المنفتح تحت المعدة  
 وانسد المخرجان فإنه صار كالمخرج كما سيأتي في نواقض الوضوء وأما إن كان المنفتح فوق المعدة أو لم  
 يسد المخرجان فالظاهر أن ذلك يجري على الخلاف فيما يخرج من ذلك المنفتح هل ينقض الوضوء  
 أم لا فعلى القول بالنقض فيكفي فيه الاستنجار وعلى القول بعدم النقض فلا يكفي فتأمل وهذا إذا  
 كان الذي يخرج من ذلك المخرج لا ينتشر عن محل نزوله وأما إن كان ينتشر فيتعين الماء كما تقدم  
 في بول المرأة والخصى والله تعالى أعلم ص ١١٠ ومنى بغسل ذكره كراهة في النية وبطلان صلاة  
 تاركها أو تاركها كراهة قولان **ح** قال في المنتقى لما تكلم على النية وأما غسل الذكر من المني  
 فحكى الشيخ أبو محمد في نوادره أنه لا يفترق إلى النية كغسل النجاسة قال القاضي أبو الوليد يعني  
 نفسه والصحيح عندي أنه يفترق إلى تجديد النية لأنها طهارة تتعدى محل وجودها ولم يعز المصنف  
 في التوضيح القول بوجود النية الإلزامية وكذا ابن رشد في شرح ابن الحاجب انتهى وعزاه  
 ابن عرفة لبعضهم وعزاه مقابله للشيخ ابن أبي زيد وكذلك المصنف في التوضيح وابن راشد **هـ** وقوله  
 وبطلان صلاة تاركها يعني إذا قلنا بوجود النية فغسله من غير نية فهل تبطل صلته لترك النية أو لا  
 تبطل مراعاة للخلاف قولان وظاهر كلامه في التوضيح أن الخلاف في بطلان صلاة من ترك النية  
 هو الخلاف في وجوب النية فن قال بوجودها قال تبطل الصلاة بتركها ومن قال لا يجب قال لا تبطل  
 بتركها وكلامه هنا يقتضي أن الخلاف في بطلان الصلاة مفرع على القول بوجود النية وبذلك  
 صرح ابن بشير في التنبيه فقال واختلف القائلون بغسل جميعه هل يفترق إلى نية أو لا ثم قال  
 واختلف القائلون بافتقاره إلى نية لو غسله بلانية وصلى هل يعيد أو لا ومقتضى إيجاب النية أن يعيد  
 الصلاة وترك إعادة مراعاة للخلاف انتهى وقوله أو تاركها كراهة قولان يعني إن من ترك غسل ذكره  
 كراهة واقتصر على غسل محل الأذى فاختلف هل تبطل صلته وهو قول الأبياني أو لا تبطل صلته  
 وهو قول يعقوب بن عمر قال في التوضيح واختلف في بطلان صلاة من ترك غسل جميع الذكر فقال  
 يعقوب بن عمر لا يعيدو يغسل ذكره لما يستقبل وقال الأبياني يعيد أبدأ وأجراد بعض المتأخرين على  
 أن يغسل جميع الذكر واجب أو مستحب انتهى وقال الفاكهاني في شرح الرسالة قال يعقوب بن عمر  
 من لم يغسل الأذى وصلى لم يعد الصلاة قال أبو محمد ويغسله لما يستقبل ويتوضأ انتهى  
 فظاهراً أنه يجب عليه أن يعيد الوضوء والظاهر أنه إنما أمره بالوضوء لأنه إذا غسل ذكره فالغالب  
 أن ينتقض وضوؤه ولو أمكنه أن يغسل ذكره ويعتذر من مس ذكره بباطن الكف والأصابع  
 وجنبها لم يؤمر بإعادة الوضوء لأن وضوءه صحيح قد صلى به وحكم بصحة بطلانه فتأمل ( قلت ) ونقل  
 ابن ناجي في شرح الرسالة قولاً ثالثاً فقال واختلف إذا اقتصر على غسل محل الأذى فقال الأبياني  
 يعيد أبدأ وقال يعقوب بن عمر لا إعادة عليه وقيل يعيد في الوقت قاله أبو محمد بن أبي زيد نقله القفصي  
 في أسئلته عنه وبه كان بعض من لقيته من القرويين يعني انتهى نقل السارح في الكبير هذا القول

( ومنى ) أبو عمر لا يختلف  
 أنه لا يدخل للأحجار  
 في المني ( بغسل  
 ذكره كله ) روى على  
 يغسل كل ذكره من  
 المني وعليه اقتصر في  
 الرسالة ( في النية وبطلان  
 صلاة تاركها أو تاركها  
 قولان ) الباجي الصحيح  
 عندي أنه يفترق إلى نية  
 لأنها طهارة تتعدى محل  
 موجودها خلافاً لأبي محمد  
 في نوادره الإياني من  
 اقتصر على غسل محل  
 الأذى خاصة وصلى أعاد  
 أبدأ يعقوب بن عمر لا إعادة

الثالث لكن كلامه يوم أنه جار في مسئلة من ترك النية ولم أقف عليه والله تعالى أعلم ( تنبيه ) قال في التوضيح قال بعض المتأخرين وينبغي أن يكون غسل المني مقارنا للوضوء ورأى أن غسله لما كان تعبدا أشبه بعض أعضاء الوضوء انتهى وكأنه يشير لما ذكره ابن بشير في التنبيه واستقرأ بعض المتأخرين من المدونة أنه يغسل الذكر عند اعادة الوضوء فإن غسله قبل ذلك لم يجزه وعول في ذلك على قوله في المدونة ولا يلزم غسل الاثنيين عند الوضوء من المني إلا أن يخشى أن يصيبهما إنما عليه غسل ذكره فعول على هذا الكلام ظانا أن مراده إنما عليه غسل ذكره إذا أراد الوضوء وهذا استقرأه فيه بعدلان مراده أن لا يغسل الاثنيين وإنما يغسل الذكر خاصة انتهى ونقل ابن عرفة كلام ابن بشير باختصار ولم يذكر خلافه ص ١٠٠ ولا يستنجى من ريح ١٠١ ش قال مالك في المدونة لا يستنجى من الريح قال سند هذا قول فقهاء الأمصار وذكر عبد الوهاب في الاشراف ان قومًا يخالفون في ذلك كأن القائل بذلك يرى ان الريح تنقل أجزاء من النجاسة تترك نجاسة الشم ووجه المذهب أن الريح ليس بنجس ولو وجب منه الاستنجاء لوجب غسل الثوب لانه يلقاه فان قيل تصعبه أجزاء نجسة فهذا لا يسيل الى علمه ولو ثبت فقد رد ذلك وأكثر منه بقي بعد مسح الاحجار واحتج القاضي بما يروى ليس منامن استنجى من الريح انتهى ( تنبيه ) هذا حديث أسنده صاحب الفردوس من حديث أنس وفيه بشير يروى المناكير وذكره الحافظ ابن حجر في زهر الفردوس وقال رواه محمد بن زياد السكبي عن شرف بن قظام عن ابن الزبير عن جابر ص ١٠٢ وغاز يبابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم ولا مبتل ونجس وأمسس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم ١٠٢ ش فاعل جاز ضمير يعود على الاستنجاء المفهوم من قوله أولا ونذب جمع ماء وحجر وما ذكره من جواز الاستنجاء بكل يابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم هو المشهور ومقابلته قصر الاستنجاء على الاحجار قال في التوضيح ففاس في المشهور كل جامد على الحجر لان القصد الانتقاء ورأى في القول الاخير أن ذلك رخصة فيقتصر بها على ما ورد والصحيح الأول لان الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به وتعليقه صلى الله عليه وسلم الرونة لانه جار جس يقتضى اعتبار غير الحجر والاعلل بأنها ليست بحجر رواه البخاري وروى الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد أو ثلاثة أحجار أو ثلاثة حثيات من تراب ولا دليل له يعني القول الآخر بقوله عليه الصلاة والسلام أولا ويجهد أحدكم ثلاثة أحجار لان مفهوم اللقب لم يقل به الا الدقاق انتهى ونحوه لابن راشد وإنما ذكر الاحجار لكونها أكثر وجودا ( تنبيه ) جميع أجزاء الارض كالحجر قال في الطراز ان المتفق عليه ما كان من أنواع الارض من حجر أو مدر أو كبريت ونحوه أما ما ليس من أنواع الارض كالخرق والخشب وشبهه فتنعه داود ومنعه أصبغ من أصحابنا قال فان فعل أعاد في الوقت انتهى وقال التلمساني في شرح الجلاب بعد أن ذكر المشهور وذهب أصبغ من أصحابنا الى انه لا يجوز الاستنجاء بالابالاحجار أو ما في معناها من جنس الارض وأما ما كان من غير أجناس الارض كالخرق والقلطن والصوف والغزالة والمصالة فلا يجوز الاستنجاء به فان فعل أعاد في الوقت انتهى وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة تم مسح ما في المخرج من الأذى بمدري يعني بالمدري الطوب وقال الخليل المدر الطين اليابس وغيره مما في معناه وهذا ظاهر كلام اللخمي وغيره قال اللخمي التي يستجمر بها في الجواز والمنع على خمسة أقسام فممنوع جواز الاستنجاء به وصنف بمنع الاستنجاء به واختلف في الاجزاء اذا

ولا مبتل ) ابن عرفة سائر أجزاء الارض من زرنج ونحوه كالجوار يعني ان الاستنجاء بذلك جائز وأخرج عياض الحجر المبطل واليد والرطب والجدار ولو لم يحض المازري يجوز بكل طاهر منق الكافي لا يستجمر بعظم ولا روث ولا بما يجوز أكله وتعقب ابن زرقون جوازه بالغلاة بأن بها طعاما يمنع من غسل اليديها وكرهه مالك وأجاز ابن نافع ولعله في الخالصة راجع ابن عرفة ( ونجس ) تقدم نص المازري وقال الباجي عندى ان استجمر بنجس فقد طهرت على المحل نجاسة غير معتادة فلا ترتفع الا بالغسل ( وأمسس ) المازري قولنا منق احتراز من نحو الزجاج والعظم ( ومحدد ومحترم من مطعوم ) تقدم نص الكافي ( ومكتوب ) هذا نص ابن شاس وقد تقدم نص ابن رشد في الاستنجاء بخاتم فيه اسم الله تعالى ( وذهب وفضة ) اللخمي وينع بندي سرف كالباقوت والفضة ( وجدار ) تقدم نص عياض وجدار ولو لم يحض ( وروث وعظم )

نزل وثلاثة مختلف فيها في الجواز وفي الاجزاء فالأول الأرض على اختلاف أنواعها من صخر ومدبر  
 وكبير يتوزر نوح وغير ذلك فهذا لا يجوز الاستجمار به انتهى وانما نهت على هذا لان ظاهرا كلام  
 التوضيح أن أصبغ يخالف في غير الأحجار وان كان من جنس الأرض وقال في الاكمال بعد أن  
 ذكر الخلاف فيما يستجمر به تمسك داود بلفظ الاحجار وقال لا يجوز غيرها والناس على خلافه  
 لكن ما لسا وغيره يستحب الحجارة وما في معناها وما هو من جنسها انتهى واحترز المصنف  
 بقوله يابس من المائعات والأشياء المبتلة لان الرطوبة تنشر النجاسة وانما اكتفي في الاخراج بذكر  
 المبتل لأنه يفهم منه الاستجمار بالمائعات من باب أخرى واحترز بقوله طاهر من النجس والمراد بذلك  
 ما يباشر به الخلق فلو كان في أحد جانبي الحجر نجاسة جاز الاستجمار بالجنب الآخر قاله في التوضيح  
 ونقله التماسي في شرح الجلاب واحترز بقوله منق من الاملس كالزجاج الذي ليس بمحرف  
 واحترز بقوله غير مؤذ من الذي يحصل منه ضرر كالزجاج المحرف والقصب واحترز بقوله ولا محترم  
 مما له حرمة من المطعومات كلها والمكتوب والذهب والفضة والجدار والعظم والروث أما المطعومات  
 فلا يجوز الاستجمار بها وان كانت من الأدوية والعقاقير قاله في التوضيح وأما المكتوب فلا يجوز  
 الاستجمار به قال في التوضيح حرمة الحروف وتختلف الحرمة بحسب ما كتب قال وفي معنى  
 المكتوب الورق غير المكتوب لافي من النشأ انتهى (قلت) فلم منه انه لا يجوز الاستجمار بكل ما هو  
 مكتوب ولو كان المكتوب باطلا كالسحر لان الحرمة للحروف وقال الدميني في حاشية البخاري  
 في كتاب الحج في حديث الصيفة قال ابن المنبر وهذا دليل على إيجاب احترام أسماء الله تعالى وان  
 كتبت في أثناء ما تجب اهانتها كالتوراة والانجيل بعد تعمر يفهما فيجوز احراقها وتلافها ولا يجوز  
 اهانتها لمكان تلك الأسماء خلافا لمن قال يجوز الاستجمار بهما لانهما باطل وانما هما باطل لفهما من  
 التعريف ولكن حرمة أسماء الله لا تبدل على وجه الأثرى كيف أقام الله سبحانه وتعالى حرمة أسمائه  
 بأن محامداً وأبى ماعداها من الصيغة فلولا أن الاسماء مفيدة عما هي فيه بحرمة لما كان لتمييزها بالتحو  
 معنى ولهذا منع الكافر من كتب اللغة والعربية لما فيها من أسماء الله تعالى وآياته وتلك حجة المازني  
 حيث امتنع من اقراء كتاب سيبويه للكافر وفيه دليل على احترام كتب التفسير بطريق الأولى  
 لانها حق ولكن لا يبلغ الامر الى إيجاب الطهارة لمسها وان كان الأولى ذلك انتهى وأما الذهب  
 والفضة والجواهر والياقوت وماله حرمة كالطعام والملح وأما الجدار فلا يستجمر به مطلقا سواء كان  
 لمسجد لحرمة أو محله كالبغداد أو في وقف لانه تصرف في ملك الغير قال في المدخل وهذا احترام باتفاق  
 وكثير ما يتساهل اليوم في هذه الاشياء سيما ما سبل للوضوء فتجد الحيطان في غاية ما يكون من القدر  
 لاجل استجمارهم فيها وذلك لا يجوز ويكره أن يستجمر في حائط ملكه لانه قد ينزل المطر عليه أو  
 يصيبه بلل ويتصق هو أو غيره اليه فتصيبه النجاسة فيصلى بها ووجه آخر أن يكون في الحائط  
 حيوان فينادى به وقد رأيت عيانا بعض الناس استجمروا في حائط فلعنته عقرب كانت هناك على  
 رأس ذكره ورأى في ذلك شدة عظيمة انتهى بلفظه (قلت) وقد أخبرني بعض من حضر قراءة  
 هذا المجلس بالمدينة الشريفة في سنة إحدى وخمسين ونسماثة انه وقع له ذلك فسأل الله العفو والعافية  
 وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب قال القاضي عياض وتسامح الناس بالتسامح بالحيطان وذلك  
 مما ينبغي أن يجتنب لان الناس ينضمون بها لاسباع عند نزول المطر وبلل الثياب قال ولا ينبغي ذلك  
 في حيطان المراحيض لذلك ولانها تصير نجسة من تكرر ذلك عليها فيكون قد استجمر بنجس

سمع ابن القاسم النهي عن  
 الاستجمار بالعظم والروث

انتهى ونقل بعضه في التوضيح ثم قال وهو كلام ظاهر وعليه فلا يظهر لتخصيص ابن الحاجب جدار  
 المسجد الا الأولى به انتهى وقوله في الاكمال ينبغي الظاهر انه على الوجوب كما تقدم في كلام صاحب  
 المدخل وأما الروث والعظم فقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولا يجوز نجس وكذلك  
 الروث والعظم والجمعة على الأصح مانصه وأما الروث والعظم فيحتمل أن يردهما إذا كانا طاهرين  
 ويحتمل إذا كانا نجسين بابين ويحتمل المجموع وقد حكى اللخمي في كل منهما قولين ويكون  
 وجه المنع في الطاهرين حديث البخاري عن أبي هريرة حيث قال ولا تأتيني بعظم ولا روث وما  
 رواه أبو داود انه قدم وقد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمثك أن يستنجوا بعظم أو  
 روث أو جمعة فان الله جاعل لنا فيها رزقا فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك انتهى فيحمل كلام  
 المصنف هنا على الاطلاق في الروث والعظم أي سواء كانا طاهرين أو نجسين انتهى (تنبيهات الأولى)  
 المنع في هذه الأشياء التي لا يستجمر بها هل هو على الكراهة أو على التعريم اما المطعومات  
 والمكتوبات فالظاهر ان ذلك فيها على التعريم قال ابن الحاجب ولا يجوز نجس ولا نفيس ولا  
 بذى حرمة كطعام أو جدار مسجد أو بشئ مكتوب وكذلك الروث والعظم والجمعة على الأصح وظاهره  
 المنع وقبله المصنف في التوضيح وابن عبد السلام وابن راشد وكلامهم ظاهر في المنع وهو ظاهر  
 كلام اللخمي المتقدم وقال في التوضيح قال في البيان أجمعوا على انه لا يجوز الاستنجاء بماله  
 حرمة من الأطعمة وكل ما فيه رطوبة من النجاسات انتهى وكلام ابن راشد هذا في رسم سن من سماع  
 ابن القاسم من كتاب الطهارة وقال ابن عرفة وينع بذى حرمة أو شرف كالأطعام والفضة انتهى وأما  
 الجدار فقد تقدم ان المنع على التعريم الا في جدار يملكه الانسان وأما النجس والميتل فالظاهر ان  
 المراد ان المنع على التعريم لان ذلك ينشر النجاسة وكذلك الأملس والمحدد لما فيه من الضرر  
 وأما الروث والعظم فالنجس منهما داخل في حكم النجاسة وأما الطاهر منهما فالظاهر ان المنع منه  
 على الكراهة فان اللخمي نقل فيها وفي النجس الجامد قولين بالجواز والكراهة فغاير بين  
 عبارته في ذلك وعبارته فيما تقدم حيث عبر بالمنع ونص كلامه الرابع ما كان طاهرا وليست له  
 حرمة ويتعلق به حق الغير وهو العظم والبر والخامس ما كان من النجاسة جامدا وناوأ وغيره  
 اختلف في ذلك عن مالك فروى ابن وهب انه قال ما سمعت فيها نهيا ولا أرى به بأسا وكرهه في سماع ابن  
 القاسم انتهى ونقله ابن عرفة باختصار بحذف وصرح ابن رشد في الرسم المذكور بان الخلاف في  
 الروث والعظم بالكراهة والتفويض وعلى هذا فيجوز قول الجلاب بكره الاستنجاء بالعظام وسائر  
 الطعام ويكره الاستنجاء بالروث وسائر النجاسات على أن المراد بالكراهة التعريم الا العظم الطاهر  
 والروث الطاهر والله تعالى أعلم (الثاني) لم يذكر المصنف حرمة وتقدم ذكرها في كلام ابن الحاجب  
 وقال في التوضيح اللحم الفحيم ثم قال وأما الجمعة فقال المصنف الأصح فيها عدم الجواز وقال التماسي  
 ان طاهر المذهب الجواز والنقل يؤيده قال أشهب في العينية سئل مالك عن الاستنجاء بالعظم  
 والجمعة قال ما سمعت فيها نهيا ولا أرى بها بأسا في علمي انتهى ثم قال في التوضيح قيل وانما سمعت  
 الجمعة لانها سودة والمحل ولا تزال النجاسة انتهى (قلت) ما ذكره عن التماسي هو في شرح الجلاب  
 له وأصله لما صاحب الطراز ونصه أما الفحيم فظاهر المذهب جوازه وقد تردد فيه قول مالك قال ابن  
 حبيب استنجف مالك ما سوى الروث والعظم وقد كرهه جماعة لما فيه من التسخيم انتهى وقال في الاكمال  
 المشهور عن مالك انتهى عن الاستنجاء بالجمعة قال في كتاب الطهارة فقترح كل واحد من القولين

فينبغي أن يكون في ذلك خلاف وقد جزم في الشامل الجواز والله تعالى أعلم ( الثالث ) دخل في كلام المصنف التراب وبذلك صرح في الجلاب ونصه ولا بأس بالاستجمار بغير الحجارة من المدر والخزف والطين والآجر ولا بأس بالخرق والقطن والصوف ولا بأس باستعمال السراب والتفالة والسحالة انتهى وقال ابن عرفة أجازة في الجلاب بالتراب وتعليل عياض منع الحمة بانها كالتراب خلافة وبالغفلة وتعبه ابن زرقون بأن بها طعاما ومنع صحنون غسل اليديها وكرهه مالك وأجازة ابن نافع ولعله في الخالصة انتهى ( قلت ) كلام ابن عرفة يقتضى أن الغفلة في نفضته بالخاء المعجمة وقال التمساني في شرحه الغفلة ما يخرج من الفأرة عند المسح والسحالة ما يخرج من الخشب عند النشر وفي بعض النسخ الغفلة بالخاء المعجمة لا ينتفع بها في الأكل فهي خارجة عن جنس المساكولات ملحقة بالجامدات وانما الحرمة عند اختلافها بغيرها فاما عند انفرادها فلا انتهى وذكره القرافي في شرحه وقال في الطراز ويستحب بالسحالة والنجارة كما يستحب بالتراب خلافا لاصبح وقد مر وجهه انتهى ( الرابع ) أجاز في الاكمال الاستجمار بالارض ونصه لما ذكر أنه لا يستجمر بميمنه امامته أمكنه حجر ثابت يتسح به أو أمكنه الاسترخاء حتى يتسح بالارض أو بما يمكنه التسح به من ثابت طاهر جامد فتم انتهى فيؤخذ منه جواز الاستجمار بالتراب وقال ابن هارون في شرح المدونة قالوا ويجوز الاستجمار بالآجر والخرق والتراب وشبه ذلك من الطاهر لانه عليه الصلاة والسلام استحب بالارض انتهى ص ( فان أنقت أجزاء كاليد ودون الثلاث )

ش لما ذكره مالا يستجمر به بين حكم ذلك بعد الوقوع والمعنى أن من استجمر بشئ مما تقدم ذكره فان حصل به انقائه أو ان لم يحصل به انقائه لم يجز ثم ذكره مستثنين احدهما أنه اذا استجمر بيده وأبقى أن ذلك يجز ثم هو الثانية أنه اذا استجمر بدون الثلاث وأبقى انه يجزئه فاما المسئلة الاولى وهي ما اذا استجمر بما لا يجوز الاستجمار به فقد كرر ابن الحجاج فيها قولين ونصه فلو استجمر بنجس أو ما بعده في اعادته في الوقت قولان أي ما ذكر بعد النجس من ذى الحرمة والروث والقول باعادته في الوقت لاصبح والقول بعدم الاعادة لابن حبيب فانه صاحب البيان ثم قال في التوضيح وبشكل القول بعدم الاعادة فيما اذا استجمر بنجس وقد يقال هو مبني على القول بأن ازالة النجاسة مستحبة انتهى ( قلت ) ينبغي أن يكون الخلاف فيما عدا النجس فقد صرح القاضي عياض بأن الاستجمار بالنجس لا يظهر ولا يعنى عنه ذكره في الاكمال في كتاب الطهارة في باب النهي عن الاستنجاء بالميمين وقال في الطراز فممن استجمر بعظم أو روث وأبقى أجزاءه خلافا للشافعي ثم قال فان بقي في المحل شئ من ذلك مثل عظم الميتة الرطب تبق رطوبته أو روث بنته فهذا لا يجزئه ويؤمر بغسل المحل من تلك النجاسة لانها نجاسة طارئة عليه وقوله أصحاب الشافعي انتهى ونقله في الذخيرة ونصه قال صاحب الطراز ان علق رطوبته الميتة أو تفتت الروثة على المحل تعين الغسل انتهى ( قلت ) يعنى أنه يتعين غسل المحل بالماء ولا يكفي الاستجمار ولو استجمر بعد ذلك بشئ طاهر وقال في البيان في رسم سن اثر كلامه المتقدم وان استحب مما فيه رطوبته من النجاسات أعاد في الوقت قول واحد انتهى وقوله يعيد في الوقت يريد اذا صلى بذلك ناسيا أما اذا نعت ذلك فليعد أبدا والله تعالى أعلم ( قلت ) ومثل الاستنجاء بالنجس الاستجمار بالمبول فانه ينشر النجاسة والله تعالى أعلم ( تبينان ) الأول لا يقال قول المصنف فان أنقت نظاها أنه يعود للجميع حتى النجس والمبول لأننا نقول قد تقرر أن النجس والمبول لا يحصل بهما انقائه فلا بد لخلاف في كلام المصنف

( فان أنقت أجزاء كاليد ودون الثلاث ) مالك ان استحب بعظم أجزاءه وبئس كما فعله ابن حبيب من استحب بمائمه هذه أو بحجر واحد أجزاءه الاهرى عندي من استحب بمكرهه أو ما كرهه انه قد أساء ولا شئ عليه من استحب بميمنه وفي العفو عن عرق محل الاستجمار يصيب الثوب ونجاسته قولاً الباجي وابن القصار وانظر اذا دخلت النجاسة باطن الجسد قال التومني ما بداخل الجسم من نجاسة لغو وروى محمد يعيد شارب الحجر لا يسكره صلواته أبدا مدة ما يرى بقاءه يبطنه

(الثاني) قال الشيخ زروق بعد أن ذكر شرط الشيء الذي يستجمر به وهذا كانه اذا قصد الاستجمار الشرعي والا اتى ماله حرمة واذابة ونحوهما انتهى يعني انه اذا قصد ازالة عين العجاسة من المحل لغسلها بعد ذلك فبطل ما يمكن أن تزال به فليس له حرمة أو فيه اذابة وقوله أو نحوها مما يكون مانعا أو مبالا بل لا ينشر العجاسة والله تعالى أعلم وأما المسئلة الثانية وهي الاستجمار باليد فقال في التوضيح ذكر في الاكمل عن بعض شيوخه انه زاد في الشرط أن يكون منفصلا احترازا من بدنه نفسه لكن ذكر في الرسالة انه يستجمر بيده ولفظه ثم مدح ما في المخرج من الذي يجر أو غيره أو يبيده وكذلك ذكره سيدي الشيخ أبو عبد الله بن الحاج أنه اذا عدم الاحجار فلا يترك فضيلة الاستجمار بل يستجمر بأصبعه الوطى بعد غسلها انتهى (تبيينه) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة بعد أن ذكر كلام التوضيح انما يتم له ذلك لو ذكره في الاستجمار المجرى انتهى يعني انه انما ذكره في الاستجمار الذي يعقب الاستجماء (قلت) ولعل المصنف وقف على كلام صاحب الطراز فانه صرح بالاجزاء فقال لو استجمى بأصبعه وأتى بثلاث أو غيرها أجزأه خلافا للامام الشافعي قال ابن الصباغ انه لا يجوز بمثل بجوان ولا يجزئ كالعقب وكذلك ذابته وشبه ذلك وهذا المعنى له لافرق بين أن يقطع صوف من ذنب شاة فيتمسح به بمصلاها لكنه يكره ذلك كما يتق من اصابته العجاسة لغير ما انتهى وقوله في الذخيرة باختصار فقال لو استجمى بأصابعه أو ذنب دابة أو شيء متصل بجوان وأتى بأجزاء خلافا للشافعي انتهى والخاص ان الاستجمار باليد جائز على ما في الرسالة والمدخل فان أتقت أجزاءه وتؤمر بغسل العجاسة من يده هذا اذا أراد الاستجمار الشرعي وأما اذا أراد ازالة العجاسة لغيره باليد فلا اشكال في جواز ذلك والله أعلم قال الشيخ يوسف بن عمر قوله بيده يعني اليسرى ويعني اذ لم يجد غيرها ومراده باليد الا اصبع ولا يستنجى بأصبعه فان فعل فذلك مكره ويجزئه وقال أهل الظاهر لا يجزئه انتهى ونحوه هذا في الطراز في الاستجماء بالصبي وقال في الشرح الكبير ان السمع الانقاء كافية خلافا لما ذكر في الاكمل عن بعض شيوخه وأما المسئلة الثالثة وهي ما اذا أتى بدون الثلاث فالشهور الاجزاء لان الواجب الانقاء دون العدد وقال أبو القرح وابن شعبان بوجوب الانقاء والعدد فان أتى بمحجر أو حجر بن أجزاء لكن يستحب التثنية فان لم يتق بالثلاث وأتى بأربع استحب الخامس للوتر فان لم يتق بخمس وأتى بست استحب السابع ثم المطلوب الانقاء انظر شرح الرسالة للشيباني وابن راشد قال في الاكمل وحمل شيوخنا حديث الثلاث على الندب انتهى بالمعنى من فصل نقض الوضوء بعدت وهو الخارج المعتاد في الضمة من هذا الفصل يذكر فيه نواقض الوضوء وتسمى موجبات الوضوء أيضا واختار التعبير به غير واحد قال ابن عبد السلام وجع القاضي عبد الوهاب في التلقيب بين العبارتين فقال باب ما يوجب الوضوء وما يتقنه بعد تحته فكأنه رأى أن الموجب لا يتناول الا الحدث السابق على الوضوء والتاقتض لا يكون الامتساخ ارضا عن الوضوء والتواقض جمع ناقض وناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن اجتماعهما قال في التوضيح وتعبير ابن الحاجب بالتواقض أولى من تعبير غيره بما يوجب الوضوء لان التاقتض لا يكون الامتساخ ارضا عن الوضوء بخلاف الموجب فان نقض الشيء يعني وكان المصنف لما ذكره بعد الكلام على الوضوء ناسبا أن يعبر عنها بالتواقض والا فالتعبير بالموجب أولى فبلا يظهر لانه يصدق على السابق وعلى المتأخر وأيضا التعبير بالنقض قد يوهم وطلون الظهار ما استأنقه واذا بطلت بطل ما قبلها من العبادة ولهذا قال سيدي في باب غسل الجنابة

ببالات انما استقال له  
 في المسئلة (ب) كالثان  
 من قوله انما يوجب  
 فصل في  
 ابن شامس  
 الباب الثالث في موجبات  
 الوضوء (نقض الوضوء)  
 بعدت وهو الخارج المعتاد  
 في الضمة (التلقين)  
 الاعداد انما الموجبة للوضوء  
 ما يخرج من السبيلين من  
 المعتاد دون النادر  
 الخارج على وجه الموضي  
 والسطل من غائط ورجل  
 وبول وسناني وودي اذا  
 كان ذلك على غير وجه  
 التلقين والاستسكاخ  
 في الاستجمار  
 انما يوجب الوضوء  
 من غير وجه



(لاحصى ودودولو بيلة) ابن بونس لاشئ على من خرج من دبره دود عند مالك ابن نافع اذا لم يخالطه اذى ابن القاسم وكذلك الحصى يخرج من الاحليل الا ان يخرج بأثره بول ابن رشد المشهور ان غير المعتاد لا ينقض كدود يخرج من الدبر خرجت نفة او غير نفة الكافي وكذلك الدم اللحمي وسواء (٢٩١) خرج من الذكر او من الدبر ابن العربي وكذلك الرجح من القبل لا وضوء فيه عند مالك وأبي حنيفة وهو كالخشاء خلافا للشافعي (وبسلس فارق أكثر) من ابن بونس من خرج من ذكره بول لم يتعمده أو مدى المرة بعد المرة لأردة أو علة توضحاً الا ان يستكحه ذلك فيستحب له

الوضوء لكل صلاة من غير احتجاب كالصلاة لقائمة أو كالمسافر فان شق عليه الوضوء لبرد أو نحوه لم يلزمه وان خرج ذلك من المستكح في صلاة فليس كمن خرج في بعضه على صلته وان لم يكن مستكحاً قطع وفي لزوم غسل الخرق لكل صلاة قولان الاول للابن ابي والناني لسحنون قال بكثر سلس البول والاستعاضة اللذان لا ينقطع ذلك عنهما على حال لا وضوء عليهما انتهى مالان بونس وكذا قرر الباجي ونسب قول بكر لنفسه وكذا قرر ابن رشد وعزا قول بكر لبعض البغداديين قال هو صحيح وقال ابن بشير ان كثرت ملازمته استحب وضوءه وعكسه المشهور يجب عليه وقال البغداديون لا وضوء عليه وسئل الابناني عن تأخذه علة لكبر ونحوه لا يستطيع حبس الرجح فقال هو بمنزلة سلس البول والمذي لانهما استخرجت مواضعهما ونقل البرزلي ان امامة هذا أخف من امامة ذي سلس البول لانه بالبول ينحس (كسلس مذي قدر على رفعه) الجلاب ان أمكنه رفع سلس بشكاح أو دسر وجب الوضوء الباجي هذا هو المشهور (وندا ان لازم أكثر لان شق) تقدم نص ابن بشير ونقل ابن بونس

لماتسكاه على الرفض لا نقول ان الطهارة بطلت بالحدث ولكن انتهى حكمها كما انتهى حكم المنكح بالموت ولهذا اذا توضأ وانما يتوضأ للحدث الثاني لا الحدث الاول انتهى ثم قال في التوضيح وفاعل اذا لم يكن وصفاً لذكر عاقل يجوز جمع على فواعل يتخرج وخوارج وطايق وطوايق نص عليه سيوريه قال ابن مالك في شرح الكافية وقد غلط فيه كثير من المتأخرين فعدوه مسموعاً وليس كذلك قال وقول ابن عبد السلام في حصة هذا الجمع نظر وكذلك قال في مواضع في باب الفرائض ان اراد به انه لا يصح فقد تبين ان ذلك غلط واذا اراد فيه كلاماً في العربية من حيث الجملة فمقرب انتهى ونوافض الوضوء أحداث وأسباب لأحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والاسباب جمع سبب والسبب في اللغة الخيل ومنه قوله تعالى فليهدد بسبيل الماء أي فليهدد بحمل الى سقف بيته فلن السقف يمهى بماء لعلوه ثم استعمل السبب في علة الشئ المؤدية اليه والسبب في عرف الفقهاء في نوافض الوضوء هو ما أدى الى خروج الحدث كالنوم المؤدى الى خروج الرجح مثلاً واللحس والمس المؤديان الى خروج المذي وتقدم في اول كتاب الطهارة ان الحدث يطلق على أربعة معان أحدها هذا وهو الخارج المعتاد على سبيل الصحة والاعتقاد وهذا معنى قوله وهو الخارج المعتاد في الصحة فمقدم ذلك بقوله بعد هذا من مخرج المني قوله وهو الخارج فأدبه ان الداخل غير حدث ولا سبب فلا ينقض الوضوء بحقه ومغيب الحشفة موجباً هو أعم فلا يعترض به قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة والله تعالى أعلم (فرع) قال في الذخيرة مدى المرأة بيلة تجدها فيجب بها الوضوء انتهى من شرح الرسالة المتقدم وفي الجزولي الكبير ابن حبيب مدى المرأة بيلة يخرج عند الشهوة ودورها يخرج بأثر البول انتهى من الاحصى ودود ولو بيلة يخرج بريد وكذلك المسموسا يخرج من الدبر أو من ذكر الرجل نقله ابن عرفة وتقدم غسل ذلك والاستبراء منه عند قول المصنف وتبين في منى (فرع) قال ابن فرحون في شرح ابن الخاجب لو خرج البول جافاً غير دم فهل ينقض الوضوء أم لا قولان مبنيان على القولين في وجوب الغسل انتهى ولعل صواب العبارة مقرران على القولين في وجوب الغسل والله تعالى أعلم من بول وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه وتداب ان لازم أكثر لان شق الجاشي هذا ما جمع الى قوله في الصحة فان مفهومه ان ما يخرج من وجه السلس لا ينقض مطلقاً وهذه طريقة العراقيين من أصحابنا أن ما يخرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقاً وانما يستحب منه الوضوء وذكر المازري رواية شاذة أن السلس ينقض مطلقاً للمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام (الاول) أن يلزم ولا يفارق فلا يجب الوضوء ولا يستحب اذا لا فائدة فيه فلا ينقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد (الثاني) أن يكون ملازمته أكثر من مفارقتها فيستحب الوضوء الا ان يشق ذلك عليه ليرد أو ضرورة فلا يستحب (الثالث) أن يتساوى اثباته

منه الوضوء وذكر المازري رواية شاذة أن السلس ينقض مطلقاً للمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام (الاول) أن يلزم ولا يفارق فلا يجب الوضوء ولا يستحب اذا لا فائدة فيه فلا ينقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد (الثاني) أن يكون ملازمته أكثر من مفارقتها فيستحب الوضوء الا ان يشق ذلك عليه ليرد أو ضرورة فلا يستحب (الثالث) أن يتساوى اثباته

ومفارقة في وجوب الوضوء واستجابة قولان قال ابن رشد القفصى والمشهور لا يجب وقول  
 ابن هرون الظاهر الوجوب (الرابع) أن تكون مفارقة أكثر المشهور وجوب الوضوء خلافا  
 للرافيين فإنه عندهم مستحب (تنبيهان الأول) كلام المصنف موفى ببيان حكم الأقسام الأربعة  
 وبيان ما يجب فيه الوضوء وما لا يجب وما يستحب وما لا يستحب لأنه قال وبسلس فارق أكثر فأراد  
 أن الوضوء ينتقض بخروج الحدث على وجه السلس إذا كانت مفارقة أكثر وعلم من مفهوم الصفة  
 أعني قوله فارق أكثر أنه لا ينتقض في الأوجه الثلاثة الباقية وهي ما إذا تساوى اتيانه وانقطاعه  
 أو كان اتيانه أكثر أو كان ملازما لا يفارق وأنه مشى على ما شهده ابن راشد في مسألة التساوى ثم بين  
 أنه يستحب الوضوء إذا كانت ملازمته أكثر من انقطاعه ما لم يشق وفهم من ذلك أنه يستحب مع  
 التساوى من باب الأولى فهو مفهوم الموافقة الذي يتعين العمل به وفهم منه أنه لا يستحب إذا كان  
 لا يفارق أصلا فله دره ما أخصر عبارته وما ألفت اشارته وكف في من مثل هذا الاختصار العجيب  
 الدال على أنه أخذ من التحقيق بأوفر نصيب وجميع ما ذكر في شرح كلام المصنف نص عليه في  
 التوضيح (الثاني) قال في التوضيح أيضا هذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث وقد قال الأيباني فبين  
 بجوفه علة وهو شيخ يستكحه الريح أنه كالبول وسئل اللخمي عن رجل ان توضأ أنتقض وضوؤه  
 وإن تيمم لم ينتقض فأجاب بأنه يتيمم ورده ابن بشير بأنه قادر على استعمال الماء وما يرد عليه يمنع كونه  
 ناقضا انتهى واقتصر ابن عرفة على كلام اللخمي ولم يحك خلافا ذكره في نواقض الوضوء وحكى  
 في الشامل في ذلك عن المتأخرين قولين ولفظ اللخمي في تبصرته وقد سئلت عن رجل ان توضأ لم  
 تلم له صلاته حتى تنتقض طهارته وإن تيمم لم يحدث به شيء حتى تتم صلاته ورأيت أن صلاته بالتيمم  
 أولى ذكره في نواقض الوضوء (قلت) والظاهر ما قاله ابن بشير والأيباني وسيأتي في كتاب  
 الصلاة عند قول المصنف في فصل القيام كخروج ريح في قول محمد فبين لا يملك خروج الريح إذا  
 قام ان القيام يسقط عنه نظر أو ان خروج الريح على هذا الوجه سلس لا يوجب الوضوء وسيأتي  
 في باب التيمم عن الطليطلي عند قول المصنف ذو مرض ما يساعد كلام اللخمي وأما قول المصنف  
 كسلس مذي قدر على رفعه فيشير به إلى أن سلس المني إذا كان صاحبه قادرا على رفعه ينتقض  
 الوضوء ولا يفضل فيه قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وإن كثرت المني المعزبة أو التذكر  
 فالمشهور الوضوء وفي قابل التداوى قولان مانصه قال ابن عبد السلام الخلاف إنما هو في القادر  
 لا كما يعطيه كلام المصنف وينبغي أن يكون في زمن طلب النكاح وشراء المرأة معذور أو جعل  
 قوله وفي قابل التداوى قولان راجعا إلى سلس البول خليل وفيه نظر لاني لم أر أحدا ذكره في  
 البول انظر بقية كلامه وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ومن سلس بوله وكان قادرا على  
 العلاج ففيه القولان المذكوران في القادر على رفع سلس المني بالتسري والتزويج انتهى (فرع)  
 قال في المنتقى سلس المني لا يجب منه الوضوء ذكره في إعادة الجنب الصلاة والغسل والله أعلم وقول  
 الشيخ زروق قد يخرج المني باللذة ولا نعاظ وهذا لا يجب به شيء على المشهور انتهى وهذا والله أعلم  
 منى السلس ص ١٠ وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد في ش قال في التوضيح  
 قال ابن عبد السلام معنى الملازمة هنا والله تعالى أعلم أن يأتيه مقدار ثلثي ساعة مثلا وينقطع عنه  
 مقدار ثلثها ثم يأتي ثلثي ساعة وكذلك يوم سائر نهاره وليله وكان بعض من لقيناه يقول إنما تعتبر  
 الملازمة ومفارقة في أوقات الصلاة خاصة لأنه الزمن الذي يخاطب فيه بالوضوء وهذا وإن كان

( وفي اعتبار الملازمة  
 في وقت الصلاة أو مطلقا  
 تردد ) ابن عبد السلام  
 معنى الملازمة أن يأتيه  
 البول مقدار ثلثي كل  
 ساعة ليلا ونهارا وقيل إنما  
 تعتبر ملازمته ومفارقة  
 في أوقات الصلوات خاصة  
 لأنه الزمن الذي يخاطب  
 فيه بالوضوء

ما سبب الكثرة من الفرض النادر وأيضاً فإذا كان الأمر على ما قال فلا يخلو وقت من أوقات الصلاة  
 من بول سواء لازم أكثر ذلك الوقت أو نصفه أو أقله فلا بد من وجوب النقص فتستوى مشقة الأقل  
 والاكثر فيلزم استواء الحكم انتهى قال ابن هرون وهذا هو الظاهر لأن غير وقت الصلاة لا عبرة  
 بمفارقة وملازمته إذ ليس هو مخاطباً حينئذ بالصلاة وهذا الذي كان يميل إليه شيعتنا وكان يقول  
 ما معناه أنه لا تؤخذ المسئلة على عمومها بل ينبغي أن تقيد بما إذا كان إتيان ذلك عليه مختلفاً في  
 الوقت فيقدر في ذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه وأما إذا كان وقت إتيانه منضبطاً يعمل عليه إن كان  
 أول الوقت آخرها وإن كان آخر الوقت قديماً وهو كلام حسن فتأمل ما رده ابن عبد السلام  
 من أنه فرض نادر ليس بظاهر هذه المسائل كلها من الفروض النادرة انتهى كلام التوضيح  
 واقتصر ابن فرحون على كلام الشيخ عبد الله المنوفي فقال والملازمة والمفارقة إنما تعتبر في أوقات  
 الصلاة خاصة فيقدر بذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه إلى آخر ما تقدم وقال ابن عرفة وفي كون المعبر  
 فيه المزموم وقت الصلاة أو الأيام قولاً شيوخ شيوخي بن جماعة والبوذري والأظهر عدد صلواته  
 وفسر ابن عبد السلام الأكثر بإتيان البول ثلثي ساعة ليلاً ونهاراً وتعبه الأول بأنه فرض نادر  
 بناء على فهمه منه قصر وجود البول على أوقات الصلاة وهو وهم اتمامه إذ بن جماعة قصر المعبر  
 منه على أوقات الصلاة وقوله أيضاً إن كان الأمر على ما قال لم يحل وقت صلاة من بول قل أو أكثر فلا  
 بد من ناقص فيستوى مشقة الأقل والاكثر برديانه مشترك الإلزام لما اختار انتهى وقال ابن ناجي  
 في شرح المدونة واختلف التونسيون هل تعتبر الكثرة بأوقات الصلاة أم لا فقبل بذلك قاله ابن  
 جماعة وقيل بالأيام قاله الشيخ البوذري ثم ذكر كلام ابن عرفة ورد ابن عرفة عليه ورد الشيخ  
 خليل نقل ابن غازي كلام ابن عرفة بلفظ وفي كون المعبر فيه المزموم وقت الصلاة أو اليوم قولاً  
 شيعني شيوخي إلى آخره والذي تحصل من هذا الكلام أربعة أقوال الأول قول ابن جماعة المعبر  
 ملازمته في وقت الصلاة فإذا كان يأتي في غالب وقت الصلاة سقط الوضوء وهذا الذي اختاره  
 ابن هرون والشيخ المنوفي وابن فرحون الثاني تعتبر الكثرة بالأيام وهذا القول هو الثاني في  
 كلام ابن عرفة الثالث اختيار ابن عبد السلام الرابع اختيار ابن عرفة (تتبيه) قال ابن جماعة  
 في فرض العين وأما السلس والاستحاضة فإن كان في أكثر النهار استحبابه الوضوء انتهى فانظر  
 هذا مع ما حكاه ابن عرفة والله تعالى أعلم من مخرجه أو ثقبته تحت المعدة أن انسداً والا  
 فقولان ش هذا متعلق بقوله الخارج يعني الحدث هو الخارج المعتاد في الصحة من المخرجين  
 يعني القبل والدبر ثم نبه على أنه ينزل منزلة ذلك إذا انفتح خروج الحدث ثقبته تحت المعدة وانسد  
 المخرجان هكذا نقل في التوضيح عن ابن بزرة ونحوه لصاحب الطراز وقوله والافتقوان يدخل  
 ثلاث صور الأولى أن ينسد المخرجان وتكون الثقبته فوق المعدة الثانية أن لا ينسد أو تكون فوق  
 المعدة أيضاً الثالثة أن لا ينسد أيضاً وتكون الثقبته تحت المعدة وهكذا حكى في التوضيح عن ابن  
 بزرة والذي يظهر من كلام صاحب الطراز ترجيح عدم النقص وأنه الجاري على المذهب ولم  
 يذكر في ذلك خلافاً قال في أوائل باب أحكام الجماعة أن لم ينسد المخرجان فلا وضوء لانه خارج  
 من غير المخرج المعتاد خلافاً لابي حنيفة واختلف أصحاب الشافعي على قولين والمشهور منهم عدم  
 النقص ثم قال وإن كان المخرج المعتاد ينسد وكان الفتح في المي الأسفل ودون المعدة فهذا ينقض  
 وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وإن كان الفتح فوق المعدة واختلف عنها أصحاب الشافعي فقال

( من مخرجه ) الرسالة  
 يجب الوضوء لما يخرج  
 من أحد المخرجين ( أو  
 ثقبته تحت المعدة أن  
 انسداً والا فقولان ) أما  
 مذهب الشافعي في الحاوي  
 الحدث خروج المعتاد من  
 المعتاد أو ثقبته تحت المعدة  
 أن انسداً ونقل خليل  
 عن ابن بزرة إذا انفتح  
 بخروج الحدث من غير  
 السبيلين فإن انسداً وكان  
 تحت المعدة نقض الوضوء  
 الخارج منه وإن لم ينسد  
 ففيه قولان وكذلك إن  
 كان فوق المعدة

المزق لا وضوء فيه وقال بعضهم فيه الوضوء والاول اظهر فان ما يخرج من فوق المعدة لا يكون على  
نعث ما يكون من أسفلها انتهى مختصرا ( تبيرات الاول ) هل يكفي في غسله الثقب المنفتحة  
الاستجمار تقدم الكلام على ذلك في فصل قضاء الحاجة ( الثاني ) قوله ثقب بالناء المثبتة  
المضمومة وسكون القاف ثم وحدة والمعدة بفتح الميم وكسر العين وتقبل أيضا عدة بكسر الميم  
وسكون العين قاله في الصحاح وهو موضع الطعام قبل أن يتصل الى الامعاء وهي بمنزلة الكرش  
للخيوان وجمعها بعد بكسر الميم وفتح العين كذا قال في التسهيل وقاله الدميري في شرح المنهاج  
ورأيت في بعض شروح الشافعية لابن الحجاج في التصريف ان جمعها بفتح الميم وكسر  
العين ( قلت ) وهذا ليس بجمع فانه ليس من أوزان الجمع وانما هو اسم جمع نحو نيق وبقعة فتأمل  
قال الدميري في شرح المنهاج وادعى النووي ان المراد بالمعدة السرة قال وحكم المنفتح في السرة وما  
عازاها حكم ما فوقها قال الدميري والمعروف انها المسكان المتعسف تحت الصدر الى السرة  
كذا ذكره الفقهاء والاطباء واللعوبون انتهى ( قلت ) ولم أقف لها الكيفية في ذلك على شيء والظاهر  
انه لا يختلف في ذلك فتأمل والله تعالى أعلم ( الثالث ) اذا خرج القي بصفة المعتاد فان كان ذلك  
نادر لم ينتقض الوضوء بلا خلاف وان صار ذلك عادة له فحكى ابن الحجاج في ذلك قولين قال  
ابن عبد السلام والظاهر انه انقطع خروج الحدث من محله وصار موضع القي محلا له وجب  
الوضوء فان كان خروجه من محله أكثر لم يجزئ انتهى وتقبله في التوضيح وقال قوله بصفة المعتاد  
أي بصفة من صفاته لا بكل الصفات انتهى ( قلت ) اما اذا انسدت الخرجان والظاهر ان حكمه حكم  
الثقب وان لم ينسد اقيه القولان والظاهر عدم النقص حينئذ صل في وبسببه وهو زوال  
عقل وان بنوم نفل ولو قصر لا خف وتداب ان طالع في المخرج من الكلام على القسم الاول  
من نواقض الوضوء وهو الاحداث شرع في الكلام على القسم الثاني وهو الاسباب وتقدم  
الكلام عليه لغتوشرعان المراد به هنا هو ما أدى الى خروج الحدث قال ابن الحجاج وهو  
ما ينقض بما يؤدي اليه قال ابن رشد يعني انه غير ناقض في نفسه وانما ينقض لانه يؤدي الى الحدث  
وقال ابن عبد السلام هذا التعريف وقع بحكم من أحكام الحدود وهو مجتنب في التعريفات ولو قال  
وهو ما كان مؤديا الى خروج الحدث لكان أبين ونقله في التوضيح وقال لكان أحسن مكان أبين  
وحصر المصنف الاسباب في ثلاثة أشياء زوال العقل ولمس من يشتهي ومس الذكر وكذلك فعل  
ابن الحجاج قال في التوضيح قال ابن هررون ترد عليه الردة ويرفض الوضوء والشك فانه لم  
يذكرها في الاحداث ولا في الاسباب ولعله قصد حصر المتفق عليه انتهى يعني كلام ابن هررون  
قال في التوضيح وقد يقال لان سلم أن هذه الأشياء نواقض لانها ليست احداثا ولا تؤدي الى خروج  
الحدث وانما يجزئ الوضوء عند من أوجبها المعنى آخر والله أعلم انتهى يعني والله أعلم ان الردة انما  
توجب الوضوء لانها تجب الأعمال ومن جعلها الوضوء والرفض انما يبطله لوقوع الخلل في النية  
والشك في الحدث انما يوجب لان المسئلة في النية يقيان فلا يبرأ منها الا بالاتباع بهما يتيقن والظاهرة  
شروط فيها والشك في حصول الشرط يوجب الشك في حصول الشرط والله تعالى أعلم والظاهر  
كلام المصنف رحمه الله تعالى أن زوال العقل بغير النوم لا يفضل فيه كما يفصل في النوم وهو ظاهر  
المدونة والرسالة قال في المدونة ومن نام جالساً أو راكبا الخطوة ومحوها فلا وضوء عليه وان استنقل  
نومه وطال ذلك فعليه الوضوء ونومه راكبا قدر ما بين العشاءين طويل ولا وضوء على من

قاله ( حجة )  
( وبسببه ) ابن عرفة  
ناقض الوضوء عطلونه  
سبب حدث وهو زوال  
عقل وان بنوم نفل  
الرسالة يجب الوضوء  
زوال العقل بنوم مستنقل  
أو إجماع أو كسر أو تحبط  
رجنون ( ولو قصر لا خف )  
ابن عرفة المشهور ان  
النوم سبب الخمس  
خفيف قصره لغو ومقابلته  
ناقض وخفيف طويله  
يستحب ومقابلته قولان  
ان الاشياء ان كان في حقه  
فصل في



حدث ( فرع ) قال في الطراز من غلبه هم حتى ذهب وعقله قال مالك في المجموعة عليه  
الوضوء قيل له هو قاعد قال أحب الى أن يتوضأ وهذا يحتمل أحدهم عيين امان أن يبدل الذي  
يختاره ويقول به انه يتوضأ أو يبدانه اذا كان جالساً يستحب له الوضوء بخلاف المضطجع فإنه  
يجب عليه لان الجالس متمكن من الارض وغفلته في حكم غفلة الوستنان انتهى ونقله في الذخيرة  
باختصار ونقله في التوضيح واقتصر في الشامل على القول الاول فقال مالك ومن حصل له هم أدهل  
عقله توضأ وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة قال مالك فممن حصل له هم أدهل عقله يتوضأ  
وعن ابن القاسم لا وضوء عليه انتهى هذا الذي ذكره عن ابن القاسم ذكره الشيخ يوسف بن عمر  
فقال في شرح قول الشيخ ويجب الوضوء من زوال العقل ذكر الشيخ ان زوال العقل بأربعة  
أشياء ولا يزول بغيرها وهذا قول ابن القاسم وقال ابن نافع ان زال عقله بالهم فإنه يتوضأ وقال ابن  
القاسم لا وضوء عليه ( فرع ) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وذكر التادلي أن الوضوء  
من غيبة العقل بالوجد والحال ونظيره بمن استغرق في حب الدنيا حتى غاب عن احساسه وفيه  
نظر لعدم اعتباره انتهى وانظر ما معنى قوله لعدم اعتباره هل الضمير راجع الى الاستغراق في حب  
الدنيا والمعنى انه غير معتبر بشرعاً فيكون ناقصاً بخلاف غيبة الوجد والحال أو الضمير راجع الى  
الغيبة في الوجد والحال والمعنى لعدم اعتباره ناقصاً وكان هذا القائل يخالف ما قاله التادلي وهو  
الظاهر وقد صرح بذلك الشيخ يوسف بن عمر فقال ولا وضوء من الوجد اذا استغرق عقله في حب  
الله تعالى حتى غاب عن احساسه فهذا الا وضوء عليه لانه لم يذهب عقله انتهى من **مس** ولس يلتد  
صاحبه به عادة **مس** ش تصويره واضح وظاهره سواء كان الملموس ذكر أم أنثى أما التي فلا  
كلام فيها وأما الذي ذكره فقال ابن العلاء السبتي في منسكه قال بعض العقلاء ينبغي للطائف أن  
ينصرف من النظر الى امرأة أو صبي حال طوافه لان من العلماء من قال ان اللذة بالنظر تنقض  
الوضوء فيكون طوافه فاسداً على هذا القول (قلت) والقولان في مذهبتنا والمشهور عدم  
التأثير والقولان ذكرهما ابن الحاجب وكذلك ينبغي أيضاً أن يتعزز من ملامسة الصبي فانها تنقض  
الطهارة عند قوم وهو مذهب القاضي عياض رحمه الله تعالى وذهب الاصطخري من أئمة  
الشافعية وكذلك ينبغي أيضاً التحفظ من مصاحفته ومعانفته اذا قدم من سفراته انتهى قال القاضي  
عياض في فواعده (الثالث) يعني من موجبات الوضوء المس للذة بين الرجال والنساء فالقبلة  
والجسة ولس الغلمان أو فرج ساثر الحيوان قال شارحه سيدي أبو العباس القتياب رحمه الله تعالى  
قوله والغلمان يعني أن لمس الغلمان لمن قصد به اللذة كلس النساء وهذا فعل من لا اخلاق له وان  
وجد هادون قصدتوضاً كما مضى تفصيل أحوال الملامسة انتهى وهذا ظاهر فقد ذكرهنا غير واحد  
من أهل المذهب في ذكر الغبر قال في المدونة واذا مست امرأة ذكر رجل فان كان بشهوة فعليها  
الوضوء وبغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينتقض وضوؤها انتهى وقال الشارح في قول القاضي  
عياض بين الرجال والنساء يعني اذا لمس الرجل المرأة ولمست المرأة الرجل ورأيت في بعض النسخ  
من الرجال والنساء ومعناه ان الوضوء ينتقض من الرجال والنساء فلا يتوهم انه يختص بالرجال بل  
يوجب الوضوء على اللامس كيف كان وكما يجب على الرجل اذا لمس المرأة فكذلك يجب على

باليد فان قصد به هذه الأشياء  
الى الالتذاذ فالتد فلا  
خلاف في إيجاب الوضوء  
وان لم يقصد بها الالتذاذ  
ولا التد فلا وضوء عليه  
في المباشرة والمس وأما  
القبلة فيجب الوضوء منها  
على رواية أشهب وهو  
دليل المدونة وعلة ذلك  
ان القبلة لا تنفك من اللذة  
الأن تكون صبيبة صغيرة  
يقبلها على سبيل الرحمة  
أو ذات محرم يقبلها على  
سبيل الوداع وأما ان قصد  
بالملامسة اللذة فلم يلتد  
فروى عيسى عليه الوضوء  
وهو ظاهر المدونة لانه  
ابتغاه بالمسه وأما ان لم  
يقصد بالملامسة اللذة  
ولكنه التد فلا خلاف في  
وجوب الوضوء ومن المدونة  
ان مست المرأة ذكر  
الرجل لغير شهوة لمرض  
ونحوه فلا وضوء عليها  
ابن رشد اذا قبل الرجل  
امرأة على غير الفم أو  
فعلت ذلك به فليتوضأ  
الفاعل ولا وضوء على  
المفعول به الآن يلتد ابن  
يونس في المجموعة ان قبلها  
على الفم مكرهة أو طائفة  
فليتوضأ جميعاً وروى  
ابن نافع من غلبته زوجته

فقبلته وهو كاره ولا يجزئ لذة فعلية الوضوء ابن يونس يريد في هذا القول ولو في غير الفم **مس** وكذلك قال أصبغ ان عليه  
الوضوء وان أكره واستغفل لما جاء ان القبلة فيها الوضوء بمجمل بالتفصيل

(ولو كظفر أو شعر) الجلاب مس الشعر والسن والظفر (٢٩٧) ناقض للخمي في ذلك روايتان (أوحائل وأول بالخفيف

وبلاطلاق) سمع ابن  
لقاسم لا يمنع الحائل وروى  
على أن كان خفيفا ابن  
رشد تفسير للخمي رواية  
على أحسن أن كان باليد  
وان ضمها فالصنيف  
كالخفيف (ان قصد لذة  
أو وجدها) تقدم لابن  
رشد ان قصد فالند نوصاً  
بلاخلاف وان قصد ولم  
يجد فعلية الوضوء على  
رواية عيسى وظاهر  
المدونة وان وجد ولم يقصد  
توضاً بلاخلاف (لا انتقياً  
الا قبله بقم وان بكره أو  
استغفال) تقدم لابن رشد  
ان لم يقصد ولم يجد فلا  
وضوء الا في القبلة ولم  
يقيدها ابن رشد بقمه  
وعزاه لرواية أشهب ودليل  
المدونة كما تقدم وأتى ابن  
عرفه في هذا بثلاثة أقوال  
القول الأول هذا الثاني  
لتعير مالك وابن القاسم  
لا ينتقض مطلقاً القول  
الثالث تنقض ان كانت  
على الفم قاله المازري  
عن بعض الاحباب مع  
عباض عن رواية المجموعة  
وظاهر المدونة وقد تقدم  
مالا بن يونس قبل قوله  
ولو كظفر (اللوداع أو  
رحمة) ابن يونس قال

المرأة اذا لمست الرجل انتهى وبقي شيء آخر وهو مس المرأة المرأة لم أر من تكلم عليها والظاهر أنها  
كذلك وقال ابن فرحون في شرحه فرغ ولمس الامر بدلالة بوجوب الوضوء كما تقدم في المرأة قاله  
القاضي عبد الوهاب في شرح المختصر وابن العربي في شرح الجلاب انتهى وقال القياض في قول  
القاضي عياض وفرج سائر الحيوان مثل ذلك يعني اذا لمس رجل فرج بهيمة قاصداً للتداؤ أو  
مستاً امرأة ذكر بهيمة قاصداً للتدذ انتهى وما ذكره القاضي في فرج البهيمة ذكره ابن عرفة  
عن المازري واعترضه ونصه ناقلاً عن المازري وذكر البهيمة كالغريم ثم قال وقوله ذكر البهيمة  
كالغريم يريد بمباينة الجنسية انتهى وتقدم عن الذخيرة مانصه فرج البهيمة لا بوجوب وضوء خلافاً  
لليث لانه مظنة للذة انتهى فيصمّل أن تكون لازائدة من الناسخ ويكون التعليل للقول الأول  
ويحتمل أن يكون التعليل للقول الثاني ولا يعترض على ما ذكره القاضي والمازري بفرج الصغيرة  
فان فرج البهيمة مظنة للذة أكثر من فرج الصغيرة والله تعالى أعلم وقوله ولمس اللبس أخص من  
المس قال في المقدمات في كتاب الوضوء المعنى باللمسة الطلب قال الله تعالى وأنالمسنا النساء أي  
أي طلبناها وفي الحديث التمس ولو خاف من حديد أي اطلب فلا يقال لمن مس شيئاً لمسه الا أن يكون  
مسه ابتغاء معنى يطلبه فيه من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة قال الله تعالى ولو  
زلنا عليك كتاباً في قرطاس فسوسوه بأيدهم الآية الأخرى انه يقال تماس الحجران ولا يقال تلامسا  
لما كانت الإرادة والطلب مستعيلة منهما وقال تعالى وأنالمسنا النساء أي طلبنا النساء أو أردناها  
وفي الحديث التمس ولو خاف من حديد فالتمس التماس الجسمين سواء كان لقصد معنى أو لا والتمس  
هو التمس لطلب معنى ولما لم يكن اللبس ناقضاً عندنا لامع قصد اللذة أو وجودها حسن التعبير  
عنه بالتمس ولما كان مس الذكراً ناقضاً مطلقاً حسن التعبير عنه بالتمس فان قيل لم قلتم بنقض  
الوضوء اذا لم يقصد اللذة ووجد ما مع انه لم يحصل طلب قال جواب انه لما وجد المعنى المقصود  
بالطلب كان أولى بالنقض والله تعالى أعلم وقال بعضهم اللبس ملاصق مع احساس والمس أعم منه  
وهذا راجع الى ما يقوله أهل علم الكلام ان اللبس هو القوة المشبوهة في جميع البدن تدركها  
الحرارة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصاق والله تعالى أعلم من ولو كظفر  
أو شعر ش قال في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الطهارة وسئل عن الرجل  
يمس شعراً أنه أوجار يته تلذذا فقال ان مسه تلذذا فأرى عليه الوضوء وان مسه لغير ذلك  
استحساناً أو غيره لم أر عليه وضوءاً وما علمت أحداً لمس شعراً انه تلذذا قال القاضي أبو الوليد  
ابن رشد الشعر لالذة في مسه بمجرد فيصمّل أن يكون أراد بقوله ان مسه تلذذا فأرى عليه الوضوء  
ان مسه على جسمها فيكون في مسه بمنزلة من لمس امرأته أوجار يته على نوب متلذذا بذلك فالتدان  
عليه الوضوء باتفاق في المذهب الا أن يكون الثوب كثيفاً وأما ان يمس على غيبه جسمها فلا يجب  
عليه الوضوء وان التذبتك واشتهى الاعلى ما ذهب اليه ابن بكيران التذمع وجود اللذة دون لمس  
بوجوب الوضوء فهذا وجه هذه الرواية عندي والله تعالى أعلم انتهى من ولو كظفر وأول بالخفيف  
وبلاطلاق ش قال في الشامل ولا يمنع حائل مطلقاً وان خفت أو يسلان روى ابن القاسم  
النقض مطلقاً وقيد ابن زياد بما اذا كان خفيفاً وحمله ابن الحاجب على الخلاق وحمله في البيان

(٣٨ - حطاب - ل) مالك لا وضوء عليه في قبلته امرأته لو داع أو رجة الا أن يبلتد (واللذة بنظر) ابن أبي ذر بقول

ابن بكيران لذة القلب تنقض لأعلم من قاله غير المازري وجهاً بنان لذة النظر لا تنقض

والمقدمات على التفسير فالاول تأويل ابن الحاجب والثاني تأويل ابن رشد وهو الظاهر وقال ابن  
عرفه اللخمي رواية على أحسن ان كان باليد وان ضمها فالكتيف كالتخفيف فلم من هذا ان الكلام  
في الحائل انما هو بالنسبة الى اليد وأما الوضوء اليه فالحائل كالمقدم كما قاله ابن عرفه زاد الشيخ  
يوسف بن عمر أو قبض منها انتهى يريد بيده ص **كأنعاط** **ش** قال اللخمي في تبصرته  
واختلف في الانعاط اذالم يكن معه مسيس فقبل لاثنى عيه الأأن يندى وقيل عليه الوضوء لانه  
لا ينكسر الا عن مندى وهذا مع عدم الاختيار وأرى أن يعمل على عادته فان كان يعلم انه لا يندى كان  
على طهارته وان كانت عادته انه يندى نقض وان اختلفت عادته توجهاً أيضاً وان اختلفت عادته بالخصرة  
أو بعد التراخي فلم يعد شيئاً كان على طهارته وان انعظ وهو في الصلاة وكانت عادته انه لا يندى مضى  
عليها وان كان ممن يندى قطع الأأن يكون ذلك الانعاط ليس بالبين ولا يخشى من مثله المندى وان كان  
شأنه المندى بعد زوال الانعاط ولا يخشى ذلك قبل أن يتم صلاته فانه يندى إلا أن يتبين له أن ذلك كان  
قبل فيقضى الصلاة ولو شك اختلف هل تجزئه الصلاة أم لا انتهى وقال في التوضيح قال ابن عطاء  
الله انه لا وضوء فيه بمجرد فان انكسر عن مندى توجهاً والافلا وليس المندى عندي من الأمور  
الخفية حتى يجعل له مظنة انتهى وفي أثناء مسائل الشهادة من البرزى وسئل أبو القاسم السيوري  
عن الانعاط بتذكر هل ينقض الوضوء أم لا فأجابوا وقع في الصلاة ما أفسدها فكذلك في  
الوضوء وعن بعض أصحابنا هو من شأن الفحل فان قيل لا ينكسر الا عن بلة قال فديقل ولا  
ينقض الوضوء عندي البرزى ان وقع انكساره عن بلة ظهرت في الصلاة فهو ناقض الا ان  
يتكرر ويشق الاحتراز منه ولا يقدر على رفعه فيكون كتكرير المندى وان ظهر بعد الصلاة  
فالمشهور رخصتها ويخرج على قول أصبغ اعادة الصلاة قد برز لقناة الذكر واختار بعض شيوخنا  
ان انعظ في صلاته يتذكر الموت والنار وما يكسر شهوته ويتفقد نفسه عند الخمر وجنينها فان  
ظهرت بلة أعادوا الافلا وقال الشيخ فديقل معناه ما فقدناه من التفصيل الا انه اختار عدم الوضوء  
ولو خرج اذلاً أعلم من قاله وقول الشيخ فديقل معناه مع عدم التكرير انتهى والله أعلم ص  
**ولذمة محرم على الأصح** **ش** كلام سند يدل على ان اللذة بالمحرم تنقض نية عليه ابن غازي  
وقال في السائل فلا أثر لمحرم ونحوه لابن الحاجب قال ابن عبد السلام طاهره أنه لا وضوء وان  
وجدت اللذة وظاهر كلام بعض أئمة المذهب انه اذا وجدت اللذة في لمس ذات المحرم انتقضت  
الطهارة لا يبعد اجراء ذلك على الخلاف في مراعاة الصور النادرة انتهى وقال في التوضيح  
ظاهر كلامه ولو التذنب بالمحرم وهو ظاهر الجلاب ونص القاضي عبد الوهاب وغيره على انه اذا  
وجدت اللذة انتقض وبني على الخلاف في الصور النادرة وقال ابن رشد في أول سماع أشهب  
النساء على ثلاثة أقسام قسم لا يوجد في تقبيلهن لذة وهن الصغار اللواتي لا يشتهن مثلن فلا وضوء  
في تقبيلهن وان قصد بذلك اللذة وجدها بقبلة الاعلى مذهب من يوجب الوضوء في التذكار  
باللذناذ وقسم لا ينسجى في تقبيلهن لذة وهن ذوات المحارم فلا وضوء في تقبيلهن الا مع قصد  
الى اللذناذ بذلك من الفاسق الذي لا يتقى الله تعالى لان القصد في تقبيلهن الحنان والرحمة فالأمر  
محمول على ذلك حتى يقصد سواه وقسم يتنسى في تقبيلهن اللذة وهن من سوى ذوات المحارم فيجب  
الوضوء بتقبيلهن مع وجود اللذة أو القصد اليها وان لم توجد واختلف اذا عدم الأمران على قولين  
انتهى واقتصر ابن عرفه في المحرم على كلام ابن رشد هذا ولم يحك فيه خلافاً وقبل المازري كلام

( كأنعاط ) روى ابن نافع  
لا ينقض الانعاط عياض  
وتأويل الباجي على  
المدونة انه ينقض بعيد  
لان مسألة المدونة ان مع  
الانعاط قرينة ( ولذمة  
محرم على الأصح ) ابن  
رشد قصد ما من الفاسق  
في المحرم ناقض ولو قصد ما  
في الصغيرة ووجدها فلا  
وضوء الاعلى النقض  
للذمة المذكور ابن عرفه  
يرد بقوة الفعل عياض  
ولمس الغلمان وفروج  
سائر الحيوان للذمة ناقض



( ومطلق مس ذكره ) ابن يونس لا ينتقض الوضوء من مس شرح ولا رفع الامن مس الذكر وحده بباطن الكف أو بباطن الاصابع فان مسه بظاهر يده أو بباطن ذراعه أو بظاهره لم ينتقض وضوؤه ومن مس ذكره بغير عمد فأحب الى أن يتوضأ روى ابن وهب لا وضوء الا ان تعمد فيصغل أن تكون رواية ابن القاسم على الاستحباب والاحتياط فيل لمالك فان مسه على غلالة خفيفة قال لا وضوء عليه للحديث واختلف أصحاب مالك فيمن مس ذكره وصلّى من غير وضوء قيل يعيد في الوقت وقيل لاعادة وجهه من القولين مراعاة الخلاق وقيل ( ٢٩٩ ) يعيد أبدا انتهى وانظر قول خليل ذكره قال المازري

الجمهور ان مس ذكر غيره كذكر نفسه وعندى ان مسه للذة نقض كاللس قال ودكر البهيمه كالغبر والذي للقرافي لا ينتقض وضوء الختان بذكر الختون ولا بذكر الغبر ونحوه لابن العربي وقد تقدم نص المدونة ان مست المرأة ذكر الرجل لغبر شهوة فلا وضوء عليها انتهى وبيق النظر في المدوس ذكره قال ابن شاس لا ينتقض وضوؤه قال وقال الابي ينتقض وضوؤه ابن عرفة وهذا الخلاف اذا لم يلتذ ( المتصل ) ابن العربي مسه مقطوعا لغو ( ولو خنى مشكلا ) خرج ابن العربي والمازري مس الخنى فرجه على الشك في الحدث ( بطن ) ابن حبيب يجب الوضوء من سعة أوجه أبو محمد منها مس

القاضي عبد الوهاب وجعل الشيخ خليل الأصح عدم النقض ولو وجدت اللذة اعتمادا على ظاهر كلام ابن الحاجب وابن عبد السلام المتقدم واعترضه ابن غازي قائلا والحق والله سبحانه تعالى أعلم ما قدمناه عن عبد الوهاب وابن رشد والمازري ومن وافقهم والآخر غايته أنه يخرج أو تمسك بظاهر سهيل التأويل فكيف يجعل هو الأصح انتهى ( قلت ) والظاهر النقض كما قاله الجماعة وعليه اقتصر في الارشاد والله سبحانه وتعالى أعلم من مس ذكره المتصل ولو خنى مشكلا من احتراز بذلك بما اذا مس ذكر الغير فان حكمه في ذلك حكم الملاسة ان قصد اللذة أو وجدها نقض والا فلا والموس ان وجد للذة انتقض وضوؤه قوله في المدونة وذكر ابن عرفة عن ابن العربي والمازري خلافه فانظره وقوله المتصل احتراز به من المنقطع فلو قطع ذكره ثم مسه فلا أثر لذلك خلافا للشافعية قال في التوضيح على أن ابن بزينة حكاه في المنهبة فقال اذا مس ذكر غيره من جنسه أو ذكره مقطوعا أو ذكر صبي أو فرج صبية فهل عليه الوضوء أم لا فيه قولان في المنهبة انتهى ( فرع ) قال في التوضيح قال ابن هرون ولو مس موضع الجب فلا نص عندنا وحكى الغزالي ان عليه الوضوء والجاري على أصلنا فيه لعدم اللذة غالبا انتهى ونقله ابن فرحون ( قلت ) نص عليه ابن شعبان في الزاهي فقال والخصي المنيب مثل المرأة والخصي القائم الذكر مثل الرجل في ذلك خاصة انتهى ونص عليه في العارضة فقال اذا مس موضع القطع قال الشافعي يجب عليه الوضوء وليس يصح هذا ثم يعتد ولا حقيقة انتهى وقال في المسائل المتقوطة لا وضوء على المنيب من مس موضع القطع كمن الدرر انتهى ( فرع ) والعين والحصور الذي لا يأتي النساء في ذلك كله سواء على ظاهر الحديث لا القياس قال ولو مس امرأة ذكر ميت بالغ لم ينتقض ذلك طهرها الا أن يحرك منها اللذة انتهى ( فرع ) اذا مسه على حائل حكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين الخفيف فينقض وبين الكثيف فلا ينتقض قال في التوضيح وحكى الأقوال الثلاثة المازري وابن العربي وابن راشد وقال في المقدمات الأشهر رواية ابن وهب لا وضوء عليه وروى هلى عليه الوضوء وقال في البيان وان كان كثيفا فلا وضوء عليه قولاً واحداً والظاهر عدم النقض مطلقا لما في صحيح ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام من أفضى يده الى فرجه ليس بينه ما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة انتهى ( قلت ) وهذا الفرع يؤخذ من قول المصنف مس ذكره لان المس اذا أطلق انصرف في الغالب ليس دون حائل والله

الذكر بباطن الكف أو بباطن الاصابع ( أو جنب لكف أو اصبع وان زاندا ) ابن عرفة في مسه بحرف اليد والاصابع أو باصبع زائدة نقل ابن العربي الطراز اذا مسه بين أصبعيه أو بحرف كفه أو باصبع زائدة انتقض على ظاهر قول ابن القاسم ( أحسن ) الجزولي الخلاف في مس الذكر باصبع زائدة على الخلاف فيما يجب فيها اذا قطعت خن قال فيها دية أوجب الوضوء ومن قال حكومة فلا وضوء وفيه قول ثالث ان كانت للاصبع قوة فالدية وان لم تكن له قوة فلا دية انظر بعد هذا عند قوله في الاصبع الزائدة القوية عشر ثم اطلعت على قول ابن رشد ينبغي اذا تساوت الاصابع في التصرف والاحساس أن تنقض والا فلا وان شك فعلى الشك في الحدث

(وردة) مع موسى بن القاسم من ارتد عن الاسلام ثم رجع الاسلام قبل أن ينتقض وضوؤه أحب إلى أن يتوضأ وقال يعجب ابن عمر بل واجب عليه أن يتوضأ لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك ابن رشد هنا قول ابن القاسم وروايته في المدونة أن الحج الذي حج قبل ارتداده لا يجزئه وكذلك قال علي قيس هذا ان ماضيع من الفرائض قبل ارتداده لا يلزمه قضاؤها (وبشك في حديثه بعد طهر علم) ابن بونس من شك في بعض وضوئه فليغسل ما شك فيه ولو أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدرك أحدت بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه الآن يكون مستنكحاً فلا يلزمه إعادة شيء من وضوءه ولا صلاة قال ابن حبيب وإذا خيل إليه أن ربما خرج منه فلا يتوضأ الآن بوقن به وكذلك (٣٠٠) ان دخله الشك بالحس وأتى بالحديث ثم قال أما ان شك

هل بال أو أحدث أم لا فهذا يعيد الوضوء انتهى انظر هذا المساق للحديث مع مساق ابن رشد له فإنه قال في رسم بع من شك أثناء صلته هل هو على وضوء أم لا فينادى على صلته وهو على شك ذلك فلما فرغ من صلته استيقن أنه كان على وضوء قال صلته مجزئة عنه الآن يكون نواها نافله حين شك ابن رشد إنما قال ان صلته تامة وان تبادى على شكه لانه دخل في الصلاة بطهارة متيقنة فلا يؤثر فيها الشك الطارئ عليه بعد دخوله في صلته الحديث ان الشيطان يقبض بين اليدين أحدهم فلا ينصرف من صلته حتى يسمع صوتاً أو يجرد

أعلم (تنبيه) عكس ابن عرفة النقل عن ابن رشد فقال ابن رشد مسه فوق كشيء لغو وفوق خفيف الأشهر رواية على ينقض انتهى كذا في النسخ التي رأيت منه وهو خلاف ما في المقدمات وما نقله المصنف في التوضيح وغيره عن ابن راشد ان الأشهر رواية ابن وهب والله تعالى أعلم (فرع) قال ابن العربي اذا مس خنثى ذكره وقلنا بانتقاض الوضوء بالشك انتقض وضوؤه لاحتمال أن يكون رجلاً وكذلك ان مس فرجه في الفتوى والتوجيه انتهى من العارضة قال في المنتقى فرع فاذا قلنا بوجوب الوضوء فمن صلى قبل أن يتوضأ أعاد الوضوء والصلاة أبداً قاله ابن نافع وان قلنا بتبني الوجوب في العتبية من رواية مصنون عن ابن القاسم روايتان احدهما انه يعيد الصلاة في الوقت والثانية لا يعيدها لافي الوقت ولا في غيره انتهى وفي الموطأ آثار تشهد لذلك والله أعلم وفي شرح الرسالة للشيخ زروق ان مس ذكره وصلى ولم يتوضأ أعاد الصلاة المشهور وقيل في الوقت وثالثها في العمدة أبدأ وفي السهوي الوقت ورابعها مثله وفي السهوي السقوط وخامسها أبدأ في الكفرة وفي العيب السقوط وسادسها لاعادة وسابعها يعيد في قرب كاليومين ذكرها كلها الشيباني في اختصار الفقهاني ص ١٠١ ووردت في شى معنى اذا تاب قبل نقض وضوئه وهذا هو المشهور وأما الغسل فلا تبطله الردة قاله ابن جماعة في كتابه المسمى بقرض العين وهذا والله أعلم ما لم يحدث منه موجب الغسل والله أعلم ونصه في نواقض الوضوء والردة وهي ان يكفر ثم يرجع الى الاسلام فإنه يبتدىء الوضوء دون الغسل انتهى وفي العارضة لابن العربي في شرح الترمذى في باب اغتسال الرجل عند ما يسل ما نصه تغربع ان اغتسل وصلى ثم ارتد فاختلف علماء المالكية هل ينقض غسله ووضوؤه والصحيح بطلان الكل انتهى ومن النكت في آخر كتاب الجنائز قال بعض شيوخنا من القرويين اذا اغتسل رجل من جنبته ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام لا غسل عليه ولا وضوء اذا ارتد بعد أن توضأ عند ابن القاسم الاستصحاب وانما قال بإيجاب الوضوء بحسب بن عمر وأعرف في كتاب ابن شعبان انه قال في هذا المرند يغتسل اذا عاد الى الاسلام انتهى ص ١٠١ وبشك في حديث بعد طهر علم ص ١٠١ هذا اذا شك قبل الصلاة وأما اذا صلى ثم شك هل أحدث أم لا فقيه قولان ذكرهما الباجي في المنتقى في مسألة من رأى في ثوبه احتلاماً لا يدري متى وقع منه وقال سند الشك

ربما وليس هذا بخلاف ما في المدونة من أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتداء الوضوء كأن الشك طرأ عليه في هذه المسئلة بعد دخوله في الصلاة فوجب أن لا ينصرف عنها الا يقين كما في الحديث ومسئلة المدونة طرأ عليه الشك في طهارته قبل دخوله في الصلاة فوجب أن لا يدخل فيها الا بطهارة متيقنة وهو فرق بين وأظهر مما روى عن ابن بونس من أشهب انتهى ويظهر من الاكمال أن طريقتهم ابن حبيب غير طريقتهم غيره انظر في الاكمال قبل باب التيمم وانظر ذلك كله مع ما يقتضيه تقرير ابن بونس وقال أبو عمر في حديث من شك فلم يدرك ثلاثاً صلى قال في هذا الحديث أصل عظيم يظهر في أكثر الاحكام وهو ان اليقين لا يزيل شك وان الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه والأصل في الظاهر أربع ركعات فلا يبرئه الا يقين مثله وقد غلط بعضهم فظن ان الشك أوجب الاتيان بالركعة وهذا غلط بل اليقين انها أربع أوجب عليه انماها برجمه حديث لا ينصرف حتى يسمع

صونا أو يجدر بحافله ينقله صلى الله عليه وسلم عن أصل طهارته المتيقنة بشك عرض له حتى يستيقن الحدث والان مال الكافل  
من أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتداء الوضوء ولم يتابعه على هذا غيره وخالفه ابن نافع وقال لا وضوء عليه وهو قول سائر الفقهاء  
وهو مذهب الشافعي وابن حنبل وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وأبي ثور والطبري وأنه على الأصل حدثنا كان  
أو طهارة وأجمعوا أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء ان شكه لا يفيد فائدة وعليه الوضوء وحكى ابن خزيمة منداد أن لا وضوء  
عليه أيضا وقال أبو القرج الوضوء عند مالك في ذلك انما هو استحباب واحتياط وقال في موطنه فبين وجد في ثوبه احتلاما وقد  
بات فيه ليالي وأياما أنه لا يعيد صلاة ولا يقتل الامن آخر نوم نامه أبو عمر وهذا برده قوله فيمن أيقن بالوضوء وشك  
في الحدث انه يتوضأ انتهى وعبارة الباجي ما صلى قبل تلك النومة هو فيها شك وهذا الشك انما طرأ بعد إكمال الصلاة وبراءة الذمة  
منها فيه قولان أحدهما انه غير مؤثر فيها كما لو سلم من الصلاة ثم شك هل أحدث بعد طهارته فلا يثني عليه لانه شك طرأ بعد تيقن  
سلامة العبادة والثاني ان الشك يؤثر في عييد (٣٠١) من أول نومة وفي التمهيد نهى عن صوم يوم الشك طرأ اما

لأعمال الشك وهذا أصل  
عظيم من الفقه أن لا بدع  
الانسان ما هو عليه من  
الحال المتيقنة الا يتيقن  
في اتقائها والشهاب الدين  
في الفرق الرابع والأربعين  
بين الشك في السبب  
والشك في الشرط وقد  
أشكل على جمع من  
الفضلاء قال شرع الشارع  
الاحكام وشرع لها أسبابا  
وجعل من جملة ما شرعه  
من الاسباب الشك وهو  
ثلاثة يجمع على اعتباره  
كمن شك في الشاة المذكاة  
والميتة وكمن شك في  
الأجنبية وأخته من  
الرضاعة وجمع على الغائه

في الحدث له صورتان احدهما ان يتغير له الشيء فلا يدري ما حقيقته أهو حدث أم لا والأخرى  
ان يشك هل بال أو نعوظ وشبه وهذا ظاهر مسألة الكتاب لقوله لا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا  
والصورتان مختلف فيهما امامن شك هل أحدث بعد وضوئه فالذهب انه يتوضأ وهل ذلك واجب  
أم لا ظاهر الكتاب انه واجب وقال ابن القصار روى ابن وهب عن مالك أحب الى ان يتوضأ ثم  
قال وأما الصورة الثانية وهي ان يتغير له الشيء لا يدري هل هو حدث أو غيره فظاهر المذهب انه  
لا يثني عليه وقد نص على ذلك ابن حبيب وقال مالك في المجموعة فبين وجد بللا وشك فيه فلم يدبر من  
الماء هو أو من البول أرجو أن لا يكون عليه شيء وما سمعت من أعاد الوضوء من مثل هذا واذا فعل  
هذا عمدا يبر بدانه تأخذه الوسوسة قال اللخمي وقد قيل انه لا فرق بين الصورتين لان كل ذلك  
شك ثم ذكر الاحاديث الدالة على ذلك والله أعلم وفي الجواهر في الكلام على النية ولو شك في  
الحدث وقتنا لا يجب عليه استئناق الوضوء بالشك على احدي الروايتين أو كان شكه غير مقتض  
للوضوء كالتردد من غير استناد الى سبب مع تقدم يقين الطهارة فتوضأ احتياطاً ثم تبين له يقين  
الحدث ففي وجوب الاعادة قولان للتردد في النية انتهى (تنبيه) فرع صاحب الطراز على القول  
بوجوب الوضوء للشك لو شك في الصلاة وذكر في ذلك قولين ذكرهما في التوضيح عن الباجي  
وظاهر كلام ابن الحاجب واللخمي أن التفرقة بين ذكره في الصلاة أو خارجها أحد الأقوال في  
أصل المسئلة ويندكر المصنف هذا الفرع قريبا ص **ع** الاستكح **ع** ش المستكح هو  
الذي يشك في كل وضوء وصلاة أو بطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين وان لم يطرأ له ذلك الا بعد  
يومين أو ثلاثة فليس بمستكح كما سيأتي نقله عند قوله أو استكحه الشك والله أعلم ص **ع** لا يس

كمن شك هل طلق أم لا وهل سها في صلاته أم لا فالشك هنا لغو وقسم ثالث اختلف العلماء في نصب سبب كمن شك هل أحدث أم  
لا اعتبره مالك دون الشافعي ومن حلف يمينا وشك ما هي ومن شك هل طلق واحدة أو ثلاثا وقال في الفرق العائير بين الشك  
في السبب والشك في الشرط فرق الشك في الطهارة شك في شرط والشك في الطلاق شك في سبب اذ الطلاق سبب زوال العصمة  
والقاعدة كل مشكوك اجعله كالمعدم يبقى البعث فبين أيقن بالوضوء وشك في الحدث (الاستكح) تقدمه لابن بونس  
الأن يكون مستكحا وهو للوسوس وقال ابن بشير يثني على أول خاطريه ان سبق الى نفسه انه أكمل وضوءه وأنه على وضوئه  
فلا يعيد وان سبق الى نفسه انه لم يكمل أعاد ولأنه في الخاطر الاول مشابهة لقلبه وفي الثاني مفارق لهم (وبشك في سابقهما) ابن  
العربي لو تيقن طهرا وحدهنا شك في السابق منها فلا نصل لعماننا وقال امام الحرمين الحكم نقيض ما كان عليه وهو صحيح  
أقولنا الغاء الشك فن كان قبل الفجر محدثا جزم بعده بوضوء وحدهنا شك في الاحداث متوضأ لتيقن وضوئه وشك  
نقضه ولو كان متوضأ فحدث لتيقن حده وشك رفعه ابن محرز يجب الوضوء فيها (لا يس)

أكل شيء أو شرب به كان مما  
مسته النار أو مما لم يمس ولا  
من فقهه في الصلاة ولا من  
ذبح بهيمة ولا من قى، ولا  
من حجامه ولا غير ذلك  
(أو فرج صغيرة) القرافي  
مس ذكر الصبي وفرج  
العبيبة وفرج البهيمة  
لا يوجب وضوءاً أنظر  
قبل هذا عند قوله ومطلق  
مس ذكره (وقى، وأكل  
جزور وذبح وحجامه  
وفقهه بصلاة) هذا كله  
نص التلقين (ومس  
امرأة فرجها وأولت  
أيضا بعدم اللطاف) من  
المدونة إذا مس المرأة  
فرجها فلا وضوء عليها  
ابن يونس ان قبضت عليه  
أو ألطفت بقض اتفاقا  
ابن بشير وعبد الحق قد  
قبل بظاهر المدونة أبو عمر  
فسر والالطاف بالالتذاذ  
وقال ابن أبي أويس سألت  
خالي مالك عن معناه  
فقال لي تدخل يدها فيها  
بين الشفرين (ونذب  
غسل ثم من لحم ولبن) من  
المدونة أحب إلى أن  
يقضم من اللبن واللحم  
ويغسل العمر إذا أراد  
الصلاة (وتجديد وضوء)  
الخمى تجديد الوضوء  
لكل صلاة فضيلة (ان  
صلى به) عياض الوضوء على حسة أقسام ثم ذكر من الوضوء الممنوع بتجديده قبل صلاة فرض به

دبر أو اثني عشر أو فرج صغيرة أوقى، أو أكل جزور أو ذبح أو حجامه أو فقهه بصلاة ﴿ ش لا لمس  
دبر خلافاً للشافعي وحديث من أصحابنا ولا لمس اثني عشر وهما الخصيتان خلافاً لعمرو بن الزبير فإنه  
أدخلهما في معنى الفرج ولا لمس صغيرة وكذا فرج صغيرة خلافاً للشافعي ولا يجر وجق، أو فلس  
خلافاً لأبي حنيفة ولا ينتقض بأكل جزور خلافاً للأحد ولا لمس صليب وذبح بهيمة ومس وثن وكلمة  
قبضة وقلع ضرس وإنشاد شعر خلافاً للقوم ولا يجر وجدم حجامه وفصادة خلافاً لأبي حنيفة ولا  
يقهقه خلافاً لأبي حنيفة قاله في الذخيرة والدبر يسمى الشرج بفتح الشين والراء تشبيهاً به بشرج  
السفرة التي يؤكل عليها وهو محققها وكذلك تسمى الحجر تشرح السماء على أنها بابها ومجتمعا (فرع)  
الارتفاع واحد هار فغ بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة وهو أعلى أصل الفخذ مما يلي الجوف  
ويقال بفتح الراء، وقيل هو العصب الذي بين الشرج والذكر قال القاضي في التقييدات وليس بشيء  
فلا يوجب وضوءاً (فرع) فرج البهيمة لا يوجب وضوءاً خلافاً للثابت لأنه مظنة للذة انتهى من الذخيرة  
ص ﴿ ونذب غسل فم من لحم ولبن ﴾ ش قال في المدونة وأحب إلى أن يقضم من اللبن واللحم  
ويغسل العمر إذا أراد الصلاة قال أبو الحسن انظر قوله إذا أراد الصلاة يعني وكذلك إذا لم يرد الصلاة  
قال في الرسالة وان غسلت يدك من الغمر بفتح الغين والميم اللين فحسن إلا أنه يتأكد في  
الصلاة أبو عمران ان صلى شارب اللبن من غير أن يقضم فلا شيء عليه وقد ترك مسجعا انتهى وفي  
العقبية مثل مالك عن يقطع اللحم التي، فتقام الصلاة أن يرى أن يصلي قبل أن يغسل يديه قال يغسل  
يديه قبل أن يصلي أحب إلى قال ابن رشد ما استعبه هو كما قال لان المروءة والنظافة مما شرع في  
الدين وقد استحب في المدونة أن يقضم من اللبن واللحم ويغسل من الغمر إذا أراد الصلاة  
فكيف باللحم التي، انتهى من رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وقال ابن  
رشد في شرح المسئلة الثامنة والعشرين في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الطهارة  
في الكلام على قوله في آخر السؤال وقد بلغني ان عمر بن الخطاب كان إذا أكل مسح يده بباطن  
قدمه ومعنى ما ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كان إذا أكل مسح يده بباطن قدمه  
انما هو في مثل التمر والشئ الحاف الذي لا يتعلق بيده منه إلا ما يذهبه أدنى المسح وأما مثل اللحم  
واللبن وما يكون له الدم والودك فلا لان غسل اليد منه مما لا ينبغي تركه وقد تضمن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من السويق وهو ايسر من اللحم واللبن وغسل عثمان بن عفان يده من اللحم  
وتضمنه، نه ذلك مالك في الموطأ فهذا يدل على ما ذكرنا والله تعالى أعلم انتهى (تنبيه) قال  
ابن ناجي في شرح الرسالة في باب الطعام والشراب ترد المتأخرون من التونسيين هل قول  
المدونة ويغسل العمر معطوف على قوله يتمضمض فيكون الاستحباب على حد سواء أو هو  
استئناف كلام فيكون الأمر فيه أكد من الذي قبله انتهى (فرع) قال في الطراز بعد ذكره  
مسئلة المدونة ومن صلى بذلك ولم يغسله فلا شيء عليه لانه عين طاهرة مباحة قال فيه فرع من مسح  
ابطه أو تنغه استعبه أن يغسل يده فظاهر المذهب انه لا يستعبه غسل ابطه ويستعبه أن يغسل  
عن نوبه ما أصابه من هذه الأشياء المستروحة المستكرهه كالبيض اذا كان في غير عرج انتهى باختصار  
فا نظره ص ﴿ وتجديد وضوء ان صلى به ﴾ ش ظاهره صلى به فريضة أو نافله ولو ركعتين  
فقط أو طاف به سبعا وهو كذلك قال في الطراز في باب أحكام النيسة (فرع) روى عن مالك

صلى به) عياض الوضوء على حسة أقسام ثم ذكر من الوضوء الممنوع بتجديده قبل صلاة فرض به

( ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ) تقدم لسباع موسى عند قوله وبشك في حديثه ( ومنع حدث صلاة وطوافا ) التلقين الصلوات كلها على اختلاف أحكامها من فرض وسنة ( ٣٠٣ ) ونقل وسجود القرآن والطاقان بالبيت كذلك لا يجزى

الابالوضوء ( ومس مصنف وان بقضيب وحمله وان بعلاقة أو وسادة الأبا منعة قصدت وان على كافر ) قال مالك لا يحمل المصنف غير متوضئ لاعلى وسادة ولا بعلاقة الا ان يكون في نابوت أو خرج أو نحو ذلك فيجوز أن يحمله غير متوضئ أو يهودى أو نصرانى لان الذى يحمل المصنف على وسادة أراد حملته لاجلان ما سواء والذى حمله في العرارة ونحو ذلك انما أراد حملان ما سواء وقال الشيخ أبو بكر ولا يقبل ورقه بعود أو غيره ( لا درهم ) ابن شاس لغير المتوضئ مس الدرهم المنقوش ابن رشد أجاز سلف هذه الأمة البيع والشراء بالدرهم وفيها اسم الله تعالى وان كان يؤدي الى أن يمسه النجس واليهودى والنصرانى لأجل ما فيها من المنفعة ويكره للرجل في خاصة نفسه أن يشتري بها من كافر لما فيها من أسماء الله كره ذلك مالك في التجارة لأرض الحرب

فيمر نوضاً لناقله قال أحب الى أن يتوضأ لكل صلاة وهذا يوم يظهره ان الوضوء للنافلة لا يستباح به غيرهما وليس كذلك وقد فسره مضمون في كتاب ابنه فقال معناه انه يستحب له طهر على طهر لاعلى الا يجاب يريد كما يستحب أن يجدد للفرض طهر الاستحب أيضا في النافلة مثله انتهى وقال المخمى في أوائل تبصرته ولا فضيلة في تكرار الغسل عقيب الغسل ولا عند كل صلاة فهو في ذلك بخلاف الوضوء الاما وردت فيه السنة من الاغتسال للجمعة والعيد والاحرام ودخول مكة ووقوف عرفة انتهى وقال القاضى عياض الوضوء الممنوع تجديده قبل أداء فريضة به وفي شرح الرسالة للشيبي في الوضوء المستحب وتجديده لكل صلاة بعد صلاة فرض ثم قال الممنوع لثلاثة أشياء تجديده قبل صلاة فرض به والزيادة على الثلاثة وفعله لغير ما شرع له أو أبيع انتهى قال ابن العربي في العارضة اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة فمنهم من قال يجدد اذا صلى وفعل فعلا يفترق الى الطهارة وهم الأكثرون ومنهم من قال يجدد وان لم يفعل فعلا يفترق الى الطهارة انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء وبالطهران وجب عليه الطهران بشرط في الاستعداد بالغسل وجوبه دون الوضوء لان الاستعداد به يكون دون وجوب إذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد صلاته به وقيل بشرط كونها فرضاً بخلاف الغسل فإنه لا يستحب لكل صلاة بل ربما كان بدعة وان قال به بعض العباد والله أعلم انتهى ( تنبيه ) ان لم يصل بالوضوء فلا يعيده الا أن يكون نوضاً أولاً واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين قاله الجزولى في قول الرسالة ولكنه أكثر ما يفعل والله تعالى أعلم ص نحو ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ش وانظر هل يؤمر بالقطع أو بالتخاوى بجري ذلك على القولين المنقذين عن صاحب الطراز والباجى عن سند وسئل عن يكون في الصلاة فيجد بللا فيقطع فلا يجدي شيئا ثم يعرض له ذلك في صلاة أخرى فيجد بلل كيف يصنع هل يجزئه التخاوى على الشك ويختبر بعد السلام فأجاب بأنه يقطع صلاته ويستبرى فان تخاوى على الشك وظهرت السلامة صحت على مذهب ابن القاسم وأعادها على مذهب غيره انتهى من مختصر البرزلى ص نحو ومس مصنف وان بقضيب ش يعني أن المحدث يمنع من مس المصنف هذا مذهب الجمهور خلافا للظاهرية والحجة عليهم ما في الموطأ وغيره أن في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا لمس القرآن الا طاهرا ويمحرم مس جلده قال المصنف في التوضيح وأحرى طرفى الورق المكتوب وما بين الأسطر من البياض ويمحرم مسه ولو بقضيب قال ابن عرفة الشيخ عن ابن بكير ولا يقبل ورقه بعود ولا غيره انتهى وقال ابن فرحون في مختصر الواضحة يجوز لغير المتوضئ أن يقرأ في المصنف وغيره بقلبه أو راقه ولا يجوز مس جلد المصنف وكذلك لا يجوز أن يمسه الطرة والهامش والبياض الذى بين الاسطر ولو بقضيب قال ابن حبيب وسواء كان مصحفا جامعاً أو جزأ أو ورقة فيها بعض سورة أو لوجاً أو كتفاً مكتوبة انتهى وقال المخمى في كتاب الطهارة والحكم في كتب المصنف كالحكم في مسه انتهى ونقله عنه أبو الحسن وابن عطاء الله في كتاب الصلاة الثاني وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب واستغف مالك أن يكتب الآيات من القرآن في الكتاب على غير وضوء ولا بأس للجنب أن يكتب صحيفة فيها البسملة وثنى من القرآن والمواعظ

من المدونة فن امتنع من ذلك أبر ومن فعله لم يأثم وقد أجز للضرورة أن يعطوا الآية والآيتين من القرآن المازرى رأى بعض الشيوخ أن لا يكتب البسملة في عقود اليهود

(وتفسير) ابن عرفة مقتضى الروايات لابأس بالتفسير غير ذات كتب الآي مطلقا وذات كتبها ان لم تصد (ولوح لمعلم  
ومتعلم) في المختصر أرجو أن من الصبيان (٣٠٤) المصنف للتعليم وهم على غير الموضوع خفيفا ابن

ولابأس بما يعلق في عنق الصبي والحائض من القرآن اذا خرز عليه أو جعل في شمع ولا يعلق وليس  
عليه ساتر ولا باس ان يعلق ذلك على الحامل انتهى (فرع) قال المشداني في حاشيته في أول كتاب  
الطهارة الثاني قال النووي لو خاف على المصنف غرقا أو حرقا أو بد كافر فانه يأخذه وان كان محدثا  
للضرورة ويكره كتب القرآن في حائط مسجداً وغيره انتهى وكذا نراه في المصنف واليه  
نعالي أعلم وفي مسائل الطهارة من البرزلي في أثناء كلامه على الاستنجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله  
وكذا الخلاف في استصحاب ما فيه ذكر الله والدخول به الخلاء والجماعة وكذا محل الخفة على وجه  
الحرز لغير المتطهر فيه خلاف (فرع) قال ابن الحاجب في مختصره الأصلي والاشبه جواز مس  
المحدث للمسوخ لفظه يعني كآية الرجم وهي الشيخ والشيعة اذا زنياها رجموها في الموطأ  
بدون قوله اذا زنيا وكآية الرضاع قال الرهوني في شرحه والاشبه عند الآدمي المنع والحق الاول  
اذ لم يبقى قرآنا متلوا وليس من المصنف وتضمنه للحكم لا يوجب ذلك كالأخبار الالهية الواقعة في  
الأحاديث انتهى وفهم من كلامه أنه لو قرأه في الصلاة بطلت وصرح بذلك الشافعية وامامنا نسخ  
حكمه دون لفظه فله حكم ما لم ينسخ باجماع وصرح بذلك ابن السبكي في شرح ابن الحاجب والله  
نعالي أعلم والآدمي من الشافعية قال ابن خلكان كان حنبلي المذهب ثم انتقل الى مذهب الشافعي  
وقال ابن السبكي أصح الوجهين عند الشافعية جواز مسه للمحدث كما قال ابن الحاجب (قائه)  
قال البرزلي وسئل ابن زيادة رحمه الله تعالى عن أوصى أن يجعل في أ كفانه خفة قرآن أو جزء من  
أو جزء من أحاديث نبوية أو أدعية حسنة هل تنفذ وصيته أم لا وادلم تنفذ وقد عمل ذلك فهل ينش  
ويخرج أم لا فأجاب لأرى تنفيذ وصيته وتجعل أسماء الله تعالى عن الصديد والنجاسة فان قامر  
الأدعية خفيف والخفة يجب أن تنبش وتخرج اذا طمع في المنفعة بها وأمن من كشف جسد الميت  
ومضرته والاطلاع على عورته (قلت) ووقعت هذه المسئلة بتونس فحكي شيخنا عن بعض  
أشياخه في القدي أوصى أن يجعل معه اجازته انها تجعل بين أ كفانه بعد الغسل وتخرج اذا أرادوا  
دفنه وحكى عن غيره انها تجعل عند رأسه فوق جسمه بحيث لا يتخالطها شيء ويجعل بينهما من التراب  
بحيث لا يصل اليها شيء من رطوبات الميت وفي بعض التواريخ أن أبازر وغيره من فقهاء الأندلس  
أوصى أن يدفن معه جزء الفهم من الأحاديث وانه فعل ذلك به وكذا أوصى آخر أن يدفن بخاتم فيه  
مكتوب لا إله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك به وهذا اعتدى قريب لأن قصده  
التلقين والبركة وقد أجاز في رواية ابن القاسم الاستنجاء به ص  $\text{ح}$  وتفسير  $\text{ح}$  قال في المسائل  
المفقوطة مسئلة لا يكره مس التوراة والانبيا والزبور للمحدث لان النص انما ورد في القرآن  
وما كان من غير لغة العربية لا يسمى قرآنا بل لو كتب القرآن بالقلم الأعجمي جاز للمحدث مسه  
لانه ليس بقرآن بل تفسير للقرآن مع أن هذه بدلت فلانعلم انها هي أو غيرها انتهى ونقله التماسي  
في شرح الجلاب والله تعالى أعلم ص  $\text{ح}$  وجزء لمعلم وان بلغ  $\text{ح}$  ش نظاره أن الصغير لا يمس  
المصنف الكامل وهو قول ابن المسيب وقال مالك في المختصر أرجو أن يكون من الصبيان

حبيب ويكره لهم مس  
المصنف الجامع الاعلى  
وضوء في العتبية استغف  
للرجل يتعلم القرآن  
امساك اللوح فيه القرآن  
على غير وضوء ابن  
القاسم وكذلك المعلم يشكل  
الألواح للصبيان (وان  
حائضا) سمع ابو زيد ابن  
القاسم لابأس للحائض  
تمسك اللوح فيه القرآن  
فتقرأ فيه على وجه التعليم  
(و جزء لمعلم وان بلغ)  
سمع أشهب لابأس بما  
تعلقه الحائض والحيلة  
والصبي من مرض تقدم  
نص المدونة أن ذلك  
في اللوح ابن بشير  
يجوز للمعلم مس المصنف  
خليل ظاهره ولو كان  
بالغا (وحرز بسازوان  
لحائض) سمع أشهب  
لابأس بما تعلقه الحائض  
والحيلي والصبي من مرض  
أوعين والخليل والبهائم  
كذلك ابن رشد ظاهر  
قول مالك في هذه الرواية  
اجازة ذلك واستغف بالقرآن  
من أجل أن ذلك شيء  
يسبر منه وانما شرط ذلك  
أي الحرز أن يكون في

طهر من قسبة حديد وشبه ذلك صيانة من أن تصيبه نجاسة لأن ذلك يؤثر في مسه على غير طهارة لانه لا يجوز لغير الطاهر حمل  
المصنف بعلاقة  $\text{ح}$  ومن ابن بونس قال مالك لابأس أن يعلق على النفساء والمريض الشيء من القرآن اذا خرز عليه جلد او كان  
في قسبة وأكره قسبة الحديد وانظر تعليق هذا الحرز هل في حال المرض أو يجوز للصحيح ليدفع ما يتوقع من مرض أو

عين \* قال ابن رشد ذلك جائز مطلقا على ظاهر هذا السماع وانظر من هذا المعنى ثم الربحان والخل في الحى الوبائية نص الاطباء  
ان هذا من معالجة العليل فهل للصحيح أن يفعل ذلك ( ٣٠٥ ) لما يتوقع من الحى يظهر انه لا فرق بين هذا وتعليق الحرز

المصاحف للتعليم على غير وضوء جائز انتهى منه والله أعلم وقال الشيخ أبو الحسن لما تكلم في الحج  
الاول على مسألة المختلفين الى مكة بالقواكه والطعام يقوم من مسألة الخطابين هذه ان من كثر  
ترداده الى المسجد انه لا يلزمه التحية ومثله من خرج الى السوق لا يلزمه السلام على كل من لقي  
ومثله من المصحف للتعليم على غير وضوء والناسخ انتهى وذكر البرزى عن عز الدين بن عبد  
السلام انه سئل هل للناسخ أن يكتب المصحف محدثا فأجاب بأنه ليس له أن يكتب الا متطهرا  
قال البرزى وأما ما ذكره من ملازمة الطهارة فلا يبعد جرحها على الخلاف في المعلم ان كان محتاجا  
اليها هل يجب طهارته أم لا انتهى  
ص \* فصل يجب غسل ظاهر الجسد مبنى \* ش لما انقضى الكلام على الطهارة الصغرى وهى  
الوضوء شرع في الكلام على الطهارة الكبرى وهى الغسل وتقدم انه بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم  
للماء على الاشهر وقيل بالفتح فيما وقيل بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء وأما الغسل بالكسر فهو  
اسم لما يغتسل به من أشنان وسدر ونحوهما والاشنان بضم الهمزة وكسرها وقوله يجب غسل ظاهر  
الجسد يعنى ان الواجب انما هو تعميم ظاهر الجسد وأما المضمضة والاستنشاق فليستا واجبتين  
وانما هما استئذان وكذلك مسح داخل الأذن وهو الصنخ وهذا هو الواجب الأول من واجبات  
الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء ودخل في قوله ظاهر الجسد المواضع التى تقدم التنبيه عليها  
في الوضوء والمواضع التى نبه عليها أصحابنا في باب الغسل قال في الرسالة ويتابع عمق سرته قال  
الشيخ زروق لاسيما ان كثرت تكايبه أو ارتفعت دائرته لئلا يمس أو نحوه ثم ان شق جدا ولم يصل اليه  
بوجه سقط ثم قال في الرسالة وتحت حلقه وتحت جناحيه قال الشيخ زروق أى ماستره الذقن لئلا يمس  
ونحوه وجناحيه أى ابطنه لانه كالسرة فى الخفاء واجتماع العضلات ثم قال فى الرسالة ويغسل  
أصابع يديه قال الشيخ زروق فى وضوئه ان قدمه والاقنى أثناء غسله وجوبا على المشهور وقيل  
ندبا كما فى الوضوء ثم قال فى الرسالة ويغسل رجليه آخر ذلك قال الشيخ كما يفعل فى الوضوء ثم  
قال فى الرسالة ويغسل رجليه آخر ذلك فيعرفك عقبه وعرقويه وما لا يكاد يدخله الماء بسرعة  
من جساوة أو شقوق وفى تحليل أصابعهما مافى الوضوء وقد تقدم المشهور التدبى انتهى ونحوه  
فى الطراز قال فى باب حكم اليدين والرجلين بعد أن ذكر انه لا يجب فى الوضوء فرع اذا قلنا  
لا يجب تحليل الأصابع فى الوضوء فهل يجب مثله فى الجنابة اختلف فيه قال مالك ما علمت ذلك ولا  
فى الجنابة وقال ابن حبيب فممن ترك تدليك أصابع الرجلين فى الجنابة لا يجزئه والاول أظهر فان  
فرض الغسل فى هذا العضوفى الجنابة مجانس لغسل الوضوء وكلاهما تباينهما بتعميل اسم  
الغسل فواجب فى محل الغسل فى أحدهما واجب فى الآخر انتهى \* ثم أخذ يتكلم على الأسباب  
الموجبة للغسل ولا خلاف فى وجوب الغسل عند حصول سببه وانما اختلف فى حصر أسبابه  
فالسبب الأول هو خروج المني بسبب لذة معتادة فقوله مبنى هو على حذف مضافين وحذف صفة  
الموصوف أى بسبب خروج مني كأن للذة معتادة ويدل على هذه الصفة المحذوفة قوله لا بلالذة أو  
غير معتادة ص \* وان بنوم \* ش يعنى انه يجب غسل ظاهر الجسد بسبب خروج المني للذة

( ٣٩ - خطاب - ل ) الى خارج انتهى انظر هذا مع نص الموطأ قالت أم سليم يارسول الله ان الله لا يستحي من الحق  
هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء ثم قال ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر \* أبو عمر  
وانكار عائشة وأم سلمة على أم سليم دليل على ان فى النساء من لا تحلم وقد يكون ذلك فى الرجال وهو فى النساء أحرى

المعتادة ولو كان خروجه في حالة النوم كان حملت اللذة في النوم وخرج المني معها فلا خلاف في  
 وجوب الغسل وسواء في ذلك الرجل والمرأة وان حملت اللذة المعتادة في النوم ثم استيقظ ولم يجد  
 بل لا فلا غسل عليه وقد سئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا غسل عليه رواه أبو داود  
 والترمذي وذكر الحديث في الذخيرة وذكره ابن رشد فان خرج المني بعد ذلك ففي وجوب  
 الغسل قولان المشهور الوجوب فان وجد المني ولم يذكر انه احتلم فنقل القرافي الاجماع على  
 وجوب الغسل ونصه واجماع الامة على ان من استيقظ ووجد المني ولم يراحتلما ان عليه الغسل وقد  
 قال صاحب المنتقى قال مجاهد اذا لم يذكر شيئاً فلا شيء عليه وفي أبي داود والترمذي عنه عليه الصلاة  
 والسلام انه سئل عن الرجل يجد اللبل ولم يذكر احتلما قال عليه الغسل انتهى وانظر هذا الذي  
 نقله من الاجماع مع ما مر نقله ابن رشد في شرح ابن الحاجب ونصه وان وجد الأثر ولم يذكر انه احتلم  
 ففي وجوب الغسل قولان انتهى من **ح** أو بعد ذهاب لذة بلاجماع ولم يغتسل **ح** ش يعني  
 وكذلك يجب الغسل بسبب خروج المني اذا كان ذلك المني بسبب لذة معتادة بلاجماع ولو خرج  
 بعد ذهابها وكان لم يغتسل لتلك اللذة ولا مفهوم لقوله ولم يغتسل بالسيأتي انه لو اغتسل لتلك اللذة  
 ثم خرج المني بعد ذلك لم يجزه الغسل المفهوم هنا غير معتبر لانه خرج لبيان ان الحكم في وجود اللذة  
 مع عدم خروج المني لانه لا يجب الغسل هنا أولى ما يعتد به عن كلام المصنف وان كان فيه بعد فغيره  
 مما اعتد به أشد تكلفاً كما سيأتي ولو قل المصنف أو بعد ذهاب لذة بلاجماع ولو اغتسل لكان  
 أحسن وأبين وما ذكره هو المشهور وقيل لا يجب الغسل لعدم المقارنة للذة (تنبيهات الأول) مما  
 اعتد به ان قوله أو بعد ذهاب لذة بلاجماع شامل لصورتين (احدهما) أن لا يكون خرج مع  
 اللذة المعتادة نبي من المني (والثاني) أن تكون خرج معها بعض مني ثم خرجت ببقية بعد ذهابها  
 فأما اذا لم يخرج من المني شيء فلا يجب الغسل بسبب اللذة المذكورة قبل خروج المني كما سيأتي فلو  
 اغتسل قبل خروجه لم يجزه وأعادته بعد خروجه وأما الصورة الثانية فيجب عليه الغسل بسبب ما  
 خرج من المني أولاً فان اغتسل له ثم خرج منه بقية المني لم يجب عليه إعادة الغسل على المشهور فقول  
 المصنف ولم يغتسل عائداً الى الصورة الثانية وأما الصورة الأولى فلا يصح عوده اليها لانه لا فائدة  
 فيه بل مفهومه بالنسبة إليها غير صحيح لانه يقتضى انه لو اغتسل ثم خرج منه المني لم يغتسل وليس  
 كذلك لان شمله الأول لا فائدة فيه لعدم وجوبه ولذا يوجد في بعض النسخ أو به ولم يغتسل وهو  
 اصلاح بتكاف وقد قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ولو التذم خرج بعد ذهابها جملة  
 فثابتها ان كان عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد مانعاً يظهر أن قوله وقد اغتسل لا فائدة له والله  
 تعالى أعلم لانه اذا لم يغتسل فلا خلاف في وجوب الغسل انتهى (الثاني) قال الشارح في  
 الكبير قوله أو بعد ذهاب لذة بلاجماع يشير به الى ان الشخص اذا التذم بجماع ولم ينزل ثم أنزل  
 فانه يجب عليه الغسل بلا خلاف قاله ابن عبد السلام واحتز بقوله ولم يغتسل مما لو اغتسل قبل أن  
 ينزل ثم أنزل فقيل يجب عليه الغسل من إعادة لخروج المني وقيل لا يجب من إعادة لوجود اللذة انتهى  
 ونحوه في الوسط (قلت) قوله يجب عليه الغسل بلا خلاف غير ظاهر بل الخلاف في ذلك  
 موجود وهو ما ذكره في آخر كلامه وما ذكره عن ابن عبد السلام لم أره فيه اتفاقاً فمن جامع كما  
 تقدم في كلامه وقال في الصغير يعني لو التذم بجماع ولم ينزل ثم بعد ذلك وقيل أن يغتسل أمي فانه  
 يجب عليه الغسل انتهى ولم يزد على هذا وهو كلام صحيح وكلامه في الشامل حسن نحو كلام ابن

( أو بعد ذهاب لذة بلا  
 جماع) الباجي ان لاعب  
 أهله ووجد اللذة الكبرى  
 ولم يجامع ولم ينزل ثم توجهاً  
 وصلى ثم أنزل فلذلك في  
 المجموعة يغتسل لانه انفصل  
 عن مستقره باللذة وذلك  
 المراهي في وجوب الغسل  
 دون ظهوره وروى ابن  
 القاسم ويعيد الصلاة وقال  
 أصبح لا يعيد وروى هذا  
 ابن القاسم فيمن رأى أنه  
 يحتمل ولم ينزل فتوضأ  
 وصلى ثم أنزل بغير لذة وجه  
 هذه الرواية ما احتج به ابن  
 المواز انه انما صار جنباً  
 بخروج الماء وذلك بعد  
 صحة الصلاة الباجي وهذا  
 عندي أظهر بدليل انه لو  
 اغتسل قبل خروج الماء لم  
 يجزه وذكر عبد الوهاب  
 الغسل وإعادة الصلاة  
 رواية لابن وهب قال  
 ومقتضى المذهب لا غسل  
 ولا إعادة صلاة لانه خرج  
 بغير لذة مقارنة (أو به ولم  
 يغتسل) انظر أنت ما معني  
 هذا ومن ابن عرفة في  
 وجوب الغسل بخروج  
 المني دون لذة بعد تذكر  
 أو ملاحظة أو غيب بلا انزال  
 اغتسل له ثالثها الا في  
 الغيب انتهى والقصد  
 كشف المنقول وأما تحقيق  
 المناط أعني تنزيل المنقول  
 على لفظ المؤلف فاغبري



بدون في ذلك ( لا بلالذمة ) انظر على ما قاله عبد الوهاب ان مقتضى المذهب فيمن تقدمته لذمة ثم بعد سكونها خرج المني انه لا يغسل عليه وعلى تعليل الباجي وجوب الغسل بأن المني انفصل عن مستقره فيقتضي ذمنا كله أن المني اذا خرج بلالذمة متقدمة ولا مباحية انه لا يغسل وقال ابن بشير ان فقدت اللذمة المعتادة وغير المعتادة ولم تكن مقارنته ولا سابقة فهنا قولان المشهور انه لا يغسل عليه ( أو غير معتادة ) انظر هنا فر وعائلاته الفرع الاول من لدغته عقرب فأمنى أو ضرب بسيف قال سحنون لا يغسل عليه قال ابن يونس لانه لم يجز لذمة ومقتضى ما لابن بشير انها لذمة غير معتادة فحكمه حكم من حك جرب فأمنى الفرع الثاني لذمة المتساحقتين نص سحنون ان من أنزلت منها ما وجب عليها الغسل الفرع الثالث المنزل للذمة الحكة أو ( ٣٠٧ ) المساحقة قال ابن بشير هي لذمة غير معتادة

كلذمة من لدغته عقرب وفي الغسل من ذلك قولان وقال سحنون في المنزل الحكة هو مثل المتساحقتين قال ابن يونس لانهما يجبان لذمة وضعف اللخمي القول الآخر فانظر هذا مع قول خليل ( ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة ) من سماع عيسى من جامع ولم ينزل ثم خرج منه الماء الدافق بعد أن اغتسل يتوضأ ولا يغسل عليه ابن رشد وجه ترك الغسل ان هذا الماء قد كان اغتسل له ووجه آخر انه ماء خرج على غير العادة إذ لم تقترن به لذمة فأشبهه من ضرب بسيف وقد قيل أيضا ان عليه الغسل الباجي وعلى هذا القول يعني القول بالغسل يختلف هل يعيد الصلاة انتهى فاعادة الصلاة انما هو

الحاجب المتقدم وتقرىق الشارح بين أن يخرج المني قبل أن يغتسل أو بعد أن يغتسل غير ظاهر لان غسله قبل خروج المني لا فائدة له ( الثالث ) قال في العارضة اذا انتقل المني ولم يظهر لم يوجب غسله وقال أحمد بن حنبل يوجب لان الشهوة قد حصلت بانتقاله وهذا ضعيف لأنها وان حصلت لم تكمل ولانه حدث فلم تلزم الطهارة الا بظهوره كسائر الاحداث انتهى وقال الأبي في شرح مسلم في شرح حديث ترى المرأة في المنام ولو اضطرب البدن لخروج المني ولم يخرج أو وصل لاصل الذكر أو وسطه فلا يغسل ولو وصل مني المرأة الى المحل الذي تغسله في الاستبراء وهو ما يظهر عند جلوسها عند قضاء الحاجة اغتسلت والبكر لا يلزمها حتى يبرز عنها لان داخل فرجها كداخل الاحليل انتهى وجزم صاحب الطراز بوجوب الغسل فانظره وفي أجوبة ابن رشد في أوائل مسائل الطهارة جوابك في رجل احتلم وهم أن ينزل فانتبه أو نبه فلم ينزل شيئا فلما أن قام وتوضأ للصلاة أنزل هل عليه غسل أم لا وكيف أن جامع فقطع عليه أو كسل فاغتسل فلما كان بعد الغسل أنزل هل عليه غسل أم لا فأجاب أما الذي احتلم ولم ينزل حتى استيقظ وتوضأ فعليه الغسل وأما الذي جامع ولم ينزل حتى اغتسل فليس عليه الا الوضوء وقد قيل انه يعيد الغسل والاول أظهر انتهى وهذا معنى قول المؤلف أو بعد ذهاب لذمة بلإجماع وذكر في الطراز قولاً بعدم وجوب الغسل فيحصل في كل مسألة قولان والخلاف موجود سواء اغتسل قبل خروج المني أو لم يغتسل لان الخلاف انما هو مبني على انه هل يشترط في وجوب الغسل مقارنته لخروج المني أو لا يجب ذلك وقول المصنف بلإجماع احتراز مما اذا خرج المني بعد ذهاب اللذمة بلإجماع فانه لا يجب بسبب خروج المني غسل اذا كان قد اغتسل للجماع كما سيصرح بذلك في قوله كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ص لا بلالذمة أو غير معتادة ص قالوا كمن حلك جرب أو نزل في ماء حار أو ركض دابته وظاهر كلامهم انه لا يغسل عليه ولو أحسن بما دى اللذمة ثم استدام ذلك وقد قالوا في الحج ان ذلك يفده فانظره ص ولا يعيد الصلاة ص ثم يرجع الى مسئلته من جامع فاغتسل ثم أمنى والى مسئلته من التدبير جماع ثم خرج منه المني بعد أن توضأ وصلى فقد قال الباجي في المنتقى اما اذا قلنا بوجوب الغسل في إعادة الصلاة روايتان ورجح عدم الاعادة قال وقد احتج ابن المواز لذلك بأنه انما صار جنباً بخروج المني قال وهو أظهر بدليل أنه لو اغتسل قبل خروج الماء لم يجزه انتهى ص ومغيب حشفة بالغ ص قال ابن شعبان

تفريع على القول بوجوب الغسل فكان خليل في غنى عن قوله ولا يعيد الصلاة وانظر من خرج بقية منيه بعد غسله وسواء بال أم لا قال مالك يغسل مخرج البول ويتوضأ قال ابن القاسم ويعيد الصلاة وانظر خروج ماء الرجل من فرج المرأة بعد غسلها روى ابن حبيب أن حكمه حكم بولها ( ومغيب حشفة بالغ ) ابن عرفة من موجبات الغسل مغيب حشفة غير خنثي أو مثلهما ومن مقطوعها في دبر أو قبل غير خنثي ولو من بهيمة ماتت على من هي منه أو غابت فيه ولو مكرها أو ذابعا عقله أبو عمر فمن فعل ذلك أو فعل به من آدمي بالغ فقد وجب عليه الغسل سواء كان عاصياله بفعله أو لم يكن وما يجب على العاصي مذكوره في كتاب الحدود المازري وتخرج حشفة الخنثي وفرجه على التسك في الحديث اللخمي وابن العربي بعض الحشفة لغو قال ومغيب الحشفة ملقوفة الاشبه

جاءت السنة بوجوب الغسل اذا التقى الختانان وذلك اذا غابت الحشفة وان لم ينزل جميعا اذا كانا  
بالعين مسلمين كان ذلك في قبل أو درنا ثمين أو مستيقظين طائعين أو مكرهين أو رجلين أو رجلا  
ومن قعد عن المحيض من النساء أو كان ذلك الفعل في مية أو فرج بهيمة أو امرأة استعملت ذلك من  
ذكر بهيمة انتهى ثم قال والمرألت يفعلان ما يفعل شرار النساء يغتسلان بالانزال لا بالفعل  
ويؤدبان أدبا يبلغ ما يبلغ مائة سوط وهو أدنى الحدين وقد قيل مائة سوط غير سوط كى لا يبلغ مائة الحد  
فيها لم يأت فيه أثر مرفوع وقد كان مالك يأمر بالأدب الجاوز للحد في الأوجوب الحد كى يتناهى عن  
موافقة حدود الله تعالى وبحسبان مع هذا ان كانتا بالفتين وان كانت احدهما لم تبلغ زجرت  
باليسير من الأدب انتهى من كتاب الطهارة (فرع) منه قال ولو غابت حشفة العين في فرج زوجته  
أوجب ذلك الغسل عليهما والصداق وافساد الحج والصيام ولم يحضنها ولم يحلها وقد اختلف فيه هو  
فقيل يتعصن بذلك وقيل لا يتعصن والصحيح أن يكون محصناته متى غيب ذلك في فرج محرم عليه  
وجب عليه الحد وعليها والاختيار فيها أن تكون محصنة ولا يحل وانما منع احلالها الحديث العسيلة  
فاما القياس فالإيجل لا يحصن ولو قيس عليه الصداق وغيره لكان قياسا محتملا لولا كراهة الشذوذ  
عن المذهب انتهى (فرع) اذا أدخلت المرأة حشفة ميتة في فرجها لم أر فيها نساو الظاهر انه لا غسل  
عليها لعدم اللذة في ذلك كما في ذكر الصغير بل المشهور انه لا غسل عليها في مغيب حشفة المراهق  
وهو مظنة اللذة فتأمله والله تعالى أعلم وهذا لم تنزل فيجب عليها الغسل للانزال وقوله بمغيب  
حشفة بالغ مفهومه انه لو غاب بعض الحشفة لا غسل وقال ابن ناجي على الرسالة وهو ظاهر المدونة  
ونص غيرها كاللخمي ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي ان غاب الثلثان منها وجب الغسل  
والافلا (قلت) وما ذكره لا أعرفه انتهى وقال ابن عرفة اللخمي وابن العربي بعض الحشفة لغو  
انتهى وبعضها أعم من الثلثين وقال الشيخ زروق في قوله ومغيب الحشفة بوجوب الغسل يعني اذا  
غابت كلها لا بعضها انتهى وظاهر كلامه أيضا ان مغيب الحشفة موجب للغسل ولو كانت ملفوفة  
وهو كذلك قال ابن ناجي ومعناه اذا كان للفرفيقا وأما الكثيف فلا ونص عليه ابن العربي  
وكان بعض من لقيناه يخرج فيه قولاً بوجوب الغسل مطلقاً من أحد القولين في لمس النساء من  
فوق حائل كثيف (قلت) ولا يخرج فيه قول بنى الغسل مطلقاً من أحد الأقوال في مس الذكر  
لان الوطء أخص في استدعاء اللذة وقال التادلى اختلف في المسئلة على ثلاثة أقوال ثالثها ان كان  
الحائل رقيقاً ووجب والافلا وهو الاشبه بمنهنا وما ذكره لا أعرفه وأراد بقوله وهو الاشبه بمنهنا  
أى وهو الجارى على أصل المذهب والمشهور قياساً على مس الذكر والله تعالى أعلم انتهى وقال  
ابن عرفة قال ابن العربي ومغيب الحشفة ملفوفة الأشبه ان كانت رقيقة أو جابت انتهى وما ذكره  
التادلى ذكره ابن العربي في عارضته عن شيخه الفهرى وقال الشيخ زروق في قوله ومغيب الحشفة  
بوجوب الغسل وفي كونها بحائل ثلاثة كما تقدم في اللبس ومس الذكر وفي النوادر عن ابن شعبان  
وان أدخلت امرأة العين فرجه وجب الغسل فظاهره لا يشترط الانتشار فانظر ذلك انتهى ص  
ع في فرج ش قال ابن ناجي قال أبو محمد صالح في قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد أو بمغيب  
الحشفة في الفرج يعني في محل الاقتضاض وأما في محل البول فلا أثره وأبعده التادلى قائلاً قصاراه  
أن يكون كالدير وهو بوجوب الغسل (قلت) يريد في مشهور المذهب وحكى ابن راشد رواية  
عن مالك لا غسل في الوطء في الدر انتهى من شرح المدونة ونحوه في شرح الرسالة (فرع) قال في

ان كانت رقيقة أو جابت  
ابن شعبان ان أدخلت  
زوجة العين ذكره في  
فرجها لزوماً الغسل  
الشيخ أعرف فيه اختلافاً  
انتهى من ابن عرفة (لا  
مراهق) من المدونة  
لا تغسل الكبيرة من وطء  
الصبي إلا أن تنزل هي لان  
ذكر الصبي كالأصبع (أو  
قدرها من مقطوع في فرج

وان من بهيمة وميت )  
 هذا داخل كله في عبارة  
 ابن عرفة المتقدمة وقال  
 المتطلى مغيب الحشفة  
 يوجب نيقا على مائتي حكم  
 ( وندب لمراهق ) ابن بشير  
 اذا عدم البلوغ في الواطئ  
 والموطوءة فمقتضى  
 المذهب لا غسل ويؤمر ان  
 به على وجه الندب  
 ( كصغيرة وطئها بالغ ) قال  
 أشهب اذا وطئ البالغ  
 صغيرة تؤمر بالصلاة  
 اغتسلت ابن يونس لما  
 كانت مأمورة بالصلاة  
 أمرت بالغسل اللخمي  
 هذا حسن وفي مختصر  
 الوفاق لا غسل عليها ووجهه  
 ابن يونس ( لا يجزئ وصل  
 للفرج ولو التذت ) من  
 المدونة ان دخل فرجها ماء  
 واطها دونه فلا غسل مالم  
 تلتذذ ابن القاسم أي تنزل  
 ( وبعيض ونفاس ) ابن  
 عرفة انقطع دم الحيض  
 والنفاس يوجب الغسل  
 ( بدم واستعس بغيره )  
 سمع أشهب وولدت دون  
 دم اغتسلت ابن رشد أي  
 دون دم كثير اذ خروجه  
 بلا دم محال عادة اللخمي  
 الغسل للدم للولد ولو  
 نوت أن تغتسل لخروج  
 الولد دون الدم لم يجزها  
 فسمع أشهب من ولدت  
 دون دم اغتسلت استعسان

العارضة اذا غيب ذكره في قبل خنثى مشكل فيعقل أن يكون رجلا فيكون عضوا زائدا فلا  
 يجب عليه الغسل ويحقل أن يكون امرأة فيجب عليه الغسل فاذا ألغيت الشك أسقطت الغسل  
 وان اعتبرته أوجب الغسل بخلاف دبره فانه اذا وطئ فيه وجب الغسل لانك ان قدرته رجلا  
 أو امرأة فالوطء في الدبر موجب للغسل انتهى نقله ابن عرفة ومن شرح المدونة ولو وجدت  
 امرأة انسية من نفسها انه يطؤها جنى وتقال منه ما تنال من الانسى من اللذة فلا غسل عليها صرح به  
 أبو المعالي من الخنثية وبه أقول ولا عرف فيها نصا في المذهب انتهى وما قاله نظاهر مالم تنزل فيجب  
 عليها الغسل للانزال والظاهر أن الرجل كذلك ص **ح** وان من بهيمة وميت **ح** ش قال الأبي  
 في شرح مسلم ومغيبها سواء كان في فرج آدمي أو غيره ذكر أو أنثى حتى أوميت أو مجنون أو نائم  
 أو مكره ولا يعاد غسل الميت وقال بعض الشافعية يعاد وهو ضعيف لعدم التكليف انتهى وقال في  
 العارضة ولا يعاد غسل الميتة ان كانت قد غسلت قبل ذلك وبه قال بعض أصحاب الشافعي وقال  
 بعضهم يعاد والاول أصح لان التكليف ساقط عنها وما تعبد به الحى من غسلها فدانقضى على وجهه  
 انتهى ص **ح** وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ **ح** ش الصور العقلية أربع ( الأولى )  
 أن يكونا بالغين فلا اشكال في وجوب الغسل ( الثاني ) عكسه أن يكونا غير بالغين ولا فرق بين  
 الصغير والمراهق على المشهور قال ابن بشير مقتضى المذهب أن لا يغسل وقد يؤمر ان فيه على  
 وجه الندب ( الثالث ) أن يكون الواطئ غير بالغ فلا غسل الا أن تنزل ( الرابع ) أن  
 تكون الموطوءة غير بالغة وهي ممن تؤمر بالصلاة قال ابن شاس لا غسل عليها لانها انما  
 أمرت بالوضوء ليسر به بخلاف الغسل كما أمرت بالصلاة دون الصوم وقال أشهب عليها  
 الغسل قال ابن الحاجب وتؤمر الصغيرة على الاصح قال في التوضيح اذا وطئها الكبير بناء على  
 ان الغسل طهارة كالوضوء فتؤمر به أولا لعدم تكرره كالصوم والاصح قول أشهب وابن سعنون  
 فلا وان صلت بغير غسل أعادت قال سعنون انما تعيد بقرب ذلك لا أبدا ومقابل الاصح في مختصر  
 الوفاق انتهى وانظر كلام ابن عرفة فانه يقتضى انها تؤمر بالغسل وجوباً وتؤمر بالعادة عند أشهب  
 أبدا ما ناضه وفي كون غير البالغة مثلها أي مثل البالغة في وجوب الغسل قول ابن سعنون مع الصقلي  
 عن أشهب والوقار وعلى الاول لو صلت دون غسل في أعادتها أبداً أو بالقرب قول أشهب وسعنون  
 انتهى وقال في الطراز وهل يؤمر الصبي بالغسل يخرج على الخلاف في الصبية يطؤها الرجل قال  
 أشهب اذا كانت تؤمر بالصلاة فانه تغتسل وان صلت بلا غسل أعادت وفي مختصر الوفاق لا تغتسل  
 والاول أحسن وقد تكون زوجة أو أمة فتؤخذ بذلك تمرينا وقول سعنون فياصلته بلا غسل  
 تعيده فيا قرب ولا تعيد أبداً أحسن وعليه يحمل قول أشهب لان الصلاة لا تجب عليها وانما أمرت  
 بها تمرينا فالعادة حسنة لانها اذا لم تؤمر بذلك تركت الغسل كل حين ولا تعيد بعد الوقت لان هذا  
 من سبمة الفرائض ولا فرض انتهى وهو كلام حسن ( فرع ) قال الشيباني في شرح الرسالة فان  
 كانت الموطوءة صغيرة جدا فلا غسل على واحد منهما على الاطلاق الا أن ينزل انتهى ( فرع )  
 قال في العارضة اذا جومت بكر فحملت وجب عليها الغسل لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل  
 أفادتها شيخنا الامام الفهرى انتهى وعلى هذا فتعيد ما صلت من يوم جومت الى ظهور حملها والله  
 تعالى أعلم ونقله ابن عرفة ص **ح** واستعس وبغيره **ح** ش يعنى ان بعض الشيوخ استعس  
 القول بوجوب الغسل للنفاس ولو خرج الولد بلا دم واستفيد منه انه اختلف في وجوب الغسل

اذا خرج الولد بغير دم وبشبر بقوله استحسن الى قول ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب  
 فان ولدت بغير دم فروايتان مانصه الظاهر من الروايتين الوجوب حمل على الغالب انتهى ( تنبيه )  
 الروايتان اللتان ذكرهما ابن الحاجب ذكرهما ابن بشير قولين واعترض ابن عرفة عليهما في حكاية  
 الرواية بنفي الغسل والقول بنفيه ونصه وسمع أشهب من ولدت دون دم اغتسلت اللخمي هذا  
 استحسن لانه للدم للولد ولو اغتسلت لخروجه للدم لم يجزها ابن رشد معنى سماع أشهب دون دم  
 كثير اذ خروجه بلا دم ولا بعده محال عادة ونقل ابن الحاجب بنفيه رواية وابن بشير قولاً لا عرفه  
 انتهى ( قلت ) ان أراد نفي الوجوب فقد صرح به اللخمي في باب صفة غسل الجنابة ونصه واذا كانت  
 الولادة ولم ترد ما لم يكن عليها غسل واستحب مالك الغسل وقال لا يأتى الغسل الا بغير انتهى وان أراد  
 نفي استحبابه فليس في كلام ابن الحاجب وابن بشير ما يقتضي نفي ذلك بل قال ابن راشد في شرح  
 ابن الحاجب وعلى القول بعدم الوجوب فيستحب لان الغسل لا يأتى الا بغير انتهى وكلام اللخمي  
 الذي نقله ابن عرفة هو في باب النفاس ونصه قال مالك في العتبية في التي تلد ولا ترى دماً اغتسل أو في  
 ذلك شك لا يأتى الغسل الا بغير وهذا استحسن لان اغتسال النفاس لم يكن لاجل خروج الولد انما  
 يكون لاجل الطهر من الحيض ولو نوبت الاغتسال لخروج الولد دون الطهر من الحيض ما أجزأها  
 طهرها انتهى فكان ابن عرفة فهم من كلامه هذا انه حمل كلام مالك على وجوب الغسل وان معنى  
 قوله هذا استحسن ان القول بوجوب الغسل استحسن والظاهر ان اللخمي انما أراد بقوله هذا  
 استحسن ان الامر بالغسل استحسن كما صرح بذلك في باب صفة غسل الجنابة فيتنفق كلامه  
 ( فان قلت ) فعلى هذا فليس في كلام اللخمي الا القول بعدم وجوب الغسل فان القول بوجوبه  
 ( قلت ) حكاية في التلقين ونقله عنه في الذخيرة فقال السبب الخامس القاء الولد جافاً قال القاضي  
 في التلقين بوجوب الغسل ورواه أشهب وغيره عن مالك وقال اللخمي لا يغسل عليها ومعنى الاول انه  
 يجب عليها الغسل لخروج ماؤها والولد مشتمل على ماؤها لانه منه خلق فيجب عليها بخروجه ووجه  
 الثاني ان ماءها قد استحال عن هيئته التي بها يجب الغسل فاشبه حالة السلس بل هذا أشد بعدا انتهى  
 ( قلت ) ما ذكره في توجيه القول الاول بعيد جداً انها قد اغتسلت لتلك الجنابة سواء كان الولد  
 عن ايلاج أو حملت وهي بكر كما تقدم انه يجب الغسل على البكر اذا حملت لان الحمل لا يكون الا  
 عن ايزال كما تقدم في كلام ابن العربي فتأمل والله أعلم قال ابن ناجي في شرح الرسالة وكان بعض  
 من أدركناه يعكس عن يثقي به انه شاهد خروجه من زوجته بلا دم البتة ولم يعقبه دم بعده انتهى  
 ( تنبيه ) قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب لو خرج الولد جافاً بغير دم فهل ينقض الوضوء  
 أم لا قولان مبينان على القولين في وجوب الغسل انتهى ولعل صواب العبارة مفرعان على القول  
 بنفي وجوب الغسل وتقدم ذلك في نواقض الوضوء والله تعالى أعلم ص لا باستحاضة ونوب  
 لانقطاعه ش يعني ان دم الاستحاضة اذا انقطع عن المرأة ورأت من تلك العلة فلا يجب الغسل  
 عليها لانقطاعه ولكنه يستحب وهذا القول هو الذي رجح اليمالك وكان يقول اولاً لا تغتسل ثم  
 رجع الى استحباب الغسل واختاره ابن القاسم قاله في المدونة ونقل ابن عرفة عن الباجي واللخمي  
 والمازري انهم نقلوا عن مالك رواية بوجوب الغسل لانقطاعه قال وقول ابن عبد السلام  
 استشكوا وظاهر الرسالة بوجوبه ان كان مخالفة المدونة فالشهور قد لا يتقيد بها وان كان لعدم  
 وجوبه فقصور انتهى وقال الفاكهاني في شرح الرسالة قوله وانقطاع دم الاستحاضة توسع في

( لا باستحاضة ونوب )  
 لانقطاعه من المدونة اذا  
 انقطع دم الاستحاضة  
 وكانت قد اغتسلت لا تعيد  
 الغسل ثم قال تتطهر ثانية  
 أحب الى وهذا استحب  
 ابن القاسم وفي الرسالة  
 يجب الطهر لانقطاع دم  
 الاستحاضة ابن عبد السلام  
 استشكوا وظاهر الرسالة  
 ابن عرفة ان كان هذا  
 الاستشكال مخالفة المدونة  
 فالشهور قد لا يتقيد بها  
 وان كان لعدم وجوده  
 فقصور النص الباجي  
 وغيره قال مرة تغتسل  
 ومرة لا تغتسل

العبارة وممراده انه يستحب الغسل منه استئانا وانما خلطه بذكر الحيض لانه من بابه قاله عبد الوهاب قال ولا خلاف في قول مالك ان انقطاع دم الاستحاضة لا يوجب غسلا واختلف هل ذلك من طريق الاستحسان أم لانهم أطال في ذلك ثم ذكر عن المتسوي أنه قال لو قال قائل ان معنى قوله أو استحاضة اذا لم تكن اغتسلت من الحيض عند دخولها في الاستحاضة كأنه حمله على الحقيقة فانظره والله أعلم **ص** ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر **ش** يعني ان الكافر اذا أسلم وتلفظ بالشهادة وجب عليه الغسل اذا تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماع أو ازال أو حيض أو نفاس للمرأة فان لم يتقدم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل وهذا هو المشهور وقيل يجب وان لم يتقدم له سبب لانه تعبد نقله ابن بشير وغيره وقوله ابن عرفة وقال القاضي اسمعيل الغسل مستحب وان كان جنبا لان الاسلام يجب ما قبله وألزمه اللخمي أن يقول بسقوط الوضوء لان الاسلام ان كان يجب ما قبله من حدث في حال الكفر يجب فيهما والاقلا (تبيينات ه الاول) هكذا حكى ابن الحاجب الاقوال الثلاثة وقال في التوضيح فيه نظرا لان كلامه يقتضي أن القائلين بالوجوب اختلفوا فمنهم من قال للجنابة ومنهم من قال انه تعبد وان قول القاضي اسمعيل ثالث وكلام المازري وابن شاس وابن عطاء الله يقتضي ان من قال بالتعبد قال بالاستحباب لكن المصنف مع ابن بشير فانه قال ثم اختلف القائلون بالوجوب هل ذلك للاسلام أو لان الكافر جنب انتهى (قلت) بل القول بالوجوب للاسلام جعله القاهي هو المشهور في المذهب ونسب الاغتسلات الواجبة خمسة وهي للجنابة والحيض والنفاس والتقاء الحنايين واسلام الكافر على المشهور في هذا الاخير انتهى هكذا قال في أول باب ما يجب منه الوضوء والغسل وفي باب غسل من الفرائض في شرح قول الرسالة والغسل على من أسلم فرضة لانه جنب ثم زاد فيه وقال وقد تعقب ابن الفخار على الشيخ قوله لانه جنب فقال ليس كل من أسلم جنبا انتهى (الثاني) قال اللخمي لو اغتسل للاسلام ولم ينو جنابة وانما يقصد التنظيف وزوال الاوساخ لم يجزه من غسل الجنابة انتهى وانظره مع قول ابن رشد في سماع موسى بن معاوية اذا اغتسل نوى الجنابة فان لم ينو الجنابة ونوى به الاسلام أجزاء لانه أراد الطهر من كل ما كان فيه انتهى ونحوه في الطراز ونسب وينوي بغسله الجنابة عند ابن القاسم فان اعتقده الاسلام ولم تحظر الجنابة بقلبه أجزاء عنده وهو ظاهر قوله ان اغتسل للاسلام أجزاء وقد نص على ذلك في العتبية وقال وان تيمم أو اغتسل للاسلام ولم ينو الجنابة أجزاء لانه أراد بذلك الطهر انتهى (الثالث) لو كان الكافر يعتقد دين يرى الغسل من الجنابة فاغتسل من جنابته في حال كفره ثم أسلم فقال صاحب الطراز الظاهر انه لا يجزئه وزعم بعض الشافعية انه يجزئه ثم يجا على صحة غسل الذميمة من الحيض فانها اذا أسمت بقي زوجها على استباحة الوطء بذلك الغسل قال وهذا فاسد لان غسل الذميمة وقع صحيحا حال الكفر في حق الآدمي ولم يقع عبادة وصحة الغسل في حق الله تعالى لا تكون الا بوقوع الغسل منها عبادة وقرينة والكفر لا يصح معه قرينة بوجه انتهى فلم منه أن الذميمة اذا أسمت يجوز لزوجها وطؤها قبل أن تغتسل وسيأتي ذلك في فصل الحيض والله تعالى أعلم (الرابع) قال في الطراز ويؤمر من أسلم بان يمتحن وأن يخلق رأسه ان كان شعر رأسه على غير زي العرب كالفزعة وشبهها واستحب مالك أن يخلق على عموم الاحوال وفي سنن أبي داود عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد أسمت فقال له الق شعر الكفر وانه قال للآخر الق هنك شعر الكفر واختنن وقوله شعر الكفر أي الشعر الذي هو

( ويجب غسل كافر بعد  
الشهادة بما ذكر ) ابن  
رشد سماع سحنون انما  
يجب الغسل على من  
أسلم اذا كان أجنب مفسر  
لكل الروايات اللخمي  
ان لم يكن جنبا اغتسل  
لنجاسة جسمه وانظر اذا  
أسلم بعد أن ارند أما الوضوء  
فقد نص عليه (وصح قبلها  
وقد أجمع على الاسلام)  
من المسونة ان اغتسل  
للاسلام وقد أجمع عليه  
أجزاه وان لم ينو فيه الجنابة  
وقال في العتبية لأنه أراد  
بذلك الطهر

( لا الاسلام الاعجز ) الذي لابن رشد اسلامه بالقلب اسلام حقيقي لومات قبل نطقه مات مؤمنا الا اننا نحكم له بحكم الاسلام حتى يظهره الينا بلسانه الاترى ان الأكم يصح ايمانه لأن الايمان من أفعال القلوب ( وان شك أمئدى أمئنى اغتسل ) انظر قبل هذا قول ابن نافع ان شك اغتسل عند قوله وان بنوم ( وأعاد من آخر نومة كتحققه ) تقدم عند قوله وبشك في حدته نص الموطا وكلام أبي عمر والباجي وانظر ابن بونس في ترجمة ( ٣١٢ ) الامام بصلى وهو جنب وانظر قد تقدم ان من تواقض الحدث

الأصغر الردة يبقى النظر في الحدث الأكبر ( وواجب نية وموالة كالوضوء ) ابن عرفة فرض الغسل النية الباجي ينوي الجنابة أو ما يغسل له كل الجسد وجوبا واستحبابا وينوي استحابة كل مواعها أو بعضها بن عرفه ويجزى ما مر في الوضوء قال وموالاته كالوضوء ( وان نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للاخرى أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا ) ابن حبيب لوحاضت جنب أو بالعكس فلتنوها عند الغسل وانظر عند قوله أو نسي حدثا منها ان نوت واحدا ناسية للآخر انه يجزئها وهذا هو رابع الأقوال وهو المشهور ومن المدونة لنوى الجنابة والجمعة معاصم وقال ابن الجلاب ان قصد بغسل جنبته نيابة عن جمعة أجزاء وان خلطهما في نية لم

من زى أهل الكفر وقد كانت العرب تدخل في دين الله أفواجا ولم يروا في ذلك أنهم كانوا يحلقون انتهى وانظر قوله واستحب مالك لعله واستحب الشافعي فان القرافي نقله في الذخيرة بلفظ واستحب الشافعي مطلقا وآخر كلام صاحب الطراز يدل على ذلك والله أعلم ص لا الاسلام الاعجز ش ذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى في أول القسم الثاني من كتاب الشفاء أن من صدق بقلبه ثم اخترته المنية قبل اتساع وقت الشهادة بلسانه قولين قال والصحيح أنه مؤمن مستوجب للجنة وذكر فبين صدق بقلبه وطالت تهته وعلم ما يلزمه من النطق بالشهادة ولم ينطق بها ولا مرة في عمره قولين أيضا قال والصحيح انه ليس بمؤمن انتهى مختصرا واذا جمعت المسئلتين حصل فيها ثلاثة أقوال الاجزاء فيها وعدمه وثالثها الصحيح الاجزاء في الأولى دون الثانية ونحوه في القباب والتونسي ص وان شك أمئدى أمئنى اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه ش قوله أمئدى لا خصوصية للمئدى بل اذا شك هل هو مئى أم لا قال في العارضة من رأى في ثوبه بللا فلا يجلو ان ينام فيه أم لا فان لم ينم فيه فلا نسي عليه وان نام فيه فلا يجلو ان يتيقن أنه احتلام أم شك فان شك وجب عليه الغسل أو استحب على القول بالغاء الشك أو استعمله وان يتيقن أنه احتلم وجب الغسل بلا خلاف وان لم يتدكر فقد اختلف فيه العلماء والصحيح وجوب الغسل اذا لم يلبسه غيره وأما اذا لبسه هو وغيره ممن يحتمل فلا يجب عليه الغسل ولكنه يستحب لجواز أن يكون هو المحتمل انتهى ( فرع ) قال في الذخيرة في أول باب الغسل أسبابه سبع التقاء الختانين وانزال الماء الدافق من الرجل والمرأة والشك في أحدهما لم يستنكح ذلك وتجديد الاسلام بعد البلوغ والولادة وان كان الولد جافا وانقطع دم الحيض وانقطع دم النفاس والموت في غير الشهداء ثم قال بعد ذلك السبب الثالث في الجواهر الشك في تحقق التقاء الختانين والاززال بأن وجد بللا وهو لا يدري أهو مئدى أو مئى وأيقن أنه ليس بعرق قال مالك لأدري ما هذا قال ابن نافع يغتسل وقال ابن زياد لا يلزمه الا الوضوء مع غسل الذكرو وقال ابن سابق هذا ينبي على أصل مالك في تيقن الطهارة والشك في الحدث انتهى ص وواجبه نية ش قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وينوي الطهارة عند أول واجبه كالوضوء ص وموالة كالوضوء ش من ذلك مسئلة المدونة وهي من غسل جسده ولا يغسل رأسه لخوف امر أنه ثم بدع جسده حتى يجف ثم يأتي امر أنه فيغسل رأسه أنه يتدى الغسل قال سند فلو بدأ غسله بهذه النية ثم بداه فكماله غسله فالظاهر من قول العراقيين انه لا يجزئه لتبويض النية انتهى ص وتخليل شعر ش أطلق فيه ليم كل شعر قال ابن الحاجب والأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرها قال ابن فرحون ومراده بغيرها شعر الحاجبين والمهدب والشارب والأبط والعانة

يجزه ( وان نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا ) ابن القاسم عن مالك ان نوى بغسله الجمعة ناسيا جنبته لا يجزئه عن نية الجنابة الباجي وجهه ان غسل الجمعة غير واجب فلا يجزئه نية غسل الجنابة وهو واجب ( وتخليل شعر ) ان عرقه تخليل شعر الرأس واجب ابن بونس والمواب وجوب تخليل اللحية وسبعة أشهب وسبع ابن القاسم سقوطه ( وضغت مضفوره لانتفضه ) من المدونة تضغت شعرها بيدها ولا تنقض ضفرها بن بشير ان لم يكن حائل والانتقض الضفر قتل بعض الشعر ببعض والعص جمع ما ضفر منه فرونا صفا من كل جانب

ان كان فبهما شعر انتهى ص ﴿ وذلك ﴾ ش قال الشيخ زروق في شرح الرسالة المشهور ان الماء لا يكفي وحده في شيء من المغسول حيث الامكان والقرب فان بعد استأنف الظهارة وان صلى أعاد أبدأ انتهى وكأني يعني اذا ترك ذلك ثم قال وليعذر من أمور أحدها التمدك بالحناط لأن ذلك يضر بأهلها وربما كانت بها نجاسة أو بعض المؤذيات الا ما يكون معد لذلك وحائط الحمام خصوصا فالواثور البرص ونمكين الدلائك مما تحت الازار ونمكين من لا يرضى حاله من ذلك بدنه لاسباب ان كان ناعما وبتقى الوسوسة جهده ويستعين عليها بالنظر لاختلاف العلماء ان كان مبتلى بها كذلك كان يقول شيخنا أبو عبد الله القوري مرارا وقوله حتى يوجب جميع جسده يعني بحيث يتحقق ذلك ولا يكفي غلبة الظن لان النية عامرة لا تبرا الايقين وهذا ما لم يكن مستنكحا يكفي ما غلب على ظنه والله تعالى أعلم انتهى ص ﴿ أو استنابة ﴾ ش هذا اذا كان ضرورة قال الشيخ يوسف ابن عمران وكل لغرض ضرورة فليل يجزئه وويل لا يجزئه والمشهور انه فعل حراما ويجزئه انتهى وفي نظم ابن رشد ولا يصح الدلك بالتوكيل الا الذي آقاو هليل والله تعالى أعلم ( فرع ) لا يلزم الرجل ان يدل لزوجته ما لا يصل اليه من جسدها ولا يلزمها ذلك بل يستحب لها ذلك وكذلك لو لم تصل لغسل فرجها للسمن الذي بها يلزمه ان يغسل لها بل يستحب فان لم يفعل تصلى بالنجاسة ولا يمكن أحدا من فعله وهي عاصية ان نسبت للسمن غير عاصية ان لم تتسبب فيه وكذلك الرجل لا يجب على امرأته غسل عورتها اذا لم يصل لها بل يستحب فان لم تفعل تعين عليه ان يشترى جاربه ان قسر فان لم يقدر صلى بالنجاسة ولا يمكن أحدا من غسله وهو في العصيان وعدمه كالمرأة الا ان التسبب منه أقبح انتهى بالمعنى من المدخل والله أعلم ص ﴿ وان تعذر سقط ﴾ ش قال الشيخ زروق وان كان مما لا يصل اليه بوجه سقط وليكثر من صب الماء في محله كذلك نص عليه غير واحد انتهى ص ﴿ وسننه غسل يديه أو لا و صباخ أذنيه ﴾ ش لما فرغ من واجبات الغسل شرع في ذكر سننه وذكر منها أربعا وبقي عليه سنة خامسة وهي الاستنشاق وكأني تركها اكتفاء بذكر الاستنشاق ولكن قد تقدم في الوضوء ان كلامها سنة مستقلة وهذا هو الظاهر والله أعلم سنة الأولى غسل يديه أو لا أي قبل ادخالها في الإناء والكلام فيها كالكلام في الوضوء وقد تقدم مستوعبا سنة الثانية مسح الصباخين قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولا تجب المضمضة والاستنشاق والباطن الأذنين أي الصباخ ومعه سنة انتهى وجعله ابن عرفة مستوعبا فقال وباطن الأذنين الصباخ يستحب مسحه وظاهرهما كالجسد انتهى وقد يتبادر من عبارة المصنف ان غسل الصباخين سنة وليس هذا مراد الا ان ذلك يضر وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد ويغسل اثر ارف أذنيه وجوبها وصباخهما سنة ولا يصب الماء فيها صابلا يكفهما على كفه بماء أو ماء ويدبر أصبعه اثر ذلك أو معه ان يمكن انتهى فتبع ظاهر عبارة المصنف في التعبير غسل الصباخين وليس ذلك المراد وتبع المصنف على ظاهر عبارته جمع كثير وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وراعى في غسل باطن الأذنين اوصول الماء الى الجعد والتكسر بحمل الماء في اليد الى الأذن ووضعها في الماء ثم يدلكها انظر كلام ابن جماعة التونسي انتهى ( قلت ) وسأني كلام ابن جماعة عند قول المصنف ثم بأعلاه وميامنه ص ﴿ ومضمضة واستنشاق ﴾ ش يعني ان المضمضة والاستنشاق سنتان في الغسل كما أنهم سنتان في الوضوء قال الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله وضوء الصلاة ظاهره انه يمسح رأسه وأذنيه وتقدم وثالثه فسوله

( وذلك ) ابن عرفة  
المشهور وجوب التمدك  
ابن يونس من شروط كونه  
غسلا مرارا ليد على  
البدن كله ( ولو بعد الماء )  
أنظره في الوضوء عند قوله  
والدلك ونص ابن يونس  
وتدلك بالقرب ( أو بخرقة  
أو استنابة وان تعذر سقط )  
ابن عرفة ما يحجزه  
ساقط فان أمكنه بنبابة أو  
خرقة فليسعون يجب  
ولابن حبيب لا يجب ابن  
رشد الصواب قول ابن  
حبيب مراعاة للخلاف  
ولانه أشبه بيسر الدين  
في الوضوء خاصة  
ويجزئه ( وسننه غسل  
يديه أو لا ) ابن بشير من  
سنن الطهارة الكبرى  
غسل اليدين قبل ادخالها  
في الإناء ( وصباخ أذنيه  
ومضمضة واستنشاق )  
ابن بشير المضمضة  
والاستنشاق عندنا سنتان  
في الغسل وكذا مسح  
داخل الأذنين والمراد  
بالداخل هنا الصباخ وأما  
خارجها فلا خلاف في  
فرضيته

وبمضمض ويستنشق وأما المضمضة والاستنشاق فسنة كالوضوء ومثلهما باطن الأذنين يعني  
 الصباخين وكذا غسل اليدين قبل ادخالهما في الأناة وأما تكرار المغسول فقال خليل حكى عياض  
 عن بعض شيوخه ولا فضيلة في تكراره لأنه من الغسل انتهى خليل أما مسح الرأس فإن قدم  
 غسل رجليه فعليه ابن الحاجب وعلى تأخيرهما في ترك المسح وإيتان وجهه الترك أنه لا فائدة للمسح  
 لأنه يغسله حينئذ ووجهه مقابله إن الأفضل تقديم أعضاء الوضوء وخرجت الرجلان بدليل فيبقى  
 ما عداهما على الأصل انتهى ولم أقف على شيء في مسح الأذنين إلا أنهم اتبع الرأس انتهى فاما مسح  
 الصباخين فسنة والله تعالى أعلم من **و** ندب يده، بازالة الأذى **ح** ش قال في التوضيح ليقع  
 الغسل على أعضاء طاهرة انتهى واعلم أن الوجه الأكمل أن يغسل مواضع الأذى ثم يغسل تلك  
 المواضع بنية غسل الجنابة قال اللخمي في تبصرت به يسدأ جنب يغسل مواضع الأذى ثم يغسل  
 تلك المواضع بنية الغسل من الجنابة وإن نوى ذلك في حين إزالة النجاسة وغسل غسل واحد  
 أجزاء انتهى وقال الجزولي هذا هو الغسل المتفق عليه ثم قال في التوضيح اثر كلامه المتقدم  
 ومقتضى كلامه يعني ابن الحاجب أنه لو غسل غسله واحدة بنوى بذلك رفع الحدث وزالت مع  
 ذلك النجاسة أجزاء ونحوه اللخمي وابن عبد السلام وغيرهما خلاف ما يعطيه كلام ابن الحاجب  
 من وجوب الأزالة أولاً كما يفهمه غير واحد من كلامه وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول كلام ابن  
 الحاجب حق ولا يمكن أن يخالف فيه إذ لا بد من انفصال الماء عن العضو مطلقاً ولو انفصل متعبراً  
 بالنجاسة لم يمكن القول بمصول الطهارة لهذا المتطهر وعلى هذا فلا بد من إزالة النجاسة قبل طهارة  
 الحدث انتهى (قلت) ما ذكره عن شيخنا رحمه الله تعالى قوله لا بد من إزالة النجاسة قبل  
 طهارة الحدث ففيه نظر لجواز حصولهما معاً في الجزولي الكبير واختلف إذا غسل مواضع الأذى  
 بنية الجنابة وزوال النجاسة غسل واحد فالمشهور أنه يجوز ولو شرك بينهما المازري وقيل  
 لا يجوز انتهى وفي الطراز في باب غسل الجنابة فرع فإن كان على ذكره نجاسة فغسله بنية  
 الجنابة أجزاء وفي تهذيب عبد الحق حكاية عن غيره أنه لا يجوز غسل النجاسة أو غيره من الحوائث  
 عن غسل الجنابة وإن نواه حتى يغسل المحل بنية الجنابة من الجنابة فقط والأول أظهر لأنه إذا وصل  
 الماء إلى بشرته بنية الجنابة أو الحدث فقد وفي بما أمر به من حقيقة الغسل وإن بقي حائل فلا يجوز  
 حتى يزول ولا أثر للنية في شيء من ذلك وإنما المراد حقيقة غسل البشرة من الجنابة انتهى ونقله  
 القرافي قال الأبى في شرح مسلم في كتاب الطهارة في شرح حديث ميمونة في الغسل من الجنابة  
 المشهور أن طهارة الحدث ليس من شرطها أن ترد على الأعضاء وهي طاهرة وقال في الجلاب  
 شرطها ذلك من (ثم بأعضاء وضوءه كاملة مرة) **ح** ش قال في التوضيح في قول ابن الحاجب  
 والأكمل أن يغسل يده ثم يزيل الأذى ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ قوله ثم يتوضأ أي بنية رفع الجنابة  
 عن تلك الأعضاء ولو نوى الغضبية وجبت عليه إعادة غسلها انتهى قوله أي بنية رفع الجنابة برده أو  
 رفع الحدث الأصغر قاله ابن عرفة عن اللخمي ونصه ثم يتوضأ اللخمي وينوي الجنابة وإن نوى  
 الوضوء أجزاء انتهى وفي الجزولي الكبير في قول الرسالة ثم يتوضأ وضوء الصلاة يؤخذ منه أنه  
 ينوي رفع الحدث الأصغر ويجزئه وهو أنما ينوي رفع الجنابة فإن نوى به رفع الحدث الأصغر  
 بجزئه وفيه خلاف المازري وقيل لا يجوز وهذا يؤخذ من قول الشيخ فيما يأتي وغسل الوضوء  
 عن غسل محله ولو ناسى الجنابته وما اقتصر عليه اللخمي وابن عرفة جعله الأقفهسي خلاف

(وندب يده بازالة الأذى)  
 اللخمي يتسدى جنب  
 يغسل مواضع الأذى ثم  
 يغسل تلك المواضع بنية  
 الغسل عن الجنابة المازري  
 ليس من مس ذكره في  
 غسله اللخمي فإن نوى  
 الجنابة في حين إزالة  
 النجاسة وغسل غسل  
 واحد أجزاء ابن أبي يحيى  
 وهذا على مذهب المدونة  
 (ثم أعضاء وضوءه) ابن  
 بشير من فضائل الغسل  
 الابتداء بالوضوء قبله  
 اللخمي وينوي به الجنابة  
 وإن نوى الوضوء أجزاء  
 (كاملة) روى على يتم  
 وضوءه في أول غسله  
 وليس الغسل على تأخير  
 الرجلين آخره (مرة)  
 عياض لم يأت في وضوء  
 جنب تكرار وقال في  
 الرسالة يتوضأ وضوء  
 الصلاة فإن شاء غسل  
 رجليه وإن شاء آخرهما  
 إلى آخره



المشهور ونصه في قول الرسالة ثم يتوضأ وضوء الصلاة ولو نوى بهذا الوضوء رفع الحدث الأصغر  
 فالمشهور المعروف من المذهب عدم الاجزاء لان الأكبر لا يندرج تحت الأصغر ولان الطهارة  
 الصغرى ساقطة عنه والحدث في الكبرى ثابت عليه والساقط لا يجزئ عن الثابت وقيل يجزئ  
 لانه فرض نابت عن فرض نقله في التبصرة ولو توضأ للحدث الأصغر ناسيا لجنبته ثم تذكر الجنبات  
 لأجزأه غسل تلك الأعضاء عن غسل الجنبات فيكمل عليه بقية الغسل والقياس عدم الاجزاء وان كان  
 ناسيا انتهى وكأثره كلام التوضيح وينبغي أن يفصل في ذلك من نوى الحدث الأصغر إذا كرا  
 أنه حدث الحدث الأكبر اما أن يكون معتقدا ان نية الأصغر تجزئ عن الأكبر فهذا ينبغي أن  
 يجزئه واما أن يكون نوى رفع الأصغر فقط لرفع الأكبر فهذه نية متداخلة فلا يجزئه فليتأمل والله  
 أعلم ( فرع ) قال سند في أول كتاب الحج الأول من نسي أن يتوضأ قبل غسل الجنبات توضأ بعده  
 انتهى محرر من باب ( تنبيه ) قوله كالملة يعني فيقدم غسل رجليه ولا يؤخره وهذا هو المشهور  
 وقال في الرسالة فان شاء غسل رجليه وان شاء أخرها الى أخر غسله ثم يغسل رجليه آخر ذلك  
 يجمع ذلك فيهما تمام وضوئه وغسله ان كان أخر غسلهما قال الشيخ زروق قال بعض الشيوخ  
 لا يؤخر غسل رجليه في غسل الجمعة لان الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا  
 وفيه بحث فتأمل انتهى وقال الشيخ يوسف بن عمر في قوله فان شاء غسل رجليه فخير أبو محمد  
 في غسل الرجلين واستحب الباجي تأخير غسلهما ليأتي بالغسل بين أعضاء الوضوء وهذا التعارض  
 الحديثين لانه أتى حديث ميمونة بتفريق غسل رجليه وأتى حديث عائشة بكأله أولا ولم يدر  
 المتأخر منهما من المتقدم فاختر ابن القاسم التفريق على حديث ميمونة واختر ابن حبيب وابن  
 المواز تمامه أولا الا انهما اختلفا اذا فرق غسل رجليه عن وضوئه فقال ابن حبيب يجزئه وقال ابن  
 المواز لا يجزئه وقيل ان اغتسل في موضع طين فتأخيرها أولى وان اغتسل في موضع نقي فتقدمهما  
 أولى وقوله وان شاء غسل رجليه وان شاء أخرهما بردي في الغسل الواجب وأما في الغسل  
 المستحب فلا يجوز لان ذلك يجعل بالفور انتهى ص ( وأعلاه وميامنه ) ش اعلم ان ظواهر  
 نصوصهم تقتضي أن الاعلى ميامنه ومياسره مقدم على الاسفل ميامنه ومياسره وميامن كل من  
 الاعلى والاسفل مقدم على مياسر كل بل صريح عبارة ابن جماعة في فرض العين في صفة الغسل  
 ونصه وأما صفة الكمال فهو أن يجلس في موضع طاهر ثم يغسل يديه ثم يزيل الاذى ان كان عليه  
 ثم ينوى رفع حدث الجنبات ثم يغسل السبيلين وما والاها ثم يتوضأ وينوى وضوئه رفع الحدث  
 الأكبر فاذا أكمل وضوئه غمس يديه في الماء وخلل يدهما شعر رأسه ثم يفرغ عليه ثلاث غرفات  
 حتى يوعب غسله ثم يضع يديه ثم ينقل الماء الى أذنيه يغسل ظاهرهما وباطنهما ثم ماتحت ذقنه  
 وعنقه وعضديه ثم ماتحت ابطيه ويخلل عمق سرته بأصبعه ثم يفرغ الماء على ظهره ويجمع يديه  
 خلفه في التدلك ثم يغسل الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم ماتحت الركبتين ثم الساق اليمنى ثم الساق  
 اليسرى ثم يغسل رجليه وان استعان باناء له أنبوب يفرغ على جسده به فهو أبعد من السرف  
 انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ويقدم أعاليه ويحتم صدره ويطئه قاله الغزالي ونقله  
 ابن ناجي وهذا كله استعجاب انتهى وقال في شرح الارشاد وذكر بعضهم تأخير صدره عن ظهره  
 انتهى ص ( وتثليث رأسه ) ش قال في الرسالة ثم يغمس يديه في الاناء قال الشيخ زروق اثر  
 وضوئه وما قدم من أعضائه أو يفرغ عليهما الماء ويرفعهما من الاناء أو غيره غير قابض بهما شيئا من

( وأعلاه وميامنه ) ابن  
 بشر من فضائل الغسل أن  
 يغسل الاعلى فالأعلى والايمن  
 فالأيسر ( وتثليث رأسه )  
 ابن يونس من فضائل  
 الغسل أن يغمس يديه في  
 الماء بعد أن يتوضأ فيخلل  
 بأصابعه أصول شعر  
 رأسه ثم يصب على رأسه  
 ثلاث غرفات من ماء  
 يديه عياض العرق الاولى  
 لشق رأسه الايمن والثانية  
 للايسر والثالثة للوسط

الماء فيغسل بهما أصول شعره ليأمن يبرد الماء فلا يتضرر ويقف الشعر فيدخل الماء عند الغسل لأصولة وسواء كانت عليه وفرة أم لا قال الشيخ أبو عمران الجوراني وبسبب ذلك من مؤخر الجمجمة لأنه يمنع من الزكام والنزلة وهو صحيح محرب ثم يعرف بهما على رأسه ثلاث غرفات أثر تخليله والتثليل مستحب ابن حبيب لأحب أن ينقص من الثلاث ولو عم بواحدة زاد الثانية والثالثة إذا كذلك فعل عليه الصلاة والسلام ولو اجترأ بالواحدة أجزأه وإن لم تكف الثلاث زاد إلى الكفاية والله أعلم عياض يفرق الثلاث على الرأس فلكل جانب واحدة والثالثة للوسط وقيل السك للكل وكل جائز اهـ قال ابن ناجي اعلم أن التخليل فائدتين فقهية وطبية وهما سرعة إيصال الماء للبشرة ولتأمن رأسه بالماء فلا يتأذى لا تقباضه على المسام انتهى ص ﴿ وقلة الماء بلاحد ﴾ ش هذا مكرمع قوله في فضائل الوضوء وقلة الماء بلاحد كالغسل والله تعالى أعلم وفي البرزلي في مسائل الطهارة وبما روينا عن النووي الاجماع على انه لا يجوز السرف في الطهارة ولو كان على ضفة النهر وهو معنى ما في الرسالة والسرف منه غلو وبدعة وكل هذا في حق غير ذي الوسواس وأما الموسوس فهو شبهة من لا عقل له فينتفر في حقه للابتلاء به انتهى ص ﴿ ووضوئه النوم ﴾ ش سواء كان ليلاً أو نهاراً قاله في المدونة ونهها لا ينام الجنب في ليل أو نهار حتى يتوضأ بجميع وضوئه وليس ذلك على الحائض انتهى وقال أيضاً في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم وقال الشيخ زروق قال ابن عرفة وضوء الجنب لنومه وسمع ابن القاسم ولونهاراً وقال في العارضة قال أبو يوسف يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ وقال مالك والشافعي لا يجوز أن ينام حتى يتوضأ قال مالك فان فعل فليستغفر الله ورواه عنه في المجموعة وقال بعض أشياخنا لا تسقط العدالة بتركه لاختلاف العلماء فيه وقال ابن حبيب ذلك واجب وجوب الفرائض لحديث عمر والظاهر ذلك والله تعالى أعلم انتهى وقال الأبي في كتاب الله كقولها إذا أخذت مضجعتك أي إذا أردت أن تنام فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن قال عياض تضمن ثلاث سنين الوضوء للنوم لمجرب على طهارة واختلف عندنا وعند غيرنا هل يستيج بهذا الوضوء الصلاة والصحيح انه ان نوى به ليبيت على طهارة استباح به الصلاة وغيرها قال للأثر (قلت) وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده والسنة الثانية ذكر الله عند النوم والنوم على الشق الأيمن انتهى محرر كلام القاضي عياض من الاكمال ص ﴿ لا يتم ﴾ ش هذا هو المشهور ومقابلته يتمم ان لم يجد الماء وعليه قال ابن فرحون في شرحه تنبيه وفي هذه المسئلة لا يتمم على الحجر بل على التراب وقد ذكر ذلك أبو عبد الملك مروان بن علي البوني في شرح الموطأ قال فان عجز الجنب عن الوضوء فليتمم ولا يتمم الا من جدار تراب يعلق ترابه بالسكين فأما الجدار يكون حجراً فلا يتمم به كذلك فسرى أصبغ بن الفرخ وأخبرني عيسى عن ابن القاسم بنحو هذا التفسير انتهى ولعل ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام يتمم على الحائط فكان رخصة لا يتعمد بها محلها والرخص لا يقاس عليها والله أعلم وعلى القول بأن الوضوء للنشاط اذا كان معه من الماء مالا يكفيه للغسل لم يتوضأ انتهى كلام ابن فرحون ص ﴿ ولم يبطل الاجماع ﴾ ش قال في العارضة واذا أحدث بعد هذا الوضوء لم ينتقض ولا ينقضه الامعاودة الجماع لأنه لم يشرع لرفع حدث فينقضه الحدث وانما شرع عبادة فلا ينقضه الا ما أوجب انتهى وهذا بخلاف الوضوء للنوم لغير الجنب قال سيدي يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة ويجب الوضوء من الملامسة وان نام

( وقلة ماء بلاحد ) أنظره عند قوله وقلة ماء بلاحد ( كغسل فرج جنب لعوده جماع ) من المدونة للجنب أن يأكل اذا غسل يده من الأذى وله أن يعاود أهله ابن بونس يعني امرأته التي كان وطئها أو جاريته لأنه يكره أن يبطأ زوجته له أخرى في يوم الأخرى الباجي ويستحب له غسل فرجه ومواضع النجاسة اذا أراد أن يعاود الجماع ( ووضوئه لنوم ) ابن عرفة وضوء الجنب لنومه مستحب ( لا يتم ) ولم يبطل الاجماع روى ابن حبيب وضوء الجنب لينشط لغسله اللخمي فعليه ان فقد الماء أن لا يتم ولا ينتقض بحدث غير الجماع

(وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة) ابن عرفة تمنع الجنابة كالحديث وقراءة القرآن في أشهر الروايتين (الا كآية للتعوذ ونحوه) قال مالك لا يقرأ الجنب القرآن الا الآيات والآيتين عند أخذه مضجعه أو يتعوذ لارتياح ونحوه لا على جهة التلاوة فاما الحائض فلها أن تقرأ لأنها لا تملك طهرها برء فان طهرت ولم تغسل بالماء فلا تقر أحيثئذ لانها قد ملكت طهرها أنظر الصلاة الثاني من ابن يونس انظر المرأة اذا أصابها الخيضه وهي جنب قال ابن رشد الصواب أن لها أن تقرأ القرآن وان لم تغتسل للجنبه لان حكم الجنابة صرت مع الحيض وانظر قراءة الجنب آية للتعوذ قال ابن عرفة توقف بعضهم في قراءة آية الدين لطولها ولم يفهم نقل الباجي يقرأ الجنب اليسير ولا حذفي تعوذ أو تبركا (ودخول مسجد (٣١٧) ولو محتازا) ابن عرفة تمنع الجنابة دخول المسجد

ولو عابرسبيل من المدونة ولا بأس أن يمر فيه ويقيم من كان على غير وضوء وقال زيد بن أسلم لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابرسبيل وتأول مالك ولا تقر بالصلاة الآيات لا تفعلوا في حال السكر صلاة ولا تفعلوها وأتم جنب الا عابري سبيل أي وأنتم مسافرون بالتيمم وأجاز ابن مسعود دخوله مطلقا فأنزله الخصى الحائض مستنقرا ورده عياض بمنه ادخال المسجد للنجاسة ابن عرفة اعلمه يميز ذلك مستورا منه بعضه وهو احد ثقل ما ليس في المختصر وانظر بعد هذا عند قوله وانا لبول ابن يونس فان تذكر في المسجد انه جنب خرج ولم يتيمم وكذا اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم وانظر عكس هذا اذا لم يجز الجنب ماء الا في

الرجل على طهارة وضاجع زوجته وباترهما سجدة فلا ينقص وضوؤه الا اذا قصد بذلك الملة انتهى ص ومنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة الا كآية للتعوذ ونحوه ش يعني ان الجنابة تمنع الموانع التي تقدم ان الحدت الاصغر يمنع منها ويرى بمنع قراءة القرآن ظاهرا على المشهور الا كآية قال في التوضيح أي الآيتان والثلاث وقوله للتعوذ ونحوه قال في التوضيح يعني انه لا يباح ذلك على معنى القراءة بل على معنى التعوذ والرقى والاستدلال ونحوه للشقة في المنع على الاطلاق انتهى وقال في الذخيرة قال في الطراز ولا يعد قارئه لاوله ثواب القراءة ثم قال تنبيه حمل القرآن على قسمين أحدهما ما لا يذكر الا قرا أنا كقوله كذبت قوم لوط فيحرم على الجنب قراءته لانه صريح في القراءة لا تعوذ فيه وثانيهما ما هو تعوذ كالمعوذتين فيجوز قراءتهما للضرورة ودفع مفسدة التعوذ منه انتهى وظاهره أنه المعوذتان جميعا فتأمل (فرع) ولا بأس للجنب أن يكتب صحيفة فيها البسملة وثني من القرآن والمواظب انتهى (فرع) قال في التوضيح في قول ابن الحاجب في كتاب الصلاة ولا يجوز اسرار من غير حركة لسان لانه اذا لم يحرك لسانه لم يقرأ أو انما فكر وانظر هل يجوز للجنب ذلك انتهى (قلت) نقل البرزلي في مسائل الايمان عن أبي عمران الاجماع على أن القراءة بالقلب لا تجت بها ووقع الاجماع على أن للجنب أن يقرأ ولا يحرك لسانه انتهى وقال ابن ناجي في شرح الرسالة والقراءة التي تسرى في الصلاة كلها هي بتعريك اللسان فمن قرأ في قلبه فكالعدم ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه انتهى ص ودخول مسجد ش قال الشيخ زروق في شرح الارشاد قال في الذخيرة ولا فرق في هذا بين مسجد بيت الانسان وغيره كما قاله مالك في الواححة وفي الطراز لا فرق بين المسجد المحبس والمستأجران كان يرجع بعد انقراض الاجارة حانوتنا انتهى (فرع) قال ابن رشد في رسم نذر ستمن سماع ابن القاسم من كتاب الجامع مسئلة قال مالك كان عمر بن عبدالعزيز يفرش له على ظهر المسجد في الصيف فيبيت فيه ولا تأتيه امرأة ولا تقر به وكان فقها قال محمد بن رشد لا خلاف ان لظهور المسجد من الحرمة مال المسجد الخ فانظره ص ولما ندق ورائحة طلع أو عجيين ش قال الفاكهاني خواص المني ثلاثة الاولى الخروج بشهوة مع الفتور عقبه الثانية رائحة كرائحة الطلع قريية من رائحة العجين الثالثة الخروج بتدق فكل واحد من هذه الثلاث اذا

المسجد سئل مالك عن هذه المسئلة فسكت البرزلي عن ابن قدامان ضاق الوقت والدلو بالمسجد فليتيمم الجنب ويدخل لأخذه وانظر من كان مريضا أو على سفر ولم يجد ماء فليتيمم هل يصلي في المسجد (ككافروا واذن مسلم) ابن رشد لم ينكر مالك بنيان التصاري في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واستحب أن يدخلوا مما يلي موضع علمهم وخفف ذلك وان كان من نذهب أن يمنعوا من دخول المسجد مراعاة لاختلاف أهل العلم في ذلك اذ منهم من أباح أن يدخلوا كل مسجد الا المسجد الحرام لحديث ثمانية ور بطله في المسجد الحرام وعنده هؤلاء ان التصاري غير متعبد بشرائع الاسلام بخلاف الجنبه فترقى في دخول المسجد (ولما ندق ورائحة طلع أو عجيين) ابن شاس مني الرجل في اعتدال الخال أبيض مخضن دافق ذو دفتان بخروج بشهوة ويغقب خروجه فتور ورائحة كرائحة الطلع

ويقرب من راحة الطلع راحة العجين ومنى المرأة رفيق أصفر ( ويجزى عن الوضوء وان تبين عدم جنابته ) اللخمي النية  
في الوضوء تجزى عن الغسل وفي الغسل تجزى عن الوضوء لان كليهما فرض ( وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا  
لجنابته ) اللخمي لو نوضاً ثم تذكر أنه جنب أجزاءه أن يبنى على المغسول من الوضوء انظر هذا بالنسبة للحية وما بين أصابع  
الرجلين فقد تقدم ان بين الطهارتين فرقا ( كلمة منها وان من جيرة ) ومن المدونة اذا أصاب الجنب كسر أو شجة فكان ينسكب  
عنها الماء لموضع الجبائر فانه اذا صح كان عليه ( ٣١٨ ) أن يغسل ذلك الموضع قال ابن القاسم فان لم يغسله حتى صلى

صلوات نوضاً لها فان كان  
من غير أعضاء الوضوء  
كالظهر والمدر وقد كان  
مسح عليه من فوق الجبائر  
في غسل الجنابة غسل  
الموضع فقط وأعاد ماصلي  
من يوم برأ وطهر الآن  
يكون تطهر جنابة بعد برئه  
فانما يعيد ماصلي بعد برئه  
الى حين طهره ه الثاني  
قال ابن حبيب وهذا ان  
ترلغسله ناسيا وأما هوانا  
أو عاد فانه يتدى الغسل  
ويعيد الصلاة قال ابن القاسم  
وكذلك ان كان في أعضاء  
الوضوء فتوضاً بعد برئه  
فانما يعيد ماصلي بعد برئه الى  
حين وضوءه ابن يونس  
فيجزى غسل الوضوء  
فيه عن غسل الجنابة لأن  
الفعل فيهما واحد وهما  
فرضان فأجزأ أحدهما  
عن الآخر وهذا بخلاف  
من يتيم للوضوء ناسيا  
للجنابة انه لا يجزئه لان  
التيم نائب عن غسل

انفردت اقتضت كونه منيا وان فقدت كلها فليس بمضى ص ﴿ وغسل الوضوء عن غسل  
محله ﴾ ش قال في المسح على الجبائر من المدونة وان لم يغسل الخ ابن ناجي يقوم من هذا ان من نوى  
بوضوء غسله رفع الحدث الاصغر وغسل بقية جسده بنية الحدث الاكبر انه يجزئه وهو كذلك  
نص عليه اللخمي وبه الفتوى انتهى ص ﴿ فصل رخص لرجل وامرأة ﴾ ش انما ذكر  
المرأة لثلاثتهم قصر الحكم على الرجل لكونه هو الذي يضطر غالبا الى الاسباب المقتضية  
لذلك وتوطئة لذكر المستحاضة ص ﴿ وان مستحاضة ﴾ ش قال في المدونة وتمسح المستحاضة  
على خفها وخصها بالذكري لئيبه على ان المذهب انها كغيرها في المسح خلافا لمن يقول من الخفية  
انها اذا لبست بعد تطهرها وقبل أن يسيل من هائئ مسحت كما يمسح غيرها وان لبسته والدم سائل  
مسحت مادام الوقت باقيا على قول أو يوم وليس له على قول حكاه صاحب الطراز قال والمذهب  
انها سواء لبسته بعد تطهرها قبل أن يسيل من هائئ أو بعد أن سال لان ماسال لا يؤثر في نقض  
الطهارة الا اذا استحبين ان تطهر لكل صلاة لمكان ما يسيل من الدم استحبنا أن يكون لبسها  
للخف عقيب غسلها من الحيض أو وضوئها قبل أن يسيل من هائئ لانها اذا سال من هائئ ثم لبست  
خفها واستحبنا لها أن تتوضأ لمكان ما خرج منها كان لذلك الخارج حكم الحدث في باب  
الاستنجاء لانها تتوضأ من خارج خفها على لبس الخف انتهى ( قلت ) وعلم من هذا انها ان كان  
انقطاع الدم عنها أكثر من اتيانه وقلنا ان ذلك بوجوب عليها الوضوء كما هو المشهور يجب أن  
يكون لبسها للخف قبل أن يسيل من هائئ ولأنها ان لبسته بعد أن سال من هائئ لم يجز لها المسح لانها  
لبست الخف على غير طهارة وهذا واضح والله أعلم ص ﴿ مسح جورب جلد ظاهره وباطنه ﴾  
ش قوله مسح هو نائب فاعل رخص قال في التوضيح الجورب ما كان على شكل الخف من  
كتان أو قطن أو غير ذلك وقوله جلد ظاهره وباطنه أي من فوق القدم وتحتها ولا يرد بالباطن  
ما يلي الرجل قال في المدونة قال مالك ومن لبس خفين على خفين مسح على الاعلى منهما واختلف  
قوله في المسح على الجر موقين فكان يقول لا يمسح عليهما الا أن يكون فوقهما وتحتها جلد مخروز  
وقد بلغ الكعبين فيمسح عليهما ثم رجع فقال لا يمسح عليهما أصلا وأخذ ابن القاسم بقوله الاول  
قال أبو الحسن قوله من فوقهما ومن تحتها جلد مخروز أي ان الجلد من فوق القدم ومن تحت  
القدم وليس يرد بقوله من تحتها ما يلي الرجل انتهى والجر موقان بضم الجيم والميم بينهما  
راء ساكنة قال في التوضيح فسر مالك بأنه جورب مجلد من تحتها ومن فوقه ص ﴿ وخف

أعضاء الوضوء والتيم عن الجنابة نائب عن غسل جميع الجسد فلا يجزى ما ناب عن غسل بعض البدن عما يجزى  
عن جميعه والغسل في الجرح لم ينب عن غيره والحكم في الوضوء والغسل في الجرح غسل تلك المغة فأجزأ أحدهما عن الآخر  
﴿ فصل ﴾ ابن شاس الباب السادس في المسح على الخفين والجبائر ( رخص لرجل وامرأة وان مستحاضة بحضرة أو سفر مسح  
جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ) من المدونة يمسح على ظهور الخفين وباطنهما ابن الطلاع نفس مسح الخفين فرض والانتقال  
اليه من الغسل رخصة ابن عرفة المشهور جواز مسح الخفين في الوضوء بدل غسل الرجلين ومن المدونة والمرأة في المسح على

الخفين والرأس مثل الرجل في جميع ذلك ابن القاسم وللمسحاضة أن تمسح على خفيها ولا تتبع غضونها وهو تكسير أعلامها قال مالك ولا يمسح على الجرموقين إلا أن يكون من فوقهما وتحتهما جلد مخروز فبلغ الكعبين فليمسح عليهما ثم رجعهما وقال لا يمسح عليهما وأخذ ابن القاسم بقوله الأول ابن يونس وهو الصواب لأنه إذا كان عليه جلد مخروز يبلغ الكعبين فهذا كالتخف للمخمي الجرموق شيء يعمل من غير الجلد ويعمل عليه الجلد الباجي وجه ( ٣١٩ ) رواية يمسح على الجرموق أن

المسح على الخف المشقة  
خلعه ولبسه بخلاف  
الجرموق فإنه كالنعل  
\* أبو هريرة في جواز المسح  
على الجوربين المجلدين  
روايتان عن مالك \* الجزولي  
اختلف في الجورب  
والجرموق هل هما اسمان  
لمسمى واحد ( ولو على  
خف ) من المدونة أن لبس  
خفين على طهارة ثم أحدث  
فمسح عليهما لم يمسح  
فوقهما ثم أحدث فليمسح  
عليهما أيضا قال مالك ومن  
لبس خفين على خفين  
مسح الأعلى منهما ( بلا  
حائل كطين ) من المدونة  
وينزع ما أسفل الخف من  
طين قبل المسح قال عبد  
الوهاب لأن المسح إنما  
يكون على الخف وهذا  
حائل دون الخف فوجب  
نزعه كالولف على الخف  
خرقة لم يجز المسح عليها  
لأنه ماسح على غير الخف  
وانظر أن لبس الخف على  
الريحية والغمامات قال

ولو على خف ش يعني أنه يجوز أن يمسح على الخفين ولو كانا فوق خفين وقيل لا يجوز المسح  
على الأعلى واليه أشار بلو واختلف جاز سواء لبس الأعلى قبل أن يمسح على الأسفلين أو بعد أن  
مسح عليهما قال في الطراز وعم اللخمي أن الخلاف إنما هو إذا لبس الأعلى عقب طهارة غسل  
الرجلين فأما إذا لبس الأول ثم أحدث فتوضأ ومسح عليه ثم لبس خفا آخر ثم أحدث فإنه يمسح  
على الأعلى قولاً واحداً وتأويله هنا لا يوافق عليه بل القولان لمالك مطلقاً بل الصورة التي  
جعل فيها الخلاف هي أولى بالجواز قولاً واحداً والتي جعل فيها الجواز قولاً واحداً هي أخرى  
بالخلاف انتهى بالمعنى وما قاله صاحب الطراز ظاهر والله أعلم ( تنبيه ) شرط مسحه على الأعلى أن  
يكون لبسهما وهو على الطهر الذي لبس بعده الأسفلين أو بعد أن أحدث ومسح على الأسفلين  
وأما لو لبس الأسفلين على طهر ثم أحدث ثم لبس الأعلى قبل أن يتوضأ ويمسح على الأسفلين لم  
يمسح على الأعلى ذكره ابن فرحون وأصله لابن يونس وهو ظاهر والله أعلم ( فرع ) ولا  
فرق بين أن يلبس خفا على خف أو جوارباً على خف فإنه في المدونة وكذلك لو لبس جورباً تحت  
الخف أو لف على رجله أو واحدتهما فأنف ثم لبس عليها الخف فيجوز له المسح قاله في الطراز قال  
وكذلك لو لبس في إحدى رجله خفين وفي الأخرى خفا واحداً كذلك في مسئلة من نزع  
إحدى الخفين الأعلى لا يلزمه نزع لئلا ذكر قول ابن القاسم وأنه إذا نزع إحدى الأعلى لا يلزمه  
نزع الآخر خلافاً لمنهون أن من حجة ابن القاسم القياس على ما إذا لبس خفين على نعلين والله  
تعالى أعلم ص \* الإلهام \* ش هذه المسئلة في نوازل سخنون من كتاب الطهارة ونسبها  
وسئل عن الركوب بالمهاميز فقال لا بأس بذلك وأراه خفيفاً \* ابن رشد وهذا كما قال لأن الدواب  
لا تملك ولا يتأقن فيها ما أذن الله من ركوبها إلا به في أغلب الأحوال فليلبس سخنون فإذا سافر بمهاميز  
هل يمسح على خفيه ولا ينزع المهاميز قال لا بأس بذلك وأراه خفيفاً \* ابن رشد لأن المسح شأنه  
التخفيف لا ترى أنه ليس عليه أن يتبع الغضون وقد تكون أكثر مما ستره المهاميز انتهى وحكاها  
في النوادر بلفظ قال سخنون لا بأس بالركوب بالمهاميز ولا سافر أن يمسح عليها ولا ينزعها وهذا  
خفيف ( قلت ) فظاهر هذا أن عدم نزع المهاميز خاص بالسافر فتأمل ( فرع ) قال ابن عرفة  
قوله ولا ينزعها بمحمل أن يبدل ولا ينزعها للمسح ولا بعده يعني لأنه صار بعض المسوح فإذا نزع  
صار لعة وهو ظاهر ( تنبيه ) ظاهر كلام سخنون جواز الركوب بالمهاميز وقال في التوضيح  
نقل الباجي وغيره عن مالك أنه قال لا بأس بسرعة السير في الحج على الدواب وأكره المهاميز  
بدمها ولا يصلح الفساد وإذا كثر ذلك خرقها وقد قال لا بأس أن ينزعها حتى يدمها انتهى ( تنبيه )  
قال ابن عبد السلام وما ذكره سخنون من جواز المسح على المهاميز بين لكنه مختص بالركوب

ابن شعبان يمسح على الخفين لأبلى لبسهما بخرق أو بجورب أو بغير ذلك أو أدخل رجله فيهما بغير لفافة ( إلا  
المهاميز ) مسح سخنون يمسح على المهاميز ولا ينزعها ( ولاحد ) التلخين المسح جائز على الخفين من غير توقيت بله من  
الزمان لا يقطعها إلا الخلع أو حدث ما يوجب الغسل ( بشرط جلد ) ابن يونس لا خلاف أنه لا يجزى المسح على الخرق إذا  
لف بهارجله

( طاهر ) انظر عند قوله وجلد لودبغ ( خرز ) ابن الحاجب لا يمسح على الجورب الا ان يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز  
من المدونة يمسح على ذي الخرق اليسير انظر السباط الذي بالقفل هل القفل كالخرز نقل البرزلي عن ابن قدام انه يجوز المسح  
عليه ( وسر محل الفرض ) من المدونة اذا كان الخف دون الكعبين فلا يمسح عليه ( وأمكن تتابع المشي به ) الباجي يمسح على  
الخف اذا كان من الصمغ بحيث يمكن تتابع المشي ( ٣٢٠ ) به غالباً ( بطهارة ماء ) من المدونة من تيمم ثم لبس خفيه لم يمسح عليهما

اذ توضع ابان عرقه ثم طه  
لبسه على طهارة حدث  
بالماء ولو بالغسل ( كملت )  
ابن رشد المشهور لا يجوز  
المسح ان لبس الخفي قبل  
غسل اليسرى الا ان تزعمها  
ولبسها قبل ان يحدث  
( بلا رفة ) الباجي انما يمسح  
المسح على الخفين اذا  
لبسهما للوجه المعتاد من  
المشي فيهما أو التوق بهما  
( أو عصيان بلبسه ) ابن  
القاسم لا يمسح على الخفين  
محرم \* الشيخ لعصيانه  
بلبسهما ولو لبسهما لعله  
مسح \* ابن عرفة ولا نص  
في الخف المصوب وفيه  
نظر انتهى أنظر الفرق  
السبعين من قواعد القرافي  
ذكر فيه من مسح على  
خف مصوب أو حج بمال  
مصوب أو توضع بماء  
مصوب ( أو سفره ) ابن  
عبد السلام الحق انه لا يفتني  
من الترخص بسبب عصيان  
السفر الارخصة يظهر  
أثرها في السفر كالمقصر

والفطر لا التيمم ومسح الخفين ونحو هذا الا ان يونس في المضطر في سبب المعصية انظر في القصر عند قوله غير عاص به ( فلا يمسح  
واسع ) الجلاب لا بأس بالمسح على الخفين الواسعين فان خرجت رجلاه من مقدم الخف الى ساقه بطل مسحه ووجب عليه غسل رجليه  
وان أخرج عقبه من مقدمه الى ساقه فلا شيء عليه الا ان يخرج جل رجلاه ( ومخرق قد نلت القدم ) ابن رشد مدلول الكتاب والسنة  
ان التلت آخر حد اليسير وأول حد الكعبين فيجب أن يمسح على ما دون التلت ولا يمسح على ما كان خرقه التلت أكثر أعني تلت  
القدم من الخف لا تلت جميع الخف ( وان بشك ) ابن حبيب ان أشكل الخرق فلم يدر أمن الكثير هو أم من القليل فلا يمسح عليه

(كفتوح صغر) ابن رشد انما يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثلث اذا كان ملتصقا بغيره ببعض كالشوق لا يظهر منه القدم  
وأما ان أوسع الخرق وانفتح حتى يظهر منه القدم فلا يمسح عليه الا ان يكون يديرا جدا (أو غسل رجله فلبسهما ثم كمل أو رجلا  
فأدخلها حتى يطلع الملبوس قبل الكمال) ابن بشير (٣٢١) ان غسل رجلا فأدخلها في الخف ثم غسل الاخرى فأدخلها

المشهور انه لا يمسح وكذلك  
يختلف فيمن نكس  
وضوءه فغسل رجله ثم  
أدخلها في الخفين ثم  
غسل بقية الاعضاء انتهى  
ونص السماع قال ابن  
القاسم من له من الماء قدر  
ما يكفيه لوضوءه فغسل  
وغسل رجله قبل ولبس  
خفيه ثم توضأ بقية وضوءه  
قال مالك أحب الى أن  
يعيد غسل رجله بعد  
وضوءه وان لم يفعل لم أر  
عليه شيئا وقيل لسبحون  
لو غسل رجله ثم لبس  
خفيه وقد نسي مسح رأسه  
ثم ذكر وقد جف وضوءه  
فمسح رأسه ثم أحدث بعد  
ذلك قال لا يمسح الا ان يطلع  
خفيه بعد أن مسح رأسه ثم  
لبسهما قبل أن يحدث فانه  
يمسح وكذلك اذا لبس خفه  
اليميني قبل غسل رجله  
اليسرى ولا يمسح ابن  
رشد من رأى انه كلما غسل  
عضوا من أعضاء الوضوء  
طهر ذلك العضو وبأزله  
أن يمسح على خفيه اذا

على أن الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير وجب أن يمسح على ما كان الخرق فيه دون  
الثلث ولا يمسح على ما كان الثلث فأكثر أعني ثلث القدم من الخف لثالث جميع الخف وانما يمسح  
على الخرق الذي يكون أقل من الثلث اذا كان ملتصقا بغيره ببعض كالشوق وتحصيلها أنه اذا  
كان الخرق في الخف الثلث فأكثر فلا يمسح عليه ظهرت منه القدم أو لم تظهر وان كان أقل من  
الثلث فإنه يمسح عليه ما لم يتسع وينفتح حتى يظهر منه القدم فان عرض الخرق حتى يظهر منه  
القدم فلا يمسح عليه الا أن يكون يسيرا كالثقب اليسير الذي لا يمكنه أن يغسل ما ظهر منه من  
قدمه لانه اذا ظهر من ذلك ما يمكنه الغسل لم يصح له المسح من أجل أنه لا يجتمع مسح وغسل فعلى  
هذا يجب أن تخرج الروايات المشهورات انتهى (فرع) اذا تمزق الخف من أسفله امتنع المسح  
وان كان أعلاه صحيحا قاله في الطراز وانما ينهنا على هذا لثلاثيهم أنه لا يضر ما فيه من الخرق  
لكونه اذا ترك مسحه انما يعيد في الوقت والله أعلم (فرع) اذا قطع الخف وشرح وجعل له غلق  
مثل السباط فاذا غلق جاز المسح عليه قاله في الطراز والله أعلم (فرع) قال في الطراز ولو  
كان الخرق المتفاحش فوق الكعبين لم يضره ذلك كالمقطع من ثم جميعا ص (١) أو لبسها  
ثم كمل ص (٢) صورته واضح ومنه من توضأ ثم لبس خفيه ثم ذكر لمعة في وجهه ويديه فغسل  
ذلك ثم أحدث فلا يمسح على خفيه الا أن يكون نزعها بعد غسل المعة ثم لبسها قبل أن يحدث  
على المشهور وعلى قول مسرف يمسح قاله في الطراز ص (٣) حتى يطلع الملبوس قبل الكمال ص (٤)  
ثم فاذا لبس الخف في اليمين قبل غسل اليسرى ثم غسل الاخرى ولبس فيها الخف فيخلع اليمنى  
ثم يلبسها بعد كمال الطهارة ولا يخلع اليسرى قال في التوضيح قال ابن عبد السلام هذا كاف  
في جواز المسح لكن يغرب فيه فضيلة الابتداء باليمنى وقيل لا يحتاج الى خلع وبنوا الخلاف في ذلك على  
التوضيح وفيه نظر لانه قد لبس اليمنى قبل اليسار أو لا وانما هذا النزاع لأجل الضرورة فاشبهه ما لو  
نزع خف اليمنى لأجل عود وقع فيه ونحوه انتهى وقيل لا يحتاج الى خلع وبنوا الخلاف في ذلك على  
الخلاف المشهور وهو أنه هل يظهر كل عضو بانفراده أولا يظهر بالجميع وبما بنوا على هذا  
الخلاف مسألة من مس ذكره في أثناء غسله هل يحتاج الى نية أم لا وذكر ابن ناجي في شرح هذه  
المسألة من المدونة وهي في باب مس الله كراهة استشكل ذهب أبي محمد بأنه يقول يحتاج الى النية  
وهذا يبنى على أن كل عضو يظهر بانفراده وهو قول في مسألة الخف لا يمسح حتى يطلع الملبوس  
قبل الكمال ولم يذكر جوابا يمكن أن يجاب بأننا وان قلنا ان كل عضو يظهر بانفراده فن شرط  
المسح على الخف أن تكون الطهارة قد كملت وهي في هذه الصورة لم تكمل بدليل انه  
لا يستيجها شيئا من موافق الحد فتأمل والله تعالى أعلم ص (٥) ولا يلبس بمجرد المسح أو لينا من فيها

(٤١ - خطاب - ل) لبسها بعد أن غسل رجله للوضوء وان كان ذلك قبل أن يستكمل وضوءه وهذا قول  
ابن القاسم عن مالك ثم قال وجواز المسح أظهر على القول بأن كل عضو يظهر بانفراده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد  
المؤمن خرجت الخطايا من فيه (ولا يحرم لم يضر وفي خف غصب تردد) تقدم الفرعان عند قوله وعصيان بلبسه وقول ابن عرفة  
لانص في الخف المغصوب قال وقياسه على المحرم برد بان حق الله آكد وقياسه على مغصوب الماء بتوضأه والنوب يستتر به والمدية  
يذبح بها والسكب يصاد به والصلاة بالدار المقصوبة برد بأه عزائم (ولا يلبس بمجرد المسح أو لينا من فيها

يكره ) من المدونة سألت مالكا عن المرأة تخضب رجلها بالحناء وهي على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما اذا أحدثت أو نامت أو انتقض وضوءها قال لا يعجبني ذلك قلت لابن القاسم فان كان رجل على وضوء فاراد أن ينام أو يبول فقال لبس خفي كلها أحدثت مسحت عليهما قال سألت مالكا ( ٣٢٢ ) عن هذا في النوم فقال لا خير فيه والبول عندي مثله واختار

التونسي الجواز وعن أصبغ غيره وقال التونسي وما الذي يمنع من المسح والحاضر انما يلبس خفيه في الحضرة لمكان المشقة في غسلها فأجيزه أن يمسح فعملها الحناء في رجلها من هذا المعنى وأجاز ابراهيم النعني والحكم بن عيينة أن يلبس الرجل خفيه ليمسح عليهما وكره ذلك مالك \* أصبغ في رواية أبي زيد قال وان مسح عليهما أجزاء \* بهرام نص المدونة الكراهة وشهره ابن رشد انتهى وانظر قديتر جرح بهذا ان من عادته القيام بالليل وصلاة الضحى وهو يتورع عن المسح للفرصة فقد ينبت له أن يمسح للضحى وقيام الليل فذلك أفضل ولم أزل أشرح هذا المعنى في تسخين الماء للوضوء كما حكاه تاج الدين في تنويره قال ان الشيخ أبا الحسن قال قال لي شفي بابني برد الماء فان العبد اذا شرب الماء سخن قال الحمد لله بكرة واذا

يكره \* ش هذا راجع لقوله بالاتر فهو اللابس لمجرد المسح مثله ابن الحاجب بمن جعل حناء في رجله ولبس الخفين ليمسح عليهما وفهم من كلام المصنف ان من لبس الخف لمجرد المسح أو للنوم لا يجوز له المسح وان مسح لم يجزه وهو المشهور ذكره في التوضيح عن ابن راشد وابن هرون وقوله وفيها يكره يعني انه كرهه في المدونة أن يلبس لمجرد المسح كمشكلة الحناء أو للنوم قال فيها ويكره للمرأة تعمل الحناء أو رجل يرد أن ينام أو يبول فيتعمد لبس الخف للمسح وظاهر كلام الشيوخ ان الكراهة على باهما قال في البيان اختلفت في المرأة تلبس الخفين لتمسح على الخضب فروى مطرف عن مالك انه لا يجوز لها أن تمسح عليهما وقد قيل انه يجوز لها المسح واليه ذهب أبو اسحق وقال في المدونة لا يعجبني وهذه ثلاثة أقوال المتع والاباحة والكراهة انتهى قال في التوضيح ومقتضى كلامه أن المشهور الكراهة وهذا خلاف ما شهره ابن راشد وغيره انتهى وفي كلام المصنف ترجيح للقول الاول والله أعلم ص \* وكره غسله \* ش قال في الطراز اذا غسل كفيه بنية الوضوء قال ابن حبيب يجزئه ويمسح لما يستقبل وليس بواجب فاستحب له الاعادة ليأتي بالمقصود مقصود الاتباع ونقله في الذخيرة ( فرع ) قال في الطراز ومسح الطين أو غسله ليمسح الخف في الوضوء فسمى المسح لم يجزه ويمسح ويعيد الصلاة لعدم نية الطهارة وانما توى النظافة من الطين قال فان نوى بذلك ازالة الطين والوضوء جميعا لاجزاءه على خلاف فيه انتهى وكانه يشير الى الخلاف فيمن غسل التجماسة عن أعضاء وضوءه بنية ازالة التجماسة ورفع الحدث وقد تقدم ان المشهور الاجزاء ( قلت ) وقال ابن عرفة وقول ابن عبد السلام عن ابن حبيب ان غسله للتجماسة مستتبعانية الوضوء اجزأه لأعره ( فرع ) قال في النوادر قال مطرف ومن مسح ليدرك الصلاة وينته أن يتزع ويغسل ادا صلى فذلك يجزئه ومن توضع ومسح على خفيه ينوي اذا حضرت الصلاة تزع وغسل رجله لم يجزه وينتدى الوضوء كتعمد تأخير غسلها وقاله ابن الماجشون وعبد الملك وأصبغ ص \* وتتبع عضونه \* ش قال في المدونة ولا يتتبع العضون قال في الطراز وعند ابن شعبان يتتبع وكذلك قال في عضون الجبهة في التيمم كانه رآه من ظاهر محل الفرض ونقله في الذخيرة وقبله وكذلك المصنف في التوضيح هنا وذكر في باب التيمم عن ابن شعبان انه لا يتتبع العضون وكذا ذكر ابن عرفة عنه في باب التيمم ولم يذكر هنا شيئا وكذا ذكر في النوادر في التيمم عن ابن القرطبي بضم القاف وسكون الراء والطاء المهملة وهو ابن شعبان انه لا يتتبع العضون وذكر في باب المسح على الخفين عن المختصر أنه لا يتتبع العضون وقال ابن ناجي في شرح المدونة في باب المسح على الخفير وقول المازري وابن هرون قيل في التيمم انه يتتبع العضون لأعره ولا يخرج هنا لان المسح أخف انتهى فاذا كرهه سند غريب والله تعالى أعلم وقال الشارح في الرسالة ولا يتتبع العضون وليس هذا في الرسالة ص \* وبطل بغسل وجب \* ش لوقال بموجب غسل لكان أحسن لان البطلان يحصل بموجب الغسل وان لم يغتسل ص \* وبخرقه كثيرا \* ش تقدم تعدد الكثرة واليسر فاذا انخرق

شرب الماء البارد فقال الحمد لله استجاب كل عضو فيه بالحمد لله راجعه في التنوير ( وكره غسله وتكراره ) ابن شاس يكره الغسل والتكرار \* ابن حبيب ان نوى بغسله مسحه أجزاءه وان غسل طينه لم يجزه ( وتتبع عضونه ) من المدونة ولا يتتبع العضون وهو تكسيرا أعلاه ( وبطل بغسل وجب ) تقدم نص الثاقين لا يقطعها الاحداث ما يوجب الغسل أو الخلع ( وبخرقه كثيرا ) سمع



أبو زيد من مسح على خفيه وصلى الظهر فلم يأت العصر حتى تخرق خفه فأنه ينزع خفيه معا ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء ابن رشد  
فإن أخر خلعها حين تخرق الخف انتقض وضوؤه ( وبنزع ( ٣٢٣ ) أكثر رجل لساق خفه ) تقدم نص الجلاب لأن يخرج

رجل رجليه ( لا العقب )  
من المدونة إن كان الخف  
واسعا وكان العقب يزول  
ويخرج إلى الساق ويجعل  
للقدم إلا أن القدم كما هي  
في الخف فلا شيء عليه ( وإذا  
نزعها أو أعليه أو أحدهما  
بأدنى أسفل كالموااة )  
انظر إذا نزع أحدهما بين  
أن يكون خفا على خف  
أولاً فرق ومن المدونة قال  
مالك في الذي ينزع خفيه  
وقدم مسح عليهما أنه يغسل  
رجليه مكانه ويجزئه وإن  
أخر ذلك ابتداء الوضوء فإن  
نزع خفا واحداً فلينزع  
الآخر ويغسل رجليه  
مكانه ويجزئه وإن أخر  
ذلك ساعة أعاد الوضوء  
وقال الأبهري حد ذلك  
مقدار ما يجف فيه الوضوء  
الجلاب فإن أخر ذلك ناسيا  
غسلهما حين يذكر  
ويبنى قال ابن القاسم في  
المدونة فإن نزع الذي  
يلبس خفين على خفين  
الأعلى منهما مسح الأسفل  
مكانه وكان على وضوئه  
وقال في العتبية فإن نزع  
فرداً من الأعلى مسح ذلك  
الرجل على الأسفل مكانه

خرقا كثيراً نزع مكانه وغسل رجليه فإن كان في صلاة قطعها نقله في التوضيح والشامل ص  
﴿ وبنزع ﴾ أكثر رجل لساق خف ﴿ ش قال الشارح في الكبير والوسط قال في المدونة وإن أخرج  
جميع قدمه إلى ساق الخف وقد كان مسح عليهما غسل مكانه فإن أخر ذلك ابتداء الوضوء فقهومه أن  
إخراج أكثر القدم لا يضره فانظر مع قول هنا انتهى ( قلت ) صرح بذلك صاحب الجلاب كما  
ذكره ابن غازي وصرح بذلك صاحب الإرشاد أيضاً وهو ظاهر لأن الأقل تبع للأكثر وإنما  
بطل حكم المسح بوصول أكثر الرجل للساق لأن شرط المسح كون الرجل في الخف ولو نوضوا موضع  
رجله في ساق الخف ثم انتقض وضوؤه لم يجزه المسح كما صرح بذلك التماسي في شرح الجلاب  
وأصله في كلام صاحب الطراز ص ﴿ لا العقب ﴾ ش أي فلا يبطل المسح بذلك وظاهره  
سواء كان وصول العقب لساق الخف لقصده نزعاً ثم بدله وردها أو كان ذلك غير مقصود وإنما هو من  
باب الحركة والمشى أما الأول فعلى المشهور في الغاء الرفض وأما الثاني فلا خلاف فيه قاله التماسي  
وأصله في الطراز ص ﴿ أو أحدهما ﴾ ش أي أحدهما فانه يبادر لمسح الأسفل ولا يجب عليه  
نزع الأعلى من الرجل الأخرى عند ابن القاسم وهو المشهور كما قاله الشيباني خلافاً لسعنون ولا  
يصح أن يعود ضميراً أحدهما على أحدهما كما قاله الشارح في الصغير لأنه يقتضي أنه يبادر لغسل  
الرجل التي نزعها فقط ولا ينزع الأخرى وهذا خلاف المشهور وكان المصنف اكتفى بذكر  
المسألة الآتية عن هذه لأنه يفهم منها أنه إذا لم يعسر نزع الأخرى فلا بد منه على المشهور وهو  
كذلك ( فرع ) قال في الطراز إذا قلنا مسح على ما تحت المنزوع مسح ثم لبس الخف الذي نزعها جاز  
له إذا أحدث أن مسح عليه قاله ابن القاسم في العتبية ولا يشترط أن يزيد على الرجل الأخرى خفاً  
آخر لأن البدلية تحصل بستر الرجلين بجنس الخف فإذا كان له أن يمسح وعلى إحدى رجليه أكثر  
مما على الأخرى من الأولى أن يمسح إذا كان ما عليهما سواء انتهى وما ذكره عن العتبية هو في رسم  
تقدمان من سماع عيسى قال ابن رشد وهذا على قول مطرف يعني أنه لا يشترط كمال الطهارة قال لأنه  
لما نزع الخف التي مسح عليها من الرجل الواحدة انتقضت طهارته فلما مسح على الأسفل صار قد  
طهر بعد أن مسح على الخف من الرجل الأخرى انتهى وذكره ابن عرفة وقال بعده قلت برد يمنع  
النقض بمجرد النزوع بل مسح الأسفل أثر نزع الأعلى كدوام لبس الأعلى انتهى فتأمل ( تنبيه )  
قال في الذخيرة خمسة نظائر التيمم والمسح على الخفين والمسح على الجبيرة والمسح على شعر الرأس  
والغسل على الانطفاق في الجميع قولان للعلماء والمذهب في الثلاثة الأولى عدم الرفع انتهى ونقله في  
التوضيح فعلم أن المذهب في مسح الخفين أنه لا يرفع الحدث والله تعالى أعلم ص ﴿ كالموااة ﴾  
ش قال ابن الحاجب فإن نزع الخفين فأخر الغسل ابتداءً على المشهور قال في التوضيح أي أخر  
قدر ما يجف فيه الوضوء ومقابل المشهور يأتي على أن الموااة ليست بواجبة وقوله أخر يريد عامداً  
وأما الناسي فينبى طال أو لم يبطل وبأجله فهو من فروع الموااة ومفهومه أنه لو غسل في الحال أجزأ  
وهو كذلك وروى عن مالك قول بعدم الأجزاء بعد ما بين أول الطهارة وتعمها وهو بعيد ( قلت )  
لتعديدها ببقاى الأعضاء تقدم إنما هو مع العجز واما مع العمد من غير عجز فتقدم عن ابن هرون

ويجزئه ثم إن لبس الفرد الذي نزع ثم أحدث مسح عليهما ابن رشد فرق ابن القاسم بين نزع الفرد الأهلئ وبين  
الفرد الأسفل

( وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق الوقت في تيممه أو مسحه عليه أو ان كثرت قيمته والامر ق أقوال ) ابن بشير اذا نزع احدى خفيه ولم يقدر على نزع الاخرى وخاف فوت ( ٢٢٤ ) الصلاة فقبل يتيتم رة لا ياتي بغسل الرجل الواحدة ويمسح على

انه أقل من ذلك وانه هو الظاهر خلافا لما قال ابن عبد السلام وابن فرحون انه يتعدد أيضا بالخفاف والحكم هنا كذلك والله أعلم **ص** **ع** وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق الوقت في تيممه ومسحه عليه أو ان كثرت قيمته والامر ق أقوال **ش** صدر ابن الحاجب بالقول الثاني وعطف عليه القول الاول والقول بأنه يتركه قبيل ولم يترك المصنف هذا القول الثالث في كلام ابن الحاجب بالتميز في مطلقا وادنى التوضيح قولاربعاء وهو الثالث في كلام المصنف ثم قال وهو الاظهر وعزاه ابن عرفة لعبد الحق وقد كرهه والمصنف في التوضيح انه اذا قل منه مرقه وان كان لغيره ويغرم قيمته **ص** **ع** وندب نزع كل جمعة **ش** ذكر في التوضيح ان رواية ابن نافع بتعديده من الجمعة الى الجمعة محمول على الاستحباب وانها وفق للذهب لاجل غسل الجمعة ( قلت ) وصرح باستحباب نزع كل جمعة صاحب الارشاد وأظن في المعونة فانظروا وصرح به صاحب التلقين وصاحب الكافي **ص** **ع** ووضع يده على طرف أصابعه ويسمى تحتها ويرها الكعبية **ش** هذه صفة المسح ولم يترك المصنف هل يجدد الماء لكل رجل أم لا وقيل في مختصر الواضحة ولا تحمل الماء بيدك فتصبه على خفيك ولكن ترسله وتمسح اليمنى ثم تأخذ الماء اليسرى فترسله من يديك ثم تمسح على اليسرى وليس فيها الا بله الماء الذي أرسلت من يديك انتهى وفي سماع موسى ان عم مسحه باصبع واحدة أجزاء كراسه ونقله ابن عرفة ( تنبيه ) يفهم من هذا انه لا بد من استيعاب الخف بالمسح قال صاحب الطراز وصاحب الذخيرة وهذا أصل المذهب وقال الباجي قال ابن مسعود وجماعة من أصحابنا لا يجب الا يعاب ثم قال وحيثما أن كل موضع صح فيه الغسل وجب اذ لو انتفى الوجوب لما صح أصله السابق واذا كان الوجوب متقرا في آخر العضو وجب ايعابه كسائر أعضاء الوضوء **ص** **ع** وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها أو يبلان **ش** الثاني تأويل ابن أبي زيد وغيره والأول تأويل ابن شبلون واختار سند الثاني ورجحه بأنه مروى عن مالك وروى ابن شبلون في تأويله فعمل ان التأويل الثاني أرجح ( تنبيه ) وعلى هذا التأويل لا يمسح الرجل اليسرى حتى يغسل اليد الذي يمر بهما من تحت الخف قاله اللخمي ويريد والله أعلم اذ لم يتحقق طهارة خفه **ص** **ع** ومسح أعلاه وأسفله **ش** الظاهر ان قوله مسح فعل ومراده بموجب مسح الاعلى والأسفل وهو ظاهر المدونة قال فيها ولا يجوز مسح أعلاه دون أسفله ولا مسح أسفله دون أعلاه الا أنه مسح أعلاه وصلى فاحب الي أن يعيد في الوقت لان عروة كان يمسح بطونهما ففهم منه أن الأعلى والأسفل عنده واجبان وان اقتصر في ترك الأسفل على الوقت مراعاة للخلاف ونقله ابن ناجي بلفظ ولا يجوز في وقت وقوعه وانه يعيد أبدا وهو مناق لقوله يعيد في الوقت فهو أراد ولا يجوز فيه مسحة انتهى وقال الشيباني اختلف في الواجب من مسحهما مشهورها وجوب مسح الأعلى واستحباب مسح الأسفل الثاني وجوبهما لابن نافع والثالث وجوب أحدهما من غير تعيين وقال في القوانين الواجب مسح أعلاه ويستحب أسفله وقيل يجب وهذا يقتضى أن مسح الأسفل مستحب فيصح على هذا أن يقرأ مسح بالسكون على انه معطوف على

الاخرى من فوق الخف ويصير ذلك ضرورة كالجيرة وقيل يخرق الثاني واستحسن بعض فقهاءنا ان كان الخف قليل الثمن فليخرقه وان كان لغيره ويغرم له قيمته وان كان كثير الثمن فليمسح عليه كالجيرة) وندب نزع كل جمعة ( التلقين يستحب للتيمم خلعه كل جمعة للغسل الكافي يستحب له أن لا يمسح أكثر من جمعة لغسل الجمعة ) ووضع يده على طرف أصابعه ويسمى تحتها ويرها الكعبية ) من المدونة أراها مالك المسح على الخفين فوضع يده على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرها الى مواضع الوضوء وذلك أصل الساق ( وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها أو يبلان ) الرسالة وكذلك يجعل يده اليسرى من فوق رجله اليسرى ويده اليمنى من تحتها وقال ابن حبيب وهكذا أرانا مطرف وابن الماجشون

قالوا ان مالك أراها كذلك وقال ابن شبلون القروى يبل يجعل اليمنى من فوق القدمين جميعا وهو ظاهر المدونة وقد تقدم أن الفعل ان استعملت فيه الجارحتان قدمت فيه اليمنى في فعل الراجح ان يسرف ان شق ترك كركوب ابن عرفة في صفة مسحه بعد زوال طينته ست الكافي وكيفها مسح أجزاءه ( ومسح أعلاه وأسفله وبطلت ان ترك أعلاه

المسح والمعنى يستحب الجمع بين مسح الأعلى والأسفل ويؤيده قوله في الجلاب ويستحب مسح  
 أعلى الخفين وأسفلهما فان مسح أعلاهما دون أسفلهما أعاد في الوقت استحبابا وان اقتصر على مسح  
 أسفلهما دون أعلاهما أعاد في الوقت وبعده استحبابا انتهى وعلى هذا جملة الشارح في الصغير والأول  
 أظهر والله أعلم ص ﴿ لا أسفله في الوقت ﴾ ش أي في عيد الصلاة في الوقت وبعيد الوضوء  
 أبدا وكل ذلك استحباب قاله الشيخ ابن أبي زيد ونقله ابن بونس وغيره وقال في الطراز اذا قلنا بعيد  
 في الوقت فهل بعيد الوضوء كله أو أسفل الخف فقط قال ابن أبي زيد بعيد الوضوء ورأى انه لما ترك  
 ذلك باعلا حتى طال كان فيه حرم الموالاة المسترطبة وينخرج فيه قول آخر انه مسح أسفله فقط  
 وبعيد الصلاة انتهى (تنبيه) المراد بالوقت الوقت المختار قاله أصبغ ونقله ابن ناجي وغيره  
 وسيد كره ابن غازي في باب الصلاة ص ﴿ فصل يتيم ﴾ ش لما ذكر الطهارة المائية بقسميها  
 وما ينوب في غسل بعض الاعضاء ذكر ما ينوب عن غسل جميع الاعضاء في الوضوء والغسل وهو  
 التيمم وهذا هو المعروف أعني كونه نائبا عنها وما قال ابن ناجي في شرح المدونة وفي كونه أصلا أو  
 نائبا عن الوضوء والغسل خلاف وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبث منه تنفقون  
 أي تقصدونه وشرعا قال في التوضيح طهارة ترابية تشقل على مسح الوجه واليدين وقال ابن  
 ناجي طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وزاد المناوي بعد قولنا طهارة  
 ترابية ضرورة بتوابعه شيئا شيبيا ولا حاجة لقوله ترابية لان المشهور انه يتيمم على الجير وغيره مع  
 وجود التراب وكذلك لا يحتاج لقولها كإن بشير وابن عمر زعموا بان ما بعده يعني عنه انتهى  
 وقوله على الجير بر بدليل طبعه كما سيأتي ولا اعتراض عليها وقوله ترابية لان المراد التراب وما هو  
 من جنسه وقال ابن رشد طهارة ترابية تفعل مع الاضطرار دون الاختيار والأصل في مشروعيته  
 قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الآية وأحاديث بأبي بعضها ومنها حديث مسلم جعلت لنا  
 الارض مسجدا وترابها طهورا وحديث الصحيبين جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وان فقد  
 الاجتماع على مشروعيته وعلى انه من خصائص هذه الأمة لطفان الله بها واحسانا ولجميع لها بين  
 التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها اشعار بان هذه العبادة سبب  
 الحياة الأبدية والسعادة السرمدية جعلنا الله من أهلها وقيل في حكمة مشروعيته أن الله  
 سبحانه لما علم من النفس الكسل والميل الى ترك الطاعة شرع لها التيمم عند عدم الماء لئلا يعتاد  
 بترك العبادة فيصعب عليها معاودتها عند وجوده وقيل يستشعر بعدم الماء وموته بالتراب اقباره  
 فيزول عنه الكسل ذكر هذه الأقوال التادلي قال ابن ناجي ولأعرفها لغيره وليس المراد انها  
 أقوال متباينة بل كل عبر بما ظهر له والمراد الجميع أو غير ذلك مما يظهر لنا والله تعالى أعلم وقال ابن  
 ناجي في شرح الرسالة وحكمه الوجوب من حيث الجملة باجماع وقال في شرح المدونة واختلف  
 هل هو للمسافر عزيمته هو ظاهر قول الرسالة التيمم بحج عدم الماء وفي مختصر ابن جماعة انه  
 رخصة قال التادلي والحق عندى أنه عزيمته في حق العادم للماء رخصة في حق الواجد العاجز عن  
 استعماله والقول بالوجوب مطلقا لا يستقيم في حق الواجد اذ قد يتكلف ويستعمله ومع جواز  
 استعماله لا يكون التيمم واجبا والقول بالرخصة لا يستقيم في حق العادم فان الرخصة تقتضى إمكان  
 الفعل المرخص فيه وتركه كالفطر في السفر والعادم للماء لا سبيل له الى ترك التيمم وقول من قال  
 ان الرخصة قد تنهى الى الوجوب غير مسلم فلها اذا انتهت اليه صارت عزيمته يزول عنها اسم الرخصة

لا أسفله في الوقت  
 الجلاب ويستحب مسح  
 أعلى الخفين وأسفلهما  
 وان مسح أعلاهما دون  
 أسفلهما أعاد في الوقت  
 استحبابا وان اقتصر  
 على مسح أسفلهما دون  
 أعلاهما أعاد في الوقت  
 وبعده استحبابا  
 ﴿ فصل ﴾ ابن شاس الباب  
 الخامس في التيمم (يتيمم)

انتهى وفيما قاله التادلي نظر فان العاجز عن استعمال الماء لحوق ضرر أو زيادة مرض لا يقال بجواز استعماله للماء غاية ما فيه أنه لو تكلف وار تكب الخطر صح مع انه في اقدامه على الخطر وانكاره كون الرخصة تنهى للوجوب مخالف لما عليه المحققون كابن الحاجب وغيره من المتأخرين من تقسيمهم اياها للواجب والمندوب والمباح زاد بعضهم وخلاف الأولى والحق أنه رخصة تنهى في بعض الصور للوجوب كمن لم يجد الماء أو خاف الهلاك باستعماله أو شديد الأذى وبني بعضهم على الخلاف في كونه رخصة أو عزيمه تنهى العاصي بسفره فعلى انه عزيمه يتيمم وعلى انه رخصة لا يتيمم وفيه نظر لجواز أن يكون عزيمه ويتوقف على توهم من عصابه كما ان فروع الشريعة يخاطب بها الكافر ويتوقف الاتيان بها على الاسلام والله تعالى أعلم ص ﴿ ذو مرض ﴾ ش أي صاحب المرض وميد البحر مرض يبيع التيمم نقله ابن عرفة فيتيمم ويصلي ولا يعيد انتهى وقال ابن وهب في سماع عبد الملك اذ لم يقدر المبطون والمائد على الوضوء تيممها فحمله ابن راشد على انها لا يقدر ان على مس الماء وقال سندريد اذ اعطمت بطنه حتى لا يتمكن من تناول الماء ورفع من الاناء وكذلك المائد لا يقدر ان يمسك نفسه حتى يرفع الماء فيتيمم ويصلي ولا يعيد انتهى ولا بد من تقييده بان لا يجدا من بوضئهما ولا يستطيعان ذلك والله أعلم وحمله الطليطلي في مختصره على من انطلقت بطنه ونصه وان كان مبطوناً يظن قد غلب عليه بطنه لا يستطيع امساكه فانه يتيمم ويصلي وقد قيل فيه انه يتوضأ لكل صلاة انتهى والقول الثاني في كلامه هو الجاري على المعروف في المذهب في الاحداث المستكحة كما تقدم والقول الاول قريب من فتوى اللخمي ولعله اغتر بظاهر لفظ الزاوية ثم قال في مختصر الطليطلي ومن كان لا يدرك يديه أن يغسل مخرج البول والغائط من علة نزلت به فان كانت له زوجة أو جارية غسلت ذلك وتوضأ وصلى وان لم يكن له واحدة منها فقد عصى على تحصيلها فعليه ذلك وان لم يكن له مال ولا زوجة ولا خادم فانه يتيمم ويصلي انتهى وماله غير ظاهر وقد تقدم عن صاحب المدخل في فضل الاستبراء أنه يصلي بالتجاسة ولم يذكر في ذلك خلافاً وهو المعروف من المذهب والله تعالى أعلم ص ﴿ وسفر أبع ﴾ ش دخل السفر الواجب والمندوب من باب أولى ولو قال جائز لشمك كلامه ذلك نصا وخرج المكروه والحرام وما ذكره من اشتراط اباحة السفر هو الذي ذكره ابن عرفة عن القاضي عبد الوهاب واقتصر عليه واعترض على ابن الحاجب في حكايته في الخلاف فقال وشرط القاضي اباحة السفر وقول ابن الحاجب على الأصح لأعرفه نصاً انتهى ونقله عنه المشدداً بلفظ وشرط القاضي اباحة السفر فقابل الأصح لأعرفه ولفظ ابن الحاجب ولا يترخص بالعصيان على الأصح وقال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح نفى ابن الحاجب الترخص بسبب العصيان بحذف أن يريد به نفى التيمم خاصة وهو الأقرب من مراده وبحذف أن يريد نفى الترخص عموماً كالتيمم والمسح على الخفين وأكل الميتة وقال ابن عبد السلام والحق انه لا ينتفى من الترخص بسبب العصيان الا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضرة كالقصر والغتر وأما رخصة يظهر أثرها في السفر والاقامة كالتيمم والمسح على الخفين فلا يمنع العصيان منها ومعنى هذا ان ابن رشد انتهى وقال صاحب الطراز اذا قلنا يمسح في الحضرة فهل يمسح عليهما من سافر في معصية اختلف أصحابنا وأصحاب الشافعي في ذلك فقيل لا يمسح ولا يترخص برخصة حتى يتوب وقيل يمسح وهو الصحيح لان المسح لا يختص برخصة بالسفر انتهى وصرح صاحب الطراز أيضاً في باب القصر بأنه يتيمم بالاخلاق ونصه بعد أن ذكر الخلاف في

ذو مرض وسفر) ابن حارث يتيمم لفقد الماء المسافر والمريض العاجز عن فعل الوضوء اتفاقاً (أبيح) شرط القاضي اباحة السفر وقال القرافي يلزم القائل لا يتيمم العاصي أن لا يمسح على الجبيرة أن انكسر ولا يأكل في رمضان وان خاف الموت انظر عند قوله وعصيان بلبسه وقال أبو عمر غير واجب غسل الماء للوضوء وقال الباجي يجوز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلباً للمال ورحى الموائى ويجوز له المقام على حفظ ماله وان أدى ذلك الى أداء الصلاة بالتيمم ونحو هذا في الاكمال فانظره

مسح الخفين ولا يختلف أصحابنا أنه إذا عدم الماء يتيمم ويجزئه انتهى وذ كر القرطبي في تفسير  
 سورة المائدة الخلاف وصحح ما رجحه صاحب الطراز وسيأتي لفظه ( تنبيهات \* الاول ) أكثر  
 نصوصهم التعبير بالعصيان كما قال ابن الحاجب وهو لا يقتضى اخراج المكر وه خلاف مانع عليه  
 عبارة القاضي عبد الوهاب والمصنف والظاهر الاول لان السفر المكر وه لا يمنع القصر تجر بما  
 وإنما يمنع على سبيل الكراهة كما سيأتي في بابيه وقالوا انه لا إعادة عليه ان قصر فيه مع اشتراطهم  
 هناك اباحة السفر على المشهور فأحرى هنا فتأمله والله تعالى أعلم ( الثاني ) مثل ابن فرحون في  
 الفصل التاسع من القسم الثالث من تبصرته العاصي بسفره كالأبق وقاطع الطريق والعاقد  
 لو ادبه والمخالف لشيفه الذي فوض اليه أمور ه على ما ذكر بعضهم لا يجوز لأحد منهم التيمم على  
 الأصح ويجب عليه الرجوع لما يجب عليه فإذا عزم على التوبة جاز له ذلك والله أعلم ( الثالث )  
 أطلق المصنف رحمه الله تعالى السفر فظاهره سواء كان سفر قصر أو دونه وذكر ابن الحاجب  
 في ذلك قولين وقال ابن عرفة فيه ثلاث طرق الأولى اشتراطه الثانية عدم اشتراطه الثالثة فيه  
 قولان وقال ابن فرحون في شرحه المذهب انه لا يختص بسفر القصر وقال التونسي هو نص  
 المدونة وهو نص الشيخ أبي محمد في مختصره وصدر به في الشامل فقال وان قصر سفره وقيل  
 كالقصر وبه جزم في الاشراف وقال القرطبي لا يشترط أن يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة  
 هنا مذهب مالك وجهه والفقهاء وقال قوم لا يتيمم الا في سفر القصر واشترط آخرون أن يكون  
 سفر طاعة وهذا كله ضعيف والله تعالى أعلم وهذا مع ما تقدم عن الطراز مما يصح وجود الخلاف  
 الذي ذكره ابن الحاجب في العصيان والله تعالى أعلم ولا يقال هذا الفرع لا يحتاج اليه الاعلى مقابل  
 المشهور الذي يمنع الحاضر الصحيح من التيمم للفرائض لانا نقول بل يحتاج اليه على المشهور أيضا  
 في التيمم للسنة والنوافل فعلى الصحيح من عدم اشتراط مسافة القصر يتيمم للسنة والنوافل  
 وعلى مقابله يكون كالحاضر لا يتيمم الا للفرائض على أحد القولين والله تعالى أعلم ( الرابع ) قال  
 المازري في شرح مسلم في حديث عائشة رضي الله عنها واقامته صلى الله عليه وسلم لطلب العقد  
 على غير ما قال بعض أصحابنا بإباح السفر للتجر وان أدى الى التيمم واخرج بالحديث لان اقامتهم على  
 التماس العقد ضرب من مصلحة المال وتنميته وقبله هو وعياض وقال الأبي قلت انما فيه الإقامة  
 لحفظ المال وحفظه واجب بخلاف السفر لتنميته وقال عياض فيه جواز الإقامة بموضع لا ماء فيه  
 لحوائج الانسان ومصلحته وان لا يجب الانتقال عنه لان فرضه هو ما زمه من طهارة الماء أو التيمم  
 ان عدمه ما لم يكن الماء قريبا منه فيلزمه طلبه عند كل طهارة ونحوه للبا جى في المنتقى قال الأبي  
 المصلحة هنا حفظ المال وهو واجب فلا يلزم جواز الإقامة لمطلق المصلحة انتهى فتأمله ومآله  
 الاولون ظاهرا بل نقل ابن عرفة ذلك عن البا جى صريحا قال مانعه البا جى عن المذهب وابن  
 مسلمة جواز سفر التجر والربح حيث يتيقن عدم الماء انتهى وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة  
 ويكره النوم قبلها ويقوم من كلام الشيخ انه يكره للرجل الخروج قبل دخول الوقت من منزله  
 الى مكان يحدث فيه على أميال دون ما اذا كان يشك هل فيه ماء أم لا وانظر اذا تحقق أنه ليس فيه  
 ماء هل يجب حمل الماء أو يستعقب فقط لان الطهارة لا يجب الا بعد دخول الوقت فكذلك استعداد  
 الماء لها وشاهدت في حال صغرى فتوى شيخنا الشيبيني بذلك الامر ولا أدري هل ذلك منه على  
 الوجوب أو الندب ونفسى الى الوجوب أميل انتهى والظاهر عدم الوجوب لقوله في المدونة ومن

خرج من قرية على غير وضوء بر بدقربة أخرى وهو غير مسافر ففربت عليه الشمس فان طمع  
 بأدراك الماء قبل مغيب الشفق مضى اليه والاتباع وصلى ونقله الشيخ أبو محمد بلفظ من قرية إلى  
 قرية على الميل والميلين ولم يجعله أحداً من الشراح على ما بعد وقوع فتأمله وهذا حيث تدعو إلى  
 الخروج ضرورة فإنه سيأتي أنه لا يجوز استعمال سبب ينقل إلى التيمم الاستحباب أو حدوث  
 ضرورة (الخامس) دخل في كلام المصنف ما إذا كان السفر مباحاً وعصى فيه فإنه يتيمم قاله في  
 التوضيح وغيره من **الفرض ونقل** شى يعنى ان المسافر والمريض يتيممان لعدم الماء  
 أو لعدم القدرة على استعماله للفرائض والنوافل ما تيممهما للفرائض لحكى ابن الحارث وابن  
 الحاجب في ذلك الاتفاق وحكى ابن رشد في رسم الشريكين من سباع ابن القاسم وفي سماع عبد الملك  
 قولين في المريض الواحد الماء عنده العاجز عن استعماله لتعذر مسه أو لضعفه عن تناوله قاله أبا محم  
 كان الماء غائباً عن موضعه ولا يجد من يناوله إياه ولا من ينقله اليه يتيمم قولاً واحداً وعزا القول  
 بالجواز لابن القاسم مع روايته فيها والقول بالمنع لمحمد بن مسامة من سماع ابن القاسم أيضاً وبعث في  
 ذلك ابن عرفة ونهت على بعضه في الأوراق التي كتبها عليه وقال في التوضيح عن ابن عبد السلام  
 وابن هرون أنه ان خاف على نفسه فلا خلاف في التيمم وان خاف على مادون النفس ففيه الخلاف  
 وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم وأما تيممهما للنوافل فهو المشهور المعروف في المذهب قال في  
 الطراز ولا يعرف فيه خلاف الا عن عبد العزيز بن أبي مسلمة ونقل ابن عرفة قول ابن أبي مسلمة في  
 المسافر قال وقال اللخمي والمازري والمريض مثله **وحاضر صرح الجنائز ان نعت** شى  
 يعنى أن الحاضر الذي ليس بمسافر وهو صحيح انما يتيمم للجنائز اذا نعتت بأن لا يوجد وضوء يوصل  
 عليها ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يصل اليه وما ذكره من التفصيل في الجنائز بين أن نعتت  
 أو لا صرح به في التلقين وتبعه عليه ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما وفيه سند المدونة قال فيها  
 ولا يصل على جنازة يتيمم الا مسافر عدم الماء فقيده سنداً لأن نعتت بأن يكون هناك متوضئ أو  
 يمكن تأخيرها حتى يأتي الماء أو يمضوا اليه قال والاصح اعلينا بالتيمم في الحضرات انتهى واعترض  
 ابن فرحون على ابن الحاجب بأنه تبع ابن بشير في التفرقة ولم يفرق في المدونة وقد علمت ان  
 المدونة مقيدة بذلك وان التفرقة المذكورة ذكرها القاضي عبد الوهاب وغيره فلا اعتراض عليه  
 (تنبيهات في الاول) قال ابن الحاجب وان نعتت فكالفرض على الاصح قال في التوضيح وعلى  
 مقابل الاصح تدفن بغير صلاة فاذا وجد الماء صلى على القبر انتهى وان لم نعتت فيتيمم لها المسافر كما  
 تقدم عن المدونة وكذا المريض قال في التوضيح لان المريض يتيمم لمساها وأدون منها وقال ابن  
 فرحون وأما المريض فيتيمم لها وقال أبو الحسن في شرح كلام المدونة المتقدم يريد وكذلك  
 المريض العادم الماء ويكون نية المسافر على المريض أو سكت عنه لعجزه عن حضور الجنائز  
 انتهى ولا مفهوم لقول الشيخ أبي الحسن العادم قال اللخمي حكم المريض المقسم فيا يتيمم له حكم  
 المسافر وفي كلام الطراز وغيره ما يقتضى ذلك وهو ظاهر فلا يتسلك بالحصر الذي في كلام المدونة  
 وأما الحاضر الصحيح يخاف ان اشتغل بتحصيل الماء أو الوضوء فاتته الصلاة على الجنائز فالمشهور  
 أنه لا يتيمم لها وقيل يتيمم لها قال ابن ناجي واختاره اللخمي وقال ابن وهب ان هبها على طهارة  
 وانقضت تيمم والافلا انتهى مختصراً (الثاني) قال ابن عبد السلام ما ذكره في هذه المسئلة  
 مشكل على ما قيل في أصول الفقه في فرض الكفاية من أن اللاحق بالداخلين فيه بعد تلبسهم

**(فرض ونقل) ابن عرفة**  
 يتيمم المسافر ولو نقل أو  
 مس مصحف ومنعه ابن  
 أبي مسلمة لغير الفرض  
 المازري واللخمي والمريض  
 كذلك ( وحاضر صرح  
 الجنائز ان نعتت ) ابن  
 عرفة الجنائز المتعينة  
 قال القاضي كفرض

(وفرض) من المدونة يتيمم

في الحضر من لم يجد الماء وكذلك المسجون وكذلك من خاف في حضر أو سفر أن رفع الماء من البئر أن يذهب الوقت فليتييمم ويصلي ولا يعيد الصلاة بعد ذلك انتهى نص المدونة ابن يونس وقال بعض فقهاءنا ومن خاف أن توشأ بماء معه ذهب الوقت وهو أن يتيمم يدرك فليتوضأ وقال عبد الوهاب يتيمم وهو الصواب عندي ولا فرق بين تشاغله باستعماله أو رفعه من البئر وإنما وضع التيمم لادرالك فضيلة الوقت (غير جمعة) ابن لقصار وان خاف فوات الجمعة أن توشأ لم يجز له أن يتيمم لان الظهر هي الاصل فان فاته فرض الجمعة لم يفته وقت الظهر المختار وقيل يتيمم ويصلي الجمعة ثم يتوضأ ويعيدها ظهرا ولا يعيد تقدم نص المدونة لا يعيد الصلاة بعد ذلك (لاسته) ابن بشير مذهب الكتاب أنه لا يجوز التيمم للسنن في حق الحاضر ومن المدونة ولا يتيمم من أحدث خلف الامام في صلاة العيدين ولا يصلي على جنازة يتيمم الا مسافر

به وسقوط الفرض بهم يلحق بهم ويقع فعل الجميع فرضا من تلبس به أولا ومن لحق به وأيضا اذا كان مذهب أهل السنة في فرض الكفاية خطاب الجميع حتى يفعله طائفة منهم فلا فرق بين تعيينه وعدم تعيينه انتهى وهذا الاخير نحووه في التوضيح (الثالث) يفهم من كلام ابن عبد السلام انه اذا حضر الجنازة المتعينة جماعة جاز لهم الجميع التيمم للصلاة عليها وهو ظاهر وإنما النظر فيما يأتي بعد تيممهم ودخولهم في الصلاة فهل يتيمم ويدخل معهم أم لا والظاهر من كلامه واستشكاله أن كلام أهل المذهب يقتضي عدم الدخول معهم فتأمله والله تعالى أعلم ص (وفرض) ش يعني ان الحاضر الصحيح انما يتيمم للجنازة المتعينة كما تقدم وللغرائض الخمس غير الجمعة كما نبه على ذلك على المشهور والمالك في الموازية انه لا يتيمم وان خرج الوقت نقله في التوضيح عن ابن راشد وقد نقله صاحب الطراز والخمي وغيرها قال في التوضيح وهذا يظهر اذا قبل ان عادم الماء والصعيد لا يصلي وأما على القول بأنه يصلي فيحتمل أن يصلي هذا غير تيمم ويحتمل أن يقال يتيمم لان التيمم لا يزده الا خيرا انتهى وأصله لابن عبد السلام واذا تيمم الصحيح وصلى قال في التوضيح فالمشهور انه لا إعادة عليه وصرح به الباجي وابن رشد وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم بعيدا بدأ انتهى وقال الخمي اختلف في الصحيح اذا لم يكن مسجوناً وهو في ضيق من الوقت فان طلب الماء خرج الوقت على ثلاثة أقوال فأجاز له مالك أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه وان وجد الماء في الوقت وقال أيضا يعيد وان وجد الماء في الوقت وفي كتاب محمد يطلب الماء وان خرج الوقت انتهى فعلم من كلام الخمي أن الصحيح اذا خاف فوات الوقت اذا طلب الماء فتيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت لا إعادة عليه وان تبين خلاف ظنه وهو كذلك في المدونة قال فيها ومن خاف في سفر أو حضر ان رفع الماء من البئر ذهب الوقت تيمم وصلى ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره اذا توشأ ومالك قول في الحضرة انه يعيد اذا توشأ انتهى وإطلاق قول المصنف لا يعيد صادق على ذلك أعني في إعادة في الوقت وبعده ونبه على ذلك ابن غازي في كلام المصنف ص (غير جمعة) ش يعني انه اذا خشى فوات الجمعة لا يتيمم لها وهذا قول أشهب قال في التوضيح قال وان فعل لم يجزه وهو ظاهر المذهب وقال الشارح انه المذهب قال ابن القصار يتيمم لها اذا خشى الفوات وكذا ذكر ابن عرفة عن المازري انه عزا هذا القول لابن القصار نفسه وليس كذلك فقد نقل ابن يونس عنه أنه قال لا يجزئه ان تيمم للجمعة اذا خاف أن تفوته قال وقال بعض أصحابنا القياس أن يتيمم لها اذا خاف الفوات فليس القول بجواز التيمم للجمعة له وإنما هو ناقل له فتأمله وقبله سندي في انكار التيمم لادرالك الجمعة وقال انه مخالف للاجماع ذكره في الكلام على التيمم لصلاة العيدين وذكر ابن يونس عن بعض شيوخه انه لو قيل يتيمم ويدرك الجمعة ثم يتوضأ ويصلي الظهر ما بعد قال ابن عرفة وظاهر كلام ابن يونس اختيار ذلك (قلت) وهو حسن اذا تحقق فوات الجمعة اذا ذهب للوضوء والله أعلم ص (ولا يعيد) ش يعني اذا تيمم الحاضر الصحيح للفرض وصلاه ثم وجد الماء فانه لا يعيد وتقدم الكلام عليه عند قوله وفرض ص (لاسته) ش المشهور ان الحاضر الصحيح لا يتيمم لها وعزاه ابن بشير للمدونة قال في المدونة ولا يتيمم من أحدث خلف الامام في صلاة العيدين انتهى وقال ابن سحنون سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض الوتر والفجر والعيدين والاستسقاء والخسوف ويتيمم لكل سنة كما يتيمم للفرائض وذكر ابن عرفة قال ثبت انه يتيمم للعيدين كالوتر والفجر دون السنن على الكفاية كالعيدين وعزاه

اللخمي للذهب وليس في كلام اللخمي ما يدل على أنه المذهب ونصه ويختلف في السنن اذا  
 كانت على الاعيان كالوتر والفجر ولا يتيمم للتوافل ولا للسنن اذا كانت على الكفاية كالجنائز  
 والعديد على القول بانها على الكفاية ثم ذكر كلام المدونة وكلام ابن سحنون وكلام ابن وهب  
 المتقدم في صلاة الجنائز ثم قال واذا جاز للسنن عند عدم الماء فيختلف فيه مع وجود الماء اذا خاف  
 خروج وقت الوتر وركعتي الفجر و فراغ الامام من العيدين والاستسقاء والجنائز والله تعالى أعلم  
 وحمل كلام سنده ابن سحنون على من لا يقدر على مس الماء قال ولو خاف فوات ركعتي الفجر ان  
 توضأ وان يتيمم أدر كمها مع الصبح فانه يتوضأ ويدع ركعتي الفجر انتهى فظاهر كلامه ان هذا متفق  
 عليه وهو خلاف ما يقتضيه كلام اللخمي فتأمل والله تعالى أعلم (تبيينه) قال ابن عبد السلام حكايته  
 ابن الحاجب الخلاف في السنن يقتضي عدم الاتفاق على عدم التيمم للفضائل والنوافل وفيه نظر  
 والأظهر في الحاضر الصحيح التيمم للفرائض والنوافل لان الآية ان تناولته كان كالمسافر  
 والمريض وان لم تناوله لم يتيمم لها انتهى وما حكاه من الاتفاق هو ظاهر كلام صاحب الطراز فانه  
 قال لما حكى الخلاف في الجنائز اذا لم تتعين ووجه القول المشهور بالمنع فلم يجب للتيمم كما في سائر  
 الصلوات وكما لو مر بسجدة وهو في سوقه أو دخل في طر يقه مسجدا فأراد أن يركع التحية أو يقرأ  
 في حائوته وهو جنب فانه لا يتيمم لشيء من ذلك وان كان يتركه انتهى وينبغي للشخص ان كل فعل  
 تشترط له الطهارة ولا يباح الا بها لا يفعله في الحضر بالتيمم اذا خاف فواته وكل فعل تشد به  
 الطهارة كقراءة القرآن ظاهر أو الدعاء والمناجاة والنوم ونحو ذلك فينبغي له أن يتيمم اذا لم يجد  
 الماء وخاف فوات ذلك الفعل لجواز الاقدام على ذلك بغير طهارة والتيمم لا يرد الاخير والله  
 تعالى أعلم وليس في هذا وأمثاله احداث قول وانما فيه الخروج من الخلاف فيما حصل فيه منع من  
 بعض العلماء وتقليد بعض العلماء في اكتساب فضيلة لا يمنع منها غيره والله تعالى أعلم (تبيينه) هذا  
 ظاهر في الصحيح الحاضر الذي عدم الماء وأما اذا كان يخاف من استعماله الضرر على نفسه  
 فالظاهر أنه بمنزلة المريض يتيمم للسنن قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب ولا يتيمم  
 الحاضر للسنن على المشهور ومراده اذا خشى ان تشاغل بتعصيل الماء أو باستعماله فوات الوقت  
 فالمنسهور لا يتيمم لان الأصل منع الحاضر من التيمم مع القدرة على استعمال الماء خرجت  
 الفرائض لادراك الوقت وبقي ما عداها انتهى مختصرا لجعل محل الخلاف فيمن يخاف فوات  
 الوقت ويأتي في كلام العوفي والوانوشي ما يؤيد ذلك والله تعالى أعلم ( فرع ) قال الوانوشي  
 في قوله في المدونة واذا تم الجنب ثم صلى ثم وجد الماء أعاد الغسل فقط قوله ولو في جماعة  
 في المسجد فيؤخذ منه جواز دخوله لصلاة الجماعة لانه يصلي خارج المسجد قال المشداني في الأخذ  
 ضعف لانه من باب المطلق انتهى وسكت عنه ولم يفصل هل مراده الجنب الصحيح أو المريض وقد  
 نقل بعده مانصه قال الوانوشي قال القرافي انظر لو أراد الجنب أن يدخل المسجد لصلاة الجماعة  
 أو إعادة ما صلى منفردا فهل يتيمم لدخول المسجد ثم للصلاة فقد يقال لا يجوز لان الجماعة والأعادة  
 غير مضطر اليهما ولقوله لا يتيمم الحاضر لسنة وهذا في حق الحاضر الصحيح وأما المريض والمسافر  
 فيجوز لقولها يتيممان للطواف انتهى وما ذكره ظاهره لأن هذا اللفظ لم أره في المدونة بل فيه  
 تجوز فان الطواف لا يتصور في حق المسافر ولهذا قال في التلقين ولا يكاد يتصور في الطواف  
 الا للمريض والله تعالى أعلم ( فرع ) لو لم يجد الجنب الماء الاوسط المسجد فهل يجب عليه التيمم



لدخول المسجد ليوصل الى الماء ويصير في معنى من تعين عليه الفعل كالجنازة المتعينة أو ينهى  
 عن ذلك لانه لما كان للماء بدل وهو التيمم صار بذلك في معنى من لم يتعين عليه قال المازري  
 في شرح التلقين لأحفظ فيه نصاعن المذهب لكن رأيت بعض المتأخرين قال قال مالك يمنع  
 الجنب من دخول المسجد الا عابرسبيل فيجب اذا اضطر لدخوله أن يباح له التيمم وقد ارى بناك من  
 وجوه النظر في المسئلة طر يقار شذك للمساواه انتهى وذكر في التوضيح في التيمم كلام المازري  
 نفسه وقال بعده انتهى ثم ذكر ما ذكره المازري عن بعض المتأخرين عن الباجي ولم يذكر غير  
 ذلك ( قلت ) وقد صرح صاحب الطراز في غسل الجنابة بأنه يتيمم ويدخل ونصه فان التجأ  
 الجنب الى دخول المسجد ليأخذ منه الماء لغسله ولم يجد الماء في غيره فهذا يتيمم لدخوله وهو قول  
 أبي حنيفة ووجه ظاهره فان كل فعل منع منه الجنب حتى يتطهر فانه ان عجز عن الطهارة لذلك بالماء  
 استباحه بالتراب كالمسئلة وكذلك يفعل اذا التجأ الى الميت في المسجد وهو جنب انتهى ولا بد أن يراد  
 في التوجيه واضطر الى ذلك الفعل وتعين عليه والالزم عليه جواز تيمم الحاضر الصحيح للسنن والله  
 أعلم وذكر البرزلي في مسائل الطهارة عن مسائل ابن قدامان نفسه من أنى المسجد وهو جنب  
 والدلو فيه فان ضاق الوقت تيمم ودخل لأخذه وان أتسع الوقت انتظر من يأتي فيناوله اياه ( قلت )  
 مثله اذا كان الماء في المسجد هل يتيمم ويدخل أو يدخل بغير تيمم وهي المسئلة التي سألت مالكا محمد  
 ابن الحسن عنها فأجابها ابن الحسن بالاول وسكت مالك وعكسه أن يصيبه جنابة وهو في المسجد قد ذكر  
 ابن يونس عن البخاري جواز الخروج وبوب عليه البخاري باب جواز خروج الجنب من المسجد  
 وأدخل خروجه صلى الله عليه وسلم لغسل رأسه الحديث انتهى ( قلت ) قال ابن عرفة في مختصره  
 بعد أن ذكر كلام المازري المتقدم ( قلت ) ذكر ابن الدقيق ان محمد بن الحسن سأل مالكا عن هذه  
 المسئلة بمحضرة أصحابه فأجابهم بأنه لا يدخل فأعاد محمد سؤاله فأعاد مالك جوابه فأعاد محمد سؤاله فقال  
 له مالك فاستقول أنت فقال يتيمم ويدخل لأخذ الماء فلم ينكره مالك انتهى من باب التيمم ونقله  
 عن المشدالي وغيره والله تعالى أعلم ( فرع ) قال سندی في عكس الفرع فان احتلم في المسجد فهذا  
 يخرج من غير تيمم وحكى ابن أبي زيد في نوادره عن بعض أصحابنا أنه قال ينبغي أن يتيمم لخروجه  
 وهذا قول باطل بالخبر والنظر أما الخبر فان النبي صلى الله عليه وسلم لما أحرم في الصلاة ثم ذكر انه  
 جنب خرج ولم يبر واحدانه تيمم وأما النظر فلانه اذا اشتغل بالتيمم كان لبنا في المسجد مع الجنابة  
 فكان خروجه أهون من ذلك لان خروجه يعد ترك الكون في المسجد ونزع عنه انتهى ونقله في  
 التوضيح ونقل البرزلي في الطهارة عن ابن قدامان انه لا يتيمم اذا احتلم في المسجد كما قال سندی والله أعلم  
 ونقل المشدالي عن العوفي بعد حكايته كلام صاحب النوادر وكلام سندی مانصه والظاهر ان هذا  
 الخلق انما هو اذا نام في المسجد وأما لو نام في بيت المسجد فلا يختلف انه يتيمم لخروجه انتهى وما قاله  
 ظاهر يفهم من كلام سندی المتقدم في دخول المسجد للماء والله أعلم ولو كان مضطرا للميت في المسجد  
 ولا يمكنه الخروج منه تيمم للميت في المسجد والله أعلم وعلى القول بجواز مكث الجنب في المسجد  
 ينبغي أن يتيمم لخروجه والله أعلم وبأني الكلام على تيممه على تراب المسجد والله أعلم **ص** ان  
 عدم الماء كافيا **ش** الضمير عائدا الى المسافر والمريض والحاضر الصحيح ويصرف في بقية  
 المسائل في كل مسئلة الى ما يليق به ويعنى ان شرط جواز التيمم لهم أمور الاول منها عدم الماء  
 الكافي للطهارة الواجبة عليهم ودخل في ذلك ثلاث صور الاولى عدم الماء بالكلية الثانية وجود

( ان عدموا ماء كافيا )  
 التلقين من شروط جواز  
 التيمم عدم الماء الذي  
 يتطهر به أو عدم بعضه فان  
 وجد دون الكفاية لم  
 يلزمه استعماله ومن المدونة  
 ان كان مع الجنب قدر  
 وضوئه فقط تيمم ولم يتوضأ

مالا يكفي للوضوء في حق المحدث الحدث الأصغر ومالا يكفي للوضوء ولا للفعل في حق المحدث  
 الحدث الأكبر الثالثة وجود مالا يكفي للوضوء دون الغسل في حق المحدث الحدث الأكبر والحكم  
 في الجميع سواء كما قال المصنف قال في النوادر قال علي بن زياد في جنب مسافر اغتسل بماء مع من  
 الماء وصلى فيقي عليه قدر الدرهم فلا يجزئ ويقيم ويعيد الصلاة وقال ابن راشد وقد اتفقنا نحن  
 وأبو حنيفة على أن من وجد ماء لا يكفيه لطهارته أنه يتركه ويقيم وقال الشافعي يجب عليه استعماله  
 ثم يقيم وذهب بعض البغداديين إلى أنه يبنى التيمم على الوضوء ويكمل أحدي الطهارتين وقال  
 القرطبي والذي يراعى من وجود الماء أن يجد منه ما يكفيه لطهارته فإن وجد أقل من الكفاية تيمم  
 ولم يستعمل ما وجد منه هذا قول مالك وأصحابه وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وهو قول  
 أكثر العلماء لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشيتين إما الماء وإما التراب فإن لم يكن الماء مغنيا عن  
 التيمم كان غير موجود شرعا لأن المطلوب منه وجود الكفاية وقال الشافعي في القول الآخر  
 يستعمل ما معه من الماء ويقيم قال في التلقين فإن وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله قال  
 المازري مذهب مالك وأبي حنيفة أن من وجد من الماء مالا يكفيه لوضوئه لا يجب عليه استعماله  
 وقال في المدونة وإن كان معجنب من الماء قدر ما يتوضأ به تيمم للجنازة لكل صلاة أحدث أم لا فإن  
 كان به أذى غسله بذلك الماء ولا يتوضأ به انتهى زاد أبو محمد في اختصاره ولو توضأ به ناسيا لجنازته  
 وصلى تيمم أن لم يجد الماء وأعاد الصلاة أبدا وإن تيمم الجنب ثم أحدث أو نام ثم وجد من الماء قدر  
 الوضوء لم يجزه الوضوء به لأنه عاد جنيا وكذلك يعود بدخول وقت صلاة ثانية ونقله سند أيضا والله  
 تعالى أعلم قال ابن عبد السلام هذا إذا قيل إن حكم الوضوء مطروح مع الجنازة وقد تقدم في ذلك  
 خلاف عندنا وعند الشافعية قال ابن عرفة ولا أعرف ما ذكره بل قال ابن العربي أجمعوا على  
 استلزام الغسل للوضوء انتهى بل كلام ابن عبد السلام المتقدم في الغسل نص في ذلك فإنه قال في  
 قول ابن الحاجب ويجزى الغسل عن الوضوء أكثر ما يستعمل العلماء هذه العبارة أعني قولهم  
 يجزى في الأجزاء المجرى عن الكمال ولا خلاف عامة في المذهب أنه لا فضل في الوضوء بعد الغسل  
 وإنما الخلاف في سقوط الوضوء تقديرا أو يقدر الآتي بالغسل آتيا بالوضوء حكى انتهى ولعل هذا  
 هو الخلاف الذي أشار إليه وقال ابن عبد السلام أيضا التزم بعض أئمتنا استعماله في الوضوء بناء على  
 أن كل عضو يطهر بانفراده قال ابن عرفة ولا أعرفه لغير الأعرج والله تعالى أعلم وتقدم أن من وجد  
 ما يزيل به بعض النجاسة يأتي أن من وجد ما يستر به بعض عورته يجب عليه ذلك وكذلك من  
 وجد من الطعام يسيرا لا يمسك ريقه فإنه يجب عليه أكله ثم بعد ذلك ينتقل إلى الميتة والفرق بين هذه  
 المسائل ومسئلة التيمم أن استعمال الماء لا يظهر له أثر بخلاف المسائل المتقدمة فإنه يؤثر تطهارة  
 بعض المحل وستر بعض العورة وفي أكل الطعام يسيرا مسالك للرقم وتقدم ما إذا لم يجد من الماء  
 إلا ما يكفي للوضوء ولازالة النجاسة في الكلام على المعفوات (فرع) فإن وجد من الماء ما يغسل  
 به وجهه ويديه وقدر على أن يجمع ما سقط من أعضائه ويكمل وضوءه به فإنه يفعل ذلك ويصير  
 بمنزلة من وجد ماء مستعملا فيجب عليه أن يتطهر به عند عدم غيره قاله الشيخ ابن أبي زيد ونقله  
 عنه ابن يونس وغيره من شراح المدونة في الكلام على الماء المستعمل ونقله ابن عرفة وغيره هناك  
 بل قال ابن هريرة وإنما يكون مستعملا على القول بأن كل عضو يطهر بانفراده وأما على القول  
 بأنه لا يظهر إلا بالجميع وهو المشهور فلا يكون مستعملا ونحوه لابن عرفة ونقله ابن ناجي أيضا في

أول شرح المدونة ونقله البرزلي في الطهارة وفي أثناء مسائل الصلاة ونصه إذا كان معه من الماء  
 قدر ما يغسل به وجهه وذراعيه خاصة وان جمعه مسح به رأسه وغسل رجليه فإنه يفعل ذلك انتهى  
 والعجب من ابن فرحون حيث أورد ما ذكرناه عن ابن أبي زيد بحيث نتم قال بعده والفرض أنهم لم  
 يختلفوا في انتقاله للتيمم ثم قال وهذا بحث ولم أره لأصحابنا منصوصا (تنبيه) علم مما تقدم من كلام  
 ابن أبي زيد والبرزلي أنه إذا وجد ما يغسل به الأجزاء المفروضة أنه يجب عليه الوضوء ويترك السنن  
 ولا يجزئ التيمم وهو ظاهر (تنبيه) أطلق المصنف رحمه الله تعالى كغيره في الماء اعتمادا على أنه إنما  
 ينصرف للماء المطلق فالماء المضاف كالعدم كما صرح به في التلقين وشرحه ونصه قال في التلقين  
 شرط جواز التيمم عدم الماء الذي يطهر به أو عدم بعضه قال المازري قيده بذلك ليخرج الماء  
 المضاف والماء اليسير تحمله النجاسة عند من يقول يتركه ويتيمم ومن اشتبهت عليه الأواني عند من  
 يقول يتيمم والله أعلم (تنبيه) لو وجد ماء للغير أو ماء مسبلا للشرب خاصة هل يعد فاقدا للماء لأن الفقد  
 الشرعي كالفقْد الحسي وقوله الشافعية والألم أرفيه نساوا الظاهر أنه فاقدا للماء ويتيمم قال في التوضيح  
 في قول ابن الحاجب وإذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربه أولى به قال ربه أولى لالكونه ميتا بل  
 للملكة انتهى والماء المسبل باق على ملكه ربه أياه فلا يصرف في غير ما عينه والله تعالى أعلم وسئل  
 سحنون عن حمل ماء على دابة ودبعة عنده تعديا هل يتوضأ به قال لا ويتيمم وإن توضأ به لم يعد وينس  
 ما صنع ص **أ** أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر بره **ب** ش الضمير راجع إلى الثلاثة  
 المتقدمين ويعني أن التيمم يباح لمن ذكر مع وجود الماء إذا خافوا المرض أو زيادته أو تأخر بره  
 وكل واحد من الثلاثة يتيمم لما أبيع له أن يتيمم له فالسافر والمريض يتيممان للفرض والنقل والحاضر  
 الصحيح للفرض فقط قال في التلقين وأما جوازه لتعدد الاستعمال فيعتبر فيه أربعة أشياء خوف  
 تلف أو زيادة مرض أو تأخر بره أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه انتهى واكتفى الشيخ  
 بقوله أو خافوا باستعماله مرضا عن خوف التلف إذ هو أحرى بالنسبة إلى خوف المرض وفي  
 الجواهر السبب الخامس المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوات الروح أو فوت منفعة  
 وكذلك لو خاف زيادة المرض أو تأخر البره أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه فإنه يتيمم على  
 المعروف من المذهب قال القاضي أبو الحسن وكذلك إن خاف الصحيح نزلة أو جحى فإن كل ذلك  
 ضرر ظاهر وروى بعض البغداديين رواية شاذة أنه لا ينتقل إلى التيمم بمجرد خوف حدوث  
 المرض أو زيادته إن كان مريضا أو تأخر بره فإن كان تامتا لم في الحال ولا يخاف عاقبته لم الوضوء  
 والغسل انتهى ونقله القرافي جميعه ولقظه في الآخر وأما مجرد الألم فلا يبيح التيمم انتهى قال ابن  
 ناجي ولقد أحسن أشهب رضي الله عنه لما سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائما القدر  
 لكن بمشقة ونعب قال فليغطر وليصل جالسا أو دين الله يسر وفي المدونة وإن خاف الجنب الصحيح  
 على نفسه الموت من تلج أو برد يتيمم قال مالك والمجدور والمحبوب إذا أصابتهما جنابة وخافا على  
 أنفسهما تيمما لكل صلاة أحدهما أو لم يحدثا انتهى من اختصار ابن أبي زيد وكلام سندي في شرحه  
 يدل على أن مراده الصحيح الحاضر (تنبيه) ما تقدم من أن الجنب إذا عجز عن الغسل تيمم هو  
 المعروف في المذهب وذكر في الأكمال عن أحمد بن إبراهيم المصري المعروف بابن الطبري من  
 أصحاب ابن وهب أن من خاف على نفسه المشقة من الغسل أجزأه الوضوء لحديث عمرو بن العاص  
 ونقله ابن ناجي في شرح المدونة والرسالة (فرع) يؤخذ حكمه مما تقدم نقله سند وأصله في الواضحة

(أو خافوا باستعماله مرضا  
 أو زيادته أو تأخر بره )  
 المازري المشهور أنه يتيمم  
 لخوف حدوث مرض  
 أو زيادته أو تأخر بره ابن  
 وهب ويتيمم المبطون  
 إذا كان لا يقدر على  
 الوضوء وكذلك المائد في  
 البحر ولو كان الماء معهما  
 هما لا يقدران على الوضوء  
 به لضعفهما أو لضرر الماء  
 بهما ابن القصار ويتيمم  
 الصحيح إذا خاف نزلة أو  
 جحى الباجي ونحو هذا  
 قال أبو حنيفة وقال الشافعي  
 لا يتيمم إلا إن خاف التلف  
 والدليل على ما نقله ثم  
 ذكر دليلا من الآية ثم  
 قال ومن جهة القياس إن  
 هذا مسح أبيع للضرورة  
 فلم يفترق الحكم بين خوف  
 المرض أو خوف التلف  
 كالمسح على الجبار

ونقله في التوضيح ونقله غيره قال سند فرع اذا قدر المريض على أن يتوضأ ويصلي قائماً  
فحضرت الصلاة وهو في عرفه وخاف ان فعل ذلك انقطع عنه العرق ودامت عنته قال ابن حبيب  
عن مطرف وابن الماجشون وأصبح انه يتيمم ويصلي ايماء الى القبلة وان خرج الوقت قبل زوال  
عرقه لم يعد وما قالوه موافق للذهب فان دوام المرض في معنى زيادة المرض انتهى (تبيينه) قال  
ابن فرحون قال الشيخ تقي الدين هنا يبحث ينبغي أن يتأمل وهو ان المؤلف علق الحكم على الخوف  
فهل يجري على ظاهره من اعتبار مجرد الخوف أو لا يعتبر الا خوفاً شاعن سبب أما اذا كان عن  
جبن وخور لا عن سبب فلا اعتبار به انتهى والظاهر ان الخوف انما يعتبر اذا استند الى سبب كان  
يتقدم له تجر به في نفسه أو في غيره مما يقار به في المزاج أو بخبر عارف بالطب ص أو عطش  
محترم معه ش يعني أن التيمم يباح لمن تقدم مع وجود الماء أيضاً اذا خافوا عطش حيوان  
محترم قال في المدونة واذا خاف العطش ان توضأ بماء معه تيمم وقال ابن الحاجب وكفلن  
عطشه أو عطش من معه من آدمي أو دابة قال في التوضيح قول المصنف كفلن عطشه قريب  
منه في الجواهر والذي في كتب أصحابنا كالمدونة والجلاب والتلقين وابن بشير وغيرهما اذا خاف  
عطشه أو عطش من معه تيمم وأنت اذا تأملت العبارتين وجدت بينهما فرقا لأن عبارة المصنف  
تقتضي انه اذا شك في العطش أو توهمه لا يجوز له التيمم بخلاف عبارتهم انتهى ونقله ابن ناجي  
في شرح المدونة وقبله وكذلك ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ونص ما في التلقين الرابع أن  
يخاف على نفسه أو على انسان التلف من شدة العطش أو يخاف ذلك في نائي حال ويغلب على ظنه  
أنه لا يجده قال المازري في شرحه أما اذا خاف عطشا يمرضه فيجوز على الخلاف في التيمم لخوف  
حدوث المرض وأما خوف تلف آخر من العطش فيجوز له التيمم لان حرمة نفس غيره كحرمة نفسه  
ويجب عليه ذلك وقال ابن حبيب يجوز التيمم اذا خاف على غيره الموت أو ضرر اشبه الموت وقيد  
القاضي كلامه هنا بخوف التلف للاختلاف الذي قد يمتناه وأما خوفه من مرض غيره ففيه نظر  
وقوله أو يخاف ذلك في نائي حال لانه لا فرق بين أن يخاف التلف في الحال أو في المستقبل بان  
يغلب على ظنه أنه لا يجده ما يشر به في المستقبل وغلبة الظن هنا تقوم مقام العلم انتهى ونقله ابن  
عرفة فانت تراه كيف اشترط غلبة الظن كما اشترط ذلك صاحب الجواهر وابن الحاجب وهو  
الظاهر لان الأحكام الشرعية انما تنطبق بغلبة الظن لا بالشك والوهم واعلم انه اذا كثرت الرفقة وكثر  
معه الفقراء كالركب والقوافل العظيمة فلا شك أنه يغلب على الظن في مثل المفاوز والخبوت  
لا سيما في أيام الصيف أن يخاف على من معهم من الفقراء وغيرهم الموت من العطش فيباح التيمم  
لكن بشرط أن يسقى الفقراء بما يغلب على ظنه أنه يفضل عن شربه وشرب من معه والله تعالى أعلم  
وما ذكره المازري في خوف المرض نقله في الجواهر (تبيهاً الأول) المشهور انه لا فرق  
في خوف العطش بين أن يخاف الموت أو يخاف ضرر الموت معه وصرح بذلك في الطراز  
والذخيرة ولم يذكر فيه خلافاً والظاهر نقل المازري عن ابن حبيب انه لا فرق بين أن يخاف على  
غيره المرض أو التلف والله تعالى أعلم وفي العمدة لابن عسكرو أما اذا لم يخف على غيره المرض أو  
خوف عطش متوقع ولو على رقيق أو دابة فيتوضأ ولا يسقيه ففي سماع ابن القاسم عن مالك فممن  
معه ماء قليل ومر عليه رجل فاستسقاها أو يسقيه ويتيمم قال ذلك يختلف اما رجل يخاف أن يموت  
فيسقيه وأما ان لم يبلغ منه الامر بالخوف فلا يرى ذلك وقد يكون عطشا خفيفا ولكن ان أصابه من

(أو عطش محترم معه)  
روي ابن نافع يتيمم ذو  
الماء يخاف العطش أو  
الضرر المازري والظن  
كالعلم ابن رشد خوفه  
هل غيره من العطش  
كخوفه على نفسه سواء ابن  
بشير وكذا خوفه على  
حيوان غير آدمي ابن  
عرفة ان أمكن يبيعه أو  
يبع له برخص ما يشتري  
به الماء ولا ضرورة به ألفي

ذلك أمر بخافة فارى ذلك له ابن رشد خوفا على الرجل كخوفه على نفسه سواء وقد قال في رسم  
الوضوء من سباع أشهب انه اذا كان معه قدر وضوئه وخاف على نفسه العطش تيمم وهو كما قال  
انتهى فظاهر كلام ابن رشد انه اذا لم يخف على نفسه أيضا التلث ولا المرض وانما به عطش خفيف  
انه لا يباح له شرب الماء القليل والتيمم فتأمله والله تعالى أعلم (الثاني) أطلق ابن الحاجب في الدابة  
وقيد المصنف بالحيوان المحترم وأشار بذلك لما ذكره في توضيحه ونصه والظاهر انه اذا كان معه  
كلب أو خنزير يقتلها ولا يذبح الماء لاجلها وان كان ابن هرون قد تردد في ذلك لان المذهب  
جواز قتل الكلب صرح به غير واحد وكذلك الخنزير المذهب جواز قتله صرح به اللخمي في  
باب الصيد واذا جاز قتلها وكان الانتقال الى التيمم مع القدرة هل الماء غير جائز نعين قتلها انتهى  
(الثالث) قال ابن عبد السلام لا اشكال في صحة سببية عطش الأذى المعصوم الدم وأما الدابة فان  
كان لا يبلغ الاعلها فكذلك والاعتبرت قيمتها ان لم يؤكل لحمها وما بين قيمتها حية ومذبوحة ان  
أكل لحمها فان كان ذلك لا يجحف به ذبحها وان أجدف به جاز التيمم انتهى واعترضه في التوضيح  
فقال فيه نظر لانه يقتضى أن الحيوان الذي لا يؤكل ومنه يسير يتركه يموت ويتوضأ ولا أظن أحدا  
يقول بذلك لانه لا يجوز قتل الحيوان لغير ضرورة انتهى وعن هذا الاعتراض احتراز ابن عرفة  
فقال ابن بشير الحيوان غير الأذى مثله قال ابن عرفة قلت ان أمكن بيعه أو بيع لحمه برخص  
ما يشتري به الماء ولا ضرورة به ألغى انتهى (قلت) ويفهم من تقييد ابن عبد السلام الأذى بالمعصوم  
ان الحربي والمرتد والزاني المحسن ونحوهم لا يراعى الخوف من عطشهم وهو ظاهر اذا ثبت سبب  
ذلك والله تعالى أعلم (الرابع) قال ابن فرحون عن ابن دقيق العيد قد يقال ان خوف العطش  
لا يبيح التيمم الا اذا لم يمكنه جمع الماء ويشربه أو ما مع الامكان فهو قادر على الجمع بين المصلحتين  
وان قيل نعاقة النفس قيل عيافته لا تنهض حجة في العدول عن الماء وقصارى ما يخاف منها المرض  
وقد اختلف في التيمم اذا خاف حدوث المرض فتكون هذه المسئلة من هذا الباب وأما اطراح  
النظر في جمعه وشربه ففيه نظر قال ابن فرحون ذكر الشيخ هذا عن بعض الفضلاء وجوابه ان  
ذلك من الخرج واستعماله من المستقدرات ولم يرد ذلك عن أحد ممن يقتدى به من السلف والخلف  
انتهى (قلت) وأيضا فالمشهور جواز التيمم لخوف حدوث المرض كما تقدم (الخامس) كما يراعى  
في الماء أن يكون قاصلا عن شربه فكذلك يراعى أن يفضل عما يحتاج اليه من عجن أو طبخ يطبخه  
لمصلحة بدنه وقد صرح بذلك القرطبي في الطبخ فأحرى العجن والله تعالى أعلم (أو يطلب  
تلف مال) شىء يعنى ان من تقدم بباح لهم التيمم اذا خافوا بسبب طلبهم الماء تلف مال من لصوص  
أو سباع على المشهور الا أن المريض لا يكون منه في الغالب طلب وانما يكون ذلك في المسافر  
والحاضر الصحيح وقد ذكر الجزولى انها يتيممان اذا خافا أن يسرق متاعهما اذا ذهبا الى الماء والله  
تعالى أعلم وقيل لا يتيمم لخوف تلف المال قال ابن بشير وهو بعيد وأحسن ما يحمل عليه اذا لم يتيقن  
الخوف ولا غلب على ظنه وأما مع تحقق الخوف فلا وجه لهذا القول (تنبيهات) (الاول) قال ابن  
عبد السلام وينبغي أن يفصل في المال بين الكثير والقليل وهو الذى أراده ابن الحاجب والله  
تعالى أعلم وفي الاعادة بعد ذلك في الوقت نظر كالمصلى على الدابة خوفا من لصوص أو سباع انتهى  
لحمل كلام ابن الحاجب على المال الكثير وبذلك فسر البساطى كلام المؤلف وهو الظاهر لكن  
شرط أن يكون حد السبب ما يلزمه بذله في شراء الماء فاقول وان كان أكثر من ذلك تيمم والله تعالى

(أو يطلبه تلف مال) تقدم  
نص الباجى يجوز له المقام  
على حفظ ماله وان أدى  
للتيمم وقال ابن بشير  
القول بانه لا يتيمم للخوف  
على المال بعيد ابن عرفة  
لعله في عدم غلبة ظن  
الخوف

أعلم (الثاني) شمل قولنا لصوص من يخاف طروده ومن يكون معه تال اللخمي أو يخاف لصوصا  
 أو سباعا حالت بينه وبين الماء أو كان من هو معه غير مأمن متى فارقه ذهب برحله انتهى (الثالث)  
 لم يذكر المصنف هنا الخوف على النفس من اللصوص أو السباع اكتفاء بما تقدم ولأنه يفهم منه  
 بالاحروية تعميمه ذلك (الرابع) قال القرطبي في تفسيره من أسباب التيمم خوف فوات الرفيق  
 وهو ظاهر والله تعالى أعلم (الخامس) سمع ابن القاسم في رسم كتب عليه ذكر حق كراهة  
 نعيهم دون الماء على ثلاثة أميال خوفا على ما لم قال ابن رشد فان فعلوا ذلك فقال ابن عبد الحكم  
 لاعادة وهو ظاهر هذه الرواية وقال أصبغ يعيدون في الوقت وقال ابن القاسم يعيدون أبدا وقع  
 هذا الاختلاف في المبسوطة والقول الأول أظهر لانهم فعلوا ما يجوز لهم من النزول دون الماء  
 بثلاثة أميال للعله المذكورة ودليله حديث العقدة وما ذكره في المدونة من عدم شراء الماء اذ رجعوا  
 عليه في غنمه والله أعلم وسمع ابن القاسم أيضا في رسم الشريكين سقوط طلبه على ميل ونصف ميل  
 خوف سلاية أو سباع ابن رشد مفهوما انه يطلبه في الميل ان لم يخف شيئا وفي النوادر ان كانت  
 عليه في ذلك مشقة فليتمم وذلك على قدر ما يجد من القوة وذلك بسوط في رسم البر وأما الميلان  
 فهو كثير ليس عليه في سفر ولا حضر أن يعدل عن طريقه ميلين ص أو خروج وقت ش  
 أي وكذا يباح التيمم لمن ذكر اذا خافوا خروج الوقت بسبب طلبهم للماء قال في المدونة ومن خاف  
 في الحضر أن تطلع الشمس ان ذهب الى النيل يتوضأ وهو في مثل المعافر وأطراف القسطنطينية  
 فليتمم ويصل ولا يذهب الى الماء ودخل في كلامه من خاف فوات الوقت ان اشتغل برفع الماء  
 من البئر قال في المدونة ومن خاف في سفر أو حضر ان يرفع الماء من البئر ذهب الوقت يتيمم وفي  
 التلقين الثالث أن يخاف متى تشاغل باستعماله فوات الوقت لضيقه أو لتأخر الجي به أو لبعده  
 المسافة في الوصول اليه كالدلو والشافئ يؤخذ من كلام المصنف حكم أقسام الحاضر الأربعة التي  
 ذكرها في التوضيح لانه دخل في كلامه من خاف فوات الوقت بطلب الماء ومن خاف فواته برفع  
 الماء من البئر والقسم الثالث من خاف فوات الوقت لعدم الآلة والرابع من خاف فوات  
 الوقت باستعمال الماء وسيصرح بحكمها والمراد بالوقت المختار قال ابن غازي قال ابن  
 رشد في رسم عبد استأذن من سباع عيسى من كتاب الوضوء القول بان من خاف طلوع الشمس  
 يتيمم هو على القول بان الصبح ليس لها وقت ضرورة وأما على القول بان لها وقت ضرورة  
 وهو الاسفار فاما يباع بطلب الماء لم يخف أن يسفر لان الذي لا يجد الماء ينتقل الى التيمم  
 اذا خشي أن يفوته وقت الاختيار انتهى ومآله ابن عسكر من اعتبار الضرورى هنا غير معرف  
 انتهى كلام ابن غازي ومآله ناهر وقد قال اللخمي الأوقات التي تؤدي فيها الصلاة بالتيمم أوقات  
 الاختيار لأوقات الضرورى فكل وقت تؤدي فيه الصلاة بالوضوء ولا يجوز تأخيرها عن مع  
 الاختيار هو الوقت الذي تؤدي فيه بالتيمم لأن أخر عنه انتهى وقد يفهم ذلك من قول المصنف  
 بعد فالأيسر أول المختار لان من عادة المصنف أنه اذا كان الفصل متصدا آخر القيد الى آخر الكلام  
 والله تعالى أعلم وصرح به صاحب الوافي والشيخ زروق في شرح الارشاد وظاهر عبارة الارشاد  
 خلاف ذلك فانظره وقد اعترض على ابن عساكر الشيخ زروق في شرحه (تنبيهات الأول)  
 والمراد بخروج الوقت أن لا يدرك من الصلاة ركعة كما قال اللخمي وهذا ظاهر اذا خاف خروج  
 الوقت الضرورى فانه يدرك بمحصول ركعة فيه كما سيأتي في باب الأوقات وأما اذا خاف خروج

(أو خروج وقت) تقدم  
 نصها من خاف في حضر  
 ان رفع الماء من البئر  
 خرج الوقت يتيمم

الوقت المختار فينبغي أن يراعى في ذلك ما يدرك به الوقت المختار وسيأتي في باب الأوقات ان فيه خلافاً فاقيل يدرك بركعة كالضرورى وقيل بتكبيره الاحرام وقيل لا يدرك الا بادراك الصلاة جميعها ( الثاني ) المرعى في التشاغل باستعمال الماء قدر ما يدل عليه الآثار من صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم لا على ما يكون من التراخي والوسواس قاله اللخمي في مسئلة من وجد الماء بعد تيممه وكان الوقت ضيقاً وهذا أحرى والله تعالى أعلم **ص** **ح** كعدم تناول أو آلة **ح** ش أى وكذلك يباح التيمم مع وجود الماء لمن عجز عن تناوله ولم يجد من يناوله إياه أو لم يجد آلة يتناوله بها وخاف فوات الوقت وكذلك وجد الآلة وخاف فوات الوقت ان اشتغل برفع من البئر كما تقدم عن المدونة وهو داخل في قول المصنف أولاً أو بطلبه خروج وقت وهذا هو القسم الثالث من أقسام حكم الحاضر الصحيح وأشار الى القسم الرابع بقوله **ص** **ح** وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف **ح** ش أى فوات الوقت المختار كما تقدم والقولان جاريان أيضاً فإذا خاف خروج الوقت الضرورى ولا يقال يتفق على انه يتيمم اذا خاف خروج الوقت الضرورى فقد قال في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الطهارة فيمن كان في حضر ومعه بئر ان عالجهما طلعت الشمس قال يعالجهما وان طلعت الشمس قال وقد قبل يتيمم ويصلى اذا خاف طلوع الشمس وقول ابن غازى ما قاله ابن عسكر في الارشاد من اعتبار الضرورى هنا غير معروف يعنى انه اذا ذكر ان المعتبر في جواز التيمم هو الوقت الضرورى فلا يباح التيمم الا اذا خاف خروجه وانه لا يتيمم اذا خاف خروج الوقت المختار فهذا هو الذى غير معروف فأنمله والله أعلم والقول بالتيمم اذا خاف خروج الوقت رواه الأبهري عن مالك على ما نقله المازرى وغيره وهو مذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما من العراقيين واختاره التونسي وابن بونس قائلاً هو الصواب قال في التوضيح وهو مقتضى الفقه وشهره ابن الحاجب قال في التوضيح ولا أعلم من شهره ( قلت ) يكفيه من القوذة اختيار من ذكرنا والقول بأنه يتوضأ عزاه ابن بونس لبعض علمائنا ابن عرفة لبعض القرويين وقال في التوضيح حكى في النكت عن بعض الشيوخ انه لا يختلف في استعمال الماء لمن هو بين يديه ولاجل ما ذكره هؤلاء من نفي الخلاف فوى هذا القول عند المصنف والله أعلم حتى سوى بينه وبين القول الاول مع فوته والراجح هو القول الاول وأقامه اللخمي وعياض من المدونة ( فرع ) قال ابن ناجى في شرح المدونة فيمن خاف في الحضر ان ذهب الى الماء خرج الوقت واذا فرغنا على المشهور من المذهب في انه من أهل التيمم يخرج الوقت عقيب تيممه توضأ وصلى لان التيمم إنما شرع لاجل ادراك فضيلة الوقت وقد ذهب قاله بعض فضلاء أصحابنا قائلاً ولا وجه لتوقف بعضهم في ذلك وميله الى الصلاة به قائلاً لانه فعله بوجه جائز كما اذا أحرم والفرق واضح وهو التلبس بالعبادة انتهى ( قلت ) وهو ظاهر واذا كان الحكم كذلك فيمن يخاف خروج الوقت اذا تشاغل بالطلب فأحرى فيمن يخاف خروجه باستعماله الماء أن يتزعم من البئر أو بطلب آلة يتزعم بها والله أعلم ( فرع ) قال العوفي لو كان الماء بارداً لا يقدر على استعماله لمرض به الا بتسخينه وهو لو سخنه أو بعث اليه من الحمام لم يخرج الوقت فذهب بعض أهل العصر الى انه يدخله الخلاف في الذى اذا تشاغل بالماء ذهب الوقت وهو عندى خطأ فان كونه لا يقدر لمرض به هذا مريض له حكم المريض يباح له التيمم بخلاف خائف خروج الوقت لانه صحيح نقله ابن ناجى في شرح المدونة والمشدلى في حاشيته وزاد هذا اذا كان لمرض وان كان لمشقة تلحقه فان قلنا المشقة من غير مرض توجب

( كعدم تناول ) الرسالة  
فديجب التيمم مع وجود  
الماء اذا لم يجد من يناوله  
ياه ( أو آلة ) التلقين يجوز  
التيمم اذا خاف من تشاغل  
باستعمال الماء فوات الوقت  
لضيقه أو لتأخر المجيء به  
أو لبعد المسافة في الوصول  
اليه أو لعدم الآلة التى توصله  
اليه كالذلول والرشا ( وهل  
ان خاف فواته باستعماله  
خلاف ) تقدم مختار ابن  
بونس عند قوله وفرض

( وجاز جنازة وسنة ومس مصصف وقراءة وطواف وركعتاه يتيم فرض أو نفل إن تأخرت ) من المدونة من يتيم لفريضة فتتفل قبلها أو صلى ركعتي الفجر أعاد التيمم للفريضة قال ولا بأس ( ٣٣٨ ) أن يتنفل بعد الفريضة بتيمم الفريضة التونسي ما لم يطل ابن

الترخص كان كالمريض والافهو كالصحيح انتهى ( قلت ) وفي هذا الكلام نظر لانه يقتضى ان مجرد المشقة من غير خوف مرض يبيح التيمم ولا أعلم في ذلك خلافا وإنما الخلاف في خوف المرض وبجنت معه المشقة الى في تحفظته لبعض العصرين قائل الاحتمال أن يقال المريض المندرج في الآية الذي لا يقدر على مس الماء مطلقا وهذا يقدر على استعماله من وجه فيطالب باستعماله من ذلك الوجه فان كان تشاغله بتعصيل ذلك الوجه لا يفيت الوقت فواضح وان كان يفيت صح اجراء الخلاف فيه مما ذكره بعض العصرين انتهى هذا هو الظاهر ويفهم منه انه لو كان الوقت متسما وجب عليه تسفين الماء وهو ظاهر والله أعلم ( فرع ) ومنه ما قاله القرافي في الذخيرة في الفصل الذي ذكر فيه حكم ازالة التيمم وهو انه اذا قلنا ان المصلي اذا تذكّر التيمم وهو في الصلاة يقطع فاذا بقى من الوقت ما لا يسع بعد ازالة التيمم ركعة فيتخرج على الخلاف فيمن اذا تشاغل برفع الماء من البئر خرج الوقت وهذا أولى بالخامس لان الصلاة بالتيمم أخف بالصلاة بالحدث لوجوب رفعه اجماعا انتهى وأوله بالمعنى ومن قوله بقى من الوقت باللفظ ولو تذكّر قبل الدخول في الصلاة وقد ضاق الوقت حتى لا يسع بعد ازالة التيمم ركعة فالظاهر مثله والله أعلم والذي يظهر لى أن يخرج الفرع الاول الذي ذكره القرافي على من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة وأقرب ويخرج الفرع الثاني على الخلاف الذي ذكره أقرب والله أعلم وقد نص في التوضيح على وجوب غسل التيمم انه ان ضاق صلى بالتيمم انظره في الكلام على حكم ازالة التيمم من التوضيح ص ٤٠٠ وجاز جنازة وسنة ومس مصصف وقراءة وطواف وركعتاه يتيم فرض أو نفل إن تأخرت ش قال ابن غازى ظاهره ان هذه الأشياء يجوز أن تصلى بعد الفرض والنفل بتيممهما ما شاعنا بن الحاجب الا انه زاد عليه ذكر الجنازة وعبر عما دون الفرض من الصلوات بالسنة فتكون الرغبة والنافلة أخرى ( فان قلت ) اما السنة فادونها بعد الفرض بخواها ظاهر وكذلك بعد النفل فقد ذكر في النوادر عن ابن القاسم انه لا بأس أن يوتر بتيمم النفل وأما الجنازة اذا تعينت فكيف يصلها بتيمم غيرها وأما الطواف فقد أطلقه هنا كابن الحاجب وهو يقول في التوضيح ينبغي أن يقيد بطواف النفل وقال ابن عرفة ونقل ابن الحاجب الطواف بعد الفرض كالنفل لأعرفه في واجبه فكيف به بعد النفل ( قلت ) لعل قوله بعد هذا الفرض آخر أعم من أن يكون أحد الخمس أو جنازة تعينت أو طوافا واجبا فيكون قيدا لما أطلق هنا في الجنازة والطواف وليس في قوله بعد وبطل الثاني ولو مشتركة ما بعده ولا بد على اني لأذكر الآن من صرح بجواز التبعية في الجنازة لفرض أو نفل تعينت أم لا ( فان قلت ) قوله ان تأخرت بما يحسن اشتراطه في تيمم الفرض لا النفل ( قلت ) يمكن أن يكون مفهومه بالنسبة لتيمم الفرض مفهوم مخالفة وبالنسبة لتيمم النفل مفهوم موافقة يعرفه ذهن السامع انتهى وما ذكره ابن غازى حسن لكنه يحتاج الى ( تنبيهات ٥ الاول ) قال ابن غازى على اني لأذكر الآن من صرح بجواز التبعية في الجنازة لفرض أو نفل تعينت أم لا ( قلت ) صرح به سند ونقله عن مالك في المجموعة ونصه اذا قلنا لا يجمع بين فرضين فهل يجمع بين فرض وسنة أو بين فرض معين

حيب وله أن يوتر بتيمم العشاء ويصلى من النفل ماشاء وفي المجموعة من تيمم للوتر بعد الفجر فله أن يركع به ركعتي الفجر وان تيمم لنافله فله أن يوتر به الباجي وان صلى نوافل متصلة بتيمم واحد أجزاء وفي الموطأ يتيمم الجنب ويقرأ حزبه ويتنفل الباجي ويطوف ويمس المصحف وان اضطر لدخول المسجد وجب عليه التيمم انتهى انظر هذا للمازري لانص في جنب لم يجز ماء الا وسط مسجد وأخذ بعض المتأخرين من قول مالك لا يدخل الجنب المسجد الا عبر سبيل دخوله لاخذ الماء لانه مضطر ابن عرفة ذكر ابن الدقيق أن الحسن سأل مالك عن هذا بحضرة أصحابه فقال لا يدخل فأعاد عليه السؤال فقال كذلك ثم قال له مالك في الثالثة خاتقول أنت قال يتيمم ويدخل لأخذ الماء فلم ينكره مالك وقال ابن يونس وجه من قال من حلف ثلاثة لا وطني زوجته انه لا يمكن من الوطء لانه لا يمكنه النية الا بالحنث فصار لا يصل للمحلل الا بالحرام فوجب أن يجمع منه ( لافرض آخر وان قصدا ) من المدونة لا يصل مكتوب بتيمم واحد وفي سماع أبي يزيد ولو مريضا لا يقدر على مس الماء



وفرض كفاية المذهب انه يجمع اذا قسم المكتوبة وقال مالك في المجموعة فيمن تيمم لفريضة فله  
 أن يصلي بذلك على الجنائز قال ابن المواز اذا كانت واصلة بالفريضة واذا أراد أن يصلي بتيمم  
 الفريضة فلا فرق بين أن تكون جنازة واحدة أو جناز عدة يجتمعن أو يفرقن اذا كن نسقا وقال  
 بعض الشافعية لا يصلي على جناز بتيمم واحد وان اجتمعوا في صلاة واحدة لان الجنائز اذا تعينت  
 صارت فرضا وهو فاسد لانها صلاة واحدة انتهى وفهم من قوله فرض كفاية انها لم تتعين ( الثاني )  
 قال ابن غازي لم يصرح المصنف بشرط الاتصال وهو منصوص في سماع أبي زيد انتهى وانظر هل  
 مراده اتصال النافلة بالفريضة أو اتصال النوافل في أنفسها \* والظاهر من كلامه الأول وكلاهما  
 منصوص عليه في السماع المذكور وفي سماع موسى وصرح في السماع المذكور بأن الفصل اليسير  
 لا يضر وصرح أيضا بشرط الاتصال صاحب المنتقى وصاحب الطراز والمصنف في التوضيح وابن  
 عرفة وغيرهم قال في السماع رأيت أن يتيمم لنافلة فيصلي ثم لم يزل في المسجد في حديث ثم أراد أن  
 يقوم يتنقل بذلك التيمم قال ان طال ذلك فليتيمم تيمما آخر وان كان شيئا خفيفا فارجو أن يجزئه  
 قال ابن رشد الاصل أن لا يصلي صلاتين بتيمم واحد نافلة ولا فريضة وأن لا يجوز التيمم للصلاة عند  
 عدم الماء الا عند القيام اليها فجزأ أن يصلي بتيمم واحد ما اتصل من النوافل والنافلة اذا اتصلت  
 بالفريضة استعساها ومرعاة للخلاف لكونها لانصالحها كالصلاة الواحدة فاذا طال ما بينهما  
 سقطت مرعاة الخلاف ورجعت المسئلة الى حكم الأصل في وجوب إعادة التيمم انتهى وفي الجلاب  
 ولا بأس أن يصلي النافلة بتيمم الفريضة اذا أتى بها في أثرها ولا بأس أن يصلي نوافل عدة بتيمم واحد  
 اذا كن في فور واحد واذا قطعهن وأخر بعضهن عن بعض أعاد التيمم لكل صلاة انتهى وفي المنتقى  
 وان صلى نوافل متصلة بتيمم واحد جزأه وكذلك ان صلى فريضة ثم صلى بعدها نافلة أو نوافل واتصل  
 ذلك بالفريضة انتهى ( الثالث ) قال ابن غازي لم يصرح المصنف بشرطية نية النافلة عند تيمم  
 الفريضة وقد ذكره ابن رشد ( قلت ) ذكره المصنف في التوضيح عن ابن رشد كما قال ابن غازي  
 ونه ومن شرط جواز ايقاع النفل بتيمم الفرض أن يكون النفل متصلا بالفرض فقد روى أبو  
 زيد عن ابن القاسم فيمن تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد فلا يتنفل به ولا يمسه مصحفا  
 وشرط فيه ابن رشد أن تكون النافلة منووبة عند تيمم الفريضة قال فان لم ينووها لم يصلها انتهى  
 وهذا على ما رأيت أولا في نسخ ابن غازي وهو ان قوله ولا بشرط مصدر مجرور بالباء ثم رأيت في  
 نسختين مصححتين منه بلفظ المضارع على أنه جملة مستأنفة ويشبه انه مصطلح والله أعلم وتبعه على  
 ذلك ابن فرحون والشارح في الكبير والشامل ولم أقف عليه في كلام ابن رشد في السماع المذكور  
 ولا في غيره مع تكامه على المسئلة في عدة مواضع من البيان ولا في المقدمات ولا في الاجوبة ولا في  
 كتاب التقييد والتقسيم له بل كلامه في المقدمات يصرح بخلافه فانه قال ويجبى على رواية أبي الفرج  
 عن مالك في ذا كرسوات انه لم يصلها بتيمم واحد وان طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرط  
 في صحة التيمم لما اتصل من الصلوات التي نواها عند القيام اليها واذا قلنا ان رواية أبي الفرج هذه  
 مبنية على هذا الأصل فيلزم عليها اجازة الصلوات المكتوبات والنوافل بتيمم واحد اذا اتصلت وكان  
 تيممها كلها تقدمت النوافل أو تأخرت وأن لا يجوز له أن يصلي بتيمم واحد من النوافل الامانواه  
 أيضا بتيممه وانصل عمله وأن لا يجوز له أن يصلي بتيممه مكتوبة نافلة لم ينوها وان اتصلت بالمكتوبة  
 فان قال قائل لا خلاف في المذهب في جواز النافلة بتيمم المكتوبة اذا اتصلت بها قبل له اذا جاز ذلك

على هذه الرواية فليس على أصله فيها وإنما هو مراعاة للخلاف في الأصل انتهى فانظره انما ذكر ذلك  
 الزاماً على رواية أبي الفرج ثم استشكل ذلك بأنه خلاف المذهب وأجاب بأن ذلك هو الجاري على  
 أصل هذه الرواية ولعله حصل في نسخة المصنف من المقدمات سقط فأوحى ذلك فتأمله وقد بحثت  
 عن اشتراط نية النافلة عند تيمم الفريضة وكشفت عن ذلك في أكثر من ثلاثين مصنفاً من مصنفات  
 أهل المذهب فلم أر من ذكرها الا المصنف في التوضيح ومن تبعه بل انصوبهم بمقتضى لعدم الاشتراط  
 بل منها ما هو صريح في ذلك منها كلام ابن رشد المتقدم ومنها قوله في التلقين ويجوز الجمع بين  
 الفرض والنفل اذا قسم الفرض ويجوز النفل بتيمم الفرض ولا يجوز الفرض بتيمم النفل انتهى  
 فان لم يعمل قوله ويجوز النفل بتيمم الفرض على انه اذا لم ينو النفل كان تكرار مع قوله ويجوز  
 الجمع بين الفرض والنفل انتهى وقال في الجواهر ولو نوى استحباب الفرض جاز النفل أيضاً معه  
 للتبعية لكن بعده ونحوه في الذخيرة ونصه واذا نوى استحباب الفرض استحباب النفل لان الأدنى  
 تبع للأعلى واذا نوى بتيممه النافلة فعل سائر النوافل فان نوى مس المصنف فعل القراءة  
 وسجود التلاوة المتعلقة بمس المصنف وهل له أن يتنفل به وهو المروي عن مالك أو يقال الوضوء  
 لمس المصنف مختلف فيه فيضعف التيمم عن الوضوء وهو لبعض الشافعية انتهى وقال ابن عبد  
 السلام في شرح قول ابن الحاجب ولو نوى نفلاً لم يجز الفرض وصلى من النفل ماشاء قوله وصلى  
 من النفل ماشاء لانه اذا قصد الفرض جاز له فعل ماشاء من النفل وان لم يكن التيمم للنفل فلا يكون  
 فعل النفل بتيمم النفل أولى فهذا الكلام كله يقتضى انه يتنفل بتيمم الفريضة وان لم ينو النافلة الا  
 ان قياماً كرهه ابن عبد السلام من الأولوية نظر الان تيمم الفريضة أقوى من تيمم النافلة كما سنده كره  
 الآن وقال في الطراز اذا تيمم لنافلة فلا يتخلوا ما أن يكون نافلة مخصوصة أو ينوى النفل عموماً فان  
 نوى عموم النفل أو نوى صلاة نافلة فله أن يتنفل بذلك ماشاء في فور واحد انتهى فاذا جاز أن يصلى  
 بتيمم نافلة غيرهما من النوافل وان لم تكن الثانية منوية فأحرى أن يصلى بتيمم الفريضة نافلة لم  
 تكن منوية ولا اشكال في ذلك وقد تقدم في كلام ابن رشد انه لما أزم على رواية أبي الفرج انه لا يصلى  
 بتيمم الفريضة نافلة غيرهما لم ينوها أزم أنه لا يصلى بتيمم النافلة الا ما نواه من النوافل فتأمله وما يدل  
 لعدم اشتراط نية النافلة ما يأتي في التنبيه الرابع ان شاء الله تعالى (الرابع) قول المصنف ان تأخرت  
 شرط في جواز إيقاع النفل بالتيمم الذي يريد أن يصلى به الفرض وهذا مراد المصنف ولا يعترض  
 عليه بأن تأخر النفل وما ذكره ليس شرطاً في صحة النفل فان النفل صحيح اذا قدمه على الفرض  
 لكن لا يصلى بذلك التيمم الفرض الذي نواه على المشهور ولو تيمم لفريضة ثم صلى نافلة فقال سنده  
 النافلة نفسها صحيحة فهل يصلى به الفريضة فعندنا وعند الشافعي لا يصلى به الفرض وهذا مما يدل على  
 عدم اشتراط نية النافلة عند تيمم الفريضة وقال في المدونة قال مالك فيمن تيمم لفريضة فصلى قبلها  
 نافلة فليعد التيمم لانه لما صلى النافلة قبل المكتوبة تنقض تيممه للمكتوبة وقال فيمن تيمم  
 للصبح ثم صلى الفجر قبلها بعيد التيمم لصلاة الصبح بعد ركعتي الفجر وهذا لفظ الامام باختصار فان  
 صلى بتيممه ذلك المكتوبة بعد أن صلى النافلة أو ركعتي الفجر فقال ابن بونس قال في كتاب ابن  
 المواز بعيداً بدأ ثم قال هذا خفيف وارى أن يعيد في الوقت قال وان تيمم لنافلة أو قرأه مصنف ثم  
 صلى المكتوبة بدأ وقال ابن معنون سئل ان القاسم فيمن تيمم ركعتي الفجر فصلى به  
 الصبح أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر أنه يعيد في الوقت وقال البرقي عن أشهب تجزئه صلاة الصبح

يتيمم ركعتي الفجر ولا يجزئه اذا تيمم لناقلة أن يصلي به الظهر وقال ابن حبيب اذا تيمم لناقلة فصلي  
 به فريضة أعاد أبدأ وان تيمم لفريضة فتنفل قبلها أعاد في الوقت انتهى كلام ابن بونس ونحوه في  
 التوضيح ونقله ابن عرفة وغيره ومحلله أن من تيمم لفريضة فصلي قبلها لناقلة أو ركعتي الفجر أو  
 تيمم لناقلة أو ركعتي الفجر ثم صلى بعد ذلك فريضة فقال في الموازية يعيد أبدأ في الصورة الأولى  
 فيعيد في الثانية أبدأ من باب أولى ثم رجع فقال يعيد في الصورة الأولى في الوقت وفي الثانية أبدأ  
 وقاله ابن حبيب أيضا وقال معنون يعيد في الصورة الثانية (الخامس) فهم من قول المصنف وجاز  
 جنازة وسنة أنه يصح إيقاع السنة بتيمم لناقلة وهو كذلك فقد أجاز ابن القاسم في المجموع لمن  
 تيمم لناقلة أن يوتر بتيممه قال سند بعد كلامه المتقدم أعنى قوله اذا قلنا لا يجمع بين فرضين فهل يجمع  
 بين فرض وسنة أو فرض معين أو فرض على الكفاية المذهب أنه يجمع اذا قدم المكتوبة ما منه  
 وهل يستحب له أن لا يجمع يختلف فيه قال معنون عن أبيه من تيمم للعمقة يستحب له أن لا يصلي بذلك  
 الوتر فان فعل فلا إعادة عليه وفي الواضحة أنه أن يوتر بتيمم العشاء ويصلها من النفل بما شاء انتهى  
 وما تقدم عن ابن القاسم أقوى وعلى هذا اذا ذكره عن الواضحة هو الموافق لقول ابن القاسم  
 وهو الذي مشى عليه المصنف وابن الحاجب (السادس) اذا جاز إيقاع السنة بتيمم لناقلة فإيقاع  
 السنة بتيمم السنة أولى وهذا واضح ووقع في التوضيح ما يوجب خلاف ذلك فانه لما تكلم على مسألة  
 من صلى فرضين بتيمم واحد قال ما نصه ( فرع ) قال معنون سبيل السنن في التيمم سبيل  
 الفرائض الوتر وركعتا الفجر والعيدين والاستسقاء والخسوف تيمم لكل سنة كافي الفرائض  
 نقله اللخمي انتهى وما ذكره عن اللخمي صحيح لكن انما ذكره اللخمي في الكلام على الحاضر  
 الصحيح وانه يتيمم للسنن وإيراد اللخمي له يقتضى أن المراد منه ان الحاضر يتيمم للسنن كلها  
 لأنه لا يصلي سنة بتيمم أخرى فانه قال فصلي الصلوات أربع فرائض وسنن على الاعيان وعلى  
 الكفاية ونوافل فأما المسافر فيتيمم لجميع هذه الصلوات وهو قول مالك وأصحابه وقال عبد العزيز  
 ابن أبي مسلم لا يتيمم لناقلة ثم قال وحكم المريض المقسم فيما يتيمم له حكم المسافر يتيمم للفرائض  
 ويختلف في تيممه للنفل واختلف في تيمم الصحيح المقيم للفرائض وقد تقدم ذكر ذلك ويختلف  
 في السنن اذا كانت على الاعيان كالوتر وركعتي الفجر ولا يتيمم للنوافل وللسنن اذا كانت على  
 الكفاية كالجنائز والعيدين على القول بانها على الكفاية ثم قال قال ابن القاسم في المدونة في  
 المسافر ين والمرضى يتيممون لخسوف الشمس والقمر ولا يتيمم من أحدث خلف الامام في صلاة  
 العيدين وقال مالك لا يصلي على الجنازة بالتيمم الا المسافر الذي لا يجد الماء وقال لا بأس أن يتيمم لمس  
 المصنف ويقرأ حزبه اذا لم يجد الماء اذا كان في السفر وقال ابن معنون وذكر ما تقدم الا أنه قال  
 ويتيمم لكل سنة كما يتيمم للفرائض وقال ابن عبد الحكم عن ابن وهب اذا خرج للجنازة طاهرا  
 فأحدث ولم يجد ماء يتيمم وان خرج معها على غير وضوء لم يتيمم يريد ان هذا قصد الى التيمم اختيارا  
 والاول كان متطهرا فانقضت طهارته واذا جاز أن يصلي السنن بالتيمم عند عدم الماء فانه يختلف فيه  
 مع وجوده اذا كان متى توفيات ادراكها ما خرج الوقت كافي الوتر أو ركعتي الفجر أو لفراغ  
 الامام في العيدين والاستسقاء والجنائز انتهى وأشار ابن عرفة الى هذه الثلاثة الاقوال فقال وفي  
 تيمم الحاضر للسنن نالها العينية كالفجر لا الكفاية كالعيدين لابن معنون وابن بشير عنهما  
 واللخمي عن المذهب وكذا قال ابن ناجي في شرح المدونة اختلف في تيمم الحاضر للسنن على ثلاثة

أقوال فقيل يتيم لها سواء كانت على الاعيان كالوتر أو على الكفاية كالعبد بن قاله ابن سحنون وقيل لا يتيم لجميعها وعزاه ابن بشير للمدونة وقيل يتيم للعينية دون الكفاية نقله اللخمي عن المذهب. قال والصواب عندي الأول انتهى وهو تابع لابن عرفة في هذه الأقوال وقد تقدم كلام اللخمي وليس فيه ما ذكره عنه وأما صاحب الطراز فإنه يشكر القول بتيمم الحاضر للسنة فقال لما تكلم على قوله في المدونة لا يتيم من أحدث خلف الامام في العبد بن وقال أبو حنيفة يتيم خرج التونسي الخلاف على المذهب ثم رد عليه التخرج وقول ابن سحنون سبيل السنة في التيمم كسبيل الفرائض الوتر وركعتي الفجر والعبد بن والاستسقاء والخسوف يتيم لكل سنة كما يتيم للفرائض هذا في حق من لا يقدر بمس الماء كما في الفرائض والمسافر ولو خاف فوات ركعتي الفجر والصبح ان توطأ لأنه يدرك الصبح فان تيمم أدر كهما جميعا فإنه يتوضأ وبدع ركعتي الفجر انتهى والقصد منه أنهم لم يفهموا منه أنه لا يصلي سنة يتيم سنة أخرى فتأمله والله تعالى أعلم (السابع) قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة ولا بأس أن يتنفل بعد الفريضة يتيمه ذلك ظاهره وان طال تنفله فإنه جائز وقال التونسي ما لم يطل تنفله جدا وقالت الشافعية يتنفل الى دخول وقت الفريضة الثانية وارتضاء ابن عبد السلام للتبعية ونص كلام ابن عبد السلام وظاهر قول المدونة ان له أن يكثر منها وان دخل وقت الفريضة الثانية وقال الشافعية ينتهي لدخول وقت الثانية وهو عندي بين لان ما يفعله من النفل تابع للفريضة ولا معنى للتابع حال عدم المتبوع حسا وحكا انتهى ونقل في التوضيح كلام التونسي وكلام الشافعية واستظهره كابن عبد السلام ونقل ابن عرفة كلام التونسي وقبله ثم نقل عن الشيخ عن المختصر ان للتيمم التنفل ما لم يطل وقبله ولفظ النوادر قال مالك في المختصر والتيمم أن يتنفل به ما لم يطل ذلك وانظر اذا تيمم آخر وقت الصلاة فيظهر على كلام التونسي أن له أن يتنفل وليس له أن يتنفل على كلام الشافعية وابن عبد السلام ص **ولو فسد او بطل الثاني** ش قال سندا اذا تيمم لفرضين فهل يصح به الاول أو لا يصح بتيممه أصلا الظاهر أنه لا يبطل لانه أي بالنية المشترطة ونية أخرى فهو كمن توطأ بنية الحدث ونية الجنابة ص **لا يتيم مستحب** ش كذا في النسخ بدخول لام الجر على مستحب وحق العبارة نحو وجهها وأن يقول لا يتيم مستحب لان النافله مستحبة وقرآءة القرآن ولو تيمم لشي من ذلك جاز له أن يتنفل به كما تقدم وانما المراد اذا كان التيمم نفسه مستحبا كالنوم للنوم ص **ولو لم يخاله** ش يحتمل معنيين أحدهما أن يريد مولات أفعال التيمم وعلى هذا حمله الشارح في شروحه الثلاثة وقال ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم والترتيب والموالات كالوضوء قال في التوضيح أي على المشهور وفيها على أنه يمكن اجراء الاقوال المتقدمة في الترتيب هنا وأما الموالات فلا يمكن اجراء كل تلك الاقوال اذ لا يتأتى قول بالفرق بين الممسوح والممسول خليل ويمكن أن يقال بالبطلان اذا فرق التيمم ناسيا من جهة اشتراط اتصاله بالصلاة لامن جهة الموالات فتأمله انتهى وما قاله ظاهر صرح به سند قال في شرح قوله في المدونة قال ابن القاسم فيمن فرق تيممه وطال ذلك ابتداء التيمم وان قرب أجزاءه وهو عندي مثل الوضوء من نسي بعض تيممه حتى طال أعاد التيمم لانه لا يجوز أن يتقدم على الصلاة بأمر يطول وانما يكون متصلها انتهى ولهذا جزم في المختصر بلزوم الموالات فيه ولم يشبهه بالوضوء كما فعل بالغسل المعنى الثاني أن يريد مولاته مع ما فعل له وعلى هذا حمل البساطي قال وانما حملناه على هذا لاستزامه الموالات بين أفعالها بخلاف العكس انتهى ولا اشكال

(وبطل الثاني ولو مشتركة) ابن رشد بين القياس على المذهب وهو سماع أبي زيد أن من صلى صلوات يتيم واحد أعاد ما بعد الصلاة الاولى في الوقت وبعده الباجي لا يجمع بين صلواتي فرض يتيم واحد في وقتها ولو جوب دخول الوقت قبل التيمم ولو جوب طلب الماء (لا يتيم مستحب) من المدونة اذا تيمم الجنب لنوم لا ينوي به صلاة ولا مس مصحف لم يتنفل به ولا مس مصحفا (ولزم موالاته) من المدونة من فرق تيممه وكان أمرا قريبا أجزاءه وان تباعد ابتداء التيمم كالوضوء قال وتنكيس التيمم كالوضوء

( وقبول هبة ماء لا عن ) بعض القرويين اذا وهب الرجل ماء لوضوئه ( ٣٤٣ ) لزمه قبوله ولا يتيمم ويتركه للئمة في قبوله اذ لا يدكر

في ذلك منة لان الماء مبتدل  
لا يمين به في غالب الامر قال  
غيره ولو وهب له يمين  
الماء وهو لا يجدر الثمن لم يلزمه  
قبوله لان هذا مال تدركه  
فيه المنة ( او فرضه ) ابن  
علاق عند الشافعية اذا  
أفرض عن الماء مع القدرة  
على الوفاء به فلا يجوز له  
التيمم لخفة مشقة المنة بمثل  
ذلك ولا اذ كره في مذهبنا  
في هذا ايضا انظر قد اتى ابن  
عبد السلام بهذا فقها مسلما  
غير معزوم ( وأخذه بشن  
اعتيد لم يتجمل له ) من المدونة  
اذا لم يجدر الجنب الماء الا  
بالثمن فان كان قليل الدراهم  
تيمم وان كان بقدر فليشتره  
مالم يرفعوا عليه في الثمن فان  
رفعوا تيمم حينئذ المخمي  
ان كان بموضع رخص  
كالدرهمين اشتراه ولو  
زيادة مثليه ( وان بدته )  
مقتضى ما لابن رشد عنده  
قوله وقدم ذوماء مات ان  
هذا لا يلزمه فانظر دبعدها  
عند قوله وقدم ذوماء ( وطلبه  
لكل صلاة ولو نومه  
لا تحقق عدمه طلبا لا يشق  
به ) الموطأ يتيمم لكل صلاة  
لان عليه أن يتنقى الماء  
لكل صلاة ابن عرفان  
تحقق فقده سقط الباجي  
وليس عليه أن يجهد نفسه

في اشتراط اتصال التيمم بما فعل له فرضا كان أو نفلا كما تقدم في كلام التوضيح هنا وصرح  
بذلك غير واحد قال في الطراز اذا ثبت جواز التنفل بالتيمم فذلك بشرط الاتصال به وان تنفل  
بعد فرضه فيكون ذلك متصلا بالفريضة وان تيمم ليتنفل شرع في تنفله عقيب تيممه قال في  
الغنية من تيمم لتأخره في غير وقت الفريضة ثم تأخر تنفله فلا يتنفل بذلك وكذلك على هذا لا يجوز  
ان يتيمم أول وقت الفريضة ويؤخر فعلها الى آخره خلافا للشافعي وسنين الاصل فيه انتهى وقال في  
الجلاب ولا يتيمم لصلاة قبل وقتها ولا في أول وقتها ويؤخر فعلها من شرط التيمم أن يكون متصلا  
بالصلاة قال التلمساني وخالف ابن شعبان في المسئلتين فأجازة قبل الوقت وبعده وان تراخى عن  
الصلاة انتهى وفي العمدة لابن عسكر مختصر المعونة وله شرطان طلب الماء واتصاله بالصلاة فلا  
يجزى قبل دخول الوقت ولا بعده متراخية عنه انتهى وصرح بذلك ابن رشد في المقدمات ويأتي  
لفظه عند قول المصنف ونية استباحة الصلاة وابن بشير في كتاب النحر والشيبى وغير واحد  
من المتأخرين وقال سندي في شرح المدونة من تيمم للفريضة فمضى نافلة قبلها انه بعيد التيمم وجهه ان  
التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة عند الحاجة الى فعلها حتى وقع في حاله يستغنى عنه فيها لم  
يصح والذي يتيمم للظهور ثم شرع في غيرها قد تيمم لها في وقت وهو مستغن عن التيمم لها فيه اذ  
الحاجة لها انما تكون عند الشرع وفي فعلها انتهى باختصار ونحوه لابن يونس وكذا ما تقدم عن  
ابن رشد وما تقدم في التوضيح عن سماع ابن أبي زيد فيمن تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد الحاجة ثم  
عاد لا يتنفل به ولا يمس مصحفا وجهه ابن رشد بنحو ما تقدم والله أعلم ( فرع ) قال البرزلي  
في مسائل الصلاة وسئل السيوري عن تيمم ثم دخل في الفريضة ثم حصل له شك في الاحرام فقطع  
على بعيد التيمم فأجاب بأنه لا يلزمه إعادة التيمم قال البرزلي يريد ان لم يطل فان طال فانه يبطل تيممه  
انتهى ( تنبيه ) وعلم من هذا ان التيمم لا يضره أن يكون قبل الاقامة والله تعالى أعلم بل ذلك هو  
المطلوب فان اقامة المحدث مكروهة كما سيأتي في باب الأذان وكلام ابن عبد السلام في ذلك المحل  
كالصريح في ذلك وسيأتي في محله ان شاء الله تعالى فتأمل والله تعالى أعلم ( فائدة ) قال ابن عبد السلام  
هنا قاعدة ابن الحاجب انه اذا تقدم له الكلام على مسألة ثم شبهها أخرى فاما الشبه بينهما في  
المشهور ولا يلزم أن يكون كل مافي المشبه بهما من الخلاف في المشبه وقد ظن ذلك بعض المتأخرين  
فألزم ابن الحاجب أمر اثنين في كتاب الصلاة يشيران الى الشيخ تقي الدين حيث اعترض عليه في  
تشبيهه الرفع من السجود بالرفع من الركوع مع أن الأول يجمع عليه والثاني مختلف فيه والله أعلم  
وقبول هبة ماء ش قال المغربي الآن يتحقق المنة فيه انتهى من قواعد النكاح ص ( أو فرضه )  
ش سياق كلامه يدل على انه اذا بدل له الماء على سبيل القرض لا يقال ان فيه تعبير الذممة لان هذا امر قريب وقد  
قبوله على وجه الهبة فأحرى على جهة القرض ولا يقال ان فيه تعبير الذممة لان هذا امر قريب وقد  
قالوا يلزمه أخذه بشمن في ذمته كما يقول المصنف وفي كلام ابن عبد السلام انه اذا وجد من يسلفه  
الثمن لزمه ذلك اذا كان مليا ببلده وذكر الاقفهسي في شرح المختصر انه اذا بدل له ثمن الماء على  
سبيل القرض لا يلزمه قبوله ويمكن أن يجمع بينه وبين كلام ابن عبد السلام فيجعل كلامه على  
ما اذا لم يكن مليا ببلده وكلام ابن عبد السلام على ما اذا كان مليا والله أعلم ص ( وطلبه لكل  
صلاة ولو نومه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به

في الجري لادر الماء ولا ان يخرج عن مشيه المعتاد ولا ان يعمل عن طريقه كتر ما جرت العادة بالعدل له الى الاستسما

العيون والمياه التي يعدل لها عن الطريق والخروج اليه وان خرج اليه فانه أحياه فانه يتيمم ولم يعد فيه حدا وروى ابن المواز عن مالك ان لم يخفف في نصف الميل الا لعناء فمن الناس من يشق عليه مثل ذلك قال محمد فتأمل قوله المرأة والرجل الضعيف بخلاف القوي انظر قيدا هذا أيضا بما اذا لم يجدهم يستأجر عليه لبسا والخن الذي يشتر به به ابن شاس ان توهم وجود الماء تردد في طلبه الى حد لا يدخل فيه عليه ضرر ولا مشقة ابن عبد السلام ينبغي أن يسقط الطلب عن المتوهم لولا الاحتياط ( كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة ان جهل بخلافه ) سمع أشهب يسأل من يليه ومن يظن انه يعطيه وليس عليه أن يتبع أربعين رجلا في الرفقة يسألهم ولكن يسأل من يليه ويرجو ذلك منه قال مالك وان علم أنهم يمنعون فلا يسألهم ابن رشد ولو ترك طلب الماء عندهم يليه ممن يرجو وجوده عنده و يظن انه لا يمنعه اياه وتيمم وصلح أعاد أبدا

كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة ان جهل بخلافه ( ش هذا معطوف على قوله موالاته والمعنى انه يلزم المتيمم طلب الماء لكل صلاة اذا كان يتوهم وجوده وتحصيله بطلبه فأرى اذا شك في ذلك أو ظن وجوده فبقوله لكل صلاة بمعنى أن المكف اذا طلب الماء لصلاة ولم يجده وتيمم ثم دخل وقت صلاة أخرى فانه يطلب الماء للصلاة الثانية لان الصلاة الثانية في حكم الاولى في توجيه الخطاب بالطلب وهذا اذا كان في غير الموضع الذي كان فيه في وقت الصلاة الاولى أو كان فيه وحدث ما يوجب توهم وجود الماء وأما ان كان بموضعه الاول ولم يحدث ما يقتضي توهم وجود الماء فلا يلزمه الطلب حينئذ لانه قد يتحقق عنده وقد أشار البساطي في شرحه الى هذا وقوله لا يتحقق عنده يعني انه اذا تحقق عدم الماء فلا يلزمه الطلب اذا لا فائدة فيه قال في التوضيح قال ابن رشد يدبالتحقق غلبة الظن لان الظن في الشرعيات معمول به وأما القطع بالعدم فقد لا يتصور ثم قال في شرح قول ابن الحاجب وان لم يتحقق عنده طلبه قال ابن عبد السلام يدخل في هذا الظن والشك والمتوهم وقال ابن شاس وابن عطاء الله الحالة الثانية أن يتوهم وجوده حواله فليتردد الى حد لا يدخل عليه ضرر ولا مشقة ولا يتعد ذلك بعد اذا شاب ليس كالمراة ثم قال في التوضيح ومقتضى كلام ابن رشد ان المتوهم لا يطلب لانه فسر بتحقيق العدم بظن العدم ولا شك انه اذا ظن العدم كان وجوده متوهم وهو بخلاف كلام هؤلاء وعلى هذا فالاولى أن يسبق التحقق أولا على باه انتهى ( قلت ) والمراد بالتحقق الاعتقاد الذي لا تردد فيه لا التحقق في نفس الأمر والله أعلم ( تنبيه ) قال ابن عبد السلام ينبغي أن يختلف حكم الطلب فليس من ظن العدم كمن شك ولا الشاك كالتوهم انتهى وقوله صاحب التوضيح وهو ظاهر وقوله طلبا لا يشق به يعني ان الطلب الذي يلزم المكف هو الطلب الذي لا يشق عليه وذلك يختلف باختلاف الناس فليس الشيخ كالشاب والراة كالمراة والضعيف كالقوي قال مالك في رسم الشريكين فيمن تحضره الصلاة والماء منه على ميل أو نصف ميل وهو يتخوف عناء ذلك أو سلبه أو سبعا لا أرى عليه أن يذهب وهو يتخوف قال ابن رشد وسواء يتخوف على نفسه أو ماله ودليل الرواية انه ان لم يتخوف فعليه أن يذهب اليه على الميل والنصف وفي النوادر ان كان عليه في ذلك مشقة فليتيمم قال ابن رشد وذلك على قدر ما يجده من الجلد والقوة وذلك مفسر في رسم البر وأما الميلان فهو كثير ليس عليه في سفر ولا حضر أن يعدل عن طريقه ميلين لان ذلك مما يشق قاله سعنون في نوازه انتهى وكلامه يقتضي أن مجموع الميل ونصفه يسير وكلامه في المقدمات يدل على ذلك كما سيأتي وقال الباجي ليس عليه أن يجهد نفسه في الجري لادراك الماء ولان يخرج عن منية المعتاد ولان يعدل عن طريقه أكثر مما جرت العادة بالعدول له في الاستسقاء من العيون والمياه التي يعدل لها عن الطريق والخروج اليه وان خرج اليه فانه أحياه فانه يتيمم ولم يعد فيه حدا وروى ابن المواز عن مالك ان لم يخفف في نصف الميل الا لعناء فمن الناس من يشق عليه مثل ذلك قال محمد فتأمل قوله المرأة والضعيف بخلاف القوي انتهى من المواز وتقدم كلام ابن شاس الذي نقله في التوضيح الان قوله ولا يتعد ذلك بحديثه بما لم يخرج عن المعتاد كما تقدم في كلام ابن رشد وقال في المقدمات وطلب الماء عنده انما يجب مع اتساع الوقت لطلبه والذي يلزم فيه ما جرت العادة به من طلبه في رحله وسؤال من يليه ممن يرجو وجوده عنده ولا يخشى أن يمنعه اياه والعدول اليه عن طريقه ان كان مسافرا على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه مع الامن على

نفسه ولا حدى ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس وقاوا فى الميلىن كثير وفى الميل  
ونصف الميل مع الأمن انه يسير وذلك لراكب أو للراجل القوى القادر انتهى وقوله كرفقة قليلة  
أرجوله من كثيرة ان جهل بخلهم به يعنى ان المسافر يلزمه أن يطلب الماء من رفقة اذا كانت الرفقة  
قليلة وكان لا يتحقق بخلهم به وان كانت كثيرة فيلزمه الطلب من حوله قال مالك فى سماع أشهب  
يسأل من يليه ومن يظن أنه يعطيه وليس عليه أن يتبعه أربعين رجلا فى الرفقة فيسألهم ولكن يسأل  
أول من يليه ويرجو ذلك منه وقال فى سماع أبي زيد قال مالك ان علم انهم يمنعونه فلا يسألهم وان  
كانوا لا يمنعونه فلا يسألهم انتهى وقوله ابن رشد وهو ظاهر ( فرع ) قال ابن رشد فى سماع أبي زيد  
لو ترك طلب الماء عنده من يليه ممن يرجو وجوده عنده و يظن انه لا يمنعه وتيمم وصلى لوجب عليه  
أن يعيد أبدا اذا وجد الماء انتهى ونقل اللخمي والمازري عن أصبغ انه ان لم يسأل فى الرفقة  
الكثير لم يعد وفى الصغير يعيد فى الوقت وان كانوا رجلين أو ثلاثة أعاد أبدا وضعف اللخمي  
والمازري قول أصبغ بأن توجه الخطاب بالطلب من الغير يسير من الرفقة الكثيرة كتوجه  
لو كانوا بائنا فرادهم قال فى التوضيح قال اللخمي ولا وجه أيضا لاجابه الاعادة بعد خروج الوقت اذا  
كانوا مثل الرجلين والثلاث وقال أرى ان كان الغالب عندهم يعطونه اذا طلب أن يعيد أبدا فى  
الموضعين وان أشكل الأمر ولم يطلب جاز أن يقال يعيد فى الوقت لان الأصل الطلب انتهى  
فحصل من هذا انه اذا ترك الطلب من يليه ويغلب على ظنه أنه يعطيه انه يعيد أبدا على ما قاله اللخمي  
وابن رشد سواء ترك ذلك من رفقة قليلة أو كثيرة خلاه لأصبغ وان كان يسأل فى اعطائهم يعيد فى  
الوقت على ما قال اللخمي من غير تفصيل أيضا خلاه لأصبغ فى تفصيله فتأمله وقال ابن عرفة  
( أحيب ) عن تفرقة أصبغ بان الثلاثة مظنة وجود الماء لا امتناع اتكالمهم على غيرهم لانفرادهم  
وردبانه لو كان لعلمه لان علم حال الثلاثة الرفقاء أقرب من علم حال غيرهم انتهى ( فرع ) ولو طلب  
الماء من يليه فقالوا ليس عندنا ماء فتيمم ثم وجد الماء عندهم فقال فى سماع ابن أبي زيد ان كانوا ممن  
يظن أنهم لو علموا بالماء لم يمنعه فليعد فى الوقت وان كان يظن انه لو كان معهم ماء منعوه فلا إعادة  
عليه قال ابن رشد وهذا كما قال لان وجود الماء عندهم من يقرب منه ممن كان يلزمه طلبه بعد ان طلبه  
انه كوجوده عنده نفسه فليعد فى الوقت استحسانا لانه فعل ما افترض عليه وقال أصبغ يعيد أبدا  
وقول مالك هو الصريح انتهى والله أعلم ( تنبيه ) قال ابن حبيب وفى الطلب من يليه من الرفقة  
نالتها ان كانوا نحو الثلاثة طلب بالأعاد أبدا قال فى التوضيح ظاهر كلام المصنف ان فى المسئلة ثلاثة  
أقوال وجوب الطلب وان ترك أعاد أبدا والثانى نفي الوجوب والثالث يجب فى الرفقة اليسيرة  
وان لم يطلب أعاد أبدا ولا يجب فى الرفقة الكثيرة قال ابن هريرة وابن راشد ولم نر أحدا نقل  
ما نقل المصنف انتهى وقال ابن عرفة وقول ابن الحاجب وفى الطلب الى آخره لا أعرفه انتهى  
ص ونية استباحة الصلاة ونية كبران كان ولو تكررت  $\text{بشئ}$  أى ولزم المتيمم أن ينوى  
بتيممه استباحة الصلاة التى يريد بها أو الفعل الممنوع منه قال ابن عبد السلام فاذا نوى  
استباحة الصلاة فلا بد أن يتعرض مع ذلك الى الحدث الأصغر أو الأكبر فان نسي وهو جنب أن  
يتعرض لذلك لم يجزه خلافا لابن وهب انتهى ويفهم منه انه اذا نسي أن يتعرض لذلك وهو غير  
جنب أجزأه تيممه وصرح بذلك البساطى قال وحاصل كلامه ان الحدث الأصغر لا يلزمه استحضاره  
حال التيمم بل يكفي فيه استباحة الصلاة من غير ذكر المتعلق وفى الأكبر لا بد من استحضار المتعلق

( ونية استباحة الصلاة )  
ابن عرفة منوى التيمم  
استباحة الصلاة لرفع  
الحدث على المعروف  
( ونية كبران كان ) من  
المدونة قال مالك ان تيمم  
للقريضة وصلى ثم تذكر  
انه كان جنبا أعاد التيمم  
وأعاد القريضة قال فى  
المختصر أبدا ابن يونس  
وهذا أصوب فكما لا  
يجزى الوضوء عن الغسل  
فكذلك لا يجزى بدله  
عن بدل الغسل ابن رشد  
ولا يصح قياس التيمم على  
الجيرة فوذكر نحو ما تقدم  
لابن يونس عند قوله  
وغسل الوضوء عن غسل  
محلّه ( ولو تكررت )  
اللخمي لو نوى الجنابة ثم  
أحدث فظاهر المنه  
ينوى الجنابة

فان ترك عامدا أعاد أبدا أو ناسيا أعاد في الوقت هذا هو المشهور وقيل يعيد في الوقت وقيل  
 لا إعادة انتهى وما ذكره في نية الحدث الأصغر هو ظاهر كلامهم وأما ما ذكره أنه هو المشهور  
 في إعادة غلغل المشهور قال ابن الحاجب فان نسي الجنابة لم يجزه على المشهور ويعيد أبدا انتهى  
 قال ابن ناجي في شرح المدونة وتعليقه فيها بان التيمم انما كان للوضوء لا للغسل بدل على ان إعادة  
 أبدا وهو قول مالك في الواضحة انتهى وعزاه ابن عرفة للمدونة واستظهره ابن رشد في سماع أبي زيد  
 والله أعلم ولغظ الأم قال مالك في المجذور والمحسوب اذا خاف على أنفسهما وقد أصابتهما جنابة انهما  
 يتيممان لكل صلاة أحدهما في ذلك أولهما يتيمم للجنابة ثم قال فيها رأيت الجناب اذا نام وقد تيمم  
 قبل ذلك وأحدث بعدما تيمم للجنابة ومعه قدر ما يتوضأ به هل يتوضأ به أو يتيمم قل قال مالك يتيمم  
 ولا يتوضأ بما معه من الماء الا أنه يغسل به ما أصابه من الأذى وأما الوضوء فليس يراه على الجنب لافي  
 المرة الاولى ولا في الثانية وهو ينتقض بتيممه لكل صلاة ويعود الى حال الجنابة كالمصلي ولا يجزئه  
 الوضوء ولكن ينتقض جميع التيمم و يتيمم للجنابة كما صلى انتهى وقال بعد ذلك قال مالك في  
 رجل تيمم وهو جنب ومعه قدر ما يتوضأ به قال يجزئه التيمم ولا يتوضأ قال وان أحدث بعد ذلك  
 فأراد أن يتقل فليتيمم ولا يتوضأ لانه حين أحدث انتقض تيممه الذي كان تيمم للجنابة ولم ينتقض  
 موضع الوضوء وحده فاذا جاء وقت صلاة أخرى مكتوبة فكذلك ينتقض تيممه أحدث أول  
 يحدث ( فرع ) قال سند لوني استحابة الصلاة من نجاسة كان قدمها بيده فان ذلك لا يجزئه من  
 تيمم الحدث انتهى وهو ظاهر ولا يعارض هذا ما تقدم في كلام البساطي لان هذا لم ينو استحابة  
 لصلاة من الحدث أصلا والاول نوى استحابة الصلاة وهي تصرف عند الاطلاق للاستحابة من  
 الحدث اما الأكل والاصغر والله أعلم ( فرع ) قال في سماع أبي زيد لوتيمم للجنابة أجزأه عن تيمم  
 لوضوء انتهى وقال سند اذا تيمم بنية أنه جنب ثم ظهر انه غير جنب يختلف فيه ومقتضى ما تقدم  
 من سماع أبي زيد انه يجزئه ثم وجه ذلك ( فرع ) قال في التوضيح في فرائض الوضوء لا يلزم في  
 الوضوء والغسل أن يعين بنية الفعل المستباح ويلزم ذلك في التيمم وحكي ابن حبيب ان ذلك في  
 التيمم مشروط على سبيل الوجوب والمشهور ان ذلك على سبيل الاستعجاب لا على معنى الإيجاب  
 فانظر الفرق قاله ابن بزرة انتهى ونقله ابن عرفة هنا عن الباجي وهو في المنتقى في ترجمة وضوء  
 النائم اذا قام الى الصلاة الا ان ابن عرفة عز القول بالاستعجاب لابن القاسم عن مالك وظاهره انه  
 نص عنهما والذي في المنتقى ويتخرج على قول مالك وابن القاسم أن ذلك على الاستعجاب وفي المدونة  
 ومن تيمم لفريضة فصلاتها ثم ذكر انه نسيها يتيمم لها أيضا قال ابن ناجي قال بعض فضلاء أصحابنا  
 وكذلك لو ذكرها قبل الصلاة أعادها لها انتهى وما ذكره عن بعض أصحابه جزم به سند على انه  
 المذهب قال في شرح المسئلة المذكورة فلوانه لما فرغ من تيممه للاولى ذكر الثانية قبل أن  
 يصلي الاولى فان كانت الثانية حكمها في الترتيب بعد الاولى صلى الاولى ثم تيمم للثانية فصلاها وان  
 كانت الثانية حكمها في الترتيب قبل الاولى لم يجزه أن يصليها بذلك التيمم لانه لم يقصد به فان فعل  
 أعاد أبدا وقاله ابن حبيب انتهى ونقله ابن بونس ونحوه لابن رشد في المقدمات قال فهم ان  
 ذهب الى ان الاصل ايجاب الوضوء لكل صلاة أو التيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على  
 استعماله بظاهر الآية وان السنة خصت من ذلك الوضوء وبقي التيمم على الاصل فلا يصح عنده  
 صلاتان بتيمم واحد وان اتصلتا ونواهها ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها ولا صلاة بتيمم نواه لها



اذا صلى به غيرها أو تراخى عن الصلاة به اشتغالا بما سواها فان فعل شيئا من ذلك وجبت عليه  
 الاعادة في الوقت وغيره وهو ظاهر ما في المدونة ونص رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك  
 ويحيى على هذا المذهب أن يطلب الماء أو يطلب القدرة على استعماله شرط في صحة التيمم لكل  
 صلاة عند القيام اليها انتهى ولا معارضة بين ما ذكره في المدونة وشروحاها في المقدمات وبين ما قاله  
 في التوضيح ونقله الباجي وابن عرفة لان كلام المدونة وشروحاها فيما اذا تيمم افعل معين فلا يفعل  
 به فرض لان التيمم للفرض لا يكون الا بعد دخول وقته متصلا به ودخول وقت الفائتة انما يكون  
 بتذكرها كما صرح به في الجواهر في هذا الباب ولا يكون الا عند الحاجة الى فعلها وذلك عند  
 تذكرها والقيام الى فعلها كما تقدم في كلام ابن رشد وكلام صاحب التوضيح ومن معه فيما ينويه  
 التيمم فالمشهور أنه يستحب له تعيين الفعل المستباح فان لم يعين فعلا أصلا وذلك بان ينوي استباحة  
 ما يمنعه الحدث فله أن يفعل به ما شاء بشرط أن يكون متصلا وان أراد فرضا قدمه على غيره وهذا في  
 الحقيقة كمن عين لما نوى استباحة الجميع ولا يصح أن يكون المراد بكلامهم أن ينوي استباحة  
 بعض ما يمنعه الحدث من غير تعيين ثم يفعل واحدا منها وهذا واضح والله أعلم (تنبيه) قال ابن فرحون  
 قال الشيخ تقي الدين قول ابن الحاجب ينوي استباحة الصلاة بمحتمل أن يراد الصلاة التي يراد فعلها  
 من فرض أو نفل ويحتمل أن يراد استباحة مطلق الصلاة والأول هو الذي ينبغي أن يحتمل عليه لانه  
 اذا نوى مطلق استباحة الصلاة فيه نظروها وان مطلق الصلاة محمول على الفرض والنفل والفرض  
 يحتاج الى نية تخصه فيكون كمن نوى النفل فلا يجزئه الفرض بذلك التيمم فلا يحتمل اللفظ عليه  
 بل يحتمل على معنى صحيح بلا شبهة ولا خلاف وهو ما تقدم انتهى وهو ظاهر اذا كانت نية استباحة  
 مطلق الصلاة اما فرضا أو نفلا أو نوى استباحة الصلاة فرضا ونفلا صح كما تقدم والله أعلم (فرع)  
 قال ابن فرحون أيضا عن الشيخ تقي الدين ذكر ابن الحاجب في نية الوضوء ثلاثة أمور رفع الحدث  
 واستباحة ما لا يستباح الرفع الحدث والفريضة وذكر هنا استباحة الصلاة وأخرج نية رفع الحدث  
 وبقيت نية الفريضة مسكوتاً عنهما من جهته والظاهر عندى انها تكفي ههنا كما في الوضوء ولا  
 يكون قول ابن الحاجب وينوي استباحة الصلاة لرفع الحدث للحصر كما هو لفظه انتهى وبأني  
 مثله في كلام المصنف وأشار المصنف بقوله ولو تكررت الى أن الجنب ينوي استباحة الصلاة  
 من الحدث الا كبر ولو تكررت أى الصلاة على ظاهر المذهب قاله اللخمي وخرج على قول ابن  
 شعيبان انه أن يصيب الحائض اذا طهرت بالتيمم أن ينوي الاصغر ويجزئه وعلى هذا المعنى جملة  
 أكثر الشراح وقال البساطي الأحسن أن يقول ولو تكررت التيمم ويعني به اذا نوى الا كبر  
 ثم احتاج الى تيمم فلا بد من نية أيضا وان لم يحصل منه حدث أصغر انتهى وتقدم أن الضمير عائذ على  
 الصلاة وقال الشراح في الصغير أى نية التيمم وقال في الكبير والوسط يحتمل أن يكون راجعا  
 لقوله وطلبه لكل صلاة أى يطلب الماء لكل صلاة ولو تكررت الصلاة انتهى والأول أقرب الى  
 لفظه ويحتمل عوده الى الجميع (فرع) قال ابن عرفة بعد ذكره هذا الفرع ابن العربي لو بال بعد  
 تيمم الجنابة جاز أن يقرأ لأن الحدث الأصغر انما يطل التيمم في أحكامه كما لا يبطل الطهارة الكبرى  
 قال ابن عرفة قلت هذا مخالف لنقل اللخمي عن المذهب موافق لأخذه انتهى وما قاله ابن عرفة  
 ظاهر فقد تقدم عن المدونة انه يعود جنبا على ما اختصر أبو محمد بن أبي زيد وقال سنداً ان تيمم من  
 الجنابة لفريضة فصلاها فله أن يصلي بذلك نافله أو يتلو القرآن فان أحدث فلا يتلو حتى يتيمم وقال

بعض الشافعية يقرأ لان الحدث الطاريء لا يمنع من القراءة وهو فاسد فان التيمم وان كان من الجنابة فهو يبطل بالحدث بدليل انه اذا تيمم فلما فرغ من تيممه من الجنابة احدث لزمه ان يعيد التيمم من الجنابة انتهى (فرع) وقال سندا أيضا اذا تيمم المريض والمجذوم ومن في بابه من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر على الوضوء لم يتوضأ لان الجنابة قائمة حتى يغتسل فلا يدخل عليها بالحدث الأصغر فهو يتيمم من الجنابة لكل صلاة (تبييه) ليس في المختصر ما يؤخذ منه ان الجنب يتيمم الا قوله هنا ونية كبر ان كان وما يؤخذ من فصل الجبيرة وقد صرح بذلك في المدونة في غير موضع قال فيها والتيمم من الجنابة ومن الوضوء سواء قال أبو الحسن في الصفة والمشروعية وقال فيها قال مالك واذا تيمم الجنب وصلى ثم وجد الماء أعاد الغسل فقط وصلاته الاولى تامة قال أبو محمد ما لم يكن في بدنه نجاسة قال ابن اللباد وتكون الجنابة من وطء فيكون ذكره نجسا من رطوبة فرج المرأة قال المشد انى وان كانت من احتلام فلا بد ان يبقى على رأس ذكره أثر المتى نجس فلا بد من الاعادة وفي الوقت انتهى (تبييه) دخل في قول المصنف ونية كبر الحائض فلا بد ان تنوي بتيممها ذلك وهو ظاهر والله تعالى اعلم ومن هذا ما ذكره البرزلى في مسائل بعض العصريين من مسائل الصلاة من اغتسل للجنابة ثم سافر فكان يصلي بالتيمم لوجه ثم ذكر لعله من غسل تلك الجنابة ان كان الماء قريبا استدرك غسلها ووضغ غسل الجنابة واعاد ما صلاه في السفر وان بعد الماء أعاد مع ذلك غسل الجنابة البرزلى هذا بين على ان نية التيمم لا تنوب عن نية الجنابة وعلى القول الآخر يقال ان صلواته تجزئه والمشهور الاول انتهى وأشار بقوله ص **ولا يرفع الحدث** ش الى ما تقدم عن ابن الحاجب ان التيمم لا يشوي رفع الحدث لانه لا يرفع على المشهور وقيل برفع الحدث قاله في الذخيرة وفائدة رفع الحدث عند الاحتجاب أربعة أحكام وطء الحائض اذا طهرت به ولبس الخفين به وعدم وجوب الوضوء اذا وجد الماء بعده وامامة التيمم للتوضئين من غير كراهة زاد ابن بشير التيمم قبل الوقت فتكون خمسة (فرع) قال في النكت يوم التيمم المتوضئين وامامة المتوضئ بهم أحب الى لان التيمم لا يرفع الحدث على أصلنا فيكره لانها حالة ضرورة كصاحب السلس انتهى وعلى كل قول لا بد من الغسل اذا وجد الماء قاله ابن الحاجب ص **وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه** ش هذا أيضا معطوف على فاعل لزم أى ولزم التيمم تعميم وجهه بالمسح وتعميم كفيه الى كوعيه والكوع هو طرف الزند الذي يلي الابهام ويقال فيه أيضا الكاع وقال في الذخيرة الكوع آخر الساعد وأول الكف انتهى وجمعها أ كواع قاله في المحكم فيقابل الكوع على التفسير الاول الكرسوع بضم الكاف وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الثاني عند الرسغ والزند بفتح الزاي قال في الصعاح والقاموس وهو موصل طرف الذراع بالكف وهما زندان الكوع والكرسوع وقال الجزولي في شرح الرسالة هو قصبه الذراع وهو نحو ما قاله ابن السيد في مثلثه فانه قال الزند بالفتح ما يقدح به النار وزند الذراع ما تحمر عنه اللحم من جانبيه وهما زندان في كل ذراع وبالكسر اسم فرس وبالضم جمع زناد وزناد جمع زندا انتهى والرسغ بضم الراء وسكون السين وقد انضم وآخره غين معجبة هو مفصل ما بين الكف والساعد ومن الدواب الموضع المستدق الذي بين الحافر وموصل الوظيفة من اليد والرجل قاله في الصعاح ويقال فيه رصغ بالصاد المهملة والبوع هو قدر عرض الانسان اذا مد يديه قاله في الصعاح وقيل البوع هو رأس الزند الذي يلي الخنصر ذكره الجزولي وفي

(ولا يرفع الحدث) الباجي  
التيمم لا يرفع الحدث  
ويستباح به ما لا يجوز  
فعله مع الحدث بشرط  
(وتعميم وجهه) ابن  
عرفة بعم الوجه مسحا  
ابن شعبان ولا تتبع غضونه  
(وكفيه لكوعيه) ابن  
يونس عن غير واحد  
الواجب عند مالك التيمم  
الى الكوعين ابن شعبان  
وعليه تحليل أصابعه أبو  
محمد ما رأيت هذا لغيره

المحك الباع والبوع مسافة بين الكفين اذا بطتهما الاخيرة هذلية ونقله في القاموس وقال  
الشيخ شهاب الدين الاسيوطي

والكوع ما عليه ابهام اليد \* والبوع في الرجل ككوع في يد

وما عليه خنصر كرسوع \* والرسغ للفصل طب موضوع

والباع بالاذرع اربع تعد \* وباعتدال صاحب الباع يحمد

انظر كلام في البوع والباع مع كلام صاحب الصحاح والمحكم والابهام بكسر الهمزة وما ذكره  
المصنف من لزوم تعميم الوجه والكفين هو المشهور في المذهب قال في التوضيح الاستيعاب مطلوب  
ابتداء ولو ترك شيئا من الوجه ومن اليدين الى الكوعين لم يجزه على المشهور وقال ابن مسامة اذا  
كان يسيرا اجزأه انتهى (تبيه) لم يقيد المصنف تعميم وجهه بمصحه بيديه جميعا فلو مصحه بيد  
واحدة اجزأه بل قال سندلو مسح وجهه باصبع واحدة اجزأه كقول ابن القاسم في مسح الرأس قال  
ابن ناجي في شرح المدونة قال ابن عطية هذا هو المشهور انتهى (فرع) فان قلت هل تجوز  
الصلاة بيمين لم يستوعب فيه الوجه كله ولا اليدين وليس به فروح (قلت) نعم اذا رطبت يدها  
ولم تجرد يمينه فخرج وجهه وذراعيه في التراب ولم يستوعب محل الفرض فانه تجزئه الصلاة  
بذلك التيمم انتهى من الاتقان لابن فرحون واما اذا وجد من يمينه فلا تسقط عنه وهو كذلك فقد  
نص في العتبية على أن أقطع اليدين يستيب من يمينه كما يستيب من يوضه بمسح له وجهه ويديه الى  
المرفقين على قول مالك وعلى قول من يرى التيمم للكوعين فيسقط عنه محل مسح يديه الى المرفق  
والله اعلم ص (ونزع خاتمه) ش أي ولزم التيمم نزع خاتمه قال في التوضيح لاختلافه انه  
مطلوب بنزع خاتمه ابتداء لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فالمذهب انه لا يجزئه واستقرأ  
المخمي من قول ابن مسامة الاجزاء انتهى (فرع) قال ابن الحاجب قالوا ويخلل أصابعه قال في  
التوضيح تضعيفه التخليل بقوله قالوا احد الوجهين اما لان التخليل لا يناسب المسح الذي هو مبنى  
على التخليل واملانه لما كان المذهب انه لا يشترط النقل اذ يجوز التيمم على الحجر ناسب أن  
لا يلزمه التخليل وقوله قالوا وهم نواطو جماعة كثيرة من أهل المذهب ولم ينقل ذلك الا عن ابن  
القرطبي ونص ما نقل عنه أبو محمد ويخلل أصابعه في التيمم وليس عليه متابعة الغضون قال الشيخ  
أبو محمد ولم أره لغيره وأشار ابن راشد الى هذا الاعتراض انتهى ونقله ابن عرفة (قلت) ابن القرطبي  
بضم القاف وسكون الراء ثم طاء مهملة هو ابن شعبان ونص ما قاله في الزاهي وليس عليه في التيمم  
من التقصي في الغضون ما عليه في الوضوء لان المسح تخفيف والوضوء ايعاب ويخلل التيمم بين  
أصابع يديه وهو في التيمم أقوى شئ لان الماء يبلغ ما يبلغ التراب انتهى ونظائر كلام المخمي  
قبوله وانه الجارى على المشهور وجعل مقابله مخرجا على قول ابن مسامة كما في مسألة نزع الخاتم  
ونصه ويختلف في تيمم ما تحت الخاتم في تخليل الاصابع فقال ابن عبد الحكم بنزع الخاتم وقال ابن  
شعبان يخلل أصابع يديه ثم ذكر قول ابن مسامة ثم قال فعل هذا القول يصح تيممه وان لم ينزع  
الخاتم أو لم يخلل الاصابع انتهى أو صرح ابن بشير بأنه يخلل أصابع يديه فقال بعد أن ذكر صفة  
التيمم فاذا مسح على هذه الصفات فانه يخلل أصابع يديه ثم قال وان كان في الاصابع خاتم أزيل  
هذا هو المنصوص وان لم يزل لم يجزه التيمم واستقرأ المخمي من قول ابن مسامة انه ان لم ينزع  
الخاتم اجزأه انتهى (قلت) فاذا علم هذا فقد صح قول ابن الحاجب قالوا ويخلل أصابع يديه

( ونزع خاتمه ) ابن عبد  
الحكم ونزع خاتمه

( وصعيد طهر ) ابن  
 حبيب التيمم القصد  
 والصعيد التراب والطيب  
 الطاهر ابن يونس قال  
 غيره الصعيد الارض  
 نفسها ومنه صعيدا لقا  
 ويجمع الله الخلائق على  
 صعيد واحد ابن رشد  
 الصعيد وجه الارض ترابا  
 كان او غيره لانهم اجازوا  
 التيمم بالرمل والجبل  
 والحصى ( كتراب وهو  
 الافضل ) ابن رشد  
 الاختيار ان لا يتيمم على  
 الحصى وشبهها الا عند  
 عدم التراب ( ولو نقل )  
 ابن رشد التيمم بالتراب  
 على غير وجه الارض جائز  
 مثل ان يرفع الى المريض  
 في طبق او الى الراكب على  
 المحمل او يكون مريضا  
 فيتيمم جدارا الى جانبه ان  
 كان من طوبى .

ولا ينافي ذلك قول ابن ابي زيد لا يعرفه لغير ابن شعبان لانه لم يعرفه لاحد من المتقدمين غير ابن  
 شعبان ومراد ابن الحاجب قالوا انه قاله جماعة من اهل المذهب ولو كانوا اقلين له عن ابن شعبان  
 لانهم اذا قبلوه فكأنهم قالوه ولا يلزم من كون المسح مبنيا على التخفيف عدم التخليل عند من  
 يقول بوجوب التخليل في الوضوء لانه قد حكم لما بين الاصابيح بحكم الظاهر وهو كثير فيجب مسحه  
 كما يجب مسح ما تحت الخاتم لانه اضعاف ما يستزله الخاتم وقد قال صاحب الطراز في قول ابن عبد  
 الحكم ينزع الخاتم نحو قول ابن شعبان ومقتضى المذهب انه لا ينزع وهو اخف من الوضوء وتقدم  
 اختلاف قول مالك في تخليل الاصابيح في الوضوء فان قلنا يجب في الوضوء لم يبعده ان يجب في التيمم  
 انتهى ونقل صاحب الذخيرة كلام صاحب الطراز ( فرع ) تقدم في كلام ابن شعبان انه لا يتبع  
 الغضون ونقله المصنف في التوضيح كما تقدم ونقله غيره وقال الجزولي في شرح قول الرسالة يمسح بهما  
 وجهه كله منه قال ابو عمران انما زاد قوله مسحا لبيان ان المسح مبنى على التخفيف فلا يتبع الغضون  
 وفيه قولان انتهى باختصار وقال في الارشاد وبراى الوتره وحجاج العينين والعنقفة ان لم يكن  
 عليها شعر انتهى والله تعالى اعلم وقال في الطراز وليس على التيمم تتبع غضون وجهه وعليه ان  
 يبلغ يديه حيث ما يبلغ بهما في غسل الوجه ويمرهما على شعر خيتمه الطويلة على نحو ما جرى في  
 الوضوء وما لا يجزى به الاقتصار عليه في الوضوء لا يجزى به ذلك في التيمم وخفف ابن مسleme ترك اليسير  
 انتهى ص ص وصعيد طهر كتراب وهو الافضل ولو نقل ش هو معطوف على قوله مواته  
 أى ولزم أيضا التيمم بالصعيد الطاهر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا لان المراد بالطيب الطاهر  
 على الصحيح وقيل المراد بالطيب المنبت وهو التراب ثم مثل الصعيد الطاهر بقوله كتراب وأشار  
 بالكاف الى دخول كل ما صعد على وجه الارض من اجزائها قال في الجواهر ولا يختص بذلك  
 التراب على المشهور ولا يلزم النقل بل يجزى التيمم على الحجر الصلب والرمل والسيباج والنورة  
 والزرنيخ وجميع اجزاء الارض مادامت على وجهها لم تغيرها صنعة آدمى بطبخ ونحوه وسواء فعل  
 ذلك مع وجود التراب او عدمه وقيل لا يجزى بغير التراب مطلقا وخصص ابن حبيب الاجزاء  
 بعدم التراب انتهى ونقله في الذخيرة وقبله وقال ابن عرفة وقول ابن شاس وقيل لا مطلقا لأعرفه  
 لغير نقل الباجي منه ابن شعبان لا يقيد وذكره اللخمي بعد قوله وعلى صلب الارض لعدم التراب  
 اتفاقا يقتضى تقييده بوجود التراب انتهى ( قلت ) ظاهر كلام صاحب الطراز وغيره انه كان نقله ابن  
 شاس فتأمل والله تعالى اعلم وكلام اللخمي الذى ذكره يقتضى تقييده كما قال وظاهر كلام ابن عرفة  
 انه لم يصرح بذلك وسيأتى في كلام اللخمي التصريح بأنه لا يختلف انه يجوز التيمم على ما لا تراب  
 عليه عند عدم التراب فكأنه لم يقف عليه ثم قال ابن عرفة ومع وجوده نالها بعيد في الوقت المشهور  
 وابن شعبان وابن حبيب انتهى يعنى انه اختلف في التيمم على صلب الارض مع وجود التراب على  
 ثلاثة أقوال ( الاول ) يتيمم به وهو المشهور ( الثانى ) لا يتيمم به وهو قول ابن شعبان ( والثالث )  
 يتيمم به ويعيد في الوقت وهو قول ابن حبيب ثم قال ابن عرفة وفي خالص الرمل المشهور وقول ابن  
 شعبان اللخمي يجوز بتراب السباج اتفاقا وقال ابن الحاجب ويتيمم بالصعيد وهو وجه الارض  
 التراب والحجر والرمل والصفاء والسبخة والشب والنورة والزرنيخ وغيرها ما لم تطبخ وظاهرها كان  
 الحاجب بشرط عدم التراب قال في التوضيح أى وظاهر المدونة كقول ابن حبيب لا يتيمم بما  
 عدا التراب الا بشرط عدم التراب لقول المختصر ويتيمم على الجبل والحصى من لم يجد ترابا

وأسكر هذا بعض المشاركة أعني اختصار المدونة على هذا وقال إنما وقع هذا الشرط في المدونة من كلام السائل لا من كلام ابن القاسم فيصقل ما ذكره ويحتمل الجواز عموما وهو متبعه قاله ابن عبد السلام خليل ومقاله من أن الشرط إنما هو في السؤال صحيح ونص الأتم وسئل مالك أيتيم على جبل من لم يجدر أبا قال نعم ولم ينقل المصنف قول ابن حبيب كما ينبغي ونصه على ما نقل ابن بونس وقال ابن حبيب من تيمم على الحصاة أو الجبل ولا تراب عليه وهو يجدر أبا أساء ويعيد في الوقت وإن لم يجدر أبا لم يعد وقال ابن سحنون عن أبيه لا يعيد واجدا كان أو غير واجد قال في المقدمات ونظاهر المدونة عدم الإعادة انتهى وقال في الطراز نقل البراذعي في تهذيبه ويتيمم على الحصاة والجبل والثلج من لم يجدر أبا فشرط ذلك بعدم التراب وهو قول فاسد فإن ما تكلم بشرط ذلك في الكتاب ولكن جرى في السؤال انتهى ونقله القرافي وقال ابن ناجي في شرح كلام المدونة المتقدم المشهور من المذهب أنه يتيمم على غير التراب ولو مع وجوده ثم ذكر قول ابن شعبان وقول ابن حبيب وكلام ابن الحاجب المتقدم وكلام ابن عبد السلام عليه كما تقدم وقبله والله تعالى أعلم وقول المصنف وهو الأفضل لا خلاف فيه قال المخمي ولا يختلف المذهب أن البداءة بالتراب أولى وهو ظاهر المدونة في قوله أنه يتيمم على الحصاة والجبل إذا لم يجدر المدر ولا يختلف أيضا أنه يجوز التيمم بالتراب عليه عند عدم التراب انتهى وقوله ولو نقل ظاهر كلامه أن التراب أفضل من غيره ولو كان التراب منقولاً فإنه ذكر للتراب حكيمين (الأول) جواز التيمم عليه (والثاني) كونه أفضل من غيره ثم بالغ بقوله ولو نقل فاقصى ذلك أن المبالغ في إجماع الحكمين معا ولم أر من صرح بذلك وإن كانت الإطلاقات بعضهم تتناوله والخلاف المنقول الذي أشار إليه بل وإنما هو في جواز التيمم به فالمشهور جواز التيمم به ومقابله لابن بكير قال ابن ناجي قال ابن عبد السلام وهذا إذا غسل في وعاء وأما لو جعل على وجه الأرض فاسم الصعيد بق عليه انتهى ومقاله ابن عبد السلام ظاهر والله تعالى أعلم (فرع) قال ابن فرحون في الأغا في باب التيمم أرض طاهرة مباحة نحو مسير خمسة أميال لا يجوز التيمم منها وهي أرض ديار نمود قال ونص عليه ابن العربي في أحكامه قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب وفي الملح والثلج مانعه (فرع) حكى ابن بونس عن مالك أنه لا يجوز التيمم على الرخام وهو بمنزلة البياقوت والزبرجد وقال المخمي لا يجوز التيمم بما يقع به التواضع لله تعالى كالبياقوت والزبرجد ونقد الذهب والفضة إلا أن يكون في معادنه ولم يجسواه فيتيمم به فعلى هذا يكون مراده بالرخام أنه يمنع التيمم به بعد نشره من معادنه وخدمته وصقله ويجوز التيمم به إذا كان في معادنه انتهى وانظر البرزلي في مسائل التيمم (فرع) انظر هل يجوز التيمم على تراب المسجد أم أرفيه ناصريحا وقد قال في التمهيد في الحديث الثالث والأربعين: لا بد من أسلم وهو حديث رواه أجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طاهرا نظيفا جائزا انتهى من ﴿ وثلج ﴾ ش ظاهره أنه يتيمم به مع وجود غيره وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن ناجي تأهبا لما ذكرنا لفظ المدونة المتقدم قال إنه لا يشترط عدم التراب وهو ظاهر كلام المخمي أيضا فإنه ذكر فيه ثلاثة أقوال وعزا للمدونة الجواز ونصه واختلف عن مالك في التيمم بالثلج فأجازه في الكتاب ومنعه في مدونة أشهب وإن لم يجدر أبا وهو عنده كالعديم وقال ابن حبيب من تيمم به وصلى وهو قادر على الصعيد أعاد وإن ذهب الوقت وإن كان غير قادر أعاد ما لم يذهب الوقت ويختلف في الماء الجامد والجليد قياسا على الثلج انتهى ونقل ابن عرفة فيه أربعة أقوال ونصه وفي

( وثلج ) روى ابن القاسم  
وعلى وابن وهب يجوز  
التيمم بالثلج انتهى نقل  
الباجي ونقل ابن عرفة  
عن ابن القاسم يتيمم على  
الثلج إن عدم الصعيد

الثلج ثالثها ان عدم الصعيد \* ورابعها ويعيد في الوقت بالصعيد للباقي عن رواية علي  
 وأشهب وابن القاسم واللخمي عن ابن حبيب الباقي زاد ابن وهب في روايته الاولى وبالجمد  
 اللخمي وجمد الماء والجليد مثله انتهى وانظر كيف لم يعز الاول الا رواية علي مع عز واللخمي له  
 للكتاب ونقل ابن ناجي الاقوال الاربعة كما ذكرها ابن عرفة فقال وعز الباقي الاول لرواية  
 ابن القاسم والله تعالى أعلم انتهى ( قلت ) وعزاه ابن بونس أيضا لابن القاسم وقال أيضا في آخر  
 كلامه قال ابن سحنون عن أبيه لا يعيد واجدا كان أو غير واجد ابن بونس صواب والله أعلم  
 ص \* وخضخاض \* ش أطلق رحمه الله في الخضخاض وهو مقيد بما اذالم يجد غيره قال ابن  
 الحاجب وعلى الخضخاض ما ليس بماء اذالم يجد غيره وقيل وان وجد قال في التوضيح قال ابن رشد  
 والقول بأنه يتيم به وان لم يجد غيره لم أره انتهى ولذلك قال في الشامل وخضخاض ان لم يجد غيره  
 انتهى ( قلت ) وهو ظاهر المدونة قال ابن بونس ويتيم على الطين من لم يجد ترابا ولا جبلا وقال  
 البراذعي وعلى طين خضخاض وغير خضخاض اذالم يجد غيره انتهى وقال ابن عرفة وعلى طين  
 خضخاض وغير خضخاض وفيها يتيم على الصفا والجيل وخفيف الطين فاقد التراب قال نعم وقول  
 ابن الحاجب فيه وقيل ان فقد التراب لا عرفه نافي الطين انتهى وهو غريب ولعله تصعيف  
 وصوابه وقول ابن الحاجب فيه وقيل وان وجد التراب لا عرفه فيكون موافقا لانكار ابن رشد  
 كما تقدم والله أعلم ص \* وفيها جفف يديه روى بجم وخاء \* ش يعني انه قال في المدونة إثر  
 كلامه السابق في التيم على الخضخاض ويخفف وضع يديه عليه فروى قوله يخفف بالجم وروى  
 بالخاء المعجمة قال في التوضيح وجمع بينهما في المختصر الكبير فقال يخفف وضع يديه ويخففهما  
 قليلا قال ابن حبيب ويحرك يديه بعضها ببعض يسيرا ان كان فيهما شيء يؤذيه ثم مسح انتهى زاد  
 ابن بونس ثم بها وجهه ويضع كذلك يديه انتهى والله تعالى أعلم ص \* وجص لم يطبخ \* ش  
 قال ابن الفرات بكسر الجيم وقهها ما يبنى به وقال البساطي بفتح الجيم وكسرهما وهو الأكثر قال  
 في التوضيح واشترط عدم الطبخ لان الطبخ يخرج منه ماهية الصعيد ومن المنتقى ولا يجوز التيم  
 الجير ويجيى على قول ابن حبيب انه يجوز التيم به والاول أصح لانه تغير بالطبخ عن جنس أصله  
 وقول ابن حبيب الذي أشار اليه هو قوله اذا كان الحائط آجرا أو حجرا أو اضطر المريض اليه  
 فتيمم به لم يكن عليه اعادة لانه مضطر التوسى انظر قوله آجر أو الأجر طين قد يطبخ فكيف يتيمم  
 عليه وهو كالرماذ انتهى وقال اللخمي ولا يتيمم على المصنوع من الأرض كالآجر والجص والجير  
 والجبس بعد سحقه فان فعل مع القسرة على غير مصنوع أعاد أبدأ وان لم يجد غيره أجبر لانه كان له  
 أن يصلى على أحد الأقوال بغير تيمم انتهى ص \* وبمعدن غير نقد وجوهر \* ش هذا  
 الكلام مشكل أنظر هل مراده اذالم يجد غيره أو مع وجود غيره قال اللخمي المتيمم به من  
 الأرض على ثلاثة أقسام جائز وهو التيمم بالتراب الطاهر وهو اذا كان على وجه الأرض لم ينقل  
 عنها كانت تلك الأرض من الجنس المعهود أو على غير ذلك كالكبريت والزرنين ومعدن الحديد  
 والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك ومنوع وهو التيمم على التراب النجس وما لا يقع به التواضع  
 لله تعالى كالزبرجد والياقوت وتبر الذهب ونقار الفضة وما أشبه وهذا وان كان أحادا بعض  
 الأرض لا يصح به التيمم وأحاد لو أدركته الصلاة وهو في معدنه ولم يجد سواه جاز أن يتيمم على  
 تلك الأرض انتهى وقال في الطراز وأما النحاس والحديد والذهب والفضة فلا يتيمم به قولا واحدا الا

( وخضخاض ) من المدونة  
 أيتيمم على الجبل وهو  
 لا يجد المدر قال نعم وقال  
 مالك في الطين يكون ولا  
 يقدر الرجل على تراب  
 قال يضع يديه على الطين  
 ويخفف ثم يتيمم وسواء  
 كان خضخاضا أو غير  
 خضخاض مما ليس بماء  
 ( وفيها خفف يديه روى بجم  
 وخاء ) عبارة ابن بونس  
 يخفف وضع يديه عليه قال  
 في المختصر ويخففه قليلا  
 عياض في التنبيهات يجمع  
 بينهما ( وجص لم يطبخ )  
 الجلاب لا بأس بالتيمم  
 بالحص ( والنورة قبل  
 طبخها ومعدن ) اللخمي  
 عن المنع بمعدن التيمم  
 والزرنين والكبريت  
 والكحل والزاج كالارض  
 وفي السلجانية انما تكره  
 هذه الأشياء اذ بانث عن  
 الارض في أيدي الناس  
 ( غير نقد وجوهر ) قال  
 مالك لا يتيمم على الرخام  
 وهو بمنزلة الزمرد  
 والياقوت اللخمي ويمنع  
 بالذهب والفضة

أن يدرك الصلاة وهو في معدنه ولم يجد غيره فيتميم بترابه لا بما يبقى منه انتهى وقال ابن عرفة اللخمي يمنع بالجبر والآجر والحص بعد حره والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة فإن تعدد سوى ما منع وضاق الوقت يتم به انتهى وما ذكره عن اللخمي ليس في التبصرة بمجموعا كما ذكره بل ذكره مسألة المعادن أول الفصل كما ذكرنا ثم ذكر مسألة الحص والجبر في آخره و زاد بعدها لأنه أن يصلي على أحد الأقوال بغير تيميم والله أعلم فيصعب كلام المصنف رحمه الله تعالى على أن مراده أنه يجوز التيميم بالمعادن الامعادن النقيديني الذهب والفضة والجواهر فاذا ذكره من جواز التيميم بالمعادن الامعادن الذهب والفضة موافق للخمي مخالف لكلام صاحب الطراز ثم يقيد كلامه بما اذا وجد غير ذلك فتأمله والله أعلم ص **و** ومنقول كسب وملح **و** ش قال في الكبير لأنه مع النقل لا ينطلق عليه اسم الصعيد والفرق بين التراب وغيره لا يظهر ونحوه في الوسط ولم يزد على هذا وقال ابن الفرات هو معطوف على جوهر ومثله بالشب وذكر عن ابن يونس كلام السلبيانية الآتي وقال الافهسي يعني ان التيميم على الشب لا يجوز ولو لم ينقل جاز التيميم به وقال البساطي معطوف على نقد عطف الجمل أي يتيمم بكندا وكذا غير المنقول ثم أعاد حكاي الشب والملح مثل الحكم المتقدم انه يتمم على غير المنقول منه ولا يتمم على المنقول ثم ذكر كلام ابن الحاجب من أوله الى آخره فيما يتيمم به وذكر بعض كلام التوضيح عليه ثم قال قوله منقول ان عطف على نقد صح من جهة النقل لأنه لا يتمم بمنقول غير التراب على المشهور فيه ما لا يمكن بلزم أن يقيد بالمعدن وان عطف على غير لزم الاختصاص أيضا وان عطف على معدن احتاج الى تكافئ انتهى وقال ابن غازي قوله وما قرب باعطية اللفظ انه معطوف على شب وانه أراد منع التيميم على المنقول من الشب والملح وأما هنا ما رأيت من كلام الشراح والذي يظهر ان قوله منقول معطوف على تقدمه مضاف للكاف في قوله كسب وانه اسم بمعنى مثل والمعنى ويجوز التيميم بغير منقول مثل الشب والملح فيقتضى انه يجوز التيميم بالشب والملح وما أشبههما اذا لم يكن منقولا ولا يجوز التيميم بذلك اذا نقل وانه يجوز التيميم بمنقول ما لا يشبههما كالحجر والرمل أما التيميم على غير المنقول من الشب وما أشبهه كالكبريت والزرنج فقد تقدم أن المشهور جواز ذلك مع وجود التراب وأما الملح فلم يتقدم الكلام عليه وقال ابن الحاجب في الملح روايتان لابن القاسم وأشهد قال في التوضيح رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة الجواز وقيد ذلك بما اذا لم يجد غيره ورواية أشهب عنده ولو لم يجد قال اللخمي جعله كالعدم ونقلها الباجي رواية لابن القاسم وقيل يتمم بالمعدن دون المتنوع انتهى وظاهر كلامه أن هذا الخلاف كله في غير المنقول وظاهر كلام ابن عرفة ان القول الاول يقول بالجواز مطلقا نقل أم لا وجد غيره أم لا ونحوه وفي الملح نالها المعدن لابن القصار وبعض أصحاب الباجي مع ابن محرز عن السلبيانية معلل بأنه طعام والباجي مع نقل اللخمي وابعه للمدقلي عن سليمان وفي السلبيانية ان كان بأرضه وضاق الوقت عن غيره انتهى وأما عدم جواز التيميم بالشب والملح اذا نقل وجواز التيميم بمنقول ما لا يشبههما كالحجر والرمل فهو الذي يظهر من كلام المصنف في التوضيح قال في شرح قول ابن الحاجب ولو نقل التراب فالمشهور الجواز بخلاف غيره أي من الحجر وما عطف عليه قال ابن عبد السلام ويدخل فيه الرمل والحجارة وفي الفرق بينهما ما بين التراب بعد وكذلك قال ابن هرون ثم ذكر كلام ابن يونس في تيمم المريض على الجدار ونحوه ثم قال وقال مالك في السلبيانية اذا نقل الشب والكبريت والزرنج ونحو ذلك لا يتمم

( ومنقول كسب )  
تقدم نص السلبيانية انما  
تكره اذا بان عن  
الارض ( وملح ) انظره  
عند قوله والأرجح السلب  
بالمح وفي المدونة لا بأس  
بالتيمم على الصفا والسبغة  
عياض الصفا الحجارة  
التي لا تراب عليها والسبغة  
الارض الماخلة

به لانه لما صار في أيدي الناس معد المنفعة لهم أشبه العقاقير ويتميم على المغرة وبعقل أن يريد بقوله  
 بخلاف غيره انه فيه قولان ولا مشهور فيهما ويكون الفرق بين التراب وغيره قوته فانظر في ذلك  
 انتهى وذكر الأبي في شرح مسلم في باب التيمم ان المشهور جواز التيمم على المنقول من غير التراب  
 ونصه والمشهور فيما يتميم به انه الارض وما صعد عليها مما لا ينفك عنها غالباً بقوله تعالى قيمموا  
 صعيدا طيبا والحديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال الشافعي لا يتمم بغير التراب وعندنا  
 نحوه واختلف في الثلج والحشيش (قلت) القائل عندنا نحوه ابن شعبان ويتعين أن يقيد بوجود  
 التراب اذ لا يتمم بغير التراب مع وجود التراب وهو ظاهر كلام اللخمي ويعني بالارض وجهها  
 المعتاد غالبا كالتراب وغيره غالب كتراب المعادن من حديد أو شمس أو كبريت وكحل وزرنيخ وورمل  
 وسبغة ويعني ما صعد عليها ما هو من نوعها كاللحجر والطين وغيره الخسفاض وما ليس من نوعها  
 كالشجر والحشيش والزرع والثلج والمشهور ان نقل شيء من ذلك لا يمنع من التيمم عليه وقال ابن  
 بكير يمنع انتهى كلام الأبي فتأمله وفي كلامه نظر والله تعالى أعلم ص **ب** وليرى حائظ لبن أو  
 حجر **ب** قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة وان لم يقدر على مس الماء لضرر بجسمه هذا حكم  
 المريض العادم القدرة على استعمال الماء أو لا يجده وكذا الصحيح وانه يجوز له التيمم بالتراب المنقول  
 وان كان في حائط أو غير ما لم تغيره الصنعة فيصير جيرا أو جبسا أو آجرا أو يكون به جائل يمنع من  
 مباحثته والمريض والصحيح في ذلك سواء اذا جرى فيبيح التيمم والله أعلم ص **ب** لا يحصير  
 وخشب **ب** قال ابن الحاجب ولا يتمم على لبد ونحوه قال ابن فرحون يعني بنحوه البساط  
 والنياب والحصير قال ابن راشد ولا خلاف في ذلك ولو كان عليه غبار لانه ليس من جنس الصعيد  
 قال في التوضيح الآن يكثر ما عليه من التراب حتى يتناوله اسم الصعيد انتهى وما ذكره عن  
 التوضيح نحوه لابن عبد السلام وقوله وخشب يعني انه لا يتمم على الخشب يريد التراب في  
 الارض ومعنى ذلك الحشيش والتخيل والحلفاء قال في الطراز وأما ما ثبت في الارض وليس من  
 شكلها كالغسيل والحلفاء وغيره من الحشيش فان لم يقدر على قلعه فقال أبو بكر بن الأبهري وابن  
 القصار يتمم فيضرب بيديه الارض وذلك عليها وأجازة الوقار في الخشب اذا غشي وجه الارض  
 وركبها على ما يكون في الغابات الواسعة وزاد ان ذلك من باب الضرورة اذا لم يفعل ذلك ماذا  
 يصنع وذلك في هذه الحالة يعد من الارض فانه لو حلف وهو راكب لارتدت على الارض فنزل على  
 أرض ههنا الصفة حث ولو نزل على جندع لم يحث وعلى القول بانه لا يتمم على الثلج لا يتمم  
 على الحشيش والثلج أقرب الى مشاكلة الارض انتهى ونقله في الذخيرة ونصه وأما الغسيل والحلفاء  
 والحشيش ونحوه اذا لم يقدر على قلعه قال الأبهري وابن القصار يتمم به فيضرب بيديه الارض  
 عليها وأجازة الوقار في الخشب اذا علا وجه الارض كما في الغابات لانه ضرورة ولانه لو حلف لا ينزل  
 على الارض فنزل في هذه المواضع حث ولو نزل على جندع ونحوه لم يحث انتهى وقال اللخمي  
 وأجاز القاضي أبو الحسن بن القصار التيمم على الحشيش وأجاز في مختصر الوقار التيمم على الخشب  
 ورأى أن يعيد من تيمم بشيء من ذلك فان ذهب الوقت وان لم يجد الاسواء تيمم وصلى وذلك أولى  
 من صلته بغير تيمم لانه لم يبق الا التيمم أو بدع الصلاة أو صلى بغير تيمم على القول الآخر فصلاته  
 بمختلف فيه أولى وأحوط انتهى (قلت) ظاهر كلامه ان ابن القصار يجيز التيمم بالحشيش ولو وجد  
 سواء وليس كذلك كما تقدم في كلام صاحب الطراز فتأمله وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة

( وليرى حائظ لبن  
 أو حجر ) ابن عرفة  
 الجداران ستره حص أو  
 جبر منع والاسمع ابن القاسم  
 يجوز للمريض اذا كان  
 طوبانياً ابن حبيب ان كان  
 حجر اجاز ان لم يجد منا ولا  
 ولا تراب ابن رشد قال ابن  
 القاسم في سماع موسى لا  
 بأس أن يتمم بتراب تيمم  
 به ابن رشد لان التراب لا  
 يتعلق به من أعضاء التيمم  
 ما يخرج عن حكم التراب  
 ( لا يحصير ) الجلاب لا يجوز  
 التيمم على حصير وان كان  
 عليه غبار ( أو خشب ) ابن  
 خوزمندا يجوز التيمم  
 عندنا بالحشيش اذا كان  
 على وجه الارض وقاله  
 الأبهري وابن القصار  
 الوقار ويجوز التيمم على  
 الخشب المازري فيها نظر  
 اللخمي ان فقد سوى  
 مانع وضاق الوقت تيمم به



(وفعله في الوقت) ابن عرفش شرطه للفرض دخول وقته (٣٥٥) ابن يونس أنكر القاسبي الجمع بين صلاتين بتيمم واحدا لانه

يصير تيمم الآخر قبل وقتها مع أبو زيد من تيمم لثاقله ثم خرج من المسجد ثم رجع لا يتنفل بتيممه ذلك ولا يقربه في المصحف وكذلك اذا تنفل وطال مكنته في المسجد لا يتنفل تنفلا آخر بذلك التيمم ولتيمم تيمم آخر (فأليس أول المختار) أبو عمر من رجا الماء من المسافر بن لم يتيمم عند مالك الا في أواخر الوقت استحبها وان يتيسر منه تيمم أول الوقت ابن رشد وكذلك الذي لا يقدر على مس الماء وفي المدونة في اليأس ان وجد الماء في الوقت لم يعد (والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه) من المدونة ان كان المسافر لا علم عنده من الماء أو كان يعلم موضعه ويحاف أن لا يبلغه فليتيمم في وسط الوقت ثم ان وجد الماء في الوقت أعاد الذي عنده علم من الماء ويحاف أن لا يبلغه ولا يعيد الذي لا علم عنده منه ابن يونس لانهما لما كانا غير موقنين بأدراك الماء في الوقت ولا آيسين منه كان لهما حكم بين حكيمين وذلك وسط الوقت ووجه

لما ذكر الأنواع التي اختلفت في جواز التيمم عليها النوع الخامس ما حال بينك وبين الارض وليس من جنسها من ذلك الخشيش والخبث فاجاز ابن القصار التيمم على الخشيش واختار اللخمي ان من تيمم على شيء من ذلك أعاد أبدا ان وجد غيره فان لم يجد غيره تيمم وصلى وهو أولى من صلاته بغير تيمم وقال الأبهري يتيمم على الخشيش لعدم الارض ولانه نبات من الارض كالرمل والحصى واسم الارض يقع عليه ودكر بعض البغداديين ان في التيمم على الزرع خلافا (قلت) والارجح الاظهر عندي ما قاله اللخمي انه ان وجد غيره لم يتيمم به لعدم ضرورته اليه مع بعده عن مسمى الارض أو مسمى الصعيد وأما اذا لم يجد غيره فصح التيمم به تشبيها له بأجزاء الارض وذلك أولى من تغليب أحد الشائنتين مطلقا وتعطيل الامر من انتهى وقال الشيباني في شرح الرسالة لما ذكر الأنواع المختلفة في جواز التيمم عليها الخامس ما حال بينك وبين الارض وليس من جنسها كالخبث والخشيش والزرع واختار اللخمي القول بالمنع والاعادة أبدا ان تيمم به مع وجود غيره وان لم يجد سواء تيمم به قال غيره وهو الأرجح الاظهر (قلت) فيتصل انه يجوز التيمم بالخشيش والخلفاء والتغيب والخبث الا اذا لم يجد غيره ولم يمكن قلعه فليتيمم به حينئذ وليس هناك قول يجوز التيمم على ذلك مع وجود غيره الا ما يفهم من حكاية اللخمي قول ابن القصار من غير تقييد وتبعه على ذلك غيره وقد علمت انه مقيد بما اذا لم يمكن قلعه كما تقدم في كلام صاحب الطراز والله تعالى أعلم وقال عبدالحق في التهذيب قال الأبهري ويتيمم على الخشيش والنلاج لعدم الارض قال ابن حبيب ومن تيمم بذلك فان وجد الصعيد في الوقت أعاد ولا يعيد بعد الوقت ولو فعله واجد الصعيد أعاد أبدا انتهى وقال في المقدمات ويجوز التيمم بالخشيش النابت على وجه الارض اذا عم الارض وحال بينك وبينها وقد قال يحيى بن سعيد ما حال بينك وبين الارض فومنها انتهى وكلامه في المقدمات يبين كلامه في كتاب التقييد والتقسيم ص (وفعله في الوقت) ش أي ولزم فعله في الوقت بل تقدم ان شرطه أيضا ان يكون متصلا بفعل التيمم له ويمكن أن يفهم ذلك من قوله وفعله في الوقت والله تعالى أعلم وأوقات الصلوات الحاضرة معلومة وتقدم ان دخول وقت الفائتة بتذكريها وقال ابن فرحون في الالغاز ولا يتيمم من يصلى على الميت الا بعد ان ييمم الميت لان التيمم لا يفعل الا بعد دخول الوقت ولا يدخل وقت الصلاة عليه الا بعد تيممه ومن شرط التيمم اتصاله بالصلاة وفي البرزلي من تيمم ودخل في الصلاة ثم حصل له شك في الاحرام فقطع هل يعيد التيمم فقال السيوري لا يعيد البرزلي يريد اذا لم يطل وان طال فانه يبطل على ما حكاه ابن الجلاب من ان شرطه اتصاله بالصلاة ولا يدخله الخلاف الذي في مسألة الاقامة اذا ذكر الجعاسة في الصلاة لان هذا لم يزل في عمل الصلاة والآخر قطعها الغسل الجعاسة ولا مسألة من أقيمت عليه الصلاة لغيبه الامام ثم قدم الامام قبل احرام الاول هل تعادله الاقامة أولا ذكره ابن العربي لاختلاف الامام فيها انتهى من مسائل الصلاة ص (فأليس أول المختار) ش قال في المقدمات العادمون للماء ثلاثة أضرب أحدها ان يعلم انه لا يقدر على الماء في الوقت أو يغلب ذلك على ظنه فيستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت لبعوز فضيلة أول الوقت اذا قامت فضيلة الماء وهذا حكم الذي لا يقدر على مس الماء انتهى في هذا القسم نوعان ص (والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه) ش

اعادة الذي عنده علم من الماء ويحاف أن لا يبلغه اذا وجد الماء في الوقت لانه قد بان تقريره لخطئه في تقديره والذي لا علم عنده لم يفرط ولا أخطأ في تقديره فوجب أن لا يعيد

(والراجح آخره) تقدم نص الكافي استعجالا وفي المدونة ان كان على يقين آخر وسيأتي بعد هذا وراجع قدم ( وفيها تأخير  
المغرب للشفق ) الباجي الوقت في ذلك كله هو المختار ابن عبدوس وهو في العشاء ثلث الليل أبو اسحق وفي الصبح الاسفار  
الذي يقرب طلوع الشمس ابن حبيب وفي الظهر الى أن يبلغ ظله مثله وفي العصر الى أن يبلغ ظله مثليه ومن المدونة سألت مالكا  
عن الرجل يغيب الشمس وقد خرج من قريته يدق برة أخرى وهو في بين القريتين على غير وضوء قال ان طمع أن يدرك  
الماء قبل مغيب الشفق مضى الى الماء وان كان لا يطعم بذلك تيمم وصلى ( وسننه ترتيبه الى المرفقين وتجديده بوضوء يديه ) عياض  
من سنن التيمم الترتيب بتقديم مسح الوجه ثم ( ٣٥٦ ) مسح اليدين الى المرفقين وتجديده بالوضوء لليدين ( وتدب

قال في المقدمات الثاني أن يشك في الأمر فيتيمم في وسط الوقت ومعنى ذلك أن يتيمم من الوقت في  
آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت لانه يؤخر الصلاة رجاء ادرال فضيلة الماء لم تحق فضيلة أول  
الوقت فاذا خاف فواتها تيمم وصلى لثلاث قوته الفضيلتان انتهى وقال في الطراز ويلحق بهذا القسم  
الخائف من لصوص أو سباع والمريض الذي لا يجدم من تناول الماء في هذا القسم أربعة وضوء زاد بعضهم  
معهم المسجون فيكونون خمسة ص (والراجح آخره) ش قال في المقدمات الثالث أن يعلم  
انه قادر على الماء في آخر الوقت أو يغلب ذلك على ظنه فانه يؤخر الصلاة الى أن يدرك الماء في آخره  
لان فضيلة الوقت مختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها وفضيلة أول الوقت يجوز تركها بغير ضرورة  
وفضيلة الماء لا يجوز تركها الا للضرورة انتهى في هذا القسم نوعان أيضا قال في التوضيح ومعنى  
في آخر الوقت أي في آخر ما يقع عليه وقت انتهى ص ( وفيها تأخير المغرب للشفق ) ش قال  
المصنف في التوضيح المسئلة مبنية على ان وقت الاختيار ممتد الى مغيب الشفق انتهى ( قلت )  
سيأتي في باب الأوقات انه يمكن أن يقال أمره بالتأخير مما اعاد للخلاف لقوة القول بالامتداد فلا  
يلزم أن تكون مفرغة على مقابل المشهور بل نقول انها مفرغة على المشهور وتكون هذه  
الصورة كالمستثناة من قوله الراجح يؤخر الى آخر المختار فيقال الا في المغرب وهذا ظاهر المدونة  
لمن تأملها ص ( وسن ترتيبه الى المرفقين وتجديده بوضوء يديه ) ش ذكر من سنن التيمم ثلاث  
سنن الترتيب ولا كلام في أمسته وكونه الى المرفقين وتجديده بالوضوء الثانية ليديه وقد صرح في  
المقدمات بترجيح القول بسنيتهما واقصر عليه القاضي عياض في قواعده وغيره فسقط اعتراض  
البساطي وبقى على المصنف سنة رابعة وهي نفض ما تعلق بهما من العبارة ان مسحهما على شيء قبل  
أن يمسحهما على وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر قاله في التوضيح ( تنبيه ) انما قال المصنف  
تجديده بوضوء يديه لينب على ان الضرورة الاولى يمسح بها الوجه خاصة والثانية يمسح بها اليدين  
خاصة خلافا لمن يقول يمسح بكل ضرب بوجهه ويديه انظر المقدمات والبيان ص ( وتدب تسمية )  
ش زاد في المدخل في فضائل السوا والوضوء وذكر الله تعالى والله تعالى أعلم ص ( وبطل بطل )  
الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لافها الاناسيه ) ش يعني ان التيمم يبطله ما يبطل الوضوء

تسمية وبدء بظاهر يناه  
يسراه الى المرفق ثم  
مسح الباطن لآخر  
الأصابع ثم يسراه كذلك  
عياض من فضائل التيمم  
التسمية أول تيممه وامرار  
اليسرى على اليمنى من  
فوق الكف الى المرفق وفي  
رواية ابن القاسم يضع يسراه  
على ظاهر أطراف أصابع  
يمينه ماصعا الى المرفق  
ثم ياطنها الى باطن أطراف  
أصابعه ثم اليسرى قال  
مالك في رواية غير ابن  
القاسم الى باطن الكوعين  
ثم الكف بالكف وكذا  
ذكرها التونسي لبعضهم  
تفسير المدونة انظر الرسالة  
وراجع ابن عرفة وفي  
الرسالة ولو مسح اليمنى  
باليسرى أو اليسرى باليمنى  
كيف شاء وتيسر عليه  
وأوجب المسح لاجزأه

انتهى وانظر هذا وقول ابن عبد الحكم وانه لا يعتبر صفته وقال اللخمي وعلى التيمم بالصف لا تعتبر صفة ( وبطل بطل الوضوء )  
عياض من مفسدات التيمم أن يحدث بعده ( وبوجود الماء قبل الصلاة ) التلقين من تيمم فوجد الماء قبل أن يبطل لزمه استعمال الماء  
وبطل عليه تيممه الا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة ان تشاغل به ( لافها الاناسيه ) من المدونة وان  
ذكر الماء في رحله وهو في الصلاة قطع ولو اطعم عليه رجل بالماء وهو في الصلاة تمامدى وأجز أنه صلانه ابن بونس الذي ذكر الماء  
في رحله حين قيامه للصلاة كان واجدا للماء ومالكه فلما اجتمع عليه ذلك العلم به في حال الصلاة بطلت عليه لانه قادر على الماء  
قبل تمامها ومالكه حين القيام اليها بخلاف الذي أطعم عليه بالماء وهو في الصلاة هو غير واجد للماء وغير مالكه فقد دخل في الصلاة  
بما أمر به وحصل له منها عمل باحدى الطهارتين فوجب أن لا يبطله لقوله سبحانه ولا تبطلوا أعمالكم وهو كالأمة تعتق بعد ركعة

من النواقض التي تسقط في فصل واقض الوضوء وسواء كان ذلك التيمم للمحدث الأصغر أو للمحدث الأكبر كما تقدم عن المدونة عند قوله ونية استحباب الصلاة ويبطل التيمم أيضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة قال في التوضيح يبدأ إذا كان الوقت متسعا وإن كان الوقت ضيقا إن توضأ فيه لم يدرك الصلاة لم يجب استعماله على الصحيح من المذهب قاله اللخمي انتهى ونقله الشارح وما ذكره عن اللخمي صرح به القاضي عبد الوهاب في التلقين ونقله صاحب الطراز عن الاشراف للقاضي عبد الوهاب وذكره اللخمي في أثناء باب التيمم من تبصرته كما ذكره المصنف وقال ابن عرفة ووجود ماء في وقت يسعه يبطله فلو ضاق عن استعماله فالقاضي لا يبطله وخرجه اللخمي على التيمم حينئذ المازري هذا آكد لحذوله لموجه انتهى ( قلت ) ما ذكره ابن عرفة عن اللخمي من التصريح لم أره فيه ونص اللخمي وإن كان في ضيق من الوقت إن توضأ لم يدرك الصلاة لم يجب عليه استعماله على الصحيح نعم ذكر التوضيح المذكور ابن شاس ونصه الأول من أحكامه أنه يبطل لرؤية الماء قبل الشروع في الصلاة الأنا يخشى قوات الوقت باستعماله لضيق الوقت فيخرج على ما تقدم وأولى هنا بترك الاستعمال انتهى وما ذكره عن المازري من الرد بظاهر والله أعلم ( تبينهات الأولى ) لاشك أن المراد بالوقت الوقت المختار لأنه قد تقدم أنه إذا خاف خروج تيمم ( الثاني ) المراد بضيق الوقت أن لا يسع ركعة بعد وضوئه ويأتي فيه ما تقدم عند قول المصنف وأخر وج وقت ( الثالث ) قال اللخمي المراعى في التشاغل باستعماله على قدر ما تبدل عليه الآثار من صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ليس على ما يكون من التراخي وبعض الوضوء انتهى وهو ظاهر وقوله لا فيها يعني إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فإن ذلك لا يبطل تيممه ولو كان الوقت متسعا كما صرح به اللخمي وغير واحد قال في التوضيح ويحرم عليه قطع الصلاة قال ابن العربي وخرج اللخمي قولاً بالقطع قال التماسي إذا قلنا أنه لا يجب عليه أن يقطع فهل المذهب أنه لا يستحب له القطع أو يستحب له القطع قال ابن العربي بل يحرم عليه ذلك ويكون عاصيا إن فعل وحكمه تكلمه إذا وجد بعد الصلاة لا يستحب له أن يعيد قال في الطراز وهذا في تيمم وهو على إياس من الماء وأما من تيمم وهو يرتجى الماء فهذا لا يعيد أن يقال فيه يقطع لأن الصلاة إنما أسندت إلى تخمين وقد تبين فسادته انتهى ( فرع ) ومن تيمم ثم طلع عليه ركبت يظن أن معهم الماء فيجب عليه سؤالهم إذا طلعوا عليه قبل شروعه فإن لم يجدهم وجب عليه أن يعيد تيممه وكذلك لو رأى ماء فقصده فخل دونه مانع نقله سند عن الشافعي قال وهو موافق لمذهب مالك فإن الطلب إذا وجب كان شرطاً في صحة التيمم ولا يصح التيمم إلا بعد الطلب ولا ناشترط اتصال الصلاة بالتيمم حتى فرق بينهما تفريقاً فاحشاً لم يجزه قاله في أو آخر باب التيمم فإن طلعوا عليه وهو في الصلاة لم يقطع الصلاة ولو كان معهم الماء كما صرح به في المدونة وقد نبه على ذلك صاحب الطراز في شرحها وقوله الأنا سبه يعني أن من كان معه ماء في رحله فاسبه وتيمم وشرع في الصلاة فتذكر فيها أن الماء في رحله فإنه يقطع الصلاة لتفريطه فإنه تيمم والماء موجود معه يمكن شرع في صوم الظهر ثم ذكر أنه قادر على الرقبة وحكى ابن راشد الفصيح قولاً في التيمم بالتمادي وقال في الشامل لا فيها على المنصوص إلا إذا كره في رحله على المشهور وأنسح الوقت انتهى ص ويعد المقصر في الوقت كمن ش هذا الكلام كأنه ترجع يعني أن كل من كان مقصراً في طلب الماء فحكمه أن يعيد في الوقت فإن لم يعد في الوقت فصلاته صحيحة وظاهر كلام المصنف سواء ترك الأعادة في الوقت ناسياً أو عامداً والمسئلة

ورأسها منكشف قال أصبغ  
تتأدى ولا تعيد في وقت ولا  
غيره ولو عنقت قبل الصلاة  
ثم علمت وهي في الصلاة  
فهذه تعيد كمن نسي الماء في  
رحله وفي العتية عن ابن  
القاسم في الأمانة تعتق في  
الغريضة إن لم تجد من  
يناولها خباراً ولا وصلت  
إليه فلا تعيد وإن قدرت  
على أخذه فلم تأخذه أعادت  
في الوقت وخالفت التيمم  
وهذا لأن التيمم لو توضأ  
بالماء أبطل صلاته والأمانة  
تقدر أن تستتر ولا تقطع  
الصلاة لأنه خفيف أنظر  
بعد هذا عند قوله فإن  
علمت في صلاة تعتق  
( ويعد المقصر في الوقت )

وصحت ان لم يعد ( ابن شاس من أمرناه بالاعادة في الوقت فلم يفعل لانه نسي أن يعيد بعد أن ذكر فهل يعيد بعده المشهور أنه لا يعيد وهو الاصل انتهى انظر اذا تذكروا ترك الاعادة عمدا انظر بعد هذا عند قوله ومع ذكر ترتيب حاضر تين ( كواجده بقر به ) سمع موسى رواية ابن القاسم ان نزولوا بصحراء ولا ماء لهم ثم وجدوا ماء فربيا جهلوه أعادوا في الوقت ابن رشد الاعادة استحباب لانه قد أدى فرضه على ما أمر الله به ولم يكلف علم ما غاب عنه مما لا طريق له الى معرفته ( أو رحله ) من المدونة من تيمم ونسي الماء في رحله أو جهله أعاد في الوقت ابن يونس وجه اعادته في الوقت أنه غير عادم للماء ولم يوجب عليه الاعادة أبد القول عليه السلام رفع عن أمي الخطأ والنسيان فجعل له بهذا حكما بين حكمين وذلك الاعادة في الوقت ( لان ضل رحله ) ابن شاس لو ضل رحله في الرحال وبالغ في طلبه حتى خاف فوات الوقت فانه يتيمم ولا ( ٣٥٨ ) اعادة عليه في وقت ولا غيره ( وخائف لص أو سبع ومريض

عدم مناوإلا) من المدونة الخائف من لص أو سبع على الماء يتيمم في وسط كل صلاة وكذلك المريض ابن يونس يريد الذي يجد الماء ولا يتيمم من يناوله اياه والخائف الذي يعرف موضع الماء ويخاف أن لا يبلغه ثم ان وجد يعني هؤلاء الثلاثة الماء في الوقت أعادوا ابن يونس الا صوب انه الوقت المختار ( وراج قدم ) تقدم نص المدونة ان كان على يقين من ادراك الماء في الوقت أخر ابن القاسم فان تيمم أول الوقت وصلى أعاد الصلاة ان وجد الماء في الوقت فان لم يفعل فلا اعادة عليه ابن يونس لانه حين حلت الصلاة وجب

في المقدمات وابن الحاجب مفرضة في النامى والظاهر أن العام كذلك كما يفهم من تعليل المسئلة ذكره في التوضيح ص ﴿ وصحت ان لم يعد ﴾ ش قال البساطي هذا مستغنى عنه لان الاعادة في الوقت تدل عليه انتهى ( قلت ) ليس بمستغنى عنه بل ذكره لئنه على المشهور في المسئلة فان من أمرناه بالاعادة في الوقت فلم يعد فيه اختلف في حكمه فالمشهور ولا اعادة عليه وقال ابن حبيب يعيد قال ابن الحاجب وكل من أمر أن يعيد في الوقت فغنى بعد أن ذكر لم يعد بعده وقال ابن حبيب يعيد ص ﴿ كواجده بقر به ﴾ ش يعني ان من طلب الماء فلم يجده فقيم ثم وجد الماء بقر به فانه يعيد في الوقت لتقصيره في الطلب قال في سماع أبي زيد فيمن نزولوا بصحراء ولا ماء لهم ثم وجدوا الماء فربيا جهلوه يعيدون في الوقت قال ابن رشد استحبابا وعزاه القرافي لسماع موسى وليس فيه وعزاه ابن عرفة لسماع أبي زيد ص ﴿ أو رحله ﴾ ش يعني كواجده في رحله بعد أن كان ضل عنه في رحله وطلبه فلم يجده وليس هذا بتكرار مع قوله وناس ذكر بعدها لان هذا غير ناس له بل طلبه في رحله فلم يجده والآتي فيمن نسيه في رحله ثم ذكره بعد الصلاة قال البساطي ويمكن أن يعمل على ما هو أعم فيكون تكرارا انتهى وليس هذا الجمل بظاهر ص ﴿ ومتردد في حقوقه ﴾ ش أي فانه يعيد ولو تيمم في وقته المقدر له فأحرى اذا قدم واحترز به عن المتردد في وجوده فانه لا اعادة عليه مطلقا سواء تيمم في وقته أو قدم ونص عليه في التوضيح وقال في الشامل وان قدم الشاك في وجوده لم يعد وفي ادراكه في الوقت لتقصيره وصحت ان لم يعد كريض عدم مناوإلا وناس ذكر بعد صلاته ( تنبيه ) لم يذكر المصنف حكما ما اذا قدم صاحب التوسط اكتفاء بما ذكره هنا لانه ذكر انهم يعيدون في الوقت اذا تيمموا في وقتهم المشرع عن باب اول اذا قدموا يريد الا المتردد في وجوده فانه لا اعادة عليه كما تقدم فتأمل ( تنبيه ) المراد بالوقت في هذه المسائل كلها الوقت المختار انظر كلام صاحب الطراز وابن يونس ص ﴿ وناس ذكر بعدها ﴾ ش يعني ان النامى للماء ان علم به في الصلاة قطع وان علم به بعد الصلاة أعاد في الوقت وأما قوله كواجده بقر به

القيام لها وهو غير واجد للماء فدخل في قوله فلم يجدوا ماء فقيموا وانما أمرناه بالاعادة استحبابا والوقت قائم ( ومتردد في حقوقه ) تقدم نص المدونة والخائف الذي يعرف موضع الماء ويخاف أن لا يبلغه انه يعيد في الوقت ( وناس ذكر بعدها ) ابن شاس ان نسي الماء في رحله وتيمم فان ذكر بعد الفراغ من الصلاة فقال ابن القاسم يعيد في الوقت وان ذكر في الصلاة فعلى الأمر بالاعادة يقطع انظر عند قوله أو رحله وعند قوله لا فيها الاناسيه وعند قوله وصحت ان لم يعد ( كقتصر على كوعيه ) من المدونة من تيمم الى الكوعين أعاد مادام في الوقت ( لاعلى ضربة ) روى محمدان تيمم بواحدة أجزاء وسمع ابن القاسم ذلك في النامى الكافي لومسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة أجزاء ( وكنيتهم على مصبول وأول بالمشكوك وبالمتحقق واقتصر على الوقت للقائل ببطهارة الارض بالخفاف ) من المدونة من تيمم على موضع نجس فليعد ما كان في الوقت ابن حبيب هذا ان لم يعلم بنجاسة التراب فان علم فليعد أبد أبو الفرج قوله يعيد في الوقت أراه بر بذا لم تطهر النجاسة ظهورا بحكم لها به فيصير مشكوكا فيه فان لم يرد هذا فاعلمه فرق بين الارض والماء ابن

لونس ويحتمل أن يكون الفرق بين التيمم بالموضع العيس والمتوضئ بالماء المتغير أن المتوضئ ينتقل إلى ماء طاهر في الحقيقة لأنه يدرك معرفته بالمشاهدة والتيمم إذا انتقل إلى تراب آخر أمكن أن يكون ذلك التراب نجسا لأنه لا يدرك بالمشاهدة كما هي في الماء فذلك لم يؤمر بالأعادة كما قالوا من صلى بغير مكة إلى غير القبلة وهو لا يعلم أعاد في الوقت لأنه إنما ينتقل إلى القبلة بالاجتهاد ولو كان بمكة لأعاد أبداً لأنه ينتقل إلى القبلة حقيقة (ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجاع مغتسل الإلتطول) من المدونة يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفهما وليس كذا نتيجة له الوطء لطول أمره ولقرب الأول ابن عرفة وعكسوا حكمهما لعكس وصفهما ابن رشد هذا المنع استحباب وأجاز ابن وهب وفي الطراز منع ابن القاسم المتوضئ العادم الماء من البول ان خفت حقيقته انتهى وانظر هذا مع قولهم في وقت المغرب يقدر بفعلها بعد شروطها لعدم وجوب شروطها قبل دخول وقتها مع ما تقدم لعباض والباقي وأبي عمر قبل قوله وحاضر ص (وان نسي إحدى الخمس تيمم خيبا) ابن عرفة عموم رواية تعدده للنسيات بوجوب تعدده على من نسي صلاة من الخمس (وقدم ذوما مات معه جنب الا خوف عطش كسكونه لها وضمن قيمته) ابن عرفة الميت أولى بماء لغسله من جنب حتى والحى أولى لعطشه ويغرم (٣٥٩) قيمته فان كان الماء بينهما فلا ين القاسم وابن وهب الحى

أولى بالماء من الميت وتيمم الميت ابن رشد انما كان الحى أولى لان الميت لا يغارمه اياه فاذا اغتسل الحى بالماء كان عليه قيمة نصيب الميت منه لورثته وانظر لو اراد ورثته أن يقاوموه اياه هل يكون ذلك لهم أم لا فلو كان الماء بين ثلاثة ثبات أحدهم وأجنب الثاني وانتقض وضوء الثالث فالحى الذى انتقض وضوؤه أولى بنصيبه منه عند ابن القاسم يتوضأ به وييمموا

أو رحله فيشير به إلى ما قال ابن الحاجب فان أصله في رحله فالأولى أن لا يعيد قال في التوضيح قال ابن رشد والظاهر دخول الخلاف في هذه الصورة لان معه بعض تقرير انتهى (فرع) لو سأل رفقة الماء فنسوه فلما تيمم وصلى وجدوه قال ابن القاسم في العتبية ان ظن انهم ان علموا به منعه فلا إعادة عليه وان ظن انهم لو وجدوه لم يمنعوه كما لو وجد الماء في رحله فليعد في الوقت انتهى ص (ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجاع مغتسل الإلتطول) ش تصويره ظاهر (فرع) لا يجوز للإنسان أن يبول ولما معه اذا كانت به حقنة خفيفة لا تفسد الصلاة بها لانه مستغن عن الصلاة بالتيمم ولا خلاف أنه ان فعل ذلك تيمم وكذلك اذا كان مع ماء فدخل الوقت واهرقه فهو عاص ويحوز له التيمم خلافاً لحدقولى أصحاب الشافعي انتهى بالمعنى من الطراز (فرع) قال في المدونة والصحيح اذا خاف على نفسه الموت من الثلج والبرد تيمم للجنازة قال أبو الحسن في الكبير قال أبو محمد صالح يؤخذ من هنا ان من كان في بلد الثلج فنزل الثلج انه لا يطأ زوجته اذا كان يصوجه الامر للتيمم الشيخ أبو الحسن هذا في البلد الذى يدوب فيه على قرب وأما اذا كان يطول فله أن يطأ امرأته انتهى ص (وقدم ذوما مات معه جنب) ش قال في العتبية في آخره سمع موسى من كتاب الوضوء وسئل ابن القاسم عن النفر المسافر ين يكون معهم من الماء ما يكفي رجلا منهم للغسل فيموت رجل منهم هل يكون الميت أولى بذلك وكيف اذا كان الماء لواحد دون صاحبه

الميت وتيمم الحى الجنب أيضا اذ ليس فيما يبق من الماء بعد أخذ الذى كان عليه الوضوء نصيبه منه ما يكفي واحدا منهما ولو كان فيه ما يكفي واحدا منهما لكان الحى أولى به ابن العربي وان اجتمع حائض وجنب فهى أولى الطراز هما سواء الكافي وقيل الجنب أولى وسمع معنون في رجلين بينهما ماء قدر ما يتوضأ به واحدهما فانهما يتقاومان ابن رشد هذا صحيح لانه اذا كان على الرجل أن يتناع الماء لوضوئه بأكثر من ثمنه لم يرفع عليه في الثمن وجب عليه أن يقاوم صاحبه فيه اذا كان بينهما ان التقاوم شراء وان أسلمه أحدهما بغير مقاومة أو تركه في المقاومة قبل أن يبلغ عليه القدر الذى لا يلزمه أن يشتر به به وتيمم وصلى وجب عليه أن يعيد أبداً اذا لم يكن من أهل التيمم لقدرته على اشتراء الماء بما يلزمه شراؤه به ولو كانا معدمين لكان لهما أن يقسما بينهما أو يبيعا عنه فيقتسمان ثمنه ويتيمان لصلتهما وان كانا تيممين لم ينتقض تيممهما إلا أن يجبا أن يتداهما عليه فن صار له بالسهم منهما توضأ به وانتقض تيممهما ان كان تيممهما وكان عليه قيمة حفظ صاحبه منه ديناً فيكون ذلك لهما ولو كان أحدهما مومرا والآخر معدما لكان للمومر أن يتوضأ به ويؤدى لشريكه قيمة نصيبه منه إلا أن يحتاج إلى حفظه منه فيكون أحق به ويقسم بينهما انظر قول ابن رشد ان أسلمه أحدهما بغير مقاومة وجب عليه الأعادة أبداً وقد قالوا فيمن ترك الصلاة عمدا حتى بقي من النهار قدر خمس ركعات وحاضن الصلاة سقطت عنها وكذا اذا كان للجنب من الماء قدر ما يكفيه فأراق الماء أو نجسه فانه بذلك عاص لله وصار من أهل التيمم

وكيف به اذا كان الماء بينهما فسات واحدهم وأجنب الثاني وانتقض وضوء الثالث من اولاهم  
بذلك وكيف ينبغي لهم أن يصنعوا فقال ابن القاسم اذا كان الماء للميت فهو أولى به يغسل به وان كان  
الماء بينهم وكان قدر ما يكفي واحدا يغتسل به فالحي أولى به يتوضأ به ويسم الميت قال القاضي قوله  
ان كان الماء بينهم وهو قدر ما يغتسل به واحدهم فسات واحدهم وأجنب الثاني وانتقض وضوء  
الثالث فالحي أولى به يتوضأ به أى الحي الذي انتقض وضوءه أولى بنصيبه منه يتوضأ به ويسم  
الميت برده ويتيمم الحي الجنب أيضا ذ ليس فيما يبقى من الماء بعد أخذه الذي كان عليه الوضوء  
نصيبه منه ما يكفي واحدا منهم للغسل ولو كان فيه ما يكفي واحدا منهم للسكن الحي أولى به على ما في  
سماع عبد الملك من كتاب الجنائز اذا لا يقاوم على الميت ويغرم قيمة حصه الميت لورثته ان كان له من  
ولو كان الماء بين رجلين وهو قدر ما يكفي أحدهما للوضوء أو الغسل لتقاوماه في أيهما وأمان  
كان الماء لأحدهم فصاحبه أولى به حيا كان أو ميتا انتهى وتزاهها بن عرفه لسماع عيسى وانظر  
أيضا آخر سماع يعقوب وتوازله ص لا وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد  $\text{ش}$   
قبل يصلى ويقضى وقيل لا يصلى ولا يقضى وقيل يصلى ولا يقضى وقيل لا يصلى ويقضى قال الشاعر  
ومن لم يجد ماء ولا متيما \* فأربعة الأقوال يحكمين مذعبا  
يصلى ويقضى عكس ما قال مالك \* وأصبح يقضى والاداء لاشبهها

وظاهر كلامه رحمه الله تعالى ان المسئلة خاصة بمن عدم الماء والصعيد وهي مفروضة فيها هو أهم من  
العدم بل هي مفروضة في العجز عن استعمال الطهارة المائية والترابية اما لعدمهما أو لغير ذلك قال  
ابن العربي في شرح الترمذي في أول المسئلة الثالثة العاجز عن استعمال الطهارة لمرض أو عدو أو  
سبع أو عدم قدرة حتى لا يمكن تطهير بقاء أو تراب مختلف فيه على ستة أقوال ( الأول ) قال مالك  
وابن نافع لا صلاة ولا قضاء ( الثاني ) قال ابن القاسم يصلى ويقضى ( الثالث ) يصلى ولا يعيد  
قاله أشهب والشافعي ( الرابع ) يصلى اذا قدر قاله أصبغ ( الخامس ) لا يصلى ويعيد قاله الذي  
قال يوي إلى التيمم وهو أبو الحسن القاسمي قال القاضي أبو بكر بن العربي والذي أقول انه انما  
يوي إلى الماء لا للتيمم ( السادس ) يوي إلى التيمم أشار إليه متأخر والظاهر قول أشهب لان  
الطهارة شرط أداء لا شرط وجوب وعدمها لا يمنع من جعلها كسائر شروطها من شرط طهارة  
ثوب واستقبال قبله انتهى وهذا القول الخامس الذي ذكره لم يتحرر في فهمه ورأيت في نسخة  
لا يصلى ويعيد وفي نسخة أخرى لا يصلى ولا يعيد وعلى كل واحدة فهو يرجع إلى أحد الأقوال الأربعة  
لانه على النسخة الأولى يرجع إلى القول الرابع الذي هو قول أصبغ فانه يقول لا يصلى بل يؤخر إلى  
أن يجد أحد الطهرين وعلى النسخة الثانية يرجع للقول الأول الذي هو قول مالك وابن نافع الآن  
يجعل الخامس انه يوي إلى الماء فتأمله والله تعالى أعلم انظر في النوادر وقد ذكر ابن رشد في أوائل  
سماع أشهب من كتاب الصلاة الأقوال الأربعة فيمن انكسرت به المركب ولم يمكنه الوضوء وقال  
في التوضيح ان قول ابن الحاجب ومن لم يجد ماء ولا ترابا يتصور ذلك في المربوط والمريض لا يجد  
مناولا انتهى وظاهر كلامه انه سواء أمكنه أن يوي إلى الارض أم لا وقال ابن عرفة واللحى عن  
القاسمي يوي المربوط للتيمم بالارض بوجهه وبديه كما يماه بالسجود اليها انتهى وقال سيدي أبو  
عبدالله بن الحاج في المدخل في باب الحج ان الأئمة مشهور من مذهب مالك والشافعي وقد ذكر البرزلي  
عن تعاليق أبي عمران واللحى عن القاسمي وانظر شرح قول الرسالة و يكون سجوده أخفض

وهذا أيضا هو مقتضى  
الفقه في كل من فرط  
وضيع الحزم حتى اضطر  
للتيمم انه يتيمم ولا يعيد أبدا  
( وتسقط صلاة وقضاؤها  
بعدم ماء وصعيد ) روى  
معن والمدنيون عن مالك  
فيمن لم يجد ماء ولا ما يتيمم  
به لكن تحت هدم أو مريض  
ولا يجد من يناوله ماء ولا  
ترابا انه لا يصلى ولا يقضى  
ابن القصار وهو المذهب  
قال ابن خويزمندا وهو  
الصحيح من مذهب مالك  
قال أبو عمر لا أدري كيف  
أقدر على أن أجعل هذا  
الصحيح من مذهب مالك  
مع خلافه جمهور السلف  
وعامة الفقهاء وجماعة  
المالكيين روى ابن  
سمنون عن أبيه انه يصلى  
ولا إعادة عليه وكذا قال  
أشهب

من ركوعه من ابن ناجي فانه اطلال في ذلك وكذلك شرح المدونة عند قولها و يوي بالسجود  
 أخفض من الركوع والله أعلم ( تنبيه ) اذا قلنا يصلي اذا لم يجد الماء والتراب فلا تبطل هذه الصلاة  
 بسبق الحدث ولا يغلبته لانه لم يرفع الحدث بطهور وأما عمده لذلك فهو فرض الصلاة بخلاف الاول  
 قاله ابن فرحون في الالغاز في مسائل الصلاة مسئلة وسئل السيوري عن لدغته عقرب وهو في  
 كرب منها وحصر وقت الصلاة ولا قدرة له على التيمم ويجتمع بينهما من فوق الثوب فأجاب  
 التيمم من فوق الثوب لا يجوز فان خاف مرضا أو زيادته في خروج بدنه فهو بمنزلة من فقد الماء  
 والتراب فقبل يصلي ويقضى وقبل يصلي خاصة وقبل يقضى خاصة والاصح أن لا يفعل شيئا من  
 الامرين لان الحائض لا تصلي مطلقا وانما فقدت الطهارة وقد صلى بعض الصحابة بغير طهارة قبل  
 نزول آية التيمم بغير علم النبي صلى الله عليه وسلم في قضية طلب العقد فأزل الله آية التيمم فحصل أن  
 لا صلاة الا بطهارة بالكتاب والسنة ( قلت ) وعلى ما نقل أبو عمران في التعاليق والخمسي عن  
 القاسمي انه يوي المر بوط بيديه ووجهه الى الارض للتيمم بمسح هنا على الثياب من باب أخرى  
 وقياسا على العضو المألوم في الوضوء انتهى من البرزلي وانظر ما ذكر عن السيوري فيمن لدغته  
 عقرب الخ والنظار ان فيه اجمالا وذلك ان من لدغته عقرب في بدنه أو غيرها مثلا فتارة لا يستطيع  
 مسها ما بلا حائل أو به وتارة يقدر على ذلك من فوق الثوب فالاول تجري فيه الاقوال التي ذكرها  
 والثاني يجري فيه ما قاله البرزلي فتأمله والله تعالى أعلم

#### ✽ المسح على الجائر ✽

قال في الذخيرة الجائر جمع جبيرة وهي أعواد ونحوها تربط على الكسر أو الجرح وهي فعيلة بمعنى  
 فاعله وسميت جبيرة تقاولا كالفأله والتفريق الحاصل في البدن ان كان في الرأس قيل شبة أو  
 في الجلد قيل له خدش أو فيه وفي اللحم قيل له جرح والقريب العهد الذي لم يفتح يقال له خراج  
 فان فتح قيل له فرح أو في العظم قيل له كسر أو في العصب عرضا قيل له بتر أو طولا قيل له  
 شق وان كان عمده كثيرا سمى شدخا وفي الاوردة والشرابين قيل له انفجار وهذه الفائدة يحتاج  
 اليها في قول ابن الجلاب والتهذيب من كانت به شجاج أو جراح أو قروح فيعلم الفرق بينها انتهى  
 كلام الذخيرة وقال في التوضيح ان الجرح يعم ما في الرأس والجسد فتأمله والله تعالى أعلم  
 ص ✽ فصل ان خيف غسل جرح كالنميم مسح ثم جبيرة ✽ ش يعني ان من كان في أعضاء  
 وضوئه جرح وهو محدث الحدث الاصغر أو في جسده جرح وهو محدث الحدث الاكبر فان قدر على  
 غسل الجرح من غير ضرر وجب عليه غسله في الوضوء والغسل وان خاف من غسله  
 بالماء خوفا كالخوف الذي تقدم ذكره في التيمم يعني قوله ان خافوا باستعماله ضررا أو زيادته  
 أو تأخير بره فله أن يمسح على ذلك العضو مباشرة فان خاف من وصول الببل اليه في المسح ضررا  
 كما تقدم فانه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح على الجبيرة فان خاف من المسح على الجبيرة أو كان نزع  
 العصابة من عليها يفسد الدواء ويحشى منه ضرر كما أشار الى ذلك اللخمي كما في الفصادة فله  
 أن يمسح على العصابة المر بوطه على الجبيرة وهكذا ولو كثرت العصابات فانه يمسح عليها اذا لم يمكن  
 المسح على ماتحتها ( تنبيهات ✽ الاول ) اذا كانت الجبيرة بموضع يغسل في الوضوء ثلاثا فانه  
 يمسح عليها مرة واحدة لا ثلاثا قاله عبد الحق في النكت قال ودليله المسح على الخفين انما يمسح  
 مرة واحدة وهو بدل عن مغسول ثلاثا وذلك لان شأن المسح التخفيف انتهى ونحوه لابن بونس

✽ فصل ✽ هذا الفصل  
 ذكره ابن شاس من باب  
 المسح على الخفين ( ان  
 خيف غسل جرح  
 كالنميم مسح ثم جبيرة )  
 عبارة ابن عرفة يمسح  
 على ماشق غسله وعلى  
 جبيرة ان شق سمعه دواء  
 أو غيره ولو وضعها عليه  
 محدثا

(ثم عصائه) اللخمي و يمسح على عصائها ان تعذر حلها أو أفسد دواءها ( كقصد ) ابن بشير وهكذا حكم الفصد اذا لم يمكنه مباشرة  
الموضع بالماء واقتراني شدة بعصائب تستر شيئا من ذراعه فانه يمسح على تلك العصائب وعلى الرباط ولو وقع على غير الموضع المألوم  
ويجزئه عبد الحق من كثرة عصائبه وأمكنه مسح أسفلها لم يجزئه على ما فوقه ابن عرفة ونحوه الطراز على خف فوق خف يرد  
بان شرط الجبيرة الضرورة بخلاف الخمر ومرارة ( ٣٦٢ ) وفرطاس صدغ من المدونة يمسح على القرطاس والشئ الذي يجعل

على الصدغ ابن القاسم  
وعلى الظفر يكسى دواء  
ومرارة هيماض يعنى  
مرارة حيوان يكسى بها  
الظفر اذا سقط ابن يونس  
ولما كان المسح على الخفين  
انما هو مرة واحدة لأن  
أصله التصفيف ابتغى أن  
يكون المسح على الجبائر مثله  
( وعامة خيف بنزعها وان  
يغسل ) ابن عرفة يمسح  
على العمامة ان شق مسح  
الرأس و يمسح على الرأس  
في غسل الجنابة ان شق  
عليه وقتوى ابن رشد  
يتيمم من خشى على نفسه  
من غسل رأسه تعقبت  
( أو بلا طهر ) ابن رشد  
لا يقتصر في وضع السائر  
على الجرح ان يكون على  
طهارة لانه قد يطهر على  
الانسان من غير اختياره  
بخلاف الخفين فانه انما  
يلبسها مختارا قال عبد  
الوهاب قال مالك لا يمسح  
على الخفين الا من لبسها  
بعد كمال الطهارة و يمسح

( الثاني ) يجب استيعاب الجبيرة بالمسح قال التماسي في شرح الجلاب ان جميع مسح الجبيرة  
واجب فان ترك شيئا منها لم يجزه كالنورك من العضو شيئا انتهى ( الثالث ) قال ابن عرفة عبد  
الحق من كثرة عصائبه وأمكنه مسح أسفلها لم يجزه عما فوقه ونحوه الطراز على خف فوق  
خف يرد بان شرط الجبيرة الضرورة بخلاف الخف انتهى وما قاله ظاهر ويعنى به ان الجبيرة  
لا يجوز لبسها الا عند الضرورة فاذا لبسها صارت بمنزلة الاصل لا يزيد عليها جبيرة اخرى الا  
لضرورة والخف يجوز لبسه لغير ضرورة فاذا لبسه صار حكمه حكم الرجل فيجوز لبس خف آخر  
عليه والله أعلم ص ( ثم عصائبه ) ش يعنى انه يمسح على عصائب الجرح اذا تعذر حلها أو كان  
حلها فيسد الدواء الذي على الجرح قاله اللخمي والعصاية بالكسر ما عصب به قاله في القاموس  
ص ( كقصد ) ش قال ابن بشير وهكذا حكم الفصد اذا لم يمكنه مباشرة الموضع بالماء واقتر  
الى شدة بعصائب فيستر شيئا من ذراعه فانه يمسح على تلك العصائب وعلى الرباط ولو وقع على غير  
الموضع المألوم ويجزئه ص ( وان يغسل ) ش نصوره واضح ( تنبيه ) قال ابن رشد في  
نوازله في آثر مسائل الطهارة ولا فرق في حكم الغسل بين أن يجب من حلال أو حرام انتهى وذكر  
في السؤال أن الفقهاء بما كسبوا اختلافوا في ذلك فقال بعضهم لا رخصة له في ذلك كالعاصي بسفوه  
فانه لا يقصر ولا يفطر ولا يأكل الميتة وقال بعضهم ليست تشبه مسئلة العاصي بسفوه لانه يتقوى  
بالفطر والقصر وأكل الميتة على المعصية التي هو فيها ومثله الغسل ليست كذلك لان المعصية  
قد انقطعت فيقع المسح المرخص فيه وهو غير متبثب بالمعصية ولا داخل فيها قال السائل فين لنا  
هذه المسئلة ووجه الصواب فيها فاجاب ابن رشد بما تقدم بلفظه والله تعالى أعلم وقد يقال ان فيه اعانة  
على المعصية من حيثية اخرى وهو انه اذا علم انه برخص له في المسح تساهل في العود الى فعل المعصية  
واذا علم انه ممنوع من المسح قد يكون ذلك جرحا له عن فعل المعصية ولكن الظاهر من حيث الفقه  
ما أفتى به ابن رشد ومن وافقه والله أعلم ص ( ان صح جل جسده ) ش هذا بالنسبة للغسل  
وأما بالنسبة الى الوضوء فالعشر حينئذ أعضاء الوضوء فقط قاله ابن الجلاب وابن الحاجب ص ( وان  
غسل أجزاءه ) ش يحتمل أن يريد به ان من أبيع له المسح على الجرح فغسله فان ذلك يجزئه وعلى  
ذلك جملة الشارح في المغير ويحتمل ان من كان فرضه التيمم بان قل الصبح من جسده جدا كيد  
واحدة أو كان أكثر من ذلك وكان غسل الصبح يضر بالجرح فترك التيمم في الصورتين وغسل  
جميع بدنه الصبح منه والجرح فانه يجزئه وعلى هذا جملة الشارح في الكبير ( قلت ) ويحتمل أن  
يريد ذلك جميعا ( فرع ) فلو غسل الصبح فقط ومسح الجرح أعني من كان فرضه التيمم فاما

على الجبائر والعصائب وان لبسها على غير وضوء والجميع حائل انتهى منه ( او انتشرت ) تقدم نص ابن بشير يمسح على الرباط  
ولو وقع على غير الموضع المألوم ( ان صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله ) من المدونة ان صح جل جسده وبأكثره جراحات  
غسل في الجنابة ما صح من بدنه ومسح على جراحه بلقاء ان قدر والا فعلى عصائبها ( والافرضه التيمم كان قل جدا كيد ) من  
المدونة ان غمرت الجراح جسده ولم يبق الا بدأو رجل تيمم ( وان غسل أجزاءه ) ابن عبد الرحمن فلو غسل ومسح لم يجزه  
كواجدهما لا يكفي غسل ومسح الباقي ورده ابن عمر ز بان مسح الجرح مشرع



(وان تغدر مسها وهي باعضاء تيممه تركها وتوضأ) ابن (٣٦٣) بشيران كان الموضع المألوم لا يمكن أن يجعل عليه ساتر وان جعل عليه ذلك لم يمكنه مباشرة الساتر بالماء ولم يمكنه أن يعصب عليه فان كان في أعضائه التيمم كالوجه واليدين فيغسل ماصح ويترك ما لم يصح لانه لو انتقل للتيمم لصلى بطهارة نافضة وان كان لا بد من النقص فنقص طهارة الماء أو من نقص طهارة التيمم (والافتائها يتيمم ان كثر) ابن بشير وان كان الالم في غير أعضائه التيمم كالرأس والرجلين فهنا اختلف المتأخرون فقيل يتيمم ويترك الموضع المألوم وقيل ينتقل الى التيمم وقيل ان كان الموضع المألوم يسيرا توضأ وتركه وان كان كثيرا انتقل الى التيمم (ورابعها بجمعها) ابن يونس قال بعض فقهاءنا من لم يستطع مسح العضو ولا غسله ولا قدر على أن يربط عليه شيئا يمسح عليه لعله به فينبت لهذا أن ينتقل الى التيمم وقيل عن بعض شيوخنا بجمع مع غسل ما عدا ذلك التيمم قال وهذا استحسان والصحيح ما تقدم قال ولو كانت الشبهة في موضع يكون فيه التيمم ولا يقدر على غسل ذلك العضو ولا على المسح عليه كإذ كرنا فهذا غسل السالم من جسده وبصلى اذ ذلنا كتر المقدور عليه (وان نزعها للدواء أو سقطت وان بصلاة قطع ودها ومسح)

من لم يبق من جسده الا كاليدين ونحوها فقد صرح ابن الحاجب وغيره بان ذلك لا يجزئه وأما من بقي من جسده أكثر من ذلك ولكنه اذا غسل الصحيح يضر الجرح فالظاهر من قوله فرضه التيمم أن ذلك لا يجزئه وقال ابن ناجي في شرح المدونة في باب التيمم عند قولها والذي أتت الجراح على أكثر جسده ولا يستطيع مسها بالماء والذي غمرت الجراح جسده ورأسه ولم يبق الا بدأو رجل قال أبو بكر بن عبد الرحمن في مسألة اذا لم يبق الا بدأو رجل فلو غسل ماصح ومسح على الجباثر لم يجزه كصحيح وجد مالا يكفيه ورده ابن عمر بن مسعود بان مسح الجرح مشرور وعزاه ابن عبيد السلام لنفسه فقال فيه مناقشة اذا مسح على موضع الشجة والجبيرة معه وفي الشرع ولا كذلك في حق العادم للماء والله أعلم (قلت) أما لو غسل جرح أكثر الجسد فانه يجزئه وان كان فرضه التيمم نص على ذلك المازري ونص عليه صاحب الذخيرة وكذلك نص اللخمي على المريض الذي يخشى بالصيام حصول علة وانه وان صام بجزئه وكذلك ابن الحاجب في الظهار ولو تكلف المعسر العتق جاز انتهى ص **ع** وان تغدر مسها وهي باعضاء تيممه تركها وتوضأ **ع** ش تغدر مسها اما بان لا يقدر أن يمسها أصلا بالماء ولا يغيره ولو على الجبيرة أو لا يقدر أن يمسها بالماء من غير جبيرة ولا يمكن أن يضع عليها جبيرة كالمو كانت في أشفار العين أو لا تثبت كالمو كانت تحت المارن قال ابن عرفة فان شق فعل الجبيرة أو تغدر غسل ما سواه ان كان محل التيمم انتهى وقال ابن شاس لو كان الموضع لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء فان كان في موضع التيمم ولم يمكن مسحه أيضا بالتراب فليس الا الوضوء وتركه بلا غسل ولا مسح انتهى وقال ابن فرحون عند قول ابن الحاجب وان كان يتضرر بمسحها أو لا تثبت أو لا يمكن وهي في أعضائه التيمم تركها وغسل ما سواها قال ابن راشد يعني انه يتضرر اذا وضعت يده على الجبيرة للمسح بان تزول مثلا كما لو كانت في أشفار العين وفي التوضيح الضمير في مسها عائدا الى الجراح أي يتضرر بمسها بالماء واخذ من قول ابن شاس لو كان الموضع لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء وقوله أو لا تثبت اذا كانت الجبيرة اذا ربطت لا تثبت كالمو كانت تحت المارن أو لا يمكن ربط الجرح كالمو كانت في أشفار العين وهي معنى القرحة في أعضائه التيمم كما مثلنا به في الوجه تركها وغسل ما سواها وكانت كعضو قطع وفائدة قوله وهي باعضاء التيمم ولم يقل وهي في أعضائه الوضوء انه لو أمكنه مسها بالتراب انتقل عن الوضوء الى التيمم قاله ابن شاس لانه انتقل الى طهارة كاملة فان لم يمكنه المسح بالتراب تركها بلا مسح ولا غسل لانه اذا لم يمكن الا وضوء ناقص أو تيمم ناقص فالوضوء الناقص أولى من التيمم الناقص انتهى وقوله باعضاء تيممه الظاهر ان المراد الوجه واليدان الى المرفقين ص **ع** والافتائها يتيمم ان كثر ورابعها بجمعها **ع** ش قال ابن عبد السلام الاحوط استعمال الماء مثل ما لا يصل اليه الصحيح من جسده في الغسل وحكى ابن الحاجب وصاحب الشامل الأقوال من غير ترجيح (قلت) والقول الرابع أحوط وقال في التوضيح ولم أر هذه الأقوال معزوة (قلت) عزاه ابن عرفة الاول لعبد الحق والثاني لغيره والثالث لنقل ابن بشير والرابع لبعض شيوخ عبد الحق والله أعلم ص **ع** وان نزعها للدواء أو سقطت وان بصلاة قطع ودها ومسح **ع** ش قال في العتبية في سماع سخنون من كتاب الطهارة مسألة وقال في الرجل يتوضأ فيمسح على الجباثر وهي في مواضع الوضوء ثم يدخل في الصلاة فسقطت كإذ كرنا فهذا غسل السالم من جسده وبصلى اذ ذلنا كتر المقدور عليه (وان نزعها للدواء أو سقطت وان بصلاة قطع ودها ومسح)

ابن القاسم ان نوضأ رجل ومسح على جبيرة في موضع وضوئه ثم دخل في الصلاة فسقطت الجبيرة قال يقطع ما هو فيه ويعيد الجبيرة ثم مسح عليها ثم يتدى الصلاة وكذلك لو تيمم ومسح على جبيرة وسقطت بعد ما صلى ركعة أو ركعتين قال يعيدها ويمسح عليها ويتدى الصلاة ابن رشد هذا كما قال (٣٦٤) لان المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع أو المسح عليه

في الوضوء أو التيمم فاذا سقطت في الصلاة انتقضت طهارة ذلك الموضع فلم يصح له التمام على صلته اذ لا تصح الصلاة الا بطهارة كاملة ولم يجز له أن يبنى على ما مضى من صلته بعد أن يعيد الجبيرة ويمسح عليها كما لا يجوز البناء في الحدث وانما يصح أن يعيد الجبيرة ويمسح عليها اذا فعل ذلك بالقرب فان طال استأنف الوضوء أو التيمم (وان صح غسل ومسح متوضئاً رأسه) ابن عرفة يجب فعل الاصل حين البرء وتأخيره تأخير للوالة ولو نسي غسل ما كان من جنبته ففيها ان كان في مغسول الوضوء اجزأ وقضى ما صلى قبل غسله والاغسل وقضى كل ما صلى انظر عند قوله ونية أكبر ان كان ابن عرفة ومن نسي في غسل جنبته مسح رأسه لمسحة غسله فسح في وضوئه فقال ابن عبد السلام يجزئه وقال بعض شيوخنا لا يجزئه لانه للغسل واجب

الجباثر قال يقطع ما هو فيه ويعيد الجباثر ثم مسح عليها ثم يتدى الصلاة وكذا لو تيمم ومسح على الجباثر فله اصيل ركعة أو ركعتين سقطت الجباثر قال يعيدها ويمسح عليها ويتدى الصلاة قال ابن رشد وهذا كما قال لان المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع أو المسح عليه في الوضوء أو التيمم فاذا سقطت في الصلاة انتقضت طهارة ذلك الموضع فلم يصح له التمام على صلته اذ لا تصح الصلاة الا بطهارة كاملة ولم يجز له أيضا أن يرجع الى الصلاة ويبنى على ما مضى منها بعد أن يعيد الجباثر ويمسح عليها كما لا يجوز البناء في الحدث بخلاف الرعاف وهذا مما لا أعلم فيه في المذهب خلافا وانما يصح له وأن يعيد الجباثر ويمسح عليها اذا فعل ذلك بالقرب وان لم يفعل ذلك حتى طال الامر استأنف الوضوء أو التيمم من اوله والله التوفيق انتهى (فائدة) من لا يقدر أن يمسح على رأسه مباشرة عند الوضوء فيمسح فوق العمامة فان سقطت هي أو الجبيرة في الصلاة وجب قطعها ومسح ذلك في الحال وان تأخر ذلك بطل وضوؤه لانه الملمة انتهى ومن مسائل الغسل من البرزلي مسئلة من اغتسل من الجنابة وفي رأسه جرح مسح عليه ان قدر والامسح على حائل فاذا زال الحائل مسح في الحين على رأسه والأعاد الغسل انتهى بلفظه وقال ابن عرفة يجب فعل الاصل حين البرء وتأخيره ترك للوالة انتهى وقال التلمساني في شرح قول الجلاب في المسح على الخفين وان مسح على الاعلين ثم زعهما الخ قال الباجي في المسح على حائل دون عضو من أعضاء الوضوء فظهور أصله يبطل حكمه أصله المسح على الجباثر والله اعلم انتهى وأنظر سماع سحنون من كتاب الطهارة وانظر النوادر في ترجمة المسح على الجباثر من كتاب الوضوء ص ١٠٠ وان صح غسل ومسح متوضئاً رأسه ش يعني أن من أبيض له المسح اذا صح غسل جرحه ان كان في الاصل مغسولاً رأساً كان أو غيره كما اذا كان عن جنبته ومسح رأسه في الوضوء (فرع) قال في النوادر في ترجمة المسح على الجباثر من كتاب الوضوء ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم قال ابن حبيب قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبع فيمن تطهر فسخ على شعبة أو كسر مستور ثم برأ نفسه غسله حتى صلى ولم يكن في موضع يأخذه غسل الوضوء بعد ذلك فلينسله فقط ويعيد ما صلى ولو تركه جهلاً أو تنهاؤنا ابتداء الغسل ومن كتاب آخر لبعض أصحابنا واذا سقطت الجباثر ولم يعلم أو نسي غسلها وقد كان مسح عليها في غسل الجنابة فان كانت في غير مواضع الوضوء غسل موضعها وأعاد ما صلى بعد سقوطها ولو تطهر للجنبه بعد ذلك لم يعد الا ما صلى قبل طهره الثاني وما أدرك وقتها صلى بعد طهره وكذلك ان كانت في موضع يغسل من الوضوء اجزأه وتوضؤه بعد ذلك وأعاد ما صلى قبل توضئه هذا وما أدرك وقتها مما كان صلى انتهى (فرع) فلو صح في الصلاة قطع وغسل ماتحت الجبيرة أو مسحها وابتداء الصلاة نص عليه ابن بشير

ص فصل الحيض دم كصفرة أو كدرة ش

قال في التوضيح قال ابن بشير والمشهور ان الصفرة والكدرة حيض وقد قيل انها لغو وقيل ان

لكل الرأس اجماعاً والوضوء فدلايم وان عم فالعموم غير واجب ابن عرفة ولان مسح الغسل كالغسل والمسح لا يكفي عن الغسل وانظر لو نسي غسل عضو من أعضاء وضوئه في غسله من الجنابة ثم صلى الصبح ثم توضأ للظهور وصلى به الظهر والعشاءين ثم نذر فوجب عليه حينئذ أن يبادر يصلي الصبح بهذا الوضوء ويعيد العشاءين استحباباً ولا يعيد الظهرين انتهى من البرزلي فصل ١٠٠ ابن شاس الباب السابع في الحيض والنفاس (الحيض دم كصفرة أو كدرة

كانت في أيام الحيض فهي حيض والافهى استعاضة وقال ابن راشد لا خلاف أن الصفرة والكدره  
حيض ما لم تر ذلك عقيب طهرها فان لم يمض من الزمان ما يكون طهرا فقال ابن الماجشون ان  
رأت عقيب طهرها فطرة دم كالغسالة لم يجب عليها غسل وانما يجب عليها الوضوء لقول أم عطية  
كنا لنعقد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئا انتهى وظاهر كلامه ان قول ابن الماجشون مخالف  
للمشهور وبهذا صدر ابن عرفة وحكاه عن المخمي أيضا وحكى عن الباجي والمازري انها جعلت  
قول ابن الماجشون هو المذهب ونصه وفي كون الصفرة والكدره حيضا مطلقا أو ما لم يكونا بعد  
اغتسال قبل تمام طهر قولان لظاهر التلقين مع الجلاب والمدونة وابن الماجشون موجهان  
الوضوء وجعله الباجي والمازري المذهب والمخمي خلاف المدونة أبو محمد في كونهما حيضا مطلقا  
وان كان في حيض أو استظهار وفي غيرهما استعاضة وايتان لها أول على انتهى (قلت) وقد  
اقتصر ابن يونس على قول ابن الماجشون فأوهم انه المذهب ونصه قال ابن حبيب قال ابن  
الماجشون اذا اغتسلت لحيض أو نفاس ثم رأت قطرة دم أو غسالة دم لم تعد الغسل ولتتوضأ  
وهذا يسمى الترية انتهى وقال في الطراز اذا جاءها بعد الغسل صفرة أو كدره أو دم اختلف  
في ذلك فقال ابن الماجشون لا تغسل لذلك الحديث أم عطية وهذه تسمى الترية وفي الكتاب  
من رواية ابن وهب عن ابن شهاب انها لا تصلى مادامت ترى من الترية شيئا من حيض أو حمل وهو  
أقرب لأنه دم يرخي الرحم عادة واعتبارا فاذا تمادى ولو يوما فانها تلغى ذلك الطهر وتضم  
الدم الثاني للاول وما يكون حيضا اذا طال يكون حيضا اذا لم يطل انتهى باختصار ونقله في النخبة  
يقرب من هذا الاختصار وزاد ويمكن حمل الحديث على انها لا تعد طهرا انتهى فعلم ان قول ابن  
الماجشون خلاف الراجح وان اقتصر عليه الباجي وابن يونس والمازري ولفظ المدونة قال ابن  
القاسم واذا رأت صفرة أو كدره في أيام حيضتها أو في غيرها فهو حيض وان لم تر معه دما والترية  
بتشديد التاء الفوقية وكسر الراء وتشديد الباء التصية قاله في التنبهات قال وهي شبه الغسالة  
وقيل هي الحرقفة التي بها تعرف الحائض طهرها وقال المهروري هي الحيض اليسير أقل من الصفرة  
وفي كتاب العين الترية ما رأت المرأة من صفرة أو بياض عند الحيض وقال أحمد بن المعدل هي  
الدفعة من الحيض لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة وقال الداودي هي الماء المتغير  
دون الصفرة انتهى والله أعلم من يخرج بنفسه يخرج به دم النفاس لانه بسبب الولادة  
ودم العذرة لانه بسبب الاقتضاض ودم الاستعاضة لانه يخرج بسبب علة أو فساد في البدن وقول  
البيضاوي رحمه الله ليس في كلامه ما يخرج دم الاستعاضة ليس بظاهر قال في التوضيح وأخرج  
بقوله بنفسه الخارج من النفاس لانه بسبب الولادة أو بشئ كدم العذرة ومن ثم أجاب شيخنا لما  
سئل عن امرأة عالجت دم الحيض هل تبرأ من العدة بان الظاهر أنها لا تتحل وتوقف عن ترك الصلاة  
والصيام والظاهر على محتمل أن لا تبرأ كما وانما قال الظاهر لاحتمال ان استعجاله لا يخرجها عن الحيض  
كسهال البطن انتهى (قلت) لا يلزم من الغائبة في باب العدة العاقبة في العبادة اذ لا ملازمة بين  
البابين فان الدفعة حيض في باب العبادات وليست حيضا في باب العدة والفرق بين البابين ان  
المقصود في العدة براءة الرحم واذا جعل له دواء لم يدل على البراءة لاحتمال انه لم يأت الابالدواء وأما في  
باب العبادات فيحتمل أن لا يلغى بما قال ان استعجاله لا يخرجها عن كونها حيضا كسهال البطن انتهى  
والله أعلم ويحتمل أن يلغى لانه لم يخرج بنفسه وهذا اذا جعل له دواء استعجل به قبل أو انه وأما اذا

خرج بنفسه

تأخر عن وقته ولم يكن بللرأة رية جعل له دواء لياتي فالظاهر انه حيض لان تأخير الحيض  
 اذا لم يكن جل انما يكون لمرض فاذا جعل دواء لرفع المرض لم يخرجه عن كونه حيضاً وقد ينسج  
 ذلك من قول المصنف استعجاله فتأمله والله تعالى أعلم ( تنبيه ) وعكس هذه المسئلة اذا استعملت  
 المرأة دواء لقطع الدم ورفع فبيل تصير طاهرة أم لا قال ابن فرحون في مناسكه في الكلام على  
 طوافي الافاضة وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطهر ان علمت انه يقطع الدم  
 اليوم ونحوه فلا يجوز لها ذلك اجماعاً وحكمها حكم الحائض واذا استدام انقطاعه نحو ثمانية أيام أو  
 عشرة فقد صح طوافها اذا طافت في ذلك الطهر وان عاودها في اليومين والثلاثة الى الخمسة فقد  
 طافت وهي محكوم لها بحكم الحيض فكأنها طافت مع وجود الدم ولم أر نصاً جواز الاقدام على  
 ذلك اذا كانت جاهلة بتأثيره في الدم ثم ذكر كلام الشيخ خليل في التوضيح المتقدم ثم قال عقبه فعلى  
 بحته في أن استعجاله لا يؤثر فينبغي ان رفعه لا يؤثر لاسيما اذا عاودها بقرب ذلك وقال ابن رشد سئل  
 مالك عن المرأة تخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشر به لتأخير الحيض قال ليس ذلك  
 بصواب وكرهه قال ابن رشد انما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضرراً بذلك في جسمها انتهى  
 فانظر هل هذا مثل الأدوية التي تقطع الدم بعد وجوده أولاً وهو الظاهر فان المرأة بعد اثبات الدم  
 محكوم عليها بانها حائض ولا يزال حكمه الا بدوام انقطاعه أقل مدة ما بين الدمين فتأمله انتهى كلام  
 ابن فرحون وحاصله انها ان علمت ان الدم انما يرتفع اليوم ونحوه فلا يجوز لها الاقدام على ذلك  
 ولا يظهر بذلك وان عاودها بعد اليومين والثلاثة الى الخمسة فحكمها حكم الحائض لا يصح طوافها  
 وان كان ارتفاعه يستديم عشرة أيام أو ثمانية صح طوافها وان جهلت تأثيره في رفع الدم فلم يرتض في  
 جواز الاقدام على ذلك وما ذكره عن ابن رشد وهو في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب  
 الحج وفي أول السؤال سئل عن المرأة تريد العمرة وتخاف تعجيل الحيض الخ وقول ابن فرحون  
 انظر هل هذا مثل الأدوية التي تقطع الدم بعد وجوده أولاً وهو الظاهر ليس بظاهر بل الذي يظهر  
 من كلام ابن رشد أن الحكم واحد في أو آخر كتاب الجامع من البيان قال ابن كنانة يكره ما بلغني  
 أن يصنعه يتعجلن به الطهر من الحيض من شراب الشجر والتعاليج بها وبغيره قال ابن رشد المعنى  
 في كراهة ذلك ما يخشى أن تدخل على نفسها من الضرر بجسمها بشراب الدواء الذي قد يضرها  
 انتهى فعلم من كلام ابن رشد انه ليس في ذلك الا الكراهة خوفاً من ضرر جسمها ولو كان ذلك  
 لا يحصل به الطهر لينة ابن رشد وأما قوله انه اذا عاودها فبادون الخمسة فحكمها حكم الحائض  
 فكأنه يريد ان الخمسة أقل الطهر على قول ابن الماجشون ولم يقل أحد ان مادونها طهر وان ما بين  
 الدمين اذا كان أقل من أيام الطهر فحكمه حكم أيام الحيض وهذا خلاف المذهب فان المذهب انه اذا  
 انقطع الطهر تعلق أيام الدم وتلغى أيام الطهر وتكون فيها طاهر احقيقة قال في المدونة وتطهر في  
 أيام الطهر التي كانت تأخذها عند انقطاع الدم وتصلى وبأنتهاز وجها انتهى من تهذيب البراذعي  
 ولفظ الأم والأيام التي كانت تلغى فيها بين الدم التي كانت لا ترى فيها ما تصلى فيها وبأنتهاز وجها  
 وتصومها وهي فيها طاهر وليست تلك الايام بطهر تعتد به في عدة من طلاق لان الذي قبل تلك الايام  
 من الدم والذي بعد تلك الايام قد أضيف بعضه الى بعض فجعل حيضة واحدة وكان ما بين ذلك من  
 الطهر ملغى انتهى باللفظ وكذلك نقلها صاحب الطراز وذكر انه اختلف في وجوب غسلها وان قلنا  
 انه ليس بحيض قال ابن الحاجب وتغتسل كلما انقطع وتصوم ونوطاً وقال ابن عرفة والدم ينقطع

من قبل من تحمل عادة وان دفعة) ابن عرفة (٣٦٧) الحيض دم بلقمر حم معتاد حلهادون ولادة فيخرج دم بنت

سبع ونحوها والآيسة  
وفي المدونة ان حاضت يائسة  
سئل النساء ان كان مثلها  
يحيض وعزاه ابن بونس  
لمالك في العتبية والمجموعة  
والموازبة قال وقاله ابن  
القاسم وعزاه الحسين سنة  
لعائشة قال الا ان تكون  
قرشية الباجي السن الذي  
يحكم فيه للمرأة بالياس من  
الحيض قال ابواسحاق  
خمسون عاما قال ابن  
القاسم واذا انقطع دم  
الآيسة فلا غسل عليها  
منه ومن المدونة اذ ارات  
المرأة صفرة او كدرة في ايام  
حيضها او في غيره فهو  
حيض وان لم ترعه دما  
الباجي اولم يتقدم دم  
ابن الماجشون وان  
اغتسلت ثم ارات قطرة دم  
نوضأت دون غسل وهذا  
يسمى الترية وأتى ابن  
بونس بهذا دون معارض  
وكذا الباجي أتى به فقها  
مساما ونصه ماري بعد  
الطهر من النفاس والحيض  
من قطرة دم أو غسالة فلا  
يجب منه الغسل انما يجب  
منه الوضوء وفي العتبية  
في المرأة ترى الدم عند  
الوضوء فاذا قامت ذهب  
عنها قال مالك تسد ذلك

بطهر غير نام المشهور كتصل تغسل كلما انقطع فتطهر حقيقة وقال في الارشاد وتغسل وتغلى  
وتسوم ايام انقطاعه ولا توطأ قال الشيخ زروق في شرحه قوله لا توطأ اخلاف المعروف من المذهب  
بل لم يقم عليه في هذه بخصوصها انتهى (تبيينه) نصوص المذهب التي ذكرناها وغيرها صريحة  
في ان صومها صحيح مجزى وقال الربرجي هو مشكل ولم أر نصا صريحا ولكن نفاها المذهب  
صحة والذي أراه ان الصوم في ذمها يقيم فلا تبرأ منه الا بيقين انتهى بالمعنى وما قاله مخالف لكلام  
أهل المذهب والله أعلم ص من قبل من تحمل عادة من احتراز بقوله من قبل مما يخرج  
من الدبر أو غيره فانه ليس حياضا بقوله من تحمل عادة من الصغيرة واليائسة اما الصغيرة فقال ابن  
الحاجب فدم بنت ست ونحوها ليس بحيض وقال ابن عرفة فيخرج دم بنت سبع ونحوها وقال  
البيضاوي اختلف في انتهاء الصغر فقال تسع وقيل بأولها وقيل بوسطها وقيل بآخرها انتهى  
وقال صاحب الطراز كلامه في المدونة يقتضى أنه لا يحكم للدم بانه حيض الا اذا كان في أو ان البلوغ  
بمقدمات وأمارات من نفوس النساء ونبات شعر العانة وعرق الابط وشبهه فاما بنت خمس وشبهها  
اذا رأت دما فاما يكون من بواسير وشبهها وليس بحيض وسن النساء قد يختلف في البلوغ قال  
الشافعي أعجل من سمعت النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين ورأيت جدة لها احدى  
وعشرون سنة فالواجب أن يرجع في ذلك الى ما يعرفه النساء فهن على الفروج ومؤنات فان  
شككن أخذ في ذلك بالأحوط انتهى وأما الآيسة فاختلف في ابتداء سن اليأس فقال ابن شعبان  
خمسون قال ابن عرفة ولم تحك الباجي غيره قال الابي في شرح مسلم وهو المعروف في سنها ووجه  
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنة حسين عجوز في الغابرين وقول عائشة رضي الله عنها قل  
امرأة تجاوزت خمسين فتحيض الا ان تكون قرشية وقال ابن شاس سبعون وقال في التوضيح وقال ابن  
رشد والستون وقال ابن حبيب يسأل النساء وروى عن مالك وقال الأبي وفي المدونة بنت السبعين  
آيس وغيرها يسأل النساء (تبيينه) قال في التوضيح وما ذكره ابن الحاجب يعني في الصغيرة والآيسة  
بقوله ليس بحيض متفق عليه في الصغيرة وأما الآيسة فكذلك ايضا بالنسبة الى العدة لان الله تعالى  
جعل هتهن ثلاثة أشهر واختلف في العادة والمشهور كما قال ولذا قال ابن القاسم اذا انقطع هذا  
الدم لا غسل عليها وروى ابن المواز عن مالك أنها تترك الصلاة والصوم وعليه فيجب عليها الغسل  
عند انقطاعه وبذلك صرح ابن حبيب انتهى ونفاها كلامه ان الخلاق في غسلها مفرع على الخلاف  
في كونه حياضا لا ونفاها كلام ابن عرفة خلافا فانه قال وكون دما حياضا في العبادات قول المقلبي  
عن أشهب مع الشيخ عن رواية محمد وقول ابن حبيب معها وعليه في وجوب الغسل لانقطاعه قول  
ابن حبيب وابن القاسم انتهى ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة وكلام ابن بونس يوافق كلام ابن  
عرفة ص وان دفعة من قال في الصحاح الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفعة  
والدفعة بالفتح المرة الواحدة (قلت) والمعنيان صحيحان (ان قلت) أهل المذهب يقولون ان  
أقل الحيض غير محدود فالدفعة حيض واذا كانت الدفعة حياضا وأقل من ذلك فالدفعة حد لأقله  
فالجواب أن المراد أن أقله لا حد له بالزمان (تبيينه) الدفعة حيض وليست حيضة اذا الحيفة ما يقع  
لاعتدابه في العدة والاستبراء قاله الربرجي ص وأكثره لمبتدأة نصف شهر من قال

بشيء ولا تترك الصلاة ابن رشد رآها مستكحة (وأكثره لمبتدأة نصف شهر) من المدونة ما رأت المرأة من الدم أول بلوغها  
فهو حيض فان تمادى بها فعدت عن الصلاة خمسة عشر يوما ثم هي مستعاضة وتغتسل وتصوم وتصل وتوطأ الا ان ترد ما لا تشك فيه

انه دم حيض والنساء يعرفن ذلك بلونه وريحه ( كافل الطهر ) من المدونة اذ اذرات بعد طهرها بثلاثة ايام ونحوها ما قال ان كان الدم الثاني قريبا من الاول اضيف اليه وكان كله حيضة واحدة وان تباعد ما بينهما فالثاني حيض مؤتلف ولم يوقت كم ذلك الا قدر ما يعلم انها حيضة مستقلة ويعلم ان بينهما من الايام ( ٣٦٨ ) ما يكون طهرا اقل في كتاب الاستبراء ويسئل النساء عن عدد ايام

الطهر وفي الرسالة حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية ايام أو عشرة فيكون حيفا مؤتلفا قال سيدي ابن سراج رحمه الله بهذا ينبغي أن تكون الفتوى وقد استقرأه الشيخ أبو محمد من المدونة وهو قول سحنون وقال في شرح الرسالة فعلى هذا فقد تنقضى العدة في تسعة عشر يوما انظر هذا فإنه أيضا إنما يأتي على ان الدفعة حيضة وهذا هو مقتضى الفقه عند ابن رشد حسب ما أتى في الاستبراء عند قوله ورجع في قدر الحيض وقال ابن مسامة اقل الطهر خمسة عشر يوما واعتقده التلقين وجعله ابن شاس المشهور ( ولعمادة ثلاثة استظهارا على أكثر عاداتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ) ابن عرفة ان دام دم المعتادة ففيها تمكث خمسة عشر يوما ثم ترجع لعاداتها والاستظهار بثلاثة ايام ما لم يزد على خمسة عشر يوما وفي التهذيب والتي أيامها غير ثابتة تحيض في شهر

في فرض العين لابن جماعة التونسى وتلقى الايام فان حاضت مثلا في ظهر يوم السبت فتغتسل في ظهر يوم الاحد السادس عشر منه انتهى وانظر ما ذكره من التلقين مع ما ذكره في التوضيح فبين ينقطع طهرها فطهر يوما وتحيض يوما فان قولنا حاضت يوما لا يزيد به استيعاب جميع اليوم بالحيض فقد نقل في النوادر عن ابن القاسم في التي لا ترى الدم الا في كل يوم مرة فان رآته صلاة الظهر فتركت الصلاة ثم رأت الطهر قبل العصر فلتحسبه يوم دم وتطهر يوم وتصلى الظهر والعصر انتهى فتأمله ومآله في التوضيح اظهر ص ( ولعمادة ثلاثة استظهارا على أكثر عاداتها ) ش قال في الطراز وهل تحصل العادة بمرة وبه قال الشافعي وهو ظاهر قول ابن القاسم في الواضحة كما في قوله تعالى كما بدأ كم تعودون فيكون الثاني عودا الى الأول وقال أبو حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانهم مشتقة من العود ونقله في الذخيرة وقبله ويؤيد اثبات العادة بمرة ما ذكره في المدونة وغيره ان من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة لم يرض أو غيره ثم طلقت ان عدتها بالافراء ما لم تبلغ سن من لا تحيض فان جاءها الحيض والآخر بصت سنة والله اعلم وقوله على أكثر عاداتها أي على أكثرها في الايام وليس مراده انها تبني على العادة الأكثرية في الوقوع قال في المدونة والتي أيامها غير ثابتة تحيض في شهر خمسة ايام وفي آخر اقل أو أكثر اذا تمادى بها الدم تستظهر على أكثر أيامها قاله ابن ناجي هذا هو المشهور ابن بونس وقال ابن حبيب تستظهر على أقلها وضمه الشيخ أبو محمد بأن احدى عاداتها فتكون أكثر من أقلها مع الاستظهار وتضعيف أبي محمد نحوه قول ابن رشد وقول ابن لبابة تغتسل لاقل عاداتها والزائدة خاصة خطأ صراح قال ابن عبد السلام وأجيب عن التضعيف بأن معنى المسئلة فيمن تختلف عاداتها في الفصول فتعويض في السيف سبعة مثلا وفي النساء عشرة فان تمادى بها في الصيف فاختلف فيها على ما ذكر وأما ان تمادى بها في فصل الاكثر فلا خلاف انها تبني على أكثر عاداتها انتهى ( فرع ) لو تأخر الدم من غير علة سنة ونحوها ثم خرج وزاد على عادته فانها لا تزيد على الاستظهار بثلاثة ايام قاله في الطراز ص ( ثم هي طاهر ) ش أشار بهذا الى انها بعد ايام الاستظهار طاهر حقيقة فتصلى وتصوم وتوطأ ولا تغتسل عند انقضاء الخمسة عشر يوما ولزوجها أن يطلقها حينئذ وهذا مذهب المدونة في كتاب الطهارة ونص قول ابن القاسم في الموازية ونظائر المدونة في كتاب الحج لقولها اذا حاضت ان كرر بها يجبس عليها قدر أيامها والاستظهار الى تمام خمسة عشر يوما تحتاط فتغتسل بعد الاستظهار وتصوم وتغضي لاحتمال الحيض وتصلى لاحتمال الطهارة ولا تغضي لأنها ان كانت طاهرة فقد وصلت وان كانت حائضا فلا أداء عليها ولا قضاء ولا يطؤها زوجها لاحتمال الحيض وتغتسل ثانيا عند انقضاء خمسة عشر يوما هكذا حكى القولين في التوضيح وزاد ابن ناجي في القول الأول ويستحب لها أن تغتسل عند تمام الخمسة عشر يوما وصرح به في الجواهر فقال قال عبد الحق ويكون الغسل الثاني هو الواجب وهذا هو القول الثاني والاول احتياط وعلى القول الأول فيكون الغسل الثاني

خمسة ايام وفي آخر اقل أو أكثر اذا تمادى بها الدم تستظهر على أكثر أيامها وایام الاستظهار كایام الحيض فاتی أيامها اثنا عشر يوما فون ذلك تستظهر بثلاثة ايام وثلاثة عشر بيومين وأربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا تستظهر بشئ ثم تصبر مستحاضة ثم هي طاهر ابن بونس هي رواية ابن القاسم تغتسل بعد الاستظهار وتصلى وتصوم وتوطأ وان كان ذلك قبل الخمسة عشر يوما

( والحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرين يوماً ونحوها ) من المدونة إذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد وليس أول الحمل كحذرة ابن القاسم إن رأت في ثلاثة أشهر ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوماً ونحوها وإن رأت بعد ستة أشهر من حملها تركت الصلاة ما بين العشرين ونحو ذلك ( وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالعنادة قولان ) ابن زرقون ( ٣٦٩ ) اختلف في دم الحامل على خمسة أقوال قال مالك يجتهد لها

وقال ابن القاسم في نحو ثلاثة أشهر خمسة عشر يوماً ونحوها وبعد ستة أشهر عشرين يوماً ونحوها ويختلف على قول ابن القاسم في المدونة هل للشهر والشهرين حكم الثلاثة فقال الأبياني لها حكمها فتجلس خمسة عشر يوماً وقال ابن شبلون الشهران كالحائض ابن زرقون إذ لا يتعين فيها الحمل وروى عيسى لما بعد الثلاثة حكم آخر الحمل ابن زرقون للسته حكم الثلاثة على ظاهر المدونة وقال الأبياني للسته حكم ما بعدها ( وإن تقطع طهر لفتت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستعاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصل ونوطاً ) انظر بعد هذا عند قوله في دم النفاس وتقطع ومنعه كالحيض وهذه هي عبارة التلقين من المدونة إذا رأت الطهر يوماً والدم يوماً أو يومين واختلط هكذا لفتت من أيام الدم

استعجاباً والواجب هو المفعول عند تمام الاستظهار انتهى فعلى ما ذكره في الجواهر ذكره ابن ناجي يستعجب لها الغسل على المشهور عند تمام خمسة عشر يوماً وقياس ذلك أنه يستعجب لزوجها أن لا يأتها وأن تقضى الصوم وذكر في التوضيح عن المازري بعد أن ذكر ما تقدم أن من مرة الخلاف قضاء الصوم والصلاة ولم يتعقب مع أنه ذكر أولاً أن الصلاة لا تقضى وعلى ذلك بما ذكرناه وهو الصواب وفهم من قول المصنف هي طاهراتها في أيام الاستظهار ليست بطاهر وهو كذلك قال في المدونة وأيام الاستظهار كأيام الحيض وقال في التوضيح قال ابن هارون واتفق على أن أيام الاستظهار حيض عند من قال به انتهى وأما عند من لم يقل به فتغتسل عند انقضاء عادتها وهل تكون طاهراً حقيقة أو احتياطاً إلى خمسة عشر قولان ص ٣٦٧ والحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه ٣٦٨ ش يريد بعد الدخول في ثلاثة أشهر لا بعد انقضاء الثلاثة أشهر قال في المدونة قال ابن القاسم إن رأت في ثلاثة أشهر من حملها تركت الصلاة خمسة عشر يوماً ونحوها وبديل على ذلك قول المصنف وهل ما قبل الثلاثة والالقال وهل الثلاثة ما قبلها والمعنى حينئذ وهل ما قبل الثلاثة كما بعد الدخول فيها وقال في التوضيح وابن ناجي في شرح المدونة واختلف الشيوخ في الشهر الأول والثاني فقال الأبياني تجلس خمسة عشر بمنزلة الثلاثة وقال ابن بونس الذي ينبغي على قول مالك الذي يرجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار انتهى وقوله ونحوه أي إلى العشرين كما فسر في الطراز ونقله عن الجلاب وكذلك فسر ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ( تنبيه ) لا يعترض على المصنف بأن عبارته مخالفة للمدونة لأن قوله بعد الثلاثة محتمل لأن يريد بعد فراغ الثلاثة أو بعد الشروع في الثالث فيعمل كلامه على الثاني وقد نقل ابن الحاجب لفظ المدونة بنحو عبارة المصنف ولم يعترض عليه بأنه نقل في المدونة خلاف ما فيها فتأمل ص ٣٦٩ وفي ستة فأكثر عشرين يوماً ونحوها ٣٧٠ ش أي في الشهر السادس وما بعده وإنما قال المصنف وفي ستة أن لفظ المدونة فإن رأت بعد ستة أشهر تركت الصلاة عشرين يوماً ونحوها لأنه اعقد على ما اختاره جماعة الشيوخ من اعتراض عليه بأن كلامه مخالف للمدونة في غير مصيب قال في التوضيح واختلف في الستة هل حكمها حكم الثلاثة وهو قول ابن شبلون أو حكم ما بعدها وهو قول جماعة شيوخ أفریقیة وهو أظهر لأن الحامل إذا بلغت ستة أشهر صارت في أحكامها كالمریضة ونقل ابن ابن شبلون يرجع إلى هذا ونحوه لابن ناجي وقوله ونحوه فسر ابن فرحون في شرح ابن الحاجب فقال إلى خمسة وعشرين يوماً وفسر في الطراز فقال إلى ثلاثين يوماً ونقله عن الجلاب ص ٣٧١ وإن تقطع طهر لفتت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستعاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصل ونوطاً ٣٧٢ ش تقدم أن اليوم الذي ترى فيه الدم ولو دفعة واحدة تعسبه يوم دم

( ٤٧ - خطاب - ل ) عدة أيامها التي كانت تحيض وألغت أيام الطهر ثم تستظهر بثلاثة أيام فإن اختلط عليها الدم في أيام الاستظهار أيضاً لفتت ثلاثة أيام من أيام الدم هكذا ثم تغتسل وتصبر مستعاضة بعد ذلك والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض وهي مضافة إلى الحيض رأت بعدها ما أم لا إلا أنها في أيام الطهر التي كانت تلغها تنطهر عند انقطاع الدم في خلال ذلك وتصل وتصوم ونوطاً وهي فيها طاهر وليست تلك الأيام بطهر تعسبه في عدة من طلاق لأن ما قبلها وما بعده من الدم قد ضم بعضه

الى بعض فجعل حيضة واحدة قال في الرسالة ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء قال في الشرح أما في العدة فقد قاله في المدونة ومعناه ان المرأة اذا رأت الدم يوماً أو يومين ثم انقطع واغتسلت فطلقها زوجها في هذا الطهر ثم ليوم آخر عاودها دم فيقال لها هذا الدم مضاف الى الاول فلا تعتد بهذا الطهر ويبقى النظر هل يجبر الزوج على الرجعة فقال ابن بونس قال بعض فقهاءنا لا يجبر وان كان ذلك الدم كله محكوماً بحكم حيضة واحدة لان الزوج لم يعتد في طلاقه انما طلق بعد ارتفاع الدم ولا علم له برجوعه قال وقال أبو بكر بن عبد الرحمن يجبر على الرجعة وأما قوله في الرسالة والاستبراء فبنفس ما ترى الدم صارت في ضمان المشتري فلا فائدة للدم الثاني قال يقال ما ندته فيما اذا حاضت عند البائع ثم رأت الطهر فباعها فيه ثم ليوم آخر عاودها دم فيقال للمشتري هذا الدم مضاف الى الاول الذي كان عند البائع ( ٣٧٠ ) فلا بد ان يستأنف لها حيضة ( والمميز بعد طهر ثم حيض ) ابن

عرفة ما ميزته مستعاضة بعد طهر تام حيض في العبادة اتفاقاً وفي العدة على مذهب المدونة ونسها في المستعاضة الا أن ترد ما لا تشك فيه انه دم حيضة فتدع الصلاة وتعتد به من الطلاق والنساء يعرفن ذلك بلونه ويربجه ( ولا تستظهر على الأصح ) ابن رشدان دام ما ميزته المستعاضة بعد طهر تام روى محمد لا تستظهر ولا وجه لهذا من النظر ومع عيسى تستظهر ان دام بصفة ما يستسكر وقال أصبغ وابن الماجشون تستظهر مطلقاً ووجه هذين القولين وقال في الاول لا وجه له ولم يرجع ابن بونس شيئاً وما في سماع عيسى عبر عنه ابن بونس بقوله قال

وأما اغتسل كلما انقطع عنها الدم ونصلي وتوطأ ونصوم اليوم الذي لا ترى فيه الدم ولا تقضي والله أعلم وأما نية المصنف على الصوم والوطء فقط لما تقدم أن الرجاعي استشكل صحة الصوم وتقدمت نصوص المذهب في ذلك ولقول صاحب الارشاد لا توطأ وتقدم انه غير معروف في المذهب ص **المميز بعد طهر ثم حيض** ش في العبادة اتفاقاً وفي العدة على المشهور ص **ولا تستظهر على الأصح** ش هو قول مالك وابن القاسم وأصبغ ومقابلته لابن الماجشون هكذا ذكر في التوضيح وقال ابن فرحون في شرحه قال في التوضيح القائل بعدم الاستظهار ابن الماجشون واعترض عليه ذلك ولعل ذلك نصحيف في نسخته من التوضيح والموجود في التوضيح ما ذكرنا ( فرع ) قال ابن جماعة في فرض العين فاذا انقطعت الاستعاضة استأنفت طهر تاماً ولا تلقى الاستعاضة مع الطهر من انتهى بر بدالا اذا ميزت الدم كما سيأتي وقال ابن عرفة ومنقطع دم الاستعاضة بطهر غير تام كمنهله انتهى ونقل ذلك ابن فرحون عن ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب ومتى انقطع دمها استأنفت طهر تاماً لم يميز فقال بر بدالا انقطع دم الاستعاضة ثم عاودها الدم نظرت فان مضى بين انقطاعه وعودته مقدار طهر تام على الخلاف المتقدم يعني في مقدار الطهر فالثاني حيض مؤتلف والاضم لما قبله وكان دم استعاضة الا أن تميز انه دم حيض فيحكم لها ابتداء حيضة انتهى كلام ابن رشد ولا بد ان يكون التمييز بعد طهر تام لكن تلتق في أيام الاستعاضة الى أيام التقاء كما يفهم ذلك من بقية كلام ابن فرحون فانظره وهو ظاهر والله تعالى أعلم وحمل المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب هذا على أن المراد به اذا ميزت المستعاضة الدم وتكافى في توجيهه تكافؤ كبيراً وهو نابع لابن عبد السلام ص **والطهر بجفوف أو قفة** ش قال في المدونة والجفوف أن تدخل الخرقه فتخرجها جافة قال في التوضيح أي ليس عليها شيء من الدم ( قلت ) بر بد ولا من الصفرة والكدره ولا ير بدانها جافة من الرطوبة بالكلية بل المراد أن تكون جافة من الدم والصفرة والكدره لان فرج المرأة لا يخلو عن الرطوبة غالباً والقصة ما يشبه ماء الجبر من القص وهو الجبر وقيل يشبه ماء العجين وقيل شيء كالخيط الأبيض وروى ابن القاسم شبه البول وروى

ابن القاسم عن مالك في المستعاضة ترى دماً لا تشك فيه انه دم حيضة قال تدع الصلاة فان تمادى بها استظهرت فان عاودها دم الاستعاضة بعد حيضتها صلت بغير استظهار بر بد بعد ان تغتسل وقاله ابن القاسم في المجموعة ورواه علي عن مالك ابن رشد ووجه أنها لا تستظهر ان عاودها دم الاستعاضة انها كانت نصلي به قبل أن ترى الدم المستسكر وكانت به في حكم الطاهر فلما رجعت اليه وجب أيضاً أن تكون في حكم الطاهر ولا تستظهر ( والطهر بجفوف أو قفة ) من المدونة تغتسل الحائض اذا علمت أنها طهرت ان كانت ممن ترى القصة البيضاء اغتسلت حين تراها وان كانت ممن لا تراها حين ترى الجفوف تغتسل ونصلي ابن القاسم والجفوف ان تدخل الخرقه فتخرجها جافة على عن مالك والقصة ماء أبيض كالمني يسمى قفة لانه يشبهه بالتراب الأبيض الذي تجصص به البيوت ابن حبيب الحيض أوله دم ثم صفرة ثم تربة ثم كدره ثم يصير ريقاً كالقصة ثم ينقطع فتصير جافة



على شبه المني قال ابن ناجي قال ابن هارون ويحتمل عندي أن يختلف باعتبار النساء واعتبار  
 أسنانهن وباختلاف الفصول والبلدان وقال في الطراز يجوز أن يكون ذلك يختلف إلا أن الذي  
 يذكره بعض النساء أنه شبه المني ص **وهي** أبلغ لعنادتها **ش** كلامه رحمه الله تعالى  
 يقتضى أن من لم تكن معنادة بالقصة فلا تكون أبلغ في حقها والمنقول عن ابن القاسم رحمه الله أن  
 القصة أبلغ من الجفوف من غير تقييد وعن ابن عبد الحكم أن الجفوف أبلغ من غير تقييد فن كانت  
 معنادة بهما تنتظر القصة عند ابن القاسم والجفوف عند ابن عبد الحكم ومن كانت معنادة بأحدهما  
 ورأت عادتها طهرت به اتفاقاً ورأت خلاف عادتها فإن كانت معنادة بالأبلغ ورأت غيره انتظرت  
 عادتها وإن كانت معنادة بالأضعف ورأت الأبلغ طهرت فعنادة القصة إذا رأت الجفوف انتظرت  
 القصة عند ابن القاسم ولا تنتظرها عند ابن عبد الحكم ومعنادة الجفوف إذا رأت القصة لا تنتظر  
 الجفوف عند ابن القاسم وتنتظره عند ابن عبد الحكم نص على ذلك اللخمي والمازري وصاحب  
 الجواهر قال اللخمي في تبصرته قيل للجفوف أرى من القصة فتبرأ به من عادتها القصة ولا تبرأ بالقصة  
 من عادتها الجفوف وقيل عكس ذلك أن القصة أبرأ وهو أحسن وقال المازري ذهب ابن القاسم  
 إلى أن القصة أبلغ فتطهر معنادة الجفوف عنده بالقصة لأنها وجدت ما هو أبلغ ولا تطهر معنادة  
 القصة بالجفوف لأنها تترك عادتها لما هو أضعف وقال ابن عبد الحكم بعكس هذا فتطهر معنادة  
 القصة به ولا تطهر معناده بالقصة وقال في الجواهر روى ابن القاسم أن القصة أبلغ من الجفوف  
 وقال ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ ومخرجه حكم من رأت غير عادتها من عادت الجفوف لا تنتظره  
 على رواية ابن القاسم ومعنادة القصة تنتظرها وتنتظر معنادة عند ابن عبد الحكم ولا تنتظرها  
 معنادتها انتهى إذا علم ذلك فكلام المصنف يفهم منه أن من كانت معنادة بهما انتظرت القصة  
 وكذلك من كانت معنادة بالقصة فقط تنتظرها إذا رأت الجفوف وأما من كانت معنادة بالجفوف  
 ورأت القصة فلا يفهم من كلامه حكمها بل يفهم من كلامه أن القصة ليست في حقها أبلغ ويحتمل  
 أن يقال تكفى بما رأت أو تنتظر علامتها وقد علمت أن المنصوص أنها تطهر بذلك وهو ظاهر  
 لأن القصة أبلغ ( تنبيه ) وقع في كلام ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ما نصه لم يختلف ابن  
 القاسم وابن عبد الحكم فيما إذا كانت عادتها إحدى العلامتين القصة والجفوف ثم رأت الأخرى  
 أنها لا تعقل وتنتظر عادتتها انتهى وهو يوافق ظاهر كلام المصنف على أحد الاحتمالين  
 وقد علمت أن المنصوص خلاف ذلك والله أعلم ( فرع ) ويستحب للحائض والنفساء والمستعاضة  
 أن يطيبن فروجهن إذا طهرن قاله في أواخر كتاب الحيض من الطراز وذكره في المدخل وبين  
 كيفية ذلك وتقدم التنبيه على ذلك في الغسل ص **وهي** وفي المبتدأة تردد **ش** أشار به لتردد  
 المتأخرين في النقل عن ابن القاسم فنقل الباجي وابن شاس وغيرهما عن ابن القاسم أن المبتدأة  
 لا تطهر إلا بالجفوف قال في التوضيح صرح ابن شاس بأنها إذا رأت القصة تنتظر الجفوف وفي المنتقى  
 نحوه فإنه قال وأما المبتدأة فقال ابن القاسم وابن الماجشون لا تطهر إلا بالجفوف وهذا نزوع إلى  
 قول ابن عبد الحكم وفي النكت نحوه انتهى كلام التوضيح ( قلت ) ولم أر في الجواهر التصريح  
 بأنها إذا رأت القصة تنتظر الجفوف وإنما رأيت فيها نحو عبارة المنتقى ثم قال في التوضيح وقال  
 المازري وافق ابن القاسم على أن المبتدأة إذا رأت الجفوف طهرت ولم يقل إذا رأت القصة  
 تنتظر الجفوف فتأمل ثم حكى نعت الباجي ورد به أن خروج المعنادة عن عادتها رتبة بخلاف

( وهي أبلغ لعنادتها  
 فتنتظرها ) قال مالك أن  
 رأت الجفوف وهي ممن  
 ترى القصة البيضاء فلا  
 تصلى حتى تراها إلا أن  
 يطول ذلك بها ابن بونس  
 وقال بعض شيوخنا في  
 التي ترى القصة لا تنتظر  
 زوالها ولكن تغتسل إذا  
 رأتها لأنها علامة للطهر  
 ( لآخر المختار وفي المبتدأة  
 تردد ) الباجي قال عبد  
 الوهاب أما المبتدأة فقال  
 ابن القاسم لا تطهر إلا  
 بالجفوف وهذا من ابن  
 القاسم نزوع إلى قول ابن  
 عبد الحكم ونحو هذا نقل  
 عبد الحق عن ابن القاسم  
 وكذلك نقل ابن رشدنا  
 عن ابن حبيب عن ابن  
 القاسم ثم قال ونقل عبد  
 الوهاب في الشرح عن  
 ابن القاسم أن المبتدأة أن  
 رأت الجفوف تطهرت له  
 ثم تراعى بعد ما يظهر من  
 أمرها من جفوف أو قصة  
 ثم قال وهذه أصح في المعنى  
 وأبين في النظر مما حكى  
 ابن حبيب عنه لأنه كلام  
 متناقض في ظاهره

( وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح ) الباجي قال مالك لا يلزم المرأة أن تتفقد طهرها بالليل ولا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح وانما يلزمها ذلك اذا ارادت النوم او قامت لصلاة الصبح وعليهن أن ينظرن في اوقات الصلاة ونحو هذا في سماع ابن القاسم وزاد وليس من تفقد طهرها يعني بالليل من عمل الناس قال ابن رشد كان القياس أن يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر ما يمكنها ان رأت الطهر أن تغتسل ( ٣٧٢ ) وتصلى المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر اذ لا اختلاف في أن

الصلاة تتعين في آخر الوقت فسقط ذلك عنها من ناحية المشقة فان استيقظت بعد الفجر وهي طاهر فلم تدر لعل طهرها كان من الليل حملت في تلك الصلاة على ما قامت عليه ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى توفق أنها طهرت قبل الفجر وأمرت في رمضان بصيام ذلك اليوم وتقضيه احتياطاً ) ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما ) نظر ما يحصل من هذا مع ما يتقرر ولو قال صحة صوم وصلاة ووجوبهما لكان صحيحاً على طريقة التلقين والمقدمات ولا حصول له على الطريقة الأخرى حتى تقول وتقضى الصوم والافكان ينبغي أن ينص على قضاء الواحد دون الآخر هذا هو المقصود للتعيين قال ابن عرفة يمنع الحيض الصلاة والصوم وتقضى

المبتدأة فانها لم تنقرر في حقها عادة فاذا رأت الجفوف أو لافه وعلامة الأصل عدم القصة في حقها فلا معنى للتأخير لاجل أمر مشكوك ومقاله المازري واضح ان كانت صورة المسئلة كما ذكرها رأت الجفوف ولم تر القصة وأما ان كان الامر على ما نقل الباجي وابن الحاجب من انها رأت القصة وتنتظر الجفوف فاذا رأت الباجي صحيح فتأمل له انتهى كلام التوضيح وللأبي نحوه ( قلت ) وكأني لم يتفقا على غير كلام المازري ونقله بالمعنى واسقطت منه بعد قوله نحو وجهان عادت ربيبة مانصه فلا تنتقل عن عادتها الى ما هو أضعف فاذا وجدت ما هو أقوى وجب اطراح عادتها انتهى ولفظ الرواية في النوادر كما ذكر الباجي وكذا ذكرها ابن بونس وصاحب الطراز لكن قال في المقدمات حكى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف في المبتدأة أن لا تغتسل حتى ترى الجفوف ثم تعمل على ما ينظر من أمرها ونقل عبد الوهاب في الشرح عنهما انها اذا رأت الجفوف تطهر به ثم تراعى بعد ما ينظر من أمرها من جفوف أو قصة وقال ان هذا هو القياس لأنها جميعاً علامتان فأيهما وجدت قامت مقام الأخرى ونقله أصح في المعنى وأبين في النظر مما حكى ابن حبيب عنهما لأنه كلام متناقض في ظاهره انتهى وما ذكره عن عبد الوهاب في الشرح يعني به شرح الرسالة وأعقل ابن عرفة كلام عبد الوهاب وكلام ابن رشد ولم يذكر كلام المازري جميعه اذا علم ذلك فعنى قول المصنف وفي المبتدأة ترد أي هل تكفي بأحدى العلامتين كما ذكره عبد الوهاب وابن رشد والمازري أو تنتظر الجفوف كما ذكر الباجي وغيره وقد علمت ان ما ذكره عبد الوهاب أصح كيف وقد تقدم عن ابن القاسم ان معتادة الجفوف اذا رأت القصة كتفت بها ولا تنتظر الجفوف مع انها معتادة به فتأمل والله تعالى أعلم من غير ذلك في اوائها ووجوبها موسماً بل عند النوم والصبح شريد في اوقات الصلوات ويجب ذلك في اوائها ووجوبها موسماً ويتعين ذلك في آخرها بقدر ما يسع أن تغتسل وتصلى الصلوات كما قاله في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم ونحوه الباجي ونصه على ما نقل المواق قال مالك لا يلزم المرأة تفقد طهرها بالليل والفجر وانما يلزمها اذا ارادت النوم او قامت لصلاة الصبح وعليهن أن ينظرن في اوقات الصلوات قال ابن عرفة ويجب تفقد طهرها عند النوم واختلف في وجوبه قبل الفجر لاحتمال ادراك العشاءين والصوم فقيل بوجوبه قاله الداودي وقيل لا يجب رواه ابن القاسم اذ ليس من عمل الناس وكلاهما حكاية الباجي وقال ابن رشد يجب في وقت كل صلاة ووجوبها موسماً يتعين آخره بحيث تؤذيها فلو شككت في طهرها قبل الفجر قمت الصوم لا الصلاة ونقل الشيخ عن ابن عبد الحكم ان رأت غداً وشكت في كونه قبل الفجر لم تقض صلاة ليلتها وصامت ان كانت في

الصوم ولا تقضى الصلاة ومن التلقين والمقدمات دم الحيض والنفس يتعان وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه في الصلاة وقال الباجي لامعنى لهذا الذي قال عبد الوهاب فان الفعل اذا لم يصح ينتفي وجوبه فقول عبد الوهاب ان الدم يمنع وجوب الصلاة وكذلك قوله انه لا يمنع وجوب الصوم غير صحيح ولو وجب لصح انتهى ( وطلافا ) ابن رشد ينهى المطلق أن يطلق في الحيض لئلا يطول عليها العدة فيضربها وذلك ان ما بقي من تلك الحيضة لا تعتد به في أقرانها فتكون في تلك المدة كالمعلقة لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج وقد نهي الله عن اضرار المرأة بتطويل العدة عليها فقال اذا

رمضان وقضته انتهى بالمعنى مبسوطا (فرع) قال في الطراز اذا أخرجت الخرقه بالدم قبل طلوع  
 الشمس واستغفرت بغيرها ثم حلتها في آخر النهار فوجدتها جافة علمت ان الحيض انقطع قبل  
 الاستغفار بخلاف ما اذارت في الخرقه القصه فان الطهر مستند الى خروجها لانها من توابع  
 الحيض ثم ان عليها اعتبار وقت خروجها فان تيقنته علمت عليه وان لم تيقنه بنت على الاحوط  
 ص **و** بده عدة **و** ش يعني عدة الطلاق وذلك بأن عدة من كانت تحيض بالافراء والافراء  
 هي الاطهار فاذا طلقت في الحيض فلا شك انها تحتسب بالطهر الذي بعد طهرها من الحيض قال  
 في طلاق السنة من المقدمات انما هي أن يطلق في الحيض لأنه يطول العدة ويضر بها لان ما بقي  
 من تلك الحيضة لا تعتد به في افرائها فتكون المرأة في تلك المرة كالعققة لا معتدة ولا ذات زوج ولا  
 فارغة من زوج انتهى وقد صرح في التوضيح بأنه لا خلاف ان الحيض يمنع بدء العدة والطلاق  
 وذكر ما قبلها ما عدا وجوب الصوم ففيه خلاف وتقضى الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة  
 والاصل في ذلك السنة وأيضا فان الصلاة تتكرر ويشق فضاؤها بخلاف الصوم والله أعلم  
 ص **و** ووطه فرج **و** ش فلا يجوز ووطه الحائض حتى تطهر وتغتسل كما سيأتي وسواء كانت  
 مسامة أو كناية قال في المدونة في باب غسل الجنابة ويجبر الرجل المسلم امرأه النصرانية على الطهر  
 من الحيضة اذ ليس له ووطؤها كذلك حتى تطهر ولا يجبرها في الجنابة لجواز ووطؤها كذلك انتهى  
 وحكم النفاس حكم الحيض كما صرح به الشيخ زروق في شرح الارشاد وهو ظاهر وقد حكى  
 ابن عرفة والمصنف في التوضيح وغيرهما في جبرها على الغسل من الحيض والجنابة ثلاثة أقوال  
 يفرق في الثالث بين الحيض فتعبر والجنابة فلا تعبر ذكر ذلك في الكلام على النية في الوضوء  
 وهذا خلاف طريفة القاضي عبد الوهاب فانه قال لا خلاف بين أصحابنا انه ليس له جبرها على  
 الغسل من الجنابة وفي كلام ابن رشد في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب  
 الطهارة اشارة الى ذلك فانه لما حكى الخلاف في جبرها على الغسل من الجنابة قال وليس هذا  
 الاختلاف على ظاهره بل المعنى انه لا يجبرها اذ لم يكن في جدها نجاسة ويجبرها على الغسل اذا  
 كان في جدها نجاسة انتهى وفهم من كلامه انه يجبرها على غسل النجاسة من بينها (تنبيه)  
 استشكل جبرها على الغسل بأنه لا يصح الابنية وهي لا تصح منها وأجاب القرافي بأن الغسل من  
 الحيض فيه ثلثة خطابان خطاب وضع من جهة انه شرط في اباحة الوطء وخطاب تكليف من حيث  
 انه عبادة وعدم النية تقدم في الثاني دون الاول وهو ظاهر وقال ابن رشد انما اشترط النية في صحة  
 الغسل للصلاة لا للوطء لان الزوج متعبد بذلك فيها وما كان كذلك يفعله المتعبد في غيره لم يفترق  
 الى نية كغسل الميت انتهى (فرع) قال في الطراز اذا أسلمت بتي زوجها على استحالة ووطئها  
 بذلك الغسل ولا يستيج به غيره وتقدم عنه في فصل الغسل نحوه (فرع) قال في البيان في رسم  
 المذكور لو كانت لرجل زوجته مشامة فأبى الاغتسال من الحيض لكان له أن يوطئها اذا كرهها  
 على الاغتسال وان لم يكن لها فيه نية ويلزمها أن تغتسل هي غسلا آخر للصلاة بنية اذ لا يجزئها  
 الغسل الذي أكرهت عليه اذ لم يكن لها فيه نية انتهى وهو يشهد لما تقدم عن القرافي ان الغسل  
 فيه خطابان الخ (فرع) قال ابن ناجي في شرح المدونة يقوم من هذه المسئلة ان المجنونة لا يوطئها  
 زوجها حتى تغتسل انتهى يعني من الحيض وهو ظاهر مما تقدم والله أعلم ص **و** أو نعت ازار **و**  
 ش قال ابن غازي نظيره انه يجوز له الاستغناء بيدها ولا أعلم أحدا من أهل المذهب صرح بذلك

طلقت النساء الى فقدن ظم نفسه  
 (وبده عدة) تقدم أن  
 المطلقة في الحيض لا تعتد  
 بما بقي من تلك الحيضة (ووطه  
 فرج أو نعت ازار) من  
 المدونة قال مالك والحائض  
 تشد ازارها وشأنه بأعلاها  
 ابن القاسم قوله شأنه  
 بأعلاها أي بجامعها في  
 أعكائها أو بطنها أو ماشاء  
 منها مما هو أعلاها قال مالك  
 ولا يوطئها بين الفخذين  
 ابن يونس للذريعة ابن  
 حبيب وليس بضيق اذا  
 اجنب الفرج وقاله أصبغ  
 انتهى والذي للغزالي في  
 الاحياء له أن يستغنى  
 بيدها وبما نعت ازار  
 زمن الحيض سوى الوقاع  
 وانظر أحكام ابن العربي  
 عند قوله والذين هم  
 لفروجهم حافظون

(ولو بعد نقاء) ابن بونس قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن أي برين الطهر فاذا تطهرن أي بلماء وذهب ابن بكير الى جواز وطئها اذا رأت النقاء وان لم تغتسل لان المانع انما يتعلق ( ٣٧٤ ) بالحيض والحكم اذا تعلق بعلة وجب زواله بزوالها ابن بونس

وهذا أقيس والقول  
الاول أحوط وأحب اليينا  
( وتيمم ) فيها اذا طهرت  
امرأة من حيضها في سفر  
وتيممت فلا يطؤها زوجها  
حتى يكون معها من  
الماء ما يغتسلان به جميعا  
سحنون يعني ما تغتسل  
هي به من الحيضة ثم  
ما يغتسلان به جميعا من  
الجنابة ( ورفع حدثها )  
\* ابن رشد لا خلاف أن  
التطهر من الحيض والنقاس  
لا يرفع حكم الحدث من جهتها  
مادام متصلين وانما يرفعه  
بعد انقطاعهما ( ولو جنابة )  
\* ابن رشد الصواب ان  
حكم الجنابة مرتفع مع  
الحيض فيكون لها أن  
تقرأ القرآن وان لم تغتسل  
للجنابة \* ابن بونس  
ويبنى اذا ارتفع دم  
الحيض عن الحائض ولم  
تغتسل أن يكون حكمها  
حكم الجنابة لا تقرأ ولا تنام  
حتى تنوضا لانها ملكت  
طهرها ابن حبيب واذا  
انقطع دم الحيض وهي  
جنب فلتغتسل غسلا  
واحدا قال سحنون فان  
نوت الجنابة لم يجزها ابن  
بونس الصواب الاجزاء

وقد صرح بجوازه أبو حامد في الاحياء ( قلت ) ولا شك في جوازه وعموم نصوصهم كالصريح  
في ذلك قال ابن بونس قال مالك والحائض تشدازارها وشأنه بأعلاها كذلك روى عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو في البخاري والموطأ قال ابن القاسم وقوله شأنه بأعلاها أي يجامعها في  
أعكاشها وبطنها أو ماشاء منها بما هو أعلاها انتهى قال ابن بشير لا خلاف في جواز الوطء فيها فوق  
الازرار انتهى بالمعنى ص ( ولو بعد نقاء وتيمم ) ش هما مستثنان الاولى جواز وطئها بعد النقاء  
وقبل الغسل حتى ابن عرفة فيها ثلاثة أقوال المشهور المنع والجواز في المبسوطة عن ابن نافع  
ونقل عياض ان بعض البغداديين تأول قول مالك عليه والثالث الكراهة لابن بكير والمسئلة  
الثانية جواز الوطء بعد النقاء والتيمم اذا لم يجد الماء وفيها قولان منذهب المدونة المنع وهو  
المشهور وقال ابن شعبان يجوز اختياره ابن عبد السلام ( تنبيه ) قال اللخمي وان كان في سفر  
ولم يجد ماء وطال السفر جاز له أن يصيبها واستحب لها أن تيمم قبل ذلك وتنوي به الطهر من الحيض  
انتهى وهو ظاهر والله أعلم ص ( ورفع حدثها ولو جنابة ) ش أمارف حدثها من الحيض  
فتفق عليه كما صرح بذلك القاضي عبد الوهاب وابن رشد في المقدمات قال لا خلاف ان الطهر  
من الحيض والنقاس لا يرفع حكم الحدث من جهتها مادام متصلين وانما يرفع بعد انقطاعهما انتهى  
وكذلك الحدث الاصغر لم أر خلافا في أنه لا يرفع عنهما انتهى وانما اختلف في رفع حدث الجنابة  
فالمشهور انه لا يرتفع وقيل انه يرتفع قال في التوضيح وفائدة الخلاف في اباحة القراءة بالغسل  
ونالها ان طرأت الجنابة لم يجز وان طرأ الحيض جاز انتهى فيفهم من كلامه ان الحائض اذا كانت  
جنبلا تقرأ وقال ابن رشد في المقدمات يأتي في المرأة تجنب ثم تحيض ثلاثة أقوال أحدها ان لها أن  
تقرأ القرآن ظاهرا وان لم تغتسل لان حكم الجنابة مرتفع من الحيض وهو الصواب والثاني انه  
ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهرا وان اغتسلت للجنابة والثالث ليس لها أن تقرأ ظاهرا الا أن  
تغتسل للجنابة انتهى ووقع في آيت من نسخ الشرح الصغير عكس النقل فحكي الاتفاق على رفع  
حدث الجنابة والخلاف في رفع حدث الحيض وذكره في الكبير والوسط على الصواب والله تعالى  
أعلم ص ( ودخول مسجد ) ش عدده ابن رشد في المتفق عليه ولم يفصل بين المسكت والمرور  
وظاهره ان الجميع يتفق على منعه وقال اللخمي اختلف في دخول الحائض والجنب المسجد فنه  
مالك وأجازة زيد بن أسلم اذا كان عابري سبيل وأجازة محمد بن مسامة جله وقال لا ينفى للمعائض أن  
تدخل المسجد لانها لا تأمن أن يخرج من الحيضة ما ينزه عنه المسجد ويدخله الجنب لانه يأمن ذلك  
قال وهما في أنفسهما طاهران سواء وعلى هذا يجوز كونهما فيه اذا استنقرت انتهى ص ( فلا  
تعتكف ولا تطوف ) ش انما تبه عليهما وان كان المنع من دخول المسجد يقتضي المنع منهما اذا  
شرطهما المسجد لانه قد يباح دخول المسجد تطوف لصوم أو سبوع ثم لا يباح لها الطواف ولا  
الاعتكاف اذ شرط الطواف الطهارة وشرط الاعتكاف الصوم والحيض يمنع منهما والله أعلم  
ص ( ومس مصنف ) ش عدده ابن رشد في المتفق عليه فقال الخامس مس المصنف وفي ذلك  
اختلاف شاذ في غير المذهب انتهى وتبعه في التوضيح عدده في المتفق عليه وقال ابن عرفة

نوت الجنابة أو الحيض لان الاحداث اذا كان موجبا واحدا ناب موجب أحدها عن الآخر كقول ابن القاسم في الشبهة ( ودخول  
مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصنف

لاقراءة) \* ابن رشد يمنع  
دم الحيض والنفاس من  
دخول المسجد والطواف  
باليبيت والاعتكاف وذلك  
باتفاق وينسج من مس  
المصصف وفي ذلك خلاف  
شاذ واختلف قول مالك  
في قراءة القرآن ظاهرا  
الباجي والتلقين في  
قراءة القرآن ظاهرا  
روايتان ابن عرفة ظاهر  
التلقين ان الحيض والنفاس  
بالتسبب للقراءة سواء  
وقال ابن الحاجب لا تقرا  
النفاس وعلمه ابن عبد  
السلام انظر عند قوله  
وان بالغا ( والنفاس دم  
خرج للولادة ) ابن عرفة  
النفاس دم القاء حمل  
فيدخل دم القاء الدم  
المجتمع على المشهور عياض  
قبل ما خرج قبل الولد  
غير نفاس وما بعده نفاس  
وفيما بعد قول القاضي  
والاكثر ( ولو بين توأمين )  
من المدونة اذا ولدت ولدا  
وبقي في بطنها آخر ولم  
تضعه الا بعد شهرين والدم  
يتبادى بها خالها كحال  
النفاس ولزوجها عليها  
الرجعة لم تضع آخر ولد  
في بطنها ابن بونس قوله  
كحال النساء يريد في  
الجلوس عن الصلاة اذا  
تمادى بها الدم فجلس  
شهرين على قوله الاول

وروي ابن العربي جوازه كقراءتها من  
في المصصف دون مسها اياه كقراءة حفظها قال اللخمي ولا يمنع الحيض السعي والوقوف بعرفة  
ولا يمنع ذكر الله كالتسبيح والاستغفار وان كثرت وهذا ظاهر ( فرع ) قال ابن عرفة ايضا الباجي  
قال أصحابنا تقرا ولو بعد طهرها وقبل غسلها قال ابن عرفة قلت يشكل بتعليقهم لعدم امكانها  
للمسلس عبد الحق لا تقرا ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب انتهى ( قلت ) وعلى الثاني اقتصر في  
التوضيح فقال واختلف في قراءة الحائض انما هو قبل ان تطهر والافهى بعد النقاء من الدم  
كالجنب وعليه اقتصر ابن فرحون وغير واحد وهو الظاهر والله اعلم من **ب** والنفاس دم  
خرج للولادة **ب** ش قال في الذخيرة والنفاس في اللغة ولادة المرأة لانفس الدم ذكره صاحب  
العين والمصباح ولذلك يقال دم النفاس والشئ لا يضاف لنفسه وهو بكسر النون والمرأة نفساء  
بضم النون وفتح الفاء والمد والجمع نفس بكسر النون وفتح الفاء وليس في الكلام ما هو فعلاء  
ويجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمعان على نفساوات وعشراوات بضم أولهما وفتح  
ثانيهما ويقال نفست المرأة بفتح النون وضمها وكلام مع كسر الفاء ولا يقال في الحيض انفست  
وتشمل قوله للولادة ما خرج بعد الولادة وما خرج معها أو عند هالاجلها وخرج به ما خرج قبل  
الولادة قال في التنبهات ثم هذا الدم المعتبر دم النفاس لا خلاف انه الذي يهراق بعد الولادة وأما  
ما كان قبل خروج الولد فيقبل انه غير دم نفاس وحكمه حكم غيره من السماء التي تراها الخواصل  
واختلف فيما يهراق عند خروج الولد معه فيقبل ليس بدم نفاس حتى يكون بعده وهو ظاهر قول  
عبد الوهاب والنفاس ما كان عقب الولادة وقيل هو دم نفاس ولا فرق بين ابتداء خروج الولد  
وانقضه وهو ظاهر قول كثير من أصحابنا من قولهم الدم الذي عند الولادة ومع الولادة وكذلك  
اختلف أصحاب الشافعي على قولين ولم يختلفوا في الوجبهين الاولين انتهى وعلم من كلامه ان  
مراده في الوجه الاول ما كان قبل خروج ولم يكن لاجل الولادة وأما ما خرج لاجل الولادة قبل  
خروج الولد ففيه خلاف وعلى هذا ينبغي ان يعمل قول المصنف في التوضيح الدم الخارج قبل  
الولادة لاجلها حتى عياض فيه قولين للشيوخ أحدهما انه حيض والثاني انه نفاس انتهى لكن  
لا يفهم من كلامه في التوضيح ان الخلاف جار أيضا فيما خرج مع الولد وقال ابن عرفة النفاس دم  
القاء حمل فيدخل دم القاء الدم المجتمع على المشهور عياض قبل ما خرج قبل الولد غير نفاس وما  
بعده نفاس وفيما بعد قول الأكثر والقاضي فان قيل فما قائله الخلاف في الدم الخارج عند الولادة  
لاجلها والخارج معها فالجواب والله أعلم ان القائله في ذلك نطهر كما قال الشيخ أبو الحسن عن  
بعض الشيوخ في التي رأيت الدم قبل الولادة وتمادى بها حتى زاد على الحد الذي جعل لها وصارت  
مستعاضة ثم رأيت هذا مع الولادة فهل يكون نفاسا أو استعاضة لا يمنع من الصلاة ( قلت ) ونظير  
أيضا ثمرة الخلاف والله أعلم في ابتداء زمن النفاس فعلى قول الأكثر انه نفاس يكون أول النفاس  
من ابتداء خروجه فيعصب ستمين يوما من ذلك اليوم وعلى القول بانه حيض لا يكون ابتداء  
النفاس الا بعد خروج الولد والله أعلم من **ب** ولو بين توأمين **ب** ش التوأمين هما الولدان في  
بطن واحد يقال لكل واحد توأم على وزن فوعل وللثني توأمة وقال ابن عرفة في باب اللعان  
التوأمين ما ليس بين وضعهما ستة أشهر وقال في المدونة قال ابن القاسم اذا ولدت المرأة ولدين في  
بطن واحد وضعت ولدا ثم وضعت آخر بعده نجسة أشهر فهو حمل واحد انتهى والمعنى أن الدم

وقدر ما براه النساء على قوله الثاني ( وأكثره ستون ( ٣٧٦ ) يوما ) من المدونة ان دام دم النفاس جلست شهرين ثم

رجع عنه وقال قد رما براه النساء وعلى الاول اقتصر في التلقين والرسالة ( فان تحلها فنفاسان ) تقدم نص المدونة وقال ابن عرفة على قولها دم الاول نفاس فابعد الثاني معه نفاس واحد وعلى أنه دم حيض يستقبل دم الولد الثاني ولا يضاف لما قبل ( وتقطعه ومنعه كالحيض ) من المدونة اذا انقطع دم النفاس فان كان قرب الولادة فلغتسل وتصلى فاذا رأت بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دما فهو مضاف الى دم النفاس الا أن يتباعد ما بين الدمين فيكون الثاني حيضا واذا رأت الدم يومين والظهر يومين فتأدى بها ذلك فتلقى أيام الطهر وتغتسل اذا انقطع عنها الدم وتصلى وتصوم وتدع الصلاة في أيام الدم حتى تستكمل أقصى ما يجلس فيه النساء في النفاس من غير سقم ثم هي مستحاضة انظر عند قوله ومنع صحة صلاة وقد تقدم حكم القراءة ( ووجب وضوءه باد والظهر نفيه ) الذخيرة ابن القاسم ماء الحامل قرب وضعها كبولها وقال مالك فيه ليس بشئ ابن رشد أي

الذي بين التوأمين نفاس وقيل حيض والقولان في المدونة وعلى الاول فتجلس أقصى أمد النفاس وعلى أنه حيض فتجلس كما تجلس الحامل في آخر حملها عشرين يوما ونحوها ثم ان وضعت الثاني قبل استيفاء أكثر النفاس فاختلف هل تنبي على ماضى ويصير الجميع نفاسا واحدا واليه ذهب أبو محمد والبرادعي أو تستأنف الثاني نفاسا وهو ستون يوما واليه ذهب أبو اسحق قال في التنبهات وهو الأنظهر وظاهر كلامه في التنبهات انه لا ارتباط بين هذا الخلاف وبين الخلاف في كون الدم الذي بين التوأمين نفاسا أو حيضا وظاهر كلام ابن الحاجب ان الخلاف في الضم وعدمه ينبت على الخلاف في كونه نفاسا أو حيضا والذي في التنبهات أظهر وقد ذكره أبو الحسن وأما ان وضعت الثاني بعد ان جلست للاول أقصى النفاس فلا خلاف انها تستأنف للثاني نفاسا مستقلا والى هذا أشار بقوله فان تحلها فنفاسان أي وان تحل بين التوأمين أكثر أمد النفاس فهما نفاسان ص **ش** وأكثره ستون يوما واحدا لقوله **ش** قال ابن ناجي في شرح المدونة ولا خلاف أعلمه بين أهل العلم انه اذا انقطع دم النفاس انها تغتسل وجلة عوام افر بنية يعتقدون انها مكثت أربعين يوما ولو انقطع عنها الدم وهو جهل منهم انتهى ونبه على ذلك صاحب المدخل وأما أكثره فكما قال المصنف ستون يوما وهذا قول مالك المرجوع عنه وقال ابن ناجي سمعت شيبان بن البرزني ينقل غير ما مره ان بعض أهل المذهب حكى قولاً في المذهب باعتبار أربعين ليلة كذهب أبي حنيفة قال وغاب عنى الموضوع الذي نقلته منه انتهى ( قلت ) في كلام ابن عرفة اشارة اليه فانه قال وفيها ان دام جلست شهرين ثم قال قد رما براه النساء ابن الماجشون والستون أحب الى من السبعين والقول بالاربعين لا عمل عليه ابن حارث عن عبد الملك المعتبر الستون ولا يدأل نساء الوقت لجهلهم انتهى وأصله في النوادر قال يعنى ابن الماجشون والذي فيسئل من تربص النساء أربعين ليلة أمر لم يقو ولا به عمل عندنا قال ابن حبيب واذا رأت النفاس الخفوف فلا تنتظر ولتغتسل وان قرب ذلك من ولادتها وان تأدى بها الدم فان زاد على ستين ليلة فلتغتسل ولا تستظهر قال ابن الماجشون ما بين الستين الى السبعين والوقوف على الستين أحب اليها انتهى وقال في التوضيح قال ابن الماجشون لا يلتفت الى قول النساء لقصر أعمارهن وقلة معرفتهن وقد سئلن قديما فقلن من الستين الى السبعين حكاه ابن رشد ص **ش** ومنعه كالحيض **ش** قال ابن الحاجب وحكمه كالحيض ولا تقرأ قال في التوضيح قوله كالحيض يعنى في الموانع المتقدمة الا القراءة وهذا مما انفرد به وقد صرح في المقدمات بتساوى حكم الحائض والنفاس في القراءة وكأنه والله أعلم فنظر الى أنه لما كانت العلة في قراءة الحائض خوف النسيان بسبب تكرره فلا ينبغى أن يلحق بها النفاس لسدوره وفيه نظر فان طوله يقوم بمقام التكرار انتهى ( قلت ) وتبع ابن الحاجب ابن جماعة التوضيح في فرض العين وهو خلاف المعروف ( تنبيه ) علم من كلام المصنف انه يمنع الطلاق وهو كذلك كما صرح به في أوائل طلاق السنن المدونة وقاله ابن الحاجب وغيره وقول ابن راشد في الباب يحتص الحيض بمنع الزوج من الطلاق فيه مخالفة للمذهب والله أعلم ص **ش** ووجب وضوءه باد والأنظهر نفيه **ش** قال في الطراز القول الأول ان هذا الماء يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة وعند شتم الراحة من الطعام وجل الشئ الثقيل وما خرج من الفرج عادة فهو حدث ثم قال ولتظفر في ذلك مجال فان هذا الماء لا يخرج الاغلبة فهو في حكم السلس انتهى مختصرا ولا اشكال في نجاسته لقول صاحب التلقين والقرافي وغيرهما كل ما يخرج من السيلين فهو نجس انتهى فان لازم

المرأة وخافت خروج وقت الصلاة صلّت به والله تعالى أعلم بكل كتاب الطهارة وبالله التوفيق

﴿ كتاب الصلاة ﴾

لما انقضى الكلام على الطهارة التي هي أو كدشر وط الصلاة أتبع ذلك بالكلام على بقية شروط الصلاة وأركانها وسننها ومستحباتها ومبطلاتها والكلام على بقية أحكام الصلاة وأنواعها ووجوب عادة الفقهاء بتسمية هذه الجملة بكتاب الصلاة وقسم الكلام عليها في المدونة وغيرها في كتابين واختلف الشيوخ في تقسيمه في المدونة وغيرها مثل هذا إلى كتابين وإلى ثلاثة فمنهم من قال للصعوبة وعدمها ومنهم من قال لكثرة المسائل وقلتها ومنهم من قال لهما معا نقله ابن ناجي في شرحها وتقدم الكلام على الكتاب والباب والفصل وإن المصنف يجعل الأبواب مكان الكتب ويحذف التراجم المضاعف إليها الأبواب • والصلاة في اللغة الدعاء قاله الجوهري وغيره ومنه قوله تعالى وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم أي دعواتك طمأنينة لهم وقوله تعالى ويتغنوا بصدق قربان عند الله وصلوات الرسول أي أذنيه وكان صلى الله عليه وسلم إذا جاءه الناس بمدقاتهم يدعواهم قال عبد الله بن أبي أوفى جئت مع أبي بصرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم صل على آل أبي أوفى قال النووي وهذا قول جماهير العلماء من أهل اللغة والفقه وغيرهم (قلت) وهذا تفسيرها ابن رشد والقاضي عياض وغيرهما من المالكية وغيرهم قال بعضهم هي الدعاء بخير ثم قال في الصالح والصلاة من الله الرحمة وقال النووي قال العلماء والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي نضر وعدها، ومن ذكره هذا التقسيم الإمام الأزهري وآخرون وقال في الشفاء قال أبو بكر القشيري الصلاة من الله لمن دون النبي رحمة ولله شريف وتكريم وقال أبو العباس صلاة الله عليه ثناؤه عند ملائكته وقال بعضهم وتستعمل الصلاة بمعنى الاستغفار ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم فإنه فسر في الرواية الأخرى قال أمرت لأستغفر لهم وتستعمل بمعنى البركة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى وتستعمل بمعنى القراءة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها (قلت) وهذا الثاني يرجع إلى معنى الدعاء والله أعلم ولنضم الصلاة معنى التعطف عديت بعلى وأما في الشرع فقال في المقدمات هي واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محددة تقترب بها أفعال مشروعة وقال بعضهم هي أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة قال ولا ترد صلاة الأخرس لأن الكلام في الغالب وقال ابن عرفة قيل تصورها عرفاض وري وقيل نظري لأن في قول الصقلي وغيره ورأية المازري سجود التلاوة صلاة نظر وعلى القول بأنه نظري فهي قرينة فعلية ذات إحرام وتسليم أو سجود فقط فيدخل هو يعني سجود التلاوة وصلاة الجنائز انتهى والذي جزم به صاحب الطراز أن سجود التلاوة ليس بصلاة وإنما هو شبهة الصلاة كما أن الطواف شبهة الصلاة وليس بصلاة وإن أطلق على ذلك صلاة فمن طريق المجاز لا الحقيقة ثم قال الأثرى إن من خلف لأصلي في وقت مخصوص فسجد للتلاوة لا يبحث انتهى وظاهر كلامه في المقدمات أنها صلاة لأنه عدّها في الصلوات الفضائل واعترض الأبي حنبل بن عرفته بأنه غير مانع قال لصدقة على من أحرم بالحج وسلم منه على الحج لأنه يشتمل على ركعتي الطواف وأجاب بأن إحرام الحج غير إحرام الصلاة وبأن التعريف إنما هو بالخواص اللازمة والسلام في الصلاة لازم وليس بلازم في الحج وبأن الركعتين ليستا من حقيقة الحج لصحته بدونهما ولا يقال إنهما لازمتان للحج الكامل لأن الحدك حقيقة من حيث هي هي

لا يتوضأ منه وهو الاظهر

لا للكاملة فصل واعلم انه لا نزاع بين العلماء في ان اطلاق الصلاة والزكاة والصوم وغيرها من  
 الألفاظ المشتركة في الشرع على معانيها الشرعية على سبيل الحقيقة الشرعية بمعنى ان جملة الشرع  
 غالب استعمالها لتلك الألفاظ في تلك المعاني حتى ان اللفظ لا يفهم منه عند الاطلاق الا المعاني  
 المذكورة وانما اختلفوا في ان الشرع هل وضع هذه الألفاظ لهذه المعاني أو هي مستعملة فيها على  
 سبيل المجاز أو هي مستعملة في معانيها اللغوية على ثلاثة أقوال أحدها انها حقائق شرعية مثبتة  
 نقلها الشرع عن معانيها اللغوية الى المعاني الشرعية من غير ملاحظة للمعنى اللغوي أصلاً وان  
 صادف ذلك الوضع علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي فذلك أمر اتفاق وهذا مذهب المعتزلة  
 وقال به جماعة من الفقهاء قاله في الذخيرة واستنبه لانه يؤدي أن تكون العرب خوطبت بغير لغتها  
 والثاني انها مستعملة في المعاني المذكورة على سبيل المجاز اللغوي لمناسبة بين المعاني اللغوية  
 والمعاني التي استعملت فيها وهو مذهب الامام نضر الدين والمنازري وجماعة من الفقهاء وقال ابن  
 ناجي هو مذهب المحققين من المتأخرين في فهم مجازات لغوية حقائق شرعية والثالث انه ليس  
 في اللفظ نقل ولا مجاز بل الألفاظ المذكورة مستعملة في معانيها اللغوية ولكن دلت الأدلة على ان  
 تلك المسميات اللغوية لا بد معها من قيود زائدة حتى تصير شرعية وهو مذهب القاضي أبي بكر  
 الباقلاني في سائر الألفاظ الشرعية فللفظ الصلاة عنده مستعمل في حقيقته اللغوية وهي الدعاء  
 فاذا قيل له الدعاء ليس مجزياً وحده ويصح بغير طهارة يقول عدم الاجزاء لدلالة الأدلة على ضم  
 أمور آخر لا من لفظ الصلاة والفرق بين القول الاول والثاني ان النقل لا يشترط فيه مناسبة المعنى  
 المنقول اليه للمعنى المنقول منه بخلاف المجاز وعلى الثاني فيقول انما سميت هذه العبادة صلاة لاشتراكها  
 على المعنى اللغوي الذي هو الدعاء قال ابن رشد وهذا هو المشهور المعروف قال القرافي وعليه  
 أكثر الفقهاء وقيل للدعاء معنيان دعاء مسئلة ودعاء عبادة وخضوع وبه يفسر قوله تعالى ادعوني  
 استجب لكم فيقول المعنى أطيعوني أنبكم وقيل سلوني أعطكم وحال المولى كحال السائل الخاضع  
 فسميت أفعالها صلاة وقيل هي مأخوذة من الصلوات وهما عرفان في الردى وأصلها الصلاة وهو  
 عرق في الظهر يفترق عند عجم الذنب وقيل هما عطفان يعنيان في الركوع والسجود كما قال في  
 التنبهات قال القرافي ولما كان يظهر ان من الراكع سمى مصلياً وفعله صلاة ومنه المعلى وهو  
 التالي من حلبة السباق لان رأس فرسه يكون عند صلوى الاول فالاول لهذا كتبت الصلاة في  
 المصنف بالواو واختار هذا القول النووي فقال في تهذيب الامام اختلف في اشتقاق الصلاة  
 فالانظر الاشهر انها من الصلوات وهما عرفان من جانبي الذنب وعطفان يعنيان في الركوع  
 والسجود انتهى فجمع بين القولين اللذين ذكرهما القاضي عياض في تفسير الصلوات قال في  
 التنبهات وقيل لانها ثمانية الايمان وثاليتها كالمصلي من الخيل في حلبة السباق وقيل لان فاعلها متبع  
 للنبي صلى الله عليه وسلم كما يتبع الفرس الثاني الاول وقيل مأخوذة من تصليته العود على النار  
 ليقوم ولما كانت الصلاة تقيم العبد على طاعة الله تعالى وخدمته وتناه عن خلافه كانت مقومة  
 لفاعلها كما قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل مأخوذة من الصلة لانها  
 صلة بين العبد وربّه بمعنى انها تدنيه من رحمة وتوصله الى كرامته وجنته وقيل ان أصل الصلاة  
 الاقبال على الشيء تقر باليه وفي الصلاة هذا المعنى وقيل معناها اللزوم فيكون المصلي لزم هذه العبادة  
 وقيل من الرحمة والصلاة رحمة وقيل لانها تنفض الى المغفرة والمغفرة تسمى صلاة قال تعالى أولئك



عليهم صلوات من ربهم ورحمة (تبيينه) الاول قولنا وضع الشرع ونقل الشرع على حذف  
 مضاف أي صاحب الشرع قال القرافي لان الشرع هو الرسالة والرسالة لا تضع لفظا انما يتصور  
 الوضع من صاحب الشرع الذي هو الله تعالى انتهى والصلوات بفتح الصاد واللام تنبيه صلي  
 بالقصر وحلبة السباق بفتح الحاء المهملة وسكون اللام قال في الصعاح خيل تجمع للسباق من  
 كل أوب أي ناحية لا يخرج من اصطبل واحد انتهى والسباق بكسر السين المسابقة وقولهم صليت  
 العود على النار بالتشديد نقله الدميري في شرح سنن ابن ماجه قال واعترض النووي ذلك بان  
 صليت لامة باء ولام الصلاة او ورد عليه بان المشدد تقلب فيه الواو يا نحو زكيت المال وصليت  
 الظهر قال الدميري والظاهر انه توهم أنه مأخوذ من صليت اللحم بالتخفيف صليا كرميت رميا اذا  
 شويته الثاني قال الدميري واذا فرغنا على القول الاول يعني القول بالنقل فهو لما نقل الشرع هذا  
 اللفظ جعله متواطئا للقدر المشترك بين سائر الصلوات أو جعله مشتركا كلفظ العين وهو اختيار  
 الامام نضر الدين محتجا بأنه يطلق على ما فيه الركوع والسجود وعلى ما لا ركوع فيه ولا سجود  
 كصلاة الجنائز وعلى ما لا تكبير فيه ولا تسليم كالطواف وعلى ما لا حركة فيه للجسم كصلاة المريض  
 المغلوب وليس بين هذه الصور قدم مشترك فيكون اللفظ مشتركا

فصل في وجوبها معلوم من الكتاب والسنة والاجماع ودين الامة ضرورة فلا  
 نطول بذلك وفرض الله سبحانه الصلوات الخمس ليسلة المعراج على نبيه في السماء بخلاف سائر  
 الشرائع قال في المقدمات وذلك يدل على حرمتها وتأكيده وجوبها انتهى واختلف في وقت  
 المعراج والصحيح انه في ربيع الاول قال النووي في ليسلة سبع وعشرين منه ووقع في بعض  
 نسخ فتاوى النووي انه كان في ربيع الآخر وقيل انه كان في رجب وجزم به النووي في الروضة  
 تبعاً للرافعي وقيل في رمضان وقيل في شوال واختلف ايضا في السنة التي وقع فيها فقيل قبل  
 المبعث وهو شاذ والاكثر على انه بعده ثم اختلفوا فقيل قبل الهجرة بسنة قاله ابن سعد وغيره  
 وعليه اقتصر في النوادر وابن رشد في المقدمات وجزم به النووي وبالغ ابن حزم فنقل الاجماع فيه  
 وهو مردود فقد قيل انه قبل الهجرة بستة أشهر وقيل بثمانية أشهر وقيل باحد عشر شهرا وقيل  
 بخمسة عشر شهرا وقيل بستة عشر شهرا وقيل بسبعة عشر شهرا وقيل بثمانية عشر شهرا وقيل  
 بثلاث سنين وقيل بخمس سنين قال في المقدمات واختلف كيف فرضت فروى عن عائشة  
 رضي الله تعالى عنها أنها قالت فرضت ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر  
 وزيد في صلاة الحضر وقيل فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر وبؤيد ذلك  
 قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة انتهى (قلت) وحديث  
 عائشة رواه البخاري قال ابن حجر وزاد ابن اسحق الا المغرب فاتها كانت ثلاثا أخرجه احمد  
 وسأني الكلام على ذلك والجمع بين حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم  
 فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين أخرجه مسلم قال ابن حجر واختلف فيما قيل  
 ذلك فذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفردة الا ما وقع الأمر به من صلاة الليل من  
 غير تحديد وذهب الحاربي الى ان الصلاة كانت مفردة ركعتين بالعبادة وركعتين بالعشى  
 وعليه اقتصر في المقدمات فقال وكان بدء الصلاة قبل أن تفرض الصلوات الخمس ركعتين غدوا  
 وركعتين عشيا وروى عن الحسن في قوله تعالى وسبح بحمديك بالعشى والابكار انها صلواته

بمكة حين كانت الصلاة ركعتين غدوا وركعتين عشيا فلم يزل فرض الصلاة على ذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بمكة تسع سنين فلما كان قبل الهجرة بسنة أسرى الله بعبدته ورسوله من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم عرج به جبريل إلى السماء ثم ذكر حديث الاسراء ونحوه في النوادر في أول كتاب الصلاة قال ومن كتاب ابن حبيب وغيره قال فرضت الصلوات الخمس ليلة الاسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة وكان الفرض قبل ذلك ركعتان بالغدوة وركعتان بالعشي فأول ما صلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر فسميت الأولى قال غير ابن حبيب ان فرض الوضوء انما نزل بالمدينة في سورة المائدة وكان الظهر بمكة سنة قاله ابن مسعود انتهى وقد اختلف الملف في الاسراء والمعراج هل وقع في ليلة واحدة واليه ذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء والمتكلمين وتواترت عليه ظواهر الاخبار الصحيحة وقال بعضهم كان الاسراء في ليلة والمعراج في ليلة متسكنا بظاهر بعض الروايات وهي قابلة للتأويل والمراد بالاسراء الذهاب إلى بيت المقدس وبالمعراج العروج إلى السماء (فائدة) قال ابن حجر والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج انه لما قدس ظاهره او باطنه حين غسل بماء زمزم وملي بالابمان والحكمة ومن شأن الصلاة ان يتقدمها الطهوه وناسب ذلك ان تقرر في الصلاة في تلك الحالة وليظهر شرفه صلى الله عليه وسلم في الملا الأعلى ممن اتهم بمن الأنبياء والملائكة وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه قال ابن العربي في شرح الترمذي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأوقات حكاية عن جبريل هذا وقت الأنبياء قبلك يوم ان هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن تقدم من الأنبياء ولم تكن هذه الصلوات على هذا الميقان الا لهذه الأمة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم في بعضها ولكن معنى الحديث ان هذا الوقت الموسع المحدود بطرفين مثل وقت الأنبياء قبلك أي صلاتهم كانت واسعة الوقت ذات طرفين انتهى (فائدة) قال في المقدمات واختلف في قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما أشبهه من ألفاظ الصلاة الواردة في القرآن فقبل انها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان إلى غيرها فلا يصح الاستدلال بها على صفة ما أوجبه وهو ظاهر قول مالك في سماع ابن القاسم من كتاب الحج وقوله والحج كله في كتاب الله والصلاة والزكاة ليس لهما في كتاب الله بيان والنبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك وقيل انها عامية يصح الاستدلال بها على ذلك ويجب حملها على عمومها في كل ما تناوله الاسم من أنواع الدعاء الآن الشرع قد خصمه في نوع من الدعاء على وجه مخصوص تفتقر به أفعال مشروعة من قيام وجالس وركوع وسجود وقراءة وما أشبه ذلك

**فصل** في الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى وقد ورد في فضلها والحديث على اقامتها والمحافظة عليها وحرمة حدودها الباطنة آيات وأحاديث كثيرة مشهورة وحكمة مشروعة عينها التذلل والخضوع بين يدي الله عز وجل المستحق للتعظيم ومناجاته تعالى بالقراءة والذكر والدعاء وتعبير القلب بذكره واستعمال الجوارح في خدمته والصلاة على ستة أقسام فرض على الاعيان وهي الصلوات الخمس والجمعة بشرطها وفرض على الكفاية وهي صلاة الجنائز على القول الراجح من القولين المشهورين اللذين ذكرهما المصنف وسنة وهي الوتر والعيدين وكسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء والركوع عند الاحرام وسجدتنا السهو وكذلك ركعتا الطواف على أحد الأقوال وسجود التلاوة على أحد القولين المشهورين فيه وعلى القول بأنها

صلاة وفضيلة وهو ركعتا الفجر وركعتا الشفع وتحية المسجد وقيام الليل وقيام رمضان وهو أوكد  
 والتنفل قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعده المغرب والضحي بلاحد في الجميع على المشهور كما  
 سيأتي واحياء ما بين العشاءين وركعتان بعد الوضوء وركعتا الاستغارة وركعتان عند الخروج  
 للسفر وعند القدوم منه وعند دخول المنزل وعند الخروج منه وركعتان لمن قرب للمقتل ولو كان عند  
 طلوع الشمس أو غروبها على أحد القولين كما سيأتي وركعتان عند التوبة وركعتان عند الحاجة  
 وركعتان عند الدعاء وبين الأذان والاقامة الا في المغرب وصلاة التسبيح على ما ذكره القاضي عياض  
 في قواعده وسمى ابن رشد ما بعد قيام رمضان نافلة وجعله أحط رتبة من الفضيلة ولم يذكر جميع  
 ما ذكرناه ومكرهه وهي الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس فيدمر مع وبعد صلاة العصر  
 حتى تصلي المغرب وبعد صلاة الجمعة في المسجد وقبل العيدين وبعدهما اذا صليت في الصرء بين  
 الصلاتين المجموعتين لسفراً أو مطراً أو بعرفة أو مزدلفة ومنوعة وهي الصلاة عند طلوع الشمس  
 وعند الغروب ومن حين يخرج الامام تخطبة الجمعة الى أن يفرغ من الصلاة وتنفل من عليه فوائت  
 وابتداء أصلاة فريضة أو نافلة اذا كان الامام الراتب يصلي وسيأتي الكلام على جميع ذلك مفصلاً في  
 محاله وللصلاة شروط وسيأتي الكلام عليها منها الطهارة وتقدمت في كتاب مستقل لطول الكلام  
 عليها ثم افتتح كتاب الصلاة بالكلام على الاوقات لان دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة كما قال  
 القرافي وجعله بعضهم شرطاً في وجوب الصلاة ومخبرها والتعقيق ما قاله القرافي لمدق حد السبب  
 عليه فانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لانه نعم قال القرافي في العلم بدخول الوقت  
 شرط أي في صحة الصلاة فيتعين الاهتمام بمعرفة وقت الصلاة اذ بدخول الوقت تجب وبخروجه  
 تصير قضاء فقال ص باب الوقت المختار للظهر من زوال الشمس في ش الاوقات جمع وقت  
 مأخوذ من التوقيت وهو التعديد قال في التوضيح والوقت أخص من الزمان لان الزمان مدة  
 حركة الفلك والوقت هو ما قال المازري اذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي وقتنا نحو جازا زيد طلوع  
 الشمس فطلوع الشمس وقت الجلي، اذا كان الطلوع معلوماً والجلي خفياً ولو خفي طلوع  
 الشمس بالنسبة الى أعمى أو مسجون مثلاً قلته طلعت الشمس عند مجيء زيد فيكون الجلي،  
 وقت الطلوع انتهى وقوله ان الزمان هو حركة الفلك هو أحد أقوال الحكماء في تعريفه وما  
 ذكره عن المازري هو تعريف الزمان عند المتكلمين فانهم عرفوه بأنه مقارنة متعدد موهوم  
 لتعدد معلوم ازاله للابهام من الاول لمقارنة الثاني وقال في الذخيرة سمي الزمان وقتنا لما حدد  
 بفعل معين فكل وقت زمان وليس كل زمان وقتنا والزمان عند أهل السنة اقتران حادث بمحدث  
 قال المازري اذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي زماناً ثم ذكر بقية ما ذكره في التوضيح وانظر  
 ما حكاه في الذخيرة عن المازري فانه مخالف لما نقله عنه في التوضيح فان كلامه في الذخيرة يقتضي  
 أنه تعريف للزمان وكلامه في التوضيح يقتضي انه تعريف للوقت وكلام المازري في شرح  
 التلقين موافق لما نقله عنه في التوضيح وأما ما ذكره صاحب الذخيرة فلعله رآه للمازري في غير  
 شرح التلقين فانظره وقال ابن عرفة والوقت كون الشمس أو نظيرها بداراً أفق معين أو بدرجة  
 علم قدر بعدها منه وقول المازري حركات الافلاك صاحبة لا عرفاً لعدم صلاحيتها جواباً عنه  
 عرفاً انتهى وانظر ما مراده بقوله أو نظيرها ولعله أراد غيرهما من الكواكب فانه يصح أن يوقت  
 بكل كوكب منها وكلام المازري في شرح التلقين يقتضي أن كون الوقت حركات الافلاك إنما

باب في ابن شاس في  
 كتاب الصلاة أبواب الباب  
 الاول في المواقيت وفيه  
 فصول ثلاثة الأول في وقت  
 الزاوية الثاني في وقت  
 المعتدورين الثالث في  
 أوقات الكرهية الوقت  
 المختار للظهر من زوال  
 الشمس

هو في أصل الضابط فهو قريب من قول ابن عرفة صالح اللغة فتأمله والله أعلم والوقت ينقسم الى قسمين أداء وقضاء وباعتبار ان لكل صلاة وقتين جمع ابن الحاجب وغيره الاوقات وقيل انما جمعها لان وقت الاداء ينقسم الى اقسام كما سيأتي لا يقال ان زمن القضاء ليس بوقت للصلاة فلا ينبغي أن يجعل قسماته ولذلك حذب بعضهم القضاء بأنه يقع العبادات خارج وقتها لأننا نقول المراد بالوقت ما يمكن أن تفعل فيه الصلاة ولا شك ان المكلف قد يوقعها خارج وقتها المقدر لها شرعا ما عدا أو سهوا وعرف ابن الحاجب وغيره وقت الاداء بأنه ما قيد الفعل به أو لا فقوله ما أي وقت قيد الفعل به بخطاب أو لا يخرج بقوله فيدم لم يقدر له وقت من النوافل المطلقة فان الشارع لم يقدر لها وقتا فلا توصف بالاداء ولا بالقضاء وقوله أو لا احتراز من القضاء فإنه بخطاب ثان بناء على رأى الاصوليين ان القضاء بأمر جديد كوقت الذكرك للناسي والظاهر انه احتراز به من ذكر وقت الصلاة لمن نسبها فإنه قيد به الفعل ثانيا بخطاب لكن قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها هكذا في الصحيحين زاد البيهقي فان ذلك وقتها والله أعلم قال في التوضيح ويجعل أن يريد فعلا أو لا يشرح الاعادة كما قال الاصبهاني في شرح المختصر وقد حكى عن المصنف يعنى ابن الحاجب أنه قال احتزرت بقولى أو لا من الاعادة وفيه نظر لأنه على هذا تكون الاعادة خارجة عن الاداء وليس كذلك ولا بد من زيادة شرعا كما فعل المصنف في الاصول ليخرج بذلك ما قيد الفعل به ولا شرعا كما اذا قيد السيد لعبده خياطة ثوب بوقت وكتعيين الامام لاخذ الزكاة شهرا لكن المصنف انما حدها وقت الصلاة فلا يرد عليه ما ذكره بخلاف المختصر فإنه انما تكلم على الاداء من حيث هو انتهى وقال ابن عرفة وقت الاداء ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف والقضاء انقطاعه انتهى وقال ابن الحاجب والقضاء ما بعد الاداء وينقسم وقت الاداء الى اختياري وضروري فالاختياري هو الوقت الذي لم ينه عن تأخير الصلاة اليه والضروري هو الذي نهى عن تأخير الصلاة اليه فلا تنافي بين العسيان والاداء كما سيأتي وفسر المازري الاختياري بأنه وقت مطابقة امثال الامر فيتنافى الاداء والعسيان وقد يكون وقت الضروري لغير ذى عذر قضاء واعترض عليه ابن عرفة بذلك مع انه قد رضى قول ابن القسار ان الضروري وقت اداء قال ابن عرفة وعزا التونسي التنافي بين الاداء والعسيان للمخالف ونفيه لنا و زاد صاحب الطراز قسمين آخرين وقت الرخصة والعذر ووقت سنة يشبه الرخصة فوق العذر والرخصة هو ما قبل القامة للعصر في حق المسافر والمريض وتأخير الظهر الى بعد القامة وكذلك في العشاءين ووقت السنة المشابه للرخصة تقديم العصر بعرفة وتأخير المغرب للمزدلفة وينقسم وقت الاختياري الى وقت فضيلة ووقت توسعة فوق الفضيلة ما ترجع فعل الصلاة فيه على فعلها في غيره من وقت الاختيار ووقت التوسعة ما ترجع فعلها في غيره على فعلها فيه (فرع) واختلف العلماء في كون الوجوب يتعلق بكل وقت الاداء أو بما يسع الفعل منه مجهولا ووقع الفعل فيه بعينه فعزا المازري القول الاول للجمهور وعزاه الباجي لاكثر المالكية وجعل الثاني مخرا ويجا وهو قول بعض الحنفية (فرع) واختلف هل يشترط في جواز التأخير عن اول الوقت العزم على الاداء أو لا فاشترط القاضي عبد الوهاب ذلك قال صاحب الطراز وأسكر ذلك غيره وقال العزم ثابت باعتبار الوجوب على وجه البذل وهو اختيار الباجي وغيره لم يشترط العزم بوجه انتهى وعزا ابن عرفة القول الاول للقاضي والمازري من للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير نطل الزوال

لآخر القامة بغير نطل  
الزوال

شرع رحمه الله يتكلم على بيان الوقت المختار للصلاة الخمس و يبدأ بالظهر لانها اول صلاة صلاحها  
 جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وكذلك فعل جماعة من المصنفين ومنهم من بدأ بالصبح لانها  
 الوسطى ولانها في اول النهار وسميت الظهر لان وقتها انظر الأوقات لانه يعرف بزيادة الظل  
 وقيل لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام ولذلك تسمى الاولى وقيل لانها تصلى في وقت الظهيرة أى  
 شدة الحر ولذلك تسمى صلاة الهجيرة لانها تصلى في وقت الهجرة وهي شدة الحر وذكر المصنف  
 رحمه الله تعالى أن أول وقتها زوال الشمس أى ميلها عن وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة الظل  
 لان الظل في أول النهار يكون ممتدا ولا يزال ينقص مادامت الشمس في جهة المشرق الى أن تصير  
 الشمس في وسط السماء فإذ امتالت الشمس الى جهة المغرب أخذ الظل في الزيادة وذلك هو الزوال  
 ولا بد أن يبدأ الظل بزيادة بينة حينئذ يدخل وقت الظهر فان الزوال عند أهل الميقات يحصل بميل  
 مركز الشمس عن خط وسط السماء والزوال الشرعى إنما يحصل بميل قرص الشمس عن خط  
 وسط السماء وكذلك للغروب ميقاتى وشرعى فالميقاتى غروب مركز الشمس والشرعى غروب  
 جميع قرص الشمس وكذلك الشروق الميقاتى هو شروق مركز الشمس والشرعى شروق أول  
 حاجب الشمس ويحصل الشرعى من ذلك كله بعد الاصطلاحى بنحو نصف درجة وذلك قدر  
 قراءة قل هو الله أحد ثلاثين مرة قراءة معتدلة مع البسملة في كل مرة وإذا تبينت زيادة الظل فقد  
 مضى هذا المقدار يقينا ونقل الأبي عن صاحب القوت انه قال الزوال ثلاثون وال لا يعلمه الا الله  
 تعالى وزوال نعمه الملائكة المقربون عليهم السلام وزوال تعرفه الناس قال وجاء في الحديث انه  
 صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام هل زالت الشمس فقال لانم فقال ما معنى لانم قال  
 يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولى لانم مسيرة خمسمائة عام انتهى وقوله لآخر القائمة  
 يعنى أن وقت الظهر المختار ممتد من الزوال الى آخر القائمة الأولى والمراد بذلك أن يصير ظل كل شئ  
 مثله بعد ظل الزوال وانما قال لآخر القائمة لأنه جرت عادة الفقهاء بالتعبير بالقائمة لانه لا يتعذر والا  
 فكل قائم يشاركها في ذلك والاصل في تعدد أوقات الاختيار ما رواه أبو داود والترمذى من  
 حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمتى جبريل عند البيت  
 مرتين فضلى في الظهر في الأولى منهما حين كان الظل مثل الشرا ثم صلى العصر حين كان ظل كل  
 شئ مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم  
 صلى الفجر حين بزق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ  
 مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأولى ثم  
 صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الشمس ثم التفت جبريل ثم  
 قال يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الترمذى حديث حسن وهذا  
 لفظه و بزق بالزأى أى بزغ و رواه الترمذى والنسائى من حديث جابر بمعناه وفيه فضلى الظهر حين  
 زالت الشمس قدر الشراك قال الترمذى هو حديث حسن قال وقال البخارى هو أصح شئ في  
 المواقيت وقوله في الرواية الأولى مثل الشراك هو السبر الذى يكون على وجه النعل وهو كناية  
 عن أول ظهور الظل وقوله حين وجبت الشمس أى سقطت بالغروب (فائدة) ذكر الغزالي هذا  
 الحديث بلفظ أمتى عند باب البيت فاعترضه النووي بأنه ليس في الكتب المشهورة قال شيخ  
 شيوخنا الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعى وليس اعتراضه جيد لان هذا اللفظ رواه

الشافعي وهكذا رواه البيهقي والعلحاوي في مشكل الآثار وفيه من انه كان صلته الى البيت مع انه  
 صلى الله عليه وسلم كان مستقبلا لبيت المقدس انتهى (قلت) لفظ الأم أمني جبريل عند باب الكعبة  
 وقوله وصلته الى البيت ليس في قوله أمني عند باب البيت وباب الكعبة ما يقتضي انه صلى اليها  
 فتأمل (فائدة أخرى) قال ابن عبد البر هذا وقتك وقت الأنبياء قبلك لا توجد هذه اللفظة الا في  
 هذا الحديث وقوله بغير ظل الزوال يعني به ان القامة انما تعتبر بعد ظل الزوال وهو الظل الموجود  
 عند الزوال وهو يزبد في الشتاء وينقص في الصيف ويختلف باختلاف البلاد وقد يعدم في بعض  
 البلاد وذلك اذا كان عرض البلد قدر الميل الاعظم فأقل والميل الأعظم أربع وعشرون درجة  
 تقريباً و عرض البلد عبارة عن بعدها عن خط الاستواء أي وسط الارض فان كان عرض البلد  
 أربعاً وعشرين درجة كالمدينة الشريفة فيعدم الظل فيها مرة واحدة في السنة وذلك في آخر  
 فصل الربيع أعني اذا كانت الشمس في آخر الجوزاء فتكون الشمس حينئذ مسامتة لرؤسهم  
 عند الزوال واذا كان عرض البلد أقل من أربع وعشرين درجة فيعدم الظل فيها في السنة  
 مرتين مرة في فصل الربيع ومرة في فصل الصيف وذلك اذا كان ميل الشمس قدر عرض البلد  
 كمكة المشرفة فان عرضها إحدى وعشرون درجة فاذا كان ميل الشمس إحدى وعشرين  
 درجة كانت الشمس مسامتة لرؤسهم فيعدم الظل حينئذ عند الزوال ويعرف الزوال في يوم  
 المسامتة بوجود الظل بعد انعدامه ويعرف آخر وقت الظهور بان يصير ظل كل شيء مثله من غير  
 زيادة واعلم ان المسامتة الحقيقية انما تكون في يوم واحد في السنة أو في يومين كما ذكرناه ولكن  
 ما قارب يوم المسامتة قبله أو بعده مما لا يظهر فيه للظل وجود محسوس فحكمه حكم يوم المسامتة وأما  
 البلاد التي يكون عرضها أكثر من أربع وعشرين درجة فلا يعدم فيها ظل الزوال دائماً ك مصر  
 والشام والمغرب ولكنها يزيد وينقص فيكثر في أيام الشتاء ويقل في أيام الصيف ويختلف بحسب  
 البلاد فلا يصح الاعتناء على الاقدام التي ذكرها أبو مرقع للزوال الا في بلاد مرا كس وما كان  
 مثلها في العرض أو قربها على مسافة يومين أو قربها من ذلك وطريق معرفة الزوال وظل  
 الزوال ان تنصب شاخصاً في أرض مستوية بقرب الزوال وتعلم على رأس ذلك علامة أو تدبر عليه  
 قوساً ثم تنظر الى الظل فان تقاربه نقص علمت علامة أخرى ولا تزال تفعل ذلك مرة بعد أخرى  
 حتى تجده قد زال فان زال فذلك هو الزوال وهو أول وقت الظهور والظل الموجود حينئذ هو ظل  
 الزوال وآخر وقت الظهور ان يزيد ظل كل شيء مثله بعد الظل الموجود حينئذ قال الفاكهاني في  
 شرح الرسالة لان الاعتبار بالمثل والمثلين هو من الزيادة التي تزول عنها الشمس وما قبله لا حكم له  
 انتهى فاذا أردت ان تعلم كم ظل الزوال بالاقدام فقس ذلك حينئذ بقدميك وذلك بان تغف قائماً بعد لا  
 غير منكسر رأسك في أرض مستوية وتخلع نعليك وتستدبر الشمس أو تستقبلها وتعلم على طرف  
 ظلك علامة أو تأمر من يعلم لك ان كنت مستقبلاً للشمس ثم تكيل ظلك بقدميك فذلك هو ظل  
 الزوال وهذا الطريق عام في كل زمان ومكان واذا أردت آخر وقت الظهور فلتزد على ما كتبه سبعة  
 أقدام وهو قدر القامة بالاقدام على ما اختاره ابن البناء وابن الشاط وغيرهما من علماء الميقات وهو  
 الأحوط وقال بعضهم طول القامة ستة أقدام وثلاثون وقيل ست ونصف وانما طلت الكلام في هذا لانه  
 قبح وفي عبارة جماعة من المالكية والشافعية هنا عبارات غير محررة ولم أر من تعرض من الشيوخ لما  
 ذكرته والله تعالى أعلم (تنبيهات الأولى) تقدم ان الزوال يعرف بزيادة الظل وهذا هو الطريق

المعروف الذي يذكره الفقهاء في كتبهم لسهولة واشتراك الناس في معرفته ولو عرف الوقت  
 بغير ذلك من الآلات كالربع والاسطرلاب وغيرهما لجاز كما ذكره المازري وغيره فان الزوال هو  
 ميل الشمس عن خط وسط السماء قال المازري في شرح التلقين ومن الطريق الى معرفة هذا يعني  
 الزوال الاسطرلاب ثم قال ومنهم من يضع خطوطا خاصة ويقسمها اقساما ويقسم فيها قائما فاذا  
 انتهى ظل القائم الى احد الاقسام عرف قدر ما مضى من النهار وهذه الطريقة كلها مذكورة في  
 كتب المتقدمين ثم قال لكن الفقهاء كلهم انما يسلكون المسلك الذي ذكره القاضي بمعنى  
 ما تقدم من نصب العود فهذه المتعارف عند اهل الشرع وما عداها اضر بواعنه لان علم الاسطرلاب  
 يدق وقد يؤدي النظر فيه الى النظر في علم النجوم الذي يكرهه المشركون وما سواه مما ذكرناه  
 عن المتقدمين عسير عليه صعب مرهق والتعليم الحسن ما اشترك في ادراكه والاحاطة به البليد  
 والظن انتهى وقال في النخبة فديعلم الزوال من غير زيادة الظل بان يخرج خطا على وجه  
 الارض مسامتا لخط الزوال في السماء بالطرق المعروفة عند ارباب المواقيت فتضع فيه قائما فعند  
 الزوال يخرج ظل القائم من الخط من غير زيادة الظل خصوصا في الصيف فهو اول الوقت  
 الاختياري انتهى ( قلت ) قوله من غير زيادة ظل الزوال يعني من غير ان يراقب زيادة الظل والا  
 فلا يمكن ان يخرج الظل عن الخط الا بمشروع وفي الزيادة وقال بعده في فصل وقت صلاة العصر  
 ويعرف الظهور بان تضرب وندا في حائط تكون الشمس عليه عند الزوال فاذا زالت الشمس  
 انظر طرف ظل الوند واجعل في يده خيطا فيه حجر مدلى من اعلى الظل فاذا جاء الخيط على طرف  
 الظل نقط مع الخيط خطا طويلا فانه يكون خط الزوال ابدا حتى وصل ظل ذلك الوند اليه فقد  
 زالت الشمس لكن في الشتاء يصل اليه اسفل وفي الصيف فوق ( قلت ) وهذا الذي ذكره  
 اذا كان الوند معوجا ولم يضرب في الحائط على استقامة بحيث ان ظله خارج عنه يمينا وشمالا واما  
 اذا كان مستقيما وظله تحتة فنخط الخط على ظله ولا بد ان تعرف الزوال في اليوم الذي تضرب فيه  
 الوند بغير هذه الطريقة وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة بعد ان ذكر انه يعرف الزوال بعود كما  
 تقدم قال الغزالي ولا بأس بالميزان وكرهه ابن العربي لانه ليس من فعل السلف وقال انما كانوا  
 يعرفون ذلك بنقل الجدار وظل الانسان او غيره وقال المازري يكره الاسطرلاب واختلف في  
 علة الكراهة انتهى ( قلت ) تقدم كلام المازري وليس فيه تصريح بالكراهة بل ذكر ان  
 ذلك طريق لمعرفة ولكن لم يذكره الفقهاء اما لصعوبته اولانه يؤدي الى النظر في النجوم  
 فتأمله واما ابن العربي فلم اقص على كلامه في ذلك نعم قال في العارضة لما تكلم على وقت صلاة  
 الصبح اتفق العلماء على ان التغليس بها افضل لكن انما التغليس المستحب عند اسفار الفجر  
 وبيانه لا بصار ومن صلى بالمنازل قبل تبيينه فهو مبتدع فان اوقات الصلوات انما علفت بالاقوات  
 المينة للامة والخاصة والعلماء والجهال وانما شرعت المنازل ليعلمها قرب الصباح فيكف الصائم  
 ويتأهب المصلي حتى اذا تبين الفجر الذي علق به الوقت صلى انتهى وقال ابن المنبر في كتابه  
 المسمى بتيسير المقاصد لائمة المساجد ووقت الصبح بطول الفجر المعترض الذي يسد الافق ولا  
 يعتمد على المنازل الا تقر بها فاذا ظهر له توسط المنزلة تربص حتى يرى البياض فان كان غيم انظر  
 قدر ما يعلم انه لو كان نحو الظهور الفجر وبعثاط ولا يعجل وميزان الشمس قطعي انتهى وقال  
 القرافي في الفرق الثاني والماتة جرت عادة المؤذنين وارباب المواقيت انهم اذا شاهدوا المتوسط

في درج الفلك الذي يقتضى ان درج الشمس قريب من الأفق فربما يقتضى ان الفجر  
 طلع أمرؤا الناس بالصلاة والصوم مع ان الأفق فديكون صاحبها لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلع  
 ومع ذلك فلا يجحد الانسان للفجر أنرا البتة وهذا لا يجوز انما نصب الشارع سبب وجوب الصلاة  
 طلوع الفجر فوق الأفق ولم يظهر فلا تجوز الصلاة حينئذ وكذلك القول في بقية اثبات أوقات  
 الصلوات ثم قال (فان قلت) هذا جنوح منك الى أنه لا بد من الرؤية في أوقات الصلاة وأنت قد فرقت  
 بينها وبين رؤية الأهل بالرؤية وعدمها وقلت السبب في الأهل الرؤية وفي أوقات الصلاة تحقق الوقت  
 دون رؤيته بحيث اشترطت الرؤية ففقدت ما بذلت ما ذكرت (قلت) هنا سؤال حسن والجواب  
 عنه أني لم اشترط الرؤية في الأوقات لكن جعلت عدم اطلاع الحس على الفجر دليلا على عدمه وأنه  
 في نفسه لم يتحقق لان الرؤية هي السبب ففرق بين كون الحس سببا وبين كونه دليلا على عدم  
 السبب في الفجر جعلته دليلا على عدم السبب لاني اشترطت الرؤية فلو كان حسابهم يظهر معه  
 الفجر في الصعو ويخفى في الغيم لم أستشكه لكني لما رأيت حسابهم في الصعو لا يظهر معه  
 الفجر علمت أن حسابهم يعارض عدم السبب انتهى وهو كلام حسن يشير فيه الى أن الذي  
 علق به الوجوب في الزوال هو ما يظهر للناس لا الزوال الذي لا يدرك بالحس وانما يدرك بالحساب  
 غير انه لا يشترط في الزوال الذي يظهر للناس رؤيته فاذا تحقق بطريق من الطرق انه قد حصل  
 الزوال المذكور بحيث انه لو تأمل الحس لا دركه كفي ذلك ولو كان هنا غيم يمنع من رؤيته وكذا  
 القول في غروب الشمس والشفق وطلوع الفجر بل ذكر القراني في كتاب البيواقيت في علم  
 المواقيت وهو كتاب يشتمل على مسائل تتعلق بأوقات الصلاة والأهلة والمشهور ان بعض الأولياء  
 ادعى انه سمع حركة الشمس للزوال فضلى هو وجماعة الظاهر ولم تزل الشمس في رأى العين الا بعد  
 ذلك فأنكر عليه الصلاة في تلك وقال ان الحق انه يجب قضاؤها لان الله سبحانه وتعالى كلف بالصلاة  
 بالرؤية الظاهرية ولا يكون الزوال الذي لا تطلع عليه الا الملائكة وخواص الأولياء بطريق  
 الكشف سببا للتكليف البتة قال ولو طار ولى الله تعالى الى جهة السماء قبل طلوع الفجر بساعة  
 فانه يرى الفجر في مكانه بلر بما رأى الشمس ومع ذلك يحرم عليه صلاة الصبح حينئذ لان الفجر  
 الذي نصبه الله تعالى سببا لوجوب الصبح انما هو الفجر الذي نراه على سطح الارض فتعصم من هذا  
 أنه اذا علم دخول الوقت بشئ من الآلات القطعية مثل الاسطرلاب والربع والخط المنسوب على  
 خط وسط السماء فان ذلك كاف في معرفة الوقت واذا أراد أن يعقد على مجرد رؤية المنازل طالعة  
 أو متوسطة فلا بد أن يتربص حتى يتيقن دخول الوقت لان مجرد رؤية المنزلة طالعة أو متوسطة  
 لا تفيد معرفة الوقت تحقيقا انما هو تقريب بخلاف ما اذا علم توسط كوكب معلوم بالخط المذكور  
 وعلم مطالعته وانه بتوسط عند طلوع الفجر أو العشاء فهنا يفيد معرفة دخول الوقت تحقيقا فيعقد  
 ذلك وسيأتي في كلام البرزلى ما يدل على ذلك (الثاني) يجوز تقليد المؤذن العدل العارف وقبول  
 قوله مطلقا في الصعو والغيم قاله صاحب الطراز وصاحب الذخيرة والبرزلى وابن يونس  
 وغيرهم قال في الطراز لما تكلم على وقت الظهر ويجوز أن يقلد في الوقت من هو مأمور على  
 الأوقات كما تقلد فيه أئمة المساجد ولم يزل المسلمون من جميع الأعصار في سائر الأمصار يهرعون الى  
 الصلاة عند الاقامة من غير أن يعتبر كل من يصلى قياس الظل انتهى وقال في الذخيرة قال في الطراز  
 ويجوز تقليد المأمون كائنة المساجد لانه لم يزل المسلمون يهرعون للصلاة عند الاقامة من غير اعتبار



مقياس وكذلك المؤذن لقوله عليه الصلاة والسلام المؤذنون أمناء انتهى وقال البرزلي في أوائله  
ظاهر المذهب عندنا قبول قول المؤذن العدل العارف مطلقا أي في الغيم والصحو في الصلاة  
والصوم إذا كان عارفا بالآلات مثل الرمليات والمنقالات وغيرها نص على هذا العموم في  
كتاب الصوم من ابن بونس وغيره انتهى وقال القرافي في الفرق الحادي والسبعين بعد المائتين  
مقتضى القواعد أن يكون ما يعرف به أوقات الصلوات فرضا على الكفاية لجواز التقليد في  
الأوقات قال في الطراز يجوز التقليد في الأوقات الزوال لأنه ضروري يستغنى فيه عن التقليد  
انتهى (قلت) وليس في كلام صاحب الطراز المتقدم استثناء الظهر ولم يستثنها في الذخيرة وذكروا  
ابن عرفة استثناء الظهر من القرافي عن ابن القصار ولعله سقط من نسختي من الفروق وذكروا  
القصار قال ابن عرفة القرافي منع ابن القصار التقليد في دخول وقتها ولو لعامى لوضوحه فأورد  
وقت المغرب فيجاب بان وضوح وقت الظهر لتأخيرها عن الزوال والمغرب المطلوب إيقاعها اثره  
ويجب كون الجمعة كالمغرب لأنه يطلب إيقاعها عقب الزوال كما سيأتي انتهى ونص ما في الكتاب  
ابن بونس في كتاب الصوم قال ابن حبيب ويجوز تصديق المؤذن العدل العارف أن الفجر لم يطلع  
قال وان سمع الأذان وهو يأكل ولا علم له بالفجر فليتكف وليسأل المؤذن عن ذلك الوقت فيعمل على  
قوله فإن لم يكن عنده عدلا ولا عارفا فليقتض انتهى ثم ذكر البرزلي في مسائل الصلاة عن السيوري  
مانه يلزم كل من يقدر على إقامة الحق إقامته ومن أقامه الحق أن يوكل بالأوقات من يفهم ويعرف  
الأوقات كلها من يوثق به وينون عن سبقه فان انتهوا والا توعدوا وان عادوا وسجنوا وقال أبو الطيب  
ومن تعدى بعد النبي عوقب ثم ذكر عن التونسي ان لم يكن عارفا أو كان غير مأمون لا يقتدى به  
وينهى أن يتدى بالأذان أشد انتهى فان عاد أدب أديبا وجميعا وقال ابن محرز لا يجوز تقليده ومن صلى  
بتقليده لم تجزه صلواته انتهى فتقرر من هذا أنه يجوز التقليد في الأوقات لمن كان عدلا عارفا والله أعلم  
( تنبيه ) قال في المدخل ومذهب مالك أن معرفة الأوقات فرض في حق كل مكاف انتهى ومقتضاه  
أنه لا يجوز التقليد فيها ولكنه يمكن أن يجعل على ان المراد انه لا يجوز لاحد أن يصلي حتى يعرف ان  
الوقت دخل اما بالبارق الموصلة لذلك أو بتقليد من هو عدل عارف والله أعلم ( الثالث ) قال في  
الطراز إذا كانت السماء مغيمة ولم تظهر الشمس فينبغي أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت انتهى  
وقال المازري إذا امتنع الاستدلال بتزايد الظل تكون الشمس محجوبة بالغيب رجع ذلك الى  
أهل الصناعات فانهم يعلمون قدر ما مضى لهم من أعمالهم من أول نهارهم الى زوال الشمس في يوم  
الصحو فيقيسون يومهم بأقسامهم فيعرفون بذلك الوقت انتهى وقال في الجواهر من اشبه عليه  
الوقت فليجتهد ويستدل بما يغلب على ظنه دخوله وان خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بالأوراد  
وأعمال أرباب الصناعات وشبه ذلك ويحتاط قال ابن حبيب وأخبرني مطرف عن مالك ان من سنة  
الصلاة في الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب حتى لا يشك في الليل وتعجيل العشاء  
الأنه يتعمري ذهاب الحرارة وتأخير الصبح حتى لا يشك في الفجر ثم ان وقعت صلواته في الوقت أو  
بعده فلا قضاء وان وقعت قبله قضاء كالأجتهاد في طلب شهر رمضان انتهى وقال في الذخيرة  
قال صاحب الطراز اذا حصل الغيم أخر حتى يتيقن ولا يشك في الظن بخلاف القبلة والفرق من  
وجهين الأول ان الوصول الى اليقين ممكن في الوقت بخلاف القبلة والثاني ان القبلة يجوز تركها  
في الخوف والنافلة بخلاف الوقت انتهى وسيأتي لهذا من بدعيان عند قول المصنف وان شك في

دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه (الرابع) لا خلاف أن أول وقت الظهر والشمس وانها  
 لا تجز قبل ذلك ولا تجزى في حضر ولا سفر وذكر القاضي عياض في الشرافة ان ابن عباس  
 أو غيره كان يقول تجزى قبل الزوال قال في الطراز وذلك باطل لحديث جبريل والاجماع  
 بخلافه قال الله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس قال ابن عباس دلوك الشمس اذا فاء النبي ولا يصح  
 عنه غير ذلك انتهى قال المازري اختلف الناس في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس فتذهب  
 بعضهم الى أن المراد به غروبها ومنه عينا أن المراد به زوال الشمس وميلها عن وسط السماء مغربة  
 (الخامس) ورد في صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يوما وان فيها يوما كسنته يوما كسهر  
 ويوما كجمعة وسائر أيامه كما بنا فقال الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنته  
 أي كفيته فيه صلاة يوم قال لا أقدر والله قدره قال القاضي عياض هذا حكم مخصوص بذلك اليوم  
 شرعه لنا صاحب الشرع قال ولو وكلنا الى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الاوقات  
 المعروفة في غيره من الايام ونقله عنه النووي وقبله وقال بعده ومعنى أقدر والله قدره انه اذا مضى  
 بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصالوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون  
 بينها وبين العصر فصالوا العصر فاذا مضى بعد ما قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصالوا المغرب  
 وكذا العشاء والصبح وهكذا الى أن ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرائض  
 مؤداة في وقتها وأما اليوم الثاني الذي كسهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الاول أن يقدر  
 لهما كالיום الاول على ما ذكرنا والله تعالى أعلم انتهى ومثل ذلك الايام الذي يحجب الشمس فيها  
 عن الطلوع عند ارادة الله سبحانه وتعالى طلوعها من مغربها ذكره ابن فرحون في الالغاز وقال  
 هذا الحكم نص عليه الشارع (قلت) ومثله ما ذكره القرافي في كتاب البواقيت عن الشافعية في  
 قطر يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق قال فكيف يصنع بالعشاء وهل تصلى الصبح قبل مغيب  
 الشفق وهل يحكم على العشاء بالقضاء قد كرر عن امام الحرمين انه قال لا تصلى العشاء حتى يغيب  
 الشفق ولا تكون قضاء لبقائها وتجرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد ولا يعتبر بالفجر  
 الذي لم انتهى باختصار وكانه ارضاه (السادس) قال القرافي في كتاب البواقيت مسئله من  
 نوادر أحكام الاوقات اذا زالت الشمس ببلد من بلاد المشرق وفيها ولى قطار الى بلد من بلاد المغرب  
 فوجد الشمس كما طلعت فقال بعض العلماء انه مخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيها الصلاة لانه صار  
 من أهلها انتهى (قلت) وانظر على هذا الوصلى الظهر في البلد الذي زالت عليه فيه الشمس ثم جاء الى  
 البلد الآخر والظاهر أنه لا يطلب باعادة الصلاة لانه كان مخاطبا بزوال البلد الذي أوقع فيها الصلاة  
 وسقط عنه الوجوب بايقاعها فيه ولم يكف الله بصلاة في يوم واحد مرتين فانظره (السابع)  
 يفهم من قول المصنف بغير ظل الزوال ان ما بعد الزوال سمي ظلوه وهو الذي ارضاه النووي وغيره  
 فالظل يطلق على ما قبل الزوال وعلى ما بعده والنبي لا يطلق الا على ما بعد الزوال لانه مأخوذ من فاء  
 أي رجع من جانب الى جانب وقال بعضهم ان الظل لا يستعمل الا قبل الزوال وعلى هذا اقتصر  
 الجزولي في شرح الرسالة واعترض الشيخ أبو محمد وكلام الصحاح يقتضي ان في ذلك خلافا  
 (الثامن) اذا علم ظل الزوال علم وقت العصر بزيادة قائمة عليه وأما من لم يعلم ظل الزوال فنقل  
 القرافي في الذخيرة وابن راشد في شرح ابن الحاجب عن الشيخ أبي زيد ان الرجل اذا قام منتمبا  
 وأغلق أصابع يديه وجعلها على ترقوته وخنصره عليها وذقنه على إبهامه واستقبل الشمس قائما

لا يرفع حاجبه فانه اذا رأى قرص الشمس فقد دخل وقت العصر وان رآها على حاجبه فهو بعد  
 في وقت الظهر انتهى (قلت) وهو الذي أشار إليه في الرسالة بقوله وقيل اذا استقبلت الشمس  
 بوجهك الخ ص وهو أول وقت العصر للاصفرار) ش لما فرغ من بيان وقت الظهر  
 شرع يتكلم على وقت العصر قال الجزولي ولها اسمان تسمى صلاة العصر وصلاة العشي أما صلاة  
 العصر فلا تهاصل عن عصر النهار أي آخره وتسمى العشي لأنها تهاصل على عشيته انتهى وقال في  
 الذخيرة صلاة العصر مأخوذة من العشي فانها تسمى عصرًا وقيل من طرف النهار والعرب تسمى  
 كل طرف من النهار عصرًا وفي الحديث ما فظوا على العصر بن صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة  
 قبل غروبها يبدأ الصبح والعصر انتهى وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى  
 البردين دخل الجنة والمراد بالبردين الصبح والعصر والبردين بفتح الموحدة وسكون الراء وذكروا  
 المصنفان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر المختار وآخر وقتها المختار اصفرار الشمس لقوله  
 عليه الصلاة والسلام وقت العصر ما لم تصفر الشمس رواه مسلم وهذا من ذهب المدونة وروى  
 ابن عبد الحكم عن مالك ان آخر وقتها ان يصير ظل كل شيء مثليه حديث أبي داود والترمذي انه عليه  
 الصلاة والسلام صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء  
 مثليه وقال في المنتقى وصفرتها انما تعتبر في الارض والجبل لا في عين الشمس حكاه ابن نافع في  
 المبسوط عن مالك انتهى ونقل ابن ناجي عن ابن محرز نحوه وزاد بعد قوله في عين الشمس فانها  
 لا تزول نقيه حتى تغرب وقال في الجواهر وقت الاختيار ما دامت الشمس بيضاء نقيه لم تصفر على  
 الجدران والاراضي وروى ابن عبد الحكم الى أن يصير زيادة ظل الشخص مثليه قال القاضي  
 أبو بكر والقولان مرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهما متساويان في المعنى لان الشمس  
 لا يزال يابضها ناصعا حتى ينتهي نبي الظل فاذا أخذ في التثليث نقص البياض حتى تأخذ الشمس  
 في التطفيل فتتمكن السفره انتهى ونحوه لابن بشر والتطفيل ميل الشمس للغروب وقيل تفل  
 الليل بالتشديد اذا أقبل ظلامه والطفل بفتح الفاء بعد العصر اذا طفلت الشمس للغروب قاله في  
 الصحاح وبالقول الثاني قال ابن المواز وابن حبيب قاله ابن ناجي في شرح المدونة وصدر به  
 صاحب الرسالة وسأني الخلاف في أول وقت العصر (ثالثة) قال النووي في تهذيب الاسماء  
 واللغات وقولهم آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله هذا مما رأيت بعض الجاهلين يتكلم فيه  
 بأباطيل في الفرق بين النبي، والظل والصواب ما ذكره ابن قتيبة قال يذهب العوام الى أنهما بمعنى  
 وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشيته ومن أول النهار الى آخره ومعنى الظل الستر ومنه قولهم  
 أنا في ظلك ومنه ظل الجنة وظل شجرها انما هو سترها فظل الليل سواده لانه يستر كل شيء وظل  
 الشمس ما سترته الشخوص من مسقطها وأما النبي، فلا يكون الا بعد الزوال ولا يقال لما قبله في  
 وانما يسمي بعد الزوال فيا لأنه ظل فاه من جانب الى جانب أي رجوع والنبي، الرجوع هذا كلام  
 ابن قتيبة وهو نفيس وقد ذكر غيره مما ليس بصحيح فلم أعرج عليه انتهى (قلت) كلامه في  
 الصحاح يقتضي ان في ذلك خلافا فانه قال قال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس والنبي،  
 ما نسخ الشمس وحكى أبو عبيدة عن رؤبة كلما كانت عليه الشمس فهو في ظل ومالم تنكبن  
 عليه الشمس فهو ظل انتهى فكلام ابن السكيت يقتضي انها متغايران فما كان قبل الزوال فهو  
 ظل وما بعده فهو في، وهي هذا اقتصر الجزولي في شرح الرسالة واغترض على الشيخ أبو

وهو أول وقت العصر  
 للاصفرار

واشتركتا بقدر احدهما) ابن عرفة أول الظهر زوال الشمس وهو كونها بأول ثاني أعلى درجات دائرتها ويعرف ذلك بزيادة أقل ظلها ومنع ابن القصار التقليد في دخول وقتها ولولعاهي لوضوح المدونة وآخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال وهو بمبدأ أول وقت العصر يكون وقتها لها منجزا بينهما فاذا زاد على المثل زيادة خرج وقت الظهر وانقصد الوقت بالعصر ابن ناجي فيقع الاشتراك بين الوقتين مادام ظل كل شيء مثله فاذا تبينت الزيادة خرج وقت الظهر وانقصد وقت العصر قاله عبد الوهاب ورواه أشهب عن مالك بن ابن رشد وهو الأنظر وآخر وقت العصر روى ابن القاسم ما لم تصفر الشمس (وهل في آخر القامة الأولى وأول الثانية خلاف) الذي تقدم هو الذي ينبغي أن يكون هو المشهور وهو مقتضى ما لابن بونس وفي المسئلة أربعة أقوال انظرها في العلوال وفي اللخمي

قوله وأخذ الظل في الزيادة وما حكاها الجوهرى عن ابن عبيدة موافق لما اختاره النووي وذكره عن ابن قتيبة وهو الظاهر فلا اعتراض على الشيخ أبي محمد والله أعلم ص **ب** واشتركتا بقدر احدهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف **ج** ش لما ذكرنا آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر لزم قطعاً حصول الاشتراك بينهما وقد اختلف في ذلك قال في المقدمات فذهب ابن حبيب الى أنه لا اشتراك بينهما وان آخر وقت الظهر عند تمام القامة الأولى وأول وقت العصر عند ابتداء القامة الثانية بقدر ما يسلم من الظهر ويبدأ بالعصر دون فاصل بين الوقتين قال وقيل ان مذهبه ان بين الوقتين فاصلة فان قلت لا يصلح للظهر وللعصر في الاختيار وليس ذلك بصحيح عنه قل والمشهور في المذهب أن العصر مشاركة للظهر في وقت الاختيار وذلك بين في حديث امامة جبريل انه صلى بالنبي الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول واختلف الذين ذهبوا الى هذا المذهب هل العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة أو الظهر هي المشاركة للعصر في أول ابتداء القامة الثانية والظاهر أن العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى انتهى كلامه في المقدمات واذا قلنا بالاشتراك بينهما على المشهور فذلك بمقدار ما يسع أحدهما فلأن مصلين صلى أحدهما الظهر والآخر العصر كانا مصلين في وقت الاختيار وشهر ابن عطاء وابن راشد القول الذي استظهره ابن رشد وقدم المصنف ان الاشتراك في آخر القامة الأولى وشهر سند وابن الحاجب القول بأن الاشتراك في أول القامة الثانية والى حديث التشهيرين أشار بقوله خلاف قال في التوضيح ومنشأ الخلاف قوله في حديث جبريل فصلي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله هل معناه شرع أو فرغ وهو أقرب الى حقيقة اللفظ انتهى ( تنبيهات \* الأول ) عكس الشارح رحمه الله تعالى في شروحه الثلاثة النقل عن سند وابن راشد وابن عطاء الله فكتب لسند تشهير القول بأن الاشتراك في آخر القامة الأولى ونسب لابن راشد وابن عطاء تشهير القول بأن ذلك في أول الثانية والصواب ما ذكرته وهو الذي نقله المصنف في التوضيح (الثاني) حكى ابن الحاجب عن أشهب ان الاشتراك في آخر الأولى قال في التوضيح قال ابن راشد ولم أفهم عليه في الامهات يعني لأشهب والمنقول عن أشهب انه قال في مدونته اذ الظهر تشارك العصر في القامة الثانية في مقدار أربع ركعات نعم يؤخذ من قوله في المجموعة اذ صلى العصر قبل القامة أجزاء انتهى قال ابن فرحون وصرح بذلك التونسي قال الاشتراك انما هو في آخر القامة الأولى وفي النوادر قال أشهب في المجموعة ان القامة وقت لها وهذا يدل على صحة ما نقله المصنف وقال أشهب في المجموعة أرجو لمن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى وان كان بغير عرفة انتهى ( قلت ) لعل هذا على القول بأن العصر تشارك الظهر في جميع وقتها بعدمضى أربع ركعات من الزوال كما حكاها في التوضيح ونصه وفي المسئلة قول آخر ذكره ابن بونس وغيره عن ابن القصار ان وقت العصر بعدمضى قدر أربع ركعات من الزوال فيشترك في ذلك الظهر والعصر ان يبقى قدر أربع ركعات قبل الغروب فيختص بالعصر قال وكذلك العشاء تشارك المغرب بعدمضى قدر ثلاث ركعات ثم لانزال الى ان يبقى أربع ركعات قبل الفجر فيختص ذلك بالعشاء انتهى وقد ذكر ابن رشد في المقدمات في فصل الجمع عن أشهب نحوه وقال اتفق مالك وجميع أصحابه على اباحة الجمع بين المشتركين الوقت لعذر السفر والمرض والمطر في الجملة على اختلاف بينهم في ذلك على التفصيل واختلفوا في اباحة الجمع بينهما لعذر فالشهور ان

ذلك لا يجوز وقال أشهب ذلك جائز على ظاهر حديث ابن عباس وغيره انتهى ونقله ابن فرحون  
وقال في الطراز من صلى العصر قبل القسوة لا يجزئه على المشهور وهو المعروف من قول جماعة  
الناس وقال أشهب في المجموعة أرجو لمن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل الشفق أن يكون قد  
صلى وإن كان لغير عذر وقد يصلها المسافر عند رحلته والحاج بعرفة وقال أشهب في الموازية فيمن  
صلى العشاء قبل مغيب الشفق أنه يعيد أبدا وهذا اختلاف قول فوجه المذهب حديث جبريل  
ودكر توجهات كثيرة ثم قال ووجه الثاني ما يتعلق به أشهب من أن صلاتها حينئذ حال العذر مكرهة  
وتقع مجزئة ولو لأن فرضها قد توجهت لأجزاء بحال كالظهور قبل الزوال والمغرب قبل الغروب  
انتهى (الثالث) هذا الاشتراك المذكور في هذا القول يجزئ على المشهور عند حصول العذر من  
سفر أو مرض أو مطر قال في التوضيح في باب الجمع الاشتراك عندنا على ضربين اشتراك اختياري  
وهو ما تقدم في باب الأوقات أعني هل المشاركة بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر واشتراك  
ضرورة وهو المذكور هنا في باب جمع المسافر وهو يدخل بعد مضي أربع ركعات بعد الزوال  
انتهى (قلت) ينبغي أن يقول بعد مضي ركعتين بعد الزوال لأن المسافر يقصر الصلاة قال في  
التقنين لما ذكر أوقات الضرورة ما نصه وبيان هذه الأوقات وهي أن ابتداء الزوال وقت للظهور  
مختص لا يشركها فيه العصر بوجه ومنتهى هذا الاختصاص قدر أربع ركعات للحاضر وركعتين  
للمسافر ثم يصير الوقت مشتركا بينهما إلى قدر أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر فيزول  
الاشتراك ويختص الوقت بالعصر وتفوت الظهر حينئذ على كل وجه انتهى هذا في الظهر والعصر  
وأما العشاء فيدخل وقتها بعد مضي ثلاث ركعات بعد الغروب وسيأتي في باب الجمع أن ما قبل القامة  
الثانية وقت ضروري للعصر وكذلك ما قبل الشفق وقت ضروري للعشاء (الرابع) يفهم من  
كلام ابن بشير المتقدم أنه لم يقل بعدم الاشتراك إلا ابن حبيب وكذلك قال ابن الحاجب وقال ابن  
حبيب لا اشتراك وأنكره ابن أبي زيد وليس كذلك وقد عذر اللخمي وصاحب الطراز القول  
بعدم الاشتراك لابن المواز وابن الماجشون ونقله ابن فرحون وابن ناجي عن اللخمي وقال ابن  
ناجي واختاره ابن العربي قائلا لا والله ما بينهما اشتراك وقد زلت فيه أقدام العلماء (الخامس)  
قال ابن فرحون وأعلم أن ابن حبيب لم يصرح بنفي الاشتراك والذي نقل عنه في النوادر في  
وقت الظهر وآخره أن يصير ذلك مثل فتم الصلاة قبل تمام القامة قال وقول ابن حبيب هذا  
خلاف قول مالك الذي ذكرناه من المختصر أنه إذا صار الظل قامة كان وقت الظهر آخر وقته  
وقت العصر أول وقته وأعلم أن هذا الذي ذكره ابن أبي زيد عن المختصر ذكر ابن حبيب في بيان  
تفسير الشفق والفجر والزوال قال وإذا كان الزمان قامة كان آخر وقت الظهر وأول وقت العصر  
فتأمل ذلك فظاهره القول بالاشتراك والذي ذكره في باب أوقات الصلاة قال في وقت الظهر وآخره  
إذا كان ظلك بعد فراغك منها تمام القامة وأول وقت العصر تمام القامة وما ذكره ابن أبي زيد عنه  
في قوله فتم الصلاة قبل تمام القامة لعلمه نقله من غير الواضحة والله تعالى أعلم انتهى كلام ابن فرحون  
ص وللغروب غروب الشمس تقدر بفعلها بعد شروقها من ليلتها من بيان وقت العصر  
شرع يتكلم على بيان وقت صلاة المغرب وسهيت بذلك لكونها تقع عند الغروب وتسمى صلاة  
الشاهد واختلف في وجه تسميتها بذلك فقيل لأن المسافر لا يقصرها أو يصلها كصلاة الشاهد وهو  
الحاضر قال مالك في العتبية نقله عنه في النوادر وعليه اقتصر في الرسالة ونقضه الفقيهان بالصح

( وللغروب غروب الشمس )  
تقدر بفعلها بعد شروقها )  
فيها وقت المغرب غروب  
الشمس لا تؤخر ابن رشد  
الألندر مثل الجمع بين  
الصلاة للمريض والمطر  
والمسافر ثم قال فحصل  
الاجماع أن المبادرة بالمغرب  
عند الغروب أفضل بهرام  
قال صاحب الإرشاد برأي  
مقدار فعلها بعد تحصيل  
شروطها ابن عرفة اعتبار  
ما يسعها بفعلها لازم  
لوجوده وعدم وجوده بل  
قبل وقتها واجماعهم على  
امتناع التكليف بموقت  
بما لا يسعه وباعتبارهم هذا  
يفهم قول المازري فأعلمها  
أثر الغروب والمتواني قليلا  
كلاهما أداها في وقتها

(قلت) ولا يلزم ذلك لان وجه التهمة لا يلزم اطراذه وقيل سميت بذلك لان نبحها يطلع عند الغروب  
يسمى الشاهد وذكر الجزولي في ذلك حديثا انه صلى الله عليه وسلم ذكر العصر ثم قال لا صلاة  
بعدها حتى يطلع الشاهد وذكر ابن ناجي عن التوماني انه قال الذي جاء في الحديث ان الشاهد  
الهمي اولى بالصواب مما قاله مالك وقيل سميت بذلك لان من حضرها يصليها ولا ينتظر من غاب وأما  
تسميتها عشاء فقد ورد النهي عنه في صحيح البخاري ونسبنا لتغليبكم الاعراب على اسم صلاتكم  
المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء وقال في التنيهات ولا يقال لها عشاء لالغتها ولا شرعا وقد جاء  
النهي في الصحيح عن تسميتها عشاء انتهى لكن نقل ابن حجر في شرح البخاري عن ابن المنير  
المالكى انه انما كره ذلك للتباس بالصلاة الاخرى فلا يكره ان تسمى بالعشاء الاولى قال ونقل  
ابن بطال من غيره انه لا يقال للمغرب العشاء الاولى ويحتاج الى دليل خاص انتهى (قلت) وفهم  
من كلام ابن المنير ان النهي عن ذلك على سبيل الكراهة وذكر الجزولي عن ابن حاتم نحو ما تقدم  
عن التنيهات انها لا تسمى عشاء لالغتها ولا شرعا قال لكن يرد عليه بالحديث اذا حضر العشاء  
والعشاء فابدأ بالعشاء قال وهذا انما هو في المغرب انتهى (قلت) هذا الحديث قال الصحاوي في  
المقامد الحسنة قال العراقي في شرح الترمذي لأصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ وأصل  
الحديث في المتفق عليه بلفظ اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأ بالعشاء انتهى (قلت) هذا  
لفظ البخاري في كتاب الصلاة ولفظ مسلم في كتاب الصلاة ايضا اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة  
فابدأ بالعشاء لكن ذكره ابن الأثير في النهاية باللفظ الذي ذكره الجزولي وقال العشاء بالفتح  
الطعام وأراد بالعشاء صلاة المغرب لانها وقت الافطار والضييق وقتها انتهى (قلت) ولا يمنع  
لتسميتها عشاء بقوله في المدونة ونومها كباقي ما بين العشاءين طول ووقع ذلك في عبارة  
المصنف وغيره من الفقهاء لان ذلك من باب التغليب وقال ابن حجر في شرح البخاري ولا يتناول  
النهي تسميتها عشاء على التغليب كما اذا قال صليت العشاء بن انتهى

﴿ فصل ﴾ ولا خلاف أن أول وقتها غروب الشمس وأجمعت الامت على انه لا يجوز فعلها قبل  
الغروب بحال والمراد بالغروب غروب قرص الشمس جميعه بحيث لا يرى منه شيء لان من سهل ولا من  
جبل فانها قد تغيب عن في الارض وتري من رؤس الجبال قال سنده الغروب أن تغرب آخر دور  
الشمس في العين الخفية ويقبل سواد الليل من المشرق انتهى وهذا يشير الى ما تقدم ان الغروب  
الشرعي هو غروب جميع قرص الشمس والغروب عند أهل الميقات غروب مركز الشمس وتقدم  
أن الشرعي يحصل بعد الفلكي بنحو نصف درجة ولا بد من تمكن بعد ذلك حتى يتحقق الوقت  
باقبال ظلمة الليل من المشرق كما تقدم وقال ابن بشير ووقت المغرب اذا غاب قرص الشمس بموضع  
لا جبال فيه فاما موضع تغرب فيه خلف جبال فينظر الى جهة المشرق فاذا طلعت الظلمة كان دليلا  
على مغيب الشمس انتهى وقال في الجواهر والمرامى غيبوبة جرمها وقرصها دون أثرها وشعاعها  
وقاله ابن الحاجب قال ابن فرحون ولا عبرة بمغيب قرصها عن في الارض حتى تغيب عن في رؤس  
الجبال والمعتمد في ذلك انما هو اقبال ظلمة الليل من جهة المشرق لقوله عليه الصلاة والسلام اذا  
أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أظطر الصائم ولا عبرة بأثرها وهو الحجر فان ذلك يتأخر  
انتهى فلا يضر بقاء شعاعها في الجدارات خلافا لما ورد في الشافعية فانه اشترط سقوطه وهو  
الضوء المستعلي كالمثقل بها قال الدمشقي والاجماع منعقد على خلاف دعواه من ﴿ تقدير

بفعلها بعد شروقها  $\text{ش}$  يعني ان وقت المغرب غير ممتد بل يقدر بما يسع فعلها بعد شروقها  
 واختلف هل وقتها متد أو ممتد الى غروب الشفق الاحمر رواه ابن ابي عمير وابن ابي عمير  
 أشهر قال في التوضيح قال في الاستدكار الاتحاد هو المشهور انتهى وقال صاحب الطراز انه ظاهر  
 المدونة وراه البغداديون عن مالك وقال في الجواهر انه رواية ابن عبد الحكم وقول ابن المواز  
 وعزاه ابن عرفة للمشهور ودليله ما في حديث امامة جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي صلى الله  
 عليه وسلم انه صلى به المغرب في اليومين في وقت واحد والرواية الأخرى ان وقتها ممتد وهي مذهب في  
 الموطأ قال فيها اذا ذهب الحجر فقد وجبت العشاء وخرجت من وقت المغرب قال في الطراز  
 وكذلك قال أشهب في مدونته يجوز لمن كان في الحضرة أن يؤخر المغرب الى أن يغيب الشفق ثم  
 يصلها وأخرى يصلي العشاء اذا غاب الشفق يكون وقتها مشتركا بينهما كما يشترك الظهر والعصر في  
 أول القامة الثانية وهذا اختيار الباجي وقد وقع في المدونة ما يتضمن ذلك في الذي يخرج من قرية  
 يريد قرية أخرى وهو غير مسافر وعلى غير وضوء فتغيب الشمس ولا ماء معه قال ان طمع بادراك  
 الماء قبل مغيب الشفق لم يتم وأخر الصلاة وان لم يطمع به يتم وعلى هذا المذهب أكثر الناس  
 وفي صحيح مسلم وقت المغرب الى أن يغيب حمرة الشفق وفي البخاري اذا قرب العشاء وحضرت  
 الصلاة فابدأ به قبل أن تصلا صلاة المغرب فهذا يقتضى ان وقتها متسع ولانها تجمع بينها وبين العشاء  
 وهذا أمانة اتصال وقتيهما كالظهر والعصر وما لا يتصل وقتها لا تجمع بينهما كالعصر والمغرب  
 والصبح والظهر انتهى باختصار ودليل هذا القول ما وقع في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي  
 والنسائي في حديث السائل عن وقت الصلاة انه صلاة في الأول حين غاب الشمس وفي الثاني عند  
 سقوط الشفق وفي رواية قبل أن يغيب الشفق وفي رواية للنسائي حين غاب الشفق وفي صحيح  
 مسلم اذا صلتم المغرب فانه وقت الى أن يسقط الشفق وفي رواية وقت المغرب ما لم يسقط نور  
 الشفق وقوله نور الشفق بالياء المثلثة أى نورانه وانتشاره وفي رواية أبي داود فور الفاء وهو  
 بعناه ولفظ المدونة والمغرب اذا غابت الشمس للمقيمين وأما المسافرين فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه  
 ثم ينزلون ويصلون فأخذ به الضبيوخ من هذا ان وقتها ممتد وأخذنا بضامن مسألة التيمم التي  
 ذكرناها وأخذنا بضامن تأخيرها للجمع ليلة المطر ومن قوله في المدونة في الجمع بين المغرب والعشاء  
 للمسافر ويجمع بين العشاءين بمقدار ما تكون المغرب في آخر وقتها قبل مغيب الشفق والعشاء  
 في أول وقتها بعد مغيب الشفق فهذه أربع مواضع من المدونة أخذنا منها ان وقتها ممتد ورد الأخذ من  
 المسئلة الأولى بان التأخير للمسافر من باب الاعتذار والرخص كالقصر والفطر وهو خارج من هذا  
 الباب قاله في التلقين ( قلت ) ونحوه للشيخ أبي الحسن المغربي قال وكذلك التأخير ليلة الجمع انما هو  
 لعدم ونقله عنه ابن ناجي وقال الصواب ان الإقامة هنا واحدة يعني مسألة المسافر انتهى ( قلت )  
 وأما مسألة التيمم فالأخذ منها قولى لانه يجوز تأخير الصلاة عن وقتها المختار لاجل ادراك الماء  
 ويصلى بالتيمم اذا خيف خروج الوقت المختار اللهم الا أن يقال انما أجاز تأخيرها للشفق مراعاة  
 للخلاف لقوة القول بالامتداد فتأمل والله أعلم وقال ابن العربي في عارضته ان القول بالامتداد هو  
 الصحيح وقال في أحكامه انه هو المشهور من مذهب مالك وقوله الذي في موطنه الذي قرأه طول  
 عمره وأمسلاه حياته انتهى وقال الرجاء انه المشهور وهو ظاهر قول مالك في الموطأ والمدونة  
 وذكر لفظ الموطأ السابق وذكر مسألة التيمم المتقدمة وذكر من المدونة أيضا قوله في كتاب

الجنائز انه لا يصلى على الجنائز اذا اصفرت الشمس فاذا غربت فان شاء بدأ بالجنائز أو بالمغرب  
 وقوله في كتاب الحج انه اذا طاف بعد العصر لا يركع حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس فهو  
 بخير ان شاء بدأ بالمغرب أو بركعتي الطواف <sup>قال</sup> في التوضيح وعلى الاتحاد قال صاحب التلقين  
 وابن شاس يقدر آخره بالفراغ منها وكذلك قال ابن راشد ظاهر المذهب انه قدر ما توقع فيه بعد  
 الاذان والاقامة وبعض الشافعية يراعى مقدار الطهارة والستر واقتصر مصنف الارشاد على هذا  
 الذى نسبة ابن راشد لبعض الشافعية فقال مقدر بفعلها بعد تحصيل ثمر وطها وقال ابن عطاء الله  
 معنى الاتحاد والله اعلم قدر ما يتوضأ فيه ويؤذن ويقيم خليل وقول من قال باعتبار الطهارة هو  
 الظاهر لقولهم ان المغرب تقدمها أفضل مع أنهم يقولون ان وقت المغرب واحد ولا يمكن فهمه على  
 معنى ان تقديم الشر وط قبل دخول الوقت أفضل من تأخيرها بعده والله اعلم انتهى (قلت)  
 وما ذكر عن ابن راشد انه نسبة لبعض الشافعية وان صاحب الارشاد اقتصر عليه صرح به  
 القاضى أبو بكر بن العربي فى العارضة ونسبه للملك ونصه واختلف فى آخر وقتها على أربعة أقوال  
 (الاول) وقتها مقدر بفعل الطهارة ولبس الثياب والاذان والاقامة وثلاث ركعات قاله مالك  
 والشافعية فى أحد قوليهما (الثانى) آخر وقتها بمقدار الوقت الاول من سائر الصلوات قاله بعض  
 أصحاب الشافعية وأشار اليه فى المدونة حين قال لا بأس للمسافر أن يمد الميسل ونحوه (الثالث) آخر  
 وقتها اذا غاب الشفق قاله فى الموطأ وهو الصعيح (الرابع) آخر وقتها بمقدار ثلاث ركعات بعد  
 الشفق قاله أشهب انتهى وقال ابن عرفة فى كون آخر وقتها آخر ما يسعها أو عالم يغيب  
 الشفق نالها ما يسعها بعد غيبه وهو أول وقت العشاء فيشتر كان الأول المشهور والثانى لابن مسleme  
 وأخذة أبو عمرو اللخمي والمازري وابن رشد من قول الموطأ اذا غاب الشفق خرج وقت المغرب  
 ودخل وقت العشاء وأخذة الباجي وابن العربي من المدونة والثالث حكاه اللخمي وابن العربي  
 عن أشهب ولم يحك الباجي فى الامتداد غيره واعتبار ما يسعها بفعلها لازم لوجوبه وعدمه  
 قبل وقتها واجماعهم على امتناع التكليف بوقت ما لا يسعهم به يفهم قول المازري فاعلم ان الغروب  
 والمتوانى قليلا كلاهما اذا هانى وقتها ورواه ابن العربي مصرحاً باعتبار قدر الاذان والاقامة ولبس  
 الثياب معه انتهى <sup>بلفظه</sup> الاغر والأقوال للبيان وقوله وعدمه قبل وقتها يعنى عدم وجوب  
 الغسل لها قبل وقتها فتحصل من هذا انه على القول بالاتحاد لا بد من اعتبار قدر ما يسع الغسل  
 والوضوء ولبس الثياب والاذان والاقامة وثلاث ركعات فى حق كل مصل ففى كل محصل هذه  
 الأمور فالأفضل له تقديمها اثر الغروب ولو تواتى بها قليلا مع تحصيله لشر وطها الى مقدار ما يسع  
 هذه الأمور لم يأتهم وكان مؤدياً لها فى وقتها المختار ومن لم يكن محصلاً للشر وط فأمره ظاهر (قلت)  
 ينبغى أن يزداد مع اعتبار ما تقدم قدر ما لا يسع الاستبراء المعتاد فانه واجب أيضاً والقول الثانى  
 الذى ذكره ابن العربي فى العارضة عن بعض الشافعية ذكره صاحب الطراز فانه قال اذا قلنا  
 بالاتحاد فاحده اختلف فيه أصحاب الشافعية على وجهين فقد كرر القول باعتبار الطهارة ولبس  
 والاذان والاقامة وثلاث ركعات ثم قال وقال بعضهم جميع وقتها بمنزلة أول الوقت من كل صلاة  
 من غير حد انتهى وقال فى الذخيرة اذا قلنا بعدم الامتداد فاحده فعنده ما تقدم وللشافعية  
 قولان أحدهما اعتبار ما تقدم وثانيهما انه غير محدود والله اعلم والذى قدمه من وقتها من غروب  
 قرص الشمس الى حين الفراغ منها للمقيمين ومد المسافر الميل ونحوه وكلامه يوهم عدم اعتبار



الطهارة وليس كذلك ( تنبيهات • الاول ) تقدم عن صاحب الطراز أن رواية الاتحاد هي  
 ظاهر المدونة وهو ظاهر بالنسبة إلى المقيم دون المسافر قال فيها والمغرب إذا غابت الشمس وأما  
 المسافر فلا بأس أن يمد الميل ونحوه انتهى ( الثاني ) قال في الطراز بعد أن ذكر القولين المتقدمين  
 للشافعية وهو الذي قلنا في وقت الافتتاح أما وقت استئذانها فاتفقوا على جواز استئذانها إلى  
 مغيب الشفق في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب والطور وأنه قرأ فيها والمرسلات  
 وهذا مما يقوى القول بأن وقتها في الاختيار إلى مغيب الشفق فإنه لا يجوز تطويل القراءة إلى  
 ما بعد الشفق إجماعاً ويجوز ما دام الشفق فلو لم يكن ذلك وقتاً لها في الاختيار لما جاز كما بعد الشفق  
 انتهى ومقتضى كلامه أن هذا الكلام للشافعية وأنه موافق للمذهب أعني أن الوقت المذكور إنما  
 هو في الدخول فيها وأما امتدادها فيجوز إلى مغيب الشفق ونقله عنه في الذخيرة كما ذكرنا ونقله  
 التماسي في شرح الجلاب على وجه يقتضي أنه من كلام أهل المذهب فإنه قال فرع إذا قلنا أن  
 المغرب ليس لها الوقت واحد فاحدها يختلف أصحاب الشافعية على وجهين وذكر ما تقدم عنهم ثم  
 قال وقال عبد الوهاب هو وقت مضيق غير مقدر بالفراغ منها في حق كل مكلف قال سنداً ما وقت  
 الافتتاح فإنه مضيق وأما استئذانها فاتفقوا على جواز استئذانها إلى مغيب الشفق ثم ذكر بقيقة  
 كلامه وكذلك نقله ابن راشد في شرح ابن الحاجب فتأمله ويفهم من كلام صاحب الطراز أنه  
 لا يجوز التطويل في قراءة غيرهما من الصلوات حتى يخرج وقتها المختار غير أن في كلامه أن ذلك  
 لا يجوز إجماعاً وحكى الشافعية في ذلك خلافاً ( الثالث ) الظاهر أن المراد بقولهم ما يسع الغسل  
 والوضوء أي المعتادين في حق غالب الناس فلا يعتبر تطويل الموسوس ولا تحفيف النادر من  
 الناس ولا يقال إن ما يسع الوضوء والغسل والاستبراء يختلف باختلاف الناس فن كانت عادته  
 التطويل في ذلك وأخرها عن القدر الذي يسع ذلك في غالب الناس حكماً بأنه صلاحاً بعد خروج  
 الوقت لكن يبقى النظر فيمن عادته التطويل في الاستبراء ولا ينقطع عنه البول بسرعة وبال بعد  
 الغروب وعلم أنه لا ينقطع استبراءه حتى يخرج الوقت المختار فكيف يفعل وكذلك من عادته  
 التطويل في الغسل في الوضوء فهل يؤخرها ولو أدى ذلك إلى خروج الوقت المقدر المذكور  
 وهل يقال أنهم أوقعوها بعد وقتها المختار أو أن وقتها مقدر بفعلها بعد تحصيل شرطها وذلك يختلف  
 بحسب كل مكلف وقد يؤخذ هذان من قوله في الجواهر على الرواية الأخرى وقتها واحد مضيق غير  
 ممتد مقدر آخره بالفراغ منها في حق كل مكلف انتهى وهذا ينبغي على مسئلة أخرى وهو من بال  
 وكانت عادته أن استبراءه لا ينقطع إلا بعد طول بحيث يخرج الوقت المختار أو الضروري كيف يفعل  
 فهل يؤمر بالوضوء والصلاة مع وجوده ويصبر ذلك كالسلس أو يؤخر الصلاة حتى ينقطع البول  
 وهل الأولى له إذا كان محصوراً وخاف أن يقع فيأذ كرهناه أن يصلي على تلك الحال من مدافعة  
 الاخبثين أو يزيد عن الضرورة فإن وقع فيأذ كرهناه فأنهم قالوا في الرعاف والتجاسة إذا خاف  
 خروج الوقت يصلي بالتجاسة وقالوا إذا خاف خروج الوقت باشتغاله بالوضوء أو الغسل تيمم ولم  
 أقص على حكم في هذه المسئلة لأن الفرض أنه على غير وجه السلس أما لو كان ذلك على وجه السلس  
 فإنه يتوضأ ويصلي إن كان ذلك ملازماً له في أكثر الأوقات أو تساوت ملازمته وانقطاعه وإن كان  
 انقطاعه أكثر فهو ناقض على المشهور خلافاً للعراقيين والله تعالى أعلم وسئل عنها شيخ المالكية  
 بالديار المصرية الشيخ ناصر الدين اللقاني أدام الله النفع بعلمه فأجاب بأنه يؤخر الصلاة حتى

ينقطع بوله ولو أدى خروج الصلاة عن وقتها الاختياري والضروري ولا يصليها مع وجود البول لأنه نافض للوضوء منافي له وكذلك الشغل بالأخبثين عن فرض في وجوب التأخير ولو خرج الوقت المذكور ولا يصلي معها في الوقت لأنها بطله للصلاة موجبة لاعادتها أبدانهم إذا كانت غير مشغلة عن فرض وجب فعلها في الوقت ولا يجوز التأخير عنه لأن الفعل في الوقت الاختياري واجب فلا يترك لتحصيل مندوب إذا ما ظهر من أصول المذهب انتهى (قلت) وهذا هو الظاهر عندي والله أعلم (الرابع) قال في الطراز إذا قلنا ان لها وقتين فهل تشترك مع العشاء أولا وإذا قلنا بالاشتراك فهل قبل مغيب الشفق بقدر العشاء أو بعده بقدر المغرب وهل يجزئ تقديم العشاء من غير عذر وهل يأثم بتأخير المغرب إلى ما بعد مغيب الشفق من غير عذر كل هذا يختلف فيه على قضية واختلف فيه من الظهر والعصر انتهى ونقله في الذخيرة وقبله فاما ما ذكره من الخلاف في الاشتراك وعدمه فيظهر من كلام ابن العربي المتقدم ومن كلام ابن عرفة المتقدم ونحوه للخمى لكن ليس القائل بعدم الاشتراك في الظهر والعصر هو القول هنا لأن القائل بعدم الاشتراك في الظهر والعصر لابن حبيب وعبد الملك وابن المواز وابن حبيب ويقولون ان وقت المغرب متحد فلا يصح أن ينسب اليهما القول بعدم الاشتراك لانا نأمرنا على القول باستداد الوقت وأما ما ذكره من كون الخلاف إذا قلنا بالاشتراك هل هو قبل العشاء أو بعده فالظاهر انه موجود فقد تقدم عن أشهب ان المغرب تشارك العشاء بعد مغيب الشفق ونقل ابن الحاجب عنه أن الاشتراك قبل مغيب الشفق قال في التوضيح لعله قولين قال ولم يبين المصنف يعني ابن الحاجب بماذا يقع الاشتراك والظاهر انه بأربع ركعات قبل الشفق انتهى (قلت) تقدم في كلام سند التصريح بذلك وأما تقديم العشاء قبل مغيب الشفق فقد تقدم انها لا تجزئ على المشهور واما هل يأثم بالتأخير فسيأتي في كلام المصنف أنه يأثم والله تعالى أعلم ص ١٠٠ وللعشاء من غروب حمرة الشفق الثلث الاول <sup>١</sup> ش لما فرغ من بيان وقت صلاة المغرب شرع يبين وقت صلاة العشاء ورتب اسميتها بذلك في القرآن قال في التنبهات سميت بذلك من الظلام والعشاء بكسر العين ممدودا أول الظلام وقال ابن العربي في العارضة العشاء بكسر العين هو أول الظلام وذلك من المغرب إلى العتمة والعشاء بفتحها طعام ذلك الوقت والعشاء أن المغرب والعتمة انتهى وقال الجزولي كان يمر بنا في المجالس انها مشتقة من العشى وهو ضعف البصر لان البصر يضعف حينئذ قال في التنبهات وجاء اسمها في الحديث العتمة بقوله لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوراء جاء النهي عن تسميتها عتمة وسميت بذلك من عتمة الليل وهي نته وأصله تأخيرها يقال أعمى القوم اذا ساروا حينئذ والعتمة الابطاء انتهى قال في الصحاح العتمة وقت صلاة العشاء قال الخليل العتمة هو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عمى الليل وعمى كضرب يضرب وعتمة ظلامه انتهى وقال ابن حجر العتمة ظلمة الليل وتنتهي إلى الثلث الاول وأطلقت على صلاة العشاء لانها توقع فيها النهي والنهي عن تسميتها عتمة هو ما رواه مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها في كتاب الله العشاء وهم يعقون بالابل بفتح أوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل ومعناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعقون بحلاب الابل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام (فرع) قال ابن ناجي في شرح المدونة واختلف في تسميتها بالعتمة على ثلاثة أقوال فقبل ان ذلك جائز والعشاء أحسن وهو قول الرسالة وقيل يكره تسميتها بالعتمة قاله في سماع ابن القاسم قال أكره تسميتها بالعتمة واستحب تعليم

(وللعشاء من غروب حمرة الشفق الثلث الاول) فيها أول وقت العشاء مغيب الشفق وهو الحمرة ولا ينظر إلى البياض الباقي بعدها كما لا ينظر في الصوم إلى البياض الذي قبل الفجر وآخر وقتها الثلث الليل انظر هنا مع قولهم على القرص دائرة حمراء وقبلها بياض أول ما يطلع البياض ثم الحمراء ثم القرص والاحكام تتعلق بالبياض وهي دائرة لكن لأنساعها تظهر كأنها خط مستقيم من القبلة إلى الشمال ويسمى الفجر المعترض والمستطير والصادق والفجر الكاذب هو المستطيل من المشرق إلى المغرب يسمى كاذباً لأنه

الأهل والولد تسميتها العشاء وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها العشاء بالعقبة وقيل يعرّف تسميتها بها  
 وهو نقل ابن رشد عن كتاب ابن مزين من قال فيها عقبة كتبت عليه سيئة انتهى وهذه الأقوال  
 أخذها من كلام ابن عرفة فانه قال وسمع ابن القاسم أكره تسميتها بالعقبة وأستحب تعليم الأهل  
 والولد تسميتها العشاء وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها العشاء بالعقبة ابن رشد من قال فيها عقبة  
 كتبت عليه سيئة قال ابن عرفة قلت فتكون حراما وقول الشيخ وتسميتها العشاء أولى  
 خلافا انتهى (قلت) وهذه المسئلة في رسم كتب عليه مذكر حق من سماع ابن القاسم من  
 كتاب الصلاة لكن لم يصرح فيها بلفظ الكراهة كما ذكر ابن عرفة لفظه مثل مالك عن قول  
 الرجل في صلاة العشاء العقبة قال مالك الصواب ما قال الله من بعد صلاة العشاء ثم ذكر بقية  
 الرواية لكن عبر ابن رشد عن هذا بالكراهة وقال في شرح هذه المسئلة وجه كراهية مالك ان  
 تسمى العشاء عقبة الا عند الضرورة وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب  
 وذكر بقية الحديث والله أعلم (فرع) وأما وصفها بالآخرة في قولهم صلاة العشاء الآخرة فجاء  
 وقع ذلك في كلام مالك في المدونة وغيرها وفي كلام غيره وورد ذلك في الصعيصعين في البخاري  
 في باب ذكر العشاء والعقبة عن أنس قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وفي صحيح  
 مسلم في باب خروج النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيا امرأة أصابت بخورا فلا تشهد  
 معنا العشاء الآخرة وقال النووي فيه دليل على جواز قول الانسان العشاء الآخرة وأما ما نقل  
 عن الاصمعي انه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لانه ليس لنا الاعشاء واحدة فلا توصف  
 بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها  
 وألفاظهم بهذا مشهورة انتهى وكرر ذلك في باب القراءة في العشاء وفي باب وقت العشاء وقال فيه  
 دليل على وصفها بالآخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكى عن الاصمعي من كراهته والله أعلم  
 فصل في اختلاف في أول وقتها للمغرب وفي من المذهب ان أول وقتها مغيب الشفق الاحمر كما قال  
 المصنف من غروب حرة الشفق وعليه أكثر العلماء وأخذ اللخمي وابن العربي قول مالك انه  
 البياض من قول ابن شعبان أكثر أجوبته في الشفق انه الحجره ورد المازري الاختلاف باحتمال  
 أن ابن شعبان أراد ما وقع في سماع ابن القاسم عن مالك أرجو أن تكون الحجره والبياض أبين  
 فيمكن أن يكون ابن شعبان لما رأى هذا فيه تردد وما سواه لا تردد فيه اشارة الى ان أكثر أقواله انه  
 الحجره دون تردد فلا يقطع بصحة ما فهمه اللخمي وابن العربي وما قاله المازري ظاهر قال ابن ناجي  
 ونقل ابن عروون في شرحه على التهذيب عن ابن القاسم اعتبار البياض كابي حنيفة ولا أعرفه  
 قال عياض والقول بالبياض عندي أبين للخروج من خلاف أهل اللسان والفقهاء واحتج بعض  
 الشيوخ المشهور بوجهين الأول ان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الفجران  
 والشمس والحكم يتعلق بالوسط من الطوالع فكذلك يتعلق بالوسط من الغوارب الثاني روي  
 عن الخليل بن احمد انه قال رقت البياض فوجدته يبقى الى ثلث الليل وفي مختصر ما ليس في  
 المختصر الى نصف الليل فلورتب الحكم لزم تأخير العشاء الى نصف الليل أو آخره انتهى وقال سند  
 وجه المذهب ما في حديث جبريل وغيره انه صلى العشاء حين غاب الشفق وهذا الاسم مختص في  
 الاستعمال بالحجره قال صاحب العين الشفق الحجره قال الفراء نظرا عرابي الى ثوب أحر فقال كأنه  
 شفق ومنه صبغت ثوبي شققا وكذلك قال المفسرون في قوله تعالى فلا أقسم بالشفق انه الحجره وفي

الموطأ عن ابن عمر الشفق الحرة فاذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة انتهى (تبيينه) قال في الطراز لا يختلف أن مبتدأ وقت العشاء الاختياري لا يكون قبل مغيب الشفق الذي هو الحرة انتهى فاعترضه بعض الناس بأنه قد نقل عن أشهب أن من صلى العشاء قبل مغيب الشفق انها تجزئه (قلت) ليس في هذا ما يخالف كلامه لأن أشهب لا يقول ذلك وقت مختار يجوز ايقاعها فيه ابتداء وانما قال أرجوانه يجزئه فتأمله والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وقال في الطراز ولا تختلف الأمتان وقتها الاختياري ممتدواختلف في منتهاء مشهور المذهب أنه إلى ثلث الليل كما جاء في حديث عمر وهذا قول مالك وابن القاسم وأشهب وقال ابن حبيب وابن المواز إلى نصف الليل وقد وردت الأحاديث بما يدل لكل واحد من القولين ص ﴿ والصبح من الفجر الصادق للسفار الأعلى وهي الوسطى ﴾ ش لمسافر غ من بيان وقت العشاء شرع بين وقت صلاة الصبح ولها أسماء منها صلاة الصبح لوجوبها حينئذ والصبح والصبح ول النهار وقيل هو مأخوذ من الحرة التي فيه كمساحة الوجه مأخوذ من الحرة التي فيه وتسمى صلاة الفجر لوجوبها عند ظهوره قال ابن ناجي في شرح المدونة وتسمى صلاة الغداة والغداة أول النهار وقال ابن العربي في العارضة وذكر الدميري عن الشافعي انه قال لأحب أن تسمى الغداة وقاله المحققون وقال الطبري والشيخ أبو اسحاق بكره أن تسمى الغداة قال النووي وما قاله غريب والصواب انه لا يكره وتسمى صلاة التنوير وقرآن الفجر انتهى وقد يسقط لفظ الصلاة فتسمى الصبح والفجر والغداة وتسمى الصلاة الوسطى لان الظاهر والعصر مشتركتان يقصران ويجمعان والمغرب والعشاء كذلك والصبح مستقلة بنفسها وقيل لان الظاهر والعصر نهار يتان والمغرب والعشاء ليلتان ووقت الصبح مستقل لامن الليل ولامن النهار وقاله ابن ناجي وقال الجزولي اختلف في وقتها وقيل من الليل لانه يجهر فيها وقيل من النهار لانه يحرم الأكل فيه على الصائم وقيل لامن الليل ولامن النهار وقال في الطراز مما يتكلم أهل العلم فيه هل صلاة الصبح من صلاة النهار أم لا فنقائل انها من صلاة النهار ويحكي عن الأعمش انها من صلاة الليل وان ما قبل طلوع الشمس يجعل فيه الطعام والشراب للصائم نقل ذلك ابن الصباغ في شامله وهو بعيد عن قول الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وقد ظهر تحريم الأكل بطلوع الفجر عند الخاص والعام وفي كل عصر ومصر فان احتج لهذا المذهب المنكر بقوله تعالى فحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة وآية النهار الشمس وبقوله صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء فنقول لاحجة في الآية لانها تقتضي ان الشمس آية النهار وهل آية أخرى ما تعرضت الآية لذلك بنفي ولا اثبات ويقال الفجر حاجب الشمس فقال الدارقطني فيعلم بروهنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول الفقهاء على ان مقصوده معظم النهار ألا ترى ان صلاة الجمع والعيد غير عجماء وذكر استدلال آخر من كلام العرب وأطال في ذلك ثم ذكر لما تكلم على الاحتجاج ان الصلاة الوسطى هي الصبح فقال أما ان راعينا الوسط من حيث الوقت فالصبح أولى بذلك لأنها مقطعة عما قبلها وما بعدها لا يشارك وقتها وقت صلاة بخلاف سائر الصلوات حتى قال قوم ان وقتها ليس من الليل ولامن النهار انتهى وقال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة قد ذكرنا ان صلاة الفجر تجب بطلوع الفجر الثاني وهو ابتداء النهار وان ذلك الوقت يحرم الطعام والشراب على الصائم وهذا قولنا وقول كافة الفقهاء وحكي عن قوم ان أول النهار من طلوع الشمس وان

يقبل ويتلشى (وللمص  
من الفجر الصادق) ابن  
عرفة أول الصبح طلوع  
الفجر وهو بياض الأفق  
المنتشر ابن شاس أول  
الصبح طلوع الفجر  
الصادق المستطير ضوءه  
لا الفجر لكاذب الذي  
يبدمستطير ثم يضحق  
(للسفار الأعلى) فيها  
وآخر وقتها اذا أسفر  
ابن عرفة في كون الاسفار  
ما اذا تمت الصلاة بدا  
حاجب الشمس أو بما تبين  
به الأشياء تفسيران الاول  
لعبدالحق والرسالة والتفسير  
الثاني لابن عرفة وبعض  
المتأخرين

صلاة الصبح من صلاة الليل وعن آخرين انها من صلاة اليوم وليست من صلاة الليل ولا من صلاة النهار وكل ذلك باطل غير صحيح والذي يدل على صحته قولنا وفساد ما خالفه أن الله ذكر الليل والنهار ولم يذكر وقتنا لثنا فوجب أن لا ينفك العالم منهما فاذا بطل أن تكون من صلاة الليل ثبت أن تكون من صلاة النهار ويدل عليه قوله أقم الصلاة طر في النهار ولا خلاف أن المراد بأحد الطرفين الصبح فثبت انها من صلاة النهار ويدل عليه قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض قال ابن عباس الخيط الأبيض هو الصبح المنفلق والخيط الأسود هو سواد الليل فنيل على انه لا واسطة بينهما انتهى وكلام اللغوي في أوقات النوافل يقتضي ان النهار من طلوع الشمس فتأمله

﴿ فصل ﴾ ولا خلاف ان أول وقتها طلوع الفجر الصادق وهو الضياء المعترض في الأفق ويقال له الفجر المستطير بلراء أي المنتشر الشائع قال الله تعالى ويخافون يوما كان شره مستطيرا وقال في الطراز الفجر المستطير شبه بالطائر يفتح جناحيه وهو الفجر الثاني وأما الفجر الأول فيقال له المستطيل باللام لانه يصعد في كبد السماء قال في الطراز كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين المهملة وهو الذئب والأسد فان لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض وشبهه الشعراء مع الليل بالتوب الأسود الذي جيبه في صدره اذا شق جيبه وبرز الصدر ويقال الكاذب والكذاب لأنه يعرف من لا يعرفه وتسميه العرب المحلف كان حالها يحلف لطلع الفجر وآخر يحلف انه لم يطلع قال في الذخيرة وكثير من الفقهاء لا يعرف حقيقة هذا الفجر ويعتقد انه عام الوجود في سائر الأزمنة وهو خاص ببعض الشتاء وسبب ذلك انه المجرة فتحي كان الفجر بالبادية ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر وهي بيضاء فيعتقد انها الفجر فاذا باينت الافق ظهر من تحتها الظلام ثم يطلع الفجر بعد ذلك وأما في غير الشتاء فتطلع المجرة أول الليل أو نصفه فلا يطلع آخر الليل الا الفجر الحقيقي انتهى ونازعه غيره في ذلك وقال انه مستمر في جميع الأزمنة وهو الظاهر ولا شك ان ذلك الوقت من الليل فلا يحرم فيه الأكل ومن صلى الصبح فيه لم تجزه بلا خلاف

﴿ فصل ﴾ واختلف في آخر وقتها فذكر ابن عرفة في ذلك طريقين (الأولى) للقاضي عبد الوهاب والمازري انه طلوع الشمس قال ابن العربي ولا يصح غيره ( الثانية ) للأكثر وأبي عمر بن عبد البر انه اختلف فيه على قولين فقيل للاسفار الأعلى وقيل طلوع الشمس والأول رواية ابن القاسم والثاني رواية ابن وهب مع قول الأكثر ومقتضى كلام ابن الحاجب أن الثاني هو المشهور لتصديقه به وعطفه الأول عليه بقيل قال في التوضيح وليس كذلك بل ما صدر به قول ابن حبيب ومنه المدة الاسفار قال ابن عطاء الله أي الأعلى وهو قوله في المختصر قال ابن عبد السلام وهو المشهور نعم يوافق كلام ابن الحاجب ما قاله ابن العربي الصحيح عن مالك ان وقتها الاختياري الى طلوع الشمس قال وماروى عنه خلافا لا يصح قال ابن عطاء الله بعد كلامه ان كان ثم وجه يلجئ الى تأويل كلام المدونة والمختصر والافلا يمكن أن يقال في نقل المدونة لا يصح انتهى ( تنبيهات • الأولى ) اختلف في تفسير الاسفار ففسره ابن العربي بما يتبين به الأشياء وتراءى به الوجوه ونقله عبد الحق عن بعض المتأخرين وفسره الشيخ أبو محمد بما اذا تمت الصلاة بها حاجب الشمس وقاله عبد الحق وقال في التنبهات الاسفار البيان والكشف وهو يقع أولا على انصداع الفجر وبيانه وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام أسفر وبال فجر فانه أعظم للأجر أي صلوا

عند استبانة الصبح والأول ظهوره لكم والاسفار الثاني هو قوة الحرارة والضيء قبل طلوع الشمس وذلك آخر وقتها الذي ليس بعده الانظهور قرص الشمس وقد اختلف هل هو وقت اذانها أو وقت ضرورة انتهى ( الثاني ) قال الشيخ في الرسالة وآخر وقتها الاسفار البين الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس قال ابن الحاجب بعد ذكره القولين في آخر وقتها المختار وتفسير ابن أبي زيد يرجع بهما الى وفاق قال في التوضيح فيه نظر لان الذي جعله ابن أبي زيد آخر الوقت اسفار مقيد وهو الاسفار البين والاسفار في القول الثاني مقيد بالأعلى قال عبدالحق قال بعض المتأخرين قوله في المدونة آخر وقتها اذا أسفر يريد بذلك ترائي الوجوه لاعلى ما قال ابن حبيب انه الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس انتهى وقال ابن عرفة وفي قول ابن الحاجب تفسيراً أبي محمد اياه ابن الحاجب أنه الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس يرجع بهما الى وفاق نظراً لاحتمال تفسيره بتقدير الصلاة لا يجوز فعلها وكون الآخر ما بعد التمام ما به التمام كعدم بدوهم اياد بطولع الشمس بل الرجوع بهما اليه نص الشيخ عن ابن حبيب آخره الاسفار الذي اذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس وسقط الوقت لان قوله سقط الوقت ينفي احتمال الأمرين انتهى فتأمل كلامه فان لم أفهمه وقال المشداني في تفسير كلامه الأول أعني قوله لاحتمال تفسيره بتقدير الصلاة لا يجوز فعلها يعني أن ما قاله أبو محمد يحتمل أن يكون معناه أن آخر الوقت الاسفار البين وما بعده الى طلوع الشمس بيان الاسفار البين الذي ذكره بالتقدير المذكور لانه يجوز أن يفعل في ذلك المقدار اختيار ولم يتعرض لبيان باقي كلامه ولعل ذلك لوضوحه عنده ونقل ابن ناجي في شرح المدونة كلام ابن عرفة الاول بالمعنى فقال قال بعض شيوخنا فيما قاله نظراً لاحتمال أن يكون قصده بقوله آخر وقتها الضروري الذي لا يجوز فعلها فيه ولا احتمال كون الآخر ما بعد التمام لامابه التمام الخ فتأمل

فصل في أوامره وهي الوسطى فأشار به الى ان صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى وهذا قول مالك وهو المشهور وهو قول علماء المدينة وقول علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وحكاة ابن المنذر عن عمر وهو قول الشافعي الذي نص عليه ولكن قال أصحابه قد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح الحديث انها العصر فصار مذهبه أنها العصر وقال ابن حبيب هي العصر وهو قول جماعة من الصحابة وقيل هي الظهر حكاه في الموطأ عن زيد بن ثابت وقيل انها المغرب قاله ابن قتيبة وقتادة وقيل هي العشاء ذكره أحمد بن علي النيسابوري وقيل هي الصلوات الخمس ذكره النقاش في تفسيره وقيل هي مهمة في الصلوات الخمس ليعتد في الجميع كما في ليلة القدر والساعة التي في يوم الجمعة قاله الربيع بن خيثم وحكى عن ابن المسيب وقيل هما صلواتنا الصبح والعصر وعزاه الديمياطى للأبهري من المالكية واختاره ابن أبي جرة لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين وجبت له الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم فان استطعتم أن لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها رواه البخاري وقيل انها الجمعة حكاه الماوردي في تفسيره وقيل انها العشاء والصبح قال الديمياطى ذكره ابن مقسم في تفسيره وقيل انها صلاة الجماعة في جميع الصلوات حكاه الماوردي وقيل انها صلاة الخوف حكاه الديمياطى وقال حكاه لنا من يوثق به من أهل العلم وقيل الاصحى قال الديمياطى حكاه لنا من وقف عليه في بعض الشروح المطولة وقيل صلاة عيد الفطر حكاه لنا أيضاً من حكى صلاة الأضحى وقيل انها الوتر واختاره أبو الحسن السضاوى وقيل انها صلاة الضحى قال الديمياطى ذا كرت فيها أحد شيوخى فقال أظن أنى وقفت على قول انها صلاة

الضحي فان ثبت هذا فبئذ سبعة عشر قولاً ذكرها شرف الدين الدمياطي في كتابه المسمى كشف الغطاء في تبين الصلاة الوسطى وذكر السبعة الأول منها صاحب الطراز وغيره وذكر غيره شيئاً من الأقوال الأخرى وذكر الجزولي قولاً منها الصبح والظهر وذكر الشيخ زروق أنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكره عن شيبه أبي عبد الله القوري وقال انه خارج المذهب وذكر الشيخ زروق قولاً آخراتها العصر والعشاء فتصير الأقوال عشرين قولاً والوسطى تأنيث الوسط وهو محتمل معنيين (أحدهما) المختار كما في قوله تعالى أمة وسطاً وقوله قال أوسطهم (الثاني) التوسط بين شيئين وكلا الأمرين موجود في الصبح أما فضلها فمعلوم وأما كونها متوسطة بين شيئين فقد تقدم بيانه فربما (تنبيه) قول الشيخ في الرسالة فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة قال ابن ناجي محتمل أن يكون أتى به مرتضاه ومختصاً به على المخالف ويحتمل أن يكون مثبته ثابته قال وذكر في هذا في درس شيخنا أبي مهدي فقال في جميع أصحابه وقالوا إنما أتى بذلك ارتضاء واستدلالاً وقال الشيخ الصواب عندي ما ذكره من أن ذلك محتمل والله تعالى أعلم من <sup>هـ</sup> وان مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص لم يعص إلا أن يظن الموت <sup>ش</sup> قد تقدم ان جميع وقت الاختيار يجوز ايقاع الصلاة فيه وانه يجوز تأخير الصلاة الى آخره وأنه لا يشترط العزم على الأداء على الرجح وذكروا المصنف رحمه الله تعالى أن المكف اذا أخر الصلاة عن أول وقتها ثم مات في أثناءه قبل خروجه وقبل أن يصلها فإنه ليس بعاص اذا لم يظن الموت أي لم يغلب على ظنه ان الموت يأتيه قبل خروجه الوقت لان التأخير جائز ولا يتم مع جواز الترك لا يقال شرط جواز الترك سلامة العاقبة اذا لا يمكن العلم بما فيؤدى الى التكليف بالحال وهذا بخلاف ما وقتها العمر فإنه لو أخره ومات عصى واللم يتحقق الوجوب لان البقاء الى سنة أخرى ليس بعالم على الظن ولهذا قال الحنفية لا يجوز تأخير الحج الى سنة أخرى وهو احد قولى المالكية (قلت) وفي هذا الاستثناء نظر لان من عصاه ما أخر عنه مع ظن السلامة والشافعي الذي لم يعص الشاب لكونه أخر مع ظن السلامة انتهى وعلم بما ذكرنا ان المراد بوسط الوقت هو ما بين أوله وآخره لا الوسط الحقيقي ومفهوم الاستثناء انه اذا ظن الموت وأخره فإنه يعصى وهو كذلك لانه اذا ظن الموت في جزء من الوقت تعين عليه الوقت ووجبت عليه المبادرة بالفعل فان أخر الفعل عصى وسواء مات قبل الفعل أو عاش وفعله بعد ذلك نعم اختلف العلماء فيما اذا لم يمت بعد أن يضيق عليه الوقت لظنه فأوقع الصلاة بعد الوقت المضيق ولكن وقتها باق فقال جمهور العلماء انها أداء وقال القاضي أبو بكر الباقلاني انها قضاء نقل القولين في ذلك ابن الحاجب في مختصره الأصلي وغيره ووجه قول الجمهور ظاهر وهو انها عبادة وقعت في وقتها المقدر لها ثم عاوان عصى هو بالتأخير كما لو اعتقد خروج الوقت فإنه يعصى بالتأخير فاذا تبين ان الوقت باق فالصلاة أداء اتفاقاً ولا أثر للاعتقاد الذي تبين خطؤه حتى يقال صار وقتاً بحسب ظنه ما قبل ذلك فيكون قضاء لئلا يلزم من جعل ظن المكف وجباً للعصيان بالتأخير أن يخرج ما هو وقت في نفس الامر عن كونه وقتاً وللقاضي أن يفرق بأنه لا يلزم من اطلاق اسم القضاء على ما ذكره اطلاقه على ما ذكر ثم لان الأول أخره عن الوقت المظنون في الوقت المشروع والآخر أخره عن الوقت المظنون قبل الوقت المشروع (قلت) ويلزم القاضي انه لو اعتقد استمرار الوقت فأخر ثم فعل في آخر الوقت في ظنه فاذا هو بعد الوقت أن يكون أداء بناء على ظنه قاله الزهوني في شرح ابن الحاجب الأصلي ووجه قول القاضي أن وقت العبادة قد تضيق عليه بحسب ظنه فكأنه أخره عن وقتها المقدر لها قال

(وان مات وسط الوقت  
بلا أداء لم يعص) المازري  
وجوب الصلاة يتعلق  
عند جمهور المالكية  
بجميع الوقت فعلياً ولو  
مات المكف في وسط  
الوقت قبل الأداء لم يعص  
(الأن يظن الموت) ابن  
الحاجب الجمهور ان جميع  
وقت الظهر ونحوه وقت  
لادائه ومن أخر مع ظن  
الموت قبل الفعل عصى  
اتفاقاً لم يمت ثم فعله في  
وقته فالجمهور أداء وان  
ظن السلامة فحاشاً فلا  
يعصى

الرهوني ولا خلاف في المعنى الآن ير بدوجوب نية القضاء وهو بعيدا لم يقل به أحد والتزاع في التسمية وقال القرافي في الفرق السادس والستين (فائدة) انضح بما تحرر ان المكف اذا غلب على ظنه أنه لا يعيى الى آخر الوقت ثم عاش ان الفعل يكون منه اذاء لان تعيين الوقت لم يكن لمصلحة فيه بل تبع للظن الكاذب وقيل هو قضاء قولان للقاضي والغزالي انتهى وقال في الفرق التاسع والستين ( فرع ) اذا قلنا بالتوسع فهل ذلك مشروط بسلامة العاقبة فان مات قبل الفعل وقد أخر مختار اياهم وهو قول الشافعي اولا يأنم لاذن الشرع في التأخير وهو من ذهب المالكية وهو الصحيح من جهة النظر اه ويريد به ندماع ظن السلامة وانظر كلام الشيخ حلوه فانه نقل عن الفهرى والانبارى كلاما في طول والفهرى الطرطوشى ( فرع ) قال في الطراز لما تكلم على تارك الصلاة في آخر باب الأوقات من حلف على صلاة انه لا يفعله فادخل وقتها مات قبل خروجها فلا يختلف انه غير معاقب الذي ماصلاها ولا يكفر بتصميمه على أنه لا يصلى انتهى (قلت) هو وان كان غير معاقب على ترك الصلاة فانه معاقب على تصميمه على ترك الصلاة فان العزم على المعصية والتصميم عليها معصية فيؤاخذ بذلك وهذا اذا مات فجأة مع ظن السلامة والله تعالى أعلم ص <sup>١</sup> والأفضل لفتقديهما مطلقا <sup>٢</sup> ش لما فرغ رحمه الله تعالى من بيان الوقت المختار وتقدم انه ينقسم الى وقت فضيلة ووقت توسعة شرع يبين وقت الفضيلة منه ويعلم بذلك ان بقية وقت توسعة قد كررنا الأفضل للفقد وهو المنفرد بتقديم الصلاة مطلقا في أول وقتها قوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها الاتيان بها أول وقتها ولقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها رواه الترمذى وقال ليس بالقوى ورواه الحاكم ولقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله ورواه الترمذى والدارقطنى وقال النووى في خلاصة الاحكام ان هذين الحديثين ضعيفان وذكر في الاحاديث الصحيحة الدالة على فضيلة أول الوقت حديث ابن مسعود في الصحيحين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها الحديث ذكره البخارى في كتاب الصلاة وفي مواضع أخر وذكره مسلم في كتاب الايمان ( تبيينه ) قوله الصلاة على وقتها كذا وقع في بعض روايات الصحيحين وفي بعضها الوقتها وابد النووى له في باب فضيلة أول الوقت يدل على انه فهم منه الدلالة على ذلك وهكذا قال فيه ابن بطال ان فيه البدار الى الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي لانه انما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال اذا أقامت لوقتها المستحب قال ابن حجر في أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظير قال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضى أولا ولا آخر انتهى وقال النووى في شرح مسلم في هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت لكونه احتياطا لها ومبادرة الى تعميلها انتهى (فائدة) زاد ابراهيم بن عبد الملك في الحديث الثانى وفي وسطه رحمة الله قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعى وقال التميمى في الترغيب والترهيب ذكر وسط الوقت لأعرفة الا فى هذه الرواية قال وروى عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قال لما سمع هذا الحديث رضوان الله أحب اليان من عفو انتهى ( قلت ) ما ذكره عن الصديق رضى الله تعالى عنه ذكره القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة وجزم به وقال وقوله وآخره عفو الله يريد به التوسعة لاعلى معنى العفو عن الذنب لاجتماعه على أن مؤخرها الى آخر الوقت لا يلحقه اثم ولا ينسب الى التقصير في واجب انتهى وقال الدميرى قال الشافعى رضوان الله انما يكون للحسين والعفو يشبه أن يكون

( والافضل لفتقديهما مطلقا ) ابن رشد البدار الى الصلاة أول الوقت من فعل الخوارج أبو عمر جمهور العلماء في الصلوات كلها ان المبادر لادائها أفضل من المتأخر لقوله سبحانه سابقوا وسارعوا لحديث أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها وفي الحديث أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله



للقصرين (فائدة) قال أبو حنيفة الاسفار بالمسح أفضل لحديث رافع بن خديج أسفر وبالفتح فانه  
 أعظم للأجر ورواه أصحاب السنن ورواه الطبراني وابن حبان بلفظ فكلمها أسفرت بالمسح فانه أعظم  
 للأجر قال القاضي عبد الوهاب والجواب ان الاسفار اسفار ان والمراد الاول منهما انتهى وفي  
 التبيهاً نحوه والمعنى صلوا حين يتضح طلوع الفجر ولا يشك فيه قال المازري في شرح التلقين  
 وقد يعترض هذا بأن الشك في الفجر لا تصح الصلاة معه فلا يجزئها حتى يقال ان غيرها أعظم منها  
 أجزا والجواب عن هذا ان المزمع حالة التباسه على جميع الناس وانما أردنا ان وضوح الفجر يتفاوت  
 فأمر المصلي بايقاع الصلاة في الوضوح التام والبيان الجلي الذي لا يتصور فيه وقوع التباس ولا  
 يشك فيه والله أعلم وليس هذا خاصا بالمسح قال في رسم شك من سماع ابن القاسم سئل مالك عن  
 المسافر اذا زالت الشمس أترى أن يصلي الظهر قال أحب الي أن يؤخر ذلك قليلا قال ابن رشد  
 استحب مالك أن يؤخر قليلا لوجهين أحدهما ان المبادرة بالصلاة في أول الوقت من فعل الخوارج  
 الذين يعتقدون أن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يجوز الثاني أن يستيقن دخول الوقت ويمكن  
 لان الزوال خفي لا يتبين الا بظهور زيادة الظل انتهى وقول المصنف مطلقا يعنى ظهرا كانت أو  
 غيرها إذ لم يعرض في الفند عارض ينقله الى استعجاب التأخير كما في الجماعة وهذا هو المشهور قال  
 ابن الحاجب وقيل المنفرد كالجماعة قال في التوضيح هو قول عبد الوهاب (قلت) هكذا حكى  
 الباجي عن القاضي والذي له في التلقين والمعونة استعجاب ذلك للجماعة قال في التلقين ويستحب  
 تأخيرها في مساجد الجماعات الى أن يكون التي ذراعا قال المازري في شرحه واختلف أصحابنا في  
 الفند فذهب بعضهم الى أن المستحب له التعجيل أول الوقت للحديث السابق وذهب بعضهم الى أن  
 المستحب له التأخير الى الذراع لعموم قول عمر رضي الله عنه صلى الظهر والي ذراع انتهى ولم يعز  
 المصنف هذا القول في شرح هذا المحل اللقاضي فقط مع أنه ذكر في شرح القولة التي بعدها عن  
 ابن عبد البر أنه حكى عن ابن القاسم عن مالك ان الفند والجماعة سواء في استعجاب التأخير وعزا  
 سابقه لابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا قال واليه مال الفقهاء المالكية من البغداديين ولم يلتفتوا  
 الى رواية ابن القاسم لكن قال في التوضيح في آخر كلامه قال صاحب البيان انما ذكره ابن  
 عبد البر حمله على المدونة وليس حمله بصحيح وخصص صاحب البيان الخلاف الذي في ايراد المنفرد  
 بالصيف قال ولا يبرد المنفرد في الشتاء اتفاقا انتهى واقتصر ابن عرفة على عز وهذا القول  
 للباجي عن ابن القاسم ولا بن عبد البر عن ابن القاسم والله أعلم (تبيهاً الاول) قال في التوضيح  
 الحق اللخمي بالمنفرد الجماعة التي لا تنتظر غيرها أي كاهل الزوايا انتهى وقال ابن عرفة الحاق اللخمي  
 الجماعة الخاصة كالفند أول الوقت انتهى (قلت) ظاهر كلامهم انه اختاره من عنده وكلامه في  
 التبصرة يقتضى انه المذهب فانه قال وأما الفند فيستحب له أول الوقت وكذلك الجماعة اذا اجتمعت  
 أول الوقت ولم يكونوا ينتظرون غيرهم فاهم يصلون حينئذ ولا يؤخرون انتهى قال في الشامل  
 والأفضل لفند تقديم الصلاة مطلقا وقيل كالجماعة والحق به أهل الربط والزوايا ونحوهم ممن  
 لا ينتظرون غيرهم انتهى وجعل البساطي في المعنى كلام اللخمي خلافاً وليس بظاهر ونصه  
 واختلف هل الجماعة التي لا يطلب غيرها كأهل الربط والمدائن كغيرها وهو ظاهر كلام  
 المتقدمين أو هي كالمنفرد وهو اختيار اللخمي على قولين انتهى (قلت) تعليل كلام المتقدمين  
 بادران الناس الصلاة يدل على أن مقالة اللخمي هو المذهب والله أعلم (الثاني) فديكون التأخير

أفضل أو واجبا لمن عدم المساء ورجا وجوده في آخر الوقت كما تقدم في باب التيمم وكالحائض  
 إذا طهرت من الحيض وتأخر بحجى القصة وعندى ان من كان في ثوبه أو بدنه نجاسة ورجا  
 وجود المساء في الوقت ممن يحب عليه التأخير وكذا من كان به عذر منعه القيام ورجا الزوال في  
 الوقت فنامله والله أعلم (الثالث) قال في التوضيح قال ابن العربي في القبس والافضل للتفرد  
 تقديم الفرض على النفل ثم يتنفل بعد الصلاة قال وقد غلط في ذلك بعض المتأخرين انتهى وينبغي  
 أن يقيد هذا بما إذا كانت الصلاة يجوز التنفل بعدها وأما ما لا يجوز كالعصر والصبح فلا وهو  
 يؤخذ من قوله ويتنفل بعدها انتهى كلام التوضيح (قلت) أما الصبح فهي خارجة عن هذا  
 لأنه إذا دخل وقتها فلا يتنفل قبلها إلا بركعتي الفجر ولا أظن أن أحدا يقول أنه يؤخرها وأما  
 المغرب فيكون التنفل قبلها وأما العشاء فلم يرد شيء في خصوصية النفل قبلها فينبغي للتفرد  
 المبادرة بها وأما العصر فقد وافق الشيخ على أنه ينبغي أن يقيد بها كلام ابن العربي على ما قال ان  
 ذلك يؤخذ من كلامه (قلت) والظاهر ان الظهر كذلك يعني أنه ينبغي أن يتنفل قبلها لقول أهل  
 المذهب أنه يتأكد استحباب النافلة قبلها ولم يخصوا ذلك بمن صلى في جماعة وقد قال ابن الحاج  
 الشهيد في مناسكهم ما تكلم على فورية الحج وتراخي الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً فان  
 مجئها فيه فقد أدى فرضه وتعييلها والتنفل قبلها وأدواها بعد ذلك في الوقت أفضل فان قال قائل  
 فقد روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها  
 فليس في هذا حجة لأنه يمكن أن يريد بذلك الصلاة في أول وقتها بعد التنفل قبلها بدليل ما روى  
 عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد ركعتين انتهى قال في المدونة  
 ومن دخل مسجداً صلى أهله بخائر أنه يتطوع قبل المكتوبة إن كان في بقية من الوقت وكان  
 ابن عمر يبدأ بالمكتوبة قال ابن ناجي قال المغربي قوله وكان ابن عمر يحمل أن يكون جاء به على  
 معنى الدليل وكأنه يقول جائز أن يتطوع قبل المكتوبة والأولى أن يبدأ بالمكتوبة وقد كان ابن  
 عمر يبدأ بها انتهى وقال صاحب الطراز أما جواز ذلك فتفق عليه مع سعة الوقت وعلى منعه إذا لم  
 يبق الا قدر المكتوبة ومع الانساع فالاحسن فليس في الكلام دليل على شيء من ذلك ثم ذكر فعل  
 ابن عمر ثم قال وعن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وغير واحد من أهل العلم مثله قال ولأنه أتى  
 بقصد الفريضة فإذا لم يشتغل بغيرها كان حريصاً عليها وطلبها لها فيرجى حصول الثواب ولأن ذلك  
 أقرب لوقت الفضيلة وهو أول الوقت انتهى وقال الباجي من دخل المسجد وقد ضاق الوقت بدأ  
 بالفريضة ولا يجوز له أن يصلي قبلها نافلة وان كان في سعة فهو بالخيار ان شاء بدأ بالنافلة وان شاء  
 بالفريضة وهو الاظهر من فعل ابن عمر في كلامهم ميل الى ترجيح الابتداء بالفريضة وقد  
 يقال ان هذا كله انما هو فممن كان في آخر الوقت أو فيها إذا مضى منه جانب كما يظهر ذلك من  
 كلامهم وأما المنفرد الذي يريد أن يوقع الصلاة في أول وقتها فالاولى له الابتداء بالنافلة التي  
 ورد الشرع بتأكيدها قبل الصلاة وقد علمت ان التردد في ذلك انما يحصل في الظهر  
 والعصر وان الظاهر البدء بالنافلة فيهما فنامله والله أعلم (وعلى جماعة آخره) ش  
 يعني أن الصلاة في أول الوقت فدا أفضل منها في آخر الوقت في جماعة قال في المقدمات روى زياد  
 عن مالك أن الصلاة في أول وقت الصبح منفرداً أفضل من الصلاة في آخره في جماعة ونقله ابن عرفة  
 واختار سندا أن فعلها في الجماعة في آخر الوقت أفضل من فعلها في أول الوقت وجزم به الباجي

(وعلى جماعة آخره)  
 انظر هذا انما هو بالنسبة  
 الى الصبح خاصة روى ابن  
 نافع في المسافر بن  
 يقدمون الرجل لسنة  
 فيسفر بصلاة الصبح قال  
 يصلي الرجل وحده أول  
 الوقت أحب الى من أن  
 يصلي بعد الاسفار مع جماعة  
 الباجي جعل الاسفار  
 هنا وقت الضرورة  
 المازري وليس كذلك  
 انظر بجمعه الباجي

(وللجماعة تقديم غير الظهر) ابن عرفة عن الجمهور صلاة العصر أول وقتها في مساجد الجماعة أفضل من تأخيرها قليلا  
خلاف القاضى وأشهب أبو عمر استحب مالك في مساجد الجماعات أن لا يعجلوا بصلاة العشاء، وروى أيضا عنه أن أوائل  
الاقوات أحب اليه في كل صلاة الا الظهر (وتأخيرها ربع القائمة) فيها أحب الي أن تصلى الظهر في الشتاء والصيف والفيء  
ذراع عياض ذراع الانسان ربع قامته والفيء الظل التي نزول عليه الشمس أبو عمر قال ابن التمام وكذا الفخذ خلاف لابن  
حبيب والبغداديين (وزاد لشدة الحر وفيها بدب (٤٠٥) تأخير العشاء قليلا) تقدم نقل أبي عمر انهم روايتان (ولو شك في

دخول الوقت لم تجزئه  
وان وقعت فيه) ابن رشد  
اذا صلى وهو غير عالم  
بدخول الوقت وجب أن  
لا تجزئه صلته وان  
انكشف له انه صلاها بعد  
دخول الوقت لانه صلاها  
وهو غير عالم بوجودها  
عليه وقيل انها تجزئه انظر  
لهذه المسئلة فتأمل منها من  
شك هل أتم صلاته فسلم  
على شكه ثم تبين انه قد  
كان أتم قال ابن رشد  
صلاته فاسدة ومنها من  
انصرف عن القبلة عامدا  
ثم تبين له انه مستقبلها قال  
الباجي صلته باطلة  
وانظر أيضا من معنى هذا  
نقل ابن يونس من صلى  
عريا نا وعنده ثوب نجس  
ان كان يظن أن صلاته  
صححة فلا إعادة عليه وان  
كان يعلم ان فرضه الصلاة  
بالتوب النجس فصلته  
باطلة وكان ابن اللباد يفتي

في المنتقى والله أعلم وابن العربي فانظره وقوله وعلى جماعة آخره كذا في بعض النسخ جماعة  
وفي بعض النسخ جمعه آخره بلفظ جمع مضانا الى الضمير وفي بعضها جماعة بالتاء بلفظ الجمع ولا معنى له  
والله أعلم ص وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها ربع القائمة ش هذا في غير الجمعة قال  
ابن الحاجب والأفضل للجماعة تأخير الظهر الى ذراع وبعده في الحر بخلاف الجمعة ابن عبد السلام  
قوله بخلاف الجمعة ارجع الى الظهر لا الى البعدية أى الأفضل تأخير الظهر لا الجمعة ويفهم منه انها توقع  
أول الوقت كما قال ابن حبيب انتهى وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب استحب تعجيلها يوم الجمعة  
أكثر من تعجيلها في غيرها لفرق الناس لانهم بهجرون ابن القاسم ذكره مالك فقال لم أسمع من  
عالم وهم يفعلونه وهو واسع انتهى (فائدة) قال ابن العربي في عارضته في باب تعجيل الظهر لو اتفق  
أهل حصن على الصلاة في آخر الوقت لم يقاتلوا ولو اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا ص ويزاد  
لشدة الحر ش قال في العارضة قال أشهب لا ينتهي بالابراذ الى آخر الوقت وقال ابن عبد الحكم  
ينتهي اليه والأول أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم أخراني أن كان للتلول والحدارات فيء يستظل  
به وذلك في وسط الوقت ص وان شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه ش قال  
في الارشاد ومن شك في دخول الوقت لم يصل ولجئته ويؤخر حتى يتحقق أو يغلب على ظنه  
دخوله وان تبين الوقوع قبله أعاد قال الشيخ زر وق في شرحه يعني ان دخول الوقت شرط في  
جواز ايقاع الصلاة كوجودها فلا يصح ايقاعها الا بعد تحققه بحيث لا يتردد فيه يعلم أو ظن يتزل  
منزلة العلم وقد قال مالك سنة الصلاة في الغيم أن تؤخر الظهر وتقدم العصر وتؤخر المغرب حتى  
لا يشك في الليل ويقدم العشاء ويؤخر الصبح حتى لا يشك في الفجر وما ذكره من العمل على غلبة  
الظن لم نقف عليه لغيره لكن مسائلهم تدل على اعتبار الظن الذي في معنى القطع وفي الجواهر ما  
يدل عليه ثم مع التعقيق أو ما في معناه فان كشف الغيب عن خلافه بطلت كما اذا صلى شا كوا لو  
صادف انتهى وما ذكره في سنة الصلاة في الغيم ذكره غير واحد من أهل المذهب ومرادهم بقولهم  
وتعجيل العصر أى بعد أن يغلب على ظنه دخول وقتها وكذلك العشاء يصلها اذا غلب على ظنه مغيب  
الشفق كما قال في الرواية ويصيرى ذهاب الحمرة ذكره صاحب الشامل وغيره والمقصود ان الصلاة  
التي تشارك ما قبلها لا يؤخرها كثيرا بل اذا غلب على ظنه دخول الوقت صلاها بخلاف الصلوات  
التي لا تشارك ما قبلها كالظهر والمغرب والصبح فلا يصلها حتى يتحقق دخول الوقت (فرع) قال

ان ما يأخذه بنو عبيد من الزكاة يجزى وان كانوا لا يقرون بالزكاة لاننا ان قلنا لا تجزى لم يؤد الناس شيئا فلا يتأويل  
خير من أن يتركوا عابدين قال ابن زيد وكنت استحب هذا وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يشرح هذا ويقول اذا ظهر  
للانسان خلاف ما يظهر لغيره فممتنع في ذاته ولا يعمل الناس على مذهبه فيدخل عليهم شعبا في أنفسهم وحبيرة في دينهم وقال في  
الاحياء لو أقسم على شيء مع حزازه في قلبه استضر به وأظلم قلبه بل لو أقدم على حرام في علم الله وهو يظن انه حلال لم يؤثر ذلك في  
قساوة قلبه قال الشاطبي اذا قصد مخالفة الشرع فشررب حلا با على انه خرف عليه درك الانم في قصد المخالفة وقال عز الدين من فعل  
واجبا فتبين انه محرم أئيب على قصده ولا اثم عليه اذا فعل مقسدة بظنه مصلحة ابن شاس واشتبه عليه الوقت فليجئهم ويستدل بالأوراد

النووي في شرح مسلم في حديث ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة لتوتر في آخر الليل وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة في وقتها وقد جاءت فيه أحاديث غير هذا والله أعلم ص  
 والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح والغروب في الظهرين وللغجر في العشاءين ﴿ ش  
 تقدم أن الوقت ينقسم الى اختياري وضروري ولما فرغ من بيان الوقت الاختياري شرع في بيان الوقت الضروري ومعنى كونه ضرورياً أنه لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة اليه ومن آخر اليه من غير عنده من الاعذار الآتية فهو آثم ثم هذا هو الذي يأتي على ما شئ عليه المصنف وقيل ان معنى كونه ضرورياً أن الاداء فيه يختص بأصحاب الضرورات فن صلى فيه من غير أهل الضرورات لا يكون مؤدياً وهذا القول نقله ابن الحاجب وسيأتي بيان ذلك وذكر المصنف ان الضروري يدخل بعد خروج الوقت المختار المتقدم بيانه في جميع الصلوات فلم من هذا أول الوقت الضروري وذكر ان آخره يختلف بحسب الصلوات ففي الصبح بطلوع الشمس وفي الظهرين لغروب الشمس وفي العشاءين لطلوع الفجر فعلى هذا يكون الوقت الضروري للصبح من الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس وللظهر من أول القائمة الثانية أو بعد مضي أربع ركعات منها الى الغروب والعصر من الاصفرار الى الغروب فما بعد الاصفرار ضروري للظهر والعصر والغروب من بعد مضي ما يسعها بعد تحصيل شروطها الى طلوع الفجر وللعشاء من بعد نلت الليل الأول الى طلوع الفجر فما بعد الثلث الأول ضروري للغروب والعشاء ( تيهات ه الاول) ما ذكره المصنف من الوقت الضروري يدخل بعد خروج الوقت المختار أحسن من قول ابن الحاجب وهو من حين تنسيق وقت الاختيار عن صلواته لأن كلام ابن الحاجب يقتضي انه اذا ضاق وقت الاختيار صار ضرورياً فيقتضى كلامه أنه اختياري ضروري نعم يبقى الكلام فيما يدرك به المكف الوقت المختار بحيث يكون مؤدياً للصلاة في وقتها المختار فلا يلحقه آثم والذي اختاره المصنف في التوضيح ونقله عن ابن هرون أنه يدركه بركعة كما سيأتي في الوقت الضروري وذكر عن صاحب تهذيب الطالب انه ذكر عن غير واحد من شيوخه ان وقت الاختيار يدرك بالاحرام فقط وذكر عن ابن راشد وابن عبد السلام ان وقت الاختيار لا يدرك الا بمقدار الصلاة كلها حتى لو صلى من الظهر ثلاث ركعات في القائمة الأولى وأتى بالاربع في القائمة الثانية لم يكن مدركا لوقت الاختيار يريد عندهم يقول ان الاشتراك في القائمة الأولى وان الثانية مختصة بالعصر الثاني قوله للطلوع في الصبح والغروب في الظهرين وللغجر في العشاءين أحسن من قول ابن الحاجب الى مقدار تمام ركعة لأن مقتضى كلام ابن الحاجب أنه اذا ضاق وقت الضرورة عن ركعة خرج حينئذ وقت الضرورة قال في التوضيح وليس بظاهر بل وقت الضرورة تمتد الى الغروب ولو كان كما قال المصنف يعني ابن الحاجب للزم أن لا يدرك وقت الضرورة الا بمقدار ركعة زائدة على ذلك وليس كذلك بل لو أدرك ركعة ليس الا فهو مدرك لوقت الضرورة ولا يلزم من كون الصلاة لا تدرك فيه أن يكون وقت الضرورة قد خرج لان الصلاة لا تدرك الا بركعة وقد صرح غير واحد بان وقت العصر الضروري الى الغروب والله أعلم انتهى كلام التوضيح الثالث قوله وللغروب في الظهرين وللغجر في العشاءين يقتضي أن العصر لا يختص بأربع قبل الغروب بل تشاركها الظهر في ذلك وهذه رواية عيسى عن ابن القاسم ذكر ابن رشد الخليل في ذلك في سماع يحيى ص  
 وتذكر في الصبح ركعة لأقل ﴿ ش يعني ان الصبح تدرك في الوقت الضروري بمقدار ركعة ثامة

وأرباب الصنائع وشبه ذلك ويحتاط ثم ان وقت صلواته في الوقت أو بعده فلا قضاء وان وقعت قبل الوقت قضى كالا جتهاد في شهر رمضان (والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح) ابن عرفة الضروري تالي الاختياري قال وتقدم الخلاف في آخر الصبح ابن شاس قيل آخرها المختار طلوع الشمس وقيل الاسفار الأعلى وقد تقدم عبارة غيره غير بحاجب الشمس عن قرصها ( وللغروب في الظهرين وللغجر في العشاءين ) ابن عرفة الضروري تالي الاختياري في النهاريتين للغروب وللغجر في العشاءين ( وتذكر في الصبح ركعة لأقل ) ابن عرفة تجب الصبح والعصر والعشاء على ذي مانع يرفع ذلك المانع بقدر ركعة قبل الطلوع أو الغروب أو الفجر ابن القاسم بسجدها القاضي مع ظاهر الروايات بقراءتها وطلباً يثبتها للخمي وعلى عدم فرضيتها لا يعتبران

فإذا أدرك منها ركعة بسجدها قبل طلوع الشمس فقد أدرك الوقت ولا تدرك بأقل من ركعة وهذا  
 هو المشهور وهو قول ابن القاسم وقال أشهب لا يشترط أدراك السجود بل يكفي أدراك الركوع  
 قال في التوضيح والخلاف مبنى على فهم قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك  
 الصلاة انتهى (قلت) يعني هل المراد بالركعة الركعة بنهاها أو المراد بالركعة الركوع قال في التوضيح  
 وقول ابن القاسم أولى لجل اللفظ على الحقيقة وصرح ابن بشير بمشهوريته انتهى (تنبيهات الأول)  
 قال في الإكمال وهذه الركعة التي يكون بها مدر كاللاداء أو الوجوب في الوقت هي قدر ما يكبر  
 للإحرام ويقرأ أم القرآن قراءة معتدلة وبركع و يرفع ويسجد بسجدة تين ويفصل بينهما ويطمئن في  
 كل ذلك على قول من أوجب الطمأنينة وعلى قول من لا يوجب أم القرآن في كل ركعة يكفي  
 تكبيرة الإحرام والقيام لها انتهى وقال في التوضيح قال اللخمي ويعتبر قدر الإحرام وقراءة الفاتحة  
 قراءة معتدلة والركوع والسجود ويختلف هل تقدر الطمأنينة أم لا على الخلاف في وجوبها وتزد  
 على القول بان القراءة انما تجب في الجل هل براعى قدرها في الإدراك لأن له تقدما في الركعة الأولى  
 أو لا براعى إذا اعتبر فيها خليل وينبغي على هذا أن تؤخر القراءة لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به  
 فهو واجب (قلت) النفي في كلام اللخمي انه تردد على القول بأنها فرض في ركعة واحدة لكن  
 يلزم منه التردد على القول بوجوبها في الجل ولعل المصنف انما فرغ عليه لقوته وضعف القول  
 بوجوبها في ركعة واحدة ولكن لا يلزم من التردد على القول بوجوبها في الجل التردد على القول  
 بوجوبها في ركعة فقط فتأمله وسيأتي لفظ اللخمي وقول ابن عرفة وفي كونها أي الركعة بقراءتها  
 وطمأنيتها قول القاضي مع ظاهر الروايات وتخريج اللخمي على عدم فرضيتها يقتضي جزم اللخمي  
 بذلك والنفي في كلامه انما هو التردد ثم تقدم في كلام صاحب الإكمال الجزم بذلك ونص كلام  
 اللخمي وأرى ان براعى قدر الإحرام وقراءة الحمد على القراءة المعتدلة والركوع والسجود ويختلف  
 هل تقدر الطمأنينة فن قال الطمأنينة فرض في جميع ذلك قدر الطمأنينة في الركوع والرفع منه  
 وفي السجود والجلوس ما بين السجدة تين وعلى القول الآخر براعى أقل ما يقع عليه اسم ركوع أو  
 سجود وكذلك قراءة الحمد على القول بأنها فرض في ركعة يصح أن يقال إذا كان يدرك الركعة  
 بسجودها دون القراءة أن الصلاة تجب عليه ويقال له أقرأها في باقي الصلاة ويصح أن يقال لا تنى  
 عليه لأنه يقول لى ان أعجلها وأقدم القراءة في الركعة الأولى وإذا أعجلتها لم أدرك الركوع والسجود  
 في الوقت فيسقط عن الخطاب بها انتهى (الثاني) علم مما تقدم ان المنصوص في المذهب انه لا بد  
 من اعتبار قدر قراءة الفاتحة في الركعة التي يدرك بها وقت الوجوب أو وقت الاداء وكذلك لا بد  
 من اعتبار قدر الطمأنينة وأما ما سوى ذلك فأنما هو تخريج لا يعمل به (الثالث) علم من هذا أيضا  
 أنه يجب على من تحقق أنه اذا قرأ السورة في ركعة خرج الوقت انه يترك قراءة السورة وكذلك  
 ان غلب ذلك على ظنه ويبقى النظر في مسألة أخرى وهي ان من تحقق أو غلب على ظنه انه اذا قرأ  
 السورة في الركعة ورفع بعض الصلاة خارج الوقت فهل يقرأها لانه يدرك الصلاة بركعة أو يقال  
 يجب عليه أن يترك السورة ويقتصر على قراءة الفاتحة لان ايقاع بعض الصلاة خارج الوقت  
 لا يجوز وسيأتي في باب الوتر انه اذا لم يبق لطلوع الشمس الا ما يسع ركعتين ولم يكن صلى الوتر  
 انه يصلي فيهما الصبح ويترك الوتر على المشهور مع انه أو كذا السنن على الإطلاق فهنا يقتضى انه  
 يترك السورة لأن ايقاع الصلاة كلها في الوقت نعم اذا أدرك الركعة من الوقت ثم خرج الوقت

(والكل أداء) الباجي إذا حرمت المرأة (٤٠٨) بالعصر قبل الغروب ركعة فلما كانت في آخر ركعة منها وقد غربت

الشمس حاضت فانها تقضى العصر لانها حاضت بمد خروج وقتها قاله سحنون ورأيت لأصبع لاقضاء عليها وقول سحنون أقيس وقال اللخمي عن قول سحنون انه أقيس وقال عن قول أصبغ انه أشهر ابن بشير أتمر هذا الخلاف اختلافاً في مدرك ركعة من الوقت هل يكون مؤدياً لجميع الصلاة أو مؤدياً للركعة قاضياً للثلاث (والظهيرين والعشاءين بفصل ركعة عن الأولى والثانية) مالك وابن القاسم وأشهب وأصبغ تجب أولى المشتركة بادرار ركعة فوق قدرها فاذا طهرت الحائض وأفاق المعنى واحتمل الصبي وأسلم النصراني وقد بقي من الليل قدر أربع ركعات صلى المغرب والعشاء ابن يونس لانه اذا صلى المغرب بقيت ركعة للعشاء وهذا هو الصواب ابن القاسم فان طهرت في السفر لثلاث فليس عليها الا العشاء ركعتين (كما حضر سافر أو قادم) ابن عرفة ثالث الاقوال قول مالك وابن القاسم

فانه يقرأ السورة في الركعة الثانية وسواء كان قرأ السورة في الأولى أم لم يقرأها وهذا هو الظاهر عندي ولم أفص عليه منصوصاً والله تعالى أعلم (الرابع) هذا حد الركعة التي يدرك بها الاداء أو الوجوب قال في الاكمال وأما الركعة التي يدرك بها فضيلة الجماعة فهي أن يكبر لأحرامه قائماً ثم ركع ويمكن بدبه من ركبته قبل رفع الامام رأسه هذا مذهب مالك وأصحابه وجمهور الفقهاء من أهل الحديث والرأي وجماعة من الصحابة والسلف وروى عن أبي هريرة انه لا يتعدى بالركعة ما لم يدرك الامام قائماً قبل أن يركعها وروى معناه عن أشهب من أصحابنا انتهى وسيأتي بقية الكلام على ذلك عند قول المصنف وانما يحصل فضلها بركعة والله تعالى أعلم (الخامس) قال الجزولي والشيخ يوسف ابن عمر قال بعض الشيوخ يتعلق بادرار الركعة أحكام (الاول) من زال عنه العذر وقد بقي من الوقت ركعة وجبت عليه الصلاة (الثاني) اذا حصل العذر وقد بقي من الوقت قدر ركعة سقطت الصلاة (الثالث) اذا سافر وقد بقي من الوقت ركعة فانه يقصر الصلاة (الرابع) اذا دخل المسافر محل الإقامة وقد بقي من الوقت ركعة فانه يتم الصلاة (الخامس) اذا أدرك ركعة في الوقت فالصلاة كلها أداء وهذه الخمسة الاحكام تكلم عليها المصنف في هذا الفصل (السادس) اذا أدرك ركعة من صلاة الجماعة فقد أدرك فضل الجماعة (السابع) اذا أدرك ركعة من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة اماماً ولا مأموراً وسيدكر المصنف هذين الحكمين في فصل صلاة الجماعة (الثامن) اذا أدرك ركعة من صلاة الامام لزمه سجود السهو المترتب على الامام سواء أدركه موجه أم لا سيدكره المصنف في فصل السهو (التاسع) اذا أدرك ركعة مع الامام صح استخلافه في تلك الركعة كما سيدكره المصنف في فصل الاستخلاف العاشر ان من أدرك ركعة فسلامه كسلام المأموم قاله الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشيخ زروق وغيرهم عند قول الشيخ في الرسالة ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة وهذا لفظه ومفهومه ان من لم يدرك ركعة فسلامه كسلام المنفرد ولا يدخله الخلاف الذي في المسبوق وقد صرح بذلك صاحب الطراز وسيأتي كلامه وكلام النوادر عند قول المصنف ورد مقتد على امامه (الحادي عشر) اذا أدرك المسافر ركعة من صلاة الامام المقيم لزمه الاتمام وان أدرك دون ذلك لم يلزمه ذلك وكان عليه أن يقصر الصلاة قاله في سماع أصبغ من كتاب الصلاة ونقله الباجي في المنتقى ونقله غير واحد من شراح الرسالة وسيأتي ذكره في فصل صلاة السفر (الثاني عشر) من أدرك ركعة من الجمعة أتمها الجمعة ومن أدرك دونها صلى طهراً أربعاً كما سيأتي بيانه في باب الجمعة ان شاء الله تعالى وهذه الاحكام الثلاثة لم يذكرها المصنف (الثالث عشر) الزاعف اذا أكمل ركعة مع الامام فانه يبنى عليها وأما الركعة التي لم يكملها فانه لا يبنى عليها بل يبنيها من أولها كما سيدكره المصنف في فصل الركعات (الرابع عشر) اذا أدرك ركعة من الوقت المختار فقد أدرك الوقت المختار وسقط عنه الاثم على القول الذي اختاره المصنف كما تقدم واذا نوعت مسائل إدراك وقت الوجوب بسبب زوال العذر ومسائل سقوط الصلاة بسبب حصول العذر بحسب الاعذار الآتي ذكرها زاد عدد الاحكام على ما ذكرنا وقد نوع الشيخ يوسف بن عمر بعض مسائل الاعذار فعد الاحكام خمسة عشر وهي تزيد على ذلك والله أعلم من (والكل أداء) ش صورته واضح وينبئ عليه جواز الاقتداء

وأشهب وأصبغ أولى المشتركة تجب بادرار ركعة فوق قدرها الا الثانية ثم قال بعد ذلك وقصر الاولى لسفر وانما المقدم بادرار ركعة ولو سافر بعد قدر الثانية مثلها فلو سافر لثلاث قبل الغروب قصر الظهر والعصر وان سافر لأقل قصر العصر ولو سافر لأربع

به في بقية الصلاة بعد خروج الوقت قال الشيخ أحمد حبلو التونسي في شرح جمع الجوامع في قوله  
والاداء فعل بعض وقيل كلما دخل وقته قبل خروجه والقول الأول من كلامه هو المشهور عندنا  
ومقابلته عندنا ماصلي في الوقت أداء وما صلي منها بعده قضاء قال الشيخ ابن عبد السلام وأما القول  
بأن الاداء فعل كل العبادة في الوقت فليس في المذهب وبما ينبنى عندي على هذا الخلاف من المسائل  
صحة الاقتداء به فيما صلي منها بعد الوقت فانما شرط في المشهور الموافقة في الاداء والقضاء فاذا  
دخل المأموم خلف الامام فيما صلي بعد طلوع الشمس وقد كان الامام صلي الأولى في الوقت فلا  
يقتدى به على المشهور لان صلاة الامام كلها أداء وصلاة المأموم كلها قضاء وعلى القول بأنها كلها  
قضاء يصح ويتردد النظر على القول بأن هذه قضاء والأولى أداء بناء على أن الصلاة من باب  
الكل أو من باب الكيفية فتأمله ومنها اذا نوى الامامة في أثناء الصلاة بعد الغروب وقد صلي ركعة  
قبله هل هو كالنوي في الوقت أم لا انتهى وقال ابن فرحون في الالغاز ( فان قلت ) امام دخل  
في الصلاة بنية الاداء فهل يجوز أن يأتي به رجل ويدخل معه بنية القضاء ( قلت ) نعم اذا أدرك الامام  
من الوقت ركعة فعلى الأولى قبل طلوع الشمس وصلى الثانية بعد طلوعها فدخل معه رجل في  
الركعة الثانية فانه يدخل معه بنية القضاء انظر مسائل أبي علي بن قدهاح انتهى وما أشار اليه لابن قدهاح  
هو في مسائل الصلاة منه ونعم مسئلة اذا صلي الامام ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والأخرى  
بعد طلوعها ودخل معه رجل في الركعة الثانية فهل يدخل بنية الاداء أم بنية القضاء المذهب ان  
احدهما تنوب عن الأخرى انتهى قال البرزلي إنره ( قلت ) يتخرج عندي على القولين هل الصلاة  
كلها أداء أو قضاء وهذا مخرجان في المذهب والثالث ما أدركه أداء وما لم يدركه قضاء للشافعية  
فينوي المأموم ما نواه امامه انتهى فتأمله مع كلام الشيخ حبلو ( فرع ) قال في أوائل المنتقى اذا  
ثبت ان ادراك وقت العصر يكون بادراك ركعة منها قبل غروب الشمس فاذا أحرمت المرأة  
بالعصر قبل الغروب بركعة فلهما كانت في آخر ركعة منها وقد غربت الشمس حاضت فانها تقضي  
العصر لانهما حاضت بعد خروج وقتها رواه ابن سحنون عن أبيه وقد رأيت لأصبغ لاقضاء عليها  
والأول أظهر انتهى وذكر القولين في مسائل ابن قدهاح وقال الظاهر انها تقضي والله تعالى أعلم ص  
بأنه لا يندر ش تصويره واضح ويعني ان من أوقع الصلاة في وقتها الضروري فانه يأتيها اذا  
أخرها اليه من غير عذر وان كان مؤديا وهذا الذي جزم به في المقدمات قال فيها اتفق أصحاب مالك  
على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار المستحب الى ما بعده من وقت الضرورة الامن  
ضرورة وهو في القامة الظهر والقامتان أو الاصفراء في العصر ومغيب الشفق في المغرب على  
مذهب من رأى أن لها وقت ضرورة ثم قال فن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته مفطر فيما أمره الله به من  
حفظها ورعايتها آثم لتضييعه وتفريطه وان كان مؤديا لها غير قاض وأما تركها حتى يخرج وقتها فهو  
من الغي قال الله تعالى تغلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة الآية واضاعها هلى ما قال أكثر أهل العلم  
بالتأويل تأخيرها عن موافقتها والغى يتر في قعر جهنم يسيل فيه صديد أهل النار وقيل الخسران  
وقيل الشر انتهى ( فرع ) سئل ابن رشد هل يقال في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الوادي  
ويوم الخندق أداء أو قضاء فأجاب بعد أن بين معنى الاداء والقضاء وأطال في ذلك انه لا يمنع أن  
يقال ان ذلك قضاء لأداء والله تعالى أعلم قال الرجرجي في أول الكلام على الحيض مانصه لا يستوي

قبل الفجر قصر العشاء فان  
سافر لاقبل فالرواية كذلك  
روى الجلاب يتم ولو قدم  
لحس قبل المغرب آثمهما  
ولا قبل أتم العصر ولو قدم  
لاربع قبل الفجر آثم ولا قبل  
كذلك وخرج الجلاب  
فصره ( وأتم ) ابن بشير الاداء  
والتأنيب متناقبان لان معنى  
الاداء موافقة الأمر ومعنى  
التأنيب مخالفة الأمر ابن  
عرفة لاتساق بينهما قال  
مالك اذا أخر غير ذي عذر  
لغير الضرورى كره  
له وكان مؤديا وفي الصبح  
من قاتته صلاة العصر  
كأنما وتر أهله وماله قال  
أشهب وابن وهب معنى  
القوات هنا من لم يصلها  
في الوقت المختار وقال  
مصنون هو الذي تغرب  
عليه الشمس ابن زرقون  
فعلى قول سحنون لا يأتي  
من آخر العصر عن القامتين  
( الالندر بكفروان برده )

وصباواغما، وجنوت ونوم وغفلة كحيف لاسكر) انظر هذا المساق فانه بالنسبة لمن يأثم ومن لا يأثم وعبارة غيره انما يدكرون هذا بالنسبة لمن تسقط عنه الصلاة زمن لا تسقط قال ابن شاس يعني بالعدو (٤١٠) الحيف ابن عرفة والنفس والكفر ولو

ردة والاعماء والجنون  
والصبا ابن شاس وأما السكر  
فلا يسقط القضاء وكذلك  
النوم (والمعدور غير  
كافر بقدر له الطهر) من  
المدونة انما تنتظر الحائض  
الى ما بقي من الوقت بعد  
فراغها من غسلها وجهها  
من غير توان ولا تعريض  
وكذلك المعنى عليه انما  
يراعى بعد وضوءه وهو  
القياس فيه وفي النصراني  
الا اني استحسن في النصراني  
يسلم ان ينظر الى ما بقي من  
الوقت ساعة يسلم لقول  
مالك اذا أسلم النصراني  
في رمضان وقدمضى بعض  
النهار انه يكف عن الاكل  
ويقضى يوما مكانه فالصلاة  
أخرى ان يكون عليه  
ما أسلم في وقتها قال أبو  
محمد يبغي في المعنى يحتمل  
ان يكون مثل قولهم في  
الحائض (وان ظن  
ادرا كهما فرجع فخرج  
الوقت قضى الآخرة) سمع  
عيسى ان قدرت خمس  
ركعات فبدأت بالطهر فلما  
صلت ركعة غابت الشمس  
فلتوضف بها أخرى وتسلم  
وتكون نافلة ثم تصلي  
العصر وكذلك لو صلت

فعل العبادة في وقتها وفعلها بعد وقتها وان كان المكلف معذورا بالتأخير فالعذر انما يسقط الاثم مع وجوده خاصة لان فعل العبادة في وقتها وفعلها بعد وقتها متساوي في الثواب ولا اشكال ان من نام واسترسل عليه النوم أو غلبه السهو حتى مضى وقت الصلاة بالسكينة انه يقضى ولا يكون أجره كما جاز من صلاها في وقتها وهذا النزاع فيه انتهى وذكر في هذا ان الحيف عقوبة على النساء في منعهن بسببه من العملة بالسكينة ومن الصيام في وقته والله أعلم من ﴿وصبا﴾ ش الصبا بفتح الصاد والمد وبكسر هاء والقصر قاله في الصحاح ولو صلى ثم بلغ في الوقت لما يدرك في ركعة بعد الطهارة لزمه إعادة العملة كما صرح به في الارشاد وغيره والله أعلم وقال أبو الحسن الصغير في المعنى اذا صلى العملة في أول الوقت ثم احتلم في آخر الوقت أنه اختلف هل عليه أن يعيد الصلاة أم لا على قولين انتهى (فرع) قال ابن عرفة وسمع عيسى ابن القاسم من احتلم بعد العصر صلى الظهر والعصر وان كان قد صلاهما ابن رشد لهما ما قبل بلوغه نقل قال ابن عرفة (قلت) نقل ابن بشير عدم اعادتهما عن المذهب لأعرفه انتهى (قلت) نقله ابن شاس عن السليمانية فليستظر والله تعالى أعلم من ﴿ونوم﴾ ش قال الباجي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعت أحدكم في صلاته فليرقه الحديث هذا اللفظ عام في كل صلاة وقد أدخله مالك في صلاة الليل وقد حمله على ذلك جماعة لان النوم الغالب لا يكون في الأغلب الا في صلاة الليل وان جرى ذلك في صلاة الغرض وكان في الوقت من السعة ما يعلم انه يذهب فيه النعاس ويدرك صلاته أو يعلم ان معناه بوقفه فليرقه فليستفرغ لاقامة صلاته في وقتها وان كان في ضيق الوقت وعلم انه ان رقد فباته فليصل على ما يمكنه وليجهد نفسه في تصحيح صلاته ثم رقد فان تيقن أنه قد أدى منها بالفرض والاقضاها بعد نومه انتهى والظاهر انه ان صلى في الوجه الاول أي فيما اذا كان في سعة من الوقت أو كان من بوقفه فحكمه حكم الثاني والله تعالى أعلم ومنه وقد اختلف قول مالك فيمن يحيى الليل كله فسكره مرة وقال لعنه يبيع مغلوبا وفي رسول الله أسوة حسنة كان يصلي أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثله واذا أصابه النوم فليرقه ثم يرجع فقال لا بأس به ما لم يضرب ذلك بصلاة الصبح قال مالك ان كان يأتيه الصبح وهو ناعس فلا يفعله وان كان انما يدركه فتور وكسل فلا بأس به انتهى وفي رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة قال ابن رشد انما قيام جل الليل اذا لم يوجب ذلك على الشخص أن يقبله النوم في صلاة الصبح فذلك من المستحب المندوب اليه ثم قال واختلف قول مالك في قيام جميعه ثم قال وأما ان كان لا يصلي الصبح الا وهو مغلوب عليه فذلك مكروه وقام الليل كله أو جله قولا واحدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعت أحدكم الحديث فيحصل بين أمرين اما ان يصلي على هذه الحالة التي قد نهى عنها أو رقد فتفوته صلاة الصبح في الجماعة وقد قال عثمان لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب الي من أن أقوم ليلة وذلك لا يصدر الا عن توقيف انتهى وقال الشيخ زروق في قيام الليل كله قال المشايخ وانما ذلك عادة من غير حال غالبية ليس شأن السلف هذا واذا أدى لفوات الجماعة بكره وأما ان أدى لفوات الوقت فالظاهر انه يعجزم أو تستد الكراهة والله أعلم وقال البرزلي في مسائل الطهارة سئل عز الدين عن لا يمكنه قرب أهله الا ليليل واذا فعل آخر أهله الصلاة عن وقتها

ثلاثا ثم غربت الشمس لأضافت رابعة وتكون نافلة وتصلى العصر ابن رشد هذه مسألة صحيحة ابن رشد ولو كانت لم تعقد ركعة لكان الاختيار لها أن تقطع (وان تطهر فأحدث أو تبين عدم طهور ربة الماء



أوذ كرم يرتب بالقضاء) ابن القاسم لو أحدث الحائض بعد غسلها أو المغمى عليه بعد وضوئه فنوضاً ففر بت الشمس فليقضيا  
مازهم ما قبل الحدث لها صلاة فوجبت ( ٤١١ ) عليها وليس نقض الوضوء بالذي يسقطها ولو كانا غتسلا أو توضأ بماء

غير طاهر وصليا ثم علما  
بعد غروب الشمس  
فلا إعادة عليهما وان علما  
قبل أن يصليا أعاد الوضوء  
والغسل وعملا على ما بقى  
لها بعد فراغها ولم ينظرا  
الى الوقت الأول وهذه  
مسئلة مخالفة للتي قبلها  
ابن رشد هما جميعا لم يكن  
منهم تقرير فليس يبين  
تفرقة بينهما فاما ان علما  
جميعا فليعملا على ما بقى  
من الوقت بعد الطهارة  
الثانية على ما لابن القاسم  
في المدونة واما أن لا يعندرا  
فيهما جميعا وقال ابن القاسم  
في الحائض تطهر  
والمغمى عليه يفتق  
لقدر أربع ركعات من  
النهار ثم ذكر صلاة نسيها  
فانه يبدأ بالفائتة ثم يصلي  
العصر كما لو ذكرت  
صلاة نسيها لقدر أربعة  
ركعات ولم تكن صلت  
العصر فانه يبدأ بالفائتة  
ثم يصلي العصر وكما لو  
حاضت حينئذ لسقطت  
العصر فكذلك اذا طهرت  
حينئذ تجب عليها لان ما  
يسقط بالحض يجب بالطهر  
ثم رجع ابن القاسم عن هذا

لتكاسلها قبل يجوز له فعل ذلك وان أدى الى اخلاها بالصلاة أم لا فأجاب بأنه يجوز له أن يجامع  
أهله ليلا ويأمرها بالصلاة في وقت الصبح فاذا أطاعت فقد سعد وسعدت واذا خالفت فقد أدى ما عليه  
( قلت ) قوله لئلا يحتمل أن يكون لفظا مقصودا اذ لا يجب عليها حينئذ غسل ولا صلاة فلا يترك  
ما وجبه لها لم يجب عليها وهذا نحو مما ذكره الباجي عن بعض أصحاب مالك وأظنه في حديث  
الوادى انه يجوز للناس أن ينام بالليل وان جوز ان نومه يبقى حتى يخرج وقت الصبح اذ لا يترك  
أمر اجازة الشيء لم يجب عليه وعلى هذا فلو كان بعد الفجر فلا يمكن من ذلك حتى يخرج وقتها أو  
يصلها ويكون قوله في المدونة ولا يبطأ المسافر زوجته حتى يكون معها من الماء ما يكفيهما ويعمل  
على الوجوب أو الندب خلافا لابن وهب في هذه المسئلة ويعقل أن يتخرج ذلك في المسئلة  
المذكورة وقوله أدى ما عليه ظاهره انه لا يجب طلاقها اذا كانت تترك الصلاة مطلقا وحتى يخرج  
وقتها الضروري وقد اختلف المذهب عندنا على قولين حكاهما ابن رشد في طلاق السنة وخرجهما  
على الخلاف في نارك الصلاة هل هو مرتد أولا والصحيح أنه مسلم عاص فعليه لا يجب طلاقها لكن  
يستحب كهجران أهل المعاصي وقال الأبي في شرح حديث الوادى قال هياض فيه النوم قبل  
وقت الصلاة وان خشى الاستغراق حتى يخرج الوقت وهذا لانها لم تجب بعد انتهى من الصلاة أو  
ذكر ما يرتب في ش قال في المنتقى مسئلة ولو ان مغمى عليه أفاق قبل الغروب فقد ركز صلاة نسيها  
قبل الانعفاء فانه يبدأ بالصلاة التي نسي قبل الانعفاء فان بقي بعد فراغها وقت للصلاة أو احداها صلى  
ما أدركه الوقت وان لم يدرك شيئا من الوقت فقد اختلف فيه قول ابن القاسم فقال في كتاب محمد  
لا يصلي طهرا ولا عصر او اختاره أصبغ ورواه عن مالك وقال مرة أخرى يصلي ما أفاق في وقت رواه  
القاضي اسحاق عن محمد بن مسلمة فوجه الرواية الأولى ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من نام  
عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فاذا اجتمع في هذا الوقت ثلاث صلوات  
واستوعبت الصلاة الأولى الوقت سقط فرض ما بعد ما كانت أحق بالوقت ووجه الرواية الثانية  
أنه مغمى عليه أدرك وقت الظهر والعصر فزماه الاثنيان بهما وانما قدمت عليها الفائتة للترتيب لان  
الوقت مختص بها وذلك لا يسقط فرض الظهر والعصر انتهى وقوله أو احداها صلى ما أدركه  
الوقت يريد والله أعلم ويختلف في الصلاة الأولى كما يختلف اذا فاتا جميعا ويشبه أن يكون القول  
الثاني هو الجاري على المشهور والله تعالى أعلم من سقط عذر حصل غير نوم ونسيان  
المدرك في ش ذكر بعض طلبية العلم عن الرهوني شارح الرسالة في شرح قولها وان حاضت  
الأربع ركعات من النهار انها لو أخرت ذلك عامدة عالمة بأنه يوم حيضها لزمها القضاء وقال كذلك  
من سافر في رمضان لأجل الافطار يعامل بنقيض مقصوده وكذلك من كان معه مال يحج به فتصدق  
بجمله ليسقط عنه الحج والله أعلم وانظر الشيخ يوسف بن عمرو الجزولي ونقلت كلامهما في الصوم  
ودكر المغمى في تبصرته جميع ذلك في زكاة الخلطاء وأن الحائض لا تقضى الصلاة فنامسه والله  
تعالى أعلم وانظر كلام ابن الحاجب في الأوقات وكلام التوضيح عليه في قوله واما غيرهم فتقبل فاض

ووجه ابن يونس هذا القول المرجوع اليه انتهى وانظر اختصار خليل على القول المرجوع عنه الا أن ابن المواز صوبه وكذلك  
أيضا صوبه ابن يونس بعد توجيه القول المرجوع اليه ( وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك ) ابن عرفه نفاهر المذهب  
سقوط الصلاة بطر والعذر بقدر الركعة

الخ فإنه بدأ بها لا تقضى ولو أخرت الصلاة عامدة من غير خلاف في المذهب وان المسافر يقصر ولو  
أخر الصلاة عامدا ونقل ابن عرفة نحوه عن ابن بشير **﴿ وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر ﴾**  
ش يعني ان الصبي يؤمر بالصلاة اذا بلغ سبع سنين ويضرب على تركها اذا بلغ عشر سنين  
والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة وهما أبناء سبع سنين واضربوهم  
عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه أبو داود وفي رواية للترمذي علموا الصبي  
الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر وعن شبرمة بن معبد الجهني قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ عشر سنين فاضر بوجهه عليه ربه  
ابوداود وشبرمة بفتح الشين المعجمة وسكون الموحدة والجهني يضم الجيم نسبة الى جهينة وفي رواية  
لأبي داود اذا عرف يمينه من شماله فروه بالصلاة وقال في المدونة في كتاب الصلاة الاول ويؤمر  
الصبيان بالصلاة اذا أتتوا وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبيان بالصلاة  
لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع انتهى وهكذا قال في الرسالة قال في  
التنبيهات يقال أنغر الصبي بسكون المثلثة اذا سقطت أسنانه واذا نبتت وقيل أنغر ونغرا اذا  
سقطت وانغر بالتشديد اذا نبتت انتهى وقال ابن يونس قال مالك ويؤمر الصبيان بالصلاة اذا  
أنغروا وهو حين تنزع أسنانهم انتهى وقال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة  
اذا أنغر الصبي أمر بالصلاة وأدب عليها ولا يضرب بعض الضرب قال ابن رشد معناه ولا يضرب  
بعض الضرب الذي يضرب به كثير من الناس فينتدى في الضرب يريد أنه لا يضرب الا ضربا خفيفا  
وقوله انه يؤدب اذا أنغر خلاف ظاهر الحديث وقال ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى انه  
يفرق بينهم في المضاجع اذا أنغروا وهو خلاف ظاهر الحديث أيضا وقال عيسى حديثي ابن وهب  
وذكر الحديث السابق قال عيسى وبه أخذ قال ابن رشد لا أجد مع الحديث وانباع ظاهره في  
المعنيين هو الصواب على ما ذهب اليه عيسى انتهى مختصرا وقال ابن عرفة ويؤمر الصبيان بالصلاة  
اذا أنغروا وفي تفرقتهم في المضاجع وأدبهم على تركها حينئذ واذا بلغوا العشر قولان الأول لسماع  
ابن القاسم مع سماع عيسى والثاني لابن رشد مع عيسى مع ابن وهب واختار اللخمي الأول في الأول  
والثاني في الثاني انتهى ( قلت ) وقوله لسماع ابن القاسم كذا رأيت في ابن عرفة والصواب لسماع  
أشهب لان المسئلة في سماع أشهب لافي سماع ابن القاسم وظاهره أيضا أن في كل السماعين ذكر  
الضرب والتفرقة وليس كذلك كما تقدم وهذا كله من ضيق الاختصار والله أعلم وقال ابن ناجي في  
شرح المدونة وشرح الرسالة بعد ان ذكر الحديث والعجب انهم اختلفوا مع هذا في الوقت الذي  
يؤمر فيه بالصلاة فقال يعقوب بن عمر اذا عرف يمينه من شماله فليل بظاهره وقيل اذا ميز الحسنات من  
السيئات لان كاتب الحسنات عن يمينه وكاتب السيئات عن شماله ذكر التأويلين التادلي انتهى  
ونحوه للفا كهاتي وسبب الاختلاف اختلاف الاحاديث فقد روى أبو داود يؤمر بالصلاة اذا عرف  
يمينه من شماله والله أعلم وذكر الفا كهاتي وابن ناجي في شرح الرسالة عن ابن وهب انه روى عن  
مالك أنهم يضربون لسبع وهذا انما هو في سماع أشهب وعزها صاحب الطراز لسماع أشهب  
وتأول ذلك فقال فيكون معنى الحديث عنده أنهم يؤدبون بغير ضرب قبل العشرة وعند العشرة  
يضربون انتهى وهكذا نقله ابن يونس عن أشهب وسماع عيسى قال اللخمي في آخر كتاب الصلاة  
الاول قال مالك يؤمر الصبي بالصلاة اذا أنغر واختلف في الوقت الذي يؤدب فيه على تركها ومتى

وهي حين تنزع أسنانه  
ابن القاسم ويفرق بينهم في  
المضاجع ابن رشد الصواب  
أن لا يفرق بينهم في المضاجع  
الا عند عشر لا عند  
الاتغار ابن حبيب ذكورا  
كانوا أو انا اللخمي كل  
واحد بفرش على حدة  
وقيل على فرش واحد  
اذا كان بينهما ثوب حائل  
وفي المدونة لا يؤمرون  
بالصوم الا عند البلوغ ابن  
رشد الصواب عندي اذا  
عقل الصبي معنى القرية  
أنه ووليه ماجوران على  
فعلهما القوله عليه السلام  
للرأة التي أخذت بضبي  
الصبي وقالت أهدا حج  
يارسول الله قال نعم ولك  
أجر ( وضرب لعشر )  
روى ابن وهب أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال  
مروا الصبيان بالصلاة  
لسبع واضربوهم عليها  
لعشر وفرقوا بينهم في  
المضاجع ونقل ابن عرفة  
في التاديب أنه يكون  
بالوعيد والتفريع لا بالشتم  
فان لم يفد القول انتقل  
الى الضرب بالسوط  
من واحد الى ثلاثة ضرب  
ايلام فقط دون تأثير في  
العضو قال أشهب ان زاد  
المؤدب على ثلاثة أسواط  
اقتص منه

يفرق بينهم في المضاجع هل ذلك اذا أمر وبالصلاة أو حين يبلغوا عشر سنين فقال مالك في العتبية  
 اذا أنعم أمر بالصلاة وأدب عليها قال ابن القاسم وحينئذ يفرق بينهم في المضاجع ورى ابن وهب  
 في ذلك حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها  
 لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع وقال ابن حبيب اذا بلغ عشر سنين لم يتجرد أحد منهم مع أبويه  
 ولا مع اخوته ولا مع غيرهم الا أن يكون مع كل واحد منهم ثوب وليس هذا بحسن وأرى أن يفرق  
 بينهم ما جلة وسواء كانوا ذكورا أو إناثا فان عمل بذلك لسبع حسن وان أخر لعشر فواسع وأما  
 العقوبة فبعد العشر وكره فضيل وسفيان أن يضرب عليها وقالار شه عليها وهذا أحسن لمن يقدر  
 على ذلك فان كان ممن لا يقدر أو لم يفعل بعد ان أرشى ضرب عليها انتهى (تنبيهات \* الاول) جعل  
 ابن ناجي في شرح المدونة القول بأنه يؤمر بها اذا أنعم مغاير للقول بأنه يؤمر بها لسبع قال لأنهم  
 ذكروا مغايرتها في باب التفريق بين الام وولدها (قلت) والظاهر من كلامهم هنا انها قول  
 واحد فتأمله (الثاني) ذكر ابن ناجي عن شيخه يعني البرزلي انه كان جعل ابن القاسم قوله صلى  
 الله عليه وسلم وفرقوا بينهم في المضاجع راجعا لاول الحديث وابن وهب لا يقرب مذكور (الثالث)  
 الذي يفهم من هذه النصوص كلها ان المراد ببلوغه السبع دخوله فيها وكذلك المراد ببلوغ العشر  
 دخوله فيها الاكمال السبع والكمال العشر ونصوصهم المتقدمة كالصريح في ذلك وأما قول  
 المتعنى المتقدم وأما العقوبة فبعد العشر فالذي يفهم من كلامه ان مراده ببلوغ العشر لا بعد  
 اكملها كما يظهر من كلامه بالتأمل والله تعالى أعلم (الرابع) هل المأمور بذلك الصبيان أو  
 الاولياء فقول ان المأمور بذلك الاولياء وان الصبي لا يخاطب بئدب ولا بغيره وقيل ان المأمور بذلك  
 الصبيان وان البلوغ انما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة لا في الخطاب بالئدب والكرهية  
 قال القرافي في كتاب البواقيت في المواقيت والحق أن البلوغ ليس شرطاً في ذلك وان الصبي  
 يئدب ويحصل له أجر المندوبات اذا فعلها حديث الختمية وقيل انه لا ثواب له ولا هو مخاطب بئدب  
 ولا بغيره بل المخاطب الولي وأمر الصبي بالعبادات على سبيل الاصلاح كرياضة الدابة لحديث رفع  
 القلم عن ثلاث (والجواب) ان حديث الختمية أخص من هذا فيقدم الخاص على العام قال وأما  
 التمييز فهو شرط في جميع الاحكام اجماعا فالصبي قبل التمييز كالبهيمة لا يخاطب بالباحة فضلا عن  
 غيرها انتهى بالمعنى (قلت) وهذا جار أيضا على القول بان المندوب والمكروه غير المكف بهما لان  
 التكليف هو الزام ما فيه كلفة كما هو مذكور في أصول الفقه وقال ابن رشد في رسم باع غلاما من  
 سماع ابن القاسم من كتاب النذور ان الصغير لا تكتب عليه السيئات وتكتب له الحسنات على  
 الصحيح من الاقوال وقال في رسم الخيار من سماع أشهب من كتاب الجنائز ان المراهق لا يؤخذ  
 بئدب ولا يثاب على طاعة وقد قيل انه يثاب على طاعته انتهى فظاهره تضعيف القول بأنه يثاب على  
 طاعته والصحيح ما قاله في كتاب النذور وقد قال ابن عبد البر في التمهيد في شرح أول حديث منه  
 وهو حديث الختمية حدثنا عبد الواحد بن سفيان قراءة عن علي بن القاسم بن أصبغ حديثهم قال  
 حدثنا عبد الله بن عبد الواحد البزار قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا  
 يحيى البكاء عن أبي العالية الراحي قال قال عمر بن الخطاب يكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه  
 سيئاته وقال المقرئ في فوائده في النكاح قال عمر يكتب للصبي حسناته ولا تكتب عليه سيئاته  
 وحكى عن بعض المبتدعة خلاف هذا ولا يلتفت اليه انتهى كلام المقرئ وقال في أول المقدمات

لماتكم على شروط التكليف للصبي حالان حال لا يعقل فيها معنى القرية فهو فيها كالبهيمة والمخنون  
 ليس بمخاطب بعبادة ولا مندوب الى فعل طاعة وحال يعقل فيها معنى القرية فاختلف هل هو  
 فيها مندوب الى فعل الطاعات كالصلاة والصيام والوصية عند المات وما أشبه ذلك فقل انه مندوب  
 اليه وقيل انه ليس بمندوب الى شيء من ذلك وان وليه هو المخاطب بتعليمه وتدريبه والمأجور على  
 ذلك والصواب عندي انهما جميعا مندوبان الى ذلك مأجوران عليه قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم للمرأة التي أخذت بضبي الصبي وقالت لهذا حج قال نعم ولك أجر وهذا واضح انتهى وقال  
 أبو الحسن الصغير والصبي غير مكلف الا أنه يندب الى القرب واختلف هل الولي يندب لذلك أو  
 الصبي أوهما جميعا مخاطبان مأجوران انتهى (الخامس) اذا قلنا ان الاولياء هم المأمورون أو  
 الأمر لهم والمصيان فهل الولي مأمور على سبيل الوجوب أو الندب قولان المشهور والندب وانه  
 لا ياتم بترك الامر كما قاله الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والافهسي وغيرهم (السادس) على  
 القول بأنه لا ثواب للصبي فاختلف في ثواب الصلاة فقل للصبي وقيل لو الولد له قاله الشيخ يوسف  
 ابن عمر وقال الجزولي واختلف لمن أجر الصلاة فقال لو الولد هو يكون بينهما نصفين وقيل الثلث  
 للاب والثلثان للام وضعف بعضهم هذا كله وقيل انما يكون للصبي والحديث يرد على من يقول  
 انه لو الولد له لأنه قال في الحديث ان الصبيان يتفاوتون في الدرجات في الجنة على قدر أعمالهم في الدنيا  
 كما يتفاوت الكبار ويؤيده قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى انتهى (السابع) معنى  
 التفرقة في المضاجع قال المواق قال اللخمي أن يجعل لكل واحد منهم فراش على حده وقيل أن  
 يجعل بينهم ثوب حائل ولو كان على فراش واحد انتهى ونص كلام اللخمي في تبصرته قال ابن  
 حبيب اذا بلغ عشر سنين لم يجرد واحد منهم مع أحد أبويه ولا مع اخوته ولا مع غيرهم الا أن يكون  
 مع كل واحد منهم ثوب وليس هذا بحسن وأرى أن يفرق بينهما جملة وسواء كانوا ذكور أو إناث أو  
 ذكور أو إناث فان عمل بذلك لسبع فحسن وان أخر لعشر فواسع وأما العقوبة فبعد العشر  
 انتهى (الثامن) قال المواق نقل ابن عرفة في التأديب انه يكون بالوعيد والتقريع لا بالشم فان  
 لم يفد القول انتقل الى الضرب بالسوط من واحد الى ثلاثة ضرب إبلام فقط انتهى (قلت) وكلام  
 ابن عرفة هذا في كتاب الاجارة لماتكم على تعليم الصبيان وليس حوق كتاب الصلاة ونهه وعليه  
 أن يزر المتعادل في حفظه بالوعيد والتقريع لا بالشم كقول بعض المعاصرين للصبي يا فرد يا عفر يت  
 فان لم يفد القول انتقل للضرب والضرب بالسوط من واحد الى ثلاثة ضرب إبلام فقط دون تأثير في  
 العضو فان لم يفد زاد الى عشر قال ومن ناهز الحلم وغلظ حلقه ولم تردع العشرة فلا بأس بالزيادة  
 عليها (قلت) الصواب اعتبار حال الصبيان شاهدت بعض معلمينا الصالحين يضرب الصبي  
 فوق العشر بن وأزيد وكان معلمنا يضرب من عظم جرمه بالعصا في سطح أسفل رجليه العشر بن  
 وأكثر انتهى وقال الجزولي يضربون ثلاثة أسواط على الظهر من فوق الثوب ويضرب تحت  
 القدم عريانا ولا يزد على الثلاثة فان زاد عليها كان قاصا فان نشأ عن ذلك شيء فان كان بوجه  
 جائز فلا شيء عليه والا لزمه وقال بعضهم يضربون على الصلاة ثلاثة أسواط وعلى الاواح خمسة وعلى  
 السب سبعة وعلى الهرب عشرة ويكون ذلك بسوط لين انتهى زاد الشيخ يوسف بن عمر فان زاد  
 اقتص منه ص (ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة الجمعة) ش لما فرغ رحمه الله  
 تعالى من الكلام على أوقات الصلوات المفروضة شرع الآن يتكلم على أوقات النافلة يريد النافلة

(ومنع نفل وقت طلوع  
 الشمس وغروبها) انظر  
 هذا الذي قرر وهو  
 مقتضى ما أتى لابن رشد  
 وقرر ابن شاس وابن  
 عرفة ان حكم ما قبل الغروب  
 وقبل الطلوع الى الغروب  
 والطلوع واحد هب ابن عرفة  
 بالمنع وعبر ابن شاس  
 بالكراهة (وخطبة الجمعة)  
 ابن عرفة يمنع جلوس الامام  
 للخطبة النفل ولو لمحبة  
 اتفاقا الباجي عن المدونة  
 وكذا عند خروجه للخطبة  
 ابن رشد لو اقتعه حين  
 المنع من كان بالمسجد قطع  
 اتفاقا انتهى نص ابن عرفة  
 ابن رشد ان خرج الخطيب  
 وقد شرع في نافلة أيها وكذا  
 يقها اذا شرع فيها والامام  
 يحطب جاهلا أو ناسيا  
 على قول مالك وروى  
 ابن شعبان ان خرج عليه  
 وهو فيه اتم قراءته  
 بالفاتحة فقط وروى ابن  
 القاسم ان كان في التشهد  
 سلم ولم يدع وروى ابن  
 وهب يدعو مدام الاذان  
 انظر في نوازل البرزلي  
 ان ذكر صلاة الصبح

المطلقة فأما أوقات السنن المذكورة فسيذكرها المصنف عند الكلام على كل واحدة في بابها وكذلك وقت الرغبة التي هي أعلى من النافلة المطلقة وهي ركعتا الفجر فسيذكرها المصنف عند الكلام عليها والكلام هنا في أوقات النفل المطلق ومن النفل ما يقيد بالاضافة لوقته كقيام الليل وقيام رمضان وصلاة الضحى أو بالاضافة لسببه كالركوع عند الاحرام وركعتي الاستخارة وسند كرك ذلك في فصل النفل وجعل المصنف أوقات النافلة ثلاثة أقسام وقت تحريم ووقت كراهة ووقت جواز وبين القسمين الاولين فعمل الثالث ما عداها وذكر ان النافلة تحرم في ثلاثة أوقات هند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة قال الشيخ زروق في شرح الارشاد والاوقات المنهى عن الصلاة فيها ثلاثة ممنوعة وثلاثة مكروهة والممنوعة عند طلوع الشمس جراء الى بياضها وسند غروبها بصفرها الى ذهابها وعند خروج الامام الى خطبة الجمعة على الاصح وقيل الاصلية الى انقضاء الصلاة انتهى والظاهر أن المراد عند ظهور حاجب الشمس من الافق حتى يرتفع جميعها قبل الافق وبالغروب الى مغيب قرص الشمس الذي يلي الافق الى أن يذهب جميع قرصها وذلك قريب مما قاله الشيخ زروق فإنه تقدم في الكلام على وقت العصر انها لا تزال نافية حتى تغرب (تبيينه الاول) قال الشارح في شرح وجه الثلاثة غالب عبارة الاصحاب هنا الكراهة وظاهر كلام المصنف التحريم لانه ظاهر النهي انتهى (قلت) وكان لم يقف على كلام ابن بشير ونهه وأما أوقات النوافل فإنه يحرم أداؤها عند الطلوع وعند الغروب واختلف الناس فيما عدا ذلك انتهى وقال المصنف حكى ابن بشير الاجماع على تحريم ايقاعها عند الطلوع وعند الغروب (الثاني) ان قيل قوله وخطبة الجمعة يقتضى ان النفل انما يحرم في وقت الخطبة وهو مخالف لما سيقوله المصنف في فصل الجمعة من أن النفل يحرم لخروج الامام أي بدخول المسجد للخطبة كما سيأتي بيانه فالجواب انه اقتصر هنا على ذكر المتفق عليه جريا على عادته في جمع النظائر بحمله معناه على ما يدكره في المسئلة في بابها (الثالث) علم من كلام المصنف ان الفرض لا يمنع في هذه الاوقات وهو كذلك فنذكر صلاة صلاهته ما ذكرها ولو كان ذلك عند طلوع الشمس أو عند غروبها وكذلك اذا ذكر منسية والامام يخطب فإنه يصلها كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في فصل الجمعة (الرابع) قال الشارح في الوسط واحترز بقوله خطبة الجمعة من غيرها من الخطب فان ظاهر كلام مالك في المجموعة أن الركوع لا يمنع لقوله في خطبة العيدن وليس من تكلم فيها من تكلم في خطبة الجمعة ونحوه في الكبير وحزم بذلك في الصغير فقال واحترز بخطبة الجمعة من خطبة غيرها فانها لا تمنع انتهى (قلت) وهو ظاهر الا أنه اذا انتفى المنع فالظاهر ان ذلك مكروه وسيأتي في فصل العيدن ان من فاتته صلاة العيد يتعبد له أن يصلها قال سند فان جاء والامام يخطب فإنه يجلس ولا يصل وسواء كان في المصلى أو في المسجد وهو ظاهر وأيضا فان الكلام وان لم يحرم في خطبة غير الجمعة فالانصات مستحب كما سيأتي والله أعلم (الخامس) فان قيل لم يذكر المصنف في الاوقات التي يحرم فيها النافلة اذا أقيمت الصلاة المفروضة فالجواب والله أعلم انه لم يذكره لان المنع من النافلة حينئذ ليس بخصوصية الوقت وانما هو لامر آخر وهو الاشتغال بالصلاة المفروضة التي أقيمت ولشلا يوردى الى الطعن على الامام ألا ترى ان المنع ليس خاصا بالنافلة بل يحرم حينئذ الاشتغال بغير الصلاة التي أحرمها الامام ومثله عند تنفل من آخر الصلاة حتى خافى خروج وقتها وتنفل من عليه فوائت فالمنع من النفل ليس راجعا الى الوقت

(وكره بعد فجر وفرض عصر) هذه عبارة ابن شاس أعنى لفظ كره وقال ابن عرفة يمنع النفل غير ركعتي الفجر بطلوعه حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب قال مالك من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه صلاها شفعها لأنه لم يتعمد نفلا بعد العصر ابن رشدانما منع النفل بعد العصر للذريعة (٤١٦) لايقاعه عند الغروب أو الطلوع ولهذا جاز نفل من لم يصل العصر

بعد صلاته غيره فلو منع لذات الوقت ما جاز انتهى انظر من صلى العصر وحده ثم وجد جماعة ينتظرون صلاة العصر له أن يعيدهم فانظر هل يحبي المسجد (الى أن ترتفع قدر رمح) قال شارح الرسالة قوله الى طلوع الشمس يريد وترتفع قدر رمح الاعراب وتبيض وتذهب منها الحمرة (ونصلى المغرب) عبارة ابن شاس وابن عرفة حتى تغرب الشمس والذي للباغي لو تنفل متنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لم يكن به بأس لكن المستحب تقديم صلاة المغرب أول وقتها ونحو هذا للخمى وروى نحوه عن مالك وروى عنه أيضا لا يعجبني انتهى انظر ليسله الجمع لا بأس أن يحبي المسجد بهذا أفتيت وكان غيري يمنع (الار كعتي الفجر) والورد قبل الفرض لنا ثم عنه) فيها لا يعجبني النفل بعد طلوع الفجر

وانما هو لأمر آخر فان قيل وكذلك المنع في خطبة الجمعة ليس لخصوصية الوقت وانما هو لأجل الاشتغال عن سماع الخطبة فالجواب والله أعلم انه لما كان وقت خطبة الجمعة منضبطا تكرر في كل جمعة وكان المنع فيه من النفل قطع أشبه الوقت الذي يمنع فيه النفل فنامله والله تعالى أعلم (السادس) يستثنى من المنع في الاوقات المذكورة من قرب للمقتل على أحد القولين كما سيأتي (فرع) قال المشدالي في حاشيته في آخر كتاب الصلاة الأول قلت لشينخناما ترى في قضاء التطوع المفسد هل يلحق بالفرائض فيوقع في الاوقات المكروهة أو حكمه حكم التطوعات الأصلية فلا يوقع فيها قال الذي عندي انها كالتطوعات الأصلية قلت له يوه خذ هذا من تقييد عبد الحق وغيره تلافى المغرب بحسب ما يترتب فاذا نعت من نفل رعيلاصله فأحرى على أصله بكاله فهو به انتهى ص وكره بعد فجر وفرض عصر الى أن ترتفع قدر رمح ونصلى المغرب الار كعتي الفجر والورد قبل الفرض لنا ثم عنه وجنائة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار ش لما ذكر الاوقات التي تحرم فيها النافلة شرع يذكر الاوقات التي تكروه فيها النافلة قد ذكر ان النفل يكره في وقتين الاول منهما ما بعد طلوع الفجر ويريد الفجر الصادق الى أن تطلع الشمس وترتفع عن الأفق قيد رمح أى قدر رمح والقيد بكسر القاف وسكون المثناة التعتية بمعنى القدر والوقت الثاني بعد ايقاع صلاة العصر الى أن تغرب الشمس ونصلى المغرب فقوله الى أن ترتفع قيد رمح راجع الى قوله بعد فجر وقوله ونصلى المغرب راجع الى قوله فرض عصر ففي كلامه لف ونشر مرتب فعلم منه ان النافلة تكروه بعد طلوع الفجر الصادق الى وقت طلوع الشمس فتعزم حينئذ فاذا طلعت الشمس زال التعريم وعادت الكراهة الى أن ترتفع قيد رمح وقوله قيد رمح قال الافهسي من رماح العرب انتهى وقاله اللخمي وما ذكره المصنف من كراهة النافلة بعد الفجر الاما استثنائه هو المشهور قال الشارح ونقل ابن بونس جواز ركعتين قبل ركعتي الفجر وقيل تجوز النافلة ما لم تطل انتهى أما القول الاول الذي ذكره عن ابن بونس فيشير به الى ما نقله عن الشيخ أبي الحسن انه كان اذا دخل المسجد بعد الفجر يركع أربع ركعات ركعتي الفجر وركعتي تحية المسجد ونقل عن أبي عمران انه كان يضعف رأي أبي الحسن وقال ابن بونس قبل ذلك قال مالك في كتاب الموازان الناس ليسكروا التنفل بعد الفجر وما هو بالضيق جدا وقال ابن حبيب من السنة كراهية الصلاة بعد الفجر الار كعتي الفجر انتهى من كتاب الصلاة (الثاني) في باب ركعتي الفجر وفي الاكمال وقد جاء عنه يعني مالكا وعن غيره من أصحابه انه لا بأس أن يصلي بعد الفجر قدر ركعات قالوا وما خف وانما يكره ما كثر من ذلك خيفة أن يؤخر المصباح بسبب تطويل النفل وتكثيره حينئذ وأجاز غيره التنفل ما لم تصل الصبح انتهى ونقله ابن عرفة عن اللخمي ونص كلام اللخمي ولا بأس بالتنفل بعد غروب الشمس الى أن تقام الصلاة وكذلك بعد طلوع الفجر الى أن تقام الصلاة أيضا انتهى (فرع)

الار كعتي الفجر ومن فاته حظه فليصله بين الفجر وصلاة الصبح وما هو من عمل الناس الامن غلبته عينه فأرجو خفته (وجنائة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار) من المدونة لا بأس بالصلاة على الجنائة بعد الصبح ما لم يسفر بالضياء وبعد العصر ما لم تصفر فاذا أسفر أو اصفرت فلا يصلوا عليها الا أن يخافوا عليها فاذا غابت الشمس بدؤا بما أحبوا من المغرب والجنائة ومن المدونة لا بأس بسجود التلاوة بعد الصبح ما لم يسفر بالضياء وبعد العصر ما لم تصفر الشمس ابن بونس الاول ما في الموطأ وغيره عن مالك أنه

ونقل بعضهم عن القشاشي شارح الرسالة في شرح قوله فيها ولا صلاة نافله بعد الفجر الا ركعتا الفجر  
يريدوا الأثره وحزبه الذي غلبته عيناه عنه أو خسوف قرأ أو سجود التلاوة قال ابن عبد السلام  
وروى جواز ما قل من النافله كأربع وست وقال المخمي لأبأس بالنفل بعد الفجر الى اقامة  
الصلاة ولعله لم يثبت عنده الحديث بالتهى انتهى ونقل الجزولي في صلاة خسوف القمر بعد  
الفجر قولين واقتصر صاحب الذخيرة على انها لا تصلى بعد الفجر والله تعالى أعلم وقال في الارشاد  
والنائم عن ورده ان أصبح لانتظار الجماعة صلاة والابادري فرضه قال الشيخ زروق في شرحه أما  
النائم عن ورده فلتص الحديث فيه وظاهر الرسالة خلاف ما هنا من اعتبار الجماعة اذ قال فله أن  
يصله ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الاسفار وما ذكره هنا أوجه لان صلاة الجماعة أهم من ألف  
ألف نافله لكنني لم أقف عليه في غير هذا الموضوع قالوا ولا ينبغي لأحد أن يعتمد حربه بعد طلوع  
الفجر انما سمع في ذلك لمن غلبته عيناه عنه انتهى وقد صرح في التوضيح بأن المؤخر لذلك عمدا  
لا يصلية على المشهور وصرح الجزولي في شرح الرسالة بأنه يصلية لم يصف فوات الجماعة وقال في  
قول الرسالة ومن غلبته عيناه الغلبة شرط فلا يجوز التأخير اختيارا او شرط ذلك أن يكون من  
عادته لا انتباه آخر الليل وله ورود وهذا أيضا اذا كان وحده والافضل الجماعة مقدم على ورده كما أن  
ورده مقدم على أول الوقت ونص على اعتبار الجماعة صاحب الارشاد وغيره وظاهر كلام البراذعي  
ان العاد كالمغلوب وقد اعترض عليه في ذلك لان مالك لم يقل ذلك الا فيمن غلبته عيناه ونقل ابن  
عرفة لفظ البراذعي ولم يتعبه ( تنبيه ) قال الأبي في شرح مسلم قال النووي أجمعت الأمة على  
كراهة النفل في هذين الوقتين لغير سبب ( قلت ) عبر بالكراهة وغير غيره من متأخري الشيوخ  
بالمع ابن حارث والاتفاق على المنع انما هو في غير أسير قرب للقتل بعد العصر فانه اختلف في ركعته  
حينئذ فروى الوليد بن مسلم عن مالك الجواز وروى عنه ابن نافع المنع وسمع ابن القاسم من ذكر  
بعدمركة من العصر انه صلاها شعفا لأنه لم يعتمد نفلا ابن رشد لان المنع من النفل في الوقتين  
للدريعة خوف أن يوقع النفل بعد الغروب أو الطلوع ولذا جاز أن يتنفل من لم يصل العصر بعد صلاة  
غيرها ولو كان المنع لذات الوقت ماجاز وكان الشيخ يصلي بعد العصر فقبل له في ذلك فقال انما فعله  
يوم يفوتني معتادي من الصلاة بالنهار انتهى والمراد بالشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى وقال في باب من  
ذكر صلاة نسبها من المدونة ويكره صلاة التطوع حتى ترتفع الشمس ابن ناجي ظاهرها ان  
الكراهة على بابها وتقدم بحسبنا مع ابن عبد السلام في ذلك وكذلك تكراه الصلاة بعد العصر الى  
الغروب واختلف فيما بين الغروب وصلاة المغرب على ثلاثة أقوال المشهور وقتته وقيل لا  
واختاره ابن رشد لمن دخل المسجد الا لمن كان فيه واذا فرغنا على المشهور فكان شيخنا رحمه الله  
يقضي بجواز الجلوس ولا يرجع الوقوف وكان شيخنا أبو محمد الشيباني يرجح وقوفه حتى تقام الصلاة  
للمخروج من الخلاف انتهى وبحسبنا مع ابن عبد السلام ذكره في باب صلاة الفجر ونصه قال ابن  
عبد السلام وظاهر قول ابن الحاجب ومن أحرم في وقتته قطع يقتضى التحريم ( قلت ) ليس  
فيه دليل لان من تلبس بمكروه ثم ذكر فانه يؤمر بقطعه استحبابا لان حقيقة المكروه ما في تركه  
الثواب وقد ذكر ابن رشد في النافله بعد صلاة الجمعة ثلاثة أقوال أحدها ان ذلك مكروه يتاب  
بتركه ولا يائمه بفعله فقول ابن الحاجب يحتمل أن يكون على استحباب ثم ورد علينا خليل فدكر مثل  
ما ذكرته انتهى والله تعالى أعلم قال ابن رشد في كتاب الجامع من البيان لاخلاف بين أهل العلم في ان

لا يسجد قياسا على النوافل (وقطع محرم بوقت نهى) في المجموعة لو أحرم في وقت نهى قطع ولا قضاء ومن نوى صلاة يوم بعينه لم يصل وقت المنع ولا يقضه وسمع ابن القاسم أنظره قبل قوله إلى أن ترتفع قدر رشح ابن رشد لو أحرم بالعصر ثم قيل أن يركع ذكرانه كان قد صلاها فلا ظهر أنه يقطع كقول مالك أن أحرم من صلى ظهر أو حده مع امام ظنه في شهده الأول فسلم سلم معه ولو أنه أتته ركعتين لكان أحسن ولو ذكر بعد أحرامه (٤١٨) فيما يجوز النقل بعده جرت على قول ابن القاسم وأشبه في وجوب

اتمام من أصبح صائما بالقضاء  
قد كرر أنه لا شيء عليه تقول  
على هذا بينما هو يصلي  
العصر تذكر أنه صلاها  
وبين أن يكون عقد ركعة  
أولا فرق وبين الظهر  
والعصر فرق انتهى (وجازت  
بمريض بقروغشم) من  
المدونة أجاز مالك الصلاة  
في مريض الغنم ابن القاسم  
أو مريض البقر (كقبرة  
ولو لمشرك) من المدونة  
أجاز مالك الصلاة في المقبرة  
وفي الحمام إذا كان موضعه  
طاهر ابن القاسم حديث  
النهى عن الصلاة بالمقبرة  
تأويله مقبرة المشركين  
ابن يونس قال غيره كانت  
دائرة أو حديثة لأنها حفرة  
من حفر النار وفي الرسالة  
ونهى عن الصلاة في مقبرة  
المشركين وكنائسهم انتهى  
ما يجب أن تكون به  
الفتوى (ومزبلة ومحجة  
ومجزرة إن أمنت من  
النجس) ابن يونس نهى  
عليه السلام عن الصلاة  
في المزبلة والمجزرة ومحجة

الصلاة قد حلت بغروب الشمس إلا أن صلاة المغرب قد وجبت بغروب الشمس فلا ينبغي لأحد أن يصلي نافلة قبل صلاة المغرب لأن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها أفضل عند من رأى وقت الاختيار لها يتسع إلى مغيب الشفق وهو ظاهر قول مالك في موطنه وقد قيل أنه ليس لها الوقت واحد فلا يجوز أن تؤخر عنه إلا العذر واختلاف فيمن كان في المسجد منتظرا للصلاة هل له أن يتقبل فيما بين الأذان والإقامة فقبل له ذلك على ما حكاه مالك في هذه الرواية عن بعض من أدرك وقيل ليس له ذلك وهو مذهب مالك على ما رواه ابن القاسم عنه في هذه الرواية وما ذهب إليه مالك من كراهة ذلك أظهر وما ذكره المصنف من كراهة النافلة بعد العصر صرح به غير واحد وقوله وجنزة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار استدل بعضهم من قوله في المدونة ويسجد هافا رثا بعد العصر ما لم تغمر الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر كصلاة الجنزة على أن الجنزة غير واجبة لقياسه بسجود التلاوة عليها وذلك أنه إنما يقاس على ما ليس بواجب ولو كانت صلاة الجنزة فرضا لبطل حكم القياس انتهى من ابن ناجي على المدونة بعضها باللفظ وبعضه بالمعنى والله أعلم وأما عند الاسفار والاصفرار رخص الصلاة عليها قال في الشامل ومنعت صلاة جنزة وسجدة تلاوة عند اسفار واصفرار الخوف تغير ميت وفيما بين اسفار وغر أو اصفرار وصلاة عصر ثلاثة للمدونة والموطأ وابن حبيب نالها الجواز في الصبح فقط انتهى الأول مذهب المدونة بالجواز فيهما (فرع) قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الجنائز ولو صليت في الوقت الذي لا يجوز كعند الغروب فقبل لا إعادة وقيل مثله أن وقت قاله ابن القاسم وكلاهما حكاه ابن يونس انتهى (فرع) قال البرزلي والصواب أنه يسجد إذا قرأ سورة فيها سجدة في فريضة صلاها في وقت نهى البرزلي لأنها تابعة لقراءة الفريضة فأشبهت بسجود السهو من قطع محرم بوقت نهى من سواء كان وقت كراهة أو وقت تحريم قال في التوضيح زاد ابن شاس ولا قضاء عليه ونقل ابن عرفة ذلك عن النوادر لكن القطع في وقت الكراهة على الاستعجاب كما يفهم من كلام ابن ناجي المتقدم فتأمل من وجازت بمريض بقروغشم من نحوه لابن الحاجب فقال المصنف فيه استعمال المريض للغنم وقال بعضهم هي للبقر وأما الغنم فالمستعمل لها المراح انتهى ورده ابن الفران بحديث البخاري كان صلى الله عليه وسلم يصلي في مريض الغنم انتهى وأعلم أنه إذا تيقنت النجاسة في موضع لم تجز الصلاة فيه وإن صلى فيه ذلك كما قدر أعاد الصلاة أبدا وأما ما عدا ذلك فهو إما جائز أو مكروه فأخذ بين الجائز منها والمكروه والله تعالى أعلم من كقبرة ولو لمشرك من قال في المدونة وجائز أن يصلي في المقبرة وعلى الثلج وفي الحمام إذا كان مكانه طاهرا وجائز أن يصلي في مريض البقر والغنم قال ابن ناجي طاهره وإن كانت مقابر الكفار وهو كذلك ويريد ما لم يظهر أجزاء الموتى لأن مذهب

الطريق لأنها لا تخلو عن النجس في المدونة كره مالك الصلاة على قارة الطريق لما يصيبها من زبل الدواب واستحب أن يتنقى عنها ابن حبيب لا يصلي بطريق فيه أرواح الدواب وأبوالها الاضيق المسجد في الجمعة الشيخ عن المدونة وفي غير الجمعة (والأفلا إعادة على الاحسن ان لم يتعق) ابن بشير ان لم يتيقن بوجود النجاسة في المزبلة والمجزرة وقارة الطريق وصلى بها فالشهور لا يعيد الا في الوقت عامدا كان أو غيره نظر الى الاصل لالى الغالب



نجاسة الميت واختلف في المسئلة على ثلاثة أقوال فقليل تجوز الصلاة فيها مطلقا إذا أمن من أجزاء  
الموتى وهو المشهور وقيل تكروه مطلقا رواه أبو مصعب وقال عبد الوهاب تكروه بالجديده ولا  
تجوز بالقديمه ان نبشت الا ان يسقط طاهرا عليها وتكروه في مقابر المشركين من غير تفصيل وقيل  
لا بأس بالجديده وتكروه بالقديمه قاله ابن الجلاب وكلاهما نقله اللخمي وقيل تجوز بمقابر المسلمين  
وتكروه بمقابر المشركين وما ذكره من جواز الصلاة في الحمام اذا كان مكانه طاهرا هو المشهور  
وقيل انها مكروهه انتهى والمقبرة مثلثة الباء ثلاث لغات والكسر قليل قاله الطيبي في شرح  
المشكاة ص ١٠٠ وكرهت بكنيسة ولم تعد  $\text{ش}$  الأحسن أن يجعل على نفي الاعادة الابدية  
كما صرح به الشارح والمحشى لانه صرح به في التوضيح ولتكون الاعادة في هذا الباب على غلط  
واحد ويمكن أن يجعل كلامه في هذه فقط على ما حكاه صاحب الذخيرة عن صاحب الطراز قال  
فيها قال صاحب الطراز ان علمنا بالصورة لم يؤمر بالاعادة وهو ظاهر المذهب وان علمنا بالنجاسة  
قال صنفون يعيد في الوقت وعلى قول ابن حبيب يعيد أبدأ في العمدة والجهل انتهى والتعليل  
بالنجاسة أظهر والله أعلم (قائمة) تكروه الصلاة في أربعة عشر موضعا أحدها قال في  
الكتاب لا بأس بالصلاة وأمامه جدار مرحاض قال صاحب الطراز ان كان ظاهره طاهرا لا يرشح  
فلا يختلف في صحة الصلاة وان كانت مكروهه ابتداء لان المصلي ينبغي أن يكون على أحسن الهيئات  
مستقبلا أحسن الجهات لانه يناجي الله تعالى وقد قال ابن القاسم في العتبية اذا كان أمامه مجنون  
أوصى فليبتع عنه وكذلك الكافر فان كان ظاهره يرشح فيختلف فيه والمذهب ان صلواته صحيحة  
بغير اعادة وقال ابن حبيب من تعمد الصلاة الى نجاسة امامه أعاد الا أن تبعد جدا ووارها عنه شيء  
فقال المصلي اليه على المصلي عليه ونحن نقيسها على ما على يمينه أو شماله وأخلفه قال الشيخ زروق في  
شرح قول الرسالة والمراد بض اذا كان على فراش نجس مانسه والمشهور في استقباله محل النجس  
الكرامة ان بعد عن مسها وهي في قبلته انتهى وثانها الثلج قال في الكتاب لا بأس بالصلاة على  
الثلج قال في الطراز بكره لفرط برودته الممانعة من التمكن من السجود كالمكان الحرج وثالثها  
المقبرة ورابعها الحمام قال في الكتاب اذا كان موضعه طاهرا فلا بأس به وكرهه الشافعي والقاضي  
عبد الوهاب ومنعه ابن حنبل مع سطحه وخامسها معطن الابل وسادسها الكنائس وسابعها  
قارعة الطريق قال صاحب الطراز والطريق القليلة الخاطر في الصغرى يخالف ذلك وكذلك  
لو كان في الطريق بقى مكان مرتفع لأنصل اليه الدواب وقد قال مالك في النوادر في مساجد الافنية  
يمشى عليها الدجاج والكلاب وغيرها لا بأس بالصلاة فيها وفي البخاري عن عمر كنت أبيت في المسجد  
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تدبر وتقبل في المسجد ولم  
يكونوا يرشون شيئا من ذلك وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة ومحنة الطريق وهذا اذا صلى  
في الطريق اختيارا أو بالضييق المسجد فيجوز انتهى وتقدم الكلام على الحمام في مسائل الطهارة  
وقال ولا خلاف في طهارة الدارسة العافية من آثار أهلها مبرهه كانت أو مجزرة أو كنيسة وانما  
الكلام في غيرها انتهى من شرح الرسالة للشيخ زروق وثانها المجزرة وتاسعها المزبلة وعائرها  
في الجواهر بطن الوادي لان الاودية مأوى الشياطين قال ابن عبد البر في التمهيد في شرح الحديث  
الثالث والاربعين لزبد بن أسلم القول المختار عندنا في هذا الباب ان ذلك الوادي وغیره من بقاع  
الارض جائز أن يصلى فيها كلها ما لم يكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك ولا معنى لاعتلال من اعتل

( وكرهت بكنيسة  
ولم يعد ) من المدونة  
كرهه مالك الصلاة في  
الكنائس لنجاستها وللصور  
التي فيها ولا ينزل بها الا من  
ضرورة ويسقط فيها  
نوبا طاهرا ابن رشد فان  
صلى بهادون حائل طاهر  
فعلى ما في المدونة يعيد في  
الوقت الا أن يضطر فان  
كانت دارسة كرهت  
الصلاة بها فان صلى فلا  
اعادة

(ويعطن ابل ولو آمن) ابن بونس كره مالك الصلاة في معاطن الابل وان بسط عليها ثوبا طاهرا (وفي الاعادة قولان) ابن حبيب من صلى يعطن ابل أعاد أبدا جاهلا كان أو عامدا أصبح يعيدان في الوقت انظر الصلاة في بطن الوادي قال ابن عرفة نقل ابن الحاجب النهي عن ذلك عن المذهب لأعرife (٤٢٠) (ومن ترك فرضا آخر لبقاء ركعة بسجدة تها من الضرورى وقتل)

مالك ان قال أصلى ولم يفعل قتل بقدر ركعة قبل طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر للمصبح والعصر والعشاء اللخمي ولا يعتبر قراءة فاتحة للخلاف المازرى ولا الطمأنينة ابن عرفة جند وجوب الخمس ردة القاضى وكذا فرض الوضوء والغسل الاكثر ويستتاب وهل في الحال أوفى ثلاثة أيام روايتان رجح ابن رشد واللخمي الثانية مالك ولا يهوى ابن رشد فان أقر وأبى قتل اتفاقا المازرى فان قال لأصلى قتل حدا عند مالك خلافا

لا ابن حبيب (بالسيف) صرح أشهب يقتل بالسيف (حدا ولو قال أنا فعل) تقدم قول مالك ان قال أصلى ولم يفعل قتل بقدر ركعة وتقدم قول المازرى فان قال لأصلى قتل حدا عند مالك خلافا لابن حبيب وبيق النظر هل حكم من قال لأصلى حكم من قال أصلى ولم يفعل يقتل بقدر ركعة قاله الأكثر أو يعجل

بان موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان وموضع ملعون لا يجب أن يقام فيه الصلاة فلا لانعرف في الموضوع الذى ينقل من الشياطين ولا الموضوع الذى لا تحضره الشياطين انتهى وقال ابن عرفة وورد النهي عنها بالوادي ونقله ابن الحاجب عن المذهب لأعرife فيه انتهى وفي التوضيح قيل ان المصنف انقرد به انتهى (قلت) ذكره ابن شاس لماتكم على الموضوع التى تكره الصلاة فيها وذكره في كلامه على شروط الصلاة ونقله عن صاحب الذخيرة وقوله كما تقدم وحادى عشرها القبلة تكون فيها التماثيل قال صاحب الطراز لا يختلف المذهب في كراهتها اعتبارا بالاصنام فان كانت في ستر على جدار الكعبة فأصل المذهب الكراهة وقال أشهب لا أكرهه ولا ذكره في الكتاب الصلاة بالخاتم فيه تمثال لانه من زى الاعاجم ونانى عشرها كرهه في الكتاب الصلاة الى حجر منفرد في الطريق أو غيرهما بخلاف الحجارة الكثيرة لشبهه بالاصنام وثالث عشرها قال في الكتاب لا يستند المريض لحائط ولا جنب ورابع عشرها من صلى في بيت نصرانى أو مسلم لا يتزده عن التجماسة أعاد أبدا انتهى من الذخيرة وبعضه فيه اختصار وبأى للمصنف عد بعض هذه الاماكن وقال في توضيحه عند عد ابن الحاجب بطن الوادي من الاماكن المكروهة لم أره لغيره وأنت ترى نقل صاحب الذخيرة عن الجواهر وينبغى أن يزداد خامس عشر وهو المكان الشديد الحر لعدم تمكنه من السجود عليه قياسا على الثلج قال في النوادر في باب ما يكره أن يصلى فيه من الاماكن قال ابن حبيب ولا أحب الصلاة في بيت من لا يتزده عن الحجر والبول فان فعل أعاد أبدا أو كره الصلاة على حصى أو بساط مبتدل بمشى عليه الصبي والخادم ومن لا يتعطف وليتخذ الرجل في بيته موضعا يصونه لصلاته أو حصى انقيا فان لم يفعل صلى حيث شاء من بيته ولا يوقن فيه بجماسة لم يعد انتهى وقال الشيخ زرق في شرح الارشاد لماتكم على الحمام ولا بن رشد المقعد الذى يوضع فيه الثياب منه بخارجة محمول على الطهارة وخفف أبو عمران ما يقطر من عرق الحمام وان أوقد تحته بالجماسة انتهى والله أعلم ص (ويعطن ابل) ش قال ابن الحاجب وهو مجتمع صدرها من المهل قال في التوضيح أى موضع اجتماعها عند صدرها من الماء والمعطن هو الصدر يقال فلان واسع المعطن أى الصدر فمعاطن الابل مباركة عند الماء قاله المازرى انتهى فيفهم منه ان موضع سبيلها ليس بمعطن ولا تكره الصلاة فيه ثم قال في التوضيح ولا بن السكاتب انما نهى عن المعاطن التى اعتادت الابل أن تغدومنها وتروح اليها فاما ان باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة فيه لانه عليه الصلاة والسلام صلى الى بعيره انتهى وقال الجزولى المعطن صدر البعيرسمى الموضوع الذى يرقد فيه به ص (ومن ترك فرضا آخر لبقاء ركعة بسجدة تها من الضرورى وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا فعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لافائنة على الاصح والجاحد كافر) ش تصويره واضح قال في الجلاب ومن تعمد ترك صلوات حتى خرج أوقاتها فعليه القضاء والاستغفار اذا كان مستغنيا ومن ظهر عليه بترك صلوات مستغفابها ومتوانيا أمر بفعلها وان امتنع من

قتله قاله ابن الماجشون (وصلى عليه غير فاضل) سياتى في الجنائز عند قوله وصلاة فاضل على بدعي ومظهر كبيرة (ولا يطمس قبره) ابن شاس صلى عليه ودفن في مقابر المسامين كما يدفن سائرهم ولا يطمس قبره (لافائنة) ابن عرفة في قتله لامتناع قضاء الفائنة قولان للتأخر بن (على الاصح) المازرى وهو الراجح (والجاحد كافر) تقدم نص ابن عرفة جند وجوب الخمس ردة

ذلك هدد وضرب فاذا قام على امتناعه قتل حدا لا كفر اذا كان مقرها وغير جاحدها انتهى  
وقال ابن التماساني في شرحه ناقلا عن ابن العربي وأما الصيام فانه كالصلاة يقتل تاركه انتهى  
وقال في الذخيرة و يقتل عند مالك بترك الصلاة والصوم وقال الشافعي والعراقيون من لا يقتل  
بترك الزكاة لدخول النية فيها فممكن أخذها منه كرها وقال في التوضيح في حكم من قال لأصلي  
من قال لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم رمضان وما ذكرناه انما هو في التارك الأبى خاصة  
فان انضم الى ذلك بعض الاستهزاء كما يقول بعض الاشقياء اذا أمر بها اذا دخلت الجنة فأغلق  
الباب خلفك فان أراد أن الصلاة لا أثر لها في الدين فلا يختلف في كفره وان أراد صلاة المنكر عليه  
خاصة وانها لم تنته عن الفحشاء والمنكر فهو مما اختلف فيه قاله ابن عبد السلام انتهى والله أعلم  
واختلف اذا صلى في حال تهديده فقال ابن التماساني ينبغي له أن يعيد الصلاة التي صلاها مكرها وقد  
قال ابن شعبان لو أكره الخبز على الغسل لم يجزه الغسل وقال ابن أبي زيد في نوادره ومن قول  
أصحابنا ان من توضأ مكرها لم يجزه انتهى ونقل عن ابن العربي عن أصحابنا ان من ترك الطهارة  
يقتل بها كالصلاة وعندى انه يتوضأ مكرها ويقال له صل فان من العلماء من قال ان الوضوء  
يجزى بغير نية انتهى وكان هذا الخلاف ضعيف فلم تراعاه الاصحاب والله أعلم وقوله لبقاء ركعة  
بسبب نيتها وان بقي للظهور والعصر خمس ركعات في حق الحاضر وثلاث ركعات في حق المسافر  
قبل غروب الشمس قاله ابن بشر في التبيين ( فرع ) قال البرزلي وسئل ابن أبي زيد عن الرجل  
يكون معروفا بترك الصلاة فيؤجج ويخوف بالله فيصلي اليوم واليومين ثم يرجع الى تركها فيعاد  
عليه الكلام فيقول ان الله غفور رحيم وانى مذنب يموت على ذلك هل يكون اماما ويجوز  
شهادته أم لا وهل يصلى عليه اذا مات وهل يسلم عليه اذا القي وتؤكل هديته ولا يفرق بينه وبين امرأته  
وكيف لو كان هذا حال امرأته هل يسع لزوجها المقام معها فأجاب بأنه يصلى عليه وتؤكل هديته ولا  
يفرق بينه وبين امرأته ولا يصلى خلفه ولا تجوز شهادته وان كان هذا حال زوجته فيستحب له فراقها  
فيل له فالرجل ينقر صلاته وهو أكثر شأنه ولا يتم ركوعها ولا سجودها فيعاتب على ذلك فينتهى ثم  
يعود فقال لا تجوز شهادته ولا امامته ويسلم عليه انتهى (مسئلة) وفي التقريب على التهذيب قال ابن  
عبد الحكم يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلى عنه ما فاتته من الصلوات ذكره في كتاب الحج  
والشهور انه يقبل النيابة وقال أبو الفرج في الحاوي لو صلى انسان عن غيره بمعنى أن يشركه في  
نواب صلاته لجاز ذلك انتهى

### ﴿ الأذان والاقامة ﴾

﴿ فصل سن الأذان لجماعة طلبت غيرها ﴾ الأذان الاعلام بأي شيء كان قال الله تعالى وأذان من الله  
ورسوله واشتقاقه من الاذن بفتح عين وهو الاستماع وقال ابن قتيبة أصله من الاذن بالضم كأنه  
أودع ما علمه أذن صاحبه ثم اشتهر في عرف الشرع بالاعلام باوقات الصلاة فاخص ببعض أنواعه  
كما اخص لفظ الدابة والقارورة والخاوية ببعض أنواعها واذن بفتح الذال وتشديدها اذا علم واذن  
له في الشيء بكسر الذال مخففة أي أباحه ويقال بمعنى علم ومنه فائدتوا يجرب من الله ورسوله وبمعنى  
استمع ومنه ما أذن الله لشيء كاذنه لني بتعني بالقرآن والاصل فيه من القرآن قوله تعالى اذا نودي  
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومن السنة حديث عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليعمل حتى يضرب به ليجتمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل

﴿ فصل ﴿ ابن شاس  
الباب الثاني في الاذان  
والاقامة ( سن الأذان )  
ابن عرفة يجب الاذان  
على أهل المصر كافة يقتلون  
لتركه ( لجماعة طلبت غيرها )  
في الموطأ انما يجب في  
مساجد الجماعات ابن شاس  
هو سنة مؤكدة في مساجد  
الجماعات وحيث يقصد  
الدعاء للصلاة

يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال ما تصنع به قلت ندعوا به للصلاة فقال ألا ذلك  
 على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر قد كر الأذان والاقامة فلما أصبحت  
 أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انه لروياحق ان شاء الله فقم مع بلال فأتى عليه  
 ما رأيت فليؤذن ففعلت فلما سمع عمر الأذان خرج مسرعا يسأل عن الخبر فقال يا رسول الله والذي  
 بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله وعن أبي داود قال اهتم  
 النبي صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فقبل له نصب راية فاذا رآوها اذن بعضهم بعضهم  
 يعجبه ذلك قد كرهه القبيح يعني الشبور فلم يعجبه وقال هو من فعل اليهود قد كرهه القبيح بالباء  
 فقال هو من أمر النصارى وساق الحديث (فائدة) قال في الذخيرة يروى القبيح بالياء الموحدة  
 مفتوحة وبالنون ساكنة قال وسمعت أبا عمر يقول القبيح بالياء المثلثة والجميع أسماء للبوق وبالنون  
 من اقناع الصوت والرأس وهو رفعه وبالياء من الستر يقال قبيح رأسه اذا أدخله فيه انتهى وقال في  
 الصحاح الشبور على وزن التنوير البوق ويقال هو معرب (فائدة) أخرى ورد في الصحيحين  
 عنه عليه الصلاة والسلام انه قال المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة بفتح الهمزة جمع عنق  
 واختلف في تأويله فقيل معناه أطول الناس نسوة الى رحمة الله تعالى لان المشوف يطيل عنقه  
 وقال النضر بن شميل اذا ألجم الناس العرق طالت أعناقهم وقال يوسف بن عبيد معناه الذين  
 الله تعالى وقيل معناه انهم رؤس وقيل أكثر اتباعا وقيل أكثر الناس أعمالا قال القاضي عياض  
 ورواه بعضهم بكسر الهمزة أي اسرعا الى الجنة من سير العنق ومنه الحديث كان يسير العنق فاذا  
 وجد فجود نص ومنه الحديث لا يزال الرجل معنقا ما لم يصب دما يعني يتسبطا في سيره يوم القيامة  
 انتهى وقال الافهسي في شرح الرسالة اختلف العلماء هل الأذان أفضل أم الاقامة أفضل والمشهور ان  
 الامامة أفضل ونحوه للبرزلي وزاد فقال للاختصاص للقول بان الأذان أفضل وانما تركه النبي صلى الله  
 عليه وسلم لانه لو قال حي على الصلاة ولم يعجلوا لخطبهم العقوبة لقوله تعالى فليعذر الذين يخالفون  
 عن أمره وأما الخلفاء فمنعهم عنه الاستعمال بامور المسلمين قال عمر لولا الخلافة لاذت انتهى وقال  
 الشيبيني في شرح الرسالة واختلف العلماء بما أفضل الأذان أو الامامة فقيل الأذان أفضل واختاره  
 عبد الحق وقيل الامامة أفضل وقيل هما سواء وقيل ان كان الامام توفرت فيه شروط الامامة فهو  
 أفضل والا فلا انتهى ونظائر كلام المصنف رحمه الله تعالى ان الأذان سنة مطلقة وانما لا يجب في مصر  
 وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وغيره ونظائر كلامه في التوضيح وهو خلاف ما جزم به ابن عرفة  
 وجعله المذهب ونصه الأذان يجب على أهل مصر كافة يقاتلون لتركه أبو عمر روى الطبري ان تركه  
 أهل مصر عمدا بطلت صلاتهم وروى أشهب ان تركه مسافر عمدا أعاد صلاته (قلت) هذا الذي عزاه  
 عياض لرواية الطبري قال وهو نحو قول المخالف بوجوده وفي كونه بمساجد الجماعة سنة أو واجبا  
 طريقا البغداديين والشيعة وفي الموطأ انما يجب في مساجد الجماعات المازري فسر القاضي  
 الوجوب بالسنة وغيره السنة بعدم الشرطية انتهى وقال الابي في شرح مسلم والمشهور ان الأذان  
 فرض كفاية على أهل مصر لانه شعار الاسلام فقد كان صلى الله عليه وسلم ان لم يسمع الأذان أثار  
 والأمسك واختلف في وجوبه بعد ذلك في مساجد الجماعات للاعلام وبدخول الوقت وبحضور  
 الجماعة فواجبه في الموطأ وقال بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وجهور الفقهاء وعامة  
 أصحابه انه سنة مؤكدة والاول الصريح لان اقامة السنن الظاهرة واجبة على الجملة لو تركه أهل بلد

قوتوا وان معرفة الوقت فرض كفاية انتهى وقال في الاكمال قال ابو عمر بن عبد البر لم يختلفوا  
ان الاذان واجب في الجملة على أهل مصر لانه شعار الاسلام قال بعض شيوخنا أما لهذا الوجه  
ففرض على الكفاية وهو أكثر مقصود الاذان اذ كان عليه الصلاة والسلام اذا غزا فان سمع  
أذانا أمسك والأغار فاذا قام به على هذا واحد في المصر وظهر الشعار سقط الوجوب وبقي المعنى  
الثاني بتعريف الاوقات وهو المحكى الخلاق فيه عن الائمة والذي اختلف لفظ مالك وبعض  
أصحابه في اطلاق الوجوب عليه فقيل معناه وجوب السنن المؤكدة كما في غسل الجمعة والوتر  
وغيرهما وقيل هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية اذ معرفة الاوقات فرض وليس كل أحد  
يقدر على مراعاتها فقام به بعض الناس عن بعض وتأول هذا قول الآخر بن سنة أى ليس من شرط  
صحة الصلاة كقولهم في ستر العمورة وازالة النجاسة انتهى وما ذكره عن بعض شيوخه ذكره  
المازرى في شرح التلقين وجزم به فانظره ولعله هو المراد ببعض شيوخه ولم يحك ابن عرفة في  
وجوبه في المصر خلافاً وجعل محل الخلاف وجوبه في مساجد الجماعات وهذا هو الظاهر والله  
أعلم وقوله لجماعة طلبت غيرها بدمواضع التي جرت العادة أن يجمع الناس اليها كالجوامع  
والمساجد وكمرقة ومنى والعدد الكثير يكون في السفر قال في المدونة وكذلك امام المصر يخرج  
الى الجنائز فتمضيه الصلاة فيصلي باذان واقامة قال اللخمي والاذان في هذه المواضع سنة لا تترك  
وهو في المساجد والجوامع أكد لانه حفظ للاوقات واقامة الجماعات انتهى (فرع) قال ابن عرفة  
أذان مسجدين متلاصقين أو متقاربين أو أحدهما فوق الآخر لا يكتفى عنه في الآخر انتهى وفي سماع  
موسى من كتاب الصلاة سئل ابن القاسم عن مسجدين قوم فتنازعوا فيه واقسموه بينهم  
فضر بواوسطه ما نطقا يجوز أن يكون مؤذنين واحداً وامامهم واحداً قال ابن القاسم ليس لهم أن  
يقسموه لانه شئ سبوا لله تعالى وان كانوا بنوه جميعاً وقال أشهب مثله ولا يجوزهم مؤذن واحد  
والامام واحد قال محمد بن رشد وهذا كما قال ليس لهم أن يقسموه لان ملكهم قد ارتفع عنه حين  
سبوا فان فعلوا فله حكم المسجدين في الأذان والامام حين فصلوا بينهما بمحائز يبين كل واحد منهما  
عن صاحبه وان كان ذلك لا يجوز لهم انتهى ومفهوم قوله طلبت غيرها سيصرح به المصنف من  
﴿ في فرض ﴾ ش احتزبه من السنن والنوافل فان الاذان لها مكروه قال اللخمي والظاهر  
انه لا يجوز لانه غير مشرع قال ابن ناجي وأما غير الفرائض فلا يؤذن لها قال ابن عبد السلام  
اتفاقاً وحتى زياد النداء للعبدين قال ابن ناجي ان اراد حقيقة الأذان فهو ينقض الاتفاق الذي  
ذكره وان عني به الصلاة جامعة مثلاً فهما مسئلتان فلا تناقض انتهى من ﴿ وقتي ﴾ ش فلا يؤذن  
للفائنة فان ذلك يزيد هاتقويتا ولم يحك اللخمي في ذلك خلافاً وقال ان الأذان لها مكروه وسيأتي  
كلامه في قول المصنف وذكره وقال في التوضيح لا أذان للفائنة الاعلى قول شاذ (قلت) قال ابن  
ناجي في شرح المدونة اختلف هل يؤذن للفوائت على ثلاثة أقوال فقيل لا يؤذن لها قاله أشهب وهو  
نقل الأكثر وبه الفتوى عندنا بقرينة قال في شرح الرسالة وقيل يؤذن لاولى الفوائت حكاه  
الاهري رواية عن المذهب واختار ان رجاء اجتماع الناس لها اذن والافلا وكلاهما حكاه عياض  
في الاكمال وقول ابن عبد السلام المذهب انه لا يؤذن للفوائت والنظر يقتضى انه مندوب لحديث  
الوادى قصور انتهى وفهم من قول المصنف وقتي ان الأذان مطلوب ولو صليت الصلاة في آخر  
الوقت وانظر هل يشمل الوقت الضروي أو يختص بالمتأخر صرح صاحب الطراز بأنه إنما

( في فرض وقتي ) ابن  
عرفة لا أذان لغير فرض  
وقتي عياض وانحسن  
الشافعي أن يقال عند كل  
صلاة لا يؤذن لها الصلاة  
جامعة عياض وهذا الذي  
انصحه الشافعي حسن

يتعلق بالوقت المختار فانه لما ذكر انه لا يؤذن للغرب بمزدلفة على أحد الاقوال فقال موجهها لذلك القول مانصه لانه قد خرج وقتها المختار ووقت الأذان للصلاة انما يتعلق بوقتها المختار انتهى وقال لما تكلم على أذان الصبح وذكر قول ابن حبيب انه يؤذن لها من حين خروج وقت العشاء وهو عندي شرط الليل مانصه لما كان النصف الاول مما يجوز فيه الاذان لغيرها امتنع الاذان فيها والشرط الثاني لا يؤذن فيه لغيرها فكان وقتنا لاذانها انتهى ونقل ابن عرفة عن الشيخ عن أشهب انه لا أذان لوقتية يغيبها الاذان انتهى وفي مسائل الشيخ ابراهيم بن هلال من المتأخرين لا بأس بالاذان ما لم يخرج الوقت المستحب وأول الوقت أولى انتهى والله تعالى أعلم ص **ولو جمعة** **ش** حكى اللخمي في وجوب الأذان للجمعة قولين واختاره هو وابن عبد السلام الوجوب وهما ابن عرفة في باب الجمعة لابن عبد الحكم وصرح الجزولي في شرح الرسالة بان المشهور أنه سنة كسائر الصلوات وعز صاحب الطراز الوجوب لبعض الشافعية قال واختاره بعض المتأخرين من أصحابنا وليس كذلك فانالم نشترط في الجمعة الإقامة وهي أخص بالصلاة من الاذان فكيف نشترط الاذان فان قيل فلم يتعلق به وجوب السمي ونحرى البيع فلنا ليس في ذلك ما يدل على اشتراطه وجوبه وانما هي مراعاة وجوبه انتهى ص **وهو مشى** **ش** قال السارح أي مثنى التكبير لا مربع التكبير كما يقوله المتخالف انتهى **قلت** وظاهر كلام المصنف انه راجع لجميع جعل الاذان كما قال في الإقامة مفردة بدليل قوله ولو الصلاة خير من النوم وعلى هذا فكان حقه أن يستثنى الجملة الأخيرة أعني قوله في آخر الاذان لا اله الا الله كما قال ابن عرفة مثنى الجمل الا الجملة الأخيرة انتهى وقول المصنف مثنى بضم الميم وقبح التاء المثلثة والتون المشددة من التثنية وليس مفتوح الميم ساكن التاء لان ذلك معدول من اثنين اثنين فيقتضى ان جمله مرعبة وهو خلاف المراد وتعبيرنا بالجل أولى من تعبير بعضهم بالكلمات قال في الذخيرة الاذان سبع عشرة جملة وقول الاصحاب سبع عشرة كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام والافكلمات ثمان وستون كلمة انتهى **قلت** هذا في غير اذان الصبح ويرد اذان الصبح ثمان كلمات والله تعالى أعلم **فرع** قال ابن عرفة المازري لو أوتر الاذان لم يجزه انتهى **قلت** وهو مأخوذ من المدونة قال فيها وان أذن فأخطأ فأقام ساهيا بدأ الاذان انتهى ثم قال ابن عرفة ولو أراد الاذان فأقام لم يجزه وفي العكس قول مالك وأصابع انتهى ونقل قبله عن المازري انه قال لو شفع الإقامة غلطاً فقال بعض أصحابنا يجزى \* والمشهور لا يجزى \* وعن ابن يونس الاول لا يصح انتهى وقال ابن ناجي في شرح الرسالة ولو أراد أن يؤذن فأقام فانه لا يجزئه باتفاق انتهى ولفظ المازري قال بعض أصحابنا لو شفع الإقامة غلطاً لجزأه مراعاة للخلاف والمشهور انه لا يجزئه كما لو أوتر الاذان وان كان الاذان لم يختلفوا في أنه لا يوتر **تبيينه** قال صاحب الطراز في شرح مسألة المدونة السابقة النية معتبرة في الاذان فان أراد أن يؤذن فغلط فأقام لم يكن ذلك أذانا من حيث الصفة ولا ينبغي أن يعتد به إقامة لانه لم يقصد به الإقامة وان أراد أن يقيم فأذن لم يكن ذلك إقامة من حيث الصفة ولا ينبغي أن يصلى بغير إقامة وقال قبله من أخذ في ذكر الله بالتكبير ثم بدله عقب ما كبر أن يؤذن فانه يبتدىء الاذان ولم يقبل أحد انه يبنى على تكبيره الذي من غير قصد أذان فبان بذلك أن النية معتبرة فيه انتهى وقال في الذخيرة قال في الجلاب ان أراد الاذان فأقام أو الإقامة فأذن أعاد حتى يكون على نية لفعله فيحصل أن يردنية

(ولو جمعة) اللخمي قيل  
في الأذان للجمعة سنة  
وقيل واجب وهو أحسن  
(وهو مشى) ابن عرفة  
الاذان مثنى الجمل الا الأخيرة

التقرب لانه قرب من القربان وقد صرح بذلك الايهي في شرح مختصر ابن عبد الحكم واحتج  
بأنه قرب فوجب فيه النية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الأعمال بالنيات وكذلك صاحب تهذيب  
الطائلب ويحتمل أن ير بدنية الفعل وهي أعم من نية التقرب لوجودها في المحرمات والمباحات  
بدون نية التقرب وكذلك يقول بعض الشراح يعيد حتى يكون على صواب من فعله والاول هو  
الاطهر من قول الاصحاب وقال أبو الطاهر وقيل ان أراد الاذان فأقام لا يعيد مراعاة للقول بأنها  
مثنى وهذا مما يؤيد عدم اشتراط نية التقرب فانه صحح الاقامة مع انه لم يقصد التقرب بها انتهى  
(فرع) فان نسي شيئا من أذانه قال في الطراز ان ذكر ذلك بالتقرب أعاد من موضع نسي ان كان  
ترك جل أذانه وان كان مثل حتى على الصلاة مرة فلا يعيد شيئا وان تباعد لم يعد فلأكثر قاله ابن  
القاسم وأصعب ثم قال لكن ينبغي ان كان ما ترك كثيرا أعاد الاذان وان كان يسيرا أجرأه  
انتهى ونقله المازري في شرح التلقين ونقله في الذخيرة عنه ونقل ابن ناجي في شرح المدونة  
كلام ابن القاسم وأصعب عن المجموعة ونقل ابن عرفة بعضه ولعل الباقي سقط من نسخة من ابن  
عرفة (فرع) قال في الذخيرة قال في الجواهر ان نكس ابتداء انتهى وقال أشهب في المجموعة  
ان بدأ بآن محمد رسول الله قبل أن لا إله الا الله فليقل بعد ذلك أشهد أن محمد رسول الله  
ويجزئه انتهى من ابن ناجي على المدونة وقال الفاكهاني في شرح الرسالة من صفات الاذان ان  
لا ينكسه فان فعل ابتداء لا يحصل المقصود منه الا بتريه ولانه عبادة شرعت على وجه فلا تعبر  
انتهى وقال المازري في شرح التلقين قال بعض اصحابنا لو قدم الشهادة بالرسالة على الشهادة  
بالتوحيد أعاد الشهادة بالرسالة فكأنه قيل ان ما قدم في غير موضعه كالعدم فلا يمنع الاتصال  
ويعاد لتعصيل الترتيب ص (ولو الصلاة خير من النوم) ش يعني انه يثنيها وهذا مذهب  
المدونة وهو المشهور ومقابلها لابن وهب يفردا قال في التوضيح والمشهور قولها لمن يؤذن في  
نفسه انتهى يشير الى قول مالك في مختصر ابن شعبان فبمن كان في ضيقة معتبرا عن الناس فترك  
ذلك أرجو ان يكون في سعة وجهه للخمي على الخلاف قال وهذا القول أحسن لانه تميز بذلك  
في الاذان لا يمكن أن يسمعه من كان في مضجعه فينشط للصلاة وأما من كان وحده أو معه من ليس  
بناغم فلا معنى لذلك انتهى ورده صاحب الطراز وقال هذا فسد ان الاذان يتبع على ما شرع ألا  
تراه يقول حتى على الصلاة وان كان وحده وكان ينبغي له أن يستحسن ترك ذلك أيضا ولا قائل به ثم  
قال ومحمل ما في المختصر على انه لا يبطل الاذان بترك ذلك لأنه ينبغي له تركه انتهى وهو ظاهر  
(تنبيه) واختلف في حينه شرعية هذا اللفظ في الموطأ المؤذن جاء يؤذن عمر بن الخطاب  
للصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فقال له اجعلها في نداء الصبح وقيل أمرها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والنسائي في حديث أبي محذورة قال في الطراز واقتصر في  
التوضيح على الثاني فقال واعلم أن قول المؤذن الصلاة خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة  
والسلام ذكره صاحب الاستدكار وغيره وقول عمر اجعلها في نداء الصبح انكار على المؤذن  
أن يجعل شيئا من الفاظ الاذان في غير محله كما ذكر مالك التلبية في غير الحج انتهى والله أعلم ص  
(مرجع الشهادات) ش يعني ان من صفة الاذان أن يكون مرجع الشهادات في الذخيرة  
وخالف في ذلك أبو حنيفة محتجا بن سببه انما لم يشركين بالشهادتين أو أمره عليه الصلاة والسلام  
أبا محذورة بالاعادة للتعليم أو انه كان شديد البغض له عليه الصلاة والسلام فلما أسلم وأخذ في الاذان

(ولو الصلاة خير من النوم)  
فيها يزداد قبل التكبير  
الاخير في نداء الصبح  
الصلاة خير من النوم  
مرتين وروى ابن  
شعبان ان تركها فلا بأس  
(مرجع الشهادات)

ووصل الشهادتين أخفى صوته حياء من قومه فدعا عليه الصلاة والسلام وعرك أذنه وأمره بالترجيع وقد اتنى السبب وجوابه ان الحكم قد يتقنى سببه ويبقى كالرمل في الحج انتهى ونظائر كلام المصنف انه مطلوب ولو تعدد المؤذنون وهذا هو المعروف وحكى اللخمي عن مالك قولاً انهم اذا كثروا يرجع الأول خاصة وأخذه من قول مالك في سماع أشهب ما أرى كان الاذان الاعلى صفة واحدة بنى كلهم فلما كثرت المؤذنون خففوا عن أنفسهم فصار لا يثنى منهم الا الأول قال صاحب الطراز وهذا غلط لانه قد نص على ان ذلك مما ابتدع لقوله فلما كثرت واخففوا على أنفسهم أي ليس هذا من الأمر القديم ومالك رحمه الله تعالى حكى ما رأى وليس في ذلك انه ارتضاء حتى يجعل قولاً له فضلاً أن يجعل ترك القول قد عرف منه انتهى بالمعنى مختصراً وقال ابن عرفة وابن رشد مذهب مالك الترجيع وذكر عياض التفسير فيه لاجل اختلاف الاحاديث المجهول آخرها قال وذكر نحوه في هذا الاصل عن مالك وما ذكره عن عياض هو في الاكمال فان ترك الترجيع فيجري على ما تقدم ان ذكر ذلك بالقرب أعاده وما بعده وان طال صح أذنه ولم يدشياً والله أعلم (تنبيه) الذي يظهر من كلام أصحابنا ان الترجيع اسم للعود الى الشهادتين وكلام ابن الحاجب صريح في ذلك وكذلك قال الابي وغيره وللشافعية في ذلك خلاف فقبل انه اسم للعود وقيل لمساياً به وأولاً فسر به بعضهم بأنه اسم للجموع وهو ظاهر والله أعلم ص **ب** بأرفع من صوته أولاً **ش** يحتمل أن يراد بأرفع من صوته في الترجيع فقط فيكون التكبير في أول الاذان مر فوعاً ويحتمل أن يكون يراد بأرفع من صوته في أول الاذان فيكون التكبير في أول الاذان بغير رفع وكلا الوجهين روي عن مالك وثبوته عليه المدونة والأول هو المشهور كما صرح بذلك القاضي عياض وابن الحاجب والأبي وغيرهم وقال ابن بشير انه الصحيح وقال في التوضيح ان الثاني هو ظاهر المدونة والرسالة والجلاب والتلقين انتهى ولم يرض صاحب الطراز ان ذلك ظاهر المدونة واقتصر في الشامل على الأول (تنبيه) اتفق على رفع الصوت بالتكبير في آخر الاذان قاله في التوضيح (تنبيه) قال في الطراز قال في المدونة ويكون صوته في ترجيع الشهادتين أرفع من الأول يقتضى انه كان له أول مرة صوت يسمع وانه لا يحقهما وهو صحيح فانه انما شرع على وجه الاذان وهو الاعلام فلا بد أن يكون على وجه يحصل به الاعلام انتهى وقال في التبيين والكل متفقون على انه ليس بخفض لا يقع به اعلام وانما هو رفع دون رفع انتهى وقال المازري ربما غلط بعض العوام من المؤذنين فيعنى صوته حتى لا يسمع وهذا غلط ص **ب** مجزوم **ش** كلام المصنف رحمه الله يقتضى ان هذا من الاوصاف الواجبة في الاذان وانه لا يصح بدونه وليس كذلك قال ابن عرفة عن المازري اختار شيوخ صقلية جزم الاذان وشيوخ القرويين اعرابه والجميع جائز انتهى ونقله غيره وقال في الذخيرة قال في الجواهر ويجزم آخر كل جملة من الاذان ولا يصلها بما بعدها ودمج الاقامة للعمل في ذلك انتهى وقال في التوضيح الاقامة معرفة بقرينة غيره وقال ابن فرحون الاقامة معرفة اذا وصل كلمة بكلمة فان وقف وقف على السكون وأما الاذان فانه على الوقف وقال ابن يونس قال اللخمي الاذان والتكبير كله جزم وقال غيره وعوام الناس يضمنون الراء من الله أكبر الأول والصواب جزمه لان الاذان سمع موقوفاً ومن أعرب الله أكبر لزمه أن يعرب الصلاة والفلاح بالخفض انتهى ونقله ابن عطاء الله بلفظ لان الاذان موقوفاً سمع الخ ثم قال ابن أبي زمنين الاذان موقوف ومن حركه فاما بجر ك الراء بالفتح قال عياض في المشارق يجوز في الراء من أكبر

بأرفع من صوته أولاً) ابن عرفة المشهور ترجيع الشهادتين مثناة أرفع من صوته أولاً وظاهر المدونة يخفض الشهادتين قبل الترجيع عياض المشهور رفع التكبير وهو مروي أيضاً عن مالك اللخمي وانما جعل الترجيع ليكون أبلغ في الاعلان وان فات السامع أوله أمكن أن لا يفوته بعد فينكر ما يفعله بعض المؤذنين اليوم انه يخفيه ولا يأتى به على صفة يقع بها الاعلام (مجزوم) المازري اختار شيوخ صقلية جزم الاذان وشيوخ القرويين اعرابه والجميع جائز ابن الأنباري عوام الناس يضمنون الراء من الله أكبر الأول وليس كذلك وانما يجوز الفتح أو السكون ويجوز ضم الراء من الله أكبر الثاني انتهى نقل ابن أبي يحيى وشيخه أبي الحسن الصغير



(بلا فصل ولو بإشارة لك سلام فيها) لما لك ولا يتكلم أحد في أذانه ولا يرد على من سلم عليه أبو محمد لا يرد بكلام ولا بإشارة قال أبو عمر أجاز الكلام أثناء الأذان أحمد بن حنبل وعروة وقتادة وغيرهم من الأئمة وبوب البخاري في صحيحه فقال باب الكلام في الأذان ثم قال سليمان بن صرد وهو يؤذن وقال الحسن لأبأس من أن يضحك (٤٢٧) وهو يؤذن انتهى انظر لهذا ولا أيضا من يشنع على من

يقول الصلاة رحيم الله بعد الفراغ من الأذان أو أصبح والله الحمد اعلاما بأنه المؤذن الأخير وقد رشحت هذا المعنى في كتابي المسمى بسنن المهتدين أن العبادة إذا خلصت بكاملها وفرغ منها للإنسان أن يقول ما أحب وأراد ما لم ينه الشرع عنه فمن نهي عن شيء من ذلك فقد أمر بالمأمور به الشرع فان النهي عن الشيء أمر بنبذ فلا فرق بين من حكم على المباح بأنه مكروه أو بأنه مندوب

كان سيدي ابن سراج رحمه الله يقول هذه هي البدعة المذمومة أن يحكم على حكم من أحكام الشرع بغير حكمه فانظر فرق ما بين من أجاز الضحك أثناء الأذان وبين من حرم كلاما ينتفع به بعد الفراغ من الأذان قال أبو عمر مذهب أبي حنيفة كمنهيب مالك أنه لا يتكلم أثناء الأذان حتى الصلاة خير من النوم قال ومن أراد أن يقولها فليقلها بعد

الأول السكون والتعريف بالفتح وفي الثاني السكون لا غير قال ابن الأنباري وبعض العوام يضمون الراء الأولى وانما هي ساكنة ويجوز تحريكها بالفتح وأما الثانية فيجوز فيها الجزم والتعريف بالضم انتهى (قلت) التعريف بالفتح غير ظاهر لانه يحتاج الى تكلف وهو أن يقال انه وصل بنية الوقف ثم اختلف فقيل هي حركة التقاء الساكنين وانما لم يكسر واحفظا لتفخيم اللام وقيل حركة همزة الوصل نقلت الى الراء قال ابن هشام في المغني وهذا خروج عن الظاهر من غير داع وليس له همزة الوصل ثبوت في الدرج فثبتت حركتها والله تعالى أعلم (تنبيه) ظاهر ما تقدم أن الخلاف في جعل الأذان كلها ونقل ابن فرحون عن ابن راشد أن الخلاف انما هو في التكبيرتين الأوليين وأما غيرها من الفاظ الأذان فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفا ص **بلا فصل ولو بإشارة لك سلام** ش يعني ان الفصل بين كلمته يخرج عن نظامه فلا يفصل بينهما بكلام ولا سلام ولا رده ولو بإشارة لرد سلام أو غيره ولا غير ذلك قال في المدونة ولا يتكلم في أذانه ولا في تليته ولا يرد على من سلم عليه ما قال سندا ما كلامه في كرويه لا يختلف فيه انتهى وقال في العمدة ويمنع الأكل والشرب والكلام ورد السلام انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد وأما اشتغاله بأمر عادي من أكل أو كلام فلا يجوز ابتداء (فرع) فان اضطر للكلام مثل أن يخاف على صبي أو دابة أو أعمى أن يقع في بئر فانه يتكلم ويبيّن قاله في المجموعه قال ابن ناجي في شرح المدونة ما لم يطل فان طال ابتداء ولو كان لحفظ آدمي نص عليه اللخمي انتهى (فرع) قال في الطراز إذا قلنا لا يرد بإشارة ولا غيرها فانه يرد بعد فراغه ونظير ذلك المسبوق إذا تم صلاته يرد على الإمام وان لم يكن حاضرا انتهى (قلت) يفهم من كلامه أن المؤذن يرد أيضا ولو لم يكن الذي سلم عليه حاضرا والله تعالى أعلم وقال ابن عرفة ولا يتكلم فيه ولا يرد سلاما ويرد بعده انتهى ونحوه في الشامل (فرع) قال ابن عرفة وسمع موسى بن القاسم ان رصف مقيم أو أحدث قطع وأقام غيره وان رصف مؤذن تمادى فان قطع وغسل الدم ابتداء اللخمي ان قرب بيني انتهى وكلام اللخمي تقييدا لما قبله كما صرح به ابن ناجي وان أراد غيره أن يبيّن على أذانه فلا يفعل وليبتدى انتهى (فرع) قال في الطراز فان أغمى عليه في بعض الأذان أو جن ثم أفاق بنى فبقرب وقاله أشهب في الإقاسم انتهى وكلام أشهب في الإقامة نقله ابن عرفة باختصار ونصه أشهب ان رصف مقيم أو أحدث أو مات أو أغمى عليه ابتداء فان بنى هو أو غيره أجزأ الشيخ يرد توضا بعد افاقته وصحح إقامة المحدث ونعقبه التونسي بأن وضوءه طويل وإقامة المحدث لا تجوز انتهى ونقله ابن ناجي وقال قبله وان رصف أو أحدث في الإقامة فليقطع ويقم غيره انتهى والله تعالى أعلم (فرع) وحكم الإقامة كحكم الأذان كما قاله في التوضيح وغيره وقال ابن فرحون ولا يفصل المؤذن والمقيم ما شرع عافيه بسلام ابتداء ولا يرد سلام ولا يتشميت عاطس ولا كلام البتة فان فرق واحدا منهما الأذان والإقامة بما ذكر أو بغيره من سكوت أو جلوس أو شرب أو

الفراغ من الأذان في الموطأ أن ابن عمر اذن في ليلة ذات برد ورجح ثم قال الأصلافي الرحال الباجي الأولى حل هذا على انه قالها بعد كل الأذان وفي الأذان لم يبلغي أن تسليم المؤذن على الإمام قال أبو عمر أول من فعل ذلك معاوية أمر المؤذن أن يشعره قال أبو عمر فن خشى السفل عن الصلاة بما يجوز فعله فلا بأس أن يقيم من يؤذنه بالصلاة وقال الباجي كان المؤذن يعلم الناس باجتماع الناس دون

غير ذلك فان كان التقريب يسيرا بنى وان كان متفاحشا استأنف ص **﴿ وبني ان لم يطل ﴾**  
 ش يعني فان فصل بين كلمات الأذان بكلام أو سلام أو بشئ غير ذلك فان كان الفصل يسيرا كردد  
 سلام أو كلام يسيرا فانه يبني وان كان كثيرا فانه يستأنف الاذان من أوله قال في النوادر قال في  
 المجموعة ولا ينكم في أذانه فان فعل بنى الآن يخاف على صبي أو أعمى أو دابة أن يقع في بئر وشبهه  
 فليستكم وبيني قال ابن حبيب وان عرضت له حاجة مهمة فليستكم وبيني انتهى زاد في مختصر  
 الواضحة وكذلك في التلبية ولا يفعله لغبر حاجة انتهى وقال اللخمي في تبصرته ولا ينكم في أذانه فان  
 فعل وعاد بالقرب بنى على ماضى وان بعد ما بين ذلك استأنف من أوله ومثله ان عرض له عراف أو  
 غير ذلك مما يقطع أذانه أو خاف تلف نبي من ماله أو خاف تلف أحد أعمى أو صبي أن يقع فانه يقطع ثم  
 يعود الى أذانه في بنى ان قرب وبيني ان بعد ما انتهى (قلت) ولا مفهوم لقوله ان خشى تلف ماله بل  
 وكذلك ان خشى تلف مال غيره لوجوب حفظه والله تعالى أعلم ص **﴿ غير مقدم على الوقت ﴾**  
 ش يعني انه يشترط في الاذان أن يكون بعد تحقق دخول وقت الصلاة لانه شرط للاعلام بذلك واذا  
 قدم على الوقت لم يكن له فائدة فان أذن المؤذن قبل الوقت أعاد الاذان بعد دخول الوقت لان  
 الاذان الاول لم يجز وليعلم أهل الدور أن الاذان الاول كان قبل الوقت فيعيد من كان قد صلى منهم  
 قال ابن رشد في سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة وقد روى ان بلا الأذن قبل طلوع الفجر  
 فأمره صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى إلا ان العبد نام فرجع فنادى إلا ان العبد قد نام ( تنبيه )  
 وهذا اذا علموا قبل أن يصلوا وأما لو صلوا في الوقت ثم علموا ان الاذان قبل الوقت فلا يعيدون  
 الاذان قاله ابن القاسم في السماع المذكور قال ابن رشد تخافة أن يقبل الناس الى الصلاة وقد صليت  
 فيتعبوا لغيرة فائدة انتهى (قلت) ولان الاذان انما هو للاجتماع للصلاة وهذا اذا وقعت الصلاة في  
 الوقت فان تبين ان الصلاة وقعت في غير الوقت فيعيدون الاذان والصلاة وقال في النوادر قال مالك  
 في المختصر ومن أذن في غير الوقت في غير الصبح أعاد الاذان قال عنه ابن نافع في المجموعة ومن أذن  
 قبل الوقت وصلى في الوقت فلا يعيد أشبه وكذلك في الإقامة ص **﴿ الا الصبح فبسدس الليل ﴾**  
 ش يعني ان صلاة الصبح يستحب أن يقدم أذنها قبل وقتها بمقدار سدس الليل كما صرح باستحبابه  
 الجزولي في شرح الرسالة وهو المفهوم من كلام غير واحد من أهل المذهب وان كان كلام ابن  
 الحاجب يقتضى الجواز فيعمل على الاستحباب لان الجواز أعم من الاستحباب كما حمل الجزولي عليه  
 قول الرسالة ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها الا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الاخير من الليل  
 فان لفظ لا بأس لا يستعمل في المستحب فعلمه وانما يقال في الامر المباح الذي يستوى فعله وتركه كما  
 قاله في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام والمعتبر الليل الشرعي وهو من غروب  
 الشمس الى طلوع الفجر كما صرح بذلك الجزولي وهو ظاهر ( تنبيه ) اذا أذن لها في السدس  
 الاخير من الليل فلا بأس لها اذان آخر عند طلوع الفجر كما يفهم ذلك من كلام صاحب الطراز فانه  
 قال ذهب الناس الى انه انما يؤذن للصبح قبل الفجر اذا كان ثم مؤذن آخر بعد الفجر حكاه  
 الخطابي عن بعض المتأخرين وهو ضعيف فان الاذان الواقع قبل الفجر ان كان يحسب لصلاة  
 الفجر فقد أذن لها فلا حاجة لأذان ثان وان كان لا يحسب لصلاة الفجر فلا معنى له لان الاذان انما  
 يكون للصلاة انتهى (قلت) يفهم من هذا ان السنة تحصل بالأذان قبل الفجر وهو ظاهر لكنه  
 لا يمنع تعدد المؤذنين كما سيأتي وقد قال ابن حبيب يؤذن في الصبح والنهار والعشاء عشرة وفي

تكلف واستعمال قال ابن  
 الماجشون وكيفيته  
 السلام السلام عليك  
 أيها الامبرحى على الصلاة  
 وأما في الجمعة فيقول السلام  
 عليك أيها الامير قد قامت  
 الصلاة (وبني ما لم يطل)  
 مالك من تكلم في أذانه بنى  
 ابن سحنون وسواء تكلم  
 عمدا أو سهوا ابن القاسم ان  
 خاف على آدمي أو دابة  
 تكلم (وبني غير مقدم على  
 الوقت الا الصبح) من المندونة  
 لا ينادى لصلاة قبل وقتها  
 لاجتماع ولا غيرها (الا الصبح  
 فبسدس الليل) ابن وهب  
 يؤذن لها من سدس الليل  
 ابن حبيب من نصف الليل  
 الوفا من آخر وقت صلاة  
 العشاء الطراز والأحسن  
 من آخر الليل دون تعدد  
 واليه أشار في الموطأ

العصر خمسة وفي المغرب واحد التوسمي أو جماعة معا وفي كلام صاحب المدخل ما يؤذن بأن  
الاذان لها عند الفجر مشروع فإنه قال وقد ترتب الشارع صلوات الله وسلامه عليه للصبح إذا قبل  
طلوع الفجر وإذا ناع عند طلوعه وقال قبل ذلك والسنة المتقدمة في الأذان أن يؤذن واحدا بعد  
واحد في الصلوات التي أوتيتا بمدة فيؤذنون في الظهر من العشرة إلى خمسة عشر وفي العصر  
من الثلاثة إلى الخمسة وفي العشاء كذلك والصبح يؤذن لها على المشهور من سدس الليل الأخير إلى  
طلوع الفجر وفي كل ذلك يؤذن واحدا بعد واحد انتهى ثم ذكر بعد ذلك أن المؤذن الأخير لها  
يؤذن عند طلوع الفجر والله أعلم ( فرع ) قال الجزولي أنما ترتب لها الأذان فقط وأما غيره من  
الدعاء والتسبيح وغيره مما يقوله المؤذنون فغير مشروع وابن شعبان بدعة انتهى وقال في المدخل  
وينهى الإمام المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل وإن كان ذكر الله حسنا سرا وعنانا لكن في  
المواضع التي ذكرها الشارع ولم يعين فيها شيئا معلوما وقد ترتب الشارع للصبح إذا قبل طلوع  
الفجر وإذا ناع عند طلوعه ثم ذكر أنه يترتب على ذلك مفسد منها التشويش على من في المسجد  
يتنجد أو يقرأ ومنها اجتماع العوام لسباع تلك الأخطان فيقع منهم زعقات وصياح عند سماعها ومنها  
خوف الفتنة بصوت الشباب الذين يصعدون على المنائر للتذكير ثم قال بعد ذلك وينهى المؤذنون  
عما أحدثوه في شهر رمضان من التسخير لأنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ولم يكن  
من فعل من مضى وذكر اختلاف عوائد الناس في التسخير فمنهم من يسحر بالآيات والأذكار على  
الموادن ومنهم من يسحر بالطيلة ومنهم من يسحر بدق الأبواب ويقولون قوموا كلوا ومنهم من  
يسحر بالطيار والشابة والقنأ ومنهم من يسحر بالبوق والتفير وكلها بدع وبعضها أشنع من بعض  
ورد على من يقول أنها بدعة مستحسنة وأنكر أيضا تعليق الفوانيس في المنائر على جواز  
الأكل والشرب في رمضان وعلى تعريمها إذا أنزلوها قال وكذلك يمنع لوجوهها أن الصعابة  
رضي الله تعالى عنهم أرادوا أن يعدوا وقت الصلاة بأن ينوروا ناراً فأمر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالأذان بدلا من ذلك ومنها أن في ذلك تغير بالدائم لأنه قد ينطفئ في أثناء الليل فيظن من لاراه  
أن الفجر قد طلع فيترك الأكل والشرب وقد ينساه من هو موكل به فيظن من يراه أن الفجر لم يطلع  
فيأكل أو يشرب فيفسد صوته ثم قال وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التذكير يوم الجمعة لما تقدم  
من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين بل هو  
قريب العهد بالحدث أحدثه بعض الأمراء وهو الذي أحدث التغني بالأذان انتهى ( قلت ) وهذا  
الذي قاله الخليلي ما ذكره ابن سهل عن ابن عتاب والمسيلي أنهما أجازا قيام المؤذنين بعد نصف  
الليل بالذكر والدعاء وذكر ابن دحون وابن جرح خالفوا في ذلك وقالوا في مؤذن يقوم في جوف  
الليل ويؤذن ويتهلل بالدعاء ويتردد في ذلك إلى أن يصبوح وقام عليه قائم وقال إن في ذلك ضررا  
على الخبر إن أنه يؤمر أن يقطع الضرر ويجري على ما كان عليه الناس من الأذان المعروف في الليل  
على ما كان عليه من أفعال الصالحين وذكره ابن عرفة في باب أحياء الموات من مختصره وجزم بأن  
قيام المؤذن في آخر الليل بالذكر والدعاء مع حسن النية فربة وتجلس الخليلي في قيامه قبل ذلك  
ونفسه ورفع الصوت بالدعاء والذكر بالمسجد آخر الليل مع حسن النية فربة وجوازه بعد صلاة الليل  
مع مضى نصفه ومنعه نقل ابن سهل عن ابن عتاب محجبا بقول مالك بعدم منع صوت ضرب الحديد مع  
المسيلي وابن دحون مع ابن جرح محجبين بوجوب الاقتصار على فعل السلف الصالح انتهى بلفظه

وفي النوادر قال علي بن زياد عن مالك وتضع المؤذن في السحر محدث وكرهه انتهى وقال في البرهان  
 البقاعي الشافعي ان التسبيح مشروع لانطلاق علة الاذان عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع  
 احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم ورواه السنة الا الترمذي  
 وايضا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلثا الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله  
 جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه ورواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وصححه  
 انتهى وورد عليه الحافظ السخاوي بن شيخ الاسلام اعلم المتأخرين بالسنة الحافظ ابن حجر لما نقل  
 عن بعض الحنفية ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تكبيرا أو تسبيحا كما يقع  
 للناس اليوم قال هذا مردود لان الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً وقد نظفت الطرق على  
 التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولو كان الاذان الاول بالفاظ مخصوصة لما  
 التبس على السامعين ومساق الخبر يقتضي انه خشى عليهم الالتباس وذكر ايضا عن ابن المنيران  
 حقيقة الاذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول أو فعل وهيئة وقال انه غير بقال ولو كان على ما  
 اطلق لكان ما حدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 من جملة الاذان وليس كذلك لالفة ولا شراعتها انتهى والحاصل ان التسبيح والتذكير محدث قطعاً وانما  
 الخلاف هل هو بدعة حسنة أو مكرهة فقال كثير من العلماء انه بدعة حسنة في آخر الليل واختلفوا  
 في فعله في نصف الليل كما تقدم والله تعالى اعلم وورد السخاوي على البقاعي في قوله ان حديث  
 الترمذي صحيح وقال انه ليس في نسخته من الترمذي انه صحيح قال وليس ذلك في نسخة ابن حجر ولا  
 العراقي وفي صحيح الحاكم له منازع (فرع) قال في المدخل وكذلك ينبغي أن ينهاهم الامام عما  
 أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الفجر ثم ذكر أنهم  
 أحدثوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في أربع مواضع لم يكن يفعل فيها في عهد من مضى مع  
 أنها قريبة العهد بالحدوث وهي عند طلوع الفجر من كل ليلة وبعدها ان العشاء ليلة الجمعة وبعدها  
 خروج الامام في المسجد يوم الجمعة ليرفي المنبر وعند صعود الامام عليه والسك في الاحداث قريب  
 من قريب أعني في زمانها هذا انتهى وقال السخاوي في القول البديع أحدث المؤذنون الصلاة  
 والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الاذان للفرائض الخمس الا الصبح والجمعة فانهم  
 يقدمون ذلك قبل الاذان والمغرب فلا يفعلونه لضيق وقتها وكان ابتداء حدوته في أيام الناصر  
 صلاح الدين يوسف بن أيوب وبأمره وذكر بعضهم ان أمر الصلاح بن أيوب بذلك كان في اذان  
 العشاء ليلة الجمعة ثم ان بعض الفقهاء زعم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يقول  
 للحنسب أن يأمر المؤذنين أن يصلوا عليه عقب كل اذان فسر الحنسب بهذه الرواية فأمر بذلك  
 واستمر الى يومنا هذا وقد اختلف في ذلك هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو مشروع واستدل  
 للاول بقوله وافعلوا الخير ومعلوم ان الصلاة والسلام من أجل القرب لاسيما وقد تواترت الاخبار  
 على الخت على ذلك مع ما جاء في فضل الدعاء عقبه والثلث الاخير وقرب الفجر والصواب انه بدعة  
 حسنة وفاعله بحسب نيته انتهى (قلت) وقد أحدث بعض المؤذنين بمكة بعد الاذان الاول للصبح  
 أن يقول ياد أمم المعروف يا كثير الخير يا من هو بالمعروف معروف وياذا المعروف الذي لا ينقطع أبدا  
 وذكر البرهان البقاعي انه حصل بين فقهاء مكة اختلاف في انكار ذلك وقتنة عظيمة بحيث كادوا  
 يقتلون ثم انه أحدث في مصر في سنة احدى وسبعين وأنكر ذلك وبالغ في ذلك فألف فيه جزأه

القول المعروف في مسألة ياداي المعروف وخالفه الحافظ السخاوي وألف جزأ في الرد عليه سماه  
القول المألوف في الرد على منكر المعروف وقال فيه بعد كلام كثير فعلم ان المؤذن قد أتى بسنة شريفة  
وهي الدعاء في هذا الوقت المرجو الاجابة وكونه جهر به ملتقى بالمواطن التي جاءت السنة بالخبر  
فيها فهو ان شاء الله سنة وما ذكره يعنى البقاعى من المفسدة فهو فاسد كما تقرر وليس بمنع الرتبة  
عن التسبيح الذي كاد يسببه سنة انتهى يعنى ما تقدم في قوله انه مشروع وأما المفسدة التي أشار إليها  
البقاعى فهو انه يأتي به متصلاً بالاذان وبصوت الاذان على المنار فيظن من لا علم عنده ان ذلك من  
الاذان ثم ذكر السخاوي عن جماعة من الشافعية وغيرهم اقتوا بجواز ذلك والله سبحانه أعلم  
(فرع) قال ابن وهب عن مالك في المجموعة التثويب بين الاذان والاقامة في الفجر في رمضان وغيره  
محدث وكرهه انتهى وقال في الطراز التثويب بين الاذان والاقامة ليس بمشروع ولا يعرف الا  
الاذان والاقامة فقط فأمداعا في آخر الاذان غيرها فلا واستعب أبو حنيفة أن يتوب في الصبح بين  
الاذان والاقامة وروى عنه أبو شعاع انه قال التثويب الاول في نفس الاذان يرده به الصلاة خير من  
النوم قال والثاني بين الاذان والاقامة وروى من احتج له في ذلك ان بلالا كان اذا أذن أتى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال حي على الصلاة حي على الفلاح رحلك الله وأنكر ذلك أصحاب الشافعي  
وروا أن عمر لما قدم مكة جاءه أبو عذرة وقد أذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة حي  
على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فقال له عمر ويحك أبحنون أنت ما كان في دعائك  
الذي دعوت ما أتيتك حتى تأتينا ولو كان سنة لم ينكره اماما مالك فقد أنكر ذلك وقال في العتبية  
ليس التثويب بصواب وروى عنه ابن وهب وابن حبيب ان التثويب بعد الاذان في الفجر في  
رمضان وفي غيره مكروه حتى روى عنه على ما في العتبية انه قال وتصح المؤذن في المصر في رمضان  
محدث وكرهه بربدأتهم كانوا يتخصمون ليعلموا الناس بالفجر فيركعون فكره ذلك ورآه مما ابتدع  
قال ولم يبلغني ان السلام على الامام كان في الزمن الاول وذكر ابن المنذر عن الاوزاعي انه حدث في  
عهد معاوية فكان المؤذن اذا أذن على الصومعة دار الى الامير واختصه باذان ثان من حي على  
الصلاة الى حي على الفلاح ثم يقول الصلاة الصلاة برحلك الله وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا بن  
الماجشون في المبسوط جوازه وذكر في صفة التسليم أن يقول السلام عليك أيها الامير ورحمة  
الله وبركاته حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة برحلك الله قال  
وأما في الجمعة فيقول السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته فدحانت الصلاة وعادة أهل المدينة  
تتبع من ارتكاب شيء من هذه المحدثات وقال بعض المتأخرين من أصحابنا في قول مالك التثويب  
ضلال انه أراد حي على خير العمل وليس كما قال وإنما التثويب عند أهل العلم من أهل المذهب اسم  
لما ذكرناه وهو مأخوذ من ناب اليه جسمه اذا رجع بعد المرض ومنه واذا جعلنا البيت مثابة للناس  
وأنا أي مر جبار رجعون اليه في كل سنة وأصله من الاعلام يقال ثوب اذا لوح بشوبه قاله  
الخطابي انتهى أكثره باللفظ وقال في الزاهي ويدعو المؤذن سلطانه بان يقول السلام عليك  
أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة برحلك الله ويدور في  
الاذان والتثويب من الضلال انتهى وهو نحو ما حكاه صاحب الطراز عن المبسوط ونقله القرافي  
يلفظ التثويب بين الاذان والاقامة قال صاحب الطراز هو عندنا غير مشروع وكلامه في العتبية  
هو في رسم صلاة الاستسقاء من سماع أشهب من كتاب الصلاة ولفظه وسئل عن التثويب في

رمضان وغيره فقال ليس ذلك بصواب وقد كان بعض أمراء المدينة أراد أن يصنع ذلك حتى نهي  
 عنه فتركه وفسره ابن رشد بان المراد به ما يقوله المؤذن بين الاذان والاقامة ويرى مجاهد انه دخل  
 مع ابن عمر مسجدا وقد أذن وتبعن زيدا أن نصلي فتوب المؤذن فخرج عبد الله من المسجد وقال  
 اخرج بنا عن هذا المبتدع ولم يسل فيه ثم ذكر انه قيل ان التشويب هو قول المؤذن حتى على خير  
 العمل لانها كلمة زادها من خالف السنة من الشيعة ورجح التفسير الاول بان التشويب في اللغة  
 الرجوع الى الشيء يقال تاب الى عقبه أي رجع وتوب الراعي أي كرر النداء ومنه قيل للاقامة  
 تشويب لانها بعد الاذان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توب بالصلاة فلا توبها واتم تسعون  
 وقد يقع التشويب على قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم وقد روى عن بلال  
 قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشويب في شيء من الصلاة الا صلاة الفجر وليس هذا  
 التشويب الذي كرهه أهل العلم لانه من سنة الاذان وبالله التوفيق انتهى وقال في التنبهات  
 التشويب الرجوع فن جعله قوله الصلاة خير من النوم فكانه لما حث على الصلاة بقوله حتى على  
 الصلاة ثم قال حتى على الفلاح عاذا الحث على الصلاة بقوله الصلاة خير من النوم وقال بعضهم  
 لتشويب هو المشعر بحضور الصلاة بعد الاذان انتهى بالمعنى وقيل انما قيل اقول المؤذن الصلاة  
 خير من النوم تشويب لانه تكرير بمعنى الحيهاتين وقيل لتكريرهما مرتين وقد ذكر البرزلي في  
 أواخر مسائل الصلاة مسألة التشويب وان التعضير المستعمل عندهم منه أعنى قولهم الصلاة  
 حضرت وكذلك التأهيب للجمعة أعنى قولهم تأهبوا للصلاة وأنكر على من قال ان ذلك حرام وقال  
 لم يقل بالتحريم أحد من علماء الأمة بل الناس فيه على مذهبين فمنهم من كرهه ومنهم من استحسنه وفي  
 كلامه ميل الى استحسان ذلك وكذلك التصحيح أعنى قولهم أصح والله الحمد وذكر كلام ابن سهل في  
 قيام المؤذن بالدعاء والله كرفي آخر الليل وانه حسن وذكر أيضا ما يفعله عندهم من البوق والنفير  
 في المنار في التهجير في رمضان ومال الى جواز ذلك وذكر ان بعض القرويين أنكر ذلك وقال  
 انه معصية في أفضل الشهور وأفضل الاماكن وان قاضي القير وان كتب بذلك الى ابن عبد السلام  
 فأجابته ان عاد الى مثل هذا فاذبه وقال انه تكلم مع شيخه ابن عرفة في ذلك وقال له الصواب ما قاله  
 الرجل اذ لم يجز البوق في الاعراس الا ان كانا فاجابه بان تلك البوقات المنكرة الا في الاعراس  
 لها نية في النغمات وسماع الاصوات كما يقال في الاندلس وأما هذه فأصوات مفزعة تفرع حتى الحمار  
 وحاصل كلامه أن جميع ذلك أمور محدثة منها ما هو حسن كالنداء والنداء في آخر الليل في  
 المنار والتشويب والتأهيب والتصحيح ومنها ما هو جائز كالابواق والنفير وانه ليس شيء منها حرام وان  
 غاية ما يقوله المخالف فيها بالكرهية وقد تقدم في كلام الشيخ أبي عبد الله بن الحاج انكار ذلك  
 وانكار الابواق والظاهر من كلام مالك كراهة ذلك كله ( قلت ) ومن هذا الباب ما يفعله بونه بمكة  
 قبل الاذان الثاني للصبح على سطح زمزم من قول المؤذن الصلاة رحمة الله ويصلي على النبي صلى  
 الله عليه وسلم اعلاما بطول الفجر ثم يقول المؤذن قبل الاذان الثاني على حذوره ان الله قال في الحب  
 والنوى الآيات الثلاث ثم يقول وقال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الى آخر  
 السورة فن أجاز ما تقدم بيجيز هذا ومن كرهه يكرهه وقد قال في المدخل ان الامام ينهي المؤذنين عما  
 أحدثوه من قراءة ان الله قال في الحب والنوى وقوله تعالى قل ادعوا الله وادعوا الرحمن عند  
 ارادتهم الاذان للفجر وان كانت قراءة القرآن كلها بركة وخير السكن ليس لنا أن نضع العبادة

الاحبت وضعها صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه انتهى وعن ابي الضياء من المنكرات  
 التي بالمسجد الحرام الاذان الثاني على حذو راس الصلوات وذكر ان من مقاسده ان بعض  
 الناس لا ينهوا للصلاة الا اذا سمعوه وقد يدخل الامام للصلاة قبله أو يدخل عقبيه بسرعة فتفوت  
 الشخص الصلاة ( قلت ) وفي جملة منكرات نظر لان تعدد المؤذنين وترتيبهم مطلوب في غير  
 المغرب كما سيأتي وأما ما ذكره من المفسدة فذلك لعدم ضبط المؤذن والامام والله أعلم نعم من  
 المنكرات اذ انهم على حذو راس الجمعة عند دخول الامام الى المسجد الحرام فانه بدعة لا أصل لها  
 كما يأتي بيانه في باب الجمعة والحزورة بالحاء المهملة على وزن فسورة وهذا هو الصواب وبعض  
 الناس يشدد الواو ويقع الزاء والعامية يقولون عزورة وهو غلط كان سوق مكة في الجاهلية وقد  
 أدخل في المسجد الحرام ( تنبيه ) حيث استورد الكلام الى ذكر ما أحدثه المؤذنون فلنقتصر ذلك  
 بفرع ثلاثة لا بأس بالتنبيه عليها ( أحدها ) الأذان خلف المسافر قال في المدخل في الفصل الذي  
 تكلم فيه على تسهين النساء وبما أحدثوه من البدع ما يفعله بعضهم من أنهم يتركون تنظيف البيت  
 وكسبه عقب سفر من سافر من أهلهم ويتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه ويقولون ان ذلك فصل  
 لا يرجع المسافر وكذلك ما يفعله حين خروجه معهم الى توديعه فيؤذنون مرتين أو ثلاثا ويزعمون  
 ان ذلك برده اليهم وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ومن العوائد التي أحدثت بعدها فان قيل قد  
 توجد هذه الاشياء كما يذكر الناس فالجواب ان ذلك انما وقع لاجل شوم مخالفة السنة والتسدين  
 بالبدعة فعموا بالضرر الذي يتوقعونه وقد شاء الحكيم سبحانه وتعالى ان المكر وهات  
 لا تندفع الا بالامتنال انتهى وقال الناشري من الشافعية في الايضاح يستحب الاذان لمزدحم الجن  
 وفي أذن الحزين والسبي عند ما يولد في اليمن ويقم في اليسرى والأذان خلف المسافر والاقامة وفي  
 فتاوى الاصبحي هل ورد في الأذان والاقامة عند ادخال الميت القبر خبير فالجواب لا أعلم فيه ورود  
 خبر ولا اثر الا ما يحكى عن بعض المتأخرين ولعله مقيس على استحباب الأذان والاقامة في أذن  
 المولود فان الولادة اول الخروج الى الدنيا وهذا اول الخروج منها وهذا في ضعف فان مثل هذا  
 لا يثبت الا توقيفا انتهى وانظر قوله لمزدحم الجن ولعله يشير الى حديث اذا نعت الغيلان فنادوا  
 بالأذان كما سيأتي وأما قوله في أذن الحزين فيشير الى ما أخرجه الديلمي عن علي كرم الله وجهه  
 قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حزينا فقال يا ابن ابي طالب أراك حزينا حزينا حزينا بعض أهلك  
 يؤذن في أذنك فانه دواء لهم فجرسه فوجدته كذلك وقال كل من روى من رواية الديلمي انه  
 جربه فوجدته كذلك وروى الديلمي أيضا عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ساء  
 خلق من انسان أو دابة فأذون في أذنه انتهى وذكر الشيخ أبو الليث السمرقندي صاحب تنبيه  
 الغافلين أن الأذان عند ركوب البصر من البدع ( الثاني ) قال النووي في كتاب الاذكار في  
 باب ما يقول اذا عرض له شيطان ينبغي أن يتعوذ ثم يقرأ من القرآن ما تيسر ثم قال وينبغي أن  
 يؤذن أذان الصلاة فقد روي في صحيح مسلم عن سهيل بن أبي صالح انه قال أرسلني أبي الى بني حارثة  
 ومعهم غلام لنا فناداه من حائط باسمه وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا فقد كرت ذلك  
 لابي فقال لو شعرت أنك تلتقي هذا لم أرسلك ولكنك اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فاني سمعت أبا  
 هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا نودي بالصلاة أدبر وقال في  
 شرح المهذب يستحب اذا نعت الغيلان أن يقول مارواه جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

تقولت الغيلان فنادوا بالاذان والغيلان طائفة من الجن والشياطين وهم سمعهم ومعنى تقولت  
تلونت في صور انتهى وزاد في الاذكار فقال والمراد ادفعوا شرهم بالاذان فان الشيطان اذا سمع  
الاذان اذبر انتهى ولم أقف على استعجاب ذلك في كلام أهل المذهب مع ان القصة التي ذكرها عن  
صحيح مسلم فهي في كتاب الاذان منه ولم يتكلم عليها القاضي عياض ولا القرطبي ولا الأبي والله  
تعالى أعلم (الثالث) قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في كتاب الجامع من مختصر المدونة وكره مالك  
أن يؤذن في أذن الصبي المولود انتهى وقال في النوادر باثر العقيقة في ترجمة الختان والخفاض  
وأنتكر مالك أن يؤذن في أذنه حين يولد انتهى وقال الجزولي في شرح الرسالة وقد استعجب بعض  
أهل العلم أن يؤذن في أذن الصبي ويقوم حين يولد انتهى وقال النووي في الاذكار قال جماعة من  
أصحابنا يستعجب أن يؤذن في أذن الصبي النبي ويقوم الصلاة في أذنه الأخرى وقد روي في سنن أبي  
داود والترمذي عن أبي رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي  
حين ولدته فاطمة بالصلاة قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى في كتاب ابن السني عن الحسين  
ابن علي رضي الله تعالى عنهم ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فأذن في أذنه  
النبي وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان انتهى (قلت) وقد جرى عمل الناس بذلك فلا  
بأس بالعمل به والله أعلم من (وهجته باسلام) ش قال ابن الحاجب وغيره فلا يعتد بأذان  
الكافر وقال الفاكهاني في شرح الرسالة فلا يصح أذان الكافر فان كان أذانه اسلاما انتهى  
وتحوه للبساطي قال في التوضيح في باب الردة قال ابن عطاء الله واذا أذن كافر كان أذانه اسلاما  
انتهى (قلت) فان ارتد بعد أذانه حكم فيه بحكم المرتد الآن يدعى انه انما فعل ذلك لعذر ويظن  
العذر الذي ادعاه كما سيأتي في باب الردة فيمن أسلم ثم ارتد عن قرب وقال أسلمت عن ضيق أو ترضاً  
وصلى وقال انما فعلت ذلك خوفاً فانه يقبل عنده على أظهر الأقوال (تنبيه) قال البساطي  
ولهم خلاف في وقوع الشرط مع المشروط في زمن واحد وانظر هل ينصرف على القول بأنه  
يكون مسلماناً أذانه يجزى انتهى وقال ابن ناجي بعد أن ذكر كلام الفاكهاني واذا كان  
كذلك فلم لا يجزى بكونه مسلماناً وقد قال في المدونة اذا اجتمع على الاسلام بقلبه واغتسل أجزاء  
الغسل (قلت) قول البساطي على القول بأنه يكون مسلماناً يوم ان فيه خلافاً ولا أعلم فيه خلافاً وأما  
بحثهما في الاجزاء فليس بظاهر أمان جهة النقل فلنصرح غير واحد من أهل المذهب بأن أذان  
الكافر لا يعتد به وأمان جهة النظر فلان أول الأذان أو فعه قبل حصول الشرط فلا يصح اسلامه  
الا بعد النطق بالشهادتين وأيضاً فسيأتي أن الردة يبطل بها الأذان وهذا ظاهر والله أعلم (فرع)  
قال في باب الردة من التوضيح قال ابن عطاء الله وان أذن مسلم ثم ارتد بعد فراغه جرى على الخلاف  
المتقدم في الردة هل تبطل العمل بمجرد اذنها أو حتى يموت عليها انتهى (قلت) والمشهور من المذهب  
ان الردة بمجرد اذنها تبطل العمل ولهذا جزم ابن عرفة ببطلان أذانه فقال ولو ارتد بعد بطل  
في النوادر ومن أذن لقوم ثم ارتد فان أعادوا فحسن وان اجتزأ بذلك أجزاءهم انتهى من  
(وعقل) ش قال الفاكهاني فلا يصح أذان المجنون ولا السكران ولا الصبي الذي لم يميز ولا  
خلاف في ذلك وفي النوادر واذا أذن لقوم سكران أو مجنون لم يجزهم فان صلوا لم يعيدوا من  
(وذكورة) ش فلا يصح أذان امرأة وهل أذان المرأة مكروه أو ممنوع قال اللخمي الأذان  
على خمسة أقسام ستة ومختلف فيه هل هو سنة أو واجب ومستحب ومختلف فيه هل هو مستحب أو

(وهجته باسلام وعقل  
وذكورة) ابن عرفة  
شرط المؤذن الاسلام  
والذكورة والعقل أشبه  
ان أذن أو أقام سكن ان لم  
يجزهم فان صلوا بذلك لم  
يعيدوا



ممنوع ثم قال الخامس الأذان للفوائت والسنة كالعبد والاسستقاء والوتر وركعتي  
 الفجر وأذان النساء للفرائض فذلك مكروه فاعنفه في الشامل آخر كلامه فقال ويكره لامرأة  
 وكذا قال صاحب الطراز ظاهر المذهب كراهة التأذين للمرأة ثم قال ووجه المذهب ان رفع  
 الصوت في حق النساء مكروه مع الاستغناء عنه لما فيه من الفتنه وتترك الحياء وانما تسمع المرأة  
 نفسها ومن يدنو منها في موضع الجهر كصلاتها وتليتها انتهى ونقله القرافي وقبله ونقل  
 في القوانين ان أذان المرأة حرام والأذان للفوائت مكروه وكذلك قال الشيباني في شرح الرسالة  
 وليس ما ذكره من الكراهة بظاهر بل ينبغي أن تحمل الكراهة في آخر كلام اللخمي على  
 المنع وكذلك ما ذكره في الطراز قال في التوضيح وأما الأذان فلا يطلب من النساء اتفاقا ونص  
 اللخمي على انه ممنوع انتهى وقال ابن فرحون وأما الأذان فممنوع في حقهن قاله اللخمي لان  
 صوتها عورة ثم قال لما تكلم على شروط المؤذن وأما المرأة فكان ينبغي قبول قولها ان تصفت  
 بالعدالة لكنها لما كانت ممنوعة من الأذان وأقدمت على ما هو محرم عليها لم يقبل قولها عقوبة لها  
 انتهى (قلت) وقوله لان صوتها عورة نحو قوله لابن بونس قال ابن ناجي في شرح المدونة واعترضه  
 شيخنا أبو مهدي بأن الصواب أن يقول لان رفع صوتها عورة وإية الصهاية عن غير أمهات  
 المؤمنين قال وقاله ابن هارون قال ابن ناجي لضرورة التعليم وكذلك يجوز بيعها وشراؤها انتهى  
 ص (و بلوغ) ش ظاهره ان أذان الصبي المميز لا يصح ولو لم يوجد غيره وهذا مذهب  
 المدونة وقيل يصح مطلقا واه أبو الفرج في الحاوي وقيل يصح ان كان مع النساء وفي موضع لا يوجد  
 غيره وذكر هذه الأقوال الثلاثة صاحب الطراز وابن عرفة وغيرهم وزاد ابن عرفة رابعاً عزاه  
 للخمي وهو انه يصح أذانه اذا كان ضابطاً واذن تبعا للبالغ ونصه وفي حقه من الصبي المميز نالها  
 ان لم يوجد غيره ورابعها ان كان ضابطاً تباعاً بالبالغ لر وإية أبي الفرج ولها وإية أشهب والخمي  
 انتهى (قلت) ما عزاه للخمي لا ينبغي أن يختلف فيه وقد نقل ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن  
 راشد في شرح قول ابن الحاجب وفي الصبي قولان مانعه ان كان محل الخلاف في كونه واحداً من  
 المؤذنين فلا ينبغي أن يختلف في الجواز لانه ممن يخاطب بالسنة وان كان محل الخلاف كونه موقفاً  
 يعتمد على اخباره بدخول الوقت فلا ينبغي أن يختلف في المنع لان الخبر وان صح من واحد فلا بد  
 من عدالة والصبي غير محكوم له بالعدالة انتهى فأما ما ذكره ابن راشد فيما اذا كان تبعا فلا ينبغي  
 أن يختلف فيه كما قال وقد صرح صاحب الطراز بأنه يجوز للصبي أن يؤذن لنفسه ذكره في  
 التفريق بين المرأة والصبي على القول بان المرأة لا تقيم وذكر في أثناء احتجاجه ان ما يخاطب به بعد  
 البلوغ يومه به قبله ثم يناله فيفهم من هذا ان الصبي المميز اذا سافر يومه بالأذان وكذا لو كان  
 جماعة من الصبيان والأذان يجتمعهم لاهم والأذان لان الجماعة مشروعة في حقهم وجعل ابن  
 بشر الخلاف في أذان الصبي انما هو بالجواز والكراهة فقال وهل يجوز الأذان للجنب والصبي  
 في المذهب قولان الكراهة والجواز فاما الكراهة فلان المؤذن داع الى الصلاة وهذا ليس ممن  
 يستحق الدعاء اليها والجواز لانه ذكر وهذا من أهله انتهى فلم يحك فيه الا الكراهة وبذلك صرح  
 في مختصر الوزار فقال ويكره أذان من لم يبلغ الحلم انتهى وأما ما ذكره ابن راشد في القسم الثاني  
 أعني أنه لا يختلف في المنع من كونه موقفاً يعتمد على أذانه فهو ظاهر أيضاً ولا اشكال في المنع منه  
 ابتداء وانما ينبغي أن يكون محل الخلاف اذا وقع ذلك وأذن أو كان هناك من يضبط الاوقات وبأمر

(و بلوغ) من المدونة لا يؤذن  
 ولا يوم الامن احتم  
 وفي العتبية لا يؤذن الصبي  
 الا أن يكون مع نساء  
 أو بموضع لا يوجد فيه  
 غيره ابن عرفة يجب كون  
 المؤذن عدلاً عالماً بالوقت  
 ان اقتدى به انتهى انظر  
 قوله ان اقتدى به فعلى  
 هذا لا بأس بأذان الصبي  
 بالتبعية وقد كان وقع  
 في هذا بحث

الصبي بالاذان فهل يصح أذانه وتحصل به السنة ويسقط به الوجوب على القول بان الاذان واجب  
 أم لا هذا محل الخلاف المتقدم وبهذا يصرح الكلام في هذه المسئلة وعدها كها في شرح الرسالة  
 البلوغ من صفات الكمال ولم يجعل في ذلك خلافا (تدبيرات الاول) وبهذا يجمع بين ما وقع في كلام  
 أهل المذهب في اشتراط العدالة فقال ابن عرفة يجب كونه عدلا عالما بالوقت ان اقتدى به ونقله  
 ابن ناجي في شرح المدونة وقال الفاكهاني في شرح الرسالة وأما صفات الكمال فهي أن يكون  
 عدلا عارفا بالاوقات الى آخرها فيحمل كلام ابن عرفة على ان المراد أن ذلك واجب ابتداء وكلام  
 الفاكهاني على أنه لو أذن غير العدل وغير العارف بالاوقات صح أذانه لان ابن عرفة لمساعد  
 شروط المؤذن لم يبد كره ذلك فيها وأما ما ذكره في الذخيرة عن الجواهر من عده ذلك في شروط  
 المؤذن وكذلك صاحب العمدة يشترط في المؤذن معرفة الاوقات وكذلك كرساحب المدخل انه  
 يشترط أن يكون عدلا عارفا بالاوقات سالما من اللحن فيه فيحمل ذلك على انه يجب فيه ابتداء قال في  
 الذخيرة قال في الجواهر يشترط أن يكون مسلما عاقلا مميذا كرا بالغا عدلا عارفا بالاوقات صيتا  
 حسن الصوت انتهى ولفظ الجواهر الفصل الثالث في صفة المؤذن يشترط أن يكون مسلما عاقلا  
 مميذا كرا ثم تكلم على هذه الشروط ثم قال ويستحب الطهارة في الاذان ثم قال وليسكن المؤذن  
 صيتا حسن الصوت ثم قال وليسكن عدلا عارفا بالاوقات لتقلده عهدتها انتهى ولا اشكال في وجوب  
 ذلك ابتداء قال البرزلي في مسائل الصلاة عن السيوري يلزم كل من قدر على اقامة الحق اقامته  
 ومن اقامة الحق أن يوكل بالاوقات من يفهم ويعرف الاوقات كلها من يوثق به وينهون عن سبقه  
 فان انتهوا والا توعدوا فان عادوا وسجنوا وقال أبو الطيب ومن تعدى بعد النبي عوقب ثم ذكر عن  
 التونسي ان من لم يكن عارفا أو كان غير مأمون لا يقتدى به وينهى أن يبتدىء بالاذان أشد النهي  
 فان عاد أدب أدبا وجيعا وقال ابن محرز لا يجوز تقليده ومن صلى بتقليده لم تجزه صلواته انتهى الثاني  
 عد الشيخ يوسف بن عمر الحريرة في شروط الصحة وكذلك العدالة ومعرفة الاوقات ولم يشترط أحد  
 في المؤذن الحريرة فيصح أذان العبد وصرح بذلك صاحب الطراز لما تكلم على أذان الصبي  
 وذكره في النوادر وفضله على أذان الاعرابي وولد الزنا وسيأتي لفظه وذكره في الطراز أيضا  
 والقرافي في الذخيرة والله أعلم (الثالث) قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب وشروط  
 المؤذن أن يكون مسلما عاقلا كرا وفي الصبي قولان فلا يعتد باذان كافر ولا مجنون ولا مسكران  
 ولا امرأه هذه الشروط المذكورة في الاذان ما عدا الذي كوربه بشرط في الاقامة قال في المدونة  
 ولا يؤذن ولا يقيم الا من احتلم انتهى (قلت) هذا الذي ذكره عن المدونة نقله ابن عرفة عن المدونة  
 أيضا ولم أره اذ كراه عن المدونة فيها ولفظ التهذيب ولا يؤذن ولا يؤم الا من احتلم وهكذا في الام  
 ولفظها ولا يؤذن الا من احتلم لان المؤذن امام ولا يكون من لم يحتلم اماما انتهى وعلى ذلك اختصرها  
 ابن بونس وصاحب الطراز وغيرهم نعم قال ابن بونس قال في العتبية لا يؤذن الصبي ولا يقيم الا أن  
 يكون مع نساء أو بموضع لا يوجد غيره فليؤذن ويقم قال في المجموعة فان صلى لنفسه فليقم انتهى  
 فلم من هذا أنه يشترط في المقيم للجماعة البالغين أن يكون ذكرا بالغاً وأما اذا صلى الصبي لنفسه  
 فانه يقيم والله تعالى أعلم ص **وندى متطهر** ش يعني انه يستحب للمؤذن أن يكون متطهرا  
 من الحدث الاكبر والاصغر لانه داع الى الصلاة فاذا كان متطهرا ابادر الى ما دعا اليه فيكون كالعالم  
 العامل اذا تكلم انتفع الناس بعلمه بخلاف ما اذا لم يكن متطهرا اقاله في التوضيح قال في الجواهر

(وندى متطهر) اللخمي  
 الاذان على وضوء أفضل  
 ولم يبد كره في المدونة الاقوله  
 ان أذن على غير وضوء  
 فلا بأس به ولا يقيم الا  
 متوضئا ابن القاسم  
 لا يؤذن الجنب اللخمي  
 أي يكره وعن مالك  
 يؤذن خارج المسجد  
 وقاله معنون

وتستحب الطهارة في الاذان ويصح بدونها والكراهة في الجنب شديدة وفي الإقامة أشد وقال  
 سحنون لا بأس باذان الجنب في غير المسجد انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة قال ابن  
 القاسم في المجموعة ولا يؤذن الجنب وقال سحنون لا بأس بذلك في غير المسجد قال ابن ناجي حل  
 اللخمي قول ابن القاسم على الكراهة ولا ينفع مثل قول سحنون وبه كان شيخنا الشيباني يفتي  
 الى أن مات وهو الاقرب لانه ذكر فكما لا يمنع من الاذكار اتفاقا غير القرآن فكذلك لا يمنع من الاذان  
 وعلى قول ابن مسleme ان الجنب يجوز له أن يدخل المسجد ولو كان غير عابرسبيل يجوز له أن  
 يؤذن فيه انتهى وقال ابن عبدالسلام تستحب الطهارة للأذن والمقيم والاستحباب للمقيم أكد  
 لانه لا يقيم الا من يشارك الجماعة في الصلاة التي يصلون أو من صلى وحده فاذا لم يكن على طهارة  
 احتاج الى أن يتوضأ أو يغتسل قبل أن يدخل في الصلاة وهذه تفرقة كثيرة وهذا المعنى في  
 الاعتبار يختص به المقيم وقد يفترق حال الكراهة بالقوة والضعف في حق من يخفف الوضوء أو  
 كان متعبا وتقدم حكم اذان الجنب انتهى يشير الى قوله وروى أبو الفرج جوازها للقاعد وكذلك  
 روى في الجنب كذهب سحنون اذا كان في غير المسجد والمشهور خلافه انتهى أي فلا يجوز لكن  
 المراد بذلك الكراهة كما تقدم وفهم من كلام ابن عبدالسلام ان التيمم للصلاة قبل الإقامة وهو  
 ظاهر والله أعلم ( فرع ) قال في الطراز ويستحب للمؤذن أن يكون على هيئة مستحسنة حتى قال  
 أشهب في المجموعة من أذن وأقام في تبان من شعر أو سراويل فليعدما ان لم يصلوا وخالفه ابن  
 القاسم انتهى ونقله في الذخيرة ولفظه يستحب حسن الهيئة الخ ص **صيت** ش المراد  
 بالصيت المرتفع الصوت لان المقصود من الاذان الاعلام واذا كان صيتا كان أبلغ في الاسماع  
 ويستحب فيه أن يكون حسن الصوت كما تقدم في كلام الجواهر وصرح به صاحب المدخل وابن  
 ناجي في حديث عبدالله بن زيد بن يابلل فناد بالصلاة فأنت أندى منه صوتا قال في الاكمال قيل  
 أرفع ويحتمل أن يكون معناه أحسن وفي بعض الروايات فانك فظيع الصوت فيه انه يختار للأذن  
 أصحاب الاصوات الندية المرتفعة المستحسنة ويكره في ذلك ما فيه غلظة أو فظاعة أو تكلف زيادة  
 ولذلك قال عمر بن عبدالعزيز أذن اذانا سمحا والافاعة نزلنا انتهى وفي التوضيح وروى  
 الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام كان له مؤذن يطرب في أدانه فقال له عليه الصلاة والسلام  
 الاذان سهل سمع فان كان أذناك سهلا سمحا فأذن والافلا انتهى وقال في النوادر والسنة أن  
 يكون مرسلنا يرفع به الصوت وعند الشيخ يوسف بن عمر في الصفات المستحبة أن يكون غير  
 لحان وأن يكون جهير الصوت وأن يكون يقوم بأمر المسجد وأن يؤانس الغريب وأن لا يغضب  
 على من أذن في موضعه أو جلس في موضعه وأن يكون صادق القول ويحفظ حلقه عن ابتلاع  
 الحرام وأن يؤذن لله خالعا وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة في صفات الاذان الاولى أن يبالغ  
 في رفع الصوت به بالم يشق عليه اذا المقصود منه الاعلام فكما رفع صوته كان أبلغ في المقصود  
 الثانية أن يكون مرسل أي مقهلا من غير تمطيط ولا مدس فرط انتهى وقال في مختصر الوفاة  
 ويجتهد مؤذنا نوماسجا لجماعات في مداواتهم ورفع أصواتهم لا تتفاح أهل البيوت ولا اقتداء مؤذني  
 العشار بهم انتهى ( فرع ) قال في المدونة ويكره التطريب في الاذان قال في الطراز والتطريب  
 تقطيع الصوت وترعيده وأصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح أو من شدة التعزين وهو من  
 الاضطراب أو الطربة قال في العتبية التطريب في الاذان منكرا قال ابن حبيب وكذلك التحزين

(صيت) ابن بشير النفوس  
 مجبولة على استعسان  
 الصوت فلماذا تقول من  
 كمال المؤذن أن يكون  
 بليغ الصوت حسنه  
 وفي الاكمال يختار للاذان  
 أصحاب الاصوات  
 المستحسنة ويكره في ذلك  
 ما فيه غلظ وفظاعة أو تكلف  
 وزيادة

من غير تطريب ولا ينبغي اماله حروفه والتغنى فيه والسنة فيه أن يكون محذرا معلنا برفع به الصوت  
 انتهى وقال ابن فرحون والتطريب بمد المقصور وقصر الممدود وسمع عبد الله بن عمر رجلا  
 يطرب في أذانه فقال لو كان عمر حيا فلك لحيبك انتهى وقال ابن ناجي يكره التطريب لأنه ينافي  
 الخشوع والوقار وينحو الى الغناء والكره في التطريب على بابها ان لم تتفاحش والافعال محرم  
 وألحق ابن حبيب التحزين بالتطريب نقله أبو محمد وأما الحسن الصوت فحسن كالقراءة والذكر  
 قال ابن رشد رأيت المؤذنين بالقاهرة يستعملون التطريب وأنطن الشافعي وأبا حنيفة يريان ذلك  
 لان النفوس تخشع عند سماع ذلك وتميل اليه قال بعض العلماء النفوس تخشع للصوت الحسن كما  
 تخشع للوجه الحسن ابن ناجي فرق بين الصوت الحسن والتطريب انتهى وقال في المدخل يكره  
 التطريب في الاذان وكذلك التحزين ويكره اماله حروفه وافرط المدفيه وغير ذلك مما ذكره  
 الفقهاء ثم قال وليحذر أن يؤذن بالألحان مما يشبه الغناء حتى لا يعلم ما يقوله من ألفاظ الاذان وهي  
 بدعة مستهجنة قريبة الحدوث أحدثها بعض الامراء بمدرسة بناها ثم سرى ذلك منها الى غيرها قال  
 الامام أبو طالب المسكي ومما أحدثوه التلحين في الاذان وهو من البغي والاعتداء قال رجل من  
 المؤذنين لابن عمر اني لأحبك في الله فقال له ابن عمر اني لا بغضك في الله لانك تغني في أذائك وتأخذ  
 عليه أبرأ انتهى وقال الشيخ زروق والتطريب والتحزين مكروه والمغبر للمعنى أو القادح فيه  
 ممنوع انتهى فتحصل من هذا انه يستحب في المؤذن أن يكون حسن الصوت ومرتع الصوت  
 وأن يرجع صوته ويكره الصوت الغليظ القطيع والتطريب والتحزين ان لم يتفاحش والاحرم  
 ( فوائده الاولى ) في بيان أمور يغلط فيها المؤذنون منها ما دلت الباء من أكبر فيصير جمع كبر بفتح الباء  
 وهو الطبل فيخرج الى معنى الكفر ومنها المدفي أول أشهد فيخرج الى حيز الاستفهام والمراد أن  
 يكون خيرا انشائيا وكذلك يصنعون في أول الجلالة ومنها الوقف على لا اله وهو كفر وتعطيل  
 قال القرافي وقد شاهدت مؤذنا الاسكندر يمد الى أن يفرغ نفسه هناك ثم يبتدىء الا لله ومنها ان  
 بعضهم لا يدغم تنوين محمد في الراء بعدها وهو لحن حتى عند القراء ومنها ان بعضهم لا ينطق بالهاء  
 من الصلاة في قوله حتى على الصلاة ولا بالحاء من حتى على الفلاح فيخرج الى الدعاء الى صلاة النار في  
 الاول والى الفلا في الثاني والفلاجع فلاة وهي المقازة نبه على هذه المواضع القرافي والمسنف في  
 التوضيح وابن فرحون وزاد الشيخ زروق في شرح الرسالة مد هزة أكبر وتسكينها وفتح النون  
 من أن لا اله الا الله والمد على هاء اله وتسكينها أو تنوينها وهو أخش والاتبان بهاء زائدة بعد الهاء  
 من اله وضم محمد ومد حتى أو تحقيفها وابدال همزة أكبر واو وقد استخفوه في الاحرام فيكون  
 هناك أخرى انتهى مختصرا ( قلت ) ويسبق شي لم أر من نبه عليه وهو اشباع مد ألف الجلالة التي  
 بين اللام والهاء فانه ليس ثم سبب لفظي يقتضي اشباع مدتها في الوصل أما اذا وقف عليها كما في  
 آخر الاذان والاقامة فالمد حينئذ جائز لا لتقاء الساكنين نعم ذكر ابن الجزري في النشر في باب المد  
 والقصر ان العرب تمد عند الدعاء والاستغاثة وعند المبالغة في نفي الشيء ويمدون ما لأصل له بهذه  
 العلة انتهى ثم رأيت في كتاب المواقيت مانعه وقصر الالف الثاني من اسم الله غير جائز الا في  
 في الشعر والاسراف في مده مكروه لخروجه عن حد المد انتهى ( الثانية ) قال في الذخيرة  
 اختلف العلماء في أكبر هل معناه كبير لاستحالة الشركة بين الله تعالى وغيره في الكبرياء وصيغة  
 افعالها تكون مع الشركة أو معناه أكبر من كل شيء لان المسلول وغيرهم في العادة بوصفون

بالكبرياء فحسنت صيغة فعل بناء على العادة انتهى ومعنى أشهد أتيقن وأعلم والاله المعبود قال في  
الذخيرة وليس المراد في المعبود كيف كان لوجود المعبودين في الوجود كالسكواكب والاصنام  
بل ثم صفة مضمرة تقديرها المعبود مستحق للعبادة الا الله ومن لم يضر هذه الصفة لزمه أن يكون  
شهادة كذبوا حتى اسم فعل بمعنى أقبل يقال بلفظ واحد والجمع تقول العرب حتى على التريده  
أي أقبل ويقال هلا على التريده بمعناه ويجمع بينهما فيقال حتى هلا بالتنوين وبغير تنوين بتسكين  
اللام وبشجر يكها بالفتح مع الالف ويعدى بعلى كما في الاذان وبالي وبالباء فإله في الذخيرة قال ومنه  
الحديث اذا ذكر الصالحون فيها لا بعمر والفلاح في اللغة الخير الكثير أفلح الرجل اذا أصاب خيرا  
انتهى وقال الجزولي الفلاح البقاء في الجنة الزنا في الفلاح بالفوز بالمنى بعد العجاة مما يتقى انتهى ولا  
يدمن مضاف أي هل سبب الفوز أو سبب البقاء في الجنة أو سبب الخير الكثير وظاهر كلام القرافي  
ان الأثر المذكور حديث وانما وقفت عليه من قول ابن مسعود كما ذكره القاضي عياض في شرح  
مسلم في كتاب الاذان والقرطبي وابن الاثير في النهاية والحري في المقامة التاسعة والله أعلم (الثالثة)  
قال القرطبي في شرح مسلم وغيره الاذان على فله ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ  
بالأكبرية وهي وجود الله تعالى ووجوبه وكأله ثم نى بالتوحيد ونى التشريك ثم ثلث بآيات  
الرسالة ثم دعاه من أراد من لطاعته ثم ضمن ذلك بالفلاح وهو البقاء الدائم فأشعر بان ثم جزاء ففقيه  
إشارة الى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيده ونقله ابن حجر في فتح الباري وأصله للقاضي عياض في  
الاكمال والله أعلم (الرابعة) قال في المدونة وان شاء جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه واقامته وان شاء  
ترك قال ابن ناجي ما ذكره من ان له جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه للمالك والامهات وألحق به ابن  
القاسم الاقامة وقيل انه يستحب المؤذن قاله أبو محمد عن ابن حبيب انتهى واذا استحب في الأذان  
استحب في الاقامة كما قال ابن القاسم جوازها فيها على جوازها في الاذان قال في الطراز وهو صحيح  
فان الاقامة أحد الاذنين فاذا جاز ذلك في الاذان جاز في الاقامة لانه لا يخل بموضعها كما لا يخل  
بموضعها انتهى ولانه أبلغ في الاسماع وما حكاه ابن ناجي عن ابن حبيب حكاه في النوادر ولم يحدك  
صاحب الطراز استنباهه الا عن الشافعي ثم قال وما قاله مالك أرجح فان ذلك لو كان من المستحسن  
لاستمر العمل به في مسجد الرسول انتهى ونقل قبل ذلك عن ابن القاسم انه قال ورأيت المؤذنين  
بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم وقال في التوضيح عن ابن القاسم انه قال ورأيت المؤذنين  
بالمدينة يفعلونه وتبعه ابن فرحون وكأ انه سقط منه لا والله أعلم ص (مرتفع) ش الاصل  
في ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه في باب ما جاء في الاذان فوق المنارة عن عروة بن الزبير عن امرأة  
من بنى النجار قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي  
بسنن فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال اللهم اني أحمدك وأستعينك على  
فريش أن يقبوا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان يتركها ليلة واحدة أي هذه الكلمات  
سكت عليه أبو داود وهو صالح لئلا احتجاج به ولم يتعقبه ابن حجر ولا غيره قال الحافظ السخاوي في  
القول المأثور وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن النوار أم زيد بن ثابت قالت كان بيتي أطول  
بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن الى أن بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مسجده فكان يؤذن بعده على ظهر المسجد وقد رفع له نبي فوق ظهره انتهى وقال في المدخل ومن  
السنن الماضية أن يؤذن المؤذن على المنارة فان تعذر ذلك فعلى سطح المسجد فان تعذر فعلى بابه وكان

(مرتفع)

المنار عند السلف بناء بينونه على سطح المسجد كهيشته اليوم لكن هو لاه أحدوا فيه أنهم علموه  
 مر بعا على أركان أربعة وكان في عهد السلف مدورا وكان قريبا من البيوت خلافا لما أحدثوه من  
 تعلية المنار وذلك يمنع لوجوه ( أحدها ) مخالفة السلف ( الثاني ) أن يكشف حريم المساجد  
 ( الثالث ) أن صوته يبعد عن أهل الأرض ونداؤه انما هو لهم وقد بنى بعض ملوك العرب منارازاد  
 في علوه فيبقي المؤذن إذا أذن لا يسمع أحدا من تحته صوته وهذا إذا تقدم وجود المنار على بناء  
 الدور وأما إذا كانت الدور مبنية ثم جاء بعض الناس يريد أن يعمل المنار فإنه يمنع من ذلك لانه  
 يكشف عليهم اللهم إلا أن يكون بين المنار والدور سكت و بعد بحيث انه إذا طلع المؤذن على المنار  
 ويرى الناس في أسطحه بيوتهم لا يميز بين الذكر والانثى منهم فهذا اجترأ على ما قاله عداؤنا رحمة الله  
 عليهم فإذا كان المنار أعلى من البيوت قليلا سمع الناس بخلاف ما إذا كان مرتفعا كثيرا انتهى  
 والمنار في اللغة علم الطريق قال في الصحاح والمنارة التي يؤذن عليها والمنارة أيضا موضع فوقها  
 السراج وهي مفعلة بفتح الميم والجمع المناور بالواو لانه من النور ومن قال منائر وهمز فقد شبه  
 الاصل بالزائد انتهى وهو شاذ ويقال لها أيضا المثناة بكسر الميم ثم همزة ساكنة قاله في الصحاح  
 ويجوز ابدال همزة ياء وذكر بعضهم عن كراع انه يقال ماذنة بفتح الميم ( تنبيهات \* الاول )  
 ظاهر آخر كلام صاحب المدخل انه إذا كان المنار سابقا على بناء الدور انه لا يمنع من الصعود وهو  
 خلاف ما يقتضيه أول كلامه وظاهر كلامه في البيان انه يمنع من الصعود ولو كان المنار قديما قاله في  
 أول رسم من سماع أشهب من كتاب الصلاة قيل لسحنون قال مسجد يجعل فيه المنار فإذا صعد المؤذن  
 فيه عابن مافي الدور التي يجاورها المسجد فير بدأ أهل الدور منعه من الصعود وبما كانت بعض  
 الدور على البعد من المسجد يكون بينهم الفناء الواسع أو السكة الواسعة قال يمنع من الصعود فيها  
 لان هذا من الضرر قال محمد بن رشد هذا صحيح على أصل مذهب مالك في الأذان في أن الاطلاع  
 من الأمر الذي يجب القضاء بقطعه وكذا يجب عندي على مذهب من يرى من أصحاب مالك أن من  
 أحدث في ملكه اطلاعا على جاره لا يقضى عليه بسده ويقال لجاره استر على نفسك والفرق بين  
 الموضوعين على مذهبهم ان المنار ليس بملك للمؤذن وانما يصعد عليه ابتغاء الثواب والاطلاع على حرم  
 الناس محظور ولا يحل الدخول في نافله بمعصية وسواء كانت الدور على القرب أو على البعد إلا أن  
 يكون البعد الكثير الذي لا يتبين معه الأشخاص والهيئات ولا الذكرا من الاناث فلا يعتبر  
 الاطلاع معه انتهى ( الثاني ) قال في المدخل وينهى الامام المؤذنين عما أحدثوه من أذان الشباب  
 على المنار لأنهم يكن من فعل من مضى وقد تقدم في أوصاف المؤذن أن يكون من أتقاهم ولا يعرف  
 ذلك في الشباب وينبغي للمؤذن الذي يصعد على المنار أن يكون متزا جلاله أغض لطرفه والغالب  
 في الشباب عدم ذلك والمنار لا يصعد الامامون العائلة وقد كان بعض الصالحين بمدينة فاس يصحب  
 امام المسجد الاعظم الذي هناك وكان للرجل الصالح ولد حسن الصوت فطلب من الامام أن يأذن  
 لولده في الصعود على المنار ليؤذن فأبى عليه فقال له ولم يمنع من ان المنار لا يصعد عندنا الامان  
 شاب ذراعاه لأن ذلك دليل على الطعن في السن وقال آثر يد أن تحدث الفتنة في قلوب المؤمنين  
 والمؤمنات فيمنع من ذلك جهده إذا كان على المنار وأما على باب المسجد فيجوز ذلك وكذلك على  
 سطحه إذا كان لا يكشف أحدا والله الموفق انتهى وقال في مختصر الوفاة ويحق على امام المسلمين  
 أن يجتهد في الاختيار للمسلمين في مؤذنينهم بقصد بذلك أهل الفضل والسن والرضا لانهم مأمونون

على أوقات المسامحة وعماد دينهم ولعله يحتاج الى امانة بعضهم فيكون للامانة أهلا (الثالث)  
 تلخص مما تقدم أن أذان المؤذن اما على المنار قر يمان البيوت أو على سطح المسجد أو على بابه  
 وفهم من ذلك أنه لا يكون داخل المسجد قال في التوضيح في باب الجمع ليلة المطر لما ذكره مقابل  
 المشهور من أنه انما يؤذن للعشاء خارج المسجد قال لان المشروع في الأذان أن يكون داخل  
 المسجد انتهى ويستثنى منه ليلة الجمع على المشهور والله أعلم ص **قائم** ش بمعنى انه يستحب  
 أن يكون المؤذن قائما تباعا لما مضى عليه السلف ولأنه أقرب الى التواضع وأبلغ في الاسماع قال في  
 الأم قال مالك لم يبلغني ان أحدا أذن قاعدا وأنكر ذلك انكارا شديدا وقال الامن عن عذر يؤذن  
 لنفسه اذا كان مريضا انتهى ولفظ البراذعي ولا يؤذن قاعدا الامن عن نفسه اذا كان مريضا  
 قال ابن ناجي يريد على سبيل التعريم كما سيأتي الآن وانما هي عنه لان المقصود من الأذان  
 الاسماع وهو من القاسم أبلغ وفي كتاب أبي الفرج عن مالك جواز وعزاه عياض لابي الفرج  
 كرواية قال ومثله لأبي ثور وكل العلماء كافة على انه لا يجوز الأذان قاعدا الامن عن نفسه  
 قال النووي وهذا ليس كما قال لان مذهبنا المشهور ان القيام سنة فلا يؤذن قاعدا لعذر صرح  
 أذانه لكن فاتته الفضيلة وكذلك لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أذانه على الأصح لأن  
 المراد الاعلام وقد حصل قال ابن ناجي ورد بان ما ذكره انما هو بعد الوقوع وكلام عياض  
 انما هو ابتداء فعله يقول يجزى بعد الوقوع والله أعلم انتهى وما ذكره عن عياض ذكره في  
 الاكمال والمفهوم من كلام أهل المذهب انه ليس بحرام قال في التوضيح وكره أذان القاعد لكونه  
 مخالفا لما عليه السلف انتهى وعدا بن الفاكهاني في شرح الرسالة في صفات الكمال أن يكون قائما  
 وقال في مختصر الواحة وكان مالك ينكر أن يؤذن المؤذن قاعدا ويقول ان يبلغني عن أحد ممن  
 يقتدى به فعله فان عرضته عليه تمنعه من القيام فليدع الأذان ومن جهل فأذن قاعدا مضى ولم  
 يعد الأذان انتهى (تنبيه) يوجد في بعض النسخ قائم العذر وهو اشارة الى قوله في المدونة  
 الامن عن عذر يؤذن لنفسه اذا كان مريضا (فرع) وأما أذان الراكب فجاءت قاله في المدونة لأنه في معنى  
 القائم قال ابن فرحون بل هو أتم ارتفاعا وأكثر اسما عالا كما قال ابن عبد السلام انه كالقاعد انتهى  
 وقد اعترضه ابن ناجي أيضا وقال قال ابن عبد السلام لا فرق في التعقيب بين القاعد والراكب  
 (قلت) بل التعقيب الفرق بينهما ان الراكب أهدى صوتا من القاعد وقال قبله اختصر ابن  
 يونس المسئلة بلفظ يؤذن راكبا في السفر قال وهو وصف طردى ولذلك حذفه البراذعي  
 يعني قوله في السفر والله أعلم ص **مستقبل الاسماع** ش قال في المدونة ولا يدور في أذانه  
 ولا يلتفت وليس هذا من حد الأذان الآن يريد أن يسمع الناس ويؤذن كيف تيسر عليه ورأيت  
 المؤذنين في المدينة يتوجهون الى القبلة في أذانهم ويقومون عرضا وذلك واسع يصنع كيف شاء  
 قال ابن ناجي ظاهره انه يجوز الالتفات والدوران لقصد الاسماع وهو كذلك وبه قال أبو  
 حنيفة وروى عن مالك انكاره كالشافعي قال ابن حبيب وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 أمر بلالا أن يلتفت بوجهه يمينا وشمالا وبدنه الى القبلة ونهاه أن يدور كما يدور الحمار وظاهر  
 الكتاب ان الدوران يجوز في حالة الأذان وهو كذلك وقال بعض فضلاء أصحابنا اختلف  
 الاشياخ هل الأمر كذلك أو انما يدور بعد فراغ الكلمة أو ان لم ينقص من صوته فالأول والأفثاني  
 وقال ابن الحارث انه لا يدور الا عند الحاجة انتهى قال في التوضيح أجاز مالك الدوران

قائم) من المدونة لم يبلغني  
 أن أحدا أذن قاعدا  
 وأنكر ذلك انكارا شديدا  
 قال الامن عن عذر وروى  
 أبو الفرج لا بأس أن يؤذن  
 القاعد ابن يونس وجه  
 رواية أبي الفرج ان  
 الاستعلاء مشروع في  
 المسكن دون حال المؤذن  
 بدليل الراكب يؤذن  
 (مستقبل العذر) من  
 المدونة أنكر مالك دوران  
 المؤذن في أذانه والتفات  
 عن يمينه وشماله الا ارادة  
 لاسماع ابن القاسم ورأيت  
 المؤذنين بالمدينة يؤذنون  
 ووجوههم الى القبلة  
 ويقومون عرضا يخرجون  
 مع الامام وهم يقيمون وفي  
 الترمذي أن بلالا كان  
 يؤذن ويدور ويتبع  
 مرة ههنا ومرة ههنا  
 وأصبعاه في أذنيه

والالتفات عن القبلة لقصده الاسماع وفي الواحظة عليه أن يستقبل أى استجابا وقال في المجموعة ليس ذلك عليه أى وجوبه على هذا فى الكتابين متفق ومنهم من جعله على الخلاف انتهى وقال ابن بشير الدوران والالتفات للاسماع مشرووع وظاهره أنه مطلوب ونصه ويستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة عند التكبير والتشهد فأما دورانه ووضع أصبعيه فى أذنيه فإن قصد بذلك المبالغة فى الإبلاغ فهو مشرووع انتهى وقد يقال ان لفظ المشرووع لا يقتضى انه مطلوب لان لفظ المشرووع قد يستعمل فيها هو أعم من المطلوب كالبيع والاجارة قاله ابن عبد السلام فى أول باب الأذان وقاله ابن فرحون وقال انه يطلق على المباح وظاهر كلام ابن بشير انه لا بدور ولا يلتفت فى التكبير والتشهد وقال أبو اسحق التونسي وجائز أن يتسمى الأذان لغير القبلة انتهى وذكر فى النوادر عن ابن حبيب انه قال وأحب الى أن يجعل أصبعيه فى أذنيه من وجوبه لاسماعه لمنتهى الشهادتين منى ولو متغفلا لا مفترضا كما شئ معنى انه يستحب حكاية المؤذن لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وما ذكره المصنف من ان حكمها الاستجاب هو المشهور وأطلق ابن زرقون عليها الوجوب قال ابن عرفة ولا أعرفه قال ابن ناجى فى شرح المدونة هو مقصور بل هو معروف لنقل ابن شاس فى التهذيب قال الظاهر من المذهب انه مندوب اليه وسمعنا فى المنكرات قولين الوجوب ونفيه وهما على الخلاف فى أوامره عليه الصلاة والسلام هل هى محمولة على الوجوب أو الندب وكذلك ذكر الخلاف ابن رشد فقال وقيل واجب وقال ابن عبد السلام ظاهرا الحديث الوجوب لكن قد تكون القرينة الصارفة عنه هى تبعية قول الحاكمى للقول المحسنى الذى هو الأذان انتهى وقوله لمنتهى الشهادتين يعنى أن الحكاية تنتهى الى قوله وأشهد أن محمدا رسول الله وهذا هو المشهور قال فى المدونة ومعنى ما روى انه اذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول انما ذلك فيما يقع فى قلبى الى قوله وأشهد أن محمدا رسول الله قال فى الطراز ومقاله صحيح لان التكبير والتهيل والتشهد لفظ هو فى عينه فربما لأنه تمجيد وتوحيد الخيلة انما هى دعاء الى الصلاة والسمع ليس بداع اليها وقد وقع تصديق ما وقع بقلب مالك رضى الله تعالى عنه من ايماء الرسول عليه الصلاة والسلام الى ذلك فى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربنا وبمحمد رسولا وبالإسلام ديننا غفر له ذنبه فلم يذكر عليه الصلاة والسلام اللفظ التمجيد والتوحيد والتشهد وفى صحيح البخارى عن معاوية أنه لما قال المؤذن وهو جالس على المنبر الله أكبر الله أكبر معاوية الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا اله الا الله فقال معاوية وأنا فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية وأنا فلما انقضى التأذين قال معاوية أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول مثل ما سمعتم من مقالتي فظاهره ان ما زاد على التشهد وقول مالك يقع فى قلبى يريد الذى غلب على ظنه من حيث النظر على ما بينا وجهه انتهى ومقابل المشهور أن المطلوب أن يحاكيه فى جميع الأذان قاله ابن حبيب ورواه ابن شعبان عن مالك واختاره المازرى قال فى التوضيح وهو أظهر لانه كذلك ورد فى صحيح البخارى وغيره وعليه فيبدل الخيلتين بالحوقة أى يعوض عن قوله على الصلاة على الفلاح لاجل ولا قوة الا بالله ثم يحكى ما بعدها هكذا قال فى الذخيرة أو غيرها وظاهر كلامه فى التوضيح انه انما يعوض فى قوله على الصلاة فقط وليس كذلك وذكر

(وحكايته لاسماعه) ابن عرفة يستحب حكاية المؤذن واطلاق ابن زرقون وجوبها لأعرفه (منتهى الشهادتين منى) ابن القاسم فى روايته يقول التشهد مرة واحدة فاذا رجع اليه المؤذن لم يكن عليه أن يقول مثله وفيها لمالك الذى يقع فى قلبى يحكيه الى آخر التشهد ولو فعل ذلك لم أر به بأسا الشيخ أى لو أتم الأذان مع المؤذن ابن بونس وقاله سحنون وغيره يريد ولا يحكيه اذا قال حتى على الفلاح ابن حبيب اذا قالها المؤذن قال السامع لاجل ولا قوة الا بالله فاذا عاد الى التكبير والتهيل قال مثله أبو عمر فان كان فى الصلاة فقال مثل قول المؤذن حتى على الصلاة حتى على الفلاح فقال مالك اساء وصلاته تامة وقال بعض القرويين تبطل صلته وهو كالتكلم (ولو متغفلا لا مفترضا) من المدونة من سمع المؤذن وهو فى فريضة فلا يقول كقوله وان كان فى نافلة فليقل كقوله



انه يقول لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قلت) ولم أر زيادة قوله العلي العظيم في كلام أحد  
وظاهر كلامهم أنه يجوز قل أربع مرات وهو ظاهر وصرح بذلك النووي والحكمة في ابدال  
الحو قوله من الحيلة ما أشار اليه المازري وغيره ان الحيلة دعاء الى الصلاة وانما يحصل الاجر فيه  
بالاستماع فأمر الحالكى بالحو قوله لان الاجر يحصل لقائلها سواء أعانها أو أخفاها والله أعلم وكذلك قال  
ابن بشير انما كان كذلك لان ألفاظ الاذان ذكر وهي تفيد الحالكى بخلاف الحيلة فان معناها  
هدوا الى الصلاة هادوا الى الفلاح ولا يفيد الحالكى قولهم فيما بينهم وبين نفسه فعوض من ذلك بان  
يقول كلاما يناسب قول المؤذن ويكون جوابا له بان تبرأ من الحول والقوة على اتیان الصلاة  
والفلاح لا يجوز الله وقوته (تجيبات الاول) قال في الذخيرة الحول معناه المحاولة والتعميل والقوة  
معناها القدرة ومعنى الكلام لا حيلة لنا ولا قدرة على شيء الا بقدره الله تعالى ومشيئته انتهى قال  
الدميري وفي الصبحين عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لاحول ولا قوة الا بالله كثر من كنوز الجنة  
أى أجرها مدخر لقائلها كما بدخر الكثر وروى البيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال كنت عند  
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لاحول ولا قوة الا بالله فقال صلى الله عليه وسلم ندرى ما تفسيرها  
قلت لا قال لاحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله ثم ضرب بيديه  
على منكبيه وقال هكذا أخبرني جبريل عليه الصلاة والسلام انتهى وفي قوله صلى الله عليه وسلم  
كثر من كنوز الجنة إشارة الى عظيم الثواب الذي يحصل فيها ونفاسته والاجميع الثواب متدخر  
في الآخرة وقال النووي في شرح مسلم قال أبو الهيثم الحول الحركة أى لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة  
الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقبل لاحول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله ثم حكى  
تفسير ابن مسعود ثم قال وحكى الجوهرى لغة عربية ضعيفة يقال لاحيل ولا قوة الا بالله بالياء قال  
والحيل والحول بمعنى واحد انتهى ولم يصف الجوهرى اللغة المذكورة بل قال هي لغة وحكاها ابن  
فرحون وفي حديث رواه النسائي في اليوم والليلة وذكر في الاحياء في كتاب الاذكار ان العبد  
اذا قالها قال الله تعالى أسلم عبدي واستسلم (الثاني) قال الدميري الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة  
واحدة الا أن تولد من كلمتين كالحيلة انتهى وقال المازري في المعلم قال في المطرز في كتاب  
اليواقيت وغيره ان الافعال التي أخذت من أسماء سبعة وهي يسهل اذا قال بسم الله وسبغ اذا قال  
سبحان الله وحوق اذا قال لاحول ولا قوة الا بالله وجعل اذا قال حى على الفلاح ويحى على هذا  
القياس الحيلة اذا قال حى على الصلاة ولم يذكره وحدل اذا قال الحمد لله وهيل اذا قال لا اله الا الله  
وجعفل اذا قال جعلت فداك زاد الثعلبي الطبقة اذا قال أطال الله بقاءك والدمعزة اذا قال أدام  
الله عزك قال القاضى عياض فى الاكمال قوله الحيلة على قياس الحيلة غير صحيح بل الحيلة  
تطلق على حى على الفلاح وعلى حى على الصلاة كنه حيلة ولو كان على قياسه فى الحيلة لقبيل  
فى حى على الفلاح الحيلة وهذا الم يقل وانما الحيلة من حى على كذا فكيف وهذا باب مسموع  
لا يقاس عليه وانظر قوله جعلت فداك لو كان على قياس الحيلة لكان جعلت فداك اللام  
مقدمة على الفاء وكذلك الطبقة تكون اللام على القياس قبل الباء والقاف انتهى قال النووي  
ويقال فى التعبير عن قولهم لاحول ولا قوة الا بالله الحو قوله هكذا قاله الأزهرى والأكثرون وقال  
الجوهرى الحو قوله فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام  
من اسم الله وعلى الثانى الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والأولى أولى لثلاثه فصل بين

الحروف ومثل الحوقلة الخيعة في حي على الصلاة حي على الفلاح حي على كذا والبسمة في بسم  
 الله والحمد لله في الحمد لله والمهيبة في لا اله الا الله والسبيلة في سبحان الله ( قلت ) ولم يذكر الحسيلة  
 وقد ذكرها الشاطبي في قصيدته وقبلها شراحه وظاهر كلامهم أنهم سموه ( الثالث ) لم أف  
 على كلام أحمد من أهل المذهب على ما يقول الخاكي في قول المؤذن اذا أذن الصبح الصلاة خير  
 من النوم على مقابل المشهور وحكى النووي في الاذكار في ذلك خلافا فقال ويقول في قوله  
 الصلاة خير من النوم صدقت وبررت وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة  
 خير من النوم واقتصر في مهاجته على الاول قال الدميري وادعى ابن الرفعة ان خيرا ورد فيه ولا  
 يعرف ما قاله وبررت بكسر الراء الاولى وسكون الثانية انتهى ( قلت ) سمعت بعض الناس  
 يقول صدقت وبررت أرشدك الله ولم أر هذه الزيادة في كلام أحمد من العلماء من أهل المذهب ولا  
 غيرهم ( الرابع ) اذا قلنا بالمشهور ان منتهى الحكاية الى منتهى الشهادة فهل ترك الحكاية في بقية  
 الاذان أولى أو جائزة قال في المدونة بعد قوله الذي يقع في نفسه انه يحكيه الى قوله أشهد أن محمدا  
 رسول الله وان فعل ذلك أحد لم أر به بأسا قال في التوضيح ظاهر كلامه ان تركه أولى وهذا على ما تأوله  
 سحنون والشيخ أبو محمد لانهما تأولا ذلك على ان معناه وان أتم الاذان لم أر به بأسا وعلى ذلك اقتصر  
 البراذعي وقال ابن بونس والباجي والظاهر ان مراده ولو فعل ما يقع في قلبي وصو به بعض شيوخ  
 عبد الحق أي لانه المدكور وأما اتمام الاذان فليس من كور انتهى وهو الذي ارتضاه صاحب  
 الطراز قال لان قوله لم أر به بأسا لا يليق أن يعلق بفعل ما يتناول عموم اللفظ فان ذلك معقول من  
 نفس العموم فانما اللائق اذا اقتصر على بعض ما يتناول العموم فلا يكون عليه بأس فجاز ترك  
 ولعمري أيضا لو حكى مع جميع الاذان لم يكن به بأس اذا كان في غير صلاة لكن المناقشة فيما هو  
 قصد مالك انتهى ( الخامس ) قال في التوضيح اذا قلنا لا يحكيه في الخيعتين فهل يحكيه فيما بعد ذلك من  
 التهليل والتكبير خيره ابن القاسم في المدونة انتهى بشراي قوله في المدونة اذا قال المؤذن حي على  
 الفلاح ثم قال الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله يقول مثله قال هومن ذلك في سعة ان شاء فعل وان  
 شاء لم يفعل قال صاحب الطراز أسقط البراذعي هذه المسئلة ولعلها كتفي بقوله وان أتم معه الاذان  
 فلا بأس به وفي هذه المسئلة فوائدها انه ما يلزمه تكرار اللفظة وانما المطلوب منه الذكر لا غير  
 فيكتفي بقوله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله عن تكرار الشهادتين كما يكتفي بذكر  
 أوله عن ذكر آخره ومنها أنه اذا سمع مؤذنا آخر تأول بعضهم من هذا الفرع انه لا يلزمه القول معه  
 كما آخر الاذان وقال بعضهم بل يلزمه بخلاف آخر الاذان والذي يوضح هذا الاصل حصول الوفاق  
 على ان المصلي وحده يتدب الى الإقامة وان الجماعة يقيم لها واحدا ولو كان تكرار الاذان بوجوب  
 تكرار الحكاية لاستعب لكل من في المسجد أن يقيم الصلاة اذا أقامها المؤذن بعدما أذن انتهى  
 ( هائدة ) قال في المسائل الملقوطة حدثنا الفقيه الصديق الصدوق الصالح الازكي العالم الاو في المجتهد  
 المجلور بالمسجد الحرام المتجرد الارضي صدر الدين ابن سيدنا الصالح بها الدين عثمان بن علي القاسمي  
 حفظه الله تعالى قال لقيت الشيخ العالم المتفنن المفسر الحمد المشهور الفضائل نور الدين الخراساني  
 بمدينة شيراز وكنيت عنده في وقت الاذان فلما سمع المؤذن يقول أشهد ان محمدا رسول الله قبل الشيخ  
 نور الدين ابهامي بديه النبي واليسرى ومع بالظفر من أجفان عينيه عند كل تشهد مرة بدأ بالموق  
 من ناحية الانف وختم بالحائط من ناحية الصدغ قال فسألته عن ذلك فقال اني كنت أفعله من غير

رواية حديث ثم تركته فرضت عيناى فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لى لم تركت  
 مسح عينيك عند ذكرى في الاذان ان أردت أن تبرأ عيناك فعد الى المسح أو كما قال فاستيقظت  
 ومسحت فبرئت عيناى ولم يعاودنى مرضهما الى الآن وروى عن الخضر عليه السلام انه قال من قال  
 حين يسمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله من جبا يجيبى وقره عيني محمد بن عبد الله صلى  
 الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يم ولم يرمدا با قال فى الصحاح واللحان بالفتح  
 مؤخر العين انتهى زاد فى مختصر العين من جانب الاذن ويظهر من هذا ان الموق هو جانب العين  
 من جانب الانف والله تعالى أعلم وقوله منى يعنى به ان الحاكى يكرر الشهادتين مرتين ولا  
 يرجع كما يرجع المؤذن قال فى التوضيح فى شرح قول ابن الحاجب وفى تكرير الشهادتين قولان  
 أى فى الترجيع وأما تنيته فلا بد منها كالتكبير وحاصله هل يقول الشهادتين مثل المؤذن  
 أربع مرات أو مرتين والقول بعدم التكرار رواه ابن القاسم عن مالك والتكرار للداودى  
 وهب الوهاب انتهى ونحوه لابن فرحون وقال ابن عبد السلام والاولى بعد تسليم المشهور لانتهاء  
 الى الثانى لان الصوت معه أرفع فمعدته تكون الحكاية أظهر انتهى والقولان حكاهما القرافى  
 عن المازرى وعلل الاول بمصول المثلية التى فى قوله مثل ما يقول بالشهد الاول وبان الترجيع  
 انما هو للاسماع والسمع ليس بمسمع وعلل الثانى بانه نظر للمعوم الحديث (تبيهات الاول) فهم  
 من كلام المصنف هذا أنه لا بد من تنية الشهادتين كما صرح بذلك فى كلامه فى التوضيح الذى ذكرته  
 وهذا هو المفهوم من كلام غيره قال فى الاكمال واختلف فى الحد الذى يكفى فيه المؤذن هل الى  
 الشهدين الاولين أم الآخرى أم لآخر الاذان انتهى وقال ابن عرفة ويستحب الحكاية وفى كونها  
 لآخر الشهدين أو آخره معوضا الخيعة بالخوف لقلولان لها ولا بن حبيب مع رواية ابن شعبان  
 وعلى الأول فى قول الشهد مرة واحدة ومعاودته اذا عاوده المؤذن معه أو قبله نقل الباجى  
 عن ابن القاسم والقاضى انتهى فقوله مرة واحدة فديتبادر منه انه لا يكرر الشهد وليس كذلك  
 وانما مراده هل يحكى فى الترجيع أم لا كما يفهم من كلام الباجى الذى نقل عنه القولين نعم كلام  
 صاحب الطراز المتقدم يوهم أن لا يكرر الشهادة فتأمله (الثانى) من لم يسمع الشهد الاول  
 فالظاهر انه يحكى فى الترجيع ولم أرفيه نصا ولكنه ظاهر وفى كلام اللخمي فى أول باب الاذان  
 ما يدل على ذلك فتأمله (الثالث) اذا كان المؤذن يكبر أربعين يحكى فى الرابع أو انما يحكى فى  
 التكبيرتين الاولتين لم أرفيه نصا والظاهر من كلام أصحابنا انه انما يحكى فى التكبيرتين الاولتين  
 لانه اذا لم يحكى فى الترجيع مع انه مشروع فاحرى فى التكبير الذى يرى أنه غير مطلوب انتهى (الرابع)  
 تقدم الخلاف فى تكرير الحكاية اذا تكرر المؤذنون وقد ذكر القولين المازرى ونقلهما عنه ابن  
 عرفة وابن ناجى واختار اللخمي تكرار الحكاية وتقدم كلام صاحب الطراز أن بعضهم أخذ من  
 المدونة عدم التكرار وفى كلام صاحب الطراز ميل اليه وصرح الوائش ريسى فى قواعده بان  
 المشهور نفي التعدد (الخامس) قال ابن ناجى فى شرح المدونة قال النادى واختلف هل يحاكى  
 المؤذن مؤذنا غيره أم لا على قولين ذكرهما صاحب الحلل قال ابن ناجى ولا عرفه لغيره نعم يجزى  
 الخلاف من الصلاة والله أعلم (السادس) يستحب أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الاذان  
 وأن يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما  
 محمودا الذى وعدته ثم يدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو

ابن العاصي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا  
على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر اثم سلوا الله الى الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي  
الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فخرن سألني الوسيلة حلت عليه الشفاعة وقوله مقاماً  
محموداً كذا ثبت في الصحيح منكروا وهو موافق للفظ لانه اعنى قوله تعالى عسى أن يعثلك ربك  
مقاماً محموداً وروى معرفاً وهو صحيح رواه ابن خزيمة والنسائي وابن حبان والبيهقي بإسناد  
صحيح وزاد في رواية البخاري بعد قوله الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد ورواه البيهقي في سننه  
وصرح صاحب الطراز باستحباب ذلك وانه انما يستحب ذلك اذا كان في غير صلاة فانه  
لما تكلم على الحكاية في الصلاة وذكر قول ابن حبيب انه يحكيه في الفرض والنفل وقول سحنون  
انه لا يحكيه فيهما قال في توجيه القولين فتعلق ابن حبيب بعموم الحديث وتعلق سحنون بما ساقه  
فان فيه ثم صلوا على وساق الحديث الى آخره ثم قال وانما يستحب ذلك خارج الصلاة فدل على ان  
الحديث انما يعني في غير تلك الحال انتهى وقال ابن عسكرو في عمدته ويستحب لسامعي الأذان حكاية  
لمنتهى الشهادتين ويعوض الخوقة عن الخوقة ويقول اذا فرغ المؤذن اللهم رب هذه الدعوة  
التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته انتهى وقال في  
القوانين وينبغي لسامع الأذان أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل من الله الوسيلة ثم  
يدعو بما شاء انتهى وصرح الشافعية باستحباب ذلك للمؤذن أيضاً ولم أر من صرح به من المالكية  
وقال في مختصر الواضحة قال عبد الملك ويستحب له الدعاء عند الأذان وعند الإقامة فيما يستحب  
للرجل أن يقول اذا سمع المؤذن يقول اللهم اكبر ليك داعي الله سمع السامعون بحمد الله ونعمته  
اللهم أفضل علينا وقنا عذاب النار ثم يقول مثل ما يقول وعن سعد بن أبي وقاص انه سمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول ثم قال رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً  
وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً غفر الله له وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من قال حين يسمع الأذان اللهم رب هذه الدعوة النافعة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك  
ورسولك وأعطه الوسيلة والفضيلة والشفاعة حلت له شفاعتي يوم القيامة وعن عائشة انها كانت  
اذا سمعت المؤذن قالت شهدت وآمنت وأيقنت وصدقت وأجبت داعي الله وكفرت من أبي أن  
يجيبه انتهى (فائدة) قال في الاكمال في قوله حلت عليه الشفاعة يحتمل أن يكون هذا مخصوصاً  
لمن فعل ما حض عليه الصلاة والسلام عليه وأتى بذلك على وجهه وفي وقتها بخلص وصدق نية  
وكان بعض من رأيناه من المحققين يقول هذا ومثله في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة  
صلى الله عليه عشر اهو والله أعلم لمن صلى عليه محسباً مخلصاً قاصياً حقه بذلك اجلالاً لمكانة وحيافة  
للمن قصد بذلك ودعا به مجرد الثواب ورجاء أو مجرد الاجابة لدعائه بصلاته عليه والحظ لنفسه وهذا  
عندي فيه نظر انتهى وقال في النوادر عن ابن حبيب والدعاء حينئذ ترجى ركنه وعند الزحاف  
ونزول الغيث وتلاوة القرآن انتهى (السابع) ما ذكره عن سعد بن أبي وقاص رواه مسلم في صحيحه  
بلفظ من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده  
ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً وبالاسلام ديناً غفر له ذنبه وفي رواية  
من قال حين سمع المؤذن وأنا أشهدورواه ابن أبي عوانة في صحيحه وزاد فيه غفر له ما تقدم من ذنبه  
وما تأخر (قلت) وهذه الزيادة ضعيفة كما بينت ذلك بالجزء الذي سميت تفرج القلوب بالتحصيل

المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب وبين النووي رحمه الله في شرح مسلم وفي الاذكار انه  
 يقول رضى الله عنه بالخ بعد قوله وأنا أشهد أن محمداً رسول الله وقوله ومحمد رسولاً كذا في  
 رواية مسلم وفيها أيضاً تقديم قوله ومحمد رسولاً على قوله وبالاسلام ديناً وفي رواية ابن ماجه تقديم  
 قوله وبالاسلام ديناً وقال فيها ومحمد نبياً قال بعض شيوخ شيوخنا فينبغي أن يجمع بينهما فيقول  
 ومحمد صلى الله عليه وسلم نبياً رسولاً (قلت) وقد ذكر النووي نحو ذلك في الاذكار لما  
 ذكره كذا في الصباح والمساء فقال وقع في رواية أبي داود وغيره ومحمد رسولاً وفي رواية  
 الترمذي نبياً فيستحب أن يجمع الانسان بينهما فيقول نبياً رسولاً ولو اقتصر على أحدهما كان  
 عاملاً بالحديث انتهى (قلت) وينبغي أن يقول في مرة أشهد في مرة وأنا أشهد ليعمل بجميع الروايات  
 (الثامن) زاد بعضهم في الحديث المذكور بعد قوله والفضيلة والدرجة الرفيعة قال الحافظ السخاوي  
 في المقاصد الحسنة في الاحاديث المشهورة على الألسنة لم أره في شيء من الروايات قال وكان من زادها  
 اغتر بما وقع في بعض نسخ الشفاء في الحديث المشار اليه لكن مع زيادتها في هذه النسخة علم عليها  
 كاتبها بما يشير الى الشك فيها ولم أرها في سائر نسخ الشفاء بل عقد لها في الشفاء فضلاً في معان أخر  
 ولم يذكر فيه حديثاً صريحاً وهو دليل لغلطها انتهى (قلت) يشير الى قوله فصل في تفضيله في الجنة  
 بالوسيلة والدرجة الرفيعة والكثرة والفضيلة انتهى وقال الدميري من الشافعية في شرح المهاج  
 وقع في الشرح والروضة والمحرم بعد الفضيلة زيادة والدرجة الرفيعة ولا وجود لها في كتب الحديث  
 (التاسع) المراد بالدعوة التامة الأذان وصفت الدعوة بالتمام لانها ذكر الله وبتدعيها الى عبادته  
 وقوله والصلاة القائمة أي الصلاة التي ستقام وتفعل والوسيلة أصلها ما يتوسل به الى الشيء وقد  
 فسرها في الحديث بأنها منزلة في الجنة وذكر الدميري عن بعضهم انه فسرها بأنها قبستان في أعلى عليين  
 احدهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد صلى الله عليه وسلم وآله والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها  
 ابراهيم وآله عليه الصلاة والسلام والمقام المحمود هو مقام الشفاعة وقوله الذي وعدته بدل من قوله  
 مقاماً محمداً لانعت على رواية التنكير ونعت على رواية التعريف وقوله في الحديث وأرجو أن  
 أكون أنا قال القرطبي قاله قبل أن يعلم انه صاحبه ولكن مع ذلك لا بد من الدعاء فان الله تعالى  
 يزيد بكثرة دعاء أمته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم انه يرجع ذلك اليهم بنيل الأجور ووجوب شفاعته  
 وقوله في الحديث حلت عليه الشفاعة قال في الاكمال قال المهلب يعني حلت عليه غشيتة والصواب  
 أن يكون حلت بمعنى وجبت قال أهل اللغة حل بحل وحب وحل بحل نزل انتهى وقال في الصماح  
 وحل العذاب يحل بالكسر أي وجب ويحل بالضم نزل وقرئ بهما فيعمل عليكم غضبي انتهى وقال  
 القرطبي فكان الشفاعة لازمة له لاتفك عنه ولذلك عداه يعلى انتهى وفي بعض الروايات  
 حلت له الشفاعة كما تقدم والله أعلم (العاشر) قال في مختصر الواضحة قال عبد الملك ويستحب  
 للمؤمن أن يركع ركعتين على أثر أذانه وليس بلازم وقد حدثني أصبغ عن ابن وهب عن يونس بن  
 زيد عن ابن شهاب انه قال الركعتان من سنة الأذان الاعلى اثر أذان المغرب قال فضل قال ابن القاسم  
 سمعت مالكاً يقول أدرت بعض الشيوخ اذا سمع مؤذن المغرب قام بركعتين قبل الصلاة  
 قال مالك ولا يعجبني هذا من العمل وقال في النوادر عن المختصر والركوع باثر الأذان واسع قال  
 ابن حبيب يستحب أن يركع اثر الأذان الا في المغرب وقاله ابن شهاب انتهى هذا في حق المؤمن وأما  
 من كان جالساً في المسجد فيكره له الركوع عند الأذان أن فعل ذلك سنة فأما ان صادف ذلك

دخوله المسجد أو تنقله فلا قال في مختصر الوقار في باب صلاة الجمعة ويكره قيام الناس للركوع بعد  
 فراغ المؤذن من الأذان يوم الجمعة وغيرها انتهى وهو معنى قول المصنف في باب الجمعة وتنقل امام  
 قبلها أو جالس عند الأذان وقال الشارح في الكبير قال الاصحاب وإنما قال والمراد الأذان الأول  
 كما قاله الشارح في الصغير والبساطي والافهسي وقال الشارح في الكبير وإنما كره خشية أن  
 يعتقد فرضيته فلو فعله انسان في خاصة نفسه فلا بأس به إذا لم يجعله استئنا انتهى وقال في المدخل  
 وينهى الامام الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الاول للجمعة لانه مخالف لما كان عليه  
 السلف لانهم كانوا على قسمين منهم من كان يركع حين دخوله ولا يزال كذلك حتى يصعد الامام  
 على المنبر ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلي ثم قال ولا يمنع الركوع في ذلك الوقت لمن أراد  
 وإنما المنع في اتخاذ ذلك عادة بعد الأذان وأطال في ذلك والله أعلم ( الحادى عشر ) قال في الطراز  
 ويجوز الكلام والمؤذن يؤذن وقد كانت الصحابة تفعله في الموطأ أنهم كانوا يصلون يوم الجمعة  
 حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا جلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسنا تعدت فإذا سكنت المؤذن  
 وقام عمر بن الخطاب أنصتنا فلم يتكلم أحد منا ٥ وقوله ولو متفلا لا مفترضا يعنى ان الحكاية مستحبة  
 ولو كان الحاكى متفلا وأما المفترض فلا يستحب له الحكاية وهذا مذهب المدونة وهو المشهور  
 عن مالك يحاكيه فيها وقاله ابن وهب وابن حبيب قال في مختصر الواضحة لانه تهليل وتكبير  
 وذكر الله وهذا جائز للصلى أن يقوله وان لم يسمع أذانا وقال سحنون ولا يحكيه فيها ( تنبيهات  
 ٥ الاول ) إذا قلنا يحكيه في النافلة أو فيها فإنا يحكيه الى التشهيد ولو قلنا ان الحكاية في  
 غير الصلاة الى آخر الأذان قال في الطراز إذا قلنا يتم مع الأذان ويحكيه في لفظ الحيلة فذلك في  
 غير صلاة فان حكاها في الصلاة فهل تبطل يختلف فيه فقيل تفسد حكاها عبدالحق في نكته وقال  
 الأصيلي لا تبطل لانه متأول ومقتضى أصل المذهب بطلان صلاته لانه تكلم فيها فلم يشرع جنسه  
 فيها وما لا يعود الى اصلاحها ولا ينفع جهله والجاهل والعامد في أمر الصلاة سيان انتهى ٥ فان قيل  
 كلام صاحب الطراز إنما يدل على أن الذي يمنع منه حكاية الحيلة بلفظها بدليل انه حكى البطلان  
 في صلاته ولا يمكن أن يقال يبطلان صلاة من قال في صلاته لا حول ولا قوة الا بالله لانه ذكره  
 فالجواب ان أول كلامه يدل على ما قلنا لان المطلوب في حكاية لفظ الحيلة عند من قال بذلك أن  
 يأتي بدلها بالحوقة ولم أر من قال يحكيها بلفظها وأيضا فكلام ابن بشير وصاحب الجواهر  
 والقرافي يدل على ما قلناه قال ابن بشير بعد أن حكى الأقوال الثلاثة وإذا قلنا يحكيه في الصلاة  
 فإنا يبلغ الى آخر الشهادتين ولو قال في الصلاة حتى على الصلاة فانه يبطلها وهذا اذا كان عمدا  
 وأما الناسي فلا يبطلها والجاهل يجري على القولين في الجهل هل حكمه حكم العمدا والنسيان  
 وقال في الجواهر ثم حيث قلنا يصحى فلا يجاوز التشهيد ولو قال في الصلاة حتى على الصلاة فقال  
 الأصيلي لا تبطل وحكى عبدالحق عن بعض القرويين انها تبطل وانه كالتكلم وحكى ذلك عن  
 القاضى أبي الحسن انتهى وقال القرافي إذا قلنا يحكيه في الفرض أو في النفل فقط ولا يتجاوز  
 التشهيد فلو قال حتى على الصلاة ثم ذكر القولين وعلم من كلام ابن بشير ان العامد تبطل صلاته  
 بلا خلاف وان الناسي لا تبطل صلاته بلا خلاف وان المتألف في الجاهل والمشهور انه كالعامد كما  
 تقدم في كلام صاحب الطراز ( الثانى ) إذا قلنا لا يحكيه في الفريضة فالظاهر ان ذلك مكروه قال  
 في الطراز وهل يحكيه بعد فراغه من الصلاة فالظاهر انه يحكيه كإيراد المؤذن السلام بعد فراغه

انتهى وجزم به في الذخيرة فقال قال صاحب الطراز اذا قلنا لا يجزيه في الفريضة حكاة بعد فراغها  
انتهى والله أعلم ( الثالث ) عورضت هذه المسئلة بما في كتاب الاعتكاف ان المعتكف لا يصلي على  
جنازة وان انتهى اليه زحام المصلين وفرق عبد الحق في تهذيب الطالب بأن صلاة الجنائز فرض  
كفاية فلم ينع له أن يدخل نفسه في عمل لا يتوجه عليه بعينه وحكاية المؤذن تلزم كل أحد في خاصته  
وبأن الحكاية ذكر وهي من جنس ما يفعله في صلاته وصلاة الجنائز ليست من جنس ما  
المعتكف فيه وبأن الحكاية أمر قريب يسير وأمر الجنائز يطول الاشتغال فيه انتهى بالمعنى من  
الشيخ أبي الحسن وعارض الشيخ أبو الحسن أيضا هذه المسئلة بقوله في المدونة ان المعلى اذا عطس  
لا يحمد الله فان فعل في نفسه وقال انظر ما الفرق بينهما ونقله ابن ناجي ولم يذكر والله فرقا فتأمل  
( الرابع ) قال المشدائي في حاشية المدونة قال ابن المنير في شرح البخاري اذا قلنا يجزي في الفرض  
فممكن الاذان للصلاة التي هو فيها وقد أذن لها فهل بشرع له أن يقول ثلثا أو لا والظاهر لا لان من  
أذن لثلث الصلاة فقد أتى بالأكل فلا معنى لطلب العوض ممن أتى بالعوض قال المشدائي ( قلت )  
لا خفاء في ضعف هذا التعليل لان المزايا الشرعية لا غاية لها انتهى ( قلت ) هذا يجري على الخلاف  
الذي ذكر ابن ناجي عن التادلي في المؤذن هل يجزي مؤذنا غيره أم لا والله أعلم ص ( وأذان  
فدان سافر ) ش الفدان المنفرد والاصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ من حديث عبد الله بن  
عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري انه قال له اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت  
في غنمك أو باديته فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا  
انس ولا شئ الا شهده يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه  
البخاري في صحيحه بهذا اللفظ وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من  
صلى بأرض فلا صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراه من  
الملائكة أمثال الجبال ( تنبيهات ) الاول ) ذكر المصنف في التوضيح في الحديث الاول انه من  
قول أبي سعيد لعبد الله بن زيد وليس كذلك انما هو من قول سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن بن  
أبي صعصعة كما تقدم عن الموطأ وهو كذلك في صحيح البخاري وغيره وعز الحديث الثاني للبخاري  
وليس فيه وقدر واه مالك في الموطأ أمر سلا وأسند النسائي وغيره ( الثاني ) ذكر جماعة من  
الشافعية منهم امام الحرمين والغزالي والرافعي حديث أبي سعيد بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لأبي سعيد انك رجل تحب الغنم الخ وتعقبهم ابن الصلاح وقال هذا وهم وتعريف وانما قال ذلك  
أبو سعيد للراوى عنه وهو عبد الله بن عبد الرحمن وتبعه أيضا النووي فقال هذا الحديث مما غيره  
القاضي حسين والمازري والرافعي وغيرهم من الفقهاء فجعلوا النبي صلى الله عليه وسلم هو القائل  
هذا الكلام لأبي سعيد وغيره والفظه والصواب ما ثبت في صحيح البخاري والموطأ وسائر كتب  
الحديث وذكر اللفظ السابق قال ابن حجر في فتح الباري وأجاب ابن الرفعة عنهم بأنهم  
فهموا ان قول أبي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عائدا الى كل ما ذكر قال ابن حجر  
ولا يخفى بعده وذكر نحو ذلك في البدر المنير ( قلت ) وقع في كلام اللخمي وابن بشير وغيرهما من  
المالكية في حديث أبي سعيد نحو ما تقدم عن الغزالي وغيره من الشافعية ( الثالث ) قوله مدى  
صوت المؤذن بفتح الميم مقصور يكتب بالياء وهو غاية الشئ والمعنى لا يسمع غاية صوته الخ قال ابن  
حجر قال البيضاوي غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه فاذا شهده من بعده ووصل اليه

( وأذان فدان سافر )  
عباض من فضائل الصلاة  
ومستعباتها الأذان قبلها  
للسافر

منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع من ادى صوته أو لى انتهى وقوله يشهد له ظاهر كلام  
 ابن حجر وغيره أن الشهادة هنا على بابها ورأيت في حاشيته نسخة من الموطأ عن ابن القطن أن  
 الشهادة هنا بمعنى الشفاعة قال ابن حجر والسرفى هذه الشهادة مع انها تقع في عالم الغيب  
 والشهادة ان أحكام الآخرة جرت على نعمت أحكام الخلق في الدنيا من توجبه الدعوى والجواب  
 والشهادة قاله ابن المنبر وقال غيره المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلى  
 الدرجة وكأن الله تعالى يفضح بالشهادة أقواما فكذلك يكرم بالشهادة أقواما آخر من انتهى وفي  
 حديث آخر المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس رواه أبو داود والنسائي  
 المؤذن يغفر له مدصوته فعلى رواية مدى صوته يكون منصوبا على النظرية وعلى رواية مدصوته  
 يكون مرفوعا على النيابة والمعنى ان ذنوبه لو كانت أجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه  
 وبين منتهى صوته وقيل بمدله الرحمة بقدر مد الأذان وقال الخطابي المعنى انه يستكمل مغفرة الله  
 تعالى اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية في رفع الصوت (الرابع)  
 قوله ان سافر المراد كونه في فلاة من الارض ولا يشترط السفر حقيقة كما يفهم ذلك من كلام ابن  
 عرفة الآتي في التنبيه الخامس وقوله فديقتضى ان الجماعة لا يستحب لها الأذان وليس كذلك فان  
 كانت الجماعة ترتجى حضور من يصلى معها الاذان في حقها سنة وأما ان كانت لا ترتجى فالاذان في  
 حقها مستحب ولا تكون الجماعة أحط رتبة من الفرد فان أصل مشروعية الأذان للجماعة وهذا هو  
 المفهوم من كلام المازري وابن بشير وابن شاس قال المازري في شرح التلحين وأما المنفرد والجماعة  
 فلا يفتقرون لاعلام غيرهم وهم بالحضر فاختلف هل يستحسن لهم الاذان لانه ذكر فيه اظهار شعار  
 الاسلام أو لا يستحسن ذلك لهم لان الغرض الاكثر في الأذان الداعاء الى صلاة الجماعة وهو لا  
 لا يدعون أحدا ثم قال وأما السفر فيستحسن فيه وان كان قد انتهى وقال ابن بشير واستحب متأخرو  
 أهل المذهب الاذان للسافر وان كان فداوذكر حديثي الموطأ وقال ابن شاس واستحب المتأخرون  
 للسافر الاذان وان كان منفردا الحديث أبي سعيد (فان قيل) لعل هذا على طريقة ابن بشير وابن شاس  
 الآتية في ان الفرد والجماعة التي لا تطلب غيرها في الحضر يستحب لها الاذان (قلت) أما على طريقهم  
 فلا اشكال في استحبابه واما الكلام على الطريقة التي مشى عليها المصنف فانه لا يستحب للجماعة التي  
 لا تطلب غيرها الذي يظهر ان ذلك في الحضر وأما في السفر فالظاهر انه مستحب أما أول فلان ذلك  
 يفهم من كلام المازري كما تقدم وفي كلامه ميل الى عدم الاذان اذا لم تطلب الجماعة غيرها في الحضر  
 وأما ثانيا فلا احتمال أن يكون أحد قريتهم يواريه عنهم جبل أو تل أو طريق فاذا سمع الاذان أتى  
 اليهم وصلى معهم وأما ثالثا فان حديث أبي سعيد شامل للجماعة أيضا فلان العلة التي ذكرها في الفرد  
 موجودة في الجماعة فان القراني ذكر ان الفرد في السفر في موضع ليس فيه اظهار شرائع الاسلام  
 فشرع له اظهارها وسرايا المسلمة من قصده فيحتاج للذب عن نفسه بخلاف الحاضر فانه مستدرج  
 في شعائره وصيائمه انتهى (قلت) وهذا موجود في حق الجماعة بل اظهار شعائر الاسلام في حق  
 الجماعة أو كدولانتهر بما مرهم شخص منفرد فيصاف كونهم من العدو فاذا سمع الاذان أمن على  
 نفسه ومفهوم قوله ان سافر أنه لا يستحب له الاذان في الحضر وسيأتي بيان ذلك في قوله لاجماعه لم  
 تطلب (الخامس) عز ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب استحباب ذلك للمتأخرين كما تقدم وتنعقهم  
 ابن عرفة بأنه منصوص لمالك وابن حبيب ونصه واستحب ابن حبيب ومالك للفرد المسافر ومن بقلادة



لما ورد فيه فعز وابن بشير وابن الجلاب استعباهما المتأخرين قصور انتهى ص لا جماعة لم تطلب  
 غيرها على المختار ع ش قال ابن بشير وأما الفذ والجماعات المجتمعون بموضع ولا يريدون دعاء غيرهم  
 إلى الصلاة فوقع في المذهب لفظان أحدهما أنهم أن أذنوا بحسن والثاني أنهم لا يؤذنون وأراد أبو  
 الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على قولين وليس كذلك بل لا يؤذنون بالآذان كما يؤمر به  
 الأئمة وفي مساجد الجماعات فإن أذنوا فهو ذكر والذكر لا ينهى عنه من أراد لاسيما إذا كان من  
 جنس المشروع انتهى ونص كلام اللخمي الرابع المختلف فيه هل هو مستعب أم لا فإن الفذ في  
 غير السفر والجماعة لا يحتاجون إلى اعلام غيرهم فقال مرة لا أذن مستعب وفي مختصر ما ليس في  
 المختصر قال لم يكن مالك يستعب الأذان لمن يصلي وحده الآن يكون مسافرا وقاله ابن حبيب فممن  
 صلى في منزله أو أم جماعة في غير مسجد قال فلا أذان لهم إلا المسافر وقاله ابن المسيب وقال مالك فإن  
 أقام بحسن وهذا هو الصواب لأن الأذان إنما جعل ليُدعى به الغائب وإذا كان كذلك لم يكن  
 لأذان الفذ وجه وحسن في المسافر لما جاء فيه أنه يصلي خلفه فصار في معنى الجماعة انتهى فهذا هو  
 الذي أشار إليه المصنف بقوله على المختار وآخر كلام اللخمي يدل على أن اختياره عدم الأذان إنما  
 هو في حق الفذ لكن أول كلامه يدل على مساواة الجماعة التي لا تطلب غيرها للفذ وعلى ذلك  
 فهمه الشيوخ والله تعالى أعلم قال ابن عرفة ابن حبيب الفذ الحاضر والجماعة المنفردة لا أذان عليهم  
 مالك إذا أذنوا بحسن ومرة لا أحب فقال اللخمي والمازري خلاف ورده ابن بشير بحمل نفيه  
 على نفي تأكيده كالجماعة لا على نفي حسنه لأنه ذكر ورى أبو عمر لا أحب لفذ تركه انتهى قاله في  
 مختصر الواضح وكذلك الرجل تحضره الصلاة في منزله في حضر كان أو في قرية فالقائمة تجزئه ولا  
 يستحب له الأذان إلا المسافر أو الرجل الواحد في القلعة من الأرض فلا بأس أن يؤذن لنفسه إذا  
 حضرته الصلاة في ليل كان أو نهار وقد استعب ذلك مالك وأهل العلم انتهى (تبيينه) فهم من كلام  
 المصنف أن الأذان لا يستحب للفذ في غير السفر ولا للجماعة التي لم تطلب غيرها وإذا قلنا لا يستحب  
 نهى هو مكروه أو مباح ظاهر كلامهم أن الأول تركه قال في الطراز في شرح ليس الأذان إلا في  
 مسجدا للجماعة ومساجد القبائل وقال ابن حبيب فممن صلى في منزله أو أم جماعة في غير مسجد لا أذان  
 لهم إلا المسافر وقاله ابن المسيب ومالك فإن أقام بحسن وقال صاحب القوانين الأذان سنة مائة كدة  
 وقيل فرض كفاية وقيل خمسة أنواع واجب وهو أذان الجمعة ومنسوبة وهو لسائر الفرائض في  
 المساجد وحرام وهو أذان المرأة وأجاز الشافعي أن يؤذن النساء ومكروه وهو الأذان للتوافل  
 وأجازته لفوائت ابن حنبل وأبو حنيفة ومباح وهو أذان المنقرذ وقيل مندوب انتهى ص ع وجاز  
 أعمى ع ش قال في المدونة جائز أذان الأعمى وإمامته ولفظ الأم كان مالك لا يكره أن يكون  
 الأعمى مؤذنا وإماما قال صاحب الطراز قال مالك وكان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أعمى يريد  
 ابن أم مكتوم ولا يختلف في حل أذانه إذا كان من أهل الثقة والامانة لأنه لا يرجع في الوقت إلى  
 ما يقع في نفسه دون أن يستعبر من يثق به ويتثبت في أمره قال أشهب في المجموعة الأعمى جوز أذانا  
 عندي وإمامة من العبد إذا سد الوقت والقبلة ثم العبد إذا كان رضا ثم الأعرابي إذا كان رضا  
 ثم ولد الزنا وكل جائز انتهى ونقله في الذخيرة ولفظه وفضله أشهب على العبد إذا سد الوقت والقبلة  
 وفضل العبد إذا كان رضا على الأعرابي والأعرابي إذا كان رضا على ولد الزنا ونقل صاحب  
 النوادر كلام أشهب وزاد في آخره وكل جائز ولا بأس به مؤذنا وإماما انتهى وقال ابن ناجي في

(الجماعة لم تطلب غيرها على المختار) من المدونة إمام المصر يخرج لجنزة تحضره الصلاة يؤذن لها ويقم وإذا جمع الإمام صلاتين فبأذانين فإما غير هؤلاء يجمعون في حضر أو سفر فالقائمة تجزئهم لكل صلاة وإن أذنوا بحسن ابن حبيب قال مالك مرة لا أحب الأذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة المازري واللخمي هذا خلاف وقال ابن بشير ليس بخلاف بل معناه أنهم لا يؤذنون به كما يؤمر به الأئمة وفي مساجد الجماعة فإن أذنوا فهو ذكر والله لا يهني عنه من أراد لاسيما إذا كان من جنس المشروع عياض مضمن الاعلام في الأذان دخول الوقت والدعاء للجماعة ومكان صلاتها وإظهار شعار الاسلام وإن الدار دار الاسلام انتهى انظر هل يكون هذا شاهدا على استغفاف الأذان للعتة عند غيب الشفق وقد كان الناس يجمعوا (وجاز أعمى) من المدونة جائز أذان الأعمى وإمامته

شرح المدونة والمراد بأذان الأعمى إذا كان تبع الأذان غيره أو معرفة من يتق به ان الوقت حضر  
وكان شيخنا يحكي انه كان بجامع القبروان صاحب الوقت أعمى وكان لا يخطئ ويذكر انه يشم  
لطلوع الفجر رائحة انتهى وسمعت سيدي الوالد يذكر عن بعض أئمة الشافعية بمكة أنه كان  
يقول انه يشم رائحة الفجر ولم يكن أعمى وقال في مختصر الواضحة ولا بأس أن يؤذن ويؤم الأعمى  
والأقطع والأعرج وذو العيب في جسده اذا لم يكن العيب في دينه والله أعلم ص **١٠** وتعددهم **١١**  
يعني ان تعدد المؤذنين جائز قال في المدونة ولا بأس باتخاذ المؤذنين أو ثلاثة أو أكثر لمسجد واحد  
في حضر أو سفر في بر أو بحر وفي الحرس قال ابن ناجي قال المغربي في الكلام تجوز ومساحة  
اذن ظاهره ان المسجد يكون في الحضر والسفر والبر والبحر وليس كذلك قال ابن ناجي  
ليس فيه تجوز لان المسجد هو المعد لصلاة الجماعة وذلك متأد في كل ما ذكرتم قوله وفي الحرس  
يؤم انه خارج عن البر والبحر وليس كذلك انتهى واعلم ان غالب عبارة أهل المذهب كعبارة  
المصنف ان تعدد المؤذنين جائز ولكن استدلالهم لذلك بتعدد المؤذنين في زمانه صلى الله عليه  
وسلم وفي زمان الخلفاء بعده يشعربان ذلك مطلوب خصوصا كلام صاحب المدخل فانه قال في  
صلاة الصبح وقد رتب الشارع صلوات الله وسلامه عليه للصبح اذا نأقبل طلوع الفجر وأذا نأ  
عند طلوعه وسيأتي أيضا من كلامه ما يدل على ان ذلك مطلوب والله أعلم (فرع) وهل لتعدد  
حظاظه لفظ التهذيب المتقدم انه لا حد في ذلك واعترضه صاحب الطراز بان لفظ الأم قلت  
لابن القاسم رأيت سجدا من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة هل يجوز  
ذلك قال لا بأس بذلك عندي (قلت) هل تحفظه عن مالك قال نعم قال لا بأس به قال وسئل مالك  
عن القوم يكونون في السفر أو مساجد الحرس أو في الركب فيؤذن لهم مؤذنان أو ثلاثة قال  
لا بأس بذلك قال فهذا الذي جرى ذكره في الكتاب وذكره عبد الوهاب في اثره عن  
الشافعي انه لا يجوز الأربعة وهذا الذي قاله حكاة صاحب الايضاح وأسكره ابن الصباغ من  
الشافعية وقال لم يذكره غيره من أصحابنا قال وظاهر كلام الشافعي جواز الزيادة بأي عدد كان  
الا انه لا يستحب أن ينقص من اثنين قال ابن حبيب رأيت المدينة ثلاثة عشر مؤذنا وكذلك بمكة  
يؤذنون معا في أركان المسجد كل واحد لا يقتدى بأذان صاحبه وكذلك يبين انهم كأول الأبراعون  
العدد اليسير كما نقل عن الشافعي انتهى ولفظه في مختصر الواضحة ولا بأس أن يؤذن النفر في  
المسجد الواحد وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال وأبو محذورة وسعد القرظ وعبد  
الله بن أم مكتوم قال عبد الملك وقد رأيت مؤذني المدينة ومكة ثلاثة عشر ورأيتهم يؤذنون في  
أركان المسجد في كل ركن مؤذن ينشد دعون في الأذان معا الا ان كل واحد منهم في أذان نفسه  
وأما أذانهم واحد بعد واحد مثل ما عندنا ببلادنا فلا بأس أن يؤذن الخمسة الى العشرة ونحو ذلك في  
الظهر والعشاء والصبح لان وقتها واسع وفي العصر نحو الثلاثة الى الخمسة لان وقتها ليس بوسع وأما  
المغرب فلا يؤذن لها الا واحد لضيق وقتها انتهى وذكره أبو اسحاق التونسي كأنه المذهب فقال  
وما وقتها واسع كالظهر والصبح والعشاء فجائز أن يؤذن فيه واحد بعد واحد مثل الخمسة والعشرة  
وفي العصر مثل الثلاثة الى الخمسة ولا يؤذن في المغرب الا واحد يبدأ وجماعة في مرة واحدة انتهى  
وسيأتي في كلام المدخل مخالفة ذلك والله أعلم ص **١٢** وترتيبهم الا المغرب وجمعهم كل على  
أذانه **١٣** ش يعني انه اذا تعدد المؤذنون فيجوز أن يترتبوا واحدا بعد واحد الا في المغرب كما تقدم

(وتعددده) من المدونة  
لا بأس باتخاذ مؤذنين  
وثلاثة وأربعة مسجد واحد  
من مساجد القبائل  
(وترتيبهم الا المغرب وجمعهم  
كل على أذانه) ابن حبيب  
يؤذنون جميعا كل غير  
مقتد بغيره أو مترتبون  
كعشرة في الظهر والصبح  
والعشاء وخمسة في العصر  
وواحد في المغرب التونسي  
يريد أو جماعة مرة ومنع  
ابن زرقون أذانهم جميعا  
للخلط ومنع ما يجب من  
الحكاية وجره بعضهم  
على بعض

و يجوز أن يجتمعوا في الأذان دفعة واحدة في المغرب وغيرها وظاهر كلام المصنف أن ترتيبهم  
 وجمعهم سواء وقال صاحب المدخل السنة الترتيب ونصه والسنة المتقدمة في الأذان أن يؤذّنوا  
 واحدا بعد واحد فإن كان المؤذّنون جماعة فيؤذّنون واحدا بعد واحد في الصلوات التي أوقاتها  
 ممتدة فيؤذّنون في الظهر من العشرة إلى خمسة عشر وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة وفي العشاء  
 كذلك وفي الصبح يؤذّن لها على المشهور من سُدس الليل الآخر إلى طلوع الفجر وفي كل ذلك  
 يؤذّن واحد بعد واحد والمغرب لا يؤذّن لها الا واحد ليس الاذان أكثر المؤذّنون فزادوا على عدد  
 ما ذكره وكانوا يبتغون بذلك الثواب وخافوا أن يفوتهم الوقت ولم يسعهم الجميع أن يؤذّنوا واحدا بعد  
 واحد فنسب سيق منهم كان أولى فإن استروا فيه فانهم يؤذّنون الجميع قال علماءنا ومن شرط ذلك  
 أن يؤذّن كل واحد منهم لنفسه من غير أن يمشی على صوت غيره وكذلك الحكم في مذهب  
 الشافعي وذكر كلام الروضة ثم قال وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة المخالفة لسنة  
 الماضين والاتباع في الأذان وغيره متعين وفي الأذان أكثر لأنه من أكبر أعمال الدين وفي الأذان  
 الجماعة فمفسدة مخالفة السنة ومن كان منهم صيتا حسن الصوت وهو المطلوب في الأذان خفي أمره  
 فلا يسمع ولا يفهم السامع ما يقولون والغالب على بعضهم أنه لا يأتي بالأذان كله لأنه لا بد أن يتنفس  
 فيجد غيره قد سبقه فصتاج أن يمشی على صوت من تقدمه فيترك ما فاتته وأول من أحدث الأذان  
 جماعة هشام بن عبد الملك ثم قال بعد ذلك وانظر إلى حكمة الشرع في الأذان واحدا بعد واحد كيف  
 عمّت بركته اللامة لأنه ورد في الحديث أن من حكاه فله مثل أجره فلو كان المؤذّن واحدا فانت حذره  
 الفضيلة كثير من الأمانة المكاف قد يكون قاعدا القضاء حاجته أو مشغولا أو في أكله أو في شربه أو  
 في نومه إلى غير ذلك من الاعتذار ولو كانوا جماعة يؤذّنون في فور واحد فانتهم حكايتهم فإذا يؤذّنوا  
 على الترتيب السابق فمن كان له عذر في ترك حكاية الأول أدرك الثاني ويكون الناس على علم من  
 الوقت إذا علموا المؤذّن الأول والثاني والثالث إلى آخر الذي يصلي عند آخر أذانه انتهى وظاهر  
 ما نقل في النوادر عن ابن حبيب التغيير كما في كلام المصنف في قوله أنهم إذا تعددوا وتنازعوا فقدم  
 من سبق هذا عندنا سواهم والافيقدم الأفضل قال ابن ناجي في شرح المدونة فإن تشاح المؤذّنون  
 قدم الأولى فإن تساوا وأقرع بينهم انتهى بمجموع مواضع وبعضها باختصار فيؤخذ منه أن تعدد  
 المؤذّنين ورتبتهم أولى من الاقتصار على واحد ومن جمعهم في أذان واحد وهذا ما وعدنا به انتهى  
 (تنبيهات الأولى) تقدم أنهم لا يترتبون في المغرب وكذلك إذا خافوا خروج الوقت المستحب قاله  
 في التوضيح والشامل وتقدم في كلام صاحب المدخل إشارة إلى ذلك (الثاني) قال ابن ناجي في  
 شرح المدونة واعلم أن الأمر في المغرب كما تقدم ولو قلنا أن وقتها يمتد احتياطا (الثالث) قال في  
 الطراز وهل يفصل بين الأذان والاقامة أم أمّا عند المغرب فالأذان يقدم على الاقامة وهي متأخرة عنه  
 ويختلف في المغرب ولم يشترط مالك أن يكون بينهما فاصل وهو قول أبي حنيفة وقال صاحباه يفصل  
 بينهما مجلسة ونظروه بالجلسة بين الخطبتين وقال الشافعي يفصل بينهما بركتين خفيفتين انتهى وقال  
 في مختصر الواضحة ولا بأس أن يلبث المؤذّن بعد أذانه للمغرب شيئا يسيرا وان تمهل في نزوله ومشيّه  
 إلى الاقامة توسعة على الناس انتهى قال في النوادر ومن المجموعة قال أشهب وأحب إلى في المغرب  
 أن يصل الاقامة بالأذان لأن وقتها واحد ولا يفعل ذلك في غيرها فان فعل أجزاءهم ولبسوا آخر الاقامة  
 في غيرها لا تنتظر الناس ص **واقامة غير من أذن** ش نحوه في المدونة ولا خلاف فيه

(واقامة غير من اذن) من  
 المدونة قال مالك لا بأس أن  
 يؤذّن رجل ويقم غيره  
 بنونس كما جاز أن يؤذّن  
 رجل ويوم غيره ومن  
 أذن لقوم وصلى معهم  
 فلا يؤذّن لآخرين ويقم  
 فان فعل ولم يعيدوا الاذان  
 حتى صلوا أجزاءهم قاله  
 أشهب

(وحكايته قبله) من المدونة قال مالك ان ابطأ المؤذن فله أن يعجل قبله وعن مالك أحب إلى أن يقول بعده الباجي هذا عندى مختلف ان أراد الاستعجال لكونه في ذكر أو صلاة وأبطأ المؤذن فذلك له والاف الصواب أن يقول بعده لانه لا يكون قائلاً مثل قوله الابد قوله (وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها) من المدونة قال مالك تجوز الاجارة على الأذان وعلى الأذان والصلاة جميعاً ولا تجوز الاجارة على الصلاة خاصة قال مالك بوجوه نفسه في سوق الابل أحب إلى من أن يعمل عملاً لله باجارة وقال سحنون لان أطلب الدنيا بالهدى والمزمار أحب إلى من أن أطلبه بالدين وعن عيسى عليه السلام ان الله يحب العبد يتخذ المهنة يستغنى بها عن الناس ويغض العبد يتخذ الدين مهنة قال السيد فتي تونس البرزلي اختلف فيما يأخذ به مما حبس عليه بسبب الامامة هل هو كالاجارة او اعانة الاول ظاهر كلام الموثقين والثاني للبودري وغيره من شيوخ (٤٥٤) شيوخ شيوخنا اه وانظر أيضاً متفق عليه ان من الورع

الخروج عن الخلاف يبقى النظر عند شراح الاثمة فعلى الكراهة حبسه في مكروه ولا يحكم به قال السيد مفتي بونس المذكور مانعه ابن قنوع الاستعجال لقيام رمضان مباح وان كان بأس فعلى الامام وروى ابن القاسم مكروه ومقتضى هذا الكلام القضاء بالاجارة ونقل شيخنا بسند عن ابن عبد الرقيق انه لم يحكم بها حين نزلت انتهى وهذا المأخذنا اخذ به في فتاوى في هذا المعنى فأقول مانعه قد ورد الخبر من ترك المراء وهو محق بنى له بيت في أعلى الجنة وبمعد الله هذه نازلة ليست برؤية ولا حرقها يستعبد ولا فرج يستباح بحرام من ترك

عندنا الحديث أبي داود انه صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يوءذن ويقوم عبد الله بن زيد وكرهه الشافعي لحديث أبي داود أيضاً ان زياد بن الحارث الصدائي يضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمدة قال أمرني عليه الصلاة والسلام ان أؤذن في صلاة الصبح فاذا نيت فاراد بلال أن يقيم فقال عليه الصلاة والسلام ان أخاصداه قد أذن ومن أذن فهو يقيم وصداء حتى يأمين وجوابه ان حديث الحرث قال الترمذي فيه انه ضعيف وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات وأما الحديث الاول فحسن وأيضاً فاجاب أصحابنا بان حديث الصدائي محمول على جواز تقديم الامام من يراه لان الصدائي كان قريب عهد بالاسلام فاراد عليه الصلاة والسلام تأليفه ص **ح** وحكايته قبله **ح** ش هكذا قال في المدونة وهو انه ان مجل قبله بالحكاية فلا بأس وظاهره سواء كان في صلاة أو تلاوة أو شغل أو لم يكن قال ابن ناجي في شرح المدونة ما ذكره في المدونة وهو احد الاقوال الثلاثة وروى علي أحب إلى بعده وقال الباجي ان كان في ذكر أو صلاة وكان الموءذن بطيئاً فله أن يعجل قبله ليرجع الى ما كان فيه وان كان في غير ذلك فلا بأس بعده لان ذلك حقيقة الحكاية انتهى ونقل ابن عرفة الأقوال الثلاثة باختصار قال وفيها ان مجل قبله فلا بأس وروى علي أحب إلى بعده الباجي ان كان في ذكر أو صلاة فالاول والاف الثاني انتهى وذكر صاحب الطراز رواية على ثم قال والاول أفقه ووجهه بين فان المقصود معقول وهو الذكرك والتجديد وهذا المعنى حاصل والعمل بقوله انتهى (فرع) فان لم يحكمه حتى فرغ من أذانه قال الاقفهي في شرح المختصر فله حكايته ان شاء الله في الذخيرة انتهى (قلت) وهو يفهم من كلام صاحب الطراز المتقدم حيث قال اذا قلنا لا يحكمه في الفريضة حكاية بعد فراغها انتهى هو أقوى من كلام الاقفهي لانه جزم بطلب الحكاية وكلام الاقفهي يقتضى التخيير وأيضاً فتعليل صاحب الطراز جواز التعليل بان المقصود الذكرك يقتضى ذلك ولا يقال يلزم على هذا أن يحكى الأذان اذا فات ولو طال لانا نقول لاشك أن ما قرب من الشيء يعطى حكمه في كثير من المسائل والله اعلم ص **ح** وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها **ح**

حقه في الله كان له هذا الثواب في الآخرة وهذا أعود عليه نفعاً من وصوله لحقه في الدنيا وقد ورد الخبر من دل على خير فله مثل أجر فاعله فارجو مثل هذا الأجر بفتاوى لائمة المساجد بترك المراء والشر ومن نوازل ابن الحاج اذا اتفق الخبران على حرس حوائثهم أو كرومهم أو جناتهم فأي بعضهم فانه يرجع عليه بما ينوبه ويعبر قال وهذا بخلاف الاجرة على الصلاة للامام من أباه لا يعبر ولا يحكم عليه بها لأنها في أصلها مكروهة انتهى وسئل الاستاذ السرقسطي عن امام خرج من المسجد هل له من غلته الزيتون شيء فأجاب ما يأخذه على الامامة من أحبابه أو من أموالهم اجارة له على عمله فميتع كونها ثمرة لم تخلق أو خلقت ولم يبد صلاحها فان وقع عقده على ذلك فيصح وان لم يعثر عليه الابد العمل فيرد قيمة ما أخذ أو مثله ان كان مثلياً وذكر له أن مسجد مدع ابن دجون استحق أهله كرم احب على امامه مندسين ووجب فيه غرم غلات السنين كلها فأفتيت أنا وعندى أنها معينة للامام فنقض على الائمة الذين أمرو بالمسجد تلك السنين وأفتى هو أن ليس للائمة فيها حق وأمر باضافتها لنظر المقدم يستأجر منها ما يأتي منها وقال سيدى ابن

سراج رحمه الله ما نصه تقسم غلته الزيتون على العام نفسه ويأخذ كل امام بقدر ما خدم ولائشي للامام في العام قبل ابن بونس جازت  
 الاجارة على الاذان لانه لا يلزمه الاتيان به وهو عمل بكلفة فاذا جمع مع ذلك الصلاة فانما الاجر على الاذان خاصة وازا بن عبدالحكم  
 الاجارة على الصلاة ووجهه بأنه تكف الصلاة في ذلك الموضوع والاتيان اليه والاهتمام به فله اجرة في ذلك فاذا استوجر على الاذان  
 والصلاة جميعا في قول مالك فتغلف عن الصلاة خاصة لعدم من سلس ونحوه فقيل لا يسقط من الاجارة حصة الصلاة كمال العبد ونحو  
 النخل الذي لم يبد صلاحه لا يجوز ز على الانفرد ويجوز اذا جمع وقيل بل تسقط لان الاجارة على الصلاة انما هي مكر ووجهه فاذا نزلت  
 مضت ومال العبد ونحو النخل لا يجوز اذا انفرد باجماع واختلف فيمن اشترى نخلا وفيها تمر لم يبد صلاحه فردها ليعيب بعد هلاك الثمرة  
 فابن القاسم يقول برد النخل ولائشي عليه فيها هلك من الثمرة وكذلك الحكم في المؤذن يلزمه اذا تعطل عن الصلاة أن لا يحاص بشي لانها  
 تبع للاذان وابن عبدالحكم يقول لا يرد الاصول حتى يرد معها ما يخص الثمرة فيجب على هذا ان يحاص المؤذن بحصة الصلاة عبد  
 الحق الاجارة على الصلاة وحدها مكر ووجهه لا محرمة عياض نص (٤٥٥) المدونة أن الاجارة على ائمة الفرض لا تجوز وحملها

الاكثر على أنها تجوز تبعا  
 للاذان ابن فتوح ان غاب  
 الامام أو المؤدب في حاجته  
 الجمعة ونحوها فلا بأس وان  
 طال مغيبه فلا هل المسجد  
 توقيف الامام والمعلم بمنعه  
 من ذلك ولا يحط له من  
 الاجر شي وكذا ان مرض  
 الايام اليسيرة ولو طال  
 مرضه أو مغيبه سقط من  
 أجره من باب ذلك ابن عرفة  
 يريد بالطول أولا ابتداء  
 ونائبا تمامه ولا تناقض  
 وروى أشهب الاستحجار  
 لقيام رمضان مباح وان  
 كان بأس فعلى الامام وروى  
 ابن القاسم مكره وروى

ش قال في المدونة في باب الأذان وتجوز الاجارة على الاذان وعلى الاذان والصلاة جميعا وقال في  
 كتاب الاجارة وكره مالك الاجارة في الحج وعلى الامامة في الفرض والنافلة في قيام رمضان ومن  
 استأجر رجلا على أن يؤذن لهم ويقوم ويصلي بهم جاز وكان الأجر انما وقع على الاذان والاقامة  
 والقيام بالمسجد على الصلاة انتهى وهذا أحد الأقوال الثلاثة انتهى وقال ابن حبيب لا تجوز الاجارة  
 على الاذان وعلى الامامة في الصلاة وازا ذلك ابن عبدالحكم فهم ما فيتمصل في الاجارة على الاذان  
 قولان بالمنع والجواز وفي الاجارة على الامامة في الصلاة ثلاثة أقوال بالجواز والمنع والثالث يجوز  
 ان كانت تبعا ويكره على الامامة بانفرادها وظاهر كلام ابن حبيب أن المنع على التعريم وذكر  
 ابن عرفة الأقوال الثلاثة وذكر بعدها عن ابن رشد أنه قال بكر القاضي روى عن علي لأبأس بها  
 على الفرض لا النفل ابن رشد لعدم لزومه ولزوم الفرض زادا بن ناجي فقال فكان العوض ليس  
 عنه ثم قال ونقل شيخنا عن المازري أنه حكى قول الجواز الاجارة لمن بعدت داره لا لمن قربت وما  
 ذكره نحو قول ابن ربهير هو عند المحققين خلاف في حال فان كان يتكف في ملازمة الصلاة في  
 موضع معين والقصد اليه يشق صحت الاجارة وان كان لا مشقة في ذلك لم يصح وبأبي لعبدالحق انها  
 مكر ووجهه لأنها لا تجوز كما تقدم لابن حبيب فيتمصل في حكمها في الفرض ستة أقوال الجواز  
 والكره والتعريم وقول التهذيب يعني تجوز تبعا ورواية علي ونقله المازري وفي النفل الجواز  
 والكره (تبيين الأول) مذعب المدونة كراهة الاجارة على الامامة في الفرض والنفل كما  
 تقدم فيعمل قول المصنف وكره عليها على عمومها في الفرض والنفل لكن قال ابن بونس في كتاب

على لا بأس بالاجارة على الفرض لا النفل ابن رشد لعدم لزومه ولزوم الفرض فكان العوض ليس عنه ابن شاس اختلفوا في  
 الاجارة على غير الأذان من بيت المال سنة اتفقوا على جواز الرزق ابن عرفة نفاه قول ابن رشد لا يجوز بيع أرزاق القضاة  
 والمؤذنين من الطعام قبل قبضه انها اجرة خلاف قول ابن حبيب ان ذلك ليس باجارة واختلف في كون الاحباس عليها اجارة أو  
 عانة وفهم كونها اجارة من قول المؤثقين في استحجار الناظر فلهما فيما حبس يستأجر من غلته واحباس زمنا ليست كذلك انما هي عطية  
 لمن قام بتلك المؤنة انتهى انظر احباس بلدنا ما هو بحبس الحبس الاعلى من يقوم بتلك المؤنة لا يستأجر من فائد الحبس بما يقدر  
 ويستفضل منه وعلى هذا يكون الحكم مانص عليه القرافي في الفرق الخامس عشر والمائة وقديقه بهذا اعز الدين قال لا يجوز  
 أن يستئيب ببعض المرتب وملك باقيه قال والقائم بالوظيفة ليس بنائب وانما هو مستقل يجب له من الوظيفة ما يخص زمن قيامه  
 بالوظيفة الا أن القرافي قال ان استئيب في أيام الاعذار جاز أن يطلق لنايبها ما أحب من المرتب فكذلك كان بعض شيوخه المفتين  
 يفتي في نمر الشجر التي لا تؤتى كلها الامرة واحدة في عامين أن ذلك الفائد يوزع على العامين معا ويقسمه القائمون بالوظيفة على  
 حسب أزمته قيامهم وتقدم فتوى سيدى ابن سراج لائشي للامام في العام قبل وانظر بعدها في الحبس عند قوله ولا يقسم الا ما مضى

لاجارة قال ابن القاسم وهو عندي في المكتوب بأشد كراهة انتهى وعزاه ابن رشد في رسم الصلاة  
 الثاني من سماع أشهب المدونة ووجهه بأن الفريضة وان كانت لا تلزمه في مسجد بعينه لا يلزمه من  
 مراعاة أوقاتها وحدودها ما يخشى أن يكون لولا الاجرة لقصر في بعضها والنافلة لا تلزمه أصلا  
 فكانت الاجارة عليها أخف لان الاجارة على فعل ما لا يلزم الاجر جائزة وان كان في ذلك قرينة أصل  
 ذلك الاذان وبناء المسجد انتهى وقال ابن عرفة ابن فتوح روى أشهب الاستنجار لقيام رمضان  
 مباح وان كان بأس فعلى الامام وروى ابن القاسم مكروه قال ابن عرفة (قلت) ومقتضاه الحكم  
 بالاجارة ان فات العمل وأخبرت أنها نزلت بأبي اسحق بن عبد الرقيق فلم يحكم للامام بشئ انتهى  
 ونقله ابن ناجي في شرح المدونة بلفظ ومقتضاه الحكم بالاجارة وزاد في آخره واعتل بأن  
 المكروه لا يحكم به القاضي انتهى (قلت) وهذا غير ظاهر فان الاجارة على الحج مكروهة فاذا وقعت  
 صحت وحكم بها كما صرح بذلك غير واحد وسيأتي في كلام عبدالحق انه اذا عقدت الاجارة على  
 الامامة كره ذلك وصح (الثاني) فهم من كلام المدونة المتقدم جواز الاجارة على الامامة وقال ابن  
 يونس في كتاب الاجارة بعدما ذكر كلام المدونة السابق بجواز الاجارة على الامامة يضعف منع ذلك  
 على الصلوات انتهى (الثالث) اذا جوزنا الاجارة على الاذان والامامة معا في قول مالك فتخلف  
 المؤذن عن الصلاة خاصة من سلس بول ونحوه قال ابن يونس في كتاب الصلاة اختلف فقهاؤنا  
 المتأخرون فقيل لا يسقط من الاجارة حصة الصلاة لانها تباع كمال العبد وثمرة العبد الذي لم يبد  
 صلاحه لا يجوز على الانفراد ويجوز اذا جمع وقيل بل تسقط حصة الصلاة لان الاجارة على الصلاة  
 انما هي مكروهة فاذا نزلت مضت الأثرى أن ابن عبدالحكم يجيز الاجارة عليها ومال العبد وثمرة  
 النخل لا يجوز اذا انفرد باجماع انتهى وذكر ابن عرفة القولين وعزاه الاول لبعض المتأخرين  
 واحتجوا له بأن من اشترى عبدا له مال أو ثبهر امقرا فاستحق مال العبد من يده وأجبت الثمرة فان  
 ذلك لا يوجب حط من الثمن وعزاه القول الثاني لعبدالحق وابن محرز واحتجوا بأن حلية السيف اذا  
 كانت تبعاله وخلفه الزرع القصيل المشترطة تبعاله فاستحققت الحلية وانقص بعض الخلفة وأنخلف فانه  
 يحط لهما من الثمن وأجابوا عن الاولين بأن اشتراط مال العبد له للاتباع فالمعاوضة وقعت على أن يقر  
 مال العبد بيده وهذا قد فعله البائع ولم يبطل وأما الثمرة فلا لأنها مضمونة بالقبض لما لم يكن على البائع  
 سقي فصار ذلك كبيعها يابسة فلذلك سقطت به الجائحة للالتبعية واحتج عبدالحق بأنه لو عقد على  
 الامامة مفردة صح وذكره بخلاف الثمرة التي لم يبد صلاحها انتهى بالمعنى مبسوطا ونقل القراني  
 في الذخيرة جميع ذلك وزاد في مسألة مال العبد وقد قال بعض المتأخرين الاحسن الحطيطة بقدر  
 ما يعلم ان المشتري زاده لاجل المال قياسا على ما اذا نذر على المرأة شوارها فانه يسقط من الصداق  
 قدر ما يعلم ان الزوج زاده لاجله مع ان الزوج لا يملك انتزاعه قال المازري واعلم ان كون الاتباع  
 مقصودة بالاعراض أمر مقطوع بل نقول التبعية قد يرتفع عنه التعريم الثابت له منفردا كحلية  
 السيف التابعة له فانه يحرم بيعها مفردة بجنسها ويجوز تبعا انتهى (الرابع) قال ابن عرفة قال  
 ابن شاس للامام أن يستأجر على الاذان من بيت المال واختلفوا في اجارة غيره وقال سند اتفقوا على  
 جواز الرزق وفعله عمر وقال ابن رشد أرزاق القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام لا يجوز بيعه  
 قبل قبضه لانها اجرة لهم على عملهم قال ابن عرفة نظاهر كلام ابن رشد خلاف قول ابن حبيب تمنع  
 الاجارة على الاذان انما كان اعطاء عمر رضى الله عنه عليه من بيت مال الله كاجرائه للقضاة والولاة

رزقا ولا يجوز لهم من مال من حكموا له بالحق انتهى ( قلت ) الذي يظهر انه لامعارضه بين كلام ابن  
 رشد وابن حبيب لان مراد ابن رشد انه أشبه الاجارة لكونه أخذ في مقابلة عمل وقد قال ابن حبيب  
 في الواضحة وما يأخذه القضاة والمؤذنون وصاحب السوق من الطعام من باب المعاوضة فيمنع من  
 بيعه قبل قبضه انتهى فتأمل منصفوا والله تعالى أعلم ( الخامس ) اذالم يجداهل المصر من يؤذن الا  
 بأجرة فانهم يستأجرون من يؤذن لهم قال الشيخ يوسف بن عمرو وتكون أجرته على أهل الموضع  
 كلهم وكذلك من كان خارجا منه وله ربايع أو عقار بذلك الموضع وهذا بخلاف اجارة التعليم فانها لا  
 تجب الا على من له صبي انتهى ( السادس ) اختلفوا في الاحباس الموقوفة على من يؤذن أو يصلى  
 فقيل انها اجارة وهذا هو الذي فهمه بعضهم من أقوال الموقفين وقيل انها امانة ولا يدخلها الخلف  
 في الاجارة على الأذان والامامة قال ابن عرفة وهو قول بعض شيوخ شيوخنا ثم رد على الاول  
 بقوله قلت انما أقوال الموقفين في استخبار الناظر في احباس المساجد من يؤذن ويؤم ويقوم  
 بموئنة المسجد فعله فيها حبس ليستأجر من غلته لذلك واحباس زماننا ليست كذلك انما هي عطية  
 لمن قام بتلك الموئنة وهذا كاختلافهم في امرأة امام مسجد له دار حبست عليه مات امامه فقال ابن  
 العطار وغيره من الموقنين لجيران المسجد اخرجها قبل تمام العدة المتطلى أنكره بعض  
 القرويين وقال لافرق بينها وبين زوجة الامير وقال بعض شيوخنا لو كانت احباس المساجد على  
 وجه الاجارة لا تقترن لضرب الأجل قال ابن عرفة للخالف نفي منع اللزوم انتهى كلام ابن عرفة  
 ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وقال بعده واستقرت الفتوى من كل أشياخي القرويين وغيرهم  
 يجوز أخذ من يصلى أو يؤذن من الاحباس الموقوفة على ذلك من غير اختلاف بينهم لما ذكر من  
 انها امانة أو لضرورة الأخذ ولو لذلك لتعطلت المساجد وقد ورد الشيخ أبو عبد الله الدكالي على  
 تونس فلم يصل خلف بعض شيوخنا ولا الجمعة يعني ابن عرفة قال وكان اماما بجامع الزيتون ولا  
 خلف غيره لأخذهم على الصلاة ورأى وجود الخلف شبهة وكان كل بلد يرد عليه في سفره للشرق  
 لا يصلى الا خلف من لا يأخذ شيئا ان وجدنا الله بركة آمين وذ كر البرزلي انه لما تخلف عن  
 الصلاة خلف ابن عرفة أنكر ذلك ابن عرفة وعرض به في أبيات قال وقلت له نجتمع به ونناظره  
 فنعنى من ذلك وقال البرزلي ثم اجتمعت به لما حججت بالاسكندرية فقلت له أنا أخذت مرتبة  
 الامامة ومرتب التدريس وأعتقد انه حل لي من أخذ من بيت المال اذا كان على وضعه من  
 دخول الحلال فيه لأنى لا استحق ذلك منه الا لكوني مسلما فيدركنى الأخذ بظاهر العموم لكوني  
 واحدا من المسلمين ومتى كثرت أفراد العام ضعف الظاهر وأخذ مرتبة الامامة والتدريس مباح  
 بما يعرف من النص على الاختصاص به من واضعه وهو امانة على الصحيح لا على معنى الأجر وقد  
 أجرى السلف أرواقهم من بيت المال من المؤذنين والعمال وغيرهم ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى  
 مما كان عليه ولها فم يكن له جواب الا ان هذا حسن لكن لا يزيد ذلك هذه الشفقة انتهى والأبيات  
 التي أشار اليها البرزلي ذكرها في أول كتابه فانه لما تكلم على أخذ الأجرة على الفتوى استطرد الى  
 ذكر هذه المسئلة ثم ذكر عن شيخه ابن عرفة انه شنع على الدكالي حين ورد على الديار المصرية  
 وجرى على هذه الطريقة حتى ذكر فيها أبياتا أنشد فيها حين اجتمعنا به بسفاقص وخرجنا للعبادة  
 ثم ذكر الأبيات ورأيت بخط بعضهم ان الشيخ الامام ابن عرفة بعث بالأبيات الى الديار المصرية في  
 حدود التسعين وسبعائة وهي هذه

يا أهل مصر ومن في الدين شاركهم • تنبهوا لسوءال معضل نزلا  
 لزوم فسقكم أوفسق من زعمت • أقواله انه بالحق قد عدلا  
 في تركه الجمع والجمعات خلفكم • وشرط ايجاب حكم الكل قد حملا  
 ان كان شأنكم التقوى فغيركم • قدياء بالفسق حقا عنه ما عدلا  
 وان يكن عكسه فالأمر منكس • فاحكم بحق وكن بالحق معتدلا  
 وفي نسخته من البرزلى • وكن بالمهدي معتدلا • فأجاب بعض المصريين

ما كان من شيم الأبرار أن يسموا • بالفسق شيخا على الخيرات قد جبلا  
 لالا ولكن اذا ما أبصروا خلا • كسوه من حسن تأويلاتهم حللا  
 أليس قد قال في المهاج صاحبه • يسوغ ذلك لمن قد يحمشي خلا  
 كذا الفقيه أبو عمران سوغه • لمن تخيل خوفا واقتنى عملا  
 وقال فيه أبو بكر اذا ثبتت • عدالة المرء فليترك وما عملا  
 وقدر وبت عن ابن القاسم العتيق • فيما اختصرت كل ما أوضع السبلا  
 ما انت ترد شهادات لتاركها • ان كان بالعلم والتقوى تمد احتفلا  
 نعم وقد كان في الاعلين منزلة • من جانب الجمع والجمعات معتزلا  
 كالك غير مبد فيه معذرة • الى المئات ولم يشلم وما عملا  
 هذا وان الذي أبداه متضح • أخذ الأئمة اجرا منه نقلا  
 وهبك انك راء حله نظرا • فما اجتهادك اولى بالصواب ولا انتهى

ثم قال البرزلي في أول كتابه وعندي ان كلامهما حكم بما يقتضيه حاله فان الدكالي كان بعيدا من  
 الدنيا وزاهد فيها والمتلبس بها عنده في غاية البعد عن الآخرة وكان شيخنا يرى أن الدنيا مبطية الآخرة  
 وانها نعم العون على ذلك كما في مسلم فاكتسب منها جملة كثيرة وأخرج جملها للآخرة نفعه الله بذلك  
 يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ( السابع ) الصلاة خلف من يأخذ الاجرة على  
 الامامة جائزة قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب وسئل عن الصلاة خلف من يستوجب لقيام  
 رمضان يوم الناس فقال لا يكون بذلك بأس ان كان بأس فعليه قال ابن رشد وهذا كما قال لانه  
 لا بأس بالصلاة خلف من استوجب لقيام رمضان لأن الاجارة ليست عليه حراما فتكون جرحه فيه  
 تقدر في امامته وانما هي له مكروهة فتركها أفضل ولا تنكره امامته من فعل ما تركه أفضل كما لا يكره  
 امامته من ترك ما فعله أفضل من النوافل ص • وسلام عليه كلب • ش قال في المدونة ويكره  
 السلام على الملبى قال ابن يونس وكذلك المؤذن قاله في غير المدونة ونقله أبو الحسن وابن ناجي  
 وقال صاحب الطراز وأما السلام على المؤذن فالمنهوب منه وقال التونسي على القول بأنه يرد  
 اشارة بجوز السلام عليه كالمصلي انتهى وينبغي أن يحمل المنع في كلامه على الكراهة والفرق  
 بين الصلاة والاذان في جواز السلام على المصلي وكراهته على المؤذن أنه لما جاز للمصلي أن يرد اشارة  
 جاز السلام عليه والمؤذن والمصلي لابرذان اشارة فذكره له السلام عليهما وانما أجبر للمصلي أن يرد  
 اشارة ولم يجز ذلك للمؤذن والمصلي لان الاذان عبادة وليس له في النفوس وقع كالصلاة فلما جاز  
 فيها اشارة لتطرق الى الكلام بخلاف الصلاة فانها العظيمة في النفوس لا يتطرق فيها من جواز  
 الاشارة الى الكلام والمصلي كذلك قاله في التوضيح وقال أبو الحسن عن ابن يونس لما كان

زمنه (وسلام عليه لمب) من المدونة لا يتكلم أحه في أذانه ولا تليته ولا يرد على من سلم عليهما قال أبو محمد لا يرد المؤذن لا بكلام ولا بأشارة بخلاف الصلاة ومن المدونة أكره السلام على الملبى حتى يفرغ من تليته وكذلك المؤذن في أذانه قاله في غير المدونة عياض وفي حديث أم هانئ جواز السلام على الغتسل ومثله المتوضئ بخلاف البائل والمنعوط وكره العلماء الكلام وهو يتوضأ أو يغتسل بخلاف كلامه عليه السلام في حديث أم هانئ لانه لم يكن غسل شرعيا وتردد النووي في السلام على المشتغل بالدعاء والذكر والظاهر أنه مكروه



الاذان لا يبطله الكلام وانما هو مكروه وكان رد السلام واجبا لم يجز له أن يرد الا كلاما فصار  
 المسلم عليه أدخله بسلامه في الكراهة فنهى أن يسلم عليه حتى يفرغ مما هو فيه فاذا عصى وسلم عليه  
 عوقب بأن لا يرد عليه كمنع القاتل الميراث لاستعجاله ذلك قبل وقته ونقل عبد الحق أن بعض الناس  
 فرق بين ذلك بأن الصلاة لما كان شأنها يطول جعلت الاشارة للمصلي عوضا من الكلام والاذان  
 والتلبية لا يطولان فبعد الفراغ من ذلك وان كان هذا يعترض عليه بمن كان في آخر صلواته انتهى  
 وقال ابن يونس في أول كلامه الاذان والصلاة ان الأصل في جميعهم أن لا يسلم عليهم ولا يردون على  
 من يسلم عليهم للعمل الذي هم فيه فخصت السنة جواز الرد بالاشارة في الصلاة وبقى الاذان على  
 أصله انتهى (فائدة) قال أبو الحسن الصغير والذي يكره السلام عليهم خمسة الملبى والموهذن  
 وقاضى الحاجة والآكل والشارب انتهى وقال في المدخل قال علماءنا وناجحة الله عليهم أربعة  
 لا يسلم عليهم فان سلم عليهم أحد لا يستحق جوابا الآكل والجالس لقضاء حاجة الانسان والموهذن  
 والملبى وزاد بعضهم قارىء القرآن ذكره في فصل آداب الاكل وقال القرطبي في سورة النساء  
 ولا يسلم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة أو كان مشغولا بما دخل له الحمام انتهى وقال ابن  
 ناجي في شرح الرسالة لم تقف على انه لا يسلم على الآكل انتهى ونقل في باب السلام والاستئذان عن  
 التادى مانصه قال ولا يسلم على الشابة والآكل وقاضى الحاجة والملبى والموهذن وأهل البدع  
 والكافر وأهل المعاصي ثم قال قلت وماذا كره من عدم السلام على الآكل لا أعرفه في المذهب  
 وكذلك أنكره شيخنا أبو مهدي لما سأله هل تعرفه أم لا انتهى (قلت) تقدم النص عليه في كلام  
 أبي الحسن وصاحب المدخل ولم يذكره والمقيم صرح به الشيبيني في شرح الرسالة فقال ولا يسلم على  
 الموهذن والمقيم ولا يردان على من سلم عليهم ما وقيل يردان اشارة وقيل يردان بعد الفراغ وقيل  
 يردان كلاما قاله ابن أبي حازم وابن مسامة وقال اللخمي يرد بعد فراغه انتهى ولا ينبغي أن يعد الثالث  
 خلافا لما تقدم عند قول المصنف ولو بامارة لكسلا م وقال في المسائل المقبوطة يكره السلام على  
 الآكل وعلى الملبى وعلى الموهذن وعلى قاضى الحاجة وعلى المصلي وعلى البدعي وعلى الشابة  
 وعلى اليهود وعلى النصارى وعلى القارىء وعلى أهل الباطل وعلى أهل اللهو حال تلبسهم  
 به وعلى لاعب الشطرنج انتهى (قلت) وماذا كره من كراهة السلام على المصلي خلاف ما شهره  
 المصنف في السهو وماذا كره من كراهة السلام على اليهود والنصارى وأهل البدع صرح به الجزولي  
 في شرح قوله في الرسالة ولا يبتدأ اليهود والنصارى بالسلام قال الجزولي وهذا على جهة الكراهة  
 وكذلك أهل البدع من الخوارج والمعتزلة وكذلك الظالم وأهل المعاصي اختلف في السلام عليهم  
 ومذهب مالك أنه لا ينبغي السلام عليهم زجرهم ثم اعترض على الشيخ أبي محمد في قوله فبمن يلعب  
 الشطرنج لا بأس أن يسلم عليهم ثم قال أبو بردى في غير حال لعبهم بها وقيل يكره السلام عليهم مطلقا وقال  
 ابن ناجي في شرح الرسالة يرد بعد انصرفهم وفراغهم من اللعب وأما في حالة اللعب فلا يجوز  
 لأنهم متلبسون بمعصية ونقله عن ابن رشد في البيان (قلت) وهذا اذا لم يقامروا عليها ولم  
 يبتوا بها عن الصلاة في أوقاتها وأما اذا قامروا عليها وتركوا الصلاة لأجلها حتى يخرج وقتها فهم  
 من أهل المعاصي فيكره السلام عليهم وأما قول الشيخ في الرسالة فيكره الجلوس الى من يلعب بها  
 والنظر اليهم فقال ابن ناجي الكراهة محمولة على التعريم وتردد في ذلك الجزولي وفي كلامه  
 ميل الى حمل الكراهة على باهوا وأما السلام على الشابة فقال الفاكهاني في شرح العمدة في باب

اللباس ولا يسلم على الشابة بخلاف المتجالة انتهى وصرح الجزولي بأنه يكره السلام على الشابة وأنه يجوز للشاب أن يسلم على المتجالة وللمتجالة أن تسلم على الشاب وتقدم في كلام ابن ناجي عن التادلي (فائدة) قال القرطبي في تفسير سورة النساء من ذهب مالك أن رد السلام على أهل الذمة غير واجب فيما روى عنه أشهب وابن وهب انتهى وقال الجزولي في شرح الرسالة وفي الرد عليهم قولان المشهور أنه يرد عليهم وقيل لا يرد عليهم انتهى (قلت) ويجمع بين ماقاله القرطبي والجزولي بأن الرد غير واجب ولكنه جائز (فائدة) قال في الاكمال في كتاب الحج في إرسال ابن عباس إلى أبي أيوب رضي الله عنهما يسأله عن الغسل قال الرسول فحنت فسهمت عليه وهو يغتسل قال عياض فيه دليل على جواز السلام على المتطهر والمتوضئ بخلاف من هو على الحدث وسلامه عليه وحديثه معه وهو بتلك الحال لأنه كان مستورا بثوبه انتهى (تنبيه) علم من كلام ابن بونس المتقدم أنه لو رد المؤمن السلام لم يبطل أذانه ولكنه فعل مكررها والله أعلم ص (واقامة راكب) ش قال في المدونة يؤذن راكبا ولا يقيم الا نازلا وتقدم الكلام على الأذان راكبا قال ابن ناجي وما ذكره أنه لا يقيم الا نازلا هو المشهور وروى ابن وهب الجواز قائلا لأن النزول عمل يسير فلم يكن باصلا كما خذ الثوب وبسط الحصير انتهى وذكر صاحب الطراز الرابطين وصوب الأولى ثم قال فينزل عن دابته ويعقلها ويتحفظ في قاشه ثم قال فإن أقام راكبا ثم نزل وأحرم من غير كبير شغل أجزاء ذلك ص (أو معيد لصلاته) كانه ش يعني أنه يكره إقامة المعيد لصلاته وكذلك يكره أذان المعيد لصلاته والمراد من صلى تلك الصلاة سواء كان أذن لها ولم يؤذن وسواء أراد إعادتها ولم يرد ذلك قال ابن الحاجب ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة وهو نحو ما نقله ابن عرفة عن اللخمي عن أشهب ونصه اللخمي عن أشهب لا يؤذن لصلاته من صلاها ويعيدون الأذان والاقامة ما لم يصلوا ونقله أبو محمد والتونسي وابن بونس لا يؤذن لصلاته من صلاها وأذن لها روى ابن وهب جواز من أذن بموضع ولم يصل في آخر فنقل ابن عبد السلام متعه عن أشهب وجواز بعض الاندلسيين وهم وقصور لمفهوم نقل من ذكرنا رواية ابن وهب قال ابن غازي يعني ان الوهم في نسبة المنع لأشهب وانما مفهوم نقل الأشباح الثلاثة الجواز والقصور على عدم الوقف على رواية ابن وهب حتى أخذ الجواز من يد بعض الاندلسيين مع ان رواية ابن وهب عند اللخمي وغيره ثلاثة اقسام ثلاثة الاول أذن لها وصلها الثاني صلاها ولم يؤذن لها وقد تناولها كلام المصنف لاطلاق اللخمي الثالث أذن لها ولم يصلها وحل كلام المصنف عليه غير سديد لاتفاق رواية ابن وهب ومفهوم نقل الثلاثة عن أشهب وقول بعض الاندلسيين على جواز أذانه لها ثانيا ولم يعلم لها مخالف فتدبره انتهى ونص كلام اللخمي أجاز مالك في سماع أشهب لمن أذن في مسجده أن يؤذن في غيره ثم يرجع إلى مسجده فيصل في فيه (قلت) وكلام صاحب الطراز موافق لاطلاق اللخمي فإنه جعل المنع مرتبا على كونه صلى تلك الصلاة وأما من أذن للصلوة ولم يصلها فتبع المصنف في التوضيح ابن عبد السلام وأما صاحب الطراز فقد كرر رواية ابن وهب بالجواز ولم يذكر غير ذلك فبذلك بأن يؤذن في غير المسجد الذي أذن فيه أولا فهذا يجوز انما الممتنع أن يؤذن في مسجد للصلوة ثم يؤذن فيه لتلك الصلاة لأنه قد أعلم أهله وحصل له فضل ذلك والأذان ما يراد لنفسه وبما يراد لغيره فلم يشرع تعديده للصلوة الواحدة والجماعة الواحدة ونظيره الوضوء لما كان لا يراد لعينه لم يشرع تعديده لتلك الصلاة انتهى (قلت) وانظر اذا كان المسجد واسعا وأذن في بعض جهاته ثم أراد أن

(واقامة راكب) من المدونة يؤذن في السفر راكبا ولا يقيم الا نازلا الأهرى انما ذلك لتكون الاقامة متصلة بالصلاة (بلا عمل بينهما أو معيد لصلاته) تقدم نص أبي اسحق من صلى على قوم لا يؤذن لآخرين ولا يقيم (كانه) اللخمي ان أذن في مسجده فله أن يؤذن في غيره ثم يرجع إلى مسجده فيصل في فيه رواه ابن وهب وكره أشهب اذا كان قد صلى تلك الصلاة أن يؤذن لها

يؤذن في جهة أخرى لاعلام أهل الجهة هل يجوز ذلك أم يكره والظاهر الجواز والله أعلم وقال في النوادر قال أشهب فممن أذن لقوم وصلى معهم فلا يؤذن لآخرين ولا يقيم فان فعل ولم يعيد واحتي صلوا أجزأهم انتهى ص **ع** وتسن اقامة مفردة وثني تكبيرها للفرض وان قضاء **ح** ش يعني ان اقامة سنة ولا خلاف أعلمه في عدم وجوبها وقال ابن عبد السلام لم يذكره وافيه خلافا في المذهب وان وقع الاستغفار لتاركها ووقع فيها وفي الأذان الاعادة في الوقت وقال ابن ناجي في شرح المدونة قال في الاكمال روى عندنا ععادة الصلاة لمن تركها عمدا فعمله بعضهم على القول بوجوبها وليس بشئ اذ لو كانت واجبة لاستوى فيه العمد والنسيان وكافة شيوخنا قالوا انما ذلك لان الاستغفار بالسنة وتركها عمدا مؤثر في الصلاة انتهى (تنبهات **هـ** الاول) هذا الذي ذكره المصنف حكم الرجل وسيأتي حكم اقامة المرأة وحكى صاحب الطراز عن ابن حبيب ما يقتضي أن اقامة في حق المنفرد مستحبة فانه قال في توجيه عدم اعادة صلاة من تركها عمدا وقد ذكرنا قوله في الواضحة في المنفرد ان أقام فحسن انتهى وقال ابن بشير في أول كلامه لا خلاف في المذهب ان اقامة سنة في حق الرجال ثم قال بعد ذلك وأما اقامة فانها مشروعة لكل مصل صلاة فرض وقتية أو فائتة لكن حكمها في الجماعات آكد منه في الانفراد وحكمها على الرجال آكد منه على النساء انتهى وسيأتي في التنبيه الخامس عشر في آخر الباب ذكر الخلاف في اقامة المنفرد وصرح المازري في شرح التلقين بالخلاف في اقامة المنفرد وسيأتي لفظه ان شاء الله تعالى (الثاني) قال المازري في شرح التلقين والاقامة آكد من الأذان لانها أوجب للصلاة وقد خوطب بها المنفرد والجماعة والأذان لم يخاطب به الجماعة وما عم الخطاب ههنا أو كما سماه خص انتهى بلفظه (قلت) ولا اشكال انها من هذه الحثية أو كد وأيضا فقد اختلف في بطلان صلاة تاركها عمدا كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولا أعلم في صحة صلاة من ترك الأذان خلافا أو أمان حيث ان الأذان شعار الاسلام ويجب في المصر على ما اختاره المازري وغيره فهو أو كد والله تعالى أعلم **هـ** وقوله مفردة وثني تكبيرها يعني أن ألقاظ اقامة كلها مفردة حتى قوله قد قامت الصلاة الا التكبير في أولها وآخرها فانه مثنى وهذا هو المشهور وروى المصربون عن مالك انه يشفع قد قامت الصلاة (فرع) ولو شفع اقامة غلطا فالمشهور انها لا تجزئ ونقل المازري عن بعض أصحابنا الاجزاء ونقله عنه ابن عرفة وابن ناجي وغيرها وقد تقدم ذلك (فرع) من صفات اقامة أن تكون معرفة قال الشيبني في شرح الرسالة وقيل مبنية انتهى وقوله لفرض وان قضاء يعني به أن اقامة سنة لكل فرض أداء كان أو قضاء يريد ما لم يخف فوات الوقت بالاقامة قال في النوادر عن أشهب لو ذكروا الظهر مغاوتين لوقتها تخافوا ان أذنوا فواتها فليقيموا ويجمعوا قيل فان خافوا فواتها بالاقامة قال اقامة أخف وان كان هكذا فصلاتهم اياها في الوقت بغير اقامة أحب الي من فواتها ويقموا انتهى ونقله في الطراز قال ووجهه بين فان مراعاة الوقت فرض والاقامة فضل انتهى مختصرا ص **ح** وصحت ولو تركت عمدا **ح** ش قال في المدونة من صلى بغير اقامة عمدا أجزأه وليس يستغفر الله العامد انتهى وأشار بلو الى مقابل المشهور واختلف الشيوخ في نقله فقال ابن بونس قال مالك ومن صلى بغير اقامة عمدا أوساهيا أجزأه ويستغفر الله العامد وقال ابن كنانة وابن الماجشون وابن زياد وابن نافع من ترك اقامة فليعد صلواته فوجه قول مالك انها سنة منفصلة لا تنفسد بفسادها الصلاة فوجب أن لا تنفسد بتركها ووجه الآخر أنها من سنن الصلاة كالتى من صلب الصلاة فتركها عمدا العيب بالصلاة

(وتسن اقامة) ابن عرفة  
الاقامة لكل فرض سنة  
(مفردة وثني تكبيرها)  
ابن عرفة لفظ الاقامة  
كالأذان غير مشناة الجملة  
الا التكبير بزيادة قد  
قامت الصلاة مثل التكبير  
وفي المدونة الاقامة معرفة  
الجملة وروى ابن القاسم  
ان بعد تأخير الصلاة عنها  
أعيدت وظاهرها عاداتها  
لبطلان الصلاة ولو لم يطل  
(لفرض) تقدم قول ابن  
عرفة الاقامة لكل فرض  
سنة (وان قضاء) من  
المدونة على من ذكر  
صلوات الاقامة لكل  
صلاة ابن المسيب ومن صلى  
وحده فلا بأس أن يسر  
الاقامة في نفسه أشهب ولو  
خاف فوات الوقت ان  
أقام ترك الاقامة اذا الصلاة  
بغير اقامة في الوقت أولى  
(وصحت ولو تركت عمدا)  
من المدونة من صلى بغير  
اقامة عمدا أوساهيا أجزأه  
ويستغفر الله العامد  
ابن بونس لانها سنة  
منفصلة عن الصلاة

فوجب أن لا تجزئته انتهى ولم يعزه اللخمي إلا لابن كنانة ونهه من ترك الإقامة عمداً وسهواً جزأته  
صلاته وقال ابن كنانة يعيد الصلاة إذا تركها عمداً والأول أحسن انتهى وقال ابن ناجي وعزاه ابن  
هرون لرواية جيع من ذكر ابن بونس ولرواية يحيى بن يحيى وابن عبد الحكم انتهى (قلت) ولم يعزه  
في النوادر إلا لابن سحنون عن ابن كنانة وقال ابن بشير ولا شك أن من أمر بالأذان فتركه لا تبطل  
صلاته وأما من أمر بالإقامة فتركها سهواً لم تبطل صلاته وأما العامد ففيه قولان المشهور أنها لا تبطل  
والشاذ أنها تبطل وهو على الخلاف في تارك السنن متعمداً هل يعد عابثاً فتبطل صلاته أم لا يعد  
كذلك لأنه غير مأثوم في الترك فلا تبطل انتهى فظاهر كلامهم أنه يعيد الصلاة أبدأ وكلام ابن بونس  
كالصريح في ذلك وكلام ابن بشير صريح في ذلك وعزاه صاحب الطراز هذا القول لابن سحنون  
عن ابن كنانة وقال أنه يعيد في الوقت ونهه قال ابن القاسم سألت مالكا عن يصلي بغير إقامة ناسياً  
فقال لا شيء عليه فلو نعمد قال فليستغفر الله ولا شيء عليه وذكر ابن سحنون عن ابن كنانة في  
العامد أنه يعيد الصلاة إن كان في وقته والأول أصح ولا يعرف فيه خلاف وقد ذكرنا قوله في الواضحة  
في المنفردان أقام فحسن وجوز جماعة من السلف للفتك الإقامة النخعي والشعبي وابن  
حنبل ولأن ما لا يوجب سجوداً سهواً ولا إعادة لا يوجب عمداً إعادة كالتسبيح واعتبار الأذان  
واعتبار المرأة ونقله في الذخيرة وقبله ولم يحكه غيره وعليه اقتصر الشارح في الكبير والوسط ولم  
يذكر في الصغير مقابل المشهور وعزاه في الشامل لابن كنانة وغيره ولم يبين إعادة هل هي في  
الوقت أو أبدأ ولم يذكر ابن عرفة غير كلام المدونة وهو غير لانه لا يترك نقل الخلاف خصوصاً  
الذي في مثل هذه الكتب المذكورة ولم يتكلم المصنف في التوضيح على ترك الإقامة وقال ابن عبد  
السلام في قول ابن الحاجب والإقامة سنة لم يذكر فيها خلاف المذهب وإن وقع إطلاق الاستغفار  
لتاركها ووقع فيها وفي الأذان إعادة في الوقت انتهى قال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن ذكر  
كلام ابن عبد السلام ولا عرفه إلا لثقل ابن راشد عن ابن كنانة في الإقامة فقط انتهى (قلت) قد  
تقدم نقله عن صاحب الطراز والقراقي في ذخيرته (تبيين الأول) تحصل مما تقدم أن في مقابل  
المشهور طريقتين أحدهما لابن بونس واللخمي وابن بشير وابن هارون وغيرهم أن إعادة  
أبدأ الثانية لصاحب الطراز والقراقي وابن راشد أن إعادة في الوقت وقال الشيباني في شرح  
الرسالة ولا إعادة عليه على المشهور وقيل يعيد في الوقت وقيل أبدأ (الثاني) علم مما تقدم أنه  
لا خلاف في عدم إعادة التارك لها سهواً إلا في الوقت ولا غيره (الثالث) تقدم في كلام صاحب  
الطراز وابن بشير ما يقتضي أن من ترك الأذان عمداً إعادة عليه في الوقت ولا بعده وهو كذلك  
إلا ما وقع في كلام ابن عبد السلام من حكاية القول الشاذ بإعادة في الوقت وهو غير معروف  
كما قال ابن ناجي نعم تقدم في أول الفصل في كلام ابن عرفة أن الطبري روى عن مالك أنه إن تركه  
أهل مصر عمداً بطلت صلاتهم وإن أشبه روى عن مالك أنه إن تركه مسافراً عمداً أعاد صلاته وهذا  
خلاف المعروف من المذهب والله تعالى أعلم (الرابع) قوله في المدونة وليستغفر الله تعالى قال في  
الذخيرة كيف يطلق لفظ الاستغفار المختص بالذنوب في ترك السنن وتركها ليس بذنوب وأجاب بأن  
الله سبحانه وتعالى يحرم العبد من التقرب إليه بالتواضع والفرائض عقوبة له على ذنوبه ويعينه  
على التقرب بسبب طاعته لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله فإما من أعطى  
واتقى الآية فإذا استغفر من ذنوبه غفرت له بفضل الله وأمن حينئذ من الابتلاء بل مؤاخذاً بالحرمان

ونقله ابن ماجي في شرح المدونة عن ابن راشد وقال هكذا سمعت من شيعي القرافي قال ابن ناجي وكان شيخنا يعني البرزلي يذهب الى هذا دون استدلال ونسبه لنفسه ولا يبعد أن يكون الاستغفار أيضا لها وأنه بالسنة كقول خويزمندا ان ترك السن فسق وان تمالأ عليه أهل بلد عوقبوا انتهى والله أعلم وقال الوانوغني في حاشيته على المدونة جواب القرافي هنا ضعيف قال المشداني ليس هو بضعيف كما زعم وقد ذكره غير القرافي (الخامس) تقدم في كلام صاحب الطراز ان من تركها سهوا لا يسجد وهو كذلك قال في الطراز فلونطن أن ذلك لتقص يؤثر في سجده فان كان بعد السلام فصلاته تامة وسجوده لغو وان سجد قبل السلام ففي مختصر الطليطلي أنه يعيد الصلاة لأنه أدخل في صلب صلاته سجودا ليس منها ورآه بمنزلة من زاد في صلاته على وجه الجهل انتهى وذكره القرافي في الذخيرة وأسقط بعضه فصار مشكلا فانه قال اذا سجد بعد السلام فلا شيء عليه (وقال) في مختصر الطليطلي يعيد فكلامه أوهم أن كلام الطليطلي فيما اذا سجد بعد السلام وليس كذلك وقد نص الحواري في مسائل السهو على انه اذا سجد بعد السلام فلا شيء عليه قال وان سجد قبل السلام فقال في مختصر الطليطلي يعيد الصلاة انتهى بالمعنى وقال ابن ناجي في شرح المدونة ومن سجد لترك الإقامة قبل السلام بطلت صلاته قال الطليطلي وقبله ابن راشد وهو واضح انتهى (السادس) اذا نذر في أثناء الصلاة انه ترك الإقامة لم يقطع وكذلك لو تركها عمدا قال في النوادر ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك ومن ترك الإقامة جهلا حتى أحرم فلا يقطع ولو انه بعد ما أحرم أقام وصلّى فقد أساء وليستغفر الله قال صاحب الطراز يريد انه اذا أقام ثم أحرم بعد ذلك فيكون قد خرج من الاحرام الاول بنيتسه وبكلامه المنافي للصلاة وهو حي على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة فان هذا الكلام ينافي الصلاة حتى ان المصلي لا يحكي فيه المؤذن ولو أن هذا المأحرم أقام بعد احرامه وتماذى على حكم احرامه الاول لاعاد الصلاة انتهى ونقله في الذخيرة وهو ظاهر ص (وان أقامت المرأة سرا فحسنت) ش يعني ان المرأة ان صلت وحدها فان الإقامة في حقها حسنة يعني مستحبة وليست سنة كما في حق الرجل وأما اذا صلت مع الجماعة فتسكتفي باقامتهم كما سيأتي ذلك في حق الرجال أيضا ولا يجوز أن تكون هي المقبلة للجماعة لان صوتها عورة ولا تحصل السنة باقامتها كما لا تحصل سنة الأذان باذانها قال في الطراز في شرح كلام المدونة الآتي يريد انها أقامت لنفسها لأنها تقيم في المساجد للجماعة واذا أقامت لنفسها فانها تقيم سرا لانه سيأتي ان المنفرد من الرجال يسر الإقامة وما ذكره المصنف من كون الإقامة في حق المرأة حسنة أي مستحبة هو المشهور وهو مذهب المدونة قال فيها وليس على المرأة أذان ولا إقامة وان أقامت فحسنت قال ابن ناجي في شرح المدونة المعروف من المذهب أن اقامتها حسنة كما قال وروى الطراز عدم استحبابها اذ لم يرو عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم انهن كن يقرن وقال ابن الحاجب والمرأة كالرجل على المشهور (قال) ابن هارون هو مشكل لأنها للرجل سنة مؤكدة وللنساء مستحبة فلا يستويان وفي بعض النسخ وفي المرأة حسن على المشهور وقال هذا أشبه بما في الاصل ووافق لمذهب الكتاب انتهى (قلت) وعلى ما في بعض النسخ شرح ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح لكن جعل في المسئلة ثلاثة أقوال فانه قال قوله حسن على المشهور وهو قول ابن القاسم قال في الجلاب وليس على النساء أذان ولا إقامة قاله ابن عبد الحكم وقال ابن القاسم ان أمن فحسن ولا شهب نالت بالكراهة انتهى (قلت) لم يجعل صاحب الطراز عن أشهب الكراهة وانما فهم كلامه على عدم الاستحباب قال في الطراز اختلف

(وان أقامت المرأة سرا فحسنت) من المدونة قال لا أذان على المرأة ولا إقامة وان أقامت فحسنت (وليقيم معها أو بعدها بقدر الطائفة) من المدونة قال مالك ينتظر الامام بعد تمام الإقامة تسوية الصفوف وليس في سرعان القيام الى الصلاة بعد الإقامة وقت وذلك على قدر طاقتهم القوي والضعيف وكان ابن عمر لا يقوم للصلاة حتى يسمع قد قامت الصلاة

قول مالك في الاقامة غرة استحسنا ومرة لم يستحسنها قال في سماع أشهب ما سمعت ذلك قال  
أحباب اليك أن تقيم قال ما أمرها بذلك انتهى ورأيت الشيباني في شرح الرسالة حكى ثلاثة أقوال  
كما فعل المصنف في التوضيح وعز القبول بالكرامة لسماع أشهب وبحت الشارح في الكبير في  
جعل قول ابن عبد الحكم ثالثا وقال هو راجع لقول ابن القاسم فيما يظهر لانه انما في الزوم ولا  
يلزم منه في الاستحباب فلا يكون ثالثا انتهى وما قاله ظاهر وعلى ذلك فهمه ابن عرفة لكنه لم  
يجعل مقابل المشهور الكرامة وانما جعل مقابله عدم الاستحباب ونصه وفيها الأذان على امرأة ولا  
اقامة وان أقامت فحسن وهو في الجلاب عن ابن عبد الحكم وروى في الطراز عدم استحسانها اذ لم  
ترو عن أزواجه صلى الله عليه وسلم انتهى ( قلت ) كلام الشارح وابن عرفة يقتضي ان قول ابن  
القاسم وابن عبد الحكم متحدان وكلام ابن الحاجب يدل على انهما متغايران كما نقل في التوضيح  
لكن يمكن حمل كلام ابن عبد الحكم على انه موافق لكلام أشهب وليس ثالثا انتهى ( تنبيهات  
الاول ) الفرق بين الاذان والاقامة حيث لم يطلب الاذان من المرأة لأنه شرع للاعلام بدخول  
الوقت والحضور للصلاة والاقامة شرعت لاعلام النفس بالتأهب للصلاة فذلك اختص الاذان بمن  
ذكر وشرعت الاقامة للجميع ( الثاني ) اذا صلى الصبح لنفسه فانه يؤمر بالاقامة قال في النوادر قال  
ابن القاسم عن مالك في المجموعة وان صلى الصبح لنفسه فليقم ونقله صاحب الطراز وابن عرفة  
( الثالث ) قوله سر المأمور من صرح بتخصيص المرأة بالسر بل ظاهر كلامهم أن المطلوب في اقامة  
المنفرد أن يكون سرا في المدونة قال ابن المسيب وابن المنكدر ومن صلى وحده فليسرا الاقامة في  
نفسه قال ابن ناجي قال قال بعضهم لم يوجد مالك خلافه وقبله ابن هارون قال المغربي وظاهر  
الكتاب أن الاسرار مطلوب واليه ذهب ابو عمر ان قائلا مخافة ان يشوش على من عسى ان يكون  
قد يصلى هناك واختصره ابن يونس فلا بأس أن يسر الاقامة في نفسه وينبغي أن تكون هناك  
لا بأس لما هو خير من غيره فيكون وفاقا لاختصار البراذعي قال ابن الحاجب واسرار المنفرد حسن  
قال ابن هارون هكذا وقع في المدونة وفيه نظر لاحتمال أن يرد وغير الاسرار وهو الجهر أحسن  
لقول أبي محمد عن أشهب أحب الى رفع الصوت بالاقامة ولم يحفظه ابن عبد السلام بل قال لو اختر  
فيها رفع الصوت لكان أحسن لان الشيطان اذا سمع التثويب أدبر وباعد الشيطان مطلوبه  
لا سيما في هذه الحال انتهى ( قلت ) ظاهره أن أشهب يخالف في اقامة المنفرد ويرى الجهر بها أولى ولم  
أر من صرح بذلك الا ما يفهم من كلام ابن عرفة فانه قال ابن المسيب وابن المنكدر يسرها المنفرد في  
نفسه الشيخ عن أشهب أحب الى رفع الصوت بالاقامة انتهى وليس في كلام ابن أبي زيد في  
النوادر التنصير بذلك بل ظاهر كلامه الذي حكاه عن أشهب انما هو في الجماعة هـ قيل لأشهب  
أي وذن على المنار وفي سطح المسجد قال أحب الى من الأذان أسمع للقوم وأحب الى في الاقامة أن  
تكون في صحن المسجد وقرب الامام وكل واسع وأحب الى أن يرفع صوته بالأذان والاقامة انتهى  
ولهذا لم يذكر صاحب الطراز لما تكلم على مسألة المدونة فيه ذلك خلافا بل قال ان الاقامة شرعت  
أهبة للصلاة بين يديها تفخيها كغسل الاحرام وغسل الجمعة فحسن أن يقال فيها من أقام في المسجد  
بعد ما صلى أهله لا يجهر بذلك لما فيه من اللبس والدلسة ولأنه اذا سمع منه ذلك مرارا يظن به  
الخروج عن رأى الامام وجماعه عليه الجماعة وانه يتعمد أن يصلى وحده انتهى فتأمله وقال الشيباني في  
شرح الرسالة وفي صفة الاقامة أن تكون جهر الجماعة سرا للفظ والله تعالى أعلم ( الرابع ) قال

اللخمي من شرط الإقامة أن تعقبها الصلاة فإن تراخى ما بينهما أعاد الإقامة وقد روى عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم التوسعة في ذلك انتهى وقال صاحب الطراز لما تكلم على الخلف في إقامة الركب  
 وصوب مذهب المدونة وأنه لا يقيم راكبا قال لأن ذلك أقرب لأصل الإقامة بالصلاة فإن أقام راكبا  
 ثم نزل وأحرم من غير كبير شغل أجزاء ذلك ثم قال ( فرع ) إذا كان المستحب إيصال الإقامة  
 بالصلاة فهل يبعد المؤذن في الإقامة عن الإمام مثل الجامع الواسع يخرج المؤذن إلى بابه أو يصعد  
 على سطحه فيقيم قال أشهب أحب إلى أن تكون الإقامة في حن المسجد وقرب الإمام وقال ابن  
 القاسم في العتبية لا بأس أن يخرج خارج المسجد إن كان يسمع من حوله أو قريبه وإن لم يكن ذلك فهو  
 خطأ قال مالك في المجموع في الإقامة على المنار أو على ظهره أو خارجة لا بأس بذلك وإن كان  
 ليخص رجلا يسمعه فداخل المسجد أحب إلى وفي الموطأ إن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالقيع  
 فأسرع وهذا يقتضي أن الإقامة لم تكن داخل المسجد ولو كانت لما سمعت من القيعة انتهى وما  
 ذكره عن العتبية نحوه في نوازل صعنون من كتاب الطهارة وقال في الذخيرة لما تكلم على مسئلة  
 إقامة الركب لأن السنة أصل الإقامة بالصلاة والتزول عن الدابة وعقلها وإصلاح المتاع طول  
 انتهى وقوله في الطراز إذا كان المستحب إيصال الإقامة بالصلاة يقتضي أن إيصال الإقامة بالصلاة  
 مستحب لا شرط وهو خلاف ما تقدم في كلام اللخمي لكن يمكن أن يحمل كلامه على الفصل اليسير  
 فهو الذي يستحب تركه وأما إن طال الفصل فإنه يبعد الإقامة كما يدل عليه قوله فإن أقام راكبا ثم  
 نزل وأحرم من غير تكبير شغل فيكون موافقا لكلام اللخمي وكذا يحمل كلام القرافي وقد قال  
 ابن عرفة روى ابن القاسم أن بعد تأخير الصلاة عن الإقامة أعيدت وفي أعادتها بطلان صلاتها وإن  
 طال نقل عياض عن ظاهرها وبعضهم وعزا المازري الأول لبعضهم أخذ من قولها من رأى نجاسة  
 في ثوبه قطع وأبدا بإقامة ولم يحل الثاني انتهى وقد تقدم في فصل إزالة النجاسة عن ابن ناجي أنه قال  
 ظاهر المدونة أنه يتسدى بإقامة طال أم لا وعليه حملها بعضهم فائلا إن الإقامة الأولى كانت صلاة  
 فاسدة فبطلت ببطلانها وقال آخرون إنما ذلك في الطول وأما القرب فلا يفتقر لإقامة انتهى وقال  
 في النوادر ومن المجموعه قال ابن القاسم عن مالك ومؤذن أقام الصلاة فأخوه الإمام لأمر يريده  
 فإن كان قريبا كفتم تلك الإقامة وإن بعد أعاد الإقامة وقال في المختصر وإذا أقام فتأخر الإمام قليلا  
 أجزاء فإن تباعد أعاد الإقامة انتهى فتعمل من هذا أن إيصال الإقامة بالصلاة سنة وإن الفصل  
 اليسير لا يضر والكتبة يطل الإقامة وسيأتي في التنبيه الثامن عشر أنه يستحب للإمام أن ينتظر  
 بالأحرام بعد الإقامة قدر ما نسوى الصفوف فهذا الفصل مستحب فلا بد أن يكون التأخير اليسير  
 المغتفر فوقه وسيأتي في التنبيه الثاني عشر أنه كان صلى الله عليه وسلم ينادي الرجل طويلا  
 بعد الإقامة والله أعلم ( الخامس ) قال في رسم حلف بطلاق امرأته من إجماع ابن القاسم وسئل مالك  
 عن الذي يكون في المسجد فنقام الصلاة أقيم الصلاة في نفسه قال لا قيل له فإن فعل قال هذا مخالف  
 قال ابن رشد قوله هذا مخالف أي للسنة أي لأن السنة أن يقيم المؤذن للصلاة دون الإمام والناس  
 بدليل ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذهب إلى بني عمرو بن عوف للصلح  
 بينهم وحانت الصلاة جاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال أنسلي للناس فأقيم قال  
 نعم وإنما الذي يجب للناس في حال الإقامة أن يدعوا لأنهم ساعة الدعاء قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد دعوته حضرة النداء والصف في سبيل الله

انتهى ونقله ابن عرفة وذكر ان بعضهم أخذ خلافاً من رواية ابن وهب في المدونة كراهة  
 اقامة المعتكف مع المؤذنين لأنه عمل يعني لأن تعديله الكراهة بأنه عمل يقتضي انه لا يكره لغير  
 المعتكف ورد ابن عرفة هذا الأخذ فقال ورد بأن المعتكف في الاقامة السكينة لا الجزئية انتهى يعني  
 ان اقامة المعتكف مع المؤذنين المذكورين في الرواية هو أن يكون أحد المؤذنين الذين يقيمون  
 الصلاة خلف الامام وليس مراده أن يقيم الصلاة في نفسه فتأمل ( السادس ) قال ابن عرفة ونقل  
 بعضهم كراهة اقامة الامام لنفسه لأعرفه وفي أخذه من كلام ابن رشد نظر انتهى ( قلت ) كلام  
 ابن رشد انما هو اذا أقام المؤذن فلا يقيم الامام ولا يقيم أحد من الناس معه ويمكن أن يقال قوله  
 السنة أن يقيم المؤذن يقتضي ذلك وهو الواقع في أكثر عباراتهم كما في عبارة المدونة الآتية في  
 التنبيه السابع عشر والله تعالى أعلم وبه وجد جواز ذلك مما ذكره ابن عرفة عن ابن مسleme وسياً  
 لفظه في التنبيه الخامس عشر والذي يظهر ان اقامة المؤذن أحسن وهو الذي عليه العمل من  
 زمنه صلى الله عليه وسلم الى زماننا و اقامة الامام مجزئة والله أعلم واذ ذكره ابن رشد من استحباب  
 الدعاء حينئذ واستدل بالحديث والحديث انما فيه ذكر النداء والظاهر أن المراد به الأذان كما تقدم  
 في الكلام على الحسابة ويحتمل أن تدخل اقامة فأنه دعاء الى الصلاة ( السابع ) قال ابن  
 ناجي في شرح قوله في المدونة ورأيت المؤذنين في المدينة يتوجهون الى القبلة والى غير هاهي  
 أذانهم و يقيمون عرضاً وذلك واسع يصنع كيف شاء قال بعض فضلاء أصحابنا أخذ منها ان المقيم  
 يشترط فيه أن يكون قائماً يريد فان ترك القيام في اليسير فلا يضر انتهى ( قلت ) والأخذ من قوله  
 و يقيمون عرضاً كما سبأ في بيانه في التنبيه الثامن وقوله يشترط فيه أن يكون قائماً يقتضي أنه ان  
 أقام فاعدا لم يجزه والظاهر ان ذلك مطلوب ابتداء فان أقام جالساً أجزاء وعدا الشيب في  
 قواعده من سنن الصلاة الاقامة للرجال والقيام لها وقال في شرح الرسالة وصفة المقيم أن يكون  
 متطهراً على المشهور ممن يصلي تلك الصلاة قائماً ( الثامن ) قال ابن ناجي في شرح المسئلة السابقة  
 قال ابن عاتق ويستحب التوجه الى القبلة في الاقامة عندنا قال ابن هارون وهو خلاف ظاهر  
 الكتاب انتهى ( قلت ) يعني في قوله عرضاً قال الشيخ أبو الحسن في تفسيره قال في الأمهات  
 يخرجون مع الامام وهم يقيمون الشيخ اما لان دار الامام في شرق المسجد وأغربه انتهى يعني ان  
 قوله يخرجون مع الامام وهم يقيمون تفسير لقوله يقيمون عرضاً ولفظ الأم و يقيمون عرضاً  
 يخرجون مع الامام وهم يقيمون وقال الواوغي ابن عاتق يستحب الاستقبال في الاقامة وتأولوا قوله  
 عرضاً على ان الامام يخرج من جهة المغرب أو من جهة المشرق فيخرج المؤذن فيقيم عرضاً انتهى  
 وذلك لأن قبلة مسجد المدينة الى جهة الجنوب والمغرب على يمينه والمشرق عن شماله وكانه يعني أن  
 المطلوب هو الاستقبال وان ما وقع بالمدينة انما هو لكونهم يخرجون مع الامام فتأمل ( التاسع ) قال  
 ابن ناجي وبه أخذ من مسئلة المدونة المتقدمة تعدد المقيم كما صرحوا به أخذ من كتاب الاعتكاف  
 انتهى ونحوه للواوغي في حاشيته على المدونة وهو ظاهر ( العاشر ) قال الشيخ زروق في شرح  
 الارشاد والدعاء عندها مستحب انتهى ( قلت ) وهو مأخوذ من كلام ابن رشد المتقدم في التنبيه  
 الرابع ( الحادي عشر ) قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية ولا يحكي الاقامة ( قلت ) قديهم هذا  
 أيضاً من كلام ابن رشد المذكور لكن وقع في الطراز ما يقتضي انه يحكي الاقامة فانه قال في شرح  
 قول المدونة اذا فرغ المؤذن من الاقامة انتظر الامام قدر تسوية الصفوف وذكر قول أبي حنيفة



انه يعمر عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ثم أخذ بوجه قول مالك فقال ولأن في جواب المؤذن  
 فضيلة وفي حضور تكبيرة الاحرام فضيلة فيجمع بين الأمرين بالانتظار يجابو الامام المؤذن  
 ويدرك المؤذن التكبير انتهى فتأمله (الثاني عشر) قال في رسم مساجد القبائل من سماع ابن  
 القاسم من كتاب الصلاة وسئل مالك عن الرجل يدخل المسجد وهما في مؤخره فتقام الصلاة وهما  
 في مؤخر المسجد قبلان الى الامام فيعمر الامام وهما يتعدنان قال أرى أن يتركا الكلام اذا أحرم  
 الامام قال ابن رشد وهذا كما قال لأن تعدنهما والامام في الصلاة وهما في المسجد قبلان الى الصلاة من  
 المكروه البين لانه هو عما يقصد انه من الصلاة واعراض عنه انتهى (قلت) وأشد من ذلك تعدنهما  
 وهما واقفان في الصف بعد أن أحرم الامام بل قد يعمر ذلك اذا كان فيه تشويش على من الى جانبهما  
 من المصلين ولا اشكال في ذلك والله أعلم وقال في النوادر قال في المختصر اذا أحرم الامام فلا يتكلم  
 أحد انتهى (الثالث عشر) قال في مختصر الواححة لا بأس بالكلام بين الاقامة والصلاة قال عبد  
 الملك وحديثي ابن الماجشون عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال كانت  
 الصلاة تقام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل طويلا قبل أن يكبر وانما جعل العود  
 الذي في القبلة لسكى يتوكأ عليه انتهى وهذا الم بطل كما تقدم (الرابع عشر) قال في مختصر  
 الواححة قال مالك ولا بأس أن يشرب الماء بعد الاقامة وقبل التكبير انتهى (الخامس عشر) قال  
 في البيان في رسم بذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع قال مالك بلغني ان رجلا قدم حاجا  
 وأنه جلس الى سعيد بن المسيب وقد أذن المؤذن وأراد أن يخرج من المسجد واستبطأ الصلاة فقال  
 له سعيد لا تخرج فإنه بلغني انه من خرج بعد المؤذن خروجا ليرجع اليه أصابه أمر سوء قال فقعد  
 الرجل ثم استبطأ الاقامة فقال ما أراه الا قد حسني فخرج فركب را حلتته فصرع فكسر فيبلغ  
 ذلك ابن المسيب فقال قد ظننت انه سيصيبه ما يكره قال ابن رشد قول ابن المسيب بلغني معناه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا ليقال مثله بالرأى وهي عقوبة معجزة للخارج بعد الأذان من المسجد على  
 أنه لا يعود اليه لئلا يثارة تعجيل حوائج دنياه على الصلاة التي أذن لها وحضر وقتها وأما اذا خرج راغبا  
 عنها آيما من فعلها فهو منافق وقد قال ابن المسيب بلغني انه لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء الا  
 أحدير بدرجوع اليه الامنافق انتهى وذكر في التمهيد في بلاغات مالك عن أبي هريرة انه رأى  
 رجلا يجتاز في المسجد ويخرج بعد الأذان فقال اما هذا فقد عصى أبا القاسم قال أبو عمر بن عبد  
 البراء جمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة وكذا ان كان قد صلى وحده الامالا  
 يعاد من الصلوات فلا يحل له الخروج من المسجد باجماع الأأن يخرج للوضوء وبنوى الرجوع  
 انتهى (قلت) قوله لا يجعل أي يكره له الخروج لأن المكروه ليس بحلال لأن الحلال المباح وظاهر  
 اللفظ التعريم وكذلك قوله عصى أبا القاسم وليس كذلك انما يحرم الخروج بالاقامة وأما قبلها فيجوز  
 كما سيأتي في فصل الجماعة (السادس عشر) قال في المدونة ومن دخل مسجد اقد صلى أهله فليبتدىء  
 الاقامة لنفسه انتهى ونقلها سند بلفظ قال مالك لا تجزئه اقامتهم قال وقوله لا تجزئه اقامتهم يقتضى انها  
 متأكدة في حقه وقال في المبسوط يقيم لنفسه أحب الى من أن يصلي بغير اقامة بفعله مستحب وهو  
 موافق لما قاله في الواححة في القدحان أقام فحسن وجه الأول أن الاقامة شرعت أهبة للصلاة المكتوبة  
 حتى شرعت في الفوائت فوجب ملازمتها لها ووجه الثاني ان الاقامة في حكم الدعاء للصلاة وهو انما  
 يكون دعاء للقبور واعتبار بالاذان انتهى ونحوه لابن ناجي وقال المازري في شرح التلحين اختلف

الناس في اقامة المنفرد ومذهب مالك أنه يحاطب بها وفي المبسوط ان الاقامة للمنفرد انما هي لجواز  
من يؤتم به وهذه اشارة لمذهب المخالف ان المنفرد دلاية تقر اليها المعنى يختص به انتهى وقال ابن عرفة  
وفيهما من دخل مسجد اصلى أهله لم تجزه اقامتهم ومالك في المبسوط يقيم أحب الي اللخمي استحب ولم  
يره سنة ولا بن مسلمة انما الاقامة لمن يؤتم بنفسه ولم يأت بعدة فن دخل بعده كان أقام له المازري  
هذا اشارة لقول المخالف ان المنفرد دلاية يفتقر لها المعنى يختص به انتهى والله أعلم وقال في النوادر ومن  
دخل بشكيرة في آخر جلوس الامام فلا يقيم فان لم يكبر أقام انتهى وقال في رسم الصلاة الثاني من  
سماع أشهب من كتاب الصلاة فبين أدرك الامام ساجدا في الأخيرة من الجمعة يقيم لنفسه ولا يجزئه  
اقامة الناس قال ابن رشد ومعنى المسئلة انه لم يعزم مع الامام ولو أحرم معه لبق على احرامه وأجزأه  
اقامة الناس ولم يصح له أن يقيم الآن يقطع الصلاة ثم يستأنفها ولو فعل ذلك لأخطأ ذلا اختلافي انه  
يصح له أن يبني على احرام الامام بخلاف الذي يجعد الامام ساجدا في الركعة الثانية فيعزم معه وهو  
يظن أنه في الركعة الأولى وقد مضى القول عليها في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم انتهى  
(قلت) ذكر فيه عن مالك في كتاب ابن المواز انه يبني على احرامه أربعا واستحب أن يجعد احراما  
آخر بعد سلام الامام قال ويأتي على قول أشهب ورواية ابن وهب فبين رعى يوم الجمعة قبل عقد  
ركعة أنه لا يبني على احرامه في هذه المسئلة انتهى وستأتي هذه المسئلة في فصل الجمعة ان شاء الله تعالى  
(السابع عشر) قال في المدونة ومن صلى في بيته لم تجزه اقامة أهل المصر قال سند هذا مما اختلف  
فيه قول الشافعي فقال في الجديد مثله وقال في القديم اما الرجل يصلي وحده فأذات المؤذنين  
واقامتهم كافية له ولأن المسجد قد أدى فيه حق الاقامة للظهور فلا يتعدد ذلك بتعداد الظهور كما في  
حق آحاد الجماعة واعتبار الأذان الذي أدى فيه حقه فان من أتى بعد صلاة الجماعة صلى بغير أذان  
ووجه المذهب ظاهر فانه اذا كان ليس معهم في صلاة لم تجزه اقامتهم والله أعلم (الثامن عشر)  
قال في المدونة وينتظر الامام بعد الاقامة قليلا قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر ويتسدى القراءة  
ولا يكون بين القراءة والتكبير شيء وكان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما يوكلان رجلا بتسوية  
الصفوف فاذا أخبروهما أن قد استوت كبر انتهى قال ابن ناجي ما ذكره مستحب ووجهه واضح  
لأن المأمومين اذا اشتغلوا بتسوية الصفوف فاتهم من الصلاة مع الامام خير كثير ومن فاتته أم  
القرآن فقد فاتته خير كثير وان اشتغلوا بالتكبير فاتهم تسوية الصفوف وخالف فيه أبو حنيفة وقال  
يحرم اذا قال المقيم قد قامت الصلاة وعن ابن عبد السلام وخير في الوجهين أبو عمر والآثار في هذا  
الباب تقتضي التخيير ووجه بعض شيوخنا يعني ابن عرفة فانه لم يعزه لابن عمر انما عزاه لأحمد بن  
حنبل فقط انتهى وما ذكره في الأم عن عمر وعثمان نقله ابن ناجي عن ابن يونس وكانه لم يقف على  
الأم (التاسع عشر) ذكر ابن ناجي في شرح قول الرسالة ولا يرفع أحد رأسه قبل الامام ان المسائل  
التي يعرف بها فقه الامام ثلاثة أحدها أن يحظف احرامه وسلاية أي يسرع فيهما لئلا يشاركه  
المأموم فيها فتبطل صلاته والثانية تقصير الجلسة الوسطى والثالثة دخول المحراب بعد الاقامة  
والله أعلم (العشرون) لم يذكر المصنف الاذان في الجمع اكتفاء بما سجد ذكره في فصل القصر  
والجمع في كتاب الحج وقال ابن الحاجب وفي الاذان في الجمع مشهور رواه ابن ذر لصلوات منها  
قال ابن عبد السلام يعني سواء كان الجمع سنة كعرفة أو خصية كليلة المطر انتهى وكذلك الجمع  
في السفر كما صرح به اللخمي وغيره وقال في التوضيح أي في الجمع مطلقا لثلاثة أقوال قيل

لا يؤذن لها وقيل يؤذن للاولى فقط والمشهور يؤذن لكل منهما قال المازري واتفق عندنا  
 أنه يقام لكل صلاة انتهى قال في المدونة ويجمع الامام الصلاتين بعرفة ومزدلفة بأذان واقامة  
 لكل صلاة وأما غير الامام فتعيزهم اقامة لكل صلاة (الحادى والعشرون) نقل ابن عرفة عن  
 ابن العربي أنه اذا اقيمت الصلاة لامام معين فتعذر فأراد غيره أن يؤم انها تعاد الاقامة وانه جهل  
 من خالفه في ذلك قال ابن عرفة وفيه نظر (الثانى والعشرون) لو أقام قبل الوقت وصلى في  
 الوقت لم يعد الصلاة قال في النوادر ومن أذن قبل الوقت وصلى في الوقت فلا يعيد أشهب وكذلك  
 في الاقامة وقد تقدم (الثالث والعشرون) تقدم عند قول المصنف بلا فصل مسألة ما اذار عطف المقيم  
 في الصلاة أو أحدث أو أغمى عليه ثم أفاق فبني على اقامته أو بنى غيره على اقامته أن يجزئه كما نقله ابن  
 عرفة عن أشهب ص **﴿﴾** وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقه **﴿﴾** شى يعنى انه لا يعيد عندنا في  
 وقت قيام المصلى للصلاة حال الاقامة كما يقوله غيرنا قال في الأم وكان مالك لا يؤم وقتا اذا اقيمت  
 الصلاة يقومون عند ذلك ولكنه كان يقول على قدر طاقه الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف وقال  
 في النوادر قال في المجموعة قال على قيل لمالك اذا اقيمت الصلاة متى يقوم الناس قال ما سمعت فيه  
 حدا وليقوموا بقدر ما استوت الصفوف وفرغت الاقامة قال ابن حبيب كان ابن عمر رضى الله  
 تعالى عنهما لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة انتهى وقال أبو حنيفة اذا قال حتى على الفلاح كبر  
 الامام وقال سعيد انه يقوم اذا قال المؤذن الله أكبر فاذا قال حتى على الصلاة اعتدلت الصفوف فاذا  
 قال لا اله الا الله كبر انتهى (فرع) قال في الزاهى قال الله تعالى فسبح بحمده ربك حين تقوم فحق على  
 كل قائم للصلاة أن يقول سبحان ربى العظيم وبحمده انتهى

**﴿﴾ فصل شرط الصلاة طهارة حدث وخبث ﴿﴾**

هذا الفصل يذكر في شروط الصلاة وهي على ثلاثة أقسام شرط في الوجوب والصحة ونشرط  
 في الوجوب فقط ونشرط في الصحة فقط فالأشروط الوجوب والصحة فسته (الاول) بلوغ  
 دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا (الثانى) دخول  
 وقت الصلاة على ما قال بعضهم وجعل القرأى دخول الوقت سببا للوجوب وسواء جعلناه سببا أو  
 شرطا فلا تجب الصلاة قبل الوقت اجماعا ولا تصح أيضا الا على ما سبأنى في باب الجمع (الثالث) العقل  
 فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه الا ان أفاق في بقية من الوقت وان خرج الوقت قبل افاقتهما  
 فلا قضاء عليهما بخلاف السكران فعليه القضاء لانه عاص باذخاله ذلك على عقله ولا تصح صلاة  
 المجنون ولا السكران ان كان عقله غائبا وفي صحة صلاته اذا كان في عقله ولكن الخمر في جوفه  
 خلاف تقدم في أول فصل ازالة النجاسة وظاهر المدونة عدم الصحة (الرابع) ارتفاع دم الحيض  
 والنفاس ولا تجب الصلاة على حائض ولا على نساء ولا تصح منهما ولا يقضيان الا ما طرأ في وقته  
 كما تقدم في الاوقات (الخامس) وجود الماء المطلق أو الصعيد عند عدمه أو عدم القدرة على استعماله  
 فن عدمها سقطت عنه الصلاة وقضاؤها على المشهور من الاقوال الاربعة وقد تقدمت في باب  
 التيمم (السادس) عدم السهو والنوم فلا تجب الصلاة في حال الغفلة والنوم لكن يجب القضاء  
 عليهما عندئذ وال ذلك (وأما) شروط الوجوب دون الصحة فثانان (الاول) البلوغ فلا تجب  
 على من لم يبلغ لكن تصح منه الصلاة ويومر بها السبع ويضرب عليها العشر كما تقدم وان صلى  
 المصبي ثم بلغ والوقت باقى لزمه إعادة الصلاة لان الأولى نافلة ولا يقضى ما خرج وقته في حال صباه

**﴿﴾ فصل ﴿﴾ ابن شاس**  
 الباب الخامس في شروط  
 الصلاة وهي خمسة الطهارة  
 من الحدث والظهاره من  
 الخبث وستر العورة وترك  
 الكلام وترك الافعال  
 (شرط لصلاة طهارة  
 حدث وخبث) ابن عرفة  
 من شروط الصلاة رفع  
 الحدثين أو التيمم وطهارة  
 الخبث في ثوبه وبدنه  
 ومكانه

سواء صلاة أو لم يصله ( الثاني ) عدم الاكراه فلا تجب على من أكرهه على تركها لكن تصح منه ان فعلها وان لم يصلها وجب عليه فضاؤها عند زوال الاكراه ( وأما ) شروط الصحة دون الوجوب فخمسة ( الاول ) الاسلام بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو المشهور فتجب الصلاة على الكافر ولا تصح منه بالاجماع لفقد الاسلام وقيل انه شرط في الوجوب والصحة واذا أسلم الكافر والمرتم لم يجب عليه ما قضاها ما خرج وقتها من الصلوات في حال الكفر ويجب عليها ان يصلها ما أسما في وقتها ( الثاني ) طهارة الحدث الأكبر والأصغر ابتداء أي قبل الدخول في الصلاة ودوام أي بعد الدخول فيها فلا تصح صلاة المحدث قبل الدخول في الصلاة ولو دخل ناسيا ولا صلاة من طرأ عليه الحدث في أثناءها ناسيا أو عامدا أو غلبة ويجب عليه قضاء الصلاة أبد متى علم أنه صلاها وهو محدث أو أنه طرأ عليه فيها حدث أو أنه ترك عضو من أعضائه وضوئه أو غسله أو لمعة من ذلك ولو علم بعد سنين كثيرة وهذا هو الذي أشار اليه المصنف بقوله شرط لصلاة طهارة حدث ونكسر المصنف صلاة ليفيد انه شرط في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة قائمة أو وقتية ذات ركوع أو سجود أو صلاة جنازة أو سجود تلاوة ناسيا كان أو إذا كره أو نكسر الطهارة ليسهل الطهارة بالماء أو بما هو بدل منه كالتميم والمسح على الخفين والجبيرة ونكسر الحدث ليعم الأصغر والأكبر وتقدم أول الطهارة ان الحدث له أربع معان الخارج المعتاد والخروج والوصف الذي يقدر قيامه بالأعضاء والمنع المترتب عليه والمراد هنا أحد المعنيين الأخيرين لأنهما متلازمان كما تقدم بيان ذلك في قول المصنف باب رفع الحدث ( الثالث ) طهارة الخبث وهو النجس من البدن والثوب والمسكن ابتداء ودواما لكن مع الذكر للنجاسة والقدرة على ازالها كما تقدم ذلك في فصل ازالة النجاسة فأطلق المصنف هنا في وجوب طهارة الخبث اعتمادا على ما قدمه في كتاب الطهارة فشا حكاة البساطي من الاعتراض بأنه منافي لما قاله هنا غير ظاهر فتأمله وازافة الطهارة الى الحدث والخبث من باب اضافة المسبب الى السبب أو من اضافة المزيد الى المزال والله أعلم ( الرابع ) ستر العورة ( الخامس ) استقبال القبلة وسيتكلم المصنف عليهما وعدا بن الحاجب في ذلك ترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة قال في التوضيح ولا ينبغي عدوها في الشرط لأن ما طلب تركه انما يعد في الموانع لكن المصنف يعني ابن الحاجب تابع لأهل المذهب لان جماعة منهم عدوها من الفرائض ثم قال فان قيل في هذا الاعتراض نظير لأن عدم المانع شرط اذ الحكم لا يوجد الا اذا عدم المانع قيل الفرق بينهما أن الشك في الشرط أو السبب يمنع من وجود الحكم بخلاف الشك في المانع انتهى والفرق بين الشرط والفرض ان الشرط خارج عن الماهية والفرض وبعبارة بالركن داخل الماهية ص  $\frac{1}{2}$  وان رعى قبلها ودوام آخر لآخر الاختياري وصلى  $\frac{1}{2}$  ش لماذا كره ان من شروط الصلاة طهارة الخبث وكان الرعاى منافي لذلك وله أحكام تخصه تتعلق بالصلاة شرع بينهما في هذا الفصل وتبع المصنف في ذلك صاحب الجواهر والقرافي في ذخيره وهو وحسن وأما ابن الحاجب وابن عرفة فقد كراه في آخر فصل ازالة النجاسة نظرا الى أن غسل الدم من مسائل الطهارة والرعاى مأخوذ من الرعاى الذي هو السبق كقول العرب فرس راعف اذا كان يتقدم الخيل ورعى فلان الخيل اذا تقدمها ولما كان الدم يسبق الى الأنف سمي رعاى قاله في الذخيرة قال ويقال رعى رعى بفتح العين في الماضي وضمها وفتحها في المستقبل والشاذ ضمها فيهما انتهى وقال في التنبهات يقال رعى رعى بفتح الماضي وضم المستقبل وهي اللفظة الفصيحة وقيل بالضم فهما

( وان رعى قبلها ودوام آخر لآخر الاختياري وصلى ) ابن رشد ان كان الرعاى لا ينقطع صلى صاحبه الصلاة به في وقتها على حاله التي هو عليها أصل ذلك صلاة عمر حين طعن وجرحه يتعب دما بن رشد وان كان الرعاى غير دائم فان أصابه قبل أن يدخل في الصلاة آخر الصلاة حتى ينقطع عنه ما لم يفتت وقت الصلاة المفروضة القائمة للظهر والقامتان للمعصر

وأصل اشتقاقه من السبق لسبق الدم إلى أنفه ومنه عرف فلان الخيل إذا تقدمها وقيل من الظهور  
 انتهى فلم يذكر اللفظين عرف برعف كنصر ينصرف ورعف برعف ككرم بكرم وذ كرفي  
 الصراح اللغات الثلاث التي ذكرها القرافي وذ كرها في القاموس وزاد أيضا راعف برعف  
 كسمع يسمع ورعف بضم الراء وكسر العين وقال في الصراح الرعاف الدم يخرج من الأنف وذ كرفي  
 في القاموس إن الرعاف يطلق على خروج الدم من الأنف وعلى الدم نفسه وأنه بضم الراء ثم إن  
 المصنف قسم الرعاف قسمين لأنه إما أن يطرق قبل الدخول في الصلاة أو بعد الدخول فيها فإن راعف  
 قبل الدخول في الصلاة فإنه يؤخر الصلاة رجاء أن يقطع فإن دام وخاف خروج الوقت المختار فإنه  
 يصلها في آخر الوقت المختار يصلها كيفما يمكنه ولو أجماعا قال في المقدمات وأعلم أن الرعاف ليس يحدث  
 عند مالك وجيع أصحابه فلا ينقض الطهارة قل أو أكثر خلافا لأبي حنيفة وأصحابه في قولهم أنه ينقض  
 ( تنبيهات ٥ الأول ) ما ذكره المصنف من التأخير لآخر الوقت مقيد بما إذا كان برجوا انقطاعه  
 وأما إذا علم أنه لا ينقطع فإنه يصل به على تلك الحال في أول الوقت قال الشارح في الوسط والكبير نص  
 عليه صاحب المقدمات وابن بونس إذا فائدة في التأخير مع علم الدوام انتهى ( قلت ) ما ذكره عن  
 ابن رشد وابن بونس هو المفهوم من كلامهما وإن لم يكن صريحا قال في المقدمات الرعاف ينقسم  
 في حكم الصلاة إلى قسمين أحدهما إن يكون دائما لا ينقطع والحكم فيه أن يصل صاحبه الصلاة في  
 وقتها على حالته التي هو عليها فإن لم يقدر على الركوع والسجود لانه يضرب به يزيد في رعاؤه أولاته  
 يحشى أن يلطخه الدم أو ما في صلته كلها إجماعا ثم قال والقسم الثاني أن يكون غير دائم ينقطع فإن  
 أصابه قبل أن يدخل في الصلاة أخر الصلاة حتى ينقطع ما لم يفته وقت الصلاة المفروضة والقائمة  
 للظهور والقائمة للعصر وقيل بل يؤخرهما ما لم يخف فوات الوقت جملة بان يتمكن اصفرار  
 الشمس للظهور والعصر فيحشى أن لا يدرك تمامها قبل غروب الشمس انتهى ثم ذكر القسم الثاني  
 وهو ما إذا أصابه الرعاف بعد أن دخل في الصلاة فتفصيله في هذا القسم يدل على أن الحكم في القسم  
 الأول أنه يصل على حالته من غير تأخير سواء أصابه قبل الدخول في الصلاة أو بعد الدخول فيها  
 وقوله أو ما في صلته كلها يدل على ذلك أيضا فتأمل وذ كر الرجاء نحو ما ذكره ابن رشد وقال ابن  
 بونس قال بعض أصحابنا ينبغي إذا راعف في وقت صلاة أو قبل وقتها فلم ينقطع عنه الدم إن يؤخر  
 الصلاة إلى آخر وقتها المفروض عساه أن ينقطع فإن لم ينقطع عنه صلى حينئذ انتهى ففهم الشارح  
 من قوله فإن لم ينقطع صلى حينئذ ما ذكره من التقييد والكلام محتمل له ولكن التقييد ظاهر وقد  
 جزم به في الشامل الثاني لما ذكر الشارح القولين في اعتبار الوقت المختار أو الضروري قال وليس  
 فيهما أرجحية عن أحد من الأصحاب فيما عرفت وقد ذكرهما ابن رشد ولم يتعرض لتشهير ولا  
 لغيره وتردد الشارح في كلام ابن بونس المتقدم هل المراد به الوقت المختار أو الضروري واستظهر  
 أن المراد به الضروري قال لأنه وقت مفروض لأرباب الضرورات ( قلت ) كلام ابن رشد صريح  
 في ترجيح القول الذي مشى عليه المصنف لأنه صدر به وجعله المذهب وعطف الثاني بقيل ولذلك  
 قال المصنف في التوضيح ظاهر كلام ابن رشد أن الأول هو المذهب لتصديره به وعطف عليه بقيل  
 انتهى وهذا معلوم من كلام أهل المذهب وغيرهم إذا صدروا بقول وعطفوا عليه بقيل فالأول هو  
 الراجح لاسيما إذا لم يعز والأول لا حد بل نقلوه على أنه المذهب وكلام ابن عرفة صريح في أنه صدر به  
 وجعله المذهب ولم يعز للاحد وعزا القول الثاني لنقل ابن رشد فقال وغيره دائما يؤخر لكنه ما لم

(أوفيا وان عيدا وجنازة ونظن دوامه له أتمها) انظر قوله دوامه بالنسبة للعيد والجنازة اذ فرق بين أن يعف قبل ان يركع في العيد  
وصكبر في الجنازة أو لا كما لو رأى في نوبه نجاسة ابن بشير (٤٧٢) وان رعى في الصلاة وعلم أن الدم لا ينقطع فلا يخرج من

الصلاة لرعافه لان خر وجهه  
لا فائدة له ويتم الصلاة على  
حاله ابن رشد ان رعى  
الامام في صلاة الجنازة أو  
صلاة العيد استخلف من يتم  
بالقوم كصلاة الفريضة  
سواء وأما ان رعى المأموم  
فيهما فإنه ينصرف ويغسل  
الدم ثم يرجع فيتم مع الامام  
مابق من تكبير الجنازة  
وصلاة العيد فان علم أنه  
لا يدرك مع الامام من ذلك  
شيئا أتم في موضعه حتى  
يغسل الدم الا أن يعلم أنه  
يدرك الجنازة قبل أن  
ترفع فإنه يرجع حتى يتم  
مابق من التكبير قال  
أشهب فان كان رعى قبل  
أن يعقد من صلاة العيد  
ركعة أو قبل أن يكبر من  
تكبير الجنازة شيئا وخشى  
أن ينصرف لغسل الدم  
أن تقونه الصلاة لم  
ينصرف وصلى على الجنازة  
وتمادى على صلته في العيد  
وكذلك لو رأى في نوبه  
نجاسة وخاف ان انصرف  
لغسلها أن تقوته صلاة  
الجنازة وصلاة العيد بتأدي  
على صلته ولم يرجع لان  
صلاة الجنازة أو العيد مع

يخرج المختار ونقل ابن رشد الضروري وقال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن نقل كلام ابن بونس  
المتقدم (قلت) والمعتبر في الوقت الاختياري وقيل باعتبار الضروري نقله ابن رشد ولا يقال هو  
بعيد للاتفاق على عدم اعتباره في التيمم اذ ليس ثم اتفاق بل حكى ابن رشد عن ابن حبيب  
ما يقتضى الضروري في التيمم وقبله ابن هارون انتهى وقد صرح في الشامل بما مشى عليه المصنف  
(الثالث) قال البساطي في شرح قول المصنف آخر لآخر الاختياري يعني انه يؤخر الصلاة لآخر  
الاختياري بحيث يقع آخر جزء منها في آخر جزء منه أو قريب وان كان ظاهرا عبارته انه يؤخر  
الصلاة كلها الا انه ترك الظاهر لان المشهور ان الصلاة لا تدرك باقل من ركعة انتهى (قلت) ليس  
في كلام المصنف ما يدل على هذا التضييق وانما المراد انه يؤخر الصلاة حتى يخاف خروج الوقت  
الاختياري فيصلح حينئذ والله أعلم (الرابع) اذا قلنا يصلى ايماء وصلى كذلك ثم انقطع عنه الدم في بقية  
من الوقت وقد روى على الركوع والسجود لم يجب عليه اعادته قاله في المقدمات ونقله ابن عرفة وصاحب  
الشامل وقال في الطراز اذ صلى ايماء ثم انقطع دمه قبل خروج الوقت هل يعيد بخلافه فيه وقال  
أشهب عن ابن سحنون يعيد ويخرج فيه قول آخر انه لا يعيد ويأتي بيان ذلك في باب صلاة  
المريض انتهى ولما تكلم في باب صلاة المريض قال من صلى بالاماء لم يركع في الوقت هل  
يستحب له ان يعيد اختلف فيه فقال أشهب عن ابن سحنون يعيد وكذلك في العتبية في سماع أشهب  
في الفريق يصلى على لوح انه لا اعادته عليهم الا أن يخرجوا في الوقت قال في النوادر وقد قيل لا اعادته  
عليهم ثم وجه كلام من القولين فتأمله فانه جعل القول بعدم الاعادته هنا مخيرا مما حكاه بعد ذلك  
بقيل وجعله ابن رشد المذهب ولم يبعث خلافا وتبعه ابن عرفة وصاحب الشامل فتأمله ص  
أوفيا وان عيدا أو جنازة ونظن دوامه له اتمها ان لم يبلطخ فرش مسجد  $\text{بج}$  ش هذا هو القسم  
الثاني وهو قسم قوله قبلها ويعني انه اذا حصل الرعا في الصلاة فلا يخلوها أن يظن دوامه الى آخر  
الوقت الاختياري أو لا يظن ذلك فان ظن دوامه لآخر الوقت الاختياري أتم الصلاة على حاله التي  
هو عليها فالضمير في دوامه عائد على الرعا وفي له للوقت الاختياري وفي أتمها للصلاة عبر ابن  
الحاجب بالعلم فقال ولو رعى وعلم دوامه أتم الصلاة قال في التوضيح مراده بالعلم الظن وهو أحد  
التأويلين في قوله تعالى فان علمتوهن مؤمنات وقيل أطلق الايمان على الاسلام لما بينهما من  
الارتباط غالباً وموجب العلم هنا العادة وقال ابن عبد السلام والدوام الى آخر الوقت الضروري  
وفي الاختياري نظر قال في التوضيح يحتمل أن يكون النظر مبنياً على ان أصحاب الاعتذار اذا صلوا  
في الوقت الضروري هل يكونون مؤمنين أو قاضين فعلي الاداء من غير عصيان يقطع وعلى القضاء  
لا يقطع ثم ذكر القولين الذين تقدمنا في كلام ابن رشد ثم قال وأشار ابن هارون الى أنه يمكن اجراء  
القولين هنا انتهى (قلت) وجزم المصنف هنا بان الدوام يعتبر الى آخر المختار كما في الفرع الاول  
فاما أن يكون رآه منوصلاً أو رآه أولى فاما اذا اعتبرنا في الفرع الاول الوقت المختار وذلك قبل  
الدخول والتلبس بحرماتها فاعتبارها هنا أولى والله أعلم وهو قوله وان عيدا أو جنازة يعني انه اذا كان

الرعا في والنوب الخمس أول من فواتها وتركها بخلاف صلتهما بالتيمم لمن لم يجد الماء اذ ليس الصحيح الحاضر من أهل التيمم  
وعبارة الشامل قال أشهب ان خاف الفوات تمادى على صلته وهل ان لم يكن كبر على الجنازة ولم يعقد ركعة من العيد أو مطلقاً  
خلاف عنه وجعل ابن بشير ان السالك في انقطاع الدم حكمه حكم من علم أنه لا ينقطع فقول خليل وظن صحیح (ان لم يبلطخ فرش مسجد

في صلاة العيدين وفي صلاة الجنائز ورعف فيها فان ظن دوام الرعاف الى فراغ الامام منها فانه يتبادى  
 مع الامام منها لان بفراغ الامام يتنزل منزلة خروج الوقت المختار في الفريضة وهذا قول أشهب  
 قال في كتاب الصلاة من النوادر ومن كتاب ابن المواز ومن رعف في صلاة الجنائز فليبض فيغسل  
 الدم ثم يرجع الى موضع صلى عليها فيه فيتم باقي التكبير وكذلك في صلاة العيدين ولو أتم باقي صلاة  
 العيدين في بيته أجزأه وقال أشهب ان خاف ان يخرج يغسل الدم أن تفوته الجنائز وصلاة العيدين  
 وكان لم يكبر على الجنائز شيئا ولا عقد ركعة من صلاة العيد فليبض على صلاة العيد والجنائز ولا  
 ينصرف انتهى وحكى القولين ابن بونس وصاحب الطراز والقرا في وغيرهم هذا اذا خاف أن  
 تفوته صلاة الجنائز والعيد اذا خرج لغسل الدم وان كان يرجو انه يغسل الدم ويدرك الصلاة  
 فانه يخرج ويغسل الدم فان ظن ادراك الامام أو ادراك الجنائز قبل أن يفرغ يرجع وان كان  
 لا يدرك الامام ولا الجنائز فليتم موضعه كما سيأتي في كلام صاحب المقدمات وهذا حكم المأموم وأما  
 الامام فانه يستخلف من يتم بهم ويصير حكمه حكم المأموم (تنبيهان الأول) ظاهر كلامه في  
 النوادر ان قول أشهب مخالف لقول ابن المواز وكذلك ظاهر كلام ابن بونس وصاحب الطراز  
 قاله ابن بونس ومن كتاب ابن المواز ومن رعف في صلاة الجنائز فليبض بنفسه الدم عنه ثم يرجع  
 الى موضع صلى عليها فيه بقية التكبير وكذلك صلاة العيدين ولو أتم صلاة العيدين في بيته أجزأه  
 وقال أشهب ان خاف ان يخرج فغسل أن تفوته الجنائز وصلاة العيدين فليبض كما هو على صلته  
 ولا ينصرف انتهى وقال في الطراز واختلف فيمن رعف في صلاة الجنائز والعيد فقال ابن  
 المواز يمضي فيغسل الدم ثم ذكر بقية كلام ابن المواز قال وقال أشهب ان خاف فواتهما صلاهما  
 ولم ينصرف وان كان لم يكبر على الجنائز شيئا ولا عقد ركعة من العيد انتهى وقال الشارح في  
 الكبير قد يقال انما أمره أشهب بالتبادي لأنه لم يفعل شيئا يني عليه فلو أمره أن يخرج لغسل الدم  
 ثم يبني لكان في حكم إعادة الصلاة على الجنائز وهي لا تعاد وفي حكم من صلى صلاة العيدين وحده  
 أن يفوتهما وصلتهما على تلك الحال أولى من فواتهما هكذا نقل في المقدمات عن أشهب ونقل ابن  
 بونس قوله ولم يذ كر هل فعل شيئا يعتد به أم لا ولعل الشرح اعتمد على نقله انتهى (قلت) كلام ابن  
 بونس يقتضي ذلك كما قال الشارح وكلام الطراز قوي في الدلالة على ذلك لانه أتى بذلك على سبيل  
 المبالغة فكلامه يقتضي أنه يتمهما اذا فعل شيئا من باب أولى فتأمله وأما كلام ابن رشد في المقدمات  
 فقريب من كلام الشارح ونصه اذا رعف الامام في الجنائز والعيد استخلف كالفريضة سواء وان  
 رعف المأموم فبها فانه ينصرف ويغسل الدم ثم يرجع فيتم مع الامام ما بقى من تكبير الجنائز  
 وصلاة العيد فان علم انه لا يدرك شيئا مع الامام أتم حيث غسل الدم الا أن يعلم أنه يدرك الجنائز قبل  
 أن ترفع فانه يرجع حتى يتم ما بقى من التكبير عليها وقال أشهب فان كان رعف قبل أن يعقد من  
 صلاة العيد ركعة أو قبل أن يكبر من تكبير الجنائز شيئا وخشى ان انصرف لغسل الدم أن تفوته  
 الصلاة لم ينصرف وصلى على الجنائز وتبادى على صلته في العيد وكذا لو رأى في نوبه نجاسة وخاف  
 ان انصرف لغسلها أن تفوته هذا كله أعني ما ذكره في هذا الفصل هو معنى ما في كتاب ابن  
 المواز الذي ينبغي أن يحتمل عليه وان كان ظاهر لفظه مخالفا لبعضه انتهى كلامه في المقدمات  
 باختصار يسير وقال الافهسي في شرحه بعد أن ذكر كلام النوادر وحكى في المقدمات قول أشهب  
 على انه تقييد انتهى وقال صاحب الجمع اذا رعف قبل الدخول في فرض الكفاية والسنة فان خاف

فوات الصلاة قال أشهب يعاينها وقال ابن المواز ينصرف خاف الفوات أم لا بسبب الخلاف تقابل  
 أمرين الصلاة بالدم أو فوات الصلاة وإن كان الرعاف بعد الدخول في فرض الكفاية والسنة  
 فالأولى أن لا ينصرف مع خوف الفوات عند أشهب ومع عدم الخوف ينصرف وقال ابن المواز  
 ينصرف ثم يعود إلى الموضع لأنه من سنتها وإن أتى بموضعه أجزاء انتهى وحاصله أنه يجعل كلام  
 أشهب مخالفاً لكلام ابن المواز (تنبيه) قال صاحب الجمع فلو تلطخ من ثيابه أو جسده ما لا يغتفر  
 فالظاهر القطع لوجود المناسق انتهى (قلت) الذي يظهر أنه إذا خاف الفوات يصلي كما تقدم عن  
 أشهب أنه إذا رأى في نوبه نجاسة وخاف أن يخرج لغسلها أن تغوته الجنازة وصلاته العبدان به يصلهما  
 كما تقدم في كلام المقدمات (فرع) قال صاحب الجمع ولو كان الرعاف في نافذة فالظاهر القطع لخروج  
 البناء عن الأصل في الفرض فيبقى ما عداه على وفق الأصل وقد يقال بالبناء قياساً على الرخص  
 وقد يفرق فيلزم حضوره كخوف ترك مسجد يواليه في رمضان لأن ذلك يؤدي إلى ترك القيام به  
 وذلك لأنه ارتفع عن درجة النقل بعد جوازه انتهى (قلت) الظاهر أنه إذا رجع في النافذة وخاف  
 التصادى إلى وقت يشق عليه أنه يكملها على هيئة فلورجا انقطاعه خرج لغسل الدم وأتمه في  
 موضعه (الثاني) إذا بيننا على أن قول أشهب خلاف كما يفهم من كلام النوادر وابن بونس  
 وصاحب الطراز وكلام المصنف فالنظر اقتصر المصنف على قول أشهب مع تصديدهم بقول ابن  
 المواز وقوله أن لم يلطخ فرش مسجد يعني أن ما ذكره من إتمام الصلاة وعدم قطعها إذا ظن دوام  
 الرعاف لآخر الوقت محله إذا صلى في بيته أو في المسجد وكان المسجد محصياً أو تراباً لا يحصر عليه أو معه  
 ما يفرشه على حصير المسجد بحيث لا يلطخ فرش المسجد وأما إذا كان المسجد حفر وشاب الحصر أو  
 بالسطر وخشى تلطخه بذلك الفرش بالدم فإنه يقطع الصلاة ويخرج من المسجد ثم يصلي كما تقدم قال  
 ابن غازي وهذا الشرط لا بد منه ولا عرف في هذا الفرع بعينه إلا للشارح مساحي فإنه قال فإن علم أنه  
 لا يقطع فلأمره لقطع صلاته التي شرع فيها وسواء كان في بيته أو في المسجد إذا كان محصياً أو تراباً  
 لا يحصر عليه لأن ذلك ضروري في غسل الدم بعد فراغه كما ترك الأعرابي نوبته في المسجد انتهى أي  
 فإن كان في مسجد محصر وخشى تلويثه قطع انتهى كلام ابن غازي وكلام الشارح في الوسط غير  
 ظاهر فإنه قال واحتترز بقوله أن لم يلطخ فرش مسجد مما إذا خشى عليها ذلك فإنه يومئ للركوع  
 والسجود فإنه في المقدمات والصواب ما قاله في الصغير ونصه قوله أن لم يلطخ فرش مسجد أي وأمان  
 لطخه فإنه يخرج ولا ينهايه وأخرج بذلك ما لو لم يكن فرش أو كان في غير مسجد فإنه يتأدى انتهى  
 وكلامه في الكبير حسن ص **وَأَوْ مَا خُوفُ تَأْذِيهِ أَوْ تَلَطُّخِ نُوبِهِ لِأَجْسَدِهِ** من يعني أنه إذا قلنا نيم  
 الصلاة ولا يقطع لأجل الدم إذا ظن دوامه لآخر الوقت المختار فإنه ان قدر على الركوع والسجود  
 ركع وسجد وان لم يقدر على ذلك فإن كان لخوف تأذي جسده وحصول ضرر في بدنه كما لو كان  
 رمداً أو خاف نزول الدم في عينه أو خاف أنه متى اتحنى را كعاً أو ساجداً انصرفت المادة إلى وجهه  
 فيزيد رعاؤه فإنه يومئ اتفاقاً وإن كان ذلك لخوف تلطخ نوبه بالدم ففيه طريقتان (الأولى) لابن  
 رشد جواز الأيماء أجماعاً (الثانية) لغيره حكوا في جواز الأيماء قولين الجواز لابن حبيب  
 وعنده لابن مسleme ولما قوى القول بجواز الأيماء لحكاية ابن رشد الأجماع عليه اقتصر المصنف  
 عليه وإن كان ذلك لخوف تلطخ جسده فلا يجوز له الأيماء اتفاقاً إذا جسد لا يفسده الغسل قال ابن  
 غازي هذا تحصيل المصنف في التوضيح (قلت) وأصله لابن هرون ونقله عنه صاحب الجمع وقال

وَأَوْ مَا خُوفُ تَأْذِيهِ أَوْ تَلَطُّخِ  
 نُوبِهِ) ابن رشد أن كان  
 الرعاف لا ينقطع ولم يقدر  
 على الركوع والسجود أما  
 لأنه يضربه ويزيد في  
 رعاؤه وأما أنه يخشى أن  
 يتلطخ بالدم إن ركع وسجد  
 أو ما في صلاته كلها إجماعاً فإن  
 انقطع عنه الرعاف في  
 بقية من الوقت لم يجب عليه  
 أعادتها القابسي يومئ  
 للركوع قائماً والسجود  
 جالساً (لأجسه



وان لم يظن ورشح قتله بأنامل يسراه فان زاد عن درهم قطع ان (٤٧٥) لطنخه) ابن بشير ان علم ان الدم ينقطع عنه وفي معناه ان شك

في ذلك فان لم يقطر ولم  
يسل فانه يقتل الدم ويمضي  
على صلته ابن يونس  
كلما امتلأت به أمسلة قتلها  
ابن عرفة قول الباجي  
يقضى قصر القتل على  
يد واحدة وفي المدونة قتله  
بأصابعه وأتم انتهى وعبارة  
الباجي يقتله بأصابعه  
ويعبري ذلك مجرى البثرة  
يحكمها في الصلاة فيخرج  
منها يسير الدم فانه يقتله  
بأصابعه ويتأدى على صلته  
ثم قال فان عم أنامله الاربعة  
العليا ولم يزد على ذلك فهو  
يسير ابن رشد فان تجاوز  
الدم الأنامل الاول وحصل  
منه في الأنامل الوسطي  
أكثر من الدرهم على رواية  
علي عن مالك فيقطع  
ويبتدى ابن يونس وابن  
رشد لانه صار حامل نجاسة  
ابن يونس وأمالوسا ولم  
يصل من ذلك شئ الى  
جسده وثيابه فهذا يذهب  
يغسل ويبنى على صلته  
(أو خشى تلوث مسجد  
والافله القطع) ابن يونس  
ان شاء بنى على صلته وان  
اختر أن يتكلم ويبتدى  
فلا بأس بذلك ابن القاسم  
وان ابتداء ولم يتكلم أعاد  
الصلاة ابن حبيب لانه

في توجبه قول ابن حبيب انه يويء خشوف تلتطخ ثوبه خوفا من فساد ثيابه بالدم وقد أباح الشرع  
التيمم اذ ازيد عليه في ثمن الماء ما يضر به حفظ المال فكذلك هذا وهذا قد لا يتم لأن الخضم يمنع كون  
الغسل فسادا في الثياب وينبغي أن يفصل فيما بين ما يفسده الغسل وما لا يفسده فيويء في الأول  
دون الثاني انتهى ونقله ابن فرحون وقيله (قلت) ما ذكره ابن هارون من التفصيل بين ما يفسده  
الغسل وما لا يفسده وهو الظاهر فينبغي أن يجعل عليه كلام ابن رشد وقول ابن حبيب وكلام المصنف  
وعلى عبد الحق في التهذيب وصاحب الطراز قول ابن حبيب بخوف التلطخ بالنجاسة واعتراضه  
وقالوا قول ابن سنان أصح لانه لا يؤمر بترك الفرض من الركوع والسجود لاجل التلطخ بالدم  
وهذا التعليل غير صحيح بدليل انه اذا خشى تلطخ جسده لا يويء اتفاقا فالعلة في جواز الأجزاء  
خوف تلطخ الثوب انما هي افساده بالغسل واذا كانت العلة انما هي افساده بالغسل فيبتعين أن يقيد  
ذلك بما يفسده الغسل فتأمل (تهذيبات الاول) قال في تهذيب الطالب بمسألتك عن الشيخ أبي  
الحسن يعني القاسمي أنه انما يويء اذا كان اذا صلى قائما لم يقطر منه الدم ولم يسبل واذا انحط للركوع  
والسجود سال الدم وأمالو كان لا ينقطع عنه الدم قائما أو فاعدا أو راكعا أو ساجدا فليصل راكعا  
أو ساجدا من غير إيماء وان سال عنه الدم انتهى بالمعنى (قلت) هذا يرجع الى ما تقدم وينبغي أن  
يفصل فيه فانه ان كان اذا صلى قائما لا يسيل منه شئ واذا ركع وسجد سال ولا يتعاقب ضررا فان خشى  
بسبب لانه تلطخ ثوبه أو ماله فان خشى تلطخ جسده لم يويء وأمان كان يسيل منه في القيام والركوع  
أو السجود فان كان لا يتعاقب ضررا بالركوع والسجود صلى راكعا أو ساجدا وان خاف الضرر أو ما  
ولا ينبغي أن يجعل قوله صلى راكعا أو ساجدا على اطلاقه ولو أدى الى ضرورة والله أعلم (الثاني)  
قال في الطراز اذا قلنا يويء للضرورة فهل يويء للسجود فقط أو للركوع والسجود اختلف  
فيه قال ابن حبيب يصلح إيماء وليس عليه أن يركع ويسجد ولكن يقوم ويقعد وقال القاضي في  
معونته يويء للسجود ويأتي بالقيام والركوع وهو أظهر ان لم يخف زيادة العلة لانه في ركوعه  
لا يلحقه من ضرورة الدم أكثر مما يلحقه في إيمائه اذ يمكنه أن يركع وينصب وجهه انتهى (قلت)  
وهذا لا ينبغي أن يعد خلافا وانما ينظر الى حصول الضرر فان كان لا يتعاقب ركوعه زيادة ضرر  
فركع ولا يتعاقب في ذلك ابن حبيب وان خاف حصول ضرر بذلك جاز له الإيماء ولا يخالف في ذلك  
القاضي وحكم الإيماء لتلطخ الثوب عند من أجاز الإيماء بسببه حكم حصول الضرر فتأمل والله  
أعلم (الثالث) اذا قلنا يويء للركوع والسجود فقال في تهذيب الطالب عن الشيخ أبي الحسن  
انه يويء للركوع من قيام وللسجود من جلوس ونقله المصنف في التوضيح والشيخ أبو الحسن ولم  
يبحث فيه خلافا وهو ظاهر والله أعلم (الرابع) لو ظن الدوام وصلى آثم زال قبل خروج الوقت  
لم يعد على ما نقله قال ابن رشد ونقله ابن عرفة وصاحب التاميل وتقدم في كلام صاحب الطراز  
ما يخالفه من وان لم يظن ورشح قتله بأنامل يسراه فان زاد عن درهم قطع كأن لطنخه أو  
خشى تلوث مسجد والافله القطع وتذب البناء ش هذا قسم قوله وظن دوامه يعني وان حصل  
الرعاف في الصلاة ولم يظن دوامه لآخر الوقت فله ثلاث حالات الاولى أن يكون يسيرا يذهب القتل  
بل يكون الدم يرشح ولا يسيل ولا يقطر فهذا لا يجوز له قطع الصلاة ولأن يخرج منها فان قطع

كالرائد في صلته متعمدا (وتذب البناء) مالك البناء أو قال ابن القاسم القطع أولى بكلام أو سلام ابن رشد والصواب ما في المدونة  
ان الامام اذا اختار القطع فله أن يستخلف بالكلام ولا تبطل صلاة المأمومين لان القطع له جاز

أفسد صلواته وان كان اماماً أفسد عليه وعلى المأمومين بل يقتله بأصابعه وكيفيته قتله أن يجعل أظفاله  
الاصبع في أنفه ويحركها مديراً لها واختلف في القتل هل هو باليدين جميعاً وهو ظاهر المدونة  
وصرح به أبو الحسن الصغير ووقع في بعض نسخ الشارح مساحي أو يمسح واحدة وهو الذي حكاه  
الباجي عن مالك وابن نافع وحكاه ابن بونس عن مالك في المجموعه وتوجهه ابن عبد السلام المذهب  
فقال قالوا بأنامله الاربع مع انه كالمتبري وعليه فهل باليد اليسرى وهو الذي حكاه الباجي وغيره  
أو باليد اليمنى حكاه في التوضيح عن الشارح مساحي وعليهما ما للقتل بالانامل العليا الخمس وتأول  
في التوضيح قوله في المجموعه يقتله بأنامله الاربع فقال أي يقتله باصابعه وأنامله الاربع قال والمراد  
بالانامل الانامل العليا فان زاد الى الوسطى قطع هكذا حكى الباجي وحكى ابن رشد أن الكثير هو  
الذي يزيد الى الانامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب وأكثر العليا ولهذا قال فان زاد عن  
درهم أي فان زاد على الانامل الوسطى وزاد عن درهم قطع وقد علمت أنه متى على أن القتل  
بيد واحدة كما هو المذهب وانه باليسرى على ما حكاه الباجي وغيره عن المذهب (تبيهاً  
• الاول) قوله وان لم ينظن شامل لما اذا شك في الدوام أو رجا الانقطاع كما صرح به ابن هارون  
ونقله صاحب الجمع ومن باب آخرى اذا رجا انقطاعه بالقتل والله أعلم (الثاني) ظاهر كلام المصنف  
أن القتل انما يؤمر به فيما اذا كان يرشح فقط أما اذا سال أو قطر فلا ولو كان الدم الذي يسيل  
تحتنا يذهب القتل وكانه اعمه ذلك ككلام اللخمي فانه قال الرعاني أربعة أقسام يسير يذهب القتل وكثير  
لا يذهب القتل ولا يرجي انقطاعه متى خرج لغسله لعادة علمه من نفسه فهذا لا يخرج من  
الصلاة يقتل هذا ويكف الآخر ما استطاع ويمضي في صلواته وكثير يرجو انقطاعه متى غسله فهذا  
يخرج لغسله ويعود وكثير يذهب القتل لخائفة واختلف فيه هل يقتله ويمضي أو يخرج بغسله فقال  
ابن حبيب رأيت ابن الماجشون يصيبه الرعاني في الصلاة فيمسحها بأصابعه حتى تحضب فيغمس  
أصابعه في حصاة المسجد ويردها ثم يمضي في صلواته وقال مالك في المبسوط افاخر ح من أنف  
المصلي دم يقتله فان كان يسيراً فلا بأس به وان كان كثيراً فلا أحب ذلك حتى يغسل أثر الدم انتهى وفي  
المدونة وينصرف من الرعاني في الصلاة اذا سال أو قطر قل ذلك أو كثر فليغسله ثم يبنى على صلواته  
وان كان غير سائل ولا فاطر فليقتله بأصابعه انتهى وحل صاحب الطراز كلام المدونة وكلام ابن  
حبيب على الوفاق وان معنى قوله في المدونة ينصرف اذا سال أو قطر وان قل انه ليس عليه أن  
يستبرئ أمره هل يذهب القتل أم لا بل متى سال أو قطر جازله أن ينصرف لان القدر المؤذن  
بذلك قد وجد وهو الدم السائل فان لم ينصرف وتر بص وانقطع بالقتل فلا تفسد صلواته ثم ذكر  
كلام ابن حبيب الذي ذكره اللخمي وهذا هو الظاهر فكل ما يذهب القتل فلا يقطع لأجله الصلاة  
كما نقل صاحب الجمع عن ابن هرون في بيان اليسير وقال في المقدمات لا يغلو اما أن يكون يسيراً  
يذهب القتل أو لا والثاني أن يكون كثيراً فاطر أو سائلاً لا يذهب القتل انتهى (الثالث) قال ابن غازي  
جعل المصنف هنا الدرهم من حيز اليسير وجعله في المعفوات من حيز الكثير حيث قال ودون  
درهم من دم مطلقاً جمع بين القولين قال في التوضيح فان زاد الى الوسطى قطع هكذا حكى الباجي  
وحكى ابن رشد أن الكثير هو الذي يزيد الى الانامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب  
وأكثر منه في رواية ابن زياد وفهم ابن عرفة قول ابن رشد على التفسير للمذهب فقال وأنامل غيرها  
كدم غيره ويؤيده ان ابن بونس فسر به رواية المجموعه السابقة ونحوها لعبد الحق في النكت

ولغير واحد انتهى (قلت) فقول الباجي ان زاد الى الوسطى قطع يعنى اذا بلغ الذى فى الوسطى  
 قدر الدرهم فى قول ابن حبيب أو زاد عليه فى رواية ابن زياد ويمكن أن يقال انما جعل المصنف  
 هنا الدرهم من حيز اليسير لان باب الرعافى باب ضرورة فومع فيه والله تعالى أعلم وقوله كان  
 لطنخه يتعين أن يكون هكذا بكافى التشبيه الداخلة على ان الشرطية ويكون شيرا به الى الحال  
 الثانية وهى أن يسيل الدم أو يقطر ويتلطح به فى ثيابه أو بدنه بأكثر القدر المعفوع عنه قال فى  
 المقدمات من شروط البناء أن لا يسقط على ثوبه أو بدنه من الدم ما لا يعترف لكثرة وقد تقدم  
 الاختلاف فى حده لانه ان سقط من الدم على ثوبه أو جسده كثير بطلت صلواته باتفاق انتهى ونحوه  
 لابن بشر وابن شاس وصاحب الذخيرة ونسب على ذلك ابن هرون وابن راشد كما نقله صاحب الجمع  
 وعلى هذا معنى قول المصنف قطع أنه بطلت صلواته فلا يجوز له التماذى فيها ولو بنى عليها لم تصح لانه  
 يحتاج الى أن يقطعها كفاى وقوله والافله القطع وندب البناء كما سيأتى ولا بد من هذه الكفاى لئلا  
 يفسد الكلام فانه لو سقطت الكفاى يصير شرطاً وحينئذ ما أن يجعل شرطاً لقوله فان زاد عن  
 درهم قطع ولا قائل باشتراط التلطح فى ذلك بل نفس الزيادة عن الدرهم موجبة للقطع وهى من  
 التلطح واما أن يجعل شرطاً لقوله قتله بأنامل يسراه وهو واضح الفساد ويفسد بذلك بقية  
 الكلام أعنى قوله والافله القطع ولهذا قال البساطى لما حمله على الشرط معناه أنه اذا أزداد الدم  
 الذى يرشح على الدرهم قطع شرطه من كعب من أمرين على البديل أحدهما اذا طخ ثيابه والثانى اذا  
 خشى تلوث مسجد والله تعالى أعلم بصحة هذا الكلام على هذا المعنى ولتذكر كلام ابن الحاجب  
 قد كرهه وذكر كلام المصنف فى التوضيح عليه ثم قال فأنت ترى القطع فى الذى يرشح ويقتله اذا زاد  
 من غير شرط والقطع فى الذى يسيل بالشرط من غير تعرض لقدر ثم قال فى قوله والافله القطع  
 وندب البناء كلام مشكل بناء على اشكال الكلام المتقدم انتهى وأما الشارح فجعل قوله فان  
 زاد على درهم الخ إشارة للحالة الثانية من غير تعيين لمراد المصنف وإنما كالأفهامى فيتعين اثبات  
 الكفاى ليزول بذلك الاشكال ويصير به الكلام فى غاية الحسن والكمال وأما قوله أو خشى تلوث  
 مسجد فهو من تمام المسئلة الاولى ويشير به الى ما قاله سندونقله عنه القرافى فى ذخيرته ونص كلام  
 القرافى والقتل انما شرع فى مسجد محصب غير مفروش حتى ينزل المقتول فى خلال الحصباء أما  
 المفروش فيخرج من أول ما يسيل أو يقطر أحسن لانه ينبعث الموضع انتهى ونص كلام سند بعد  
 أن تكلم على القتل وهذا الذى قلناه انما يكون فى غير المسجد أو فى مسجد محصب غير مفروش  
 فيكون ما يسقط من تفتله للدم ينزل لرقته فى خلال الحصباء أما المفروش فخروج وجه من أول ما يسيل  
 أو يقطر أحسن لانه اذا قتل ذلك سقط على الفراش فينجس الموضع فان قتلته فتلث خفيف لان  
 ذلك يستهلك وقد ينزل بين السهارة لانه فى حكم التراب يدخل فى خلال الاشياء انتهى وكأنه يعنى اذا  
 كان الدم يسيل وبذبه القتل وقوله ينزل المقتول فى خلال الحصباء كأنه والله أعلم يعنى ما يحصل من  
 حلك الاصابع مما يتجسد عليها من الدم والله أعلم وقوله والافله القطع وندب البناء يشير به الى الحالة  
 الثانية وهى أن يسيل الدم أو يقطر بحيث لا يذهب القتل ولكنه لم يتلطح به ثوبه أو جسده أو  
 تلطح به من ذلك شئ يسير لا يوجب القطع وهو الدرهم فادونه على ما مشى عليه المصنف فيجوز  
 القطع وهو الذى يقتضيه القياس وتوجيه النظر لان الشأن فى الصلاة أن يتصل عملها ولا يتغلها  
 شغل كثير ولا انحراق عن القبلة الا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين اجازة البناء فى

( فيخرج ممسكاً أنفه ليغسل ان لم يجاوز أقرب مكان ممكن فيها ويستدبر قبله بلا عذر ) ابن عرفة يخرج ممسكاً أنفه ساكتاً لأقرب ما يمكن اللخمي ولو مستدبر القبلة ابن العربي ( ٤٧٨ ) لا يستدبرها الا للضرورة ابن رشدان وجد الماء في موضع قبحا وزه الى غيره بطلت صلاته

باتفاق بهرام قال ابن هارون بمسك أنفه من أعلاه لئلا يبقى الدم داخل أنفه وحكمه حكم الظاهر ورد هذا بأنه محل ضرورة ( وبطأ بحسب ) ابن رشدان وطئ على نجاسة رطبة انتقضت صلاته باتفاق وان وطئ على قشب يابس فقال ابن سحنون تنقض صلاته وقال ابن عبدوس لا تنتقض صلاته وأما مشيه في الطريق وفيها أرواث الدواب وأبو الهما فلا تنقض بذلك صلاته لانه مضطر للشئ في الطريق لغسل الدم كما يضطر الى الصلاة فيها ( ويتكلم ولو سهوا ) اما ان تكلم سهوا بعد غسل الدم عند رجوعه الى صلاته فلا أد كر خلا فان صلاته صحيحة الارواية عن ابن حبيب خلاف ما نقل ابن يونس عنه قال سحنون فان أدرك بقية من صلاة الامام حل السهو عنه الامام والاسجد بعد السلام لسهوه وأما ان كان تكلمه سهوا في حين انصرافه فقال سحنون الحكم واحد ورثعه ابن يونس قال

الصلاة بعد غسل الدم واختلف في المستحب من ذلك قال في المقدمات فاختر ابن القاسم القطع بسلام أو كلام على القياس قال فان ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة واختر مالك رحمه الله البناء على اتباع السلف وان خالف ذلك القياس وهذا على أصله ان العمل أقوى من القياس لان عمل السلف المتصل لا يكون أصله الا عن توقيف وذ كر ابن حبيب ما يدل على وجوب البناء وهو قوله ان الامام اذا عرف فاستخلف بكلام جاهلا او عمدا بطلت صلاته وصلاتهم فجعل قطع صلاته بالكلام بعد الرعاف يبطل صلاتهم كالموت تكلم جاهلا أو متعمدا بغير رعاف والصواب ما في المدونة ان صلاتهم لا تبطل لانه اذا عرف فالقطع له جائز في قول أو مستحب في قول فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو يستحب له انتهى فهذه ثلاثة أقوال وحكى ابن عرفة وابن ناجي في شرح الرسالة قولاً رابعاً بانها سواء لاخرية لاحدهما على الآخر قال نقله غير واحد كصاحب التلخيص وزاد ابن عرفة خامساً بانها يقطع وهشي المصنف على استحباب البناء لانه قول مالك على أنه قد حكى الباجي عن مالك من رواية ابن نافع وعلى بن زياد ترجيح القطع وعليه اقتصر ابن بشير وعلمه الباجي بأنه يخرج من الخلاف ويؤدي الصلاة باتفاق وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة وقد رجح قوم القطع وهو أولى بالعامي ومن لا يحكم التصرف في العلم بجهله انتهى ( تنبيه ) قال في المقدمات ولا يخرج الرافع عن حكم الصلاة وحرمها على مذهب من يجزله البناء الا بان يقطع بسلام أو كلام أو فعل ما لا يصح فعله في الصلاة وهذا وجه قول ابن حبيب ان من رجع وهو جالس في وسط صلاته أو ساجداً أو راكعاً ان قيامه من الجلوس أو رفعه من السجود والركوع لرعافه يعتد به من صلاته وقال في الطراز فان اختار الرافع ان يبتدىء فيقطع صلاته بما بينا فيها من غير فعل الرافع باتفاق فان لم يفعل قال ابن القاسم في المجموعة ان ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة وهذا صحيح لانا اذا حكمنا بان ما هو فيه من العمل لا يقطع البناء حكمنا بانها باقية على حكم احرامه الاول فاذا كان قد صلى ركعة ثم ابتدأ الاولى اربعاً صار كمن صلى خمساً جاهلاً ويخرج فيها قول يأتى على الخلاف في رفض التنية على ما يأتي في كتاب الصلاة انتهى ( قلت ) والمشهور ان الرافع يبطل فيكفي في الخروج من الصلاة رفضها وابطالها ص **في** فيخرج ممسكاً أنفه ليغسل ان لم يجاوز أقرب مكان ممكن قريب ويستدبر قبله بلا عذر ويطأ بحسب او يتكلم ولو سهوا **ش** لماذا كر ان البناء مستحب ذكر كيفية ما يفعل فيه وشروطه فقال فيخرج ممسكاً أنفه ذاقاً للسنينة يعني فاذا خرج يغسل الدم فيمسك أنفه لئلا يتطار عليه الدم فيلطمخ ثوبه أو جسده فيبطل صلاته قال ابن عبد السلام لما تكلم على شروط البناء ولم يتعرض المصنف يعني ابن الحاجب الى ما يزيد به غير واحد من قولهم يخرج ممسكاً أنفه لان ذلك محض ارشاد الى ما يعينه على تقليل العجاسة لان كثرتها تمنع من البناء لان ذلك شرط في صحة البناء حتى لو لم يفعله لبطلت صلاته انتهى وانظر ما قاله ابن عبد السلام مع قوله في الذخيرة واذا خرج فله شروط ستة ان يمسك أنفه ثم ذكر بقية ما جعل ذلك شرطاً وأكثر أهل المذهب يذكر مسكاً أنفه في صفة الخروج من غير تعرض لاشتراط ذلك ولا عدمه والظاهر ما قاله ابن عبد السلام ويحمل كلام الذخيرة على ان الشرط التحفظ من العجاسة فاذا تحفظ منها ولم يمسك أنفه لم يضره ذلك فتأمل

لان حكم الصلاة قائم عليه واءتكلم في سيره أم في رجوعه وقال ابن حبيب تبطل صلاته كالموت تكلم عمدا قال ابن عرفة وجهل كلامه يبطل فانظر مع خليل

(تبيينه الاول) أنظر قول ابن عبد السلام لم يتعرض المصنف الخ مع ان ابن الحاجب قال وكيفيته  
أن يخرج ممسكا لانفعه الا ان يريد أنه لم يتعرض لبيان انه شرط فتأمله (الثاني) قال ابن عبد السلام  
اشترط بعض أهل العصر أن يمسك أنفه من اعلاه لأن امساكه كذلك يجتقن الدم بسببه في العروق  
ولا أثره هنالك في مانعية الصلاة واذ أمسكه من أسفله بقي الدم في داخل الأنف وحكمه حكم الظاهر  
على سطح الجسد فيكون فاعله حاملا للتجاسة اختيارا وفيه تكلف والموضع محل ضرورة مناسب  
للتخفيف انتهى ونسب المصنف الاشرط لابن هارون فقال واشترط ابن هارون أن يمسك أنفه من  
اعلاه لانه اذا أمسكه من أسفله بقي الدم في داخل الأنف وحكمه حكم الظاهر على سطح الجسد قال  
ابن عبد السلام فيه نظر والمحل محل ضرورة انتهى وهكذا عراه ابن ناجي في شرح المدونة لابن  
هارون قال وعبر عنه ابن عبد السلام ببعض المعاصرين ومرضه بقوله وفيه تكلف (قلت) والذي  
ذكره ابن فرحون وصاحب الجمع عن ابن هارون انه ذكر ذلك عن بعضهم ولم يذكر اعنه انه قاله من  
عنده ولا انه صرح باشرط ذلك بل قال قال ابن هارون عن بعضهم انه يمسك اعلاه والذي قاله ابن  
عبد السلام من التخفيف ظاهر لاشك فيه وقد خففوا في الحالة الاولى اختصاب الأنامل العليا ومن  
لازم ذلك اختصاب باطن الأنف وقالوا انه لا يجوز القطع مع ذلك فكيف باختصاب الأنف الذي هو  
محل خروج الدم بل لا بد وأن يكون المحل كنه قد تلوث بالتجاسة فتأمله وهذا فيما يتعلق بالرعاف وأما  
استفيد من هذا الكلام وهو كون داخل الأنف حكمه حكم ظاهر الجسد في إزالة التجاسة فقد قبله  
ابن هارون وابن عبد السلام والمصنف وغيرهم وهو ظاهر والله أعلم وقول المصنف ليغسل يبين لما  
يفعله اذا خرج وقوله ان لم يجاوز أقرب مكان ممكن هو الشرط الاول من شرطه وهو أن لا يجاوز  
أقرب مكان يمكنه غسل الدم فيه فان تعدى الأقرب الى غيره بطلت صلاته قال في المقدمات باتفاق  
وذلك لأنه أتى في الصلاة بزيادة مستغنى عنها قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح هكذا قالوا ولم  
يقدموا بين الزيادة الكثيرة والقليلة انتهى ونقله ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن عبد السلام  
وقال بعده وتبريه لا معنى له لأن خروجه وغسل الدم وبناءه رخصة فاذا انضاف الى ذلك أمر مستغنى  
عنه كثر المتناهي فتبطل بخلاف غيره انتهى وقال ابن فرحون قال بعض الشراح وفي شرح الجلاب  
وأظنه اللباب أن في الزيادة اليسيرة والكثيرة ولذلك أطلق المصنف وقال البساطي (فان قلت)  
فقد يكون ذلك قربا جدا بحيث انه لو فعل مثله في الصلاة لم يضر كالتقدم الى فرجة (قلت) التقدم  
الى فرجة منفرد وهذا منضم اليه هذه الأفعال التي الأصل أن لا تصح الصلاة معها انتهى (قلت) وهو  
نحو ما تقدم عن ابن ناجي وينبغي أنه لا يختلف في أن يجاوزته بنحو الخطوتين والثلاث لا تضر فتأمله  
وقوله يمكن به ان يجاوزة الاقرب انما تضر اذا كان يمكنه الغسل فيه وأما اذا لم يمكنه الغسل فيه  
فلا تضر بجاوزته في البناء والمراد بالممكن ما يمكنه الوصول اليه قاله ابن راشد ونقله ابن فرحون  
ونحوه للباغي في المنتقى (فرع) فان وجد الماء في موضع بشرائه وطلب منه الثمن المعتاد في ذلك  
الموضع وكان قادر عليه وغير محتاج اليه وتجاوزته الى غيره فالظاهر ان ذلك يبطل صلاته ولم أره  
منصوصا وأما لو لم يجد الثمن أو كان محتاجا اليه أو طلب منه أكثر من الثمن المعتاد فله المجاوزة الى غيره  
فيما يظهر والله أعلم (فرع) ويجوز له أن يشترى الماء في الصلاة بالاشارة والمعاطاة وقد نص ابن  
فرحون في الالغاز في مسائل البيوع على أنه يجوز له عقد البيع في الصلاة اذا كان بإشارة خفيفة

ومعاطاة قال ويفهم ذلك من قول ابن الحاجب في باب السهو والفعل القليل جدا مغتفر وان كان  
بإشارة لسلام أو رده أو الحاجة على المشهور انتهى (قلت) وهذا في عقد البيع لغير ضرورة فكيف  
بهذه الضرورة المتعلقة بتصحيح الصلاة وقوله قرب هذا هو الشرط الثاني من شروط البناء وهو أن  
يكون المكان الذي يغسل الدم فيه قريبا فان كان بعيدا بطلت الصلاة (فان قلت) ما فائدة هذا  
الشرط مع قوله ان لم يجاوز أقرب مكان (قلت) لان قوله أقرب مكان يصدق مع بعد المكان اذ لم  
يمكنه الغسل الا فيه فهو أقرب بالنسبة الى غيره وان كان في نفسه بعيدا وهذا ظاهر بالنسبة الى  
المتعارف لأن البعد والقرب من الأمور النسبية فيقال هذا المكان أقرب من هذا المكان وان كان  
بعيدا في نفسه وقال البساطي (فان قلت) ما فائدة قوله قرب بعد قوله أقرب (قلت) أظن والله أعلم  
ان أقرب يصدق على ما اذا بعد المكان الآن أحدهما أقرب من الآخر (قلت) وكلامه يقتضي ان  
ذلك لا يصدق مع بعد المكان وهو مبني على ان أقرب صيغة تفضيل وهو يقتضي المشاركة في أصل  
المعنى فلا بد أن يشترك المكانان في القرب وما ذكرناه جار على عرف الاستعمال كما ذكرنا والله أعلم  
(تنبيه) شرط المصنف أن يكون المكان قريبا والذي في كلام غيره الا أن يكون المكان بعيدا جدا  
وبينهما فرق قال اللخمي ويطلب الماء الملم بعد جدا وقال في الطراز قال ابن حبيب ويطلب الماء الملم  
بعد جدا انتهى ولم يذكر خلافه وقال في المقدمات لمساتكم على البناء ومعناه الملم يتفاحش بعد  
الموضع الذي يغسل فيه انتهى وقال في الذخيرة في شروط البناء وأن لا يبعد المكان جدا وقال في  
التوضيح قوله الى أقرب المياه قالوا الملم يتفاحش بعد موضع الغسل فيجب القطع وقد يفهم ذلك من  
قوله أقرب اذا بن فرحون لأنه يدل الى ان ثم قريبا وغيره أقرب انتهى وكان هذا الذي حمل المصنف  
على قوله أقرب والظاهر ما تقدم وان الصلاة لا تبطل الا اذا تفاحش بعد المكان كما تقدم النص عليه  
في كلام أهل المذهب ويتعين حمل كلام المصنف على ذلك والله أعلم وقال ابن ناجي في شرح المدونة  
ابن يونس عن ابن حبيب وليطلب الراعي الماء الى أقرب موضع يمكنه اذ لم يتفاحش بعد جدا  
فاذا وجدته في مكان فجأوزه الى غيره فذلك قطع اصله قال ابن ناجي قلت تبرأ ابن هارون من  
المسئلة الاولى بقوله قالوا ان تفاحش وجب القطع وكأنه رأى ان البناء رخصة وذلك يؤذن  
بالطلب وان تفاحش انتهى (قلت) لا ينبغي أن يحمل كلام ابن هارون على البناء ولو تفاحش البعد  
فانه مخالف لنصوص المذهب وأيضا فوجه البطلان ظاهر وهو كثرة المنافي فتأمل والله أعلم (فرع)  
اذا رعى المتميم في الصلاة ووجد ما يغسل به الدم فانه يغسله ويبنى ولا يبطل تيممه لانه دخل في  
الصلاة بشر وطها فلا يبطلها طر والماء قاله صاحب الجمع في آخر الكلام على الراعي والله أعلم وقال  
في الطراز من افتتح الصلاة بالتيمم ثم صب المطر أو جاء الماء بعد ذلك لم يبطل تيممه فان رعى غسل  
الدم ولم تبطل صلاته فان كان ممن يرجح قطع الصلاة بالراعي فلما قطع كان ما وجدته من الماء بقدر  
ما غسل الدم فقط فهل يبطل تيممه أم لا وهو من ذهب الشافعي وذلك لأمرين أحدهما أنه لما اشتغل  
بطهارة النجس قطع اتصال تيممه بالصلاة والثاني انه لما وجد الماء اليسير وجب عليه ان يبحث عنه  
وعن سببه فلعله يقدر على زيادة وجوب الطلب يبطل تيممه حتى يتحقق عدم الماء وقوله ويستدبر  
قبلة بلا عنده هذا هو الشرط الثالث وهو أن لا يستدبر القبلة من غير عنده فان استدبرها من غير  
عنده بطلت صلاته قال اللخمي واذا استدبر الراعي القبلة لطلبه الماء لم تبطل صلاته وقال في الطراز  
ان أمكنه طلب الماء وهو مستقبل القبلة فلا يستدبرها وان استدبرها للضرورة فلا يثني عليه

انتهى وقال في الذخيرة ولا يشترط استقبال القبلة قاله اللخمي وصاحب الطراز انتهى ويريد  
 اذا كان ذلك لضرورة كما قالوا ونحوه قول ابن ناجي في شرح المدونة نظاهر كلام المدونة  
 أنه لا يشترط في غسل الدم للبناء أن يكون مسيره لجهة القبلة وهو كذلك انتهى وقد علم من كلامهم  
 أن الضرورة هو كون الماء في غير جهة القبلة وهو القدر الذي أراده المصنف بقوله بلا عذر وقال  
 ابن غازي قوله ويستدبر قبلة بلا عذر كما صرح به ابن العربي وهو المفهوم من كلام اللخمي  
 وسند ( تنبيهات ٥ الأول ) نظاهر كلام ابن غازي أن ما قاله ابن العربي موافق لكلام المصنف  
 والذي نقله ابن فرحون وصاحب الجمع عنه خلاف ذلك قال ابن فرحون المعروف من المذهب  
 أنه يخرج كيفاً يمكنه سواء استدبر القبلة في خروجه أولاً إلا أنه يستحب له المحافظة على استقبال  
 القبلة ما يمكنه قاله القاضي عبد الوهاب وقال القاضي أبو بكر لا يخرج الا بشرط أن لا يستدبر  
 القبلة وهو قول يعيد لم يعول عليه أحد من الشيوخ لعدم تمكنه من ذلك غالباً ونحوه لصاحب  
 الجمع وزاد في آخره فلا يلتفت اليه ( الثاني ) ما ذكره ابن فرحون وصاحب الجمع أوله موافق  
 لكلام المصنف وما تقدم وقوله إلا أنه يستحب له مخالفه فتأمله وقال الشيباني في شرح الرسالة  
 بعد أن ذكر كلام اللخمي وخالفه غيره في ذلك وقال بالبطان ( الثالث ) اذا وجد ماء قريباً سكنه  
 يستدبر القبلة اذا خرج اليه وفي جهة القبلة ماء أبعده منه فهل يذهب الى الماء القريب وان استدبر  
 القبلة أو يذهب الى الأبعد ولا يستدبر القبلة لم أر فيه نصاً والذي أراه أن يذهب الى المكان القريب  
 وان استدبر القبلة لان ترك الاستقبال أخف من كثرة الأفعال المنافية للصلاة فتأمله وقوله وبطأ  
 نجاسة هذا هو الشرط الرابع وهو أن لا يطأ في مشيه على نجاسة وظاهره مطلقاً سواء كانت رطبة أو  
 يابسة وسواء كانت من أرواث الدواب وأبوالها أو من غير ذلك وسواء وطئها عمداً أو سهواً  
 وقريب منه قول ابن الحاجب غير متكلم ولا ماش على نجاسة فان تكلم أو مشى على نجاسة فتألتها  
 يبطل في المضي لافي العود اليها ورابعها عكسه ( ولقد كررنا في المذهب ) قال في المقدمات ان  
 وطئ على نجاسة رطبة انتقض صلاته باتفاق ثم قال واختلف ان مشى على قشب يابس فقال ابن  
 سعدون تنتقض صلاته وقال ابن عبدوس لا تنتقض وأما مشيه في الطريق لغسل الدم وفيها أرواث  
 الدواب وأبوالها فلا تنتقض بذلك صلاته لأنه مضطر الى المشي في الطريق لغسل الدم كما يضطر للصلاة  
 فيها وليس مضطراً الى المشي على القشب قاله ابن حارث انتهى قال وصاحب الجمع قالوا ان مشى على  
 نجاسة وكانت رطبة بطلت باتفاق أي عذرة وما في معناها ثم ذكر الخلاف في القشب اليابس ثم قال  
 وهو عندى اذا مشى عليها غير عالم بها وأما اذا عمد المشي عليها بطلت صلاته بخلاف انتهى وقال  
 ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ان كانت العذرة رطبة فظاهر المذهب الاتفاق على البطان  
 ولذلك قال ابن غلاب النجاسة الرطبة متفق على ابطالها والظاهر أن مراده العذرة الرطبة لانه قال  
 وأرواث الدواب وأبوالها لا تبطل وقد علم أن البول رطب قال وأما عدم البطان في زبل الدواب  
 وأبوالها فمعل بضرورة المشي عليها الكثرتها في الطرقات وللأختلاف أيضاً في نجاستها وأما الدم  
 الزائد على القدر المعفو عنه وزبل الكلاب وما في معنى ذلك من النجاسات فغير معتقر ثم قال  
 ( تنبيهات ٥ الأول ) أطلق المؤلف القول في النجاسة من غير تفصيل ولا بد من رد ذلك الاطلاق الى  
 ما ذكرناه ( الثاني ) كلام المصنف يقتضى أن الخلاف الذي في الكلام يجري في المشي على النجاسة  
 قال في التوضيح ولم أر في مسألة النجاسة الا القولين يريد في القشب اليابس وكلام المصنف

موافق لابن شاس وابن عطاء الله فانظر نصوص المتقدمين انتهى وقال صاحب الجمع قال ابن راشد  
 وأما مشيه على أرواح الدواب وأبو الهافى الطريق ومباشرته لغسل الدم ففتقر قاله ابن حارث  
 انتهى ( تنبيهات الأولى ) تحصل من هذا أن مشيه على أرواح الدواب وأبو الهافى مبطل كما تقدم  
 التصريح به في كلام أهل المذهب ونظائر كلامهم أن ذلك لا يبطل ولو كانت رطوبة كما يقم ذلك من  
 كلام ابن رشد ومن كلام صاحب الجمع وهو صريح كلام ابن فرحون وقاله الجزولي في شرح  
 الرسالة فإنه قال لا خلاف فيما إذا مشى على نجاسة رطوبة أنه لا يبني واختلف فيما إذا مشى على نجاسة  
 يابسة وذكر الخلاف ثم قال والنجاسة المرادة هي العذرة وأما أرواح الدواب وأبو الهافى إذا مشى  
 عليها مطلقا للضرورة لأن الطريق لا تخلو منها وللخلاف فيها ولذلك راعاه مالك وقال من وطئ بحفيه  
 أو نعليه على أرواح الدواب الرطوبة وأبو الهافى وصل على بها المسئلة يشير إلى مسئلة الخف المتقدمة في باب  
 العفوات ( قلت ) وينبغي أن يقيدهما إذا وطئها ناسيا أو مضطرا لذلك لعمومها وانتشارها في  
 الطريق وأما أن وطئها عامدا من غير عذر لسعة الطريق وعدم عمومها وامكان عدوله عنها فينبغي  
 أن تبطل صلاته لا تنفاه العلة التي هي الضرورة ( الثاني ) مباشرته لغسل الدم من أنفه معتقرا أيضا  
 كما تقدم في كلام صاحب الجمع وأما غيرهما من النجاسات كالعذرة والبول والدم وزبل الكلاب  
 والدجاج التي تأكل النجاسات وغير ذلك فإن كانت رطوبة بطلت صلاته باتفاق وكذا إن كانت يابسة  
 ووطئها عامدا كما ذكره صاحب الجمع وإن كانت يابسة ووطئها سهوا ففيها الخلاف حكى المتقدمون  
 فيها قولين بالبطلان وعدمه فظاهر كلام المصنف أنه مشى على البطلان وهو القياس لأن مباشرة  
 النجاسة في الصلاة مبطل سواء كان عمدا أو سهوا إذا علم بذلك المصلي في صلاته وحكى ابن الحاجب  
 في ذلك أربعة أقوال كما تقدم وقال في التوضيح ولم أر منه وصافي مسئلة النجاسة الا هذين القولين  
 وكلام المصنف يعني ابن الحاجب يدل على أن الكلام والمشى على النجاسة مستويان وهو مقتضى  
 كلام ابن شاس وابن عطاء الله انتهى وذكر ابن عرفة القولين ثم قال قال ابن بشير مشيه على نجاسة  
 مثل كلامه في أقواله ولم يعترض عليه ولا على ابن الحاجب والله أعلم ( الثالث ) ينبغي أن يقيدها  
 بما إذا علم قبل كمال الصلاة أنه وطئ نجاسة سهوا وأما إن لم يعلم بذلك إلا بعد الصلاة فإنه يعيد في الوقت  
 وهذا ظاهر ( الرابع ) القشب يفتح القاف وسكون الشين المعجمة العذرة اليابسة هكذا قال في  
 التنبيهات وفسره بعضهم بأرواح الدواب وأبو الهافى وليس بصحيح والله أعلم ( الخامس ) إذا علم  
 هذا فيحمل كلام المصنف على عمومه لكن يستثنى منه أرواح الدواب وأبو الهافى وقد استثناهما في  
 الساملي وقوله ويتكلم ولو سهوا وهذا هو الشرط الخامس وهو أن لا يتكلم فإن تكلم عامدا أو  
 جاهلا بطلت صلاته باتفاق قاله في المقدمات فإن تكلم ساهيا حكى في المقدمات فيه قولين قال ابن  
 حبيب لا يبني لأن السنة إنما جاءت في بناء الرافع بالم يتكلم ولم يخص ناسيا من متعمد وحكى ابن  
 سحنون عن أبيه أنه يبني ويسجد لسهوه الآن يكون كلامه والامام لم يفرغ من صلاته فإنه يجعله عنه  
 ( قلت ) وهذا الحكم جار على حكم الكلام في الصلاة في غير الرافع والأول قصر الرخصة على محل  
 ورودها وأيضا إذا حصل الكلام كثرت الأفعال المنافية للصلاة ووجه صاحب الطراز هذا القول  
 بأن حاله لما كانت منافية لحال المصلين ولم يبق معه من صفات المصلين الا ترك الكلام فقط فإذا  
 انخرم هذا الوصف اسلبت عنه صفات المصلين ونخرج من حكم الصلاة انتهى وحكى ابن يونس  
 الثاعن ابن الماجشون أنه إن تكلم في ذهابه أبطل وإن تكلم في رجوعه للصلاة لم تبطل قال ابن



يونس قال بعض أصحابنا لأنه إذا تكلم راجعاً فمضى في عمل الصلاة فأشبهه كلامه سهواً في إضعاف الصلاة وإذا تكلم في انصرافه فأنما هو مشتغل بغسل الدم وهذا ليس بقوى لأن حكم الصلاة عليه قائم سواء تكلم في سيره أو في رجوعه انتهى قال في التوضيح وحكى ابن بشير وابن شاس رابعاً عكس الثالث أنه ان تكلم في سيره لم تبطل وإن تكلم في عودته بطلت ولم يعزواه انتهى (قلت) عزوه لابن بشير سهواً وإنما ذكره ابن شاس وله عزاءه ابن عرفة واعترضه فقال ونقل ابن شاس الثالث معكوساً خلاف ما تقدم وقال ابن ناجي في شرح المدونة قول خليل حكاه ابن بشير وهم لا شك فيه ولم يذكره ابن شاس على أنه رابع بل قال فإن تكلم ساهياً في البطلان ثلاثة أقوال ولذلك فرى الظن بأنه وهم في النقل وكذلك جزم صاحب الجمع بأنه وهم في ذلك وأنه أراد نقل الأقوال الثلاثة التي حكاه ابن بشير فوهم (تنبيهات ٥ الأول) نسب صاحب الطراز القول بالبطلان بالكلام سهواً مطلقاً لابن الماجشون ونسب القول بالتفصيل بين أن يكون في الذهاب أو في الرجوع لابن حبيب عكس ما تقدم فلعل لكل واحد قولين أو وقع ذلك منه سهواً واقتصر المصنف على القول بالبطلان ولو كان الكلام سهواً لأنه موافق لظاهر المدونة قال في كتاب الصلاة الثاني من المدونة في كتاب الاستحلاف وإن قال يافلان تقدم فإن كان راعياً فقد أفسد على نفسه ولا يبيى انتهى فظاهره سواء قال ذلك عمداً أو سهواً لكن قوة الكلام تدل على أن المراد أنه قال ذلك عمداً وقال ابن يونس في باب الرعاف قال في كتاب الصلاة وإن رتف الإمام فخرج تكلم بطلت صلاته قال ابن الماجشون تكلم سهواً أو عمداً ابن يونس يريد بالحديث أنه يبيى ما لم يتكلم فهو على عومه وقال البساطي لا يظهر لقوله ولو سهواً معنى لأن هذه شروط عديدة مجموعها لزوم الصحة وضد أحدها لزوم الصفة والمبالغة إنما تكون في هذا فتأمل (قلت) بل الذي يظهر أن لذلك فائدة وهي أنه لما شرط في البناء عدم الكلام بالغ في ذلك فقال ولو كان الكلام سهواً فإنه يشترط عدمه فتأمل (الثاني) لو تكلم عمداً إصلاح الصلاة فهل تبطل ذلك صلاته ويمنع البناء أم لا لم أرفه نصاً والظاهر أنه لا تبطل الصلاة فتأمل (الثالث) اختلف في المأموم إذا انصرف لغسل الدم هل يخرج من حكم الإمام أم لا على أربعة أقوال حكاه صاحب المقدمات وغيره (أحدها) أنه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه جملة من غير تفصيل (الثاني) أنه لا يخرج من حكمه جملة من غير تفصيل (الثالث) أن رجع قبل أن يعقد معه ركعة خرج من حكمه حتى يرجع إليه وإن لم يعقد معه ركعة لم يخرج من حكمه (الرابع) النظر إلى ما آل إليه أمره فإن أدرك ركعة من صلاة الإمام بعد رجوعه كان في حكمه حال خروجه عنه وإن لم يدرك معه ركعة حين خروجه لم يكن في حكمه في حال خروجه قال في المقدمات من رأى أنه يخرج من حكمه حتى يرجع يقول إن أفسد الإمام صلاته متعمداً قبل أن يرجع لم تفسد عليه وإن تكلم سهواً بسجد بعد السلام ولم يعمل عنه ذلك الإمام خلافاً لأصل ابن حبيب الذي يرى أن ذلك يبطل عليه البناء وإن ظن الإمام قد أتم صلاته فأنتم صلاته في موضعه ثم تبين له أنه لم يمتضى لأدرك الإمام في الصلاة اجزأته صلاته وإن سها الإمام لم يلزمه سهوه ومن رأى أنه لا يخرج من حكمه يقول إن أفسد الإمام صلاته متعمداً فسدت عليه هو صلاته وإن أتم صلاته في موضعه ثم تبين أنه لم يمتضى لأدرك الإمام في الصلاة لم يجزه صلاته وإن سها الإمام لم يلزمه سهوه وإن تكلم ساهياً جملة عن الإمام خلافاً لأصل ابن حبيب المذكور وإن قرأ الإمام بسجدة فمجدها فرجع هو بعد سلام الإمام كان عليه أن يقرأها ويسجدها قاله ابن المواز على قياس هذا القول انتهى والثلاثة الأقوال الأولى تؤخذ من كلام ابن

(ان كان بجماعة واستغلف الامام وفي بناء الفذ خلأف) ابن رشد أجاز البناء في الصلاة بعد غسل الدم مالك وجميع أصحابه في الامام والمأموم واختلفوا في الفذ فقال ابن حبيب لا يبنى ( ٤٨٤ ) وقال أصبغ وابن مسleme يبنى وهو ظاهر المدونة على ما قال ابن كنانة

الباجي المشهور ان الفذ لا يبنى ابن رشد ويستغلف الامام عند خروجه من يتم بالقوم صلاتهم ويصير المستغلف له اماما يصلي معه ما أدرك من صلاته بعد غسل الدم ويقضى ما فاته ويكون في حكمه حتى يرجع اليه على الاختلاف في هذا ابن المواز فان أفسد الامام صلاته متعمدا فسدت صلاة الامام (واذا بني لم يعتد البركة كملت) انظر هذا مع قولهم بعد هذا فان لم يتم ركعة روى ابن القاسم وابن وهب لا يبنى حتى تتقدم له ركعة بسجديتها فان رجع قبل ذلك لم يبن فان أدرك ركعة بسجديتها وبعدها ركعة سجد لها سجدة ثم رجع فخرج ثم رجع وغسل الدم فليأتف هذه الركعة الثانية من أولها ولا يبنى على ما تقدم منها اذا لم تتم بسجديتها الباجي وجهه ان الركعة الواحدة لا يصح الفصل بينها بعمل غيرها وان كان من الصلاة فن فصل بين ركعة وسجديتها بركوع لغيرها فقد فاتته اتمامها ولما كان الخروج

يونس كما حصلها ابن ناجي من كلامه في شرح المدونة (قلت) والجاري على المشهور هو القول الاول لانه سيأتي انه اذا فرغ الامام اتم مكانه وجمعت صلاته وان تبين خطؤه وصوب ابن يونس بطلان صلاته اذا بطلت صلاة الامام فتأمله ص ان كان بجماعة واستغلف الامام وفي بناء الفذ خلاف ش هذا هو الشرط السادس من شروط البناء ولما كان مخالفا لما قبله لانه وجودى وما قبله عندي فصله عما قبله وكرر أداة الشرط للتفصيل الذي فيه والمعنى ان الراعي يبنى اذا كان في جماعة سواء كان اماما ومأموما وغيره ان كان اماما فانه يؤمر بالاستغلاف استعجابا كما سيصرح به المصنف في فصل الاستغلاف فان لم يستغلف استغلفوا لانفسهم وصلوا وحدها وانما ان كان قنأ في بناءه خلاف أى قولان مشهوران أحد هما يبنى كما يبنى الذي في جماعة والآخرة لا يبنى قال صاحب الطراز اتفق أصحابنا على أن المأموم يبنى في العاق وكذلك الامام لانه واحد من الجماعة كالمأموم فالذي صح له من صلاة الجماعة به حاجة الى حفظه باكمال الصلاة كالمأموم واختلفوا في الفذ فاجاز مالك في العتبية أن يبنى وقاله محمد بن محمد ومنعه ابن حبيب والاول أبين لان ما يمنع البناء وما لا يمنع لا يختلف فيه الفذ وغيره كالسلام من اثنتين فيما طال وفيما قصر ولانه قد عمل شيئا من الصلاة فلا يبطله بغير تفریط منه ولانه قد حاز فضيلة أول الوقت بذلك القدر فلا يفوت ذلك عليه كفضيلة الجماعة انتهى وقال في المقدمات قال بالبناء مالك وجميع أصحابه في الامام والمأموم واختلفوا في الفذ فذهب ابن حبيب الى أنه لا يبنى لان البناء اتماما هو ليعوز فضل الجماعة وقال ابن مسleme يبنى ومثله للمالك في رسم سلعة ماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في بعض روايات العتبية وهو قول أصبغ وظاهر المدونة أن الفذ يبنى على ما قاله ابن لسابة انتهى وكذلك قال ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ان ظاهر المدونة ان الفذ يبنى قال في التوضيح ولذلك قال ابن بززة ان مذهب المدونة بناء الفذ قال المصنف ولا شك في أخذ بناء المأموم من المدونة وفي أخذ بناء الفذ والامام منها نظرو في كل منهما قولان منصوصان وحكى الباجي أن المشهور في الفذ عدم البناء انتهى والى شهير الباجي ومآله الجماعة المتقدمون انه مذهب المدونة أشار بالخلأف (تبيينه) ما ذكره المصنف في التوضيح أن في بناء الامام قولين ذكرهما ابن فرحون وصاحب الجمع وغيرهما هو خلاف ما ذكره صاحب المقدمات وصاحب الطراز من اتفاق مالك وجميع أصحابه على بناء الامام ونحوه للخمى فانه لم يعمل في بناء الامام والمأموم خلاف ثم قال واختلف في الفذ وذكر الخللأف ثم قال والاول أرجح يعنى القول بجواز بناءه قال وليس البناء لفضل الجماعة فتعصل في بناء الامام طريقان أحدهما له البناء باتفاق والآخرى فيه قولان ارجحهما جواز الاستغلاف ص واذا بني لم يعتد البركة كملت ش يعنى أن الراعي اذا بني ولم يقطع صلاته وخرج لغسل الدم وغسله كما تقدم ثم رجع ليكمل صلاته فانه لا يعتد بما مضى من صلاته الا بالركعة الكاملة بسجديتها فلو رجع بعد القراءة وقبل الركوع أو بعد القراءة والركوع أو بعد ان ركع وسجد بسجدة واحدة فانه لا يعتد بذلك كله اذا رجع ويبتدىء الركعة التي لم تتم من أولها بقراءة الفاتحة ثم السورة ولا يبنى على شئ مما مضى سواء كان ذلك في الركعة الاولى أو الثانية قال في المقدمات وهو ظاهر المدونة عندي وقد روى ذلك عن ابن القاسم وقال في

لغسل الدم ليس من الركعة كان فصلا بين الركعة ما نعلم من اتمامها انتهى وهذا هو خامس الاقوال في المسئلة وسيأتي طريقة ابن رشد وطريقة ابن يونس هل يبنى على الاحرام

التوضيح انه المشهور وقيل يبنى على ما عمل من صلاته سواء رُعِف في الركعة الاولى أو غيرها فان  
 كان رُعِف بعد القراءة في الاولى أو غيرها فاذا رجع ركع ولم يعد القراءة وان رُعِف في أثناء  
 القراءة قرأ من الموضع الذي انتهى اليه وان رُعِف وهو راكع ثم رفع رأسه للرعاى فذلك رفع  
 من الركعة فاذا رجع للقيام ونحوه للسجود وان رُعِف وهو ساجد فرفع للرعاى فذلك رفع للسجدة  
 فاذا رجع سجد السجدة الثانية وان رُعِف وهو جالس لا تشهد فقيامه للرعاى قيام من الجلسة  
 فاذا رجع ابتداء بقراءة الركعة الثالثة الا أن يكون ذلك في مبتدأ الجلوس قبل تمام التشهد الاول  
 فليرجع الى الجلوس حتى يتم التشهد قال في المقدمات وهذا قول ابن حبيب وحكاة عن ابن الماجشون  
 وعزاه المصنف في التوضيح وغيره لابن مسلمة واستظهره هو وابن عبد السلام وغيرهما وحكى في  
 المقدمات ثلثا وهو أنه ان كان في الركعة الاولى استأنف الاحرام وان كان في الثانية ألقى ماضى  
 منها واستأنف الركعة من أولها بالقراءة أو رابعاً وهو انه ان كان في الاولى استأنف الاحرام وان كان في  
 الثانية يبنى على ماضى منها روى هذا عن ابن الماجشون وعزاه الثالث لابن القاسم وروايته عن  
 مالك في رسم سلعتها وتؤولت المدونة عليه وذكر ابن عرقان الثالث يفصل بين الأولى فلا يبنى  
 على جزئها وغير الأولى يبنى على ماضى منها ولم يقل انه يستأنف الاحرام وعزاه لابن حارث عن  
 أشهب وابن الماجشون فيكون في المسئلة خمسة أقوال (تنبيهات الاول) وجه قول ابن القاسم ان  
 الفصل بين اجزاء الركعة ممنوع منه ولذلك حكموا بفوات الركعة اذا فصل بين ركوعها وسجودها  
 بركوع ركعة اخرى سهوا ووجه القول الثاني ان الخروج لغسل الدم لما لم يكن مانعاً من اتمام الصلاة  
 ولا فاصلاً بين ركعاتها لم يكن فاصلاً بين اجزاء الركعة وايضا فانه فصل مباح بين اجزاء الركعة فلا  
 يكون مانعاً كالسكندب في الصلاة ولان في عدم البناء زيادة في أفعال الصلاة وقال في الذخيرة  
 الموالاته شرط في الصلاة بالاجماع فلا يجوز التفريق بين ركعاتها ولا بين اجزائها من الاحتقان  
 الرعاى مغلها سوى بين الركعات وأجزائها ومن لاحظ أن الركوع الواحد كالعبادة المستقلة  
 والصلاة المنفردة لان الشارع قد خصها بأحكام ادراك الأوقات وفضيلة الجماعة والجمعات وتحصيل  
 الأداء فصارت أولى بالموالاته في نفسها فلا يلزم من اهمال الموالاته في جملة الصلاة انها لها في الركعة وهو  
 المشهور وانتهى وأما الاقوال الاخر فوجهها ان البناء انما يكون على أساس فاذا لم يعقد الركعة  
 الأولى لم يكن أساس يبنى عليه الاتسكيرة الاحرام وقد قال بعض العلماء انها ليست بركن وانها  
 خارجة عن الصلاة (الثاني) قال المازري في شرح التلقين لو فعل الراعى بعد رعاى فعله من أفعال  
 الصلاة هل يعتد به ويبنى عليه أم لا فنذهب ابن حبيب الى أنه لا يعتد بثلاثة أشياء رفع رأسه من  
 الركوع وهو راعف ومن السجود أو قيامه الى الثالثة بعد فراغ تشهده وكانه رأى اذا حصل له  
 الركوع والسجود ولا رعاى به ثم عرض له الرعاى فرفع منها فان الرفع منها يجوز ولا يعيده اذا  
 أعاد البناء قال وقد قدمنا اضطراب القول في الرفع من الركوع هل هو فرض في نفسه وذكرنا  
 ما قاله الناس في الرفع من السجود انتهى وهذا لا يتصور على المشهور أعني انه لا يعتد بالركعة كملت  
 قبل الرعاى وقال اللخمي في تبصرته ولا يحتسب الراعى بما فعله بعد رعاىه وقبل خروجه لغسل  
 الدم وأجاز ذلك ابن حبيب في ثلاث وذكرها (الثالث) هذا حكم الفدا اذا قلنا يجوز بناؤه وحكم  
 الامام والمأموم اذا وجد الامام قد فرغ وأما اذا وجد في الصلاة فمتبعه على أى حال كان ولا يأتى بما  
 فاته حتى يفرغ الامام من صلاته (الرابع) هذا على المشهور وأما على القول بأنه يبنى على ما فعله من

اجزاء الركعة فقال المازري في شرح التلقين اذا عاد فعل الاجزاء الباقية من الركعة ما لم يكن  
 تشاغله بفعلها يفيت مع الامام عقد الركعة التي صادف فيها ولا يمنع من البناء وا كمال ما بقي عليه من  
 الركعة صلاة الامام ركعة في غيبته بخلاف الناعس انتهى وقاله اللخمي فانظره ايضا (الخامس) فهم  
 من كلام المصنف حكم مسألة أخرى لم يتعرض لها المصنف ولكن يؤخذ حكمها من كلامه وهو من  
 رعى بعد أن أحرم وقبل أن يركع هل يصح له البناء على إحرامه حكى في المقدمات في ذلك أربعة أقوال  
 أحدها انه يبنى على إحرامه مطلقا جمعة كانت أو غيرها ما ماما أو مأموما أو فندا وهو قول سحنون الثاني  
 لا يبنى ويستأنف الإقامة والاحرام جملة أيضا من غير تفصيل وهو قول ابن عبد الحكم ومثله في رسم  
 سلغتها من سماع ابن القاسم الثالث انها ان كانت جمعة ابتداء الاحرام وان كانت غير جمعة يبنى  
 على احرامه وهو قول مالك في رواية ابن وهب وظاهر ما في المدونة عندي الرابع أنه ان كان  
 وحده أو اماما ابتداء أو ان كان مأموما يبنى على احرامه انتهى ففهم من كلام المصنف هنا انه يبنى ولو لم  
 يعقد ركعة لكن هذا في غير الجمعة فانه سيقول بعدها وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتداء ظهر بالاحرام  
 وهذا هو القول الثالث في كلام ابن رشد الذي عزاه لمالك وقال انه ظاهر المدونة عنده وصرح  
 في التوضيح بأنه المشهور ذلك لما تكلم على مسألة الجمعة وذكر قبل ذلك الأربعة الأقوال كما  
 ذكرها ابن رشد الا أنه عزى الثالث لابن وهب ونصه وقد حكى ابن رشد في البناء قبل عقد ركعة  
 أربعة أقوال عن سحنون يبنى وعن ابن عبد الحكم لا يبنى وعن ابن وهب يبنى الا في الجمعة قال  
 وهو ظاهر المدونة وقيل يبنى للمأموم دون الامام والقد وقال ابن ناجي في شرح المدونة ظاهر  
 كلامه في المدونة انه يبنى وان لم يعقد ركعة وهو كذلك عند سحنون ثم ذكر بقية كلام ابن رشد  
 وكذلك قال الشيخ أبو الحسن الصغير ظاهره رعى قبل أن يركع أو بعد ما ركع ابن رشد اختلف فيه  
 انظر المقدمات وقال في التنبهات اختلف في تأويل مذهبه في الكتاب فقيل مذهبه أنه لا يصح  
 البناء الا لمن صلى ركعة بسجدها ورعى في الاخرى كافي العتبية والابتداء الصلاة باقامة واحرام  
 وقيل مذهبه بناؤه على الاحرام وان لم يتم ركعة وقيل بل ظاهر قوله لا يبنى على احرام ولا غيره الا في  
 الجمعة قال شيخنا أبو الوليد وهو ظاهر المدونة عندي كافي رواية ابن وهب انتهى (قلت) انظر  
 هذا الذي ذكره فانه عكس ما ذكره في المقدمات وكانه سهو منه رحمه الله وقد نبهه على ذلك ابن  
 عرفة وقال انه وهم ونبه عليه الشيخ أبو الحسن الصغير وقال لاشك أن ما ذكره في المقدمات هو  
 ظاهر المدونة لأنه قال واذا عقد ركعة وسجد ثم رعى ألغاه اذ ابني وان عقدها بسجدها يبنى عليها  
 قال الشيخ أبو الحسن فقوله ألغاه اذ ابني انه يبنى على الاحرام وقال في الجمعة ان رعى في الأولى من  
 الجمعة قبل أن يعقدها بسجدها فوجد الامام حين رجع قد سلم من الصلاة فليبتدىء ظهر أربعة  
 وقال الشيخ أبو الحسن فظاهره انه لا يبنى على الاحرام انتهى (السادس) قال في التوضيح يطلق  
 البناء في باب الرعافى على معنيين بناء في مقابلة قطع كما تقدم معنى في قولهم في حالة الرعافى يجب  
 البناء في حالة الأولى ويجب القطع في الثانية ويجوز الأمران في الثالث وبناء في مقابلة عدم  
 اعتماد وهذا الثاني انما يتأتى بعد حصول البناء الأول أى اذا حكمنا بأنه لا يقطع فهل يعتد بكل  
 ما فعله ويبنى عليه ولا يعتد انتهى أكثره باللفظ (قلت) ويطلق البناء في هذا الباب على معنى  
 ثالث في مقابلة القضاء وهو ما فات المأموم بعد دخوله مع الامام اذا خرج لغسل الدم كما سيأتى في  
 قوله واذا اجتمع بناء وقضاء (السابع) قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة اذا

(وأتم مكانه ان ظن فراغ امامه) ابن عرفة ويرجع في غير جمعة (٤٨٧) ان ظن ادراك سلام امامه والأتهم مكانه (وأمكن)

ابن بشر يصلي في موضع  
تمكته الصلاة فيه اذا علم  
أوطن فراغ امامه (والا  
فلا قرب اليه والابطلت)  
ابن يونس والباجي ان  
اعتقد أن امامه أتم صلاته  
فرجع الى المسجد وأولى  
أبعد مكان يمكنه أن يتم  
فيه صلاته فقد أبطل على  
نفسه لانه صار ماشياً في  
صلاته (ورجع ان ظن  
بقائه أو شك) تقدم نص  
ابن عرفة يرجع لظن  
ادراك سلام امامه (وفي  
الجمعة مطلقاً لاول الجامع)  
الباجي ان اعتقد أن امامه  
أتم صلاته فان كان في جمعة  
زمنه الرجوع الى الجامع  
لان الجمعة لا تصلح الا في  
الجامع ابن شعبان وانما  
يرجع الى أدنى موضع  
صلى فيه الجمعة بصلاة الامام  
الباجي ولا يجزئه أن  
يقبها بغير المسجد لقول  
مالك محمد من ذكر مسجدتي  
السوق قبل السلام من  
الجمعة فلا يصعدهما الا في  
المسجد فان سجدهما في  
غيره لم يجزه (والابطلت)  
أمان ظن بقائه امامه ولم  
يرجع (١) وأمان لم يرجع في  
الجمعة فقد تقدم قول الباجي  
لا يجزئه أن يتمها بغير  
المسجد ابن القاسم ان  
أتم مكانه فيان خطأ ظنه

فرغ من غسل الدم ورجع لصلاته يرجع بغير تكبير قال ابن رشد لأنه لم يخرج من صلاته وانما يرجع  
لصلاته بتكبير من خرج منها بسلام انتهى والله أعلم ص (١) وأتم مكانه ان ظن فراغ امامه وأمكن  
والا فلا قرب اليه والابطلت ويرجع ان ظن بقائه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقاً لاول الجامع  
والابطلت (١) ش يعني أن الراعي اذا غسل الدم وأراد تمام الصلاة فلا يجزئها ما لم يكن في جمعة أو غيرها  
فان كانت جمعة فسيأتي حكمها وان كانت غير جمعة فلا يجزئها ما لم يكن في جمعة أو غيرها  
من صلاته أو يغلب على ظنه انه يدرك منه شيئاً من الصلاة أو يشك في ذلك فان ظن فراغ الامام وأجرى  
ان علم ذلك فانه يتم مكانه ان أمكنه اتمام الصلاة فيه بأن يكون موضعه طاهر انتهى فيه الصلاة وقوله  
والا فلا قرب أي وان لم يمكنه اتمام الصلاة في الموضع الذي يغسل فيه الدم لتباعد الموضع أو لغير ذلك  
فانه يذهب الى أقرب المواضع اليه مما يصلح للصلاة فيتم فيه صلاته وقوله والابطلت راجع الى قوله  
أتم مكانه والى قوله والافلا قرب أي فان لم يتم مكانه مع ظنه مع فراغ الامام بل يرجع الى الموضع  
الذي كان فيه الامام فان صلاته تبطل برجوعه للمكانة لما أمر به وكذا اذا لم يمكنه اتمام موضعه  
وقلنا يتجاوز الى الاقرب فتجاوز الى الابعد فتبطل صلاته كما صرح به صاحب الجمع ونقله عن  
ابن حبيب وأمان ظن بقائه الامام حتى يدرك شيئاً من صلاته ولو بالتشهد أو شك في ذلك فان لم يرجع  
بطلت صلاته هذا حكم غير الجمعة وأمان أصابه الرخا في الجمعة وخرج لغسله فانه يرجع مطلقاً  
الى أول مكان من الجامع أي سواء ظن بقائه الامام وانه يدرك شيئاً من صلاته أو ظن فراغه وعلم ذلك  
فان لم يرجع الى الجامع بطلت صلاته والى البطلان في هذه المسئلة والمسئلة التي قبلها أشار بقوله  
بطلنا (تنبيهات الاول) مستند الظن في فراغ الامام وبقائه يرجع الى تقديره واجتهاده أو الى خبر  
عادل قاله صاحب الجمع ويفهم ذلك من كلام ابن بشر (الثاني) قوله اذا ظن فراغ امامه أتم مكانه  
يريد سواء ظن فراغه عند اتمام غسله وظن أنه الآن باق ولكنه يفرغ وهو في الطريق قبل أن  
يصل اليه في صورتين يتم مكانه هذا هو الظاهر من كلامهم قال اللخمي اذا غسل الراضف الدم  
أتم في موضعه اذا كان قد أتم ما وما كان اذا رجع لم يدرك شيئاً من صلاة امامه انتهى (الثالث) اذا  
ظن بقائه الامام فرجع ثم ظن في بعض الطريق فراغ الامام فانه يتم مكانه ان أمكن والافني أقرب  
موضع يمكنه اتمامه فيه فان جاوز ذلك بطلت صلاته وهذا ظاهر وقد صرح به شراح ابن الحاجب  
(الرابع) ظاهر كلام المصنف أنه اذا ظن فراغ الامام أتم مكانه ولو كانت الصلاة في مسجد مكة أو المدينة  
وهذا هو المشهور وروى عن مالك انه يرجع في مسجده مكة ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم الى  
المسجد ولو سلم الامام قاله في التوضيح قال الباجي فجعل الرجوع لفضيلة المسكن انتهى وعز ابن  
عرفة هذه الرواية لرواية النسائي وقال ابن ناجي في شرح المدونة وظاهر الكتاب ان مسجده مكة  
والمدينة كغيرهما وهو كذلك على المشهور وروى النسائي أنه يرجع اليهما مطلقاً قال الباجي فجعل  
الرجوع لفضيلة المسكن وان لم يكن من شرط صحة الصلاة انتهى ونحوه لابن فرحون وغيره من  
شراح ابن الحاجب فجعلوا هذه الرواية خلاف المشهور وظاهر كلام صاحب الطراز انها المنهية  
فانه قال فرغ لو كانت صلاته في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال مالك في المدونة انه يرجع الى  
اتمام الصلاة فراعى فضل البقعة وعلى قول ابن شعبان لا يرجع لذلك انتهى وتبعه على ذلك القرافي  
وصدر بالرجوع ثم قال وعلى قول ابن شعبان لا يرجع ويعني بقول ابن شعبان ما سيأتي له ان الراعي  
لا يرجع الا اذا ظن أنه يدرك مع الامام ركعة وأمان ظن انه لا يدرك معه ركعة فلا يرجع لان ما يدركه

(١) بياض بالأصل

في حكم النافلة لانه زائد على الصلاة ولا ضرر و رة له في ذلك وجزم البساطي في المعنى بهذه الرواية ولم  
 يذكر غيرها وقال في شرحه في المذهب رواية انه يرجع ولو ظن فراغ الامام في المسجد من المعظمين  
 فاختلف هل هي تقييد فيكون المذهب انه لا يرجع في غيرها و يرجع فيهما وهي خلاف فيكون  
 المشهور انه يرجع مطلقا و تبطل صلاته و مقابله تبطل في غيرهما انتهى (قلت) والاكثر على الطريقة  
 الاولى ومنهم الباجي في المنتقى والله اعلم (الخامس) اذا ظن فراغ الامام و اتم مكانه صحته صلاته  
 سواء اصاب ظنه او اخطأ هذا هو المشهور قال اللخمي فان تبين انه اخطأ في التقدير و انه كان يدركه  
 لو رجع اجزأ انه صلاته وهو قول ابن القاسم في المبسوط انتهى وقاله غير اللخمي وقال البرزلي اذا  
 ظن الراعي فراغ الامام وكمل في موضعه فتبين عدم تكميله فعن ابن القاسم عدم الاعادة وفيه  
 اعتراض لان المأموم سلم قبل امامه انتهى قال في التوضيح و حكى ابن رشد قولا اذا اخطأ ظنه  
 بالبطلان فان خالف ظنه ورجع بطلت صلاته اصاب ظنه او اخطأ قال في التوضيح وبتخرج فيها  
 قول بالصحة فيما اذا خالف ظنه و تبين خطأ ظنه و ادرك الامام مما حكاه ابن رشد في الفرع الذي قبله  
 انتهى وقال ابن بشير ان تأول وجوب الرجوع فيختلف في بطلان صلاته بناء على ان الجاهل كالعامد  
 او كالنامي انتهى (قلت) والمشهور انه كالعامد (السادس) اذا ظن بقاء الامام و شك في ذلك  
 لزمه الرجوع مطلقا سواء ظن انه يدرك ركعة أم لا قال في المنتقى والمشهور من المذهب ان الراعي  
 يرجع مادام امامه في بقية من صلاته تشهدا و غيره وقال الشيخ أبو اسحق يعني ابن شعبان ان رجأ ان  
 يدرك مع امامه ركعة و الاصل مكانه انتهى ونقله في التوضيح وقال بعده قال ابن بونس وهو خلاف  
 مذهب المدونة انتهى وقال ابن ناجي في شرح الرسالة فظاهر كلام الشيخ انه اذا طمع أن يدرك شيئا  
 من صلاة الامام ولو السلام فانه يرجع اليه وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها وقال ابن  
 شعبان ان لم يطمع بادر الكركعة لم يرجع انتهى وهكذا قال عبدالحق في التهذيب انه يرجع ولو علم  
 أنه يدرك السلام و ذكر عن بعض شيوخه انه اذا لم يطمع في ادراك ركعة جاز له البناء في مكانه  
 و نصح أفعاله وان كانت قبل فراغ الامام لانه لما علم بان لا يدرك معه ركعة خرج من امامته و سقط  
 حكم مرعاه قال و رأيت نحوه لابن شعبان انتهى (قلت) و يأتي مثله على المشهور فيما اذا علم انه  
 ان يرجع لا يدرك شيئا من صلاة الامام و لكنه يعلم الآن ان الامام باق في الصلاة فانه يبني مكانه وان  
 كان ذلك قبل فراغ الامام فتأمل والله اعلم ولا يضره ذلك كما اذا تبين خطأ ظنه فان صلاته صحيحة  
 وان كانت أفعاله قبل فراغ الامام (السابع) قال ابن فرحون اذا قلنا يرجع فانه يرجع الى أقرب  
 موضع يصلي فيه مع الامام ولا يرجع الى محل مصلاه أولا لانه زيادة في المشي في الصلاة انتهى ونقله  
 صاحب الجمع عن ابن راشد وهو ظاهر فعلى هذا اذا قرب من المسجد و صار في موضع يصح له فيه  
 الاقتداء بالامام بحيث صار يدرك أفعال الامام و أفعال المأمومين أو أقوالهم و كان الموضع طاهرا  
 يمكنه الصلاة فيه فلا يجوز له أن يتعداه وان تعدها بطلت صلاته وهو ظاهر (الثامن) اذا ظن بقاء  
 الامام و شك ورجع و اصاب ظنه فلا شك في صحة صلاته فان اخطأ ظنه و وجد الامام قد فرغ  
 فصلاته صحيحة و يتم في الموضع الذي علم فيه بفراغ الامام اذا أمكنه قال اللخمي وان رجأ ان  
 يدركه يرجع فان وجدته قد أتم أم هو ولم تفسد صلاته انتهى وانظر هل يتخرج فيها قول بالبطلان  
 من القول الذي حكاه ابن رشد فبين ظن فراغ الامام و اتم مكانه ثم تبين خطأ ظنه و الظاهر انه  
 لا يتخرج لان الرجوع الى متابعة الامام هو الاصل قال في الذخيرة لمساتكم على رجوع الراعي

بعد غسل الدم ( تنبيه ) تعارض هنا محذوران أحدهما مقارفة الامام بعد التزامه الصلاة معه وذلك لا يجوز والشأنى الحركات الى الامام فعل زائد في الصلاة وذلك لا يجوز ولا بد للراعي من أحدهما فيحتاج الى الترجيح فالمشهور مراعاة الاول ووجوب الرجوع لأوجه أحدها ان وجوب الاقتداء راجح بالاستصحاب لثبوتة قبل الرعاى بخلاف الآخر ونائبان الزيادة انما تمنع وتفسد اذا كانت خالية عن القرينة وهذه وسيلة الى القرينة في الاقتداء فتكون قرينة ونائبان هذه حالة ضرورة فتؤثر في عدم اعتبار الحركات ولا تؤثر في ترك الاقتداء انتهى فلمن هذا ان الرجوع هو الأصل فالإتيان به أرجح فتأمل ( التاسع ) اذا ظن بقاء الامام أو شك وقتلناه برجع فخالف وأتم الصلاة مكانه بطلت صلاته وهذا ظاهر وهو أحد الصور بين اللتين أشار المصنف اليهما بقوله والا بطلنا ونظاهر سواء وافق ظنه حال الامام أم لا وهو كذلك لكن قال البساطى في شرحه ان وافق ظنه حال الامام بطلت صلاته اتفاقا وان خالف ظنه حال الامام فان تبين أن الامام فرغ بطلت على المشهور ( قلت ) ولم أقف على هذا غيره بل ذكر الجزولى في شرح الرسالة أن الصلاة تبطل ولو تبين خلاف ظنه من غير خلاف ونصه ولو علم انه يدرك بقية صلاة الامام أو شك وبني في منزله ثم تبين له انه لو رجع لم يدرك شيئا فصلاته باطلة قالوا من غير خلاف الشيخ وان كان اختلف فبمن فعل ما لا يجوز له ثم تبين انه الواجب عليه هل صلاته باطلة أم لا قولان لكن صلى خمسة ثم تبين انها اربعة انتهى ( العاشر ) قال في التوضيح هذا التقسيم ظاهر في المأموم والامام لأنه اذا استخلف صار حكمه حكم المأموم وأما لفد فيتم مكانه من غير رجوع انتهى وقال ابن فرحون فيتم صلاته بموضع غسله ان أمكن والافق أقرب موضع يصلح للصلاة انتهى والله تعالى أعلم ( الحادى عشر ) ما ذكر انه يرجع في الجمعة مطلقا للجامع هو مذهب المدونة وهو المشهور فان لم يرجع وأتم مكانه أو في غير الجامع الذي صلى فيه بطلت جمعة على المشهور وهي الصورة الثانية في قول المصنف والابطلت وقال ابن رشد قال بعض أصحابنا يبنى في أقرب مسجد اليه وهذا ظاهر تعليل ابن القاسم بان الجمعة لا تصلى في البيوت ونقله المصنف في التوضيح وابن عرفة وابن ناجى في شرح المدونة وعلى المشهور فهل لابد أن يرجع الى نفس الجامع قال في التوضيح وهو المشهور وأولى أقرب موضع تصلى فيه الجمعة وهو قول ابن شعبان قال وان أتم في موضعه لم أر عليه إعادة قال المازرى فأشار الى ان الرجوع للجامع فضيلة واذا بنينا على المشهور فانه يكتب بأول الجامع فان تعاد بطلت نص عليه الباجى انتهى كلام التوضيح ونقل ابن عرفة وغيره قول ابن شعبان بلفظ قال ابن شعبان يبنى في أدنى موضع نصح فيه الجمعة بصلاة الامام قال صاحب الطراز فوجه قول ابن القاسم ان الجمعة لما كان من شرطها المسجد وان ما يصلها من كان خارج المسجد لضرورة الزحام ولا يجتمع مكانا وهذا الراعى انما يتم صلاة الجمعة وهو قادر على المسجد فلا يسهه أن يصلى في غيره ثم وجه قول ابن شعبان بانه لو صلى ثم أحدث لصحت صلاته وبأن المسجد انما يجب عند استكمال الشروط وقد اتت الجماعة والامام فلا يجب للجامع وبأنه لو أدرك لئمة أحد ركعة وهو مسبوق واتصلت به الموقوف فانه اذا سلم الامام وانقض الناس فانما يأتى بالركعة الثانية في ذلك الموضع ولا ينتقل للمسجد فقد صار لذلك الموضع حكم المسجد انتهى باختصار فعلى قول ابن شعبان اذا وصل لأول موضع تقام فيه الجمعة من رحاب المسجد أو طرفه المتصلة به يتم هناك قال البساطى ونظاهره وان كان ابتداء في الجامع وانه لا يجوز له أن يتعدى ذلك وهذا ظاهر والله تعالى أعلم وقال اللخمي في المسئلة ثلاثة أقوال

قد ذكر المشهور ورفول ابن شعبان قال وقال المغيرة ان حال بينه وبين الرجوع واد فليضف اليها  
 أخرى ثم يصلي أربعاً قال ابن عرفه وهو مشكل لأنه هو الأولى وعليه حمله المازري وابن بونس أي  
 جعلوا قول المغيرة تفسير المذهب المدونة ثم قال ابن عرفه وقول ابن بشير ومن تابعه ثالثاً ان  
 أمكنه رجوع والافسكانه غرور بظاهر قول النخعي وأخذ ابن بونس الثالث من قول أشهب  
 من هرب مأموماً بعد ركعة أتمها جعة انتهى ولذا جعل صاحب الطراز والقرافي في ذخيرته  
 قول المغيرة تفسيراً وكذا صاحب المقدمات قال فيها حكم الراجح في الجمعة وغيرهاسواء الافي  
 موضعين أحدهما انه اذا صلى مع الامام ركعة ثم رجع فلم يفرغ من غسل الدم حتى أتم الامام  
 فلا يصلي الثانية الافي المسجد الذي ابتدأ فيه الصلاة فان حال بينه وبين الرجوع الى المسجد  
 واد وأمر غالب أضاف اليها ركعة وصلى أربعاً قاله المغيرة والثاني اذا رجع قبل أن يتم مع الامام  
 ركعة بمسجد آخر لم يفرغ حتى أتم الصلاة لا يبني على صلاة الامام تمام ركعتين ويصلي أربع  
 ركعات في موضعه على قول من رأى انه يبني على الاحرام في الجمعة انتهى وأما القول الثالث في  
 كلام ابن بشير وتابعيه فقد ذكره الفاكهاني في شرح الرسالة ولم يعزه لكن ذكر عن صاحب  
 البيان والتقريب انه المشهور وورد عليه ذلك فقال وفي المسئلة قول ثالث وهو ان حال بينه وبين  
 المسجد حائل أجزأه صلواته في موضع غسل الدم والارجع الى الجامع قال صاحب البيان  
 والتقريب وهذا القول هو المشهور وقال الفاكهاني ان هذا وهم منه بل المعروف من المذهب  
 والمشهور منه اشتراط الرجوع الى المسجد في الجمعة من غير تفصيل حتى لو حال بينه وبينه حائل قبل  
 تمام صلواته بطلت جعته (قلت) ونقل ابن بونس في باب الجمعة عن ابن القاسم انه اذا صلى في أفضية  
 المسجد انه يجزئ قال ابن بونس قال ابن زنين قال ابن القاسم ان صلى في أفضية المسجد يوم الجمعة  
 أو قضى فيه ركعة كانت عليه من رعاى غسله وهو يجزئ موضعاً في المسجد يصلي فيه ان ذلك يجزئه  
 وخالفه سحنون وقال يبدأ بالصلوة في غير المسجد لا يجوز الاضيق المسجد انتهى وهو  
 خلاف ما تقدم عن ابن القاسم فيما حكاه صاحب الطراز ولعله قولين والله أعلم (الثاني عشر)  
 حيث قلنا يرجع للجامع فلا بد أن يرجع للجامع الذي ابتدأ الصلاة فيه قاله في المقدمات وقد تقدم  
 لفظها (الثالث عشر) قول المصنف بطلت أي لاى جزء بقي عليه منها حتى لو رجع قبل أن يسلم  
 فانه يرجع ليوقع السلام في الجامع كما صرح به في التوضيح وقوله ابن هارون ونقله ابن فرحون  
 وهو ظاهر قوله في المدونة واذا رجع المأموم بعد فراغه من التسليم قبل سلام الامام ذهب فغسل  
 الدم ثم رجع فتنهده وسلم قال صاحب الطراز قوله يرجع معناه اذا طمع بادر الامام قبل أن يسلم  
 وفيه الخلاف مع ابن شعبان أو يكون في جمعة أو في أحد الحرمين (الرابع عشر) قوله لأول  
 الجامع ظاهره ولو كان ابتداء الصلاة خارج الجامع لزحام أوضيق وقيد ابن عبد السلام هذا بما اذا  
 لم يكن ابتداءها خارجاً ونصه نقل في الرجوع في الجمعة ثلاثة أقوال الرجوع مطلقاً وهو المشهور  
 رعيماً ابتداء عليه لأن الأصل فيما طلب ابتداء طلب دوامه وهذا والله أعلم ما لم يكن ابتداءه في موضع  
 خارج المسجد لضيق المسجد انتهى ولم ينبه المصنف على ذلك في التوضيح ولا ابن عرفه ونقله عنه  
 البساطي في المعنى وقبله ونقله صاحب الجمع وبحث فيه فقال يمكن أن يقال كان ذلك لموجب وقد  
 اتفق فينبغي التمام ثم يرجع الى الاصل والاول أظهر انتهى (قلت) الذي يظهر من كلامهم انه  
 حيث أمكنه الرجوع الى الجامع فلا بد من رجوعه اليه فتأمل (الخامس عشر) هذا كله انما هو اذا



حصل له ركعة من الجمعة بسجودتها قبل رعاها وأما ان لم يحصل له ركعة بسجودتها ووطن فراغ الامام  
فانه يقطع ويتدى بطهر افي محله أو في أي محل شاء على المشهور أو يبنى على احرامه ويصلي أربعاً في  
محله على قول سحنون كما تقدم في كلام المقدسات قاله في السائل وهذا يشبه من كلام المنصف الآتي  
تعب هذا والله تعالى أعلم **ص** وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتداءً بطهر باحرام **ب** يشي عن ان من حصل له  
الرعا في الجمعة قبل ان يتم ركعة بسجودتها ولم يلحق منها بعد ذلك ركعة مع الامام فانه يصلي ظهراً  
أربعاً اتفاقاً قاله المنصف في التوضيح قال وهل يبنى على احرامه أولاً المشهور ولا بد من ابتدائه وقال  
سحنون يبنى على احرامه وقال أشهب ان شاء قطع وابتداءً كالذهب وان شاء يبنى على احرامه كقول  
سحنون وان شاء يبنى على احرامه وعلى ما تقدم له من فعلها وظاهر كلام ابن الحاجب ان أشهب لم  
يستحب شيئاً والذي حكى عنه ابن بونس وابن رشد وغيرهما الاستحباب القطع انتهى وجعل ابن بونس  
قول سحنون تفسيراً للبدونة فقال ظاهر المدونة عندي انه يبنى على احرامه وحله اللخمي وابن رشد  
على الخلاف وقال اللخمي واختلف اذ ارعف في الأولى من الجمعة قبل ان يكملها ثم رجع بعد  
فراغ الامام فقال في المدونة يتدى الظهراً أربعاً وقال سحنون يبنى على احرامه ظهراً وقال  
أشهب استحبه ان يتكلم ويتدى الظهراً أربعاً وان يبنى على احرامه أجزاءه وان كان قد سجد  
سجدة فسجد أخرى وصلى نلانا أجزاءه وقال أشهب في كتاب محمد فيمن فاتته الأولى من الجمعة  
وأدرك الثانية ثم ذكر بعد سلام الامام سجدة فانه يسجدها ويأتي ركعة ويجزئه جمعته فعلى هذا  
تجزئ الرعا في الجمعة اذ ارعف في الأولى وقد بقي منها سجدة فيأتي بسجدة وركعة وتجزئه انتهى  
وتقدم كلام المقدسات في شرح قول المنصف واذ ابني لم يعد الا ركعة كملت (تنبيهات ه الأولى) قول  
المنصف في التوضيح فانه يصلي ظهراً أربعاً اتفاقاً يقتضي انه لا خلاف في عدم تمامها جمعة ونحوه في  
الطرز وهو خلاف ما تقدم في كلام اللخمي فانه خرج قولاً بجواز تمامها جمعة الا ان يريد  
المنصف الخلاف المخصوص وقد ذكر المازري في شرح التلقين تحريم شيف اللخمي في هذه  
المسئلة وبحث معه في ذلك وأطال في ذلك جداً فلينظره من اراده (الثاني) لولم يقطع وبنى على  
احرامه فهل يصح صلواته على القول الذي مشى عليه المنصف من اعاد لقول سحنون وأشهب وهو  
الظاهر أو تقول لا تصح صلواته لم ارفيه نصوصاً يعاقله والله تعالى أعلم **ص** وسلم وانصرف ان  
رعف بعد سلام امامه لاقبله **ب** يشي عن ان المأموم اذ ارعف بعد سلام الامام فانه يسلم وينصرف على  
المشهور خلافاً لسحنون في منعه ان يسلم حتى يغسل الدم ان كان الدم كثيراً الا ان السلام ركن من  
أركان الصلاة فلا يأتي به في حال تلبسه بالنجاسة كسائر أركان الصلاة والمشهور منهج المدونة  
ووجهه أنه استخف سلامه بالنجاسة على خروجه لغسل الدم لما في الخروج من كثرة المنافي وخفة لفقا  
السلام وأخذ بعضهم منه ان السلام غير فرض قال ابن ناجي والاكثرون لم يعرفوا عليه وقوله  
لا قبله يعني انه اذ ارعف المأموم قبل سلام امامه فانه يتصرف لغسل الدم ولا ينتظر الامام حتى  
يسلم فاذا غسل الدم فان طمع بادر الك الامام قبل ان يسلم رجع على المشهور خلافاً لابن شعبان  
وان لم يطمع بادر كما فان كان في الجمعة فلا بد من رجوعه لأول الجامع وان كان في غير الجمعة  
جلس مكانه ونشهد وسلم (تنبيهات ه الأولى) علم مما قرره ان هذا الحكم غير خاص بالجمعة بل  
جارى في الجمعة وغيرها كما يفهم من كلام المدونة وأشار اليه صاحب الطراز في كلامه السابق في  
التبيه الثالث عشر في شرح قول المنصف وأتم مكانه كما تقدم وكان عليه من ارج ابن الحاجب وجعل

عدم ادراك صلاة امامه  
صحت اللخمي وكذا  
العكس (وان لم يتم ركعة  
في الجمعة ابتداءً ظهراً  
باحرام) ابن رشد ان رعف  
قبل ان يركع بعد ان أحرم  
فظاهر ما في المدونة عندي  
وهو قول مالك في رواية  
ابن وهب انها ان كانت  
جمعة ابتداءً الاحرام وان  
كانت غير جمعة يبنى على  
احرامه الساجي قال  
سحنون ان أحرم ثم رعف  
بنى على احرامه ابن بونس  
لبناء على تكبيره الاحرام  
مطلقاً وهو ظاهر المدونة  
(وسلم وانصرف ان رعف  
بعد سلام امامه لاقبله) من  
المدونة قال مالك اذ ارعف  
الامام بعد فراغه من  
التشهد قبل سلام الامام  
انصرف فغسل الدم ثم  
رجع فان كان الامام قد  
انصرف فعد وتشهد وسلم  
وان رعف بعد سلام الامام  
ولم يسلم هو سلم وأجزائه  
صلاته ابن بونس وكذلك  
لورعف قبل سلامه ثم سلم  
الامام في الوقت قبل  
انصرفه فانه يسلم ويجزئه

المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب خاصا بمسئلة الجمعة قال ابن فرحون وكذلك ابن هارون  
 وليس كذلك ( الثاني ) لم يبين المصنف هنا هل يعيد التشهد اذا غسل الدم وأراد السلام أم لا وقال  
 في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فتشهد ثم سلم أي لم يتقدم له التشهد وأما لو تقدم فلا يعيده  
 ونحوه لابن عبد السلام ورده ابن عرفة فقال وقول ابن عبد السلام ان رجع بعد تشهده لم يعده  
 خلاف نصها المقبول انتهى يشير الى قولها السابق واذا رجع المأموم بعد فراغه من التشهد  
 قبل أن يسلم الامام ذهب فغسل الدم ثم رجع فتشهد وسلم قال ابن ناجي ما ذكره انه اذا رجع يتشهد  
 ثانيا وقد كان تشهدا أولا وهو المشهور وهو مراد ابن الحاجب بقوله فلو رجع فسلم الامام ثم رجع  
 فتشهد وسلم وقال ابن عبد السلام معناه ان كان لم يتشهد أولا وأما لو تشهد أولا فانه يسلم دون تشهد  
 وقوله خليل وتعقبه بعض شيوخنا بصريح المدونة كما تقدم وكان شيخنا يعني البرزلي يجيب عنه بأن  
 قوله جار على أحد الروايتين سجدة السجود القبلي فانه لا يتشهدا كتفاء بتشهد الصلاة وكتأجيبه  
 بوجهين أحدهما أهمها ليسوا لقرب السلام من التشهد الأول وبعده من التشهد في الرعاف  
 لان خروجه وغسله ورجوعه مظنة الطول غالبا ( الثاني ) هب أهمها سواء قصر في الأمر أن  
 يكون في المسئلة قول ثان وهو قصد الى ذكر المذهب مع أن نص المدونة يدل على خلافه فكيف  
 يمكن أن يجعل المخرج المذهب انتهى ولفظ ابن عبد السلام قوله رجع فتشهد هذا اذا لم يتقدم تشهده  
 قبل الرعاف ولو تقدم أو تقدم منه مقدار السنة لسلم اذا رجع انتهى وتعقب ابن فرحون أيضا كلام  
 ابن عبد السلام بأن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد قال في شرحه لابن الحاجب انه يعيد التشهد  
 ولو كان قد تشهد لان من حقه أن يتصل بالسلام ولا يتراخي عنه ونقل أبو الحسن الطنجي عن أبي  
 الحسن الصغير بأنه يرجع ويتشهد وان كان قد تشهد وعمله بما تقدم قال وهو نص المدونة  
 انتهى ( قلت ) وكذلك صرح صاحب الطراز بأنه يعيد التشهد وان كان قد تشهد وعمله بما تقدم  
 وأن السلام انما شرع عقيب التشهد ومتلابه وتبع صاحب الشامل ابن عبد السلام والمصنف  
 في التوضيح والصواب خلافة كما علمت والله أعلم ( الثالث ) ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب  
 ان المأموم اذا رجع قبل سلام الامام لا يسلم وينصرف لغسل الدم ولو سلم الامام بالحضرة قبل  
 انصرافه وعبارة ابن الحاجب في ذلك أقوى فانه قال وعلى المشهور لو رجع فسلم الامام ورجع  
 فتشهد وسلم وليس كذلك بل نص ابن بونس واللخمي على انه لو رجع قبل سلام الامام ثم سلم  
 الامام في الوقت قبل انصرافه فانه يسلم ويجزئه قال ابن بونس وانما الذي ينصرف من رجع  
 والامام يتشهد لأنه لا ينبغي له أن ينتظره حتى يسلم وهو رافع قال ابن ناجي وكل أشياخي يحملون  
 ذلك على التفسير للذوات انتهى ( قلت ) ونحوه في الطراز قال لو ان هذا المأموم رجع فهم بان ينصرف  
 سلم الامام قبل أن ينصرف فسلم أجزاءه قاله عبد الحق وغيره انتهى وقد اعترض ابن فرحون على  
 ابن الحاجب بأنه خلاف ما تقدم قال الآن يحمل كلامه على انه انما سلم الامام بعد انصرافه فيكون  
 كلامه وفاقا انتهى وعزافى الشامل التقييد للتعني وكلامه يحتمل انه عنده وفاقا وخلاف وقد  
 علمت ان الاول المذهب والله أعلم ( الرابع ) اذا رجع الى الصلاة رجع بغير تكبيره في رسم شك  
 من سماع ابن القاسم ابن رشد انه لا يرجع بغير تكبيره لانه لم يخرج من صلته بالرعاقي وانما يرجع الى  
 تمام صلته بالتكبير من خرج منها بسلام انتهى ( الخامس ) هذا حكم المأموم وانظر لو رجع  
 الامام قبل سلامه أو الفد على القول بجواز بناؤه ولم أرفيه نصا والظاهر انه ان حصل الرعاف بعد ان

(ولابني بغيره) من المدونة قال مالك من تقياً عامداً أو غير عامداً تبدأ الصلاة (٤٩٣) ولا يبني الا في الرعاف ابن القاسم في العتية وان تقياً بلغها أو فلساً فألقاه فليناد وان ابتلع القلس بعيد ما يمكنه طرحه وظهر على لسانه أفسد الصلاة قال في المجموعة وان كان سهواً يبني وسجد بعد السلام انتهى ونقل ابن بونس نظره مع قوله ومن ذرعه في لم تبطل صلاته (كظنه حرج فظهر نفيه) الباجي ان ظن أنه أحدث أو عرف فانصرف ثم تبين انه لم يصح في المدونة لمالك يستأنف ولا يبني قال ابن القاسم ومن تعمد قطع صلاته أفسد على من خلفه فعلى هذا ان كان اماماً بطلت صلاته وصلاة من خلفه وقال مصنون لا تبطل على من خلفه لانه خرج للميجوز له بخلاف من سلم على شك هل أم أربعاً ولا والفرق بينهما أن هذا مأمور بالتمادي على اتمام صلاته ومن ظن الرعاف مأمور بالخروج ويحتمل أن يفرق بين الظن والشك انتهى وأنى ابن بونس بكلام مصنون كانه تفسير فقال الذي انصرف لرعاف ظن انه أصابه معناه اذا كان يستطيع أن يعلم ما خرج منه في المحراب لانه خرج على غير يقين ولو كان في ظلمة أو وقت لا يعرف الدم من الماء لا تبدأ الصلاة وحده وصلاة القوم تامة انتهى بنصه

أنى مقدار السن من التشهد فانه يسلم والامام والفدي ذلك سواء وان رجع قبل ذلك فانه يستأنف الامام من يتمهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم وأما الفدي فخرج لغسل الدم ثم يتم مكانه والله أعلم ص **ولا يبني بغيره** ش الباء في قوله بغيره بمعنى في أى في غير الرعاف أو للسببية أى لا يبني بسبب غير الرعاف والمعنى أن من حصل له شيء مما ينافي الصلاة من سبق حدث أو تذكره أو سقوط نجاسة أو تذكرها أو غير ذلك مما يبطل الصلاة فانه لا يبني على ما مضى من صلاته بل يقطعها ويستأنف الصلاة وهذا هو المذهب قال في المدونة ولا يبني الا في الرعاف وحده وأشار بذلك الى ما وقع من الخلاف للعلماء في هذه المسائل فاجاز أبو حنيفة البناء في الحدث الغالب والرعاف عنده حدث غالب واجاز أشهب لمن رأى في نوبه أو جسده نجاسة أن يغسلها ويبني وكذلك ان أصابه ذلك في صلاته نقله عنه غير واحد منهم اللخمي في تبصرته لكن نقل عنه استعجاب القطع فانه قال بعد ان ذكر ان من تكلم لانقاذ صبي أو أعمى أو خوفه على مال كثير انه يقطع ويستأنف الصلاة مانصه على قول أشهب ان لم يتعمد أحد من هؤلاء يبني على ما صلى أجزاء قياساً على أصله اذا خرج لغسل دم رآه في نوبه أو لقيه قال أحب الى أن يستأنف انتهى وانظر ما ذكره عن أشهب هناك ما نقلوه عنه في كتاب الحج ان من علم بنجاسة في طوافه قطعه وابتداء وقول المصنف في التوضيح حكى المازري وابن العربي عن أشهب انه يقول فيمن رآه في نوبه في الصلاة انه يغسلها ويبني وهو بعيد عن أصل المذهب يوم انفرادهما بذلك وقد تقدم عن اللخمي ونقله صاحب الطراز عن مدونة أشهب وقال ابن ناجي في شرح المدونة ذكر ابن العربي عن أشهب كذهب أبي حنيفة أنه يبني في الحدث انتهى وهذا غريب ومراد المصنف البناء بعد حصول المنافي فلا يرد عليه المزحوم والناعس حتى يسلم الامام فانه يبنيان على ما مضى من صلاتهما وقال ابن الحاجب لا يبني في فرجة ولا جرح ويعني بذلك اذا انفجرت الفرجة في الصلاة وسال منها دم كثير ورجا انقطاعه فانه يقطع الصلاة كما تقدم عند قول المصنف وترد مل لم ينك والله اعلم (تبيه) قال ابن فرحون لو حصل له رعاف فخرج له وغسل الدم ورجع الى الصلاة ثم حصل له رعاف آخر لم يبن وبطلت صلاته وكلام المؤلف يعني ابن الحاجب لا يفهم منه هذا انتهى (قلت) وكذلك كلام المصنف ولم اقف عليه لغيره صريحاً الاما ذكره صاحب الجمع وكلام ابن عبد السلام في مسائل البناء والقضاء يقتضي عدم البطلان ص **كظنه فخرج فظهر نفيه** ش يعني ان من ظن انه حصل له رعاف في الصلاة فخرج ليغسله فتبين أنه ليس برعاف وانما هو ماء فانه لا يبني على ما مضى من صلاته لانها بطلت بل يبنيها وهذا هو المشهور ومذهب المدونة قال في أواخر كتاب الصلاة الاول من المدونة ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ظن انه أصابه ثم تبين له انه لا شيء به ابتداءً واذا تعمد الامام قطع صلاته أفسد على من خلفه انتهى وقال اللخمي في تبصرته اختلف فيمن ظن انه عرف أو أحدث فخرج ثم تبين انه لم يصبه ذلك هل يبني وان كان اماماً هل تفسد صلاتهم فقال مالك يبني ولا يبني وظاهر قول ابن القاسم انه اذا كان اماماً لا تفسد عليهم لانه لم يتعمد قال ابن مهنون في المجموعة لانه خرج بما يجوز له ويبني الملة خلف الذي استغفله وقال في كتاب ابنه ان بني أبطل عليهم لانه لا يستطيع ان يعلم ما خرج منه قبل أن يخرج من المحراب الآن يكون في ليل مظلم وقال ابن عبد الحكم يبني ولا يبطل على من خلفه بمنزلة من ظن انه سلم فخرج ثم عاد فسلم وهو أقيس لحديث ذى لانه خرج على غير يقين ولو كان في ظلمة أو وقت لا يعرف الدم من الماء لا تبدأ الصلاة وحده وصلاة القوم تامة انتهى بنصه

البدين انه خرج صلى الله عليه وسلم وهو يظن انه قد أتم وتكامل ثم انتهى فحكى في القطع والبناء  
 قولين لمالك وابن عبد الحكم وذكر المصنف مسألة الانصراف للحدث في فضل السهو وعزا  
 الشارح في الكبير والوسطا الفرعين هنا وفي باب السهو لصاحب الطراز وذكر عنه انه عزا القول  
 بالبناء في الفرعين لسحنون وتبع الشارح رحمه الله تعالى في ذلك صاحب ذخيرة فانه عز القول  
 بالبناء لسحنون ونقله عنه صاحب الطراز ووقع ذلك في كتاب الطهارة من الطراز عزوه  
 لسحنون وأحال على ما في كتاب الصلاة ولم يعزه في كتاب الصلاة الا لابن عبد الحكم فلعله نقله  
 عن سحنون أيضا أو وقع منه في الطهارة سهو وعلى ذلك جرى الشارح في الشامل وأما في  
 الشرح الصغير فلم يذكر القول بالبناء ولم يعز الفرع لاحد وتحصل من كلام اللخمي في بطلان  
 صلاة المأمومين قولان أحدهما أنها لا تبطل عليهم ويستخف أو يستخفون من يتمهم والثاني  
 أنها تبطل الآن يكونوا في ليل مظلم وفي المسئلة قول ثالث أنها تبطل مطلقا حكاها القاضي في  
 التنبيهات ونصه وأكثر الشارحين والمختصرين على انه ان كان اماما فانه أفسد على من خلفه  
 بدليل قوله بعده وهو قول مالك عندنا في الامام اذا قطع صلاته متعمدا أفسد على من خلفه وحلها  
 اللخمي على انها لا تفسد لأنه لم يتعمد واحتج بنفس اللفظ والاول أظهر انتهى وقال ابن عرفة وفي  
 بطلان صلاة من خرج منها راعى أو حدث ظنه فيبان كذبه للسهو واللخمي مع ابن عبد الحكم  
 وعلى الاول لو كان اماما في صحة صلاته ما وميه ثالثا ان كان بحيث لا يمكنه علم كذبي نظامه  
 الاول وهو القول بالصحة مطلقا الباجي مع الشيخ عن مضمون واللخمي عن ابن القاسم وابن  
 حارث عن ابن عبدوس ويعني بن عمر مستدلا بقول أشهب لا يبطلها تخلف عمدا والثاني وهو القول  
 بالبطلان مطلقا المدونة مع ابن حارث عن سحنون والباجي عن مقتضى قول ابن القاسم والثالث  
 وهو التفصيل للعقل مع اللخمي عن سحنون انتهى بلفظه الاعز والأقوال ففصلته لاجل البيان  
 فيكون لسحنون ثلاثة أقوال وعز الثاني للمدونة بناء على ما نقله ابن يونس فانه جعله متصلا بالمسئلة  
 الاولى ونصه قال ومن انصرف من صلاته لحدث أو راعى ظن انه أصابه ثم تبين انه لا شيء به ابتدأ  
 الصلاة ولو كان اماما أفسد على من خلفه ابن القاسم ومن قول مالك ان الامام اذا قطع صلاته متعمدا  
 أفسد على من خلفه ثم ذكر قول سحنون بالتفصيل ويؤيد كلام ابن يونس ما نقله عياض عن  
 أكثر الشارحين والله أعلم واقتصر صاحب الطراز على القولين اللذين حكاهما اللخمي وذكر ابن  
 ناجي الثلاثة الأقوال وقال ان قول اللخمي أظهر مما نقله عياض عن أكثر الشارحين لانه لا فرق  
 بين كون الامام ظن وبين كونه ممدلسا نقل ابن يونس عن المدونة انه لو كان اماما أفسد  
 انتهى بالمعنى (قلت) فظهر ان القول ببطلان صلاة المأمومين أرجح لكونه مذهب المدونة وقال  
 صاحب الجمع انه الصحيح ونقل عبد الحق في التهذيب في كتاب الصلاة الاول عن سحنون عن ابن  
 القاسم ان صلاة الامام وصلاة من خلفه باطلة ثم قال ومعناه ان كان يستطيع أن يعلم ما خرج منه الخ  
 واقتصر على هذا جعل الثالث تفسيرا والله أعلم (تبييه) قال ابن بشير من ظن بطلان صلاته بزاديه  
 برعاه أو حدث فانصرف ثم تبين له بطلان ظنه فأما في الرعاى اذا لم يتكلم ولم يمش على نجاسة فانه  
 ينتظر فان كان بحيث يمكن صحته ما ظنه قبل انصرافه فانصرف قبل التمييز بطلت صلاته بلا  
 خلاف وان كان بحيث لا يمكنه التمييز لانه في ليل مظلم واجتهد فأخطأ في بناء قولان أحدهما انه  
 لا يبني وهو المشهور والشاذ انه يبني وهما على ما قد سننا في المجتهد بخطى حل بعدد اجتهاده أم لا وأما

في الحديث فان لم يبطل فعله بعد الظن كان كالعراق وان طال فعله أو تكلم عامدا بطلت صلاته لان هذا انصرف على ان صلاته باطلة والرافع انصرف على انه يغسل الدم ثم يني انتهى ( قلت )  
 الظاهر في الحديث البطلان مطلقا ولا يظهر للقول بالبناء وجه مطلقا لان الحديث خرج على  
 اعتقاد البطلان ولا يشبه من ظن انه لم يلهج بانه خرج على اعتقاد تمام صلاته ومخبرها نعم انما يتأني  
 القول بالبناء على من يعجز البناء في الحديث وهو قول أبي حنيفة كما تقدم والله أعلم ( فرغ ) قال  
 ابن يونس في فصل الرعاف قال سنعنون ومن خرج من الصلاة لعرق ثم شك في الوضوء وهو  
 يغسل الدم فرغ الشك باليقين فابتدأ الوضوء فمات أو صاد كراهه على وضوءه فقد بطلت صلاته انتهى  
 ابن يونس كمن ظن انه أصابه رعاف وهو في الصلاة فخرج يغسله فاذا هو ماء فقد أبطل صلاته قال  
 ولو ذكر كراهه متوضي حين هم بالوضوء قبل أن يعمل شيئا يني على صلاته انتهى ( قلت ) اذا عزم  
 على رفض الصلاة وهم بالوضوء فالظاهر بطلان الصلاة نعم ان تفكر قليلا لما حصل له الشك ثم  
 ذكر كراهه متوضي فهذا يني على صلاته والله أعلم ص ومن ذرعه في لم تبطل صلاته  $\frac{1}{2}$  ش  
 ذرعه بالذال المعجمة أي غلبه والمعنى ان من غلبه القيء في الصلاة لم تبطل صلاته وينادي فيها فان  
 خرج لغسله بطلت صلاته كما تقدم ومفهوم كلامه انه لو نعد القيء بطلت صلاته وهو كذلك  
 وهذا اذا كان القيء طاهرا ولم يردده بعد انفصاله الى محل يمكن طرحه فان كان القيء نجس ابان  
 تغير عن هيئة الطعام على المشهور أو قارب أو وصاف العذرة على ما اختاره اللخمي وابن رشد بطلت  
 الصلاة كما سيأتي بيانه وان كان القيء طاهرا أو رده بعد انفصاله الى محل يمكن طرحه ناسيا أو مغلوبا  
 ففي بطلان صلاته قولان وأما ان رده طائعا غير ناس فلا خلاف في بطلان صلاته ولشد كر لفظ  
 المدونة وكلام الشيوخ عليها قال في آخر باب الرعاف من المدونة في كتاب الطهارة ومن تقيا عامدا  
 أو غير عامدا ابتداء الصلاة ولا يني الا في الرعاف وحده قال في الطراز القيء في الصلاة يختلف فيه  
 منعا يبطل الصلاة في المشهور ولو لم يتعمده ومنه الا يبطلها الا إن تعمد في الاول هو ما كان نجسا  
 مما خرج عن صفة الطعام والثاني ما كان طاهرا اختلف فيه العامد من غيره كالأكل على ما بينه في  
 الاكل في كتاب الصلاة ويختلف في القيء النجس اذا طرأ عليه هل يغسله عنه ويبنى فعند أشهب  
 يني فيه وفي غيره من النجاسات على ما قاله في مدونته ثم ذكر توجيه المشهور في عدم البناء في غير  
 الرعاف وقال ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة والمشهور ان من ذرعه  
 القيء لا تفسد صلاته كما لا يفسد صيامه بخلاف الذي يستقي طائعا وهو قول ابن القاسم في رسم  
 استأذن من سماع عيسى واختلف قوله ان رده بعد فصوله في فساد صلاته وصيامه يريد ان رده ناسيا  
 أو مغلوبا وأما ان رده طائعا غير ناس فلا اختلاف في أن ذلك يفسد صومه وصلاته وقد قيل ان  
 المغلوب أعذر من الناسي ولا يوجب ذلك الوضوء وان كان نجسا لتغيره عن حال الطعام الى حال  
 الرجوع أو ما يقاربه اذ لا يوجب الوضوء على من ذهب مالك الا ما خرج من السيلين من المعتاد على  
 العادة باتفاق أو على غير العادة باختلاف انتهى فتحصل من هذا أن من ذرعه القيء غلبه فالمشهور  
 وهو قول ابن القاسم ان صلاته صحيحة وان من تعمد القيء أو رده بعد انفصاله طائعا فصلاته باطلة  
 كما ذكره ابن رشد في الرسم المذكور ولم يجعل في ذلك خلافا ونقله عنه ابن عرفة فقال وعمد قيئه  
 وابتلاعه بعد فصله يبطل انتهى وان رده غلبه أو سهوا فاختلف قول ابن القاسم في فساد صلاته  
 وصيامه وقال ابن رشد انه قد قيل ان المغلوب أعذر من الناسي ويحصل أيضا في رجوعه غلبه أو

( ومن ذرعه قيء لم تبطل  
 صلاته ) ابن رشد المشهور  
 ان من ذرعه القيء أو  
 القلس فلم يردده فلا شيء عليه  
 في صلاته ولا صيامه انظر  
 حنا مع نصها عند قوله ولا  
 يني بغيره فخصه قال مالك  
 من تقيا غير عامدا ابتداء  
 الصلاة ولا يني الا في  
 الرعاف ابن القاسم وان  
 تقيا قلنا فالقاء فليتماد  
 والقيء والقلس واحدا بن  
 رشد واذا رده القيء بعد  
 فصوله طائعا غير ناس فلا  
 خلاف ان ذلك يفسد  
 صومه وصلاته وان رده  
 ناسيا أو مغلوبا فيه  
 فاختلف قول ابن القاسم انظر  
 نقل ابن يونس عن المجموعة  
 فانه ما ذكر في السهوا  
 انه يني ( واذا اجتمع بناء  
 وقضاء لرافع أدرك  
 الوسطيين أو احداهما  
 أو حاضر أدرك ثانية  
 مسافر أو خوف يحضر

قدم البناء وجلس في آخره الامام ولو لم تكن ثانيته) ابن عرفة القضاء فعل ما فات بصفته والبناء فعل ما فات بصفته نالي ما فعل ابن عبد السلام القضاء عبارة عما يفوته قبل دخوله مع امامه والبناء عبارة عما يفوته بعد دخوله مع امامه ابن رشد مذهب ابن القاسم وابن المواز وابن حبيب أنه يبدأ بالبناء قبل القضاء ابن يونس وهو أحد قولي بصنون فان أدرك من الظهر الثانية بسجودتها مع الامام ثم رجع فخرج ففعل الدم ثم رجع بعد (٤٩٦) سلام الامام انه يبني ثم يقضى بأى ركعة بأم القرآن وحدها ابن

رشد كما قرأ فيها الامام لانها ثلاثة صلاة الامام ويجلس فيها لأنها ثانية بنائه اذ ليس بيده الا الركعة الثانية التي صلى مع الامام ثم يأتي بالركعة الرابعة فيقرأ فيها بأم القرآن وحدها ابن يونس ويجلس كما فعل امامه ابن رشد لانها ثلاثة صلواته وآخر صلاة الامام فلا يقوم الى القضاء الا من جلوس ثم يأتي بركعة القضاء بأم القرآن وسورة كآفاته ويتشهد ويسلم فتصير صلواته جلوسا كلها ابن يونس ونظير هذا مقيم أدرك من صلاة مسافر ركعة هكذا يفعل ابن بشير وكذا من أدرك الثانية مع امام يصلي صلاة الخوف في الحضرة ابن رشد ولو فاتته مع الامام الاولى وصلى معه الثانية ورجع في الثالثة وأدرك الرابعة لكان عليه قضاء الاولى والثالثة يبدأ بقضاء الاولى فيأتي بركعة فيها بأم الكتاب وسورة ويقوم

نسياناً ثلاثة أقوال نقلها ابن عرفة في فصل السهو ونهه وفي بطلانها بابتلاع مفصوله سهواً أو غلبة نالها ان سهل ابن القاسم ونقل ابن رشد انتهى اذا علم هذا فقوله في المدونة عامداً أو غير عامد مشكل ولهذا قال ابن غازي وفي بعض المقيدات ان في هذا نص المدونة مشكل الآن يريد الكثير أو النجس أو المرود بعد ما كان الطرح وفي بعضها انه قيل لأبي الحسن الصغير لعله أراد أنه اذا ذهب للقي لا يعود للبناء كما في الرعاي فقال صواب الآن الشيوخ حلوه على خلاف ذلك ويعضد ما صوبه بقوله بعد ولا يبني الا في الرعاي وان أشهب يخالف فيه وكذا تقول هنا ان غير المغلوب مندرج في قول المصنف ولا يبني بغيره وصرح به في السهو اذ قال وبتعمد كسجدة أو نفع أو كل أو تبرأ أو في، وما ذكره ابن غازي عن بعض المقيدات يقتضي ان التي الكثير يبطل الصلاة ولو كان طاهراً أو كان غلبة وقد نص على ذلك ابن بشير في كتاب الطهارة ونهه والقلس وهو ما يخرج عند الامتلاء أو برد المراح وقد يكون فيه الطعام غير متغير فهو ليس بنجس لكنه ان خرج في الصلاة وكثر قطع ليس لنجاسته بل لانه مشغول عن الصلاة وان قل لم يقطع انتهى ونقله أبو الحسن في أوائل كتاب الطهارة وقبله وقال الشيباني في شرح الرسالة في باب جامع في الصلاة وظاهره أيضاً ان المرود يبطل الصلاة مطلقاً سواء كان نسياناً أو غلبة أو باختياره وقد تقدم الاختلاف في الغلبة والنسيان (تبيه) القلس ماء حامض كما فسره ابن رشد وصرح في الرسم المذكور بانه طاهر وانه لا يفسد الصلاة وقال في التوضيح القلس ماء حامض تقذفه المعدة انتهى وحكمه حكم التي فان كان متغيراً فهو نجس كما تقدم بيانه في كتاب الطهارة في الكلام على التي وان كان غير متغير فلا يفسد الصلاة لأنه لا يكون غالباً الا غلبة فان تعمد القلس فحكمه حكم تعمد التي فتبطل صلواته وان ابتلعه بعد ان وصل الى محل يمكن طرحه فاختلف في بطلان الصلاة بذلك اذا كان نسياناً أو غلبة كما تقدم عن سماع عيسى وقال ابن عرفة وغلبة القلس لغو فان ابتلعه بعد فصله عمداً في بطلانها نقلها الشيخ عن ابن القاسم وابن رشد عن رواية ابن نافع أساء ولا قضاء عليه انتهى والظاهر من القولين ما نقله الشيخ فان ابن رشد قال في رسم استاذن من سماع عيسى من كتاب الصلاة لما حكى رواية ابن نافع وهو بعيد انتهى وما ذكره ابن رشد من انه طاهر هو على مذهب ابن رشد ان التي المتغير عن هيئة الطعام طاهر ما لم يشابهه أحد أو صان العذرة وأما على المشهور في فصل في القلس كما يفصل في التي كما قدمنا والله أعلم من قدم البناء وجلس في آخره الامام ولو لم تكن ثانيته ثم هذا راجع الى المسائل الخمس كلها حتى في مسألة الحاضر الذي أدرك الثانية امام مسافر فانه يبدأ بالبناء فيأتي بركعة بأم القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن ويختلف هل يجلس أم لا فعلى المشهور يجلس ثم يأتي بأخرى بأم القرآن وسورة وكذا الحكم في قوله

لانها ثلاثة ثم يأتي بالركعة فيقرأ فيها الحمد وحدها ويجلس ويتشهد ويسلم قاله ابن حبيب ولم يقل انه يبدأ ببناء الثالثة التي رجع فيها على الثانية التي صلاحها مع الامام وعلى أصله في تبدئه البناء على القضاء اذ قد حالت بينه وبين بنائه عليها الركعة الرابعة التي أدرك مع الامام وكذا يصح هذا الجواب على مذهب من يرى أن القضاء يبدأ على البناء ابن بشير اذا فاتته الركعة الاولى والركعة الآخرة وأدرك الوسطين فحكمهما حكم من أدرك الثانية وفاتته الاولى والأخريان وكذلك اذا فاتته الأوليان والآخرة وأدرك الثالثة

﴿ فصل ﴾ ابن شاس الشرط الثالث ستر العورة (هل ستر عورتك بكثيف وان باعارة أو طلب أو نجس وحده كبر وهو مقدم شرط ان ذكر وقد وان بخلو للصلاة خلاف) ابن محرز عن الاكثر ستر العورة مدة الصلاة سنة التلقين ستر العورة من فروض الصلاة ابن بشير المذهب على قول واحد في وجوب الستر والخلاف في الاعادة على الخلاف في ستر العورة هل هو من شروط صحة الصلاة أم لا ابن رشد فرائض الصلاة على ما في التلقين أربعة أقسام فرض مطلقا غير شرط في صحة الصلاة كالخشوع والاعتدال وترك الصلاة في الدار المقصوبة وفرض مشروط في صحة الصلاة كالنية والطهارة وفرض مشروط في صحة الصلاة مع القدرة كالتوجه وستر العورة وفرض مشروط في صحة الصلاة مع الذكر كترك (٤٩٧) الكلام والصلاة بالنجس على المشهور انتهى قال

ابن القاسم لو سقط سائر عورة امامه في ركوعه فرده بالقرب بعد رفع رأسه لكونه لم يقدر على رده قبل أن يرفع لائتي عليه ابن رشد فلو لم يرده بالقرب لاعاد في الوقت على أصله أن ستر العورة من سنن الصلاة وبأني على القول أنها من فرائض الصلاة أن يخرج ويستخلف فان تمادى واستقر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة ابن رشد ساوي ابن القاسم بين صلاة المرأة دون خمار وبين صلاتها بخمار رقيق بين قمرطها وعنقها وفي درع رقيق يصف جسدها للحدث نساء كاسيات عاريات أي كاسيات في الاسم والفعل عاريات في الحكم والمعنى وقال انها تعيد الى الاصفرار لالي

وخوف بمحض وتقله صاحب الجمع عن ابن هرون وصرح ابن بشير وفي كلامه ما يدل على انه منصوص للتقدمين وصرح بذلك ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وصور الشيخ بهرام المسئلة فبين أدرك الركنة الثانية من صلاة الخوف في الحضر وصورها ابن فرحون فيما إذا كان الامام في صلاة الخوف مسافرا وصلى في الحضر فانه يصلي بالطائفة الأولى ركعة ويصلي من خلفه من الحضر بين ثلاث ركعات ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعة الثانية ثم يسلم فيكون في صلاة الطائفة الثانية القضاء وهي الركعة الأولى والبناء وهو الركعتان الاخيرتان وذكر ذلك عن اللخمي والله أعلم

﴿ فصل هل ستر عورتك بكثيف وان باعارة أو طلب الى قوله خلاف ﴾

ش أي هل هو شرط مع الذكر والقدرة وهو الذي قاله ابن عطاء الله فانه قال والمعروف من المذهب ان ستر العورة المعلقة من واجبات الصلاة وشرط فيهما مع العلم والقدرة انتهى من التوضيح ومع عدم العلم أو القدرة يسقط الوجوب والشرطية ولذلك يعيد في الوقت كما سيأتي أو هو واجب وليس بشرط قال في التوضيح قال في القبس المشهور انه ليس بشرط وكذلك قال التونسي الستر فرض في نفسه ليس من فروض الصلاة انتهى وقال في الطراز ولا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقا في الصلاة وغير الصلاة وانما الكلام في افتقار صحة الصلاة الى ذلك قال القاضي عبد الوهاب اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة أو هي فرض وليس بشرط في صحة الصلاة حتى اذا صلى مكشوف فمع العلم والقدرة يسقط عنه الفرض وان كان عاصيا إنما انتهى ثم ذكر ان القول الاول اختيار أبي الفرج والثاني اختيار القاضي اسماعيل والابهرى وابن بكير وقوله بكثيف قال ابن الحاجب والساخر الخفيف كعدم انتهى قال في التوضيح كالتبدي في الرفيع انتهى قال الافهمي الكثيف السائر الشيخين وقوله وان باعارة مبالغة يريد أن الستر مطلوب وان كان ما يستر به لغيره فان أعاره وجب عليه قبوله فانه واجد للستر كربة الماء للوضوء لقله المنية وقوله أو طلب مبالغة في الحث على تحصيله والله أعلم وكلامه في وجوب الطلب اذا علم من حاله أن لا يضل بذلك وان علم من حاله عدم الاجابة يسقط وجوب الطلب انتهى من شرحه على المختصر وقاله التماسي في شرح الجلاب ص ﴿ وان بخلو للصلاة ﴾ ش قال ابن المبر في تيسير

( ٦٣ - حطاب ل ) الغروب لأن الاعادة مستحبة فأشبهت النافلة ولذلك لم ير أن تصلى في وقت لا تصلى فيه نافلة الباجي عن مالك من صلى في ثوب خفيف يشف أو رقيق يصف أعاده رجلا كان أو امرأة ابن حبيب الآن يكون رقيقا صفيقا لا يصف الاعتد ربيع فلا يعيد القراني ومن المدونة قال مالك من لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به فان وجد غيره أو ما يغسله به أعاد في الوقت قال في سماع ابن القاسم في الظهر من الغروب وفي العشاء بن طلوع الفجر وفي الصبح طلوع الشمس انتهى من ابن يونس فانظر تسليمه في الظهر من الغروب وقد تقدم له ولا بن رشد أنها الاصفرار ورشد ذلك ابن يونس قال أشهب ان لم يجد الا ثوبا نجسا صلى عريانا أعاد في الوقت بذلك الثوب بالنجس قال بعض أصحابنا انما يعيد في الوقت ان ظن أن صلته بالنجس لا تجزئه وأمان علم أن عليه أن

يصلى بالنجس فصلى عر يانافهنا بعيد وفي المدونة من لم يكن معه غير ثوب نجس وثوب حر بر فليصل بالحرر و بعيد في الوقت ابن  
يونس لان النجس غير مباح لاحد الصلاة به والحر مباح للنساء لبسه والصلاة به والمرجل في الجهاد فهو أخف وقال أشهب الدين  
الاخص مقدم على الاعم فيقدم النجس في الاجتناب لانه اخص كالحرم يقدم الصيد على الميتة في الاجتناب كما اذا وثبت سمكة في  
حجر انسان بسفينة الفرق الخامس والثلاثون وسئل ابن القاسم عن صلى عريانهم وجدوا في الوقت قال لا اعادة عليه  
ابن رشد هذا صحيح اذا قلنا ان ستر العورة من ( ٥٩٨ ) فرائض الصلاة لان الفرض قد سقط عنه لعدم القدرة عليه

في الوقت الذي صلاها  
فيه اذ هو وقت الوجوب  
على الصحيح من الاقوال  
وأما ان قلنا ان ستر العورة  
فرض في الجملة لا يختص  
بالصلاة فلا شك أنه لا اعادة  
عليه أصلا ابن شاس الستر  
واجب عن أعين الناس  
وهل يجب في الخلووات  
أو يندب قولان واذا قلنا  
لا يجب هل يجب للصلاة في  
الخلوة أو يندب اليه فيها  
وذكر ابن بشير في ذلك  
قولين عن اللخمي قال  
ابن بشير وليس كذلك انما  
هو المذهب على قول واحد  
وهو وجوب الستر وهي  
من رجل وأمة وان بشائبة  
وحررة مع امرأة ما بين سررة  
وركبة ( الباجي جمهورنا  
عورة الرجل ما بين سرته  
وركبيه السوء نان مثقلها  
والى سرته وركبته مخففها  
وصحح عياض هذا وصرح  
بجروج السررة والركبة  
ابن القطن وهذا هو

المقاصد اجبات الصلاة الطهارة والساتري المغطى للعورة بلا خرق ولا شقوق ولا وصف فان  
عجز عن أن يدين فيص انزرت تحتها وان بعرقها انتهى وهذا اذا كان القميص شفافا (فرع ان الاول)  
امام سقط ستر عورته في ركوعه فرده فرب بعد رفع رأسه قال ابن القاسم في سماع موسى لائني  
عليه اذا أخذته بالقرب قال ولو لم يأخذته بالقرب لا اعادة الصلاة في الوقت على أصله من ان ستر العورة  
من سنن الصلاة وعلى القول بانها من فرائضها يخرج ويستخف من يتم بالقوم صلاتهم فان لم يفعل  
وتعادى بهم فان استتر بالقرب فصلاته وصلاته فاسدة وهو قول سحنون في كتاب ابنه خلاق  
قوله هنا انتهى وقول سحنون هو الجاري على المشهور من ان ستر العورة شرط وان من سقطت  
عليه نجاسة بطلت صلاته واقتصر في التلقين على قول ابن القاسم وقال فيه وكذلك اذا سقطت عليه  
نجاسة فأزالها من غير تراخ وهو خلاف المشهور والله أعلم وفي مسائل الصلاة من البرزلي في  
مسائل بعض القرويين مسألة من سقط ثوبه فرده في الحال في صلاته قولان انتهى المشهور  
البطلان كما تقدم (الثاني) قال البرزلي سئل ابن أبي زيد عن الرجل يضي في ليل مظلم فتتكشف  
فخذها أو بعض عورتها وهو وحده هل تفسد صلاته فقال عليه أن يستتر عورتها فخذها فان  
انكشفت عورتها في الصلاة فسدت عليه وأما الفخذ فليستره (قلت) ما قاله هو مذهب المدونة  
ولا فرق في السترة بين الظلام وغيره ولا يندبها وأعرف في زهر الكمام أو غيره عن رجل  
حصل في شجرة عريانا خلفه آخر انك لا تنزل الامسترا ولا بمالك أحدا مستتره فافتي بعض فقها  
بعض ذلك الزمان انه ينزل بالليل ولا حثت على الخالف وتلافوه وجعلنا الليل لباسا وهذا على مراعاة  
الألفاظ في الأيمان بين وعلى مراعاة العرف أو البساط أو النية على أصل مالك فلا بد من حثه  
والأول مذهب الحنفية وأزمه ابن رشد لابن القاسم في مسألة ان دخلت هذه الدار فأناطا القطن اذا  
دخلت احدهما فعلى هذا المذهب يحتمل ان لا اعادة عليه للصلاة لأن الليل بستره انتهى والله أعلم  
من يوهى من رجل وأمة وان بشائبة وحررة مع امرأة بين سررة وركبة ش قال في الطراز  
لا خلاف ان ما فوق سرته وركبته ليس بعورة ولا في ان سواتيه عورة واختلف فيما عدا ذلك  
انتهى والذي يقتضيه نصوص أهل المذهب انه يجب على الرجل أن يستتر من سرته لركبته وقال  
الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل في فصل القنطرة ان اظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور  
وقيل حرام انتهى والذي يظهر من قول المستنف في التوضيح وأما حكمها أي المرأة مع النساء  
فالمشهور أنها كحكم الرجل مع الرجل ان الفخذ كله عورة وقد صرح به الفقيه في شرح

الانظر لقول مالك يجوز أن يأتزر الرجل تحت سرته وفي الرسالة والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها ومن المدونة عورة الامة  
ماسوي الوجه والكفين ومحل انجار وروى ابن عمار وسوى الصدر أصبغ من السررة الى الركبة فثلاثة ابعاد للصلاة لكشف بقضيتها  
لا الرجل وقال أبو حنيفة العورة المغلظة القبل والظهر والخففة سائر ذلك الباجي وليس بعيد عندي هذا ويؤيده قول مالك من صلى  
ونفذه مكشوفة فلا اعادة عليه ابن رشد الامة حكمها فيما يجوز لها أن يضي فيه حكم الرجل الا في وجوب ستر فخذها اذ لا خلاف أن  
الفخذ من المرأة عورة ابن عرفه وكل ذات ريق كالامة الام الولد عياض ظاهر المذهب وتظاهر المدونة أن للمرأة أن ترى من



المرأة مبراه الرجل من آخر ولم يذكر ابن رشد خلاف هذا (ومع أجنبي غير الوجه والكفين) في الموطأ هل تأكل المرأة مع غير  
 ذى محرم أو مع غلامها قال مالك لا بأس بذلك على وجهه ما يعرف للمرأة أن تأكل مع من الرجال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع  
 غيره ممن يواكله ابن القطان فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويدها للأجنبي إذ لا يتصور الاكل الا هكذا وقد أبقناه الباجي على ظاهره  
 وقال ابن عمر زوجته المرأة عند مالك وغيره من العلماء ليس بعورة وفي الرسالة وليس في النظرة الأولى بغير نعمه حرج وقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تتبع النظرة النظرة فإما لك الأولى وليست لك الثانية قال عياض في هذا كله عند العلماء حجة أنه  
 ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها وإنما ذلك استعجاب وسنن لها وعلى الرجل غض بصره عنها وغض البصر يجب على كل حال في  
 أوروبا العورات وأشباهاها ويجب مرة على حال دون حال ما ليس بعورة (٤٩٩) فيجب غض البصر الا لغرض صحيح من  
 شهادة أو تغليب جارية

للشراء أو النظر لامرأة  
 للزواج أو نظر الطبيب  
 ونحو هذا ولا خلاف أن  
 فرص ستر الوجه ما يخص  
 به أزواج النبي صلى الله عليه  
 وسلم انتهى من الأكل  
 ونحوه نقل عبي الدين في  
 منهاجه وفي المدونة إذا ابت  
 الرجل امرأته وجعلها  
 لا يرى وجهها ان قدرت  
 على ذلك ابن عاتق هذا  
 يوهم أن الأجنبي لا يرى  
 وجه المرأة وليس كذلك  
 وإنما أمرها أن لا تمكن من  
 ذلك لقصد التلذذ بها  
 ورؤية الوجه للأجنبي  
 على وجه التلذذ بها مكروه  
 لما فيه من دواعي السوء  
 أبو عمر وجه المرأة وكفاها  
 غير عورة وجاز أن ينظر

الرسالة في باب ما يفعل بالمتضرر عند قوله والمرأة تموت في السفر قال فرع منع الأب والابن  
 من تجريد البنت والأم وجعل للنساء تجريد المرأة للفعل في ذلك دليل على أن عورة المرأة في  
 حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل وهو من السرة إلى الركبة فقط انتهى وصرح به أيضا  
 صاحب المدخل ونصه في فصل لباس الصلاة وحكم المرأة مع المرأة على المشهور كحكم الرجل مع  
 الرجل وحكمهما أن من السرة إلى الركبة لا يكشفه أحد هلالا آخر بخلاف سائر البدن انتهى وقال  
 فيه أيضا إذا لبست السراويل تحمت السرة فتكون قد ارتكبت النهي فيما بين السرة إلى حد  
 السراويل انتهى والذي اختاره ابن القطان تحريم النظر إلى الفخذ وأما يمكن من بذلك فذلك  
 حرام نص عليه في المدخل في دخول الحمام فإنه ممنه وطر جواز دخوله أنه لا يمكن دلا كما بذلك  
 له فخذيه وكذلك ابن القطان قال أنه أشد من النظر إليه وهو ظاهر كلام البساطي في هذا المحل بل  
 صريحه وأما الضرب على الفخذ فاختار ابن القطان جوازه وقال ابن عبد البر في التمهيد قال مالك  
 السرة ليست بعورة وأكره للرجل أن يكشف فخذها بجزءة زوجته انتهى من شرح الحديث  
 السادس لابن شهاب فتأمل (فائدة) قال البرزلي قبل مسائل الطهارة مثل شيخنا الامام عن  
 السوءتين فقال هما من المقدم الذكر والانثيان ومن الدرمايين الألتين انتهى وقوله وأمة يربد مع  
 المرأة ومع الرجل وصرح به الشيخ زروق في شرح الارشاد وقال في الكافي وعورة الأمة كعورة  
 الرجل لا أنه يكره النظر إلى ما تحت ثيابها الغريبة ها وتأمل نديها وصدرها وما يدعو الفتنة  
 منها ويصعب لها كشف رأسها ويكره لها كشف جسدتها انتهى وقوله وان بشائبة قال في مختصر  
 أحكام النظر للقياب مسألة المعتق بعصا حكما كحكم الحره لظاهر الآية انتهى من الباب الاول من  
 ومع أجنبي غير الوجه والكفين شرح قول الأبي عن القاضي عياض وقيل ما عدا الوجه والكفين  
 والقدمين انتهى واعلم انه ان خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين قاله القاضي  
 عبد الوهاب ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة وهو ظاهر التوضيح هذا ما يجب عليها

ذلك منها كل من نظر إليها بغريبة ولا مكروه وأما النظر للشهوة فحرام ولو من فوق ثيابها فكيف بالنظر إلى وجهها انظر في  
 النكاح قبل قوله ولا تنزبن له قول ابن عمر ومن ابن الهبي ما نصه قلت قال أبو عمر قيل ما عدا الوجه والكفين والقدمين ابن  
 القطان ولا يازم غير الملتقى التنقب لكن قال القاضي أبو بكر بن الطيب بنبي الغلمان عن الزينة لانه ضرب من التشبه بالنساء  
 وتعمد الفساد ابن القطان وأجمعوا أنه يحرم النظر إلى غير الملتقى لقصد التلذذ بالنظر اليه وامتناع حاسة البصر بمحاسنه وأجمعوا  
 على جواز النظر اليه بغير قصد اللذة والناظر مع ذلك آمن من الفتنة واختلف ان يوفى له أحد هذين الشرطين دون الآخر وقال  
 عبي الدين نص الشافعي وحدائق أصحابه على حرمة النظر إلى الغلام الحسن ولو بغير شهوة وان آمن من الفتنة وربما كان المنع  
 فيه أحرى من المرأة وقال عياض كان ابن نصر عدلا في أحكامه صار ما في الحق وكان يأمر من يمشي على شاطئ البحر والمواقع  
 الخالية فان وجد وار جلا مع غلام حدث أنوهم باليهان لم تقم بينة انه ابنه أو أخوه والاعاقبه (وأعاد لصدرها وأطرافها بوقت)

الصدر أو ظهور القدمين  
أعدت الصلاة في الوقت  
من ابن يونس سواء كانت  
جاهلة أو عامدة أو ساهية  
( ككشاف أمة نغذا  
لارجل ) تقدم نص  
أصيح في الأمة تعيد  
لكشف نغذها لارجل  
وتقدم نص المدونة لا يعيد  
( ومع محرم غير الوجه  
والاطراف ) ابن عرفة  
مر في الرجل من ذوات  
محارمه الذراعان والشعر  
وما فوق العنق  
يجب على المرأة أن تبتدي  
زوجها كل ما يدعه عنها  
ويزيدها في مودته وتطارد  
به قلبه وهو يفارق الأب  
فلا يحل إبداء العورة  
للأب ويجوز أن تبتدي  
للأب ما لا يتبدى لغيره  
وكذلك لابنها وقطعان  
ما فوق السرة لا يجوز  
إبداءه لغيرها ولا لابن بعل  
وروي عن مالك لا بأس  
أن يسافر الرجل بأخته  
من الرضاع فكل من له  
من القعد بالرضاع مثل ما  
لمن ذكر في الآية من ذوى  
رحم المحارم يكون لها من  
جواز البدو والابداء لهم  
مثل ما لها بالنسبة إلى ذوى  
محارمها المذكورين ( وترى  
من الأجنبية ما يراه من  
محرمه ) ابن عرفة في كون

وأما الرجل فإنه لا يجوز له النظر إلى وجه المرأة لئلا يفتن بها ولا يفتن بها  
ولا بأس أن يراها الخ وقع في كلام ابن عمر في أحكام الرجعة ما يقتضى أن النظر لوجه الأجنبية لغير  
لذة جائز بغير ستر قال والنظر إلى وجهها وكفيها لغير لذة جائز اتفاقاً لأن الأجنبي ينظر إليه وكلامه في  
المطلقة الرجعية وكلام الشيخ هنا يدل على خلافه وأنه إنما يباح النظر لوجه المجالدة دون الشابة إلا  
لعذر والله تعالى أعلم ص **ككشاف أمة** فخذ الرجل **ش** قال الشيخ أبو اسحاق أصل  
العورة من سرته إلى ركبتيه ثم قال وأما الأمة فانها تستر في الصلاة ما يستر الرجل ولو وصلت هي  
والرجل مكشوف في البطن أضرهما ولو وصلت الأمة مكشوفة الفخذ لا عادت في الوقت عند أصيح  
بخلاف الرجل اذا صلى مكشوف الفخذ انتهى ( تنبيه ) قال سحنون في كلامه في هذه المسئلة  
من نظر إلى امامه من كشفها أعاد الصلاة ابن رشد معناه انه اذا عمد النظر لانه مرتكب للحظور  
في صلاته وأما ان لم يتعمد فهو بمنزلة من لم ينظر اذا لثم عليه ولا سرح ويلزم على قوله أن تبطل  
صلاة من عصى الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان بخلاف ما ذهب إليه أبو اسحاق  
التونسي من انه لا تبطل صلاته بذلك قال رأيت لوسرق دراهم لرجل انتهى من سماع  
موسى ونقله ابن عرفة ونصه وفي بطلان صلاة من تعمد نظر عورته من ما موسى  
قول سحنون والتونسي وخرج ابن رشد عليهما ما يبطلها بغصب فيها ونقل ابن حبان قول  
سحنون متفقاً عليه ثم ذكر كلام ابن عيشون والله أعلم وفي مسائل الصلاة من البرزلي  
في مسائل بعض القرويين مسئلة من سقط ثوبه فرده في الحال في صلاته قولان انتهى  
وقبله مسئلة من حس في ذكره نداوة وهو في الصلاة فرغه ونظره فلم يرب شيئاً بطلت صلاته لانه  
رأى عورة نفسه انتهى ص **ب** ومع محرم غير الوجه والاطراف **ش** قال الابن عن عياض  
وعورته على ذى المحرم ما سوى الذراعين وسوى ما فوق المصرا انتهى وقال البساطي وعورتها  
أى المرأة مع محرم من الرجال ما عدا الوجه وأطراف القدمين والكوعين والشعر من الرأس وما  
أشبه ذلك انتهى قال القرافي في جامع الذخيرة ولا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أم زوجته ولا ينبغي  
أن قدم من سفر أن تعانقه انتهى وقال في جامع الموطأ في فصل السنة من الشعر قال مالك ليس على  
الرجل ينظر إلى شعر امرأته أو شعر أم امرأته بأس قال الباجي قول مالك رحمه الله تعالى ليس  
على الرجل الخبز يد والله أعلم على الوجه المباح من نظره إلى ذوات المحارم كأمه وأخته وابنته ولا  
خلاف في ذلك كما انه لا خلاف في منعه على وجه الالتذاذ والاستمتاع والله أعلم انتهى وقال الابن  
وأظنه عن النووي وكل ما أبح النظر اليه من جميع ما تقدم فأنما هو بغير شهوة وأما مع الشهوة فممتنع  
حتى نظر الرجل إلى ابنته وأمه وكل ما منع النظر اليه أيضاً من جميع ما تقدم فأنما هو لغير حاجة فان كان  
حاجة جاز انتهى وقال في جامع السكافي ولا بأس أن ينظر إلى وجه أم امرأته وشعرها وكفيها وكذلك  
زوجة أبيه وزوجة ابنه ولا ينظر منهن إلى معصم ولا ساق ولا جسد ولا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى  
امرأة شابة من ذوى المحارم أو غيرها من الاعضاء الحاجة اليه والضرورة في الشهادة ونحوها وإنما  
يباح النظر إلى القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً والسلامة من ذلك أفضل انتهى وقال ابن عبد  
البر في التمهيد في شرح الحديث المتقدم وجائز أن ينظر إلى الوجه والكفين منها كل من نظر  
اليها بغير رية ولا مسكروه وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق نساها بالشهوة فكيف بالنظر  
إلى وجهها مسفرة انتهى ص **ب** وترى من الأجنبية ما يراه من محرمه **ش** قال ابن رشد في سماع

مرى المرأة من أجنبي كمرى رجل من آخر أو كمرى رجل من ذوات محارمه نقلا عما مضى ابن رشد القول الثاني هو الصحيح وفي صحیح البخاری باب نظر المرأة الى الحبس وغيرهم في غير ربيبة ابن بطال فيه حجة لمن أجاز النظر الى اللعب في الوليمة وغيرها وفيه جواز نظر النساء الى اللهو واللعب وفيه أنه لا بأس بنظر المرأة الى الرجل من غير ربيبة وإنما أراد البخاری بهذا الحديث الرد على ما ورد من الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم الاعمى وهذا الحديث أصح فلا يستقل (ومن المحرم كرجل مع مثله) ابن عرفة مرى المرأة من محرما كرجل مع مثله (ولا تطلب أمة بتغطية رأس) من المدونة قال مالك والأمة تصلى بغير قناع وذلك شأنها وكذلك المكتوبة والمدبرة والمعتق بعضها قال مالك ولا تصلى الأمة الا بشوب (٥٠١) يستر جميع جسدها (وتدبسترها بخلاوة) ابن رشد

يكبره التبرد لغير حاجة في القضاء وغيره المازري ويستحب الستر في الخلوة (ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرمة وأعادت ان راقت للاصفرار ككبيرة ان تركت القناع) لو قال كالم ولد عوض ككبيرة لتنزل على ما يقرر من المدونة لا تصلى أم ولد الا بقناع كالحرمة ونستر ظهور قدمها فان صلت بغير قناع فأحب الى أن تعيد في الوقت ولا أوجه عليها كوجوبه على الحرمة قال ابن القاسم والجارية الحرمة التي لم تبلغ الحيض ومثلها فأمرت بالصلاة وقد بلغت احدى عشرة سنة تؤمر بأن تستر نفسها في الصلاة ما نستر الحرمة البالغة أشهب فان صلت بغير قناع أعادت في الوقت وكذا الصبي يصلى

أصبح من كتاب الجامع في شرح مسألة دخول الحمام اختلف في بدن الرجل هل هو عورة على المرأة فلا يجوز لها أن تنظر منه الا ما يجوز للرجل أن ينظر الى المرأة والصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل الا ما يجوز للرجل أن ينظر اليه من ذوات المحارم انتهى ص لا تطلب أمة بتغطية رأس ش قال في المدونة وللأمة ومن لم تلد من السراري والمكتوبة والمدبرة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع ولا يصلين الا بشوب يسترجع الجسد انتهى قال ابن ناجي ظاهره أن لها أن تصلى بالقناع لأن اللام للتخيير وليس كذلك وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يضرب من تغطي رأسها من الاماء لثلاثين يومين بالحرث واقفا المدونة يقتضيه لان نصها والامة تصلى بغير قناع وذلك شأنها وكذلك اختصره ابن يونس فاخصره البراذعي خلاف ما فيها وأجاب المغربي بان أبا سعيد انما ذكره لثلاثين يومهم أن حكمها كالم ولد وما ذكره في الكتاب خلاف قول الجلاب والمكتوبة بمنزلة أم الولد ومثله لابن عبد البر ابن عبد السلام وينبغي على قول ابن الجلاب أن تكون عنده المعتق بعضها كذلك وفي الجلاب ان المعتقة لاجل كالأمة وقال ابن عبد البر ينبغي أن تلحق بأم الولد وقوله ولا يصلين الا بشوب يسترجع الجسد هو المطلوب انتهى وقال سنن اختلف في قوله وذلك شأنها هل أراد انه يجوز أو يستحب في التفريع يستحب لها أن تكشف رأسها والصواب أن ذلك جائز كما نقله أبو سعيد وذلك لان غايتها أن تكون كالرجل فاذا لم يكن ذلك مستحب للرجل وانما هو جائز ففى الأمة أولى انتهى وفي رسم الأفضية من سماع أشهب من كتاب النكاح وسئل مالك أتكره أن تخرج الجارية المملوكة متجردة قال نعم وأضربها على ذلك قال محمد بن رشيد بن يدمعردة مكشوفة الظهر أو البطن وأما خروجهما مكشوفة الرأس فهو سنتها لثلاثين يومه بالحرث اللواتى أمرهن الله بالحجاب قال في الواضحة وما رأيت بالمدينة أمة تخرج وان كانت رائحة الاوهى مكشوفة الرأس في ضفائرها أو في شعر محجم لا تلتقي على رأسها جليبا لتعرف الأمة من الحرمة الا أن ذلك لا ينبغي اليوم لمعوم الفساد في أكثر الناس فلو خرجت اليوم جارية برائعة مكشوفة الرأس في الاسواق والازقة لوجب على الامام أن يمنع من ذلك ويلزم الاماء من الهيئة في لباسهن ما يعرفن به من الحرث انتهى وفي التوضيح واعلم انه اذا خشى من الأمة الفتنة وجب الستر لخوف الفتنة لأنه عورة انتهى ص لا وأعادت ان راقت للاصفرار ش ابن ناجي قال أشهب وكذا الصبي يصلى غريانا وان صليا بغير وضوء

عريانا وان صليا بغير وضوء أعاد ابدأ وقد تقدم ترشح ابن يونس وابن رشد كون الوقت للاصفرار وقد تقدم أن الكبيرة تعيد بوقت ان صلت بآداب الشعر (كصل بحر وان انفرد) أما المصلى بشوب حرر وعليه ثوب يوار به غيره يحكى ابن رشد عن يعقوب أنه يعيد في الوقت قال وهو من ذهب ابن القاسم وانظره اندمع قوله وعصى وصحت ان لبس حر راو أما المصلى بشوب حرر وحده مضطر اللبسة فقد تقدم انه يصلى به ولو كان معتوب نجس واما ان لم يكن مضطر اللبسة وصل به وحده مع كونه واجدا غيره فقال ابن وهب لا إعادة عليه وقال ابن حبيب يعيد ابدأ وقال أشهب يعيد في الوقت ووجه ابن يونس قول أشهب ولم يوجه القولين الآخر (أو نجس بغيره أو بوجود مطهر) لو قال بوجود غير أو مطهر لتنزل على ما يقرر من المدونة من لم يكن معه غير ثوب نجس

صلى به فان وجد غيره أو ماء يغسله به أعاد في الوقت انتهى انظر قوله بغير فهو راجع للتجسس والحرب (وان ظن عدم صلاته وصلى بطاهر) من النوادر عن المجموعة قال عبد الملك من صلى بنوب تجسس ثم ظن في الوقت انه لم يصل فصلى بنوب طاهر ثم ذكر فليعد في الوقت وانظر هنا في ابن عرفة نيس الحرير والخز والعلم وانظر في ابن يونس قبل ترجمة المسح على الخفين وموضوع هذه المسئلة في كتاب الجامع وانظر سورة الزخرف من أحكام ابن العربي (لا عاجز صلى عن يانا) الباجي من لم يكن عنده ما يستره عورته سقط عنه فرضها وصلى قائما وأجزأه مالك وبركع وسجد ولا يؤمن ولا يصلي قاعدا ابن القاسم ولا يعيدان وجدوا باقي الوقت ولم يصل ابن رشد غير هذا انظر قبل قوله وهي من رجل وان بشائبة وقال المازري المذهب يعيد في الوقت وفي الكافي ان صلى عن ياناهم وجد في الوقت نوبا فلا شيء عليه ومن لم يجد الا نوبا تجساصلى به وأعاد في الوقت ويعيد من صلى في نوب الحرير صلاته اذا وجد غيره في الوقت (كفائتية) ابن وهب من نسي صلاة قد كرها بعد شهر فصلاها ثم تبين له بعد ما صلى أن في نوبه نجاسة أعاد ابن رشد هذا خلاف مذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك لان الصلاة (٥٠٢) الفائتية بنامها يخرج وقتها (وكره محمد) ابن الحاجب ما يصف

لرقته او تصديده مكروه كالسراويل ومن المدونة كسره مالك الصلاة في السراويل ابن يونس لانه يصف والمترى أفضل منه (الابريح) الذي لابن يونس من صلى في نوب رقيق يصف أعاد الآن يكون رقيقا لا يصف الاعتدال ربيع فلا يعيد (وانتقاب امرأة من المدونة قال مالك ان صلت الحرمة منتقبة لم تعد ابن القاسم وهكذا المتلفه اللخمي يكره ان يتسدل على وجهها ان خشيت رؤيته رجل) ككفتكم أو شعر لصلاة من المدونة

أعادا أبدا وقال سحنون يعيدان فيما قرب ولا يعيدان بعد ثلاثة أيام وكلاهما حكاية ابن يونس وقول أشهب يعيد جدا لانه قلب النفل فرضا على ظاهر قوله يعيد أبدا فظاهره ولو بعد البلوغ وقال سحنون قريب لانه كالأعادة في الوقت تمرينا انتهى ص ككفتكم وشعر لصلاة كس قال الشيخ زروق في شرح الارشاد عند قوله ويكره كفت الكم والشعر وشد الوسط لها المشهور ان كان ذلك لشغل وتحوه لم يضر وان كان لغير ذلك كره وفي الاكمال كراهيته مطلقا وقال الداودي انما يكره اذا كان لاجل الصلاة قال وهو خلاف قول السلف انتهى وقال الفاكهاني في شرح رسالته في باب طهارة الماء والثوب والبقعة وأما صفة الكمال فهو ان يأخذ الانسان أهنته المعتادة من كمال الري وكره مالك للامة الصلاة بغير رداء والرداء مستحب في حق غير الائمة اذا كان ذلك زهيم المعتاد أو الحالة التي أدركتهم الصلاة عليها فلا يكره ذلك والاكمل ارسال الشعر والشباب كما تقدم انتهى وقال في شرح الرسالة في قوله ويكره أن يصلي بنوب ما نصه يريد والله أعلم انه يكره أن يصلي ولحم كتفه بارز مع القدرة على ما يستره به من اللباس لانه يكره أن يزبد رداءه وتحوه على قميص عليه أو كان ما في معنى القميص مما هو ساتر لكتفيه نعم ذلك أولى والفرق بين المكروه وترك الأولى واضح بين وان كان قد يطلق على ترك الأولى الكراهة ثم نقل كراهة الصلاة في مترى أو سراويل عن القرطبي في شرح مسلم ثم قال واعلم هذا الموضع فان بعض فقهاء العصر كان يجعل الكراهة على انه اذا لم يزد شيئا آخر على كتفيه وان كان عليه قميص ساتر لها هو وهم لاشك فيه على ما تقرر وكانه لم يفرق بين المكروه وترك الأولى انتهى (فرع) يكره شد الوسط للصلاة ذكره في الارشاد وغيره ص وتلثم كس قال الشيخ زروق في شرح الارشاد عند قول صاحب الارشاد ويمنع التلثم في

قال مالك من صلى محتزما أو جمع شعره بوقاية أو شعر كعبه فان كان ذلك لباسا وهيشته قبل ذلك أو كان في عمل حتى حضرت الصلاة فصلها كما هو لباس بذلك وان كان انما فعل ذلك ليكف به شعرا أو نوبا فلا خير فيه ابن يونس النبي عن ذلك انما هو اذا قصد به الصلاة يكف يستر (وتلثم) تقدم نص المدونة وكذا المتلثم وقال اللخمي انه مكروه وأما تلثم الرجل فقال ابن عرفة شد مالك كراهة تعظيمة المحبة في الصلاة وقول ابن شعبان لا يغتسل لحيته ولا بأس بتغيبه ذقته مشكل واستخف ابن رشد تلثم المرابطين لانه زهيم به عرفوا وهم حاة الدين ويستحب تركه في الصلاة ومن صلى به منهم فلا يخرج انتهى انظر قول ابن رشد لانه زهيم تحوه نقل البرزلي عن بعض شيوخه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما صلى العرب أن يتشبهوا بالعجم ولم يأت أنه صلى وفدا قدموا عليه من وفود الأعاجم أن ينتقلوا عن زهيم الى زى العرب والمراد بهذا النبي التشبه بالعجم فيما فعلوه على خلاف مقتضى شرعنا وأماما فعلوه على وفق الندب أو الايجاب أو الاباحة في شرعنا فلا يترك لاجل تعظيمهم اياه فان الشرع لا ينهى عن التشبه بمن يفعل ما أذن له فيه وقد قال مالك في المغتال ليست من لباس السلف وأباح لباسها قال لانها تقي من البرد وفي هذه المسئلة بسط ذكره بالبحراني المقام السادس من كتاب سنن المهتدين

(ككشف مشترصدا أو اساقا) انظر قوله أو اساقا شرح انه على ( ٥٠٣ ) ما ذكره المخمى في باب اللباس في الصلاة قال مالك

يكبره للرجل أن يكشف  
من الامة عند استعراضه  
اياها شيئا لا يصبر ولا اساقا  
انتهى وفي هذا الباب  
مسئلة أخرى قال ابن  
العربي ما نصه داهية قال  
مالك لا بأس بالسدل في  
الصلاة أشار الى أنه يجوز  
أن يجعل الرداء في الصلاة  
على غير السنة والهيئة التي  
تحمل عليها في خارجها  
وخفي هذا على قوم  
يستقرون المسائل الفقهاء  
ترى أحدهم حاملا لردائه  
على هيئة الارنداء حتى اذا  
صلى سدله ومالك لم يقل  
سنة الصلاة السدل ابن  
يونس السدل أن يسدل  
طرفي ردائه ويكشف  
صدره وفي وسطه مئزر  
أو سراويل ابن رشد ليس  
من الاختيار أن يصلى  
مكشوف الصدر والبطن  
ومعنى اجازة مالك السدل  
اذا كان مع الأزار توب  
يستمرأر جسده فلو قال  
خليل ككشف مسدل  
ومشتر لكان صحيحا ولعل  
أن يكون قبل هذا وسقط  
للناسخ ( وصهاء بستر والا  
سنت) ابن عرفة يكره اشتغال  
الصهاء أن يشغل بثوب  
يلقيه على منكبيه مخرجا  
يده اليسرى من تحته والأزار عليه وكرهه مالك وابن القاسم مع الأزار وكان مالك يقول يجوزها مع الأزار وارفضاه ابن رشد  
( كاحتباء لاسترمعه ) ابن عرفة الاحتباء ادارة الجالس بظهره وركبته الى صدره نوبه معتدا عليه المخمى ان لم يكن على عورته

الصلاة أما التلم فمبنيح اذا كان لكبر ونحوه ويكره لغير ذلك الا أن يكون ذلك شأنه كأهل لمثونة  
أو كان في شغل عمله من أجله فيسفر عليه وتنقب المرأة للصلاة مكره لانه غلوفى الدين ثم لاشئ  
عليها لانه زيادة في الستراتهى ص ككشف مشترصدا أو اساقا ش قال ابن غازى يعنى  
انه يكره لمشترى الامة ككشف صدرها أو اساقها للتقلب وذكر المخمى عن مالك فى الواضحة انه  
يكبره للرجل أن يكشف من الامة عند استعراضه اياها شيئا لا يصبر ولا اصدر ولا اساقا وفي بعض  
النسخ مسدل عوض مشر والمعر وفى فى اللغة سادل من سدل ثلاثيا انتهى وقال البرزلى فى مسائل  
الانكحة ابن الحجاج لظفره للامة ليلتاعها مباح ( قلت ) ما وقع فى المدونة فى الخيار وقد تجرد  
للتقلب قال ابن محرز ظاهر هذا بوجه جواز تجريد الرقيق عند الشراء لينظر اليها وليس كذلك  
واما معناه فمعاون ذلك وليس بصواب من فعلهم وظاهر ما حكى هذا الشيخ ان النظر اليها مباح على  
حد ما يجوز فى الحرائر فى الخطبة وأشد من ذلك ما يفعلون فى هذا الزمان انه يجس صدرها وتديها  
وهو أشد من النظر كما تقدم فى الصيام ولا يجوز باتفاق فيما أعلم لاسيما من بعض من لا يتقى الله تعالى  
انتهى فظاهره أن النظر الى الصدر والندى لا يجوز وهو خلاف ما قاله فى الواضحة فتأمل والله أعلم  
ص وصهاء بستر ش مسئلة قال فى كتاب الصلاة الاول من المدونة ولا بأس ان يصلى محلول الأزار  
وليس عليه سراويل ولا مئزر وهو أستر من الذى يصلى متوشعا بثوب ومن صلى بسراويل أو مئزر  
وهو قادر على الثياب لم يعد فى وقت ولا غيره انتهى ونقله ابن عرفة عنها قال ابن ناجى الأزار رجوع  
زر وهى الأفعال التى يقفل بها الثوب من ناحية الصدر أبو محمد صالح هذا اذا كان مستورا العورة  
لشلا ترى عورته والتوشع قال البونى فى شرح الموطأ هو أن يلتصق بالثوب ويخالف بين طرفيه  
ويقدمه فى عنقه ابن يونس والسدل أن يسدل طرفي أزاره ويكشف صدره وفى وسطه مئزر أو  
سراويل فيتم صلاته لأنه مستورا انتهى وقال أبو الحسن الأزار جمع زر وهى الأفعال التى يقفل بها  
الثوب الذى يكون مشقوقا من تحت حلقه قال الشيخ أبو محمد صالح انما يجوز اذا كانت لحيته كثيفة  
لأنه لا ينظر الى عورته وظاهر الكتاب وسواء كان ملتصقا أو غيره انتهى وظاهر كلام ابن ناجى  
ان كلام أبي محمد تقييد الكتاب ولم ينقل ابن عرفة كلام أبي محمد ولا غيره وفى رسم شك من  
سباع ابن القاسم من كتاب الصلاة وسئل مالك عن الصلاة فى البرنس قال هى من لباس المسلمين  
وكانت من لباس الناس القديم وما أرى بها بأسا أو استعس لباسها وقال هى من لباس المسافرين  
للبرد والمطر قال ولقد سمعت عبد الله بن أبي بكر وكان من عباد الناس وأهل الفضل وهو يقول  
ما أدركت الناس الا ولم نوبان برنس يمدونه وخيصة بروج بها ولقد رأيت الناس يلبسون  
البرانس فقبيل له ما كان ألوانها قال صفر قال ابن رشد البرانس نسياب منان فى شكل القفايز  
عندنا مفتوحة من أمام تلبس على الثياب فى البرد والمطر مكان الرداء فلا يجوز الصلاة فيها وحدها  
الا أن يكون مخفيا يمس أو أزار أو سراويل لان العورة تبتد من أمامه وهذا فى البرانس العربية  
وأما البرانس العجمية فلا خير فى لباسها فى الصلاة ولا فى غيرها لانه من زى العجم وشكاهم وأما  
الخاص فى أكسية من صوف رقاقى معلنة وغير معلنة يلتصق فيها كانت من لباس الانسرافى

ستر منع (وعصى وصحت ان لبس حريرا) أما ان صلى به مختار فقد نص ابن الحاجب على انه عاص فان كان معه سائر غيره فقال ابن القاسم وسمنون يعيد في الوقت وقال ابن وهب وابن الماجشون لا إعادة عليه قال ابن عرفة ونقل ابن الحاجب عدم صحة الصلاة لأعرفة فانظر قول خليل وصحت هل يريد ويعيد (٥٠٤) في الوقت لان الاعادة في الوقت فرع الصحة أو يكون بنى على قول

ابن وهب وابن الماجشون وأما ان صلى بثوب حرير بلا سائر معه فقال ابن وهب وابن الماجشون أيضا لا إعادة عليه وقال أشهب يعيد في الوقت وقال ابن حبيب يعيد أبدا وعبارة ابن يونس من صلى بعمامة ذهب أو ثوب حرير وعليه ما يواريه غيره فليعد في الوقت وقال أشهب لا إعادة عليه إلا ان يكون عليه غيره فليعد في الوقت وقال ابن حبيب اذا كان عليه غيره أجزاء وقد أتم واذا لم يكن عليه غيره أعاد أبدا ابن يونس فصار فيمن صلى بثوب حرير عبادا ثلاثة أقوال ابن وهب لا إعادة عليه أشهب يعيد في الوقت ابن حبيب يعيد أبدا قال المازري يلزم ابن حبيب أن يعيد أبدا من صلى في دار مغطوبة أو ثوب مغطوب والمعروف خلافه فانظر هنا كلمة لفظ خليل ومع ما تقدم عند قوله كصل بحرير ان انفرد وكان بعض الشيوخ يلقي علينا

أرض العرب فقوله برنس يغدو به مجمل بر يدلسه على ما تحت من الثياب وخيمة بروح فيها يعني يلصقها على ما عليه من الثياب والله أعلم انتهى ونقل ابن عرفة هذا السماع وكلام ابن رشد عليه باختصار أجهف فيه الى الغاية والله أعلم وقال في المسائل المقبوطة مسألة ابن حبيب يحرم لبس البرانس التي من زى النصارى ويؤدب لابسها وعليه الاتيم والفدية ان لابسها وهو محرم ذكره في تسهيل المهمات في قوله في الحج ويحرم على الرجل لباس المحيط انتهى وقال الأبي في شرح مسلم في كتاب الايمان في آخر شرح حديث أسامة البرنس بضم الباء والثون كل ثوب رأسه منه من دراعة كان أوجبة أو غيرها انتهى من وعصى وصحت ان لبس حريرا أو ذهبيا ش تصويره ظاهر (تنبيه) لباس الحرير الخالص حرام على الرجال بالاجماع قال ابن رشد أجمع أهل العلم على ان لباس الحرير المصمت الخالص محرم على الرجال انتهى من وأخر كتاب الجامع وقال ابن عرفة ولبس الرجل الحرير الخالص حرام انتهى وأما الخز فقال في أول مسألة من كتاب الجامع قال مالك رأيت ربيعة يلبس قنسوته وبطانتها وظهرها نازخ وهو امام قال محمد بن رشد الخز ما كان سداه من حرير واللحم بالوبر وقد اختلف فيه وفيها كان من معناه من الثياب المشوة بالقطن والسكتان كالحمران التي سداها من حرير ولحمتها قطن أو كان على أربعة أقوال أحدها ان لباسها جائز من قبيل المباح من لبسها لم يأثم بلبسها ومن تركها لم يؤجر على تركها وهو قول ابن عباس وجماعة من السلف منهم ربيعة (الثاني) ان لباسها غير جائز وان لم يطلق عليه انه حرام فن لبسها أثم ومن تركها نجى وهو مذنب ابن عمر (الثالث) ان لباسه مكروه فن لبسها لم يأثم ومن تركه أجز وهذا هو أظهر الأقوال وأولادها بالصواب لأنه مما اختلف أهل العلم فيه لتكافي الأدلة في تحليله وتحريمه فهو من المشتبهات التي قال فيها صلى الله عليه وسلم من اتقها فقد استبرأ لدينه وعرضه وعلى هذا القول يأتي ما حكى مطرف من أنه رأى على مالك كساء ابريسم كساء إياه هارون الرشيد اذ لم يكن يلبس ما يعتقد انه يأثم بلبسه (الرابع) الفرق بين ثياب الخز وسائر الثياب فيجوز لبس الخز ولا يجوز لبس ما سواه واليه ذهب ابن حبيب وهو أضعف الأقوال انتهى باختصار (مسئلة) ستر الحيطان به لا بأس به قال ابن رشد اترك كلامه في البسط بخلاف ستر الحرير بالعلقة في البيوت لا بأس بها لانها انما هي لباس لسترته من الحيطان انتهى فظاهرها انه لا بأس بها على قول ابن الماجشون وعلى قول الجمهور فتأمله ويأتي نحوه عن النوادر وذكر صاحب المدخل في فصل خروج النساء للمحمل ان مساند الحرير والبشوانات التي تعلق على السرير لا يجوز للرجال وللنساء انتهى وهو غريب أما النساء فلا وجه لمنعهن منه لان ذلك نوع من اللباس وأما الرجال فلا شك أن استنادهم اليه لا يجوز وأما البشوانات المعلقة فالظاهر انه يجوز وانها داخله في السطور كما ذكر ابن رشد ولو منع ذلك لمنع دخول الكعبة لان سقفها مكسو بالحرير وكسوها بالحرير جائز بل مندوب وانظر ابن عرفة هنا وفي فصل الوليمة وانظر البرزلي في

ما الجامع بين قول ابن حبيب من صلى بثوب حرير أعاد أبدا ان لم يكن معه سائر غيره والا أجزاء وقد أتم ولا إعادة عليه وبين قول الشاعر جري الدين بالخبر اليقين \* ويقول الجامع ان رد اليباء عارض والعارض لا يعتد به فبقيت الميم على قتها وكذا المعلوم شرعا هو كالمعدوم حسا فالصلى بثوب الحرير كما نهى ذلك الثوب عليه فان كان عليه غيره وصحت الصلاة والافهوكعربان (أودها) قول ابن القاسم وسمنون ان من صلى بعمامة ذهب أو بثوب حرير فانه يعيد في الوقت

الكتابة في الحرير وقال ابن رشد واختلف أيضا في اجازة لباس الحرير في الحرب فأجازته جماعة من  
 الصحابة والتابعين وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك لما في ذلك من المباحات والارهاب  
 وما بقي عند القتال من النبل وغيره من السلاح وهو قول ابن عبد الحكم وحكاة ابن شعبان عن  
 مالك من رواية عيسى عن ابن القاسم خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم حلف من  
 سماعه من كتاب الجهاد انتهى وقال ابن رشد في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من  
 كتاب الجهاد وأما تجاذا الرابعة من الحرير فلا خلاف في جواز ذلك انتهى وقول ابن عرفة وأجازته  
 الرابعة ابن القاسم وابن حبيب وتعليقه ستر والسكل خيط العلم والخياطة به وجوز بعض أصحاب  
 المسازري الطوق واللينة ابن حبيب لا يجوز حبيب ولا زرا انتهى بوجه ان غير ابن القاسم وابن حبيب  
 يمنع ذلك فتأمل (مسئلة) قال ابن عرفة أجاز ابن حبيب لبسه لحكة وابن الماجشون للجهاد  
 ورواه المشهور منعهما انتهى واقتصر في الجلاب على اجازة لبسه للحكة والجهاد والله أعلم (مسئلة)  
 قال في أواخر كتاب الجامع وسألت عبد الملك عن الرجل تكون له القטיפه من الحرير أو الشملة من  
 الحرير فيلصقها أو تكون له الوسادة من الحرير يسكن عليها أو يجلس فهل الجلوس على الحرير  
 والاتعاف به محرم كحريم لباس فقال أما بسطه فلا بأس فدفعه الناس وأما ما يلبس فنهى عنه  
 والملحفة من اللباس ابن رشد اختلف في استعمال الرجال له في غير اللباس كالبسطة والارتفاق به وشبهه  
 فرخص فيه بعض العلماء منهم عبد الملك بن الماجشون في غير هذه الرواية والذي عليه الاكثر  
 والجمهور أن ذلك بمنزلة اللباس انتهى وقال ابن عرفة الشيخ اجازة ابن الماجشون اقتراشه والاتكاه  
 عليه خلاف قول مالك فقول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته لا يعرفه انتهى  
 وابن العربي حجة حافظ وقال بجوازده وهو حجة عليه انتهى وقد نقل صاحب المدخل عن شيخه  
 الامام أبي محمد بن أبي جرة وناهيك بهما في الورع والتشديد انه لا يجوز للرجل اقتراش الحرير الا  
 على سبيل التبع للزوجة ولا يدخل القراش الا بعد دخولها ولا يقم فيه بعد قيامها واذا قامت  
 انضروا ثم يرجع لا يجوز له أن يبقى على حاله بل ينقل الى موضع يتباح له حتى يرجع الى فراشها وان  
 قامت وهو قائم فتوقفه أو تزيله عنه ويحب عليه أن يدها بذلك انتهى من فصل خروج النساء للعمل  
 ونقل الجزولي في ذلك قولين فانظره والعجب من ابن ناجي حيث حرم منع ذلك فقال في كتاب  
 الطهارة ولا يجوز للرجل المتعبه بحكم التبع لزوجه خلاف ما في الحرير انتهى مع ان شيخه ابن  
 عرفة لم يحرم بذلك (مسئلة) ما رقم الحرير لا يجوز الجلوس عليه قال في أوائل كتاب الصلاة من  
 النوادر عن عمر وغيره ولا يجعل من الحرير لاجيب في فرو ولا زر ولا يفرش ولا يصلي على بسطه  
 ولا يتسكى عليه ولا يلهف بمله فسة أو ما يعلق بحرير أو بمسند الموقف المرقوم به بالحرير ولا  
 يديباج وهو كاللباس بخلاف الستر من الحرير ولا يركب عليه ولا بأس أن يعلق ستره ولا بأس أن  
 يستمتع بجميع أنواع ثياب الحرير ما عدا ما وصفت لك وورق بين الستر وما يلبس وما ينتقب به  
 ويتسكى عليه من الحرير ولا بأس أن يحاط التورب بحرير انتهى وفي كتاب الجامع من الذخيرة في  
 النوع الثالث في اللباس قال ابن حبيب ولا يستعمل ما يعلق بالحرير أو حشى به أو رقم به قال القاضي  
 أبو الوليد يرد اذا كان كثيرا انتهى (فرع) قال ابن بونس في أوائل الحج الأول من المدونة وكره  
 لبس الحرير والذهب للصبيان المذكور كما كرهه للرجال قال ابن القاسم وأرجو أن يكون الحرير  
 للصبيان خفيفا انتهى وتقدم هذا النقل عند قول المنصف وحرم استعمال ذكر محلي والله أعلم وذكروا

( أوسرق أو نظر محرماً فيها ) نقل البرزلي مسئلة وسئلها وهي من حسن في ذكره نداوة وهو في الصلاة فرعه بمائل ونظره فلم ير شيئاً بطلت صلاته لأنه رأى عورة نفسه وعن ابن عيشون من نظر عورة أمامه أو نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما فانظر هذا مع ما يتقرر قال ابن رشد اذا سقط سائر عورة أمام فلا تنهي ( ٥٠٦ ) على من ينظر اليه ولا على من نظر اليه على غير تعدد فان تعدد

في المدخل في فصل خروج النساء للعمل بعد أن ذكر أن الرجل لا يجوز له اقتراش الحر بر ولا التعاضد به إلا بتعالم الزوجة مانعه وأما الأولاد الذكور ففهم خلاف والمنع أولى ويستغف ذلك في الرضيع للشقة الداخلة على أمه انتهى ( فرع ) قال البرزلي في أواخر كتاب الجامع وأما الألوان من اللباس فغيره البياض ابن العربي ما لم يكن خاقاً فيكره لحديث الانكار على الراعي في لبس ثوبين خلقين حتى لبسهما جديدين وأما الأحمر ومنه المعصر والمزعر فأجازته مالك والشافعي وأبو حنيفة وكرهه بعض العراقيين المزعر للرجال ثم قال عن الباجي والممشق بالمعرا مما اتفق على جوازها وأطال في ذلك فانظره وانظر رسم باع غلامان من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع ورسم ندرسة منه وانظر كلام المازري في كتاب اللباس من المعلم وقال النووي في شرح مسلم مذهب مالك جواز لبس المعصر والأولى تركه والله أعلم ( فرع ) قال في الكافي ويستحب أن يتجمل بأحسن الثياب في الصلاة ويستحب للمام أفضل ذلك وأحسنه زينة كالرداء وشبهه انتهى ص ( أو ذهباً ) ش صوره ظاهر ( تنبيه ) قال في الأكمال في كتاب الاطعمة واختلاف في التوضي من آنية الذهب والفضة فعندنا أنه يصح مع تعريم فعله وقال داود انه لا يصح انتهى ص ( أو نظر محرماً فيها ) ش قال ابن غازي ظاهره حتى عورة أمامه وعورة نفسه خلافاً لابن عيشون الطليطلي اد نقل عنه ابن عرفة وغيره ان من نظر عورة أمامه أو عورة نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما ما لم يشقه ذلك أو يتدبه انتهى فقف على جملة النظر إلى عورة نفسه محرماً وقادحاً الآن هذا في الصلاة وأما في غيرها فغاية ما ذكره أبو عبد الله بن الحاج في المدخل أن من آداب الاحداث أن لا ينظر إلى عورته ولا إلى الخارج منها الا لضرورة والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى كلام ابن غازي وقوله جعله أي جعل ابن عيشون الطليطلي وفي مسائل الصلاة من البرزلي في مسائل بعض القرويين من حسن في ذكره نداوة وهو في الصلاة فرعه ونظره فلم ير شيئاً بطلت صلاته لأنه رأى عورة نفسه انتهى وفي العتبية ( ١ ) قال سحنون في الكلام على سائر العورة من نظر إلى عورة أمامه منسكتها أعاد الصلاة قال ابن رشد معناه ان تعدد النظر لانه مرتكب للحظوظ في صلاته وأما ان لم يتعد فهو بمنزلة من لم ينظر اذ لا يتم عليه ولا حرج ويلزم على قوله أن تبطل صلاة من عصى الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان خلاف ما ذهب اليه ابواسحاق التونسي من أنه لا تبطل صلاته بذلك قال أرايت لو سرق دراهم لرجل انتهى من سماع عيسى ونقله ابن عرفة ونصه وفي بطلان صلاة من تعدد نظر عورة من مأمومه قولاً سحنون والتونسي وخرج ابن رشد عليهما بطلانها بغصب فيها ونقل ابن حارث قول سحنون متفقاً عليه ثم ذكر كلام ابن عيشون والله أعلم ( تنبيه ) قال الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة في باب الفطرة والختان مانعه حكى ابن القفطان في نظر الانسان عورته من غير ضرورة قولين بالكراهة والتعريم قال الترمذي

( ١ ) قوله وقال سحنون الخ هذه العبارة بعينها تقدمت في بعض النسخ وفي بعضها لا فتعلم

النظر اليه فقال سحنون يعيد ابن رشد فيلزم على قول سحنون هذا أن تبطل صلاة من عصى الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان خلاف ما ذهب اليه التونسي من انه لا تبطل صلاته بذلك وقال أرايت لو سرق دراهم لرجل في صلاته أو غصه ثوباً فيها ابن عرفة نقل ابن حارث قول سحنون متفقاً عليه وقد تقدم قول المازري المعروف خلاف قول من قال يعيد من صلى بثوب مغصوب أو في مكان مغصوب عياض كان ابن أخي هشام عيسى مع أحد طلبته في فحوص صبره فأراد الشيخ الصلاة فقال الشاب اصبر حتى تخرج من أراضي هذه المدينة السوء فقال الشيخ هذا جهل منك أي ضرر على الأرض من صلاتنا ولو لم ترك الصلاة في الفحوص المغصوبة وجب للمسلم أن يستأمر أرباب الأرض غير المغصوبة قال أبو بكر ابن عبد الرحمن وهذا كما

قال وان الصلاة في أرض المسلمين بغير اذنهم جائزة بلا خلاف وانما هذا في المبحر الغاصب بيناه وحوادثه وانظر أيضاً هذا فان مذهب مالك أن صلاة المرء في ملك غصبه هبة بخلاف صيام يوم عليه فيقتضيه يوم العيد لأن متعلق النهي في الصوم الموصوف وفي الصلاة الغصب دون الصلاة فالنهي في الصوم عن الموصوف وفي الصلاة عن الصفة انظر الفرق الثالث والمائة من قواعد شهاب



الدين (ومن لم يجد الا سائر الأحد فرجيه فتأنيها بخير) الكافي ان وجد العريان ما يوارى به أحد فرجيه وارى قبله وقال بعض أصحابنا يوارى به أي رجليه شاء الطرطوشى يجعله لدبره (ومن عجز صلى عريانا) انظر عند قوله لا عاجز صلى عريانا (فان اجتمعوا بظلام فكم استتورين والاتفرقوا) من المدونة قال مالك اذا لم يجد العراة ثيابا صلوا أفندا اذا امتنعوا من قيامهم كعون ويسجدون ولا يؤمسون وان كانوا في ظلام لا ينظر بعضهم بعضا جمعوا وتقدم امامهم (فان لم يكن صلوا قياما غاضين امامهم وسطهم) ابن عرفة فان أعجزهم التباعد في جلوسهم ايما، وقيامهم غاضين (٥٠٧) - أبصارهم قولان (فان علمت في صلاة بعثت مكشوفة رأس أو وجد عريان تو باستترا

أو وجد عريان تو باستترا ان قرب والاعاد ابوقت) انظر قوله فان علمت بين أن تعلم أو تعتق فرق نظير الوجه الواحد ناسى الماء في رحله وتظير الوجه الآخر المطمع عليه بالماء انظره قبل هذا عند قوله لافيه الاناسيه قال ابن القاسم في الأمة تعتق بعد ركعة من الفريضة ورأسها منكشف فان لم تجد من ينالها خارا ولا وصلت اليه لم تعد وان قدرت على أخذه ولم تأخذه أعادت في الوقت وكذلك العريان يجذبوا ابن يونس وجه قول ابن القاسم انها دخلت في الصلاة بما يجوز لها فلم يجب عليها إعادة كواجد الماء بعد أن دخل في الصلاة فان وصلت الى الخمار فلم تستر به أعادت لانها قدرت على الاستتار من غير بطلان ما تقدم لها

الحكيم ومن داوم على ذلك ابتلى بالزنا انتهى كلام الشيخ زروق والذي رأيت في أحكام النظر لابن القطن انما هو قول عن بعض العلماء بالكرهية ورده وكذلك اختصره القياض وهذا نص ما اختصره القياض (مسئلة) هل يجوز نظر الانسان الى فرج نفسه من غير حاجة الى ذلك كرهه بعض الفقهاء ولا معنى له ولعله أراد انه ليس من المروءة والافلامانغ من جهة الشرع انتهى وانما ذكرت عبارة المختصر لانها حازت فقه الاصل جميعه وحذفت أدلته وابعثته والله أعلم ص وان لم يجد الاسترا أحد فرجيه ش قال في التوضيح في باب التيمم في شرح قوله ما صح عن المازري يجب عليه ستر ما قدر من عورته اذا لم يجد ما يكفيه الابعضها انتهى ص فان علمت في صلاة بعثت مكشوفة رأس أو وجد عريان تو باستترا ان قرب والاعاد ابوقت ش يعني ان الأمة اذا وصلت مكشوفة الرأس ثم علمت بالعتق في الصلاة فانها ستر رأسها ان وجدت عندها شيئا قربا ستر به رأسها فان لم تجد شيئا أو وجدت شيئا بعيدا فانها تكمل صلاتها وتبسط في الوقت وكذلك من صلى عريانا لم يكونه لم يجذبوا باستر به ثم وجد ما يستتر به فانه ان كان قريباً منه اخذه واستتر به وكل صلاته وان لم يكن قريباً فانه يكمل صلاته ثم يعيدها في الوقت وأما ان لم يجذبوا بالابعد فرأه من الصلاة فلا إعادة عليه كما تقدم في قوله لا عاجز صلى عريانا وفي رسمه بوضي لم يكتبه من سماع عيسى سألت ابن القاسم عن الغريق يمدلى عريانا ثم يجذبوا بوا هو في الوقت هل يعيد الصلاة قال لا يبعد الصلاة ابن رشد هذا صحيح لان الفرض في ستر العورة قد سقط عنه بعدم القدرة عليه في الوقت الذي صلاها فيه اذ هو وقت الوجوب على الصحيح من الاقوال انتهى

فصل ومع الامن استقبال عين الكعبة بان يمكة

ش يعني ان من شروط الصلاة مع الامن بر بد والقدرة والذ كر استقبال عين الكعبة الخه وفولنا والقدرة بفرج المريض والمربوط ومن تحت المدمه وفولنا والذ كر بفرج الناسى وسياى الخلاف فيه قال ابن عرفة واستقباله الكعبة فرض في الفرض العجز قتال أو مرض أو ربط أو هدم أو خوف لموص أو سباع انتهى (فرع) قال ابن عرفة للمخمي ووقته كالتيمم ولو قال المصنف ومع القدرة لشمع جميع ما ذكره ابن عرفة (تنبيه) قال ابن بشر في باب صلاة المريض ذن عجز عن استقبال القبلة بنفسه حول اليها فان عجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال في حقه كالمسايف وفي الكتاب اذا صلى لغير القبلة أعاد في الوقت بمنزلة الصحيح وأما من صلى وهو قادر

تخالفت واجد الماء في هذا انظر شار التذييب ذكر لهذا نظائر سبعة (وان كان لعراة ثوب صلوا أفندا) ابن القاسم ان وجدوا ثوبا صلوا به أفندا الا يؤمهم به أحد فلا (ولا حدم ندب له اعارتهم) ابن عرفة لو كان لحدهم ثوب يفضل عن ستر عورته ابن رشد يجبر على صلاتهم به للمخمي يستحب جبهه الطراز وان لم يكن له غيره استحب دفعه لدبره صلى به (فصل) ابن شاس الباب الثالث في الاستقبال والنظر فيه في أركان ثلاثة الصلاة والقبلة والمستقبل (ومع الامن استقبال عين الكعبة بان يمكة) نص ابن الحاجب على أن استقبال القبلة شرط وقال في التلقين هو فرض للمخمي ان كان غائبا عن الكعبة وهو يمكة كان عليه التوجه اليها على وجه القمط لاعلى وجه الاجتهاد وسيأتي للمخمي بسقط استقبال القبلة عن المكثوف والخائف

(فان شق في الاجتهاد نظر) ابن شاس ان كان ( ٥٠٨ ) لا يقدر بمكة على عيان الكعبة استدلت عليها بما يدل عليها فان كان لا يقدر

على التحول والتحويل فينبغي أن يعيد صلاته أبدأ وأمام من لم يقدر على ذلك لفقد من يحوله فينبغي أن يختلف في اعادته كما اختلف في المريض بعدم من يناوله الماء فيقيم ثم يجرد من يناوله انتهى وفي الواضحة اذا لم يجد المريض من يحوله للقبلة صلى على حاله قاله في التيمم وقال ابن يونس في ترجمة صلاة المريض والقادم ومن المدونة وليصل المريض بقدر طاقته ولا يصلي الا الى القبلة فان عسر نحو يله اليها احتيل فيه فان صلى الى غيرها أعاد في الوقت اليها ابن يونس ووقته في الظهر والعصر الغروب كمن صلى بشوب نجس لا يجد غيره قال أصبغ في الواضحة هذا اذا لم يستطع التحويل الى القبلة ولم يجد من يحوله فيصلي كما هو فاذا قدر أو وجد من يحوله أعاد في الوقت ابن يونس يريد لو كان واجدا من يحوله فتركه وصل الى غير القبلة أعاد أبدأ كالناسي انتهى وقوله استقبال عين الكعبة يريد بجميع بدنه فلو خرج عضو منه عن الكعبة بطلت صلاته نقله ابن المعلى في مناسكته في الفصل الثاني في كيفية الاحرام وبيان المناسك باقلا له عن القرافي ونسبه (تبيينه) قال شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى من قرأ من الكعبة ففرضه استقبال السميت قولاً واحداً فاذا صف صف مع حائط الكعبة فصلاة الخارج عنها يندبه أو ببعضه باطلة لأنه مأثور بأن يستقبل بجملته الكعبة فان لم يحصل له ذلك استدار قال وكذلك الصف الطويل بقرب الكعبة يصلون دائرة وقوسان قصر واعن الدائرة انتهى وقال في العارضة الفرض في الاستقبال ان عابن البيت عينه ولم يغب عنه نحوه وقال بعض علماء النازم طلب العين وإنما باطل قطعاً فإنه لا سبيل اليه لاحد وما لا يمكن لا يقع به التكليف وإنما الممكن طلب الجهة فكل أحد يقصد قدمها وينحويها بحسب ما يقرب على نفسه ان كان من أهل الاجتهاد فان لم يكن من أهل الاجتهاد فلد أهل الاجتهاد انتهى ثم قال العاصم بصلى في كل مسجد وأوجب كل أحد والجهنم يجتنب المساجد المخالفة للحق فان دعت الى ذلك ضرورة صلى وانحرف ان أمن من المقالة السيئة والعقوبة وان لم يأمن صلى هنالك وأعاد في بيت أو مسجد على الصواب انتهى ثم قال في العثم مع الشافعي فحين أخطأ القبلة قلنا اذا اجتهد في مكة فأخطأ زمته الاعادة لوجود النص واذا اجتهد في غير مكة لم يعد لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد انتهى وقال ابن الحاجب أما لو خرج عن السميت بالمسجد الحرام لم يصح ولو كان في الصف وكذا من بمكة فان لم يقدر استدلت فان قدر بمسقة في الاجتهاد نظر قال في التوضيح قوله أما لو خرج عن السميت واضح لكونه خالف ما أمر به وقوله وكذلك من بمكة أي فتجب عليه المسامة لقدرته على ذلك بأن يطلع على سطح أو غيره ويعرف في سميت الكعبة بالمحل الذي هو فيه وقوله فان لم يقدر استدلت كما لو كان ببليل مظلم واستدلاله بالمطالع والمغرب وقوله فان قدر بمسقة أي على المسامة كما لو كان يحتاج الى صعود السطح وهو شيخ كبير أو مريض والتردد حكاها ابن شاس عن بعض المتأخرين انتهى قال ابن فرحون قوله فان لم يقدر استدلت يعني ان من كان في بيته ولم يقدر على الخروج فانه يستدل باعلام البيت مثل جبل أبي قبيس ونحو ذلك أو يستدل بالمطالع والمغرب ان كان له علم بذلك ص **فان شق في الاجتهاد نظر** ش قال ابن فرحون قال ابن رشد الصواب المنع ص **و** بطلت ان خالفها ولو صادف ش يشير الى ما نقله صاحب الذخيرة عن صاحب الفرائض قال اذا أداء الاجتهاد الى جهة فصلى الى غير هاتم تبين أنه صلى الى الكعبة فصلاته باطلة عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة لتركه الواجب قال كمالو صلى طائفة ما ناهى عن تبين انه متطهر انتهى ص **و** صوب سفر قصر

الابمشقة فقد تردد بعض المتأخرين في جواز اقتصره على الاجتهاد (والا فلا يظهر جهتها) ابن عرفة قال الابهرى والاكثر الواجب على من بغير مكة استقبال الجهة لا السميت خلافاً لابن القصار (اجتهادا) الكافي ان كانت الكعبة بحيث لا يراها فيلزم التوجه نحوها وتلقاها بالدلائل وهي الشمس والقمر والنجوم والرياح وكل ما يمكن به معرفة جهتها ابن رشد فان صلى بغير اجتهاد لم تجزه صلاته وان وقعت الى القبلة (كان نقضت وبطلت ان خالفها وان صادف) الباجي من انحراف عن القبلة عامدا أعاد أبدأ وان تبين له انه صلى لجهتها نظير ذلك صلى معتقدا ان الوقت لم يدخل فتبين أنه صلى في الوقت ومن صام يوم الشك فتبين انه من رمضان بخلاف من تزوج امرأة في عدتها فصادف أن عدتها قد كانت قد انقضت ومن حلف متعمدا للكذب فتبين انه كان صادقا قال في الرواية غر وسلم أنظر هل وسلم أيضا من العتق والطلاق ان كان حلفهما انظر عند قوله ان كان في هذه اللوزة قلبان (وصوب سفر قصر

عند قوله ان كان في هذه اللوزة قلبان (وصوب سفر قصر

راكب دابة فقط وان يحمل في نفل وان وثرا ) في المدونة قال مالك لا بأس أن يوتر على الراحلة في سفر تقصر فيه الصلاة حينما كان وجهه وان صلى المسافر على الارض وله حذب من الليل فليوتر على الارض ثم يركب دابته فينتفل مأجبا وقد أجزأ عنه وتره ابن شاس وهذا للراكب وأما الماشي فلا ابن اللي بن عرفه ومن تنفل في محله فقيامه تربع وبركع كذلك ويدها على ركبته فاذا رفع رفقها ما يومئ بالسجود وقد ثني رجله فان لم يقدر أو ما متر بها ومع ابن القاسم المصلي في محله يعا فيمدر جلبيه أرجو خفته ولا يصلي محولا وجهه ليدبر البعير ابن رشد ولو كان محوله لتقاء القبلة ومع القرينان أرجو أن لا بأس بتضيعة وجهه عن الشمس تستقبله وروى اللخمي رفع عمامة عن جبهته اذا أو ما يقصد الارض ابن حبيب ولا يجلس على قبر بوسه ويضرب دابة ركوبه وغيرها ولا يتسكك (وان سهل الابتداء لها) ابن ( ٥٠٩ ) بشير لا يلزمه التوجه الى القبلة في الاحرام ولا في غيره اذا كان توجهه الى غير القبلة

لكن يجعل المكان الذي يتوجه اليه كالقبلة في حقه فلا يلتفت عنه ( لا سفينة فيسور ) لم يوسع مالك في السفينة أن يصلي النافلة إيماء حيث كان وجهه كما وسعه للمسافر على الدابة والمحمل ابن بوس لأنه في السفينة يدور الى القبلة ولا يقطع ذلك طريقه بخلاف الدابة ان أمكن المعونة ولا يتنفل في السفينة الا الى القبلة اذا أمكن بخلاف الراكب (وهذا ان أو ما أو مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد غيره ) عبد الوهاب ان اختلف مجتهدان لم يأتم اللخمي اختلف في هذا الاصل في صلاة المالكي خلف الشافعي

راكب دابة فقط ش قوله قصر هو شرط في صلته على الدابة استقبل أم لا وأما ان لم يكن سفر قصر فلا يتنفل على الدابة قال في المدونة في كتاب الصلاة الاول في ترجمة الذي يفتح الماء من عينيه والمسافر أن يتنفل على الأرض ليلا ونهارا وأن يصلي في السفر الذي تقصر في مثله على دابته أينما توجهت به الوتر وركعتي الفجر والنافلة ويسجد ايماء واذا قرأ سجدة تلاوة أو ما فأما في سفر لا يقصر فيه أو في حضر فلا وان كان الى القبلة انتهى أبو الحسن عن اللخمي ولا يتنفل المسافر وهو ماش والله أعلم ( فرع ) اذا انحرف الى جهة بعد الاحرام من غير عمد ولا سهو فان كانت القبلة فلا شيء عليه فانها الاصل وان كان غير هابطت صلته وقاله الشافعي وأما اذا ظن ان تلك طريقه أو غلبته دابته فلا شيء عليه وقال الشافعي يسجد سهوا فلو وصل منزلا وهو في الصلاة نزل وأتم بالارض را كما وسجد الاعلى قول من يجوز ايماء في النافلة للصحيح فانه يتم صلته على دابته وان لم يكن منزل اقامة خفف فرائضه وأتم صلته على الدابة لانه يسيرا انتهى من الذخيرة عن صاحب الطراز ص ( وان يحمل ) ش قال ابن عرفه ومن تنفل في محله فقيامه تربع وبركع كذلك ويدها على ركبته فاذا رفع رفقها ما يومئ بالسجود وقد ثني رجله فان لم يقدر أو ما متر بها ومع ابن القاسم المصلي في محله يعا فيمدر جلبيه أرجو خفته ولا يصلي محولا وجهه ليدبر البعير ابن رشد ولو كان محوله لتقاء الكعبة ومع القرينان لا بأس بتضيعة وجهه عن الشمس تستقبله وروى اللخمي رفع عمامة عن جبهته اذا أو ما يقصد الارض ابن حبيب ولا يسجد على قبر بوسه ويضرب دابة ركوبه وغيرها ولا يتسكك ص ( في نفل ) ش يخرج به صلاة الجنادة على القول بوجودها وهو الظاهر وقد صرح القرافي بانها لا تصلي على الدابة نافلة عن الجواهر قال في الطراز الثاني الذي يستقبل فيه ولا يصلي فريضة ولا صلاة جنازة على راحلته انتهى وذكره في الجواهر في أول باب الاستقبال ص ( وان وثرا ) ش ولكن الأفضل له أن يصلي وتره بالارض ولو كانت نيته أن يتنفل على دابته قاله في المدونة ص ( وقد غيبره عارفا مكلفا ) ش قال

والعكس أبو عمر سئل أحمد بن حنبل عن رجل صلى وعليه جلد مينة فقال لا بأس بالصلاة خلفه اذا تأول قيل فتراه أنت يظهر قال لا قيل فكيف يصلي خلفه وهو مخطن قال ليس من تأول كمن لم يتأول ثم قال كل من يتأول شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من أصحابه فيذهب اليه فلا بأس أن يصلي خلفه وان قلنا نحن بخلافه من وجه آخر وحكي عياض ان عبد الحق الصقلي لقي بمكة امام الحرمين أبا المعالي الجويني فاجتمعوا وحانت الصلاة فقدم أبو المعالي عبد الحق للصلاة وقال له البعض يدخل في الكل يعرض له بمسألة الرأس ان كان أبو المعالي شافعي المذهب ومن الفرق السادس والسبعين لشهاب الدين قال المسائل الفروعية يجوز التقليد فيها من أحد المجتهدين فيها الا غير بخلاف الاواني والنياب والكعبة مثل الشافعي عن جواز صلاة الشافعي خلف المالكي ولا يجوز لأحد المجتهدين في الكعبة والاواني الصلاة خلف المجتهد الاخر فسكت عن الجواب انتهى انظر قوله في الثياب مع قول ابن حنبل في جلد الميتة هل بينها وبين اختلاط الطاهر بالنجس فرق ( ولا عمر ابا المصر ) ابن القصار يجوز تقليد محارب بالبلاد التي تكررت

صلواتها ونصبها الأئمة القباب وهذا إذا لم تكن محتاتفة ولا مطعونا عليها كما سجد بلاد نافس فإن قبلة القرويين مخالفة لقبلة الأندلس وقبلة الأندلس أقرب إلى الصواب بالنظر إلى الأدلة انتهى وانظر مقتضى هذا البحث بالنسبة إلى قبلة جامع افتشاش (وان أعمى وسأل عن الأدلة) ابن شاس للأعمى العاجز أن يقلد من خصام مكافعا رفا بأدلة القبلة فإن كان يستقبل عند الأخبار عن الأحوال بمعرفة طرق الاجتهاد قلدي السماع واجتهاد بناء على ما سمع القباب القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد وان كان ممن ليس له أهلية الاجتهاد فقرضه السؤال والتقليد (مكافعا رفا) تقدم نص ابن شاس بهذا في الأعمى وأما غير الأعمى فقال المازري فقد اجتهاد كالعمى يقلد عدلا عالما (أو محررا فإن لم يجد أو تغير مجتهد بتغير ولو صلى أربعة الحسن واختير) ابن عرفة المقلد لعجزه. وقد ابن عبد الحكم يصلي حيث شاء ولو صلى أربعة لكان مذهبا للشمى هذا أصح سند القول الأول هو قول السكاكفة الذخيرة يقلد المجتهد المتغير غيره وقال ابن شاس وليس للجهتد (٥١٠) أن يقلد غيره وان تغير في الحال في نظره فهل يصلي أربعة أو يقلد أو يتغير

الشارح الضمير المنقوض بغير راجع إلى المجتهد أي وقد غير المجتهد وهو الأعمى العاجز والبصير الجاهل مكافعا رفا انتهى قال في الجواهر وأما البصير الجاهل بالأدلة فإن كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لا هتدى لزمه السؤال ولا يقاد وان لم يكن بحيث يهتدى بجهتد فقرضه التقليد ص **ب** ومن عرف بسيرا **ب** ش هذا ان لم يكن في مكة وأما ان كان في مكة فإنه قطع ابن عرفة ومن انحرف بسيرا بغير مكة بنى مستقبلا انتهى ولم ينقل فيه خلافا والله أعلم ص **ب** وبعد ما أعاد في الوقت **ب** ش (فائدة) قال الزركشي في اعلام الساجد باحكام المساجد في الباب الاول في أحكام المسجد الحرام وخصائصه السابع قال ابن القاضي من صلى بالاجتهاد فأخطأ إلى الحرم جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيت قبله لأهل المسجد والمجد والمجد لأهل الحرم لا أهل مشارق الارض ومغار بها مكنا حكاها عنه القاضي أبو سعيد الهروي في أواخر الاثرافي عن غوامض الحكومات وهو غريب وقد نقله شريح الرواني أيضا في أواخر آداب القضاء عنه عن أصحابنا فقال ابن أبي أحمد قال أصحابنا من توجه إلى البيت وهو بعيد عنه فأخطأ إلى الحرم جاز وذكر هذا الحديث انتهى وهذا شئ لا نعرفه لأصحابنا من حكى عن مالك انه قال الكعبة قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل مكة والحرم قبله أهل الدنيا وهذا النقل عنه غريب (قلت) وأما الحديث فأخرجه البيهقي في سننه من حديث عمر بن حفص المكي عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم والحرم قبله لأهل الارض قال الترمذي تفرد به عمر بن حفص وهو ضعيف لا يمتنع به والجل فيه عليه انتهى ص **ب** وجزت سنة فيها وفي الحجر **ب** ش صورته واضح وظاهره وترا أو غيره وقال ابن عرفة فيها لا يصلي فيها فرض أو تراور كعتا الفجر أو طواف واجب ورجع في سماع ابن القاسم عن منع ركعتي الفجر فيه إلى جوازهما فيه انتهى ونحوه في النوضح وقال القاضي نبي الدين الفاسي بعد أن تكلم على صلاة الفريضة وبتعلق بالفريضة نوافل في كونها لا تصل في الكعبة المكي

جهة ثلاثة مذاهب (وان تبين خطأ بصلاة قطع) في المدونة قال مالك من علم وهو في الصلاة انه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وأبدا بأقامة (غير أعمى) ابن شاس لو اجتهد بالأعمى رجل ثم قال له آخر أخطأ بك فصدقنا منحرف حين قال له وما مضى مجزي عنه لأنه اجتهده من له اجتهاد ابن مضمون هذا هو الحق ان كان المخبر مخبرا باجتهاده لا بحقيقة فان أخبر عن عيان حقيقة الكعبة لزم الأعمى ابطال ما بقي من صلاته (ومن عرف بسيرا) من المدونة لو علم في الصلاة انه انحرف بسيرا عن القبلة فلينصرف إلى القبلة ويبني على الصلاة ولا

يقطعها ابن يونس لقوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبله (فيستقبلانها) تقدم نص ابن شاس في الأعمى فصدقنا منحرف ونصافي المتعرف بسيرا فلينصرف إلى القبلة (و بعد ما أعاد في الوقت المختار) انظر قوله المختار ومن المدونة ان علم بعد الصلاة انه استدبر القبلة أو شرق أو غرب أعاد في الوقت ووقفه في الظهر بن اصفرار الشمس وفي العشاء بن طلوع الفجر وفي الصبح طلوع الشمس (وهل يعيد الناسي أبدا خلاف) ابن رشد المشهور إعادة من استدبر أو شرق أو غرب باجتهاد أو نسيان بغير مكة في الوقت من أجل انه يرجع إلى اجتهاد من غير يقين بخلاف من صلى لغير القبلة بموضع فيما بينها فيعيد أبدا لأنه رجوع إلى يقين وقال القابسي النامى يعيد أبدا بخلاف المجتهد (وجازت سنة فيها وفي الحجر) من المدونة قال مالك لا يصلي في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجب ولا التواضع ولا ركعتا الفجر وأما غير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا بأس به انتهى انظر قوله سنة وقد اعترضه بهرام

في نار بطنه المسمى شفاء الغرام في الباب العاشر في حكم الصلاة في الكعبة وهي السنن كالعبد  
 والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب فان صليت هذه النوافل في الكعبة فلا تجزى  
 على مشهور المذهب وتجزى على رأي أشهب وابن عبد الحكم انتهى ونحوه في التوضيح والظاهر  
 انها تجزى على القولين فعلى الأول بانه انما يعيد الفرض في أول الوقت فلا يعيدها وعلى القول بانه  
 يعيد ابدا يعيدها وقد نص على ذلك ابن بشير في كتاب الصلاة الاول في باب المواضع التي تلزم الصلاة  
 فيها ونص ولا يصلي فيه يعني الحجر ولا في الكعبة السنن فان صلى فيها وفيها ركعتي الطواف فهل  
 يكفيهما في المذهب قولان وهما على ما قدمت في المصلي في الكعبة هل يعيد ابدا أم لا انتهى وقد علم  
 ان الناس انما يعيدون في الوقت فانما هي اعادة عليه وأما العامد فقد اختلف السيوخ في ذلك  
 وأكثرهم على ان حكمه حكم الناس وانه يعيد في الوقت وعليه فلا يعيد هذه النوافل ولم أر في ذلك  
 أي من أنها وصلت لا تجزى على المشهور الا ما ذكره القاضي تقي الدين القاسمي في شفاء الغرام  
 وقال المازري في شرح التلغين الصلاة في الحجر كالصلاة في بطن الكعبة لكن قال ابن القاسم  
 في كتاب الموازين ركعتي الطواف الواجب في الحجر ورجع الى بلده فانه يركعهما  
 ويعت بهدي فأجراه مجرى من لم يركعهما وقد ذهب ذلك عليه ان المصلي في بطن الكعبة تجزئه  
 صلاته عندنا وانما يعيد ليأتي بما هو اكمل فكان الواجب على هذا ان يعيد بهاتين الركعتين اذا  
 وصل الى بلده ويكون ذلك فوات وقت الصلاة انتهى وقال ابن ناجي في الشرح الكبير على المدونة  
 قال ابن يونس قال ابن الموازين عن ابن القاسم ومن صلى المكتوبة في الحجر أعاد في الوقت وان ركع  
 فيه الركعتين الواجبتين عن طواف السبي والافاضة أعاد واستأنف ما كان بمكة فان رجع الى بلده  
 ركعهما وبعث بهدي ابن يونس حمله في الفريضة يعيد في الوقت وكان يجب على هذا ان لا يعيد  
 الركعتين اذا بلغ بلده لذهاب الوقت ويجب على قوله في الركعتين ان يعيد الفريضة ابدا والا كانت  
 تنافضا ابن ناجي ما ذكره سابقه به عبد الحق الا أنه لم يعز ما تقدم الا لا يصح انتهى وكلام عبد  
 الحق الذي أشار اليه هذا هو الذي ذكره عنه ابن عرفة ونحوه وفي التهذيب عن أصبغ يعيد  
 الفرض في الوقت وركعتا طواف السبي والافاضة كركعتي ما عدا عبد الحق تنافض فيخرج قول  
 احدهما في الأخرى انتهى وقال الشيخ أبو الحسن ويحتمل ان ذلك ليس بتناقض وانما قال يعيد  
 الركوع بعد الرجوع الى بلده تأسفا على ما فاته ليكون له بدل مثل ما قيل فيمن فاته الفجر  
 يصلي بعد طلوع الشمس ليكون له بدلا وتأسفا على ما فاته انتهى والذي تحصل من هذه النقول  
 ان ظاهرها ان صلاة هذه السنن في الكعبة والحجر ابتداء لا يجوز وبعد الوقوع والتزول  
 تجزى على القولين في اعادة الفرض ابدا وفي الوقت والراجح الاعادة في الوقت وعلى الراجح  
 اذا صلى هذه السنن في الحجر أو في الكعبة أجزأه خلاف ما نقله القاضي تقي الدين القاسمي  
 وجعله المشهور وهو من قول المصنف وجزت سنة أي بعد الوقوع والتزول لانها  
 تجوز ابتداء فتأمل والله أعلم من (لاي جهة) ش ظاهرا ان الصلاة في الحجر جائزة أيضا  
 لأي جهة ولو استدر البيت وانحرف عنه الى الشرق أو الغرب ولم أر في ذلك نصا والظاهر ان ذلك  
 لا يصح ولا يجوز أما ولا فلان الكلام في صحة استقبال الحجر من خارج قال اللخمي ومنع مالك  
 الصلاة في الحجر ولم يقل في التوجه اليه في الصلاة من خارج شيئا وقد قيل ان الصلاة اليه باطله  
 لا تجزى لأنه لا يقطع انهم من البيت وقد تواتر أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من البيت ولهذا

(لاي جهة) هكذا قال مالك  
 في سماع أشهب وابن نافع  
 ثم رجع مالك لاستحباب  
 جعل الباب خلفه لفعل  
 النبي صلى الله عليه وسلم اياه

ترك الحجرا عليه من تلك الناحية دون غيرها وموت الاعصار عليه على ذلك والأخبار بمثل ذلك فلو  
صلى وصل اليه المأر عليه إعادة وهذا في مقدار ستة أذرع وأما ما يزيد عليها فاما ما يزيد لئلا يكون ذلك  
الموضع مركنا فيؤذى الطائفتين انتهى وقوله ولهذا ترك الحجرا عليه الخ يعني ولاجل ان الحجر من  
البيت ترك البيت حجرا عليه من تلك الناحية دون غيرها والله أعلم وقال ابن عرفة بعد نقله كلام  
اللخمي المذكور وقول عياض المقصود استقبال بنائه لا بقعته ولو كانت البقعة لا تتفقوا على أن  
استقبال الحجر يبطلها ولو يتيقن كونه منها انتهى وموضع استدلال عياض المقصود استقبال بنائه  
لا بقعته لا لقوله لا تتفقوا لانه انما يدل على نفي الاتفاق ولم يدعه اللخمي ولا غيره والله أعلم وبدل على  
عدم صحة استقباله ما ذكره القرافي لما حكى الخلاف في الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها قال ومنشأ  
الخلاف هل المقصود في الاستقبال بعض هوائها أو بعض بنائها أو وجهها بنائها وهو الثا الأول من ذهب  
أبي حنيفة وسوى بين داخل البيت وظهره لوجود الهواء والثاني من ذهب الشافعي فسوى بين جزء  
البناء داخل البيت وعلى ظهره والثالث من ذهبنا وهو مقتضى ظاهر النصوص فان جزء البناء  
لا يعمى بناء ولا كعبة وأبعد منه جزء الهواء انتهى وأيضا فقد قال اللخمي قبل كلامه المتقدم ولو تنقل  
رجل في المسجد الحرام في خارج الكعبة الى غير الكعبة ولا هنا ظهره له وقب انتهى فظاهر كلامه  
هذا العموم والله أعلم وفي رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة في آخر شرح المسئلة  
التاسعة والعشرين من الرسم المذكور قال واختلف فيمن صلى بمكة الى الحجر فقيل لا تجزئه صلته  
لانه لا يقطع انه من البيت وقيل تجزئه صلته لتظاهر الاخبار انه من البيت وذلك في مقدار ستة  
أذرع لان ما زاد على ذلك ليس من البيت وانما يزيد فيه لئلا يكون مركنا فيؤذى الطائفتين انتهى  
وذكر في التوضيح كلام اللخمي مختصرا قال وحكى في البيان في التوجه اليه قولين انتهى ولعل  
القولين هما القول الذي ذكره اللخمي والذي اختاره ولم يرد كرا بن عرفة كرام ابن رشد المتقدم  
وفي مناسك ابن جماعة الكبير في آخر الباب العاشر ولو استقبال المصلي الحجر ولم يستقبل الكعبة  
الشرقية لم تصح صلته على الاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية ومذهب المالكية وقال اللخمي  
انه لو صلى اليه صلى لم أر عليه إعادة في مقدار ستة أذرع وعند الحنابلة في صحة صلته وجهان انتهى  
فعلم من هذا ترجيح القول بعدم جواز الصلاة اليه لانه جعله مذهب المالكية وقال البساطي في قول  
الشيخ في كتاب الحج بخلاف الطواف والحجر لا يصل الى الحجر فانظره فيه والله أعلم ويفهم من  
كلام الشارح في الكبير ان قوله لاى جهة راجع للكعبة ونصه قوله لاى جهة أى ولو جهة بابها  
وهكذا روى عن مالك وعنه يستحب أن لا يصل الى جهة بابها قال في البيان واستحب أيضا أن يصل الى  
الناحية التي جاءه عليه الصلاة والسلام صلى اليها انتهى وقال ابن القرات في شرحه وقوله لاى  
جهة هكذا روى عن مالك وروى عنه استحب ان لا يصل الى الباب وفي البيان رأى مالك أولا  
الصلاة فيها الى أى نواحيها شاء اذ لا فرق ثم استحب الصلاة الى الجهة التي جاءه صلى الله عليه وسلم  
صلى اليها انتهى وكلام البيان الذي نقله عنه هو في رسم القرينان على ما نقله ابن عرفة ونصه ومع  
القرينان تخبيره الرا كع فيه في أى نواحيه ثم رجع الى استحب جعل الباب خلفه لفعله صلى الله  
عليه وسلم اياه انتهى ونحوه في التوضيح فانظر رجلا الله بعين الانصاف وتأمل كيف يصح أن يجعل  
قول المصنف لاى جهة على أنه عائد للحجر مع انه لم يقل أحد بجواز الصلاة اليه ابتداء وانما الكلام  
في الصفة بعد الوقوع كما يفهم من كلام اللخمي وغيره والمصنف رحمه الله تعالى يتكلم في الجواز ابتداء

( لا فرض في عادي الوقت وأول بالنسيان ) من المدونة من صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت ابن يونس يريد أنه صلى فيها ناسيا لأنه جعله بمن صلى لغير القبلة ( وبالإطلاق ) اللخمي اختلف بعد القول بالمنع من الصلاة في الكعبة في وقت الاعادة ان فعل في المدونة يعيد مادام في الوقت ( وبطل فرض على ظهرها ) ( ٥١٣ ) ابن عرفة الفرض على ظهرها ممنوع ه الباجي فان صلاه

أعاد أباد الله مالك وأشهب وابن حبيب الجلاب ولا بأس بنقله عليها وقال ابن حبيب النقل عليها ممنوع ( كالراكب ) ابن رشد مذهب ابن القاسم وظاهر روايته عن مالك وما في المدونة ان المرىض لا يصلي المكتوبة على المنجل أصلا وان لم يقدر بالأرض على السجود ولا على الجلوس وهذا ثالث الأقول ابن عرفة نص المدونة لا يعجزني أمره ابن رشد والتونسي بالمنع وفسره اللخمي والمازري بالكره وفي الرسالة لا يصلي الفريضة وان كان مرضيا الا بالأرض الآن يكون ان نزل صلى جالسا إماما لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توفقه ويستقبل بها القبلة ( الا لاتصام ) ابن عرفة صلاة الخوف حين قتال العدو بقدر الطاقة دون ترك ما يحتاج اليه من قول أو فعل ان دهمهم فيها والافلا ابن حبيب ومحمد كذلك آخر وقتها محمد

ثم ان القول بصحة استقباله انما هو للخمي ولم يرجحه أحد والقول الثاني اقتصر عليه البساطي ولا يعلم في المذهب شيئا يخالف ما نقله ونقل ابن جماعة أنه مذهب مالك وابن جماعة رجل ثقة في النقل وأيضا فلم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ولا غيرهم ولو وقع مثل ذلك لنقل بل المنقول انه صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة وكانت قبلته الى الشام كان يحب أن لا يستدبر الكعبة فكان يصلي بين الركنين فاذا كان يحب أن لا يستدبرها وهي غير قبله فكيف يمكن استدبارها مع كونها قبله وأيضا من القواعد المقررة في باب القبلة أن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد فكيف يتروك القبلة المقطوع بها ويصلي الى ما لا يقطع به وانما ثبت بجبر الآحاد واختلف الآثار في قدره والذي أعتقده وأدين الله به أنه لا يجوز لاحد أن يستدبر الكعبة ويستقبل الشام أو يجعلها عن يمينه أو شماله ويستقبل الشرق أو الغرب ويحرم عليه ذلك وينهى عنه من فعله فان عاد أدب والله الموفق للصواب وقال البساطي في شرح قول المصنف وما زلت سنة فيها وفي الحجر لاى جهة يعنى انه يجوز التنقل في الكعبة المذكورة قبل وفي الحجر لانه منها لاى جهة كان لانه يستقبل بعضها على كل وجه انتهى كلامه هناك مشكل يقتضى ان قول المصنف لاى جهة عائد على الحجر والكعبة ولم أر ذلك في كلام أحد من العلماء الا من المالكية ولان غيرهم ثم ذكر البساطي في آخر فصل الاستقبال كلامه أشد من الاول فانظره ص لا فرض في عادي الوقت ش يعنى لا يصلي فيها ولا في الحجر فرض وهل النهى على المنع أو الكراهة قال في التوضيح لا يجوز الفرض ولا السنين ولا النافلة المؤكدة وقال ابن عرفة اللخمي كره الفرض فيها مالك وأعاد في الوقت انتهى وقال القاضى تقي الدين القاسم المالكي في نار بجنه المسمى شفاء الغرام في الباب العاشر في حكم الصلاة في الكعبة ومشهور المذهب ان صلاة الفريضة لا تصح في الكعبة وان من صلاها فيها أعاد الصلاة واختلف شيوخ المذهب في الاعادة هل تكون في الوقت أو ابدأ انتهى وهما جئت وهوان الشاذر وان عند المصنف ومن تبعه من البيت كما يقول في الحجر واذا كان كذلك فمن صلى ملاصقا للبيت بحيث انه اذا ركع صار رأسه وصدرة على الشاذر وان فهل يعيد أو لا يعيد والذي يظهر انه يعيد ويحتمل أن يقال لا يعيد والله تعالى أعلم وقوله في عادي الوقت انظر ما المراد بالوقت هل الوقت المختار أو الوقت الضروري والظاهر من قوله في المدونة من صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت كمن صلى الى غير القبلة ان المراد المختار لأنه شبه هذه بتلك وتلك تقدم للمصنف ان المراد بالوقت المختار والله أعلم ص وبطل فرض على ظهرها ش اتفق المصنف في التوضيح وابن عرفة على نقل المنع فيه قال المصنف ومنع ابن حبيب التنقل فوقها وقال ابن عرفة والفرض على ظهرها ممنوع ابن حبيب والنقل الجلاب لا بأس بنقله عليه انتهى وقال القاضى تقي الدين القاسم في شفاء الغرام وأما النافلة على سطح الكعبة فلا تصح على مقتضى مشهور المذهب

( ٦٥ - خطاب - ل ) وكذلك بالبحر وعبارة ابن يونس يؤخرون لآخر الوقت ثم يصلون حينئذ على خيولهم يومئذون مقبلين ومدبرين ان احتاجوا الى الكلام في ذلك لم يقطع الكلام صلاتهم ( أو خوف من كسيع ) من المدونة قال مالك من خاف ان نزل من سبع أو غيرها صلى على دابته إماما أي توجّهت به فان أمن في الوقت فأحب الى أن يعيد بخلاف العدو ابن يونس ووقته وقت الصلاة المفروضة

( وان لغيرها ) من المدونة اذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم بركعون ايماء مستقبليين القبلة أو غيرهما ويقرون ( وان أمن أعاد الخائف وقت ) تقدم نصها ان أمن أعاد بخلاف العدو واللحمى ويسقط استقبال القبلة عن المكتوف والمرطوب وصاحب الهدم والمساييف للعدو وللخائف من اللصوص والسياع اذا كان يخشى متى وقف أدركه العدو أو اللصوص أو السباع ( والاخصضاخ لا يطبق النزول به أو لمرض يؤذيها عليها كالارض فلها وفيها كراهة الاخير ) قال في الرسالة والمسافر يأخذ الوقت في طين خصضاخ لا يجذب أن يصلي فليزله عن دابته ويصلي فيه قائما بومئى بالسجود أخفض من الركوع فان لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته الى القبلة وقد تقدم عند قوله كالراكب ( ٥١٤ ) طريقة ابن رشد والتوضيح أن المريض لا يجوز له التناول أصلا وحلا

لا يعجبني على المنع وحلها المازري واللخمي على الكراهة لابن بونس وابن أبي زيد مأخذا آخر لم يذكره ابن عرفة أن معنى لا يعجبني برديه صلواته حينما توجهت به فلما لو وقت له الدابة واستقبل بها القبلة لجاز انتهى وقد تبين بهذا أن ما تقدم عند قوله كالراكب هنا كان ينبغي نقله وما عني بالراكب هناك الا الصحيح

اذا كانت النافلة متاكدة كالسنة والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب لمساواة هذه النوافل للفرصة في حكم الصلاة في جوف الكعبة وفي صحة النقل غير المؤكدة في سطح الكعبة نظر على مقتضى رأى أكثر أهل المذهب انتهى ص **٥١٥** وان لغيرها **٥١٦** ش يمكن أن يقال يستغنى عن هذا بقوله في صلاة الخوف وعدم توجه أو بهداه عن ذلك والله تعالى أعلم ص **٥١٧** والاخصضاخ **٥١٨** ش قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة والمسافر يأخذ الوقت الخ ظاهر كلامه وان كان انما يخشى على ثيابه فقط وهو قول مالك وهو المشهور قال ابن عبدالحكم ورواه أشهب وابن نافع يسجد وان تلطخت ثيابه انتهى وقال الشيخ زروق المسافر ليس بشرط وانما يخرج للغالب والحكم فيه وفي الحاضر سواء ثم قال وعلى المشهور فينوي بليانته مواضعه من الركوع والسجود والجلوس للتهدى غير ذلك من مواضع الالباء اهونه قوله انتهى بأخذه الوقت يعني الذي لا يمكنه تأخير بحيث يضيق جدا انتهى ص **٥١٩** أو لمرض ويؤذيها عليها كالارض فلها **٥٢٠** ش يعني ان صلاة الراكب باطلة الا أن يكون الركوب لما تقدم أو لمرض حاله كونه الراكب بسبب المرض يؤذيها أي الصلاة عليها أي على الدابة كالارض يعني أنه لاجل المرض لا يؤذيها على الارض الالباء كما قال في الرسالة الا أن يكون ان نزل صل جالس الالباء لمرض فليصل على الدابة بعد أن توقفه ويستقبل بها القبلة انتهى قال في المدخل في فصل التاجر من إقليم الى إقليم وفي فصل الحج لكن بومي الى الارض بالسجود لا الى كور الرحلة فان أوما اليه فصلاته باطلة انتهى والله أعلم

### فصل فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام

ش قال الشيخ زروق في أول باب العمل في صفة الصلوات المفروضة قال ابن العربي الاحرامنية وابن عرفة الاحرام ابتداءها مقارن لنهايتها انتهى والتصحيح انه مركب من عقد هو التنية وقول هو التكبير وفعل هو الاستقبال ونحوه وفي المدونة مفتاح الصلاة الطهور ونحوها التكبير وتحليلها التسليم وهو حديث خرجه الترمذي وقال حديث حسن انتهى كلام الشيخ زروق ص **٥٢١** الا لمسبوق فتأويلان **٥٢٢** ش فسرهما ابن بونس بما اذا كبر قائما وبه قال ابن المواز وصرح في التنبهات بمشهوريته انتهى من شرح الرسالة للشيخ زروق ونحوه في التوضيح واقتصر في التامل على شهره ص **٥٢٣** وانما يجزى الله أكبر **٥٢٤** ش قال الاقفهسي في شرح الرسالة قال صاحب

ابن شاس الباب الرابع في كيفية الصلاة وأفعال الصلاة تنقسم الى أركان وسنن وفضائل ذكر في أول الرسالة صفة العمل في الصلاة وأخر الكلام في فرائضها لآخر الكتاب قال شارحها لأن من لم يبين فرضا من سنة الا أنه وفي الصلاة كما ذكر في هذا الباب برئت ذمته لان جبريل

لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع فرائضها وسننها وفضائلها نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي فلم يأمرهم سوى بفعل ما رأوا وانما يحتاج لتبيين الفرائض من غير حال لاجل الاخلال وما يجزى سجود السهولة وما لا وقد شرح ابن العربي هذا في السراج في الاسم السادس عشر ( فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وقيامها الا لمسبوق فتأويلان ) ابن بونس من الفروض المتفق عليها في الصلاة تكبيرة الاحرام والقيام لها للفرد والامام والمأموم ومن المدونة قال مالك ان كبر المأموم للركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام أجزاء ابن بونس انما يصح هذا اذا كبر للركوع في حال قيام وقيل يجزئه وان كبر وهو راكع ابن بشير هذا مذهب المدونة ان القيام يجب للقراءة والمأموم لا يجب القراءة في حقه ( وانما يجزى الله أكبر )



التلقين لفظ الله أكبر متعين فلا يجزئ غيره كد والله الأكبر (فان عجز سقط) ابن عرفة يكتفي بالآخرس نيته الا بهري وكذا العاجز  
لمعجمته بعض شيوخ القاضى ترجمة لغته وقال أبو حنيفة يجوز افتتاح الصلاة بالتكبير مترجما بغير العربية نحو برك خدای  
(ونية الصلاة المعينة) ابن رشد من الفرائض المتفق عليها الصلاة النية ومن صفتها على السكال أن يستشعر النواوى الايمان بقلبه  
فيقرن بذلك اعتقاد القرية لله بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها وذلك يحتوى على أربع نيات وهى اعتقاد القرية  
واعتماد الوجوب واعتقاد القصد الى الاداء وتعين الصلاة فاذا أحرم ونيته على هذه الصفة فقد أتى بأحرامه على أكمل أحواله والا  
فجزئته اذا عين الصلاة لان التعيين لها يقتضى الوجوب والقرية (٥١٥) والاداء، وكذلك اذا سها وقت أحرامه عن استشعار

الايمان لم يفسد أحرامه  
لتقدم اعتقاده له لانه  
موصوف به في حال الذكر  
له والغفلة عنه وقال المازرى  
النية القصد الى الشيء  
والعزم عليه قال وقد أحدث  
الناس في النية أموراً  
كثيرة حتى أن الرجل  
يكون عمره ستين سنة  
وتحوها بأى سائل اهله عليه  
اعادة شهر رمضان لانه  
صامه بغير نية لانه قيل له  
بقى عليك أن تقصد الى  
النية فانظر كيف صارت  
النية تفنقراى نية ولو كان  
ذلك لا تحتاج نية النية  
الى نية وانما يتصور أن  
يصوم بغير نية من لم يعلم  
بدخول الشهر (ولفظه  
واسع) ابن بونس بنوى  
بقلبه وليس عليه نطق  
بلسانه الا أن يشاء ابن  
العري قال الشافعى يستحب  
له أن يتكلم بلسانه بنيته

الطراز لا يجزئ اشباع قنعة البناء حتى يصيرا كبار بالالف وان الاكبار جمع كبير والكبير الطويل  
ولو أسقط حر فواحد لم يجزه انتهى وقال ابن جزي في القوانين من قال الله أكبر بالدم لم يجزه وان  
قال الله وكبر يابدال الهزمة واوا أجزاء انتهى وقال في التوضيح بعد ذكره كلام القاضى سند قال  
في الذخيرة وأما قول العامى الله وكبر فله مدخل في الجواز لان الهزمة اذا وليت ضمة جاز أن تقلب  
واوا انتهى قال ابن ناجى في شرح أول كتاب الصلاة الأول بعد ذكره كلام القرافى وقبله خليل  
وهو عندى خلاف ظاهر الكتاب انتهى والكلام كله لصاحب الطراز انظر كلام القباب فانه  
حسن وقال ابن المنير وينوى بالتكبير الاحرام ويحذر أن يمد بين الهزمة والملام من بسم الله فيوهم  
الاستفهام وأن يمد بين الباء والراء فيتغير المعنى وأن يشبع ضمة الهاء حتى تتولد الواو وأن يقف  
على الراء بتشديد هذا كله نحن ويخاف منه بطلان الصلاة وينظر الامام بالتكبير الى أن تستوى  
الصفوف خلفه انتهى ص **نية الصلاة المعينة** ش قال صاحب المقدمات النية الكاملة  
هى المتعلقة بأربعة أشياء تعيين الصلاة والتقرب بها ووجوبها وآدابها واستشعار الايمان يعتبر  
في ذلك كله فهذه هى النية الكاملة فان سها عن الايمان أو وجوب الصلاة أو كونها أداء أو التقرب  
بها لم تفسد اذا عينها لاشتغال التعيين على ذلك قال صاحب الطراز والمعيد للصلاة في جماعة والصى  
لا يشترضان لفرض ولا لنفسل انتهى من الذخيرة وقاله ابن عرفة لما أن تكلم على من صلى ثم أم  
وانظر بقية كلامه عند قول المصنف وأعاد مؤتم بمعيد ومن الذخيرة قال صاحب الطراز النوافل  
على قسمين مقيدة ومطلقة فالمقيدة السنن الخمس العيدان والكسوف والاستسقاء والوتر وركعتا  
الفجر فهذه مقيدة اما بأسبابها أو بأزمانها فلا يد فيها من نية التعيين فن افتتح الصلاة من حيث الجملة  
ثم أراد ردها الى هذه لم يجز وألحق الشافعية بهذه قيام رمضان وليس كذلك لانه من قيام الليل  
والمطلقة ما عدا هذه فتكفي فيها نية الصلاة فان كان في ليل فهو قيام الليل أو في قيام رمضان أو كان  
منه أول النهار فهو الضعى أو عند دخول مسجد فهو تحية وكذلك سائر العبادات من حج أو صوم  
أو عمرة لا يفتقر الى التعيين في مطلقه بل يكفي فيه أصل العبادة انتهى وقال ابن عرفة في صلاة الجمعة  
وفيهما من أدرك جلوس الجمعة ثم انظر ابن رشد اتفاقا لانه نية الظهر يحرم (قلت) هذا أصح  
من قول بعض شيوخنا يحرم نية الجمعة لو افاقته نية امامه ابن رشد لو أحرم أثر رفع الامام

فيقول أودى ظهر الوقت ثم يكبر وهى بدنة ما أنه يجب للشوش الخاطر الموسوس الفسكرة اذا خشى أن لا يرتبط في قلبه عقد النية  
ان يعضده بالقول حتى يذهب عنه اللبس (وان تخالفاه العقد) سمع ابن القاسم من أراد أن يهل بالحج مفردا فأخطأ فقرن فتكلم  
بالعمرة قال ليس ذلك بشئ انما ذلك الى نيته وهو على حجه قال مالك أما ما كان لله فهو الى نيته قال ابن رشد هذا كما قال لقوله عليه  
السلام الاعمال بالنيات فلا يلزم الرجل فيما بينه وبين ربه ما تكلم به لسانه اذا لم يعتقد بقلبه ولم يتعلق به حق لغيره (والفرض مبطل)  
ابن عرفة عزوب النية وتحويلها يسير النقل سهوا دون عمل معتقرا المازرى اغتفر عزوب النية للشقة من خطر تبياله وقد فرضها  
وأن يوقع بقية صلواته لهما فلا يجزئ له لقطعه النية وعلى هذا اختلاف فيمن ظن أنه أحدث نفرح فبين خطوه انظره في الرعافى عند

قوله كلفته نخرج (كسلام أو ظنه فأني بنقل ان طال أو ركع والافلا) قال ابن القاسم من صلى ركعتين من مكتوبة ففسى فلم تم أمي  
بنافلة ثم ذكر ذلك أثناء النافلة فان كان طال ذلك استأنف الصلاة وان كان ركع استأنف أيضا طال أو لم يطل وسواء خرج ذلك  
من الركعتين بسلام أو خرج بغير سلام فان كان ذلك منه قريبا حين قام بنى وسجد **ص** ابن رشد قوله بنى وسجد مبنى على أن ماصلى بنية  
النافلة لا يعتد به من صلته فيلغى ما عمل ويستأنفه ويسجد بعد السلام انتهى وانظر لوقرأ بنية الفريضة فسها وركع بنية النافلة قال  
ابن رشد انما جعل الركوع ولو لامع ما تقدم من القراءة فلو ركع بنية النافلة بعد أن قرأ بنية الفريضة لوجب أن يلغى الركعة ويستأنفها  
ويسجد بعد السلام انتهى فانظر ان كان هذا الفرع داخلا في قوله والافلا وانظر من هذا المعنى لوقرأ سجدة فركع بها انه ان كان  
تعمد الركوع بها أجزأه تلك الركعة قاله في سماع (٥١٦) عيسى قال ولا أحب له ذلك وقرأها اذا قام في أخرى وسجد قال

والمكتوبة والنافلة في ذلك سواء **ص** ابن رشد لا خلاف أن الركعة تجزئ لانه ركع بنية الركوع الواجب عليه وترك السجود الذي ليس بواجب عليه ابن القاسم وان أراد أن يهوى ليسجد ها قسى فركع فان ذكر وهو ركع خر من ركعتيه فسجد ثم اعتدل فقرأ ركع وان لم يذكر حتى فرغ من ركعتيه ألقى تلك الركعة **ص** ابن رشد وهذا صحيح على مذهبه في الاعتبار باختلاف نيته في الصلاة ولا ين رشدا أيضا نقل النية سهوا من فرض آخر أول نقل سهوا دون طول ولا ركوع مغتفر (كان لم يظنه) الجلاب (١) (أوعزبت) تقدم قول

ظانا أنه في الأولى فيبان أنه في الثانية فروى محمد بن عيسى على احرامه أربعة واستحب أن يسجد احرامه بعد سلام الامام من غير قطع وعلى قول أشهب وابن وهب في عدم بناء الراعي على احرام الجمعة لا يبني هذا انتهى وفي أسئلة ابن رشد ومن هذا المعنى أن يسجد الرجل الامام في تشهد الجمعة فيدخل معه على أن يصلى المأموم أربعة فايدكر الامام سجدة من الركعة الأولى فيقوم الى الركعة فقبل انه يصلها معه فيأتي بركعة وتكون له جمعة تامة وقيل انه يعيدها ظهرا أو بعين من أجل انه أحرم بنية أربع وحوطها الى نية الجمعة وعكسها أن يسجد الامام قدر رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية فيكبر ويدخل معه وهو يظنه في الركعة الأولى فقبل انه يبني على احرامه أربعة وقيل أنه يستأنف الاحرام لانه أحرم بنية الجمعة وهي ركعتان انتهى ولفظه واسع **ص** والجهر به بدعة قاله في المدخل **ص** وان تخالفنا العقد قال في الارشاد والاعادة أحوط قال الشيخ زروق في شرحه للخلاف والشبهة اذ يحتمل سبق اللسان تعلق نيته به لان الكلام في الفؤاد واللسان رائده انتهى **ص** كسلام أو ظنه فأني بنقل ان طالت أو ركع والافلا **ص** يعني وكذلك تبطل الصلاة فيما إذا سلم ظانا ان تمام صلته ثم أحرم بنافلة وهي في الصورة ان تمام لصلاته وكذلك لو لم يسلم ولكنه ظن انه أم وسلم فقام الى نافلة فان صلته تبطل في الصورتين ان أطال القراءة أو ركع والا أي وان لم يطل القراءة ولم يركع لم تبطل صلته في الصورتين كما صرح بذلك في أول رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الصلاة وفي المسئلة الثانية من سماع صنعون **ص** كأن لم يظنه **ص** يعني وأما ان قام الى نافلة ولم يظنه أي السلام بل ظن انه في نافلة فان صلته صحيحة ويجزئها ماصلى بنيته النافلة كما صرح بذلك ابن الحاجب وغيره والله أعلم وذكر ابن رشد في الرسم المذكور في ذلك قولين ومثل ذلك ما اذا نوى الظهر ثم نسي وطن انه في العصر فصلى ركعتين والله أعلم (تنبيه) فان فعل ذلك عمدا فقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وأما العائد فان قصد نيته رفع الفريضة ورفضها بطلت وان لم يقصد رفضها لم تكن منافية لان النقل مطلوب للشارع ومطلق الطلب موجود في الواجب فتصيرية النقل مؤكدة لا تخضع انتهى **ص** أول ينوال ركعات أو الاداء أو ضده **ص**

ابن عرفة عزوب النية مغتفر (أول ينوال ركعات) اللخمي أجاز أشهب دخوله مع امام جاهلا كونه في جمعة أو خميس **ص** ابن عرفة لو نوى منوى امامه جاهلا قصره واتمامه أجزأه **ص** ابن رشد اتفاقا فقول المازري وابن بشير في لزوم نية عدد الركعات قولان خلافا **ص** ابن بونس لو انه دخل مع الامام وهو لا يدري أهو يصلى ظهره أو جمعة لاجزاء ما صادف من ذلك **ص** ابن رشد والحجة في ذلك أن على بن أبي طالب وأبوموسى الأشعري قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع محررين فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أحرمنا فكلنا **ص** قال قلت لبيك إجلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فصبوا فعملهما وقال مالك من أتى المسجد يوم الخميس فظنه يوم الجمعة فصلى الامام الظهر أربعة فصلاته تجزئ لانه الجمعة ظهره وان أتى يوم الجمعة فظنه يوم الخميس فوجد الامام في الصلاة فدخل معه ينوى الظهر فصلى الامام الجمعة فليعد صلته قال ابن القاسم وهذا رأى لان الجمعة لا تكون الابنية **ص** ابن بونس تحصيلها انه اذا وقع الظن على يوم الجمعة أجزأه واللم يجزه وسيأتي في صلاة السفر فروع من نحو هذا (أو الاداء) تقدم قول ابن رشد

ش ولا ينوي الايام اتفاقا قال المازري حضرت شيخنا عبد الحميد رحمه الله تعالى فأتاه بعض  
الخواص يعيد عنده بعض ما كان يقرأ معناه عليه من اشهر بالوسوسة فقال له كنت البارحة أصلي  
المغرب في مسجد فلان فأنتي هذا الفتى وأشار الى الموسوس فصلى الى جنبى فسمعت عند الاحرام  
يقول المغرب ليلة كذا فأنت كرت في نفسى تسمية الليلة ثم خشيت أن يكون ما قاله انما هو لما سمع منك  
فجئت أسألك فأنت كرت شيخنا على صاحبنا واعتذر للسائل عنه بما اشهر من وسوسته فلما انصرف  
السائل أقبل علينا جله أهل الميعاد فقال هل يخرج من المذهب اعتبار ذكر القلب يوم الصلاة عند  
النية فلم يظهر لنا شيء فأشار رحمه الله تعالى الى ما وقع من الاختلاف في مراعاة الايام في هذا الباب  
يعنى باب قضاء الفوائت من اضطراب الاحجاب في مراعاة اختلاف الايام وذكر ما قيل في امانة  
من نسي صلاة من يوم نسيها من يوم آخر وهذا الذى قاله رحمه الله من التفرغ بغير ما قيل بسط طويل  
وانما ذكرناه عنه لتعلقه بما نحن فيه ولكونه مبني على ما يؤمر به المصلى حين عقد النية وتحقيق  
القول في ذلك لا يمكن بسطه ههنا انتهى كلام المازري وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة في أول باب  
صفة العمل في الصلوات المفروضة المشهورة عدم وجوب نية القضاء والاداء، وكذا ذكر اليوم الذى  
هو فيه انتهى (فرع) هل تنوب نية القضاء عن الاداء، وعكسه انظر كتاب الصيام في التوضيح وابن  
عرفه في مسألة صوم الاسير وفي الطراز في مسألة امامة الصبي لا يجوز أداء ظهر يوم بغيره ظهر يوم  
آخر انتهى (مسئلة) من صلى الظهر قبل الزوال أياما فعيده الصلاة لجميع الايام ولا يحسب بصلاة  
اليوم الثانى عن الاول قاله اللخمي في كتاب الصلاة وابن عبد السلام في صوم الاسير ص ١٠٠ وجز  
له دخول على ما أحرم به الامام محمد ش قال في النوادر قال سحنون فان دخل مسافرا ومقيم مع  
امام لا يدري أم مقيم هو أم مسافر ونوى صلاته أجزاء ماصلى معه فان خالف فان كان الداخلى مقبلا ثم  
بعده وان كان مسافرا أتم معه ويجزئه قال أشهب وكذلك من دخل الجامع مع الامام في صلاته لا يدري  
أهي الجمعة أم ظهر يوم الخميس ونوى صلاة امامه فهذا يجوز به ما صادف وان دخل على انها احدهما  
فصادف الاخرى فلا تجزئه عند أشهب في الوجهين ويجزئه في الذى نوى صلاة امامه لان نيته غير  
مخالفة له وقد قدمنا عليه من أعتق نسمة عن واجب عليه لا يدري في ظهار أو قتل نفس انه يجزئه  
انتهى وقال ابن الحاجب وفيمن ظن الظهر جمعة وعكسها مشهورها تجزئ في الأولى قال في  
التوضيح وفي المسئلتين ثلاثة أقوال والقولان الأولان بالاجزاء فيهما وعدمه فيهما مبنيان على ما تقدم  
أى من اعتبار عدد الركعات أم لا ووجه المشهور ان شروط الجمعة أخص ونية الأخص تستلزم نية  
الاعم بخلاف العكس وحكى في البيان قولار ابعاب عكس المشهور انتهى وأما اذا ظنهم سفر اظهر  
خلاف ظنه أو العكس قد كرها المصنف في السفر والله أعلم ويتعين ان يجعل قوله وجزله دخول  
على ما أحرم به الامام على مسألة السفر والاقامة وعلى مسألة يوم الخميس والجمعة ولا يمكن أن يجعل  
على اطلاقه بحيث انه من لم يدركه الامام يصلى في العصر أو في الظهر يحرم على ما أحرم به الامام  
فانه لا بد من مساواة فرض الامام للمأموم ولا بد في نية الصلاة من تعيينها من ظهر أو عصر كما قال  
المؤلف وغيره وان كان ابن ناجي نقل في آخر كتاب الصلاة الاول بعد ذكره عن اللخمي مسألة  
السفر والاقامة والجمعة والخمس مانعه (قلت) ولا خصوصية لفرض ما ذكر وكذلك ان لم يدركه  
هو في الظهر أو في العصر وفي هذه الصورة شاهدت شيخنا حفظه الله بفتى غير مأمرة بما ذكر  
انتهى فانه مخالف لما تقدم أيضا فقد قال القاضى سنده في الطراز في باب اختلاف نية الامام والمأموم في

اذا هي الصلاة أجزاء  
لان التعيين لها يقتضى  
الاداء والوجوب والقربة  
والاكمل له أن ينوى هذا  
كله (ونية اقتداء المأموم)  
ابن عرفه شرط صحة صلاة  
المأموم مطلقا نية اتباعه  
امامه (وجزله دخول على  
ما أحرم به الامام) هذا  
من معنى قوله قبل هذا ولم  
ينو الركعات ولم أجد  
ما نقل بهرام هناك

(و بطلت بسبقها ان كثروا الاختلاف) ابن رشد الاصح أن تقدم النية قبل الاحرام يسير جاز كالوضوء والغسل في مذهبننا والصيام عند الجميع خلافا للرسالة وعبد الوهاب ان من شرطها مقارنتها للاحرام ابن العربي أجمعوا على مقارنتها للاحرام أبو عمر حاصل مذهب مالك أن لا يضر عزو بها بعد قصد المسجد لها (٥١٨) ما لم يصر فيها الغير ذلك (وفاتحة) ابن عرفة فرائض الصلاة قراءة

الفاتحة بعد التكبير (بحركة لسان) من المدونة قال مالك ولا تجزئ القراءة في الصلاة حتى يحرك بها لسانه انظر هل كذلك ولو في غير الصلاة أو فيما عدا الفاتحة في النافلة عن مجاهد بسند صحيح أنه ختم القرآن بين العشاءين ونقل النووي عن بعض التابعين كان يختم القرآن ما بين الظهر والعصر وفيما بين المغرب والعشاء ختمتين في رمضان وقال البرزلي نقل عن شيخنا أبي العباس من أساتيد القراء أنه كان يختم القرآن ما بين العشاءين ختمة قال وهذا يأتي الا أن يكون يمر عليه بقلبه واما بلسانه من غير اسقاط حروف فهو محال عادة ونقل (١) ان الاجماع وقع على ان للجيب أن يقرأ القرآن بقلبه ولا يحرك به لسانه (على امام وقد) ابن عرفة لا تلزم الفاتحة ما موما خلا فالابن العربي في السرية ولا يقرأها في

شرح قول المدونة ومن أتى المسجد والقوم في الظهر فظن أنهم في العصر (فرع) فلو أحرم المأموم بما أحرم به الامام من غير أن يعلم صلاة الامام ولا يعينها قال أشهب في المجموعة اذا نوى صلاة امامه أجزاء ما صادف وفيه نظر فان المكتوبة تنقتر الى تعيين النية فاذا لم يدرك ما صلى الامام لم يدرك بما أحرم وجهله بما أحرم مضاد لتعيين النية وان أخذ ذلك مما جاء عن علي في الحج فذلك لاجته فيه اذا تعقل أن يكون احرامه نفلا وان كان حجه فرضا فالحج لا يفتقر الى تعيين النية وتخصيصها بل اذا اطلق نية الحج انصرف الى الحجة المفروضة اجاعا والصلاة اذا أحرم بأنه صلى لم يجزه عن الفرض اجاعا حتى يعين أي صلاة يصلي فاذا افتقر في تعيين صفة العبادة جاز أن يفتقر في تعيين أصلها والحج لا يشبه غيره فانه قوي في الثبوت حتى انه يتقدم ما ينافيه فلا يجوز أن يعتبر به ما ليس في معناه انتهى وما ذكره عن أشهب انما نقله عنه في النوادر فحين لم يدركه في الجمعة أو الظهر وهو المتقدم عنه والله أعلم وقال في التوضيح في كتاب الحج لماتكم على الاحرام بما أحرم به فلان قال ابن عبيد السلام وقال غير واحد من الشيوخ انه الاصر في الصلاة فيجوز لمن دخل المسجد والناس في الصلاة ولا يدري ما هي أن يحرم بما أحرم به الامام انتهى ص وبطلت بسبقها ان كثروا الاختلاف ش قال ابن العربي في أوائل العارضة قال بعضهم يجوز تقدم النية على التكبير قياسا على أحد القولين في الوضوء وهذا جهل عظيم فان النية في الصلاة متفق عليها أصل والنية في الوضوء تختلف فيها فرع لها ومن الجهل حمل الاصل على الفرع ولكن القوم يستطيعون على العاوم بغير حصول انتهى ص ووفاتحة بحركة لسان ش قال في المدخل في تفقد العالم أحوال أهله ومن أهم الاشياء وأكثرها تنقدا القراءة اذ القراءة على ثلاثة أقسام واجبة وسنة وفضيلة فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حرر وفهاو حرر كاتها وشذاتها لأن من لم يحكم ذلك فصلا باطله الا أن يكون مأموما والسنة سورة معها والفضيلة ما زاد على ذلك أعني في غير الفرائض ثم قال وكذلك يفعل في ولده وعبيده وأمه المهم الآن يكون في بعضهم عبادة بحيث لا يقدر على النطق فلا حرج انتهى ذكر البرزلي في أثناء مسائل الصلاة في ذكر مسائل وقعت لبعض الافرقيين ان المشهور ان قراءة أم القرآن فيما عدا الفرائض سنة فتأمل ص وعلى امام وقد ش وأما المأموم فالامام يجعلها عنه قال المازري في شرح التلحين لماتكم على المواضع التي تجب فيها نية الامامة وهذا الجهل لا يفتقر الى نية الامام فلونوى الامام أن لا يحمل القراءة أو السهو فلا أثر لنيته فانظره ص وقيام لها ش أي للفاتحة قال في التوضيح واختلف في القيام للفاتحة هل هو لاجلها أو فرض مستقل ونظير فائدة الخلاف اذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه وأيضا فلا يجب القيام على المأموم للفاتحة الا من جهة مخالفة الامام عنه من يقول انه واجب لها انتهى ص ووالا اثم ش يعني ان وجد قال ابن عرفة فان انفرد في جهتها فولا أشهب

جمهوريه ولو لم يسمع قراءة الامام خلافا لابن نافع (وان لم يسمع نفسه لها) ابن عرفة قراءة القرآن لا بحركة لسان عدم ابن القاسم تحريك لسان المرفق بجزئه ولو أسمع أذنيه كان أحب الي (وقيام لها) ابن يونس القيام للامام والنفق وقراءة أم القرآن من الفروض المتفق عليها (فيجب فعلها ان أمكن والا اثم فان لم يمكنها فالتخيار سقوطها) ابن عرفة يلزم جاهلها بما لها فان ضاق الوقت اثم فان لم يجد فلان سحنون وابن القاسم وأشهب فرضه ذكر الله ان رشديزمه أن يقف في الاولى قدر تكبير الاحرام وفي غيرها أقل مسمى القيام اللخمى ليس بين استعجاب أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة لان الوقوف لم يكن لنفسه وانما

كان ليقرأ القرآن فان لم يحسن ذلك سقط القيام اذ هو لغير فائدة وكذا القول ان فرضه ان يذكر الله وان فرط في التعليم قضى من الصلوات ماصلى فتابعد مضى قدر ما يتعلم فيه وقال عياض عن ابن ياسين المدبر لدولة المرابطين انه كان موصوفا بعلم وخبراً أكد من الشدة في ذات الله وتغيير المستكر حتى انه ضرب بالسوط ابن عمر وهو اذ ذاك أمير المؤمنين لحق تدين عليه والكل له مطيع وكان أخذ جميعهم بصلاة الجماعة وعاقب من تخلف عنها عشرة أسواط لكل ركعة تفوته كانوا عنده اذ ذاك ممن لا تصح له صلواته الا ما وما لجهلهم بالقراءة والصلوة (وندى فصل بين تكبيره وركوعه) اللخمي اختلف فيمن لا يحسن القراءة فقال محمد بن معنون فرضه ان يذكر الله في صلواته بر بد في موضع القراءة وقال القاضي أبو محمد ( ٥١٩ ) عبد الوهاب ليس يلزمه من طريق الوجوب

ويحسد مع معنون انتهى قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب فان ترك الاثنام وصلّى وحده بطلت صلواته عند أصحاب مالك وقيل يجوز له لعجزه انتهى وقال في الطراز ظاهر المذهب ان صلواته باطله ثم قال ابن فرحون ولا خلاف انه لا يعوض القراءة بمعناها في لغته انتهى وقال في التوضيح (فرع) قال أشهب في المجموع من قرأ في صلواته شيئاً من التوراة والزبور وهو يحسن القراءة ولا يحسنها فقد أفسد صلواته وهو كالكلام انتهى (فرع) لو طرأ على الأبي طارى لم يلزمه أن يقطع ليأتم به انتهى من شرح التنقيح للمازري عند قوله في كتاب الصلاة والقراءة الخ (فرع) من افتتح الصلاة كما أمر وهو غير عالم بالقراءة وطرأ عليه العلم بها في أثناء الصلاة ويتصور ذلك بان يكون سماع من قرأها فعلقته بحفظه من مجرد السماع فلا يستأنف الصلاة لانه أدى ما مضى على حسب ما أمر فلا وجه لابطاله قاله في كتاب ابن معنون انتهى من تفسير القرطبي في سورة الفاتحة والله أعلم (فرع) قال ابن عرفة ويكفي الاخر من نيته انتهى وقال ابن ناجي لا خلاف فيه انتهى ص **﴿ وان ترك آية منها سجد ﴾** ش قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب فرع مرتب فعلى هذا اذا ابتدأ المصلي بالفاتحة قبل أن يعتدل قائماً فيبني أن يسجد قبل السلام ان كان قرأ في حال قيامه آية ونحوها ونصح صلواته فرضاً كانت أو نفلاً وأما على القول بان لا سجود عليه لترك آية فلا ينبغي أن يسجد في هذه الصورة لأنه أتى بالفاتحة كلها لكنه ترك الاعتدال في بعضها وقد نصوا على أن الجماعة اذا صلوا في سفينة تحت سقفها منخفضة رؤسهم قال مالك صلواتهم أفذاذا على ظهرها أحب الى من صلواتهم جماعة منخفضة رؤسهم لأنهم تركوا الاعتدال وهو سنة قال الشيخ أبو الحسن الصغير وكذلك الصلاة في الخباء نحو السفينة انظر تقييد أبي الحسن فلم يوجب عليهم ترك تمام الاعتدال شيئاً فتمام ذلك وعلى كل حال حالة النافلة في ذلك أخف من حال الفريضة فينبغي أن لا يسجد عليه وشارك في ذلك الشيخ الامام العلامة الحافظ أباعبدالله محمد بن عرفة التونسي فقال حال النافلة في ذلك خفيف فسألته عن الفريضة فلم يجب فيها بشئ وضاق الوقت عن البعث في ذلك لعارض عرض رحمه الله تعالى وذلك بالمدينة النبوية في سنة اثنين وتسعين وسبع مائة انتهى وفيها حج الامام ابن عرفة وسكن في المدينة في منزل الشيخ ابن فرحون كذا قال رحمه الله في الديباج ص **﴿ وركوع تقرب برأه في من ركبته وندب تمكينهما منهما ونصيهما ﴾** ش

ويحسد مع معنون انتهى قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب فان ترك الاثنام وصلّى وحده بطلت صلواته عند أصحاب مالك وقيل يجوز له لعجزه انتهى وقال في الطراز ظاهر المذهب ان صلواته باطله ثم قال ابن فرحون ولا خلاف انه لا يعوض القراءة بمعناها في لغته انتهى وقال في التوضيح (فرع) قال أشهب في المجموع من قرأ في صلواته شيئاً من التوراة والزبور وهو يحسن القراءة ولا يحسنها فقد أفسد صلواته وهو كالكلام انتهى (فرع) لو طرأ على الأبي طارى لم يلزمه أن يقطع ليأتم به انتهى من شرح التنقيح للمازري عند قوله في كتاب الصلاة والقراءة الخ (فرع) من افتتح الصلاة كما أمر وهو غير عالم بالقراءة وطرأ عليه العلم بها في أثناء الصلاة ويتصور ذلك بان يكون سماع من قرأها فعلقته بحفظه من مجرد السماع فلا يستأنف الصلاة لانه أدى ما مضى على حسب ما أمر فلا وجه لابطاله قاله في كتاب ابن معنون انتهى من تفسير القرطبي في سورة الفاتحة والله أعلم (فرع) قال ابن عرفة ويكفي الاخر من نيته انتهى وقال ابن ناجي لا خلاف فيه انتهى ص **﴿ وان ترك آية منها سجد ﴾** ش قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب فرع مرتب فعلى هذا اذا ابتدأ المصلي بالفاتحة قبل أن يعتدل قائماً فيبني أن يسجد قبل السلام ان كان قرأ في حال قيامه آية ونحوها ونصح صلواته فرضاً كانت أو نفلاً وأما على القول بان لا سجود عليه لترك آية فلا ينبغي أن يسجد في هذه الصورة لأنه أتى بالفاتحة كلها لكنه ترك الاعتدال في بعضها وقد نصوا على أن الجماعة اذا صلوا في سفينة تحت سقفها منخفضة رؤسهم قال مالك صلواتهم أفذاذا على ظهرها أحب الى من صلواتهم جماعة منخفضة رؤسهم لأنهم تركوا الاعتدال وهو سنة قال الشيخ أبو الحسن الصغير وكذلك الصلاة في الخباء نحو السفينة انظر تقييد أبي الحسن فلم يوجب عليهم ترك تمام الاعتدال شيئاً فتمام ذلك وعلى كل حال حالة النافلة في ذلك أخف من حال الفريضة فينبغي أن لا يسجد عليه وشارك في ذلك الشيخ الامام العلامة الحافظ أباعبدالله محمد بن عرفة التونسي فقال حال النافلة في ذلك خفيف فسألته عن الفريضة فلم يجب فيها بشئ وضاق الوقت عن البعث في ذلك لعارض عرض رحمه الله تعالى وذلك بالمدينة النبوية في سنة اثنين وتسعين وسبع مائة انتهى وفيها حج الامام ابن عرفة وسكن في المدينة في منزل الشيخ ابن فرحون كذا قال رحمه الله في الديباج ص **﴿ وركوع تقرب برأه في من ركبته وندب تمكينهما منهما ونصيهما ﴾** ش

وأبى ركعة بدلا منها كمن أسقط سجدة سواء وهو اختيار ابن القاسم من أقوال مالك انتهى ما ينبغي أن يحفظه من خمسة الأقوال التي في المسئلة (وان ترك آية منها سجد) عبد الحق يلحق من سقط آية منها وان لم يقف المازري قال بعضهم ترك آية منها كتركها وقال اسماعيل عن المذهب يسجد قبل (وركوع تقرب برأه في من ركبته وندب تمكينهما منهما ونصيهما) ابن عرفة من فرائض الصلاة الركوع ابن شاس وأقله انحناؤه بحيث تقارب برأه ركبته ويستحب نصب ركبته عليهما يداً الباجي الجزى منه تمكين يديه من ركبته ابن العربي وابن شعبان مفرقة أصابعهما وفي المدونة أيفرق أصابعه في ركوعه ويضمها في سجوده قال أكره أن تجذبه حد أو آه بدعة وسمع أشهب لا يرفع رأسه ولا ينكسه أحسنه اعتدال ظهره وفي الرسالة وغيرها ويجافي الرجل بضبعه عن

واعتداله اثر رفعه منه  
مطلوب وسمع ابن القاسم  
من خر من ركعته ساجدا لم  
يعتد بها وأحب تمامه معتدا  
بها ويعد صلواته ابن المواز  
وان فعله سهوا فليرجع  
منصبا الى ركعة ولا يرجع  
فإنما فان فعل أعاد صلواته وان  
رجع محدودا بربد ثم رفع  
سجد بعد السلام وأجزأه  
وان كان مأموما جعل عنه  
امامه سجود السهو ابن  
القاسم وان رفع رأسه من  
ركوعه فلم يعتدل قائما حتى  
سجد أجزأه صلواته واستغفر  
الله ابن يونس وقال أشهب  
لا يجزئه صلواته قال أبو اسحاق  
وهذا أصح القباب وهو  
الصحيح وفي التلقين من  
فروض الصلاة الرفع من  
الركوع واختلف في  
الاعتدال في القيام منه  
والاولى أن يجب منه ما كان  
الى القيام أقرب وكذلك في  
الجلوس بين السجدتين انتهى  
انظر لفظ الاعتدال في  
كلام ابن عرفه هل هو الذي  
عنى به في التلقين وانظر أيضا  
قول شارح التهذيب الطمانينة  
والاعتدال اسمان لمسمى  
واحد ( وسجود ) ابن  
عرفه من فرائض الصلاة  
السجود وهو مس الارض  
وما اتصل بهامن سطح محل

يعنى من فرائض الصلاة الركوع وأقله أن يعنى حتى تقرب فيه راحتا كفيه أى بطونهما من  
ركبتيه والمستحب أن يمكن الراحتين من الركبتين وينصب الركبتين ومقاله المصنف قال ابن ناجي  
هو قول ابن شعبان خلاف ظاهر المدونة قال فيها واذا لم يكن يديه من ركبتيه في الركوع وان لم  
يسبح أو يمكن جبهته وأنفسه من الارض في السجود فقد تم ذلك اذا تمكن مطمئنا قال ابن  
ناجي في شرحها ظاهره ان وضع اليدين على الركبتين شرط لا يسمى ركوعا الا بذلك وصرح  
بذلك الباجي فقال المجزى من الركوع أن يمكن يديه من ركبتيه وعزاه التخمى لقول مالك فيها  
وقال ابن شعبان أخفه بلوغ يديه آخر فخذه وذكر ابن يونس نحوه عن مالك في المجموعة وعليه  
يحمل قول ابن الحاجب ويستحب أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما يعنى ان المستحب وضعهما  
على الركبتين ويجزى وضعهما على أطراف العنقدين ويتعطل انه اذا لم يضع يديه البتة فلا خلاف  
في البطلان وان وضعهما كما قال ابن شعبان ففيه خلاف وكان شيخنا رحمه الله يفهم قول ابن شعبان  
وابن الحاجب على أن أصل وضعهما مستحب فلم يضعهما البتة فان صلواته مجزئة ويقتى بذلك وكان  
شيخنا أبو يوسف الزعبي يفتى بان الصلاة باطله واختلفت فتوى شيخنا أبي مهدي والشيبى فكان  
يفتى بالبطلان ثم أفتى بالصحة الى أن مات رحمه الله انتهى ولعل صوابه فكانا يفتيان وتأمل قول  
المدونة فانه انما يقتضى أن الصفة المذكورة هي التامة فقط ولا يقتضى بطلان غيرها ولهذا قال  
صاحب الطراز اما تمكن اليدين من الركبتين في الركوع فمستحب عند الكافة وليس بواجب  
انتهى ولهذا اقتصر ابن الحاجب على قوله أقله أن يعنى بحيث تقرب راحتا من ركبتيه وأقره  
المصنف في التوضيح ولم يرد عليه والله أعلم وأما ابن عرفه فقد كرر هذه النقول التي ذكرها ابن ناجي  
ثم قال ابن ناجي فظاهره ان التسبيح ليس بفرض يريد وكذلك في السجود وهو كذلك وفي المسوط  
ليعبي بن اسحاق عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار من لم يركع الله في ركوعه ولا سجوده أعاد  
صلواته قال عياض فتأوله شيخنا التميمي بترك ذلك لترك الطمانينة الواجبة وتأوله ابن رشد بتعمد تركه  
حتى التكبير كعمد ترك السنة (قلت) ومقاله خلاف قول ابن رشد في البيان انما قاله استعجابا  
لا وجوبا انتهى (تنبية) قال الاقفسي في شرح الرسالة ولو كان يديه مائتخ وضهما على ركبتيه أو  
فصر كثير لم يزد في الانحناء على نسوية نظيره فان كانت احداهما مقطوعة وضع الباقية على ركبتيها  
انتهى ونقله جيعه صاحب الطراز ونقل في الفرع الأخير عن بعض الشافعية انه يضع اليد الباقية  
على الركبتين جميعا والله أعلم من سجود على جبهته  $\text{✎}$  ش قال الشيخ زروق في شرح  
قول الرسالة فممكن جهتك وأنقل من الارض يعنى أو ما يقوم مقامها وانمكن المدكور الصافها  
بالارض الصافا تستقر مع عليهما منبسطه ان أمكن والا فالواجب أدنى جزء قاله ابن عبد السلام  
وكره مالك شد جبهته في سجود على الارض وأنكره أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه على من ظهر  
أثره في جبهته قال علماء تأوله لا يفعله الا جاهل الرجال وضعة النساء وقوله تعالى سيأهم في وجوههم  
يعنى خضوعهم وخشوعهم انتهى ولفظ ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب السجود وهو تمكن  
الجهة والأنف يعنى بلفظ التمكن انه يضع جبهته وأنفه بالارض على أبلغ ما يمكن وهذا هو المستحب  
وأما الواجب فيك في فيه وضع أيسر ما يمكن من الجهة انتهى وقال ابن عرفه في حد السجود والسجود  
مس الارض أو ما اتصل بهامن سطح محل المصلى كالسرير بالجهة والأنف انتهى قال في التوضيح وأما

المصلى كالسرير بالجهة انتهى انظر قول ابن عرفه سطح في شرح الرسالة انظر بعد هذا عند قوله لاحصير وتركه أحسن (على جبهته

وأعاد لترك أنفه بوقت  
 من المدونة قال مالك  
 والسجود على الجهة  
 والآنف جميعا ابن القاسم  
 فان سجد على الأنف دون  
 الجهة أعاد أبدا وان سجد  
 على الجهة دون الأنف  
 أجزاءه عبد الوهاب ويعيد  
 في الوقت استصحابا (وسن  
 على أطراف قدميه  
 وركبتيه) ابن القصار  
 يقوى في نفسى ان السجود  
 على الركبتين وأطراف  
 القدمين سنة الرسالة  
 وتكون رجلا في  
 سجودك قائمتين بطون  
 ابهامهما الى الارض وكره  
 مالك شد جبهته بالأرض  
 (كيديه على الاصح) قال  
 ابن القاسم قبض الساجد  
 أصابعه على شيء أول غير عن  
 عمد استغفر الله منه عند  
 سجده انه مس الارض ببعض  
 كفه ولو لم يمسه الا بظاهر  
 أصابعه لم يجزه ابن رشد  
 ايجابه الاستغفار يدل على  
 انه سنة فيتخرج في تركه عمدا  
 الا عند قول ابن شاس  
 لا يجب كشف الكفين  
 لكن يستحب وتجو هذا  
 نقل القباب عن المازري  
 خلاف ما لابن رشد انظر  
 رسم شك من سماع ابن  
 القاسم وانظر في ابن بطال  
 رفع الأيدي في البرنس  
 والكساء قبل باب الخشوع  
 من البخاري

الصلاة على السرير فلا خلاف في جوازها قاله في البيان انتهى من فصل الاستقبال ونص كلامه في  
 البيان في رسم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة مسئله ولا  
 بأس بالصلاة على السرير وهو عندي يكون مثل الفراش يكون على الارض للرخص قال القاضي  
 وهذا كما قال وهو أمر لا اختلاف فيه لان الصلاة على السرير كالصلاة في العرف وعلى السطوح  
 وبالله أستعين انتهى وقال ابن عرفة وسمع ابن القاسم لا بأس بها فوق سرير ابن رشد لانه كفرقة  
 انتهى ذكره قبل الاختلاف باسطر وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب فرع السجود على  
 الفراش المرتفع عن الارض لا يجوز وفي مختصر الواضحة واذا شق على المريض النزول عن  
 فراشه الى الارض للصلاة وكان ممن لا يندرج على السجود بالارض لشدة مرضه صلى على فراشه  
 فان كان غير طاهر ألقى عليه ثوبا كثيفا طاهرا وان كان المريض ممن يقدر على السجود بالارض  
 فليزله الى الارض فليصل ساجدا بالارض (فرع) وينزل منزلة الارض السرير الخشب  
 لا المنسوج من الشريط ونحوه انتهى فليتأمل والله أعلم من سجودك أنفه بوقت كما فهم  
 منه أن السجود على الأنف ليس بواجب وهو كذلك قال في المدونة والسجود على الجهة والآنف  
 جميعا فان سجد على الأنف دون الجهة أعاد أبدا ابن ناجي يريد ان سجد على الجهة فانه يجزئه قاله  
 ابن القاسم وهو المشهور ثم قال ظاهره أن السجود على الجهة والآنف مطلوب على حد سواء  
 وليس كذلك بل طلب السجود على الأنف مندوب اليه بدليل قوله ان سجد على الأنف دون الجهة  
 أعاد أبدا مفهومه لو سجد على الجهة دون الأنف أجزاءه انتهى وفي الطراز من سجد على جبهته دون  
 أنفه يجزئه قال في الاشراف استعينا به الاعادة في الوقت وقال ابن حبيب لا يجزئ ومشهور  
 المذهب ما اختاره صاحب الاشراف انتهى ص (وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه  
 على الأصح) ش قال في الرسالة باسطا يديه مستويتين الى القبلة قال الشيخ زروق قال في  
 المدونة وتوجه يديه الى القبلة ولو خالف وهو متوجه بكل ذاته لم يضره ذلك انتهى وقال الشارح  
 لم أر من صرح بسنية ثبتي مما ذكر غير ابن القصار قال في السجود على الركبتين وأطراف  
 القدمين الذي يقوى في نفسى أنه سنة في المذهب وكذلك نقل عنه صاحب الجواهر وعليه عول  
 الشيخ هنا انتهى من الكبير وقد عول ابن الحاجب على ما عول عليه المصنف حيث قال وأما  
 الركبتان وأطراف القدمين فسنة فيما يظهر وقيل واجب قال الشيخ كون السجود عليهما سنة ليس  
 بالصرح في المذهب قال ابن القصار الذي يقوى في نفسى انه سنة في المذهب واليه أشار بقوله فيما  
 يظهر أى في المذهب لانه اجتماعه مخالف للمنقول انتهى ثم قال في التوضيح وقوله وأطراف  
 القدمين احتراز من أن يسجد على ظهر قدميه انتهى ثم قال الشارح قبل كلامه المتقدم وحاصل ما  
 رأيت ان في وجوب السجود على اليدين قولين مخرجين على قولين ذكرهما سنون في بطلان  
 صلاة من لم يرفع رأسه ويديه من السجودتين فعلى القول بالبطلان يكون السجود عليهما واجبا والا  
 فلا انتهى ثم قال ترك كلامه المتقدم وفي تعيينه الاصح في مسئله اليدين نظر كما علمت انتهى وقد نقل  
 صاحب تصحيح ابن الحاجب عن الذخيرة أن سندا قال ان الاصح عدم الاعادة قال وصحح خليل ان  
 السجود على اليدين سنة واعترضه شارحه بهرام وما تقدم برده انتهى ونص كلامه يحون اختلف  
 أصحابنا اذا لم يرفع يديه عند رفعه للسجدة الثانية فمنهم من قال لا يصح صلاته لما جاء ان اليدين  
 يسجدان كما يسجد الوجه ومنهم من خفف ذلك انتهى من ابن القاسم كهباني وذكره غير واحد وقال

في الذخيرة في الفصل الأول في نقصان الافعال من باب السهو ولو جلس بين السجدين ولم يرفع يديه  
فالمسهو ويجزئه وعلى القول بوجوبه يرجع له ما لم يعقد ركعة وهزل يرجع بيده بالارض  
ثم يرفعهما أو يضعهما على فخذه فقط يتخرج على الخلاف في الرفع من الركوع اذا ترك انتهى وقال  
ابن ناجي في قول الرسالة وترفع يديك عن الارض على ركبتك أما وضعهما على الركبتين فلا  
خلاف ان ذلك مستحب وأما رفعهما عن الارض فقال سحنون اختلف أصحابنا اذا لم يرفعهما  
فقال بعضهم بالاجزاء وقال بعضهم بعدمه (قلت) وبعدم الاجزاء أدركت من لقيته يفتي وقد أخبرت  
ان بعض متأخري افر بيقية كان يفتي بالبطلان اذا لم يرفعهما معا بالصحة اذا رفع واحدة انتهى  
وقال الشيبيني على الرسالة في باب صفة العمل في المسالوات المقروضة واذا لم يرفع يديه أو احدهما في  
الفصل بين السجدين من غير عنذر ففي صحة صلواته وبطلانها قولان (فرع) قال في باب صفة أداء  
الصلاة من كتاب ابن بشير ويكره ستر اليدين بالسكمين الا أن تدعوا الى ذلك ضرورة حر أو برد  
انتهى (مسئلة) الحركة الى الاركان هل هي واجبة لنفسها أو لغيرها المشهور الاول خلافا لابن  
حبيب انتهى من البرزني في أوائل المسائل المتسوية لفتاوى بعض افر بيقين ص **١٠** وورفع منه **١١**  
ش يعني من السجود ابن عرفة الباجي في كون الجلسة بين السجدين فرضا أو سنة خلاف وعلى  
القرض في فرض الطمأنينة خلاف انتهى وعدا القرطبي في تفسيره من فرائض الصلاة الرفع من  
السجود والجلوس بين السجدين ولم يحك فيه خلافا وكذلك الشيبيني لما عذر فرائض الصلاة في  
أوائل باب أوقات الصلاة وأصحابها قال والفصل بين السجدين بالجلوس بعد أن قال والسجود والرفع  
منه انتهى ثم قال في موضع آخر وأما الجلوس للفصل بين السجدين فواجب على المشهور وقيل  
سنة انتهى وفي فصل السهو من هذا الكتاب وتارك سجدة يجلس قال في التوضيح وقيل يرجع  
ساجدا من غير جلوس وهذا اذا لم يكن جلس أو جلس أو لا يلزم من غير جلوس اتفاقا وقال ابن  
جزى في القوانين في الباب الرابع عشر في الجلوس أما الجلوس بين السجدين فواجب اجماعا وأما  
الجلوس للشهادة فسنة وفي المذهب أن الأخير واجب والأصح أن الواجب منه بقدر السلام انتهى  
فانظر ما حكاه من الاجماع وسمعت أن عمده في كتابه هذا الاستدكار لابن عبد البر وقد حذر  
من اجماعات ابن عبد البر ومن اتفاقيات ابن رشد ومن خلافات الباجي قاله الشيخ زروق  
في قول الرسالة والماء أطهر وأطيب والله أعلم أو يكون الخلل في الخلاف الذي حكاه الباجي وعلى  
كل تقدير فقد قوى القول بوجوب الجلوس بين السجدين وقد حكى في الاكمال الخلاف في  
الجلسة بين السجدين والله أعلم ص **١٢** وسلام عرفى بأل **١٣** ش قال الافهسي في شرح  
الرسالة ولا بد في السلام من التلطف ولو سلم بالنية لم يجزه انتهى وهذا في حق القادر وأما المعجز  
بغيره فالظاهر أن النية تكفيه بلا خلاف كما تقدم في التكبير قال ابن عرفة وتكفي الاخرس نية  
انتهى وقال ابن ناجي بلا خلاف فيه انتهى والمعجز لغيره يخرس الظاهر أنه كالمعجز لغيره في  
التكبير والله أعلم قال الجزولي ولو قال السلام عليكم بجمع بين التنوين والألف والملام فقال  
الفقيه أبو عمران كنا نحفظ في المجلس عن الجوراني وأبي محمد صالح أن صلواته باطله حتى جاء  
الشارح مساحي فقال يدخل فيه من الخلاف ما يدخل في صلاة اللعان الزاني في صلواته قولان  
والمشهور انها جائزة عكس ما قال أبو عمران انتهى كلام الجزولي وقال الافهسي في شرح  
الرسالة فلو قال السلام فقط من غير أن يقول عليكم فقيل يجزئه وقيل لا يجزئه ولو قال السلام

(ورفع منه) التلقين الفصل  
بين السجدين من اركان  
الصلاة قال بعض أصحاب  
سحنون من لا يرفع يديه  
من السجود لا يجزئه  
وخفف ذلك بعضهم  
(وجلوس لسلام) ابن  
عرفة من فروض الصلاة  
جلوس قدر التسليم (وسلام  
عرفى بأل) التلقين  
الواجب من التسليم مرة  
ولفظه متعين وهو أن  
يقول السلام عليكم  
لا يجزئ غيره



(وفي اشتراط نية الخروج به خلاف) ابن رشد كما (٥٢٣) لا يدخل في الصلاة الابتكيرة بنوي بها الدخول في الصلاة

والتصرم بها فكذلك لا يخرج من الصلاة الا بتسليمه بنوي بها الخروج من الصلاة والتعلل منها فان سلم في آخر صلاته ولا يتقبله أجزأ ذلك عنه لما تقدم من نيته إذ ليس عليه أن يجدد الاحرام لكل ركن من أركان الصلاة وان نسي السلام الاول وسلم الثاني لم يجزه ابن الماجشون يلزم تجديده نية للخروج ابن العربي المعروف من المذهب خلاف هذا (وأجزأ في تسليمه الرد سلام عليكم وعليك السلام) الذي في المدونة ترجع الرد بالسلام عليكم على عليك السلام (وطمأنينة) أبو عمر الاعتدال فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من لا يقبم صلبه في ركوعه وسجوده ولا خلاف في هذا وانما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال وقال في كافي لا يجزى ركوع ولا وقوف بعد الركوع ولا سجود ولا جلوس بين السجدين حتى يعتدل راكعا واقفا وساجدا وجالسا وهذا هو الصريح في الأثر وعليه جمهور العلماء وقال عياض

عليك باسقاط الميم فعلى القول بأنه يجزئه اذا قل السلام فقط فاحرى هنا انتهى وانظر على القول الثاني والظاهر انه لا يجزئه وقال ابن ناجي في أول شرح كتاب الصلاة الاول وكذا ظاهرها لوقال السلام فقط فانه لا يجزئه وبه أقول كان شيخنا يرجع في درسه الاجزاء لجواز حذف الخبر اذا دل عليه دليل وهو ضعيف لان الموضوع موضع عبادة بل الجارى على ظاهر المدونة لوقال السلام عليك باسقاط الميم فقط ان الصلاة لا تصح كما صرح به النووي واختلف اذا قل سلام عليكم منكر الفتوى بالبطلان ولوقال السلام عليكم معرفة ما نونا فالمنصوص لتأخرى شيوخنا عدم الاجزاء وخروج الاجزاء من المحن في القراءة ولوقال عليكم السلام ففي البطلان قولان حكاهما صاحب الحلل وظاهر ما في ذلك كله عدم الاجزاء انتهى زاد في شرح الرسالة اثر هذا الكلام ولا أعرف القول بالصحة انتهى وفيه أيضا بعد المسئلة الأولى وكل هذا الخلاف بعد الوقوع وأما ابتداء المطلوب عنده انتهى وفي أوائل العارضة لابن العربي ولفظه السلام عليكم معرفة فان نكرهه وأقال عليكم السلام ففيه قولان الأصح أن يكون بلفظه لانه تبعد انتهى ويؤخذ من مسئلة من شرع في السلام بعد سلام الامام ثم كبر تكبيرة العبدان الصلاة باطلة قال الشيخ زروق في شرح القرطبية وقوله ورحمة الله كلمة خارجة عن الصلاة لا تضر فيها لكن ظاهر كلام أهل المذهب انها ليست بسنة وان ثبت بها الحديث اذ ليس مما عمل به أهل المدينة كالتسليم ثانية للغد والامام انتهى وقال في شرح الارشاد وحكى الجزولي في زيادة ورحمة الله الجواز ولم يعزه وهذا على الشرطية صحيح وعلى الركنية فيه بحيث انتهى على القول بان السلام شرط فالشرط خارج عن المشروط فاذا زاد هذه اللفظة فكانه زادها به مدخر وجهه من الصلاة وعلى القول بأنه ركن تكون زيادة في الصلاة ففي جواز الزيادة نظر والله أعلم ص وفي اشتراط نية الخروج به خلاف من قال الجزولي بنوي الامام الخروج من الصلاة بالسلام على المأموم انتهى بالمعنى وقال ابن العربي في أوائل العارضة بعد ان تكلم على أن افتتاح الصلاة لا يكون الا بالتكبير وان تحليلها لا يكون الا بالتسليم ولا يكونان بغير ذلك خلافا لمن أجاز الخروج من الصلاة بكل فعل وقول مضاد كالحديث لانه لا يجعل شرعا ما كان منعقدا لا يقصد كما لم يرتبط الا بقصد ولان السلام جزء من أجزائها وقد روى عبد الملك أنه لا يكون الخروج عن الصلاة الا بغير نية كالخروج عن الحج وهذا لا يصح فان الخروج عن الحج بفعل يكون مقترنا بالنية وهو الرمي أو الطوأ ومن حكم النية أن تكون مقترنة بالسلام كما أن من حكمها أن تكون مقترنة بالاحرام غير متقدمة ولا متأخرة الا أن تقدم وتستصعب انتهى وقال في الشفاء واستعب أهل العلم أن ينوي الانسان حين سلامه كل عبد صالح في السماء والارض من الملائكة وبنى آدم والجن انتهى يعني اذا قل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ذكره في فصل المواطن التي تستعب فيها الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أيضا أنه يستعب أن يعيد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبل سلامه وقال صاحب الطراز في كتاب الصلاة الثاني المشهور أنه لا يعيد السلام على الرسول صلى الله عليه وسلم وروى علي في المجموعة عن مالك انه استعب للمأموم اذا سلم امامه أن يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم وقال

فرائض الصلاة الطمأنينة في أركانها ومن سنتها الاعتدال في الفصل بين الاركان (وترتيب أداء) عياض من فرائض الصلاة الترتيب في أدائها القباب لو عكس أحد صلواته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلواته باجماع

(واعتدال على الاصح والاكثر على نفيه) ابن عرفة الاعتدال اثر الرفع من الركوع مطلوب وأما العلماء نينه فيه وفي الاركان فقال اللخمي الاحسن ما في المدونة والجلاب أن العلماء نينه فرض وقال ابن رشد عن سماع عيسى سنة ووصو به انتهى نص اللخمي وابن عرفة وقد تقدم قبل قوله وهو مجهود هل كلامهم في الاعتدال على موضع واحد وكذا كلامهم أيضا في العلماء نينه فانظره أنت فأتى لم أحصله ثم أطلعني بعض اصحاب علي نص شارح التهذيب انه يعبر عن العلماء نينه بالاعتدال بالعلماء نينه ونقل أنهما لمسمي واحدا ثم اطلعت على قول المازري الذي أخفته بعد هذا وبالجملة من نقر صلاته نقر الديك ولكنه كان يستوي قائما وجالسا عند الرفع والسجود فقال اللخمي أقل ما يجزئه من العلماء نينه ما يقع عليه اسم طمأ نينه وله أن يزيد على ذلك ما أحب اذا كان قداما وان كان لا يستوي قائما وراجسا فقد تقدم نص أبي (٥٢٤) عمر انه قد فاته فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر

الله الى من لا يقسم صلبه في ركوعه وسجوده وقال في التلقين يجب من الاعتدال ما كان الى القيام أقرب قال وكذلك في الجلسة بين السجدين وانظر نص ابن القاسم من رفع رأسه من الركوع والسجود فلم يعتدل قائما أو جالسا حتى يسجد استغفر الله فقال اللخمي لم يجب عليه ابن القاسم في هذه الرواية العلماء نينه قال ابن رشد قال ابن القاسم استغفر الله على ان الاعتدال سنة انتهى انظر هذا كله وقال المازري قوله صلى الله عليه وسلم ثم اركع حتى تطمئن راكعا وقال مثله في السجود فعندنا قولان في ذلك نفي إيجاب الطمأنينة

في المبسوط استعجل من أراد أن يسلم وساق ذلك وقال محمد بن مسعدة أراد ما جاء عن عائشة وابن عمر انهما كانا يقولان عند سلامهما اذا قضيا التشهد ذلك ثم يسلمان انتهى ص **ع** واعتدال على الاصح والاكثر على نفيه **ب** ش ما عليه الاكثر هو الظاهر من مذهب المدونة ومن كلام ابن بشير وغيره قال فيها في باب الصلاة في السفينة من كتاب الصلاة الثاني وصلاتهم على ظهرها اقتادا أحب الى من صلاتهم في جماعة منحنية رؤسهم تحت سقفها انتهى ابن بشير وهذا محمول على أن الاتحناء كثير وأمالو كان يسيرا لكان الجمع أولى انتهى من كتاب الصلاة الثاني في آخر باب أحكام القصر من كتاب التنبية وقال الشيخ أبو الحسن وكذا اتحناء مثل السفينة انتهى بالمعنى فراجع ص **ع** وسنها سورة بعد الفاتحة **ب** ش يريد في الفرض لافي النقل والوتر فان ترك السورة فيه فلا سجود عليه قال الشيخ زروق في شرح الارشاد لانت سنن الفرائض فضائل السنن انتهى وقد صرح في البيان بأن فراءة ما زاد على الفاتحة مستحب لاسنة قاله في التوضيح وقال هذه إحدى مسائل خمس مستنناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة والثانية الجهل فيما يجهر فيه والثالثة السرف فيما يسرف فيه والرابعة اذا عقد ركعة ثالثة في النقل آثم رابعة بخلاف الفريضة الخامسة اذا نسى ركعتين من النافلة وطال فلائشي عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها انتهى وذكر صاحب الالغاز عن ابن قدام ان من ترك السورة في الوتر فلائشي عليه ان كان عمدا وان كان سهوا وسجدوا ن ترك الفاتحة سهوا وسجدوا لم يعد (فرع) قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة ولا يقرأ ببعض السورة فان قرأ ببعض السورة فلائشي عليه وفعل مكروها (فرع) منه أيضا يكره أن يزيد على السورة سورة أخرى فان زاد فلا يسجد عليه على المشهور انتهى بالمعنى وهذا في حق الامام والمنفرد قاله ابن فرحون قال وأما المأموم فيقرأ مع الامام فيما يسرف فيه اذا فرغ من السورة وهو أفضل من سكونه وله أن يدعو انتهى وانظر التوضيح وانظر رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وان ركع الامام وهو في أثناء السورة

تعلقا بقوله واركعوا واسجدوا ولم يأمرنا بزيادة على ما يسمى ركوعا وسجودا والثاني إيجابها تعلقا بهذا الحديث وقال عياض وقوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم ارفع حتى تطمئن جالسا حجة في وجوب الاعتدال في القيام من الركعة وفي الجلوس بين السجدين ولا خلاف ان الفصل بين السجدين واجب والا كان سجدة واحدة ولكن الاعتدال في الجلوس فيما بينهما وفي رفع الرأس من الركوع والاعتدال منه مختلف في وجوبه عندنا وهل هو مستحق لذاته فلا بد منه أو للفصل فيحصل الفصل بما حصل منه وتامة سنة انتهى فأتى المازري بقولين في العلماء نينه على حد سواء وأتى عياض بقولين في الاعتدال على حد سواء التلقين الاعتدال واجب المازري الاعتدال ههنا الطمأنينة (وسنها سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية) قال مالك وأسهب السورة بعد الفاتحة لغير المأموم في أول الفرض سنة ابن رشد اذا قرأ مع الامام في السورة فان شاء قرأ أخرى وان شاء سكأ ودعا الامر في ذلك واسع (وقيام لهام اللخمي وابن رشد العاجز عن قيام السورة بركع اثر الفاتحة ابن عرفة لان قيام السورة لقارها فرض كوضوء النقل لاسنة

كما أطلقوه والاجلس  
 وقرأها ( وجهر أقله أن  
 يسمع نفسه ومن يليه وسر  
 بمحلها ) التلقين الجهر  
 بالقراءة في موضع الجهر  
 والاسرار بها في موضع  
 الاسرار ستان ابن عرفة  
 في المدونة يسمع نفسه في  
 الجهر وفوقه قليلا والمرأة  
 دونه فيه وتسمع نفسها ابن  
 عرفة فجهر المرأة مستحب  
 سوى الرجل السر والجهر  
 صفة للصوت الجوهرى  
 جهر بالقول رفع به صوته  
 وأسررته في أدنيه ( وكل  
 تكبيره الا الاحرام ) ابن  
 عرفة تكبيره كل ركن  
 فعلى سنة وسمعه عيسى  
 وسمع أبو زيد مجموع  
 التكبير سنة ( وسمع الله  
 لمن حمده لا امام وقد وكل  
 تشهد والجلوس الاول ) ابن  
 رشد من سنن الصلاة يسمع  
 الله لمن حمده للإمام والقند  
 والتشهد الاول والجلوس  
 له والتشهد الآخر ( والزائد  
 على قدر السلام من الثاني )  
 ابن بونس الواجب من  
 الجلوس قدر ما يسلم فيه  
 وأماما يقع فيه التشهد  
 سنون ( وعلى الطمأنينة )  
 اللغوى اختلف في حكم  
 الزائد على أقل ما يقع عليه  
 اسم الطمأنينة فقبل فرض  
 موضع وقيل نافله وهو  
 الاحسن

أو الآية قطعها وركع وابتدأ في الركعة الثانية بسورة غير هاتية في النوادر وقال ابن فرحون في قول  
 ابن الحاجب والسورة بعد هاتية في الاوليين سنة ( تنبيه ) وقوله سنة يقتضى أن تكميل السورة سنة  
 وليس كذلك على ظاهر قولهم وانما السنة مطلق الزيادة على أم القرآن نعم يستحب قراءة سورة  
 كاملة وبعض سورة تجزى ولا سجود عليه ولو لم يزد شيئا على أم القرآن لزمه السجود انتهى  
 وانظر التوضيح ( فرع ) من نوى أن يقرأ سورة فيستحب له أن لا يركع حتى يقرأها قال في رسم  
 شك من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء فيها اذا وقف القارىء في الصلاة واعيا أحب الى أن  
 يتدى سورة أخرى قال ابن ارشد وجه استعجابها به انما افتتح سورة فقد نوى اتمامها فاستحب  
 له أن لا يركع حتى يقرأها كما كان نوى قراءته انتهى ص **ج** وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن  
 يليه **ش** قال ابن ناجي في شرح الرسالة اعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة وأعله أن  
 يسمع نفسه فقط وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعله لاحدله انتهى زاد في شرح المدونة  
 فن قرأ في قلبه في الصلاة فكالعدم ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه وقال ابن عرفة وسمع  
 سحنون ابن القاسم تحريك لسان السر فقط يجوز له وأحب سماع نفسه ابن رشد وجهه سماع غيره  
 وأحب فوق ذلك انتهى وقال الاقفهسى في شرح الرسالة اعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه  
 بالقراءة وأعله أن يسمع نفسه انتهى قال في الرسالة فأما الجهر فان يسمع نفسه ومن يليه ان كان  
 وحده الاقفهسى مفهومه اذا لم يسمع نفسه ومن يليه لا يكون جهر ابل سر عبد الوهاب هو كما قال  
 وظاهر ما قاله عبد الوهاب انه أقل الجهر وأما أعلاه فلا نهاية له ومعنى قوله ومن يليه ان لو كان هناك  
 من يسمع ثم قال في الرسالة والمرأة دون الرجل في الجهر الاقفهسى يريد تسمع نفسها خاصة  
 فيكون اعلى جهرها وأدناه واحد اعلى هذا يستوى في حقها السر والجهر اذا غيأ سر الرجل  
 أن يسمع نفسه انتهى ونقل بعضهم عن الزناتي في قول الرسالة وأما الجهر فأقله أن يسمع نفسه ومن يليه  
 ان كان وحده والمرأة دون الرجل في الجهر انه قال احتز بقوله وحده ممن يقرب منه مصل آخر  
 لحكمه في جهره حكم المرأة وأما الامام فانه يبالغ في رفع صوته بقدر ما يسمعهم انتهى وقال في  
 المدخل في آخر الفصل الاول من فصول العالم في الكلام على القراءة الجهر وفي المسجد مانسه  
 الا ترى أن علماء نارحة الله عليهم قد قالوا فبين فاتته الركعة الاولى أو الاولى والثانية من صلاة الجهر  
 أنه اذا قام لقضاء ما فاتته انه يخفض صوته فيما يجهر فيه فيجهر في ذلك بأقل مراتب الجهر وهو أن  
 يسمع نفسه ومن يليه خيفة أن يشوش على غيره من المسبوقين هذا وهو في نفس الصلاة التي من  
 أجلها بنيت المساجد شاللك برفع صوت من ليس في صلاة من باب أولى أن يمنع منه انتهى وقال الأبي  
 في شرح مسلم ابن رشد ولا يجوز لمصل بالمسجد ويجنبه مصل آخر رفع صوته بالقراءة وان كان حسن  
 الصوت ( تنبيه ) قال في المدخل قبل الكلام المتقدم المسجد انما بنى للصلاة وقراءة القرآن تبع  
 للصلاة ما لم يضر بالصلاة فاذا أضرت بها منعت انتهى ص **ج** وكل تكبيره **ش** ظاهره ان كل  
 تكبيره سنة وهذا هو الذي يؤخذ من كلام المصنف في فصل السهو حيث جعله يسجد لتكبيرتين  
 وصرح البرزلى بأنه المشهور ونصه مسئلة من نسى التكبير في صلاته شهرا أعادها كلها ( قلت )  
 هذا على المشهور انه سنن ومن يقول كله سنة لا يعيد انتهى ص **ج** وسمع الله لمن حمده **ش** قال  
 المازري وقال بعض أصحابنا معناه الدعاء وكان هذا القائل يشير الى أن المراد به الدعاء لقبول  
 التعميد وقال بعض الاشياخ المراد به الحث على التعميد واليه مال الخذاق من غير أصحابنا ثم قال ولما

رأينا المنفرد لا يجاب له أمرناه بأن يجاب نفسه انتهى ص **ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه**  
**أحد** ش يعني ان السنة الحادية عشرة أن يرد المقتدى وهو المأموم السلام على امامه بان يسلم  
تسليمة ثانية بعد التسليمة الاولى التي يخرج بها من الصلاة ثم يرد على من في جهة يساره ان كان  
فيها احد تسليمة ثالثة وهذا هو المشهور وهو مذنب المدونة قال فيها ويسلم المأموم عن يمينه على  
الامام فان كان على يساره احد رد عليه انتهى ومقابل المشهور أقوال أحدها انه يسلم تسليمتين  
الأولى على يمينه للخروج من الصلاة والثانية على الامام قال في التوضيح نقل هذا القول ابن  
بشير وغيره ويريد هذا القائل انه يقصد بالتسليمة الثانية الرد على الامام انتهى وقال ابن ناجي نقله ابن  
شاس (قلت) وهو رواية عن مالك كما يفهم من كلام ابن رشد في رسم شك من سماع ابن  
القاسم من كتاب الصلاة ومن كلام ابن عرفة ونسبه والمأموم رويت تسليمتان يرد احدهما على  
الامام ورويت ثالثة على من على يساره واليسر جمع بعد تقديمها على رد الامام انتهى وظاهر كلام  
هؤلاء الجماعة أن الثانية إنما يقصد بها الرد على الامام والذي في كلام الباجي في المنتقى عن  
القاضي عبد الوهاب ونقله صاحب الطراز عن الباجي انه على هذا القول يقصد بها الرد على الامام  
وعلى المأمومين قال في المنتقى يسلم المأموم تسليمتين احدهما عن يمينه يتصل بها من الصلاة وأخرى  
يردها على امامه وهل يرد بتلك الثانية على من كان على يساره أو يسلم ليرد عليهم تسليمة ثالثة  
قال القاضي ذلك مختلف فيه انتهى واختاره هذا القول ابن العربي في المسالك الأأن ظاهراً كلام  
الجماعة المتقدمين ان المأموم يسلم الثانية تلقاء وجهه وقال ابن العربي انه يسلم الثانية عن يساره ونسبه  
الذي أقول به انه يسلم اثنتين واحدة عن يمينه يعقد بها الخروج من الصلاة والثانية عن يساره يعقد  
بها الرد على الامام والمأمومين والتسليمة الثالثة احذر رواها فانها بدعة لم تثبت عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ولا عن الصحابة وحديث عائشة معلول انتهى القول الثاني انه يسلم ثلاث تسليمات لكنه  
يسد بالرد على اليسار قبل الرد على الامام وهذا القول رواية أشهب عن مالك والقول الآخر انه  
يخبر في ذلك حكاه القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة رواية فيتصل في سلام المأموم أربع روايات  
واستدل في المدونة للمشهور بما رواه ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسلم عن يمينه  
ثم يرد على الامام ثم ان كان على يساره احد رد عليه وقال في الطراز الاصل في الرد على الامام ما  
رواه أبو داود عن سمرة بن جندب أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وأن يسلم بعضنا  
على بعض (قلت) وهو حديث ضعيف وقال في الذخيرة يسلم المأموم على يمينه ثم على الامام لما في  
أبي داود أمرنا عليه الصلاة والسلام ثم ذكر التشهد وقال ثم ساءوا على النبي ثم على قارئكم ثم على  
أنفسكم ووجه تقديم الرد على الامام على الرد على اليسار ان سلامه سبق سلام غيره فيكون الرد  
عليه سابقاً ووجه القول بتقديم الرد على اليسار على الرد على الامام هو ما قال صاحب الطراز ان  
جواب التعية يجب اتصالها بقوله تعالى واذا حيمت بتعية فحيوا بأحسن منها أو ردوها والامام قد  
انقطع اتصال تعيته بسلام المأموم فاذا انحرم ذلك في حقه فلا يتحرم في حق المأموم مع امكانه ونقله  
التنسياني وقال لان رد التعية واجب ويجب اتصالها بها الى آخره ونقله القرافي وقال ابن العربي في  
المسالك لان من سنة الرد الاتصال ووجه القاضي عبد الوهاب هذه الرواية بان من في اليسار خصه  
بالسلام بخلاف الامام فانه رد عليه في عموم المأمومين فمن خصه بالتسليم فهو أولى بالتقديم ووجه

من صلى على يساره الرسالة  
فان لم يكن سلم عليه أحد لم  
يرد على يساره شيئاً للخصي  
وأما المسبوق فاذا قضى  
صلاته فان كان الذي عن  
يساره والامام لم ينصرف  
رد عليهما والا فقولان  
لمالك والاحسن الرد لان  
السلام يتضمن دعاء انتهى  
وانظر أيضاً الذي عن يمين  
المسبوق هل يرد على هذا  
الذي يقضى قال ابن سعدون  
ليس عليه بعض الشيوخ  
سلام الامام والمأموم  
للخروج من الصلاة وهو  
هل المأمومين بالتبع  
فذلك كان الرد سنة  
بخلاف الرد في غير الصلاة  
فانه فرض قال ابن رشد  
الابتداء بالسلام سنة  
مؤكدة والرد أكد  
وأوجب والاختيار ان  
يقول المبتدىء السلام  
عليكم ويقول الراد  
وعليك السلام ويجوز  
الابتداء بلفظ الرد والرد  
بلفظ الابتداء والمراد بغيره  
والداخل عليه هو الذي  
يبدأ وان كان ماشياً والذي  
يمر به راكباً أو صغيراً  
واذا سلم واحد من القوم  
أورد أجزاء عنهم ويكره  
السلام على الشابة ولا  
بأس به على المتجالة وهل  
تشميت العاطس واجب على الكفاية كرد السلام أو على كل من سمعه قولان

الرواية بالخير تعارض مقتضيات التقديم مع الاتفاق على أن ذلك على جهة الأولى ووجه الرواية  
 بالاعتصار على التسليتين قال القاضي عبد الوهاب انه لم يرد في شيء من الروايات أكثر من تسليتين  
 وقال الباجي انه لو لم يجز أن يرد على الامام والمؤمنين تسليمة واحدة وجب أن يرد كل واحد منهم  
 بتسليمة قال صاحب الطراز وفيه نظر لانه لا يرد على جميع المؤمنين فالاولى أن يقال لان المقصود  
 الرد فأجزأ فيه سلام واحد كمن سلم عليه جماعة فجمعهم في الرد بتسليمة واحدة وقال الاقفهسي  
 في شرح الرسالة قال صاحب الطراز هل يرد على الامام وغيره تسليمة واحدة قيل يرد قياسا على  
 جملة المؤمنين فانه لا يحتاج الى كل واحد تسليمة وقيل لا يجمع ثم يقال لامام انتهى ( تنبيهات  
 الاول ) ما فسرنا به كلام المصنف من ان الرد على الامام وعلى اليسار ان كان فيه أحدثه واحدة  
 هو الذي ذكره القاضي عياض في قواعده وعدمه الشيبيني في شرح الرسالة وفي قواعده سنتين  
 وعدمه ابن جماعة في فرض العين فضيلتين وعد ابن بونس وابن رشد في المقدمات والقرا في الرد  
 على الامام من السنن ولم يذكره رامة الرد على اليسار ولانهم وعلى حكمه وقال القباب في شرح  
 قواعده القاضي عياض بعد أن ذكر كلامه عد ابن بونس وابن رشد الرد على الامام من السنن ولم  
 يعدوا فيه الرد على من على اليسار ( الثاني ) قال صاحب الطراز اذا ثبت انه يرد على من على يساره  
 فهل يشترط تأخير الرد حتى يسلم من في اليسار ليس فيه نص والظاهر انه غير مشروط ولا ينبغي للمأموم  
 أن يؤخر سلامه بل يتعلم عقب سلام امامه في وقع الرد وموقعه من آخر سلامه لم ينتظر ورد عليه لان  
 سلامه لما كان لا بد منه كان في حكم الواقع وتعلق الرد بمحل وقوعه فيه أو تأخر عنه انتهى ونقله  
 التماساني في شرح الجلاب فأسقط منه لفظ غير وقال الظاهر انه مشروط هكذا آيته في نهضتين  
 منه واختصره القرافي في شرحه على الجلاب كذلك فقال يسلم على يساره فالظاهر انه يؤخر حتى  
 يسلم من على يساره ومن آخر سلامه لم ينتظر لانه لا بد منه فصار آخر الكلام بدافع أوله والعجب انه  
 ذكره في الذخيرة على الصواب فقال هل يشترط في الرد على اليسار التأخر حتى يسلم من على اليسار  
 ليس فيه نص والظاهر انه ليس بشرط وهذا هو الصواب والله أعلم ( الثالث ) قال في الطراز لو لم  
 يكن على يسار المأموم أحد فظاهر قول مالك يعني كلام المدونة السابق أنه لا يرد وهو المشهور وعلى  
 قول مالك ان المنفرد يسلم تسليتين يسلم المأموم على يساره وان لم يكن عليه أحد ونقله التماساني  
 والقرافي في شرح الجلاب والذخيرة ( قلت ) والظاهر أن هذا البصير يقوى القول الذي يقول  
 بتقديم الرد على اليسار على الرد على الامام وعلى القول بالتغيير أيضا فتأمل والله أعلم ( الرابع ) قال  
 في الطراز اذا قلنا المشهور انه لا يسلم اذا لم يكن على يساره أحد فلو كان على يساره مسبوق فيعقل  
 أن يقال لا يرد عليه لان سلامه متأخر وليس هو محله حتى يقام محله مقامه ويحتمل أن يقال يرد عليه  
 لأن سلامه لا بد منه وان تأخر لعذر فليقم من يليه السلام على سنته وليس مقصود الرد الجواب  
 اذ لو كان كذلك لوجب اعتبار التسليم الاول حتى يتعلق به كما يقول المخالف وانما التسليم الاول  
 من أركان الصلاة وانما شرع الرد لهيئة المصلي وتشيها بالمسلمين فصارت في نفسه يتعلق بوجود  
 المصلي بمنتهى يسرة حتى يرد على من لم يقصد السلام عليه بل على من حلف أن لا يسلم عليه ولا  
 يحتمل بذلك انتهى ونقله التماساني والقرافي في شرح الجلاب والذخيرة باختصار ونص كلامه  
 في شرح الجلاب فان كان على يساره مسبوق قال سنند يحتمل عدم الرد لتأخير سلامه ويحتمل  
 الرد لانه لا بد منه انتهى وهو كلام حسن وفيه ميل الى ترجيح السلام على اليسار اذا كان فيه

مسبوق تام للقضاء (قلت) وهو ظاهر قول المصنف وبه أخذ وهو الظاهر ان كان المسبوق أدرك  
 من صلاة الامام ركعة فأكثر وان لم يدرك ركعة فلا يسلم عليه ولا يدخل في كلام المصنف لما سياتي  
 في التنبية الخامس والسادس ما قلنا انه ظاهر كلام المصنف قال ابن ناجي في شرح المدونة وهو  
 ظاهر كلام المدونة وكلام ابن الحاجب لكنه خلاف قول أبي محمد في الرسالة ويرد أخرى على  
 من كان سلم عليه عن يساره فان لم يكن عليه أحد لم يرد على يساره شيئاً قال وما ذكرناه من مخالفة  
 قول الرسالة لقول غيرها أول ما سمعته من شيخنا أبي بكر الصفاقسي ذكره في درس شيخنا الشيباني  
 وسمعه ويمكن أن يقال قول الرسالة مفسر لغيرها انتهى وقال في شرح الرسالة ظاهر كلام الشيخ  
 انه لو كان على يساره مسبوق لا يسلم عليه وظاهر كلام ابن الحاجب انه يسلم عليه ولم يزد على  
 هذا انتهى (قلت) والظاهر أن يؤول كلام الرسالة ويوفق بينه وبين غيره فيقال انه خرج مخرج  
 الغالب فلا يعمل بمفهومه ونبه الجزولي والشيخ يوسف بن عمر على انه يؤخذ من الرسالة انه لا يسلم  
 على اليسار اذا كان فيه مسبوق ولم يذكرا خلافاً وكذا الشيخ زروق ولكنه أشار الى الخلاف  
 فقال في قول الرسالة فان لم يسلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئاً فلا يسلم على من يدرك هناك لانه لم يسلم  
 عليه ويسلم على من قد قام من امام ومأموم اذا سلم عليه وفي كلها اختلاف انتهى وقال البساطي في  
 شرح كلام المصنف اذا كان على اليسار مسبوق فهل يرد عليه فيه قولان واحتمال كلامه لهذا فيه  
 بعد انتهى (قلت) ظاهر كلامه وكلام الشيخ زروق أن الخلاف في ذلك منصوص ولم أقف عليه  
 ولعلمنا أشار الى الخلاف الى ظاهر كلام الرسالة وكلام غيرها والله أعلم وذكر الشارح في الكبير  
 الاحتمالين اللذين ذكرهما في الطراز لكن باختصار كما ذكرهما في الذخيرة وقوله في الطراز  
 بينه ويسره هو بفتح أولهما (الخامس) اختلف في سلام المسبوق اذا فرغ من صلاته فقبل  
 كسلام الفدوقيل كسلام المأموم وهما روايتان عن مالك حكاهما اللخمي والمازري وابن  
 الحاجب وغيرهم قال في التوضيح واختار ابن القاسم انه يرد على من سلم عليه انصرف أم لا انتهى  
 قال المازري في شرح التلقين علل بعض المتأخرين نبوت سلام الرديان حكم الامام باق عليه في  
 فضائله وعلل بقية بان من سنة الرد الانصال بسلام الابتداء فاذا لم يوجد الانصال لم ينبت الرد وهذا  
 التعليل يقتضي وجود الخلاف وان كان من يرد عليه حاضراً وأشار بعض أشياخي الى ان الخلاف  
 لا يتصور مع حضور من يرد عليه وانما يتصور مع غيبته انتهى باختصار ونقله المصنف في التوضيح  
 وابن عرفة (قلت) وبعض أشياخه هو اللخمي فانه قال اذا قام المأموم بهض صلاة الامام فقتضى  
 ما فاتة فان كان الامام لم ينصرف ولا من على يسار المأموم يرد عليها واختلف اذا انصرف فقال قال  
 مالك مرة لا يرد عليها ومرة قال يرد وهو أحسن لان السلام يتضمن دعاء وهو نتيجة تقدمت منهم  
 يجب ردها انتهى وهكذا قال الرجراجي انه اذا قضى صلاته قبل أن ينصرفوا فلا اشكال ان  
 حكمه حكم من سلم مع الامام انتهى وقال الشيباني واختلفوا في المسبوق اذا قام الامام والناس هل يسلم  
 سلام الفداء وسلام المأموم على قولين وان قضى ما بقي قبل قيامهم يسلم سلام المأموم قولاً واحداً انتهى  
 (قلت) وذكر صاحب النوادر وصاحب الطراز أن الرواية التي اختارها ابن القاسم هي التي  
 رجع اليها مالك فتصم من هذا أن المسبوق يسلم سلام المأموم ان لم ينصرف الامام ومن على يساره  
 باتفاق الامام منهم من تعليل بعض الشيوخ الذي ذكره المازري وكذا اذا انصرفوا على القول  
 الراجح الذي رجع اليه مالك واختاره ابن القاسم وبه صرح في الشامل فقال والمسبوق كغيره

وقيل ان كان الامام ومن على يساره لم يذهبوا والا فواحدة ( فان قيل ) قول المصنف وبه احدى يقتضى  
 خلاف ذلك ( قلت ) لا يصح حمله على الرواية الاولى التي رجح عنها مالك لرجوع مالك عنها فلا  
 يعمل بها ولا ان المصنف قيد ذلك بمن على اليسار والرواية المذكورة عامة في الامام ومن على اليسار  
 فيتعين حمل قول المصنف وبه احدى على ان المراد وبه احدى من المأمومين الذين أدركتهم معهم المأموم  
 جزأ من صلاة الامام في الجزء الذي أدركه معهم سواء استمر به دفراغ الامام من الصلاة أو ذهب  
 لأن المعتبر كونه على يساره في الجزء الذي أدركه من صلاة الامام بدليل أنه لو لم يكن على يساره أحد  
 في الجزء الذي أدركه ثم بعد سلام الامام جاس فيه بعض المأمومين لم يرد عليه والله أعلم وبهذا يظهر  
 لك كثرة فوائد قول المصنف وبه احدى مع شدة اختصاره ( السادس ) قال في النوادر قال - يحنون  
 ومن لم يدرك الا التشهد فلا يرد على الامام وقال سند لما ذكر الخلاف في رد المسبوق على الامام وهذا  
 فبين أدرك ركعة مع الامام فصاعدا فان لم يدرك غير التشهد قال - يحنون في المجموعة هذا لا يرد عليه  
 وهذا بين فان السنة انما علق برد المأموم على امامه في صلاته وهذا ليس بالامام له في صلاته لانه  
 صلاها فذا ولهذا لا يسجد معه في سهوه انتهى ( قلت ) واذا لم يرد على الامام فاحرى أن لا يرد على من  
 كان على يساره وهذا ظاهر وتوقف البساطي في المعنى في ذلك فقال قال - يحنون من لم يدرك الا  
 التشهد فلا يرد على الامام ( قلت ) وانظر هل يرد على يساره انتهى وقد تقدم عند قول المصنف  
 وتذكر في الصبح ركعة عن الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشيخ زروق ان من أدرك ركعة  
 فسلامه كسلام المأموم وان مفهوم كلامهم ان من أدرك دون ركعة فسلامه كسلام الفذ وهذا ظاهر  
 والله أعلم ( السابع ) قال ابن ناجي في شرح المدونة قال عبد الحق والرد على الامام فرض خارج  
 عن فرائض الصلاة لقوله تعالى واذا حينئذ تصبوا بها فاحسن منها أو ردوها وقاله اللخمي في صلاة  
 الجنائز انتهى ( قلت ) لم أقف على ما ذكره عن عبد الحق لافي النكث ولا في التهذيب والذي في  
 اللخمي في كتاب الجنائز أنه لما ذكر عن مالك في العتبية أن المأموم يرد تسليمة ثانية على الامام قال  
 وهو أحسن أن يجزى السلام في العتبية في صلاة الجنائز على ما يجزى في غيرها من الصلوات  
 فيرد المأموم على الامام وعلى من على شبهه بعد التسليمة التي يصرح بها لان رد التسليمة فرض والامام  
 يسلم على من خلفه فيرد عليه وكل واحد من المأمومين قد سلم عليه صاحبه التي خرج بها من الصلاة  
 انتهى فليس في كلامه تصريح بماهية برى تسليمة الرد على الامام وعلى من على يسار المصلي فربضة  
 خارجة عن فرائض الصلاة وانما فيه أن يختار أن يسلم من صلاة الجنائز كما لم من غيرها من  
 الصلوات وهو نحو ما تقدم له في التنبيه الخامس في الكلام على المسبوق ونحوه ما تقدم في كلام  
 صاحب الطراز والتامساني في توجيه القول بتقديم السلام على اليسار على السلام على الامام  
 والظاهر ان مرادهم بذلك كله انما هو تشبيه رد المصلي رد السلام خارج الصلاة لانه مثله في الحكم كما  
 يفهم ذلك من كلام صاحب الطراز المتقدم في التنبيه الرابع ويؤيد ذلك ما ذكره المواق عن  
 بعض الشيوخ في هذا المحل ولم يسمه ان التسليمة الاولى من الامام والمأمومين للخروج من الصلاة  
 وتقع على المأمومين بالتبع فلذلك كان الرد سنة بخلاف الرد في غير الصلاة فانه فرض انتهى ( قلت )  
 وهو كلام حسن يؤيده ما تقدم وما يأتي في كلام صاحب الطراز أيضا في التنبيه التاسع وقد ذكر  
 التامساني والقرافي في شرح الجلاب عن الأبهري انه قال قال مالك ان ترك الرد فلا شيء عليه لان  
 غيره من المأمومين قدره والا لأنه ليس بمتفق على ان الرد على الامام سنة ولا فيه حديث ثابت وانما هو

عن ابن عمر فكان أمره أخف بخلاف الرد على المسلم انتهى باختصار القرافي فاذا أطلق الوجوب  
 في ذلك فإما هو على سبيل المسامحة ومثله قول صاحب الطراز لان جواب التعمية يجب اتصالها بها  
 فان الظاهر انه لم يرد حقيقة الوجوب وانما أراد أن ذلك سنتها كما عبر بذلك ابن العربي في المسالك  
 وقد تقدم ان الملبى والمؤذن بردان السلام بعد فراغهما فتأمله والله أعلم وقال في النوادر ومن جهل  
 ترك الرد على الامام وسلم الاولى أو جهل فترك الثانية فلم يسلمها ان صلواته تامة كذلك قال مالك في  
 ذلك كله (الثامن) قال في الرسالة وبرد أخرى على الامام قبالة يشير اليه قال ابن ناجي في  
 شرحها قال ابن سعدون لو صلى المأموم بين يدي الامام فانه يسلم على الامام على حاله وينوي الامام ولا  
 يلتفت اليه انتهى وقال الشيخ زروق ويكون سلامه على امامه تلقاء وجهه وليس عليه أن يشير الى  
 ناحية الامام كما أن الامام ليس عليه أن يشير الى المأمومين ولان المأموم لو كان بين يدي الامام لم يكن  
 عليه أن يرد وجهه والنية تجزئه في ذلك انتهى وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله قبالة وجهه أى قبالة  
 المأموم وقوله يشير اليه قيل بقلبه وقيل برأسه اذا كان أمامه وان كان خلفه أو على يمينه أو على يساره  
 ترك الاشارة برأسه لانه لا يمكنه ذلك انتهى وقال الجزولي قوله يشير اليه يريد اذا كان أمامه أو عن  
 يمينه أو عن يساره وأما اذا كان خلفه فيشير اليه بالنية وقيل الاشارة هنا بالقصد الى الامام وهو الذي  
 ارتضاه الشيخ انتهى كما أنه يعنى بالشيخ نفسه وهذا هو الظاهر ان المراد بالاشارة القصد لا الاشارة  
 بالرأس واذا قلنا ان المراد الاشارة بالرأس فان كان خلفه لم يشير اليه وان كان عن يمينه أو شماله فالظاهر  
 أنه لا يشير اليه كما قال الشيخ يوسف بن عمر خلافا لما قاله الجزولي فتأمله والله أعلم (التاسع) قال ابن بشير  
 ويقصد الامام بها أى بالتسليمه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة ومن معهم من المقصدين  
 ويقصد القصد الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة وأما المأموم فيسلم أولاً بالتسليمه يشير بها الى يمينه  
 ثم اختلف هل يبتدىء بعدها بالرد على الامام أو بالسلام على من على يساره من الملائكة والمصلين واذا  
 قلنا انه يبتدىء بالرد على الامام فلا يسلم عن يساره الا أن يكون هناك أحد من المصلين يرد عليه وهذا  
 راجع الى النقل انتهى وقال في التلقيب والمأموم يسلم اثنيتين ينوي بالاولى التعليل والثانية الرد على  
 الامام وان كان على يساره من سلم عليه نوى الرد عليه انتهى وقال في الذخيرة قال صاحب الطراز  
 وعندنا لا يرد على الامام بتسليمه التعليل لأنه يصير بمنزلة المتكلم في الصلاة انتهى والذي في الطراز بعد  
 ان حكى عن الشافعي انه ينوي المأموم بالاولى التعليل والحفظة والامام ان كان على يمينه ومن على  
 يمينه من المأمومين ووجه المذهب انه سلام بتعليل به من الصلاة فلا يجوز ان يقصد تحية مخلوق  
 ولا مخاطبة كما لا يجوز ان يقصد به الرد على من يسلم عليه من عابري السبيل أو التعمية على من حضر  
 من غير المصلين انتهى (العاشر) لم يذكر المصنف حكم الامام والقدا ما يفهم من كلامه انه لا يسلم كل  
 واحد منهما الا تسليمة واحدة وهذا هو المشهور في المذهب قال في التوضيح وقد قال مالك ان على  
 ذلك العمل ولفظه على ما نقل ابن بونس وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة كذلك وأبو بكر  
 وعثمان وغيرهم قال مالك في غير المدونة وكما يدخل في الصلاة بتكبيره واحدة فكذلك يخرج منها  
 بتسليمه واحدة على ذلك كان الأمر في الأئمة وغيرهم وانما حدث التسليمتان منذ كان بنو هانم  
 انتهى كلام التوضيح وأصله في آخر رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم وفي رسم الصلاة الثاني  
 من سماع أشهب من كتاب الصلاة قال في الطراز فاحج مالك الأمر الذي أدرك عليه الناس وهو  
 أقوى عنده فان الصلاة مشروعة على الجميع مطلوبة من الكافة فلا يثبت فيها مطلوب الا بامر



استفيض والمرجع في ذلك الى العمل المتصل بما عمل أهل المدينة فانه اذار الهجرة وبها استقر  
 الشرع وقبض الرسول وأقامت الخلفاء بعده الصلوات في الجمع على ما كانت تقام يوم وفاته واتصل  
 بذلك عمل الخلف عن السلف انتهى ومقابل المشهور ذكره صاحب الطراز وغيره فقال في الطراز  
 قبل كلامه السابق وروى مطرف في الواضحة عن مالك أن الفديس لم تسليمة واحدة عن يمينه  
 وتسليمة عن يساره قال وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه قال الباجي تخريجاً على ذلك ان  
 الامام يسلم تسليمتين انتهى وظاهر كلام الباجي وصاحب الطراز أن الامام ليس فيه الرواية  
 واحدة ونقل المازري روايتين كالفذ فقال الامام والفديس ان تسليمة واحدة في المشهور من  
 المذهب وروى عن مالك أن كل واحد منهما يسلم تسليمتين ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الامام منهما  
 انتهى ونقل اللخمي عنه في ذلك ثلاث روايات الأولى انه يسلم واحدة الثانية من سماع أشهب انه يسلم  
 تسليمتين قال ولا يسلم من خلفه حتى يفرغ منهما الثالثة ذكرها أبو الفرج انه يسلم تسليمة تلقاء  
 وجهه وان كان عن يساره أحدها عليه تسليمة ثانية قال اللخمي يريد انه اذا كان معه واحد يسلم  
 واحدة وان كان عن يساره أحدها يسلم أخرى على من كان على يساره وهو أحسن انتهى وقال ابن  
 عرفة فالامام والفديس تسليمة اللخمي ورويت ثانية عن اليسار أبو الفرج ان كان عن يسار الامام  
 أحده وروى المازري يخفى سلامة للرد على من على يساره لثلاث يقتضى به فيه قال ابن عرفة قلت  
 في الامام ثلاثة عياض الأول المشهور ومن العجب قول ابن زرقون لم يختلف قول مالك الامام  
 واحدة انتهى (قلت) ليس بعجيب بل هو تابع للباقي في جعله القول بان الامام يسلم تسليمتين  
 تخريجاً كما تقدم في كلام صاحب الطراز والله تعالى أعلم وصرح صاحب الطراز وابن بشير وابن  
 شاس بشبه القول الأول ان الامام والفديس تسليمة واحدة والله أعلم (الحادي عشر) كل  
 من أثبت التسليمة الثانية فانه يقول انها غير واجبة للأحمد بن حنبل والحسن بن الصلاح قال في  
 الطراز لو أحدث المصلي بعد فراغه من التسليمة الأولى لم تقصد صلواته وقا بين أرباب المذاهب ولا  
 يشترط أحد التسليمتين الا ابن حنبل والحسن وهو باطل بالاجماع ممن تقدمهما ومن تأخر انتهى  
 (الثاني عشر) قال في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم سئل مالك عن تقوته الركعة مع الامام  
 متى يقوم اذا سلم الامام واحدة أو ينتظره حتى يسلم تسليمتين قال ان كان ممن يسلم تسليمتين انتظره  
 حتى يفرغ من سلامه ثم يقوم وقال في آخر مسأله من سماع عبد الملك ان قام بعد أن سلم واحدة فلا  
 اعادة عليه وبئس ما صنع قال ابن رشد لان السلام الأول هو الفرض الذي يتعمل به من الصلاة  
 والثاني سنة فاذا قام بعد سلامه الأول فصلاته تامة انتهى ولا فرق بين أن يقوم لقضاء ركعة أو ركعتين  
 أو ثلاث ركعات قال في الطراز اذا كان الامام يسلم تسليمتين فروى ابن القاسم عن مالك في العتبية  
 ان المأموم لا يقوم للقضاء حتى يفرغ الامام من تسليمة قال ابن وهب فان قام بعد تسليمة واحدة فقد  
 آسأ ولا يعيد قال صاحب الطراز فعلى هذا لا يسلم المأموم حتى يفرغ الامام من التسليمتين جميعاً  
 وان سلم بعد الأولى أجزأه انتهى ونقله التماساني في شرح الجلاب والقرافي وظاهر كلامهم انه ليس  
 في سلامه قبل فراغه من التسليمتين نص وقد تقدم في كلام اللخمي والمازري لما ذكر الرواية عن  
 مالك بأن الامام يسلم تسليمتين انه لا يسلم المأموم حتى يفرغ الامام من التسليمتين وجعله من تمام  
 الرواية وذكر ابن عرفة انه قال في سماع عبد الملك وابن وهب انه لا يسلم المأموم اذا اقتدى بمن يسلم  
 اثنتين الا بعد الثانية ونقله عنه البساطي في المعنى ولم أفص على ذلك في سماع عبد الملك ولا ذكره عنه

(وجهر بتسليمه التعليل فقط) روى ابن وهب عن مالك يجهر المأموم بتسليمه التحليل جهر ايسمع من يديه وروى علي بن يحيى السلام الثاني الباجي وجهه أن السلام الثاني رد فلا يستدعي بالجهر به ردا والاول يقتضى الرد فانك جهر به وسمع ابن وهب أحب عدم جهر المأموم بالتكبير وروى مالك الجده ان أسمع من (٥٣٢) يديه فلا بأس وترك ذلك أحب الى قال مالك ولا يحدق

سلامه وتكبيره حتى لا يفهم ولا يطيله جدا وفي الواضحة ويحدق الامام سلامه ولا يمدده قال أبو هريرة وتلك السنة وكان عمر بن عبد العزيز يحدقه ويخفض صوته وفي المدونة أى شئ يقول مالك فبين كان خلف الامام فسلم رجل عن يساره فرد عليه ايسعه قال يسلم سلاما يسمع نفسه ومن يديه ولا يجهر ذلك الجهر قال وقال مالك في الامام اذا سها فسلم ثم سجد لسهوه ثم سلم قال سلامه من بعد سجود السهو كسلامه قبل ذلك في الجهر ومن خلفه يسامون بعد سجود السهو كما يسامون قبل ذلك في الجهر (وان سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل) ابن شعبان ان سلم على يساره ثم تكلم بطلت صلاته أبو محمد لا وجه لفساد صلاته لأنه انما ترك التيامن انظر قبل هذا قول ابن رشد ان نسي السلام الاول لم يجزه الثاني (وسترة

في النوادر فتأمله والله أعلم ص (وجهر بتسليمه التعليل فقط) ش اعلم أن على الامام ان يجزم تحريمه وتسليمه ولا يطمع ما لا يسبقه بهما من وراءه القاضي عياض ونقله عن النوادر ومعنى الجزم الاختصار وأما الجهر فعليه أن يجهر بجميع التكبير وسمع الله من حمده ليقضى به من وراءه قاله القاضي عياض الا انه قال في النوادر وسلام الامام من سجود السهو في الجهر به كسلام الصلاة وان كان دونه فحسن انتهى وأما المأموم فالمطلوب في حقه الجهر بتسليمه التعليل فقط لانها تستدعي الرد عليه وأما غير التسليمه الأولى فلا أحب فيه السر نقله ابن بونس وانظر ما حكم الفذفاني لم أجده الآن منقولا وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية ويستحب الجهر بتكبيره الاحرام ونظيره سواء كان اماما أو مأموما وقتا والله أعلم ص (وان سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل) ش يريد اذا سلم قاصدا بذلك التحليل فاما ان قدمه الفضيلة فتبطل كما صرح به ابن عرفة وانظر الشيباني في شرح الرسالة والله أعلم ص (وسترة لامام وقد) ش عطفها على ما تقدم أنها من السنن وهو خلاف ما صدر به صاحب الشامل وابن عرفة قال في الشامل والسترة مستحبة وقيل سنة وقال ابن عرفة وسترة المصلي غير مأموم حيث توقع ما قال عياض مستحبة الباجي مندوبة ابن العربي متأكدة الكافي حسنة وقيل سنة انتهى ونحوه للآبي وقال ابن ناجي اختلف في حكم السترة على ثلاثة أقوال الأول أنها مستحبة قاله عياض ومثله قول الباجي مندوبة الثاني سنة قاله في الكافي الثالث واجبة خرجها ابن عبد السلام من تأنيم المسار وله مندوب حقه رده ابن عرفة بأن اتفقهم على تعلق التأنيم بالمرور نص في عدم الوجوب والالزام دون مرور وفي التوضيح الامر مندوب كذا قال الباجي وغيره التونسي وسئل مالك عن موعظة الذي يصل الى غير سترة قال لا أدري ولكنك حسن والعلماء مختلفون فمنهم من يقوى على أن يعظ الناس ومنهم من لا يقوى على ذلك ابن مسامة ومن ترك السترة فقد أخطأ ولا شئ عليه وقال ابن حبيب السنة الصلاة الى السترة وان ذلك من هيئة الصلاة التونسي انظر قوله من هيئة الصلاة ومن سنها وافهم ذلك ورتبه على الحكم في نارك السنن انتهى والاجماع على الامر بالسترة ونقله ابن بشر انتهى كلام التوضيح وقال الشيخ أبو الحسن الصغير الكلام هنا في السترة وهي من فضائل الصلاة انتهى وقال القاضي عياض في قواعد من فضائل الصلاة الدعوى من السترة للامام والفذفاني القباب عن ابن رشد من فضائل الصلاة السترة قال في الاكمال والسترة عندنا من فضائل الصلاة ومستحباتها انتهى ص (ان خشيا مروا) ش قال في المدونة ويصلي في السفر والحضر في موضع يأمن فيه من مرور شئ بين يديه الى غير سترة ابن ناجي ما ذكره هو المشهور وقال مالك في العتبية يؤمر بها مطلقا واختاره اللخمي وبه قال ابن حبيب ص (بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع) ش قال ابن عرفة وأقلها قدر عظم

لامام وفد ان خشيا مروا) ابن عرفة وسترة المصلي غير مأموم حيث توقع ما قال عياض مستحبة الباجي مندوبة وقيل سنة وفيها لا يصلح حيث يتوقع مرور الالهة فان أمن صلى دونها انتهى وانظر انما أخذ في غير المسجد الحرام وأما المسجد الحرام فانه اذا صلى فيه لغير سترة فرور الطائفتين بين يديه جائز لان الطائفتين معانين فذلك جازت الصلاة اليهم ومن طريق المعنى أن الذي يصل معانين للقبلة يستقبل بوجهه وجوه بعض المصلين اليها ولا يجوز ذلك في غيرها فاذا جاز أن يستقبل وجوههم جاز أن يمروا بين يديه انظر رسم المحرم من كتاب الحج وانظر ان كان من هذا المعنى أن بشرع في نافله امام قاض لصلاته أو حتى يفرغ من القضاء (بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع) في الحديث يسترا المصلي مثل مؤخرة الرحل يجعله بين يديه وفي المدونة قال مالك هو نحو من عظم الذراع

يرد في الارتقاء قال واني لاحب أن يكون في جلة الرمح والحربة يرد في غلظه ابن سيده الذراع ما بين طرفي المرفق الى طرف  
 الاصبع الوسطى انتهى وقد تذكروا العزة التي كانت تركز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرق من الرمح قال ابن حبيب فلا بأس أن  
 تكون السترة دون مؤخرة الرجل في الطول ودون الرمح في العنق ابن عرفة وما استلزمه من طاهر ثابت غير مشوش مثله روى  
 ابن حبيب القلتسوة والوسادة ذواتا ارتفاع سترة رواه على بقيدان لم يجد (لادابة) ابن رشدان استتر بالخيل والبغال والخيول  
 ولائم على المار خلفها وفي المدونة لا بأس بالعبير وكأنه رأى البقرة والشاة كالعبير لا الخيل لبعاستها ومن المدونة قال مالك ومن صلى  
 وبين يديه جدار مرص أو قبر فلا بأس به إذا كان مكانه طاهرا وفي الاحياء من خلع نعله عند الصلاة فلا ينبغي أن يضعه من ورائه  
 فيكون قلبه ملتفتا اليه بل يضعه بين يديه (وحجر واحد) ابن عرفة تكره السترة بحجر واحد بن بشران كانت السترة شيئا مفردا  
 تحجر أو عود فينبغي أن تجعل على الخمين محاذرة من التشبيه بالاصنام وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى لشيء من هذا النوع جعله  
 عن يمينه أو عن يساره ولا يصعد اليه وقال في المدونة لا خير في جعل (٥٣٣) مصحف في القبلة يصلي اليه وانظر لم يذكر الدون من

السترة ونص عياض أن  
 ذلك أيضا من الفضائل وفي  
 الصحيح كان بين مصلي النبي  
 صلى الله عليه وسلم قدر ممر  
 الشاة القباب قدر المباح  
 من التأخير هو الذي يمكن  
 المصلي أن يدر أن يمر بين  
 يديه وتناوله يده ولم يحكم  
 في ذلك حدا (وخط) فيها  
 لسالك الخط باطل ولا عرفه  
 أبو محمد صورته عند  
 من ذهب اليه أن يخط خطا  
 من القبلة الى الدور عوضا  
 من السترة (وأجنبية وفي  
 المحرم قولان) الجلاب  
 ولا يستتر الرجل بامرأة  
 الا أن تكون من ذوات  
 محارمه ولا بأس بالسترة

الذراع في جلة الرمح أو في جلة الحربة وفيها بستره قدر مؤخرة الرجل وهو نحو من  
 عظم الذراع في جلة الرمح وانما كره ما ذكره من ان يمشى في المدونة والخط باطل ولا يصلي في المحضر  
 الا الى السترة ويدون منها وبستره قدر مؤخرة الرجل هو نحو من عظم الذراع قال مالك واني  
 لا أحب أن يكون في جلة الرمح والحربة وليس السوط بسترته انتهى قال ابن ناجي ما ذكره هو  
 المشهور في الكتاب وقال ابن حبيب يجوز دون مؤخرة الرجل ودون جلة الرمح حكاه ابن رشد  
 قال ابن هارون وقول اللخمي يجوز ارتفاع شبر ليس بخلاف لأنه نحو من عظم الذراع وما حكاه  
 ابن عات عن مالك قدر الذراع لعلمه يرد عظم الذراع والذي نقله غير واحد عن مالك غير ذلك قلت  
 ما ذكره ابن عات في الجلاب وقد علمت ان ما فيه للمالك حتى يعزوه لغيره ولفظه وأقل ذلك ما عاينه  
 ذراع في غلظ الرمح انتهى وجلة الرمح بكسر الجيم وتشديد اللام غلظه قاله عياض وقال ابن عرفة  
 ان كلامه السابق وما استلزمه من طاهر ثابت غير مشوش مثله روى ابن حبيب القلتسوة  
 والوسادة ذواتا ارتفاع سترة رواه على بقيدان لم يجد انتهى ص لادابة وحجر واحد وخط  
 وأجنبية وفي المحرم قولان من قال في الزاهي ومن صلى الى نائم لم يعد ومن استتر بحجب رجل فلا  
 بأس ولا بأس أن يستتر الرجل بقلنسوته إذا كان بها ارتفاع وكذلك الوسادة والمرفقة وليست النار  
 ولا الماء ولا الوادي سترة ولا يستتر المصلي بردائه ولا يستتر بمخنت ولا مأبون ولا يصلي أحد الى من  
 يواجهه ولا يستتر بشيء يخاف زواله عنه في الصلاة ولا من مر بين يديه وصل وجاوزه فلا يردده ولو لم  
 يجاوزه لردده فان جذبه فخر ميتا فالدابة على عاقلته ولا يستتر بالمصنف ولا بأس بالسترة بالصبي وان كان

بالصبي إذا كان غير متحرك يثبت في مكانه ولا ينصرف عنه وروى علي لا يستتر بنائم ولا متعلقين اللخمي فعليه يمنع لسترة وراءها  
 مواجه وروى الشيخ لا يستتر بالوادي والماء والنار ابن القاسم لا بأس أن يصلي الى ظهر رجل لاجنبه وروى ابن القاسم من صلى  
 على موضع مشرف فان كان يغيب عنه رؤس الناس والاستتر والسترة أحب الى مالك ولا بأس أن يتعاز الذي يقضى بعد سلام الامام  
 الى ما قرب منه من الاساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره والى خلفه يقر قليلا لا يستتر بذلك إذا كان ذلك قريبا وان بعد أقام  
 ودرأ المارجهده وروى ابن نافع بالمعروف وقد درأ رجل رجلا فكسر أنفه فقال له عثمان لو تركته كان أهون من هذا ابن شعبان  
 والدية في مثل هذا على العاقلة أشهب فان بعد أشار اليه ابن عرفة تلقيم قول أشهب هذا بالقبول يرد قول ابن العربي انما يستحق المصلي  
 قدر ركوعه وسجوده وفي المجموعة إذا استتر الامام برمح فسقط فليقمه ان خف وان شغله عن صلواته فليدعه قال مالك ولا يقطع  
 الصلاة شيء يمر بين يدي المصلي لاحتض ولا حجار ولا كلب أسود ولا غير ذلك انتهى وانظر لم يذكر المرور بين الصفوف والامام يصلي  
 قال مالك ذلك جائز لان الامام سترة لهم وانظر أيضا مثل المرور الكلام والمناولة قال مالك ان كان عن يمين المصلي رجل وعن يساره

لا يتعطف من الوضوء ولا بأس بالستره للمتعددين ما لم يكونوا متعلقين انتهى (فرع) قال ابن ناجي  
واختار بعض شيوخنا يعني ابن عرفة وشيخنا أبو مهدي أن الرداء الذي جرت العادة بكونه يعمل  
ستر الباب يكفي في السترة لأن الغرض يحصل به أكثر مما يحصل من قدر عظم الذراع وكذلك الزرع  
ان كان مترا كما وما له في الزرع ظاهراً وأما الرداء وشبهه فظاهر كلامهم خلافاً لفرقة انتهى كلام ابن  
ناجي (فرع) لا يجوز للرجل أن يصلي إلى وجه الرجل مستقبله في صلته لما يدخل عليه بذلك من  
الشغل والذي يصلي إلى جنب الرجل فربما منه في المعنى لأنه لا يأمن أن يلتفت فيستقبله بوجهه  
ولهذا المعنى كرهت الصلاة إلى المتعلقين قاله ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب (فرع) قال في  
مختصر الوقار من صلى خلف أحد من أهل البدع جاهلاً ببدعته أعاد في الوقت وان كان عالماً أعاد  
أبداً وان علم في الصلاة قطع لأنه لا يجوز أن يتغذى ستره في نافذة فكيف بان يجعله اماماً في فريضة  
انتهى ص (وإنما مار له مندوحة) ش قال في الكافي والكرامة شديدة في المار بين يدي المصلي  
وفاعل ذلك عامداً آثم ومن أكثر من ذلك واستخف به كانت فيه جرحة انتهى قال في التوضيح فإن  
قلت كون المصلي ياتم منافع لما قدمت ان السترة مندوب إليها لا ياتم إلا في الواجب قيل ما يتعلق به  
الاتم غير ما هو مندوب إذ الندب متعلق بفعل السترة والاتم بالتعرض وهما متغايران انتهى وقال ابن  
عرفته وأخذ ابن عبد السلام من التأميم وجوب السترة برد بأن اتفاهم على تعليقهم بالمرور نص في  
عدم الوجوب والالزام دون مرور انتهى وتقدم كلامه هذا في نقل ابن ناجي عند قول المصنف وسترة  
وهو معنى ما قال في التوضيح والله أعلم (فرع) وأما موقف المصلي فينبغي أن يدنو من سترته واختلف  
في قدر الدنو منها فقيل يكون بينه وبينها قدر شبر فاذا ركع تأخر وقيل قدر ثلاثة أذرع قال ابن عرفة  
وفي المستعجب من فر بها ثلث روي ابن القاسم ليس من الصواب قدر صفين اللخمي قيد شبر وقيل  
ثلاثة أذرع وكان شيخنا أبو الطيب يدنو قائماً شبراً فاذا ركع تأخر انتهى وقال في الزاهي ويصلي  
المصلي بينه وبين سترته قدر ممر الشاة انتهى (تبيينه) وأما قدر حرريم المصلي فقال ابن عرفة  
وقول ابن العربي من صلى لغير ستره قيل لا يمر بين يديه بقدر رمية حجر وقيل سهم وقيل رمح وقيل  
قدر مضاربة السيف والكل غلطاً تماماً يستحق قدر ركوعه وسجوده خلافاً لتلقيهم قول أشهب  
في الإشارة بالقبول انتهى وما ذكره عن ابن العربي نحوه في الطراز (فرع) وأما حكم مدافعة  
المار فالذهب أنه يدفعه دفعاً خفيفاً لم يشغله عن الصلاة قال ابن عرفة ودرأ المار جهده وروي ابن  
نافع بالمعروف أشهب ان بعد أشار إليه فان مشى أو نازعه لم تبطل فاطلقة الشيخ أبو عمران أكثر  
بطلت انتهى قال المشداني في حاشيته على المدونة في أول كتاب الصلاة الثاني في قول المدونة  
ويدرأ ما يمر بين يديه قال ابن عرفة لو دفعه فسقط للمار دينار ضمنه الدافع ولو دفعه دفعا ما ذونا  
فيه كقولها في مسألة الباب والقلال (قلت) في تعليقه القاسمي عن ابن شعبان لو دفعه فخرق  
نوبه ضمنه وقال أبو جعفر ان لم يعنف في الدفع لم يضمن (قلت) صواب وقد قال مالك لا ضمان على  
من جلس في صلته على طرف ثوب صاحبه فقام فخرق انتهى ولفظ ابن عرفة فلو درأه فمات  
فابن شعبان خطأ أبو عمر ديبته في ماله المازري نرجه بعضهم من قول مالك في سقوط سن العاص سن  
المعضوض أبو عمر وقيل دمه هدر انتهى وفي شرح الرسالة للإمام فقهسي ولو دفع المار بين يديه فمات  
كانت ديبته على العاقلة عند أهل المذهب وأجرى عبد الحق هذا الخلاف فيمن عض انسانا  
فأخرج المعضوض يده فكسرت سن العاص انتهى (فرع) وأما محل وضع السترة فقال ابن عرفة

رجل فأراد الذي عن يمينه  
أن ينأول ثوبه بالذي عن  
يساره بين يديه لم يصلح له  
ذلك ابن القاسم ولا يكلمه  
(وإنما مار له مندوحة ومصل  
تعرض) اللخمي ان مر  
غير مضطر بين يدي تاركها  
حيث المرور إنما وعكسهما  
لا يأتمن وبين يدي تاركها  
حيث يأمن المرور إنما المار  
وعكسه المصلي وأخذ ابن عبد  
السلام من التأميم وجوب  
الستره ابن عرفة ورد  
بأن اتفاهم على تعليق  
التأميم بالمرور نص في عدم  
الوجوب والالزام دون مرور

اللخمي يجعل مثل الحربة الى جانبه الأيمن أبو عمر أو الأيسر قالوا لا يصح له صمدا انتهى (فرع)  
 فلو مر به كالممرده برجله أو يلمص بالستره حتى يمر من خلفه وفي الحديث انه عليه السلام لم يزل  
 يدرأ بهيمة أراد أن يمر بين يديه حتى لصق بطنه بالجدار وجاء أنه حبس هرا برجله أراد أن يمر بين  
 يديه انتهى من ابن فرحون (فرع) قال ابن عرفة وفيها لا يناول من على يمينه من على يساره وروى  
 ابن القاسم ولا يكلمه انتهى وفي مسائل ابن فداح واذن شوش المصلي من شئ أمامه يمنع من السجود  
 أزاله فان كان عن يمينه أبعده ولا يردده عن يساره لأنه كلما مر بين يديه انتهى (فرع) وأما المرور  
 بين الصفوف فجاءت قال مالك لا تكره المرور بين الصفوف والامام يصلي قاله ابن فرحون وهو في  
 المدونة قال ابن عرفة وفيها ولا بأس بالمرور بين الصفوف مالك لان الامام ستره لهم القاضي سترته  
 ستره لهم فخرج عليها منع المرور بين يدي الامام وبينهم وجوزها ابن بشير فقبل مترادفان أبو  
 ابراهيم تعليل مالك فاسدلانه اذا كان ستره لهم امتنع المرور بينهم وبينهم ويجاب بان مراده ستره  
 لمن يليه حسا وحكا ولغيره حكما فقط والمنوع فيه المرور الأول فقط وبه يتم التخريج وقال الشيخ  
 زروق في شرح الارشاد وحركة متصل آخر ومروره لا يضر ولا خلاف أن مرور الطائفتين لا يقدح  
 وقد كان بعض العلماء بمدينة فاس اذا رأى فرجة في موضع يوم الجمعة وبينه وبينها متصل آخر مشى  
 اليه انتهى (فائدة) قال الزركشي من الشافعية في اعلام الساجد في الباب الأول من ذهب أجدانه  
 لا يكره المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام وان الصلاة لا يقطعها بمكة شئ ولو كان المار امرأة  
 بخلاف غيرها حكاه القاضي أبو يعلى في الاحكام السلطانية ونقل ذلك عن مالك وعبد الرزاق  
 انتهى وما ذكره عن مالك فان عني به كون الصلاة لا يقطعها شئ فهو مذهبه لكنه ليس خاصا بالمسجد  
 الحرام بل في سائر الاماكن وان عني به جواز المرور فينظر في ذلك كلام ابن رشد في آخر رسم  
 المحرم يتخذ الخرفة لفرجه من سماع ابن القاسم من كتاب الحج الأول ونصه وسئل مالك عن مكة  
 والمرور بها بين يدي المصلي في المسجد أتري أن يمنع منها مثل ما يمنع من غيرها قال نعم أتري ذلك  
 اذا كان يصلي الى عمود أو ستره ولا أدري ما الطواف كأنه يخففه ان صلى الى الطائفتين قال محمد بن  
 رشد في قوله اذا كان يصلي الى عمود أو ستره دليل على أنه اذا صلى في المسجد الحرام الى غير ستره  
 فالمرور بين يديه جائز وليس عليه أن يدرأ من يمر بين يديه بخلاف المصلي في غير المسجد الحرام الى  
 غير ستره والاثم عليه في ذلك دون المار من بخلاف صلته الى الطائفتين والفرق بين الطائفتين  
 وغيرهم من المار بين يديه في اجازة الصلاة اليهم أن الطائفتين مصلون لأن الطواف بالبيت  
 صلاة وان جاز فيه الكلام الأتري انه لا يكون الاعلى طهارة والصلاة في المسجد الحرام الى ستره  
 فلا يجوز لأحد أن يمر بينهما وبينهم من غير الطائفتين وان من مر كان له أن يدرأه عن ذلك وأما  
 الطائف فلا ينبغي أن يمر بينهما وبين ستره إلا أن لا يجذب من ذلك من زحام فلير ولا يدرؤه المصلي  
 عن المرور ومن أهل العلم من ذهب الى أنه يجوز أن يصلي في المسجد الحرام الى غير ستره وان  
 مر الناس بين يديه في الطواف وغيره ولا اثم في ذلك عليه ولا عليهم وان مكة مخصوصة بجواز المرور  
 فيها بين يدي المصلي بدليل ما روى عن المطلب بن أبي وداعة انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
 يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينهم وبين القبلة شئ وقال بعض الرواة ليس  
 بينهم وبين الطواف ستره قال فن طريق المعنى ان الذي يصلي محاذيا الى الكعبة يستقبل في صلته  
 وجوه بعض المصلين اليها لا يجوز ذلك في غيرها فاذا جاز له أن يستقبل وجوههم جاز له أن يمر وبين

( وانصت، مقتد) لوقال وانصت مقتد في اجهر فيه الامام ولولم يسمع قراءة الامام لكان أبين عياض من وظائف المأموم أن لا يقرأ وراء الامام في اجهر فيسهو يقرأ أسرافيا أسرفيه وقد تقدم قول ابن عرفة ولولم يسمع قراءة الامام (ولو سكت امامه) انظر هنا مع تقرير ابن عرفة قال لا يقرأ وها يعني الفاتحة مأموم في جهرية الباجي روى ابن نافع ان كان امامه يسكت بين التكبير والقراءة قرأها حينئذ (ونددت ان أسمر) ابن عرفة ثالث الأقوال وهو المشهور واستعجاب قراءة الفاتحة في السرية (كرفع يديه مع احرامه حين شروعه) من رسم تأخير من سماع ابن القاسم مثل مالك عن رفع اليدين في الصلاة عند التكبير فقال ماهو بالأمر العام كأنه لم يره من العمل وقال ابن رشد عند تكلمه على هذه الرواية أمار رفع اليدين عند الاحرام في الصلاة فالمشهور عن مالك ان اليدين ترفع في ذلك ووقع له في سماع أبي زيد انكار الرفع في ذلك ولهذا ينفو قوله في هذه الرواية انتهى وقال في الاكمال اختلف عن مالك في الرفع فروى عنه الرفع الا في الافتتاح وهي أشهر الروايات وروى عنه الرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه وهذه الرواية مشهورة عن مالك عمل بها كثير من أصحابه وروى (٥٣٦) عنه الرفع في أول الصلاة ولا في شيء منها ذكرها ابن شعبان وابن

خو يزندان وابن القصار وتأولها بعضهم على تضعيف الرفع في المدونة ابن يونس رفع اليدين عند الاحرام فضيلة وقيل سنة ابن رشد ظاهر المدونة يرفعها حذو صدره وهو نص سماع أشهب وانظره في ابن بطال في باب رفع اليدين انهم كانوا يرفعون أيديهم في الأكسية والبرائيس وأشار شريك الى صدره المازري المشهور حذو المنكبين قائمان كغاه حذو منكبيه وأصابه حذو أذنيه سعنون مبسوطان بطونهما الى الأرض عياض وقيل الى السماء ابن أبي يحيى

يديه لانه لا يستقبل بذلك الاخذودهم فهو أخف والله أعلم وبه التوفيق انتهى كلام ابن رشد ص وانصت مقتد ولو سكت امامه ش قال الشيخ زر وقى في شرح الرسالة لانها ساقة بل مكروهة وصرح بكرهه قراءة المأموم في الجهرية في التوضيح وانظر اذا كان المأموم لا يسمع قراءة الامام هل يقرأ أو ينصت قال ابن فرحون في الالغاز في باب الصلاة مانصه (ان قلت) هل للمأموم أن يقرأ مع الامام في الصلاة الجهرية (قلت) نعم ان كان في موضع لا يسمع الامام فقال ابن العربي في أحكام القرآن الصحيح وجوبها في السرية واذا لم يسمع الامام بحكم الصلاة السرية ونقل ابن رشد في شرح ابن الحاجب في صلاة الجمعة انه يجب الانصات وان لم يسمع وفي فتاوى ابن قداح انه اذا صلى الجمعة في موضع لا يسمع فيه قراءة الامام وخاف على نفسه الوسوسة فانه يقرأ انتهى وقال البرزلي عقيب نقله مسئلة ابن قداح هذه مانصه هذا استعسان وهو جار على مذهب من يعيز الكلام حيث لا يسمع خطبة الامام وعلى المشهور يصمت فيصمت هذا انتهى وقال ابن ناجي في قول الرسالة ولا يقرأ معه في اجهر فيه ظاهر كلامه ولو كان لا يسمع صوت الامام وهو كذلك على المنصوص وأشار ابن عبد البر الى انه يتخرج فيه قول بانه يقرأ من قول من قال من أصحاب مالك انه يجوز التكلم لمن لا يسمع خطبة الامام انتهى وقال الشيخ زر وقى في شرح الرسالة والمشهور لا يقرأ اذا لم يسمع قراءة الامام وقال أبو مصعب يقرأ لنفسه اذا لم يسمع القراءة انتهى وقوله ولو سكت امامه قال سنة المعروف انه اذا سكت امامه لا يقرأ وقيل يقرأ فحمل رواية ابن نافع على الخلاف وهو خلاف ما تقتضيه عبارة التوضيح والله أعلم ص كرفع يديه مع احرامه حين شروعه وحش هكذا قال في التوضيح وقت الرفع عند الاخذ في التكبير انتهى وقال الاقفسي في شرح الرسالة وموضع

قيل معنى رفعهما نفضهما من كل شيء من أمور الدنيا وقيل علامة للتدليل والاستسلام وقيل اشارة الى اظهار الفاقة والسؤال وعلى هذا فيجمع بين الرغبة والرهب رفعهما الى السماء واذا أرسلهما فليهما ما ذكره عياض ومن الاكمال مانصه ورخص بعضهم في كون بطونهما الى السماء وقال هذا الرغبة فيكون هذا وهما متغضتان فاذا أخذ في التكبير رفعهما ثم أرسلهما وروى الى المنكبين والى صدره قيل الى الصدر والمنكبين أيام البرد وأيديهم تحت أكسيتهم ومقتضى الروايات مقارنة الرفع للتكبير أو مقارنته ابن عرفة وفي ارسال يديه ووضع اليمنى على اليسرى أربعة مذاهب المدونة يكره وضع يمينه على يسراه في الفرض لا النقل لطول القيام وروى الواقدي يمسك بالكف أو بالرسغ عياض اختار شيوخنا قبض كف اليمنى على رسغ اليسرى ابن حبيب ليس لوضعها موضع معروف القاضى تحت صدره فوق مرتبة ابن سيده الرسغ مفصل ما بين الكف والذراع وقيل مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم ابن العربي كره مالك وضع اليد على الأخرى في الصلاة وقال انه ما سمع بشيء في قوله سبحانه مفصل لربك واتعرق قال ابن العربي فسمعتا وروينا عاين والصحيح ان ذلك يفعل في الفريضة وفي رواية أشهب عن مالك ان وضع اليد على الأخرى مستحب في الفريضة والنافلة ابن رشد وهذا هو الأظهر لان الناس كانوا يأمررون به في الزمان الاول

الرفع عند الاحرام انتهى قال ابن فرحون وأما رسالهما بعد رفعهما فقال سندلم أرفيه نصا والأظهر  
عندي أن يرسلهما حال التكبير ليكون مقارنا للحركة وينبغي أن يرسلهما برقي ويستحب أن  
يكشف يديه حين الاحرام فان رفعهما من تحت الكساء فهو منسوم وصلاته صحيحة انتهى وقال  
في المسائل الملقوطة قال سند يستحب أن يكشف يديه عند الاحرام بالصلاة في تكبيرة الاحرام فان  
رفعهما تحت الثياب من الكسل أجزاء وهو منسوم لقوله تعالى وإذا قاموا الى الصلاة قاموا  
كسالى انتهى ونقله في الذخيرة وقوله في النوادر ونصه واستحب مالك أن يكشف يديه عند  
الاحرام انتهى وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة من صلى في جبة أو كمام طويل لا يخرج يديه  
منها الاحرام ولا ركوع ولا سجود وصلاته صحيحة مع كراهة الاجل عدم تأثيره بسببه الارض مع  
ضرب من التكبير انتهى ص (وتطويل قراءة ص) ش قال ابن المنير بكلمة ما يم ونحوها  
مالم يخش الاسفار انتهى وقال التادلي اختلف اذا افتتح - سورة طويله ثم بدله عنها فيسئل يلزمه  
انما هو اقبل لا و قيل ان نذر هالزمه والافلاقل ابن ناجي وما ذكره لا عرفه نصا والذي تقيته من  
غير واحد من الشيوخ اجراء ذلك على من افتتح النافلة قائم شاء الجلوس انتهى من شرح الرسالة  
له (فرع) قال ابن عرفة في كلامه في فروض الصلاة روى ابن حبيب ان افتتح في العصر طويلا  
تركها وان قرأ نصفها ركع ولو افتتح قصيرة بدل طويلا تركها فان أتمها زاد غيرها وان ركعها فلا  
سجود عليه انتهى وقال الشيخ زرق في شرح الرسالة الباجي ان كان طول ما يطول بوجوب  
ركوع ركعة بعد وقتها خفت انتهى من شرح قوله ثم يقرأ سورة من طوال المفصل ونقله ابن عرفة  
إثر كلامه السابق (فرع) قال ابن رشد في رسم حاتف بطلاق امرأته من قرأ في الصبح بقل هو الله  
أحد تجزئته وصلاته باجماع انتهى وقال الشيخ زرق في العصر والمغرب يشتر كان في قصر القراءة  
الآن العصر أطول قليلا وقيل لا وهو المشهور انتهى وما شهره غير مشهور وقال وما ورد في  
الصحيح من قراءة المغرب بالاعراف والطور والمرسلات انما ورد لبيان الجواز وقد قرأ صلى  
الله عليه وسلم في الصبح بالمعوذتين لبيان الجواز رواه النسائي انتهى ص (وثمانية عن أولى) ش  
قال الجزولي في شرح الرسالة ولا تكون القراءة الثانية على النصف من الأولى فان فعل  
أجزأه ولكن فعل مكرها ولم يعد أحد من الشيوخ الدون هنا الا الفقير راشد فقال أقل مثل  
الربع ولا يبلغ به الربع انتهى وقال الشيخ يوسف بن عمر ويكره أن يقرأ في الثانية باطول من  
الأولى ويكره أيضا أن يقرأ في الثانية أقصر من الأولى جدا حتى يكون نصفها أو دون ذلك انتهى  
قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب والثانية مثلها (فرع) وهل الأفضل في الثانية أن يقرأ  
بسورة بعد السورة التي قرأها في الأولى أو لا فرق بين ذلك والتي قبلها عن مالك في ذلك رواه إسمان  
والذي اختاره ابن حبيب وابن عبد الحكم وابن رشد واقتصر عليه في الجلاب ان ذلك أفضل انتهى  
وعند في اللباب القراءة على ترتيب المصحف من الفضائل والقراءة على خلاف الترتيب من  
المكروهات والله أعلم وقال في رسم سلعة سهاها من سباع ابن القاسم مسألة وسئل عن الصلاة يقرأ فيها  
في الركعة الأولى بالشمس وضحاها يقرأ بعد ذلك في الركعة الثانية بلا أقسم بهذا البلد قال لا بأس  
بذلك لم يزل هذا من عمل الناس قيل له أ فلا يقرأ على تأليفه أحب اليك قال هذا كله سواء ابن رشد  
ذهب ابن حبيب الى ان القراءة على تأليفه أفضل وحكى ذلك عن مالك من رواية مطرف عنه وقال  
ابن عبد الحكم قال ابن حبيب واما أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة أخرى ليست بأثرها الا أنها

(وجلس أول) ابن رشد تقصير الجلسة الأولى فضيلة وقيل لما أبدعوا الإمام بعد تشهده في الركعتين الأولىين في صلاة الظهر بما بدله قال نعم ابن رشد كنه لا يطول ولا يكره الدعاء الا في ثلاثه مواطن في الركوع وفي الجلوس قبل التشهد وفي القيام قبل القراءة وأما دعاء التوجه فقال ابن حبيب يقوله (٥٣٨) بعد الاقامة وقبل الاحرام ابن رشد وهذا أحسن (وقول مقتد وقد

تحتها فلا بأس به وهو أجود من أن يقرأ بسورة فوقها ولم يمرى ان القراءة في الركعة الثانية بما بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى أحسن من أن يقرأ فيها بما قبلها لانه جل عمل الناس الذي مضوا عليه والامر في ذلك واسع لقوله تعالى فاقروا ما تيسر منه انتهى وقوله ولم يمرى الى آخره من كلام ابن رشد كذا نقله ابن عرفة في مختصره وقال فيه قبل ذلك الباجي يكره في الثانية سورة قبل السورة الأولى عياض لا خلاف في جوازها وانما يكره في ركعة واحدة وسمع ابن القاسم فذكر السماع المذكور ثم قال ويكره تكرير السورة الأولى في الثانية وروى ابن حبيب بنهما ولو ذكر هافي أو لها وقرأها في ثالثة أو رابعة وحسبها ابن عبد الحكم فيها أو اختاره اللغوي لرواية ابن عبد الحكم جواز ثلاث سور في كل من الأولىين انتهى وقوله وقرأها أي ويكره قراءتها فهو معطوف على قوله تكرر به والله أعلم وقال البرزلي المشهور عدم كراهة قراءة سورة فوق السورة التي قرأها في الركعة الأولى وكراهة تكرار السورة في الركعة الثانية فنقرأ في الركعة الأولى قل أعوذ برب الناس يقرأ في الثانية سورة فوقها ولا يكرر هاوقيل يعيد ها وقال الصواب الاول لان المشهور عدم كراهة فعل ذلك خلافا لابن حبيب والمشهور كراهة تكرير السورة انتهى وقال في الشامل وهل الافضل قراءة سورة بعد التي قرأ في الأولى وعليه الاكثر وألا رايان انتهى (فرع) قال الاقحسي في قول الرسالة تم تسجد الثانية كما فعلت أولا هل يطول السجود الثاني كالأول قال الجزولي لم أرفقه نصا انتهى (فرع) وقوله وثانية عن أولى هذا في المرض وأما في النفل فقد قال في المدخل انه اذا وجد الحلاوة فله أن يطول انظره في آداب المتعلم ص ١٠٠ وجلس أول ش قال ابن ناجي وهذه إحدى المسائل التي يستدل بها على فقه الامام والثانية خطرته للاحرام والسلام والثالثة دخول المحراب بعد الاقامة ذكره عند قوله ولا يرفع أحد رأسه قبل الامام ص ١٠٠ وقول مقتد وقد بناو لك الحمد ش ليس في كلامه رحمه الله ما يدل على ان الفسيفساق يقول ربنا ولك الحمد بعد مع الله من كراهة صاحب الرسالة وغيره والله أعلم ص ١٠٠ وتسبيح ركوع وسجود ش صورته واضح (فائدة) قال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم روى عن يعقوب بن يحيى وعيسى بن دينار انها من صلى الغريضة فركع وسجد ولم يذكر الله في ذلك أعاد الصلاة في الوقت بعده وهذا على طريق الاستعسان لا على طريق الوجوب انتهى وقال ابن شعبان قال الله تعالى فسبح بحمده بكل حين تقوم فحق على كل قائم الى الصلاة أن يقول سبحان رب العظيم وبحمده انتهى ص ١٠٠ وتأمين قدم مطلقا ش التأمين أن يقول آمين قال في الجواهر بالسند وبالقصص وفي معنى هذا اللفظ ثلاثة أقوال الاول انه اسم من أسماء الله تعالى قال ابن العربي في أحكامه ولم يصح نقله الثاني معناه اللهم استجب الثالث معناه كذلك يكون قال ابن العربي والأوسط أصح وأوسط (فائدة) قال ابن العربي في أحكامه هذه كلمة تكمن لمن قبلنا خصنا الله بها وهن ابن عباس ما حسدكم أهل الكتاب على شيء ما حسدوكم على قولكم آمين انتهى ص

ربنا ولك الحمد) ابن يونس  
قول المأموم ربنا ولك الحمد  
فضيلة ابن رشد سنة  
ابن عرفة سنة رفع الركوع  
للفنسمع الله من حمده  
وقضيتهم ربنا ولك الحمد  
واثبات الواو في ذلك رواية  
ابن القاسم وفي زيادة اللهم  
طريقان (وتسبيح ركوع  
وسجود) من المدونة  
لا أعرف قول الناس في  
الركوع سبحان رب العظيم  
وفي السجود سبحان رب  
الاعلى وأنت كره ولم يعديه  
حدا ولادعاء مخصوصا  
ونقل ابن رشد هذه الرواية  
وفها قيل فلانرا قال لا  
قال ابن رشد لانه يرى أن  
تركة أحسن من فعله لانه  
من السنن التي يستحب  
بها العمل عند الجميع ثم  
تأول كراهة مالك (وتأمين  
قدم مطلقا وامام بسر ومأموم  
بسر) عبارة الشامل  
ومأموم على قراءة نفسه  
وقراءة امامه ان سمعه  
الرسالة فاذا قلت ولا الضالين  
فقل آمين ان كنت وحدك  
أو خلف امام وتخفيها

ويقولها الامام فيما أمر فيه ( او جهر ان سمعه على الأنظر ) ابن عرفة يستحب قول المأموم سرا اثر ختم فاتحة امامه آمين الشرح بمدودا مخفيا أبو عمر قيل معناه اللهم استجب لنا فان لم يسمعه فقال ابن عبدوس بنعري وروى الشيخ لا يؤمن وصوره ابن رشد الرسالة وفي قول الامام اياها في الجهر اختلاف الباجي هما روايتان (واسرارهم به) التلقين الاختيار اخفاء التأمين



وقنوت سرا بسج فقط وقبل الركوع كج ش يعني ان القنوت مستحب في صلاة الصبح وهذا هو المشهور وقال ابن معنون سنة قال يحيى بن عمر هو غير مشرع ومسجده بقرطبة لا يقنت فيه الى حين آخر. ندحا أعادها الله لاسلام ولا بن زياد ما يدل على وجوبه لانه قال من تركه فسدت صلاته أو يكون على القول بطلان صلاة من ترك السنة عمدا وقال أشهب من مسجده فسدت صلاته وقال ابن الفاكهاني القنوت عند نفضيله بالاخلاق أعلمه في ذلك في المذهب ونقل بعضهم عن اللخمي انه ذكر انه سنة وقوله سرا يعني ان المطلوب في القنوت الاسرار به وهذا هو المشهور وقيل انه يجهر به ونقل البرزلي عن التونسي انه سئل عن جهر بالقنوت أو التشهد في الفرض أو النفل فقال الجهر بالقنوت والتشهد لا يجوز ويعيد من تعد ذلك ويسجد الساهي الا ان يكون خفيفا وكذلك القراءة وان كان قد اختلف فيها اذا جهر فعن ابن نافع لا يعيد بالقنوت عليه أخف ولا شيء عليه على هذا وأما النافلة فلا شيء عليه قال البرزلي (قلت) أما الجهر بالتشهد والقنوت فالمعلوم من المذهب ان الجهر بالذكرة لا يبطل الصلاة بل تركه مستحبا خاصة على ما حكى ابن بونس وغيره من رواية ابن وهب وأقوله وتقدم ان ابن عبد البر حكى عن بعض المتأخرين عدم صحة الصلاة ولم يرتضه وحكى شيخنا الامام ان بعضهم ذكره عن ابن نافع قال ولا أعرفه الا في صلاة المسجع خاصة وقياسه على جهر الفريضة ضعيف لانه وردت فيه سنة انتهى (قلت) حكى في مختصر الواضحة بطلان صلاة من جهر في السرية أو أسرى الجهرية قولين والله أعلم وعند في الباب من الفضائل اسرار التشهدين وقال في الاستدكار واخفاء التشددة عند جميعهم واعلانه بدعة وجهل ولا خلاف فيه انتهى (تبيه) قال ابن فرحون فان صلى ما لم يكن خلف شافعي جهر بدعاء القنوت فانه يؤمن على دعائه ولا يقنته معه والقنوت معه من فعل الجهال انظر مختصر الواضحة في القنوت في رمضان فلوقنت المالكى عند قول الشافعي فانك تقضى ولا يقضى عليك كان حسنا ولم أره ممن صاوا وجهه أن الدعاء الذي يؤمن عليه قد انقضى ولا مانع حينئذ من القنوت انتهى وقوله بسج فقط يعني ان القنوت انما يستحب في صلاة الصبح فقط وهذا هو المشهور وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب في ثابثة الصبح تبيه على خلاف بعض أهل المذهب في اجازته في الوتر وخلاف من اجازته في سائر الصلوات عند الضرورة انتهى (فرع) قال في الطراز لوقنت في غير الصبح لم تبطل الصلاة به ذكره في باب السهو فبين جهر فيما سرفه عمدا وقوله وقبل الركوع وقال ابن عرفة وروى الباجي قبل الركوع أفضل وعكس ابن حبيب وفيهاها سوا، وفعل مالك قبل وفيها بعد لا يكبر له روى عن علي انه كبر حين قنت الجلاب لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت وسمع ابن القاسم من أدرك القنوت بعد ركوع الامام قنت اذا قضى ولو أدرك ركعة معه وقت لم يقنت في فضائه ابن رشد ان أدرك ركوع الثانية لم يقنت في فضائه أدرك قنوت الامام أم لا وهذا اعلى ان ما أدرك آخر صلاته وعلى انه أو لها وقول أشهب انه يان في القراءة والفعل يقنت قنت مع الامام أم لا (قلت) مفهوم قول مالك وقت معه انه ان أدرك الركعة دون القنوت قنت خلاف قول ابن رشد (فرع) قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة اذا نسى القنوت قبل الركوع فانه يقنت بعد الركوع ولا يرجع من الركوع اذا تذكره هناك فاذا رجع أفسد صلاته لانه لا يرجع من الفرض الى المستحب انتهى أما عدم الرجوع فأتخذ من مسائل المدونة منها من نسي الجلوس الاول حتى استقل قائما فانه لا يرجع ومنها من نسي السورة أو الجهر أو الاسرار أو تكبير العيدين حتى ركع وأما البطلان فلا يأتي على ما شهره

(وقنوت سرا بسج فقط  
وقبل الركوع) عياض  
من فضائل الصلاة  
ومستحباتها القنوت في  
الصبح قال في المدونة واسع  
القنوت قبل الركوع  
وبعد والذي آخذ به في  
نفسى قبل الركوع (ولفظه  
وهو اللهم اننا نستعينك  
الى آخره) في المدونة  
قال مالك ليس في القنوت  
دعاء مؤقت ولا وقوف  
مؤقت وروى ابن وهب  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
اللهم اننا نستعينك الى آخره  
زاد في التلقين اللهم اهدنا  
الى آخره

(وتكبيره في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلا استقلاله) من المدونة قال مالك ويكبر في حال انحطاطه لركوع أو سجود ويقول  
سمع الله من حمد في حال رفع رأسه ويكبر في حال رفعه من السجود وإذا قام من الجلسة الأولى فلا يكبر حتى يستوي قائماً) والجلوس  
كله بافضاء اليسرى للأرض واليمينى عليها وإيهامها للأرض ( من المدونة قال مالك الجلوس ما بين السجدين وفي التشهدين سواء  
يفضى باليمنى إلى الأرض أبو عمر يفضى بورك الأيسر ( ٥٤٠ ) إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ويجعل باطن

الايهام على الأرض  
لا ظاهره القباب وأما  
الورك الأيمن فإنه يكون  
مرتفعاً عن الأرض قال في  
الرسالة ولا تقعد على رجليك  
اليسرى وإنما يجي، فعوده  
على طرف الورك الأيسر  
عياض معنى نصب القدم  
رفع جانبها عن الأرض وكل  
شيء رفعته فقد نصبت أبو  
عمر ويجعل قدمه اليسرى  
تحت ساقه اليمنى الباجي  
ينصب اليمنى ويشئ اليسرى  
ويخرجها جميعاً من جهة  
وركة الأيمن وفي المدونة  
يجعل باطن إيهام رجله  
اليمنى بمالي الأرض ابن  
أبي يحيى ظاهر الرسالة  
جميع بطون الاصابع وإنما  
الممكن مباشرة الأرض  
بالإيهام وبعض الاصابع  
الرسالة وان شئت أختبت  
اليمنى في انتصابها فجعلت  
جنب إيهامها إلى الأرض  
فواسع ( ووضع يديه على  
ركبتيه بركوعه ) تقدم عند  
قوله وركوع ان هذا

المصنف من عدم البطلان في مسألة الجلوس ويأتي على ما قاله ابن عرفة والفاكهاني من البطلان  
والله أعلم ( فرغ ) قال ابن ناجي في شرح الرسالة نص ابن الجلاب على انه لا بأس برفع يديه في دعاء  
القنوت ( قلت ) وظاهر المدونة خلافه قال فيها ولا يرفع يديه الا في الافتتاح والمشهور انه لا يكبر  
انتهى وقال الاقنيسي وهمل يكبر أم لا قولان وعلى الرفع فهل راغباً أو راهباً أو يرهب بأحدى يديه  
ويرغب بالأخرى خلاف انتهى ( تنبيه ) قال في الجواهر لماذا كر القنوت ثم ان كانت في نفسه  
حاجة دعائها حينئذ ان شاء انتهى ص. ٤٠ وتكبيره في الشروع الا في قيامه من اثنتين  
فلا استقلاله ش. قال في المدونة في باب الدب في الركوع ويكبر في حاله انحطاطه لركوع أو سجود  
ويقول سمع الله من حمد في حال رفع رأسه ويكبر في حال رفع رأسه من السجود الا في الجلسة الأولى اذا  
قام منها فلا يكبر حتى يستوي قائماً انتهى وقال الشيخ أحمد زور وفي شرح الارشاد ويستحب أن  
يعمر الركن من أول الحركة إلى آخرها بالتكبير فان مجل أو أبطل فلا شيء عليه الا في القيام من اثنتين  
فلا يكبر حتى يستوي قائماً على المشهور انتهى وهذا معنى قوله في التوضيح في قول ابن الحاجب  
والسنة التكبير حين الشروع الا في قيام الجلوس يعني ان التكبير يكون للركن في حال الحركة  
اليها الا في قيام الجلوس من الثانية انتهى كلام التوضيح ونقله الجزولي عن عياض في غير موضع  
وقال في قول الرسالة ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائماً هذا خلاف الأصل لأن الأصل أن يكبر عند  
شروعه في كل فعل انتهى وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية ويستحب أن يتدى التكبير في كل  
ركن مع أوله ولا يخفقه الامع آخره ويجوز قصره على أوله وآخره ولكن خلاف الأولى وكذلك سمع  
الله من حمد انتهى وقال في الشرح المذكور ويستحب أن يعمرها الركن كالتكبير ونص على تعبير  
الحركة ابن المنبر أيضاً وقوله الا في قيامه من اثنتين فلا استقلاله أي لا يكبر حتى يستقل قائماً على  
المشهور هذا هو السنة قال الشيباني فان كبر قبل أن يستوي قائماً في إعادة التكبير قولان وروى  
عن مالك انه يكبر في حال قيامه وليس بالمشهور انتهى ص. ٤٠ والرداء، كوش قال في النهاية في غريب  
الحدِيث الرداء هو الثوب أو البرد الذي يضعه الانسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه انتهى من  
آخر باب الرابع مع اللذال قال ابن رشد هو مستحب وقال الأبهري سنة قال في المدخل بعد كلام طويل  
وأما قناع الرجل فهو أن يغطي رأسه بردائه وبرد طرفه على أحد كتفيه وهو مكروه لأنه مختص  
بالنساء الامن ضرر ورة حر أو برد على ما تقدم من قول مالك رحمه الله تعالى أو غير ذلك من الاعتذار  
والرداء هو السنة وهو أن يجعله على كتفيه دون أن يغطي رأسه فان غطى به رأسه صار قناعاً كما  
تقدم وأما الطيلسان المعهود في هذا الزمان فيكبره لما تقدم ذكره فان كان ضرورة كحر أو برد

مستحب ( ووضعها خذوا ذنيه أو فرمها بسجود ) من المدونة قال مالك يتوجه بيديه إلى القبلة ولم يحدأ من يضعهما الرسالة تجعل  
يديك خذوا ذنك أو دون ذلك ( وبجافاة رجل فيه بطنه تخفيه ومر فقيه وركبته ) عياض من فضائل الصلاة ومستحباتها أن يجافي  
في ركوعه وسجوده بضعبه عن جنبيه ولا يضمهما ولا يفرش ذراعيه قال في المدونة يرفع بطنه عن فخذه في سجوده ويجافي بضعبه  
تفر بجافاها واستحب ابن شاس أن يفرق بين ركبتيه ومن الرسالة ويجافي بضعبك عن جنبيك ثم قال وأما المرأة فتكون منصبة  
منزوية في سجودها وجلوسها وأمرها كله ( والرداء ) ابن رشد وعياض اتحاد الرداء عند الصلاة مستحب

(وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل أو ان طول وهل كراهيته ( ٥٤١ ) في الفرض للاعتقاد أو خيفة اعتقاد وجوبه

أو اظهار خشوع أو بيلات )  
تقدم عند رفع اليدين ان  
مذهب المدونة ان وضع  
اليدين على الأخرى مكروه  
في الفرض لان النفل لطول  
القيام . ابن رشدو يكره  
في النفل دون طول ابن  
شاس حبل القاضي  
الكرامة ان اعتقد الباجي  
قد تجعل كراهة ذلك لئلا  
يعتقد الجهال ركبته .  
اللخمي وقيل في كراهة  
ذلك خيفة أن يظهر  
بجوارحه من الخشوع  
ملا يضمره قال أبو هريرة  
أعوذ بالله من خشوع  
النفاق قيل وما هو قال أن  
يرى الجسد خاشعاً والقلب  
غير خاشع ( وتقدم يديه  
في سجوده وتأخيرهما عند  
القيام ) من المجموعة قال  
مالك الاعتقاد على يديه عند  
قيام من الجلوس في الصلاة  
كلها أحب الي وهو أقرب  
للسكينة وروى ابن شعبان  
استعباب وضع ركبته قبل  
يديه وروى البسوط  
العكس وروى ابن حبيب  
لاتحديده واستعباب اللخمي  
تأخيرهما عن ركبته في  
قيامه ( وعقد يمينه في  
شهده الثلاث ماذا السبابة  
والإبهام ) ابن شعبان يضع

فلا بأس به لكن شرطه أن لا يتكاف هذا التكاف الذي يفعله بعض الناس اليوم فيه وما لم يخرج  
به الى حد الكبر الشنيع انتهى من فصل اللباس وقال فيه أيضاً الرداء أربعة أذرع ونصف ونحوها  
انتهى ( فرع ) وأما القناع للمرأة فعدده في المدخل من سنن الصلاة وعد الرداء في الفضائل وانظر كلام  
الفاكهاني ( فائدة ) وأما حكم ارسال العذبة من العمامة والتعنيك بها فحصل كلامه في المدخل ان  
العمامة بغير عذبة ولا تعنيك بدعة مكروهة فان فعلها فهو الأكمل وان فعل أحدهما فقد خرج به  
من المكروه ونقل في المواهب اللدنية ضمن الفصل الثالث من المقصد الثالث في الفرع الثاني عن  
عبد الحق الاشيلي أنه قال وسنة العمامة بعد فعلها أن يرخى طرفها ويتعنيك به فان كانت بغير طرف  
ولا تعنيك فيكره عند العلماء واختلف في وجه الكراهة فقيل لمخالفة السنة وقيل لأنها عمائم  
الشياطين ونقل عن النووي أنه لا كراهة في ارسال العذبة ولا عدم ارسالها لكن تعقبه شيخ  
شيوخنا الكمال ابن أبي شريف بان ظاهر كلامه أنه من المباح المستوى الطرفين قال وليس كذلك  
بل ارسال مستحب وتركه خلاف الأولى ونحوه للشيخ أبي الفضل ابن الامام الشافعي وقال الكمال  
ابن أبي شريف وهما تبيين وهو أن العذبة صارت من شعار السادة الصوفية وكابر العلماء فاذا  
تلبس بشعائرهم ظاهر من ليس منهم حقيقة لقد صد التعاطم على غيره ثم يتعاضد بها هذا المقصد من عالم  
أوصوفى فانه يأثم به سواء أرسلها أو لم يرسلها طالت أو لم تطل وصرح الخفية باستعباب ارسال  
العذبة وصرح الشيخ عبد القادر الجيلي من الخبايا في كتاب الغيبة باستعباب ارسالها وكراهة  
الانتعاط وذكر السخاوي عن معجم الطبراني الكبير بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم بعث علياً  
الى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من وراءه وقال على كنفه الأيسر وتردد رآه فيه وربما  
جزم بالثاني من وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل أو ان طول وهل كراهته في الفرض  
للاعتقاد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو اظهار خشوع أو بيلات . ش قيل انه يجوز في الفرض  
والنفل وقيل يمنع فيه ما قاله العراقيون وقيل يكره في الفرض ويجوز في النفل وهو ظاهر المدونة  
ص . وتقدم يديه في سجوده . ش هكذا قال ابن الحاجب ونصه وتقدم يديه قبل ركبته أحسن  
وقبله في التوضيح قال وفي أبي داود والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما  
يبرك البعير لكن يضع يديه قبل ركبته ثم قال وفي أبي داود والترمذي كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد  
وضع يديه قبل ركبته وروى ابن عبد الحكم عن مالك التغيير انتهى وقال ابن عرفة وفي استعباب  
ركبته قبل يديه والعكس ثالث الروايات لاتحديده لابن شعبان والبسوط وابن حبيب انتهى فقد ذكر  
ثلاث روايات والذي شى عليه المصنف رواية البسوط وحكى ابن ناجي الثلاثة وقال فالثلاثة مالك  
ص . وتأخيرهما عند القيام . ش هذه نحو عبارة ابن الحاجب قال في التوضيح حكى فيه في  
البيان ثلاث روايات الأولى اجازة ترك الاعتقاد وفعله ورأي ذلك سواء وهو مذهب في المدونة ومرة  
استعباب الاعتقاد وخفف تركه ومرة استحسنه وكره تركه قال وهو أولى الأقوال بالصواب لقوله عليه  
الصلاة والسلام اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه قبل ركبته فاذا أمر بتقديم  
اليدين حتى لا يشبه البعير وجب أن يضع يديه بالأرض اذا قام حتى لا يشبه البعير في قيامه ص  
وعقد يمينه في شهده الثلاث ماذا السبابة والإبهام . ش قال ابن عرفة ابن بنود الواحد

يديه بين سجدتيه على فخذه بمسوطتين . ابن بشير وأما في جلوسه للشهدين فيبسط يديه اليسرى ويقبض اليمنى وصفة ما يفعل أن  
يقبض ثلاث أصابع وهي الوسطى والخنصر وما بينهما ويبسط المسبحة ويجعل جانبا مما يلي المنياء ويمد الإبهام على الوسطى وهو

كالعاقدة ثلاثة وعشرين  
 \* ابن الحاجب تسعة  
 وعشرين والمروي ثلاثة  
 وخسين ابن بندود الواحد  
 ضم الخنصر لأقرب باطن  
 الكف منه والاثان ضمه  
 مع البنصر كذلك والثلاثة  
 ضمه مع الوسطى كذلك  
 والسبعة ضم الخنصر فقط  
 على حف أصلا الإبهام والثمانية  
 ضمها كذلك والبنصر  
 عليها والتسعة ضمها كذلك  
 والوسطى عليها والعشرون  
 من السبابة والإبهام معا  
 والنجسون من السبابة  
 وعطف الإبهام كأنها  
 راحة انتهى موضع  
 الحاجة منه ( وتحرر يكها  
 دائما ) \* ابن القاسم يشير  
 بأصبعه في التشهد يريد  
 يحركها ملحا \* ابن رشد  
 هذا هي السنة \* ابن العربي  
 أياكم والتحرير في التشهد  
 ولا تلتفتوا لرواية العتبية  
 فانها بليه ( وتيامن بالسلام )  
 \* ابن يونس التيامن  
 بالسلام سنة ابن عرفة سلام  
 غير المأموم قبالة تيامنا  
 قليلا وتأول بعضهم ان المأموم  
 كذلك وظاهر المدونة انه  
 يسلم عن يمينه وقاله الباجي  
 وعبد الحق انتهى انظر  
 ابن يونس انه لم يفعل

ضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه والاثان ضمه مع البنصر كذلك والثلاثة ضمها مع الوسطى  
 كذلك والاربعة ضمها ورفع الخنصر والخنصر الوسطى فقط والسبعة ضم البنصر فقط والسبعة  
 ضم الخنصر فقط على حف أصلا الإبهام والثمانية ضمها والبنصر عليها والتسعة ضمها والوسطى  
 عليها والعشرة جعل السبابة على نصف الإبهام والعشرون مدعها معا والثلاثون الزاق طرف  
 السبابة بطرف إبهامه على جانب سبابة والنجسون مد السبابة وعطف إبهامه كأنها راحة  
 والستون تحليف السبابة على أعلى أظفار إبهامه والسبعون وضع طرف إبهامه على وسطى أنامل  
 السبابة مع عطف السبابة اليها قليلا والثمانون وضع طرف السبابة على طرف إبهامه والتسعون  
 عطف السبابة حتى تلي الكف وضم الإبهام اليها والمائة فتح اليدها انتهى وقال قبله وكفاه في  
 جلوسهما على فخذه قايضا اليمنى الاسبابها وحررها الى وجهه زاد ابن بشير كما قد ثلاثة وعشرين ابن  
 الحاجب تسعة وعشرين والمروي ثلاثة وخسين انتهى قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب  
 ويعقد في التشهد باليمنى شبه تسعة وعشرين وجانب السبابة يمالي وجهه أي يقبض الخنصر  
 والبنصر والوسطى ومد السبابة وضم الإبهام اليها تحتها قاله ابن شاس ابن عبد السلام فافعله في  
 السبابة والإبهام هو العشرون وما فعله في الثلاثة الاخر هو التسعة وما ذكره مخالف لما ذكره غيره  
 ابن بشير شبه ثلاثة وثلاثين وقال الباجي شبه ثلاثة وخسين وهذا يعرف عند أهله انتهى ولم يزد ابن  
 عبد السلام على أول كلام التوضيح شيئا وقوله وضم الإبهام اليها تحتها يعني الى جانبها ولا شك انه  
 تخفف عن السبابة والله أعلم وما ذكره عن ابن بشير مخالف لما نقله عنه ابن عرفة والصواب كما قاله  
 ابن عرفة ونفسه في التبيين ويجعل يديه على ركبتيه أما في جلوس بين السجدة في وضعها  
 بسوطتين وأما في جلوس في التشهد في بسط اليسرى ويقبض اليمنى وصورة ما يفعل أن يقبض  
 ثلاثة أصابع وهي الوسطى والخنصر وما بينهما ويبسط المسبحة ويجعل جانبها يمالي السماء ويمد  
 الإبهام على الوسطى وهو كالعاقدة ثلاثة وعشرين انتهى ولفظ ابن شاس كلفظ ابن بشير الا أنه لم يذكر  
 العقد والله أعلم وقال ابن المنبر في الجلوس وكفاه مفتوحتان على فخذه يعقد في التشهد شبه تسعة  
 وعشرين وجانب السبابة يلى وجهه ويشيرها في التوحيد عند الا عند لا انتهى ( فرع ) قال ابن  
 ناجي في شرح الرسالة قال النواري وان كان مقطوع اليد اليمنى فلا ينتقل الى اليد اليسرى لان  
 شأنها البسط قال التادلي وفيه مجال لان اليسرى فديقال ان شأنها البسط مع وجود اليمنى وأما مع  
 فقدها فلا انتهى ص ( وتحرر يكها دائما ) \* ش هذا هو المروي عن مالك في العتبية والذي صدر  
 به ابن الحاجب وابن شاس وجعل ابن رشد التصريح سنة قال ابن عرفة وهو ضد قول ابن العربي  
 أياكم وتحرر يك أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا لرواية العتبية فانها بليه انتهى ووفق ابن بشير  
 بين الأقوال فانظره ص ( وتيامن بالسلام ) \* ش قال الجزولي قال اللخمي وغيره تيامن  
 بالقول والفعل ولم يبين بماذا تيامن من القول وقال غيره تيامن باليمين انتهى ( تنبيه ) قال الافهسي  
 في شرح الرسالة ويسلم الفدو والامام تلقاء وجهه وتيامن برأسه قليلا مع شيء من لفظ السلام  
 فلو سلم عن يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه فله شهر وأنه يعجزه وفي كتاب محمد بن معنون أنه لا يعجزه ويبيد  
 أي السلام انتهى وقال الشيخ يوسف بن عمرو وأما صفة أي السلام فانه يبتدىء السلام الى القبلة  
 ويختمه التيامن برأسه في الفدو والامام فان لم يقصد بسلامه أو لا قبلته وسلم عن يمينه قال في كتاب ابن  
 معنون تبطل صلواته واختلف في المأموم هل يبتدئها الى القبلة أو انما يسلم عن يمينه انتهى وقال ابن

المخير ثم سلم عن يمينه بالنفث يسير غير مقدم على ذلك شيئاً كما يفعل العاصي يفتى قبالة وجهه ثم ينتقل  
 للسلام فذلك بدعة وزيادة هيثة جهلا والله الموفق انتهى من **دعاء** بتشهد ثان **ش** صرح  
 في سماع أشهب بأن الدعاء بعد التشهد الثاني جائز ولم يحك فيه خلافاً وقال في السكافي وينبغي لسلك  
 مسلم أن لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع تشهده في آخر صلاته وقبل  
 سلامه فإن ذلك مرغوب فيه ومنهوب اليه وأحرى أن يستجاب له دعاؤه فإن لم يفعل لم تفسد صلاته  
 وأما التشهد الأول فلا يزيد فيه على التشهد الأول دعاء ولا غيره فإن دعاه تفسد صلاته وقد كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد الأول خفف حتى كأنه على الرضف انتهى وانظر الشفاء  
 (فرع) قال في النوادر ومن العتيبة قال ابن القاسم قال مالك ومن لم يتشهد ناسياً حتى سلم الإمام  
 فليتشهد ولا يدعو بعده وليسلم انتهى من **وهل لفظ التشهد** والصلاة على النبي سنة أو فضيلة  
 خلاف **ش** قال في المدونة واستحب مالك تشهد عمر رضي الله عنه وهو التحيات لله الزاكيات  
 لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله  
 الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله انتهى قال  
 المازري في شرح التلقين وقد اختلفت اشارات أصحابنا الى حقيقة اختيار مالك تشهد عمر رضي  
 الله عنه فأشار بعض البغداديين الى تأكيده هذا حتى كأنه يرى ما سواه ليس بمشروع وأشار  
 الداودي الى انه على جهة الاستحسان وأشار هذا التشهد على غيره انتهى ومثله للباحي ونه  
 والدايل على صحة ما ذهب اليه مالك أن تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجري مجرى الخبر  
 المتواتر لأن عمر عدله الناس على المنبر بحضرة جماعة من الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره عليه أحد  
 ولا خالفه فيه ولا قال له ان غيره من التشهد بجري مجراه فنبت بذلك اقرارهم وموافقهم اياه على تعيينه  
 ولو كان غيره من ألفاظ التشهد بجري مجراه لقال له الصحابة وأكثروا انك قد ضيقت هلى الناس  
 واسعوا وقصرتهم على ما هم مخزون بينه وبين غيره وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن القراءة  
 بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالتشهد له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه هلى  
 لفظ واحد يمنع ما يسر من سواه ولم يمتنع من غيره عليه أحد بذلك ولا غيره علم ان التشهد المشروع هذا  
 الذي ذهب اليه شيوخنا العراقيون في التشهد وقال الداودي ان ذلك من مالك على جهة  
 الاستحسان فكيفما تشهد المصلى عنده جائز وليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد منع من غيره  
 انتهى من المنتقى فعلى هذا يكون قول الشيخ خليل وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف معناه اختلف في اختيار مالك للفظ التشهد المعهود في الدهن عند كل  
 طالب علم مالكي وهو تشهد عمر هل هو على جهة السنة أو الفضيلة خلاف كما ذكره الباجي  
 والمازري (تنبيه) قال ابن ناجي أقام الشيخ من قولها وعلى عباد الله الصالحين ان من قال لرجل  
 فلان يسلم عليك وهو لم يسمع منه ولا نوى سلامه في التشهد انه غير كاذب لأنه جاء في الحديث ان العبد  
 اذا قال ذلك أصابت دعونه كل عبد صالح من الجن والانس انتهى من شرح المدونة زاد في شرح  
 الرسالة وهذه اقامة ظاهرة اذا كان قائل ذلك يعلم ان المنقول عنه يعلم ما وقعت الاشارة عليه من كونه  
 يفهم ما تكلم به انتهى والله أعلم (فرع) قال في اللباب من الفضائل اسرار التشهدين انتهى وقال في  
 الاستدكار واخفاء التشهد سنة عند جميعهم واعلانه بدعة وجهل ولا خلاف فيه انتهى (تنبيه) قوله  
 والصلاة على نبيه ومعلمها بعد التشهد وقبل الدعاء قاله في الشفاء وقال في النوادر قال الحسن وغيره

(ودعاء بتشهد ثان) ابن  
 عرفة يستحب الدعاء عقب  
 التشهد الأخير (وهل لفظ  
 التشهد والصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم سنة أو  
 فضيلة خلاف) محمد  
 تشهد الصلاة سنة ومن  
 المدونة استحب مالك  
 التحيات لله الزاكيات لله  
 الطيبات الصلوات لله  
 السلام عليك أيها النبي  
 ورحمة الله وبركاته السلام  
 علينا وعلى عباد الله  
 الصالحين أشهد أن لا إله  
 الا الله وأشهد أن محمداً عبده  
 ورسوله محمد التشهد  
 سنة والصلاة هلى النبي صلى  
 الله عليه وسلم فرض ابن  
 عمر زعمه بر بد في الجملة  
 لا في الصلاة عياض حكى  
 في المسئلة الوجوب والسنة  
 والفضيلة (ولا بسملة فيه)  
 من المدونة لم يعرف مالك في  
 التشهد بسم الله الرحمن  
 الرحيم

ويدخل في الصلاة على آل محمد أزواجه وذريته وكل من تبعه وقيل ان آل محمد كل تقي ص  
 ﴿ وجازت كنعوذ بنفعل ﴾ ش وهل يسر التعوذ أو يجهر به قولان لسباع أشهب ولما قال ابن  
 ر شسباع أشهب يكره الجهر به في رمضان خلافاً ص ﴿ وكرها بفرض ﴾ ش قال الفاكهاني  
 في شرح قول الرسالة لا نستفتح بيسم الله الرحمن الرحيم هذه المسئلة تتعلق بثلاثة أطراف (الاول) ان  
 البسملة ليست عندنا من الحمد ولا من سائر القرآن الامن سورة النمل ( الثاني ) ان قراءتها في  
 الصلاة غير مستحبة والاولى ان يستفتح بالحمد ( الطرف الثالث ) انه ان قرأها لم يجهر فان جهر بها  
 فنلك مكره وانتهى وقال الشيخ زروق كان المازري يسهل فقيل له في ذلك قال مذهب مالك على  
 قول واحد من يسهل فلا تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته  
 انتهى وقال في ثالث رسم من سباع ابن القاسم من كتاب الصلاة سئل مالك عن القاري اذا أخطأ في  
 الصلاة وهو يلقن فلا يلقن ولا يفقه فقال أرجو ان يكون خفياً قال ابن رشد خفف مالك رحمه الله  
 المتعوذ للقاري في الصلاة اذا أخطأ في قراءته لان ذلك من الشيطان لما روي أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عرض له شيطان في صلاته فقال أعود بالله منك انتهى ص ﴿ كدعاء قبل قراءة ﴾  
 ش قال في الجلاب في باب القنوت ولا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة في القيام بعد القراءة وفي  
 السجود وبين السجدين وفي الجلستين بعد التشهدين ويكره الدعاء في الركوع انتهى وقال قبل  
 ذلك في باب التشهد ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع فإنه يكره الدعاء فيه انتهى  
 وانظر التوضيح فإنه نقل الاتفاق على جواز ذلك في السجود وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع  
 من الركوع والتشهد الاخير انتهى ولعله وبعد الرفع من الركوع ( فرع ) قال سيدي أحمد زروق  
 في شرح الرسالة بعد أن ذكر حكم دعاء التوجه وأنه مكره وبعد الاحرام وقال ابن حبيب لا بأس  
 بدعاء التوجه قبل احرامه وفيه بحث انتهى وقال في التوضيح قال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة  
 وقبل الاحرام قال في البيان وذلك حسن انتهى وقال في الاكمال ذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد  
 وإسحاق الى أن على الامام ثلاث سكتات بعد التكبير للدعاء الافتتاح وبعد تمام أم القرآن وبعد  
 القراءة ليقرأ من خلفه فيها وذهب مالك الى انكار جميعها وذهب أبو حنيفة الى انكار الاخيرتين  
 انتهى ص ﴿ وبعد فاتحة ﴾ ش قال في الطراز ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة ان أحب قبل  
 السورة وقد دعا الصالحون انتهى ونقل كراهته في التوضيح عن بعضهم والظاهر ما في الطراز  
 فتأمله وانظر التماسي في شرح الجلاب فإنه ذكر ان الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس  
 بمكره وهو كذلك في أثناء السورة في النافلة وكذلك بعد السورة وقبل الركوع وكذلك بعد الرفع  
 من الركوع ولعله أخذ من كلام صاحب الطراز ص ﴿ وأثناءها وأثناء سورة ﴾ ش هذا في  
 الفريضة وأما في النافلة فتأخر كما صرح به في الطراز ويفهم من كلام التوضيح ونحوه للتماسي  
 في شرح الجلاب ( فرع ) قال في المسائل المقبوطة اذا مر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة  
 الامام فلا بأس للمأموم أن يسلم عليه وكذلك اذا مر ذكر الجنة والنار فلا بأس أن يسأل الله الجنة  
 ويستعين به من النار ويكون ذلك المرة بعد المرة وكذلك قول المأموم عند قول الامام أليس ذلك  
 بقادر على أن يحيي الموتى بلى انه على كل شيء قدير وما أشبه ذلك وسئل مالك فممن سمع الامام يقرأ  
 قل هو الله أحد الى آخرها فقال المأموم كذلك الله هل هذا كلام ينافي الصلاة فقال هذا ليس كلاماً  
 ينافي الصلاة أو ما هذا معناه من مختصر الواضحة انتهى وما ذكره عن مالك هو في كتاب الصلاة من

( وجازت كنعوذ بنفعل )  
 وكرها بفرض ) من  
 المدونة قال مالك لا يسلم  
 في الفريضة لاسرا ولا  
 جهرها اماماً وغيره وأما  
 في النافلة فواسع ان شاء  
 قرأ وان شاء ترك ولا يتعوذ  
 في المكتوبة قبل القراءة  
 ويتعوذ في قيام رمضان  
 اذا قرأ ومن قرأ في غير  
 صلاة تعوذ قبل القراءة  
 ان شاء وظاهر المدونة  
 ونص المجموعة ان التعوذ  
 يكون بعد قراءة  
 الفاتحة ورد ابن العربي  
 هذا بالبلغ رد ( كدعاء قبل  
 قراءة ) تقدم قول ابن رشد  
 لا يكره الدعاء الا في ثلاثة  
 مواطن قبل القراءة وقبل  
 التشهد وفي الركوع خاصة  
 وقال ابن عبد الرحمن انما  
 يكره الدعاء قبل الفاتحة في  
 الركعة الاولى ( وبعد فاتحة )  
 الجزولي ( ٢ ) ( وأثناءها )  
 الطراز لا يدعو في قيامه  
 قبل قراءته ولا في الفاتحة  
 ( وأثناء سورة ) بهرام ( ٣ )  
 ( وركوع ) وقبل تشهد )  
 هذا هو نص ابن رشد

(وبعد سلام امام) سمع ابن القاسم من نسي تشهده حتى سلم امامه تشهد ولم يدع (وتشهد أول) تقدم عند قوله وجلس أول قال ابن رشدان الدعاء جائز وقال ابن عرفة فيمروا بئان (لابن سجدتيه) السكافي لا بأس بالدعاء بين السجدين وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود يقول رب اغفر لي وارزقني واهدني وعافني (ودعائنا أحب وان الدنيا وسمى من أحب) من المدونة قال مالك للصلي أن يدعو في قيامه وقعوده (٥٤٥) وسجوده بجميع حوائج الدنيا وأخراه

و بلغني عن عروة قال أتى  
لأدعو الله في حوائجي كلها  
في الصلاة حتى في الملح قال  
مالك ولا بأس أن تدعو في  
الصلاة على الظالم السكافي  
ولو سمي أحدا يدعو له أو  
يدعو عليه لم يضر (ولو قال  
يا فلان فعل الله بك كذا  
لم تبطل) ابن شعبان لو  
قال يا فلان فعل الله بك  
فسدت صلاته لأنه كلام  
الشيخ لم أره لغيره (وكره  
سجود على نوب) من  
المدونة قال مالك يكره أن  
يسجد على الطنافس وبسط  
الشعر والأدم ونسب  
لقطن والكتان وأحلاس  
الدواب ولا يضع كفيه عليه  
ولا يمسح على من صلى على ذلك  
ابن حبيب ولا بأس أن  
يقوم ويقعد على ما كره  
إذا وضع وجهه وكفيه على  
الأرض مالك وتبدي المرأة  
كفيها في السجود حتى  
تضعها على ما تضع جبهتها  
الأدم يفتح الهمزة والبدال  
جمع أديم وهو الجلد المدبوغ

العتبية في أثناء رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب وفي أخره وفي سماع موسى بن معاوية ص  
وبعد سلام امام ش قال التمساني في شرح الجلاب أنه لا يجوز الاشتغال بعد سلام الامام  
بدعاء ولا غيره ص وتشهد أول ش يعني ان الدعاء بعد التشهد الاول مكروه وصرح في  
العتبية في سماع أشهب انه جائز لا كراهة فيه ولم يحد في ذلك خلافا فانظره والله أعلم وقال في النوادر  
عن المجموعة قال علي عن مالك ليس في التشهد الأول موضع للدعاء قال عنه ابن نافع ولا بأس أن يدعو  
بعده في الجلسة الأولى والثانية انتهى فحكى فيه قولين حكاهما الباجي وقال في الكبير ولم أر من  
فرض فيه تشهير غير أن الشيخ قال الظاهر الكراهة ص لابن سجدتيه ش أي فلا يكره  
قال الجزولي ويستحب الدعاء بين السجدين وقدر وي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بينهما  
المهم اغفر لي وارزقني واسئرنى واجبرني وارزقني واعف عني وعافني انتهى ص ولو قال يا فلان  
فعل الله بك كذا لم تبطل ش أي خلافا لابن شعبان فيما اذا ناداه أما لو قال اللهم افعل يا فلان أو فعل  
الله يا فلان فلا يمتنع المذهب في انه لا تفسد الصلاة انتهى وفي المدونة قال مالك ولا بأس أن يدعو الله  
في الصلاة على الظالم قال ابن ناجي أراد بلا بأس صريح الا باحتواظا ظاهره وان لم يظلمه بل ظلم غيره وهو  
كذلك بانفاق وظاهره انه يدعو عليه بالموت على غير الاسلام وبه قال بعض شيوخنا وكان شيخنا  
يمجبه ذلك ويقتي به والصواب عندى تحريمه انتهى وقال في شرح قول الرسالة وتقول في سجودك  
وأقنى بعض شيوخنا غير مأمرة بأنه يدعى على المسلم العاصي بالموت على غير الاسلام واحتج بدعاء  
موسى على فرعون بذلك والصواب أنه لا يجوز ولا دليل في الآية لأنه فرق بين الكافر المشرك  
منه كفر عون وبين المسلم العاصي المقطوع له بالجنة أما أولا وأمانيا وقد قال عياض في تكلمه في  
قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله السارق وهو حجة في لعن من لم يسم وكذلك ترجم البخاري لانه  
لعن للجنس للعين ولعن الجنس جائز لان الله تعالى قد أوعدهم وينفذ الوعيد على كل من شاء منهم  
وانما يكره وينهى عن لعن المعين والدعاء عليه بالابعاد من رحمة الله عز وجل وهو من معنى اللعن وقد  
ذهب بعض المتكلمين الى أن معنى الحديث ان اللعن جائز على أهل المعاصي وان كان معينا لم يمتنع  
لان الحدود كفران لاهلها وهذا الكلام غير شديد ولا يصح لثبته عن اللعن في الجملة فحمله على  
المعين أولى للجمع بين الاحاديث واختلف ان قال يا فلان فعل الله بك كذا وكذا قال ابن شعبان صلاته  
باطله والمذهب على خلافه انتهى وقد ذكر القرافي ان الدعاء بسوء الخاتمة اختلف في تكفير  
الداعي به وقال المصنف ان الاصح انه لا يكره انظر الفرق الحادي والاربعين والمائتين ص وكره  
سجود على نوب لا حصر وتركه أحسن ش جعل الشيخ رحمه الله تعالى السجود باعتبار محله

(٦٩ - حطاب - ل) وأحلاس يفتح الهمزة جمع حلس وهو ما يلي ظهر الدواب (لا حصر وتركه أحسن) من المدونة  
قال مالك لا بأس أن يسجد على الحجر والحصير وما تثبت الارض ويضع كفيه عليها ابن حبيب يستحب بانثرة الارض بوجهه ويديه  
الخصي من غير حائل حصير ولا غيره وروى عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوثق بالتراب فيوضع على الحجر في موضع سجوده  
فيسجد عليه عياض والحجر حصير صغير من حجر يسمى بذلك لانه ينعمر وجه المصلي أي يعطيه الطبري هو مصلي صغير ينسج من  
سعف النخل ويوصل بالخيوط ويسجد عليه فان كان كبيرا قدر طول الرجل أو أكبر فانه يقال له حصير وصلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم في بيت أنس على  
 حصير من جريد النخل  
 \* المخمي وابن رشد  
 ويكره السجود على ما  
 عظم ثمنه من حصر السامان  
 وانظر السجود على ما ليس  
 ثابتاً من كس من ثياب  
 وفرش وخطب وتين  
 وقصب وزرع صافي أو  
 مخلوط بقصبه أو تينه قال  
 الزناني صلواته باطلة (ورفع  
 موسى ما يبسجد عليه) من  
 المدونة قال مالك إذا لم يقدر  
 المريض أن يسجد على  
 الأرض فليومئ بظهره  
 ورأسه ولا يرفع إلى جبهته  
 أو ينصب بين يديه شيئاً  
 يسجد عليه فإن فعل لم يعد  
 المخمي هذا إن نوى حين  
 إيمانه إلى الأرض وأمان  
 كانت نيته الإشارة إلى  
 الوسادة التي رفعت له دون  
 الأرض لم يجزه ويؤيد  
 هذا قول مالك أنه يحصر  
 العامة عن جبهته حين إيمانه

ثلاثة أقسام قسم مستحب وهو مباشرة الأرض بالوجه والكفين وقسم مكروه وهو السجود على  
 الثياب وما أشبهها وقسم جائز وهو السجود على ما تنبته الأرض \* وأما القسم الأول فقال ابن الحاجب  
 وتستحب مباشرة وقال ابن فرحون تنبيه قيد ابن حبيب الحصر المرخص فيها أن تكون من  
 حصير الخلقاء والبردي والديس بالوجه واليدين وفي غيرهما يخبر انتهى قال ابن عرفة ابن حبيب  
 تستحب مباشرة الأرض بوجهه وبديه ولا بأس بحائل حر أو برد انتهى فظاهر هنا أن ما عدا الوجه  
 واليدين لا يستحب مباشرة الأرض وهو خلاف ما قال المخمي ونصه ويستحب المصلي أن يقوم  
 على الأرض من غير حائل وأن يبائر بجبهته الأرض انتهى ونقله ابن عرفة أثر كلام ابن حبيب  
 المتقدم ولم يبين هل هو مخالف له أم لا وما قاله ابن حبيب وابن الحاجب موافق لما في المدونة ونصها  
 ويكره أن يسجد على العنقافس وثياب الصوف والكتان والقطن وبسط الشعر والأدم واحلاس  
 الدواب ولا يصح كفيه عليها ولكن يقوم عليها ويجلس ويسجد على الأرض انتهى وإلى هذا القسم  
 أشار المؤلف بقوله وتركه أحسن \* وأما القسم الثاني وهو المكروه فهو الذي أشار إليه المؤلف  
 بقوله وكره سجود على ثوب وأطلق في الثوب ليشمل ثوب الكتان والصوف والقطن ويريد  
 وكذلك بسط الشعر والأدم واحلاس الدواب كما تقدم عن المدونة ولو قال المصنف كتب ليدخلها  
 لكان أحسن وقال سجود ليجترز عن القيام والجلوس فإنه ليس بمكروه كما تقدم والله أعلم (تنبيه)  
 قال ابن بشير قال المحققون إذا كان الأصل الرفاهية فكل ما فيه رفاهية ولو كان مما تنبته الأرض  
 كحصر السامان فإنه يكره وكل ما لا ترفه فيه فلا يكره ولو كان مما لا تنبته الأرض كالصوف الذي  
 لا يقصده الترفه انتهى من التوضيح وما قاله في الصوف خلاف ظاهر المدونة فإنه جعل إحلاس  
 الدواب مما يكره السجود عليه ومعلوم أنه لا رفاهية فيها فتمامه وقال ابن فرحون تنبيه قيد ابن  
 حبيب الحصر المرخص فيها أن تكون من حصر الخلقاء والبردي والديس والحصر التي تعمل من  
 هذه الأشياء لا يكون فيها رفاهية تحت وتهيأ والله أعلم انتهى \* وأما القسم الثالث وهو الجائز وهو  
 الذي أشار إليه المؤلف بقوله لا حصر أي فلا يكره السجود عليه والمراد به كل ما تنبته الأرض قال  
 في المدونة أثر كلامه المتقدم ولا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض ويصح كفيه  
 عليها انتهى وقال ابن عرفة ويجوز على حائل من نيات لا يستتبت كحصير أو حجرة للمخمي وشبهه  
 مما لا يقصد لترفه انتهى وما ذكره من تقييد النيات بما لا يستتبت لم أره إلا في عبارة ابن رشد وفي  
 شرح مسلم لتلميذه الأبي قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب الصلاة على حائل مكروهة إلا  
 أن يكون الحائل مما يشاء على الأرض ولا يقصده الترفه والكبر كحصر الخلقاء والبردي والدوم وشب  
 ذلك مما تنبته الأرض بطبعها وقد أجاز ابن مسلمة الصلاة على ثياب الكتان والقطن لأنها مما تنبت  
 الأرض والأظهر ما ذهب إليه مالك لأن الأرض لا تنبته بطبعها إلا ذلك مما فيه الترفه فإذا كانت  
 العلة في هذا القصد إلى التواضع وترك ما فيه الترفه فالصلاة مكروهة على حصر السامان وما أشبهها  
 مما يشترى بالأثمان العظام ويقصده الكبر والترفه والزينة والجمال انتهى (تنبيهات \* الأول)  
 قد علمت أن حصر السامان وشبهها مستثناة من قول المصنف لا حصر (الثاني) إنما يكره  
 السجود على الثوب إذا كان لغبر حر أو برد قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة وإن كان حراً  
 أو برداً جاز أن يبسط ثوباً يسجد عليه ويجعل عليه كفيه انتهى وقال البرزلي في كلامه على المسائل  
 التي اعترض بها المرابط عمر وأما ما يقف عليه ويجلس فلا بأس به في كل شيء وكذا ما بسط لحر الأرض



أو بردها أو جزوتها أي خشوتها فهو جائز والمكروه على من ذهب المدونة ما فيه رفاهية مما تنبت  
 وما لا تنبت إذا كان لغبر ماد كرناتنهي وقال في العارضة والأفضل للمساجد أن يلي الأرض بوجهه  
 ويجوز له أن يتخذ خرة خاصة لحرا أو برد وذلك مؤكداً واليدان يليان الوجه في التأكيد انتهى  
 (الثالث) قول ابن عرفة من نبات لا يستنبت وقول ابن رشد مما تنبت بطبعها يقتضي أن  
 السجود على الخرة ليس من الجائز لأنها من الثقل وهو مما يستنبت وقد أجاز ذلك في المدونة  
 ومثل به ابن عرفة في كلامه فعلى هذا ينبغي أن يقيد كلامهما بما عدا ما يستعمل من الثقل فتأمل  
 والله أعلم وفي مسائل الصلاة من البرزلي ذكر سؤال عن عز الدين بن عبد السلام في الصلاة  
 على السجادة ثم قال قلت إن كانت السجادة مما تنبت الأرض فالمشهور عندنا أنه مكروه خلافاً  
 لابن مسleme وإن كانت مما لا تنبت فمكروه ليس إلا وهذا فيما يقع عليه يديه ووجهه وأما ما يقف عليه  
 فخائر ما لم يكن حر رافيه خلافه والمشهور منعه خلافاً لابن الماجشون انتهى فقوله ليس إلا معناه  
 ليس فيه خلاف وقوله إن كانت مما تنبت فمكروه يريد إلا أن يكون كالخضير والخمرة فخائر من غير  
 كراهة وزكاه أحسن والله أعلم (فائدة) قال في التنبهات والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون  
 الميم حصير من حر يد صغيره فإن كانت كبيرة لم تسم خرة وسميت بذلك لأنها تخمر وجه المصلي أي  
 تغطيته انتهى وفي الصحاح الخمرة سجادة صغيرة من سعف النخل وترسل بالخيوط انتهى وفي النهاية  
 لابن الأثير في تفسير الخمرة هي مقدار ما يوضع الرجل عليه ووجهه في سجوده من حصير أو نسيجة  
 خوص ونحوه ولا تكون خرة إلا في هذا المقدار وسميت خرة لأن خيوطها مستورة بسعفها  
 وقد تكررت في الحديث وهكذا فسرت وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة  
 فأخذت بحجر الفتيحة فجاءت بها فأقمتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعداً  
 عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم وهذا نص في إطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها انتهى كلام  
 ابن الأثير وفي صحيح مسلم في باب الصلاة على الحصير عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً فرمى بحضرة الصلاة وهو في بيتنا قال فيأمر بالبساط الذي  
 تحته فينكس ثم يوضع ثم يقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقوم خلفه فيصلي بنا قال وكان  
 بساطهم من حر يد الثقل وقال في التنبهات والأدم بفتح الهمزة والدال الجلود المدبوغة جمع أديم  
 وإحلاس الدواب بفتح الهمزة وبالهاء والسين المهملتين واحداً حلس وهو ما يلي ظهر الدواب وما  
 يجعل تحت البيوت والسروج وأصله من اللزوم والطنفسة بكسر الطاء وفتح القاء وهو أفضحها  
 وبضمها وبكسرهما وهو بساط صغير كالخمرقة انتهى (فرع) قال في الذخيرة قال صاحب الطراز  
 إن فرش خرة فوق البساط لم يكره وسئل عن المروحة فقال هي صغيرة لا تكفي إلا أن يضطر  
 إليها انتهى من سجود على كور عمامة أو طرفي كم ش كور العمامة بفتح الكاف قاله  
 في التنبهات وحكم الثوب جبهه حكم السكم قاله ابن عرفة وهذا ما لم يكن حر أو برد فإن كان لأحدهما  
 فلا كراهة وقاله في التوضيح وقال الشيباني ما لم يكرهه هات الصلاة واحرامه وبداء في كرهه وسجوده  
 أيضاً فيهما من غير ضرورة انتهى وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة من صلى في جبة أو كمامها  
 طويلاً لا يخرج يديه منها لإحرام ولا ركوع ولا سجود صلاته صحيحة مع كراهة لأن عدم مباشرته  
 يديه الأرض في ضرب من التكبير انتهى وقال في باب صفة أداء الصلاة من كتاب ابن بشير  
 ويكرهه ستر الدين بالكعبين في السجود الآن تدعو إلى ذلك ضرورة من حر أو برد والله أعلم من

(وسجد على كور عمامته)  
 من المدونة قال مالك من  
 صلى وعليه عمامة فأحب  
 أن يرفع عن بعض  
 جهته حتى لمس الأرض  
 بعض جهته فإن سجد على  
 كور العمامة كرهته ولا  
 يعيده ابن حبيب هذا إن  
 كان قدر الطاقين وإن  
 كان كثيراً أعاد التوسن  
 قول ابن حبيب تفسير (أو  
 طرفي كم) ابن مسleme  
 لا ينبغي أن يسجد على ثوب  
 جسده ولا على يديه في كية  
 المازري كتفهما مستحب  
 (ونقل حصباء من ظل له  
 بمسجد) من المدونة قال  
 مالك لا يعجبني أن يعمل  
 الرجل الحصباء والتراب  
 من موضع الظل إلى موضع  
 الشمس يسجد عليه قيل  
 إنما ذلك في المساجد خاصة  
 لأنه يحفرها أو يؤدي المصلي  
 والمشي فيها وأما في غير  
 المساجد فلا كراهة فيه  
 انتهى من ابن يونس

في الصحيح نبيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً عياض إلى النبي عن القراءة في الركوع والسجود ذهب فقهاء الأمصار وأباح ذلك بعض السلف (ودعاء خاص) انظر هذا اللفظ عند قوله وتسبيح ركوع (أو بعجمية لقادر) من المدونة كره مالك أن يحرم الرجل بالعجمية أو يدعو بها في الصلاة أو يحلف بها قال وما يدربه أن الذي حلف به هو الله وقد نهي عمر عن رطانة الأعاجم وقال أنها خب وسمع ابن القاسم سؤال مالك عن العجمي يدعو في صلاته بلسانه وهو لا يفصح بالعربية فقال لا يكف الله نفساً الاوسعها وكأنه يخفف ابن يونس نهي عمر عن رطانة الأعاجم انما ذلك في المساجد وقيل انما ذلك بحضرة من لا يفهم لأنه من معنى تناجي اثنين دون واحد وأخذ اللخمي من قولها وما يدربه إلى آخره الجواز ان لم كونه اسما في تلك اللغة (والتنفات) من المدونة لا يلتفت المصلي فان فعل لم يقطع ذلك صلاته وان كان بجميع جسده قال الحسن الآن يستدبر القبلة

﴿وقراءة بركوع أو سجود﴾ ش وكذا في التشهد قاله في اللباب والله أعلم ص ﴿ودعاء خاص﴾ ش يحتمل أن يريد بقوله خاص ان الدعاء خاص بنفسه لم يشرك المساجدين فيه وهذا خلاف المستحب وإنما كذا في حق الامام وقد ورد في الحديث أنه خاتمهم ذكره صاحب المدخل وغيره ويحتمل أن يريد ان المصلي يكرهه أن يجعل دعاء مخصوصا لركوعه ودعاء مخصوصا لسجوده وهذا الذي ذكره في التوضيح ويحتمل أن يريد بها والله الموفق ص ﴿أو بعجمية لقادر﴾ ش نقل صاحب الذخيرة في الكلام على تكبيرة الاحرام عن صاحب الطراز أن من دعاب العجمية أوسع أو كبر ولو كان غير قادر بطلت صلاته ولم يحل غيره ولم يحل المصنف في التوضيح ولا ابن عرفة شيأ من ذلك (تنبيه) نهي مالك عن رطانة الأعاجم وقال في الذخيرة انها مكروهة ومخالفتهم مكروهة لأنها وسيلة إلى ذلك ذكره في الكلام على استقبال الجهة مع البدع فانظره وقال الفاكهاني في تاريخ مكة عن مكحول قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلم بالفارسية في المسجد الحرام وعن ابن جريج قال سمع عمر بن الخطاب رجلين يتكلمان بالفارسية في الطواف فقال ابتغيا إلى العربية سيلا انتهى ص ﴿والتنفات﴾ ش يعني ان الالتفات في الصلاة مكروه الحديث عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يحتلسه الشيطان من صلاة العبد ورواه البخاري والحديث أبي داود لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت أعرض عنه وأطلق المصنف هنا رحمه الله في كراهة الالتفات وقد ذلك في فصل السهو بكونه غير حادثة وان كان كلامه هناك ليس فيه التصريح بكراهته لكنه لما قرنه مع الأشياء المكروهة دل ذلك على انه منها فيعمل كلامه المطلق هنا على ما ذكره في فصل السهو قال البراذعي في تهذيبه ولا يلتفت المصلي فان فعل لم يبطل ذلك صلاته قال صاحب الطراز قوله لا يلتفت لم يقله مالك في الكتاب ولا ابن القاسم وانما جرى في حديث رواه ابن وهب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ما التفت عبد في صلاته قط الا قال الله تعالى انما خيرتكم الله والمنهب لا يؤخذ من الحديث لأن الحديث له وجه ومعنى والالتفات على ضربين مباح ومكروه فما كان للحاجة فباح الحديث أبي بكر رضي الله عنه حين التفت في الصلاة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فتأخر وقال صلى الله عليه وسلم من نابه مني في صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت اليه وفي حديث أبي داود عن سهل بن الحنظلية قال نوب بالصلاة يعني الصبح فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس وأما الالتفات لغبر ضرورة شكره وذكره وما ذكرناه من الاحاديث في النبي عنه ثم قال (فرع) قال في المختصر ولا بأس أن يتصفح بخطه ما لم يلتفت لما روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يلحظ في الصلاة ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه الترمذي وروى النسائي انه كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه والحديثان ضعيفان الا أن النظر يصحح ذلك فانه انما عليه أن يتوجه إلى القبلة فان لم يفعل ذلك باستقباله لم يكن به بأس انتهى (قلت) ظاهر كلام صاحب الطراز ان التصفح جائز لغبر ضرورة والظاهر أن ذلك انما هو للضرورة وأما لغبر ضرورة فهو من الالتفات الآن الالتفات بتفاوت فالتصفح بالخدا أقرب وأخف من لي العنق ولي العنق أخف من الالتفات بالمصدر ثم قال في المدونة قيل لابن القاسم فان التفت بجميع جسده قال لم أسأل مالكا عن ذلك وذلك كله سواء واختصر ذلك البراذعي فقال ولا

يلتفت المصلي فان فعل لم يقطع ذلك صلاته وان كان بجميع جسده قال الحسن الآن يستدبر القبلة  
 قال أبو الحسن الصغير قوله وان كان بجميع جسده زاد في الأمهات ورجلاه الى القبلة وقوله قال أبو  
 الحسن الآن يستدبر القبلة يريد أو يشرق أو يغرب وهو تفهيم انتهى ونقله ابن ناجي عنه وعن  
 أبي ابراهيم وقوله وقال صاحب الطراز في شرح هذه المسئلة وذلك لأنه اذا وقف مستقبل القبلة  
 ولوى عنقه فقط بجميع جسده مستقبل القبلة خلا وجهه وهو صورة فعل أبي بكر رضى الله عنه  
 فلما كان جسده مستقبل القبلة كان حق الاستقبال قائما وكذلك اذا التفت بجميع جسده  
 ورجلاه مستقبليتان الى القبلة ففي الاستقبال في هذه الحالة أيضا قائم لأنه من وسطه الى أسفله  
 مستقبل القبلة وجسده أيضا في حكم المستقبل وانما هو منحرف يسيرا وانما الاخلال بوجهه فوق  
 الاخلال بصدرة أما اذا استقبل برجليه جهة غير جهة القبلة كان نارا كالموجة منحرفا عن جهة  
 البيت ولو حول وجهه الى جهة القبلة لم ينفعه ذلك كما لو جعل ناحية القبلة خلف عنقه ثم التفت  
 اليها بوجهه وراء ظهره انتهى وقال في العارضة في حديث البراق في الصلاة قوله في الحديث اذا كنت  
 في الصلاة فلا تبرق عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك وتحت قدمك اليسرى فيه دليل على ان  
 الرأس اذا كان في الصلاة مخالفا للقبلة تيامنا أو تياسرا أو ادبار الا تبطل الصلاة الا أن يتبعه البدن مع  
 الادبار فتبطل الصلاة حينئذ الا أن يصلي معاينا للبيت فانه ان تياسر خرج عنه وبطلت الصلاة انتهى  
 فقوله الا أن يتبعه البدن يريد جميع البدن حتى الرجلين لما تقدم في كلام المدونة ان الصلاة لا تبطل  
 ولو التفت بجميع بدنه والى هذا أشار ابن العربي بقوله مع الادبار وقوله الا أن يصلي معاينا للبيت الخ  
 يعني فتبطل صلاته وأيضا مع التياسر يريد اذا كان ذلك بجميع البدن حتى الرجلين ومثله التيامن  
 وانما خص التياسر بالذكر لانه المأمور به في حديث البراق وانما خص المعاين للبيت ببطلان صلاته  
 مع التياسر والتيامن لان ذلك لا يبطلها في غير المعاينة وانما يبطل بالتشريق والتعريب والاستدبار  
 كما تقدم في كلام أبي الحسن المعبر ثم قال في العارضة في باب الالتفات في الصلاة قدينا أن ذلك  
 لا يبطل الصلاة ولورد رأسه كله خلفه مالم يكن من بدنه ذلك انتهى يعني مالم يستدبر بجميع بدنه كما  
 تقدم فتأمله والله أعلم وقال ابن رشد في شرح أول مسئلة من كتاب الصلاة الذي ذهب اليه مالك رحمه  
 الله تعالى أن يكون بصير المصلي أمام قبلته من غير أن يلتفت الى شيء أو ينكسر رأسه وهو اذا فعل  
 ذلك خشع ببصره ووقع في موضع سجوده على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بضيق عليه  
 أن يلحظ بصره الشيء من غير الالتفات اليه فقد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (تبيينه) قال  
 في اللباب من المكروهات رفع بصره الى السماء انتهى وقال في المستحبات وأن يضع بصره في جميع  
 موضع سجوده انتهى وفيه سقط ولعل أصله في جميع صلاته في موضع سجوده وقال في الزاوي  
 ويجعل بصره أمامه ولا يرفع رأسه الى السماء ولا يأس أن يلحظ ببصره من غير أن يلتفت ولا ينظر  
 حيث يسجد انتهى وقال الدميري في شرح سنن ابن ماجه قال ابن العربي في أحكامه في تفسير سورة  
 النور قال العلماء ان المصلي يجعل بصره الى موضع سجوده وبه قال الشافعي والصوفية بأسرهم  
 فانه أحضر للقلب وأجمع للفكر وقال مالك ينظر أمامه فانه اذا حنى رأسه ذهب بعض القيام  
 المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الاعضاء وان أقام رأسه وتكاف النظر ببعض بصره الى  
 الأرض فتلك مشقة عظيمة وخرج وانما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة وانما المنهى عنه أن يرفع  
 رأسه الى السماء لأنه اعراض عن الجهة التي أمر بها ثم ذكر حديث النبي عن رفع البصر الى السماء

( وتشبيك أصابع ) سمع ابن القاسم لابن تميمك ( ٥٥٠ ) الأصابع بالمسجد في غير صلواته وإنما كرهه في الصلاة وفرقتها

من المدونة كره مالك أن يصلي وفيه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء ابن القاسم فان فعل فلا إعادة عليه وكره مالك أن يصلي وكه محشوب بجيز أو غيره وكره أن يرفع أصابعه في الصلاة ابن يونس وإنما كره مالك ذلك كله لا اشتغاله عن الصلاة ( وإفعا ) من المدونة قال مالك ما أدركت أحدا من أهل العلم الا وهو ينهى عن الإفعا في الصلاة ويكرهه وهو أن يرجع على صدور قدميه في الصلاة ابن يونس قول مالك هذا أبين من قول أبي عبيدة ان الإفعا جلوس الرجل على يتيه ناصبا تخديه كإفعا الكلب ويضع يديه بالأرض وقيل هو الجلوس على يتيه ورجلاه من كل ناحية ابن زرقون كره مالك الصفتين معا ( وتخصر ) عياض من مكرهات الصلاة الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام وهو من فعل اليهود ( وتغميض بصره ) من المدونة قال مالك ويضع بصره في الصلاة أمام قبلته ( ورفعه رجلا ) عياض من مكرهات الصلاة وهو وضع القدم على

الصلاة المفدوه وهو وضع القدمين في قيامه كالمكبل والمفدوه رفع احداهما كما تفعل الدابة عند الوقوف ( أو وضع قسم على أخرى ) اللخمي ولا يضع رجلا على رجل في الصلاة

احدهما قال أبو محمد ان فعل ذلك اختيارا وكان متى شاء روج واحدة قام على الاخرى فهذا يجوز وانما الذي لاخير فيه أن يجعل حنظلهما من القيام سواء برى أنه لا بد من ذلك ابن يونس وانما كره لانه يصير يستغل بذلك عن الصلاة (وتفكر بدنيوي) عياض من مكروهات الصلاة تحدث النفس بأمر الدنيا وقد بسط القباب عند بسطها فيا فانظره (وحل شيء بكم أو فم) تقدم نص المدونة بهذا عند قوله (وزويق) من المدونة ذكر مالك ما عمل من التزويق في قبلة مسجد المدينة فقال كره ذلك الناس حين هملوه لانه يشغل الناس في صلاتهم وقال ابن رشد انما تحسبن ببناء المسجد وتحصينه فلا بأس به وهو مستحب قال ابن القاسم ويتصدق بشئ ما يجمر به المسجد ويخلق أحبا الى من تجمير المسجد وتخليقه عياض التجمير بتغييره بالصور وتخليقه جعل الخلق في حيطانه وهو

من حدود الصلاة نهى عنه وكذلك أن يجعل التفريق من سنه وان الامر موسع بفعل من ذلك ما يسهل عليه في الصلاة ولا يجعل من ذلك سنة ولا يلتزم حالة واحدة انتهى من (واقراهما) ش قال في التوضيح اثر كلامه المتقدم كره مالك في المدونة أن يقرن رجليه يعتمد عليهما وهو الصفة المنهى عنه وفسره أبو محمد بان يجعل حنظلهما من القيام سواء راتا دائما قال وأمان فعل ذلك اختيارا وكان متى شاء روج واحدة ووقف على الأخرى فهو جائز انتهى وانظر قوله وهو الصفة وقاله في الزايف في الصاق القدم بالقدم في الصلاة والتفريق بينهما واسع وليس من فعل الناس أن يكون الانسان قائما في الصلاة لا يتحرك منه شيء انتهى من (وتفكر بدنيوي) ش قال في اللباب وما كان مشغلا بحيث لا يدري ما صلى فظاهر المذهب انه بعيد أبدا انتهى من (وحل شيء بكم أو فم) ش صرح في سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة بأنه يكره أن يصلي وفيه درهم وخفف أن يصلي ويجعل الدرهم في أذنه وقال لا بأس بذلك قال ابن رشد لأن ذلك مما لا يشغله وأما كراهيته لكونه في فيه فلما في ذلك من الاستغفال به عند فراهه مما يلزم من الاقبال على صلاته انتهى من (وزويق قبله) ش قال ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الجامع وتحسين بناء المساجد وتحسينها بما يستحب وانما الذي يكره تزويقها بالذهب وشبهه والكتابة في قبلتها وقد مضى ذلك في رسم سلعة سهاها ورسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وقال في أول سماع موسى بن معاوية قال موسى بن معاوية الصناديق سئل ابن القاسم عن المساجد هل يكره الكتابة فيها في القبلة بالصيغ شبه آية الكرسي أو غيرها من بوارع القرآن قل هو الله أحد والمعوذتين ونحوها قال ابن رشد كان مالك يكره أن يكتب في القبلة في المسجد شيء من القرآن أو التزويق ويقول ان ذلك يشغل المصلي قال ولقد كره مالك أن يكتب القرآن في القراطيس فكيف في الجدران لمحمد بن رشد هذا مثل ما في المدونة من كراهية تزويق المسجد والعلية في ذلك ما ينشئ على المصلين من أن يلبسهم ذلك في صلاتهم وقد مضى بيان هذا المعنى من الحديث في رسم سلعة سهاها ورسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم ونص ما في رسم الشجرة تطعم بطنين قال مالك ولقد كره الناس تزويق القبلة للمسجد حتى جعل بالذهب والقسيقساء وذلك مما يشغل الناس في صلاتهم قال محمد بن رشد هذا مثل ما في المدونة في كراهية تزويق المسجد ومن هذا كرهه تزويق المساجد بالحواتم وقد مضى ذلك في رسم سلعة سهاها وكره في أول سماع موسى أن يكتب في قبلة المسجد بالصيغ آية الكرسي أو غير ذلك من القرآن لهذه العلة ولا بنوعه وابن نافع في المبسوطة اجازة تزويق المساجد وتزويقها بالشيء الخفيف ومثل الكتابة في قبلتها ما لم يكثر ذلك حتى يكون مما نهى عنه من زخرفة المساجد انتهى فظاهر كلام ابن رشد الذي في سماع عيسى من كتاب الجامع وظاهر كلامه في سماع موسى انه تسكلم على تزويق المساجد في رسم سلعة سهاها من سماع ابن القاسم وليس كذلك بل الذي فيه انما هو الكلام على تزويق المساجد كما يفهم من كلامه في رسم الشجرة تطعم بطنين وكذا رأيت فيه والله أعلم (فرع) قال ابن الحاجب وكره الخاتيل في نحو الاسرة بخلاف البسط والنياب التي تمتن قال الشيخ التتم ان كان لغبر حيوان كالشجرة جاز وان كان لحيوان

الطيب المعجون بالزعفران فهو مندوب اليه ثم تأول قوله أحب الي وانه بالنسبة الى العدة وهذا نحو ما لا ابن رشد لما ذكر النصوص بكرهية الوصية للكفار قال وقال مالك من نذر هازمه الوفاء بها قال مالك لان الوصية للكافر الذي ذبحها على كل حال والكرهية انما هي لا يشار الذي على المسلم لا بنفس الوصية للذي

وماله نطل ويقوم فهو حرام باجتماع وكذا ان لم يقم كالعجين خلافا لاصبح لمسانبتان الموررون  
يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيواوا اخلقتم وما لاطل له فان كان غير متمم فهو مكروه وان كان  
متممنا فتركه اولى انتهى من ﴿وتعمد مصحف فيه ليصلي له﴾ ش وأما القراءة في المصحف  
في المسجد فيأني الكلام على ذلك في فصل النفل من ﴿وعبت بلحية أو غيرها﴾ ش من  
مكروهات الصلاة الروح بكمه أو غيره قاله في اللباب (فرع) قال في العتبية في رسم طلق بن حبيب  
وسئل عن الرجل يكون في الصلاة فيقول خاتمته في أصابعه أصبع للر كوع في سهوه قال  
لا بأس بذلك وليس عليه فيه سهو وإنما ذلك بمنزلة الذي يحسب بأصابعه كوعه ان رشه هذا  
ما تقدم له في أول رسم شك في الذي يصحى الآي بيديه في صلاته فجاز ذلك وان كان الشغل اليه  
مكروه في الصلاة لانه انما قصد به اصلاح صلاته وقوله انه ليس عليه فيه سهو يريد أنه لا سجود عليه  
فيه صحيح لانه لم يفعل ذلك ساهيا وإنما فعله عامدا لاصلاح صلاته ولو فعله ساهيا مثل من نسي انه في  
صلاة تخرج ايجاب السجود عليه بذلك على قولين انتهى (فائدة) ومن العتبية أيضا في رسم ومن  
كتاب أوله تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وسئل مالك عن  
الرجل يبسل خاتمه في بيته وهو في الصلاة أو يجعل فيه الخيط لحاجة يدها  
قال لأرى بذلك بأسا ان رشه ووجه اجازة هذا وتحقيقه لا تخ ذلك  
ان التعم في اليسار ليس بواجب وإنما كان هو المختار لأن  
الاشياء انما تناول باليمين فهو يأخذ الخاتم بيمينه فيجعله  
في يساره فاذا جعله بيمينه ليتذكر بذلك الحاجة  
فلا حرج عليه في ذلك وأما جعله فيه  
الخيط فليس فيه أكثر من السجدة  
عند من يبصره ويراه ولا  
يعرف مقصده لذلك  
ومغسزاه وبالله  
تعالى التوفيق

﴿ تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله فصل يجب بغير من قيام الخ ﴾

(وتعمد مصحف فيه ليصلي له)  
من المدونة قال مالك اذا  
جعل المصحف في القبلة  
ليصلي له فلا خير فيه وان  
كان ذلك موضعه فلا بأس  
به وأكره الصلاة الى  
حبر منفرد في الطريق  
تسبها بالانصب وأما  
أحجار كثيرة جهاز (وعبت  
بلحية وغيرها) هياض  
من مكروهات الصلاة  
العبث بأصابعه أو بصافه  
أو بلحيته وسبع ابن القاسم  
لا بأس أن يقول خاتمته في  
أصابعه للر كوع في سهوه  
ان رشه هذا حراما في  
الذي يصحى الآي بيديه في  
صلاته فانه أجاز ذلك وان  
كان الشغل اليسير في  
الصلاة مكروها لانه انما قصد  
بذلك اصلاح صلاته  
( كبناء مسجد غير مربع  
وفي كره الصلاة به قولان )

ورون  
ن كان  
سحف  
س من  
حييب  
وه قال  
لنا  
الي  
دعلي  
انه في  
م ومن





AMU LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00511234

